بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين / قسم الحديث
الرياض

زوائد مصنف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحديث

إعداد
يوسف محمد صديق

إشراف
د. محمود بن أحمد الطحان

١٤٠١هـ / ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى نزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، أرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى آله وصحبه الائمة المتقين ومن تبعه واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين .

اما بعد فقد رأيت كتاب الامام ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المسمى ب (المصنف) قد حوى أحاديث وأثارا وجملة من الفوائد الجمة الغزيرة التي لا غنى للحديث وللفقه الاسلامي والمكتبه الاسلاميه وطالب الفائدة عنها ، لكنها مع نفاستها يصعب الحصول والتوصل اليها لمن التمسها ، ويطول البحث في ذلك عليه لسعة الكتاب وكثرة ما جمع . فأشار علي بعض مشايخي الكرام حفظهم الله تعالى ورعاهم وسلمهم أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب السته وأفرده بالتصنيف ، فاستعنت بالله تعالى على ذلك ، وها هي زوائد مصنف الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني على الكتب السته أضعها بين يدى القارىء الكريم بعد ان قمت بأعباء تتبعها وفصلها على نحو أرجو ان اكون قد وفقت فيه .

والمصنف من أجل كتب السنة المطهرة التي انتهت الينا من تراث السلف من حيث الترتيب والتبوب والاحاطه الشاملة بجوانب ما ألف فيه ، وأنشيء من أجله ، يبين عن سعة اطلاع الحافظ عبد الرزاق على الحديث ونقلته ، ومدى درايته بالرواية وعللها ، ومعرفته بمذاهب الصحابه والتابعين وأمانته في النقل والتحقيق .

فقد أولى رحمه الله تعالى كتابه (المصنف) عناية تامة ، فأحسن انتقاء احاديثه من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث النبوى الشريف .

وصف عام للمصنف

رتبه الحافظ عبد الرزاق على الموضوعات ، على طريقة اصحاب السنن من المحدثين فجمع الاحاديث المتعلقه بكل موضوع في مكان واحد ، وأطلق لفظ كتاب على العنوان العام الجامع لاحاديث متعدده ولابواب كثيرة من جنس واحد .

وأطلق لفظ(باب) على الاحاديث التي تدل على مسألة خاصة بعينها ، هذا وقد توخى الدقة الفائقة في ذلك أكثر من غالبية المحدثين ممن ألف في موضوعه ويظهر ذلك جليا واضحا بالمقارنة والتتبع ، وكثيرا ما نجد من بعده قد نهجوا منهجه واقتبسوا منه عناوين الباب بلفظها ونصها الوارد في مصنفه فصار له بذلك منّة في رقاب علماء الحديث كافة .

ولم يدرج على ان يفتتح كل كتاب او بعض الابواب بآيات من القرآن الكريم تناسب موضوعه ، والظاهر انه خشي السآمة والملل ، كما أنه كتب في التفسير كتابا كبيرا فجعل لكل مقام مقالا .

ثم يسوق الاحاديث المتعلقه بالباب الذى ترجم له باسناده الى نهايته وقد التزم السند في كتابه كله ، دون ان يتحدث عن صحة حديث او ضعفه ، وفي ذلك تساهل غير ضار عند اهل الفن من المتقدمين لقوة معرفتهم وتمام درايتهم بمعرفة رجال الاسناد والرجال واحوالهم . والحافظ حريص كل الحرص على ان يذكر الاحاديث الصحيحه لكنه ربما ساق معها احاديث ضعافا دون بيان حالها والغرض من ذلك الجمع والشواهد والمؤكدات أو لبيان معنى مجمل في حديث صحيح او اذا لم يكن في الباب ما يغني عنها من الصحيح .

وهو في ذلك كله يتعرض لفتاوى الصحابه والتابعين باسانيدها وربما تعرض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديث المخرج في الباب ويطيل في ذلك فيذكر اجتهادات الصحابه والتابعين وأقوال الائمة المجتهدين في محاولة جادة للاستيعاب والاحاطة ، ويحكي ويسوق ذلك بشيء من التفصيل مقدرا ان المقام محتاج الى هذا التفصيل والاطاله . وربما رجح من تلك الآراء ما استبان له صوابه فيقول (وبهذا نأخذ أو نقول) وهذا قليل ونادر في كتابه ولا يذكر طعنا في أدلة المخالفين وهذا غاية في الانصاف والورع والادب ، وهو في ذلك كله ينحو منحى المحدثين ومن نهج منهجهم من الفقهاء في التعويل على الحديث الصحيح والاخذ به .

ويظهر من التتبع ان غرض الحافظ عبد الرزاق في كتابه المصنف هو جمع ما تناثر من الحديث المحتج به ليكون مرجعا وافيا وشاملا لكل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه ، ولذا نجده أدرج فيه من الاحاديث ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والسير والمغازى والمناقب وسائر ما يدخل في معاني ذلك من امر الدين الحنيف .

فهو سجل جامع أمين للحديث النبوى الشريف ولمذاهب الصحابه والتابعين والائمه المجتهدين ، وهو بهذه الصفة ينفرد من بين كتب الحديث وينهض لاسعاف العلماء وطلبة العلم اذا ما أرادوا التعرف على الحديث النبوى والتفقه فيه .

ان كتابا كهـذا جمـع الى جلالـة القدر ، وعظم الفائده وحسن الانتقاء ودقة التحرير لا يستغرب انتشـار ذكره بين طوائف المحدثين والفقهاء وتدارس العلماء له على مـر الاجيال والاقتباس منه ، والنقل عنه والاشادة بمؤلفـه والتنويه بعلمه وفضله .

ابـواب الكتـاب وأحاديثـه :

قد أحصيت الكتب التي اشتمل عليها المصنف والابواب والاحاديث فوجدتـه يشتمل على (٣٢) كتابا وتشتمل على (٢١٠٣٣) حديثا وعدد ابوابه (٢٥٣٦) وتفصيل ذلك كما يلـي :-

(١) كتـاب الطهـاره

يشتمل على (١٣٦) باب ، وفيـه (١١٤٨) حديثا من رقم (١) الـى رقـم (١١٤٨) .

(٢) كتاب الحيـض

يشتمـل على (٢٥) بابا ، وفيـه (٢١٣) حديثا ، من حديث رقـم (١١٤٩) الى حديث رقـم (١٣٦٣) .

(٣) كتاب الصـلاة

يشتمل على (٣٦٢) باب ، وفيه (٣٧٧٩) حديثا من حديث رقـم (١٣٦٣) الى حديث رقم (٥١٤٢)

(٤) كتاب الجمعـه

يشتمل على (٥٦) بابا ، وفيه (٤٥٣) حديثا من حديث رقم (٥١٤٢) الـى حديث رقم (٥٥٩٧) .

(٥) كتاب العيديـن

يشتمل على (٣٣) بابا وفيه (٢٦٠) حديثا من حديث رقم (٥٥٩٨) الـى حديث رقم (٥٨٥٨) .

(٦) كتاب فضائل القرآن

يشتمل على (٩) ابواب ، وفيه (١٨١) حديثا ، من حديث رقم (٥٨٥٩) الى حديث رقم (٦٠٤٠) .

(٧) كتاب الجنائـز

يشتمل على (٩٢) بابا وفيه (٧٥٠) حديثا من حديث رقم (٦٠٤١) الـى حديث رقم (٦٧٩١) .

(٨) كتاب الزكـــــاه

يشتمل على (٥٩) بابا ، وفيه (٤٩٧) من حديث رقم (٦٧٩٢) الـــى حديث رقم (٧٢٨٩) .

(٩) كتاب الصـــوم

يشتمل على (٦٤) بابا وفيه (٦٦٢) حديثا من حديث رقم (٧٢٩٠) الـــى حديث رقم (٧٩٥٢) .

(١٠) كتاب العقيقـــه

ويشتمل على (٥) ابواب) وفيه (٤٩) حديثا فقط من حديث رقم ٧٩٥٣) الى حديث رقم (٨٠٠٢) .

(١١) كتاب الاعتكـــاف

وفيه (١٦) بابا ويشتمل على (١١٤) حديثا من حديث رقم (٨٠٠٣) الـــى حديث رقم (٨١١٧) .

(١٢) كتاب المناســـك

ويشتمل على (٩٣) بابا ، وفيه (١١٨٣) حديثا من حديث رقم (٨١١٨) الـــى حديث رقم (٩٢٧٠) زائدا ما استدركه في الطبع أخيرا (٣١) حديثا في آخـر المجلد الرابـــع .

(١٣) كتـاب المهادنــــه

وفيـه (٥٧) بابا ، ويشتمل على (٤٥٦) حديثا من حديث رقم (٩٢٧١) الـــى حديث رقم (٩٧١٧)

(١٤) كتاب المغـــازى

وفيه (٤٥) بابا ويشتمل على (٦٦) حديثا فقط من حديث رقم (٩٧١٨) الـــى حديث رقم ٩٧٨٤) (١)

(١٥) كتاب اهل الكتاب

يشتمل على (٧٤) بابا وفيه (٤٢٥) حديثا من حديث رقم (٩٨١٧) الـــى حديث رقم (١٠٢٤٢)

(١٦) كتاب النكـــاح

ووفيه (٧٨) بابا ويشتمل على (٦٦٦) حديثا من حديث رقم (١٠٢٤٣) الى حديث رقم (١٠٩٠٩)

---

(١) من حديث رقم ٩٧٨٥ الى حديث ٩٨١٦ ـ استدرك المحقق بعض الاحاديـــث وهي تابعه لكتاب الحج ـ انظر المصنـــف ـ ٥/ ٤٩٣

(١٧) كتاب الطـــــلاق

وفيه (٤٠٣) باب ، يشتمل على (٣١٤٣) حديثا من حديث رقم (١٠٩١٠) الى حديث رقم ١٤٠٥٣) .

(١٨) كتاب البيــــوع

وفيه (١٨٣) باب ، ويشتمل على (١٣٠٥) حديثا من حديث رقم (١٤٠٥٤) الى حديث رقم ١٥٣٥٩) .

(١٩) كتاب الشهادات

ويحتوى على (٢٦) بابا ، وفيه (٢٠٩) حديثا من حديث رقم (١٥٣٦٠) الى حديث رقم (١٥٥٦٩)

(٢٠) كتاب المكاتــب

وفيه عشرون بابا ويشتمل على (٢٤٠) حديثا من حديثا رقم (١٥٥٧٠) الـــى حديث رقم ١٥٨١٠) .

(٢١) كتاب النذور والايمان

ويشتمل على (٢٦) بابا وفيه عشرون حديثا وثلاثمائة حديثا من حديث رقــــم (١٥٨١١) الى رقم (١٦١٣١)

(٢٢) كتاب الـــــولاء

وفيه (١٨) بابا ، ويشتمل على (١٨٠) حديثا من حديث رقم (١٦١٣٨) الى حديث رقم (١٦٣١٨) .

٢٣) كتاب الوصايــــا

ويشتمل على (٢٠) بابا وفيه (١٩٩) من حديث رقم (١٦٣١٩) الى حديــث رقـــم (١٦٥١٨) .

(٢٤) كتــاب المواهــــب

ويشتمل على (٥) ابواب وفيه (٥٢) حديثا فقط من حديث رقم (١٦٥١٩) الــى حديث رقم (١٦٥٧١) .

(٢٥) كتاب الصدقـــــه

وفيه (٧) ابواب) ويشتمل على ثمانية وسبعين حديثا من حديث رقم (١٦٥٧٢) الى حديث رقم (١٦٦٥٠)

(٢٦) كتاب المدبر

ويشتمل على ستة عشر بابا وفيه (٣٧٢) حديثا من حديث رقم (١٦٦٥١) الى حديث رقم (١٦٩٢٣) .

(٢٧) كتاب الاشربه

ويشتمل على (٢٢) بابا وفيه (٢٤٨) حديثا من حديث رقم (١٦٩٢٤) الى حديث رقم (١٧١٧٢)

(٢٨) كتاب العقول

ويشتمل على (١٧٤) بابا وفيه (٤٧٧) حديثا من حديث رقم (١٧١٧٣) الى حديث رقم (١٨٥٩٦) .

٢٩) كتاب اللقطه

وفيه (٣٨) بابا ويشتمل على (٤٠٤) حديثا من حديث رقم (١٨٥٩٧) الى حديث رقم (١٩٠٠١)

٣٠) كتاب الفرائض

ويشتمل على (١٢) بابا وفيه (٢٠٦) حديثا من حديث رقم (١٩٠٠٢) الى حديث رقم (١٩٢٠٨) .

٣١) كتاب اهل الكتابين

ويشتمل على (٣٢) بابا وفيه ٢٠٩) حديثا ، من حديث رقم (١٩٢٠٩) الى حديث رقم (١٩٤١٨)

٣٢) كتاب الجامع

ويشتمل على (٢٨٤) بابا وفيه (١٦١٤) حديثا من حديث رقم (١٩٤١٩) الى حديث رقم (٢١٠٣٣) .

عملي في الكتاب ومنهجي في الزوائد

قد راعيت في عملي ان يمثل صعيدا عام النفع والافاده سادا حاجة الخاصه من الباحثين ، والمطلعين من هواة الثقافه الدينيه ، وأرجو ان اكون قد قطعت به شوطا الى الغاية المرتجاه في استيعاب الاحاديث وتقريب دواوينها الكبار . لان انتخاب احاديث مصنف عبد الرزاق الزائده على الكتب السته وافرادها بالتصنيف يعتبر لبنه في تجميع السنه النبويه ليكون ذلك سبيلا الى صنع موسوعه حديثيه بعد ان سبقته لبنات

اخرى ، وما أحوج المسلمين الى تلك الموسوعة الحديثيه التي ستحل كثيرا من مشاكل الباحثين وتوفر وقتا كبيرا للعاملين في الحقل الاسلامي .

منهجي في الزوائد

استعرضت الاحاديث التي في المصنف حديثا حديثا ونظرت في كل حديث على حده ، ثم بحثت عنه في الكتب السته ، فان كان فيها او في احد منها ، بلفظه او بمعناه او بنحوه وعن الصحابي نفسه الذى رواه عنه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه تركته ، وان كان غير موجود فيها جميعا أو وجد ولكن عن صحابي آخر اعتبرته زائدا وسجلته . هذه فكره عامه عن اعتبار الحديث زائدا ويأتي تفصيل ذلك في الاسطر الاتيه .

هذا وقد قمت بفصل زوائد هذا الكتاب العظيم ورتبتها على ترتيبه في الكتب والابواب حاشا ما كرره من الكتب والابواب فقد استحسنت دمجه في موطن واحد ، تسهيلا للباحث والمطلع ، وقد قمت بترقيم الاحاديث الزائده والابواب ، وفهرست الاحاديث الزائده ، والبالغ عددها (١٤) ألف حديث ، على الاحرف الابجديه .

متى يعتبر الحديث زائدا عند اصحاب الزوائد على الكتب السته :ـ

بالاستقراء والتتبع لاصحاب الزوائد في صنيعهم تبين لي انهم يعتبرون الحديث زائدا في خمسة مواطن تفصيلها كالاتي :ـ

اولا :ـ ان لم يوجد متن الحديث في الكتب السته أجمع أو احدها بلفظه او بمعناه أو بنحوه وعن الصحابي نفسه .

وذلك لاعتبار ان من أقام الاسناد وحفظه لكنه غير في المتن تغييرا لا يغير المعنى بالكليه أعتبر حافظا ثقه يعتبر بحديثه وروايته الحديث بالمعنى جائزة . قال الترمذى : (فأما من اقام الاسناد وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير به المعنى)(١)

ثم ساق بسنده اقوالا لعدد من الحفاظ تفيد هذا المعنى اذكر منهم الاتي:(٢)ـ

١ ـ قال محمد بن سيرين : (كنت اسمع من عشرة فاللفظ مختلف والمعنى واحد)
٢ ـ قال ابن عون (كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني) .
٣ ـ عن الحسن قال: (اذا اصبت المعنى أجزأك)
٤ ـ وعن الثورى (اذا قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى)

(١) (٢) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٤٢

٥ ــ قال وكيع (ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك النـاس)
وقال الحافظ الهيثمي في (كشف الاستار عن زوائد البزار) : (فقد رأيت مسند الامام ابي بكر البزار المسمى ب (البحر الزخار) فاردت اتتبع ما زاد فيه على الكتب السته ، من حديث بتمامه ، وحديث شاركهم في اصله وفيه زيادة . اهـ)

ثانيا : ــ ان وجد الحديث بلفظه او بمعناه او بنحوه في الكتب السته او في بعضها لكنه عن صحابي آخر ، اعتبر زائدا . وعلى هذا جرى الهيثمي في مجمع الزوائد وكشف الاستار وموارد الظمئان وكذلك الحافظ في المطالب العاليه ، والبوصيرى في مصباح الزجاجه ، وبالمثال يتضح الحال .

مثـال (١)

في ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا) [١] قال العلامه محمد فوءاد عبد الباقي ــ في تعليقه على ابن ماجه ــ: في الزوائد : هذا اسناد حسن . والحديث رواه ابو داود والترمذى من حديث جابر [٢]
قلت عده البوصيرى في الزوائد مع ان لفظه موجود في الترمذى وأبي داود لانه من غير طريق ابن عمر ، فلو وجد فيهما او في احد منهما من طريق جابر لما عده زائدا .

مثـال (٢)

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعه كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقال : من الجمعه ساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمه يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه .) قال الحافظ نور الدين الهيثمي : رواه البزار ، وفيه زائدة بن ابي الرقاد ، وهو ضعيف [٣] .

قلت روى صدر هذا الحديث مسلم وابن ماجه والترمذى [٤] وروى عجزه اصحاب الكتب السته [٥] ومع هذا عده الحافظ الهيثمي في الزوائد ، لانه من غير طريق أنس .

---

(١) (٢) ابن ماجه ــ النكاح ــ ١/ ٦٣٠ ــ ح ١٩٥٩ عن ابن عمر

(٤) مجمع الزوائد ــ ٢/ ٢٩٨
(٥) مسلم ــ الطهاره ــ ١/ ٢٠٩ ــ ح ١٤ و ١٥ و ١٦ عن ابي هريرة ، وابن ماجه ــ الطهاره ــ ١/ ١٩٦ ــ ح ٥٩٨ عن ابي أيوب الانصارى ، والترمذى ــ الطلاق ــ ١/ ١٣٨ ــ ح ٢١٤ عن ابي هريرة .
(٦) البخارى ــ الجمعه ــ ٢/ ٢١٥ ــ ح ٩٣٥ عن ابي هريرة وطرفاه في ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠ ، ومسلم صلاة المسافرين ــ ١/ ٥٢١ ــ ح ١٦٦ و ١٦٧ عن جابر وابو داود ــ الصلاة ــ ١/ ٢٧٤ ح ١٠٤٦ عن ابي هريرة ، والترمذى ــ الجمعة ــ ١/ ٣٠٧ ــ ح ٤٨٩ ــ عن ابي هريرة والنسائي ــ الجمعة ــ ٣/ ٩٣ عن ابي هريرة وابن ماجه ــ الاقامه ــ ١/ ٣٦ ــ ح ١١٣٧ عن ابي هريرة .

مثـــال (٣)

ما رواه احمد عن عائشه رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمزه ، فقال يا عائشه ارفعي حصيرك فقد خشيت ان يكون يفتن الناس) قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند مسلم واصحاب السنن (١) .

قلت رواه الستـــه من غير حديـث عائشــه (٢)

ثالثا : ـ ان وجد لفظ الحديث ، او معناه ، وعن الصحابي نفسه في الكتب السته او بعضها ، لكنه مختصرا ، وعليه ينزل كلام الحافظ الهيثمي : (وحديث شاركهم في اصله ، وفيه زيادة .)

ومثال ذلك ما رواه الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء ، فلم يشكنا وقال : اكثروا من قول لاحول ولاقوة الا بالله فانها تدفع تسعة وتسعين بابا من الضر ادناها الهم) .

قال الحافظ الهيثمي : قلت لجابر حديث في الصلاة في شدة الحر عند ابي داود وغيره غير هذا ـ رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه بلهط ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان (٣)

رابعا : ـ ان وجد الحديث في الكتب السته او بعضها ـ بلفظه او بمعناه او بنحوه ـ مرفوعا ووجد في المصنف موقوفا ، او مقطوعا ـ او بالعكس (أي ان وجد الحديث في الكتب السته او بعضها موقوفا او مقطوعا ووجد في المصنف مرفوعا) .

مثال ذلك ما رواه مسدد عن ابن عباس من قوله (الماء من الماء) وقال البزار : صحيح موقوف (٤) قلت وعده الحافظ في الزوائد مع انه في الكتب السته (٥) لانه موقوف على ابن عباس وفي الكتب السته مرفوعا .

---

(١) مجمع الزوائد ـ ١/ ٢٩٨

(٢) البخاري ـ الحيض ـ ١/ ٤٣٠ ـ ح ٣٣٣ واطرافه في ٣٧٩ و ٣٨١ و ٥١٧ و ٥١٨ عن ميمونه ام المؤمنين رضي الله عنها ، ومسلم ـ المساجد ـ ١/ ٤٥٨ ـ ح ٢٧٠ ابو داود ـ الصلاة ـ ١/ ١٧٦ ـ ح ٦٥٦ عن ميمونه ، والترمذي ـ الصلاة ـ ١/ ٢٠٧ ح ـ ٣٣٠ عن ابن عباس ، وابن ماجه ـ الاقامة ـ ١/ ٣٢٨ ـ ح ١٠٢٨ عن ميمونه ، والنسائي ـ الصلاة ـ ١/ ١٢٠ عن ميمونـه .

(٣) مجمع الزوائد ـ ١/ ٣٠٧

(٤) المطالب العاليه ١/ ٥٦ ـ ح ٢٠٣

(٥) البخاري ـ الغسل ـ ١/ ٣٩٦ ـ ح ٢٩٢ عن ابي ايوب
مسلم ـ الطهارة ـ ١/ ٢٦٩ ـ ح ٨٠ و ٨١ عن ابي سعيد
ابو داود ـ الطهارة ـ ١/ ٥٥ ـ ح ٢١٥ عن ابي بن كعب وح ٢١٧ عن ابي سعيد
ابن ماجه ـ الطهاره ـ ١/ ١٩٩ ـ ح ٦٠٧ عن ابي ايوب والترمذي ـ ١/ ٧٤ ـ ح ١١٢ عن ابي سعيد ، والنسائي ـ الطهارة ـ ١/ ٩٩ عن ابي ايوب .

خامسا : ــ ان وجد الحديث في الكتب السته ، او بعضها ــ بلفظ ، او بمعناه ، او بنحوه موصولا ، ووجد في المصنف مرسلا ، او بالعكس (اى وجد الحديث في الكتب السته ، او بعضها مرسلا ، ووجد في المصنف موصولا) .

ومثال ذلك : ــ

ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار : ان رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع ، يسألانه من الصدقه فرفع لهما بصره ، وخفضه فرآهما رجلين جلدين ، فقال : (ان شئتما أعنتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب .)[1]

قلت : عده الحافظ الهيثمي في الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح[2] . أ هـ . مع ان الحديث في سنن أبي داود .

وذلك لانه مرسل والذى في السنن لابي داود متصل ، يقول فيه عبيد الله بن عدى : أخبرني رجلان ، انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرهذا الحديث بلفظه .

التخريج والترجمه

لما كان تيسير الوصول والاستفاده مما بذله اصحاب الكتب المطوله كالمصنف ونحوه ، هو الغرض الاول والهدف الكبير كان صنيع اهل الزوائد في أمر التخريج والترجمه الاختصار بل الاختصار الشديد ، وترك التخريج في الغالب وخير شاهد على ذلك عمل الهيثمي في كتابه كشف الاستار عن زوائد البزار . وقوله في المقدمه عن عمله مع عمل البزار

(وربما ذكر السند والمتن فأقول : قلت فذكره ، او فذكر نحوه ، واذا تكلم على حديث بجرح لبعض رواته او تعديل بحيث طول : اختصرت كلامه من غير اخلال بمعنى وربما ذكرته بتمامه اذا كان مختصرا ، وقد ذكر فيه جرحا وتعديلا مستقلا لا يتعلق بحديث بعده ، وروى فيه احاديث بسنده ورويت الاحاديث والكلام عليها ان كان تكلم عليها وتركت ما عداه .) اهـ .

ومع ذلك فقد التزمت التخريج في موطنين لا ثالث لهما .

الاول : ــ اذا كان لفظ الحديث متفقا او متقاربا في المصنف وفي الكتب السته او بعضها ، لكن اختلف اسم الصحابي ، فهنا اثبته على ان اصحاب الكتب السته او بعضهم اخرجوه بلفظه او بمعناه مع تسمية اسم الصحابي الذى رواه عنه

الثاني : ــ اذا اخرجه صاحب المصنف مرسلا وأخرجه اصحاب الكتب السته ، او بعضهم مرفوعا او بالعكس ، اما بالنسبه للترجمه فليس لها هنا حظ الا اذا كان المقام يقتضي الترجمه لغرض معين ، كأن يكون ظاهر السياق مشيرا انه صحابي .

---

(١) ابو داود ــ الزكاه ــ ٢/ ١١٨ ــ ح ١٦٣٣

(٢) مجمع الزوائد ــ ٣/ ٩٢

وقد ذكرت اسم الكتاب ورقم الصفحه وأشرت بحرف (ح) الى رقم الحديث وصرحت باسم الكتاب تحاشيا للرموز والاشارات ، والشرطه المائله هي فاصله بين رقم المجلد ورقم الصفحه . وقد اذكر تخرجا لبعض الاحاديث زائدا على ما التزمت به آنفا - لغرض او فائدة مثل دفع توهم ان الحديث في بعض الكتب السته وما أشبه ذلك .

بالنسبه للمكرر

- في الكتب التي تجمع زوائد ما على كتب اخرى - الظاهر من صنيع اهل الزوائد ان المكرر حكمه حكم الاصل ، فان كان زائدا اثبتوه وان كان موجودا في الكتب السته او بعضها حذفوه تبعا للاصل ، قال الحافظ الهيثمي ما نصه : (وما تكلمت عليه من الحديث من تصحيح او تضعيف وكان من حديث صحابي واحد ثم ذكرت له متنا بنحوه فا اكتفي بالكلام عقب الحديث الاول الا ان يكون المتن الثاني أصح من الاول ، واذا روى الحديث الامام احمد وغيره فالكلام على رجاله الا ان يكون اسناد غيره اصح ، واذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر الى بقية الاسانيد وان كانت ضعيفه [(1)] اهـ المقصود منه .

ما رواه اصحاب الكتب السته في غيرها من مصنفاتهم : - (ومسلم في مقدمة صحيحه

يظهر من صنيع الهيثمي في زوائد البزار انه اعتبر ما رواه البخارى تعليقا وابو داود في مراسيله والترمذى في الشمايل والنسائي في السنن الكبرى ومسلم في مقدمة صحيحه انه يعد كل ذلك من الزوائد .

وقد سرت على هذا الصنيع الا في ما ذكره البخارى تعليقا فلم اجد مسوغا لعده زائدا اذ هو في مقدمة الكتب السته ، اما غيره فالامر بين جلي . وقد نص الهيثمي على هذا في مقدمة كشف الاستار .

الاسانيد

الظاهر ان الامر فيها على السعة والجواز وسواء ذكرت ام لا فالامر سيان عندهم ، فها هو الحافظ الهيثمي قد ذكرها اولا ثم ضرب عليها أخيرا وصرح بذلك فقال : (وبعد فقد كنت جمعت زوائد مسند الامام احمد ، وأبي يعلا الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثه رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها في تصنيف مستقل ، ما خلا المعجم الاوسط والصغير ، فانهما في تصنيف واحد - فقال لي سيدى وشيخي العلامه شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متوائا ومثواه : اجمع هذه التصانيف واحذف اسانيدها لكي يجتمع احاديث كل باب منها في باب واحد من هذا ، فلما رأيت اشارته الي بذلك صرفت همتي اليه وسألت الله تعالى تسهيله والاعانة عليه .)

(1) مجمع الزوائد 1/ 8

وقد اشار علي شيخي الفاضل واستاذى الجليل ـ محمود بن احمد الطحان حفظه الله وجعله نبراسا يهتدى بعلمه الى يوم الدين ونفعنا الله والمسلمين بعلمه آمين ، على أن ابقي اسانيد الزوائد لمصنف عبد الرزاق واستحسن هذا . فذكرت كل حديث زائد بسنده ابقاءا للكتاب على جوهره وطابعه الاصلي . ولم أر وشيخي حذف الاسانيد كما اشار الحافظ العراقي على تلميذه الحافظ الهيثمي لان بين عملنا وعمل الحافظ الهيثمي فرقا ، اذ ان عمل الحافظ الهيثمي ، هو جمع زوائد ستة مصنفات في كتاب واحد ، فلو اثبت فيه الاحاديث بأسانيدها لطال الكتاب وكبر حجمه جدا . في حين ان زوائد الكتاب الواحد ليس فيهما هذا الطول او كبر الحجم ، هذا وقد بقيت زوائد الكتب السته التي عملها الحافظ الهيثمي مثبتة بأسانيدها كاملة في مصنفات مفرده الى اليوم ، مثل كشف الاستار عن زوائد البزار .

ترجمة المؤلف

هو الامام الحافظ شيخ الاسلام ، محي السنة ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، احد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المطهرة ، بالعكوف على جمعها ، ودراستها وتحريرها وكشف كنوزها ودفائنها ـ ذلك الجبل العظيم ، قبله العلماء القائلين[1] فيه : ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحلوا اليه .

ولد بصنعاء التي انجبت كثيرا من المحدثين والفقهاء ، ونسب اليها . وكانت ولادته سنة ١٢٦ هـ وتوفي في منتصف شوال سنة ٢١١ هـ باليمن وعمره ٨٥ سنه رحمه الله تعالى . ولا خلاف في هذا بين من ترجم له .

كانت له يد مشكورة في تقعيد قواعد التصنيف ، انه من السابقين وفرسان هذا الفن فقد كان يجمع وينظر في جميع ما وصل اليه من الاحاديث والاثار وآراء الائمة ويطلع على حججهم ودلائلهم ويأخذ غالبا في كل باب ما يراه أبلغ في الحجه ، ويجمع المتعارض من اقوال السلف وغيره ، مع ترتيب منسق منضبط ، ولما استقرت له المعرفه وبلغ مرحلة النضج ألف هذا السفر العظيم والجامع الضخم ، الذى اليه المرجع في المسائل الشرعيه الشائكه ، والعمدة لمن اراد ان يؤلف وينشر في علوم السنه وبث معارفها واحياء مآثرها بالتآليف النافعه المفيده .

---

(١) انظر بن خلكان ١/ ٣٠٣

رحلة في طلب العلم :ـ

قال في ميزان الاعتدال (طلب العلم وهو ابن عشرين سنه ، فقال : جالست معمر بن راشد سبع سنين ـ وقدم الشام بتجارة فحج) (١)

شيوخه :ـ

تتلمذ على فرسان الحديث وجهابذته في عصره وروى عن جمع كثير من المحدثين قال في تهذيب التهذيب (روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وأخيه عبد الله ابن عمر العمري وأيمن بن نابل وعكرمه بن عمار وابن جريج والاوزاعي ومالك والسفيانين وزكرياء بن اسحاق المكي وجعفر بن سليمان ويونس بن سليم الصنعاني وابن ابي رواد واسرائيل واسماعيل بن عياش وخلق (٢)

تلاميذه :ـ

قال الحافظ : (وعنه ابن عيينه ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع وابو اسامه وهما من اقرانه واحمد واسحاق وعلي ويحيى وابو خيثمه واحمد بن صالح وابراهيم بن موسى وعبد الله بن محمد المسندى وسلمه بن شبيب وعمرو الناقد وابن ابي عمر وحجاج ابن الشاعر ويحيى بن جعفر البيكندى ويحيى بن موسى واسحاق بن ابراهيم السعدى واسحاق بن منصور الكوسج واحمد بن يوسف السلمي والحسن بن علي الخلال وعبد الرحمن ابن بشر بن الحكم وعبد بن حميد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران الحمال ومحمود بن غيلان ومحمد بن يحيى الذهلي وابو مسعود الرازي واسحاق بن ابراهيم الدبرى وغيرهم) (٣) إ هـ

نماذج من ثناء العلماء عليه :ـ

قال ابو زرعة الدمشقي : قلت لاحمد بن حنبل : كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر ؟ قال : نعم ، قيل له : فمن اثبت في ابن جريج ، عبد الرزاق او البرساني ؟ قال : عبد الرزاق

وقال ابو صالح محمد بن اسماعيل الضّراري : بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق ان احمد ، وابن معين وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق او كرهوه فدخلنا من ذلك غم شديد وقلنا : قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا ، ثم خرجت مع الحجيج الى مكة ، فلقيت بها يحيى فسألته ، فقال يا ابا صالح ، لو ارتد عبد الرزاق عن الاسلام ما تركنا حديثه .

وقال احمد بن صالح : قلت لاحمد بن حنبل : رأيت أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال : لا .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩

(٢) (٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١

وقال ابو سعد بن السمعاني : قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل ما رحلوا اليه — اهـ

قلت وكل طعن نجده في كتب الجرح والتعديل موجه له فهو منصب على الزمن الذى فقد فيه بصره وذلك بعد المائتين وعلى ذلك استقر الامر عند اهل الفن وهاك اقوالهم المثبته لهذا

١ — قال احمد : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين ، وهو صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع[١] اهـ .

(٢) قال ابو عمرو بن الصلاح — عقيب قول احمد : من سمع من عبد الرزاق بعد العمى لا شيء ، وجدت احاديث رواها الطبراني عن الدبرى عن عبد الرزاق استنكرتها فاحلت أمرها على ذلك[٢]

(٣) قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عن بأخره ، وروى عنه احاديث مناكير

(٤) قال البخارى : ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح[٣]

٥) وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث النار جبار ، فقال : هذا باطل ، من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت حدثني احمد بن شبويه ، قال : هؤلاء سمعوا منه بعد ما عمي ، كان يلقن فلقنه ، وليس هو في كتبه ، وقد اسندوا عنه احاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعد ما عمى .

مؤلفاته :[٤]

(١) السنن في الفقه

(٢) المغازى

(٣) تفسير القرآن

(٤) الجامع الكبير في الحديث

(٥) تزكية الارواح عن مواقع الافلاح

نقمة التشيع عليه : —

١ — قال ابن ناصر الدين : وثقه غير واحد ولكن نقموا عليه التشيع[٥]

٢ — قال ابن عدى : حدث باحاديث في الفضائل لم يوافقه عليها احد ، ومثالب لغيرهم ونسبوه الى التشيع[٦]

---

(١) ميزان الاعتدال — ٢/ ٦٠٩

(٢) ميزان الاعتدال — ٢/ ٦١٣

(٣) ميزان الاعتدال — ٢/ ٦١٠

(٤) معجم المؤلفين — ٥/ ٢١٨

(٥) شذرات الذهب — ٢/ ٢٧

(٦) ميزان الاعتدال — ٢/ ٦١٠

وقال ابو سعد بن السمعاني : قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل ما رحلوا اليه ـ اهـ

قلت وكل طعن نجده في كتب الجرح والتعديل موجه له فهو منصب على الزمن الذى فقد فيه بصره وذلك بعد المائتين وعلى ذلك استقر الامر عند اهل الفن وهاك اقوالهم المثبته لهذا

١ ـ قال احمد : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين ، وهو صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع (1) اهـ .

(٢) قال ابو عمرو بن الصلاح ـ عقيب قول احمد : من سمع من عبد الرزاق بعد العمى لا شيء ، وجدت احاديث رواها الطبراني عن الدبرى عن عبد الرزاق استنكرتها فاحلت أمرها على ذلك (2)

(٣) قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخره ، وروى عنه احاديث مناكير

(٤) قال البخارى : ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح (3)

٥) وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث النار جبار ، فقال : هذا باطل ، من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت حدثني احمد بن شبويه ، قال : هؤلاء سمعوا منه بعد ما عمي ، كان يلقن فلقنه ، وليس هو في كتبه ، وقد اسندوا عنه احاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعد ما عمي .

مؤلفاته : ـ (4)
============

(١) السنن في الفقه

(٢) المغازى

(٣) تفسير القرآن

(٤) الجامع الكبير في الحديث

(٥) تزكية الارواح عن مواقع الافلاح

نقمة التشيع عليه : ـ
==============

١ ـ قال ابن ناصر الدين : وثقه غير واحد ولكن نقموا عليه التشيع (5)

٢ ـ قال ابن عدى : حدث باحاديث في الفضائل لم يوافقه عليها احد ، ومثالب لغيرهم ونسبوه الى التشيع (6)

---

(١) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦٠٩
(٢) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١٣
(٣) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١٠
(٤) معجم المؤلفين ـ ٥/ ٢١٨
(٥) شذرات الذهب ـ ٢/ ٢٧
(٦) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١٠

٣ ـ قال العقيلي ، حدثني احمد بن زكير الحضرمي ، حدثنا محمد بن اسحاق بن يزيد البصري ، سمعت مخلدا الشعيري يقول : كنت عند عبد الرزاق فذكر رجل معاويه ، فقال : لا تقذر مجلسنا بذكر ولد ابي سفيان .

٤ ـ العقيلي ، سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول : كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق فأكثر عنه ، ثم خرق كتبه ، ولزم محمد بن ثور ، فقيل له في ذلك ، فقال : كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث ابن الحدثان ، فلما قرأ قول عمر رضي الله عنه لعلي والعباس رضي الله عنهما : فجئت انت تطلب ميراثك من ابن اخيك وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها .

قال عبد الرزاق : انظر الى هذا الانوك يقول : من ابن اخيك ، من أبيها ! لا يقول : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن المبارك فقمت فلم اعد اليه ولا أروى عنه (١)

٥ ـ قال ابن معين : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : ان اساتذتك الذين اخذت عنهم كلهم اصحاب سنه : معمر ومالك وابن جريج وسفيان والاوزاعي ـ فعمن اخذت هذا المذهب ؟ فقال : قدم علينا جعفر ابن سليمان الضبعي ، فرأيته فاضلا حسن الهوى : فأخذت هذا عنه (٢)

قلت : والمدقق في هذه النقمه يجدها كالريح وكاللاشيء فكلام ابن ناصر غير مفسر وعبارته عبارة عامه مسطحه لا تفيد ان اهل الحديث او من لهم وزن هم الذين نقموا عليه . وثانيا الناقم قد يكون من اهل البدع والضلال او من الاقران ، فيه حسد العلماء وعلى اى حال من الاحوال فالعباره لم توضح من هو الذى نقم عليه التشيع وكذا قل في عبارة بن عدى " نسبوه للتشيع "

اما بالنسبه لما افاده العقيلي من قول عبد الرزاق في عمر ، فلم يثبت ولم يصح فهو لا شيء وكأنه لم يقل فيه ولا تجوز روايته الا مبينة بالضعف لمن علم ذلك ، قال في الميزان بعد ان ساق هذه الروايه . (قلت في هذه الحكايه ارسال ، والله اعلم بصحتها ، ولا اعتراض على الفاروق رضي الله عنه فيها فانه تكلم بلسان قسمة التركات) (٣) اهـ

اما ما حكي عن ابن معين فقد حكي عنه خلافه فاستوى الامران ولا مرجح فيطرحان في مناط هذا النزاع ، قال احمد بن أبي خيثمه (سمعت ابن معين ـ وقيل له : ان احمد يقول : ان عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع ، فقال : كان والله الذى لا اله الا هو عبد الرزاق أغلى من ذلك من عبيد الله مائة ضعف ، ولقد سمعت من عبد الرزاق اضعاف ما سمعت من عبيد الله . فكيف يصفه بالتشيع المذموم ويأخذ عنه اضعاف ما يأخذه عن الناقمين عليه في التشيع .

---

(١) (٢) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١١

(٣) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١١

والجهابذة من العلماء والمحدثين الذين رحلوا اليه ما سمعوا منه شيئا يدل على تشيعه قال عبد الله بن احمد : سألت أبي : عبد الرزاق يفرط في التشيع ؟ قال : اما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا .

وفوق هذا كله فقد انكر عبد الرزاق ان يكون شيعيا (1) .

قال احمد بن الازهر سمعت عبد الرزاق يقول : أفضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما ، كفى بي ازراء ان أحب عليا ثم أخالف قوله .

وقال سلمة بن شبيب ، سمعت عبد الرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قط ان افضل عليا على ابي بكر وعمر .

وقال محمد بن ابي السري : قلت لعبد الرزاق : ما رأيك في التفضيل ؟ فلم يجب : ثم قال : كان سفيان يقول : ابو بكر وعمر ويسكت ، وكان مالك يقول ابو بكر وعمر ويسكت . (2)

---

(1) (2) ميزان الاعتدال ـ ٢/ ٦١٢

اعتراف بالفضل لاهله

في نهاية هذه المقدمه أخذت القلم لاكتب شكرا لصاحب الفضيله شيخنا ـ دكتور محمود بن احمد الطحان ـ الذى اشرف على هذه الرساله ، فلم تسعفني العبارات بالتعبير الصادق الذى أكنه نحو هذا الرائد الامين المخلص الجاد ، والمفكر الاسلامي الواعي ، الذى غمرني بفضله وكرمه وعلمه الجم ، وفكره الثاقب المتحرر الشجاع ـ فكان لعلو همته ونشاطه وصدقه والذى يعرفه كل من عاشره ، او درس عليه ، ورعايته لي التي كانت كرعاية الاب لابنه ، وتشجيعه المتواصل من غير افراط وتواضعه وتوجيهه السديد وتذليله لكل صعب ، واشياء غير هذه نطوى ذكرها والله أعلم بها ، كان لكل هذه العوامل اثر بالغ في نفسي وفكرى وفي اخراج هذه الرساله بهذه الصوره.

وخير ما اقدمه لفضيلته أن أتوجه الى الله بالدعاء الخالص له ، والله وحده يجزيه عني وعن الاسلام خير الجزاء ، وان يبارك له في عمره ووقته وماله وأهله وولده ، ليواصل جهوده وسيرته الخيره في سبيل نشر العلم والوعي والفكر المواكب لعاضرنا ، يذب عن السنة النبويه ، ويدفع شبه المشككين ، والمنحرفين الذين قل من يفهم خبثهم ودسائسهم ، من حملة العلم في هذا الزمان .

ولا يفوتني ان أتوجه بالشكر الى أسرة الجامعة ولا سيما مشايخي العلماء الافاضل ، كما أشكر كل من أعانني على اخراج هذه الرساله وتقديم ما احتجت اليه في ظروف حرجه ، فجزاهم الله خير الجزاء .

صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١) باب غسل الذراعين

١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان غمست يدى في كظامة (١) غمسا ؟ قال : حسبك والرجل كذلك ، ولكن أنقها .

٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (٢) فيما يغسل ؟ قال : نعم لاشك في ذلك .

٢) باب المسح بالرأس

٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة بكفيه يقبل بيديه ويدبر بهما على رأسه مرة واحدة (٣) .

٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ، ثم لاينفضها ثم يمسح بها مابين قرنه الى الجبين مرة واحدة ، لايزيد عليها .

٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط .

٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة .

---

(١) قال في النهاية : الكظامة كالقناة وجمعها كظائم . وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ، ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض .
وقيل الكظامة السقاية . ومنه حديث عبدالله بن عمر " اذا رأيت مكة قد بعجت كظائم " اى حفرت قنوات ، ومنه الحديث " انه أتى كظامة قوم فبال " وقيل أراد بالكظامة في هذا الحديث الكناسة .(هـ)
انظر النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) المائدة ٦

(٣) هذا الحديث مرسل وقد رواه أصحاب الكتب الستة مرفوعا موصولا من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن جده عبدالله بن زيد بن عاصم ، وقد رووه على النحو الآتي :
البخاري - ١/٢٨٩ - الوضوء ح ١٨٥ ، ومسلم - ١/٢١٠ الطهارة ح ١٨ ، و ابن ماجه - ١/١٤٩ - اقامة الصلاة ح ٤٣٤ ، الترمذي ١/٢٦ - الطهارة ح ٣٤ ، أبوداود - ١/٢٩ الطهارة ح ١١٨ ، والنسائي - ١/٧١ - الطهارة .

٧) عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة قال : سمعت مجاهدا يقول : (لو) كنت على شاطئ الفرات ما مسحت برأسى الا واحدة .

٨) عبد الرزاق عن أبن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسى ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه .

٩) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : اذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح ذو الضفيرتين برأسه ؟ قال : فيما على رأسه منهما قط ولا يحلق رأسه ولا يمسح بأ. ب الشعر ، ثم وضع عطاء يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابته ، وا.ر كفيه على ما على رأسه منه ، فصب كفيه ، ولم يرجعهما مصعدا مستقبل الشعر ولقد أيت ولم يعد الرأس ، وسألته عن صاحب الجمة فقال : هذا القول فيهما جميعا ولقد رأيت عبيد بن عمير وكان ذا جمة فكان يكف ما على وجهه منها ففصله بين أذنيه ورأسه فكان يمس تلك التى يجعل بين أذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته الا ماعلى رأسه منه قط .

١١) عن عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما فى يديك من الوضوء .

١٢) عبد الرزاق عمن اسرائيل عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما فى يدى لرأسي أو أحدث لرأسى ماء ؟ قال : لا ، بل أحدث لرأسك ماء .

١٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء .

١٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا ابن عجلان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ويمسح برأسه يدخل كفيه فى الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا ثم الصدغين ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة كل ذلك بما فى

كفه من تلك المسحـــة الواحدة (١) .

١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بفضل وجهك تمســح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يدى فى الماء وأمسح بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يجف الذى فيهما من الماء وانى لحريـــص على بل الشعر .

باب المسح بالأذنيـــن

١٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " (١)

١٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأذنـــان من الرأس .

١٩) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمـــر مثله .

٢٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما الا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين ، ويدخـــل باصبعيه بعدما يمسح برأسه فى الماء ثم يدخلهما فى الصماخ مـــرة وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل اصبعيه فى الماء ، فجعـــل يريد أن يدخلهما فى صماخه فلا يهتديان ولا ينتهى حتى أدخلـــت أنا اصبعي فى الماء فأدخلتهما فى صماخة .

٢١) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عـــن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قـــال الأذنان من الرأس (٢) .

---

(١) رواه الاربعة الا أبا داود من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعا - ابن ماجه - ١/١٥١ الطهارة - ح ٤٣٩ = الترمذى - ١/٢٧ الطهارة ح ٣٦ ، النسائى ١/٧٤ الطهارة .

(٢)(٣) الراجح والصواب انه موقوف قال ابو حاتم الرازى : " ذاكرت ابا زرعة بهذا الحديث فقال (حدثنا ابراهيم بن موسى عن عبد الرحيم فقال : عن ابى موسى موقوف) اهـ وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٥٣ . قلت وقد رواه الاربعة الا النسائي مرفوعا متصلا من حديث ابى امامة الترمذى - ١/٢٨ الطهارة ح ٣٧ وقال قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم من قول ابى امامة . اهـ ابن ماجه ١/١٥٢ الطهارة ح ٤٤٣ عن عبد الله بن زيد وقال فى الزوائد : (هذا اسناد حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه) ورواه عن ابى امامة ح ٤٤٤ ورواه عن ابى هريرة ح ٤٤٥ وفى الزوائد " اسناد حديث ابى هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله " . أبو داود ١/٣٣ الطهارة ح ١٣٤ عن أبى امامة وقال بعده : " قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة - أى الأذنان من الرأس وقال قال قتيبة قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أم من قول أبى امامـــة .

٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضئ لعمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ماكان يمسح قال : وأخبرني أيوب عن نافع قال : فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدنو بيده الى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري مايريد ، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن .

٢٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه اذا توضأ يدخل أصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد ابهاميه خلف أذنيه .

٢٤) عبدالرزاق قال اخبرني معمر عن ايوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل أصبعيه في الماء ، ثم يدخلهما في اذنيه ثم يرد ابهاميه خلف أذنيه .

٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول : الأذنان من الرأس .

٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن ابراهيم أنه كان يمسح ظهور الأذنين وبطونهما .

٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تتبع باصبعيك بطون الأذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك قلت : أرأيت ان أخرت مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس ؟ قال : لا يضرك .

٢٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله ابن عبيدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال الأذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس ولوكانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر ولوكانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من الرأس قال : وأمسحهما مع الوجه كلما أفرغت على وجهي قلت : أحق علي أن أخرج وسخ الأذنين ؟ قال : لا .

باب مسح الأصلع

٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يمسح الأصلع ؟ قال يمسح رأسه كله ما فيه شعر وماهو أصلع منه ، يصيبه الماء مسا

أصاب ويخطئ ما أخطأ وليس عليه أن ينقضه .

باب من نسي المسح على الرأس

٣١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : سئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتى صلى ، قال : ان شاء أعاد الوضوء والصلاة .

٣٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان نسيت المسح بالرأس فصليت ثم ذكرت فامسح برأسك وأعد الصلاة ، قال وبلغني عنه ولا أدري أنه قد سمعته يقول ان كان في لحيتك بلل فامسح منها .

٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح برأسه فقط وليعد الصلاة .

٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأذنيه أو يتمضمض حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فانه لا ينصرف لذلك قال : فان كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فانه ينصرف ومسح برأسه .

٣٥) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ان نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة .

٣٦) عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبر في الصلاة فضحك ، قال : ينصرف ويمسح برأسه ولا يعيد الوضوء لأنه لم تكن صلاته ولا وضوء تام .

٣٧) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، واذا نسي المسح فأصاب رأسه مطر فانه يجزيه هو طهور .

٣٨) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا نسيت المسح بالرأس فوجدت في لحيتك بللا فأمسح بها رأسك .

٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء والثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثله قال الثوري : وكان غيره يستحب من ماء غيره قال سفيان : أراه مصعب بن سعد .

٤٠) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت

مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ فأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي للرأس أم أحدث لرأسي ماء ؟ قال : بل أحدث لرأسك ماء .

٤١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام فاذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار .

٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتمس الماء أطراف شعر قصتها من نحو الجبين .

باب غسل الرجلين

٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) (١) .
قالا : تمسح الرجلين .

٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل : لمطر الوراق من كان يقول : المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان .

٤٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أما جبريل عليه السلام - ظ - فقد نزل بالمسح على القدمين .

٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء قال : سمعت ابن عبد خير ويحدث عن أبيه قال : رأيت عليا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لر...

---

(١) المائدة - آية (٧) .

لرأيت باطن القدمين احق بالغسل من ظاهرهما (١).

٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم لا أمسح بالقدمين كما مسح بالرأس وغسل القدمين ، اني سمعت أبا هريرة يقول : ويل للأعقاب من النار قال عطاء : وان أناسا ليقولون هو المسح وأما أنا فأغسلهما (٢) .

٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال رجع الى غسل القدمين في قوله (وارجلكم الى الكعبين (٣) .

٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه قال ان المسح على الرجلين رجع الى الغسل في قوله " وارجلكم الى الكعبين " .

٥١) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أدناهم ابن عمك المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه .

٥٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ فقال " ويل للأعقاب من النار " فطفقنا نغسلها غسلا وندلكها دلكا (٤) .

---

(١) رواه الاربعة من طريق أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض ثلاثا .. الخ الحديث فيه - أحببت ان اريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ الا أن موضوع حديث الاربعة غير موضوع حديث المصنف ، لذا يعتبر زائدا وقد رواه الاربعة كالاتي :-
النسائي ١/٧٩ الطهارة ، وابن ماجه ١/١٥٥ الطهارة ح ٤٥٦ ، والترمذي ١/٣٢ الطهارة ح ٤٤ ، وأبوداود ١/٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - الطهارة ح ١١١ الى ١١٧ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بسند حسن قاله الهيثمي مجمع الزوائد ١/٧٠ .

(٣ ، ٤) رواه مسلم مرفوعا موصولا من غير حديث أبي ذر وجزم الشوكاني ان واحدا من اصحاب الكتب الستة لم يخرجه - أي من حديث ابي ذر - وانظر نيل الاوطار ١/١٩٧ في باب غسل الرجلين . قلت وقد رواه الستة الا البخاري على النحو الاتي :-
مسلم ١/٢١٤ الطهارة ح ٢٦ ، ٢٧ عن عمرو بن ٢٨ و ، ٢٩ ، ٣٠ عن ابي هريرة النسائي ١/٧٨ الطهارة عن عمرو بن العاص . ابن ماجه ١/١٥٤ الطهارة ح ٤٥٠ عن ابن عمر ح ٤٥١ عن عائشة وح ٤٥٣ عن أبي هريرة وح ٤٥٥ عن عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن سفيان وشرحبيل بن حسنة . أبوداود ١/٢٤ الطهارة عن عبد الله بن عمرو . الترمذي ١/٣٠ الطهارة ح ٤١ عن أبي هريرة .

٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا غرفت بيديك جميعا على قدميك فاغسل التى تغسل بهما بطن قدميك قبل أن تدخلهما فى الماء .

٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول خللوا أصابعكم بما ـ ظ قبل أن يخللها الله بالنار (١) .

٥٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : لينتهكن رجل بين أصابعه فى الوضوء أو لينتهكن النار .

٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا غسل قدميه خلل أصابعه . (٢)

٥٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن طلحة بن مصرف . وحذيفة بن اليمان قالا : خللوا الأصابع لا يحشهن الله نارا (٣) .

٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه اذا توضأ (٤) .

٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقى رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه .

٦٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يخلل اصابعه اذا توضأ .

٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر الى رجل أعمى يتوضأ فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "بطن القدم" ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . (٥)

(١، ٢، ٣، ٤) الامر بالتخليل روى احاديثه الاربعة مرفوعة متصلة على النحو الآتى ابن ماجه ١/ ١٥٣ الطهارة ح ٤٤٦ عن المستورد بن شداد وح ٤٤٧ عن ابن عباس وح ٤٤٨ عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، والترمذى ١/ ٣٩ الطهارة ح ٣٩ عن ابن عباس وح ٤٠ عن المستورد بن شداد وقد روى حديث يحيى بن ابى كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه . وأبوداود الطهارة ح ١٤٨ عن المستورد بن شداد ، والنسائى ١/ ٧٩ الطهارة عن يحيى بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه .

(٥) ذكره البخارى وغيره فى التابعين وقالوا حديثه مرسل قاله الاعظمى .

٦٢) عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه ، قال عبد الرزاق : وضأت أنا الثوري فرأيته يفعل ذلك يغسلهما فيكثر .

٦٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر الى رجل محجوب البصر يتوضأ وهو منه متناء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "قليل قليل بطن القدمين " فغسل بطن القدم فسمى البصير .

٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قوله " وأرجلكم الى الكعبين) ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال نعم ، لا شك فيه .

٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان غسلت يديك في كظامة فأنقهما وحسبك ولا تبدأ بيسرى رجليك قبل يمناهما .

٦٦) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أدخل قدميه في نهر ولم يمسهما بيده قال : يجزيه .

باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا

٦٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت أن توضأ انسان فوطىء على خراء عليه وضوء ؟ قال : لا ولكن ليغسل عنه الخراء ، فلينقه ، قال وأقول أنا : فخذ بهذا ، وان وطىء روثا دلك رجليه بالارض أو قال بالتراب (١) .

٦٨) عبد الرزاق عن اسرائيل عن العوام بن حوشب عن ابراهيم مثل قول الشعبي .

٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان وطىء رجل في رجيع انسان الى الكعبين فليس عليه الا أن يغسل رجليه (.

٧٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يصيب جسده البول أو الدم وهو متوضىء قال : يغسل اثر البول والدم ولا يتوضأ .

٧١) عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فنتوضأ فيقول أما توضأون في رحالكم فنقول بلى ولكنا نطأ في القشب قال فلا وضوء عليكم - ظ الا أخبركم بأشد من ذاكم ، ان الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم .

٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا وطئ الرجل خرءا يابسا فلا وضوء عليه ، وان مس كلبا فلا وضوء عليه .

٧٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فذلك يمس ثوبي أرشه ؟ قال : لا .

٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خرجنا يوما مع ابن المسيب الى مسجد وكانت الارض مطرت ففيها ردغ فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجليه ، فقال له ابن المسيب : أكنا كنت توضأت في رحلك ؟ قال بلى ، ولكن غررنا في هذا الردغ قال : ليس عليكم وضوء .

٧٥) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين قال : والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ثم دخل المسجد ولم يغسلهما .

٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده البول والدم وهو متوضئ قال : يغسل اثر الدم والبول ولا يتوضأ .

٧٧) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف فيطأ مايطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ .

٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان علقمة والاسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان .

٧٩) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال : رأيت بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان الماء قد خلاطه السرقين والبول فاذا انتهوا الى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة .

٨٠) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم ابن أبي بزة قال : سأل رجل عبدالله بن الزبير عن طين المطر فقال : تسألني عن طهورين جميعا ، قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء مباركا) (١) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعلت لي الأرض سجدا وطهورا (٢) ؛

٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبدالرحمن ابن فيزيد عن علقمة بن قيس قال : الوضوء من الحدث وليس من الموطئ .

٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطئ (٣)

٨٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها اذا خرجت الى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر ، قالت : فانها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تحمل معي ماء في يوم مطير حتى آتي باب المسجد فأغسلهما عنده .

---

(١) ق آية (٩) .

(٢) الحديث أخرج أصله أصحاب الكتب الستة الا أنه لم يروه لأحد منهم من حديث عبدالله بن الزبير ، فالحديث زائد على الكتب الستة انظر الآتي خ - ٤٣٦/١ رقم ٤٣٨ عن جابر بن عبدالله ، د - ٢٣٢/١ رقم ٤٨٩ عن ابي ذر ، جه - ١٨٧/١ رقم ٥٦٧ عن ابي هريرة ، ت - ١٩٩/١ رقم ٣١٦ عن ابي هريرة وابي ذر وأبي امامة وحذيفة وعلي وعبدالله بن عمرو وابن عباس ، م - ٣٧٠/١ رقم ١ عن ابي ذر ورقم ٣ عن جابر ورقم ٤ عن حذيفة وأبوهريرة رقم ٥ .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وابونعيم عن ابن عباس بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ورواه سعيد بن منصور في سننه عنه وعن عمر بن الخطاب موقوفا وهو الاصل كما قاله ابن عدي ونحوه قول البيهقي لا يثبت مرفوعا . ورواه الطبراني بسند أضعف من الأول عن ابي امامة موقوفا ، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك بسند ضعيف عن ابن عمر بلفظ : لا ينقض الوضوء الا ماخرج من قبل أو دبر والصوم بخلافه ، وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة من قولهما الفطر مما دخل وليس مما خرج بل هو عند ابي يعلى مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها . اهـ قاله العجلوني في كشف الخفاء ٣٣٦/٢ رقم ٨٩٩ .

٨٥) عبد الرزاق عن الثورى فى رجل توضأ ثم اغتمست رجله فى نتن ولم يجد ماء قال : تيمم هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه قال فان أصاب شيئا من مواضع الوضوء والتيمم شيء مسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء .

٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء قال : سألت مسست نعلي فى الصلا فوقعت يدى على قصب أعيد صلاتى ؟ .

٨٧) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عامر الشعبى فى رجل صلى ووطئ فى خفيه نتن قال : يعيد .

باب الرجل يترك بعض أعضائه

٨٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اخطأت احدى قدمى أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث فى ذلك شيئا قال : اغسل الذى أخطأت ولا تأتنف وضوء مستقبلا .

٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من نسى شيئا من أعضائه فى الوضوء فلا يعد الوضوء جف الوضوء أو لم يجف ، وليغسل الذى ترك ويعيد الصلاة .

٩٠) عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى سبرة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : من ترك من مواضع الوضوء شيئا فليعد فليغسل الذى ترك ثم ليعد الصلاة وان كان مثل الشعر .

٩١) عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب قال سمعت ابراهيم النخعى يقول : ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان .

٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسى شيئا من أعضاء وضوئه فان لم يجف وضوءه فليغسل الذى ترك وان كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة فى الوقت .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت شيئا قليلا من اعضاء الوضوء من الجسد ؟ قال : فأمسه الماء .

٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابى قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجليه موضع ظفره فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (١) .

باب كم الوضوء من غسلة

٩٤) عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات فى الوضوء فقال : من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة .

٩٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : تجزىء مرة اذا أسبغ الوضوء .

٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لو توضأ رجل مرة واحدة فأبلغ فى تلك المرة أجزأ عنه .

٩٧) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن جابر عن جابر عن الحسن قال : يجزىء مرة ويجزىء مرتين .

٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين .

٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتوضأ مرتين مرتين .

١٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : كنت أوضىء ابن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا .

---

(١) روى مسلم فى صحيحه من حديث عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى م ٢١٥/١ رقم ٣١ . ولفظ المصنف رواه أبوداود من حديث خالد عن بعض اصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وفيه : وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - ان يعيد الوضوء والصلاة . ابوداود ٤٤/١ الطهارة ح ١٧٣ عن انس وح ١٧٤ عن خالد فالحديث زائد لان من أخرجه من الائمة الستة رواه مرفوعا وهذا الحديث موقوف على عمر رضى الله عنه .

باب مايكفر الوضوء والصلاة

١٠١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الاشعري قال نحترق على أنفسنا فاذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحترق على أنفسنا فاذا صلينا كفرت الصلاة ماقبلها . (١)

١٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال : قال سلمان الفارسي : ان العبد المؤمن اذا قام الى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تفترق عذوق النخلة تساقط يمينا وشمالا (٢) .

١٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن زيد العمي عن الحسن قال : ماينادى مناد من أهل ـظ الارض بالصلاة حتى ينادى مناد من أهل السماء : قوموا يابني آدم - فاطفؤا نيرانكم قال : فيقوم المؤذن يؤذن ثم يقوم الناس الى الصلاة (٣) .

١٠٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : خرجت في عنق آدم شافة يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت الى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت الى الحقو ثم صلى صلاة فانحدرت الى الكف ثم صلى صلاة فانحدرت الى الابهام ، ثم صلى صلاة فذهبت .

١٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبدالله ابن مسعود : الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

١٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم يرد الذي كان يظن ، فذكره ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارات لهذه الجراحات مالم تصب المقتلة فاذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم لا له

---

(١) رواه الطبراني في الثلاثة الا انه موقوف في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ورجال المرفوع فيهم عاصم بن ابي بهدلة وحديثه حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن سلمان مرفوعا وفيه ابان بن ابي عياش ضعفه شعبة وأحمد وغيرهما ووثقه سلم العلوي وغيره . قاله الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٠ .

(٣) رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس مرفوعا وقال تفرد به يحيى بن زهير القرشي قال الهيثمي : ولم أجد من ذكره الا انه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب بن اسحق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٩٩ .

ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ، ورجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه فاياك والحقحقة وعليك بالقصد ودوام .

١٠٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب ابن خباب عن زيد بن ثابت قال : صلاة الرجل في بيته نور واذا قام الرجل الى الصلاة علقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة الا كفر الله عنه بها خطيئة .

١٠٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة عن الحسن قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه الى عنان السماء وتحف به الملائكة من قرنه الى أعنان السماء وينادي مناد لو علم المناجي من يناجي ما انفتل .

باب ما يذهب الوضوء من الخطايا

١٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال : لي - ظ عطاء : اذا تمضمض كان ما يخرج من فيه خطايا واذا استنثر كان ما يخرج من أنفه خطايا واذا غسل وجهه كان مايخرج منه خطايا ، واذا غسل يديه كان مايهبط منها خطايا ، واذا مسح برأسه كان مايهبط عنه من الاقذار خطايا ، واذا غسل رجليه كان مايهبط عنهما خطايا حتى يرجع كما ولدته أمه الا من كبيرة .

١١٠) عبدالرزاق عن مقاتل ورجل عن أشعث بن سوار عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلت : يارسول الله أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر قال : ثم الصلاة مقبولة الى صلاة الفجر ، ثم لاصلاة الى طلوع الشمس ثم الصلاة مقبولة الى صلاة العصر ، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس ، قال : قلت : يارسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال مثنى ، مثنى ، قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال أربعا أربعا ، قال : ومن صلى على صلاة كتب الله له قيراطا ، والقيراط مثل أحد ، وان العبد اذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه ، ثم اذا مضمض واستنشق خرجت

ذنوبه من خياشيمه ثم اذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره ثم اذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه ثم اذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ثم اذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه ثم اذا قام الى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .(١)

(١١١) عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه قال : ما أدرى كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه ، ثم يصلي فيحسن صلاته الا غفر له ماسلف . (٢)

باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟

(١١٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبى غلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال : كنا مع أبى موسى الاشعرى فى جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضؤوا فصلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادى العصر ، فهب الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه ، فنادى - ظ الا ، لا وضوء الا على من أحدث ، قد أوشك العلم أن يذهب ، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل

(١١٣) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : ما أبالى أن أصلى خمس صلوات كلهن بوضوء واحد مالم أدافع غائطا أو بولا .

(١١٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

(١١٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال : انى لاصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو أقول

(٢،١) روى مسلم والاربعة الا أباداود هذا الحديث من غير حديث على رضى الله عنه على النحو التالى :-
مسلم ٢١٥/١ الطهارة ح ٣٢ عن ابى هريرة وح ٣٣ عن عثمان ، والترمذى ٤/١ الطهارة ح ٢ عن ابى هريرة ، والنسائى ٩١/١ الطهارة عن ابى امامة ، ابن ماجه ١٠٣/١ الطهارة ح ٢٨٢ عن الصنابحى وح ٢٨٣ عن عمرو بن عبسة

١١٦) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث ، يمسح أو لم يمسح ، قال : وسمعت وهبا يقول : اني لاصلي الظهر بوضوء العشاء .

١١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا قلت : فانه يقول : (اذا قمتم الى الصلوة) قال حسبك الوضوء الأول ، لو توضأت للصبح لصليت الصلوات كلها به مالم أحدث قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : لا .

١١٨) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة ابن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدر رى الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها مالم يحدث .

١١٩) عبدالرزاق عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك في عبيد بن عمير اذا سمع النداء خرج فتوضأ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان اذا جاء فآذنوني فلما جاء أخبروه فقال : مايحملك على ماتصنع ؟ فقال : ان الله يقول : (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) فتلا الاية فقال ابن عباس : ليس هكذا ، اذا توضأت فانت طاهر مالم تحدث .

١٢٠) عبدالرزاق عن رجل عن أهل مصر ، قال : أخبرنا فضيل ابن مرزوق الهمداني أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة .

باب الوضوء في النحاس

١٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع : أن عبدالله ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس قال جاءته النضار والركاء وطست نحاس .

١٢٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لايتوضأ في الصفر قال سفيان ، ولا نأخذ به قلت ما النضار ؟ قال : عود الطرفاء .

١٢٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس قال : وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر .

١٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال : الوضوء في النحاس ؟ مايكره من النحاس شيء الا لريحه قط .

١٢٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يتوضأ في آنية النحاس .

١٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن نافع ان ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس .

١٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عمر : أن النبي كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه (١) .

١٢٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت عبدالله بن عمر عن الوضوء في النحاس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : نعم ذلك المخضب عندنا (٢) .

١٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن معاوية أنه قال : نهيت أن أتوضأ في النحاس وأن آتي أهلي في غرة الهلال واذا انتبهت من سنتي للصلاة أن أستاك قال : قيل لي : أرى أن قوله " آتي أهلي في غرة الهلال " يحذر الناس في ذلك في الهلال وفي النصف من أجل الشيطان .

باب ماجاء في جلد مالم يدبغ

١٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن أبي مليكة

(١، ٢) رواه البخاري وابن ماجه وأبوداود من حديث عبدالله بن زيد ولم يروه أحد من الستة عن ابن عمر - البخاري - ٣٠٢/١ الوضوء ح ١٩٧ أبوداود - ٢٥/١ الطهارة ح ١٠٠ وعن عائشة ح ٩٩ . ابن ماجه - ١٥٩/١ الطهارة ح ٤٧١ وح ٤٧٢ عن زينب بنت جحش .

يقول له عمر بن الخطاب فى أجياد ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهبوه له ، قالت أم مهزول : - وهي من البغايا التسع اللواتي كن فى الجاهلية - يا أمير المؤمنين ، هذا ماء ولكنه فى علبة والعلبة التى لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل : هو ، قال نعم فقال : علم فان الله جعل الماء طهورا . (١)

١٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء فقال : أشرب وأتوضأ من ماء يكون فى ظرف ولم يدبغ ؟ قال : أذكي ؟ قال نعم وليس بميتة قال :لا بأس بذلك .

١٣٢) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن عامر الشعبى ، قال دباغ الجلود ذكاتها .

باب جلود الميتة اذا دبغت

١٣٣) عبدالرزاق عن معمر وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال .

١٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال اذا دبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به . (٢)

١٣٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى غير عطاء أن النبى (صلى الله عليه وسلم) استوهب وضوء فقيل له ما نجد لك الا فى مسك ميتة قال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم : فان ذلك طهور . (٣)

---

(١) فى البخارى ٢٩٨/١ الوضوء تعليقا : (وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية) . وهو فى موضوع آخر .

(٢،٣) حديث الطهارة جلود الميتة اذ دبغت أصله فى الكتب الستة مرفوعا موصلا على النحو الاتى البخارى ٥٦٩/١١ الايمان والنذور ح ٦٦٨٦ عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . مسلم الحيض من ٢٧٦/١ - ح ١٠٠ الى ح ١٠٧ عن ابن عباس وميمونة . ابن ماجه اللباس - ١١٩٤/٢ ح ٣٦٠٩ و ٣٦١٠ عن ابن عباس وح ٣٦١١ عن سلمان وح ٣٦١٢ عن عائشة . أبوداود اللباس ٦٥/٤ ح ٤١٢٠ عن ميمونة وح ٤١٢٣عن ابن عباس ح ٤١٢٤ عن عائشة وح ٤١٢٥ عن سلمة بن المحبق ، النسائى الفرع والعتيرة ١٧٤/٧ عن ميمونة وعائشة . الترمذى اللباس ١٣٥/٣ ح ١٧٨١ عن ابن عباس .

١٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن ثعلبة عن أبى وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال لا طهورها دباغها .

١٣٧) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن : أن النبى صلى الله عليه وسلم - استسقى ، فأتى بسقاء ، قيل : انه ميت وذكروا الدباغ قال : فشرب النبى - صلى الله عليه وسلم - منه .

١٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول ابراهيم .

١٣٩) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن الرجل تكون له الابل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال : يبيعها أو يلبسها .

١٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيع الرجل جلود الضان الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أحب أن تأكل ثمنها وان تدبغ

١٤١) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى جلود الميتة : طهورها دباغها ، قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٤٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عيسى بن أبى عزة عن عامر الشعبى قال : ذكاة الجلود دباغها فالبس .

١٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد بن أبى بكر : أن محمد بن الاشعث كلم عائشة فى أن يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت : انه ميتة ، ولست بلابسة شيئا من الميتة قال : فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة

١٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء : يسأل عن اولاد الغنم أن تستل من أجواف أمهاتها فتخرج ميتة فتجعل مسوكها فراء ؟ قال أتدبغ ؟ قال : نعم قال فحسبه ، البسوه .

١٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : ماتستمتع من الميتة الا بجلودها اذا دبغت فان دباغها طهورها وذكاتها .

١٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو اضطررت فى سفر الى ماء فى ظرف ميتة لم يدبغ ، أو الى ماء فيه فارة ميتة ليس معى ماء غيره فهو أحب اليك أن تطهر به أم التراب ؟ قال : بل

هو أحب الى من التراب ، قلت : فتدعه فى القرارا ، قال : نعم قلت فتوضأت به فى القرار ولا أدرى ثم صليت المكتوبة ، ثم علمت قبل أن تفوتنى تلك الصلاة قال : فعد فتوضأ ، ثم عد لصلاتك قال قلت فعلمت بعد مافتتنى ، قال : فلا تعيد .

١٧ - باب صوف الميتة

=×=×=×=×=×=×=

١٤٧) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو قال : ليس لصوف الميتة ذكاة ، أغسله فانتفع به ، قال الثورى : ألم تر أنا ننزعه وهى حية .

١٤٨) عبد الرزاق عن الثورى عن عون عن ابن سيرين ، قال : الصوف والمرعز والجز والثل لا بأس به و بريش الميتة .

١٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء عن صوف الميتة فكرهه وقال : انى لم أسمع أنه يرخص الا فى اهابها اذا دبغ .

١٨ - باب شحم الميتة

=×=×=×=×=×=×=×=×=

١٥١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : ذكروا أنه يستثقب بشحوم الميتة ويدهن بها السفن ولا يمس قال : يؤخذ بعود قلت : أيدهن بها غير السفن أو شىء يمسى ؟ قال : لم أعلم قلت : وأين يدهن من السفن قال : ظهورها ولا يدهن بطونها قلت : ولا بد أن يمس ودكها بيده فى المصباح ، قال : فليغسل يده اذا مسه .

=×=×=×=×=×=×=×=×=

١٥٢ [illegible]

[illegible]

[illegible] الزهر [illegible] بها [illegible] تون فيها [illegible] ١ / ٤٢ .

١٩ - باب عظام الفيل

١٥٢) عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أنه كان يكره عظام الفيل قال عبد الرزاق : قال لي معمر : ورأى قلما من عظم الفيل في ألواح لي ، فقال : ألقه ، ثم رأى معمر بعد معي قلما في الألواح في طرفه حلقة من فضة ثم قال : اطرح .

١٥٣) عبد الرزاق عن معمر بن أبي شيبة قال : رأيت تحت وسادة طاوس على فراشه سكينا نصابه من حضن قال : وقد رآه حين رفعت الوسادة .

١٥٤) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال وكان لابي مشط ومد من عظام الفيل يعني الحضن .

١٥٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عظام الفيل ؟ فانه زعموا الأنصاب عالمها ، وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها قلت : وعظام الماشية الميتة كذلك ؟ قال : نعم قلت : أيجعل في عظام الميتة شيء يحو فيه ؟ قال : لا .

٢٠- باب جلود السباع

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

١٥٦) عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال : أتي على بدابة فاذا عليها سرج عليه خز ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها ، وعن جلود النمور عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالى سبايا العدو أن يوطين ، وعن الحمر الأهلية ، وعن أكل ذي ناب من السباع ، وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الكلب . (١)

---

(١) روى الستة بنحوه من غير حديث علي بن أبي طالب على النحو الاتي :- البخاري ٤ / ٤٦٠ الاجارة ح ٢٢٨٢ عن ابي مسعود الانصاري أطرافه ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١ مسلم ٣/١١٩٨ المساقاة ح ٣٩ عن أبي مسعود الانصاري وح ٤٠ ، ٤١ عن السائب بن يزيد أبو داود ٤ / ٦٨ اللباس ح ٤١٣١ عن معاوية وفي نهي عن لبس جلود النمور والركوب عليها وفي ٣ / ٣٥٥ الاطعمة ح ٣٨٠٣ وفيه بنحو الطرف الاخير . النسائي ٧ / ٢٠٠ الصيد والذبائح عن ابي ثعلبة الخشني الزينة ٨ / ١٨٠ . الترمذي ٣ / ١٥٢ اللباس عن أبي المليح ح ١٨٣٠ وح ١٨٢٩ عن ابي المليح عن ابيه ابن ماجه ٢ / ١٢٠٥ اللباس ح ٣٦٥٥ عن معاوية وح ٣٦٥٦ عن ابي ريحانة وقد أورد النسائي عن علي النهي عن الحمر الاهلية - الواردة في هذا الحديث ٧ / ٢٠٢ كتاب الصيد والذبائح .

١٥٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل من بني زهرة رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى أن يركب على جلد النمر .

١٥٨) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع أن يركب عليها .

١٥٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

١٦٠) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس .

١٦١) عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أبي جعفر عن علي ابن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها ، فاذا أراد أن يصلي وضعها ، السنجوية : الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب .

١٦٢) عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن ابي زياد قال : رأيت على ابراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب .

١٦٣) عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين : رأى عمر بن الخطاب على قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت .

١٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فخرقها وقال ما أحسبه الا ميتة .

١٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن جلود الهرر فكرهه وان دبغ .

١٦٦) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم ، قال : لا بأس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتبسط .

١٦٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي جالسا على جلد أسد .

١٦٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن جلود النمور ، فرخص فيها وقال : قد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جلود الميتة .

١٦٩) عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطأة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لا بأس بجلود السباع اذا دبغت ويقول : قد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في جلود الميتة قال عبدالرزاق : وسمعت أنا ابراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر .

١٧٠) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله أبي الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر بن عبدالعزيز يركب عليه .

١٧١) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله قال : أخبرني هشام ابن عروة أن أباه لم يكن له سرج الا وعليه جلد نمر .

١٧٢) عبدالرزاق عن اسماعيل أيضا قال : أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها فقال : لا بأس بها ركب بها في زمن عمر ابن الخطاب .

باب الوضوء عن الطاهر

١٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد ، فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء ، الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأسا ، ولو كان به بأس لنهى عنه قال : أكنت متوضئا منه ؟ قال : نعم .

١٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اني رأيت انسانا منكشفا مكشوفا على الحوض يغرف بيده على فرجه ، قال : فتوضأ فليس عليك ، ان الدين سمح ، قد كان النبي - صلى الله

عليه وسلم يقول اسمحوا يسمح (١) لكم ، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه .

١٧٥) عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راود قال : أخبرني محمد بن واسع أن رجلا قال : يارسول الله ، جر مخمر جديد أحب اليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب قال : أحب الأديان الى الله الحنيفية ، قيل : وما الحنيفية ؟ قال : السمحة ، قال : الاسلام الواسع .

١٧٦) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابن أيوب عن الشعبي قال : مطاهركم أحب الى من جر عجوز مخمر .

١٧٧) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة .

١٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : سمعت عن ابراهيم قال كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأون من المهراس .

١٧٩) عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم عن زفر قال : قلت للشعبي : اكوز عجوز مخمر أحب اليك ان يتوضأ منه أو من هذه المطاهر التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا . بل من هذه المطهار التي يدخل فيها الجزار يده .

١٨٠) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله الا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

٢٢- باب وضوء الرجال والنساء جميعا

١٨١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لابأس أن الرجال والنساء

---

(١) عزاه السيوطي لعبد الرزاق في مصنفه فقط عن عطاء مرسلا ٥١٢/١ رقم ١٠٣٨ .

(٢) علقه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس في الصحيح وأخرجه في الأدب المفرد ورواه أحمد في مسنده والطبراني . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن ابراهيم منكر الحديث وقال العراقي : فيه محمد بن اسحاق رواه بالعنعنة . قال العلائي : له طرق لا ينزل عن درجة الحسن وقال ابن حجر اسناده حسن . هـ انظر فيض القدير ١٧٠/١ .

معا ، انما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم (١) .

١٨٢) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا ، عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي عليا ، فقال : ماترى ؟ فقال انما أنت راع فان كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت . (٢)

١٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له : ان الكلاب والسباع تلغ فيه قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها .

١٨٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين -- انما ولغ فيه الكلب آنفا ، قال : انما ولغ بلسانه فأشربوا منه وتوضؤوا .

٢٣ - باب الماء ترده الكلاب والسباع

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

١٨٥) عبدالرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، فوقفوا على حوض فقال عمرو : ياصاحب الحوض ؟ أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : ياصاحب الحوض - لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا . (٣)

١٨٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد مثله .

---

(١): روى البخاري وابوداود وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر انه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعا
انظر الآتي :- البخاري ١/٢٩٨ الوضوء ح ١٩٣ .
ابن ماجه الطهارة ١/١٣٣ ح ٣٨١ . أبوداود الطهارة ١/٢٠ ح ٧٩ و ٨٠ ، والنسائي الطهارة ١/٥٧ .

(٢) روى الاربعة الا النسائي بنحوه مرفوعا وموصولا على النحو الآتي :-
ابن ماجه - الطهارة ١/١٧٣ ح ٥١٩ عن ابي سعيد وح ٥٢٠ عن جابر .
أبوداود - الطهارة ١/١٧ ح ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ عن ابن عمر وح ٦٦ عن أبي سعيد . والترمذي الطهارة ١/٤٥ ح ٦٦ عن ابي سعيد وح ٦٧ عن ابن عمر .

١٨٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد ومعه أبوبكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء فقالوا : يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ فى هذا الحوض ، فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور ، شك الذى أخبرني أنه حوض الابواء .

٢٤ - باب الماء لاينجسه شىء وماجاء فى ذلك

١٨٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده الا عند نصرانية فاستوهبتها(١) وجاء به الى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال لها : أسلمي فكشفت عن رأسها فاذا هو كانه ثغامة بيضاء فقالت : أبعد هذه السن ؟ .

١٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : أن الماء يطهر ولا يطهر .

١٩٠) عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : ان الماء لا ينجسه شىء والماء طهور . (٢)

١٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا . (٣)

---

(١) فى البخارى : توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية - انظر البخارى المفسر ١٢٨/٣ .

(٢) روى الاربعة هذا المعنى من حديث ابى سعيد وجابر مرفوعا انظر ابن ماجه ١٧٣/١ - أبوداود ١٧/١ رقم ٦٦ والترمذى ٤٥/١ رقم ٦٦ . وبهذا السند واللفظ اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة ٩٦/١ .

(٣) رواه الاربعة بمعناه عن ابن عمر على النحو أدناه مرفوعا :-
الترمذى الطهارة ٤٦/١ ح ٦٧ ، أبوداود - الطهارة ١٧/١ ح ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ . ابن ماجه الطهارة - ١٧٢/١ ح ٥١٧ و ٥١٨ .
النسائى - الطهارة - ١٤٢/١ .

١٩٢) عبدالرزاق قال ابن جريج : زعموا أنها قلال هجر قال أبوبكر القلتين قدر الفرق .

١٩٣) عبدالرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه .

١٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن سلم أنه سمع عكرمة يقول : اذا كان الماء ذنوبا أو ذنوبين لم ينجسه شيء قلت له : ما الذنوب ؟ قال : دلو .

١٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه قال : اذا اختلط الماء والدم فالماء طهور .

١٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا قطر فى الماء شيء من دم ، فأهرق منه كوزا أو كوزين ، فان كان الماء قليلا قدر ما يتوضأ منه فأهرقه .

١٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عن رجل عن عكرمة قال : ان الماء لاينجسه شيء أبدا يطهر ولا يطهره شيء ، انه قال (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) .

١٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن ابراهيم قال : اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء الكر أربعون ذهبا .

٢٥ - باب البئر تقع فيه الدابة

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

١٩٩) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن دجاجة وقعت فى بئر فماتت فقال : لابأس أن يتوضأ منها ويشرب الا أن تنتن حتى يوجد ريح نتنها فى الماء فتنزح .

٢٠٠) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : اذا ماتت الدابة فى البئر أخذ منها أربعين دلوا .

٢٠١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : اذا سقطت الفأرة فى البئر (فتقطعت) نزع منها سبعة أدلاء فان كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان

فان كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح .

٢٠٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن فأرة وقعت فـــى البئر فقال : ان أخرجت مكانها فلا بأس وان ماتت فيها نزحت .

٢٠٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : اذا ماتت الدابة فى البئر أخذ منها وان تفسخت فيها نزحت .

٢٠٤) عبدالرزاق عن ليث عن عطاء قال : اذا سقط الكلب فى البـــئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلوا ، فان أخرج حيـــن مات نزع منها ستون أو سبعون دلوا فان تفسخ فيها نزح ماؤهـــا فان لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو ، وعشرون ومائة .

٢٠٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سقط رجل فى زمزم فمات فيها فأمـــر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح قيل له : ان فيها عينا قد غلبتنا قال : انها من الجنة ، فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثـــم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن .

٢٠٦) عبدالرزاق عن الثورى عن مجاهد وعطاء فى فأرة وقعت فى بئر فعجن من مائها ، قال : يطعم الدجاج .

٢٦ - باب سؤر الفـــأرة

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٠٨) عبدالرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحســـن أضع وضوئى فتأتي الفأرة وتشرب منه قال الحسن : أهرقه فان - الفاسقة لاتشرب من شىء الا بالت فيه ذكره توبة عن شديد بن أبـــى الحكم .

٢٠٩ عبدالرزاق عن معمر عن أبى هـــارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى نحو هذا قال أبو هارون : قلنا لابى سعيد : ينتفع به قال : نعم

٢٧- باب الفأرة تموت في الودك

٢١٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال انتفعوا به ولا تأكلوا .

٢١١) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن قال : ان كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف وأكل بقيته . (١)

٢١٢) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن قال : ان كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف ، واذا وقعت في الزيت استصبح .(٢)

٢١٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفأرة تقع في الودك الجامد أو غير الجامد ؟ قال : بلغنا ان كان جامدا أخذ ماحولها فألقى وأكل ما بقي ، قلت فغير الجامد ؟ قال : لم يبلغني فيه شيء ولكن أرى أن يستثقب به ولا يؤكل .(٣)

٢١٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : اذا ماتت الفأرة في الودك الجامد قال : بلغنا ان كان جامدا أخذ ماحوله فألقى وأكل مابقي . (٤)

٢١٥) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أي فارة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر : استسرجوا به وأدهنوا به الأدم (٥)

٢١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسلخت أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ قال : سواء ماتت فيه الدهن ينش و يدهن به ان لم تقذر قلت : فالسمن ينش فيسخن شيء يؤكل قال : ليس مايؤكل كهيئة شيء في الرأس يدهن به .

---

(١)(٢)(٣)(٤) رواه البخاري والاربعة الا ابن ماجه بمعناه مرفوعا وموصولا على النحو التالي : البخاري الذبائح والصيد عن ميمونة ٦٦٨/٩ ح ٥٥٤٠ وح ٥٥٣٩ عن الزهري بلاغا ابوداود ٣٦٤/٣ الاطعمة ح ٣٨٤١ عن ميمونة وح ٣٨٤٢ عن ابي هريرة ، النسائي ١٧٨/٧ الفرع والعتيرة عن ابن عباس عن ميمونة . الترمذي الاطعمة ١٦٥/٣ ح ١٨٥٩ عن ميمونة .

٢١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : ماتت فارة في دهن انسان يدهن به ؟ قال : ما أحبه .

٢١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن فأرة ماتت في عسل ، قال : العسل كهيئة الجامد ، يغرف ماحولها ويؤكل مابقي .

٢٨ - باب الفأر تموت في الجر

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأرة وقعت في جر فماتت فيه فقال : لا يتوضأ منه ، فان توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت ، قال : فان فاتك الوقت فعد أيضا قلت : فثوبي مسه من ماء تلك الجرة شيء أغسله أو أرشه ؟ قال : لا

٢٢٠) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا اضطررت الى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم تجمعهما .

٢٩ - باب الوزغ تموت في الودك

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الوزغ تموت في الودك ، السمن والدهن وأشباه هذا ، بمنزلة الفأرة هو في ذلك ؟ قال وأحب .

٢٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الاشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال : بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه .

٢٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات لهم فلتوا به سويقا فشرب منه ، ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال : هل علمتم ؟ قالوا : لا فصفق بيديه وقال : بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم ، وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله : الا نستسرج به ؟ قال : بلى ان شئتم .

٣٠ - باب الجعل وأشباهه

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الجعل يموت في العسل أو السمن أو الودك أو الماء قال : انما هو فوقة ليس له لحم ولا دم ان في جامد أو غير جامد فمات فلا يلقى منه شيء ولا تهرقه وكله ، قال قلت له : ما الجعل ؟ قال : الدابة السوداء الذي يجعل الخرء .

٢٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير في الجعل والزنبور وأشباهه اذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب قال يؤكل ويشرب ويتوضأ منه و يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به .

٢٢٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه .

٢٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن أبيه عن ابراهيم أنه سئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه قال : لا بأس به .

٣١ - باب البول في الماء الدائم

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع . (١)

٢٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه (٢)

---

(١) رواه الائمة الستة مرفوعا وموصولا عن النحو الاتي :- البخاري - الوضوء ٣٤٦/١ ح ٢٣٩ عن ابي هريرة ، ومسلم الطهارة/ ٢٣٥/١ ح ٩٤ عن جابر وح ٩٥ ، ٩٦ ، عن ابي هريرة وأبوداود الطهارة ١٨/١ ح ٦٩ ، ٧٠ عن ابي هريرة و الترمذي الطهارة ٤٦/١ ح ٦٨ عن ابي هريرة والنسائي الطهارة ٣٤/١ عن جابر بن عبدالله . وابن ماجه الطهارة ١٢٤/١ ح ٣٤٣ عن جابر وح ٣٤٤ عن ابي هريرة وح ٣٤٥ عن ابن عمر ولفظه " لا يبولن احدكم في الماء الناقع "

٣٢ - باب الماء يمسه الجنب أو يدخله

٢٣٠) عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع اغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ولكن اغترف منه غرفا .

٢٣١) عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال : ان أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وان سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه ان استطعت :

٢٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبئر وليس معه دلو قال : ان لم يجد الا أن يدخل يده فيها فليدخلها قال معمر : وسمعت من يقول يبل طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه قال معمر : ولو تيمم ثم أدخل يده كان أحب الي .

٢٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما قال : بئس ماصنع ويغتسل به .

٢٣٤) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يلقي ولا يتوضأ ولا يغتسل .

٢٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الاناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما قال : اذا نسي فلا بأس فليغسل يديه .

٢٣٦) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة يقول : اذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس :

٢٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدخلون أيديهم وهم جنب والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم .

٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الاناء من جلده فقال : لابأس به .

٣٣- باب ماينتضح في الاناء من الوضوء والغسل

٢٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أضع قدحي الذي فيه وضوئي في الطست التي أتوضأ فيه ولعله أن تكون كبيرة قال : لا قلت فاني أعلم أني ينتضح علي من الطست وليس فيه القدح وينتضح في وضوئي من الطست وليس فيها القدح قال لايضرك شيء من ذلك ، هو عذر لك أن يكون ذلك وقد عزلت فدخل من الطست .

٢٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل اناءه الذي يتوضأ فيه ؟ قال : الى جنبه .

٢٤١) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك والحسن يسئلان عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه قال : لابأس به .

٢٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون ابن مهران يغتسل من اناء فيرفعه لان لا ينتضح من غسله .

٣٤ - باب الوضوء من ماء البحر

٢٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر (١) وماء الحمام قال معمر سألت يحيي عنه بعد حين فقال : قد بلغني ماهو أوثق من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور وحل ميتته .

(١) روى الترمذي رأي ابن عمرو بن العاص في ماء البحر ، حيث قال وقد كره بعض اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو وقال عبدالله بن عمرو : هو نار . ٤٧/١

٢٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : البحر طهور ماؤه وحلال ميتته.

٢٤٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبان عن انس عن النبي مثله (١).

٢٤٦) عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن عبدالله أن ناسا من بني مدلج سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انا نركب أرماثا لنا ويحمل أحدنا مويها لشفته، فان توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا ان توضأنا منه عطشنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته . (٢)

٢٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار (٣) وكان أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حيا منثورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال : ألا أرات تصنع مثل هذا ، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال : فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال : فركب معهم ، فجعلوا يصطادون فقال : عمر : تالله ان رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال حل ثم قال فصنعنا له طعاما فقلت : يا أمير المؤمنين ان شئت سقيناك طعاما وان شئت ماء فان اللبن أيسر عندنا من الماء انا نستعذب من مكان كذا قال : فطعم ثم دعا بالذى أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين انا نخرج الى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال سبحان الله وأى ماء أطهر من ماء البحر. (٤)

---

(٢١) لرفوع المتصل رواه الاربعة من حديث ابى هريرة كالاتى :- أبوداود ١/٢١ الطهارة ح ٨٣ . ابن ماجه ١/١٣٦ الطهارة ح ٣٨٦ وزاد ابن ماجه عن ابى الفراس ولا صحبة له ح ٣٨٧ وعن جابر ٣٨٨. الترمذى ١/٤٧ الطهارة ح ٦٩ . النسائى ١/١٧٦ المياه عن المغيرة ابن ابى بردة عن ابى هريرة وحكى ابوعيسى عن البخاري تصحيحه وتحقيقه الحافظ ابن عبدالبر ، بأنه لو كان صحيحا لاخرجه فى صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب أنظر نيل الاوطار ١/٢٤ .

(٣) الجار مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة قلم الاعظمى .

(٤) قال الترمذى بعد أن روى بسنده احديث الطهور ماؤه الحل ميتته " قال : وهو قول أثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمروابن عباس .

٢٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران (هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج) (١) .

٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان وجدت ماء غير ماء البحر والايضا ورأيت بئرا أدع البئر والايضا ؟ قال ان تطهرت منهما فهما طهور قلت له : ما الايضا ؟ قال : المطهرة .

٢٤٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى قال : سألت ابراهيم عن ماء البحر أغتسل به ؟ قال : نعم والماء العذب أحب الى .

٢٥٠) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أن رجلا قال له : مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه قال حسبك .

٢٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع فقال : أطهور ماء البحر ؟ فقال : نعم .

٣٥ - باب الكلب يلغ فى الاناء

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : فى الكلب يلغ فى الاناء قال : لاتجعل فيه شيئا حتى تغسله سبع مرات .

٢٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الاناء الذى يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت سبعا وخمسا ،ثلاث مرات .

٢٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٢٥٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الاناء قال : يغسل ثلاث مرات قال : لم أسمع فى الهر شيئا .

٢٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب فى جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك ففرفوا حول ولغ فيه قال لا تشربوه .

---

(١) سورة الفرقان آية ٥٣ .

٢٥٧) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب .

٣٦ - باب سؤر الهـــــر

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٥٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور .

٢٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الهر ؟ قال هو بمنزلة الكلب أو شر منه .

٢٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٢٥٩) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الاناء قال بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات (١).

٢٦٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن الهـــر يلغ الاناء ؟ قال : يغسل مرة أو مرتين وكان الحسن يقول : مرة أو ثلاثا .(٢)

٢٦١) عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق قال : ولغ هر في لبن لآل أبي قيس فأراد أهله أن يهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه .

٢٦٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة عن حسين بن علي أن امرأة سألت السنور يلغ في شرابي فقال : الهر ؟ فقالت نعم قال : فلا تهريقي شرابك ولا طهورك فانه لاينجس شيئا . (٢)

---

(١)(٢) في العلل لابن ابي حاتم : قال ابوزرعة في حديث أبي هريرة يرفعه في غسل الاناء من ولوغ الهر سبع مرات . قال ابوزرعة لم يرفعه وعيسى ليس بقوي انظر العلل ١/ ٤٤ روى أبوداود ١/ ١٩ ح ٧٢ والترمذي ١/ ٦٢ ح ٩١ من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة موقوفا : (أغسله مرة وأهرقه)

(٢) حديث الهرة وانها ليست بنجس رواه الاربعة مرفوعا وموصولا على النحو الاتي :- ابن ماجه الطهارة ١/ ١٣١ ح ٣٦٧ عن ابي قتادة وح ٣٦٨ عن عائشة وح ٣٦٩ عن ابي هريرة . النسائي المياه عن ابي قتادة . الترمذي الطهارة ح ٩٢ ١/ ٦٢ عن ابي قتادة . أبوداود الطهارة ١/ ١٩ ح ٧٥ عن ابي قتادة وح ٧٦ عن عائشة .

٢٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت .

٢٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ولوغ الهر فى الاناء أيغسل ؟ قال انما هو من متاع البيت .

٢٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم قال : السنور من متاع البيت .

٣٧ - باب سؤر الدواب

=×=×=×=×=×=×=×=×

٢٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صدقة بن يسار قال : توضأ النبى - صلى الله عليه وسلم - يوما فاحتبس عن أصحابه ثم خرج فقالوا : ما حبسك ؟ قال : دويبة شربت الهرة قال صدقة : لا أدرى أمن وضوئه أم من فضل وضوئه لا أدرى وقول رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم : بل من وضوئه .

٢٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الحمار يشرب فى جفنتى قال : نعم وتوضأ بفضله ثم تلا (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قلت : فانه ينهى عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله فاسقه بجفنتك .

٢٦٨) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأ بفضل الحمار .

٢٦٩) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الوضوء من فضل الحمار فقال : لابأس به وقال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : لابأس من فضل الحمار بالوضوء .

٢٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم كره سؤر الحمار والبغل والكلب ولا يرى بسؤر الفرس والشاه بأسا .

٢٧١) عبدالرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهدا يتوضأ بفضل الحمار .

٢٧٢) عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سؤر الحمار فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها ، قال : وسألت ابراهيم النخعي عن سؤر الحمار فكرهه .

٢٧٣) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : لا بأس بسؤر الحمار .

٢٧٤) عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالوضوء بفضل الحمار .

٢٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم كره سؤر الحمار والبغل والكلب ولا يرى بسؤر الفرس والشاة بأسا .

٢٧٦) عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

٢٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار ، قال وهل هو الا حمار .

٢٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ بفضله قال قتادة : ولم أسمع أحدا يختلف فيما أكل لحمه من الدواب أن يتوضأ بفضله ويشرب منه .

٢٧٩) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم .

٢٨٠) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣٨ - باب سؤر المرأة

٢٨١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهاني عنه .

٢٨١ عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لا تتوضأ بفضل وضوئي .

٢٨٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف ثيابا وأطيب ريحا .

٢٨٣) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٢٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء فقال المرأة يغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها ؟ قال : نعم .

٢٨٥) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا .

٢٨٦) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عباس بن عبدالله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لابأس بفضل المرأة حائضا كانت أو غير حائض اذا لم يكن في يديها بأس .

٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبيد عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء . ويقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء لقيت المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ ، يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم ، اذا كانت مسلمة ، قال عطاء : يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين

٢٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبدالله ابن سرجس قال : لابأس أن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فاذا خلت به فلا تقربه .

٢٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : لابأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها مالم تكن جنبا أو حائضا فاذا خلت به فلا تقربه .

٢٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء فقال : المرأة تغتسل غير جنب ايغتسل الرجل باناء معها ؟ قال : نعم .

٣٩ - باب سوءر الحائض

٢٩٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن سوءر الحائض والجنب فلم ير به بأسا .

٢٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : لابأس بسوءر الحائض والجنب فلم ير به بأسا وضوءا أو شرابا .

٢٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لابأس .

٢٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم كان يكره سوءر الجنب ووضوء وشرابه وكان لايرى بأسا أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها .

٢٩٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٢٩٧) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٢٩٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عباس بن عبدالله ابن معبد عن عكرمة عن ابن عباس قال لابأس بفضل المرأة حائضا كانت أو غير حائض .

٢٩٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

٣٠٠) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوء فتدخل يدها فيه ؟ قال : ان حيضتها ليست في يدها .

٣٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب والرجل والمرأة يتوضا أحدهما بفضل الآخر جنبين ؟ قال : أما الصلاة فلا ولكن الطعام والشراب والنوم قال : لا ينتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة قلت : والحائض بمنزلتهما ؟ قال نعم .

٣٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لابأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ، ويختضب بفضلها ياكل أحدهما ويشرب من فضل الاخر .

٣٠٣ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وعن جابر عن الشعبي قال : لابأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الحائض .

٣٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

٤٠ - باب مس الابط

٣٠٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن مس الابط فقال : ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ماسمعت ولا أتوضأ منه .

٣٠٦) عبدالرزاق عن ابراهيم عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من مس ابطه فليتوضأ قال ولم أسمع هذا الحديثالا منه قال : وأنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف اذا حدثنا بمس الابط .

٣٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله الا أنه لم يذكر الذكر .

٣٠٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر يده على ابطه ثم لا يعيد وضوءا ..

٣٠٩) عبدالرزاق عن أبى جعفر الرازى قال : أخبرنا يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر فى ازار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ،ثم يضرب بيده على ابطه وهو فى الصلاة .

٣١٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس فى نتف الابط وضوء .

٤١ - باب الوضوء فى مس الذكر

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣١١) عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح ثم عاد لها ، فقيل له : انك قد كنت صليت فقال : أجل ولكنى مسست ذكرى فنسيت أن أتوضأ (١)

٣١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن بعض بنى سعد بن أبى وقاص أخبره قال : كنت أمسك على سعد بن أبى وقاص مرة المصحف وهو يستذكر الى أن حكنى ذكرى فحككته فلما رآنى أدخل يدى هنالك قال : أمسسته ؟ قلت نعم قال قم فتوضأ (٢)

---

(١)(٢) هذا الحديث بمعنى حديث من مس ذكره فليتوضأ من رواية بسرة بنت صفوان وقد رواه الاربعة مرفوعا موصولا على النحو الاتى :
أبوداود الطهارة ٤٦/١ ح ١٨١ ، الترمذى الطهارة ٥٥/١ ح ٨٢ وابن ماجه الطهارة ١٦١/١ ح ٤٧٩ . والنسائى الطهارة ٢١٦/١ .

(٣١٣) عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابراهيم بن أبى حرة عن مصعب ابن سعد بن أبى وقاص قال : كنت أعرض على أبى أمسك المصحف وهو يقرأ فحككني ذكرى فأدخلت يدى فحككته فاذا أنا قد مسست ذكرى فذكرت ذلك له قال : قم فتوضأ ففعلت .

(٣١٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ الصلاة فزلت يده على ذكره فأشار الى الناس أن امكثوا وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى فقال له أبى : لعله وجد شيئا ؟ قال : لا أدرى .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنا ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر ان نسير ثم اناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده - قال سالم : فقلت له الم تك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت ؟ قال : انني لم أنس ولكني قد مسست ذكرى قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتى قال ابن جريج وحدثنى حسن بن مسلم أن سالما حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أى صلاة

(٣١٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان أبى يغتسل ثم يتوضأ فيقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول بلى - ولكن يخيل الى أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسه فأتوضأ لذلك .

(٣١٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أن مسست ذكرك وانت تغتسل ، قال : اذن أعود بوضوئى .

(٣١٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر قال : من مس ذكره فليتوضأ .

(٣١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من مس ذكره فليتوضأ وانما أثر ذلك عن ابن عمر . قال له قيس : يا أبا محمد ، لو مسست ذكرك وأنت فى الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا وقاطعا صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ، ان كنت لقاطعا صلاتى ومتوضئا .

٣٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : مسست الذكر من وراء الثوب قال : فلا وضوء الا من مباشرة ثم بالمسيس قلت : بالفخذ أو الساق ؟ قال : فلا وضوء الا باليد قلت : فما يفرق بين ذلك ؟ قال : انما هو من الرجل وكيف لا يمس الرجل ليست اليد كهيئة الرجل في ذلك .

٣٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر صلى بهم العصر ثم سارا اميالا ، قال : حسبت انه قال ستة قال : ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة ، قال : فقلت له : اليس قد كنت صليت ؟ قال : بلى - ولكن قد مسست ذكرى فصليت ولم أتوضأ فلذلك أعدت .

٣٢٢) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - منهم من يقول : ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذي ، أو ركبتي . (١)

٣٢٣) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : ما أبالي اياه مسست أو أذني اذا لم أعتمد لذلك .

٣٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الخارق بن أحمر الكلاعي قال : سمعت حذيفة بن اليمان و عن اياد بن لقيط ، قال : حدثنا البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مسّ الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي ، وبه يأخذ سفيان .

٣٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن الثوري واسرائيل عن اسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت الى ذكري فقلت لعبدالله بن مسعود فضحك وقال أقطعه أين تعزله ؟ انما هو بضعة منك .

٣٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أبالي اياه مسست أو أرنبتي .

٣٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان مسست بالذراع الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم .

٣٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أبالي اياه مسست أو فخذى .

٣٢٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال ؛ سأل رجل سعد بن أبى وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه ؟ قال : ان كان منك شىء نجس فأقطعه .

٣٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول فى الذكر حقا لقطعته ثم اذا لو أعلمه نجسا لقطعته وما أبالى اياه مسست أو مسست أنفى .

٣٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان مسست ذكرى ولم أمس سبيل البول ؟ قال : اذا مسست ظهره أو أيه كان فتوضأ .

٣٣٢) عبدالرزاق عن سليمان بن مهران الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن أن عليا وعبدالله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وأبا هريرة لايرون من مس الذكر وضوءا وقالوا : لا بأس به .

٣٣٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : من مس ذكره فليس عليه وضوء .

٣٣٤) عبدالرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لايريان منه وضوءا .

٣٣٥) عبدالرزاق عن الثورى قال : سمعته يقول : دعانى وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ فقلت : لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلا وضع يده على منى فقال : يغسل يده قلت : فأيهما أنجس المنى أو الذكر قال : لا بل المنى قال : قلت : وكيف هذا ؟ قال : ما ألقاه على لسانك الا شيطان .

٣٣٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لايريان منه وضوءا .

٣٣٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أبان بن عثمان يقول : من مس الذكر فليتوضأ .

٤٢ - باب من مس الرفغين والانثيين (١)

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٣٨) حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة انه قال من مس مغابنه فليتوضأ . قال عمرو: وما أراه الا الرفغين .

٣٣٩) انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من مس ذكره أو انثييه أو رفغيه فليعد الوضوء . (٢)

٣٤٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان مسست ما حول الذكر والانثيين ؟ قال : فلا وضوء الا منه نفسه .

٣٤١) عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا مس الرجل أنثييه أو رفغيه توضأ .

٤٣ - باب مس المقعدة

=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مس الرجل مقعدته سبيل الخلاء ولم يضع يده هنا أفيتوضأ ؟ قال : نعم ، اذا كنت متوضئا من مس الذكر توضأت من مسها قال قلت : أرأيت ان مس ما حول السبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك .

=====================================

(١) بوب البيهقي بهذا (باب مس الانثيين) ١/١٣٧ .

(٢) رواه الطبراني في الاوسط من حديث بسره من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسره مرفوعا بلفظ (من مس فرجه وانثييه فليتوضأ وضوء الصلاة) قال الطبراني : لم يقل فيه (وانثييه) عن هشام الا عبد الحميد بن جعفر ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة وابن حبان والحاكم - انظر نصب الراية ١/٥٥ وهذا اللفظ واخرجه البيهقي ١/١٣٧ عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان ، ترفعه . ثم قال : قال علي بن عمر الحافظ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكره الانثيين والرفع وأدارجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما .

٣٤٣) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلا يقول لقتادة : رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الزحير فيدخلها لبيده هل عليه وضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل يده .

٤٤ - باب من مس ذكر غيره

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو مست ذكر غلام صغير ؟ قال : توضأ .

) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مست ثنب حمار ، او ثيل جمل ، قال : اما ثنب الحمار ، فكنا متوضئا توضأ ثم ثيل الجمل فلا ، قلت : ما يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أنجس قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك فعليه الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء منه .

٤٥ - باب مس الحمار والكلب والجلة

٣٤٦) عبد الرزاق عن مغيرة عن ابراهيم قال : سألته فقلت مر كلب فأصاب طيلساني قال : ان كان لزق به شيء فاغسله ، والا فلا بأس .

٣٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ان مس رجل كلبا أو حمارا رطبا يتوضأ منه ، قال : لا ، وذلك انتن من الابط .

٣٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكلب مس ثوبي أرشه ؟ قال : لا .

٣٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأ فمس كلبا قال : ليس عليه وضوء .

٤٦ - باب مس الدم والجنب

×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٥٠) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني قال : لا يعيد الوضوء .

٣٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سال انسان عطاء فقال مسست نعلى فى الصلاة وقمت يدى على قشب فيها أعيد صلاتى ؟ قال لا .

٣٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودى والنصرانى قال لا يعيد الوضوء .

٣٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن ابن عباس قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .

٤٧ - باب مس اللحم النيء والدم (١)

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار قال : صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ .

٣٥٥) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جزورا فلتطخ بدمها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

٤٨ باب مس الصليب

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٥٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن أبى عمرو الشيبانى أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلى وهو يريد الصلاة وقال : انى استعين بالله عليك فقال : وأنا استعين المسيح عليك قال : فأهوى بيده الى عنقه فاذا هو بصليب فقطعها ، فما دخل فى الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه ولكنه من هذه الانجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا .

==

(١) على حسب علمى وبعد التتبع للكتب لم أجد احدا بوب بهذا .

٤٩ - باب قص الشارب وتقليم الاظفار
×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قص الشارب وتقليم الأظفار أمنه وضوء ؟ قال : لا ولكن ليمس بالماء حيث قلم وقص .

٣٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئا أمر عليه الماء

٣٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال يمسح عليه الماء.

٣٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : قد انتقض وضوءه .

٣٦١) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : هو طهور .

٥٠ - باب الوضوء من الكلام
××=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٦٢) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الى أن أتوضأ من الطعام الطيب .

٣٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها .

٣٦٤) عبدالرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال : انى أصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد الا أن أحدث أو أقول منكرا .

٣٦٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٣٦٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوء ؟ قال : لا .

٥١ - باب الوضوء من النوم
×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا ملك النوم فتوضأ قاعدا أو ضجعا .

٣٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال وجب الوضوء على كل نائم الا من أخفق خفقة برأسه •

٣٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء فأما اذا كان تخفيفا فلا بأس •

٣٦٩) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا نام قاعدا أو قائما فالوضوء •

٣٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا استثقل الرجل نوما قائما أو قاعدا أو مضطجعا توضأ قال : ولقد كان الحسن يتوضأ فى الليلة مرات •

٣٧١) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ابيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد قال : اذا خالطه النوم فليتوضأ قال : ورأينا الحسن فى المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ •

٣٧٢) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريجرى عن هلال العبسى عن أبيه عن أبى هريرة قال : من استحق النوم فعليه الوضوء •

٣٧٣) عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجعا فليتوضأ •

٣٧٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، واذا نام مضجعا أعاد الوضوء •

٣٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله •

٣٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت الى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال : أباثابت قال : قلت : نعم قال : أسلمت ؟ قال قلت نعم قال : اذا سلمت فأسمع واذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى وكان محتبيا قد نام •

٣٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عأن طاوسا قد يوم الجمعة وابن الضحاك يخطب الناس قال : فلما صلينا وخرجنا قال ما قال ؟ حين رقدت •

٣٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

٣٧٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن قطر عن ابن عبدالكريم ابن أبي أمية أن عليا وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء . (١)

٣٨٠) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

٣٨١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة أيتوضأ الرجل اذا نام ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

- ٥٢/ باب النوم في الصلاة والمجنون اذا عقل

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رقدت في المكتوبة هنية ثم فزعت فلم أعلم أني تكلمت بشيء أعود أم عليّ شيء ؟ قال لا .

٣٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة .

٣٨٤) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا أفاق المجنون اغتسل

٥٣ - باب الوضوء من النـــورة

=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اطلى بنوره هل عليه وضوء قال : أوليس مغتسلا ؟ قال : ولا بد له أن يمس ذكره هو القائل - قال : قلت : فطلى ساقيه من وجع بهما وهو متوضئ أيعيد الوضوء ؟ قال : ليست النورة بحدث .

==

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عبدالكريم بن أبي أمية قال الهيثمي : عبدالكريم ضعيف ولم يدرك عليا ولا ابن مسعود ١/٢٤٨ .

٥٤ ـ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٣٨٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة قال : منها الوضوء وهي من اللمس .

٣٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يخرج الى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمضمض ولا يزيد على ذلك ، قال معمر : المضمضة دون المضمضة .

٣٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة اذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الاية : (أو لامستم النساء) قال هو الغمز .

٣٨٩) عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن ابراهيم قال : اذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء

٣٩٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن ابراهيم قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول قال ابن مسعود : القبلة من اللمس ومنها الوضوء .

٣٩١) عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال اذا قبل فعليه الوضوء .

٣٩٢) عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة قال الملامسة باليد قال : ومنها الوضوء ، والتيمم اذا لم يجد ماء .

٣٩٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله قال معمر وكان قتادة يقول : الوضوء من القبلة حسبته ذكره عن ابن المسيب .

٣٩٤) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا .

٣٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير . وسعيد ابن جبير وعطاء بن أبى رباح اختلفوا فى الملامسة قال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربى ، وهو الجماع ، ولكن الله يعفى ويكن .

٣٩٥) عبدالرزاق عن ابن مجاهد قال : حدثت عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : ما أبالى قبلتها أو شممت ريحانا ، وقال وكان ابن سعيد وابن المسيب يقولان : من القبلة الوضوء .

٣٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب خرج الى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ .

٣٩٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، وقال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ .

٣٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : ليس فى القبلة وضوء .

٣٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم أنه سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ .

٤٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما هى ريحانتك .

باب الوضوء من القلس

٤٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قاء انسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء . وان قلس فقد وجب عليه الوضوء .

٤٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم ؟ قال ولا وضوء عليه . قلت أرأيت ان بلغ الحلق فلم يمجها وأعادها فى جوفه ؟ قال : فقد وجب الوضوء اذا بلغت الفم فظهرت ، قلت اتكره ان يعيدها المرء فى جوفه بعدما يظهر بفيه ؟ قال : نعم . ولا اكبره لما تم ولكن اقذره .

٤٠٣) عبدالرزاق قال : قلت لعطاء : أرأيت ان تجشأت فخرج شىء من الطعام من حلقى وكان نشب فى حلقى وليس من معدتى أتوضأ منه ؟ قال : لا ، قلت أرأيت لو تجشيت فجاء من الأوداج والطعام شىء يسير؟

قال : لعمرى انى لأتنخم شيئا كثيرا ثم يأتى الشىء من حلقى ومن ومن الرأس فليس فى ذلك وضوء الا ما خرج من جوفك من معدتك .

٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن ابى رباح قال : اذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء : فان كانت يابسة يجدها فى حلقه لم يتوضأ منها .

٤٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك : قال الثورى : عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان القلس اذا دسع فليتوضأ .

٤٠٦) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : اذا ظهر على اللسان قليله او كثيره ففيه الوضوء .

٤٠٧) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا : ليس فى القلس وضوء .

٤٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس فى القلس وضوء .

٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء من القىء وان كان قلسا يغلبه فليتوضأ .

٥٩ - باب الوضوء من الحدث

٤١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قطرة خرجت من البول قال : توضأ منها ، هى حدث .

٤١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من البول ، والخلاء ، والفساء ، والضراط ، ومن كل حدث يخرج من الانسان (١) .

٤١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن على بن سيابة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء (٢) .

٤١٣) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن عمر (و (الأوزاعى عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحا ومعه أصحابه ، فقال من خرجت هذه الريح ؟ فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثا ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبدالمطلب : يارسول الله ألا نتوضأ كلنا .

(١، ٢) روى الستة بنحوه مرفوعا موصولا على النحو الآتى : -
البخارى ١/٢٣٤ الوضوء ح ١٣٥ عن ابى هريرة والتفسير بالفساء والضراط منه
مسلم ١/٢٠٤ الطهارة ح ٢ عن ابى هريرة .
ابن ماجه - ١/٣٨٦ - الاقامة ح ١٢٢١ عن عائشه .
الترمذى - ١/٥٠ - الطهارة ح ٧٥ عن ابى هريرة
ابوداود - ١/٥٣ - الطهارة ح ٢٥ عن على بن طلق
النسائى - ١/٩٨ - عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبدالله بن زيد

٤١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث احدكم فى الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف (١)

٤١٥) عبدالرزاق عن الزهرى عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يشتبه فى صلاته ، قال : لاينصرف الا أن يجد ريحا او يسمع صوتا (٢) .

* باب الرجل يشتبه عليه فى الصلاة أحدث اولم يحدث *

٤١٦) عبدالرزاق عن أبى بكر بن عبد أن عبدالله بن محمد مولى أسلم حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال له : انه يخيل الى اذا كنت أصلى انه يخرج من احليلى الشىء، أو يخرج منى الريح أفأقطع صلاتى ؟ قال : لا ، انما ذلك من الشيطان ، يدخل فى احليل أحدكم حتى يخيل اليه أنه يخرج منه الريح ، فاذا وجد احدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللا أو ريحا او يسمع صوتا

٤١٧) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن المنهال بن عمروعن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : أن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته ، فاذا أعياه نفخ فى دبره ، فاذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحا او يسمع صوتا .

---

١) رواه ابن ماجه ٣٨٦/١ الاقامة ح ١٢٢٢ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بهذا اللفظ . وفى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه بطريق ثان ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

٢) رواه الستة من حديث ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه وهو عبدالله بن زيد كما زاد بعضهم عن ابى هريرة وابى سعيد ،على النحو الآتى : -

البخارى ٢٣٧/١ الوضوء ح ١٣٧ واطرافه فى ١٧٧ و ٢٠٥٦
مسلم ٢٧٦/١ الحيض ح ٩٨ و ح ٩٩ عن أبى هريرة
ابن ماجه ١٧١/١ الطهارة ح ٥١٣ و ح ٥١٤ عن ابى سعيد الخدرى و ٥١٦ عن السائب بن يزيد
ابو داود ٤٥/١ الطهارة ح ١٧٦ و ح ١٧٧ عن ابى هريرة .
الترمذى ٥٠/١ الطهارة ح ٧٥ عن ابى هريرة
النسائى ٩٨/١ - ٩٩ الطهارة

٤١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبدالله ان الشيطان لينفخ فى دبر الرجل فاذا احس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .

٤١٩) عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : يقال : ان الشيطان يجرى فى الاحليل ويمس فى الدبر فاذا أحس أحدكم من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

٥٨ - باب الشك فى الوضوء قبل أن يصلى

٤٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان شككت أكون أحدثت ؟ قال : فلا تقم للصلاة الا بيقين .

٤٢١) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا شككت فى الوضوء قبل الصلاة فتوضأ ، واذا شككت وانت فى الصلاة او بعد الصلاة فلا تعد تلك الصلاة (١) .

٤٢٢) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا شككت فى الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ ، واذا شككت وانت فى الصلاة فامض .

٥٩ - باب من شك فى أعضائه

٤٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة بن خيثمة شكى الى ابراهيم النخعى أم شك فى الوضوء يقول : وسوسة لم تمسح برأسك ، لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضى ، وقال الثورى : وكان يقال اذا ابتدأ ذلك أن يعيد . فاذا جمله يكثر عليه فلا يعد الوضوء والصلاة .

٤٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : والقيح والدم سواء .

٤٢٥) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : توضأ من القيح والدكر والدم ، وذكر خصلتين لم أذكرهما .

باب الوضوء من الدم

٤٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : توضأ من كل دم خرج فسأل ، وقيح ، ودمل أو نفطة يسيرة اذا خرج فسأل فيه الوضوء ، قال : وان نزعت سنا فسال معها دم فتوضأ (٢) .

= =

(١) اخرج البيهقى عن الحسن انه قال : اذا شككت فى الحدث وايقنت الوضوء فانت على وضوئك واذا شككت فى الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ
انظر السنن الكبرى للبيهقى ١٦١/١

(٢) روى البخارى عن عطاء : ليس فى الدم وضوء ٢٨٠/١ .

٤٢٧) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور : قال : سألت ابراهيم ومجاهدا قال : قلت : جززت يدي فظهر الدم ولم يسل قال مجاهد توضأ ، قال ابراهيم : حتى يسيل .

٤٢٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت عطاء ومجاهدا عن الجرح يكون في يد الانسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل ؟ قال مجاهد : يتوضأ ، وقال عطاء : حتى يسيل .

٤٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر .

٤٣٠) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك في الدم وكان لا يرى القيح مثل الدم .

٤٣١) عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال : سألت سعيد ابن جبير عن بثرة كانت في وجهي فعصرتها ، فخرج منها دم ، ففتته باصبعي ، قال : ليس فيها وضوء (٢) .

٤٣٢) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القيح والدم سواء .

٤٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : اخبرني ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل اصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ، ففته ثم صلى فلم يتوضأ .

٤٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ، ففته ثم صلى ولم يتوضأ . قال عبد الرزاق : وأشار معمر كيف فته ؟ فوضع ابهامه على السبابة ثم فت .

٤٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح : قال : ليس فيه شيء ، قال : قلت : وان كان في الماء صفرة ؟ قال : فلا وضوء من ماء .

٤٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين ، ولا ما سال من الأنف .

---

٢) علق البخاري عن ابن عمر : وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ خ ١ / ٢٨٠ .

٤٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما قال : ان كان الغالب عليه الدم توضأ .

٤٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عما يخرج من الدم فى الفم قال : اذا سال فى الفم ففيه الوضوء ، وان سالت اللثه فى الفم حتى يبرز فتوضأ .

٤٣٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر فى أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفتله ثم يصلى ولا يتوضأ .

٦١ - باب الرجل يبزق دما

٤٤٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عثمان بن الاسود قال : بصق مجاهد دما فتوضأ .

٤٤١) عبدالرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبى اسحاق أن رجلا سال علقمة بن قيس قال : بصقت دما ، قال : فمضمض وتصلى (١)

٤٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقت فى الصلاة فخرج دم فى البصاق قال : فلا تمضمض ان شئت ، ان الدين يسمح بلغنى أنه كان يقال : اسمحوا يسمح لكم (٣) .

٤٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان سال من اللثة دم فى الفم ففيه الوضوء ، وان نزعت سنا فسال معها دم حتى تبزق ففيه الوضوء ، واللثه اللحم الذى فوق الأسنان . (٢) .

٦٢ - باب الرعاف

٤٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يتوضأ من الرعاف اذا ظهر فسال مما قل أو كثر .

٤٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أخذه الرعاف فلم يرق عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته ، كيف يصنع ؟ قال يسد منخره فيقوم فيصلى ، وان خاف أن يدخل قلت: اذا يقع الدم فى جوفه ، قال : انه لايقع فى جوفه ، ولابد من الصلاة وان وقع فى جوفه

(١ ، ٢ ، ٣) فى البخارى (١ / ٢٨٠) الوضوء باب ٣٤ - معلقا . وقال طاووس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز (ليس فى الدم وضوء) .

(٤٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : اذا رعف الانسان فلم يقلع فانه يسد منخره ويصلي ، وان خاف أن يدخل جوفه ، فليصل وان سال ، فان عمر قد صلى وجرحه يثعب دما .

(٤٤٧) عبدالرزاق قال معمر : وبلغني عن ابن المسيب قال : اذا لم يستمسك رعافه أوما ايماء .

(٤٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن أبي كثير عن عكرمه قال : ان كان لايستمسك في الصلاة حشاه .

(٤٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة ، ولم يخرج ، أنصرف ؟ قال : لا قلت : فآنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسل أستنثر؟ قال : ان شئت ، وهو ينهى عن مس الأنف في الصلاة .

٦٣ - باب الجرح لا يرقأ

(٤٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال : ان كانت ترقا فاغسلها وتوضأ ، وان كانت لا ترقأ فتوضأ وصل فان خرج شيء فلا تبال فان عمر قد صلى وجرحه يثعب دما .

(٤٥١) عبدالرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمه أخبره قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة : فقال : انه لاحظ لأحد في الاسلام اضاع الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دما .

(٤٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة دخل ابن عباس والمسور بن مخرمه على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طعن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة : فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له في الاسلام ، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دما .

(٤٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشي الا بالصلاة ، قال : فقلنا

الصلاة يا أمير المومنين قال : ففتح عينيه ثم قال : أصــــلى : الناس ؟ قال : نعم ، قال : أما أنه لاحظ فى الاســـــلام لاحد ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما .

٦٤ - باب قطر البول - ونضح الفرج اذا وجد بللا

٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال : كـــبر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداويه ما استطاع فاذا غلبــه توضأ ثم صــلى .

٤٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير وغيره عـــن ابن عباس قال : شكا اليه رجل ، فقال : انى أكون فى الصلاة فيخيل الى أن بذكرى بللا ، قال : قاتل الله الشيطان انــــه يمس ذكر الانسان فى صلاته ليريه أنه قد أحدث ، فاذا توضــأت فانضح فرجك بالماء ، فان وجدت ، قلت هو من الماء ، ففعـــل الرجل ذلك فذهب .

٤٠٦) عبدالرزاق عن عبدالملك بن أبى سليمان قال : سمعت سعيد بـــن جبير ، قال : وسأله رجل ، فقال : انى القى من البـــول شدة ، اذا كبرت ودخلت فى الصلاة وجدته ، فقال سعيد : أطعنى أفعل ما آمرك خمسة عشر يوما ، توضأ ثم ادخل فى صلاتك فــلا تنصـــرفن .

٤٠٧) عبدالرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القرظــى قلت : انى أتوضأ وأجد بللا ، قال : اذا توضأت فانضح فرجــك فان جاءك فقل هو من الماء الذى نضحت ، فانه لايتركك حـــــتى ياتيك ويحرجــك .

٤٠٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمـــــر اذا توضأ لايغسل أثر البول ولكنه كان ينضح .

٤٠٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيدالله النخعى عن ابـــى الضحى قال : رأيت ابن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه فى ثيـابه .

٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيدالله قال : سمعـــت مسلم بن صبيح يقول : رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من مـــاء فصبها بين ازاره وبطنه على فرجــه .

٤٦٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال : اذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فاني لا أعده بهذه - أو قال : مثل هذه - ووضع ريقه على اصبعه .

٤٦١) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعطاء كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر .

٤٦٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله ابن أبي فروة يقول : كان يصيبني في الصلاة واني لاجد البلة ويخرج مني في الصلاة ، فكنت انصرف في الساعة مرارا وأتوضأ فسألت ابن المسيب فقال : لاتنصرف ، قال : فظننت أنه يظن أنه انما يشبه علي ، قال : قلت : انه اكثر من ذلك انه يصيب قدمي او قال : الارض ، قال : لاتنصرف فاذا حسست ذلك فتلقه بثوبك ، فقال لي أخ كان عنده جالسا اتدري ما قال لك ؟ قال : اغسل ثوبك اذا فرغت من صلاتك ولم أسمعه أنا ، قال : ففعلت الذي قال ، فلم ألبث أن ذهب عني .

٤٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى - القطر حدثا ، وقاله الحسن أيضا .

٤٦٤) عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل ، فقال : اني أجد البلة وأنا في الصلاة أنصرف ؟ قال : لا ، حتى تكون قطرة : أحسبه ، قال يومئذ : هل أحد الا يجد البلة .

٤٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وجدت ريبة من المني قبل الظهر فلم انظر اليه حتى انصرفت من المغرب فوجدت في طرف ذكري منيا ، قال : فعد لصلاتك كلها ، قلت : أرأيت ان صليت الظهر والعصر والمغرب ، ثم انقلبت ، فاذا أنا أجد مذيا ، ولم أرتب قبل ذلك ولا بعده ؟ قال : فلا تعده فانك لعلك أمذيت بعد ما صليت ، قلت : جامعت ثم رحت فوجدت ريبة قبل الظهر ، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاء فوجدت مذيا قد يبس على طرف الاحليل فتمشيت ولم أعجل عن عشائي ثم رحت الى المسجد فصليت الظهر والعصر والمغرب يقول : أعدتهن ، فرآني قد أصبت فيما أعدتها -

٦٥ - بـــاب المــــــذى

٤٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان وجدت مذيا فغسلت ذكرى ، افضخ فى ذلك فرجى ؟ قال : لا ، حسبك

٤٦٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجامع أهلى فاجد مذيا بعده او عنده بعد جماع غير جماع فانقض ذكرى وأغتســـل واجد قبل الظهر ريبة من رطب فانى أجد على فخذى وعلى الأنثـيين أنظر هل أجد شيئا أم لى رخصة فى ان لا أنظر ؟ فقال : ان كنت مذيا فانظر وان كنت غير مذى فلا تنظـر .

٤٦٨) عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

٤٦٩) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشـــة بن الحر أن عثمان سئل عن المذى فقال : ذاكم القطر منه الوضوء

٤٧٠) عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن فياض قال : سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى : يغسل حشفته .

٤٧١) عبد الرزاق عن ابراهيم عن أبى حمزة مولى بنى أسد : قال : سألت ابن عباس ، قال : بينا أنا على راحلتى بين النائم واليقظـــان اخذت منى سهوة فخرج من ذكرى شئ حتى ملأ حاذى وما حوله فقال : أغسل ذكرك وما اصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة (٢) .

٤٧٢) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال فـى المذى ، والودى ، والمنى : من المنى الغسل ، ومن المذى ، والودى الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ .

٤٧٣) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة قال : هى ثلاثة المذى ، والودى والمنى ، فاما المذى فهو الذى يكون مع البول وبعده فيـــه غسل الفرج ، والوضوء أيضا ، وأما المنى فهو الماء الدافق الــذى يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل (١)

---

١) قال المحقق عفا الله عنه (ليس هنا فى الاصل بياض ، بل انا تركت البياض لان تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأ فيما أرى واسقط كلمة (اما الودى) قبل التفسير الذى ذكره . فلتراجع نسخة اخرى) .

٢) الحاذ هو موضع اللبد من متن الراحلة ، والحاذان لحمتان فى ظاهر الفخذين تكونان فى الانسان وغيره - وقال ابو زيد : الحاذ ما وقع عليه ذنب الدابـــة - انظر اللســان ٣/٤٨٨ .

٤٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٤٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : انى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا أصلى ،فما أبالى ذلك قال وقال : سعيد : عن عمر بن الخطاب ، انى لاجد المذى على فخذى ينحدر وانا على المنبر ما أبالى ذلك .

٤٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذى ما انصرفت يعنى المذى .

٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينه عن ابن عجلان قال : سمعت عبدالرحمن بن الاعرج يقول : قال عمر وهو على المنبر : انه لينحدر شىء مثل الجمان او مثل الخرزه فما أباليه .

٦٦ - باب المسح على المصائب والجروح

٤٧٨) أخبرنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى ، قال : قرأنا على عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قرحة فى ذراعى قال : لاتمريها وأمسها الماء ، قلت : أرايت ان كان حول الجرح دم وقيح ولكن قد لصق على شفة الجرح ؟ قال : فاتبعه بصوفة او كرسفة فيها ماء فاغسله قلت : فلا رخصة لى أن لا أمسه ولا أنقيه ،قال : لا تصل وبك دم .

٤٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قرحة فى ذراعى أرأيت ان كان الجرح فاتحا فاه ؟ قال : فلا تدخل يدك فيه وأمسس الماء ما حوله .

٤٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مكسور اليد معصوب عليها ، قال : يمسح العصابة وحده ، وحسبه ، قال : فلابد أن يمس العصاب ، انما عصاب يده بمنزلة يده ،يمسح على العصاب .

٤٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال قلت لعطاء : أرأيت ان كان على دمل فى ذراع رجل عصاب ، أو قرحة يسيرة ايمسح على العصاب أو ينزعه ؟ قال : اذا كانت يسيرة فاحب ان ينزع العصائب .

٤٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى كسر اليد ، والرجل وكل شىء شديد اذا كان معصوبا فالله أعذر بالعذر فليمسح العصائب .

٤٨٣ — عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى كسر اليد والرجل وكل شىء شديد اذا كان معصوبا فالله أعذر بالعذر فليمسح العصائب.

٣٨٤ — عبدالرزاق عن الثورى عن الاشعث قال : سألت ابراهيم عن المسح على الجبائر فقال : امسح عليها منها فالله أعذر بالعذر.

٤٨٥ — عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل ضربت بعيرا لى فشججت نفسى فسألت سعيد بن جبير فقال اغسل ما حوله ولا تقربه الماء.

٤٨٦ — عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مثله قال اذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة . (١)

٤٨٧ — عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء وعن ابن عيينة عن مالك بن عبدالرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن ابن عمر مثله .

٤٨٨ — عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان اشتكيت أذنى فاشتد على أغسلها قال : لاتنقها وأمسها الماء فقط .

٦٧ - باب الدود يخرج من الانسان

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٤٨٩ — عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى الدود يخرج من الانسان مثل حب القرع قال : ليس عليه منه وضوء (٢).

---

(١) أخرجه البيهقى من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمران ابهام رجله جرحت . وفى رواية أخرى أنه توضأ وكفه معصوبة وقال البيهقى : هو عن ابن عمر صحيح ١/٢٢٨ .

(٢) فى البخارى : وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره مثل القملة يعيد الوضوء .

١/٢٨٠ .

٤٩٠ _ عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم فى الدود يخرج من الانسان قال : ليس فيه وضوء . (

٦٨ - باب من قال لايتوضأ مما مست النار

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٤٩١_ عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن على بن حسن قال : أخبرني أبى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم دعى الى الطعام فاكل كتفا ثم جاءه فقال الى الصلاة ولم يتوضأ (١)

٤٩٢ _ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من الانصار عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أكل من كتف شاة ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ . (٢)

٤٩٣ _ عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا كان لايتوضأ مما مست النار (٣).

٤٩٤ _ عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فرأى بعض صبيانه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى لصلى . (٤)

٤٩٥ _ عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت فى الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مربه ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى .

==

(١) فى الزوائد للهيثمى بنحوه عن على وقال : رواه ابويعلى وفيه عبد الاعلى بن عامر ضعفه أحمد وابو حاتم وقال ابن عدى حدث عنه الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح - ٢٥١/١ .

(٢) هذا مرسل وقال ابن ابى حاتم فى العلل : رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر (٦٤/١).

(٣) فى البخارى : أكل أبوبكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضئوا (٣١٠/١ تعليقا .

(٤) من مراسيل النخعى .

٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ؛ ومضنا ابن مسعود فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب . (١)

٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول انما النار بركة الله وماتحل من شيء ولا تحرمه . ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان وأما قوله لاتحل من شيء لقولهم اذا مست النار الطلاء حل وقوله لاتحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول لانسان يسأله عن ذلك ؛ فان كنت متوضئا مما مست النار ، فان الحميم يغتسل به وكان لايرى بالغسل بالحميم بأسا ويتوضأ به وان الادهان قد مسّتها النار فلا تتوضأ منها .

٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبى يزيد أنه قال ؛ كنا نأتي ابن عباس احيانا فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيتمشى ونتمشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلى .

٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال : ان النار لم يزده الا طيبا

٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن عن يزيد ابن زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال :" كنا مع ابن عباس فى بيته فقرب لنا طعاما ونودى بالصلاة فقال اذا حضر هذا فابدوا به فأكل القوم فقال بعضهم ؛ الانتوضأ ؟فقال ابن عباس له ؛ قال ؛ يقال ؛ الوضوء مما مست النار قال ؛ مازاده النار الا طيبا ولولم تمسه النار لم تأكله قال ثم صلى بنا على طنفسه وقد طبق بيته .

٥٠١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال ؛ لولا التلمظ ماباليت أن لا أمضمض.

==========

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : رجاله موثوقون مجمع الزوائد - ١/ ٢٥٤ .

٥٠٢ - عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عثمان بن عمر التيمي عن عقبة بن زيد عن أنس بن مالك قال : قدمت المدينة فتمشيت مع أبي طلحة قبل المغرب وعنده نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فيهم أبي بن كعب فحضرت المغرب فقمت أتوضأ فقالوا : ما هذه العراقية التي أحدثتها ؟ من الطيبات تتوضأ ؟ فصلوا المغرب جميعا ولم يتوضأوا . (١)

٥٠٣ - عبدالرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن ابراهيم عن عبدالله ابن مسعود قال : انما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج . (٢)

٥٠٤ - عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عما مست النار فأمر بشاة فذبحت ثم أعجلته حاجة قال : أحسبه دعاه الامير فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه ثم قال الى الصلاة فصلى وماتوضأ قال ابن سيرين : فظننت انما أراد أن يريني ذلك.

٥٠٥ عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلي ولا يتوضأ .

٥٠٦ - عبدالرزاق عن معمر بن سليمان عن ابي غالب قال كنت آكل مع أبي أمامة الثريد اللحم فيصلي ولا يتوضأ .

٥٠٧ - عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : انما الوضوء مما خرج قال : وليس مما دخل لانه لايدخل وهو طيب لاعليك منه ويخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والطهور (٣) .

٥٠٨ - عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : رأيت أنس بن مالك خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه قلت : ما شأنك ؟ يا أبا حمزة قال : خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعام

---

(١) اخرجه احمد انظر الفتح الرباني ٢/٤٠١ح ٤٠٣ عن انس والموطأ - الطهارة (١/٢٨ - ح ٢٢ عن أنس وعدة الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد وقال رجاله ثقات مجمع الزوائد ١/٢٥١ .

(٢) رواه البيهقي من رواية ادريس الخولني عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس - ثم قال البيهقي : هذا لا يثبت . اهـ قال الذهبي في المهذب وشعبه ضعفوه والفضل واه وصوابه موقوف . اهـ وقال ابن عدي لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وكشف الخفاء ٢/٣٣٦ والجامع الصغير ٦/٣٧٥ .

(٣) علق البخاري عن عكرمة وابن عباس (والصوم مما دخل) .

للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا الى الصلاة وما توضئوا أو قال فمسا مسو ماء كان أنس يتوضأ مما غيرت النار .

٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر .

٥١٠ - عبد الرزاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار .

٥١١ - عن مسروق عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار .

٦٩ - باب الوضوء من ماء الحميم

٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم .

٥١٣ - عبد الرزاق .... قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لابأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه .

٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يكره أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به ؟ قال : لا .

٧٠ - باب المضمضة مما أكل من الفاكهة وما مست النار

×=×=×=×=×=××=×=××=×=×=×=×=×=×=×=×

٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أكنت متوضأ من اللحم وغاسل يدك من أثره ؟ قال : نعم قلت : بأشنان أو بماء ؟ قال بالماء انما الاشنان شئ أحدثوه قلت : أفرأيت الودك سمنا أو ربا أو ودكا أكلت منه أكنت غاسل يدك منه أو متمضمضا ؟ قال : لا قلت : فمن خبز وحده ؟ قال : ولا أمضمض منه ولا أغسل يدى

٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن محيريز قال : توضأ مما مست النار ومضمض من اللبن ولا تمضمض من الفاكهة .

٥١٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الثمار الخريز والموز قال : لم أكن لأغسل منها يدى ولا أمضمض الا أن تقذرنى أن يلصق شىء منها بيدى ، فاما للغسير فلا ، قلت : فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ، قال : ان اللحم يدخل فى الاضراس والاسنان ، قلت : أرأيت لو علمت أنه لم يدخل فى أسنانك منه شىء أكنت مباليا ألا تمضمض ؟ قال : لا ، والله ما كنت أبالى الا أتمضمض منه ابدا .

٥١٨) عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام الى الصلاة .

٥١٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض فاه وقال : ان له دسما (١) .

٥٢٠) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبى غالب أن أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلى .

٥٢١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام الى الصلاة ، فقال له مطرف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم ، فقال رجل : ان الله يقول (من بين فرث ودم) قال ابن عباس : وقد قال : (لبنا خالصا سائغا للشاربين)

٥٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا .

٥٢٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض من الأشربة النبيذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله . وأنى لاشرب النبيذ فى المسجد فما أمضمض حتى أصلى فقال له انسان : السويق الجشيش ؟ قال : لا ، شىء يستمسك بالفم .

---

(١) رواه الستة من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس مرفوعا وموصولا على النحو الآتى :-
البخارى ٣١٣/١ الطهارة ح ٢١١ وطرفه فى ٥٦٠٩
مسلم ٢٧٤/١ الحيض ح ٩٥
النسائى ١٠٩/١ الطهارة . ابن ماجه ١٦٧/١ الطهارة من ح ٤٩٨ الى ٥٠١ عن ابن عباس وام سلمة وانس وسهل بن سعد الساعدى عن ابنه عن جده . الترمذى ٦٠/١ الطهارة ح ٨٩ . ابوداود ٥٠/١ - الطهارة ح ١٩٦

(٢،٣) فى النسائى قال ابن عباس (اتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته ١٠٦/١ الطهارة

٥٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابه عن ابن محيريز قال : تمضمض من اللبن .

٥٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقا دقيقا فى مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القبعثرى : ألا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمح يسمح لكم ولم يمضمض .

٧٢ - باب الوضوء من الحجامة والحلق

٥٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ،فى الرجل يحتجم قال : يغسل عنه الدم ويتوضأ ،قلت : أرأيت انسانا حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب ؟ قال : لا .

٥٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على ابراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم ؟ يا أبا عمران . قال : لا ولكن أغسل أثر المحاجم (١) .

٥٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ،قال يغتسل الرجل اذا احتجم (٢)

٥٢٩) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبى عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم (٣) .

٥٣٠) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة .

٥٣١) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو قال : انى لاحب أن اغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : ما كان يرون غسلا واجبا الا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة (٢)

٥٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا احتجم الرجل اغتسل (٣) .

---

١) فى البخارى تعليقا : (وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ١/٢٨٠ .

٢) قال فى العلل : سألت أبا زرعه عن الغسل من الحجامة قلت يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من أربع . فقال : لايصح هذا . رواه مصعب بن شيبة وليس بقوى . قلت لابى زرعه لم يروى عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا . العلل لابن ابى حاتم ١/٤٩ .

٣) ذكر ابن ابى شيبة اثر ابن سيرين ومجاهد وابن عباس فى باب (من قال عليه الغسل) ١/٤٤ .

٧٣- باب الرجل يحدث بين ظهراني وضوئه

٥٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان توضأ رجل فقرغ من بعض أعضائه وبقى بعض فاحدث ، وضوء مستقبل .

٥٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أحدث الرجل قبل أن يتم وضوءه استأنف الوضوء .

٧٤ - باب المسح بالمنديل

٥٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ، وقال : هو شيء أحدث ، قلت : أرأيت ان كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء ، قال : فلا بأس به اذا .

٥٣٦) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة . (١)

٥٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : اذا توضأت فلا تمندل (٢) .

٥٣٨) عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه اذا اغتسل من الجنابة (٣) .

٥٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٥٤٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك (٥) .

---

١) ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال انما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة ١/١٥٠ .

٢) بهذا اللفظ اخرجه البيهقي من طريق بن عيينه عن منصور عن هلال يعني بن يساف عن عطاء عن جابر ١/٤٧ ، واخرجه ابن ابي شيبة عن هلال عن عطاء عن جابر قال : لاتمسح بالمنديل اذا توضأت ١/١٤٩

٣) في (ش) حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال يتمسح من الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة - ١/١٥٠ .

٤) روى الترمذي كراهية ابن المسيب للمنديل ١/٣٧ .

٥) في (ش) عن منصور وسعيد بن جبير انهما كرها المنديل بعد الوضوء - ١/١٥٠ .

٥٤١) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن على توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال : فرأته امرأة فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته ، فرأيت من الليل كأنى أقى كبدى فى المنام .

٥٤٢) عبدالرزاق (عن الثورى) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : كانت له خرقه ينشف بها من الوضوء قال الثورى : وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به .

٥٤٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد قال : كانت لعبدالله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها اذا توضأ

٥٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يريان به بأسا .

٥٤٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن ابراهيم قال : كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها اذا توضأ .

٥٤٦) اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء .

٥٤٧) عبدالرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن الرجل اذا توضأ بوضوء على وضوء أجزأه .

٥٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثقفى عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بان يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلى بالمنديل أو قال بالثوب .

٧٥ — باب الوضوء بالبصاق

٥٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه اذا حككت شيئا من جسدك وانت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء ، قال معمر وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر يفعل ذلك .

٥٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ولايبلها بريقه .

٥٥١) عبدالرزاق عن الثورى قال : قد قيل فى البصاق فخذ فيه بأيسر الأمر .

٥٥٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة وسأله رجل قال : أدخل اصبعي في فمي وأمرها على اسناني كهيئة السواك ، ثم ادخلها في وضوئي ، قال : لا بأس .

٧٦ - باب يتوضأ الرجل من الاناء اذا بات مكشوفا

٥٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي جعفر عن زياد قال اذا بات الاناء مكشوفا ليس عليه غطاء بصق فيه ابليس - أو تفل فيه ابليس - فذكرت ذلك لابراهيم فقال : أو يشرب منه ؟ .

٧٧ - باب وضوء المقطوع

٥٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قطعت ذراعه ، قال ليس على عضديه وضوء ولكن حيث يبلغ الوضوء من العضد قط .

٥٥٥) عبدالرزاق عن الثوري قال : ان كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله .

٥٥٦) قال عبدالرزاق : وسمعت معمرا قال : سمعت أن المقطوع يوضأ في أطرافه .

٧٨ - باب القول اذا فرغ من الوضوء

٥٥٧) عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : اذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (١) .

روى مسلم والاربعة معناه مرفوعا موصولا على النحو الآتي : -
مسلم ٢٠٩/١ الطهارة ح ١٧ عن عمر
ابن ماجه ١٥٩/١ الطهارة ح ٤٦٩ عن انس وح ٤٧٠ عن عمر
ابوداود ٤٣/١ الطهارة ح ١٦٩ عن عمر وح ١٧٠ عن عقبة بن عامر الجهني النسائي ٩٢/١ الطهارة عن عمر .
الترمذي ٣٨/١ الطهارة ح ٥٥ عن عمر .

٧٩ - باب المسح على الخفين

٥٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء ، قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ، ثم مسح برأسه فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط ، ثم يعيد العمامة (١) .

٥٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمعه من أحد الا من أبي سعد الأعمى ، قال ابن جريج : وانا قد سمعته من أبي سعد الاعمى حين يحدثه .

٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٥٦١) عبدالرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه .

٨٠ - باب المسح على الخفين

٥٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا يحي بن ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم .

٥٦٣) قال عبدالرزاق قال معمر : اذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح .

٥٦٤) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال : أخبرني من سمع عليا وسئل عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار .

---

١) روى الستة معناه مرفوعا وموصولا على النحو الآتي :-
البخاري ٣٠٨/١ الوضوء ح ٢٠٥ عن جعفر بن عمر وعن أبيه
مسلم ٢٣٠/١ الطهارة ح ٨١ الى ح ٨٤ عن المغيرة بن شعبة وبلال ابن ماجة ١٨٦/١ الطهارة ح ٥٦١ عن بلال وح ٥٦٢ عن جعفر بن عمرو عن ابيه وح ٥٦٣ عن سلمان وح ٥٦٤ عن أنس .
الترمذي ٦٨/١ الطهارة ح ١٠٠ عن المغيرة بن شعبة وح ١٠١ عن بلال .
ابو داود ٣٧/١ الطهارة ح ١٤٦ عن ثوبان وح ١٤٧ عن أنس
النسائي ٧٥/١ الطهارة عن بلال والمغيرة .

٥٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عمر مثله . عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال : اذا ادخل الرجل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ،ثم توضأ للصلاة ، مسح على خفيه ، وان كان يقول أمر بذلك عمر .

٥٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان عن مطرف بن عبدالله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه .

٥٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت رجلا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر فى المسح على الخفين ، قال ابن عباس : لو قلتم هذا فى السفر البعيد والبرد الشديد .

٥٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان أبا أيوب الانصارى كان يفتى بالمسح على الخفين وكان لا يمسح فقيل له ؛ فقال : أترونى أفتيكم بشئ لكم ومأثمه على ؟ ولكنه حبب الى الطهور .

٥٦٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين .

٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال : بلغنى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : فى ذلك الرخصة فى المسح عليهما بالماء اذا أدخلتهما فيهما طاهرتين ، قال ابن جريج فقلت لعطاء أترى الرخصة فى المسح على الخفين لان لا ينزع الرجل دفاه ؟ قال : نعم .

٨١ - باب المسح على الجوربين والنعلين

٥٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه (١) .

٥٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ عن أخيه عن ابراهيم النخعي قال : بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى .

٥٧٣) عبدالرزاق عن الثوري عن يحي بن أبي حيه عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه (٢) .

٥٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود انه كان يمسح على الجوربين والنعلين ٣

٨٢ - باب المسح على الجوربين

٥٧٥) اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ؟ قال : نعم . يمسح عليهما مثل الخفين .

٥٧٦) عبدالرزاق عن ابي جعفر عن يحي البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين

٨٣ - باب المسح على النعلين

٥٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال : رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى ، قال معمر : لو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنع علي ، فعلت .

(١، ٢، ٣) قال ابوداود (ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

ابوداود ١/٤١ الطهارة ح ١٥٩

٥٧٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتذى النعال السبتية للوضوء .

٨٤ - باب كم يمسح على الخفين

٥٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال : كنا بأذربيجان كتب الينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا اذا سافرنا ، وليلة اذا أقمنا .

٥٨٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى أهل المصيصة : ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث .

٥٨١) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن أبي معشر عن ابراهيم ان عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة

٥٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم (عن الاسود) عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .

٥٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت عليا بال وهو قائم حتى إرغى وعليه خميصة له سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر .

٥٨٤) عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيده عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس (في المسح على الخفين) قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .

٥٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبان بن صلح بن عمير ان ابن شريح اخبره ان شريحا كان يقول : للمقيم يوم الى الليل وللمسافر ثلاث ليال (٢) .

---

(٢) روى ابوداود وابن ماجه أصله مرفوعا وموصولا على النحو أدناه :
ابن ماجه ١/١٨٣ - الطهارة ح ٥٥٢ الى ح ٥٥٦ عن عائشة وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وعبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه .
ابوداود - ١/٤٠ الطهارة - ح ١٥٧ عن خزيمة بن ثابت .

٥٨٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يمسح الرجل على خفيه ما بدا له ألا يوقت وقتا (٣).

٥٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .

٥٨٨) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : سافرت مع عبدالله بن مسعود ثلاثا الى المدينة لم ينزع خفيه .

٥٨٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين وللمقيم يوم قال ابو وائل : وسافرت مع عبدالله فمكث ثلاثا يمسح على الخفين .

٥٩٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لايوقت لهما وقتا .

٥٩١) عبدالرزاق عن (ابن) التيمي عن أبيه عن الحسن مثله .

٨٥- باب المسح عليهما من الحدث

٥٩٢) عبدالرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال : اذا أدخلتهما طاهرتان بماء حديث فانك تمسح من الحدث الى مثلها من الغد ، يقول لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فانك تمسح عليهما حتى العصر من الغد

٨٦ - باب نزع الخفين بعد المسح

٥٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، واذا قام الى الصلاة لبسهما ويصلي .

---

٣) هو بمعنى حديث ضعيف في ابي داود وابن ماجه باطول من هذا من من حديث ابي بن عمارة ١/ ١٨٤ الطهارة / ٥ ح ٥٥٧ ، ابوداود ١/ ٤٠ الطهارة - ح ١٥٨ وقال (رواه ابن ابي مريم ويحي بن اسحاق والسليحي عن يحي بن أيوب وقد اختلف في اسناده) .

٥٩٤) عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه (اذا) مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

٥٩٥) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن ساعد عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلى ، قال عبدالرزاق وقد سمعت انا من هشام .

٥٩٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنى الثورى عن بعض أصحابه عن ابراهيم قال : اذا نزعتهما فاغسل قدميك ،وبه يأخذ الثورى .

٥٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : اذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه .

٨٧ - باب أى الصعيد أطيب

٥٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن قابوس عن أبى ظبيان قال : سئل ابن عباس أى الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث .

٥٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (فتيمموا صعيدا طيبا) قال : أطيب ما حولك .

٨٨ - باب كم التيمم من ضربة

٦٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه وينفض كفيه ، يضرب احداهما بالاخرى ويمسح كفيه .

٦٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه فى المسح بالتراب كما قال الله ، يمسح وجهه ويديه قال : لم أسمع منه الا ذلك .

٨٩ - باب كم يصلى بتيمم واحد

٦٠٢) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لايصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى .

٦٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال تحدث لكل صلاة تيمما ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به .

٦٠٤) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلى به ما لم يحدث (١) .

٦٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن بن عباس قال : يتيمم لكل صلاة .

٦٠٦) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور بن ابراهيم مثله .

٩٠ - باب الذى يتيمم ثم يجد الماء

٦٠٧) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتيمم بالكلا والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب .

٦٠٨) عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه اذا وقع ثلج لايقدر معه على التراب ، أو كانت ردغه لا يقدر على التراب فانه يتيمم من عرف فرسه ، ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه .

٩١ - باب الذى يتيمم ثم يجد الماء

٦٠٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذى يتيمم فيصلى فيجد ماء قال : اذا أصاب الماء فى وقت تلك الصلاة فليغتسل ان كان جنبا ، أو ليتوضأ اذا لم يكن جنبا ، ثم ليعد تلك الصلاة فان أصاب الماء بعد ما يذهب وقت تلك الصلاة فلايعدها ولكن ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٦١٠) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد اذا وجد الماء فى الوقت .

٦١١) عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يعيد ما كان فى وقت .

---

(١) فى البخاري : وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ٤٤٦/١ تعليقا .

(٦١٢) عبدالرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعيد ما كان في وقت .

(٦١٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت .

٩٢ - باب نزع الخفين بعد المسح (١)

(٦١٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوءه .

(٦١٥) قال عبدالرزاق : وسمعت الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقي الخفان الاسفلان ، قال : انتقض الوضوء اذا نزع الخفين الاعليين اللذين كان عليهما المسح .

(٦١٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : بلغني عن الحكم وابراهيم أنهما كانا اذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا خفين ثم قاما فبالا ثم توضئا فمسحا على الخفين .

(٦١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : اذا نزعتهما فاعد الوضوء .

(٦١٨) عبدالرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث ، قال : ينزع خفيه ويمسح على جوربيه

(٦١٩) عبدالرزاق عن معمر وغيره عن ابراهيم قال : اذا نزعهما اعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الاول .

(٦٢٠) قال عبدالرزاق : وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع احدى خفيه قال : يغسل قدميه كلتيهما أحب الينا ، ومنا من يقول يغسل .

---

(١) تقدم هذا العنوان ولكن الآثار التي ذكرها المصنف غير معادة الا الاول .

٩٣ ـ باب المسح على الخفين

(٦٢١) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن العلاء ثم قال : رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح اصابعه على الخف وفرج بينهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف .

(٦٢٢) عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن الشعبي قال : ان شئت مسحت من قبل الساق ، وان شئت من قبل الاصابع الى الساق قال الثوري : ولم أسمع أحدا يقول بغسل الخف ، قلنا لابي بكر هل رأيت الثوري يمسح ؟ او هل أراكم كيف المسح ؟ قال : أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما حتى أتى أصل الساق ومن أسفل ، فارانا أبو بكر كما أراه الثوري قال : وأرانا الدبري .

(٦٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال : اذا توضأ على خفيه يضع احدى يديه فوق الخف والاخر تحت الخف

(٦٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع ؟ قال : لا .

(٦٢٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر بن حفص ابن عمر عن عائشة أنها قالت : لان يقطع قدمي أحب الى من أن أمسح على الخفين .

(٦٢٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة دعي اليها .

(٦٢٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : امسح عليهما ثلاثا أحب الى كما يمسح المرء برجله ، ولا تغسلهما قلت أغمس كفي في الماء ثم لا انفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس ، قال : نعم ، قلت أرأيت ان أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئا من الخفين ؟ قال لا يضرك

(٦٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما قال : فرأيت أثر اصابعه على الخف .

(٦٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انما المسح على الحلفين من الخفين ، قال : نعم ، قلت : أ لا أمسح ببطون الخفين ؟ قال : لا ، الا بظهورهما .

(٦٣٠) قال عبدالرزاق : سمعت سفيان فى رجل توضأ فنسى المسح برأسه او بعض مواضع الوضوء ثم ليس خفيه ثم بال ، قال : يخلع خفيه ويعيد الوضوء لانه لبسهما على غير وضوء تام، قال سفيان فى رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو للعصر ثم بدأ له أن يسافر فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال : وان كان مسح عليهما فى السفر صلاتين ثم قدم يكمل يوما وليلة بما مضى من المسح ، وان كان مسح فى السفر يوما وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من السفر ، وصارت اقامة .

٩٤ – باب وضوء المريض

(٦٣١) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب الدبرى قال : قرأنا على عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للموعوك أو للمريض رخصة فى أن لا ينقى ولا يسبغ الوضوء ؟ قال : لا .

(٦٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى قيس عن مجاهد أنه قال : للمريض المجدور وشبهه رخصة فى أن لايتوضأ وتلا : (ان كنتم مرضى أو على سفر) ثم يقول : هى ما خفى من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله .

٩٥ – باب اذا لم يجد الماء

(٦٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجدور هل له رخصة فى أن يتوضأ ؟ وتلوت عليه (وان كنتم مرضى أو على سفر) وهو ساكت كذلك حتى جئت (فان لم تجدوا ماء) قال : ذلك اذا لم يجدوا ماء فان وجدوا ماء فليتطهروا ، قال : وان احتلم المجدور وجب عليه الغسل ، والله . لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وانا

مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم اذا لم يجدوا الماء ، يعني الآية (١) .

٦٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك قال : نزل بى رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء (٢)

٦٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان يقول فى هذه الآية (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من (الغائط) قال هى : للمريض تصيبه الجنابة اذا خاف على نفسه فله الرخصة فى التيمم مثل المسافر اذا لم يجد الماء (٣) .

٦٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن يحى أنه سمع طاووسا يقول : للمريض الشديد المرض رخصة فى أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) قال طاووس : هى للجنب (وان كنتم مرضى) فذلك حتى (أو لامستم النساء) قال ابن جريج : فاخبرنى عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه وذكر له قولهم : ان للمريض رخصة فى أن لا يتوضأ فما أعجبه ذلك .

٦٣٧) عبدالرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخصة للمريض فى الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس : أرأيت ان كان مجلدا ؟ كأنه كيف يصنع به .

٦٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان بانسان جدرى أو جرح كبر عليه وخشى عليه فانه يتيمم بالصعيد قال : وبلغنى ذلك عن سعيد بن جبير .

٦٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن حماد فى المجدور والحائض اذا خافا على أنفسهما تيمما ، يقول : المجدور اذا اصابته جنابة

---

١) قال البخارى : باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الوقت ، وبه قال عطاء — ١/٤٤١ — وقال الحافظ وصله عبدالرزاق من وجه صحيح .
٢) فى البخارى تعليقا ، وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم — ١/٤٤١ — قال الحافظ : روى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت — انظر الفتح — ١/٤٤١ — وابن ابى شيبه — ١/١٦٠ — . ٣) المائده الآية ٦ .

٦٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبان عن النخعى عن علقمه أن رجلا كان به جدرى فأمره ابن مسعود فقرب له تراب فى طست أو تور فتمسح بالتراب (٤)

٦٤١) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان ابن راشد عن زيد بن أنيس قال : كان برجل جدرى فاصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتشر لحمه فمات ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد " (٥) .

٩٦ - باب الرجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة

٦٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لامرىء بارض باردة بالشام رخصة فى أن لاينقى ولايسبغ الوضوء ، قال لا .

٦٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء أهل الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه البرد ، وسألوه عن غسل الجنابة ، فقال : أما أنا فانى أفيض على رأسى ثلاثا .

٦٤٤) عبدالرزاق قال : سمعت الثورى يقول : أجمعوا ان الرجل يكون فى أرض باردة فأجتنب فخشى على نفسه الموت ، يتيمم وكان بمنزلة المريض .

٩٧ - باب بدء التيمم

٦٤٥) عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم وعن ابن شبرمة عن الشعبى قالا : اذا صلى ثم وجد الماء فى الوقت لم يعد (٦)

---

٤) اخرجه الطبرانى فى الكبير . انظر المجمع - ١/ ٢٦٠- وقال الهيثمى فيه أبان بن ابى عياش وهو ضعيف . (٤) روى ابن ماجه عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر . وساق هذا المعنى - ١٨٩/١ - رقم ٧٥٢ وروى ابوداود عن عطاء عن جابر قريبا من هذا اللفظ - ٩٣/١ رقم ٣٣٦ ، ورواه ايضا من طريق عطاء سمع بن عباس - رقم ٣٣٧- وزيد بن انيس الظاهر خطأ والصواب زيد بن ابى أنيسة واسمه زيد الجزرى أبو أسامة الرهاوى ، مات سنة تسع عشرة ومائة - تهذيب التهذيب - ٣٩٧/٣ (٦) فى البخارى معلقا (أقبل بن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد) التيمم - ١/ ٤٤١ .

(٦٤٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : يغتسل اذا وجد الماء .

(٦٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد .

(٦٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالحميد ابن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبدالرحمن قال : اذا كنت جنبا فتمسح ، ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك ان شئت قال : عبدالحميد : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل .

(٦٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن علي أنه قال ذلك

(٦٥٠) عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن التجيبي أنه سأل أبا سلمة بن عبدالرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت قال : يعيد الصلاة .

(٦٥١) عبدالرزاق عن محمد بن يحي قال : اخبرني عبدالرحمن بن حرملة قال : جاء اعرابي الى أبي سلمه بن عبدالرحمن فقال : اني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء ، فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء فاغتسل ؟ فقال أبو سلمه : ان شئت فاغتسل وان شئت فلا تغتسل ، قال ابو حرمله : فقلت لابن المسيب الا تسمع الى ما يقول هذا ، وحدثته بقوله ، فقال ابن المسيب افعل ؟ فقلت : نعم ، قال : فحصب نحوه وقال : أرأيت ان كان أحدكم لا يدري ما الفتيا ، لم يفتي الناس ؟ يا هذا . طهرت لصلاتك ، فاذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك (١) .

٩٨ — باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ ؟ وهل يتيمم للتطوع ؟

(٦٥٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتي ماء آخر فقد نقض تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة واذا تيمم ثم وجد الماء قبل ان يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة .

روى البيهقي عن اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب . الخ الاثر بنحو هذا المعنى ١/٢٣٢ .

٦٥٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى هل يتيمم الرجل اذا لم يجد الماء فيصلى تطوعا ؟ قال : لا

٦٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة فى بعض هذه الشعاب أمسح بالتراب وأصلى ؟ قال : أما الصلاة فلا .

٩٩ ـ باب الرجل يعلم التيمم أيجزيه

٦٥٥) عبدالرزاق عن الثورى قال : قال سفيان : اذا علمت الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلى الا ان نويت به أنك تيمم لنفسك ، واذا علمته الوضوء أجزاك .

١٠٠ ـ باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء

٦٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل معه اداوة من ماء فقط فى سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشى ان تطهر بما فى الاداوة الظمأ قال : فالله أعذر بالعذر ، عليه بالتراب .

٦٥٧) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا ـ خشى المسافر على نفسه العطش ومعه ما تيمم .

٦٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، وعن جويبر عن الضحاك بن مزاحم مثله .

٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه وعن عطاء قالا : اذا خاف العطش ومعه ماء يتيمم ولا يتوضأ .

١٠١ ـ باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٦٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى رجل أصابته جنابة فى سفر ولم يكن معه ماء الا ما يغسل به وجهه ويديه قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلى ولا يتيمم ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أيضا .

(٦٦١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل أصابته جنابة في سفر ومعه ماء أيجزيه أن يغسل وجهه وكفيه ؟ ومعه ما يبلغ به قدمية ويديه وذراعيه قال : لا ، لعمرى لا يجزى عنه فلا يدع ذلك اذا بلغ له قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلها جميعا ، وجعل اليها المسح ان لم يجد ماء .

(٦٦٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمسح من الماء واحدة قط أحب اليك أم ثلاث مسحات بالتراب؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وان قل الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب ، يبلغ من وضوء أعضائه ما بلغ ولكن ان قل الماء بدأ في ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له الا ذلك .

(٦٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة قال : فليتوضأ به .

(٦٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن فسح رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء الا قدر وضوئه للصلاة .

(٦٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان معه من الماء ما يوضيء وجهه وقدميه وذراعيه أبدع الماء ان شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمرى ، قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قط ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت : فكان ما يغسل فرجه قال : فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

٢٠١ - باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء

(٦٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء ؟ قال : ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدا فليصب أهله (وان كان) بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

(٦٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يغشى امراته في السفر وليس معه ماء قال : لا بأس بذلك .

٦٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : اذا كان يأتى الماء من يومه او من الغد فلا يطأها حتى يأتى الماء ، وان كان يعزب عن الماء فى غنمه أو ابله فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم .

٦٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع الاعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون : انا نعزب فى ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء ؟ قال : نعم .

٦٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا كان فى السفر فلا يقربها حتى يأتى الماء ، واذا كان معزبا (١) فلابأس أن يصيبها وان لم يكن عنده ماء .

١٠٣ـ باب الرجل يعزب عن الماء

٦٧١) عبدالرزاق عن المثنى بن الصباح قال : أخبرنى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال : يا رسول الله انى أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : عليك التراب(٣)

٦٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ثم وقع فى نفسه شىء فذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو منه على مسيرة ثلاث ،فوجد الناس قدصلوا الصبح فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم نفاذا هو تبرز للخلاء فاتبعه فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم فرآه فأهوى النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض فوضعهما ،قال ـ حسبت أنه قال ـ : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم أخبره كيف مسح (٤) .

---

١) اعزب بعد ،وأبعد ،واعزب القوم عزبت ابلهم ،والعزيب من الابل والشاه التى تعزب عن أهلها فى المرعى ، العزوب والمعزاب من الرجال الذى تعزب عن أهله فى ماله ـ اللسان ١/ ٥٩٧ .

٣،٤) روى الستة اصله مرفوعا موصولا على النحو الآتى : البخارى ـ ١/ ٤٥٧ ـ التيمم ـ ح ٣٤٨ عن عمران بن حصين . مسلم ـ ١/ ٢٨٠ـ الحيض ح ١١٢ عن عمار ابو داود ـ ١/ ٩١ـ الطهارة ح ٣٣٣ـ عن ابى ذر الا أن حديث المصنف فيه خلاف شديد الترمذى ـ ١/ ٨١ـ ح ١٢٤ـ الطهارة ـ عن ابى ذر وقال الترمذى : (فى الباب عن ابى هريرة) النسائى ـ ١/ ١٧١ـ الطهارة ـ عن عمران بن حصين .ابن ماجه ـ ١/ ١٨٨ـ الطهارة ـ ح ٥٦٩ـ عن عمار .

٦٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله (أو لامستم النساء) هى المواقعة ؟ قال : نعم ، قلت له : الجنب في السفر ان لم يجد الماء كيف طهوره قال : طهور الذى ليس بمتوضئ ان لم يجد الماء سواء لا يختلفان ، يمسحان بوجوههما وأيديهما .

٦٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : اذا كان الرجل يعزب عن الماء فى ابله أو فى غنمه فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم ،قال معمر : وسمعت الزهرى يقول ذلك .

٦٧٥) عبدالرزاق عن الثورى وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبى العوام قال : كنت جالسا عند ابن عمر ،فجاءه رجل فقال : انى أعزب فى ابلى أفاجامع اذا لم أجد الماء ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ،فان فعلت ذلك فاتق الله واغتسل اذا وجدت الماء .

٦٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن مجاهد قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ورجلا من الانصار يحرسان المسلمين ، فاجنبا حين أصابهما برد السحر ،فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الانصارى صعيدا طيبا فتمسح به ، ثم صليا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصاب الأنصارى (١) .

٦٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينا أنه سمع الاعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون : نعزب فى ماشيتنا الشهروالشهرين يصيب أحدنا امرأته وليس عنده ماء ، قال : نعم ، كان لا يرى به بأسا .

٦٧٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك ، فان لم تقدر فتيمم وصل ، فاذا قدرت على الماء فاغتسل .

---

(١) روى الستة أصل هذا الحديث الا ان المعنى مختلف تماما ولفظ البخارى فيه (فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر انا كنا فى سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمكنت فصليت فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم " كان يكفيك هذا " فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ... الحديث) .
انظر الاتى : —
البخارى — ١/٤٤٣ — التيمم — ح ٣٣٨ — واطرافه فى ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ . مسلم — ١/٢٨٠ — الحيض — ح ١١٠ ، والنسائى — ١/١٧٠ — الطهارة — ابن ماجه — ١/١٨٨ — الطهارة — ح ٥٦٩
الترمذى — ١/٩٧ — الطهارة — ح ١٤٤ .

١٠٤ - باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

(٦٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماء قال : تيمم ويصيبها زوجها .

(٦٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٠٥ - باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء الا الثلج

(٦٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو أن رجلا احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه ان اغتسل (مات) - ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : نعم وان مات : قال الله : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وما جعل الله له من عذر .

(٦٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي والحكم عن الثلج ، فقالا : يتوضأ به ، قال سفيان : والتيمم أحب الي من الثلج اذا لم يسخنه .

(٦٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا لم يجد الجنب الا الجليد فليذبه فان لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

١٠٦ - باب الرجل (لا) يكون مع ماء الى متى ينتظر ؟

(٦٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء فان خشي فوات الصلاة ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب وليصل .

(٦٨٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : بلغني أن عليا كان يقول : اذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم الى الوقت الآخر

(٦٨٦) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال أترونا ندرك الماء قبل طلوع

الشمس ؟ قالوا نعم قال عمر فاسرع السير ، وقال ابن جريج فكان الرفع ، حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى .

٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل ان عليا قال : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل .

٦٨٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة .

٦٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فى سفر فاصابته جنابة وليس معه ماء فقال : أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابهم ، فجاؤوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلى .

١٠٧ - باب ما يوجب الغسل

٦٩٠) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن عن أبى هريرة قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل (١) .

٦٩١) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا : ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل .

٦٩٢) عبدالرزاق عن أبى جعفر عن على أنه كان يقول : يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء ؟

٦٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : اذا بلغت أغتسل قال سفيان الجماعة على الغسل .

٦٩٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أما أنا اذا خالطت أهلى اغتسلت .

٦٩٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قلت : له ما يوجب الغسل ؟ فقال : الاختلاط والدفق .

---

(١) رواه الستة الا الترمذى مرفوعا وموصولا من حديث ابى هريرة على النحو الآتى : -
البخارى - ١/٣٩٥ - الغسل - ح ٢٩١
مسلم - ١/٢٧١ - الحيض - ح ٨٧
النسائى - ١/١١١ - الطهارة
ابو داود - ١/٥٦ - الطهارة - ح ٢١٦ . ابن ماجه - ١/٢٠٤ - الطهارة

٦٩٦) عبدالرزاق عن معمر ن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٦٩٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمـــر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا جاوز الختان وجب الغسل .

٦٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما كان قول الانصار الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك اذا مس الختان الختان .(١)

٦٩٩) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلى فأكسلت فلم أنزل فما اغتسلت (٢)

٧٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبـــى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة الماء من الماء (٣) .

٧٠١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنـــى اسماعيل الشيبانى أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرتـــه أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لان لا تغتسل قال ابن عيينة فأخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير عن اسماعيل الشيبانى أن رافعا كان يقول لها : انت أعلم ان أنزلت فاغتسلى (٤) .

---

(١) روى الاربعة الا النسائى هذا الحديث بمعناه من طريق سهل بن سعد الساعدى قال أنبانا أبى بن كعب قال (انما كانت رخصة فى اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد) . الترمذى - ١/٧٣ - الطهارة - ح- ١١٠ ابوداود - ١/٥٥ - الطهارة - ح - ٢١٥ . ابن ماجه - ١/٢٠٠ الطهارة - ح ٦٠٩ .(٢) فى الترمذى عن ابن عباس قال (انما الماء فى الاحتلام) قال الترمذى وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير وطلحة وابى أيوب وابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الماء من الماء) - ١/٧٤ رقم ١١٢ . (٣) وروى الترمذى عن رافع بن خديج خلاف هـذا المعنى حيث قال : روى غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبى بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهـــل العلم : على انه اذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل ،وان لم ينزلا . ١/٧٤ بعد حديث رقم ١١١.

(٣) قال الحافظ اسناده صحيح فتح البارى ١/٣٩٩ قلت وهو مذهب عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم وقد ساق البخارى بسنده الى زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت ان جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان (يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان سمعته من رسول اللـه الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على ابن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبى كعب رضى الله عنهم فأمروه بذلك .

البخارى ١/٣٩٦ - الغسل ح ٢٩٢

١٠٨ - باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج

٧٠٢) عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن ابراهيم فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغتسل هو ولا تغتسل هى ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

٧٠٣) عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

٧٠٤) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لا يعقد ذلك فان الشيطان يتفرى .

١٠٩ - باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللا

٧٠٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللا ، قال : ليس عليه غسل (١) .

٧٠٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة ، فيقبض عليه ، فيرجع هل عليه غسل ؟ قال : ان لم يخرج منه شىء فلاغسل عليه .

١١٠ - باب البول فى المغتسل

٧٠٧) عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع أنسا يقول : البول فى المغتسل يأخذ منه اللمم .

٧٠٨) عبد الرزاق عن الثورى عن علقمه بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال فى مغتسله لم يتطهر .

٧٠٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى اسماعيل الشيبانى أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لان لا - تغتسل ، قال : ابن عيينة وأخبرنى عثمان بن سليمان عن نافع بن جبير عن اسماعيل الشيبانى أن رافعا كان يقول لها : أنت - أعلم ان أنزلت فاغتسلى .

---

(١) روى الترمذى حديثا ضعيفا بهذا المعنى من حديث عبد الله بن عمر العمرى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عليه . .الحديث) (١/٧٥ رقم ١١٣ .

٧١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أن يبال في المغتسل (قال) لا ، وانا أبول فيه ، ولو كان مغتسلا في بطحاء كرهت أن أبول فيه ، فاما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء ، فلا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٧١١) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث : قال عطاء : اذا كان له مخرج فلا بأس به .

١١١ - باب اغتسال الجنب

٧١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا اغتسلت من الجنابة فاني أبدأ بفرجي ، ثم امضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدي ، ثم أفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال : وأغسل قدمي في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبي لا أغسلها بعد ، قلت : أرأيت ان لم تنتعل في المغتسل وخرجت منه حافيا ؟ قال : اذا غسلتهما .

٧١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني أنه ثلاث ، قلت : أرأيت ان أفضت على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جمة (١) أشرب مع كل مرة أفيضها ، وكان في نفسي حاجة ان لم أبلل أصول الشعر كما اريد ؟ قال : كذلك ، كان يقال : ثلاث مرات هو السنة (٢) .

---

(٢) روى البخاري عن جابر بن عبدالله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه) ٣٦٨/١ رقم - ٢٥٦ -

(١) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين النهاية ١/ ٣٠٩ .

(٧١٤) عبد الرزاق عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو البجلى أن نفرا من اهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال ، عن صلاة الرجل فى بيته تطوعا ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضا ، وعن الغسل من الجنابة ، قال : أفسحرة أنتم ؟ قالوا : (لا) قال : أفكهنة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : من اين أنتم ؟ قال : من العراق ، قال : من أى العراق ؟ قالوا : من أهل الكوفة ، قال : لقد سألتمونى عن خصال ما سألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، ثم ذكر مثل حديث معمر .(١)

(٧١٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى بن طاووس عن ابيه قال : الغسل من الجنابة اذ بلغ ، قال : قلت أينقى ؟ قال فيه .

(٧١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ويمر الجنب على كل ما ظهر منه ؟ قال : نعم ، فقال له انسان : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلا ، يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاء للجنابة ؟ قال : نعم ، اى والله وان ذلك لأحق ما غسل منه ، قلت : أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب ، ثم يأتى فيتوضأ ولا يغسل مقعدته ؟ قال : ان الجنابة تكون فى الحين مرة .

(٧١٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته تطوعا ، وعما يحل للرجل من امرأته حاضا ، وعن الغسل من الجنابة ، فقال : أما صلاة الرجل فى بيته تطوعا ، فهو نور ، فنوروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا فلك ما فوق الازار ، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ، ثم أفض الماء على جلدك .

---

(١) روى ابن ماجة منه (صلاة الرجل فى بيته فقط) ورواه الطبرانى فى الاوسط عن عاصم بن عمرو البجلى عن عمير مولى عمر ، وابو يعلى ورجاله ثقات ، واحمد الا أن فيه من لم يسم فهو مجهول . قاله الهيثمى - ١/٢٧٠ ز ٢٧١ - .

٧١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : من تخلى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى ، ويغسل بشماله حتى ينقى فليغسل شماله ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه .

٧١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن اغتسال عبدالله بن عمر من الجنابة قال : كان يفرغ على يديه فيغسلها ، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فاذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض ، واستنثر ونضح في عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد غسله قال : ولم يكن عبدالله ابن عمر ينضح في عينيه الماء الا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا ، (١) .

٧٢٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته قال : قال عبدالله : ولا أعلم أحدا نضح الماء في عينيه الا ابن عمر.

٧٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أني سألته عن تشربيه أصول شعره .

٧٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني فيه ثلاث .

٧٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر ابن عبدالله يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء .

٧٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني (أبي) انه سمع عبدالله بن خالد (٢) أنه سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثا قال : ثم أشار عبدالله ، فأهوى بكفيه جميعا ، ولم يجمع أطراف الكفين الى أصلهما ، ولكن كأنه بسطها شيئا من بسط ، ثم غرف بهما قال : فافاض على رأسه ثلاثا يأثر ذلك عبدالله بن خالد عن النبي (صلعم) (٣)

---

١) روى البخاري عن ابن عمر خلاف هذا بما يدل على ضعف هذا الحديث انظر البخاري - ١/ ٢٣٠ .

٢) عبدالله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني ابوشاكر التيمي مولاهم مستور تكلم فيه الازدي - من التاسعة - التقريب ١٧٢ . (٣) روى هذا الحديث البخاري عن سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم . البخاري ١/ ٣٦٧ ح ٢٥٤

٧٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان عثمان اذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه .

٧٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابو الدرداء عن غسل الجنب قال : يبل الشعر وينقى البشرة .

٧٢٧) عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر (١) .

٧٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : يفرغ الجنب على كفيه ويتوضأ بعد ما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده فاذا فرغ غسل قدميه .

٧٢٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجل ذو الجمة على رأسه ثلاث غرفات ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

٧٣٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ذو الضفيرتين أيبل ضفيرتيه ؟ قال : لا ، ولكن أصول الشعر ، فروة الرأس وبشرته قط ، ولكن يفيض الماء على رأسه فما أصاب ضفيرتيه أصابهما وما أخطأهما فلا بأس .

١١٢ - باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

٧٣١) عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو اسحاق واخبرنى الحارث بن الازمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ .

٧٣٢) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق قال : لقينى الحارث بن الازمع فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ / ١٠١٠

٧٣٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى اسحاق عن الحارث ابن الازمع مثله .

---

(١) روى الترمذى وابو داود عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثم قال وفى الباب عن على وانس . ثم قال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاكر الترمذى - ١/ ٧٢ رقم ١٠٦ . وابو داود - ١/ ٦٥ - الطهارة ح ٢٤٨ .

باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد

٧٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده .

٧٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن أبى هريرة قال : اذا غسلت رأسك وانت جنب ، ثم غسلت سائر جسدك بعد ، فقد أجزأ عنك .

٧٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فى الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل ، قال : لابأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، ولا يغسل رأسه .

٧٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان غسل الجنب رأسه بالسدر او بالخطمى وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك .

٧٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال : سمعت على بن الحسين يقول : ما مس الماء منك وانت جنب فقد طهر ذلك المكان .

١١٤ - باب الرجل يترك شيئا من جسده فى غسل الجنابة

٧٣٩) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لجنابة ، فرأى بمنكبه مكانا مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء قال : فمسحه بشعر لحيته . أو قال بشعر رأسه صلى الله عليه وسلم (١) .

٧٤٠) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس فى الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشئ قال : يغسل ما لم يصبه الماء .

---

(١) لابن ماجة من حديث ابن عباس وعلى نحوه . ٢١٧/١ و ٢١٨ الطهارة ح ٦٦٤

٧٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه او فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبى صلى الله عليه وسلم : اغتسلت يا رسول الله ، قال : نعم ، قال : فان مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بكفه من بعض رأسه من الذى فيه فمسحه به (١) .

٧٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال : ان نسيت شيئا قليلا من أعضاء الوضوء من الجسد فأمسه الماء .

١١٥ - باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشىء

٧٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يغتسل من الجنابة ثم يرى بللا ، قال : وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك .

٧٤٤) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : اذا أصاب الرجل جنابة فاغتسل ثم رأى بللا بعد ما يبول لم يعد الغسل فان لم يكن بال فرأى بللا أعاد الغسل قال : وقال سعيد بن جبير لا غسل الا من شهوة .

٧٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : جامعت ثم رحت فوجدت ريبة قبل الظهر فلم أنظر ، حتى انقلبت عشاء . فوجدت مذيا قد يبس على طرف الاحليل ، فتمشيت وخرجت الى المسجد ، وقد كنت صليت الظهر والعصر والمغرب ولم أعجل عن عشائى ، فقال قد أصبت .

٧٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن فى الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فاذا أصبح وجد فى جسده منه . قال : يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان فى وقت وفى غير وقت .

---

(١) بنحوه فى ابن ماجه - ٢١٧/١ - الطهارة ح ٦٦٣ عن عكرمة عن ابن عباس . وفى الزوائد : ابو على الرحبى أجمعوا على ضعفه .

١١٦ - باب الرجل يحدث بين ظهرانى غسله

٧٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهرانى غسله ؟ قال : يوضئ أعضاء الوضوء ما غسل منه ويغتسل لجنابته ما بقى منه ، ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل يقول : لا بأس بان يحدث الجنب بين ظهرانى غسله اذا توضأ للصلاة .

٧٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان غسل جنب رأسه بخطمى أو بسدر قام فضرب الغائط ، ثم رجع أيعود لرأسه ؟ قال : لا ، ان شاء يمسح به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل .

٧٤٩) الثورى فى رجل اصابته جنابة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم غسل رأسه وبعض جسده ، ثم أحدث قبل أن يتم غسله ، قال : يتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل .

٧٥٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهرانى غسله اذا توضأ للصلاة .

١١٧ - باب الجنبان يشرعان جميعا

٧٥١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان أدلى أحدهما فى الاناء ثم اخرج يده . وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه الا بذلك ؟ قال : ذلك أدلى جميعا قد شرعا جميعا ، قلت له : ان كانت هى التى سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ قال : فلا يضره ، قلت : أرأيت ان غرف أحدهما قبل الآخر غرفا من اناء واحد ولم يفرغ فى ذلك من غسله ؟ قال : لم يشرعا حينئذ جميعا .

٧٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا ان أحبا فى اناء اذا شرعا أدليا جميعا فاما ان يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

١١٨ - باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعا

٧٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان كان أحدهما جنبا والاخر غير جنب فلا يغتسلان جميعا ، وليغتسل الذى ليس جنبا قبل الجنب فان لم يكونا جنبا فليغتسل احدهما بفضل الآخر .

١١٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٧٥٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان أبى يغتسل ثم يتوضأ ، فأقول : أما يجزيك الغسل ؟ وأى وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأى وضوء أتم من الغسل للجنب ولكنه يخيل الى أنه يخرج من ذكرى الشىء فأمسه فأتوضأ لذلك .

٧٥٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى نافع عن ابن عمر كان يقول : اذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى عملك فأى وضوء أسبغ من الغسل !

٧٥٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : أى وضوء أفضل من الغسل

٧٥٧) عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن رجل من أشجع قال : سألت ابن عمر قال : قلت : الوضوء من الغسل بعد الجنابة فقال : لقد تعمقت يا عبد أشجع .

٧٥٨) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندى ما فعلت ذلك ، وأى وضوء اعم من الغسل .

٧٥٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد قال : سئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا ولكنه يغسل رجليه

٧٦٠) عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال : لا ، الا أن يشاء ، يكفيه الغسل .

١٢٠ - باب غسل النساء

٧٦١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كن نساء ابن عمر لا ينقضن رؤسهن اذا اغتسلن من الجنابة والحيض .

٧٦٢) عبدالرزاق عن هشيم قال : حدثنى يزيد بن زادويه عن ابى زرعه بن عمرو عن أبى هريرة أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن المرأة اذا اغتسلت تنقض شعرها ؟ فقالت عائشة : وان كانت قد انفقت عليه أوقية ؟ اذا أفرغت على رأسها ثلاثا فقد أجزأ ذلك .

٧٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبدالله أو بلغنى عنه أنه كان يقول : تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، قلت لعمرو : فذو الجمة ؟ قال : ما أراه الا مثلها . (١).

٧٦٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبى بكر بن عتبه الزهرى عن عمه عن أم سلمة قالت : ان كانت احدانا لتبقى ضفيرتها عند الغسل (٢).

٧٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن قال أخبرنى رجل من الانصارقال : ادركت نسائنا الاول اذا ارادت احداهن ان تطهر من الحيضه امتشطت بحناء رقيق ، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة ، فلم تغسل رأسها .

---

(١) روى البخارى من طريق ابى اسحاق قال : حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبدالله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال : يكفيك . فقال رجل : ما يكفينى ؟ فقال جابر : كان يكفى من هو اوفى منك شعرا . ثم أمنا فى ثوب . - ٣٦٥/١ رقم ٢٥٢ - .

(٢) روى الترمذى من حديث عبدالله بن رافع عن ام سلمه قالت : قلت : يارسول الله انى امراة أشد ضفرة رأسى ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا . ٧١/١ رقم ١٠٥ - قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم : أن المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزيها بعد ان تفيض الماء على رأسها .

٧٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلا الى ابن المسيب يقال له سمى يسأله عن المرأة اذا كانت جنبا ، امتشطت بحناء رقيق أيجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم، قلت : ارجع اليه فأساله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا اذهب لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابراهيم النخعى ان حذيفة بن اليمان قال لابنة له او لامرأته خللى رأسك قبل ان يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها .

٧٦٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال : ان امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق فحسبها ذلك من ان تغسل رأسها لجنابتها

٧٦٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لى قبل ذاك الحيض أشد من الجنابة .

٧٧٠) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

٧٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، كما غرفت على رأسها شربت الماء أصول الشعر وتتبعت بيديها حتى تشرب مفارق الشعر .

٧٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تشرب المرأة وذو الجمة رأسه معا ثم جعل كأنه يزيل ما بين الشعر .

٧٧٣) عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن السائب عن عطاء ابن أبى رباح قال : الحيض أكبر .

٧٧٤) عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

-

١٢١ - باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

٧٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى قال : رأيت سلمان بن ربيعة الباهلى أصغى الى عمر فسأله عن شئ فقلنا : عم سألته ؟ فقال : سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد ان يعود ، فقال يتوضأ .

٧٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفى الرجل جنبا بأمرأته وهى كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين فى جنابة واحدة .

٧٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل سماه عن جعدة بن هبيرة قال : سألت عنه ابن عمر فقال : اذا أراد أن يعود او يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

١٢٢ - باب مباشرة الجنب

٧٧٨) عبدالرزاق عن الثورى عن جبلة بن سحيم التيمى قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لاحب أن أسبقها الى الغسل فأغتسل ثم أتكرى بها حتى أدفأ ، ثم آمرها فتغتسل (١) .

٧٧٩) عبدالرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق عن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به .

٧٨٠) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : لا بأس أن يستدفى الرجل بامرأته اذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل (٢) .

٧٨١) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه كان يستدفى بها بعد الغسل قال الاعمش : فقلت لابراهيم : أيتوضأ بعد هذا ؟ قال نعم .(٣)

(١، ٢، ٣) قال الترمذى : وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين : ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق - انظر ١/ ٨٠ و ٨١ .

٧٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كل ذلك كان يفعل والتنزه عنه أمثل .

٧٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفىء بامرأته فى الشتاء وهي جنب وقد اغتسل ويتبرد بها فى الصيف وهما كذلك .

١٢٣) باب الرجل ينام وهو جنب أويطعم أو يشرب

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٧٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عائشة قالت اذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة واذا توضأ فليحسن .

٧٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كنت جنبا فأردت أن أطعم أو أشرب فتوضأت فلما فرغت أحدثت قبل أن أطعم أيجزىء عنى الوضوء الأول ؟ قال معمر : فأطعم واشرب .

٧٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن زبيد اليامى عن مجاهد قال الجنب يغسل يديه ويأكل .

٧٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة فقال أحدهما : اذا أردت أن أنام توضأت وغسلت فرجي وقال الآخر : اذا أردت أن أنام غسلت فرجي الا أن أريد أن أطعم.(١)

٧٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : الجنب يغسل كفيه ، ثم يمضمض ثم يأكل .

==

(١) قال الحافظ فى الفتح : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لايجب انظر الفتح ٣٧٦/١ .

١٢٤ - باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٧٩٠) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن بكير بن الأخنس عن مصعب ابن سعد قال : كان سعد اذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته .

١٢٥- باب احتلام المرأة

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٧٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل .

٧٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق أن المرأة جاءت الى احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت : المرأة ترى أن يصيبها ثم خرجت فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم - ذكرت له ذلك زوجته فأمر لها فأعادت القصة ؛ فقال : أذا رأت رطبا فلتغتسل ، (١)

٧٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه ،أن امرأة سألت النبى - صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله - المرأت ترى فى المنام مايرى الرجل قال : عليها الغسل قالت أم سلمة : يارسول الله وهل تحتلم المرأة ؟ قال : نعم فبما يشبهها ولدها .

==

(١) رواه الستة عن عائشة وام سلمة على النحو الاتى مرفوعا ومفصلا البخارى ٣٨٨/١ الغسل ح ٢٨٢ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة - ومسلم ٢٥٠/١ الحيض ح ٢٩ الى ٣٣ عن انس وعائشة وام سلمة . وأبوداود ٦١/١ الطهارة ح ٢٣٧ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان أم سليم قالت ورواه عن هشام عن أبيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة والنسائى ١١٤/١ الطهارة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة والترمذى ٨٠/١ الطهارة ح ١٢٢ عن أم سلمة وقال : فى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس وابن ماجه ١٩٧/١ الطهارة ح ٦٠٠ و٦٠١ عن ام سلمة وح ٦٠٢ عن خولة بنت حكيم قال الحافظ وسليمان بن عتيق ، حجازى ، ويقال بن عتيك وهو وهم روى عن جابر بن عبد الله وابن الزبير وعبد الله بن بابية وطلق بن حبيب وعنه حميد بن قيس الاعرج وزياد بن سعد وابن جريج وزياد بن اسماعيل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات : تهذيب التهذيب ٢١٠/٤ .

١٢٦ - باب ستر الرجل اذا اغتسل

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٧٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل الى بعيره قلت : أتراه يجزئ عني أن اغتسل الى بعير وأدع عندي جبلا أو صخرة ؟ قال : نعم حسبك بعيرك قال : قلت : فوسط حجرتي فاغتسل الى وسطها قال : لا ولكن الى بـ رانها قال : قلت : وليس عليه ستر ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم .

٧٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن أمية قال ذهب عبدالرحمن بن عوف وابوبكر او خالد بن الوليد الى غدير بظاهر الحره فاغتسلا فرجعا فاخبرا عن اغتسا لهما فرجعا فأخبرا النبي - صلى الله عليه وسلم عن مخرجهما حتى أخبرا عن اغتسالهما قال : فكيف فعلتما ؟ قال سترت عليه حتى اذا اغتسل ستر علي حتى اغتسلت ، قال : لو فعلتما غير ذلك لاوجعتكما ضربا .

٧٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه هبت الريح فكشفت الثوب عنه فاذا هو برجل يغتسل عريانا بالبراز فتغيظ النبي - صلى الله عليه وسلم وقال : يا أيها الناس - اتقوا الله واستحيوا من الكرام (١) فان الملائكة لاتفارقكم الا عند احدى ثلاث اذا كان الرجل يجامع امرأته ، واذا كان في الخلاء قال ونسيت الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذا اغتسل أحدكم فليتوارا بالاغتسا ل الى جدار ، أو الى جنب بعير أو يستر عليه أخوه .

٧٩٧) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عياش الحمصي عن أبي بكر بن عبدالله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم ازر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال : (مالكم لاترجون لله وقارا (٢)) .

---

(١) روى الترمذي نحوه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ١٨٨/١ رقم ٢٩١٩ .

(٢) روى أبوداود عن عاصم بن ضمرة عن علي في باب النهي عن التعري (لا تكشف فخذك) ع/٤٠ رقم ٤٠١٥ .

٧٩٨) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي - صلى الله عليه وسلم ينقل معهم فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه ، قال : فنودي : لا تكشف عورتك قال فألقى الحجر ولبس ثوبه (١) .

٧٩٩) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يباشر رجل رجلا ولا امرأة امرأة ولا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الرجل ولا المرأة أن تنظر الى عورة المرأة . (٢)

٨٠٠) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال : أتغتسلون ولا تستترون ؟ والله اني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر .

٨٠١) عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا - ونصب يده وعقد أصابعه وقال والله أن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب الي من أن عورة مسلم أو يرى عورتي .

==========

(١) روى الشيخان بمعناه من حديث جابر على النحو أدناه - البخاري الصلاة ٤٧٤/١ ح ٣٦٤ - ومسلم الحيض ٢٦٨/١ ح ٧٧ .

(٢) روى الستة احاديث بهذا المعنى في كراهية التعري وهذا الحديث بلفظه رواه أبوداود من طريق زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا فالحديث زائد لانه موسل . البخاري - الصلاة ٤٧٤/١ ح ٣٦٤ عن جابر وطرفاه في ١٥٨٢ و ٣٨٢٩ . ومسلم الحيض ٢٦٧/١ ح ٧٦ عن جابر ابن عبد الله . وأبوداود الحمام ٤١/٤ ح ٤٠١٨ . النسائي الغسل باب الاستتار عند الاغتسال وذكر حديث أم هاني ١٢٦/١ والترمذي الادب ح ١٨٨/٤ ح ٢٩١٩ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده . ابن ماجه الادب - ١٢٣٣/٢ ح ٣٧٤٨ عن عبد الله بن عمرو (باب دخول الحمام) ٢٠١/١ الطهارة ح ٦١٤ عن ام هاني .

٨٠٢) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن ابراهيم قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فصب سجلا من ماء .

٨٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فاذا هو بأجير له يغتسل في البراز فقال لا أراك تستحيي من ربك خذ أجارتك لاحاجة لنا بك .

٨٠٤) عبدالرزاق عن عامر قال : سمعت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأجر رجلا فرآه يغتسل عريانا بالبراز عند خربة فقال له : خذ اجارتك وأذهب عنا .

٨٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما ازارة ثم قالا : ان في الماء ىـ أو أن الماء - ساكنا .

٨٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال : لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أقبل فاذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام فلما رآه قائما خرجوا اليه من رحالهم فقال : ان الله حيي يحب الحياء وستير يحب الستر فاذا اغتسل أحدكم فليتوار . (١) .

١٢٧) باب الحمام للرجال

×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×

٨٠٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن دثار عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير ازار .

٨٠٨) عبدالرزاق عن ابن طاووس عن ابيه قال قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم - اتقوا الله بيتا يقال له الحمام قالوا : يارسول الله انه ينقي من الوسخ وينفع من كذا قال : فمن دخله فليستتر .

==

(١) هذا لفظ أبي داود من طريق عطاء عن يعلى مرفوعا الا ان حديث أبي داود فيه " فصعد المنبر " ورواه ابوداود ايضا من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبوداود والاول أتم . قلت والحديث زائد لانه مرسل وفي ابي داود مرفوع متصل . أبوداود ٤/٤٠ ح ٤٠١٢ - و ٤٠١٣ .

٨٠٩) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن طاووس عن ابيه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل : يارسول الله ينقى من الوسخ وينفع من كذا وكذا قال : فمن دخله فليستتر . (١)

٨١٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى الا تدخلن الحمام الا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض .

٨١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه .

٨١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة الثقفى قال : لقى على رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين فقال : ما أنتما ؟ قالا - من المهاجرين قال : كذبتما بل أنتما من المهاجرين انما المهاجر عمار بن ياسر .

٨١٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمام فقال : لابأس به اذا كان بمئزر فقالوا : انا نرى فيه قوما عراة فقال الحسن : الاسلام أعز من ذلك .

٨١٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايدخل الحمام ولا يطلي .

==

(١) وقال ابن ابى حاتم سألت أبى عن حديث رواه يحيى ابن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبدالله بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر " قال ابو محمد والذى عندى والله اعلم ان الأصح على مارواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يعقوب عن محمد بن ثابت عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن ابى أيوب . ٧٢/١ وفى السنن لابى داود من حديث عبدالله بن عمرو ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء) ٣٩/٤ رقم ٤٠١١ رواه ابن ماجه عنه ايضا ١٢٣٣/٢ رقم ٣٧٤٨ .

(٨١٥) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من اهل الكوفة قال قيل لابن عمر مالك لاتدخل الحمام ؟ فيكره ذلك فقيل له انك تستتر فقال : انى أكره أن أرى عورة غيرى .

(٨١٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه ازار فلما فدخل اذا هو بهم عراة قال : فحول وجهه نحو الجدار ثم قال : أيتنى بثوبى يانافع قال : فأتيته به فالتف به وغطى وجهه وناولنى يده فقدته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك .

(٨١٧) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن حبيب (١) بن أبى ثابت قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اذا اطلى ولى عانته بيده .

(٨١٨) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : دخلت مع أبى الشعثاء الحمام فطليته بنورة فأدخلت يدى بين رجليه فقال أف أف وكره ذلك وولى هو عانته ومراقه .

(٨١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أطليت فى الحمام قط ؟ قال : نعم مرة . (٢)

١٢٨ - باب الحمام للنساء .

×=×=×=×=×=×=×=×=×

(٨٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من كندة قال : دخلت على عائشة وبينى وبينها حجاب قال : ممن أنت ؟ فقلت من كندة فقالت : من أى الاجناد أنت ؟ قلت من أهل حمص قالت من أهل حمص الذين يدخلون نسائهم الحمامات (٣) ؟ فقلت أى

---

(١) هذا الحديث مرسل وحبيب هو حبيب بن ابى ثابت بن قيس ويقال هند ابن دينار الاسدى مولاهم ابو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة - انظر التقريب - ٦٣ .

(٢) رواه (ش) من طريق حبيب قال دخل الحمام عطاء وطاووس ومجاهد فأطلوا فيه ١/٧٥ .

(٣) فى أبى داود مايشبه هذا من طريق ابى المليح ، قال : دخل نسوة من اهل الشام على عائشة رضى الله عنها فقالت ممن انتن ؟ قلن من اهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات ... الخ) ٣٩/٤ .

والله ، انهن ليفعلن ذلك فقالت : ان المرأة المسلمة اذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترا فيما بينها وبين ربها (١) فان كن قد اجتبرين على ذلك فليعتمد احداهن الى ثوب عربي واسع يواري جسدها كله ولا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض قال : قلت لها : انى لا أملك منها شيئا فحدثيني عن حاجتي قلت : وماحاجتك ؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول انه تأتى عليه ساعة لايملك لاحد فيها شفاعة ؟ قالت : والذى كذا وكذا ، لقد سألته وانا لفى شعار واحد فقال : نعم حين يوضع الصراط وحين تبيض وجوه وتسود وجوه وعند الجسر عند يسجر وشحذ حتى مثل شفرة السيف ويسجر حتى يكون مثل الجمرة فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره وأما المنافق فينطلق حتى اذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوى حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فانه كذلك يهوى بيديه الى قدميه فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوى فيها خمسين عاما ، فقلت : أيثقل قال : يثقل خمس خلفات (فيومئذ يعرف المجرمون بسماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام) .

(٨٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن زياد ابن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب الى الافاق لاتدخلن امرأة مسلمة الحمام الا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور .

(٨٢٢) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبيدالله قال عبدالرزاق وقد سمعته أنا أيضا عن محمد عن أم كلثوم قالت : امرتني عائشة فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على أثرها مابين فرقها الى قدمها في الحمام من حصن كان بها قالت : فقلت لها ألم تكوني تنهي النساء ؟ فقالت انى سقيمة وأنا أنهى الآن الا تدخل امرأة الحمام الا من سقم .

---

(١) هذا موقوف على عائشة والمرفوع من حديثها رواه أبوداود بلفظ (مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت مابينها وبين الله تعالى ٣٩/٤ حديث رقم ٤٠١٠ والحديث معاد في رقم ١١٣٠ .

٨٢٣) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر الى أبي عبيدة بن الجراح : بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات ، فانه عن ذلك أشد النهي فانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها قال : فكان عبادة ابن نسي ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب .

١٢٩ - باب الحمام هل يغتسل منه ؟

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

٨٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاء انسان اغتسل بماء غير ماء الحمام اذا خرجت ؟ قال : نعم قال : قلت له : فان الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه قال : لا أدري ماتغيب عني من امرأة قلت له : اطليت فاغتسلت في الحمام أيجزى عني من الوضوء ؟ قال : أخشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الوضوء شيئا .

٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم ان عليا كان يغتسل اذا خرج من الحمام .

٨٢٦) قال عبدالرزاق وكان معمر يفعله .

٨٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا اسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال : الطهارات ست : من الجنابة ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعيدين (١) .

٨٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر

---

(١) قال الترمذي بعد أن أورد مرسل الحسن من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وراوا أنه يجزى الوضوء من الغسل يوم الجمعة - ٢/٤ رقم ٤٩٥ . وورد حديث مرفوع في الغسل من غسل الميت من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) اقال الترمذي قال بعض أهل العلم من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا لعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء ٢/٢٣٧ رقم ٩٩٨ ؛

قال : انى لأحب أن أغتسل خمس من الحجامة والحمام ،والموسى والجنابة ، وعن غسل الميت ،ويوم الجمعة . قال ذكرت ذلك لابراهيم فقال : ماكان يرون غسلا واجبا الا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

٨٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن شريك قال أخبرنى من سمع ابن عباس عن الحمام أيغتسل فيه ؟ قال : نعم واخرب منه .

٨٣٠) عبدالرزاق عن الثورى عن زياد بن الفياض عن الهزهاز عن عبدالرحمن ابن قال سئل عن الغسل من الحمام : فقال : انما جعل الله الماء يطهر ولايتطهر منه

٨٣١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى فروة قال سألت الشعبى أوسئل أيكتفى بغسل الحمام ؟ قال : نعم ثم أعده أبلغ الغسل

٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : انما جعل الله الماء يطهر ولا يطهر .

٨٣٣) عبدالرزاق عن يحيى بن الاالعلاء عن الاعمش عن ابن عمر قال سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : ان الماء لايجنب .

٨٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى حصين قال : خرج الشعبى من الحمام فقلت : أيغتسل من الحمام ؟ قال : فلم دخلته اذا .

==

١) باب أجـــــل الحيض

٨٣٥) عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي اياس معاويـة ابن قرة عن أنس بن مالك قال : أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة .

٨٣٦) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أبعد الحيض عشر .

٢) باب الصوم والصـــلاة

وان طهرت عند العشاء فلا قضاء عليهـــا

٨٣٧) عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة .

٨٣٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء : فان كانت أقراؤها تختلف قال : تستكمل على أرفع ذلك ثم تستطهر بيوم على أرفعه .

٣) باب كيف الطهـــر ؟

٨٣٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الخفوف الابيض .

٤) باب ماترى أيام حيضتها أو بعدها

٨٤٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء أحيضة ذلك ؟ قال : لا ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

٨٤١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر واسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فان ذلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل زاد اسرائيل فى حديثه : فان كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة .

٨٤٢) عبد الرزاق عن الثورى عن القعقاع قال : سألت ابراهيم عن المرأة ترى الصفرة قال : تتوضأ وتصلى .

٨٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لعطاء : فحاضت فأدبر عنها الدم وهى ترى ماء أو ترية قال : فلا تصلى حتى ترى الخفوف الطاهر .

٥) باب الاستحاضـــــــــــة

٨٤٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم أو سئل عنها فقال : انما هو عرق تترك الصلاة قدر حيضتها (١) ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا .

٨٤٥) اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : تنتظر أيامها التى كانت تحيض ثم تغتسل وتصلى .

---

(١) المرأة هى ام حبيبة ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف أو فاطمة بنت أبى حبيش وقد روى الستة هذا الحديث مرفوعا متصلا على النحو الاتى بنحوه :- مسلم الحيض - ١/٢٦٢ ح ٦٢ الى ٦٦ عن عائشة . والبخارى الحيض ١/٤٢٦ ح ٣٢٧ و ٣٣١ عن عروة وعن عمرة عن عائشة وح ٣٣١ وابن ماجه الطهارة - ١/٢٠٤ ح ٦٢٠ - ٦٢٦ عن عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت أبى حبيش الترمذى ١/٨٢ ح ١٢٥ الطهارة عن عائشة . والنسائى الطهارة ١/١٢٢ وأبوداود الطهارة ١/٧٣ ح ٢٨١ عن اسماء وقال أبوداود : (وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان النبى - صلى الله عليه وسلم أمرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها) قلت : لكننى اعتبرته زائدا لما فيه من الزيادة التى لا يؤديها حديث أبى داود المذكور .

٨٤٦) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فكتبت اليه امرأة : أنى استحضت منذ كذا وكذا وانى حدثت أن عليا كان يقول يغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : ما أجد لها الا ماقال على .

٨٤٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال : أرسلت امرأة مستحاضة الى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها انى مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا - قال - حسبت أنه قال منذ سنتين - وانى أنشدك الله الا مابينت لى فى دينى قال : وكتبت اليه انى افتيت أن أغتسل فى كل صلاة فقال ابن الزبير : لا أجد لها الا ذلك .

٨٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حينا طويلا ثم عاد لها الدم قال : فتنتظر فان كانت حيضة فهى حيضة وان كانت مستحاضة فها نحو ولكن لاتدع الصلاة اذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلي ثم اذا علمت هى تركت الصلاة ، وانى أخشى أن تكون مستحاضة .

٨٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : اذا استنزعت دما أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا قلت : يختلفان ؟ قال : ان المستحاضة يخرج مايخرج منها من جوفها .

٨٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ثم استحيضت فأمر فيها أ شأن المستحاضة .

٦) باب المستحاضة

٨٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن سمى عن ابن المسيب وعن يونس عن الحسن قالا فى المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها .

٨٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع (١) .

---

(١) فى البخارى تعليقا عن ابن عباس (تغتسل وتصلى ولوساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة الاعظم) ١/٤٢٨ .

٨٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال سئل سليمان بن يسار : أيصيب المستحاضة زوجها ؟ قال : انما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة .

٨٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في المستحاضة : لايقربها زوجها .

٨٥٥) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : لاتصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف . (١)

٨٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن المستحاضة فقال : تصلي وتصوم وتقرأ القرآن ، وتستثفر بثوب ثم تطوف قال له سليمان بن موسى : أيحل لزوجها أن أن يصيبها ؟ قال : نعم قال سليمان أرأى أم علم ؟ قال لا سمعنا أنها اذا صلت وصامت حل لزوجها أن يصيبها .

٨٥٧) عبدالرزاق عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبدالله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت : اني أقبلت أريد الطواف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد أهرقت حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقال ابن عمر : انها ركضة من الشيطان فاغتسلي واستثفري بثوب وطوفي .

٧) باب البكر والنفساء

٨٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : ان لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة واحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة . (٢)

---

(١) قال الحافظ : نقل ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم المنع . الفتح ١/٤٢٨ .

(٢) أخرجه (البيهقي) عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوما أو نحوه . ورواه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس ١/٣٤١ .

٨٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ينتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها أربعين ليلة ثم تغتسل .(١)

٨٦٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك قال : تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل . (٢)

٨٦١) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ،قال جابر : وقال الشعبي تنتظر كأقصى ما ينتظر قال : حسبته قال : شهرين .

٨٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر اذا ولدت كامرأة من نسائها .

٨٦٣) عبدالرزاق عن الثوري قال سمعت اذا حاضت فانها تجلس بنحو من نسائها قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواء .

٨ - باب غسل الحائض

٨٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء هل للحائض من غسل معلوم ؟ قال : لا أن تنقى تغرف على رأسها ثلاث غرفات أو تزيد فان الحيضة أشد من الجنابة .

---

(١)(٢) تحديد الاربعين يوما للنفساء فيه حديث ام سلمة من طريق علي بن عبد الاعلى عن أبي سهيل من أهل البصرة عن مسه الازدية عن ام سلمة كانت النفساء في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة -

أخرجه البيهقي وقال : ليس بمحفوظ ١/ ٣٤١ .

٨) باب غسل الحائض

٨٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : تغسل المرأة جسدها اذا تطهرت من الحيض بالسدر قلت ؛ تنشر شعرها ؟ قال : لا وان لم تجد الا الارض نقاها فان لم تجد ماء تمسحت بالتراب .

٨٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب .

٩) باب الحامل ترى الـــــدم

٨٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : اذا رأت الحامل الدم وان حيضتها على قدر اقرائها فانها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض قال معمر : قال الزهرى : تلك التربة .

٨٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن فى الحامل ترى الدم قالا : هى بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر .

٨٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا رأت بعد الطهـــر اغتسلت .

٨٧٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطـــاء امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع أحيضة ذلك ؟ قال : لا ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما قلت : يغلبها الوجع ؟ قال : فلتتوضأ ولتصل حتى تضع .

٨٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت : اذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، واذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولاتدع الصلاة على كل حال .

٨٧٢) عبدالرزاق عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالترية والصفرة باسا ويرى فيها الوضوء .

٨٧٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جامع بن أبى راشد عن عطاء ابن أبى رباح فى الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلى مالم تضع وان سال الدم فليس عليها غسل ، انما عليها الوضوء .

٨٧٤) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولا يقول : سألت ثوبان عن التريبة فقال : لابأس بها توضأ وتصلى : قال : قلت: أشيئا تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته.

١٠ ـ باب الدواء يقطع الحيض

٨٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهى فى قرئها كما هى تطوف ؟ قال : نعم اذا رأت الطهر فاذا هى رأت خفوقا ولم تر الطهر الابيض فلا .

٨٧٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم يــر ابن عمر بأسا ونعت ابن عمر ماء الاراك قال معمر : وسمعت ابن أبى نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا .

(١١) باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة .

٨٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : قلت له : هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر ؟ قال : لا .

٨٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتذكر وتذكرالله ساعة ؟ قال : لم يبلغنى فى ذلك شئ وان ذلك لحسن قال معمر : وبلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

١٢ ـ باب دم الحيضه تصيب الثوب

٨٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها الا أن تشاء .

١٣ ـ باب الحائض تسمع السجده

٨٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان مرت حائض بقوم يقرؤون فيسجدون ، أتسجد معهم ؟ قال : لا قد منعت خيرا من ذلك الصلاة .

٨٨١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تسجد .

٨٨٢) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى ، لأن الحائض لاتقضى الصلاة .

٨٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تطهر الحائض وفى ثوبها دم ، قال : تغسل وتدع ثوبها .

١٤ ـ باب مباشرة الحائض

٨٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لك ما فوق السرر ، وقال معمر : وسمعت قتادة يقول : ما فوق الازار .

٨٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا نافع أن عائشة قالت : ليباشر الرجل امرأته اذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا .

٨٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الازار اذا كانت المرأة حائضا حرام .

٨٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : يباشرها اذا كان عليها ثيابها .

٨٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباشرها اذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر ؟ قال : لا ، حتى تطهر .

٨٨٩) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التى لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر .

٨٩٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل الى عائشة يستفتيها فى الحائض أيباشرها ؟ قالت عائشة : نعم تجعل على سفلتها ثوبا .

٨٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يباشر الحائض زوجها اذا كان على جزلتها السفلى ازار ، سمعنا ذلك ، قال ابوبكر : جزلتها من السرة الى الركبة .

٨٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم البجلى أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته تطوعا ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة ، فقال أما صلاة الرجل فى بيته تطوعا ، فهو نور فنوروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور . وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا ، فكل ما فوق الازار لايطلعن على ما تحته حتى تطهر . وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم أفض على رأسك ثلاث مرار ، وادلك ، ثم افض الماء على جلدك .

١٥ - باب ترجيل الحائض

٨٩٣) أخبرنا عبد الرزاق قال :- أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال : الحائض تضع فى المسجد الشىء وتأخذ منه (١)

٨٩٤) عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كن جوارى عبد الله ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض ، ويلقين اليه الخمرة .

٨٩٥) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : أرسلت أمى الى علقمة : أتمرض الحائض ؟ قال : نعم ، اذا حضرت فلتقم من عندك ، قال : قلت : تغسلنى اذا مت ؟ قال : لا .

٨٩٦) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة أن أبا ظبيان أرسل الى ابراهيم يسأله عن الحائض توضئنى ثم أستند اليها فاصلى ؟ قال : لا .

---

(١) فى البخارى وكان ابو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى ابى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته . البخارى - ١/ ٤١ - الحيض تعليقا . وقال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك : بأن لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد - الترمذى - ١/ ٩٠ - الطهارة .

٨٩٧) عبدالرزاق عن عبدالله قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض ، وكان يصلي على الحائض .

٨٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا ؟ قالت ما دون الفرج ، قال : فغمز مسروق بيده .

١٥ - باب اصابة الحائض

٨٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان قال : قال هشام : وقال ابن سيرين : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن (١) .

٩٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا جريج عن عطاء قال : سألته عن الحائض يصيبها زوجها ، قال : لم أسمع فيه بكفارة معلومة ، فليستغفر الله (٢) .

٩٠١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا (قال) لأبي بكر الصديق : رأيت في المنام أبول دما ، قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تعد (٣) .

٩٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يسأل عن الرجل يأتي أمرأته حائضا ، قال : أستغفر الله ويتوب اليه (٤) .

---

(١) روى الاربعة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) لفظ النسائي - النسائي - ١/١٥٣ - الطهارة .
الترمذي - ١/٩١ - الطهارة ح ١٣٦ و ١٣٧ عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ابوداود - ١/٦٩ - الطهارة ح ٢٦٤ ورواه ايضا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ح ٢٦٦ . ابن ماجه - ١/١٢٠ - الطهارة ح ٦٤٠ وقال السندي (رواه ابوداود وسكن عليه) قلت لم يسكن انما قال (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبه) اهـ فقوله ربما لم يرفعه شعبه موهم بضعفه . ثم قال السندي ايضا (ولم يضعفه الترمذي) قلت : قال الترمذي (قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا) اهـ ولم يحسنه ولم يضعفه فأوهم قوله انه معل بالاضطراب في رفعه ووقفه . أنظر قول السندي في تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على ابن ماجه - ١/٢١٠ .
(٢) (٣) (٤) قال أبوعيسى : قال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الامصار (انظر الترمذي - ١/٩١ - الطهارة)

١٦ - باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

٩٠٣) عبدالرزاق عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث) قال : للنساء طهران ، طهر قوله (حتى يطهرن) يقول : اذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن ، وقوله (اذا تطهرن) أي اذا اغتسلن ، ولا تحل لزوجها حتى يغتسل ، يقول : (فأتوهن من حيث أمركم الله) من حيث يخرج الدم ، فان لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوابين ولا من المتطهرين .

٩٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء قال : الحائض ترى الطهر ولاتغتسل ، أتحل لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل

٩٠٥) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن سالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل .

١٧ - باب قضاء الحائض الصلاة

٩٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

٩٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سئل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

٩٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم قلت عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الاسناد (١)

١٨ - باب صلاة الحائض

٩٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ومعمر عن (ابن) طاووس عن أبيه قالا : اذا طهرت الحائض قبل الليل صلت العصر والظهر ، واذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .

---

(١) قال الترمذي وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة . - ١/٨٧ - .

(٩١٠) أخبرنا عبدالرزاق (عن) ابن جريج قال : حدثت عن عبدالرحمن بن عوف قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها .

(٩١١) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : اذا طهرت في وقت العصر ، صلت العصر ولم تصل الظهر

(٩١٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعمد تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري .

(٩١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : اذا حاضت المرأة في وقت الصلاة لم تكن صلت تلك الصلاة قضتها اذا طهرت .

(٩١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال : في الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح قال : تغتسل وتتم صومها وليس عليها قضاء .

(٩١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم ، و عن ليث وعن طاووس مثله .

(٩١٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله .

(٩١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طهرت في أول النهار فلتتم صومها والا فلا .

(٩١٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، واذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة .

(٩١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر قال : سئل قتادة عن أمرأة نامت عن العشاء الآخر فاستيقظت وهي حائض قال : اذا طهرت فلتقضها .

٩٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

٩٢١) عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : اذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت .

٩٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا : اذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت .

٩٢٣) عبد الرزاق عن معمر وقتادة قال : اذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها ، واذا أصبحت حائضا ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها .

٩٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة أصبحت حائضا فلم تر شيئا حتى طهرت ، قال تبدله ، قلت : فامرأة تحيض في آخر النهار اتتم ما بقى ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبدله ؛ لابد ؛

١٩ - باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

٩٢٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل ، وقد قال في الحيضة : أشد من الجنابة ، ان الجنب لتمر في المسجد ولا تمر الحائض .

٩٢٦) عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه ، قال : الحيض أكبر .

٩٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال : تغتسل .

٩٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

٢٠ ـ باب هل تذكر الله الحائض والجنب

٩٢٩) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئا من القرآن (١) .

٩٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فلا تقرأ شيئا ، وأما الجنب فالآية تبغدها .

٩٣١) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب (٢) .

٩٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال : سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئا من القرآن ؟ قال : نعم .

٩٣٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : الجنب يسبح ويحمد الله ويدعو ، ولا يقرأ آية واحدة (٣) .

---

(١) في البخاري تعليقا عن ابن عباس (لم ير بالقراءة بأسا) وفيه أيضا عن النخعي لابأس ان تقرأ الآية ـ خ ١/٤٠٧ ـ

(٢) ،(٣) روى في هذا حديث مرفوع من طريق اسماعيل عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن) قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث لانعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ، قالوا : لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

ت ـ ١/ ٨٨ رقم ١٣١

٢١ - باب القراءة على غير وضوء

٩٣٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يقرأ غير المتوضىء ؟ قال : الخمس آيات ، والاربع (١) .

٩٣٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : يقرأ غير المتوضىء الآيات ، وكان لا يسمى عدتهن قال : وقاله ابن جريج عن ابن طاووس .

٩٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أراد رجل أن يتسعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة ، أيتوضأ كوضوء الصلاة في الاسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

٩٣٧) عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن الا طاهرا (٢) .

٩٣٨) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، يقول مثل قول ابن عمر .

٩٣٩) عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : انا نقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء (٣) .

٩٤٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب يقول : ربما سمعت أبا هريرة يقرأ بصدر السورة وانه لغير متوضىء .

٩٤١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات ، قال له أبو مريم الحنفي أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أمسيلمة أفتاك بهذا ؟ وكان مع مسيلمة .

٩٤٢) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال ، فأمسك الرجل عن القراءة فقال : له ابن مسعود مالك ؟ قال انك بلت فقال ابن مسعود انى لست بجنب .

---

(١) روى ابن ابي شيبة نحوه - ١/ ١٠٧ . (٢) (لم ير ابن عباس بالقراة للجنب بأسا) علقه البخاري ١/ ٤٠٧ . (٣) هو مذهب البخاري وغيره من المحدثين . قد بوب البخاري القرآن بعد الحدث وغيره ١/ ٨٦ ا باب رقم ٣٦

٩٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء .

٩٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : اني لأقرأ جزئي ، أو قالت : حزبي ، واني لمضطجعة على السرير .

٩٤٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي اسحاق قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء .

٩٤٦) عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبدالله . ثم قرأت علينا سورة كذا ، وكذا فقال : انما قال الله (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا .

٩٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زرزر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح ، قال : لمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

٩٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم

٢٢ - باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن

٩٤٩) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان الى مكان .

٩٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراش أجامع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

٩٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمس الجنب والحائض المصحف وهو في خبائه ؟ قال : لا ، (قلت) فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا الخباء أكف من

من الثوب ، قلت فغير المتوضي وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضره قلت : فيأخذه مطبقا ؟ قال نعم

١٩٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يمس المصحف مفضيا اليه غير متوضي ، قلت : فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ، قال : ولا ، الخباء أكف من الثوب ، قلت : غير المتوضي وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضره ، قلت : فيأخذه - مطبقا ؟ قال نعم .

١٩٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يمس المصحف وهو على غير وضوء .

١٩٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير الا على وضوء ، ولكن لابد للناس من مسها جبلوا على ذلك ، قال ابن جريج : وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم .

١٩٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لاتمس الدراهم التي فيها القران الا على وضوء ، وقال معمر : وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا يقولون : جبلوا على ذلك .

١٩٥٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب ؟ وسألته ، فقال : لا بأس بالكتاب يتبايعون انما يتبايعون بالذهب والفضة ، لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئا ، ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله الا - على وضوء .

١٩٥٧) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله الا على وضوء .

١٩٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن الهميان فيه الدراهم فيأتي الخلاء ، قال : لابد للناس من نفقاتهم .

١٩٥٩) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يكره أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم .

٩٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا على وضوء .

٩٦١) عبدالرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفرى يقول : رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ،ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ، قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزارى .

٩٦٢) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : لايمس الدراهم غير متوضئ .

٩٦٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك الا أنه قال : من وراء الثوب .

٩٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم ير به بأسا .

٢٣ - باب العلائق

٩٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القرآن كان على امرأة فحاضت أو أصابتها جنابة أتنزعها ؟ قال : اذا كان فى قصبة فلا بأس ، قلت فكان فى رقعة فقال : هذه أبغض الى قلت : فلم يختلفان ؟ قال : ان القصبة هى أكف من الرقعة قال ابن جريج وسمعته قبل ذلك يسأل أيجعل على صبى القرآن؟ قال : اذا كان فى قصبة من حديد أو قصبة ما كانت فنعم وأما رقعة فلا ، فقال : فى الشقيقة وهو اللوح فى قلادة الصبى ؟ فيقول : لا تطهر .

٩٦٦) عبدالرزاق قال : أخبرنى معمر قال : أخبرنى علقمة بن أبى علقمة قال : سألت ابن المسيب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب فقال : لا بأس به اذا كان فى قصبة أو رقعة يجوز عليها .

٩٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن معمر عن منصور قالا : كانوا يكرهون أن يعلقوا مع القرآن شيئا .

٢٤ ـ باب الخاتم

٩٦٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خاتم في يد حائض أو جنب قال : لايضره ، انما في الخاتم الحرف أو الشيء اليسير ، قلت : فغير المتوضئ ويأتي الخلاء وهو في يده ؟ قال : لا يضره .

٩٦٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن صدقة ابن يسار قال : سئل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسم الله وهي تصيبه الجنابة ، قال : لا بأس به ، قلت : فاني أدخل الكنف وتصيبني الجنابة قال : لا بأس به ، وقال : أفتاني سعيد بن المسيب .

٩٧٠) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن ابى جعفر قال : كان في خاتم علي (تعالى الله الملك)

٩٧١) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال : كان في خاتم علي (تعالى الله الملك)

٩٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه (لا اله الا الله) وكان لايلبسه .

٩٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نقش في خاتمه اسمه ، وكان لا يلبسه .

٩٧٤) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم ، كره أن يكتب في الخاتم آية تامة الا بعضها .

٩٧٥) عبدالرزاق عن معمر قال : أخرج الينا عبدالله بن محمد (ابن) عقيل خاتما نقشه تمثال ،وأخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لبسه مرة أو مرتين قال : فغسله بعض من كان معنا فشربه (١) .

٩٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن جابر قال : كان فى خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين .

٩٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أبى موسى الاشعرى اسد بين رجلين .

٩٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أنس بن مالك كركى ، أو قال : طائر له رأسان ،وكان نقش خاتم أبى عبيدة بن الجراح الخمس لله .

٩٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم قال : سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

٩٨٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ، خلف أبى بكر .

---

(١) قال الحافظ (وأما ما اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما ....الخ الحديث - ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى) اهـ .

قلت قد روى الستة احاديث الخاتم مرفوعة وموصوله ولم يرد فيها شئ من هذه ، انظر الآتى : -

. البخارى - ١٠/٣١٥ - اللباس ح ٥٨٦٥ عن ابن عمر وغيره واطرافه خ ٥٨٦٦ و ٥٨٦٧ و ٥٨٧٣ و ٥٨٧٦ و ٦٦٥١ ، ٧٢٩٨ .
مسلم - ٣/١٦٥٤ اللباس ح ٥١ - ٦٥
الترمذى ٣/١٤٢ ح ١٧٩٧
ابن ماجه ٢/٢٠١ ح ٣٦٤١
ابوداود ١/٩١ . ح الخاتم من ح ٤٢١٤ - ٤٢٣٩
النسائى - ٨/١٤٣ - الزينه

(٩٨١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن ابراهيم بن عبدالله عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الثوب واسعا فصل فيه متوشحا ، واذا كان صغيرا فصل فيه متزرا .

(٩٨٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن يحي بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلا قال : يارسول الله أصلي أحيانا في ثوب واحد فقال : فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقيمت الصلاة فطابق بين ثوبيه ثم صلى فيهما ، فقال أبو بكر : فحدثت به .

* آخر كتاب الحيض *

* * *

* *

*

١ - باب ما يكفى الرجل من الثيـــاب

٩٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن محمد بن على قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــى ملحفة مورسة متوشحا بها (١) .

٩٨٤ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبى عن محمـــد ابن مسح أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره عرس الى ماء فجاء معاذ بن جبل وهو ماش فعرس الى ذلك الماء فهب النبى صلى الله عليه وسلم فقــال : من ذا ؟ فقال : أنا معاذ ، فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : يامعاذ ما لك بصير ؟ قال : لا : قال : فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فصـــلى فكأنه يتعرى ازاره فاتزر فصلى فيستتزره ثـم قال لمعاذ : قم فارحل وأحسن الحقيقة واجعل لنفسك مقعدا فقال : مـــا أحسن يارسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وســـلم فرحل وجعل له مجلسا وأردفه معـه .(٢) ا

٩٨٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أسماعيل بن ابى خالد عن قيـــس بن (أبى) حازم أمنا خالد بن الوليد فى سفرة متوشحا بها والسفرة : الملحفه .

٩٨٦) (عن الحسن أن أبى بن كعب وعبدالله ابن مسعود) اختلفا فى الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال أبى : لا بأس به ، قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحـــد فالصلاة فيه جائزة ، وقال ابن مسعود : انما كان ذلـــك اذ كان الناس لا يجدون الثياب ، وأما اذ وجدوهـــا فالصلاة فى ثوبين ، فقام على المنبر ، فقال : القـــول

---

(١) (٢) روى اصحاب الكتب الستة صلاة الرجل فى الثوب الواحد وليس فيها شئ من هذا ، وقد رووها على النحو الآتى : البخارى - ١/ ٤٧٢ الصلاة ح ٣٦١ عن جابر ، مسلم - ١/ ٣٦٩ الصلاة ح ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ عن عمر بن ابى سلمه وح ٢٨٣ و٢٨٤ عن جابر وح ٢٨٥ عن ابى سعيد . الترمذى - ١/ ٢١٣ الصلاة ح ٣٣٨ عن عمر بن ابى سلمه . النسائى ٢/ ٥٤ الصلاة عن عمر بن ابى سلمه . ابن ماجه - ١/ ٣٣٣ الاقامة من ح ١٠٤٨ الى ١٠٥١ عن عمر بن ابى سلمه وابن كيسان عن ابيه . ابوداود - ١/ ١٦٩ الصلاة ح ٦٢٨ عن عمر بن ابى سلمه وح ٦٣١ عن عائشة وح ٦٣٣ عن جابر بن عبدالله .

ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود (١) .

٩٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما أصلى فيه من الثياب صلاة التطوع ؟ قال : فى ثوب ، قلت : متوشحا ؟ قال نعم .

٩٨٨) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله (بن) أبى بكر قال : فى الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد الا مخالفا بين طرفيه .

٩٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اختلف أبى بن كعب وابن مسعود فى الرجل يصلى فى الثوب الواحد فقال أبى : يصلى فى الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : فى ثوبين ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل اليهما ، فقال : اختلفتما فى أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأى ذلك يأخذون ، لو أتيتما لوجدتما عندى علما ، القول ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود .

٩٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع ان ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصل متوشحا به فى ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت : بلى فقال : أرأيت لو أنى أرسلتك الى وراء الدار لكنت لابسهما ؟ قال : نعم، قال فالله أحق أن تتزين له أم الناس ؟ قال نافع: فقلت : بل الله ، فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر - قد استيقن نافع أنه عن أحدهما . وما أراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايشتمل أحدكم فى الصلاة احدكم فى الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به ، من كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل قال لى نافع : وكان عبدالله لايرى لاحد أن يصلى بغير

---

(١) فى البخارى من حديث ابى هريرة قال (قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال (أوكلكم يجد ثوبين . ثم سأل رجل عمر فقال : اذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص فى ازار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء ، فى تبان وقميص ، قال : وأحسبه قال - فى تبان ورداء قال الحافظ : قوله (ثم سأل رجل عمر) يحتمل ان يكون ابن مسعود ثم اورد هذا الاثر فتح البارى - ١/٤٧٥ - الصلاة قلت : ومع توفيق الحافظ الا انه يعتبر زائدا لان هذا المعنى لم يرد فى أحد الكتب الستة .

ازار وسراويل وان كانت جبه ورداء دون ازار وسراويل (١) .

(٩٩١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ فقلت : بلى ، قال : أرأيت لو ارسلتك الى فلان اكنت ذاهبا في هذا الثوب ؟ فقلت : لا فقال : الله احق من تزين له . أو من تزينت له .

(٩٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أشتمل في الثوب ؟ قال : لا ، التوشح أستر ، يرد المرء ازاره على فرجه مرتين . وكان يكره أن يأتزر به فيصلي فيه قط اذا صفر قلت : أرأيت لو كان رجلان عليهما ازار وعندهما رداء واحد فقاما يصليان أحب اليك أن يرديذلك الرداء عليهما جميعا وعليهما ازارهما ، أو يتوشحان ازاريهما ويدعان الرداء ، قال : بل يصليان في ازاريهما والرداء جميعا أحب الي .

(٩٩٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر قال : كان يقول : اذا صلى الرجل في ثوب مثنيا على الفرج فلا بأس .

---

(١) روى الستة اصله مرفوعا متصلا على النحو ادناه :-

البخاري - الصلاة - ٤٧٦/١ - ح ٣٦٧ عن ابي سعيد واطرافه في ١٩٩١ و ٢١٤٤ و ٢١٤٧ و ٥٨٢٠ و ٥٨٢٢ و ٦٢٨٤ ، مسلم - اللباس - ١٦٦١/٣ - ح ٧٠ و ٧١ و ٧٣ عن جابر بن عبد الله .

ابن ماجه - ١١٧٩/٢ - اللباس من ح ٣٥٥٩ الى ح ٣٥٦١ عن ابي وابي هريرة وعائشة - ابوداود - البيوع - ٢٥٥/٣ عن ابي سعيد بن عمر من ح ٣٣٧٧ الى ح ٣٣٨١ . واعتبرته زائدا لانه احتوى متنا زائد على حديث ابي داود ولم يشاركه الا في النهي عن الاشتمال .

الترمذي - اللباس - ١٤٧/٣ - ح ١٨١٣ عن ابي هريرة وقال : في الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة .

النسائي - الزينه - ١٨٥/٨ عن أبي سعيد وجابر .

٢ - باب الصلاة في القميص

٩٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس اذا سئل عن الثوب الواحد في الصلاة ، فقال : أكل انسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلي الرجل في الجبة وحدها ، والقميص وحده اذا كان كثيفا واذا صفر الازار فلم يبلغ ان يتشحه فليتزره .

٩٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القميص أصلي فيه وحده ؟ قال : نعم ، اذا كان كثيفا ، قال قلت : الفرو أصلي فيه ؟ قال : نعم ،وما بأسه قد دبغ

٩٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : يصلي الرجل في القميص الواحد اذا كان ضيقا لا بأس به .

٩٩٧) عبدالرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه ازار ولا رداء ، فسألته ، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأسا أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده اذا - كان لا يصفه .

٩٩٨) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن الصباح قال : دخل عطاء ومجاهد على عبدالحميد بن عبدالله بن عمرو فسألهما : الرجل يصلي في القميص الواحد ؟ فقال عطاء : نعم ، وقال مجاهد : أحب الي ان يشد على حقوية شيئا .

٣ - باب الصلاة في القباء والسراويل

٩٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل عن القباء وأنا أسمع ، أيصلي فيه المرء وحده ؟ فقال : القباء مفرج ولولا ذلك صلى فيه وحده ، ولكن ليتزر عليه ، أو تحته ازار ، قلت له : أفيصلي الرجل في السراويل وحدها ؟ فقال : لا ، الا أن لا يجد غيرها ،وفي حديث معمرعن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو في ذلك بيان .

٤ - باب الصلاة فى الثوب لايدرى أطاهر أم لا

١٠٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلي فى ثوب أعرته لا أدرى أطاهر أم لا ، قال : نعم .

١٠٠١) أخبرنا عبدالرزاق قال : سمعت الثورى يقول : لابأس أن يصلى الرجل فى ثوب النصرانى والمجوسى واليهودى الا أن يعلم فيه شيئا .

١٠٠٢) عبدالرزاق عن الثورى قال : ان اشترى رجل من المسلمين ثوبا من مشرك أواستعاره فليصل فيه ، ولا يغسله الا ان يعرف فيه شيئا .

٥ - الصلاة فى السيف والقوس

١٠٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يرون السيف رداء .

١٠٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى سعيد قال : سمعت الحسن يقول القوس رداء .

١٠٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن ابراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد رداء يصلى فيه طرح على كتفيه - أو قال : على عاتقه - عقالا .

٦ - باب السدل

١٠٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو فى الصلاة .

١٠٠٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن ابن الاسود النخعى أنه كان يسدل .

١٠٠٨) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما .

١٠٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلف الرجل رداءه على منكبيه قال : ينشره .

١٠١٠) عبدالرزاق عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه .

١٠١١) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول : لا بأس بالسدل .

١٠١٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابراهيم كره السدل .

١٠١٤) عبدالرزاق عن معمر عمن رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٠١٥) عبدالرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه كره السدل الا أن يمسك بطرفيه قال عبدالرزاق : ورأيت الثوري اذا صلى ضم طرفي الثوب بيده الى صدره .

١٠١٦) عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن ابي عبيدة بن عبدالله أن أباه كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

١٠١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال : رأى قوما سادلين فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم فقلنا لعبدالرزاق : ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم .

١٠١٨) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول : اذا يرى الاسبال وهو يصلي فليسرح عليه رداءه فذكرت ذلك لطاووس فقال : ذلك خير وأحسن .

١٠١٩) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووسا يصلي وقد وضع رداءه تحت عضده .

١٠٢٠) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كره السدل فى الصلاة قال : ولا أعلمه الا رفعه .

١٠٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عنهما أنهما يكرهانه مجاهد - أحسبه قال - طاووس .

١٠٢٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل .

١٠٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره السدل .

١٠٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن أبى معشر عن ابراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يسدل الرجل اذا كان عليه قميص فأما اذا كان عليه ازار فلا يسدل .

٧- باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ويعرق فيه الجنب

١٠٢٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى سعيد عن ابن المسيب قال : سئل ابن عمر أيصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ فقال ابن عمر : قد جامعت فى ثوبى الذى على البارحة وأنا أصلى فيه .

١٠٢٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يصلى فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب .

١٠٢٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة فى الثوب فيعرق فيه فقالت : قد كانت المرأة اذا كان ذلك عمد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا تعنى أن يصلى فيه .

١٠٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه ثم يغسل فرجه فلعل ثوبه أن يصيبه من المنى شىء ثم يغتسل للصلاة فيجفف فى ذلك الثوب قال : لا بأس به .

١٠٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش .

١٠٣٠) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب .

١٠٣١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت : لابأس به تعني أن معاوية .

١٠٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي أجامع عليه واحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

٨- باب المني يصيب الثوب ولايعرف مكانـــــه

١٠٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله ابن عوف ابن أخي عبدالرحمن بن عوف قال : أنا سمعت أبا هريرة يقول : اذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدر أين هو فأغسل الثوب كلـــه فان لم تدر أصابه أو يصبه فانضحه بالماء نضحا .

١٠٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٠٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن مثله قال : الحسن : فان استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ورششت الناحية الاخرى .

١٠٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بـــن عبدالرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن العاص وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من المياه فاحتلم فاستيقظ وقد كاد أن يصبح فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء يغسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر فقال عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ألبســها ودع ثوبك يغسل فقال عمر : واعجبا لك ياعمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل الناس يجدون الثياب فوالله لو فعلت لكانت سنة ، لا بـــل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر .

١٠٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصبته جنابة وهو فى سفر ، فلما أصبح قال : أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل وجعل يغسل مارأى من الجنابة فى ثوبه فقال عمرو بن العاص : لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر : ان وجدت ثوبا وجده كل انسان ؟ اني لو فعلت لكانت سنة ولكنى أغسل مارأيت وأنضح مالم أره .

١٠٣٩) عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثنى من كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو ابن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لوصليت فى هذا الثوب فقال : يا ابن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلى فى ثوب أصابته جنابة ؟ فيقال : ان عمر لم يصل فى ثوب أصابته جنابة لا بل أغسل ما رأيت وأرش ما لم أر .

١٠٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد فى الركب ماء ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل مافى ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو بن العاص : أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا فقال واعجبا لك ياعمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب ؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر .

١٠٤١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا احتلمت فى ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء .

١٠٤٢) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فى المنى يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال : ينضح الثوب .

١٠٤٣) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس : قال : ليس على الثوب جنابة .

١٠٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال : القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب كله حكه ثم أرشه بالماء .

٩ - باب الدم يصيب الثوب

١٠٤٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للثوب من غسل ؟ فانك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحك الدم (١) حتى قال فحسبه ذلك قلت فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك اذا حك فحسبه ؟ قال : نعم حكه ثم أنضحه وحسبك قلت له : حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج قال : فارشش عليه وحسبه وان لم تغسله .

١٠٤٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأسا (٢) .

١٠٤٧) عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي مثله . (٣)

١٠٤٨) عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن ابراهيم أنه سئل عن دم البراغيث في ثوب فقال : اغسل ما استطعت .

١٠٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القيح بمنزلة الدم . (٤)

١٠٥٠) عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان اذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة . (٥) .

---

(١)(٣) فعل عائشة رواه أبوداود من طريق مجاهد - ١/٩٨ رقم ٣٥٨ وأثر عطاء وابن جعفر رواهما ابن ابي شيبة من طريق هشيم قال انا حجاج عن ابي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث البعوض بأسا ١/١٩٢ .

(٢) أثر الحسن رواه ابن شيبة من طريق أشعث بن سوار ١/١٩٢ .

(٤) رواه (ش) من طريق يونس عن الحسن قال : القيح والصديد ليس فيه وضوء ١/١١٦ .

(٥) قال أبوعيسى : ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيره عليه الاعادة وان كان أكثر من الدرهم الترمذي - ١/٩٢ .

١٠٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن ابراهيم قال : كان علقمة برد أو قال : ثوبا فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب وكان يصلى فيه فقلت له لو وضعته ولبست غيره فقال : ان ما حبب الى الصلاة فيه انى أرى دم معضد فيه قال : كنا محاصرين قصر باذربيجان فرمى بحجر فأصابه فشجه وسال الدم على وجهه فأقسمت عليه فأخذ بردى هذا فاعتجر به وجعل يمسح الدم ويقول : والله انها لصغيرة وان الله تبارك وتعالى يبارك فى الصغيرة قال : وان هامته فلقت بالسيف ؛ فقال : فمات معضد من جرحه ذلك .

١٠٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد قال : اذا كان موضع الدرهم فى ثوبك فاعد الصلاة .

١٠٥٣) عبدالرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

١٠٥٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حريث عن الشعبى أنه لم ير بدم البراغيث بأسا .

١٠٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بدم البراغيث بأسا .

١٠٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى الثوب يصيبه الدم قال : ان كان فاحشا انصرف وان كان قليلا ينصرف وكان يقول : موضع الدرهم فاحش .

١٠٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : قال لى عطاء لقد صليت فى ثوبى هذا مرارا فيه دم فنسيت أن أغسله .

١٠٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه فى دم فنسيت أن أغسله رأى فيه قال معمر : وكان الحسن ينصرف اذا رأى فى ثوبه الدم .

١٠٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت انسان عطاء فقال فى ظهر جلد فيه قروح قد ملأ فيحها ثيابى وعنانى الغسل ، فقال اما تقدر ان تجعل عليه ذرورا يجفها ؟ : لا قال : فصل ولا تغسل ثوبك فالله اعذر بالعذر .

١٠٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه سئل عن دم البراغيث فى الثوب ، فقال : لا بأس به .

١٠٦٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الثوب يصيبه الدم قال : ان كان فاحشا انصرف وان كان قليلا لم ينصرف قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش .

١

١٠ - باب بول الخفاش

=============

١٠٦١) عبد الرزاق عن الثوري عن حريث قال : سئل الشعبي عن بول الخفاش في المسجد فلم ير به بأسا .

١٠٦٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسرائيل بن موسى ؟ قال كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه وقوال : ما كنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم .

١١ - باب خرء الدجاج وطين المطـــر

==========================

١٠٦٣) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن خرء الدجاج يصيـــب الثوب فقال : اذا يبس فليفركه .

١٠٦٤) عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سئل عن طين المطر يصيب الثوب قال : يصلي فيه فاذا جف فليحكه .

١٠٦٥) عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس بالروث يكون فــــي النعلين ثم يصلى فيهما .

١٢- باب أبوال الدواب وروثها

=================

١٠٦٦) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عن رجل وطىء روثا رطبا فقال ان شاء مسح رجليه بالارض .

١٠٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان لايرى بارواث الدواب شيئا قال معمر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الابل .

١٠٦٨) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : لابأس بأبوال الابل كان بعضها يستنشق منها قال : وكانوا لايرون بأسا بالبقر والغنم .

١٠٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سلحه أو بوله ؟ قال : ماذلك ؟ قلت : الابل قلت والبقر والشاء والصيد والطير قال : لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك الا أن أقذر ريحه أو يرى في ثوبي من روثه أو بوله وما عليّ في ذلك لوتركت من بأس قال : امسحه وأرشه .

١٠٧٠) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : لابأس بأبوال البهائم . الا المستنقع .

١٠٧١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل الرجل يمشي خلف الابل فيصيبه النضح من أبوالها قال ينضح .

١٠٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٠٧٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عطاء مثله .

١٣ - باب بـــول الصبـــي

١٠٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبي ما لم يأكل الطعام اتغسل بوله أو سلحه من ثوبك ؟ قال : لا أرش عليه أو أصيب عليه قلت : الصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه قال : أرشش أو أصبب .

١٠٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه الى النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم .

١٤ - الصبي قال سفيان : ونحن نقول مالم يطعم

١٠٧٦) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس

في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء قال : كذلك صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببول الحسين بن علي . (١)

١٠٧٧) عبد الرزاق على حسين بن مهران الكوفي قال : أخبرني ليث ابن أبي سليم قال : حدثني حروب عن مولى لزينب بنت جحش عن قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائما في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء قالت : ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال فيها ، قالت ففزعت لذلك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " هاتي ماء فصبه عليه ثم قال : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " (٢) .

(٢٠٧٨

٥١- باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول

١٠٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل : أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ؟ قال عمر بلى قال الرجل : ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر . (٣)

(١، ٢) لم يروه أحد من الستة عن ابن المخارق ولا عن ابن عباس ولا عن زينب بنت جحش لكن اشار الترمذي الى حديث ابن عباس وزينب بنت جحش بعد أن اخرج هذا الحديث عن ام قيس بنت محصن . وقد روى الستة هذا الحديث كالآتي :- البخاري الوضوء - ١/٣٢٥ ح ٢٢٢ عن عائشة وح ٢٢٣ عن أم قيس - ومسلم الطهارة - ١/٢٣٧ من ح ١٠١ الى ح ١٠٤ عن عائشة وأم قيس . والترمذي الطهارة - ١/٤٨ ح ٧١ عن ام قيس . وأبو داود الطهارة - ١/١٠٢ الطهارة ح ٣٧٤ - ٣٧٩ عن أم قيس ولبابة بنت الحارث ومحل بن خليفة وعلي مرفوعا وموقوفا - وابن ماجه الطهارة - ١/١٧٤ ح ٥٢٢ - ٥٢٧ عن لبابة وعائشة وأم قيس ومحل وام كرز - والنسائي ١/١٢٨ و ١٢٩ عن ام قيس ومحل .

(٣) قال الحافظ : اخرجه أحمد من طريق الحسن البصري والحسن ولم يسمع من عمر . اهـ قلت وقد روى الستة من حديث أنس قال " وكان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة " البخاري اللباس - ١/٢٧٦ ح ٥٨١٢ و ٥٨١٣ ومسلم اللباس ٣/١٦٤٨ ح ٣٢ و ٣٣ . وأبو داود اللباس ٤/٥١ ح ٤٠٦٠ . وابن ماجه جنائز ١/٤٧٢ ح ١٤٦٩ عن عائشة في كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - والنسائي الزينة - ٨/١٧٩ . والترمذي اللباس ١/١٥٩ ح ١٨٤٧ .

١٠٧٩) عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال : كان نهينا عن التعمق .

١٠٨٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر: لو نهينا عن هذا العصب فانه يصبغ بالبول فقال أبي ابن كعب : والله ماذلك لك ؟ قال ; لم ؟ قال : انا لبسناها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر : صدقت .

١٠٨١) عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لاصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - تبلغ الحلة السبع مائة الى ألف درهم .

١٠٨٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عن نافع أن عمر أو عمر، كان ينهى أن يصبغ بالبول قال : وكان عمر يستنتسج بحلل لاصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٠٨٣) عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنتسج لاصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٠٨٤) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال : ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ماخلعهما . (١)

١٠٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم قد بلغني ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه صلى فيهما وما بأسهما وفي الخفين أيضا .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن انس ورواه بقية الستة على النحو الاتي :- ولم يروه أحد منهم على ماروه المصنف من هذه الاحاديث .:- البخاري اللباس - ٣٠٨/١٠ ح ٥٨٥٠ . ومسلم المساجد ٣٩١/١ ح ٦٠ . وأبوداود الصلاة ١٧٥/١ - ح ٦٤٨ الى ٦٥٣ عن عبد الله ابن السائب وابي سعيد وبكر بن عبد الله ويعلى بن شداد ابن أوس عن ابن عبد الله بن عمر . والترمذي الصلاة ٢٤٨/١ - ح ٣٩٨ . وابن ماجه - الاقامة - ٣٣٠/١ ح ١٠٣٧ - ١٠٣٩ عن أوس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن مسعود - والنسائي الصلاة ٥٨/٢ .

١٠٨٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن عمير عن رجل قال سمعت أبا هريرة يقول قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متنعلا وحافيا ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله .

١٠٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن السدي قال : أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه في نعلين مخصوفين .

(١)

١٧ - باب الصلاة في النعلين

================

١٠٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ابن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه .

١٠٨٩) عبدالرزاق (...........) بن يزيد قال : حدثني محمد ابن عباد بن جعفر عن شيخ منهم قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه وأشار الى المقام .

١٠٩٠) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبدالله : لم خلعت نعليك ؟ أبا الوادي المقدس أنت .

١٠٩١) عبدالرزاق عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال : رأيت ابن عباس يصلي في نعليه .

١٠٩٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه .

١٠٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل من النخع أن ابراهيم كان اذا أقيمت الصلاة لبس نعليه فيصلي فيهما .

١٠٩٤) عبدالرزاق عن داود بن ابراهيم قال : رأيت وهب بن منبه يصلي في نعليه .

١٠٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت فخلعنا فقال : من شاء فليصل فى نعليه ومن شاء فليخلعهما . (١)

١٧ - تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٠٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : حدثت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى فى نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا قال " انما خلعتهما أن جبرائيل جاءنى فقال : ان فيهما خبثا فاذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد ، فتعاهدوها فان كان بها خبث فحكوها ثم ادخلوا فصلوا فى نعالكم (٢).

١٠٩٧) عبدالرزاق عن يحيي بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد .

١٨ - باب موضع النعلين فى الصلاة اذا خلعا

١٠٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن ابن منبه قال له : لم تضع نعليك على يسارك وتوذى بهما صاحبك ؟ فسمع ذلك أبوه فقال : أجل ضعهما بين رجليك فكان ابن طاووس لايضعهما أبدا الا بين رجليه .

١٠٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يكره أن يطلع من نعليه شيئا من قدميه .

١١٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه اذا جاء باب المسجد أيهما قشب .

---

(٢) رواه أبوداود بهذا اللفظ الا انه مرفوعا متصلا والحديث هنا مرسل - انظره أبوداود - الصلاة ١/١٧٥ ح ٦٥٠ عن ابى سعيد الخدرى .
(١) رواه

١٩ - باب الرجل يصلي في المضربة والحلق

١١٠١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء يصلي في المضربة التي يرمي الانسان وهي عليه والحلق قال : ينزعهما قلنا ان في ذلك عناء في ربط المضربة قال : ولو انما هي المكتوبة وان صلى فيهما فلا حرج وأحب الى أن لا يفعل قال : قلت له : ما المضربة (١) ؟ قال : هي الندوة قلنا : فالحلق . قال : الاصابع التي تكون في الاصابع اذا رميت .

١١٠٢)

٢٠ - باب الرجل يصلي معه الورق والغزل

١١٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلي وفي حجزتي غزل قال : نعم انما هي مثل ثوبك قلت فسواه فعود فصحف فيها كتب حق ؟ قال : نعم ، وأحب الى أن يضعه في الارض .

١١٠٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلي وفي حجزتي ذهب أو ورق ؟ قال : لا أجعلهما في الارض وان كانت صوان قلت انها منثورة في حجزتي قال : اصبها على نعليك قلت : فما شأن الذهب الورق من بين ذلك قال : لان لهما هيئة ليس لذلك .

٢١ - باب الرجل يصلي في السيف المحلى

١١٠٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السيوف المحلاة أصلي فيها ؟ قال : أكرهها بمكة وأما بغيرها فلا أكره أن يصلى فيها قلت وان لم يكن في مخافة ؟ قال : نعم

---

(١) المضرب بفتح الميم العظم الذي فيه المخ تقول للشاة اذا كانت مهزولة : مايرم منها مضرب أي اذا اكسر عظم من عظامها أو قصبها ، لم يصب فيه مخ والمضرب فسطاط الملك .

انظر لسان العرب ١/٥٥١ .

٢٢ - باب الصلاة على الصفا والتراب

=================

(١١٠٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أصلى على الصفا وأنا أجد ان شئت بطحا قريبا منى قال : لا قلت : أفتجزى عنى من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء مدراة فيها تراب وأنا أجد أن شئت بطحاء قريبا منى قال : .. ان كان التراب فحسبك .

(١١٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبى - صلى الله عليه وسلم صهيبا يسجد كأنه يتقي التراب فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : ترب وجهك ياصهيب .

(١١٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أصلى فى بيتى فى مسجد شيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء قال ما أحب ذلك البطحاء أحب الىّ قلت : أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهى قط قبضة بطحاء أيكفينى ؟ قال : نعم . اذا كان قدر وجهه، أو أنفه وجبينه قلت : وان لم يكن تحت يديه بطحاء ؟ قال : نعم قلت فأحب اليك أن أجعل السجود كله بطحاء ؟ قال : نعم .

(١١٠٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان عمر يكره أن يصلى فى المكان المجدد ويتتبع البطحاء والتراب ؟ قال : لم يكن يبالى .

(١١٠٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : أرأيت ان صليت فى مكان جدد أفحص عن وجهى التراب ؟ قال : نعم .

٢٣ - باب الصلاة فى بيته لايدرى أطاهر أم لا

==========================

(١١١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أعمد مكانا فى بيتى ليس فيه مسجد لا أعلم به بأسا فأصلى فيه ؟ قال نعم قلت : ولا أرش ؟ قال : لا الا أن تخشى أن يكون به بأس فان شئت فارششه .

٢٤ - باب اتخاذ الرجل فى بيته مسجدا والصلاة

(١١١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : اتخذ فى بيتك مسجدا فان زيد بن خالد الجهنى قال : لا تتخذوا بيوتكم (١) مقابر واتخذوا فيها مساجدا .

(١١١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثت عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتخذوها قبورا . (٢)

(١١١٣)

٢٥ - باب الصلاة على الخمرة والبسط

(١١١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت صلاة الانسان على الخمرة والوطاء قال : لا بأس بذلك اذا لم يكن تحت وجهه ويديه وان كان تحت ركبتيه من أجل أن يسجد على حر وجهه .

(١١١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلى ابن عباس على طنفسة طبق البيت .

(١١١٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنى أبى عن خلاد بن عبدالرحمن بن جندة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت .

(١١١٦) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائش وكان يصلى على الخمرة .

(١١١٧) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١ ، ٢) المرفوع بهذا المعنى رواه الستة على النحو أدناه :-
البخارى انظر ١/٥٢٨ ح ٤٣٢ وطرفة فى رقم ١١٨٢ الصلاة .
مسلم - ١/٥٣٨ ح ٢٠٨ / ٢٠٩ و ٢١٣ عن زيد بن ثابت وابى هريرة
الترمذى - ١/٢٨٠ ح ٤٥٠ الصلاة . ابن ماجه ١/٤٣٧ الاقامة
ح ١٣٧٧ والنسائى ٣/١٦١ عن ابن عمر وكعب بن عجرة - كتاب قيام الليل
أبوداود ١/٢٧٣ الصلاة ح ١٠٤٣ وح ١٠٤٤ عن زيد بن ثابت .

(١١١٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : قلت لعطاء : أرأيت انسانا يصلى وعليه طاق فى برد ، فجعل يسجد على طاقة ، ولا يخرج يدية ، قال : لايضره ، قلت : فلغير برد ؟ قال : أحب الى أن يسرى بينهما وبين الارض ، فان لم يفعل فلا حرج ، قلت أحب اليك أن لايصلى على شىء الا على الارض ، ويدع ذلك كله ؟ قال : نعم .

(١١١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يصلى على خمرة ، تحتها حصير بيته ، فى غير مسجد فيسجد عليها ، ويقوم عليها (١) .

(١١٢٠) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن السجود على الطنفسة قال : لا بأس بذاك ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على الخمرة (٢) .

(١١٢١) عبدالرزاق عن الثورى عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى . . قلت : ما العبقرى ؟ قال : لا أدرى .

(١١٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم قال : صلى ابن عباس على طنفسه أو بساط قد طبق بيته (٣) .

(١١٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى على الطنفسة والخمرة .

(١١٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبى بسط له بساط فصلى عليه ، فظننت أن ذلك لقذر المكان .

(١١٢٥) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمر أو غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيت وكف عليه فاجتذب نطعا فصلى عليه .

---

(١) قال الترمذى : والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسه بأسا هـ

(٢) (٣) حديث الزهرى (٢٠٩/١) من مراسيله وفعل ابن عباس ورد فى حديث رواه الترمذى عنه - ٢٠٧/١ رقم ٣٣٠ وقال الترمذى : الخمرة : هو حصير صغير

(١١٢٦) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن عبدالكريم أبى أمية قال : بلغنى أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلى على الارض مفضيا اليها (١) .

(١١٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة قال : كان ابن مسعود لايسجد - او قال لايصلى - الا على الارض (٢)

(١١٢٨) قال الثورى : وأخبرنى محل عن ابراهيم أنه كان يقوم على البردى ويسجد على الارض ، قلنا : ما البردى؟ قال : الحصير (٣) .

(١١٢٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمن سمع ابن شريح بن هانىء (عن ابيه) يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقيا وجهه بشىء تعنى فى السجود (٤) .

٢٦ - باب الرجل يصلى فى المكان الحار او فى الزحام

(١١٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن مسيب بن رافع أن عمر ابن الخطاب قال : من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لايستطيع ان يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل .

(١١٣١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا آذى احدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

---

(١) قال ابوعيسى : الا ان قوما اختاروا الصلاة على الارض استحبابا ٢٠٨/١

(٢) اخرجه الطبرانى فى الكبير انظر مجمع الزوائد - ٥٧/٢ - وقال : ابوعبيده لم يسمع من أبيه .

(٣) اخرجه الطبرانى فى الكبير - انظر مجمع الزوائد - ٥٧/٢ وقال : الهيثمى : اسناده حسن .

(٤) روى الطبرانى فى الاوسط لنحوه ، وقال الهيثمى (فيه ابراهيم بن اسحاق الضبى وهو متروك) انظر مجمع الزوائد - ٥٧/٢ .

١١٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : اذا كان الزحام فليسجد على رجل قال سفيان : وان لم يطق أن يسجد على رجل ، مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ويتبعهم .

١١٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا آذاني الحر لم أبال أن أسجد على ثوبي ،فأما أن أسجد على انسان فلا .

١١٣٤) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : اذا اشتد الزحام قاوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك ، وقاله ابن جريج عن طاووس .

١١٣٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن الشعبى أن عمر قال : ان اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

١١٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال : قال عمر : اذا آذى أحدكم (الحر) يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

٢٧ - باب السجود على العمامة

١١٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الاصم انه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال : ابن محرر : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (١) .

١١٣٨) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيت مكحولا يسجد على عمامته ، فقلت : لم تسجد عليها ؟ فقال اتقى البرد على انساني .

---

(١) قال البخارى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ،وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه . ٤٩٢/١ الصلاة .

(١١٣٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى أن شريحا كان يسجد على برنسه ، وعبدالرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامتـه .

(١١٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : أصابتنى شجة فى وجهى فعصبت عليها ، فسـألت عبيدة السلمانى أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب.

(١١٤١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمـر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها .

٢٨ - باب الرجل يسجد ملتحفا لا يخرج يديه

(١١٤٢) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يصلون فى مساتقهم ، وبرانسهم ، وطيالسهم ما يخرجون (١)

٢٩ - بـاب الصـلاة على البرادع

(١١٤٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور وحصين أوأحدهما عن ابن أبى حازم عن مولاة له يقال لها عزة ، قالت : خطبنا ابوبكر فنهانا او نهى أن نصلى على البرادع .

٣٠ - بـاب الصـلاة علـى الطـريق

(١١٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أن عليا كـان ينهى ان يصلى على جواد الطـريق .

(١١٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل من اهل الجزيرة أن ابـن عمر كان يكره أن يتغوط على الطريق ، أو يصلى عليها .

---

(١) جمع الجادة معظم الطريق ووسطه والجادة من الطـريق الـتى بها جدد - اللسان - ٣/١٠٩ .

(١١٤٦) عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عائذ الاسدى قال : كنت مع ابراهيم فامنى فى الفجر ، فأقامنى عن يمينه ، وتنحى عن الطريق ، قال : سليمان : كان يستحب ان ينزل الرجل عن يمين الطريق أو يصلى عن يمين - الطريق .

٣١ - باب الصلاة على القبور

(١١٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتكره أن نصلى فى وسط القبور ، أو فى مسجد الى قبر؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، قال : أرأيت ان كان قبر وبيتى وبينه سمة غير بعد او على مسجد ذراع فصاعدا ؟ قال : يكره أن يصلى وسط القبور .

(١١٤٨) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قالوا : كانوا يكرهون ان يتخذوا ثلاثة ابيات قبلة ، القبر والحمام ، والحش .

(١١٤٩) عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال : لا تصلين الى حش ، ولا حمام ، ولا فى المقبرة .

(١١٥٠) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابى اسحاق والحارث عن على - وأحسب معمرا رفعه - قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد .

(١١٥١) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لاتجعل قبرى وثنا يصلى اليه ، فانه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

(١١٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاتصل وبينك وبين القبلة قبر ، وان كان بينك وبينه ستر ذراع فصل .

(١١٥٣) عبدالرزاق عن ... الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين الى حش ، ولا فى الحمام ، ولا فى المقبرة .

(١١٥٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو بن يحى عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الارض كلها مسجد الا القبر والحمام) . (١)

(١١٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : حدثنى ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)

(١١٥٦) عبدالرزاق قال : حدثت عن نافع بن جبير أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور ، أو الحمامات ، والجبان .

(١١٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال : ذكر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله (تعالى) (٣) .

(١١٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلمه الا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة .

(١١٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابى عمر يكره أن يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمه وسط البقيع ، قال : والامام يوم صلينا على عائشة رضى الله عنها أبو هريرة ، وحضر ذلك عبدالله ابن عمر .

---

(١) هذا مرسل وقد رواه ابوداود وابن ماجه عن عمرو بن يحى عن أبيه من ابى سعيد . ابوداود - ١٣٣/١ الصلاة ح ٤٩٢ عن عمرو بن يحى عن أبيه عن ابى سعيد . ابن ماجه - ٢٤٦/١ المساجد ح ٧٤٥ عن عمرو بن يحى عن ابيه عن ابى سعيد .

(٢) (٣) رواه الستة مرفوعا وموصولا على النحو الآتى :-
البخارى - ٥٢٣/١ الصلاة ح ٤٢٧ عن انس مرفوعا واطرافه فى ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨ . مسلم - ٣٧٦/١ المساجد عن عائشة وابى هريرة وجندب من ح ١٦ الى ٢٣ ابوداود - ٢١٦/٣ الجنائز ح ٣٢٢٧ عن ابى هريرة مرفوعا . النسائى - ٢٣/٢ - المساجد عن عائشة وابن عباس مرفوعا . الترمذى - ٢١٦/١ الصلاة ح ٣٤٤ عن ابن عمر . ابن ماجه - ٢٤٦/١ المساجد ح ٧٤٥ عن ابن عمر .

٣٢ - باب الصلاة فى مراح الدواب ، ولحوم الابل هل يتوضأ منها ؟

(١١٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يصل فى مراح الابل ؟ قال : نعم ، قلت : أيكره أن أصلى فى أعطان الابل من أجل أنه يبول الرجل الى البعير البارك ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها ؟ .... قال فكف عنه اذا ، فان لم تحس ذلك فهو بمنزلة مراحها (١)

(١١٦١) عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلى فى مرابض الغنم ، ولا يصلى فى أعطان الابل (٢) .

(١١٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن رجل من قريش قال رسول اله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رعامها ، فانها من دواب الجنة ، قال : يعنى الضأن منها ، قلنا : ما رعامها ؟ قال : ما يكون فى مناخرها .

(١١٦٣) عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب .

(١١٦٤) عبد الرزاق عن نعمان بن أبى شيبة عن ابن طاووس وسلمة بن بهرام كانوا مع طاووس فى سفر فأرادوا أن ينزلوا فى مكان ، فرأى أثر كلب ، فكره أن ينزل فيه ومضى - أو قال - فتنحى عنه .

---

(١)(٢) روى الستة معناه مرفوعا وموصولا على النحو الآتى :-
البخارى - ٥٢٦/١ الصلاة ح ٤٢٩
مسلم - ٣٧٦/١ - المساجد عن عائشة وابى هريرة من ح ١٦ الى ٢٣
ابن ماجه - ٢٤٦/١ المساجد ح ٧٤٥ الى ٥٤٧ عن ابن عمر وابى سعيد وعمر .
الترمذى - ٢١٦/١ الصلاة ح ٣٤٤ و ٣٤٥ عن ابن عمر .
النسائى - ٤٤/١ المساجد عن عبد الله بن مغفل
ابو داود - ١٣٣/١ الصلاة ح ٤٩٣ عن البراء بن عازب

(١١٦٥ عبدالرزاق عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبدالله بن سعيد بن أبى هند ، قال : اخبرنى محمد بن عمر بن ابى حلحله الديلى عن حميد بن مالك عن ابى هريرة انه قال : احسن الى غنمك وامسح عنها الرغام وصل فى ناحيتها - أو قال : فى مرابضها - فانها من دواب الجنة (١)

(١١٦٦ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابى حيان قال : سمعت رجلا بالمدينة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة .(٢) .

(١١٦٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى فى مراح الشاة ؟ قال : نعم ، قلت : أتكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها (قال) فلاتصل فيه .

(١١٦٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلى فى مراح البقر ؟ قال : نعم قال : أرأيت اذا صليت فى المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهى ؟ قال : بل أفحص لوجهك .

٣٣ - باب الصلاة فى البيعة

(١١٦٩ عبدالرزاق عن الثورى عن أبى عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لا تعلموا رطانة الاعاجم ، ولاتدخلوا عليهم فى كنائسهم يوم عيدهم ، فان السخطة تنزل عليهم (٣)

(١١٧٠ عبدالرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسى (كان) يلتمس مكانا يصلى فيه فقالت له علجة : التمس قلبا طاهرا ، وصل حيث شئت فقال : فقهت .

---

(١) (٢) اخرجه البزار عن ابى هريرة مرفوعا وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، قاله الهيثمى وانظر مجمع الزوائد - ٢/ ٢٧ .

(٣) فى البخارى تعليقا وقال : عمر : (انا لاندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها) ١/ ٥٣١

٣٤ ـ باب الجنب يدخل المسجد

(١١٧١) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر فى المسجد مجتازا ، ولا أعلمه (الا) قال : (ولا جنبا الا عابرى سبيل) .

(١١٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يمر الجنب فى المسجد ، قلت لعمرو : من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قول : (ولا جنبا الا عابرى سبيل (١)) مسافرين لايجدون ماء ، وقال ذلك مجاهد أيضا .

(١١٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله فى قوله : (ولا جنبا الا عابرى سبيل) قال : مسافرين لايجدون ماء .

(١١٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمر الجنب فى المسجد ؟ قال : نعم .

(١١٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن حوشب قال : سمعت عطاء يقول : لا يدخل الجنب المسجد الا أن يضطر ذلك .

(١١٧٦) عبد الرزاق عن الثورى قال : لايمر الجنب فى المسجد الا أن يجد بدا ، يتيمم ويمر فيه (٢)

(١١٧٧) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور (عن ابراهيم) قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا وادخل المسجد على كل حال مالم تكن جنبا (٣) .

---

(١) النساء أية ٤٣ .

(٢) قال البخارى : باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ـ قال الحافظ قوله (ولايتيمم) اشارة الى رد يوجبه فى هذه الصورة وهو منقول عن الثورى واسحق .

(٣) وفى معناه حديث على قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا) الترمذى ـ (١/ ٩٨ رقم ١٤٦) . قال الترمذى : وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين .

٣٥ - باب المشرك يدخل المسجد

(١١٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يانبي الله ان هؤلاء مشركون قال : ان الارض لاينجسها شيء . (١)

(١١٧٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن .(٢)

٣٦ - باب الكلب يمر في المسجد

(١١٨٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الكلب يمر في المسجد أيرش أثره (٣) .

(١١٨١) عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : في الكلب يمر في المسجد يرش .

٣٧ - باب الحائض تمر في المسجد

(١١٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض تمر في المسجد ؟ قال : لا ، قلت : أتدخل مسجدها في البيت ؟ قال : لا ، لتعتزل ، قلت : دخلت فترشه بالماء؟ قال : لا .

(١١٨٣) عبد الرزاق عن الثوري قال : يكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت (٤)

(١١٨٤) عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جواري عبد الله ابن عمر يلقين له الخمرة في المسجد وهن حيض .

---

(١) هذا من مراسل الحسن . رواه البيهقي هكذا مرسلا من طريق اشعث عن الحسن بهذا المعنى . رواه موصلا من حديث عثمان بن العاص - ٢/٤٤٥ . (٢) انظر (البيهقي) ٢/٤٤٥ . (٣) رواه (البيهقي) من طريق ابن عيينة - ٢/(٤٥)
(٤) قال الترمذي وهو قول عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك . بان لا باس ان تتناول الحائض شئيا من المسجد - ١/٩٠ .

٣٨ - باب هل يدخل المسجد غير طاهر

(١١٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فغير متوضئ أيمر في المسجد ؟ قال : لايضره .

(١١٨٦) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث قال : يكره أن يدخل عن أبي هبيرة عن أبي الدرداء أنه كان يبول ، ثم يدخل المسجد .

(١١٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على طرف المسجد اذا خرج من الخلاء ورجلاه في الارض ، ثم يتوضأ .

(١١٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهان الرجل اذا بال ان يجلس وفي المسجد وهو على غير طهر . ولكنه يمر ولا يقعد ، وقال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأسا أن يقعد فيه وهو على غير وضوء .

(١١٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : ادخل المسجد على كل حال مالم تكن جنبا .

(١١٩٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقعد على جدار المسجد ... وقد أخرج رجليه وهو يتوضأ .

٣٩ - باب الوضوء في المسجد

(١١٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : يخرج انسان فيبول ، ثم يأتي زمزم فيتوضأ ، قال : لا بأس بذلك ، وأن يتخلى فليدخل ان شاء فليتوضأ في زمزم ، الدين سمح سهل ، قال له انسان : انى أرى ناسا يتوضئون في المسجد ، قال : اجلس ، ليس بذلك بأسا . قلت : فتتوضأ أنت فيه ؟ قال نعم ، قلت : تمضمض وتستنشق ؟ قال : نعم ، وأسبغ

وضوئى فى مسجد مكة .

(١١٩٢) عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال : رأيت أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضأ فى مسجد مكة ، وكان طاووس يتوضأ فى المسجد الحرام .

(١١٩٣) عبد الرزاق عن الثورى فى الوضوء فى المسجد قال : اذا لم يكن بولا ؟ فلابأس به .

(١١٩٤) عبد الرزاق عن الثورى قال : وأخبرنى أبو هارون العبدى أنه رأى ابن عمر يتوضأ فى المسجد .

(١١٩٥) اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى قال : رأيت عبد الرحمن بن البيلمانى يتوضأ فى مسجد صنعاء الاعظم .

(١١٩٦) عبد الرزاق عن ابن ابى رواد قال : رأيت طاووسا يتوضأ فى المسجد ، قال ابوبكر : ورأيت انا ابن جريج يتوضأ فى المسجد الحرام ، وهو قاعد على طنفسة له ،تمضمض واستنثر .

(١١٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ فى المسجد .

(١١٩٨) عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل بن امية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعانى قال : أرسلنى (أبى) الى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم فى المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصفة ينامون ؟ ولم ير به بأسا .

(١١٩٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ... معمر ، وحدثه رجل عن علقمة المزنى قال : كان اهل الصفة يبيتون فى المسجد ، قال علقمة : فتوفى رجل منهم ، ففتح ازاره فوجد فيه دينارات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيتان .

(١٢٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة .

(١٢٠١) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال : نهاني مجاهد عن النوم في المسجد .

(١٢٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أتكره أن يبات بالمسجد ؟ قال : بل أحبه حب ان يرقد فيه .

(١٢٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن خليد أبي اسحاق قال : سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال : ان كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس .

(١٢٠٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كان عبدالله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادا الا أخرجه الا رجلا مصليا .

(١٢٠٥) عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر بن عبدالله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضجعون في مسجده ، فضربنا بعسيب كان في يده وقال : قوموا لا ترقدوا في المسجد (١)

(١٢٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمه بن عبدالرحمن عن رجل من أهل الصفة ، قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهط معي من أهل الصفة فتعشينا عنده ، ثم قال : ان شئتم رقدتم ههنا ، وان شئتم في المسجد ، فقلنا : في المسجد ، قال : فكنا ننام في المسجد .

---

(١) قال الاعظمي : في الاصل عن ابني جابر والتصويب من كتب الرجال والمراد بابني جابر محمد وعبدالرحمن ابنا جابر بن عبدالله السلمي الانصاري المترجم لهما في التهذيب . وقد ذكر الذهبي في التهذيب هذا الحديث من جهة سويد بن سعيد عن حفص بن ميسره عن حرام ابن عثمان عن ابني جابر أراه عن جابر ، فذكر نحوه ، وزاد في آخره : قال : فاجعلنا ... الخ الحديث ثم قال الذهبي حديث منكر جدا واقره ابن حجر في اللسان .

٤٠ - باب الحدث في المسجد

(١٢٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحدث الرجل في مسجد مكة ، أو مسجد في البيت عمدا غير راقد قال : أحب الى أن لا قلت : ففعل ، فهل من رش ؟ قال : لا .

٤١ - باب البول في المسجد

(١٢٠٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بال اعرابي في المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلوا من ماء ، علموا ، ويسروا ، ولاتعسروا (١) .

(١٢٠٩) عبدالرزاق عن ابراهيم محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن اعرابيا بال في المسجد ، فقام اليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) لاتعجلوه فلما فرغ ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجل من ماء فاهريق على بوله ، قال : ابراهيم : وأخبرني كثير بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن شوبان مثله (٢) .

رواه الستة مرفوعا متصلا بمعناه على النحو أدناه : -

(١) (٢) رواه مسلم - ٢٣٦/١ رقم ٩٨ و ٩٩ من حديث يحيى بن سعيد عن انس ورقم ١٠٠ عن اسحاق بن ابي طلحه . رواه البخاري ٣٢٣/١ رقم ٢٢٠ وطرفه ٦١٢٨ من حديث ابي هريرة . وابن ماجه ١٧٦/١ من حديث انس رقم ٥٢٨ وابي هريرة رقم ٥٢٩ وواثلة بن الاصقع رقم ٥٣٠ . رواه ابوداود من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ١٠٣/١ رقم ٣٨٠ و ٣٨١ من طريق عبدالله بن معقل بن مقرن مرسلا .

والترمذي من حديث ابي هريرة وانس وقال : في الباب عبدالله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع - ٩٩/١ رقم ١٤٨ .

٤٢ - باب ما يقول اذا دخل المسجد وخرج منه

(١٢١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال : السلام على النبي ورحمة الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة ، واذا خرج قال : السلام على النبي ورحمة الله ، اللهم أعذني من الشيطان ومن الشر كله .(١)

(١٢١١) عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهل على أبواب رزقك (٢) .

(١٢١٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان اذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(١٢١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال : اذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا دخلت على أهلك ، قل : السلام عليكم ، (و) اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(١٢١٤) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن سعيد ابن ذي حدان قال : سألت علقمة قلت : ما تقول اذا دخلت المسجد ؟ قال : أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وملائكته على محمد .

---

(١) (٢) رواه مسلم والاربعة الا النسائي من غير حديث عمرو بن حزم على النحو الاتــى : -
مسلم - ٤٩٤/١ ح ٩٨ صلاة المسافرين عن ابى حميد وابى ارسيد .
ابن ماجة - ٢٥٣/١ من ح ٧٧١ الى ٧٧٣ المساجد عن فاطمة وابى حميد وابى هريرة
النسائى - ٤١/٢ عن ابى حميد وابى ارسيد - المساجد
الترمذى - ١٩٨/١ للصلاة ح ٣١٤ عن فاطمة الكبرى
قلت: وليس لابن حنطب الا حديث واحد فى الكتب الستة - انظر ذخائر المواريث ٢٩٢/١

(١٢١٥) عبدالرزاق عن أبي معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد أن كعبا قال لأبي هريرة : احفظ على اثنتين اذا دخلت المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرجت قل : اللهم صل على محمد ، اللهم أعذني من الشيطان (١) .

(١٢١٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : اذا خرجت من المسجد فقل : بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بالله من شر ما خلق .

٤٣ - باب الركوع اذا دخل المسجد

(١٢١٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر قال : قال لي أبو سلمه بن عبدالرحمن : ما يمنع مولاك اذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين فانه من السنة .

(١٢١٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن الشعبي قال : اذا دخلت المسجد فركعت ، ثم دخلت أيضا كفاك الركوع الاول .

(١٢١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : أكان يقال : اذا مر الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك ، وذلك حسن .

(١٢٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود قال : من أشراط الساعة أن يمر - (الرجل) في المسجد فلا يركع ركعتين .

---

(١) روى ابن ماجة فقط معناه عن أبي هريرة مرفوعا - ١/٤٥ - ح ٧٧٣ المساجد .

(١٢٢١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه (١) .

٤٤ - باب النخامة فى المسجد

(١٢٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم حتها ، ثم نضح أثرها بزعفران دعابة ، فلذلك صنع الزعفران فى المساجد .

(١٢٢٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الزعفران فى المسجد فقال : حسن ، هو طيب المسجد .

(١٢٢٤) عبدالرزاق عن (ابن) أبى رواد عن منصور بن طلحة الحجبى قال : صلى الله الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فرأى فى القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : ان أحدكم اذا صلى فانه يناجيه ربه ، فقال : من امامكم ؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبرت امرأته ، فأمرت بماء فغسلته وهيأته ، وحسبت أنه قال : وجمرت المسجد ، فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان فرد زوجها اماما (٢)

---

(١) قال ابوعيسى : والعمل على هذا عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى الركعتين ، الا ان يكون له عذر - ١٩٩/١ - .

(٢) روى الستة هذا المعنى مرفوعا وموصولا الا النسائى على النحو الآتى :-
البخارى - ٥٠٩/١ الصلاة ح ٤٠٨ و ٤٠٩ واطرافه فى ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٦ عن ابى هريرة وابى سعيد .
مسلم - ٣٨٨/١ - المساجد من ح ٥٠ الى ح ٥٦ عن ابن عمرو وابى هريره وابى سعيد وانس .
ابن ماجه - ٣٢٧/١ ح ١٠٢١ الى ١٠٢٤ عن المحاربى وابى هريرة وحذيفة
ابوداود - ١٢٩/١ الصلاة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابى سعيد وجابر من ح ٤٧٤ الى ح ٤٨٤ .
النسائى - ٤٠/٢ المساجد عن المحاربى وابن الشخير عن ابيه وأنس .

١٢٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : اذا صليت فانك تناجى ربك ، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك ، ولكن عن شمالك ، فان كان شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك .

١٢٢٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى الوسمى عن رجل من بنى فزارة . . . يقال له زياد بن ملقط قال : سمعت أبا هريرة يقول : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى البضعة أو الجلدة فى النار .

١٢٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : ليبصق الرجل فى الصلاة عن يساره ، فان لم يجد مكانا فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٢٢٨) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس اذا بصق فى المسجد حفر لها حدا ثم دفنها .

١٢٢٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء بن الحكم الفزارى قال : سألت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن البصاق فى المسجد ، فقال : هى خطئية وكفارتها دفنها .

١٢٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال : النخامة فى المسجد خطئية وكفارتها دفنها .

٢٥ - باب الرجل يبصق فى المسجد ولا يدفنه

١٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عن أبان قال : تنخم رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليلا ، فجاء بمصباح فدفنها .

١٢٣٢ عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان اذا تفل فى المسجد أعمق لها ثم دفنها .

٤٦ - باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

(١٢٣٣) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد قال : كنا مع عبدالله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة .

(١٢٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبدالله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضا فبصق عن يمينه ، أو أراد أن يبصق فقال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

(١٢٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول لابنه عبدالملك و (قد) بصق عن يمينه وهو في سير ، فنهاه عن ذلك ، وقال : انك تؤذي صاحبك ، ابصق عن شمالك .

٤٧ - باب هل تقام الحدود في المسجد

(١٢٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة قال : لاتقام الحدود في المساجد ، قال : ولا أعلمه الا قال : ولايضرب فيها ، أي الاقتصاص .

(١٢٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : أكان ينهى عن الجلد في المسجد ؟ قال : نعم .

(١٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي يجلد يهوديا حدا في المسجد .

١٢٣٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت الشعبي ضرب رجلا افترى على رجل في الرحبه ، ولم يضربه في المسجد .

١٢٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أتي عمر برجل في شيء فقال : أخرجاه من المسجد ، فاضرباه .

١٢٤١) عبدالرزاق عن الثوري قال : سمعته ، أو أخبرني من سمعه يحدث عن جابر عن أبي الضحى قال : سئل مروان عن الضرب في المسجد ، قال : أن للمسجد حرمه

١٢٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار: سمعنا أنه ينهى أن يضرب في المسجد .

١٢٤٣) عبدالرزاق قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله عليه وسلم أن تنشد الأشعار ، وان يتناس الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد (١) .

٤٨ - باب اللغط ورفع الصوت وانشاد الشعر في المسجد

١٢٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع أن عمر كان اذا خرج الى الصلاة نادى في المسجد اياكم واللغط وانه كان يقول : ارتفعوا في المسجد (٢) .

---

(١) رواه الاربعة من غير حديث جبير بن مطعم على النحو الآتي :-
ابن ماجه - ٢٤٧/١ . ح ٧٤٨ الى ٧٥٠ عن واثلة بن الاسقع وابن عمر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
الترمذي - ٢٠٢/١ الصلاة ح ٣٢١ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
النسائي - ٣٧/٢ المساجد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
ابو داود - ١٦٧/٤ الحدود ح ٤٤٩٠ عن حكيم بن حزام

(٢) في البخاري عن السائب يزيد قال (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فاتني بهذين فجئته بهما قال : من انتما ؟ او من اين انتما ؟ قالا : من اهل الطائف قال : لوكنتما من اهل البلد لاوجعتكما ، ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . البخاري - ٥٦٠/١ .

(١٢٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصياح في المسجد ؟ قال : ما أقول ليس فيه بأس واما قول فحش أو سب .

(١٢٤٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال : سمع أبي بن كعب رجلا يعتري ضالة في المسجد قال فعضه قال : أبا المنذر ماكنت فاحشا قال : انا أمرنا بذلك .

(١٢٤٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أسيد بن عبدالرحمن أن شاعرا جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال : أنشدك يارسول الله قال : لا قال : بلى فأذن لي قال النبي - صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج من المسجد قال : فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال : هذا بدل مامدحت به ربك .

٤٩ - باب هل يتخلل أو يقلم الاظافر في المسجد

(١٢٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يكره أن يتسوك في المسجد وأن يقلم فيه الاظافر .

(١٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء اتخلل في المسجد ؟ ففزع وقال : أفي الصلاة ؟ قال الآخر : لا قال : نعم ان شاء .

٥٠ - باب انشاد الضالة في المسجد

(١٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : ينشد رجل ضالته في المسجد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : لا وجد ضالته (١) .

---

(١) هو بمعنى حديث سليمان بن بريدة عن ابيه وفيه لا وجدته انما بنيت المساجد لما بنيت له) ابن ماجه (١/٢٥٢ ح ٧٦٥ .

١٢٥١) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فأسكته وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا .

١٢٥٢) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن مصعب بن محمد عن أبى بكر ابن محمد قال : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد . (١)

٥١ - البيع والقضاء فى المسجد وما يجنب المسجد

١٢٥٣) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن عبدربه بن عبدالله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها . (٢)

١٢٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم بن مالك عن ابن المسيب قال : لو كان الى من أمر الناس شئ ماتركت اثنين يختصمان فى المسجد .

١٢٥٥) عبدالرزاق عن الثورى عن يزيد بن خصيفة قال : سمعت محمد محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يقول كان يقال : اذا انشد الناشد الضالة فى المسجد قال : لا ردها الله عليك فاذا اشترى أو باع فى المسجد قيل لا أربح الله تجارتك .

١٢٥٦) عبدالرزاق عن عبدالقدوس بن حبيب قال : سمعت مكحولا يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين . (٣)

---

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق مكحول عن واثلة بن الاسقع بهذا اللفظ وقال فى الزوائد اسناده ضعيف فان الحارث بن نبهان متفق على ضعفه انظر ابن ماجه ١/٢٤٧ ح ٧٥٠.

(٣) رواه ابن ماجه فقط من طريق مكحول عن واثلة بن الاسقع مرفوعا ١/٢٤٧ المساجد ح ٧٥٠ وفى الزوائد : اسناده ضعيف فان الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

١٢٥٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر ان يزيد بن الاصم أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانيين .

١٢٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ثور عن رجلين بينه وبين النبى - صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن محرر .

٥٢ - باب السلاح يدخل به المسجد

١٢٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء أكان ينهى عن سل السيف فى المسجد ؟ فقال نعم وكان ينهى أن يمر بالنبل فى المسجد الا ممسكا على نصالها .

١٢٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أسلم عن ابن أبزى قال : كان يكره سل السيف فى المسجد .

٥٣ - باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

١٢٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الذى ذكرت أنه ينهى عنه فى المسجد أفى المساجد كلها أم فى المسجد الحرام خاصة دونها ؟ قال : بل فى المساجد كلها .

١٢٦١) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالرحمن بن عابس عن العلاء ابن عبدالله بن خباب أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا . (١)

٥٤ - باب المسجد يطين فيه بطين فيه روث

١٢٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا طينت مسجدا فيه مدر بروث فلا تصل فيه حتى تغسله اذا كان ظاهرا لها .

٥٥ - باب القملة في المسجد تقتل

١٢٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر اليه ولم ينكر عليه ذلك .

---

(١) قال العلامة الاعظمي : ذكره ابن ابي حاتم في العلاء بن خباب وذكر له هذا الحديث الا أن فيه (فلا يقربن المسجد ثلاثا) ثم قال : سئل ابي هل له صحبة ؟ قال : لا أعلمه ٣:١:٣٥٤ وفي الاصابة قال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم ، قال ابن حجر له حديثان اخرج أحدهما البغوي والطبراني من طريق الثوري عن عبدالرحمن بن عباس عن العلاء بن خباب عن ابيه فذكر حديث أكل الثوم وقال : رجاله ثقات . أهـ ثم قال الاعظمي ففي الاصابة كما ترى زيادة (عن ابيه) وأراه وهما فانه ان كان الامر كذلك لم يزعم من زعم ان له صحبة ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريخ فقال : قال عمرو بن علي : حدثنا ابوعامر حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا ٣ : ٢ : ٥٠٦ فلم يذكر " عن ابيه " ولا " ثلاثا " وقد ذهل الهيثمي فلم يذكر هذا الحديث في المجمع مع انه من احاديث الطبراني .

قال الفقير الى رحمة مولاه وللحديث اصل في الكتب الستة من رواية ابن عمر في خ ٣٣٩/١ رقم ٨٥٣ واطرافه في ٤٢١٥ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨ و ٥٥٢١ و ٥٥٢٢ . وفي م - ٣٩٤/١ من حديث انس وجابر وابن عمر رقم ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

١٢٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابي غالب أن أبا أمامة رأى على ثيابه قملة وهو فى المسجد فأخذها فدفنها فى المسجد وأبو غالب ينظر اليه .

١٢٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن مسلم عن زاذان عن الربيع ابن خثيم أن ابن مسعود أخذ قملة فدفنها فى المسجد ثم قال : (ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا) .

١٢٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا لايرون بأسا بدفن القملة فى الارض وهو فى المسجد .

١٢٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عمن رأى أبا أيوب الانصارى يقتل قملة فى المسجد بين حصاتين .

١٢٦٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا هريرة يدفن القطة فى المسجد ويقول : النخامة شر منها .

١٢٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن فطر عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أنه كان يتفلى فى المسجد .

١٢٧٠) عبدالرزاق عن معمر فحدثت به (١) يحيى بن أبى كثير فقال : يرحمك الله أترى كل حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ ابن عمر ؟ ثم قال يحيى : بلغنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها فى المسجد ولكن ليصرها فى ثوبه فاذا خرج فليقتلها .

=====

- باب مدافعة البول والغائط فى الصلاة

١٢٧١) عبدالرزاق عن هشام عن ابن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتزاحموا الاخبثين فى الصلاة الغائط والبول (٢)

---

(١) أى بالحديث السابق . والحديث رواه (هق) من طريق هشام الدستوائى ثنا يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى عن رجل من الانصار ان النبى - صلى الله عليه وسلم قال : اذا وجد احدكم القملة .. الخ الحديث وقال البيهقى : وهذا مرسل حسن فى مثل هذا انظر ٢٩٤/٢ .

(٢) اصله رواه مسلم وابوداود مرفوعا موصولا على النحو الاتى : مسلم ٣٩٣/١ ح ٦٧ عن عائشة - وأبوداود ٢٢/١ ح ٨٨ الى ٩١ عن عبد الله بن الارقم وعائشة وثوبان وابى هريرة .

١٢٧٢) عبدالرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : لان أحمله في ناحية ردائي أحب الي من أن أزاحم الغائط والبول .

١٢٧٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب لاتدافعوا الاخبثين في الصلاة الغائط والبول .

١٢٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : اني لاتقي أخدهما كما اتقي الآخر الغائط والبول .

١٢٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : انا لنصره صرا .

١٢٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبدالله عن ابراهيم قال : مالم يعجلك الغائط والبول في الصلاة فلا بأس .

١٢٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه كان لايرى بذلك بأسا مالم يخف أن يشغله عن صلاته أن يسبقه .

١٢٧٨) عبدالرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لايصلين أحدكم وهو يدافع بولا وطوفا يعني الغائط .

باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء ؟

١٢٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن حصين قال : سألت ابراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة قال : ليس بشيء .

١٢٨٠) عبدالرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك ابن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة .(١)

١٢٨١) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوء قال (٢) : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .

---

(١) رواه البيهقي ٢/٢٩٤ قال : وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلوة .

(٢) قال البيهقي وعن الحسن قال لابأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لايعبث انظر هق ٢/٢٩٤ .

٥٨ - باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٨٢) عبدالرزاق عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقتلوا العقرب والحية على كل حال . (١)

٥٩ - باب ماجاء فى فرض الصـــلاة

١٢٨٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يذكر انها فرضت على النبـى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به خمسون ثم ردت الى خمس قال الحسن : فنودى انى قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأن لك بهذه الخمس خمسين . (٢)

١٢٨٤) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن قرة بن خالد قال سمعت الحسن يقول (أقم الصلاة طرفى النهار) حتى ختم الآية قال فكانت أول صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر فأتاه جبريـل فقال (انا لنحن الصافون) (وانا لنحن المسبحون) قال : فقام جبرئيل بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنبـى صلى الله عليه وسلم - خلفه ثم الناس خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنساء خلف الرجال قال : فصلى بهم الظهر أى أربعا حتى اذا كان العصر قام جبريل ففعل مثلها ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثا يقرأ فى الركعتين الاوليين يجهر فيهما ولم يسمع فى الثالثة قال الحسن : وهى وتر الصلاة النهار قال : حتى اذا كان عند العشاء وغاب الشفق وأعتم جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات يجهر بالقرآءة فى الركعتين حتى اذا أصبح ليلته فصلى به والناس معه كنحو مافعل فصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل القرآءة فلم يحث النبى - صلى الله عليه وسلم حتـى حد للناس صلاتهم ثم ذكر الحسن الجمعة قال : فصلى بهم ركعتين

---

(١) هذا من مراسيل الحسن والتى اجمع العلماء على أن لها اصلا وهى صحيحة واصل هذا الحديث له اصل فى الكتب الستة انظر ت ١ / ٤١ رقم ٣٨٨ فقد رواه من طريق يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة مرفوعا .

(٢) هذا مرسل وقد رواه الترمذى بهذا اللفظ عن انس وقال : فرضت على النبى - صلى الله عليه وسلم - الحديث ١ / ١٣٧ .

ووضع عنهم ركعتين لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة قال الله : (أقم الصلوات طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) . وذكر " طرفى النهار " من صلاة الغداة الى صلاة الفجر " وزلفا من الليل " المغرب والعشاء (١)

١٢٨٥) عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ابى رزين قال : خاصم نافع بن الازرق ابن العباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن فقال : نعم ثم قرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (٢) المغرب والفجر (وعشيا) (٣) العصر (وحين تظهرون) الظهر قال (ومن بعد صلاة العشاء) (٤)

١٢٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبى - صلى الله عليه وسلم - من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه الا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى ، فأمر فصيح فى الناس للصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - للناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبى - صلى الله عليه وسلم - وسلم النبى - صلى الله عليه وسلم - على الناس ثم فى العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا فى الظهر ثم نزل فى أول الليل فصيح : الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم فقرأ فى الاوليين وطول وجهر وقصر فى الباقيين ثم سلم جبريل على النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم سلم النبى - صلى الله عليه وسلم على الناس (٥)

==

(١) رواه البخارى وغيره باطوال من هذا ومتصلا من حديث أنس .

(٢) الروم (١٧) .

(٣) الروم (١٨) .

(٤) الحديث أخرجه (هق) عن الثورى ٣٥٩/١ وفيه جاء نافع بن الازرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس فى القرآن فقال نعم .. الحديث

(٥) روى الستة اصله فى كتاب الصلاة مرفوعا وموصولا على النحو الاتى :- البخارى : ٤٥٩/١ الصلاة ح ٣٤٩ عن أنس . ومسلم ١٤٨/١ . والترمذى ١٣٧/١ ح ٢٦٢ الى ٢٦٥ عن انس وابى ذر وابن عباس . ابو داود ١٠٧/١ ح ٣٩٤ عن ابى مسعود ابن ماجه ٢١٩/١ ح ٦٦٨ عن ابى مسعود . والنسائى ١٧٨/١ عن انس .

٦٠ - بـاب بدء الأذان

١٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : سمعت عبيد بن عمير يقول : أيتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كيف يجعلون شيئا اذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها فائتمروا بالناقوس قال : فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشترى خشبتين للناقوس اذا رأى فى المنام أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة قال : فذهب عمر الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخبره بالذى رأى وقد جاء النبي - صلى الله عليه وسلم الوحى بذلك فما راع عمر الا بلال يؤذن فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سبقك بذلك الوحى حين أخبره بذلك عمر . (١)

١٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ فى امارة ابن الزبير يؤذن الاولى أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح ، مرتين قلت لعمرو : فى الاقامة مرتين ؟ قال : لا أدرى كيف كانوا يقولون الاقامة . (٢)

١٢٨٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى عن عبد ربه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص حين استعمله على الطائف : وان أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه .

١٢٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال : أذن مؤذن لمعاوية بمكة فاحتمله أبو محذورة فألقاه فى بئر زمزم .

١٢٩١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : مر ابن عمر بموذن فقال : أوتر أذانك فان الأذان وتر .

---

(١) هذا الحديث من مراسيل عبيد بن عمير وقال الاعظمى : أخرجه ابوداود فى مراسيله بعين هذا اللفظ .

(٢) اخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ وانظر نصب الراية ١/٢٦٤ .

١٢٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : الأذان ثلاثا ثلاثا .

١٢٩٣) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير عن رجل ان ابن عمر كان اذا قال في الآذان حي على الفلاح قال : حي على العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (١) .

١٢٩٤) عبد الرزاق عن الثورى عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال أخبرني من سمع مؤذن علي يجعل الاقامة مرتين مرتين .

١٢٩٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقباء فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسنت يا بني اذا جئت فأذن فكان سعد يؤذن بقباء ولا يؤذن بلال .(٢)

١٢٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقول : اذا أذن يقول الله أكبر الله أكبر ، يرفع بها صوته ثم يقول خافضا صوته أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيرفع صوته فيقول : أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر ،الله أكبر لا اله الا الله قال : وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك .

١٢٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول : حي على الصلاة ، حي على الصلاة حي على خير العمل .

٦١ - باب الأذان على غير وضوء

١٢٩٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أو غيره قال : لا يؤذن الرجل الا على وضوء .(٣)

---

(١) روى الترمذي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر " الصلاة خير من النوم " ١/١٢٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف مع اختلاف يسير قاله الهيثمي ١/٣٣٦ .

(٣) روى البخاري تعليقا في الاذان : وقال عطاء : الوضوء حق وسنة) ٢/١١٤ ورواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عليه ١/١٢٩ رقم ٢٠١ .

٦٢ - باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه فى أذنيه

١٢٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيؤذن المؤذن مستقبل القبلة ؟ قال : نعم فان كان فى قرية فانه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه ، فيدعو الناس بالنداء فان كان فى سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة أو لم يكن فى الناس من يدعوهم الى الأذان فليستقبل القبلة فى ندائه أجمع .

١٣٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، حتى اذا أراد أن يقول : حى على الصلاة دار ثم استقبل القبلة اذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . (١)

١٣٠١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع شبابته فى أذنيه . (٢)

١٣٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال ابراهيم قدماه مكانهما .

١٣٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا أذن وليس فى جماعة فلا يتلتلت يلتفت واذا أذن فى جماعة يدعو بأذانه أحدا فليستقبل البيت حتى يستفتح فيستقبله حتى يقول : أشهد أن محمدا رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيدعو يمينا وشمالا ان شاء وذكره عبدالكريم عن النخعى .

٦٣ - باب الكلام بين ظهرانى الأذان

١٣٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهـــون للمؤذن اذا أخذ فى أذانه أن يتكلم حتى يفرغ وفى الاقامة كذلك ، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال ابراهيم : وقدماه مكانهما .

---

(١) روى الترمذى من طريق أبى جحيفة عن ابيه قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه فى اذنيه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى قبة له حمراء .. الحديث ١/١٢٦ رقم ١٩٧ .

(٢) فى البخارى تعليقا ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه . وكان عمر لايجعل اصبعيه فى اذنيه ٢/١١٤ .

١٣٠٥) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه للحاجة التي لابد منها .

١٣٠٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه ؟ قال : خير له أن لايتكلم فان تكلم فلا بأس . (١)

٦٤ - باب الأذان قاعدا وهل يؤذن الصبي ؟

١٣٠٧) عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق قال : يكره للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد ويكره للصبي أن يؤذن حتى يحتلم .

١٣٠٨) عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير المحتلم هل يؤذن للناس ويقيم الصلاة ؟ فقال : نعم .

١٣٠٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يؤذن المؤذن غير قائم ؟ قال : لا الا من وجع قلت : من نعاس أو كسل قال : لا قلت هل يؤذن الغلام غير محتلم ؟ قال : لا .

٦٥ - باب المؤذن الاعمى

١٣١٠) عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الاحدب عن قبيصة بن برمة الاسدي عن ابن مسعود أنه قال : ما أحبّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم ، حسبته قال : ولا قراكم .

٦٦ - باب الصلاة خير من النوم

١٣١١) عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه كان ينهى مؤذنه أن يثوب الا في العشاء والفجر .

١٣١٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التثويب اذا قال في الأذان حي على الفلاح ، حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم .

---

(١) في البخاري تعليقا : تكلم سليمان بن صرد في أذانه . وايضا عن الحسن انه قال : لابأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم) .

(١٣١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبن مسلم أن رجلا سأل طاووسا جالسا مع القوم فقال : يا أبا عبدالرحمن ، متى قيل الصلاة خير من النوم ؟ فقال طاووس : أما انها لم تقل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن بلالا سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها رجل غير موذن فأخذها منه فأذن بها فلم يمكث أبوبكر الا قليلا حتى اذا كان عمر قال : لو نهينا بلالا عن هذا الذي أحدث ولأنه نسيه ، فأذن به الناس حتى اليوم .

(١٣١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ قال لا أدري .

(١٣١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أو من قال : الصلاة خير من النوم في خلافة عمر فقال بدعة ثم تركه وان بلالا لم يوذن لعمر .

٦٧ - باب التثويب في الأذان والاقامة

(١٣١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فما حكي عليك اذا أذن الموذن بالليل والنهار مكث ساعة بعدما يفرغ من التأذين ثم ينادي بصوته : الا حي على الصلاة مرارا ؟ قال : لم أعلم ولم يبلغني .

٦٨ - الموذن أملك بالاذان وهل يوذن الامام ؟

(١٣١٧) عبدالرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثني ابن أبي سفيان أن عمر قال لابي محذورة : اذا أذنت الأولى فصل ركعتين ثم أقم فاني سأخرج اليك قال : وكان يوذن على صفة زمزم .

---

(١) قال الترمذي : وأبو جحيفة اسمه (وهب بن عبدالله السوائي) ١٣٤/١ .

١٣١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى عبدالرحمن السلمى قال : قال على : المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالاقامة ، قال سفيان يعنى يقول الامام للمؤذن : تأخر حتى أتوضأ أو أصلى ركعتين . (١)

٦٩ - باب المؤذن أمين والامام ضامن

١٣١٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الامام ضامن ان قدم أو أخر وأحسن أو أساء ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر . (٢)

١٣٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قال لابى محذورة : اذا أذنت الأولى أذن ثم ثوب انك .

٧٠ - باب القول اذا سمع الأذان والانصات له

١٣٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد ابن على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول واذا قال : أشهد أن محمد رسول الله قال : وأنا (٣) .

١٣٢٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا سمع المؤذن يؤذن قال : الله أكبر ، قال الله أكبر ، واذا قال : أشهد أن لا اله الاالله قال : أشهد أن لا اله الا الله واذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال مثل ذلك واذا قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . (٤)

(١ ، ٢) روى الترمذى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين) قال أبوعيسى : وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر . ثم قال سمعت محمدا يقول : حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة ولا حديث ابى صالح عن عائشة - ١ / ١٣٤ .

(٣ ، ٤) أصله رواه الستة على النحو الاتى : مسلم ١ / ٢٨٩ الصلاة ح ١٢ عن عمر وح ١٣ عن سعد - والبخارى ٢ / ٩٠ الاذان ح ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ عن ابى سعيد مرفوعا ويحيى بن ابى كثير مرسلا - وابن ماجه ١ / ٢٣٨ الاذان ح ٧١٨ و ٧١٩ عن ابى هريرة وام حبيبة - وأبوداود ١ / ١٤٥ الصلاة ح ٥٢٧ عن عمر . النسائى ٢ / ٢١ الاذان عن ابى سعيد وابى هريرة ومعاوية - والترمذى ١ / ١٣٤ الصلاة ح ٢٠٨ عن ابى سعيد .

١٣٢٣) عبدالرزاق عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا سمع المؤذن قال كما يقول .

١٣٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي أنه قال : من قال كما يقول المؤذن فاذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ان الذين يجحدون بمحمد كاذبون كان له من الاجر عدل من كذب بمحمد - صلى الله عليه وسلم

١٣٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلا يقول المؤذن شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال : حي على الصلاة قالوا : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا قال : حي على الفلاح قالوا : ماشاء الله .

٧١ - باب الرجل يقوم للصلاة اذا سمع الاذان

١٣٢٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابي عامر عن معاوية ابن قرة قالوا : كانوا يكرهون أن ينهض الرجل الى الصلاة حين يأخذ المؤذن في اقامته .

٧٢ - باب البغي في الأذان والأجر عليه (١)

١٣٢٧) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال : ياعبدالرحمن اني لاحبك في الله فقال ابن عمر لكني أبغضك في الله فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه فقال انه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرا .

---

(١) فيه حديث مرفوع من طريق أبي العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت ، وقال موسى في موضع آخر : ان عثمان بن العاص قال : يارسول الله اجعلني أمام قومي ؟ قال : " أنت امامهم ، واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا " . أبوداود ١/١٤٦ رقم ٥٣١ .

١٣٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة فأذن أبو محذورة فقال له عمر : ماخشيت أن ينخرق قال : يا أمير المؤمنين قدمت فأحببت أن أسمعك فقال عمر : ان أرضكم معشر أهل تهامة أرض حارة فأبرد ثم أبرد يعني صلاة الظهر ثم أذن ثم ثوب انك .

١٣٢٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالله قال : لا يؤخذ على الاذان رزق .

١٣٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة انه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه الا أن يعطى شيئا بغير شرط .

١٣٣١) عبدالرزاق عن الأسلمي بن محمد عن اسحق بن محمد عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة قال : أول من رزق المؤذنين عثمان .

١٣٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلا قال اني لأحبك في الله قال له : ولكني أبغضك في الله قال : لم ؟ قال : انك تبغي في أذانك وتأخذ الاجر على كتاب الله .

٧٣ - باب فضل الأذان

١٣٣٣ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال الأذان شعار الايمان .

١٣٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : المؤذنون أطول الناس يوم القيامة أعناقا . (١) .

١٣٣٥) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ولا يدودون في قبورهم . (٢)

١٣٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة. (٣)

(١، ٢، ٣) رواه مسلم وابن ماجه مرفوعا من حديث معاوية بن ابي سفيان على النحو الاتي :- مسلم ١/ ٢٩٠ الصلاة ح ١٤ - وابن ماجه الأذان- ١/ ٢٤٠ - ح ٧٢٥ .

١٣٣٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه . (١)

١٣٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال : بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسيرة له سمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على الفطرة هذا فقال : أشهد أن لا اله الا الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - برئ من الشرك هذا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الجنة هذا فقال : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ظهر الاسلام - أو قال الايمان ورب الكعبة تجدون هذا راعيا أو صاحب صيد أو رجلا خرج متبديا من أهله قال : فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا فوجدوه رجلا من أسلم خرج متبديا من أهله (٢)

١٣٣٩) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية قال : المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله .

١٣٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرمة على النار ثم ذكر المؤذنين قال الثوري : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الارض الا الاذان .

===

(١) اصله رواه الاربعة ١/١ الترمذي على النحو ادناه :
ابن ماجه ١/٢٤٠ الاذان ح ٧٢٤ عن ابي هريرة . النسائي ٢/١١ الاذان عن ابي هريرة والبراء . ابوداود ١/١٤٢ الصلاة ح ٥١٥ عن ابي هريرة .

(٢) النسائي ٢/١٧ عن عبد الله بن ربيعة مرفوعا . والحديث روي من وجوه كثيرة جدا في غير الكتب الستة في احمد والطبراني الكبير والاوسط وروى مسلم بعض الفاظه من حديث انس بن مالك وفيه (فنظروا فاذا هو راعي معزى) مجمع الزوائد ١/٣٢٤ . مسلم الصلاه ١/٢٨٨ ح ٩

(١٣٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو (كنت) أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت

(١٣٤٢) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال : قال عمر : من مؤذنكم اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا ، قال : ان ذلك بكم لنقص كثير .

(١٣٤٣) عبدالرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم .

(١٣٤٤) عبدالرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف ابن عبدالله بن سلام عن عبدالله بن سلام قال : ما أذن في قوم بليل الا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ، ولا نهارا الا أمنوا العذاب حتى يمسوا .

(١٣٤٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبي سنان عن عبدالله ابن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني أخاف ان يكون سنة ما تركت الأذان .

٧٤ - باب الامامة وما كان فيها

(١٣٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أحب أن أوم أحدا أبدا الا أهل بيتي ، من أجل أنه (ان) نقص (من) الصلاة فان عليه اثم ما نقص من صلاته وصلاتهم ، وأشياء يحق على الامام وراه يخشى أن لا يوديها .

(١٣٤٧) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة أو غيره : قال : خرج مجاهد ورجل معه الى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلي بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

(١٣٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بادروا الأذان ولا تبادروا الامامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الامامة في الأذان لتجاوزه

(١٣٤٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن أبى فاخته عن أبيه قال : قال على بن أبى طالب : ان استطعت أن لا تؤم احدا فافعل ، فان الامام لو يعلم ما عليه ما أم ، أو نحوه ذكر شيئا .

(١٣٥٠) عبدالرزاق عن عتبه بن عبدالرحمن عن ابن أبى خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثه ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة فى الجنة ، رجل دعا الى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة يبتغى بذلك وجه الله ورجل تعلم كتاب الله فأم به قوما وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله (١) .

(١٣٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن أبومعمر قال : أقيمت الصلاة فتدافع القوم ، فقال حذيفة : لتبتغن لها اماما أو لتصلن فرادى ، قال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر ، قال : قال لى حذيفة : لتبتغن لها اما أو لتصلن وحادنا ، فقال ابراهيم : سواء ، واحدانا وفرادى سواء .

(١٣٥٢) عبدالرزاق قال : أخبرنى أبى قال : سمعت بعض أهل العلم أن قوما أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا : تقدم وهذا يقول لهذا : تقدم فلم يزالوا كذلك حتى خسف بهم .

(١٣٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن الامام اذا أنقص الصلاة فاثم من وراءه عليه ؟ قال : نعم

(١٣٥٤) عبدالرواق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : حق على الامام أن لا يدعو لنفسه بشى الا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم ، قلت : فما حقه عليهم؟ قال : يدعون ويستغفرون لانفسهم ، وللمؤمنين ، والمؤمنات ولا خصونه شيئا الا فى المؤمنين ، قلت كيف يدعو ؟ قال :

---

(١) رواه الترمذى هكذا مرفوعا موصلا من حديث ابن عمر مع اختلاف ضعيف جدا . الترمذى - (٢٣٩/١) البر والصلة ح ٢٠٥٢ وكذلك رواه فى صفة الجنة .

يقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصهم ، يقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، هذه خاصة اياهم ،ثم يعم المؤمنين والمؤمنات بعد ، ولا يسمى من وراءه الا كذلك .

(١٣٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الامام اذا نقص الصلاة فاثمه واثم من وراءه عليه .

٧٥ - بـاب الأذان في طلوع الفجـر

(١٣٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن اسحاق يحدث عن الزهري عن ابن المسيب مثل حديث معمر (١) .

(١٣٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عباس عن ثوبان قال : أذنت مرة فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : قد أذنت يا رسول الله ، قال : لا تؤذن حتى تصبح ، ثم جئته أيضا فقلت : قد أذنت ، فقال : لا تؤذن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرقهما .

(١٣٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أخرج فناد أن العبد قد نام، فخرج وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى أن العبد نام (٢) .

---

(١)(٢) هذا مرسل وقد روى الستة أصله مرفوعا موصولا على النحو ادناه :
البخاري ١٠٣/٢ الاذان ح ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ عن ابن مسعود وعائشة وابن عمر .
مسلم ٢٦٨/٢ الصوم ح ٣٦ الى ٤٤ عن ابن عمر وابن مسعود وسمرة
الترمذي ١٣٠/١ الصلاة ح ٢٠٣ عن ابن عمر
النسائي - ٩/٢ الاذان عن ابن عمر - ١٢١/٤ الصوم عن سمرة وابن مسعود
ابن ماجه - ٥٤١/١ الصوم ح ١٦٩٦
ابو داود - ٣٠٣/٢ الصوم ح ٢٣٤٦ و ٢٣٤٧ عن سمرة وابن مسعود

(١٣٥٩) عبدالرزاق عن يحى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد عن زبيد الايامى عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا : اتق الله واعد أذانك .

(١٣٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سعد بن ابراهيم وغيره أن ابن ام مكتوم وبلالا كانا يوءذنان للنبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : ان ابن أم مكتوم أعمى ، فاذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واذا أذن بلالا فأمسكوا ، لاتأكلوا ، قال لى سعيد : وما اخال بلالا انطلق فى زمن عمر الى الشام .

(١٣٦١) عبدالرزاق عن يحى بن العلاء عن الاعمش قال : أحسبه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يوءذن الموءذن قبل طلوع الفجر .

٧٦ - باب الأذان فى السفر والصلاة فى الرحال

(١٣٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقيم فى السفر لكل صلاة اقامة ، الا صلاة الصبح فانه كان يوءذن لها ويقيم .

(١٣٦٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١٣٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١٣٦٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله .

(١٣٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر يوءذن فى السفر (قال) : أذانين اذا طلع الفجر أذن بالاولى ، فاما سائر الصلوات فاقامة اقامة لكل صلاة ، كان يقول : انما التأذين لجيش ، أو ركب سفر عليهم أمير ، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا فانما هى الاقامة .

١٣٦٧) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : تجزيه اقامة فى السفر (١) .

١٣٦٨) عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى العاليه قال : اذا جعلت الأذان اقامة فمنها .

١٣٦٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخليفة فى السفر معه مثل الحاج كم يؤذن له ؟ قال : أذان واقامة لكل صلاة قلت : أفرأيت من سمع الاقامة فى السفر أحق عليه أن يأتى الصلاة كما حق على من سمع النداء بالحضر أن يأتى الصلاة ؟ قال : نعم الا أن يكون على على رحله ، قلت فلم يكن الا النصب والفترة ، قال : فضحك وقال : أى لعمرى انه لحق عليه أن يحضرها .

١٣٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذه مطر وهم فى سفر ، فقال لاصحابه : صلوا فى رحالكم ، قلت لعطاء : بصلاته يصلون ؟ قال : نعم أظن (٢) .

١٣٧١) عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذن فى السفر

١٣٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمع الاقامة فى السفر وظن أنه مدركها أو بعضها فحق عليه أن يأتيها ، ومن ظن أنه غير مدركها فلا حق عليه ، قلت : أرأيت من سمع الاقامة عشية حق عليه أن يأتى الصلاة اذا سمعها قال : نعم ان لم يكن مشغولا فى رحلة .

٧٧ - باب الأذان فى البادية

١٣٧٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ومن كان من أهل قرية غير جامعة فلهم أذان واقامة لكل صلاة ، قلت : ساكنى عرفة كم لهم ؟ قال : أذان واقامة لكل صلاة ، ان كان لهم امام يجمعهم (فلهم أذان واقامة لكل صلاة .

---

١) قال الترمذى فى باب (ما جاء فى الاذان فى السفر) وقال بعضهم تجزى الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس - ١) ٢ [illegible] (٢) فى ابن ماجة من طريق عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم جمعة ، يوم مطر (صلوا فى رحالكم)

(١٣٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جار لى بالبادية أقام قبلى أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحق على أحدكما أن يأتى صاحبه ، أنت امام أهلك وهو امام اهله .

٧٨ - باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(١٣٧٥) عبدالرزاق عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته ، بحضرة النداء الى الصلاة ، والصف فى سبيل الله .

(١٣٧٦) عبدالرزاق عن ايوب وجابر الجعفى قالا : من قال عند الاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمد الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

(١٣٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امام قوم فى بادية يؤذن بالعتمة فى بيته ولايخرج ، لايبرز لهم ، (قال : فلا يأتوه) قال : فهو حينئذ لا يريد أن يأتوه فى بيته .

٧٩ - باب من سمع النداء

(١٣٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : وانما الأولى من الأذان ليؤذن بها الناس قال : فحق واجب لا بد منه ولا يحل غيره اذا سمع الأذان (أن) يأتى فيشهد الصلاة ، ثم أخبرنى عند ذلك (عن) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون ؟ لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لا - يتخلف عنها أحد الا حرقت بيته ، أو حرقت عليه قال : وجاءه رجل فقال : يانبى الله انى ضرير وانى عزيز على أن .

---

(١) روى البخارى وغيره معنا فى حديث مرفوع من رواية جابر بن عبدالله وانظرت - ١٣٦/١ رقم ٢١١ .

لا أشهد الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اشهدها ، قال : انى ضرير يا رسول اللـــه قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال فاشهدها ، قلت : ماضرره ؟ قال : حسبت أنه أعمى ، أو سيئ البصر ، وسأل الرخصة فى العتمة ، قال ابن جريـج وأخبرنى من أصدق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم (!)

(١٣٧٩) عبدالرزاق عن الثورى وابن عيينة عن أبى حيان عن أبيه عن على قال : لاصلاة لجار المسجد الا فى المسـجد قال الثورى فى حديثه : قيل لعلى : ومن جـــار المسجد ؟ قال : من سمع النداء .

(١٣٨٠) (عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن الحـارث عن على قال : من سمع النداء) من جيران المسـجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له .

(١٣٨١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به .

(١٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول : من سمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح فـلم يجب فلم يزدد خيرا به .

(١٣٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، فليـس لاحد من خلق الله فى الحضر والقرية فى أن يـدع ، قلت : وان كان على بزله يبيعه يفرق ان قام عنـه أن يضيع ، قال : وان ، لا رخصة له فى ذلك ، قلت : ان كان به رمد ومرض غير حابس أو يشتكى يديه (قال) احب الى أن يتكلف .

البخارى - ١٢٥/٢ الاذان ح ٦٤٤ عن ابى هريرة .
مسلم - ٤٥٢/١ المساجد ح ٢٥٥ عن ابى هريرة .
ابوداود - ١٥٠/١ الصلاة ح ٥٥٢ عن ابى هريرة .
الترمذى - ١٣٩/١ الصلاة ح ٢١٧ عن ابى هريرة .
النسائى - ٨٣/٢ المساجد عن ابى هريرة وصفحة ٨٥ عن ابن ام مكتوم .
ابن ماجه - ٢٥٩/١ المساجد ح ٧٩١ عن ابى هريرة ح ٧٩٢ عن ابن ام مكتوم

١٣٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية ؟ قال : ان شاء جاء وان شاء فلا ، قال : قلت : وان كان قريبا من المسجد ؟ قال ان شاء فليأت ، وان شاء فليجلس ، قلت : أفرأيت ان كنت في مسكن اسمع فيه مرة ولا أسمع فيه أخرى الى رخصة أن أجلس اذا لم أسمعه ؟ قال : نعم قلت : وان كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينها الذى اظن أنها تصلى له (قال) نعم اذا لم تسمع النداء .

١٣٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما فاما دخل عليه واما لقيه ، قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : ان كنت مجيبا شيئا ، فاجب الفلاح .

١٣٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن سمع الاقامة في الحضر ولم يسمع الاولى ؟ قال : فان ظن انه يدركها فحق عليه أن يأتيها .

٨٠ - باب الرخصة لمن سمع النداء

١٣٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبدالله بن عمر عن نعيم بن النحام قال : أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة فيها برد ، وأنا تحت لحافى ، فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج ، قال : ولا حرج (١) .

---

(١) روى الستة الا الترمذى أصله على النحو ادناه :-
البخارى - ١١٢/٢ الاذان ح ٦٣٢ عن بن عمر موقوفا ومرفوعا وح ٦١٦ عن ابن عباس موقفا .
مسلم - ٤٨٤/١ المسافرين ٢٢-٢٤ عن ابن عمر وابن عباس وجابر
ابو داود - ٢٧٨/١ الاذان من ح ١٠٥٦ الى ١٠٦٦ عن ابى المليح وابن عمر وابن عباس وجابر .
النسائى - ١٣/٢ الاذان عن عمرو بن اوس وابن عمر موقوفا ومرفوعا
ابن ماجة - ٣٠٢/١ الاقامة ح ٨٣٦ الى ٩٣٩ عن ابى المليح وابن عمر وابن عباس .

١٣٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت : من سمع الاقامة ثم قام فصلى فكانما صلى مع الامام .

١٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام قال : سمعت موذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة باردة وانا فى لحاف (فتمنيت ان يقول : صلوا فى رحالكم) فلما بلغ حى على الفلاح قال : صلوا فى رحالكم (ثم) سألت عنها فاذا النبى صلى الله عليه وسلم كان أمر بذلك .

٨١ - باب مكث الامام بعد الاقامة

١٣٩٠) اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن ابن‌شهاب عن عروة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما يقيم الموذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها ، فجعل له عود فى القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك (١)

٨٢ - باب قيام الناس عند الاقامة

١٣٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن زبير بن عدى عن ابراهيم قال : سألته أقياما أم قعودا تنظرون الامام ؟ قال : بل قعودا

١٣٩٢) عبدالرزاق عن معمر قال : أتيت أبا اسحاق وكان جارا للمسجد لايخرج حتى يسمع الاقامة ،قال : ورأيت رجالا يفعلون ذلك .

١٣٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انه يقال اذا قال الموذن قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ ؟ قال : نعم .

---

(١) هذا الحديث مرسل وله أصل فى الكتب الستة ففى السنن لابى داود عن حميد قال : سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك قال : اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة . انظر د - ١/ ١٤٩ رقم ٥٤٢

(٢) فى معنى حديث ابى قتادة عن ابيه عن النبى (صلعم) اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترون) د - ١/ ١٤٨ رقم ٥٣٩

١٣٩٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : اخبرني عبيدالله بن أبي يزيد قال : رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم ، وشجر بين ابن الزبير ورجل شيء ، عند اقامة الصلاة فرأيت حسينا قائما في الحوض ، فيقال له : اجلس فيقول : قد قامت الصلاة مرتين .

١٣٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن ابي طالب قال : ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه ، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين - وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا امام لهم - فيقال له : اجلس حتى يصف الناس ، فيقول قد قامت الصلاة .

١٣٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم بن مالك ان عمر بن عبدالعزيز بعث الى المسجد رجالا : اذا اقيمت الصلاة فقوموا اليها .

١٣٩٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطية قال : كنا جلوسا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الاقامة قمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فاذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا .....

١٣٩٨) عبدالرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن ابراهيم أن عمر ابن عبدالعزيز كان يوكل الحرس اذا أخذ المؤذن في الاقامة .... أن يقيموا الناس الى الصلاة حتى يكبر .

٨٣ - باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الاقامة

١٣٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال : سألت الحسن قال : قلت : نمر بالمسجد فاسمع بالاقامة فاريد ان اجاوزه الى غيره فقال : كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه : اذا سمع الاقامة احتسبت .

١٤٠٠) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الاذان فقد احتبس .

٨٤ - باب الرجل يخرج من المسجد

١٤٠١) عبدالرزاق عن عمر عن ابراهيم بن عقبة قال : جاء رجل الى ابن المسيب وهو فى المسجد ، فسأله عن حاجة له ثم ذهب يخرج ، فقال ابن المسيب : أين تريد ؟ قال : أصحابى ينتظروني ، قال ابن المسيب : قد أذن فلا تخرج ، قال : انهم على دوابهم وانا أكره أن أحبسهم ، قال : ابن المسيب : لاتخرج حتى تصلى ، قال : ففغل عنه ابن المسيب فانسل الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أراه يصيب فى سفره هذا خيرا فما سار الا أميالا حتى خر عن دابته راحلته فانكسرت رجله .

١٤٠٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال ثنى عبدالرحمن بن حرطة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادى فاراد ان يخرج ، فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة فقال الرجل : ان اصحابى قد مضوا ، وهذه راحلتى بالباب قال : فقال له : لاتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايخرج من المسجد بعد النداء الا منافق ،الا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة الى الصلاة ، فأبى ارجل الا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل فانى عنده ذات يوم اذ جاءه رجل فقال : يا أبا كمحمد الم تر الى هذا الرجل أبى يعنى هذا الذى أبى الا ان يخرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

١٤٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : اذا سمعت الاقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان ابراهيم فى الأذان أمين منه فى الاقامة

١٤٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن خثيم عن مجاهد قال : جئت انا وابن عمر والناس فى الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

٨٥ - باب الرجل يصلى باقامة وحده

١٤٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : أيما رجل خرج فى ارض فى يعنى قفر ، فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا ، فلينظر أسهلها موطئا واطيبها لمصلاه ، فان البقاع تنافس الرجل المسلم ، كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها ، فان شاء أذن وان شاء أقام(١)

١٤٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبدالله ابن عمر قال : اذا كان الرجل بفلاة من الارض ، فأذن وأقام وصلى صلى معه أربعة آلاف من الملائكة ، أو أربعة الاف ألف من الملائكة .

١٤٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا صلى الرجل وأقام صلى معه ملكاه ، واذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة كثير .

١٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال : اذا أقام الرجل لنفسه صلى معه ملكاه ، واذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة ما شهد الارض .

١٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : من صلى بارض فلاة فاقام ، صل عن يمينه ملك وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة امثال الجبال .

١٤١٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض قى فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد

(١) روى مالك بنحوه مرفوعا - انظر الموطأ - كتاب النداء باب ١٢

ماء فليتهم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

٨٦ - باب من نسي الاقامة

(١٤١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة ، قال : فاركعهما ثم صل ، ولا تعد الاقامة ، الاولى تجزئك .

(١٤١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لكل صلاة اقامة لابد ، وان صليت لنفسك ، وان كنت في سفر (.

(١٤١٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : من نسي الاقامة حتى صلى ، لم يعد صلاته .

(١٤١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت لنفسي المكتوبة ، فنسيت ان أقيم لها ، قال : عد صلاتك أقم لها ثم عد .

(١٤١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم : صليت بغير اقامة قال : يجزيك .

٨٧ - باب الرجل يصلي في المصر بغير اقامة

(١٤١٦) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعثمان والاسود صلوا بغير أذان ولا اقامة ، قال سفيان : كفتهم اقامة المصر .

(١٤١٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب في رجل نسي الاقامة حتى قام يصلي ، قال : كان ابن عمر اذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه .

(١٤١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كنت فى المصر يجزيك اقامة المصر وان لم تسمع .

(١٤١٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن ابى زياد قال : سألت - عبدالرحمن بن ابى ليلى فقلت : جئت المسجد وقد صلوا أقيم ؟ قال : قد كفيت .

(١٤٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج بن سليمان عن أبى عثمان قال : رأيت أنسا وقد دخل مسجدا قد صلى فيه ... فأذن وأقام .

(١٤٢١) عبدالرزاق عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه فى داره بغير اقامة وقال : اقامة المصر تكفى .

(١٤٢٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد قال : كان ابن عمر اذا صلى بارض تقام بها الصلاة يصلى باقامتهم ، ولم يقم لنفسه .

٨٨ - باب من نسى الاقامة فى السفر

(١٤٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ليس على النساء اقامة ، قال : ومن نسى اقامة فى السفر فليس عليه اعادة ومن نسى المضمضه والاستنشاق لم يعد

٨٩ - باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الاقامة فى غيره

(١٤٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان سمع النداء أو الاقامة وهو يصلى المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتى المسجد الجتمع ؟ قال : ان ظن أنه مدرك من المكتوبة شيئا فنعم ، قلت أرأيت ان سمعت الاقامة

أيحق علي أن آتي الصلاة ، كما يحق اذا سمعت النداء ؟
قال : نعم .

(١٤٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في بيته ، ثم سمع الاقامة فخرج اليها .

(١٤٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد قال : رأيت سعيد بن جبير جائيا وقد صلينا ، فسمع موءذننا فخرج له .

(١٤٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم قال : فعله الاسود ، يقول : مرة أتبع المسجد .

(١٤٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة انه كان يجيء المسجد وقد صلوا فيه ، وهو يسمع الموءذنين ، فيصلي في مسجده الذي دخله .

(١٤٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلى من المكتوبة ركعة ثم سمع الاقامة ، قال : يصل اليها أخرى ، ثم يأتي الامام فيصلي معه في جماعة ، وان كان في المسجد دخل معهم .

(١٤٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال : اذا فرضت الصلاة فلاتخرج منها الى غيرها .

٩٠ - باب الرجل يوءذن فينسى فيجعله اقامة

(١٤٣١) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن رجل أذن فنسي فأقام (قال) الشعبي : يوءذن ويقيم قال تفسيره عندنا أن يجعل الاقامة أذانا ثم يقيم .

(١٤٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم : نسيت الاقامة في السفر قال : تجزيك صلاتك .

١٤٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فان كنت فى السفر فلا تصل الا بالاقامة ، فان نسيت الاقامة فعد لصلاتك ، أقم ثم عد .

٩١ - باب شهود الجماعة

١٤٣٤) عبدالرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن ابى هريرة قال : أبعدكم بيتا أعظم أجرا ، قالوا : كيف ؟ يا أبا هريرة قال : يكتب الله له باحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالاخرى سيئة .

١٤٣٥) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده على وهو يريد الصلاة ، فجعل يقارب خطوه .

١٤٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن فاقام وقال : لاتنتظر لصلاتنا أحدا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام يتخلف بخلفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل اليهم ، فيجاء فى أعناقهم ثم يقال : اشهدوا الصلاة .

١٤٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلا أقام عند ابن عباس شهرا ، يسأله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول فى رجل يصوم فى النهار ويقوم فى الليل ، لايشهد جماعة ، ولا جمعة اين هو ؟ قال : فى النار .

١٤٣٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لايشهد جماعة ولا جمعة أين هو ؟ قال : فى النار ، ثم جاء الف ، فسأل عن ذلك فقال : هو فى النار ، فاختلف

اليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول ابن عباس هو فى النار .

(١٤٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن جده قال : ما من خطوة يخطوها المسلم الى مسجد ، الا كتب الله له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة .

(١٤٤٠) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى معشر عن ابراهيم قال : يرجون للرجل اذا مشى الى المسجد يعنى للصلاة ، فى الليلة المظلمة المغفرة .

(١٤٤١) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعبا قال : من غدا الى المسجد وراح أعزم الله السماء والارض رزقه او قال : السماوات - عبدالرزاق يشك .

(١٤٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال : ان الشيطان ذئب ابن ادم كذئب الغنم يأخذ الشاة دون الناحية والقاصية ، فعليكم بالجماعة والمساجد (١)

٩٢ - باب فضل الصلاة فى جماعة

(١٤٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فضل الصلاة فى جماعة خمس وعشرون ضعفا

(١٤٤٤) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين صلاة

---

(١) رواه احمد فى سنده - ٥/٢٣٣ عن معاذ بن جبل بمعناه مرفوعا وقال الهيثمى العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ - انظر مجمع الزوائد - ٢/٢٣ .

(٢) [illegible]

١٤٤٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة (١)

١٤٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول جاءت شفاء احدى نساء بني عدى بن كعب عمر في رمضان فقال : مالي لا أرى أبا حثمة ـ لزوجها ـ شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدى بن كعب قالت : يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد فقال : والله لو شهدها لكان أحب الي من دوبه ليلته .

١٤٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبدالله قالت : دخلت على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندى رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ماشهدا معي الصلاة قلت يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر : لان أصلي الصبح في جماعة أحب الي من أن أصلي ليلة حتى الصبح .

١٤٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي سليم مولى أم علي العن مجاهد قال : قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرجل من الانصار : شهودهما العشاء والصبح أفضل من قيام مابينهما .

١٤٤٩) عبدالرزاق عن يحيى بن أبي كثير قال : كانت تعدل صلاة الصبح في جماعة بقيام الليل كله وصلاة العشاء بنصف الليل .

١٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : شهود صلاة مكتوبة ماكنت أحب الي من قيام ليلة وصيام يوم .

١٤٥١) عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان اذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام واذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليله قال : أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله فحدثت به معمرا قال : كان أيوب يفعله .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٢/٣٨ وقد رواه أحمد .

١٤٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من صلى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر .

١٤٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال : لا أدري أرفعه قال : من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة .

١٤٥٤) عبدالرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الاحول عن عاصم عن أنس قال : من لم تفته الركعة الاولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

١٤٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا تهاون أوتخلف عن الصلاة حتى يكبر الامام قال ابن مسعود وابن عمر : لمافاتك منها خير من ألف .

١٤٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أعلمه الا من شهد بدرا قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟ قال : أدركت التكبيرة الاولى قال فقال لا قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العيين .

١٤٥٧) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لان أصلي مع امام يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) أحب الي من أن أقرأ مائة آية في صلاتي .

١٤٥٨) عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن أبي وحشية قال أبو عمير بن أنس قال : حدثني عمومة لي من الانصار من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : ماشهدهما منافق يعني الفجر والعشاء .

١٤٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن الحسن ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

١٤٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيت المال فصلى بنا العصر ثم قال ان صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين .

٩٣) باب الرجل يصلى الصبح ثم يقعد فى مجلسه

(١٤٦١) عبدالرزاق قال : حدثنا محمد بن أبى حميد قال : أخبرني حازم بن تمام عن عباس بن سهل الانصارى ثم الساعدى كذا قال عن أبيه أو جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لأن أصلى الصبح ثم أجلس فى مجلسى فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب الى من شد على جياد الخيل فى سبيل الله قال محمد بن أبى حميد وحدثنا أشياخنا أن على بن أبى طالب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول لان أصلى الصبح وأقعد وأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب الى مما تطلع عليه الشمس وتغرب ٠ (١)

٩٤) باب المواقيت

(١٤٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى - صلى الله عليه وسلم من ليلته الذى أسرى به فيها لم يرعه الا جبرئيل فنزل حين زاغت الشمس فلذلك سميت الاولى قام فصاح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبرئيل على النبى صلى الله عليه وسلم - وسلم النبى - صلى الله عليه وسلم - على الناس ثم نزل فى العصر على مثله ففعلوا مثل مافعلوا فى الظهر ثم نزل فى أول الليل فصاح الصلاة جامعة فصلى جبرائيل للنبى - صلى الله عليه وسلم وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - للناس طول فى الاوليين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبرئيل على النبى - صلى الله عليه وسلم - وسلم النبى - صلى الله عليه وسلم - على الناس ثم لما ذهب

---

(١) روى مسلم والاربعة الا الترمذى أصله على النحو أدناه من حديث جابر بن سمرة - مسلم ٤٦٣/١ المساجد - ٢٨٦ ٠ وأبوداود - ٢٦٣/٤ الادب ح ٤٨٥٠ ٠ وابن ماجه ٣٦٧/١ الاقامة ح ١١٦١ عن على، النسائى ٦٧/٣ و ٦٨ السهو ٠

ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل للنبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - للناس فقرأ فى الاوليين فطول وجهر وقصر فى الباقيتين ثم سلم جبرئيل على النبى - صلى الله عليه وسلم - وسلم النبى - صلى الله عليه وسلم - للناس ثم لما طلع الفجر صبح جبرائيل (.....) للنبى - صلى الله عليه وسلم - وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته ثم سلم جبريل على النبى - صلى الله عليه وسلم - وسلم النبى - صلى الله عليه وسلم - على الناس . (١)

٤٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاء رجل الى النبى - صلى الله عليه وسلم فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : أحضر معى الصلاة اليوم وغدا فصلى الظهر حين زاغت الشمس قال ثم صلى العصر فجعلها ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم وأما العتمة فلا أدرى متى صلاها قال غير عطاء : حتى غاب الشفق قال عطاء : ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر من الغد فلم يصلها حتى أبرد قلت : الابراد الاول ؟ قال : بعد وبعد مسيا قال : ثم صلى العصر بعد ذلك يوءخرها قلت أى تأخير ؟ قال : مسيا قبل أن تدخل الشمس صفرة قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق قال : قال لا أدرى أى وقت صلى العتمة قال غيره : صلى لثلث الليل قال عطاء ثم صلى الصبح حين أسفر فأسفرها جدا قلت أى حين ؟ قال : قيل حين تفريطها قبل أن يحين طلوع الشمس ثم قال النبى - صلى الله عليه وسلم - أين الذى سألنى عن وقت الصلاة ينبغى ؟ فأتى به فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أحضرت معى الصلاة اليوم

==

(١) رواه الستة اصله على النحو أدناه :-
البخارى المواقيت ٣/٢ ح ٥٢١ عن ابى مسعود . ومسلم المساجد ٤٢٥/١ ح ١٦٦ ١٦٧ عن ابى مسعود . وابن ماجه الصلاة - ٢١٩/١ ح ٦٦٨ عن ابن مسعود . والترمذى الصلاة - ١٠٠/١ ح ١٤٩ عن ابن عباس . وأبوداود الصلاة - ١٠٧/١ ح ٣٩٣ عن ابن عباس . والنسائى المواقيت ٢٠٠/١ عن ابى هريرة وجابر .

وأمس ؟ قال ، فصلها مابين ذلك قال ، ثم أقبل على فقال ، لني لاظنه كان يصليها فيما بين ذلك يعني النبي - صلى الله عليه وسلم . (١)

١٤٦٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد قال : جاء جبرائيل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى به الظهر حين زالت الشمس .

١٤٦٥) معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها . (٢).

١٤٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى العالية الرياحى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى أن صلى الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء وصل العصر اذا تصوبت الشمس وهى بيضاء نقية وصل المغرب اذا وجبت الشمس وصل العشاء اذا غاب الشفق الى حين شئت فكان يقال : الى نصف الليل درك ومابعد ذلك افراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأطل القراءة واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

١٤٦٧) عبدالرزاق عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله : أن أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لسواها أضيع ثم كتب : أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلانامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

==

(١) رواه الستة الا البخارى مرفوعا وموصولا على النحو الاتى :-
مسلم المساجد ٤٢٨/١ ح ١٧٦ عن سليمان بن بريدة عن ابيه .
الترمذى الصلاة - ١٠٢/١ ح ١٥٢ عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ابن ماجه ٢١٩/١ الصلاة ح ٦٦٧ " " " "
أبوداود الصلاة ١٠٨/١ ح ٣٩٥ عن ابى موسى .
النسائى المواقيت - ٢٠١/١ عن عطاء عن جابر .

(٢) أخرجه (طب) وقال الهيثمى قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثوقون الجمع ٣٠٥/١ .

(١٤٦٨) عبدالرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن ابيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعرى : أن صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل .

(١٤٦٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر الى أهل الامصار : أن صلوا الظهر اذا زالت الشمس الى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس باقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلانامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه .

(١٤٧٠) [illegible] ...رب عن نافع [illegible] .

(١٤٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيلة قال : جئت الى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام قال : قلت : صفه لي قال : كان رجلا آدم ذا ضفرتين بعيد مابين المنكبين أقنع الثنيتين قلت أخبرني عن (أمر الامور نبع) عن صلاتنا الذي لابدلنا منها قل : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا بطاعتهم واشملوا بها قال : ممن أنت ؟ قلت من ثقيف قال : فأين أنت من عمرو بن أوس ؟ قال قلت فرأيت كان عمرو ولكني جئتك أسألك قال : أتقرأ من القرآن شيئا ؟ قلت نعم قال : فقرأت له فاتحة الكتاب فقال : هذا السبع المثاني التي يقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن) (١) قال : ثم قال لي : أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم قال : أما سمعت الله يقول : أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢) أتدرى ما دلوك الشمس ؟ قلت لا قال : اذا زالت الشمس عن كبد السماء أو عن بطن السماء بعد نصف النهار قل : نعم فصل الظهر حينئذ وصل العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسا : قال : أتدرى ماغسق الليل ؟ قال : قلت نعم غروب الشمس قال : نعم فاحدرها في أثرها ثم

---

(١) الحجر ٨٧ (٢) الاسراء ٧٨

أحدرها في أثرها وصل العشاء اذا ذهب الشفق وادلام الليل من ههنا - وأشار الى المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو أفضل وصل الفجر اذا طلع الفجر أتعرف الفجر ؟ قال : قلت نعم قال : ليس كل الناس يعرفه قال : قلت : اذا اصطفق بالبياض قال : نعم فصلها حينئذ الى السدف ثم الى السدف وقال في حديثه واياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ قال قلت : أخبرني عن الصلاة الوسطى قال : أما سمعت الله يقول : (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر). الاية (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فذكر الصلوات كلها ثم قال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الا وهى العصر الا وهى العصر .

(١٤٧٢) عبدالرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة : أنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء مابينك وبين ثلث الليل . فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس .

(١٤٧٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان من قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم .

(١٤٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش قال : كان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر ، ويعجلون المغرب ويؤخرون العشاء .

٩٥ - باب وقت الظهر

==========

(١٤٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب اليك أن أصلي الظهر اماما وخلوا ؟ قال : حين تبرد أو بعد الابراد ولاتمس بها قلت : أفرأيت في الشتاء ؟ قال : وحين تبرد وقبل الحين التي تصليها في الصيف من أجل البرد قلت : أرأيت أن صليتها في بيت في ظل ؟ قال : وحين تبرد أحب الي .

(١٤٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : أبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. (١)

(١٤٧٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أبردوا عن الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال بعضهم : من فيح جهنم (٢).

(١٤٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر.

(١٤٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : صلاة الظهر حين تميل الشمس قال : وكان عبدالله بن عمر يقول : كنا نصلي الظهر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا أو ذراعين قال ابن جريج : وكان أحب الى طاووس ماقربت الظهر من زيغ الشمس وكان يقول : ما عجلتها هو أحب الى غير أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر أن يبرد بالظهر في الحر ذكره ابن طاووس عن أبيه. (٣)

(١٤٨٠) عبدالرزاق عن الثوري قال : حدثني عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول بالظهيرة.

(١٤٨١) عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن ابي العلاء بن عبدالله ابن الشخير عن امرأة سماها قالت : كنت أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم الظهر فكنت أعرف وقتها في السماء والارض من قبل الشمس كان يصليها اذا دلكت الشمس.

---

(١)(٢) البخاري ٢/١٥ المواقيت ح ٥٣٣ و ٥٣٤ عن ابن عمر.
مسلم عن ابي هريرة - ١/٤٣٠ المساجد ح ٦١٥.
ابن ماجه ١/٢٢٢ الصلاة ح ٦٧٧ - ٦٨١ عن ابي هريرة وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وابن عمر.
الترمذي ١/١٠٥ الصلاة ح ١٥٧ و١٥٨ عن ابي هريرة وابي ذر.
أبوداود ١/١٠٩ الصلاة ح ٤٠١ عن ابي ذر وح ٤٠٢ عن ابي هريرة
النسائي ١/٢٠٠ المواقيت ح عن ابي هريرة.

(٣) روى الستة أصله عن النحو أدناه : البخاري ٢/٢١ المواقيت ح ٥٤٠ عن أنس
مسلم ١/٤٣٣ المساجد ح ١٨٨ - ١٩١ عن جابر بن سمرة وانس وخباب.
الترمذي ١/١٠٥ الصلاة ح ١٥٦ عن انس. أبوداود ١/١٠٩ الصلاة ح ٣٩٥ عن جابر والنسائي ١/٢٠٠ المواقيت عن أبي موسى وان وابي هريرة.
ابن ماجه ١/٢٢١ الصلاة ح ٦٧٣ عن جابر بن سمرة.

(١٤٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : يا أمير المؤمنين قدمت فأحببت أن أسمعكم أذاني فقال له عمر : ان أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك . (١)

(١٤٨٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود لاصحابه : لا الوكم عن الوقت قال : فصلى بهم الظهر - حسبته قال : حين زالت الشمس .

(١٤٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله فكان الظل شبرا صلى الظهر .

(١٤٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : اذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله في السفر .

(١٤٨٦) عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي .

(١٤٨٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن دلوك الشمس فقال : دلوكها ميلها قلت لعطاء ان قمت في الظهر فأصليها فأسجمت فيها قبل أن تزيغ الشمس فلم أركع حتى زاغت قال لا أحب ذلك ثم تلا (لدلوك الشمس) .

(١٤٨٨) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم ينزل منزلا في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر وكان أعجل مايصلي اذا زاغت الشمس .

(١٤٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا بلغه في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي فيسير اميالا ينيخ فيصلي الظهر .

---

(١) روى الترمذي بنحوه عن عمر يرفعه ثم قال الترمذي ولا يصح ١/٢٠٥ الصلاة ورواه أيضا عن ابي ذر بمعناه يرفعه ١/١٠٦ الصلاة ح ١٥٨ ، والبخاري ٢/٢٠ المواقيت عن ابي ذر ح ٢٣٩ .

٩٦ - باب وقت العصر

١٤٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في امارة بشر بن مروان قال : أصليتم العصر ؟ قال : قلنا صليت الظهر قال : لقد كنت أصلي مع عمر العصر هذا الحين .

١٤٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلي العصر أ. انا حين يصلي الظهر ويصلي الظهر أحيانا حين العصر .

١٤٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس انه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا قلت لابراهيم أمر رأيته ؟ قال : بل كان يعمد لذلك كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي كذلك قال ابن جريج : كان ابن طاووس يعجلها مرة ويؤخرها مرة .

١٤٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب اليك أن أصلي العصر اماما وخلوا ؟ قال : تعجيلها .

١٤٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلي العصر ؟ قال : والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سا ر قبل الليل ا خمسة أميال .

١٤٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر يوما بنهار .

١٤٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا يمسيان العصر .

١٤٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر .

١٤٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر .

١٤٩٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عمران بن مسلم الجعفى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة للمغرب .

١٥٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن طارق بن عبدالرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى أهل الامصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

١٥٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : انبئت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس قال ابن جريج : وكان طاووس يصليها حين يكون أول الليل قال ابن جريج : قلت لعطاء : ماغسق الليل ؟ قال : أوله حين يدخل فأحبه الى أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب .

١٥٠٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني عبدالله بن مسعود يقول : ان عبدالله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذى قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قال : ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن .

١٥٠٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي المغرب اذا أفطر الصجل . (١)

١٥٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول : هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها .

---

(١) روى الستة معناه من غير حديث ابن مسعود على النحو التالي :-
البخاري ٢ / ٤٠ المواقيت ح ٥٥٩/٥٦٠ عن جابر ورافع بن خديج .
مسلم ١ / ٤٤١ المساجد ح ٢١٦ و ٢١٧ عن سلمة ورافع بن خديج .
النسائي المواقيت ١/ ٢٠٧ عن رجل من اسلم . وأبوداود ١/ ١١٣ الصلاة عن سلمة بن الاكوع ح ٤١٧ . والترمذى ١/ ١٠٨ الصلاة ح ١٦٤ عن سلمة ولم يشر الحديث ابن مسعود هذا . ابن ماجه ١/ ٢٢٤ الصلاة ح ٦٨٧ عن رافع بن خديج و٦٨٨ عن سلمة بن الاكوع .

(١٠٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب .

(١٠٠٦) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن طاووس كان يقول : لابأس أن يؤخر المغرب المسافر وذو العلة قدر مايصليها الحاج بالمزدلفة .

(١٠٠٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - غربت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة .

(١٠٠٨) عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش الى ذات الصفوق وبينهما ثمانية أميال .

(١٠٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن بكر بن ماعز قال : كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشية التي فيها الغيم : اغسق بالصلاة .

(١٠١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينهما وبين العشاء ويقال لـــه قبل ذلك الصلاة فيقول : شمروا عنكم .

(١٠١١) عبدالرزاق عن عبدالله بن بحير قال : كان وهب يعرف الشمس بالرحبة فيركب فلا يصلي المغرب الا في بيته غير مرة فعله .

(١٠١٢) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم - جاءه جبرئيل يفرض الصلاة فصلى كل صلاة لوقتين الا المغرب صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

٩٧ - وقت العشاء الآخرة (١)

(١٥١٣) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء اذا ذهب بياض الافق فيما بينكم وبين ثلث الليل وما عجلتم بعد ذهاب الافق فهو أفضل .

(١٥١٤) عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولا يقول : كان عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الاخرة اذا ذهبت الحمرة قال مكحول : وهو الشفق .

(١٥١٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها اذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

(١٥١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أنبئت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق .

(١٥١٧) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول الى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يوذن له فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ويقول : هو الشفق .

(١٥١٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة .

(١٥١٩) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال - كتب عمر الى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فان أخرتم فالى شطر الليل ولا تكونوا من الغافلين .

(١٥٢٠) عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

---

(١) لم يرو أحد من الستة شيئا من هذه الاحاديث وقد رووا أحاديث وقت صلاة العشاء على النحو التالي :- البخاري - المواقيت - ٢/١٤٤ تعليقا عن ابي هريرة وابي موسى وابن عباس وعائشة وابوبرزة وان وابو أيوب . مسلم المساجد ١/٤٤١ ح ٢١٨ الى ٢٢٩ عن عائشة وانس وابن عمر وابي موسى وجابر بن سمرة . ابن ماجه الصلاة - ١/٢٢٥ ح ٦٩٠ الى ٦٩٣ عن أبي هريرة وابي سعيد وأنس . الترمذي الصلاة ١/١٠٨ ح ١٦٥ عن النعمان ابن بشير وح ١٦٧ عن ابي هريرة . أبو داود الصلاة - ١/١١٤ ح ٤١٩ الى ٤٢٢ عن النعمان وابن عمر ومعاذ وابي سعيد الخدري - النسائي المواقيت - ١/٢١٢ عن النعمان وجابر وابن عباس وعائشة .

٢٠

(١٥٢١) عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان قال : كان انس بن مالك اقاذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له : انظر هل استوى الافقان .

(١٥٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العشاء . (١)

(١٥٢٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لقد رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف الا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق قال : فكان عطاء يقول : صل العشاء قبل أن يغيب الشفق قال عطاء : واني لاطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء (٢)

(١٥٢٤) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم قال : رأيت طاووسا يصلي المغرب ثم يطوف سبعا واحد ثم يصلي العشاء ثم ينقلب . (٣)

---

(١) روى النسائي عن جابر حديثا في المواقيت مرفوعا وليس فيه هذا المعنى ٢٥٦/١ وروى البخاري أيضا حديثا لجابر مرفوعا في المواقيت وليس فيه هذا المعنى ح ٤١/٢ رقم ٥٦٠ .
روى بعض أهل السنن معنى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - شغل ليلة فأخرها .. الخ . انظر مسلم ٤٤٤/١ رقم ٢٢١ وفي رقم ٢٢٥ من طريق محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء ... وفيه (لولا ان يشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا .) من حديث ابن عباس وأشار الترمذي اليه ١٠٩/١ .

(٢) روى مسلم عن عطاء خلاف هذا ولفظه (قال عطاء أحب الي أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك أو على الناس في الجماعة ، وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة .
مسلم ٤٤٤/١ رقم ٢٢٥ .

(١٠٢٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا ابراهيم بن ميسرة قال رأيت طاووسا يصلي المغرب ويطوف سبعا ثم يركع ركعتين ثم يصلي العشاء الاخرة ثم ينقلب قال : وكان يعني اذا صلى المغرب ركع ركعتين ثم صلى العشاء الاخرة ثم انقلب قال : ولا أعلم ذلك الا قبل غروب الشفق .

(١٠٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

(١٠٢٧) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل .

(١٠٢٨) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها .

(١٠٢٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة قال : مر عمر بن الخطاب على سامر فسلم عليه وقال : والذي لا اله الا هو ما من اله الا الله وأوصيكم بتقوى الله .

(١٠٣٠) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة فقال : لم طلبتني قال قلت : للحديث .

٩٨ - باب النوم قبلها والسهر بعدها

(١٠٣١) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري قال : رأى عمر بن الخطاب قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال : أسمرا من أوله ونوما من آخره .

(١٠٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل أبو خلف الاعمى أنسا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الاخرة قال : آمرها أن لا تصلي بعد النوم ألا لا تنام حتى تصلي قال : انما يأمر بعض أهلها

( ) عبد الرزاق
أن يوقظها اذا أذن الموذن قال : مرها قلنا : مر الذى أمرته
أن يوقظها فلا يدعها أن تنام .

(١٥٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن محمد عن رجل
من بني سلمة يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم . أنه قال :
اياكم والسمر بعد العشاء الاخرة واذا تناهقت الحمر من الليل
فاستعيذوا بالله من الشيطان .

(١٥٣٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : اذا تناهقت
الحمر من الليل فقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم .

(١٥٣٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاء
والسمر بعدها .

(١٥٣٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع ومعمر عن أيوب
عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل العشاء فلا نامت
عينه .

(١٥٣٧) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسمر
بعد العشاء للفقه .

(١٥٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
لان أرقد عن العشاء التى سماها الاعراب العتمة أحب الى من أن
اللغو بعدها .

(١٥٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن
العشاء الاخرة ويأمر أهله أن يوقظوه .

(١٥٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله
عن جدته وكانت سرية على قالت : كان على يتعشى ثم ينام وعليه
ثيابه قبل العشاء .

(١٥٤١) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : كان يختم القرآن في ليلتين وينام مابين المغرب والعشاء في رمضان .

(١٥٤٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا أنام عن العشاء أحب الي من اللغو بعدها .

(١٥٤٣) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أباهريرة قال : من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق .

٩٩ - باب اسم العشاء الاخرة

(١٥٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن تميم بن ابن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الرحمن لاتغلبن على اسم صلاتكم فان الله سماها العشاء وانما سماها الاعراب العتمة من اجل اعتام حلب ابلهم (١)

(١٥٤٥) عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم (٢) .

(١٥٤٦) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال : لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء . (٣)

---

(١)(٢)(٣) رواه الستة الا الترمذي وابوداود مرفوعا وموصولا على النحو التالي :-
البخاري ٤٣/٢ المواقيت ح ٥٦٣ عن عبدالله المزني بن مغفل .
مسلم ٤٤٥/١ المساجد ح ٢٢٨/ و ٢٢٩ عن ابن عمر .
ابن ماجه ٢٣٠/١ الصلاة ح ٧٠٤ و ٧٠٥ عن ابن عمر وأبي هريرة .

النسائي : ٢١٦/١ عن ابن عمر .

١٥٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا عبدالله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال : سمعته يقول على المنبر : الا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ، الا انها العشاء وهم يعتمون عن الابل او قال بالابل .

١٠٠ - باب وقت الصبح

١٥٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوما ثم أصبح بها من الغد ثم قال : مابين هذين وقت .

١٥٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلا قام الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح ، فأمر مناديه ، فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره ، فتسلى عنه حتى أسفر جدا ، ثم أمره فقام فصلى به ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام الرجل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أشهدت معنا الصلاتين ؟ قال : نعم قال : مابين الصلاتين وقت (١) .

١٥٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى كثير بن كثير عن على بن عبدالله عن زيد بن حارثة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح فقال : صلها اليوم معنا وغدا ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول - الفجر حتى اذا كان بذى طوى أخرها حتى قال الناس: أقبلى رسول الله سلى الله عليه وسلم أو صلاة ، فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : ماذا قلتم ؟ قالوا : قلنا : لوصلينا قال : لو فعلتم لاصابكم عذاب ثم دعا السائل فقال : وقتها بين صلاتي

١٥٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع ابنا لعبدالله بن مسعود يقول : كان بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير ، ويصلى عبدالله المغرب حين تغرب الشمس ويقول : والله انه لكما قال الله : (الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٣)

---

(١) (٢) احاديث وقت الصبح رواها الستة على النحو ادناه وليس فيها شئ من هذا :-
البخارى - ٢/٥٢ المواقيت ح ٥٧٥ عن زيد بن ثابت وعائشة
مسلم - ١/٤٤٥ المساجد من ح ٢٣٠ الى ٢٣٧ عن عائشة وجابر وابى برزة
ابن ماجه - ١/٢٢٠ الصلاة ح ٦٦٩ الى ٦٧٢ عن عائشة ورافع ابن خديج وابن
الترمذى - ١/١٠٣ الصلاة ح ١٥٣ عن عائشة . ابو داود - ١/١١٥ الصلاة ح ٤٢٣ و ٤٢٤ عن عائشة ورافع بن خديج . النسائى - ١/٢١٨ المواقيت عن زيد بن اسلم عن أنس وعن عائشة

(٣) سورة الاسراء آية ٧٨ ، والحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . قاله الهيثمى - ١/٣١٨

(١٠٥٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال طاووس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أحب اليه أن يسفر بها .

(١٠٥٣ عبدالرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة قال : سمعت عليا يقول لموءذنه : أسفر أسفر يعنى صلاة الصبح .

(١٠٥٤ عبدالرزاق عن الثورى عن عبيد بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للموءذن : أسفر أسفر ، يعنى صلاة الصبح .

(١٠٥٥ عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كان عبدالله يسفر بصلاة الغداة .

(١٠٥٦ عبدالرزاق عن حبى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : مالكم ؟ فقلنا : نرى ان الشمس تطلع فقال : هذا والذى لا اله غيره ميقات هذه الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك للشمس وغسق الليل .

(١٠٥٧ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يسفر بصلاة الغداة .

(١٠٥٨ عبدالرزاق عن الثورى عن عبيد المكتب قال : قال لى ابراهيم وكنت مؤذنا : أسفر أسفر يعنى صلاة الصبح .

(١٠٥٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى حين أحب اليك أن تصلى الصبح اماما وخلوا ؟ قال : حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطول فى القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سطع الفجر وتتآم الناس .

(١٠٦٠ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى صلاة الصبح بليل فانه يعيدها اذا طلع الفجر ويعيد الاقامة .

(١٠٦١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (وقرآن الفجر) ؟ قال : هو الصبح قلت (كان مشهودا) ؟ قال : يشهده الملائكة والخير .

(١٠٦٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قمت الى الصبح قبل طلوع الفجر فلم اركع حتى طلع الفجر قال : ما أحب ذلك قال : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود)

(١٠٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا تبين له الصبح لاشك فيهما أناخ فصلى الصبح (١)

(١٠٦٤) عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع : قال : لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدا ، فارسل اليه ابن عمر : ما يحملك على تأخير الصلاة الى هذا القوم ؟ قال : انا قوم محاربون خائفون ، فردعليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلى الصلاة لوقتها فلا تؤخرها الى هذا الحين ، وصلى ابن عمر (٢) .

١٠١ - باب اذا قرب العشاء ونودى بالصلاة

(١٠٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أبي بن كعب وابن طلحة و رجال من الانصار فنودى بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس : فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك على حتى جلست .

(١٠٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان جابر بن عبدالله قال : اذا كان أحدكم على عشائه أو طعامه ونودى بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ .

(١٠٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فهو اعظم للاجر .(٢)

---

(١)(٢) روى ابن ماجة من طريق الاوزاعى قال : حدثنا مغيث بن سمى قال : صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس : فلما أقبلت على ابن عمر ، فقلت ما هذه الصلاة ؟ قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ... جه - ٢٢١/١ رقم ٦٧١

(٢) هذا الحديث من مراسيل زيد بن اسلم ،قال يحى ابن سعيد مرسلات معاوية بن مره أحب الى من مرسلات زيد بن اسلم . هـ انظر علوم الحديث للتهانوى ص ١٥٥ .
والحديث رواه النسائى وابن ماجه والترمذى مرفوعا ومتصلا من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفرتم بالفجر فانه اعظم بالاجر فى النسائى انظر ن - ٢٧٢/١ . وفى ابن ماجه من حديث رافع بن خديج .
انظر جه - ٢٢١/١ رقم ٦٧٢

١٠٢ - باب صلاة الوسطى

(١٠٦٨) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال : سمعت عليا يقول : لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا (١) .

(١٠٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

(١٠٧٠) عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول : أمرتني أم سلمة أن اكتب لها مصحفا وقالت : اذا بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فأخبرني ، فأخبرتها ، فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وصلاة العصر (وقوموا لله قانتين) (٢)

(١٠٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الصلاة الوسطى قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

(١٠٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس في حديثه : وسطت فكان بين الليل والنهار .

(١٠٧٣) عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغنا قلت : أي صلاة صلاة الوسطى ؟ قال : التي صليت الآن .

(١٠٧٤) عبد الرزاق عن (ابن) أبي سبرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي نصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : ان هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم ، وفضلت على ماسواها ستة وعشرين درجة قال أبو سعيد : هكذا قال الدبري : أبو نصرة بالصاد والنون في أصله ، وكذا قال الدبري ، والصواب ابو بصرة .

---

(١) رواه مسلم عن علي مرفوعا ومتصلا - ٤٣٦/١ رقم ٢٠٣ و ٢٠٤و٢٠٥ .

(٢) رواه مسلم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال : أمرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا . وفي آخره قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٣٨/١ رقم ٢٠٨

(١٥٧٥) عبدالرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرني عبدالملك ابن عبدالرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة

١٠٣ - باب تفريط مواقيت الصلاة(١)

(١٥٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تفريط الصبح ؟ قال : حتى يحسن طلوعها ، قلت : له : متى تفريط الظهر ؟ قال : لاتفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة ، قلت : فالعصر ؟ قال : حتى تدخل الشمس صفرة .

(١٥٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان يقال : صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل ، فما وراء ذلك تفريط ، والمغرب على نحو ذلك ، قال : تفريط لهما حتى شطر الليل الأول .

(١٥٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب ، حتى جاء المحجة من الظهران ، يجمع بينهما وبين العشاء ويقال له : الصلاة .

(١٥٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال : اذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر ، وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك افراط ، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد ذلك افراط ، وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك افراط .

(١٥٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخروها الى الوقت التي بعدها فقد فرط .

(١٥٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت بعض الصلوات مفرطا فيها ولم تفتني ، قال : فلاتسجد سجدتي السهو .

(١٥٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ولايفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

---

(١) رواه الستة حديث أنس بن مالك المفيد لهذا المعنى على النحو ادناه :- البخاري - ١/ ٧٠ المواقيت ح ٥٩٧ عن أنس . مسلم - ١/ ٤٧٧ المساجد ح ٣١٤ - ٣١٦ عن انس . ابوداود ١/ ١٢١ الصلاة ح ٤٤١ و ٤٤٢ عن انس وابي قتادة . الترمذي ١/ ٣٣٤ الصلاة ح ١٨٧ عن انس . النسائي - ١/ ٢٣٧ الصلاة عن انس . ابن ماجه ١/ ٢٢٧ الصلاة ح ٦٩٥ و ٦٩٦ عن انس .

١٠٨٣) عبدالرزاق عن داود بن ابراهيم قال : سألت طاووسا حتى تفوت صلاة العشاء ؟ فقال : الى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادة ، ولا تقولن انت خير من أحد .

١٠٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس لا يصلى المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاووس يقول : لايفوت الظهر والعصر حتى الليل . ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولايفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

١٠٨٥) عبدالرزاق عن ابن ابى سبرة عن يحيّى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحدكم او ان الرجل منكم ليصلى ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله .

١٠٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال : قلت الظهر الى العصر ، والعصر الى المغرب ، والمغرب الى العشاء ، والعشاء الى الصبح ، قال الثورى : وقد كان بعض الفقهاء يقول : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولايفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

١٠٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها .

١٠٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى هريرة قال : من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

١٠٨٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن أبى الجوزاء قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلا ، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح ، فقال لغلامه أترانى أصلى العشاء والوتر وركعتى الفجر وركعة قبل طلوع الشمس ؟

قال : نعم قال : فصلى ابن عباس العشاء ، ثم أوتر ، وصلى ركعتى الفجر ، ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع .

١٠٩٠) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ذكوان عن أبى هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها .

١٠٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء ، وعبدالرحمن ابن عامر عن عطاء بن يحنس انه سمع أبا هريرة يقول : ان خشيت من العصر فواتا فاحذف الركعتين الاوليين ، فان سبقت بهما الليل فأتم الأخريين وطولهما ان بدا لك .

(١٠٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عطاء ابن يحنس عن أبي هريرة قال : ان خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس ، فان سبقت بها - الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها .

(١٠٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد اذا صلى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت : حفظتني حفظ الله ، واذا صلاها لغير وقت طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه .

(١٠٩٤) عبدالرزاق عن زياد بن الفياض قال : سمعت أبا عبدالرحمن السلمي يقول : لولا أن رجلا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة .

(١٠٩٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت من يقول : اذا خاف طلوع الشمس حذف الركعة الاولى وطول الأخرة ان بدا له

(١٠٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان المسود بن مخرمه دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكيء على وسادة فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور ابن مخرمه ، فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه : أترى استطيع أن أصلي قبل ان تخرج الشمس أربعا يعني العشاء وثلاثا يعني الوتر ، ركعتين يعني الفجر ، وواحدة يعني ركعة من الصبح ؟ قال : نعم فصلاهن . .

(١٠٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر اسرى ليلة حتى اذا كان من آخر الليل عدل عن الطرق ثم عرس وقال : من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال : انا يارسول الله . . فجلس فحفظ عليهم فنام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فبينما بلال جالس غلبه عنسيه فما ايقظهم الا حر الشمس ففزغوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنمت يابلال؟ فقال : يارسول الله اخذ نفسي الذي اخذ بانفسكم قال : فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكري) (١) .

---

(١) رواه الستة مرفوعا وموصولا على النحو ادناه :-
البخاري - ٦٦/٢ المواقيت ح ٥٩٥ عن ابي قتادة وطرفة في ٧٤٧١
مسلم - ٤٧١/١ المساجد ح ٣٠٩ الى ٣١٢ عن ابي قتادة وابي هريرة وعمران بن حصين . ابن ماجه ٢٢٧/١ الصلاة ح ٦٩٧ عن ابي هريرة
النسائي ٢٩٧/١ الصلاة عن ابي هريرة . ابوداود - ١١٨/١ الصلاة ح ٤٣٥ الى ٤٤٧ عن ابي هريرة . وابي قتادة وانس وعمران بن حصين وغيرهم . الترمذي ١١٤/١ الصلاة ح ١٧٧ عن ابي قتادة .

١٠٤ - باب من نسى صلاة أو نام عنها

١٥٩٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن النبي بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم ، حتى اذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فتوسد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، فركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح فقلت لعطاء : أي سفر هو ؟ قال : لا أدري (١) .

١٥٩٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة ويحيى بن العلاء عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : انى نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال : عبد الله اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضئا ، وصل كأحسن ما كنت مصليا ..... ثم أعاد عليه القول فقال له : مثل ذلك ، فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله حين خف من عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال : فأخذ عبد الله بيده وقال : انما يقال لك لتفعل ، اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضئا وصل كأحسن ما كنت مصليا .

١٦٠٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ الا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي وقال : لا نصلي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى (٢) .

١٦٠١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسى الظهر حتى صلى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلي الظهر ، قال الثوري : ويقول اذا صلى مع قوم صلاة وهو لم يصل التي قبلها أعادهما جميعا الا أن يكون ناسيا فهو يجزئه .

---

(١) (٢) المرفوع المتصل رواه الستة وقد تقدم تخريجه ولله الحمد

١٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصليها حين ذكرها ولا يسجد سجدتي السهو ، قال عطاء : وان نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذيت اليومين ، حين يذكر (واذكر ربك اذا نسيت) .

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل : ليصلها حين يذكرها .

١٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : صلها حين تذكرها ، يعني ابراهيم ، وكل من يذكر عنه هذا : وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

١٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن اسحاق بن كعب ابن عجرة ، عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فأصلي فدعاني فأجلسني يعني كعبا حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال : قم فصل .

١٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : ليصلها حين يذكرها .

١٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول "أقم الصلاة لذكرى" (١)

١٠٥ باب الرجل ينسى صلاة فيذكرها في وقت آخر

١٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى ، فخشي ان صلى الصلاة الاولى ، تفوته هذه ، قال : يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها ، ولم يضيع مرتين .

١٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال ابو بكر : وبه يأخذ الثوري .

١٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي العشاء ، أو رقد عنها حتى كان مع الصبح ، فقيل له : ان ابدأ بالعشاء ففاته الصبح ، قال : فليبدأ بالعشاء وان فاتته صلاة الصبح .

١٠٦ باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها

١٦١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، اذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ، وليصل الأخرى بعده .

---

(١) رواه الستة مرفوعا متصلا
البخاري ج ١ / ٧٠ - المواقيت - ح ٥٩٧ عن انس بن مالك .
مسلم ١ / ٤٧١ المساجد - ح ٣٠٩ عن ابن المسيب عن ابي هريرة و ح ٣١١ عن ابي قتادة
ابو داود ١ / ١١٨ الصلاة - ح ٤٣٦ عن ابن المسيب عن ابي هريرة و ٤٣٨ عن ابي قتادة
الترمذي ١ / ١١٤ الصلاة - ح ١٨٧ عن انس .
النسائي ١ / ٢٩٣ المواقيت عن انس وابي هريرة .
ابن ماجه ١ / ٢٢٧ الصلاة - ح ٦٩٥ و ٦٩٦ عن انس و ٦٩٧ عن ابي هريرة و ٦٩٨ عن ابي قتادة .

١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظن انها الظهر قال : يصلي قال : يصلي الظهر ثم العصر ، ولا يعيد بما صلى حتى يقدم ما قدم الله .

١٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال : انتهيت الى المدينة وهم يصلون العصر ، ولم أكن صليت الظهر قال : فصليت معهم وانا احسب انها الظهر قال : فلما فرغت علمت انها العصر قال : فصليت الظهر ثم صليت العصر ثم صليت العصر قال : ثم سألت بالمدينة ، فكلهم أمرني بالذي فعلت ، قال ابن سيرين : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها .

١٦١٣ - عبد الرزاق عن رجل عن ابراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصل الظهر قال : كتب الله الظهر قبل العصر ، فليصل الظهر ، ثم ليصل العصر قال : سفيان ونقول نحن : اذا صلى مع قوم صلاة ولم يصل التي قبلها اعادهما جميعا الا أن يكون ناسيا فهو يجزئه .

١٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ادركت العصر فاجعل التي ادركت مع الامام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك قال : كان يفعل ذلك .

١٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : وان نسي العصر ، فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلها ، فليجعلها العصر قال : اذا ذكرها بعد ما فرغ فليصل العصر .

١٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الاخرى قال : فان كان قد صلى منها شيئا اتمها ، ثم صلى الاول قال معمر : قال الحسن : ينصرف فيبدأ بالاولى ، ذكره عن الحسن .

١٠٧ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى

١٦١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى .

١٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخرساني ان أبا الدرداء انتهى الى أهل حمص ، وهم يصلون العشاء ، وهو يظن أنها المغرب ، فلما سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى ، فاعتد بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعا ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، قال معمر : وقال الزهري : يعيد المغرب والعشاء .

١٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا جاء الرجل الى قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم ، واعتد المكتوبة قال : وقال الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى .

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر ، وهو امام قوم ، ثم صلى بهم وهو يقولها الظهر ، وهم العصر ، قال : يجزئه من صلاته ويعتمد ، ويعيدون العصر .

١٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاووسا قال : ان صليت في بيتك ، فوجدت الناس فيها فصل معهم ، وان وجدتهم في المغرب ، فاشفع بركعة .

باب الرجل ينتهي

١٠٨ الى القوم وهم في تطوع ولم يكن صلى العشاء

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مثله .

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا خلط المكتوبة بالتطوع فهو بمنزلة الكلام .

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء قال : آتي الناس في القيام في شهر رمضان قال : وقد بقيت ركعتان .

١٠٩ باب قدر ما يستر المصلي

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه اذا كان يصلي ، قال : مثل موءخر الرحل وأنت تصلي ، فلا يضرك ما مر بين يديك . (١)

١٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق قال : سمعت المهلب بن ابي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا كان بينك وبين الطريق مثل موءخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك . (٢)

١٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد .

١٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصلي الى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة ، وكانت من الحجارة فقيل له : لم كرهت ذلك قال : شبهتها بالأنصاب .

١٦٢٩ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ، ينيخ بعيره فيصلي اليه .

---

(١) (٢) : المرفوع المتصل رواه مسلم والترمذي وابو داود وابن ماجه من حديث موسى بن طلحة عن أبيه مسلم ١ / ٣٥٨ - الصلاة ح ٢٤١ - .
ابو داود ١ / ١٨٣ - الصلاة ح ٦٨٥ - .
ابن ماجه ١ / ٣٠٣ - الاقامة ح ٩٤٠ - .
الترمذي ١ / ٢١٠ - الصلاة ح ٣٣٤ - .

١٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الله عن الحسن قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامة فقال : انه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات الا الخمس ، ثم هو مردود عليكم . (١)

١٦٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم الجزري ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي اليها .

١٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفع الحديث الى ابي هريرة قال : لا يضرك اذا كان بين يديك سترة وان كانت أدق من الشعر .

١٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن ابيه عن ابي هريرة قال : اذا كان قدر آخرة الرحل أو قال : موءخرة الرحل وان كان قدر الشعرة أجزأة . (٢)

١٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستر المصلى من الدواب قال : مثل موءخرة الرحل بين يديه . (٣)

١٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : كان طاووسا يقول : مثل موءخرة الرحل ، أو عصا اذا لم يكن معه موءخرة الرحل .

١٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن معمر عن أبي اسماعيل السكسكي ان ابا هريرة قال : مثل موءخرة الرحل في جلة السوط يعني السترة .

---

(١) (٢) (٣) روى الستة ما في معنى هذه الاحاديث مرفوعا متصلا كالاتي :-

البخاري ١ / ٨٥٠ الصلاة ـ ح ٥٠٧ عن ابن عمر وفي آخره (وكان ابن عمر يفعله)

مسلم ١ / ٣٥٨ الصلاة ـ من ح ٢٤١ الى ح ٢٤٨ عن موسى بن طلحة عن ابيه وعائشة وابن عمر .

ابو داود ١ / ١٨٣ الصلاة ـ ح ٦٨٥ و ٦٨٧ عن موسى بن طلحة عن ابيه وابن عمر .

الترمذي ١ / ٢١٠ الصلاة ـ ح ٣٣٤ عن موسى بن طلحة عن ابيه .

النسائي ٢ / ٦٢ القبلة ـ عن ابن عمر .

ابن ماجه ١ / ٣٠٣ الاقامة ـ ح ٩٤٠ عن موسى بن طلحة و ٩٤١ عن ابن عمر .

١٦٣٨ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني (ابو) هارون العبدي قال : قلت : لأبي سعيد الخدري مايستر المصلي قال : مثل مؤخرة الرحل ، والحجر يجزئ ذلك ، والسهم تغرزه بين يديك .

١٦٣٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : كان يكره أن يصلي الرجل الى العصا يعرضها ، أو الى قصبة ، أو الى سوط قال : لا يجزئه ، حتى ينصبه نصبا قال الثوري : الخط أحب الي من هذه الحجارة التي في الطريق اذا لم يكن ذراعا . (١)

١٦٤٠ — عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية عن سعيد بن جبير اذا كنت في فضاء من الارض وكان معك شيء تركزه بين يديك ، فان لم يكن معك شيء فلتخطط خطا بين يديك .

١٦٤١ — عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب ، يجعل بين يديه وهو يصلي قال : يستره اذا كان ذراعا وشبرا .

١٦٤٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ايوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحا يقول : قدر مؤخرة الرحل ، وان يك مابين يديك مايسترك أطيب لنفسك .

١٦٤٣ — عبد الرزاق عن رجل ثقة قال : أخبرني ابراهيم بن ابي عبلة قال : أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي الى قلنسوته جعلها سترا له .

١٦٤٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة ، أو قال : كان احدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة .

١٦٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ارايت لو كان معي عصا ذراع قط ، منها في الارض قدر اربع اصابع ، خالصها على ظهر الارض ادنى من ذراع قال : لا ، حتى يكون خالصها على ظهر الارض ذراع .

١١٤ باب كم يكون بين الرجل وبين سترته

١٦٤٦ — عبد الرزاق عن داود بن قيس انه سمع نافع بن جبير يقول : قال رسول الله صلى الله وسلم : اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها فان الشيطان يمر بينهما (٢)

---

(١) روى ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا هذا المعنى بلفظ (فان لم يجد فليخط خطا) وكذلك رواه ابو داود .
ابن ماجه ١/٣٠٣ — الاقامة — ٩٤٣
ابو داود ١/١٨٣ — الصلاة — ٦٨٩

(٢) في البخاري : ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال : صل اليها معلقا ١/٥٧٧

١٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ايوب عن محمد بن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ ، قال له عمر : اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته (١)

١٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن صفوان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فليصل الى سترة .

١٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال : لا يصلين احدكم وبينه وبين القبلة فجوة .

١٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يونس عن ابي اسحاق قال : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو سبع أذرع .

١٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال أدني ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع .

١٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال : اذا كان بينك وبين الذى يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك .

١٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان يليه فهو لم يقطع صلاتك .

١٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كنت في الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس ، فكنت حيث لا يرى الناس اذا مروا ، قال سفيان : فيكون الذى يمنعك من ان تراهم الذى يسترك .

١٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : ان كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي اليها ، والظعائن يمرون امامه .

١٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : صلى الحكم الغفاري باصحابه وقد ركز بين يديه رمحا ، فمر بين ايديهم كلب أو حمار ، فانصرف الى اصحابه فقال : اما انه لم يقطع صلاتي ، ولكنه قطع صلاتكم فاعاد بهم الصلاة .

١١١ باب سترة الامام سترة لمن وراءه

١٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت الى عصا طالها على الارض ذراع أو اكثر ، وورائي ثلاثون رجلا ، فالصف طالع من ههنا وههنا ايكفيني واياهم مما يقطع الصلاة قال : نعم ، قلت : فأخاز امامهم وورائي قال : يقطع صلاتهم .

---

(١) رواه ابو داود من طريق نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمه موصولا وقال ابو داود : اختلف في اسناده ١/ ١٨٥ رقم ٦٩٥ .

١٦٥٨ — عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد قال : لقد رأيتني صفوفا خلف عمر ، فصلى والعنزة بين يديه ، وان الظعائن لتمر بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته . (١)

١٦٥٩ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سترة الامام سترة من ورائه ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس .

١٦٦٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة او الحسن او كليهما قال : اذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم ، فانه يقطع صلاة الصف الاول ، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف .

١٦٦١ — عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة فقالوا : أراد ان يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة اذا صلى باصحابه الغداة اربعا ، ثم قال : أزيدكم ، قال فلحقت الحكم ، فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم ، فقال : اني اعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين ايديكم ، فضربتموني مثلا لابن أبي معيط واني أسأل الله ان يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وان ينصركم على عدوكم ، وان يفرق بيني وبينكم ، قال : فمضوا ، فلم يروا في وجوههم ذلك الا مايسرون به ، فلما فرغوا مات . (٢)

١٦٦٢ — عبد الرزاق عن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي بالناس اذ مرت بهمة أو عناق ليجيز امامه ، فجعل يدنو من السارية ويدنو ، حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية ، فمرت بينه وبين الناس ، فلم يأمر الناس بشيء ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ . (٣)

١١٢ باب المار بين يدي المصلي

١٦٦٣ — عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه ، لكان ان يخسف به الارض خيرا له من أن يمر بين يدي مصل .

١٦٦٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، كان يقوم حولا خير له من ذلك ، اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

---

(١) مكرر في رقم ٢٣١٦ — (٢) مكرر في رقم ٢٣١٨ — .

(٣) علقه المصنف والحديث رواه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ١ / ١٨٨ — ٧٠٨ وفي ٧٠٩ عن ابن عباس مختصرا .

١٦٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تدع أحدا يمر بين يديك وانت تصلي ، فان أبى الا (أن) تقاتله ، فقاتله .(١)

١٦٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان) وهو يصلي لا يدع أحدا يمر بين يديه .

١٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي ، ولا يمر هو بين يدى الرجال والنساء .

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ، فأبصروا حمارا ، فبعثوا رجلا ، فرده (٢) .

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، اذ خرج حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر ، وأجاز اليه يعقوب بن زمعه أخو بني أسد حتى رده (٣) .

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب - والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر - ليمر بين ايديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دعا عليه ؟ قال الرجل : أنا يارسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو دعا على أمة من الامم لاستجيب له . (٤)

---

(١) روى الستة هذا المعنى من حديث أبي جهيم كالاتي :
البخارى - ١ / ٥٨٤ - الصلاة - ح ٥١٠
مسلم - ١ / ٣٦٣ - الصلاة - ح ٢٦١
الترمذى - ١ / ١٨٦ - الصلاة - ح ٣٣٥
ابو داود - ١ / ١٨٦ - الصلاة - ح ٧٠١
النسائي - ٢ / ٦٦ - القبلة .
ابن ماجه - ١ / ٣٠٤ - الاقامة - ح ٩٤٥ و٩٤٤ عن زيد بن خالد و٩٤٦ عن ابي هريرة .

(٢) (٣) روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ((فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه)) ح ٧٠٨

(٤) في ابي داود بنحو هذا المعنى من حديث يزيد بن نمران قال : ((رأيت رجلا بتبوك مقعدا ، فقال مررت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال " اللهم أقطع أثره " فما مشيت عليها بعد .))
ابو داود ١ / ١٨٨ - الصلاة - ح ٧٠٥ و٧٠٦ و ٧٠٧

١٦٧١ — عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابا العلاء بن عبد الله بن الشخير قال : رأيت عثمان — أو قال كان عثمان — يصلي وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه .

١٦٧٢ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر ابن سمرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوى بيديه اقدامه وهو في الصلاة ، فسأله القوم حين انصرف ، فقال : ان الشيطان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني ، حتى يربط الى سارية من سوارى المسجد ، ينظر اليه ولدان أهل المدينة (١) .

١٦٧٣ — عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما مافعلا .

١٦٧٤ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله : من استطاع منكم ان لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل ، فان المار بين يدى المصلي أنقص أجرا من الممر عليه

١٦٧٥ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر جرا ، أو جرة القبلة .

١٦٧٦ — عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبي قال : اذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى ، قال ابو بكر : فحدثت به معمرا فقال : أخبرني من رأى الحسن يصلي فمر رجل بين يديه فرده وقد أجاز اجازة .

١٦٧٧ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه أن ابن مسعود قال : اذا أراد أحد أن يمر بين يديك وانت تصلي ، فلا تدعه فانه يطرح شطر صلاتك .

١٦٧٨ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ان رجلا مر بين يدى سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد ان يجيز حتى رجع .

١٦٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تدعه يمر بين يديك فان معه شيطانه .

١١٣ — باب من صلى الى غير سترة

١٦٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : خمس من الجفاء أن يصلي الرجل في في المسجد والناس يمرون بين يديه ، وان يبول قائما ، وان تقام الصلاة وهو الى جنب المسجد فلا يجيب ، وأن يمسح التراب من وجهه وهو في الصلاة قبل ان يسلم وان يؤاكل غير اهل دينه .

---

(١) رواه الشيخان من حديث ابي هريرة وابي الدرداء كالاتي :— البخارى — ١/ ٥٥٤ الصلاة — ٤٦١ واطرافه ١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و ٤٨٠٨ .
مسلم — ١/ ٣٨٥ — المساجد — ح ٣٩ و ٤٠ .

١١٤ — باب ما يقطع الصلاة

١٦٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا يقطع الصلاة ؟ قال : المرأة الحائض ، والكلب الأسود .

١٦٨٢ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار قال : اذا كان المصلي لا يصلي الى سترة فلا اثم عليك أن تمر بين يديه .

١٦٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٦٨٤ — عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يقطع الصلاة الكلب والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والمرأة الحائض (١) .

١٦٨٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ليث عن مجاهد عن معاذ ابن جبل قال : الكلب الاسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

١٦٨٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة قال : وسئل قتادة : هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟ قال : لا .

١٦٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة ؟ فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس ((اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)) فما يقطع هذا ؟

١٦٨٨ — عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت .

---

(١) روى ابو داود من حديث عكرمة ابن عباس قال : احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر))
قال ابو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم أر احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابي سمينة (يعني محمد بن اسماعيل البصري مولى بني هاشم) والمنكر فيه ذكر المجوس ، وفيه (على قذفة بحجر) وذكر الخنزير وفيه نكاره . قال ابو داود : ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسماعيل بن سمينة ، واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه .
١/١٨٧ و ١٨٨ ح — ٧٠٥

١٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أراد رجل ان يجيز امام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به الى عثمان ، فقال للرجل : مايضرك لو ارتددت حين ردك؟ ثم اقبل على حميد ، فقال له : ماضرك لو اجاز أمامك ؟ ان الصلاة لا يقطعها شيء الا الكلام والاحداث ، قال عبد الرزاق : ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

١٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة قال : سمعت عامرا الشعبي يقول : لا يقطع الصلاة شيء قال : وربما رأيت الرجل ، نهيت ان يمر بين يدى عامر وهو يصلي ، فيأخذ بيده ، فيمشيه بين يديه .

١٦٩١ ـ عبد الرزاق عمن سمعه ، ابن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه قال : لا يقطع الصلاة الا الكفر بالله ، لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار ، الا أن الرجل يكره أن يمشي بين يديه .

١٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ، أو قال ما استطعتم .

١٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعت .

١٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة : مايقطع الصلاة ؟ قال : يقطعها الفجور ، وتمامها البر ، ويكفيك مثل مؤخرة الرحل .

١٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ، قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم .

١٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأ ما استطعت ، قال : وكان لا يصلي الا الى سترة .

١٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينه عن عبد الكريم الجزرى قال : سألت ابن المسيب ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها الا الحدث .

١٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيده ، (مثله) .

١٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حسينا في الصلاة فيحمله قائما ، حتى اذا سجد وضعه] قلت : افي المكتوبة ؟ قال : لا أدرى .

١٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ، فيرقى حسين على ظهره ، فاذا رفع رأسه أخره ، فاذا سجد عاد فرقي على ظهره ، قال : فاذا رفع رأسه أخره .

١٧٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين

وأمامه فابتدروه ، فاذا جلس جلسوا في حجره ، وعلى ظهره ، فاذا قام وضعهم كذلك ، فكذلك حتى فرغت صلاته (١) .

١٧٠٢ — عبد الرزاق عن مالك (قال بلغني) أن رجلا أتى عثمان ابن عفان برجل كسر أنفه فقال له : مر بين يدي في الصلاة ، وأنا أصلي ، وقد بلغني ما سمعته (في) المار بين يدي المصلي ، فقال له عثمان : فما صنعت شر ، يا ابن أخي ! (ضيعت الصلاة) ، وكسرت أنفه .

١١٥ — باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة

١٧٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : لا يقطع الصلاة بمكة شيء ، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك . (٢)

١٧٠٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني أبي عن ابي عامر قال : رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد ، فتريد المرأة أن تجيز امامه وهو يريد السجود ، حتى اذا جاءت اجازت سجد في موضع قدميها .

١٧٠٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى ، والناس يمرون بين يديه فجاء فتى من اهله فجلس بين يديه ، قال عبد الرزاق : ورأيت انا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة ، وليس بين يديه سترة ، فجاء غلام فجلس بين يديه .

١١٦ — باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

١٧٠٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : قلت لأمير المؤمنين انا نبدو فان خرجت قررت وان خرجت امرأتي قرت ، قال : فاقطع بينك وبينها بثوب ، ثم صل ولتصل ، يعني في الخباء .

١٧٠٧ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره ، وهن حيض .

١١٧ — باب الرجل يصلي والرجل مستقبله

١٧٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم قال : قال رجل : اني سألت طاووسا فقال : ما شأن الناس ما يبقى أحد أن يصلي والرجل مستقبله ، قال : من أجل رجل نذر ليقبل حبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر طاووس الرجل

---

(١) مسلم ١/٣٨٥ — المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة — ح ٤١-٤٣ عن ابي قتادة .

(٢) النسائي ٢/٦٧ — القبلة — عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف أحد .

بذلك الخبر ، قال الحسن : فسألت طاووسا عن ذلك فكتمني وقال : انما تريد ان تقول : أخبرني طاووس قال : فأمرت رجلا من الحاج بيني وبينه ، فقلت له : سله ، هل كان رجل نذر ليقبلن جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فجاء ليسجد على جبينه فقال : تعال هاهنا ، فدعاه حتى أستقبل الرجل القبلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم الرجل ، مستقبله ، فأصغى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، حتى أمكنه من جبهته ، فسجد عليه ، وكلاهما مستقبل القبلة ، وليس واحد منهما في صلاة قال حسن : فأخطأ الذي أخبره قال : ليقبلن قال : وعرفت انما الخبر حين طاووس وعرفت انما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك . (١)

١٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني رجل من بني خزيمة ان خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس بالرجل فكان هذا الخبر . (٢)

١٧١٠ - عبد الرزاق عن الجزري عن الاعمش عن شمر بن عطيه عن هلال بن يساف قال : رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدره وقال : تصلي وهذا مستقبلك ؟ وأقبل على هذا بالدرة قال : اتستقبله وهو يصلي ؟ .

١٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب رفع الى ابي ذر قال : رخص لي مسحة للسجود ، وتركها خير من مائة ناقة سود العين .

١٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن ابي ذر قال : اذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما ادركت وأتم ما سبقك ، ولا تمسح الارض الا مسحه وان تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة .

١٧١٣ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن زيد قال : كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة اذا اراد أن يسجد ، ويقول في سجوده : لبيك اللهم لبيك وسعديك .

١١٨ - باب مسح الحصى

١٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان ينهى عن مسح التراب للوجه ؟ قال : نعم ، ويقال اذا رأيت شيئا تكرهه فأخره قلت : أي شيء ؟ قال : قد سمعنا ذلك ، واحب الي ان لا تمسحها ، قلت : أرأيت لو مسحت ؟ قال : فلا تعد ولا تسجد سجدتي السهو .

---

(١) (٢) ليس في الكتب الستة شيء من هذا وقد ذكره الهيثمي في الزوائد وانظر مسند احمد او مجمع الزوائد ٧/١٧٢ .

١٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار عن رجل سماه عن رجل سماه عن ابي ذر انه قال : من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق ، فلا يسرع ، ولا يزيد على هيئة مشيته الاولى ، فما ادرك فليصل مع الامام ، وما لم يدرك فليتمه ، ولا يمسح اذا صلى وجهه فان مسح فواحدة ، وان يصبر عنها خير له من مائة ناقة سوق الحدق .

١٧١٦ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن زيد قال : كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة اذا اراد أن يسجد ، ويقول في سجوده : لبيك اللهم لبيك وسعديك .

١٧١٧ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه ابن ابي سهيل عن ابيه قال : كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل اكلمه وهو يسوي الحصى بيده ، حتى جاءه رجال قد كان كان وكلهم بتسوية الصفوف ، فاخبروه أنها قد استوت فقال لي : استو في الصف ثم كبر .

١٧١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يمسح لوجهه التراب ، اذا أراد ان يسجد مسحه ، قال : وذكره ابن جريج عن طاووس .

١٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أسجد على الحجر يحادي وجهي ؟ قال : القه واسجد بوجهك ، حتى تقع على الارض ، أو حول وجهك .

١٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقلب الحصى في الصلاة في المسجد ، فلما انصرف قال : من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، يارسول الله ! قال : فهو حظك من صلاتك . (١)

١٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليب الحصى في المسجد أذى للملك . (٢)

١٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث مثله .

١٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فانهم كانو يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب ؟ قال : أجل ما الله اذا . (٣)

---

(١) (٢) (٣) روى الستة احاديث مس الحصى كالآتي :-
البخاري ٣/٧٩ - العمل في الصلاة - ح ١٢٠٧ عن معيقب
مسلم ١/٣٨٧ - ح ٤٧ و٤٨ و٤٩ - المساجد عن معيقب
الترمذي ١/٢٣٥ - الصلاة - ح ٣٧٧ عن ابي وح ٣٧٨ عن معيقب
ابو داود ١/٢٤٩ - الصلاة - ح ٩٤٥ عن ابي ذر وح ٩٤٦ عن معيقب
ابن ماجه ١/٣٢٧ - الاقامة ح ١٠٢٦ عن معيقب وح ١٠٢٧ عن ابي ذر
النسائي ٣/٦ و ٧ - السهو - عن ابي ذر ومعيقب .

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه كان يمسح جبهته اذا فرغ من الصلاة قبل ان يسلم .

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : ربما رأيت الزهري يفعله .

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له ابن علاثة قال : كان يستحب للرجل اذا فرغ من صلاته ان يمسح التراب من وجهه ، ثم يقول : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ،اللهم ! أذهب عني الحزن .

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يقال : ان استطعت ان لا تمسح بوجهك من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل ، وان مسحت فلا حرج ، وأحب الي ان لا تمسح حتى تفرغ ، قال عطاء : وكل ذلك أصنع ، ربما مسحت قبل ان افرغ من صلاتي وربما لم امسح حتى افرغ من صلاتي .

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع ميمون بن مهران كره ان يمسح الرجل وجهه من التراب في الصلاة ، قال : فذكرت ذلك للحسن ، وقد كان يمسح وجهه قبل ان يسلم ، قال أأدع التراب على وجهي .

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : نفضت يدي من التراب قبل أن افرغ من الصلاة ؟ قال : ما أحب ذلك .

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو مسحت وجهي بعد أن أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،وأتشهد قبل ان يسلم الامام ؟ قال : لا يضرك .

١٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحب الي ان لا تمسح حتى تفرغ .

١٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب لتراصوا في الصف اويتخللكم اولاد الحذف من الشيطان فان الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف (١) .

١١٦ - باب الصفوف

١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت : (وانا لنحن الصافون . وانا لنحن المسبحون) الشيطان ، فان الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف .

١٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا .

---

(١) هو بمعنى حديث قتادة عن انس مرفوعا بلفظ : فوالذي نفس محمد بيده اني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . ن / ٢ ص ٦٢ ؟

١٧٣٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي عثمان قال : رأيت عمر اذا تقدم الى الصلاة نظر الى المناكب والاقدام .

١٧٣٦ — عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه وعن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب ، وأنصتوا ، فان أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع .

١٧٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة قال : كنا نصلي مع عمر فيقول : سدوا صفوفكم ، لتلتقي مناكبكم ، لا يتخللكم الشيطان ، كأنها بنات حذف .

١٢٠ — باب بقية الصفوف

١٧٣٨ — عبد الرزاق عن هشام عن مالك بن ابي عامر عن عثمان ابن عفان انه كان يقول في خطبته — قل ما يدع أن يخطب به — اذا قام الامام فاستمعوا وأنصتوا ، فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع فاذا اقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، حاذوا بالمناكب ، فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف ، يخبرونه انها قد استوت فيكبر (٢) .

١٧٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت احراسا بعض امراء مكة ، يأمرون بتسوية الصفوف ، ولا يصلون مع الناس ، فقلت لعطاء : أعجبك ذلك من الحراس ؟ قال : لا والله ! حتى يصلوا مع الناس ، سبحان الله ! .

١٧٤٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت خروج الانسان من الصف حين يجلسون في التشهد الآخر ، فيتسع من الصف ؟ قال ما أحبه يكون الا بعد التسليم ، وأحب الي ان يثبت ، وان كان يوسع من زحام فلا بأس بعد التسليم ايضا (٣) .

١٧٤١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يخرج من الصفوف : ذلك مجلس الشيطان ، والذي يرفع رأسه قبل الامام قال : رأسه مزموم بيد الشيطان ، ويرفعه ويضعه .

---

(٢) وقال الترمذي : وروي عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ١ / ١٤٤ ومكرر بنحوه في رقم ٢٤٤٣ . وانما اعتبرت هذا الحديث زائدا لانه اشتمل على موضوع آخر لم يذكره الترمذي ، وهو موضوع الانصات .

(٣) مكرر بمعناه في رقم ٢٤٤٧ .

١٧٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له : أيكره أن يمشي الانسان يخرق الصفوف بعد ما يكبر الامام ؟ قال : لا ، الا ان يمشي بين يدي احد ثم قال : بعد ، ان خرق الصفوف الى فرجة فقد أحسن ، وحق على الناس أن يسدوا الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ، ثم قال : (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق ان يكون فيها ذلك . (١)

١٧٤٣ — عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال : كان عثمان يقول : أعدلوا الصفوف ، وصفوا الاقدام ، وحاذوا المناكب ، واسمعوا وأنصتوا ، فان للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع .

١٢١ — باب فضل الصف الاول

١٧٤٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وعن علي بن ربيعة (٢) قالا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم .

١٧٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار انه سمع يحيى بن جعدة يقول : أحق الصفوف بالاتمام اولها ، ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (٣) .

١٧٤٦ — عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار او عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد ، أن ابن مسعود قال : ان الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم (٤) .

١٧٤٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد قال : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف ، حتى ينتهي الى الاول والثاني .

---

(١) الصف ٤

(٢) قال في التقريب : علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي ، بالام مكسوره وموحده ، ابو المغيره الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، يقال وهو الذي روى عن العلاء بن صالح فقال : حدثنا علي بن ربيعة البجلي ، وفرق بينهما البخاري . ه انظر التقريب ٢٤٥ .

(٤) — رواه الطبراني في الكبير موقوفا وفيه رجل لم يسم قاله الهيثمي . انظر مجمع الزوائد ٢ / ٩٢ .

(٢) (٣) (٤) الحديث المرفوع المتصل بهذا المعنى رواه النسائي ٢ / ٩٠ — الامامة من حديث البراء بن عازب . وابن ماجه ١ / ٣١٦ — الاقامة — ح ٩٩٧ عن البراء وح ٩٩٩ عن عبد الرحمن بن عوف . (ر)

١٢٢ - باب من ينبغي ان يكون في الصف الاول

١٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ، ثم يقول : تقدم يا فلان ،تقدم يا فلان ،تأخر يا فلان قال سفيان يقدم صالحيهم ويؤخر الآخرين . (١)

١٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن رجل منهم قال : رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره ، وقال : لست منهم (٢) .

١٢٣ - كيف يقول الامام اذا اراد ان يكبر

١٧٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الحسن بن عبد الله قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد وكان يؤمنا فلما ان قام يؤمنا قال : سووا الصفوف ، فان من تمام الصلاة اقامة الصف.

١٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء ، قال : كان ابن الزبير اذا قل الناس جعلهم من وراء المقام ، فعيب ذلك عليه ، فقال انسان لعطاء : أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفا ، ولكن فيه فرج ، أي ذلك أحب اليك ؟ فقال : أما هو (وترى الملائكة حافين من حول العرش) كأنه يقول ؛ حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب الي (٢) .

١٢٤ - باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الاول وهل يأمر الامام بذلك

١٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس وحماد ،أو احدهما عن ابراهيم انه كان يكره ان يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ، ويكره ان يقوم في الثالث حتى يتم الصف الثاني ، والامام ينبغي ان يأمرهم بذلك .

---

(١) رواه الترمذي هكذا الا انه من قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه انظر ت - ١/١٤٤

(١) (٢) هذه بمعنى الحديث المرفوع " ليلين منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " لفظ النسائي ٢/٨٨ الاقامة - عن ابن مسعود والترمذي ١/١٤٤ الصلاة ح ٢٢٨ عن ابن مسعود . وقال الترمذي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ، ليحفظوا عنه " رواه مسلم ١/٣٢٣ - الصلاة ح ١٢٢ و١٢٣ عن ابن مسعود .

١٢٦ - باب فضل ميامن الصفوف

١٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني غير واحد عن ابن عباس قال : عليكم بميامن الصفوف ، واياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الاول (١) .

١٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد ، لأن منازلهما كانت من تلك الناحية ، قال : ورأيت معمرا في ميسرة المسجد .

١٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة (٢) .

١٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال : نعم ، والرجلان والثلاثة الا في الصف فان فيها فرجا . قلت لعطاء اوجدت ان وجدت الصف مدحوسا لارى فرجة اقوم وراءهم ؟ "قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها " وأحب الي والله ان ادخل فيه ، وذكر ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم قال : يقال اذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه ، فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليس بصلاة جماعة .

١٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينه عن ابي اسحاق عن معدي كرب الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول : لا تصطفوا بين الاساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون ، او قال يلغون (٣) .

---

(١) رواه الستة مايفيد هذا المعنى في احاديث مرفوعه متصلة كالاتي :-
البخاري -٢/٢٠٨ اذان ح ٧٢١ عن ابي هريرة .
مسلم - ١/٣٢٦ الصلاة ح ١٣١ عن ابي هريرة . الترمذي ١/١٤٥ الصلاة ح ٢٢٩ عن انس . ابن ماجه ١/٣٢٠ الاقامة ح ١٠٠٢ عن معاوية بن قرة .
ابو داود ١/١٨٧ الصلاة ح ٦٧٦ عن عائشة .
النسائي -٢/٤٤ الاقامة عن انس .

(٢) روى (د) - ١/١٨١ رقم ٦٧٦ - من طرق عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم الينكم مناكب في الصلاة " قال ابو داود جعفر من اهل مكة ١/١٨٠ رقم ٦٧٢ .

(٣) اخرجه (ش) ١/٣٥١ مكرر بمعناه رقم ٢٤٨٧ .

١٢٧ - باب الرجل يقوم وحده في الصف

١٧٦٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يجد الصف مستويا قال : يؤخر رجلا فان لم يفعل لم تجز صلاته .

١٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينه قال : سمعته يذكر عن بعضهم ان ابراهيم قال : اذا قام حذو الامام لم يعد .

١٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يعيد (١) باب الصف بين السوارى وخلف المتحدثين والنيام .

١٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن معد يكرب قال قال ابن مسعود : لا تصفوا بين السوارى : ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون .

١٧٦٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن انه كره الصف بين السوارى ، قال هشام : سألت عنه ابن سيرين فلم ير به بأسا .

١٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مجاهد قال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين (٢) .

١٧٧١ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينه عن ابي اسحاق عن معد يكرب الهمداني قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون ، أو قال : يلغون .

---

(١) في الطبراني الاوسط عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ٢ / ٩٦

(٢) بهذا اللفظ رواه الطبراني في الاوسط وقدم لفظ (المتحدثين) . وهنا مرسل وقد رواه الطبراني متصلا من طريق ابي هريرة . وقال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به ٢ / ٦٢ .

١٢٨ - باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين

١٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن سابط ان وجه الصلاة أن يكبر الرجل بيديه ، ووجهه ، وفيه ، ويرفع رأسه شيا حين يبتدئ ، وحين يركع وحين يرفع رأسه .

١٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه (١) .

١٧٧٤ - عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم قال : رأيت وهب بن منبه اذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو اذنيه ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع .

١٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم عن ذلك فقال : يرفع يديه اول مرة (٢) .

١٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان نسيت ان اكبر بيدي في بعض ذلك أعود للصلاة ؟ قال : لا .

١٧٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن (عبد الله أن عبد الله بن) عمر كان يكبر كلما خفض ورفع .

١٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح ، وحين يركع وحين يتصوب ليسجد قبل ان يضع وجهه ، وحين يرفع من السجدة ، ثم حين يضع يعود ليسجد قبل ان يضع وجهه ، وحين يرفع رأسه من السجدة ، ثم حين يستوى من المثنى قائما ، قال ابن جريج : وكان طاووس يقول : كذلك كانت الصلاة .

١٧٧٩ - عبد الرزاق عن اسماعيل ايضا قال : اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبزى عن ابيه : أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير .

---

(١) رواه الشيخان والترمذى والنسائي عن ابن عمر ومالك بن الحويرث وابو داود عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابي حميد الساعدى . ولم يروه احد من الستة مرسلا عن قتادة بل رووه مرفوعا متصلا كالاتـي :-

البخارى - ٢١٨/٢ ح ٧٣٥ - ٧٣٩ - الاذان
مسلم - ٢٩٢/١ و٢٩٣ الصلاة
الترمذى - ١٦١/١ - الصلاة ح ٢٥٥ - النسائي ١٢١/١ - الافتتاح
ابو داود - ١٩٧/١ - الصلاة - ح ٧٣٨ عن ابي هريرة .
ابن ماجه - ٢٨٠/١ - اقامة ح ٨٦٢ .

(٢) هذا الاثر بمعنى حديث ابن مسعود : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة .

قال الترمذى : ولم يثبت حديث ابن مسعود ١٦١/١ .

١٢٩ - باب التكبير

١٧٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله .

١٧٨١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة .

١٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار قال : تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة ، فقال ابو الشعثاء : قد صليت وراء ابن عباس ، فما سمعته يكبره .

١٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال لي عمر بن عبد العزيز : اعدلان عندك عمر وابن عمر ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فانهما لم يكونا يكبران هذا التكبير

١٧٨٤ - عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله ابي الوليد عن ابن عون قال : صلى قاسم بن محمد المغرب ، أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير ، حين يرفع وحين يسجد فلما فرغت قلت له : فان نافعا اخبرني انه صلى خلف ابي هريرة ، فكبر حين يرفع وحين يسجد ، قال : فغضب وقال : لا ابالك ، اتراه الحق علىّ ان اصنع كلما كان ابو هريرة يصنع ؟ افلا سألته ، أكان عبد الله بن عمر يفعله ؟ فسألت : نافعا فقال : ماتركه أحد يعقل الصلاة .

١٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان لم اقض التكبيرة حتى اضع جبيني في الارض ، قال : أحب الى ان افرغ منها قبل ان تقع جبينك .

١٣٠ - باب من نسي تكبيرة الاستفتاح

١٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل نسي تكبيرة الاستفتاح قال : يعيد صلاته .

١٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت ابراهيم وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة ، قالا : لا يعيد ، قد كبر حين ركع وحين سجد .

١٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم وعطاء قالا : يجزئه تكبيرة الركعة .

١٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ان رجلا قال لعطاء : نسيت التكبير هل اعود ؟ قال : لا ، أنت تكبر اذا جلست ، وبين ذلك ، انما تعود اذا نسيت ركعة او سجدة .

١٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب بن عمير قال : قلت لابن المسيب : اني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان : لم تكبر تكبيرة الاستفتاح ، قال ابن السائب : كبرت قبل وبعد .

١٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال : اذا نسي ان يكبر الرجل في الصلاة فقال : سبحان الله ، أجزأ عنه ان يفتتح بذكر الله .

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن حماد قال : اذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة اعاد الصلاة ، وبه يأخذ الثوري .

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت اذا نسيت بعض التكبير أن الفظه بغي ؟ قال : لا تعد ، ولا تسجد سجدة السهو ، ستكبر .

١٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا اعتدلت في الصف ، ولم تكبر حتى يركع الامام ويرفع رأسه من الركعة ، فاركع واعتد بها ، وان كنت لم تعتدل في الصف ، فلا تعتد بها .

١٣٢ - باب الرجل يكبر قبل الامام

١٧٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا كبر الرجل قبل الامام فليعد التكبير فان لم يعد حتى يقضي الصلاة فليعد الصلاة .

١٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : لو خيل الى ان الامام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت ، ثم كبرت بعد ؟ قال : تكبر معه .

١٣٢ - باب متى يكبر الامام

١٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : وسمعت او اخبرني من سمعه يحدث عن حماد قال : سألت ابراهيم : متى يكبر الامام ؟ اذا فرغ الموذن او قبل ان يفرغ ؟ قال : أي ذلك فعلت فلا بأس قال : واخبرني الاعمش عن ابراهيم انه كان يكبر حين يقول الموذن : " قد قامت الصلاة " .

١٧٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكبر مكاني ، او حين يفرغ ؟ قال : أي ذلك شئت ، قال : وقال ابراهيم : التكبير جزم ، يقول : لا يمد .

١٣٣ - باب استفتاح الصلاة

١٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه أنه كان اذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، ثم يقول : رب السموات والارض (لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا) ، الله اكبر الله اكبر (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض) الى (وأنا من المسلمين) .

ثم يقول : ربي رب السموات والارض (لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا) الله أكبر ، الحمد الله لا اله الا الله ، وسبحانه الله ، وتبارك الله ، وتعالى الله ، ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ، أشهد ان الله على (كل شيء) قدير ان الله سبحانه سبحان ربي الاعلى ، سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم ، رب اغفر لي ، رب ارحمني (رب اعوذ بك من همزات الشياطين ، واعوذ بك رب ان يحضرون (١)) اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم ، قال : كان يقول هذا هو التطوع .

١٨٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل قال : الله اكبر كبيرا مرتين ثم يقول : الله اكبر كبيرا ، ثم يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه (٢) .

١٨٠١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان لم ازد على تكبيرة واحدة في المكتوبة ، ولم أقل هذا القول ، أخرجت أم نقصت صلاتي ؟ قال : لا ، ثم قال : أرأيت لو كان لك حاجة الى انسان ألست تثني عليه قبل المسألة ؟ .

١٨٠٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان قلت (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض) (الى المسلمين (٣)) قال : ذلك شيء احدثه الناس ، قال عطاء : وقد كان ممن يعتتريه اذا تهجد ابتدأ احدهم ، فكبر ثم ذكر الله ، ثم يسأل ثم يقرأ ، ثم يركع ركعتين ، ثم يقوم فيصلي او يستقبل صلاته .

---

(١) سورة المؤمنين ٩٧ و ٩٨ —

(٢) هذا الحديث رواه الاربعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا متصلا ، الا ابن ماجه —
الترمذي ١ / ١٥٣ — الصلاة ح ٢٤٢
النسائي ٢ / ١٣٢ — الافتتاح . ابو داود ١ / ٢٠٦ — الصلاة ح ٧٧٥

ابن ماجه ١ / ٢٦٥ — الاقامة ح ٨٠٧ عن جبير بن مطعم عن ابيه و ٨٠٨ عن ابن مسعود وقال في زوائد ابن ماجه (في اسناده مقال فان عطاء بن السائب اختلط بأخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط . وفي سماع ابي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام . قال شعبة : لم يسمع . وقال احمد : ارى قول شعبة وهما . وقال ابو عمرو الداني : اخذ ابو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلي وابن مسعود ./ هـ

(٣) هذه صيغة من صيغ دعاء الاستفتاح الثابته وقد روى حيثه الشيخان وابن ماجه وابو داود مرفوعا متصلا باطول من هذا ، كالاتي :- البخاري ٢ / ٢٢٧ — الاذان ح ٧٤٤ عن ابي هريرة — مسلم ١ / ٣٤٠ — المسافرين ح ٢٠١ و ٢٠٢ عن علي . —
ابن ماجه ١ / ٢٦٤ — الاقامة ح ٨٠٥ عن ابي هريرة .

ابو داود ١ / ٢٠٢ — الصلاة ح ٧٦٠ عن علي .

١٨٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل من قول اذا كبر المرء قبل ان يقرأ ؟ فقال : بلغنا أنه يهلل ، اذا استفتح المرء فليكبر ، وليحمد ، وليذكر وليسأل ان كانت له حاجة ، قبل القراءة قال : ولم يبلغني قول مسمى الا كذلك ، قال : فنظرت قولا حاصا رأيته من قبلي ، فقلته ، قلت : أكبر من خمسا قال : تكبيرة الاولى بيديه وارفع يديه ، قال : فأكبر خمسا ، واحمد خمسا ، واسبح خمسا ، واحمد خمسا ، وأهلل خمسا ، ثم أقول : لا حول ولا قوة الا بالله خمسا ، وأقول حين اقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل : لا حول ولا قوة الا بالله ، عدد خلقك ، ورضى نفسك ، وزنة عرشك ، وأسأل حاجتي ، ثم أسأل وآستغفر وأستعيذ قال : فأذا بلغت أحس ذلك في نفسي قلت هذا القول قال : وكثيرا ما أقصر عن ذلك قال : وأحب الي أن يكون في المكتوبة والتطوع ، قلت له : فانه يكره ان يستغفر الانسان قائما في المكتوبة يقول : ولكن يسبح ويذكر الله قال : فاني لم أقرأ بعد ولم اصل بعد انما هذا قبل القراءة ، قلت : فكنت داعيا على انسان حينئذ تسمية ؟ قال : لا ، انما قمت في حاجتي ، فأما في غير ذلك فلا ، فقال له انسان : أتبالي لو تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة ؟ قال : أي لعمري أبعد ما أكبر ؟ لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة .

١٨٠٤ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثلاثا ، وسبح ثلاثا ، وهلل ثلاثا ، ثم يقول : اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزة ، ونفثه ، ونفخه ، قالوا : ما اكثر ما تستعيذ من هذا ! قال : أما همزه فالجنون ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر .

١٨٠٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فما (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين)[1] ، قال : قول من القرآن ليس بواجب في الصلاة .

١٨٠٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فاستعذت بركعتين ، ثم أخرى ، ثم أخرى ، فاستعيذ لكل صلاة على السبع قال : يجزىء عنك الاول ، فان استعذت ايضا فحسن قلت : صليت فبينا أنا أصلي جاءني انسان لحاجة ، فانصرفت اليه فقضى حاجته ، ثم قمت أصلي مرة اخرى قال : يجزىء عنك الاول ، فان استعذت ايضا فحسن .

١٨٠٧ — عبد الرزاق عن هشام عن الحسن انه كان يستعيذ مرة واحدة في اول صلاته .

---

(١) سورة المؤمنين ٩٧ — .

١٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو استدركني آيات فقرأتهن عليك أستعيذ ؟ قال : لا ، ان شئت ، ولكن ان عرضت ، قرآنا وابتغيت في صلاة او غيرها عرضا قراءة تقرأها فاستعذ لها ، قلت : أرأيت لو صليت ركعتين خفيفتين استعيذ لها ؟ قال : نعم .

١٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو اني دخلت قبل الصلاة فاستفتحت ، فاستعذت فقرأت ، حتى أقيمت الصلاة استعيذ للمكتوبة ايضا ؟ ثم انصرفت من المكتوبة ثم صليت بعدها ما استعيذ ايضا ؟ قال : يجزىء عنك الاستعاذة الاولى فان استعذت لذلك فحسن .

١٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزىء عنك التعوذ في كل شيء وان زدت فلا بأس .

١٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم قال : يجزيك التعوذ في اول شيء .

١٣٤ - باب الاستعاذة في الصلاة

١٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها ، قلت له من أجل (اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (١) ؟ قال : نعم ، قلت : فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم ، من الشيطان الرجيم ، واعوذ بك رب ان يحضرون او يدخلوا بيتي الذي يؤويني ، قال وقبل ما ابلغ من هذا القول ، كثيرا ما ادع اكثره قال : يجزىء عنك ، لا تزيد على اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

١٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت نافعا مولى ابن عمر عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول : اللهم ! اعوذ بك من الشيطان الرجيم .

١٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول : رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم .

١٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام ابو ذر يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ! تعوذ بالله من شيطان الانس والجن .

١٨١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان (عن الحسن) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم ! اني اعوذ بك من الشيطان من همزة ونفثه ، ونفخه ، قالوا : ما اكثر ما تستعيذ من هذا ! لمن هذا ؟ قال : أما همزه فهو الجنون واما نفخه فالكبر ، واما نفثه فالشعر .

---

(١) سورة النحل ٩٨

١٨١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال : همزه الموئته يعني الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر . (١)

١٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل ان يقراء أم القرآن ، وبعدما يقرأ أم القرآن قال : وكان الحسن يتعوذ قبلها .

١٨١٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته ، قبل ان يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة .

١٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : فرغت من القول قبل القراءة قال : ثم استعذت فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، اعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم ، واعوذ بك ان يحضرون ، ويدخلوا بيتي الذى يوءويني .

١٨٢١ - عبد الرزاق عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القرأة : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

١٨٢٢ - عبد الرزاق عن علي عن حماد عن ابراهيم انه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب قال حماد : وكان سعيد بن جبير يستعيذ قبلها .

١٢٥ - باب متى يستعيذ

١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن .

١٨٢٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الكوفة عن ابي اسحاق قال : كان اصحاب ابن مسعود يتعوذون بعد فاتحة الكتاب .

١٢٦ - باب من نسي الاستعاذة

١٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : نسيت الاستعاذة قال : لا أعود ولا اسجد سجدتي السهو ، فسوف استعيذ ، قلت : فقد أمرنا بالاستعاذة كما أمرنا بالوضوء ، قال : ليس ذلك كالوضوء ، كلام سوف أقوله اذا ذكرت في صلاتي ، قلت : فلم أذكر حتى فرغت قال : فحسن ، افرغ أستعيذ .

---

(١) رواه (هق) باطول من هذا ٢ / ٣٦

١٣٧ ـ باب مايخفي الامـــام

١٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : خمس يخفين سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ! ربنـــا لك الحمـــد .

١٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم قال : أربع يخفيهن الامام : بســـم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، واذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمـــد .

١٣٨ ـ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعتـــه يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يفتتحان بالحمد لله رب العالمين !

١٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قـال : الجهر ببسم الله (الرحمن الرحيم) قراءة الاعراب .

١٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن ابراهيم قال : يجزئك بسم الله الرحمن الرحيم في أول شيء ، والتعوذ في اول شـــيء .

١٨٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مطر عن عبد الكريم أبي امية ان ابي بن كعب كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم .

١٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابي عن سعيد ابن جبير أخبره قال : (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) أم القرآن ، وقرأتها على سعيد كما قرأتهـــا عليك ، ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآيـــة السابعة ، قال ابن عباس : قـــد اخرجها الله لكم فما أخرجها لأحـــد قبلكم ، قال عبد الرزاق : قرأها علينا ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية (الحمد لله رب العالمين) آية (الرحمن الرحيم) آية (مالك يوم الدين) آية (اياك نعبد واياك نستعين) آية (اهدنا الصراط المستقيم) آية (صراط الذين أنعمت عليهم) الى آخرها .

١٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سفيان عن طريف عن الحسن قال : سألته عن بسم الله الرحمن الرحيم أجهرها ؟ : السنة الحمد لله رب العالمين ، وان كان الرأى فالحمد لله أفضل من بسم الله الرحمن الرحيم .

١٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني طاووس ان اباه كان اذا قرأ لهم بســـم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها بعـــدهـــا جهرها

١٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن سعيد بن جبير انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة .

١٨٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان نسيتها في المكتوبة اعـــود الى الصلاة او اسجد سجدتي السهو ؟ قال : أي لعمرى انا لنسقط من القرآن فنكثر ، قال له انسان : وبراءة قال : نعم ، انما هي والانفال واحدة ولا ادع ان اقرأها بسم الله الرحمن الرحيم .

١٨٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه قال : كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم ويقول آية من كتاب الله تعلى تركها الناس .

١٨٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ، لا ادع ابدا بسم الله الرحمـــن الرحيم في مكتوبة ولا تطوع الا ناسيا ، لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي آية من القرآن ، قلت : فأنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها حتى نزل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) (١) فكتبها حينئذ قال : ما بلغني ذلك ؛ ما هي الا آية القرآن قال وقال يحيى بن جعدة : قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم .

١٨٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبـره ان المؤمنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم ، علمــوا أن قد نزلت السورة ، وانقضت الاخرى (٢)

١٨٤٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبد اللـه بن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ان معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلـم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذى يكبر الناس ، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ، فقالوا : يامعاوية ! أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ والله اكبر حتى تهوى ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد . (٣)

١٨٤١ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال : نســي الناس بسم الله الرحمن الرحيم ، وهــذا التكبيــر .

١٣٩ — باب قراءة أم القرآن

١٨٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر لم يكن ليدع ان يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة .

---

(١) النمـــل ٣٠ —

(٢) أخرجه البزار باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس انظر مجمـــع الزوائد ٢ / ١٠٩ — ورواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا (١ / ٢٠٩) رقم ٧٨٨

(٣) اخرجه البيهقي من طريق المصنف ثم قال : كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ٢ / ٤٥

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي العالية قال : سمعت ابن عمر يقول : اني لأستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها قال وسألت ابن عباس فقال : اقرأ منه ما قل أو كثر ، وليس من القرآن قليل

١٨٤٤ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

١٤٠ - باب من لم يقرأ بأم القرآن وقرأ غيرها

١٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ايجزئ عني في كل ركعة (انا اعطيناك الكوثر) ليس معها أم القرآن في المكتوبة ؟ قال : لا ، ولا سورة البقرة قال : (ولقد آتيناك سبعا من المثاني)(قال : هي السبع قلت : فاين السابعة قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو يوجب أم القرآن في كل ركعة .

١٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سأل الحسن عن رجل قرأ في صلاته كلها بقرآن ولم يقرأ بأم القرآن ، أو قال بفاتحة الكتاب قال : لا يعيد، قرأ قرآنا .

١٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أني استفتحت بسورة مريم ، فقرأت بأم القرآن ، ثم جئت السجدة ، فسجدت وقمت ، أقرأ بأم القرآن ايضا ؟ قال : لا ، أنت في الركعة حتى الآن فلا تقرأ فيها ان شئت .

١٤١ - باب آمين

١٨٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة قال : صليت مع أبي هريرة فكان اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه ، قال : وكان يكبر بنا هذا التكبير اذا ركع واذا سجد

١٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم انه كان يسر آمين .

١٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : لا يعلم أباه الا كان يقولها الامام ومن وراءه .

١٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عكرمة يقول : صفوف اهل الارض على صفوف أهل السماء ، فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء ، غفر له .

١٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين ، والسلام ، يسلم بعضكم على بعض ، قال : وبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : آمين اسم من اسماء الله عز وجل .

١٨٥٤ — عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله عن ابي هريرة يقول : كان موسى بن عمران اذا دعا أمن هارون على دعائه ، قال : وسمعت ابا هريرة يقول : آمين اسم من أسماء الله عز وجل .

١٨٥٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت اذا قرأ الامام بأم القرآن في الآخرة من المغرب ، والآخرتين من العشاء كيف يؤمن ؟ قال : يخافت بآمين في نفسه .

١٨٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت آمين ، قال : لا تعد ولا تسجد السهو .

١٤٢ — باب مايجهر من القراءة فيه من الصلاة

١٨٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مايجهر به الصوت من القراءة من صلاة الليل والنهار من المكتوبة ؟ قال : الصبح والأوليين العشاء ، والأوليين المغرب ، والجمعة اذا كانت في جماعة ، فأما اذا كان المرء وحده فلا ، هي الظهر حينئذ ، والفطر حينئذ قال : وأظن الاضحى مثل الفطر .

١٤٣ — باب كيف القراءة
في الصلاة ؟ وهل يقرأ ببعض السورة ؟

١٨٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال : كان — يعني عليا — يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين ، قال الزهري : وكان جابر (٢) بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن ، قال الزهري : والقوم يقتدون بامامهم

١٨٥٩ — عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ماقرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفا قط .

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وله قصة وقال الهيثمي اسناده حسن ٢/٢١٣ ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رقم ٨٥٦ ومن حديث ابن عباس رقم ٨٥٧ انظر ١/٢٧٨ و٢٧٩ وقال في الزوائد عن حديث عائشة : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته . وعن حديث عطاء عن ابن عباس — اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

(٢) من مسلم عن طريق الزهري عن جابر انه قال : (اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى) جـ ١/٣٣٩ — ٣٤٠ رقم ١٧٨ وبنحو هذا الاثر اخرجه (ش) ١/٢٤٧ .

١٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان : أن عائشة كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب .

١٨٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايجزئ عني أم القرآن في المكتوبة في الاربع قط ؟ قال : نعم ، قلت : أتزيد في الظهر والعصر على أم القرآن ؟ قال : نعم ، قل هو الله احد ونحو ذلك ، قلت انزيد في الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أم القرآن قال : نعم ، قل هو الله احد ونحو ذلك .

١٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يقرأ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع ؟ قال : لا ، (١)

١٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كانو يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب . وما تيسر ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . (٢)

١٤٤ - باب ما يقرأ في الصلاة

١٨٦٤ - عبد الرزاق عن اسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة انه سمع الشعبي قال : الاولى من الصلوات أطول في القرأة .

١٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين سبح .

١٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال : كان لا يقرأ في الآخرتين ، قال حماد : وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب .

١٨٦٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله قال : أما انا فأقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

١٨٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله .

١٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : كان لا قرأ في الاخرتين ويسميهما سبحتين .

---

(١) رواه في البخاري خلاف هذا وفيه (وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني) في ٢ / ٢٥٥ تعليقا .

(٢) رواه الطبراني في الكبير من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب . قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود

١٨٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن ابي العالية قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بتنزيل السجدة . (١)

١٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فقرأ ، فيرون أنه قرأ آلم تنزيل ، وهو يصلي بأصحابه . (٢)

١٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال : كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف ، واقتربت ، قال معمر : فأخبرني شيخ لنا عن مورق العجلي قلنا : من أين علمت ؟ قال : ربما سمعت منه الآية .

١٨٧٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق العجلي مثل حديث قتادة .

١٨٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر (الذين كفروا) وفي (انا فتحنا لك) .

١٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح وعن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : أشبه صلاة النهار بصلاة الليل ، صلاة الهجير .

١٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر (والذاريات) .

١٤٥ - باب القراءة في العصر

١٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كانت العصر تجعل أخف من الظهر في القراءة .

---

(١) (٢) المرفوع المتصل رواه الستة على النحو التالي :-

البخاري ٢/٢٤٣ - الاذان - ح ٧٥٩ عن ابي قتادة بلفظ (يطول في الاولى ويقصر في الثاني) . مسلم ١/٣٣٤ - الصلاة - ح ١٥٦ عن ابي سعيد الخدري بهذا المعنى . النسائي ٢/١٦٣ - الافتتاح - ح عن البراء ، وفيه "لقمان والذاريات" .

ابو داود ١/٢١٤ - الصلاة - عن ابي مجلز عن ابن عمر بهذا اللفظ ح ٨٠٧ - .

ابن ماجه ١/٢٧١ - الاقامة - عن البراء - ح ٨٣٠ مثل حديث النسائي .

الترمذي ١/١٠٤ - الصلاة - تعليقا بهذا المعنى .

١٨٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ثابت كان انس يصلي بنا الظهر والعصر ، فربما أسمعنا من قراءته (اذا السماء انفطرت)(وسبح اسم ربك الاعلى) . (١)

١٨٨٠ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابان عبن مورق قال : صلينا مع ابن عمر العصر فقرأ (بالمرسلات (٢)) (وعم يتساءلون) .

١٤٦ — باب القراءة في المغرب

١٨٨١ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب (ق . والقرآن المجيد) .

١٨٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه ، فاسمع نفسه أجزأ عنه .

١٨٨٣ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب (انا فتحنا لك فتحا مبينا) . (٣)

١٤٧ — باب القراءة في العشاء

١٨٨٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس ان اباه كان لا يدع ان يقرأ في العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى ، آلم تنزيل ، وتبارك الذي بيده الملك .

١٨٨٥ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام قال : رأيت طاووسا مالا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة آلم تنزيل السجدة ، وتبارك ، ويسجد فيها ، فلم يسجد فيها ليلة ، فظننت انه ركع حين بلغ السجدة ، قرأها في ركعتين (٤) .

---

(١) في الترمذي من حديث جابر بن سمرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبهها) (١ / ١٩٠ الصلاة ح ٣٠٦ — (٢) في الترمذي بهذا المعنى مرفوعا متصلا من حديث ابن عباس وقال الترمذي : في الباب عن ابن عمر . الترمذي ١ / ١٩١ الصلاة ح ٣٠٧

(٣) قال الترمذي : وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل الترمذي ١ / ١٩٣ — الصلاة . (٤) روى الشيخان والاربعة الا ابا داود من حديث البراء بن عازب مرفوعا ان القراءة في العشاء بالتين والزيتون ونحوها .

البخاري ٢ / ٢٥١ — الاذان ح ٧٦٩ . مسلم ١ / ٣٣٩ الصلاة — ح من ١٧٥—١٧٧ ابن ماجه ١ / ٢٧٢ — الاقامة — ح ٨٣٤ و٨٣٥ — . الترمذي ١ / ١٩٣ — الصلاة ح ٣٠٩ وح ٣٠٨ عن ابن بريدة عن ابيه وفيه (بالشمس وضحاها) .

النسائي ٢ / ١٧٣ — الافتتاح — .

١٤٨ ـ باب القراءة في صلاة الصبح

١٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال : أمنا علي في الفجر ، فقرأ بالانبياء ، فترك آية ثم قرأ بركزها ، ثم عاد الى الآية فقرأ بها ، ثم اعاد احداثه ورجع الى ما كان يقروءها . (١)

١٨٨٧ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن أنس صليت خلف ابي بكر فاستفتح بسورة آل عمران ، فقام اليه عمر فقال : يغفر الله لك ! لقد كادت الشمس تطلع قبل ان تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (٢)

١٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابا بكر قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر (٣)

١٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير انه أمهم في الفجر فقرأ "بني اسرائيل" في ركعتين .

١٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت قال : فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (٤)

١٨٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل عمران .

١٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي المنذر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهها .

---

(١) رواه (ش) ١/٣٣٧

(٢) رواه البيهقي ٢/٣٨٩ وفيه (كربت) بدل (كادت) .

(٣) مكرر في رقم ٢٧١١ بمثله .

(٤) روى البيهقي بنحوه من طريق هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر وفي آخره (والله اذا لقد كان يقوم حتى يطلع الفجر) ٢/٣٨٩ .
وفي البخاري تعليقا وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني ٢/٢٥٥ تعليقا .

١٨٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بعشر من أول المفصل في كل ركعة بسورة . (١)

١٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن قتادة قال : أمر عدى بن ارطأة الحسن ان يصلي بالناس ، فقرأ في الفجر : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) و (يا ايها النبي لم تحرم) . (٢)

١٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ في احدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية . (٣)

١٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير : ان النبي قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم . (٤)

١٤٩ - مايقرأ في الصبح في السفر

١٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال : كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تركيف فعل ربك) و (لئيلاف قريش) (٥) ثم رأى اقواما ينزلون فيصلون في مسجد ، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار انبيائهم بيعا ، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل والا فليمض .

١٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال : صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله احد " (٦)

١٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق التيمي عن عمرو بن ميمون قال : صليت مع عمر في العام الذى قتل فيه ، بمكة صلاة الصبح فقرأ (لا أقسم بهذا البلد) و (والتين والزيتون) .

١٩٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحجاج عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صليت مع عمر بذى الحليفة - وهو يريد مكة - صلاة الفجر فقرأ بـ " قل يا ايها الكافرون " و " الواحد الصمد " ، في قراءة ابن مسعود (٧) .

---

(١) (٢) (٣) رواه اصحاب الكتب الستة السنة في قراءة الفجر باحاديث مرفوعة متصلة بنحو هذه الاحاديث كالآتي : البخاري ٢ / ٢٥٥ الاذان - قال البخاري ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمنون في الصبح " - مسلم ١ / ٣٣٦/١ الصلاة ح ١٦٣ وح ١٧٠ عن ابن السائب وقطبة بن مالك وجابر بن سمرة . ابن ماجه ١ / ٢٦٨ الصلاة ح ٨١٦ الى ٨٢٠ عن قطبة بن مالك وعمرو بن حريث وابي برزة وابن السائب . الترمذى ١ / ١٨٩ الصلاة ح ٣٠٥ عن قطبة بن مالك - النسائي ٢ / ١٥٨ الافتتاح عن عقبة بن عامر ، وفيه (قرأ بالمعوذتين) - ابو داود ١ / ٢١٦ الصلاة ح ٨١٧ عن عمرو بن حريث (فلا أقسم) (٤) رواه البزار من حديث الاغر المزني مرفوعا بنحوه وقال الهيثمي مؤمل بن اسماعيل وهو ثقة وقيل فيه انه كثير الخطأ ٢ / ١١٩ - ورواه النسائي ٢ / ١٥٦ عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . - (٥) (٦) (٧) قال النسائي : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين - وساق بسنده حديث عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة : فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر . النسائي ٢ / الافتتاح

١٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرزاق عن ابيه أنه كان يقرأ في صلاة الصبح في السفر "بسبح" و "هل أتاك حديث الغاشية" ونحوهما .

١٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينه عن الصلت بن بهرام ان ابراهيم النخعي أمهم في السفر ، فقرأ في صلاة الغداة (اذا زلزلت) و (انا انزلناه في ليلة القدر) .

١٩٠٣ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كنت مع أنس بن مالك ، وأقبل عن ارضه يريد البصرة ، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ ، فحضرت صلاة الغداة ، فقام ابن له يقال له ابو بكر ، فصلى بنا فقرأ سورة تبارك ، فلما سلم قال له أنس : طولت علينا . (١)

١٩٠٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الفضل عن منصور عن ابراهيم قال : كانو يقرؤن في صلاة الفجر في السفر "اذا السماء انفطرت" ، و (هل أتاك حديث الغاشية) .

١٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الصلت بن بهرام ان ابراهيم النخعي امهم في السفر في صلاة الصبح فقرأ (والضحى) (والتين) .

١٥٠ ـ باب لا صلاة الا بقراءة

١٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، الا مع الامام .

١٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : لابد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب ، وسورتين للصلاة في العشاء .

١٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن : ان عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : اتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم . قال : فلم يعد ، تلك الصلاة .

١٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ان رجلا جاءه فقال اني صليت ولم اقرأ فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك قال : نعم . قال : ماكل أحد يحسن القراءة .

---

(١) قال البخاري : باب من شكا امامه اذا طول . وقال ابو أسيد طولت بنا يا بني . البخاري ٢ / ٢٠٠ الاذان .

١٥١ - باب من نسي القراءة

١٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية ، فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما دخل ، فأطاف به عبد الرحمن بن عوف ، وتنحنح له ، حتى سمع عمر بن الخطاب حسه ، وعلم أنه ذو حاجة ، فقال : من هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ألك حاجة ؟ قال نعم ، قال : فادخل ، فدخل فقال : أرأيت ما صنعت آنفا عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيته يصنعه ؟ قال : وما هو ؟ قال : لم تقرأ في العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم قال : فاني سهوت ، جهزت عيرا (١) من الشام ، حتى قدمت المدينة قال : من المؤذن ؟ فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ خطب ، قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، ان الذي صنعت آنفا ، اني سهوت ، اني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة ، فقسمتها ، قلت عمن تحدث هذا ؟ قال : لا ادري غير أني لم آخذه الا من ثقة .

١٩١١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثني ضمضم ابن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال : حدثنا وهو جالس مع ابي هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الاولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم .

١٩١٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر ، والعشاء فليقرأ في الركعتين الأخريين وقد أجزأ عنه . (٢)

١٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألت علقمة عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخريين ، قال : يجزيء عنه ان شاء الله ، قال سفيان : ونقول نحن : ليسجد سجدتي السهو . (٣)

١٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن عبد الحق عن ابراهيم انه قال : ان نسي الرجل القراءة في الظهر والعصر فانه يعيد ، وان قرأ في الركعتين ، ولم يقرأ في الركعتين لم يعد ، وان قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد . (٤)

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن عمر موقوفا (اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة) في ٣/٨٩ وهذا الاثر اخرجه البيهقي مختصرا ٢/٣٨٢ و(ش) ١/٢٦٥ .

(٢) مكرر بنحوه في رقم ٢٧٤٩ . (٣) مكرر بمثله في رقم ٢٧٥٧ .

(٤) معاد بمعناه في رقم ٢٧٥٠

١٩١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل نسي أن يقرأ في ركعة ولم يقرأ في الاخرى قال : يعيد الركعة التي لم يقرأ فيها ، قال معمر : يعيد أعجب الي .

١٩١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو نسيت القراءة في ركعة بأم القرآن وبالسورة التي بعدها ، لم أقرأ في الركعة بشيء فقال : فلا تعد ؟ ولكن اسجد سجدتي السهو .

١٩١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع ، فانه يرفع رأسه اذا ذكر ، ويقرأ ثم يسجد سجدتي السهو ، فان سجد مضى . (١)

١٩١٨ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي قال : حدثنا زياد بن عياض الاشعري قال : صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم اسمع قراءته فيها ، فقال له ابو موسى الاشعري ، مالك لم تقرأ يا امير المؤمنين ! قال : كذلك ياعبد الرحمن ابن عوف ؟ قال : نعم ، قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، وقرأ قراءة فسمعتها وانا في مؤخر الصفوف ، فلما انصرفت قال : اني كنت لأصلي وأحدث نفسي بعير بعثتها من المدينة بأقتابها واحلاسها حتى يأتي ؟ وانه لاصلاة الا بقراءة .

١٩١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي : ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والاقامة ،ثم أعاد الصلاة .

١٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له ابو موسى الاشعري : مالك لم تقرأ ؟ يأمير المؤمنين !قال : أكذلك ياعبد الرحمن بن عوف !قال : نعم : أوفعلت ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم قال : اني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة ، قال : فأعاد لهم الصلاة قال : فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد ان عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام ثم صلى .

١٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : سألت علقمة قال : قلت : نسيت في الركعتين الاوليين ، ثم قرأت في الركعتين الاخريين ، أتجزى عني صلاتي ؟ قال : نعم ان شاء الله .

١٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن ابراهيم قال : اذا لم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد .

١٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا لم يقرأ في الركعتين من المغرب أعاد .

---

(١) مكرر في رقم ٢٧٦٣ .

١٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عروة بن الزبير قال : اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قرأت بأم القرآن ، او بعدما يفرغ من السورة التي بعدها . (١)

١٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجل ينهاه ، فلما صلى قال : يارسول الله ! كنت اقرأ وكان هذا ينهاني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فان قراءة الامام له قراءة . (٢)

١٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن الوليد بن أبي بشير قال : قرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد ذكران بعضكم خالجنيها . (٣)

١٩٢٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن ابي ليلى قال : سمعت عليا يقول : (من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة) .

١٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت الربعي عن سعيد بن جبير قال : اذا لم يسمعك الامام فاقرأ .

١٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا لم تفهم قراءة الامام فاقرأ ان شئت او سبح .

١٩٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابي النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان قال : للمنصت الذي لا يسمع ، من الحظ مثل ماللمستمع المنصت .

١٩٣١ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن مصعب عن محمد بن عثمان الا انه قال : من الاجر .

١٩٣٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع .

١٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يقرأ الامام بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين .

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا متصلا بهذا اللفظ ١/٢٧٧ الاقامة ح ٨٥٠ في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي كذاب .

(٢) روى الاربعة ومسلم هذا الحديث مرفوعا متصلا كالاتي :-

(٣) مسلم ١/٢٩٨ - الصلاة ح ٤٧ عن عمران بن حصين . النسائي ٢/١٤٠ - الافتتاح عن عمران بن حصين . الترمذي ١/٩٤ الصلاة ح ٣١١ عن ابي هريرة بهذا المعنى ابن ماجه ١/٢٧٦ الاقامة ح ٨٤٨ عن ابي هريرة بمعناه .

ابو داود ١/٢١٩ الصلاة ح ٨٢٨ عن عمران .

١٩٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا جهر الامام فلا تقرأ شيئا .

١٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما انا فأقرأ مع الامام في الظهر والعصر بأم القرآن وسورة قصيرة ، ثم أعلل وأسبح ، قلت : أسمع من الى جنبي قراءتي ؟ قال : مع الامام ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لا .

١٥٢ - باب القراءة خلف الامام

١٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ ؟ قال : فسكتوا ، حتى سألهم ثلاثا قالوا : نعم ، يارسول الله ! قال : فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا . (١)

١٩٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفيما لا يجهر .

١٩٣٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل أن ابي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر .

١٩٤٠ - عبد الرزاق عن التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف (الامام) جهر أو لم يجهر .

١٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الامام في الظهر والعصر .

١٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن ، وقرآن معها ، فان انتهى الى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الامام فليقرأ قبله ، أو اذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا . (٢)

---

(١) هذا من مراسيل ابي قلابة وفي ابي داود من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وفيه : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما به صلى الله عليه وسلم . هـ قال ابو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري د - ١ / ٢١٦ رقم ٨٢٧ . وبهذا اللفظ اخرجه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٢ / ١١٠ من مجمع الزوائد ، مكرر في رقم ٢٧٤٣ .

(٢) رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو مختصرا وقال الهيثمي فيه سعيد بن سليمان النشيطي قال ابو زرعه : نسأل الله السلامة ليس بالقوى ٢ / ١١١

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان الامام يجهر فليبادر بأم القرآن او ليقرأ بعدما يسكت ، فاذا قرأ فلينصتوا كما قال الله عز وجل .

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال : سألت ابن عمر أقرأ مع الامام ؟ فقال : انك لضخم البطن ، قراءة الامام .

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق قال : كان اصحاب عبد الله لا يقرؤن خلف الامام .

١٩٤٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام .

١٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزئ قراءة الامام عمن وراءه ، قلت عمن تأثره قال : سمعته ، ولكن الفضائل أحب الي ان تأخذوا بها ، أحب الى ان تقرؤا معه .

١٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام ، قال : وأخبرني اشياخنا ان عليا قال : من قرأ خلف الامام فلا صلاة له ، قال : واخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانو ينهون عن القراءة خلف الامام (١)

١٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم ابن عبد الله قال : يكفيك قراءة الامام فيما يجهر في الصلاة ، قال ابن جريج : وحدثني ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول : ينصت للامام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه (٢) .

١٩٥٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام .

١٩٥١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء قال : اخبرنا الاعمش عن ابراهيم قال : ماكانوا يقرؤون خلف الامام حتى كان ابن زياد ، فقيل لهم : اذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه ، فقرأ الناس .

١٩٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ايجزئ عمن وراء الامام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخفت ؟ قال : نعم .

---

(١) (٢) قال البيهقي : وقد روينا القراءة خلف الامام عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعد منهم خمسة عشر صحابيا منهم عمر اورد اثره من عدة طرق ومنها مارواه عباية رجلا من بني تميم قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها ، قال : ارأيت اذا كنت خلف الامام ؟ قال : اقرأ في نفسك . انظر (هق) ١٦٧/٢ و١٦٨ .

١٩٥٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة ، قال قال ابن مسعود : ملئ فوه ترابا قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه حجر .

١٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا .

١٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابي اسحاق الشيباني عن رجل قال : عهد عمر بن الخطاب ان لا تقرأوا مع الامام ، قال ابن عيينه فأخبرنا اصحابنا عن زبيد عن عبد الله بن ابي ليلى عن علي قال : ليس من الفطرة القراءة مع الامام .

١٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن رجل عن عبد الله بن ابي ليلى اخي عبد الرحمن بن ابي ليلى : ان عليا كان ينهى عن القراءة خلف الامام .

١٩٥٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : اخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال : حدثني موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الامام فلا صلاة له . (١)

١٩٥٨ - عبد الرزاق عن منصور عن ابي وائل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : يا ابا عبد الرحمن أ أقرأ خلف الامام ؟ قال : انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الامام .

١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق أن علقمة بن قيس قال : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه قال : أحسبة قال : ترابا أو رضفا .

١٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : واخبرني رجل عن الاسود انه قال : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر .

١٥٣ - باب تلقينة الامام

١٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث ان عليا قال : لا يفتح على الامام قوم وهو يقرأ فانه كلام (٢) .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : اذا تعايا الامام فلا تردد عليه فانه كلام .

---

(١) / هـق / ٢ / ١٤٧ و١٤٨ وقال : والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال لا قراءة مع الامام في شئ .

(٢) رواه ابو داود عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (ياعلي لا تفتح على الامام في الصلاة) . قال ابو داود وابو اسحاق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ، ليس هذا منها) د - ١ / ٢٣٩ رقم ٩٠٨

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يفتحوا على على الامام قال وقال المغيرة عن ابراهيم : اذا ترددت في الآية فجاوزها الى غيرها .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المسجد فاذا رجل يصلي خلف المقام طيب ، الريح ، حسن الثياب وهو يقترى ، ورجل الى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان .

١٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع قال : كنت القن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا .

١٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع : ان ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" مرارا ورددها ، فقلت : "اذا زلزلت" فقرأها . فلما فرغ لم يعب ذلك علي . (١)

١٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان ، وقد وكل بذلك رجالا اذا اخطأ لقنوه وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة ، قال معمر : وسمعت قتادة يقول : لا تلقنه حتى يسكت ، فاذا سكت فلقنه . (٢)

١٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني من سمع الحسن يقول : لقن أخاك .

١٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء : هل بتلقينة الامام بأس ؟ قال : لا ، وهل هو القرآن .

١٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال : اذا استطعمتم فأطعموه يقول : اذا تعايا فردوا عليه . (٣)

١٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : لا تقرأ وانت راكع ولا أنت ساجد (٤) .

١٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء الخرساني : ان ابن عباس كان يكره القراءة اذا كان الرجل راكعا او ساجدا . (٥)

---

(١) معناه في رقم ١٨٢٦ ورواه (ش) ١/ ٣١٤ . (٢) رواه (ش) ١/ ٣١٤ .

(٣) اخرجه (ش) عن ابي ادريس الخولاني عن ليث عن عبد الاعلى ٢/ ٣١٤ .

(٤) (٥) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

ابو داود - ١/ ٢٣٢ - الصلاة ح ٨٧٦ عن ابن عباس .

النسائي - ٢/ ١٨٧ - الصلاة عن علي وابن عباس .

الترمذي - ١/ ١٦٥ - الصلاة عن علي ح ٢٦٣ . مسلم - ١/ ٣٤٨ - الصلاة ح ٢٠٧ الى ٢١٤ عن ابن عباس وعلي وفيه عن ابن عباس انه قال : نهيت ان اقرأ وانا راكع ، لا يذكر في الاسناد عليا .

١٩٧٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : لا تقرأ في الركوع ولا في السجود انما جعل الركوع والسجود للتسبيح .(١)

١٩٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة ، فنهضت أقرأ قبل ان استوى قائما ؟ قال : ما أحب ان اقرأ حتى تنتصب قائما .

١٩٧٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راكعا وساجدا في التطوع ، قال عطاء : ولا اكره ان تقرأ راكعا وساجدا في التطوع ، فأما المكتوبة فاني أكرهه ، ولكن أسبح وأهلل .(٢)

١٠٠ — باب قراءة السور في الركعة

١٩٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم عن سعيد — وكان ابوه غلاما لحذيفة بن اليمان — فاخبره عن حذيفة بن اليمان انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة وهو يصلي في المسجد في المدينة ، قال : فقمت اصلي وراءه يخيل الي انه لا يعلم ، فاستفتح سورة البقرة ، فقلت اذا جاء مائة آية ركع ، فجاءها فلم يركع ، فقلت : اذا جاء مائتي آية ركع ، فجاءها فلم يركع ، فاذا ختمها ركع ، فختم فلم يركع ، فلما ختم قال : اللهم لك الحمد ، اللهم لك الحمد ، وترا ، ثم افتتح آل عمران ، فقلت ان ختمها ركع ، فختمها ولم يركع ، قال : اللهم ، لك الحمد ثلاث مرات ، ثم افتتح سورة المائدة ، فقلت : اذا ختم ركع ، فختمها فركع ، فسمعته يقول : سبحان ربي العظيم ، ويرجع شفتيه فأعلم انه يقول غير ذلك ثم سجد فسمعته يقول : سبحان ربي الاعلى ، ويرجع شفتيه فاعلم انه يقول غير ذلك فلا افهم غيره ، ثم افتتح سورة الانعام فتركته ، وذهبت .(٣)

---

(١) (٢) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .
ابو داود — ٢٣٢/١ — الصلاة . ح ٨٧٦ عن ابن عباس . النسائي ١٨٧/٢ — الصلاة عن علي وابن عباس . الترمذي ١٦٥/١ الصلاة عن علي ح ٢٦٣ — مسلم ٣٤٨/١ الصلاة ح ٢٠٧ الى ٢١٤ عن ابن عباس وعلي وفيه عن ابن عباس انه قال : نهيت أن أقرأ وانا راكع — لا يذكر في الاسناد عليا .

(٣) — لم يرو هذا الحديث من اصحاب الكتب الستة الا النسائي من حديث حذيفة وفيه زيادة على ما في النسائي (ثم افتتح سورة الانعام فتركته وذهبت) وعند النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعا ورواه ايضا من طريق عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة مرفوعا ثم قال النسائي : قال ابو عبد الرحمن : هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن حذيفة — باب القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود ٢٢٥/٣ .

١٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم عن رجل قال اخبرني بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم انه بات معه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم تمضمض وتوضأ ، فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة .

١٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان قرأ بسورتين في ركعة .

١٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : ان عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة .

١٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك .

١٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

١٩٨٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا : هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ، وسور .

١٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن ابي رواد عن نافع : ان ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة .

١٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال : سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة ، وقرأ في الركعة الاخرى " قل هو الله احد " .

١٩٨٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس قال : كان ابي يجمع بين " سبح اسم ربك الاعلى " " والليل اذا يغشى " في ركعة ، وبين " والضحى " وألم نشرح " في ركعة في المكتوبة .

١٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأسا قال ابن جريج : وكان طاووس يجمع ثلاث سور في ركعة .

١٩٨٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن يزيد بن زادوية : ان طاووسا كان يقرأ " بقل هو الله أحد " مع أم القرآن في كل ركعة .

١٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقرأ بعشر سور في ركعة .

١٩٨٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن نافع بن لبيبة قال : قلت لابن عمر - أو قال غيري - : اني قرأت المفصل في ركعة قال : افعلتموها ؟ ان الله لو شاء انزله جملة واحدة ، فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود .

١٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة .

١٩٩١ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن القاسم بن ابي بزة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل : اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك . (١)

١٩٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء : أثبت يديك على ركبتيك واثبت صلبك ، وهو يجزئ على تمام الركوع . (٢)

١٥٦ — باب كيف الركوع والسجود

١٩٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت اناسا يضعون ايديهم اسفل من ركبهم اذا ركعوا ؟ فقال : هذه محدثه ، لا ، الا فوق الركبتين .

١٩٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء : اني ارى اناسا اذا ركعوا خفضوا رؤوسهم ، حتى كانوا يجعلون اذقانهم بين ارجلهم ، فقال : لا ، هذه بدعة ، لم يكن من مضى يصنعون ذلك ، قال : فكيف ؟ قال : وسط من الركوع كركوع الناس الان .

١٩٩٥ — عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : اذا قمت الى الصلاة فركعت فضع ، يديك على ركبتيك ، وافرج بين اصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله ، واذا سجدت فأمكن جبينك من الارض ، ولا تنقر . (٣)

١٩٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح قال قلت : أكان مجاهد يقول : اذا وضع يديه فقد اتم ؟ فاشار برأسه : أن نعم .

١٩٩٧ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة انه سمع ابا هريرة يقول : لا صلاة الا بركوع .

١٩٩٨ — عبد الرزاق عن معمر والزهري قال : قر في الركوع حتى يقر كل شيء منك قراره .

١٩٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن ابي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اني قد بدنت فمن فاته الركوع ادركني في بطء قيامي .

---

(١) (٢) روى اصحاب الكتب الستة حديث وضع اليدين على الركبتين عن مصعب بن سعد قال : " صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال : لا تضع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب) وعن غيره كالاتي :- البخاري ٢ / ٢٧٣ الاذان ح ٧٩٠ عن بن سعد عن ابيه — مسلم ١ / ٣٥٦ الصلاة ح ٢٣٥ عن ابن عيينه الترمذي ١ / ١٦٣ الصلاة ح ٢٥٩ عن ابي حميد الساعدي مرفوعا وعن عمر مرفوعا عليه ج ٢٥٧ — النسائي ٣ / ١٨٤ الافتتاح — عن ابن مسعود وفيه (طبق يديه بين ركبتيه) وعن سعد ما يفيد النسخ ابو داود ١ / ٢٢٩ الصلاة ح ٨٦٧ عن مصعب بن سعد . ابن ماجه ١ / ٢٨٣ الاقامة ح ٨٧٣ و٨٧٤ عن سعد وعائشة . (٣) روى النسائي من طريق علي بن عبد الرحمن قال صليت الى جنب ابن عمر وفيه ووضع يده اليمني على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ن ٣ / ٣٦ مكرر بمعناه في رقم ٢٢٦٠ — .

١٥٧ ـ باب التصويب في الركوع واقناع الرأس

٢٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يكره ان يقنع او يصوب في الركوع (١)

٢٠٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربا قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع . (٢)

٢٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري وقتادة ان عليا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع يقول : اللهم ! ركعت وبك آمنت ، أنت ربي وعليك توكلت وفي السجود سبحان ربي الاعلى .

٢٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : كان يقول : لا يضرب الانسان رأسه في الركوع ولا يقنعه ؟ فقال : لا ولم يصوبه فقال له انسان ما الاقناع ؟ قال : رفعه رأسه في الركوع .

١٥٨ ـ باب القول في الركوع والسجود

٢٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن عاصم عن ابي النجود عن زر بن حبيش قال : قال : قال علي : ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد : ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي .

٢٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر حين نزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) ان يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، اللهم ، اغفر لي انت التواب . (٣)

٢٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن الخطاب كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات : سبحان الله وبحمده . (٤)

---

(١) (٢) روى ابن ماجه آخره بلفظه ورواه بقية اصحاب الكتب الستة بمعناه مرفوعا متصلا كالاتي مسلم ١/٣٥٧ الصلاة ح ٢٤٠ عن عائشة . ابو داود ١/٢٣ الصلاة ح ٨٧٤ عن حذيفة . النسائي ٢/١٨٧ الافتتاح باب الاعتدال في الركوع عن ابي حميد الساعدي . الترمذي ١/١٦٣ الصلاة ح ٢٥٩ عن ابي حميد الساعدي . ابن ماجه ١/٢٨٣ الاقامة ح ٨٧٢ عن وابصة بن معبد . البخاري ٢/٣٠٥ الاذان ـ ح ٨٢٨ عن ابي حميد الساعدي .

(٣) رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط وفي اسناد الثلاثة ابو عبيده عن ابيه ولم يسمع منه ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقة لكنه اختلط . قاله الهيثمي انظر مجمع الزوائد ٢/١٢٧

(٤) روى الترمذي هذا المعنى عن ابن المبارك واسحاق بن ابراهيم ١/١٦٤ .

٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء الخرساني ان ابن عباس قال : اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات ، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ عضو منك موضعه . (١)

٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يجزئ في الركوع والسجود سبحان الله وبحمده ثلاثا . (٢)

٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : كان يقول اذا سجد يقول : سجد وجهي للذي خلقه وصورة وجعل سمعه وبصره .

٢٠١٠ - عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابي النجود قال : سمعت شقيق بن سلمة وهو ساجد يقول : اللهم ، اغفر لي .

٢٠١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعر عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال : صليت الى جنب ابن عمر فسمعته يقول وهو ساجد يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

٢٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي الاسود وشداد بن الازمع عن ابن مسعود قال : اختلفنا فقال ابو الاسود : كان عبد الله يقول في سجوده سبحانك لا رب غيرك ، وقال شداد : كان يقول : سبحانك لا اله الا انت . (٣)

٢٠١٣ - اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ام الحسن انها سمعت ام سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها : اللهم ، اغفر وارحم ، واهدنا السبيل الاقوم وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن ام الحسن عن ام سلمة .

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعر عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال : صليت الى جنب ابن عمر فسمعته يقول : (رب بما أنعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين) فلما قضى صلاته قال لي : ما صليت صلاة قط الا رجوت ان يكون كفارة لما قبلها .

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحطابة وسألوه فقال : ثلاث تسبيحات ركوعا ، وثلاث تسبيحات سجودا ، الحطابة يعني قوما جاؤه .

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمة عن ابي اسحاق عن علقمة قال : دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتتحت سورة الاعراف ، ففرغت قبل ان يسجد .

---

(١) قال ابو عيسى : والعمل على هذا عند اهل العلم : يستحبون الا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات .

(٢) رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بنحوه ١٦٨/١

(٣) رواه الطبراني في الكبير ورواية ابي الاسود رجالها رجال الصحيح وشداد وثقة ابن حبان . قاله الهيثمي ١٢٦/٢ .

٢٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : اذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم ، واذا أمكن جبهته من الارض فقد أتم ، قال سفيان : وان لم يفعل شيئا .

٢٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الوليد بن عبد الله ابن ابي مغيث انه سمع أبا عبد الله بن بحيلة وكان مرضيا ينظر اليه ويؤدى الى الحديث فسمعته يقول - صلى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة ، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها ، لا يمر بآية فيها ذكر الجنة الا سأل عنها ولا بآية فيها ذكر النار الا استعاذ عندها ، حتى اذا ختمها ركع ، وقال : سبحان رب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم رفع رأسه فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعا رأسه من الركعة ، ثم رفع رأسه فقام فقرأ " آل عمران " كمثل ذلك ، ثم ختمها ، فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الاولى ، فقال له الرجل حين اصبح : يانبي الله ،أردت أن أصلي بصلاة فلم استطع قال : انكم لا تستطيعون ما استطيع اني اخشاكم لله .

٢٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سأل ابن طاووس عن وفاء السجود ، فاشار بيده فقال : ثلاث تسبيحات ، قال ابو بكر : وذكره محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس .

٢٠٢٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع ابن الزبير كثيرا يقول في سجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه .

٢٠٢١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ، كان علي يقول اذا ركع : اللهم لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وانت ربي ، وعليك توكلت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ومخي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، سبحان الله . سبحان الله سبحان الله . فاذا قال : " سمع الله لمن حمده " ، قال : اللهم ، " ربنا لك الحمد " فاذا سجد قال : اللهم . لك سجدت ، ولك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وانت ربي ، سجد لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله .

٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يقول في ركوعه : اللهم . لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك انبت ، واليك المصير .

٢٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سنة اذا رفعت رأسك من الركعة او السجدة . فانتصب ، حتى يرجع كل عظم منها مفصله ، فاذا فعلت فحسبك وقد كان يقال فلا ادري اقاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد مارفع رأسه من الركعة فانتصب قل : اللهم ، ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعد . لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . (١)

٢٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر اذا رأى الرجل يفرج بين اصابعه ضمها ويبسطها .

٢٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال : صليت الى جنب ابن عمر ففرجت بين اصابعي حين سجدت فقال : يا ابن اخي اضمم اصابعك اذا سجدت ، واستقبل القبلة ، واستقبل بالكفين القبلة ، فانهما يسجدان مع الوجه ، (٢)

٢٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول : اذا سجد احدكم فليضع يديه مع وجهه ، فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، واذا رفع رأسه فليرفعهما معه . (٣)

٢٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا سجد احدكم فليرفع يديه فان اليدين تسجدان مع الوجه (٤) .

٢٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه ، وكفيه وقدميه .

٢٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : أرأيت ان لم يسمعني الامام قوله " سمع الله لمن حمده " قال : قل مثل ما يقول اذا سمعك قال : ويحمد الامام اذا قال : سمع الله لمن حمده " والمرء يصلي لنفسه ، فيحمدان وهما منتصبان قبل ان يسجدا فانه يؤمر بالحمد الامام وغيره اذا قال : سمع الله لمن حمده ، ويقول من وراء الامام : ما قد كتبت .

---

(١) هذا الحديث مرسل وقد رواه مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وروى بقية اصحاب الكتب الستة معناه مرفوعا متصلا كالاتي :- البخاري ٢/ ٢٨٣ ـ الاذان (ح ـ ٧٩٦) عن ابي هريرة . مسلم ١/ ٣٤٧ ـ الصلاة ح ٢٠٦ عن ابن عباس . ابو داود ١/ ٢٢٥ ـ الصلاة ـ ح ٨٥٤ . النسائي ٢/ ١٩٦٧ ـ الافتتاح باب قوله " ربنا ولك الحمد عن ابي هريرة . ابن ماجه ١/ ٢٨٤ الاقامة ـ ح ٨٧٥ الى ٨٧٩ عن ابي هريرة وانس وابن ابي اوفى وابي جحيفة . الترمذي ١/ ١٦٦ الصلاة ح ٢٦٥ عن علي .

(٢) (٣) (٤) رواه النسائي عن حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال : ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما . النسائي ٢/ ٢٠٧ الافتتاح ـ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود .

٢٠٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وان قلت اذا رفعت رأسك من الركعة : الحمد لله ، أجزأ عنك اذا حمدت أى الحمد فحسبك .

١٥٩ — باب السجود

٢٠٣١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرفع رأسه من السجود حتى يقر كل شيء قراره .

٢٠٣٢ — عبد الرزاق عن الثورى عن سمي قال : حدثنا النعمان ابن ابي عياش الزرقي قال : شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد بأيديهم في السجود ، فرخص لهم ان يستعينوا بأيديهم على ركبهم في السجود فقال سفيان : وهي رخصة للمتجهد . (١)

٢٠٣٣ — عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن اسلم قال : اشتكى المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة ، فأمروا ان يستعينوا بركبهم .

٢٠٣٤ — عبد الرزاق عن جريج قال : سألت عطاء عن الجنوح باليدين في السجود فقال : ينهى عنه ، فقلت : فاني أجعل مرفقي ، فقال : ان شئت فعلى ركبتيك ، وان شئت فلا تجعلها عليهما ، اذا لم تجنح فلا يضرك اين جعلتها .

٢٠٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهانا ان يضع الرجل ذراعيه على الارض اذا سجد الى الكفين .

٢٠٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان كنت مع امام ، فقال " سمع الله لمن حمده " فقد أجزأ عنك ، وان تجمعها مع الامام احب الى .

٢٠٣٧ — عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان ابن عمر يحب ان يعتدل في الصلاة حتى

---

(١) المرفوع المتصل رواه ابو داود من طريق سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة بهذا اللفظ ولم يذكر فيه ابن ابي عياش ١ / ٢٣٧ رقم ٩٠٢ — .

ورواه ابو داود بلفظ (اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا ، فقال " استعينوا بالركب ") من حديث ابي هريرة ١ / ٢٣٧ رقم ٩٠٢ — .

١٦٠ - باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عون بن عبد الله (١) عن علي انه كان اذا قال : سمع الله لمن حمده .

٢٠٣٩ - عن علي انه كان اذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ، ثم يسجد ، (لأعطيه - كذا) قال اللهم ! ربنا لك الحمد ، اللهم ! بحولك وقوتك اقوم واقعد . (٢)

٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الاحوص قال : اذا قال الامام " سمع الله لمن حمده " فليقل من خلفه " ربنا لك الحمد " .

٢٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : الحمد لله ذي الملك والجبروت والكبرياء والعظمة .

٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن داود بن سابور عن مجاهد قال : قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال من قائل الكلمات ؟ فسكت الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من قائلها ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أتنا اثني عشر ملكا كلهم يكتبها . (٣)

ابن عتيبه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ! ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد .

٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق قال : رأى رجلا حين سجد رفع رجليه في السماء فقال : ماتمت الصلاة لهذا .

٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أمكن في السجود ركبتيك وصدور قدميك من الارض .

---

(١) متن هذا الحديث رواه اهل السنن من غير حديث ابن عتبه منهم الترمذي رواه من حديث علي بن ابي طالب ومسلم رواه من حديث ابن عباس وابو داود رواه من حديث انس والنسائي رواه من حديث ابن عمر وغيرهم . انظر النسائي ٢/١٩٤ ، ابن ماجه ١/٢٢٥ رقم ٨٥٤ . الترمذي ١/١٦٦ رقم ٢٦٥ .

(٢) رواه (ش) ١/١٦٦ .

(٣) هذا من مراسيل مجاهد والحديث رواه النسائي من حديث رفاعه وفيه (بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها) .

٢٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان لم انصب صلبي في السجدة من المكتوبة ولم اثبت وجهي ساجدا في بعض ذلك ؟ قال : لا تعد ولا تسجد سجدتي السهو .

٢٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الهذيل عن ابراهيم قال : كان يكره للرجل اذا سجد بذكره الى الارض قال : وتفسيره حتى يكون بينه وبين الارض ثوب .

٢٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل قال : قال عبد الله اذا سجد احدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا فانه اذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

١٦١ ـ باب موضع اليدين
اذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركبتين

٢٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبيد الله بن ابي الوليد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال : سئل ابن عمر ان يضع الرجل يده اذا سجد فقال : أرميهما حيث وقعتا .

٢٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل للكفين موضع يؤمر به في السجود ؟ قال : لا .

١٦٢ ـ باب كيف يقع ساجدا
وتكبيرة وكيف ينهض من مثنى من السجود

٢٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم : أن عمر كان اذا ركع يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، ويكبر ويهوى . (١)

٢٠٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابراهيم في الرجل يقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم : أو يفعل ذلك الا المجنون . (٢)

٢٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن التيمي عن كهمس عن عبد الله بن يسار اذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه ، فاذا اراد ان يقوم رفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه قال عبد الرزاق : وما احسنه من حديث واعجب به .

٢٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم في الرجل يقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم : أو يفعل ذلك الا المجنون .

---

(١) (٢) وفي البخاري كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ٢ / ٢٩٠ تعليقا

٢٠٥٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : انه رأى معاوية في الركعة الثالثة — كذا قرأ الدبرى — والثالثة من الركوع اذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال : ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء : تعجبت من ذلك حتى بلغني ان الامر كان على ذلك .

٢٠٥٥ — عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعتمد اذا جلس بين الركعتين واذا نهض على يديه .

٢٠٥٦ — عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن منصور ويونس عن الحسن : انه كان لا يرى بأسا ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة .

٢٠٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اني ارى ناسا حين يقوم احدهم يثني رجله قال : يقدمها ثم يضع يده على فخذه ثم يقوم كذلك ، أو يضع يده في الارض ثم يقوم عليها قال : هذا القيام أقرب الى النخوة ، لا ينبغي في الصلاة الا التخشع .

٢٠٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم ايديه يرفع قبل أم ركبتيه ؟ قال : ينظر أهون ذلك عليه .

٢٠٥٩ — عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما .

١٦٣ — باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الاولى والثانية

٢٠٦٠ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة .

٢٠٦١ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابي عطية : ان ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك .

٢٠٦٢ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما .

٢٠٦٣ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الاولى والثالثة .

١٦٤ - باب سجود الأنف

٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على سبع ، على كفيه ، وركبتيه ، واطراف قدميه ، وجبينه ، ثم مر يمسح طاووس اذا قال وجبينه ، ثم مر حتى يمسح انفه ، ولا يكف شعرا ، ولا الثياب ، قال ابن طاووس : لا ادرى اى السبع كان أبوه بيدى .(١)

٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان من مضى يقولون : يسجد المرء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا .

٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة انه سأل طاووسا قال : الأنف من الجبين قال : هو خير .

٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة انه قال : ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم قلت : ما الرغم ؟ قال : الكبر .

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا سجدت فألصق انفك بالارض .

٢٠٦٩ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر قال : سألت الشعبي عن الرجل يسجد على جبينه قال : يجزيه .

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي أو امرأة فقال : لا يقبل الله صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين .

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عيسى قال : رآني عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا أصلى فقال : يا بني امسس انفك الارض .

٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني وقاء ، عن سعيد ابن جبير قال : اذا لم تضع انفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة .

٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين يسجد على انفه .

٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : وضع الانف مع الجبين ؟ قال : اني لاسجد عليه مرة ، ومرة لا أسجد عليه ، ولأن أسجد عليه أحب الي .

---

(١) رواه مسلم من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعا ١ / ٣٥٤ رقم ٢٢٨ .

٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان بعضهم يقول : من قال ان السجود على الانف ، فسجد على جبينه ، ولم يسجد على انفه أجزأه ، ومن قال : انه ليس على انفه سجود ، فسجد على الانف ، ولم يسجد على الجبين لم يجزه .

٢٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تسجد وترفع انفها ، فقال فيها قولا شديدا في الكراهة لرفعها أنفها .

٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن سعيد بن جبير قال : اسجد على انفك .

٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن .... سئل عن رجل يسجد على جبينه ولا يسجد على أنفه ، قال : يجزيه .

١٦٥ - باب كف الشعر والثوب

٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هاشم الواسطي عن مجاهد قال : مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص ، فجبذه حتى صرعه . (١)

٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقص شعرك في الصلاة ، فانه كفل الشيطان . (٢)

٢٠٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : يكره ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ، أو يتفل قبل وجهه او عن يمينه .

٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هاشم الواسطي عن مجاهد قال : مر حذيفة بابنه وهو يصلي ، وله ضفرتان قد عقصهما ، فدعا بشفرة فقطع باحداهما ثم قال : ان شئت فاصنع الأخرى كذا ، وان شئت فدعها (٣)

---

(١) (٢) (٣) روى ابو داود : ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الاخر .... الخ ١ / ١٧٤ و١٧٥ رقم ٦٤٧ .

وفي النسائي ٢ / ٢١٥ - الافتتاح - عن ابن عباس - باب النهي عن كف الشعر .

٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : الرجل يكف شعره لغير صلاة ، ثم يقام الصلاة ، قال : لينشر رأسه وليرخه .

٢٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل من أهل البادية يكف احدهم شعره الحين الطويل ، من اجل قيامه في ماشيته وعطنه قال : لا بأس ، انما يكف هذا من اجل عمله ، وانما نهى عن كف الشعر للصلاة .

٢٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل يخشى أن يكون العمامة كفا لشعر ؟ قال : انما يصير ذلك الى النية .

٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يضفر الرجل قرنيه قال : لا ، ان ذلك يكون لغير كفه للصلاة ، العمائم ، وضفر القرنين .

٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما احب ان يجعل ذو القرنين ضفريته اذا طالتا على ظهره ، قال : فاين ؟ قال : على صدره .

٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص ، فحله ، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تعقص ، فان شعرك يسجد ، وان لكل شعرة أجرا قال : انما عقصته لكي لا يتترب ، قال : ان يتترب خير لك .(١)

٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد ويتقي شعره بيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم امح شعره ، قال : فسقط شعره .

٢٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : نزع الرجل رداءه من تحته ، ثم لا يرفعه من الارض أكف هو بانزاعه ؟ قال : لا بأس اذا جلس انما ذلك في السجود .

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : آرأيت لو وضعت ذراعي على الارض ، وكففت شعري وثوبي ؟ قال : فلا تعد ، ولا تسجد سجدتي السهو .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وبهذا اللفظ وقال الهيثمي رجال ثقات انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٦٢ .

٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أصلي في المطر في ساج لي ، والماء يسيل بجنبي ، قال : لا تكفه ، قال : اذا يفسد قال : ولو ، دعه في الماء ، قال عبد الرزاق : ولا نأخذ به .

١٦٦ - باب القول بين السجدتين

٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرفع رأسه من السجود ، ثم يجلس حتى يقرأ كل شيء منه قراره .

٢٠٩٤ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما رفع رأسه من السجدة والركعة ، فيمكث بينهما حتى يقول الشيء .

٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارزقني ، وبه يأخذ عبد الرزاق . (١)

٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي يمكث بين السجدتين .

٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن طاووس قال : كان ابي يقرأ بين السجدتين قرآنا كثيرا .

٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابراهيم : تقول بين السجدتين شيئا ؟ قال : ما اقول بينهما شيئا .

١٦٧ - باب النفخ في الصلاة

٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : ثلاث نفخات يكرهن حيث يسجد ونفخة في الشراب ، ونفخة في الطعام .

٢١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

---

(١) روى متنه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا ١ / ١٧٥ رقم ٢٨٣ .
والنسائي ٢ / ٢٣١ - الافتتاح - عن حذيفة .

٢١٠١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن أبي صالح عن ابي هريرة قال : النفخ في الصلاة كلام .

٢١٠٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين قال : سمعت ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يقولان : النفخ في الصلاة كلام .

٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال : ما أبالي نفخت أو تكلمت .

٢١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون النفخ لانه يوءذي جليسه .

٢١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

٢١٠٦ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة انه سمع ابا هريرة يقول : لا ينفخ احدكم في صلاته .

١٦٨ - باب الاقعاء في الصلاة

٢١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخرساني وايوب عن الرجل يقعي اذا رفع رأسه من المسجد حتى يسجد الاخرى ، فقال أيوب : كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان ، قال عطاء : كذلك كنا نسمع حتى جاءنا اهل مكة بغير ذلك . (١)

٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا صلى احدكم فلا يقعين اقعاء الكلب .

٢١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة ان ابا هريرة قال له : اياك والحبوة الكلب والاقعاء ، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة .

٢١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الاقعاء والتورك .

٢١١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : من السنة ان يمس عقبك اليتيك في الصلاة بين السجدتين .

٢١١٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : اخبرني عبد الله ابن ابي يزيد انه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدتين .

---

(١) قال الترمذي - وهو يقول بعض اهل مكة ١ / ١٧٥

٢١١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني خالد قال : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جلس في مثنى ، تبطن اليسرى فجلس عليها جعل قدمه تحت اليته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه .

٢١١٤ — عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينه عن حصين عن هيثم بن شهاب قال : قال عبد الله : لأن أجلس على رضفين خير من إن أجلس في الصلاة متربعا (١)

٢١١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اتتربع بين الركعتين وانت شاب ؟ قال : نعم ، قلت : أريد ان اتربع قبل التشهد قال : فلا تفعل حتى تشهد ، فاذا شهدت فتربع ، أو احسه أو اصنع ما شئت فان فعلت قبل التشهد في المكتوبة فاسجد سجدتي السهو ، فأما في التطوع فان فعلته فلا تسجد قال : وأحب الى ان تتشهد متبطنا يسارك تحتك وناصبا الاخرى مقعيا عليها ، أصابعها في التراب ، كجلوس ابن عمر ، قلت : فأضع يدي اليسرى كذلك قبل التشهد ؟ قال : لا ، ولا احب ذلك .

٢١١٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت رجلا يسأل عطاء : أكان يستحب ان يجلس المرء على يسرى رجليه في الصلاة ؟ قال : نعم .

٢١١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يشتكي رجله اليسرى ، فكان يخرج اليمنى وشماله مقبوضة فيقبضها قائمة ، فقلت : الا تتربع ؟ قال : اكره ذلك ، قلت : أرأيت لو تربعت أو بسطت رجلي امامي في الصلاة ؟ قال : اسجد سجدتي السهو .

٢١١٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى ويقعي باليمنى ، قال : وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى . (٢)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم ابن شهاب وقد وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . وفيه بعد المتن وقال عبد الرزاق : يقول : اذا كان يصلي قائما فلا يجلس يشهد متربعا فاذا صلى قاعدا فليتربع مجمع الزوائد ٢/ ١٣٩ .

(٢) البخاري ٢/ ٣٠٥ الاذان — ح ٨٢٧ عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره (انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ، ففعلته وانا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت انك تفعل ذلك ، فقال : ان رجلي لا تحملاني) .

٢١١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الجلوس في الصلاة في مثنى قال : يثني اليسرى تحت اليمنى .

٢١٢٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود .

٢١٢١ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : السنة في الجلوس في الصلاة ان تثني اليسرى وتقعي باليمنى (١)

٢١٢٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى ، ويقعي باليمنى ، قال وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى .

١٦٩ — باب ما يقصد للتشهد

٢١٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابي العالية قال : سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول "الحمد لله" قبل التشهد فانتهره يقول : ابتدى بالتشهد .

٢١٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووسا يقول : لا اعلم بعد الركعتين الا التشهد .

٢١٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المثني الاولى انما هو التشهد وان الآخر للدعاء والرغبة ، والآخر أطولهما .

٢١٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهد فقال : كان يقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يتشهد : شهدت ان لا اله الا الله ، شهدت ان لا اله الا الله ، شهدت ان محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم .

٢١٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

٢١٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وبينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد فقال رجل : واشهد ان محمد رسوله وعبده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل : وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

---

(١) روى (هق) عن القاسم انه كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ٢ / ١٣٠ — .

٢١٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمد عبده ورسوله . قال عبد الرزاق : وكان معمر يأخذ به وأنا آخذ به .

٢١٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر مثل حديث معمر ، الا انه قال : ورحمة الله ، السلام علينا .

٢١٣١ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه مثل حديث الزهري الا انه كان يقول في أوله : بسم الله خير الاسماء ، ويجعل مكان الزاكيات المباركات .

٢١٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الاحول عن طاووس في التشهد ، كما اخبرني ابن طاووس ، الا انه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لسعيد .

٢١٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثنى الاولى كان يرى ذلك فسخا لصلاته . قال الزهري : وأما أنا فأسلم .

١٧٠ — باب التشهد

٢١٣٤ — عبد الرزاق قال اخبرني ابي عن ابراهيم قال : جاء ربيع بن خثيم الى علقمة يستشيره ان يزيد فيها : ومغفرته ، قال علقمة : انما ننتهي الى ما علمناه .

٢١٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التحيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

٢١٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة : التحيات المباركات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله : قال لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ، قال : ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك ، قلت : فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال : لا . (١)

---

(١) المرفوع المتصل رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس وابن عمر ١ / ١٧٨ ورقم ٢٨٩

٢١٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول في التشهد : بسم الله الرحمن الرحيم ، التحيات المباركات ، والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، قال طاووس في التشهد : كان يعلم كما يعلم القرآن .

١٧١ — باب من نسي التشهد

٢١٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف قالوا : لا يعيد ، فقد تمت صلاته .

٢١٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا صلاة مكتوبة ولا تطوع الا بتشهد ، قلت : فنسيت التشهد في الصبح قال : لا تعيد ، ولا تسجد سجدتي السهو وتشهد حين تذكر .

٢١٤٠ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حطة رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز صلاة الا بتشهد .

١٧٢ — باب ما يفوت الانسان من التشهد

٢١٤١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا فاتتك ركعة مع الامام فجلس ، فتشهد في شفع وانت في وتر ، فاذا انصرف الامام فأوف ما بقي من صلاتك ، ثم اسجد سجدتي السهو ، قلت : فلم اسجدهما ؟ قال : من اجل انه لا يجلس في وتر ولا يتشهد فيه ، ومن أجل انه جلس في وتر قلت : يتنزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطإ ؟ قال : نعم .

٢١٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال مسلم بن مصبح بن الزبير قال : فاتت ابن الزبير ركعتي الظهر ، فلما سلم الامام قام ابن الزبير فاتم الركعة ، فلما سلم سجد سجدتي السهو .

٢١٤٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع قال : رأيت ابن عمر يفوته ركعة ، فجلس في وتر والامام في شفع ، فاذا سلم الامام قام فأوفى ما بقي ثم سجد سجدتي السهو .

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابي سعيد الخدرى وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك ، قال ابن جريج : واخبرت بعد ما مات عطاء انه يأثر حديث ابن عمر عن اسماعيل بن عبد الرحمن .

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال قال لرجل : أقلتهن في صلاتك ؟ قال : لا ، قال : فأعد صلاتك ، يعني هذا القول .

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن ابي معشر عن ابراهيم قال : لا يتشهد .

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان ابن عمر اذا كان له وتر والامام في شفع لا يسلم في تشهده ، كان يراه فسخا لصلاته .

٢١٤٨ - قال معمر قال الزهرى : وانا اشهد واسلم في تشهدى .

٢١٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : صلى ابن عمر فتربع ، ففعلت ذلك وانا حديث السن ، فقال ولم تفعل ذلك ؟ قال : قلت : فانك تفعله ، قال : انها ليست من سنة الصلاة ، ولكن سنة الصلاة ان تثني اليسرى ، وتنصب اليمنى ، قال وقال عبد الله : اني لا يحملني رجلاى .

٢١٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر تربع في سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فذكر ذلك له فقال : انها ليست من سنة الصلاة ، ولكني افعل ذلك من اجل اني اشتكي .

٢١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : السنة في الجلوس في الصلاة ان تثني اليسرى وتقعي باليمني .

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابن طلحة .

١٧٣ - باب الرجل يكون له وتر والامام يتشفع أيتشهد ؟

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ، قال : من ادرك ركعة مع الامام ، او فاته ركعة فلايتشهد مع الامام ، وليهلل حتى يقوم فذكر ذلك للثورى فقال : في كل جلوس تشهد .

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن مالك قال : سألت نافعا وابن شهاب عن ذلك فقالا : يتشهد .

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كنت في وتر والامام في شفع فتشهد ولا تسلم ، تقول : التحيات لله ، المباركات لله الصلوات الطيبات لله ، وسبح ودع السلام ، وتشهد هكذا ، قلت افاسبح وأهلل واكبر ؟ قال : ان شئت .

٢١٥٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : لا يتشهد .

١٧٤ - باب القول بعد التشهد

٢١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمير بن سعد عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول : اللهم ! اني اسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم اعلم ، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الابرار ، ربنا اما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد . (١)

٢١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الجحاف عن الحارث ابن يزيد عن ابراهيم قال : سألته عن الامام قال : يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، ثم يتعوذ سرا ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين ، ثم يكبر وهو يهوى ، ثم يقوم فيكبر وهو يهوى ، ثم يجلس في الاوليين للتشهد ، ولا يزيد عليه ، وفي الاخريين التشهد ، وخمس كلمات جوامع ، قال الثوري : فاخبرني منصور قال قلت لابراهيم : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماكانوا يزيدون عليهن .

٢١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد ؟ فقال : لا يزاد على التشهد فيما يعلم من التشهد ، الا ان يقول الانسان بعد التشهد ما شاء .

٢١٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال : كان اذا تشهد القى رداءه بعد التشهد في الركعة الاخرة .

---

(١) في النسائي ٢ / ٢٣٩ عن علقمة قال : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كتاب الافتتاح باب كيف التشهد الاول .

وفي البخاري ٢ / ٣٢٠ - الاذان - ح ٨٣٥ عن ابن مسعود يرفعه في آخره (ثم يتخير من الدعاء اعجبه .)

١٧٥ ــ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يقول : اللهم ا تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآته سوءله في الآخرة والاولى ، كما اتيت ابراهيم وموسى .

٢١٦٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى وسمعته وسأله رجل عن قوله اللهم ا صل على محمد وعلى آل محمد فقال : اختلف فيهم ، فمنهم من قال : آل محمد أهل بيته ، ومنهم من يقول : من أطاعه .

٢١٦٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم تعرضون على باسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة على .

٢١٦٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب اذا اراد ان ينطلق علق معالقة وملأ قدحا ماء ، فان كانت له حاجة في ان يتوضأ توضأ ، وان يشرب شرب ، والا اهراق فاجعلوني في وسط الدعاء ، وفي اوله ، وفي آخره (١).

٢١٦٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم . (٢)

٢١٦٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ابي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي الصلاة على احد الا على النبيين ، قال سفيان : يكره ان يصلى الا على نبي .

---

(١) رواه البزار وفيه موسى بن عبيده ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٥

(٢) رواه الخطيب في تاريخه ١٠/٢٨٢ وضعفه السيوطي ، وقال المناوى فيه عمر بن زراره الطرطوسي شيخ مغفل وموسى بن عبيده الرندى ضعفوه ورواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة ، قال الهيثمي : فيه موسى الرندى ضعيف . انظر فيض القدير ١/٤١١ رقم ٧٧٥

٢١٦٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وابن عيينه عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلا يصلي علي . (١)

١٧٦ - باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

٢١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : استغفر للمؤمنين والمؤمنات قال : نعم ، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فان ذلك الواجب على الناس ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) قلت : افتدع ذلك في المكتوبه ابدا ؟ قال : لا ، قلت : فبمن تبدأ ، بنفسك ام بالمؤمنين ؟ قال : بل بنفسي كما قال الله : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) .

٢١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى او هو كائن الى يوم القيامة بمثل مادعا به .

١٧٧ - باب التسليم

٢١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينه قال : اخبرني ابن ابي حسين قال : ادركني ابن طاووس بالطواف فضرب على منكبي ، فقال لابيه : صاحبك على ان يجهر بالتسليم ، يعني ابن هشام قال : اول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب فعاب عليه ذلك الانصار فقالوا : وعليك اى عليك السلام ما شأنك ؟ قال : اردت ان يكون اذني .

٢١٧١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يرى بياض خده الايسر (٢) .

---

(١) اخرجه الطبراني عن حسين بن علي مرفوعا الصحح ١٠/ ١٦٤

(٢) رواه ابن ماجه وغيره عن ابن مسعود مرفوعا ١/ ٢٩٦ ورقم ٩١٤ وعن عمار بن ياسر رقم ٩١٦ .

٢١٧٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن حارثه بن مضرب ان عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره مثل ذلك . (١)

٢١٧٣ — عبد الرزاق عن ابن قال قلت لعطاء : كيف بلغك كان بدء السلام ؟ قال لا ادرى غير ان اول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانوا يسلمون على انفسهم لا يرفعون بالتسليم اصواتهم قلت : فنصرفون على تسليم التشهد قال : لا ، ولكن يقولون : السلام عليكم في انفسهم ، ثم يقومون حتى رفع عمر صوته .

٢١٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان مجاهدا اخبره عن طاووس ان اول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢١٧٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ليس عن يميني احد وعن يسارى اناس قال : فابدأ فسلم من على يمينك ، من اجل الملائكة ، ثم سلم على الذى يسارك .

٢١٧٦ — عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : اذا صليت وحدك فسلم عن يمينك السلام ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، واذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك اناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك قل : السلام علينا ، واذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس ، فقل عن يمينك السلام عليكم ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين ، وان كنت عن يسارك أناس وليس عن يمينك ناس ، فقل السلام عليكم ، وعن يسارك السلام عليكم ، قال عاصم : فحدثت به ابا قلابة فوافقه كله الا انه زاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله ، وكان معمر لا يسلم اذا امنا الا السلام عليكم لا يزيد عليه ، قال عبد الرزاق وبه نأخذ .

٢١٧٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يقومون عن يسارى قبل ان اسلم ومعي رجل عن يميني فكيف اسلم ؟ قال : واحدة من على يمينك .

---

(١) هذا موقوف وقد رواه ابن ماجه عن عمار مرفوعا ١ / ٢٩٦ ورقم ٩١٦ وقال في الزوائد : اسناده حسن . وفي النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ابيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فاوجز فيها فقال له بعض القوم : لقد خففت او اوجزت . .. وساق حديثا طويلا فيه الدعاء ولم يذكر تسليم عمار بن ياسر فيه ن/ ٣ / ٥٤

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسلم عن يمينه وعن يساره .

١٧٨ - باب متي يقوم الرجل يقضي ما فاته اذا سلم الامام

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : تفوتني ركعة مع الامام فيسلم الامام فاقوم فاقضي ، أم انتظر قيامه ؟ قال : تنتظر قليلا ، فان اختيس فقم ودعه .

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن ابي رواد عن نافع قال : كان ابن عمر اذا سبق بشيء من الصلاة فاذا سلم الامام قام يقضي ما فاته واذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الامام .

٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي هارون العبدى قال : صليت مع اهل المدينة ركعة من الصبح ، فلما سلم الامام قمت لأقضي ركعتي فجذبوني فذكرت ذلك لابي سعيد الخدرى ، قال : كذلك كانوا يفعلون ، ولكنهم خافوا السيف .

٢١٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لا يقضي الذى سبقه الامام حتى ينصرف من بدعته ، وانما يوءمر الرجل بالجلوس مخافة ان يكون الامام سها ، قال : وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم .

١٧٩ - باب الرد على الامام

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ابدأ بالامام ثم سلم على من عن يمينك ثم على من عن يسارك .

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتاده مثل قول عطاء .

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان مكث قليلا لا ارد على الامام حتى افرغ من حاجتي أعلي بأس ؟ قال : لا قلت : رأيتك تفعله ، قال اجل ما ارد عليه حتى يكون مع التسليم الانصراف ، قال : لا يضرك اى ذلك فعلت ، سواء ذلك ، قال ابن جريج : قال قلت لعطاء : أرأيت اذا سلم على الذى على شقي اجعله التسليم مني على الانصراف وارد عليه سلامه جميعا ام ارده عليه ثم اسلم بعد تسليم الانصراف؟ قال : لا يضرك اى ذلك فعلت ، سواء ذلك ، قال ابن جريج : ورأيته يفعل كل ذلك . (١)

---

(١) في ابن ماجه ١/ ٢٩٧ - الاقامة من حديث سمرة بن جندب مرفوعا ح ٩٢٢ بلفظ " اذا سلم الامام فردوا عليه " وح ٩٢٣ بمعناه . - وفي ابي داود بهذا المعنى ١/ ٢٦٣ الصلاة ح ١٠٠١ عن الحسن عن سمرة رفعه .

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا كان الامام عن يمينك فسلمت عن يمينك ، ونويت الامام في ذلك ، واذا كان عن يسارك سلمت ونويت الامام في ذلك ايضا ، واذا كان بين يديك فسلمت عليه في نفسك ، ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك .

٢١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قلت : كيف يرده على امام ؟ قال : يقول السلام عليكم .

٢١٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع قال : كان ابن عمر اذا كان في الناس رد على الامام ثم سلم عن يمينه ، ولا يسلم عن يساره الا ان يسلم عليه انسان فيرد عليه . (١)

٢١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : حق عليك ان ترد يعني على الامام اذا سلم . (٢)

٢١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اذا سلم الامام ايسمعه الرد عليه من يسمع تسليمه ؟ قال : لا ، حسبهم اذا ردوا عليه .

---

(١) في ابن ماجه ١/٢٩٧ - الاقامة من حديث سمرة بن جندب مرفوعا ح ٩٢٢ بلفظ " اذا سلم الامام فردوا عليه " وح ٩٢٣ بمعناه . وفي ابي داود بهذا المعنى ١/٢٦٣ الصلاة - ح - ١٠٠١ عن الحسن عن سمرة رفعه .

(٢) قال البخاري (باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة) البخاري ٢/٣٢٣ - الاذان باب رقم ١٥٤

٢١٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع وسألته : كيف كان ابن عمر يسلم اذا كان امامكم ؟ قال : عن يمينه واحدة السلام عليكم . (١)

٢١٩٢ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عبد القيس عن نافع عن ابن عمر مثله ، قال معمر : وكان الحسن والزهري يفعلان مثل ما فعل ابن عمر . (٢)

٢١٩٣ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : اخبرني الصلت ابن دينار قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة ، قال الصلت : وصليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة . (٣)

٢١٩٤ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان : ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة . (٤)

٢١٩٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : كيف تصنع اذا صليت لنفسك ؟ قال : اسلم عن يمناي فقط . (٥)

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) — قال ابو عيسى : (واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان) قلت وقد اوردها الستة على النحو التالي :—
البخاري ٢ / ٣٢٣ وقال : كان ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه .
مسلم ١ / ٤٠٩ المساجد ح ١١٩ عن عامر بن سعد عن ابيه .
النسائي ٣ / ٦٣ — السهو عن ابن عمر وابن مسعود .
ابو داود ١ / ٢٦٣ الصلاة — ح ٩٩٦ و ٩٩٧ عن علقمة بن وائل عن ابيه وعن ابي هريرة . الترمذي ١ / ١٨٢ الصلاة ح ٢٩٥ عن عائشة .
ابن ماجة ١ / ٢٩٦ الاقامة من ح ٩١٤ — ٩١٧ عن ابن مسعود وعمار وعلى وعامر بن سعد عن ابيه .
هذا وقد بوب ابن ماجه (باب من يسلم تسليمة واحدة) واورد فيه ثلاثة احاديث ح ٩١٨ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) في الزوائد اسناد عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث اهـ وح ٩١٩ عن عائشة ترفعه وح ٩٢٠ عن سلمة بن الاكوع ، وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد ابن ماجه ١ / ٢٩٧ — الاقامة .

٢١٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم ان جندبا ومسروقا ادركا ركعة من المغرب ، فقرأ احدهما في الركعتين الاخريين ما فاته من القراءة ، ولم يقرأ الآخر في ركعة ، فسئل ابن مسعود فقال : كلاكما محسن ، وانا اصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين .

٢١٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وابي قلابة قالا : يصلي مع الامام ما ادرك ويقضي ما سبق به مع الامام من القراءة مثل قول ابن مسعود .

٢١٩٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع : ان ابن عمر كان اذا فاتته ركعة او شيء من الصلاة مع الامام فسلم قام ساعة يسلم الامام ، ولم ينتظر قيام الامام .

٢١٩٩ — عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها القراءة ، فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه .

٢٢٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : اقرأ فيما تقضي .

١٨٠ — باب ما يقرأ فيما يقضي

٢٢٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال : ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القراءة .

٢٢٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : اقرأ فيما فاتك .

٢٢٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان امكنك الامام فاقرأ في الركعتين اللتين بقيتا سورة فتجعلها اول صلاتك .

٢٢٠٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان جندبا ومسروقا ادركا ركعة من المغرب ، فقرأ جندب ، ولم يقرأ مسروق خلف الامام ، فلما سلم الامام قاما يقضيان ، فجلس مسروق في الثانية والثالثة ، وقام جندب في الثانية ولم يجلس ، فلما انصرفا تذاكرا ذلك ، فأتيا ابن مسعود فقال : كل قد اصاب — أو كل قد احسن — ونفعل كما فعل مسروق .

٢٢٠٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اقرأ فيما تقضي .

٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وابي قلابة قالا : يصلي مع الامام ما ادرك ، ويقضي ما سبق به الامام من القراءة مثل قول ابن مسعود .

٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار : ان عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الاولى منهن ، وانه اخبره رفع صوته بالقراءة في الاخرة الثالثة ، قال : كأني اسمع الى قوله "نار تلظى" .

٢٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الاخرة فقمت اجهر بالقراءة حينئذ ؟ قال : بل خافت بها .

٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني من اصدق عن علي مثل قول عطاء .

٢٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثل قول علي .

٢٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ايضا .

١٨١ - باب الذى يكون له وتر وللامام شفع

٢٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الناس لا يأتمون بامام اذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم ، حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها .

٢٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال : يأتم به ولا يجلس .

١٨٢ - باب الذى يفوته من المغرب ركعة او يدرك منها ركعة

٢٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال لنا ابن المسيب : اخبروني بصلاة تجلسون فيها كلها قال قلنا له فقال : انها المغرب ، ادركت ركعة فجلست مع الامام ، ثم نقضت فصليت ركعة فجلست ، ثم صليت ركعة اخرى فجلست فيها ، ولم يذكر فيها سهودا .

٢٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة قلت : ادركت ركعة من المغرب اشفع اليها اخرى ، ثم استقبل صلاتي ؟ قال : السنة خير ، صل ما ادركت ، واتم ما فاتك ، قال : قلت : اقرأ ؟ قال : نعم .

٢٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : لو فاتتني ركعة فكانت لي ركعتان وهي للامام ثلاث قال: قم لقيامه ولا تجلس شيئا .

٢٢١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يأتم به ولا يجلس .

٢٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٣ - باب التسبيح والقول وراء الصلاة

٢٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زكريا ابن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وثلاثين تكبيرة وثلاثة وثلاثين تسبيحة وثلاثة وثلاثين تحميده ولا اله الا الله واحدة واحدة . (١)

٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فقال : يا نبي الله ! ان اصحابك - لاصحابه الاولين سبقونا بالاعمال فقال : الا اخبركم بشيء تصنعونه بعد المكتوبات ، تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ؟ قالوا : بلى يانبي الله . فأمرهم ان يكبروا اربعا وثلاثين ، ويسبحو ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين قال : ثم اخبرنا عند ذلك رجل قال : فجاءه المساكين فقالوا يانبي الله : غلبنا اولو الدثر على الاجر ، فأمرنا بعمل ندرك به اعمالهم ، فاخبرهم مثل ما قال عطاء ، فلما بلغ اصحاب الاموال اخذوا به ، فلما رأى ذلك المساكين جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ، فقال هي الفضائل .

---

(١) المرفوع المتصل بهذه المعاني رواه الستة على النحو التالي :-
البخاري ٢/ ٣٢٥ - الاذان ح ٨٤٢ عن ابي هريرة .
مسلم ١/ ٤١٧ - المساجد - ح ١٤٢ عن ابي هريرة .
النسائي ٣/ ٧٨ - السهو - عن عكرمة عن ابن عباس .
ابن ماجه ١/ ٢٩٩ - الاقامة ح ٩٢٧ عن ابي ذر .
الترمذي ١/ ١٨٣ - الصلاة - ح ٢٩٧ عن عائشة وفيه " اللهم انت السلام ومنك السلام "
ابو داود ١/ ٢٦٣ - الصلاة - ح ١٠٠٢ عن ابن عباس مختصرا .

٢٢٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يسبح خلف الصلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر اربعا وثلاثين .

٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ناس من فقراء المؤمنين يا رسول الله . ذهب اصحاب الدثور بالاجور ، يتصدقون ولا نتصدق ، ينفقون ولا ننفق ، قال : أفرأيتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغا السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : الا أخبركم بشيء اصله في الارض وفروعه في السماء ؟ ان تقولوا في دبر كل صلاة : لا اله الا الله ، والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله عشر مرات ، فان أصلهن في الارض وفرعهن في السماء .

٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابي حمزة الثمالي عن الاصبغ بن نباته قال : قال علي : من سره ان يكتال بالمكيال الاوفي فليقل عند فروغه من صلاته (سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) .

٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث ان ابا الدرداء كان يقول : اذا فرغ من صلاته بحمد ربي انصرفت ، وبذنوبي اعترفت ، اعوذ بربي من شر ما اقترفت ، يا مقلب القلوب . قلب قلبي على ما تحب وترضى .

٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مالك بن الحارث قال : كان يقول الله عز وجل اذا شغل العبد ثناؤه علي من مسائلته اياى اعطيته افضل ما أعطي السائلين .

٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن ام الدرداء قالت : من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة ، جاء فوق كل عمل الا من زاد .

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال : لا بأس بعدد التكبير والتسبيح في الصلاة بما جاء فيه الاحاديث !

١٨٤ - باب جلوس الرجل في مجلسه بعد الصلاة

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان البتي قال : قلت : الرجل يجلس في مصلاه بعد الفجر أحب اليك ام الذى يأتي الفرائض ؟ - قال : بل الذى يجلس في مجلسه احب الي .

٢٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذي ذكرت من عدد التسبيح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة احب اليك ام نزيد على ذلك ؟ قال : نعم ، قال قلت : احب اليك ان لا تقوم حتى تفرغ من تسبيحك ؟ قال : نعم قلت : لم ؟ قال : لانهم يقولون : لا تزال الملائكة تصلي على المرء ما لم يقم من مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث قال : واني لاحب ان يكون ذلك في دبر المكتوبة قلت : اتستحب ان لا تتكلم حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، والله ولكن ما يدعوننا .

٢٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : ابلغك عمن مضى في الجلوس بعد التسليم شيء ؟ قال : لا ، قلت : فرأيتك تجلس قال : سبحان الله اذكر اللهه قلت : افلا تفرغ من حاجتك قبل ان تسلم ، فاذا سلمت لم يكن الا القيام ؟ قال : بل ، أسلم فأستريح ، ثم افرغ لتهليل الله ، وتسبيحه وحمده ، وذكره .

١٨٥ ـ باب كيف ينصرف الرجل من صلاه

٢٢٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن رجل سماه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : صليت فرأيت ابن عمر جالسا ، فانقلبت عن شمالي فجلست اليه قال : ما منعك ان تنفتل عن يمينك ؟ قال : قلت رأيتك فانثنيت اليك قال : قد اصبت ان ناسا يقولون : لا تنفتل الا عن يمينك . (١)

٢٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضره أعلى يمينه انصرف ام على شماله ، قلت : ايهما يستحب ؟ قال : سواء . (٢)

٢٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : ما كان ابن عمر يبالي على اى ذلك انصرف عن يمينه او عن شماله ، قال : وذلك .

---

(١) (٢) روى الستة في جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال احاديث مرفوعه متصله كالآتـي :-

مسلم ١ /٤٩٢ المسافرين ح ٥٩ عن ابن مسعود .

قال ابو عيسى : والعمل عليه عند اهل العلم : انه ينصرف على اى جانبيه شاء ، ان شاء عن يمينه ، وان شاء عن يساره ح ٣٠٠ الصلاة ١ /١٨٥ ـ ابوداود ١ /٢٧٣ ـ الصلاة عن ابن مسعود ح ١٠٤١ ـ ابن ماجه ١ /٣٠٠ الاقامة ح ٩٢٩ عن قبيصة بن هلب وح ٩٣٠ عن ابن مسعود وح ٩٣١ عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ـ النسائي ٣ /٦٧ السهو ـ عن جابر بن يزيد بن الاسود .

٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد ، وجابر ، وابي الضحى عن مسروق : ان ابا بكر كان اذا سلم عن يمينه وعن شماله قال : السلام عليكم ورحمة الله ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على رضف .

٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابو بكر اذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض .

٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر اذا سلم الامام انصرف ؟ قال : كأن الامام اذا سلم انفلت وانفلتنا معه .

٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن ابي حميد عن ابراهيم مثله .

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا سلم الامام فليقم ، والا فلينحرف عن مجلسه قلت : فيجزيه ان ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة قال : الانحراف ان يغرب ويشرق عن غير واحد .

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال : صلى مجاهد خلف ابراهيم النخعي ، فلما آن سلم انحرف فقال : ليست من السنة ان تقعد حتى تقوم ، ثم تقعد بعد ان شاء الله .

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف ان سعيد بن جبير قال : ليست من السنة أن يقعد ، حتى يقوم ، فلما تتام قام ثم جلس يعني يشرق او يغرب فأما ان يستقبل القبلة فلا .

٢٢٤١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود انه كان اذا سلم قام عن مجلسة ، او انحرف مشرقا أو مغربا .

٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا كنت خلف الامام فلا تركع حتى يركع ، ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع رأسك قبله ، فاذا فرغ الامام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ، ودعه فقد تمت صلاتك .

٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : واخبرنيه رجل عن الحسن قالوا : ولا ينصرف حتى يقوم الامام . قال الزهري : انما جعل الامام ليؤتم به ولا ينصرف .

٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي البختري قال : ان عبيدة لاخذ بيدي اذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول : لا اله الا الله والله اكبر مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة فقال عبيدة : ماله قاتله الله نعار بالبدع .

٢٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ، كان يجلس الامام بعد ما يسلم ، وأقول انا : التسليم الانصراف ـ قدر ما ينتعل بنعليه . (١)

٢٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يتكلم الامام اذا جلس ، فاذا تكلم ولم يقم معه ان شاء ، قلت : يترك كلامه بمنزلة كلامه قال : نعم . (٢)

٢٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن انس بن مالك قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء ابي بكر فكان اذا سلم وثب ، فكأنما يقوم عن رضفه . (٣)

٢٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمره عن علي قال : اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلاته .

١٨٩ ـ باب رفع اليدين في الدعاء

٢٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع طاووسا يقول : دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فرفع يديه ـ فأشار لي عمرو فنصب يديه ـ جدا في السماء ، فجالت الناقة ، فامسكها باحدى يديه ، والاخرى قائمة في السماء .

٢٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه .

٢٢٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن انس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو والزمام بين اصبعيه ، فسقط الزمام ، فأهوى ليأخذه ، وقال باصبعه التي تلي الابهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن انس نحوه .

---

(١) (٢) روى الترمذي عن عبد الله بن الحارث عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام) وقال حديث حسن صحيح ١/١٨٤ رقم ٢٩٧ .

(٣) اخرجه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن فروخ . قال ابراهيم الجوزجاني في احاديثه مناكير ، وقال ابن ابي مريم هو ارضى اهل الارض عندي ، ووثقه ابن حبان وقال : ربما خالف . وبقية رجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٢/١٤٦ و١٤٧ .

٢٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي سعيد الخزاعي عن ابن ابزى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا ، وأشار باصبعه السـبابـة . (١)

٢٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن نافع ان عمـر رأى رجلا يشير باصبعيه ، فقال له ابن عمر : انما الله اله واحد ، فاشر باصبع واحدة اذا اشـرت . (٢)

٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة انها رأت امرأة تدعو وهي رافعة اصبعها التي تلي الابهامين فقالت لها عائشة : انما هو الله اله واحد ، تنهاها عن ذلك . (٣)

٢٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : تحريك الرجل اصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان . (٤)

٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي حازم مولى الانصار عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جزءا من سبعين جزءا من النبوة تأخير السـحور ، وتبكير الافطار ، واشارة الرجل باصبعه في الصلاة . (٤)

٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى انـي لأسأم لـه مما يرفعهما : اللهم انما انا بشر فلا تعذبني بشتم رجل شتمته أو آذيتـه .

٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم من الاعراب كانوا اسلموا ، وكانت الاحزاب خربت بلادهـم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهم باسطا يديه قبل وجهه ، فقـال له اعرابي : امدد يارسول الله فداك ابي وامي ، قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تلقاء وجهه ، ولم يرفعهما في السماء .

---

(١) (٢) (٣) روى الاربعة ومسلم احاديث الاشارة بالاصبع في التشهد مرفوعه متصلة كالاتـي :- مسلم ١/٤٠٨ المساجد ح ١١٢ الى ١١٦ عن ابن الزبير عن ابيه وعن ابن عمر - النسائي ٣/ السهو عن ابن الزبير وعن مالك بن نمير الخزاعي . الترمذي ١/١٨٠ الصلاة ح ٢٩٢ عن ابن عمر . ابوداود ١/٢٥٩ الصلاة ح ٩٨٧ و٩٨٨ عن ابن عمر وابن الزبير عن ابيه . ابن ماجـه ١/٢٩٥ الاقامة ح ٩١١ عن مالك بن نمير الخزاعي ح ٩١٢ عن وائل بن حجر ح ٩١٣ عن ابن عمـر . - (٤) رواه ابن عدي والطبراني وفيه عمرو بن راشد ، قال في الميزان : عمرو لا يعرف قلت واشار السيوطي لضعفه - فيض القدير ٢/٤٤٥

٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : ثلاث مما احدث الناس ، اختصار السجود ، ورفع الايدى ، ورفع الصوت عند الدعاء .

٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابي اسحاق عن التميمي قال : سئل ابن عباس عن تحريك الرجل اصبعه في الصلاة فقال : ذلك الاخلاص .

١٨٧ - باب مسح الرجل وجهه بيده اذا دعا

٢٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ان ابن عمر كان يبسط يديه مع القاص ، وذكروا ان من مضى كانوا يدعون ثم يردون ايديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة ، قال عبد الرزاق : رأيت انا معمرا يدعو بيديه عند صدره ، ثم يرد يديه فيمسح وجهه .

٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة ! حتى اشتد قوله في ذلك ، ثم قال : لينتهن عن ذلك او ليخطفن الله ابصارهم (١)

١٨٨ - باب رفع الرجل بصره الى السماء

٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه الى السماء وهو يصلي حتى انزل الله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) - أو غيرها ، فان لم تكن تلك فلا ادرى ما هي - فضرب برأسه ، قال معمر : فسمعت الزهرى يقول في قوله " خاشعون " قال : السكون في الصلاة ، وقاله الثورى عن منصور عم مجاهد مثله .

٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ابي قلابة عن مسلم بن يسار قال : قلنا له : اين منتهى البصر في الصلاة ؟ قال : ان حيث يسجد فحسن .

٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره الى السماء ، فأمر بالخشوع ، فرفع بصره نحو مسجده .

---

(١) اخرجه البخارى وغيره من طريق قتاده عن انس مرفوعا ، وقال الحافظ : رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس مرسلا .

١٨٩ - باب الالتفات في الصلاة

٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سنان الشيباني عن رجل انه سئل عن قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، قال : لا تلتفت في صلاتك ، وان تلين كتفك للرجل المسلم .

٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان الرجل اذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر ان يغمض عينيه .

٢٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان العبد اذا لتفت في صلاته قال الله : انا خير لك ممن تلتفت اليه ، فان فعل الثانية قال مثل ذلك ، فان فعل الثالثة اعرض عنه ، قال معمر ، وسمعت ابانا يذكر نحوه .

٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ابصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة هل يقطع الالتفات الصلاة ؟ قال : لا ، قلت اسجد سجدتي السهو ؟ قال ...

٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ابصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة قال : لا ، الا ان تقيم صفا ، او تطمح ببصرك امامك ، وجاهد ان لا تحفظه ، ولا تطمح به هاهنا ولا هاهنا ، انما الصلاة تخشع وخشوع الله .

٢٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الا امرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة اتتوركه ؟ قال : نعم ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حسنا في الصلاة ، فحمله قائما حتى اذا سجد وضعه ، قلت: في المكتوبة ؟ قال : لا ادرى .

٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابا هريرة يقول : اذا صلى احدكم فلا يلتفت ، انه يناجي ربه ، ان ربه امامه ، وانه يناجيه قال ، وبلغنا ان الرب تبارك وتعالى يقول : يا ابن آدم ! الى من تلتفت ؟ انا خير لك ممن تلتفت اليه .

٢٢٧٣ - عبد الرزاق قال : اخبرني من رأى القاسم او سالما يصلي وهو ينظر عن يمينه وعن شماله .

٢٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني ابن معبد عن حذيفة قال : ان العبد اذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام الى الصلاة ، استقبله الله بوجهه يناجيه ، فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذى يصرف ، او يلتفت يمينا او شمالا .

٢٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ان العبد اذا التفت في الصلاة فانما يلوى عنقه شيطان .

٢٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ابي جعفر القارىء قال : كنت اصلي وابن عمر ورائي ، ولا اشعر به ، فوضع يده في قفاى ، فغمزني .

١٩٠ ـ باب الاشارة في الصلاة

٢٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال : رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد الشهادة وهو قائم يصلي . قال معمر : وحدثني بعض اصحابنا ان عائشة كانت تأمر خادمها ان تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة ، فتشير اليها : ان زيدى .

٢٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : اني لاعدها للرجل عندى يدا ان يعدلني في الصلاة .

٢٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن خيثمة قال : رأيت ابن عمر يشير الي والى رجل في الصف ورأى خللا : ان تقدم .

٢٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل كان يصلي فمر به رجل فقال له : فعلت كذا وكذا فاضطر فقال : ليتم صلاته وليسجد سجدتي السهو .

٢٢٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول : سبحان الله مرتين او ثلاثا فيقبل ، فأقول : ان يذهب بيدى ، فيقول الي كذا والي كذا ، وانا في المكتوبة انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ولكن اكرهه ، قلت : اسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا ، قد بلغنا انه ما يخشى الانسان شيئا اشد عليه من صلاته ، فاخشى ان يكون ذلك نقصا لها .

٢٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية ان انسانا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهو في الصلاة .

٢٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتكره كل شيء من الايماء في المكتوبة ؟ اذا جاء رجل فقال : اصليت الصلاة ؟ كرهت ان اشير اليه برأسي ؟ قال : نعم ،اكره كل شيء من ذلك .

٢٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء ،أو . . . . في التطوع ؟ قال : ان كان شيء لا يبد منه ، واحب الي ان لا تفعل .

٢٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : يأتيني انسان وانا في المكتوبة فيخبرني الخبر فاستمع اليه ، قال : ما احبه ، حتى ان يكون سهوا ، انما هي المكتوبة ، فتفرغ لها حتى تفرغ منها .

١٩١ ـ باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب او يرى الذى يخافه

٢٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلى فاشفق ان يذهب دابته ، او اغار عليها السبع ، قالا : ينصرف ، قيل : افيتم على ما قد صلى ؟ قال معمر : اخبرني عمرو عن الحسن انه قال اذا ولى ظهره القبلة استأنف الصلاة . (١)

٢٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأله رجل قال : تدخل الشاة بيتي وانا اصلي ، فأطاطيء رأسي ، فآخذ القصبة فأضربها قال : لا بأس .

٢٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش ومنصور عن مجاهد قال : كان عبد الله اذا صلى كأنه ثوب ملقى (٢) .

٢٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الزبير اذا صلى كأنه كعب راتب . (٣)

---

(١) وفي البخارى تعليقا : وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ٣ / ٨١

(٢) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي الاعمش لم يدرك ابن مسعود ٢ / ١٣٦ قلت وهنا الاعمش عن مجاهد وكذا منصور عن مجاهد عن ابن مسعود ورجاله موثوقون كما قال الهيثمي .

(٣) رواه الطبراني ٢ / ١٣٦ عن عطاء وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . والكعب الراتب / كما حققه العلامة الاعظمي هو الكعب المنتصب .

٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : قاروا الصلاة يقول : اسكنوا اطمئنوا .

٢٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة قال : مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال : اما هذا فقد أخطأ السنة ، لو راوح بهما كان احب الي . (١)

٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اني لاحب ان يقل التحرك في الصلاة ، وان يعتدل قائما على قدميه ، الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك ، فأما الطول على الانسان فلا بد له من التورك على هذه مرة ، وعلى هذه مرة .

٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يركع المرء حاذيا قدميه يفوق احداهما الاخرى قال : لا بأس بذلك .

١٩٢ - باب التحريك في الصلاة

٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن ابي مصعب عن ابن عباس كره ان ينقض الرجل اصابعه في الصلاة .

٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتمطى في الصلاة؟ قال : لم يبلغني فيه شيء ولكني لا احبه قلت : فيقعقع الرقبة والاصابع وغير ذلك في الصلاة ؟ قال : اكرهه ، قلت التنخع ، او الامتخاط ، والبزاق ، وادخال الرجل يده في انفه ؟ قال : لا تفعله في الصلاة : قلت : فالاحتكاك في الصلاة ، والارتداء ، والاتزار في الصلاة ؟ قال : كل ذلك لا تفعله في الصلاة .

٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة ، وكان بطيء القراءة فيضرب باصابع رجله على الارض ، وسألت عطاء من ضم المرء قدميه في الصلاة فقال : اما هكذا حتى تماس بينهما فلا ، ولكن وسطا من ذلك ، فقال ابن جريج : ولقد اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس احداهما الاخرى ، قال : بين ذلك .

---

(١) رواه الطبراني بلفظ (سكنوا اطمئنوا) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ١٣٦/٢ .

٢٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ان ابا بكر وابن الزبير كان اذا صلى كأنه عصود . (١)

٢٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كرهه .

٢٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن جريج عن عطاء قال : واكره ان يكثر التحرك ، قلت : ففعلت شيئا مما قلت لك اسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا .

٢٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يكره مسح القدمين في الصلاة المكتوبة ؟ قال واني لأحب ان يقل الرجل التحرك .

٢٣٠١ ـ عبد الرزاق عن البن جريج قال : بلغني ان ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه .

١٩٣ ـ باب العبث في الصلاة

٢٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابان قال : رأى ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : اني لارى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه

٢٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : يكره للرجل ان يعبث بالحصى وهو يصلي .

٢٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الاقمر قال : رآني مسروق وانا اعبث بالحصى بيدى في الصلاة ، فضرب يدى .

٢٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ عن عبد الله قال : رأى رجلا يحرك الحصى وهو في الصلاة : فقال عبد الله : اذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله وبيدك الحجر .

٢٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال في مسح اللحية في الصلاة : واحدة او دع قال : سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب قال : حته اذا يبس .

٢٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة .

---

(١) روى ابو داود من طريق العلاء بن ابي صالح عن زرعه بن عبد الرحمن قال سمعت الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ١/ ٢٠٠ ورقم ٧٥٤ .

٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال : رآني ابن المسيب اعبث بالحصى في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه .

٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة ، قال الثوري جاءت الاحاديث انه كان يكره العبث في الصلاة .

٢٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره ان يمس انفه في الصلاة .

٢٣١١ - عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليب الحصى اذى للملك .

٢٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا انه يكره التثاؤب في الصلاة وفي غيرها ، قال وقال : يلعب الشيطان بالانسان ، قال وهو في الصلاة اشد .

٢٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريره قال : ان الله يحب العطاس ويبغض التثاؤب فاذا قال احدكم : هاه هاه ، فانما هو من الشيطان يضحك من جوفه ، ذكر ، ابومعشر عن سعيد عن ابي هريرة . (١)

١٩٤ - باب التثاؤب

٢٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال : سبع من الشيطان ، الرعاف ، والقيء ، وشدة العطاس ، والتثاؤب ، والنعاس عند الموعظة ، والغضب ، والنجوى . (٢)

٢٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : ان للشيطان قارورة فيها نفوخ فاذا قام القوم الى الصلاة اشمهم ، فيتثاوبون ، فيؤمر من وجد ذلك ان يضم شفتيه ومنخريه .

---

(١) روى اصحاب الكتب الستة هذا المعنى مرفوعا وموصولا على النحو التالي :- البخاري ٦٠٧/١٠ - الادب ح . مسلم ٢٢٩٢/٤ الزهد ح ٥٦ الى ٥٩ عن ابي هريرة وابي سعيد . ابوداود ٣٠٦/٤ الادب ح ٢٦ ، ٥ عن ابي سعيد الخدري الترمذي ٢٣٠/١ الصلاة ح ٣٦٨ عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه . ابن ماجه ٣١٠/١ الاقامة ح ٩٦٨ عن ابي هريرة .

(٢) ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت مرفوعا بلفظ (البزاق والمخاط والحيض والنعاس انظر ٣١١/١ رقم ٩٦٩ .

٢٣١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : اذا كان الرجل يقرأ فيتثاوب فليمسك عن القراءة .

٢٣١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف ابن ابن عباس كان يقول : اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فانـــه من الشيطان .

٢٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا تثاوب احدكم فليضم ما استطاع .

٢٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض المدنيين يقول اذا قال الانسان في التثاوب : هاه هاه ، فان الشيطان يضحك من جوفه .

١٩٥ - باب تنقيض الاصابع في الصلاة

٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن ابي مصعب عن ابن عباس انه كره ان ينقض الرجل اصابعه في الصلاة .

٢٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كره تفقيع الرجل رقبته واصابعه في الصلاة يعني تنقيض الاصابع .

١٩٦ - باب الرجل يصلي وهو مغمض عينيه

٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال يكره ان يغمض الرجـل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود .

١٩٧ - باب التشبيك بين الاصابـــع

٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب مثله الا انه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابـن جريج عن محمد : ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا وهو مشبك احدى يديه بالاخرى فقال : اين تريد ؟ فقال : المسجد ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابع الرجل ثم قال : اذا خرج احدكم من بيته الي المسجد فلا يضع هذا التشبيك . (٢)

---

(١) (٢) روى الاربعة الا النسائي هذا الحديث عن كعب بن عجرة مرفوعا متصلا كالاتي من طريق ابن عجلان عن كعب بن عجرة . الترمذى ١/٢٢٩ الصلاة ح ٢٨٤ - ابو داود ١/١٥٤ الصلاة ح ١٥٤ - ابن ماجه ١/٣١٠ الاقامة ح ٩٦٧

٢٣٢٥ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس انه كره ان يشبك الرجل اصابعه في الصلاة ، وان يصلي وهو عاقد شعره .

٢٣٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان يؤمر اذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليغمض عينيه .

١٦٨ — باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة

٢٣٢٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن نبهان قال : سمعت ابا هريرة يقول : اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك . (١)

٢٣٢٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن اسحاق ابن عويمر عن مجاهد انه قال : وضع اليد في الخاصرة استراحة اهل النار قال : وفي حديث آخر انها مشية ابليس .

٢٣٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير يرويه قال : ان الله كره لكم ثلاثا : اللغو عند القرآن ، ورفع الصوت في الدعاء ، والتخصر في الصلاة .

٢٣٣٠ — عبد الرزاق عن رجل من اهل البصرة يقال له ابو شيبان قال : اخبرني سعيد الجريري عن يحيى بن يعمر او غيره عن قيس بن عباد قال : بينما انا قاعد عنده ، اذ ابصر رجلا في الصلاة مخرجا يده من ثوبه الى خلفه ، فقال لي : قم الى هذا ، فأمره ان يضع يده من موضع الغسل قال : وابصر رجلا قائما يصلي وقد وضع يده على حقوه فقال لي : قم الى هذا فأمره ان يضع يده من موضع يد الراجز .

٢٣٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني اسحاق بن عويمر قال : ان وضع الانسان يده على حقوه استراحة أهل النار .

٢٣٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يضع الرجل يده على حقوه في الصلاة ، قلت : لم ؟ قال : لا ادري .

---

(١) رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا انظر ت ١/ ٢٣٧ و (د) ١/ ٢٤٩ رقم ٩٤٧ .

١٩٩ ـ باب الرجل يصلي مرسلا يديه او يضمها

٢٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري وهشيم او احدهما عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يصلي مسدلا يديه .

٢٠٠ ـ باب الترويح في الصلاة

٢٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم انه كان يكره ان يتروح في الصلاة ، يعني بثوبه من الحر .

٢٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كرهه .

٢٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن مجاهد قال : لا بأس بالتروح في الصلاة .

٢٠١ ـ باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدر

٢٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة فقال : انا لنفعله ، وان ذلك ينقص من الاجر .

٢٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يكره للرجل ان يصلي مستندا الى الحائط الا من عذر .

٢٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابو محمد عن ناس من اصحابهم ان ابن عمر قال : قد علمت انه ينقص الاجر وضع الانسان يده على الجدر في الصلاة .

٢٠٢ ـ باب الرجل يدخل والامام راكع كم يكبر

٢٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت وابن عمر يفتيان الرجل اذا انتهى الى القوم وهم ركوع ان يكبر تكبيرة وقد ادرك الركعة ، قالا : وان وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك .

٢٣٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجزيه الا تكبيرتان تكبيرة يفتتح بها ، وتكبيرة يركع بها .

٢٣٤٢ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزيه تكبيرة واحدة .

٢٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابي حمزة عن ابراهيم قال : يجزيه تكبيرة واحدة ،وان كبر اثنتين فهو احب الينا .

٢٠٣ ـ باب الرجل يدرك الامام وهو راكع فيرفع الامام قبل ان يركع

٢٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع فكبرت ، ثم لا تركع حتى يرفع رأسه ، فلا تعتد ها .

٢٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى قال : اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه اتبع الامام ، وكان بمنزلة النائم .

٢٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن ابراهيم مثل قول عطاء .

٢٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع عن ابن عمر قال : اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع فقد ادركت ، وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك .

٢٠٤ ـ باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة

٢٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كبر مع الامام في اول الصلاة ، ثم نعس حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ، قال : اذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الامام ، ويتبع الامام ما بقي ، يركع ويسجد بغير قراءة .

٢٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم ، فنعس حتى ركع الامام ، قال : يتبع الامام .

٢٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل دخل مع الامام في الصلاة حتى ركع من نعسه وسجد ، ثم استيقظ ،قال يتبع الامام .

٢٣٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : لو كبرت مع الامام لاستفتاح الصلاة ، ثم ركع الامام ، فسهوت فلم اركع حتى ركع الامام قال : فقد ادركتها فاعتد بها .

٢٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نعست فلم ازل قائما حتى ركع الناس وسجدوا ، فجبذني انسان ، فجلست كما انسي ، اوف تلك الركعة .

٢٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اقيمت الصلاة وانا مع الناس فكبر الامام ورفع من الركعة ولم اكبر في ذلك ، قال : ان كنت قد اعتدلت في الصف ، فاعتد بها وان كنت لم تزل تحدث حتى تركع ورفع رأسه من ركعته ، فكبر ثم ارفع واعتد بها ، وان كنت لم تعتدل في الصف فلا .

٢٠٥ - باب من ادرك ركعة او سجدة

==========================

٢٣٥٤ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق ان هبيرة بن يريم اخبره عن علي وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة الاولى فلا يعتد بالسجدة(١)

٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ للانصار قال : دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال : على اي حال وجدتنا ؟ قال : سجودا ، فسجدت قال كذلك : فافعلوا ، ولا تعتدوا بالسجود الا ان تدركوا الركعة ، واذا وجدتم الامام قائما فقوموا ، او قاعدا فاقعدوا ، او راكعا فاركعوا او ساجدا فاسجدوا ، او جالسا فاجلسوا . (٢)

٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود .

٢٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر كان يدرك الامام ساجدا فسجد معه ، ولا يعتد بهما .

٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابي ... عن عطاء قال : اذا ركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت ، فان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك ، فان ادركته ساجدا فاسجد ، وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد ، ولا تعتد بذلك .

٢٠٦ - باب من دخل والامام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف

==================================

٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يسرع الى الصلاة وهو راكع فقال : زادك الله حرصا فلا تعد .

---

(١) رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله موثوقون ٤ / ٧٦ وانظر البيهقي ٢ / ٩٠

(٢) قال العلامة الاعظمي اخرجه (ش) قالة الشوكاني وسعيد بن منصور قال ابن حجر و (هق) عن شعبة ٢ / ٨٩ .

٢٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعد بن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعـا .

٢٣٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع ، فركعنا ، ثم مضينا حتى استوينا في الصف ، فلما فرغ الامام قمت اصلي فقال : قد ادركته .

٢٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن ابن الزبير انـه علم الناس على المنبر يقول : ليركع ثم ليمش راكعا ، وانه رأى ابـن الزبير يفعلـه .

٢٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن يعقوب بن عطاء قال : رأيت سعيد بن جبير يدخـل والامام راكع ، فيركع ، وما خلف ، ثم يمضي كما هو ، وهو راكع .

٢٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا دخلت والامام راكـع فاركع قبل ان تخلف النساء ، ثم امش راكعا ، فاذا رفع رأسه فارفـع ثم اسجد حيث يدركك السجدة ، قاله غير مرة ، قال قلت : له سجدت فكانت للامام مثنى قال : فاجلس مكانك ، فاذا قام فاصفف مع الناس ، فان لم يكن له مثنى ، فاذا سجدت فقم فاصفف مع الناس ، قال ابو بكر : رأيت معمرا وابن جريج واسماعيل بن زياد دخلوا والامام راكع ، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف .

٢٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال : التفت النبي صلى اللـه عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد ، قال : فثبت مكانه .

٢٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : لا بأس ان تركـع دون الصف .

٢٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبيد الله ابن ابي يزيد عـن سعيد بن جبير قال : ركع بعد ما خلف النساء .

٢٠٧ ـ باب الرجل يجد القوم جالسـا

٢٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود ادرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال : ادركت ان شاء الله .

٢٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اخبرني من سمع الحسن قال : اذا انتهى اليهم وهم سجود ، سجد معهم وكبر ، فان كان في مثنى قام في تكبيرة اخرى ، وان كان في وتر قام بغير تكبير .

٢٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل والامام ساجد او حين رفع رأسه من الركعة ، او جالسا يتشهد ، يكبر تكبيرة استفتاح الصلاة ، قال : ان شاء يكبر ، وان شاء فلا يكبر ، ولكن اذا قام وسلم الامام فيكبر ويستفتح .

٢٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي وقد سلم الامام وهو يدعو ايستفتح ؟ قال : يجلس ما كان الامام جالسا .

٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني اسماعيل بن كثير قال : رأيت سعيد بن جبير يدخل والامام راكع ، فيركع وما خلف النساء ثم يمضي كما هو .

٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة قال : من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة .

٢٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل انتهى الى قوم جلوس في آخر صلاتهم قال : يجلس معهم ولا يكبر .

٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : رجل جاء وقد ركع الامام آخر ركعة من المكتوبة ، فسجد معه سجدتين ، وتشهد مع الامام ، فسلم الامام ، الا يتكلم الرجل ان شاء حينئذ ، ويذهب الى مصلى آخر ؟ قال : بلى ، قد فاتته الركعة فليتكلم ان شاء ، فلم يكن في صلاته .

٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن ابن مسعود ان كان يقول : اذا وجدت الامام والناس جلوس في آخر الصلاة ، فكبر قائما ، ثم اجلس وكبر حين تجلس ، فتلك تكبيرتان ، الاولى وانت قائم لاستفتاح الصلاة والاخرى حين تجلس كانها للسجدة ، ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ، ولكن لا تعتد بجلوسك معهم ، وقل كما يقولون وانت جالس معهم .

٢٠٨ - باب الرجل يدرك سجدة واحدة من الامام

٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا ادرك مع الامام سجدة سجد اليها اخرى واذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو .

٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم مثله ان ابن عمر كان يفعل ذلك قال الزهري : ولم اعلم احدا فعله اصلا .

٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر عن ابراهيم قالا : اذا ادركت مع الامام سجدة فاسجد معه ، ثم انهض بها ولا تزد اليها ، ولا تعتد بها .

٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا ادركت الامام ساجدا فانه يكبر تكبيرة وينوي بها افتتاح الصلاة ، ويسجد معهم ، ولكنه اذا قام كبر .

٢٠٩ - باب المشي الى الصلاة

٢٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال : اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فصلى ، وما فاته فليقضه بعد ، قال : عطاء واني لاجده انا ، قلت فلا تعجل اذا اقيمت وان كنت تتوضأ وتغتسل ؟ قال : نعم ، لا اعجل عن ذلك . (١)

٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت ثابت البناني يقول : اقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على قال : فجعلت اهابه ان ارفع يده عني ، وجعل يقارب بين الخطى ، فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة ، وقد صلينا مع الامام وقضينا ما كان فاتنا ، فقال لي أنس بن مالك : يا ثابت أ اعلّ بالذى صنعت بك قلت : نعم قال : صنعه بي اخي زيد بن ثابت .

٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : كان الاسود يهرول الى الصلاة . (١)

٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل ان ابن مسعود سعى الى الصلاة فقيل له : فقال : أوليس احق ما سعيت اليه الصلاة . (٣)

---

(١) رواه ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا ١/١٥٦ رقم ٥٧٢ - (٢) قال ابوعيسى اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى ، حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلاة ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على تؤده ووقار ١/٢٠٦

(٣) روى ابو داود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث النهي عن السعي والاسراع ابو داود ١/١٥٦ رقم ٥٧٢ .

٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع ، فاسرع المشي الى المسجد . (١)

٢١٠ - باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا او نهارا ينكرون ذلك الآن .

٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن يزيد قال : امني ابراهيم في مسجد قد صلى فيه ، فأقامني عن يمينه بغير اذان ولا اقامة .

٢٣٨٨ - قال الثوري : واما الحسن بن عمرو فاخبرني ان ابراهيم كره ان يؤمهم في مسجد قد صلى فيه .

٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : صحبت ايوب من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قد صلى فيه ، فاذن ايوب واقام ، ثم تقدم فصلى بنا .

٢١١ - باب من دخل المسجد وقد صلى اهله ايتطوع ؟

٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد قال : سمعت رجلا يسأل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال : جئت الى قوم وقد صلوا أأقيم ؟ قال : قد كفيت قال ، اتطوع ؟ قال : ابدأ بالذى جئت له .

٢٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة : ان لم يسمع اقام ، وصلى .

٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : اذا اتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل الى المكتوبة .

٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير ، والاعمش ، ومغيرة عن ابراهيم قال : اذا اتيت المسجد وقد صلوا فابدأها بالمكتوبة .

٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن الشعبي قال : ابدأ بالذى طلبت

٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته يحدث عن الحسن قال : ابدأ بالمكتوبة الا ركعتي الفجر .

---

(١) اخرج مالك في الموطأ ١/٧٢

٢٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان عن ابي عثمان النهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا أحـــد يحتسب على هذا فيصلي معه .

٢٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد عن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : ليصل فيه بغير اذان ولا اقامة .

٢٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا دخل الرجلان المسجد خلاف الصلاة صليا جميعا ام احدهما صاحبه .

٢٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا انتهـى الى المسجد وقد صلى فيه بدأ بالفريضـة .

٢٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث نافع عن ابن عمر انه قال : اقض ما عليك واجبا ، خيرا لك ، ابدأ بالمكتوبة .

٢٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء قال : اتيت المسجد وقد صلى الامام المكتوبه فاركع قبل ان اصلي ركعتين ركعتين قال : بـل ابدأ بالمكتوبة ، فالحق قبل ، ثم صل بعد ما بدا لك ، قلت : فأما في باديتي قال : فصل قبلها ان شئت في باديتك .

٢٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال : دخلت مع ابن سابط مسجد بعضنا ونهى بعضنا للسجود ، فلما سلم قام ابن سابط فصل باصحابه فقال : ذكرت لعطاء فقال : كذلك ينبغي قال : قلت : ان هذا لا يفعل عندنا قال : يفرقون .

٢٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون مـع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون ما بقي عليهم ، يؤمهم احدهم وهو قائم معهم في الصف ، يصلون بصلاته ، قال وقال : الحسن يقضـون وحـــدانـــا .

٢٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده فقال : من يتصدق علـى هذا فيصلي معـــه . (١)

---

(١) لم يروه احد من اصحاب الكتب السته عن ابي عثمان والنهدي ، وقد رواه ابو داود في سننه ١/١٥٧ ـ الصلاة ح ٥٧٤ من حديث ابي سعيد الخـــدري .

٢٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس ، وعطاء ومجاهـد قالوا : اذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فأقم الصلاة وصل ، اقيمت الصلاة اولم تقـم .

٢٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوم انتهوا الى مسجد وقد صلى فيه قال : يصلون باقامة ، ويقوم امامهم معهم في الصف .

٢٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : يصلون فرادى ، ذكره عن خفص بن سليمان .

٢٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يصلون وحدانـا ، قال عبد الرزاق وبه نأخـذ .

٢١٢ ـ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عطاء ان النبي صلى اللـه عليه وسلم صلى مرة بعض الاربع ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام اليه رجل فقال : اخففت عنا من الصلاة يانبي الله ! قال : وما ذاك ؟ قال : سلمت في ركعتين ، قال : لا ، ثم قام فركع ركعتين اوفي بهما ولم يستقبل الصلاة وافية فلما سلم سجد سجدتي السهو . (١)

٢٤١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابـي مليكة انه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين ، ثم سلم وانصرف الى اهله قلت : وولى ؟ قال وولى ، فادركه ذو اليدين اخو بني سليم قال : يانبي الله !أنسيت أم خففت عنا الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت العصر ركعتين ، قال : أصدق ذو اليدين اخو بني سليم ؟ قال الناس : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ثم صلى بهم ركعتين ثم انصرف . (٢)

---

(١) (٢) كلها مراسيل والمرفوع المتصل رواه اصحاب الكتب الستة .

البخارى ٣/ ٩٦ ـ السهو من حديث ابي هريرة وعبد الله بن بحينه ح ١٢٢٧ و١٢٢٤ و١٢٢٤ . مسلم ١/ ٤٠٤ ـ مساجد ـ من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ح ٩٣و٩٥ وعن عمران بن حصين ح ١٠١و١٠٢ وعن ابي هريرة ح ٩٩ وح ١٠٠ ـ . النسائي ٣/ ٢٥ـ٣٣ ـ السهو عن عمران وابي هريرة وابن بحينه . ـ ابو داود ١/ ٢٦٦ ـ الصلاة ح ١٠٠٨ـ ١٠١٨ عن ابي هريرة وابي حثمة وابن عمر وعمران ـ ابن ماجه ١/ ٣٨١ اقامة ح ١٢٠٦ عن عبد الله بن بحينه . ـ الترمذى ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ح ٣٨٩ عن عبد الله بن بحينه

٢٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت طاووسا يقول : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم ، فقال له رجل نسيت يا نبي الله ; أم خففت عنا الصلاة ؟ قال : ما قال ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فعاد فصلى ما بقي قط قال : حدثك انه سجد سجدتين بعدما سلم ؟ قال : لا اعلم .

٢٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : اخبرنا ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض الاربع ، فسلم في سجدتين فقال له ذو اليدين : انسيت ام خففت عنا يارسول الله قال : أو فعلت قالوا : نعم ، فعاد فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

٢١٣ - باب الرجل يصلي الظهر او العصر خمسا

٢٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل صلى الظهر خمسا قال : يسجد سجدتين وهو جالس (١) .

٢٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلى الظهر خمسا قال : يزيد اليها ركعة ، فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها ، واذا صلى الصبح ثلاثا صلى اليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا ، وسجد سجدتين وهو جالس قال ; وكذلك ان صلى المغرب اربعا صلى اليها ركعة خامسة ، فتكون ركعتان تطوعا . قال معمر : واخبرني من سمع الحسن يقول في هذا كله : يسجد سجدتي السهو الى وهمه .

٢٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : اذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فانه يزيد السادسة ، ثم يسلم ثم يستأنف صلاته .

---

(١) روى اصحاب الكتب الستة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له : ازيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم ، لفظ البخاري وكلهم رووه عن ابن مسعود . البخاري ٣/٩٤ - السهو - ح ١٢٢٦

مسلم ١/٤٠٠ - المساجد - ح ٩١ و ٩٢ .

ابن ماجه - ١/٣٨٠ اقامة - ح - ٢٠٥ .

ابو داود ١/٢٦٨ - صلاة - ١٠١٩ - ١٠٢٢

النسائي - السهو ٣/٣١ - ٣٢ .

٢١٤ - باب السهو في الصلاة

٢٤١٦ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام ثلاثا فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ، ثم اسجد سجدتين ، فان الله لا يعذب على الزيادة .

٢٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان التبس على الامام فلا يدري كم صلى وهو قائم ، كيف يصنع ؟ قال : يوشك ان يعلم يعلم من وراءه .

٢٤١٨ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن ابراهيم قال : ان احب الي ان اعيد الصلاة اذا نسيت ، الا ان اكون اكثر النسيان فأسجد سجدتي السهو .

٢٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها ، فان اثبت انك صليت ركعتين ، ولم تدر فيما سواهما كم صليت ، فعد للذي شككت فيها ولا تعد للركعتين اللتين قد اثبت ، واسجد سجدتين وانت جالس ، فان شككت الثانية فلا تعد ، فانما العود مرة واحدة .

٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان صليت المكتوبة فشككت عدت ، ثم شككت ؟ قال : فلا تعد ، قال فقلت : اني استيقنت اني صليت خمس ركعات قال : فلا تعد وان صليت عشر ركعات ، فاسجد سجدتي السهو .

٢٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن منبه قال : سألت ابا هريرة فقلت : شككت في صلاتي ، قال : يقولون : تسجد سجدتين وانت جالس قال : وسألت عبد الله بن عمر فقال : عد لصلاتك حتى تحفظ .

٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعر قال : حدثنا زياد ابن الفياض عن ابي عياض قال : قال عمر بن الخطاب : لا تماد الصلاة .

٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعر قال : قلت لمحارب ابن دثار : سمعت عبد الله بن عمر يقول : احص الصلاة ما استطعت ولا تعد ؟ قال : نعم

٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : اذا شك الرجل في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليبن على اتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود ، قال : وكان الزهري يقول : يسجد سجدتي السهو وهو جالس . (١)

٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم (١) ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

٢٤٢٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا شك احدكم في صلاته فليبن على اوثق ذلك في نفسه ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس . (٣)

٢٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس . (٤)

٢١٥ - باب القيام فيما يقعد فيه

٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن . . . قال : اذا قام الرجل في الركعتين الاوليين فليسبح به ، فان كان قد استتم قائما فلا يجلس ، وان كان لم يستتم قائما فليجلس .

٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سها فقام في ركعتي الجلوس قال : يجلس ما لم يستو قائما .

٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود انه صلى بالناس فسها ، فقام في مثنى الاولى فلم يتشهد ، فسبح الناس ، فأشار اليهم ان قوموا ، فقاموا .

---

(١) (٢) (٣) (٤) روى الاربعة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه الصواب فيتمه ثم يسجد سجدتين)

ابو داود ١/ ٢٧٠ الصلاة ح ١٠٢٨ عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا عليه .

ابن ماجه ١/ ٣٨٤ اقامة - ح ١٢١٦ و ١٢١٧ عن ابي هريرة مرفوعا . الترمذي ١/ ٢٤٧ الصلاة ح ٣٩٦ عن عبد الرحمن بن عوف .

النسائي ٣/ ٢٨ السهو عن ابن مسعود يرفعه .

٢٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان نهض على ساقيه ، فسبحوا به ، فسجد سجدتي السهو .

٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن انس قال : كنا معه فصلى العصر ، فتحرك للقيام ، فسبحوا ، فسجد سجدتي السهو . (١)

٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا قام في قعود ، فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو ، ويتشهد تشهدين .

٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا سلم في مثنى الانصراف ثم ذكر ، فليوف على ما مضى ، ويسجد سجدتي السهو .

٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان سها فقام ولم يبرح ثم ذكر قال : أوف على ما مضى .

٢١٦ - باب اذا قام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام او سلم في مثنى

٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا قمت فيما يجلس فيه ، او جلست فيما يقام فيه ، او جهرت فيما يخافت فيه ، او خافت فيما يجهر فيه ناسيا سجدت سجدتي السهو ، فان تعمدت الجهر فيما يخافت فيه ، او عمدت شيئا من ذلك لم تسجد سجدتي السهو ، فان نسيت شيئا من صلاة النهار فتقضيها بالليل ، فأقرأ كما انت تقرأ بالنهار من المكتوبة .

٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل صلى الظهر ركعتين ثم قام ولم يبرح فيذكر قال : يوفي على ما مضى ، فقال له انسان اقوم في المكتوبة فأسهو حتى اشير الى انسان بيدى ولم اتكلم قال : اقعد واسجد سجدتين .

٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان قام في قعود ، او قعد في قيام او سلم سجد سجدتي السهو .

---

(١) رواه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن انس ٢ / ٣٤٣

٢١٧ ـ باب هل على من خلف الامام سهو

٢٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا سها الامام فلم يسجد فليس على من وراءه سهو ولا سجود .

٢٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سها الامام فلم يسجد ، فليس على من خلفه ان يسجدوا . (١)

٢٤٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن قال : اذا سها الامام سجد من خلفه ، واذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضرهم سهو مع الامام . (٢)

٢٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٢١٨ ـ باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الامام

٢٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في رجل فاته من الصلاة شيء ، وقد سها الامام قبل ان يجيء ، قال : اذا سلم وسجد فليسجد معه ، فاذا فرغ فليقم ، وليقض .

٢٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

٢٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٢٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يفوته من الصلاة شيء ثم يسلم ناسيا قال : يقوم فيبني ، ثم يسجد سجدتي السهو .

٢١٩ ـ باب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم

٢٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الجحاف عن اسماعيل ابن رجاء عن ابراهيم انه سها في صلاته فسجد سجدتين وهو جالس قال : فقلنا له : هل كان من تشهد ؟ قال : نعم ، وسلم ابراهيم فيهما .

---

(١) (٢) ـ رواه البيهقي ٢/٣٥١ وقال روى ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم .

٢٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم . (١)

٢٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد ، قلت : أرأيت اذا سجدت سجدتي السهو أجعل نهضي قيام ؟ قال : بل اجلس فهو احب الي واوفى لها .

٢٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على من خلف الامام سهو ، قال قلت : وان سجد في كل ركعة ثلاث سجدات ؟ قال : ليس عليهم سهو .

٢٤٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء متى يسجد سجدتي السهو؟ قال : حين يسلم ما احب ان يجعل بينهما وبين السلام عليكم شيئا قلت اكبر حين اخفض صلبي للسجود ، وحين ارفع ؟ قال : نعم ليس فيها الا ذلك ، الان يذكر انسان ربه ، فأوف سجودهما ، فاذا رفع صلبه فلينصبه حتى يرجع كل عظم الى مفصله .

٢٢٠ ـ باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع

٢٤٥٢ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن انس انه نسي ركعة من صلاة الفريضة ، حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

٢٤٥٣ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن حماد قال : ـ أحسبه ـ عن ابراهيم انه قال : اذا نسي شيئا من الفريضة حتى يدخل في التطوع ثم ذكر ، انصرف على شفع ، واستقبل صلاته ، وكان يقول ؛ التطوع بمنزلة الكلام ، قال معمر : واخبرني من سمع الحسن يقول ، مثله .

٢٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان اذا كان الامام في اربع جالسا ، وقد فات الرجل ركعة ، فقام الرجل يقضي وظن ان الامام قد سلم فأتم الرابعة ثم سلم الامام ، فلا يعد لها ، ولكن ليقض تلك الركعة بعدما يسلم الامام .

---

(١) روى البخاري خلاف هذا في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قال (وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ، وقال قتادة لا يتشهد)
البخاري ٩٧/٣ السهو ـ تعليقا .

٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا : باس باس ان سها رجل في اول ركعة ، فلما صلى ركعتين ظن انه قد صلى اربعا ، فسجد سجدتي السهو ، ثم ذكر فقام فأتم اربعا ، فليعد صلاته من اجل أنه جعل من بين ظهراني صلاته تطوعا يعني سجدتي السهو قال : ونحن نقول : لا .

٢٢١ - باب الرجل يشك في صلاته بعد الانصراف ولا يدري أصلى أم لا

٢٤٥٦ - عبد الرزاق عن شيخ من اهل البصرة عن اشعث عن الحسن في رجل لا يدري اصلى ام لا قال : يعيد ما كان في وقت تلك الصلاة ، فاذا مضى الوقت فليس عليه اعادة .

٢٢٢ - باب الرجل يقرأ السورة فيها سجدة فيسهو ان يسجد او يضيف اليها أخرى ؟

٢٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة ، فسها فلم يسجد حتى ركع وسجد لها قال : فلا يقرأ ويسجد وسجدتي السهو .

٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل صلى فقرأ السجدة فركع بها ، ونسي أن يسجدها حتى رفع رأسه قال : يسجد سجدتي الركعة ، حتى اذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو .

٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا كان شكه بعد الانصراف فلا بأس عليه ، واذا شك أصلي ام لا ؟ فان كان في وقت اعاد ، وان ذهب لم يعد .

٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم قال : ان احب الى ان اعيد الصلاة الا ان اكون اكثر النسيان فاسجد سجدتي السهو .

٢٢٣ - باب الرجل يسهو في الركوع والسجود

٢٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان شككت في السجود فلا تعد واسجد سجدتي السهو ، وان استيقنت انك قد سجدت في ركعة ثلاث سجدات فلا تعد ، واسجد سجدتي السهو ، قلت : فما للركوع لا يكون كذلك ؟ قال : ان الركوع اشد ، فان نسيت الركعة ثم استيقنت فاعدها .

٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع ، ثم ذكر وهو ساجد ، انه لم يسجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة قال : لا يعتد بهذه الركعة التي ذكر وهو ساجد ، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي فاتته ، وليسجد سجدتي الركعة التي هو فيها ، ثم يسجد سجدتي السهو اذا فرغ من صلاته قال : وان ذكر بعد ما سجد سجدة اعتد بها ، ثم سجد سجدته التي فاتته ثم ليسجد الى سجدته الاولى اخرى ، وان ذكر وهو قائم سجد ثم عاد قائما الى حيث كان يقرأ من قراءته ، وان نسي الرجل الركوع لم يعتد بسجودة ، وقضى الركوع والسجود مستأنفا .

٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي سجدة في اول صلاته حتى صلى ثلاث ركعات او اربعا قال : اذا ذكرها خر ساجدا واذا ذكرها بعد ما يركع ، مضى في ركوعه ، وسجد ثلاث سجدات .

٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل ركع ، ثم سها فسجد سجدة واحدة ، ثم ذكر وهو قائم قال : يتم صلاته فاذا سلم سجد سجدتي السهو قلت : ولا يخر ساجدا اذا ذكرها ؟ قال : أما بعد قيامه .

٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جلس الركعة الرابعة ثم ذكر انه نسي من كل ركعة سجدة قال : يسجد اربعا متواليات ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو .

٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة انه سمع ابا هريرة يقول : لا صلاة الا بركوع .

٢٢٤ - باب انك ان تسجدهما فيما ليس عليك ، خير لك من ان تدعهما فيما عليك

=================================

٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : اخبرنا يونس بن درانس قال : صليت خلف ابراهيم النخعي احدى صلاتي العشي فلما سلم سجد سجدتي السهو ، فقلت له : ما شأنك يا ابا عمران ؟ قال : خشيت ان اكون سهوت ، قال قلت : لو سهوت لسبحنا قال : خشيت ان تكونوا نسيتم كما نسيت .

٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : انك ان تسجدهما فيما ليس عليك ، خير لك من ان تدعهما فيما عليك ، يعني سجدتي السهو

٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد : نسيتم كما نسيت .

٢٢٥ - باب الرجل يسهو عن صلاة لا يدري ما هي

٢٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل فاتته احدى صلاتي العشي ولا يدرى الظهر او العصر قال : لا يدرو أيصلي الظهر ثم العصر .

٢٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر او صلاة العصر ولا يدري ايتهما نسي يوم الاحد قال : يصلى الظهر والعصر ثم يصلى الظهر ايضا .

٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن مقاتل عن حماد في رجل نسي صلاة واحدة من صلاة النهار ولا يدري ايتهن التي نسي قال : يصلى الغداة ، ثم الظهر ثم العصر كل صلاة منهن باقامة ، وان نسي صلاة من صلاة الليل ولا يدري ايتهن هي فليصل المغرب باقامة ، والعشاء باقامة ، فان كان الذي لا يدري ايتهن التي نسي من صلاة الليل او من صلاة النهار فليصل الصلوات باقامة اقامة .

٢٢٦ - باب اذا اجتمع السهو والتكبير في ايام التشريق

٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام قال : اختلف الحسن وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الامام في ايام التشريق ، فقال الحسن : يكبر مع الامام اذا كبر ، ثم يقوم فيقضي ما فاته ، وقال ابن سيرين : يقوم فيقضي فاذا فرغ من صلاته كبر بعد ، واحب الى سفيان قول ابن سيرين قال : يقوم فيقضي .

٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم مثل قول الحسن .

٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في ايام التشريق مع الامام ، قال يقوم فيقضي ، فاذا فرغ من صلاته كبر ، بعد ، مثل قول ابن سيرين .

٢٤٧٦ - قال عبد الرزاق قال ابن المبارك : فاني لم اسمع لابي حنيفة احسن من هذا الحديث .

٢٢٧ ـ باب السهو في سجدتي السهو في التطوع

٢٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في سجدتي السهو سهو ، يقول : اذا سها فيها فلا يتوخى فيها ويتوخى التمام فيها .

٢٤٧٨ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر يقول : من اخذ العلم جملة ذهب منه جملة .

٢٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : رأيته يصلي التطوع ثم سجد وهو جالس فقلت له : ما هذا ؟ فقال : اني كثير السهو ، فقلت : افي التطوع سهو؟ قال : اخبرني ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى على من سها في التطوع سهوا ، قال : وكان الحسن يراه سهوا ، ويسجد فيه كما يسجد في الفريضة .

٢٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان وهمه في التطوع والوتر ، فليبن الى وهمه ، وليسجد سجدتي السهو .

٢٤٨١ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن انه كان اذا سها في التطوع سجد سجدتي السهو .

٢٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله قال : اخبرني شعبة انه سأل حمادا فقال : اسجدهما اذا سهوت في التطوع .

٢٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله قال : ذكرت للثوري قول ابن سيرين ليس في التطوع سهو .

٢٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه او جلست فيما يقام فيه ، فاسجد سجدتي السهو .

٢٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أرأيت ان سهوت قبل الوتر ، اسجدهما بعد الوتر ؟ قال : نعم .

٢٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له ان نسيت ان اسجد سجدتي السهو في التطوع ، حتى انقلبت الى اهلي قال : فلا تسجدهما من اجل انهما تطوع .

٢٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان سهوت في التطوع فاسجدها في آخر صلاتك .

٢٢٨ — باب نسيان سجدتي السهو

٢٤٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : في كل ما ينبغي لك ان تسجد سجدتي السهو ، اذا نسيتهما حتى تقوم ، فاركع ركعتين اذا ذكرت في المكتوبة .

٢٤٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو قال: اذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما فقد مضت صلاته فان ذكرهما وهو قاعد لم يقم ، يسجدهما .

٢٤٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن نبيط الاشجعي قال : سهوت فأتيت الضحاك ابن مزاحم في منزله فقلت : اني سهوت فقال : اسجدهما الان قال الثوري : واما غيره فكان يستحب ان ذكرهما وهو في المسجد ان يسجدهما والا فلا .

٢٤٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت سجدتي السهو فتحدثت وعلمت ولم اقم ؟ قال : فاسجدهما . قال : فان كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال : فاجلس فاجلس فاسجدهما !

٢٤٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : اذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه او جلست فيما يقام فيه ، فاسجد سجدتي السهو (يقول اذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الامام فيها) .

٢٤٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا سهوت في التطوع ، فلم تدر ما صليت ، فلا تعد ، ولكن على احرى ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتي السهو .

٢٤٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان سهوت في التطوع فلا بأس ان لا تسجد سجدتي السهو .

٢٤٩٥ — عبد الرزاق عن الاوزاعي قال : اخبرني هارون بن رئاب عن الاحنف بن قيس قال : دخلت بيت المقدس ، فوجدت فيه رجلا كثير السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فما انصرف قلت : اتدرى أعلى شفع انصرفت ام على وتر ؟ قال : ان أك لا ادرى فان الله يدرى ، ثم قال : اخبرني حبي ابو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال : اخبرني حبي ابو القاسم ثم بكا ، ثم قال : اخبرني حبي ابو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال اخبرني حبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم انه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، قال قلت : اخبرني من انت رحمك الله ، قال : ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتقاصرت الي نفسي . (١)

٢٤٩٦ — عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله عن داود بن ابي هند ، وخالد الحذاء عن ابي عثمان النهدى عن مطرف قال : كنت امشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد ، لا يدرى اعلى شفع هو ام على وتر قال ، قلت : لأرشدن هذا فتخلفت ، فقلت : ياابا عبد الله ! أعلى شفع انت ام على وتر ؟ قال : قد كفيت ، قلت : من كفاك ؟ قال : الكرام الكاتبون قال : ثم قال : من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة قال : ثم قلت : من انت ؟ قال : ابو ذر ، قال : فقلت ثكلت مطرفا امه ، أبي ذر يعرف السنة قال فقال كعب : اين مطرف ؟ قال قيل : تخلف ، يرشد رجلا رآه لا يدرى اعلى شفع هو ام على وتر ، فقال كعب : من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . (٢)

---

(١) (٢) روى ابن ماجه مرفوعا " ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة ، فاستكثروا من السجود "

ابن ماجه ١/٤٥٧ — الاقامة — ح ١٤٢٢ و١٤٢٣ عن ثوبان وح ١٤٢٤ عن عبادة ابن الصامت . وفي الزوائد : اسناد حديث عبادة ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم .

٢٢٩ - باب الرجل يسهو بها في التكبير او سمع الله لمن حمده

٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل قال في موضع سمع الله لمن حمده : الله اكبر ، قال : ليس عليه سهو .

٢٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسي شيئا من تكبير الصلاة او سمع الله لمن حمده فانه يقضيه حين ذكره .

٢٣٠ - باب الرجل يحصي بالحصا او بالخطوط

٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايحصي الصلاة المكتوبة بالحصى والخطوط ؟ قال : لا بأس .

٢٣١ - باب الكلام في الصلاة

٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو سهوت في المكتوبة فتكلمت ؟ قال : بلفظة ؟ قلت : نعم ، قال : قد انقطعت صلاتك ، فعد لها جديدا .

٢٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل يصلي الظهر ركعتين ثم سلم وانصرف قال : يعود لها كاملة ، الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صنع الذي يقولون .

٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن رجل صلى فتكلم ، وقد بقيت عليه ركعة ، قال : يستقبل صلاته ، قال : وسألته عن رجل فانتشر ذكره قال : لا يضره .

٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بطريق مكة ، مر رجل يطرد شولا له فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن فصرخ به عمر فقال : ياصاحب الشول رد ابلك ، فردها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم ؟ قالوا : عمر ، قال : بالك فقها يا ابن الخطاب قلت له : ما الشول قال : فرقة من الابل . (١)

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط حديث ابي سعيد الخدري وفيه (عمر اعرابي بحلوبة له) وقال الطبراني : قلت : هذا الكلام اخبرته عن الاعرابي لا عن عمر فيما احسب والله اعلم ، قال الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وقد وثقه ابن حبان والحاكم في المستدرك وضعفه جماعته ٢ / ٦١ .

٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم قالوا : يعيد صلاته .

٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كانو يتكلمون في الصلاة ، ويعلم الرجل اخاه حتى نزلت هذه الاية : (وقوموا لله قانتين) ، فقطعوا الكلام ، قال : القنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة .

٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال : اذا تكلم في صلاته اعاد الصلاة ، قال اسماعيل : يبني على ما مضى .

٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ان عمد الكلام فليتم صلاته وافية ، وقال : انما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم انه سها حسب انه قد اتم ، ولو عمده .

٢٣٢ - باب العطاس في الصلاة

٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا عطست وانت تصلي فاحمد في نفسك . (١)

٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنا عمرو بن دينار قال : لا اراني الا وقد سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول : عطس انسان فترحم عليه آخر وهو يصلي ، فقال الناس ان ذلك لا يفعل في الصلاة .

٢٣٣ - باب الاكل والشرب في الصلاة

٢٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب قلت : فشربت ناسيا ، قال : إن كنت لم تتكلم فأوف ما بقي على ما مضى ثم اسجد سجدتي السهو ، وان شربت عامدا فقد انقطعت صلاتك فاعد الصلاة

٢٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال : رأيت سعيد ابن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا .

٢٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : لا بأس بذلك .

---

(١) قال ابو عيسى : قال بعض اهل العلم : اذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك . ت ١ / ٢٥١

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال : يكره ان يكون في فيه الدراهم او الشيء وهو يصلي ، قال سفيان : لا بأس ان يصلي الرجل وفي حجزته الطعام او الشيء عن غير واحد .

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كره الاكل في الصلاة او قال : هو حرام في الصلاة .

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاء قال : لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فان فعل اعاد .

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آكل في التطوع ، وأشرب ولو مجة ؟ قال : لا لعمري ، ولكن انصرف واشرب .

٢٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن ابراهيم انه كان يكره ان يشرب وهو يصلي .

٢٣٤ - باب السلام في الصلاة

٢٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سهوت فاتكأت في مثنى ، اوقبل ان اسلم تسليم التشهد الآخر قال : فصل ما بقي ان كنت لم تتكلم ، ثم اسجد سجدتي السهو قال : وان عمدت ذلك فقد انقطعت صلاتك .

٢٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام . (١)

٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي ، فسلم عليه فرد عليه الرجل ، فقال له ابن عمر : اذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن ، وليشر اشارة ، فان ذلك رده .

---

(١) روى البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي هذا المعنى من غير حديث ابن مظعون . البخاري ٣/٨٦ - العمل في الصلاة - ح ١٢١٦ عن ابن مسعود . الترمذي ١/٢٢٩ - الصلاة - ح ٣٦٥ و ٣٦٦ عن صهيب وابن عمر . النسائي ٣/٦ - السهو - عن صهيب .
ابن ماجه ١/٣٢٥ - الاقامة - عن ابن مسعود وعن صهيب ح ١٠١٧ و ١٠١٩ .

٢٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت موسى ابن جميل وكان مصليا ، وابن عباس يصلي ليلا الى الكعبة قال : فرأيت موسى صلى ثم يعود ، ثم انصرف ، فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال : عطاء : فكان ذلك منه تحية ولم أر ابن عباس تكلم .

٢٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال : لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم .

٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اما انا فأكره ان اسلم على قوم يصلون ، أحرجهم قال : ويسلم علي وانا جالس في مشي فأرد حينئذ .

٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس ، وابن عباس يصلي في قبل الكعبة ، فأخذ ابن عباس يده .

٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة ، فرد عليه الرجل ، فرجع اليه ابن عمر فقال : اذا سلم عليك وانت تصلي فرد عليه اشارة ، قال : معمر واخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٢٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد عليه ، فإذا انصرفت فان كان قريبا فرد ، وان كان قد ذهب فأتبعه السلام .

٢٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يرد السلام وهو في الصلاة .

٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت ان ابن مسعود كان اذا سلم عليه وهو يصلي اشار برأسه . (١)

---

(١) روى البخاري وابن ماجه عن ابن مسعود "كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا " لفظ البخاري .

البخاري ٣ / ٨٦ العمل في الصلاة - ح ١٢١٦ عن ابن مسعود

ابن ماجه ١ / ٣٢٥ - الاقامة - ح ١٠١٧ عن ابن مسعود .

٢٥٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعيد الحنفي قال : قال سلمان : اذا وجد احدكم رزا من غائط او بول فلينصرف ، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ — يعني عمل عملا — ثم ليعد الى الآية التي كان يقرأ .

٢٥٣٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : اذا رعف الرجل في الصلاة ،او ذرعه القيء ، او وجد مذيا فانه ينصرف ويتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ، ما لم يتكلم .

٢٥٣١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : القيء ، والرعاف سواء ، يتوضأ منهما وان لم يتكلم .

٢٥٣٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن رعف في الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم .

٢٥٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الحميد بن جبير انه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن رعفت في الصلاة فاشدد منخرك ، وصل كما انت فان خرج شيء من الدم فتوضأ ، ثم لا تتكلم حتى تبنى على ما مضى .

٢٣٥ — باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل ان يتكلم

٢٥٣٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا وجد احد رزا او رعافا او قيئا فلينصرف وليضع يده على انفه ، فليتوضأ ، فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى .

٢٥٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مثله .

٢٥٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه كان يفتي الرجل اذا رعف في الصلاة ،او ذرعه قيء ، او وجد مذيا ان ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم .

٢٥٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع أن ابن عمر رعف وهو في الصلاة ، فدخل بيته ، واشار الى وضوء ، فأتي به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك .

٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال : ان كان لا يستمسك رعافه في الصلاة حشاه .

٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن طاووس انه قال : ان رعف انسان في الصلاة ثم لم يتكلم حتى يتوضأ ويصلي ، فليصل ما بقي على ما مضى اذا لم يتكلم ، ولكن عمرواً يقول : ان عمد الكلام فليستقبل صلاته وافية ، وقال : انما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ سها ، حسب انه قد اتم ، فلم يعد .

٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا رعف احدكم في الصلاة ، أو ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله ، او وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع الى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديدا ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع الى ما بقي من صلاته .

٢٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود انه قال : اذا احدث الرجل في صلاته حدثا ثم لم يتكلم حتى توضأ ، أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها ، فإن تكلم استقبلها موءتنفة .

٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري ان المسور ابن مخرمة قال : يعيد الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف .

٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا رعف الانسان وهو في الصلاة انصرف ، فغسل الدم عنه ، ثم رجع واتم ما بقي على ما مضى اذا لم يتكلم ، ولا وضوء عليه .

٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يستقبل صلاته تكلم اولم يتكلم .

٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين يقولون : يستقبل ما لم يتكلم فاذا تكلم ، حتى لا اكون في شئ احب الي .

٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : الضحك ، والبول ، والريح ، يعيد الوضوء والصلاة ، والقيء والرعاف يبني اذا لم يتكلم فان تكلم استقبل .

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن مجالد بن سعيد انه سمع ابراهيم النخعي قال : ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة ، الضحك ، والبول والريح ، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء الكلام والأكل والشرب ، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة الا ان يتكلم القيء والرعاف ، وما يسيل من الجروح والقروح ، قال : وكان ابراهيم يرى القيح والدم .

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال : ايما رجل احدث وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ثم ليتم ما بقي وان تكلم ، قال اسماعيل : وقال ابراهيم : اذا تكلم اعاد الصلاة .

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب الحميري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع الا لثلاث : لرعاف او لاحداث ، او لتسليم الانصراف .

٢٣٦ باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة

٢٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان صليت ثم فرغت ، فاذا انت لم تصب القبلة ، ولم تفتك الصلاة ، فعد لصلاتك قال : وان كانت قد فاتتك تلك الصلاة ولم تذكر ، فلا تعد .

٢٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يزحمني الناس في كثرتهم ويلفتني عن منقطع البيت ، حتى ما أكاد أستقبل القبلة ، أو ما أكاد استقبل من البيت شيئا قال : اجتهد على ان تستقبله ، فان غلبك الامر فلا بأس .

٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : من صلى لغير القبلة أجزأه .

٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة قال : قلت لمجاهد : صليت منحرفا عن القبلة قال : يجزيك .

٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن ابراهيم ، وعن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال : مابين المشرق والمغرب قبلة .

٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت .

٢٣٧ - باب الرجل يصلي في غير وقت

٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال : اخبرني يزيد الرشك قال : حدثنا صفوان بن محرز المازني قال : صلى بنا ابو موسى الاشعري صلاة العصر في يوم مطير ، فلما اصحت اذا هو قد صلاها لغير وقت فاعاد الصلاة .

٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت الظهر قبل ان تزيغ الشمس ، او الصبح قبل الفجر ، ثم لم اعلم حتى فاتت ، فقال لي : وما هذا ؟ ولم لا تعلم ؟ وكيف لا تعلم ؟ .

٢٣٨ - باب الصفوف بعضها أئمة لبعض

٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود الشعبي قال : الصفوف بعضها لبعض أئمة .

٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في ايام الحج وغيرها اكون بمعزل عن الامام ، ايجزئني رفع الامام رأسه من الركوع والسجود ام انتظر رفع من عندي ممن يليني من الناس ؟ قال : بل يجزئك رفع ، ويجزئ اشد ذلك في نفسك موافقته لرفع الامام ، ايتم به ما استطعت .

٢٣٩ - باب الرجل يصلي وهو جنب

٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفقه القوم جنبا لم يجد ماء ايؤمهم ؟ قال : لا لعمري ! وان كان اميرا فلا يؤمهم .

٢٥٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام (بن عروة) عن ابيه عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب الى الجرف ، فنظر فاذا هو قد احتلم ، فصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما شعرت قال : فاغتسل وغسل مارأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، ثم أذن واقام ، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا .

٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه الا انه قال : اعاد الصلاة ولم يبلغنا ان الناس اعادوا .

٢٥٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد قال : وكنت انا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال : فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال : فرط علينا الاحتلام ، منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ، واغتسل واعاد الصلاة .

٢٥٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت جنبا او غير متوضيء ولم اعلم ، حتى فاتت تلك الصلاة ، قال : فتوضأ ، ثم عد لصلاتك .

٢٤٠ — باب الرجل يؤم القوم وهو جنب او على غير وضوء

٢٥٦٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يعيد ولا يعيدون .

٢٥٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٢٥٦٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان صلى بالناس امام قوم غير متوض ، فذكر حين فرغ قال : يعيد ، ويعيدون ، فان ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فانه يعيد هو ، ولا يعيدون .

٢٥٦٨ — عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٢٥٦٩ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد ، ولم يبلغنا ان الناس اعادوا .

٢٥٧٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب امهم وهو جنب ، او على غير وضوء ، فاعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .

٢٥٧١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر صلى باصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فاعاد ، ولم يعد أصحابه .

٢٥٧٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : فصلى بهم جنبا فلم يعلموا ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة ، قال : فليعيدوا ، فليست الجنابة كالوضوء .

٢٥٧٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال : يعيد ويعيدون .

٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض اهل المدينة قال : حديث متثبت عندنا ان عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين احداهما ينظر في اموال يتامى ابناء المهاجرين والاخرى ينظر ارقاء الناس ما يبلغ منهم حتى اذا كان يوما في بعض ذلك بالجرف نزل وقال : ادخل يده فوجد شيئا فقال : اني لأظنني قد صليت جنبا ، انا اذا اصابنا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلى الصبح ، ولم يأمر الناس ان يصلوها .

٢٤١ - باب امام قوم اصابته جنابة فلم يجد ماء

٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن امام قوم اصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به قال : يتيمم ، ويتقدم ، فيصلي بهم فان الله قد طهره .

٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم في امام قوم اصابته جنابة فلم يجد ماء قال : ليتقدم غيره .

٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد عن محمد بن جابر عن ابي اسحاق او غيره عن الحارث عن علي قال : لا يؤم المتيمم المتطهرين قال : وقال علي : لا يؤم المقيد المطلقين .

٢٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد قال : سئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوما فصلى ركعة او ركعتين ، ثم رأى شيئا ، ففزع فقطع صلاته قال : يستأنفون .

٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت حمادا يقول : اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة القوم .

٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن رجل عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه مرة وهو جنب فاعاد بهم .

٢٥٨١ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ابي ضمرة عن علي انه صلى بالناس جنبا ، ثم امر ابن النباح فنادى : من كان صلى مع امير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فانه صلى بالناس وهو جنب ، وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمره عن علي مثله .

٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه قال : صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال : فنزلوا الى قول علي ، قال قلت : ما نزلوا ؟ قال : رجعوا ، قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول علي .

٢٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب ، او غير وضوء ، فاعاد وامرهم ان يعيدوا .

٢٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء فقلت : افقه القوم اصابته جنابة ، او أتي غائطا فتمسح بالتراب ؟ ايؤمهم ، قال : لا ، فلا يؤمهم وان كان أميرهم .

٢٤٢ - باب الامام يحدث في صلاته

٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه ام قوما فرعف ثم انصرف فأومى الى رجل ان يتقدم ، ثم جاء فأتم بقية صلاته .

٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن اسماعيل بن سميع قال عن ابي رزين قال : أمنا علي فرعف ، فأخذ رجلا فقدمه ، وتأخر .

٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل ام قوما فاحدث في صلاته قالا : يقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم .

٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان رعف الامام فليتأخر وليقدم رجلا فيصلي بهم .

٢٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل احدث في صلاته وقبل ان يتشهد قال : فحسبه ، فلا يعد . (١)

٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال : اذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته ، فقد تمت صلاته وان احدث .

٢٥٩١ - عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب في رجل يحدث بين ظهراني صلاته قال : اذا قضى الركوع والسجود تمت صلاته .

---

(١) قال ابو عيسى : ذهب بعض اهل العلم الى هذا : قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ت/ ٢٥٤ ومكرر عقباه في رقم ٣٦٧٥ .

٢٥٩٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم : الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال : قد تمت صلاته .

٢٥٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد قال : اما انا فسمعت الحسن يقول : في الرجل يحدث آخر صلاته قبل التشهد قال : لا يعيد ، واما هؤلاء — يعني اصحابه — فقالوا : عن عمرو ، يعيد .

٢٥٩٤ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابن المسيب والنخعي قالا : لا يعيد ، وقال ابن سيرين : حتى يسلم فان صلاته لم تتم .

٢٥٩٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : لا تتم صلاته حتى يسلم ، تحريم الصلاة التكبير ، وخاتمتها التسليم ، او قال : آخرها التسليم .

٢٥٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر او ابن عمرو : انا اشك — قال : فصل الصلاة التسليم قال : وكان الزهري يقول : يعيد الصلاة .

٢٥٩٧ — عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يحدث في آخر السجدة من الصلاة قال : ينصرف فيتوضأ ، ثم يجيء فيتشهد ما لم يتكلم ، قال : فان تكلم اعاده .

٢٥٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث بعد ما جلس في الرابعة ولم يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ ، ثم يعود فيتشهد .

٢٥٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما يكره ان يقال في الصلاة ، ايكره ان يقوله بعد ما يفرغ من التشهد الاول ؟ قال : نعم .

٢٦٠٠ — عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن مسلم الشامي عن حمله رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال : لا تجزىء صلاته الا بتشهد .

٢٦٠١ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا تشهد الرجل ، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام ، فليسلم ، وقد تمت صلاته ، وان كبر يتشهد .

٢٦٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد او راكع ، فسلم ، ثم قال : أتموا صلاتكم ، فصلى كل رجل له لنفسه ، ولم يقدم احدا .

٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة او ركعتين ثم احدث فقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة قال : يصلي بهم الذي قدم صلاة الامام ، ثم ينكص قاعدا ، ويقدم رجلا زحفا ، فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم .

٢٤٣ - باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر

٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا رأى الرجل في ثوبه دما ، او نجسا ، او صلى لغير القبلة ، او تيمم فأدرك الماء في وقت ، فانه لا اعادة عليه قال قتادة : وقال الحسن : يعيد ، هذا كله ما دام في وقت .

٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم انه قال : لا يعيد .

٢٦٠٦ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا الثوري عن ابي هشام قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال : اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثوب .

٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : يعيد فان علم به حين صلى وقبل ان يصلي .

٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت في ازار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة ، او بعد ما فاتت ، قال : لا تعيد وما شأن الثوب ؟ وما شأن ذلك ؟ .

٢٦٠٩ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عطاء الخرساني قال : قال لي عطاء بن ابي رباح : قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا ، وقال : صليت فيه مرارا وفيه دم نسيت ان اغسله .

٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا رأى الرجل في ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد ، قال معمر : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

٢٦١١ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا ، فقال : اني لارى في ثوبي منيا ، وقد صليت فيه ، فمحته بيده ولم يعد الصلاة .

٢٦١٢ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : من صلى وفي ثوبه دم ، او احتلام علم به ، فلا يعيد الصلاة .

٢٦١٣ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة قال : سألت عامرا الشعبي ، قال قلت : أصاب ثوبي دم فعلمت به بعد ما سلمت ، قال لا تعد وان كنت قد علمت به .

٢٦١٤ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم النخعي قال : اذا رأيت في ثوبك دما وانت في الصلاة ، فان كان قليلا فامض ، وان كثيرا اتضعه فلا تعد .

٢٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال : يغسل قليل الدم وكثيره .

٢٤٤ - باب الصلاة مايطول منها وما يحذف

٢٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان يركد في الاوليين من الظهر ، ويخفف الاخريين ، وكذلك في المغرب والعشاء ، وكل ذلك في القيام ، فاما في الركوع والسجود فلا ، قلت : افنجعل الاخريين في القيام قال : اولم يتشكك اما هذا فلا .

٢٦١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : الاول من الصلوات كلها هي اطول في القراءة .

٢٦١٨ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي مثل قول ابراهيم .

٢٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل كان ابن عمر يسوى بين القيام في الظهر ، والعصر ، والعشاء الاخرة ؟ قال : كان يسوى بين ذلك كله ، حتى ما يكاد شيء من صلاته اطول من شيء .

٢٤٥ - باب تخفيف الامام

٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل ويونس عن الحسن : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ام الناس فليقدر القوم باضعفهم ، فان فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة . (١)

---

(١) هذا من مراسيل الحسن وقد رواه لمسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا دون عبارة (فليقدر القوم باضعفهم) - مسلم ١ / ٣٤٠ و ٣٤١ الصلاة ح ١٨٢ عن ابي مسعود الانصارى ح ١٨٣ و ١٨٥ عن ابي هريرة ح ١٨٦ عن عثمان بن ابي الثقفي - ابو داود ١ / ٢١١ الصلاة ح ٧٩٤ و ٧٩٥ عن ابي هريرة . النسائي ٢ / ٩٤ - الاقامة - عن ابي هريرة . ابن ماجه ١ / ٣١٥ الاقامة عن ابي مسعود الانصارى .

٢٦٢١ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس قال : عدنا ابا واقد البكرى في وجعه الذى مات فيه ، فسمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف صلاة على الناس ، واطول الناس صلاة لنفسه .

٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اني لاتجاوز في صلاتي اذ اسمع بكاء او قال : اذا سمعت بكاء الصبي (١)

٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فقرأ سورتين من اقصر سور المفصل ، فذكر ذلك له ، فقال : اني سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف ، فاحببت ان تفرغ اليه امه ، قال ابن جريج قرأ : (انا اعطيناك الكوثر) يومئذ .

٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اني لاخفف الصلاة اذ أسمع بكاء الصبي خشية ان تفتتن امه .

٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابي الحويرث الزرقي قال : سمعت علي بن حسين يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اني لاسمع صوت الصبي ورائي ، فاخفف الصلاة شفقا ان تفتتن امه .

٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابي السوداء عن عبد الرحمن ابن سابط قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الاولى بستين آية ، ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي ، فقرأ فيها ثلاث آيات.

٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي رجاء العطاردى قال : قدم طلحة والزبير فصلى بنا طلحة فخفف ، فقلنا : ماهذا ؟ قال : بادرت الوسواس .

٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق عن خليد عن عمار بن ياسر قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان .

---

(١) هذا مرسل والمرفوع الموصول رواه الشيخان والنسائي والترمذى وابن ماجه .
البخارى ٢ / ٢٠١ - الاذان ح ٧٠٧ عن ابي قتادة وح ٧٠٩ عن انس
مسلم ١ / ٣٤٣ - الصلاة ح ١٩٢ عن انس .
النسائي ٢ / ٩٥ الامامة عن ابي قتادة .
الترمذى ١ / ٢٣٣ الصلاة - ح ٣٧٤ عن انس .
ابن ماجه ١ / ٣١٦ - الاقامة ح ٩٨٩ عن انس وح ٩٩٠ عن عثمان بن ابي العاص وح ٩٩١ عن ابي قتادة .

٢٦٢٩ — عبد الرزاق عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال : كان ابي يطيل الصلاة في بيته ، ويخفف عند الناس ، فقلت : يا ابتاه ! لم تفعل هذا ؟ قال : انا أئمة يقتدى بنا .

٢٦٣٠ — عبد الرزاق عن الثورى عن عوف عن ابي رجاء قال : صلى بنا الزبير صلاة فخفف ، فقيل له ، فقال : اني ابادر الوسواس .

٢٦٣١ — عبد الرزاق عن الثورى عن عوف عن ابي اسحاق عن عمر بن ميمون الاودى قال : لو ان رجلا اخذ شاة عزوزا لم يفرغ من لبنها حتى اصلى الصلوات الخمس ، أتم ركوعها وسجودها .

٢٤٦ — باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها

٢٦٣٢ — عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثني رجل أثقبه عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال : شيء خير من لا شيء .

٢٦٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة او غيره عن ابن مسعود انه رأى رجلين يصليان ، احدهما مسبل ازاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك ، قالوا : ما تضحك يا ابا عبد الرحمن ! قال : عجبت لهذين الرجلين ، اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه ، واما الآخر فلا يقبل الله صلاته . (١)

٢٦٣٤ — عبد الرزاق عن الثورى عن ابي اسحاق الهجرى عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احسن الصلاة حيث يراه الناس ، ثم اساءها حين يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه .

٢٦٣٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن نعمان ابن مرة الزرقي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ماتقولون في السارق ، والزاني ، وشارب الخمر ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها (٢)

---

(١) رواه الطبراني واسناده منقطع بين ابن مسعود وقتاده ورجاله ثقات . قاله العلامة الهيثمي . انظر مجمع الزوائد ٢/١٢٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلا انظر تنوير الحوالك ١/١٨١ .

٢٦٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان الملائكة يكتبون اعمال بني آدم فيقولون : فلان نقص من صلاته الربع ، ونقص فلان الشطر وزاد فلان كذا وكذا .

٢٦٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال : سمعت ابن عمر يقول : ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين ، قيل : يا ابا عبد الرحمن وما المنقوصون ؟ قال : ينقص احدهم صلاته في وضوئه والتفاته .

٢٦٣٨ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رجل عن زيد بن اسلم قال : الناس في الصلاة ثلاثة : مقمح ، وملجم ، ومعصوم ، فأما المقمح فالذى يضرب بيده على صدره ، ثم يفكر في امر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته ، واما الملجم فالذى يلوى عنقه يمينا وشمالا ، واما المعصوم فالذى يقبل على صلاته ، لا يهمه غيرها حتى يفرغ منها .

٢٦٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا اذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه .

٢٦٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو اني بعد ما فرغت من صلاتي لم ارض كمالها اعود لها ؟ قال : بلى ها الله اذا فعد لها ، فان كانت قد فاتت ابتغاء وجه الله فاني أرجو ان لا يرد الله عليك .

٢٦٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذى اذا بلغه الانسان من الصلاة اتماما لا يجزيه دونه ؟ قال : الوضوء لا يكفي منه الا الاسباغ ، ومن القراءة أم القرآن ، قال قلت : يكفي اذا انتهى اليها ؟ قال : نعم .

٢٦٤٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : ان للصلاة وقتا كوقت الحج .

٢٦٤٣ – اخبرنا عبد الرزاق الثوري عن ابي اسحاق عن ذكوان عن كعب قال : ان الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فمن حافظ عليهن قبلن منه ومن نقص فانما ينقص من نفسه

٢٦٤٤ – اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن زبيد عن ابى الضحى عن كعب مثل هذا إلا انه قال : من حافظ عليهن قبلن منه وما سواهن ومن ضيعهن رددن عليه وما سواهن .

٢٦٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابى نصر عن سالم بن ابى الجعد قال : قال سلمان : الصلاة مكيال من أوفى أوفى به ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين .

٢٤٧ - باب الذى يخالف الامـام

٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن الفياض عن تميم ابن سلمة قال : قال عبد الله : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام ، ان يعود رأسه كرأس كلب ، لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء ، او لا ترجع اليهم . (١)

٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص عن مليح بن عبد الله السعدى قال : سمعت ابا هريرة يقول : ان الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ، فانما ناصيته بيد الشيطان .

٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني قد تبدنت فلا تبادر في القيام ، ولا تبادروا في السجود . (٢)

٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : لا يركع قبل الامام ولا يرفع قبله . (٣)

٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن ابي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن ابيه قال : قال عمر : ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود ، فليضع رأسه بقدر رفعه اياه .

٢٦٥١ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رفع رأسه من الركوع قبل الامام فلا صلاة لـه .

٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم ابن نوفل قال : قال ابن مسعود : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، فان سبق احدكم فليضع ما يسـبق بـه .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير باسانيد منها اسانيد رجاله ثقات ٢/٧٩

(٢) رواه ابو داود من حديث ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان مرفوعا باطول من هذا انظر ١/١٦٨ ورقم ٦١٩ ابا داود .

(٣) رواه الطبراني في الكبير اتم مما هنا ، ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٢/٧٩ .

٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان ضحكت في الصلاة متعمدا ، ثم قرقرت فقد قطعت صلاتك ، قلت : أرأيت ان ضحكت ناسيا في سجدتين ، وانا أرى اني قد فرغت ؟ قال : ما ادرى لعلك ان اوفيت ما بقي على ما مضى ، ثم سجدت سجدتي السهو ان ذلك يجزئ عنك ، بل هو قوله يقضي عنك .

٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو تبسمت فبدت اسنانك ، لا يقطع ذلك صلاتك .

٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا يقطع الصلاة التبسم .

٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقطع الصلاة التبسم حتى يقهقه او يكركر .

٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : اذا كشر فلا يضره حتى يكركر قلت له : ما كشر ؟ قال : تبين اسنانه .

٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، قال ، قلت : اسجد معه سجدتي السهو ؟ ان قرقرت ولك وتر فاشفع بركعة ثم استقبل صلاتك جديدا .

٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا قرقرت مع الامام فقد قطعت صلاتك ، فابتدئ صلاتك حينئذ معه .

٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، قال قلت : اسجد سجدتي السهو ؟ قال : ان شئت ، واحب الى ان تفعل .

٢٦٦١ - الثورى عن ابي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، ولكن يقطع القرقرة .

٢٤٨ - باب الضحك والتبسم في الصلاة

٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه يوما ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوقع في ركية فيها ماء ، فضحك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ضحك فليعد وضوءه ، ثم ليعد صلاته .

٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة .

٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذلك قال : ليس في الضحك وضوء .

٢٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال : اذا ضحك الرجل في الصلاة فانه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٢٦٦٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه رأى رجلا يضحك فأمره ان يعيد الصلاة .

٢٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي العالية (الرياحي) ان رجلا اعمى تردى في بئر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الصلاة .

٢٦٦٨ - قال معمر واخبرني ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية مثل ذلك .

٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ام الهذيل عن ابي العالية قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، اذ جاء رجل في بصره سوء ، فوقع في بئر عند المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة .

٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي مثله .

٢٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن القاسم بن محمد انه امر اصحابه من الضحك باعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٢٤٩ - باب الامراء يؤخرون الصلاة

٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه ستكون امراء بعدى ، يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فان صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وان اخروها عن وقتها فصليتموها معهم ، فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثا لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له . (١)

---

(١) اخرجه احمد عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ٣/ ٤٤٥ .

٢٦٧٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن هلال بن يساف عن ابي صهيب وابي المثنى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فاذا ادركتم فصلوا ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . (٢)

٢٦٧٤ — عبد الرزاق عن الثورى عن ابي حصين عن الشعبي عن مهدى قال : قال ابن مسعود : كيف انت يا مهدى ! اذا ظهر بخياركم ، واستعمل عليكم احداثكم ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال قلت : لا ادرى قال : لا تكن جابيا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا ، ولا بريدا وصل الصلاة لوقتها .

٢٦٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة ، فأمر ابن مسعود المؤذن ، فثوب بالصلاة ، ثم تقدم فصلى بالناس ، فأرسل اليه الوليد : ماصنعت؟ اجاءك من امير المؤمنين حدث ، أم ابتدعت ؟ قال ابن مسعود : وكل ذلك لم يكن ، ولكن ابي علينا الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وانت في حاجتك .

٢٦٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اما ما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها ؟ قال : صل معه ، الجماعة احب الي ، قلت : فما لك ! الا تنتهي الى قول ابن مسعود في ذلك ؟ قال : الجماعة احب الي اذا لم تفت قلت : وان اصفرت الشمس للغروب ، ولحقت برووس الجبال ؟ قال : نعم ما لم تغب .

٢٦٧٧ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن النخعي وخيثمة قال : كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي . (٢)

---

(١) روى مسلم معناه من حديث ابن مسعود موقوفا عليه ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا . انظر م١ / ٣٧٦ رقم ٢٦ ابن ماجه ١ / ٣٩٩ ورقم ١٢٥٥ .

(٢) قال البخارى : باب إمامة المفتون والمبتدع ، وقال الحسن صل وعليه بدعته . وقال الزبيدى : قال الزهرى : لا نرى أن يصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها . البخارى ٢ / ١٨٨ باب رقم ٥٦ .

٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة ، فأراد انسان ان يثب اليه ، ويحبسه الناس .

٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ، وعن الزهري ، وعن قتادة انهم كانوا يصلون مع الامراء وان اخروا .

٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى ، قال : فصليت الظهر قبل ان اجلس ، ثم صليت العصر وانا جالس وهو يخطب ، قال : اضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي .

٢٦٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابي اسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح قال : وأخر الوليد مرة الصلاة ، فرأيتهما يومئان ايماء وهما قاعدان .

٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وابي عبيدة انهما كانا يصليان الظهر اذا حانت الظهر واذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما ، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر .

٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عقبة عن ابي وائل انه كان يجمع مع المختار الكذاب .

٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال : كان يأمرنا ان نصلي الجمعة في بيوتنا ، ثم نأتي المسجد ، وذلك ان الحجاج كان يؤخر الصلاة .

٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة حسنة لا ابالي من شاركني فيها .

٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابي جعفر ان حسنا وحسينا كانا يسرعان اذا سمعا منادي مروان ، وهما يشتمانه يصليان معه .

٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابي الأشهب شيخ من اهل البصرة قال : سألت يحيى بن ابي كثير - وكانت الخوارج ظهروا علينا - فقلت : يا ابا نصر كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : ان القرآن امامك ، صل معهم ماصلوها لوقتها .

٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الاوزاعي عن عمير ابن هانئ قال : رأيت ابن عمر ، [illegible] ، وابن الزبير ، ونجدة ، والحجاج ، وابن عمر يقول : يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق ، فاذا سمع المؤذن اسرع اليه ، يعني مؤذنهم فيصلي معه .

٢٥٠ ـ باب الامام لا يتم الصلاة

٢٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امام لا يوفي الصلاة أعتزل الصلاة ؟ قال : بل صل معه ، وأوف ما استطعت وان قام قلت : وكذلك ان كان في بادية مع الامام ولا يتم قال : وكذلك فأتمه انت ، قلت : فكنت انا ورجل في سفر فوجدنا فكان يؤمني ولا يتم ، وأصلي وحدي ؟ قال : بل صل معه وأوف ، اثنان احب الي من واحد ، وثلاثة احب الي من اثنين .

٢٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابراهيم عن الاعمش قال : قلت لعلقمة : امامنا لا يتم الصلاة ، فقال علقمة : لكنا نتمها قال : يعني نصلي معهم ونتمها .

٢٦٩١ ـ

٢٥١ ـ باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟

٢٦٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا في سفر قرشي ، وعربي ، ومولى ، وعبد ، واعرابي من اهل البادية ، ايهم يؤم اصحابه ؟ قال : كان يؤمهم افقههم ، فان كانو في الفقه سواء فأقرؤهم ، فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت : فان كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد اسنهم أيؤمهم لسنه ، فيؤم القرشي وغيره ؟ قال : نعم ، وما لهم لا يؤمهم اعلمهم ، وأقرؤهم واسنهم من كان ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يفتي به .

٢٦٩٢ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عبد الملك عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤم القوم الا أقرؤهم . (١)

---

(١) رواه التسعه من حديث ابي مسعود الانصارى على النحو الاتي :-
البخارى ٢/١٨٤ ـ الاذان ـ ح
مسلم ١/٤٦٤ ـ المساجد ـ ح ٢٩٠ و ٢٩١
ابو داود ١/١٥٩ ـ الصلاة ـ ح ٥٨٤ وح ٥٨٥ عن عمرو بن سلمة و ٥٨٦ و٥٨٧ . النسائي ٢/٧٦ = الامامة .
الترمذى ١/١٤٩ ـ الصلاة ـ ح ٢٣٥ ـ ابن ماجة ١/٣١٣ الاقامة ـ ح ٩٨٠ .

٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد ابن عمير قال : لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت ، فقال : من انتم ؟ فاجابهم احدثهم سنا ، فقال : عباد الله المسلمون ، قال : من اين جئتم؟ قال من الفج العميق ، قال : اين تريدون ؟ قال : البيت العتيق ، قال عمر : تأولها لعمر الله ، فقال عمر : من أميركم ؟ فاشار الى شيخ منهم ، فقال عمر : بل انت اميرهم ، لاحدثهم سنا الذى اجابه بجيد .

٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افقه القوم ان قدم آخر دونه ؟ قال : لا بأس بذلك اني لأفعله .

٢٥٢ - باب الرجل يؤتى في ربعه

٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان يناول هؤلاء القوم القرشي ، والعربي ، والاعرابي ، والمولى ، والعبد ، وكان لكل امرئ فسطاطا ، فانطلق احدهم الى فسطاط احدهم ، فحانت الصلاة ، من يؤم القوم حينئذ ؟ قال : يؤمهم صاحب الرجل ، وهو حقه يعطيه من شاء .

٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ان ابا سعيد صنع طعاما ثم دعا ابا ذر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فتقدم ابو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : وراءك ، رب البيت أحق بالامامة ، فقال له ابو ذر : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قال : فتأخر ابو ذر .

٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت غلاما لم يحتلم يؤتى ربعه ؟ قال : يؤمهم اذا لم يحتلم ، ولكن يقال : له حق فان شاء امهم بحقه ، وان شاء اعطى حقه غيره منهم .

٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان ابن عمر قدم مكة ، فأتاه ناس في منزله ، فحضرت الصلاة فأمهم ، فلما سلم قال : اتموا .

٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال : اتيت ابن مسعود اطلبه في داره ، فقيل : هو عند ابي موسى الاشعرى ، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة ، فقال عبد الله لحذيفة انت صاحب الكلام ، فقال حذيفة : اى والله ! لقد قلت ذلك ، كرهت ان يقال : فلان وقراءة فلان كما تفرقت بنو اسرائيل ، قال : فأقيمت الصلاة ، فتقدم ابو موسى ، فأمهم ، لأنهم كانوا في داره .

٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان كان العبد والاعرابي لا يقرآن القرآن أيؤمان من جاءهما في ربعهما ؟ قال : لا لعمري لا يؤمان ، قلت : ان كانا يقرآن بأم القرآن قط ، قال : اخشى ان لا يكون لهما معها فقه ، وان يكونا جافيين لا يعلمان شيئا .

٢٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم عن العبد أيؤم ؟ قال : نعم ، اذا اقام الصلاة .

٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : صاحب الربع يؤم من جاءه ، قلت له : ما الربع ؟ قال منزله .

٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري واسماعيل بن عبد الله عن داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعد مولى بني أسيد قال : تزوجت وانا مملوك فدعوت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم حذيفة ليصلي بنا ، فقال له ابو ذر او غيره : ليس ذلك لك فقدموني وانا مملوك فأممتهم .

٢٥٣ - باب الاعمى امام

٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حسبته قال : من اصحاب بدر - اصيبت أبصارهم ، فكانوا يؤمون عشائرهم ، منهم عبد الله بن ام مكتوم ، وعتبان ابن مالك ، ومعاذ بن عفراء .

٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس امهم في ثوب واحد وهو اعمى على بساط قد طبق البيت . (١)

---

(١) اعاده في رقم ٣٨٣٤ - واخرجه (ش) ٣٨٦ .

٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يؤمهم وهو اعمى .

٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي خالد وجابر عن الشعبي : ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم غزوة تبوك ، فكان يؤم الناس وهو أعمى . (١)

٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني سعد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة (٢)

٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني من اصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فأمر عبد الله بن أم مكتوم ان يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزمناء ، ومن لا يستطيع خروجا . (٣)

٢٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الاعمى أيؤم القوم ؟ فقال : ما له اذا كان افقههم ، فقال انسان لعطاء : الا ان يخطئ القبلة ؟ قال قال : عطاء فان أخطأ فليعدلوه ، فليؤمهم اذا كان افقههم . (٤)

٢٧١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الاعمى هل يؤم ؟ فقال : نعم ، اذا اقام الصلاة . (٥)

٢٥٤ - باب هل يؤم ولد الزنا

٢٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا اذا كان رضى أيؤم القوم ؟ قال : نعم ، قال سليمان : ونحن نرى ذلك .

٢٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ان عمرو بن دينار ما رأى بذلك بأسا .

---

(١)(٢)(٣) رواه ابو داود من حديث انس ١/١٦٢ - الصلاة ح ٥٩٥ .

(٤)(٥) روى البخاري ٢/١٥٧ - الاذان - ح ٦٦٧ و ٦٦٨ من حديث محمود بن الربيع الانصاري "ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى الخ .... الحديث .

٢٧١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا والاعرابي ، والعبد ، والاعمى هل يؤمون ؟ قال : نعم اذا اقاموا الصلاة . (١)

٢٧١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن زهير بن ابي ثابت قال : سمعت الشعبي يقول : ولد الزنا ينكح وينكح اليه ، وتجوز شهادته ، ويؤم . (٢)

٢٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى هل يؤم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، وما شأنه ، قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ولا يؤتم بـه .

٢٥٥ - باب هل يؤم الرجل اباه ؟

٢٧١٧ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كنت مع انس بن مالك - وخرج من ارضه يريد البصرة - وبينها وبين البصرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ - فحضرت الصلاة ، فقدم ابنا له يقال له ابو بكر ، فصلى بنا صلاة الفجر ، فقرأ بسورة تبارك ، فلما انصرف قال له : طولت علينا . (٣)

٢٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر ان عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير وطلحة ، قال وكان ابو بكر يؤم أبـاه .

٢٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل عن المغرب يصليها الرجل في بيته ، ثم يجد الناس فيها ؟ قال : اشفع الذى صليت في بيتك بركعة ، ثم سلم ، والحق بالناس ، واجعل التي هم فيها المكتوبة .

٢٥٦ - باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ؟

٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤم الغلام الذى لم يحتلم .

٢٧٢١ - الثورى عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يؤم الغلام حتى يحتلم .

---

(١) (٢) قال البخارى : باب امامة العبد والمولى (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ، وولد البغي والاعرابي والغلام الذى لم يحتلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ") انظر البخارى ٢ / ١٨٤ - الاذان .

(٣) قال البخارى : باب من شكا امامه اذا طول ، وقال ابو اسيد : طولت بنا يا بني ٢ / ٢٠٠ تعليقا .

٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم (وليؤذن لكم خياركم) (١) .

٢٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره : ان محمد بن أبي سويد أقامة للناس ، وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يؤمهم ، فكتب بذلك الى عمر يبشره فغضب عمر ، وكتب اليه : ما كان نولك ان تقدم للناس غلاما لم تجب عليه الحدود .

٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر ان الضحاك بن قيس امر غلاما قبل ان يحتلم ، فصلى بالناس فقيل له : لم فعلت ذلك ؟ قال الضحاك : ان معه من القرآن ما ليس معي فانما قدمت القرآن ، قال معمر : وبلغني ان غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم ، وكان اكثرهم قرآنا . (٢)

٢٥٧ - باب الامام يؤتى في مسجده

٢٧٢٥ - عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني نافع قال : اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال : ولعبد الله بن عمر قريبا من ذلك المسجد ارض يعملها قال : وامام اهل ذلك المسجد مولى ، ومسكن ذلك المولى واصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر ، واقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة ، فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر تقدم فصل ، فقال عبد الله : انت احق ان تصلي في مسجدك فصلى المولى .

٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مسافر مر بأهل ماء فحضرت الصلاة فقدموه ، ليس لهم امام ايؤمهم ؟ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) "وليؤذن لكم خياركم" هو طرف حديث من رواية ابن عباس مرفوعا انظر ابا داود ١ / ١٦١ حديث رقم ٥٩٠ .

(٢) هو عمر بن سليمة كما في البخاري ٢ / ١٨٤ ومسلم ١ / ٤٦٤ وابو داود ١ / ١٥٩ - والنسائي ٢ / ٧٦ . والترمذي ١ / ١٤٩ وابن ماجه ١ / ٣١٣ .

٢٥٨ ـ باب الامام يقرأ القرآن به اعجمية

٢٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة ـ قال : حسبت انه قال : بأعلى الوادي ههنا ـ قال : وفي الحج ، فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل ابي السائب المخزومي اعجمي اللسان قال : فأخره المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، وتمعين ، عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : انظرني يا امير المؤمنين ! ان الرجل كان اعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، قال : أو هنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : اصبت .

٢٥٩ ـ باب الامام يقرأ غير القرآن

٢٧٢٨ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة : ان ابن مسعود مر بأهل ماء وقد اقيمت الصلاة ، فدخل معهم ، فأمهم انسان منهم فقرأ ، والحق في قراءته " نحج بيت ربنا ونقضي الدين " وزاد غير قتادة " وهن كالقطوات يهوين " فقال ابن مسعود : (ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة إن هذا الا اختلاق) قال : فنكص الاعرابي ، وتقدم ابن مسعود فصلى بهم .

٢٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن رجل من طيء قال : مر ابن مسعود على مسجد لنا ، فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قال : " نحج بيت ربنا ونقضي الدين ، وهو مثل القطوات يهوين" فقال عبد الله : (ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق) قال : فانصرف عبد الله .

٢٧٣٠ ـ عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرت ان حميد بن الحميري قال : صلى ابن مسعود وراء الاعرابي ، فقرأ الاعرابي أم القرآن ، فلما ختمها وقال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : نحج بيت ربنا ، ونقضيه الدين ، على مثل القطوات يهوين " قال ابن مسعود : " ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق) قال : فاستأخر الاعرابي ، حتى تقدم ابن مسعود ، علم انه افقه منه فقال ابن مسعود : ما رأيت اعرابيا افقه منه .

٢٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انسان يؤتى في ربعه فيؤم القوم ، فاذا هو يقرأ شيئا من القرآن ، ويسجع مع ذلك ، قال فلا يؤمك فلا تصل معهم ، وان كان يخلط من القرآن من هاهنا وهاهنا فصل بصلاته .

٢٦٠ - باب رفع الامام صوته بالقراءة

٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : كان يؤمر الامام برفع الصوت بالقرآن ؟ قال : نعم ، وقد كان الزبير يرفع صوته بالقراءة ، حتى ان لقراءته في المسجد للجبة ، قلت : أرأيت لو ان رجلا اماما لم يزد على ان يسمعهم الشيء ؟ قال : حسبه .

٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن ابيه قال : كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد ابن ابي وقاص .

٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال : كانت قراءة عمر تسمع من البلاط .

٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اليس ان شاء الامام ام الناس فيما يرفع به الصوت من القراءة ، رفع بأم القرآن في كل ركعة قط لا يزيد عليها ؟ قال : بلى واحب الى ان يرفع بهما بسورة .

٢٦١ - باب الرجل يؤم الرجل

٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صليت مع ابي فقامت امرأته خلفنا .

٢٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع مولى ابن عمر انه قام وحده الى يسار ابن عمر ، فجر بيمينه ، حتى جره الى شقه الايمن .

٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت الرجل يصلي معه الرجل قط فأين يكون منه ؟ قال : كذلك الى شقه الايمن قلت : ايحاذى به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر ؟ قال : نعم ، قال قلت : ايحب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم هالله اذا .

٢٦٢ - باب الرجل يؤم الرجل والمرأة

٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صليت مع انس بن مالك فأقامني عن يمينه ، وقامت جميلة ام ولده خلفنا . (١)

٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجلين يكون معهما المرأة قال : يقوم الرجل عن يمين صاحبه ، وتقوم المرأة خلفهما . (٢)

٢٧٤١ - عبد الرزاق عن الثورى مثل قول قتادة .

٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقوم الرجل الى ركن الامام ، والمرأتان وراءهما ، قلت : فنسوة ؟ قال : كذلك ايضا ، الرجل الى ركن الرجل ، والنسوة وراءهما .

٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يقوم احد الرجلين خلف الاخر والمرأة خلفهما .

٢٦٣ - باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة

٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان كانو ثلاثة ؟ قال يقول ناس : يقوم اثنان الى ركنه ، ويقوم آخر وراءه ، قال قلت : فكيف تقول انت ؟ قال : اقول الثلاثة جماعة ، فاذا كانو ثلاثة فليؤمهم احدهم وليتأخر اثنان ، فليقوما .

---

(١) (٢) روى الشيخان ابو داود والنسائي هذا المعنى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه او خالته ، قال فأقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا " لفظ مسلم .

البخارى ١/٢١٢ الاذان - ح ٧٢٧

مسلم ١/٤٥٨ - المساجد ح ٢٦٦ - ٢٦٩

ابوداود = ١/١٦٦ الصلاة ح ٦٠٩ وح ٦١٢

النسائي ٢/٨٢ الامامة عن انس وابن عباس .

٢٧٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال : يصليان وراءه (١)

٢٧٤٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل قول عمر .

٢٧٤٧ — عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : الثلاثة جماعة .

٢٧٤٨ — عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال : اذا كانوا ثلاثة اقام رجلين خلفه . (٢)

٢٧٤٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الثلاثة جماعة ، وذكره هشام عن الحسن ايضا .

٢٦٤ — باب صلاة الامام في الطاق

٢٧٥٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي عمرة قال : رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الامام ، قال عبد الرزاق : وزأيت معمرا اذا امنا يصلي في طاق الامام .

٢٧٥١ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم كان يكره ان يصلي في طاق الامام .

٢٧٥٢ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني — قال : أراه زاره ، قال : فحضرت الصلاة ، فقال ثابت : تقدم يا ابا سعيد . فقال الحسن : انت ، فأنت أحق ، قال ثابت : والله لا اتقدمك ابدا ، قال : فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه ، قال ابن التيمي : ورايت ابي وليثا يعتزلانه .

---

(١) (٢) قال ابو عيسى : والعمل على هذا عن اهل العلم ، قال اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام ، وروى عن إبن مسعود : انه صلى بعلقمة والاسود فاقام أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره .

وفي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال : استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . انظر

الترمذي ١/١٤٨ — الصلاة — ح ٢٣٣

أبا داود ١/١٦٧ — الصلاة — ح ٦١٣ .

٢٧٥٣ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : اول شرك كان في هذه الضلالة هذه المحاريب .

٢٧٥٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد ابن ابي الجعد الاشجعي عن كعب قال : يكون في آخر الزمان قوم ينقص اعمارهم ويزينون مساجدهم ، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى ، فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء .

٢٧٥٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن منصور عن ابراهيم مثله قال : الثوري ونحن نكرهه .

٢٧٥٦ — عبد الرزاق عن الثوري واسماعيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن .

٢٧٥٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . (١)

٢٦٥ — باب الصلاة يحضر وليس معه الا رجل واحد

٢٧٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الامام يحضره الصلاة ، وليس معه غير رجل واحد ، قال : يقيمه عن يمينه ، فاذا جاء ثالث تأخر وقاما خلفه .

٢٧٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : اخبرني عبيد الله ان اباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر ، فوجده يصلي التطوع ، فقام الى يساره ، فأخره عمر الى يمينه ، فجاء يرفأ مولى عمر فتأخرت معه ، فصليت انا ويرفأ وراءه .

٢٧٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا اقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الامام ورجل ، قام خلفه ما بينه وبين الركعة ، فان جاء احد والا تقدم عن يمينه ، قال : وقال الشعبي يقوم عن يمينه ، وقول الشعبي احب الى سفيان .

---

(١) رواه ابوداود وابن ماجه مرفوعا موصولا من حديث عبد الله ابن عمرو بلفظ "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ... الحديث . انظر . ابن ماجه ١ / ٣١١ — الاقامة ح ٩٧٠ — ورواه عن ابن عباس بنحوه ح ٩٧١ — ابا داود ١ / ١٦٢ — الصلاة — ح ٥٩٣ .

٢٧٦١ ـ عبد الرزاق عن اسماعيل او غيره ان شريحا كان يؤم قومه فلما كان من حجر بن عدى ما كان فانهم اتهموا شريحا في امره ، فلما تقدم يصلي بهم قالوا : تأخر فقال : أكلكم على هذا ؟ قالوا : نعم . فاستأخر شريح .

٢٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعا ، فأقامني حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك ، حتى دخل يرفأ مولاه ، فتأخرت الصفوف ، فصففنا خلف عمر .

٢٦٦ ـ باب الصلاة في المقصورة

٢٧٦٣ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية

٢٧٦٤ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال رأيت انس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة .

٢٧٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال : رأيت الحسن في المقصورة يصلي غير مرة ، يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ .

٢٧٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الذباك قال : سئل ابن عمر عن المقصورة فقال : انما فعلوا ذلك مخافة ان يطعنوهم .

٢٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الاحنف بن قيس كان تيصلي في المقصورة ويقول هي حمى ، وكان لا ينام في السرادق ويقول لم يذكر السرادق الا لأهل النار .

٢٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال أخبرني من رأى انس والحسن يصليان في المقصورة ، قال عبد الرزاق ورأيت انا معمرا يصلي في المقصورة .

٢٦٧ ـ باب لا يتطوع انسان حيث يصلي المكتوبة

٢٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بدا له ان يتطوع فليتكلم ، او فليمش ، وليصل امام ذلك ، قال وقال : ابن عباس اني لاقول للجارية : انظرى كم ذهب من الليل ؟ مابي الا ان افصل بينهما .

٢٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اخبرني من رأى ابن عمر ، وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه ، فدفعه ابن عمر ، فلما انصرف قال له ابن عمر : هل تدرى لم، دفعتك ؟ قال : لا غير اني ارى أنك لم تدفعني الا لخير ، قال : أجل من اجل انك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ، ولم تصل أمامك . (١)

٢٧٧١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى عن علي بن ابي طالب قال : لا يصلح للامام ان يصلي في المكان الذى أم فيه القوم ، حتى يتحول ، او يفصل بكلام . (٢)

٢٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم قال : لا يصلي الامام المتطوع حيث يصلي المكتوبة .

٢٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة انه رأى قوما يصلون في المسجد ، فاذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة ، فقال : كانوا يتقدمون ولا يتأخرون .

٢٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن شيخ لنا يقال له ابو البحر عن شيخ لهم قال : جاءنا عبد الله فأردنا ان نقدمه فقال : يتقدم بعضكم ، وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة ايتطوع ؟ فقال : نعم .

٢٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم قال : قيل لطاووس : ايتحول الرجل اذا صلى المكتوبه من مكانه ليتطوع ؟ فقال طاووس (تعلمون الله بدينكم) .(٣)

٢٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكرت لابن المسيب ان ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا ، فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال لا أراك تصلي مكانك فقال ابن المسيب انما كره ذلك للامام .

٢٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعود عن رجل عن ابيه ان ابن مسعود لم ير بذلك بأسا .

---

(١) في البخارى من طريق شعبة عن ايوب عن نافع قال (كان ابن عمر يصلي في مكانه الذى صلى فيه الفريضة .) البخارى ٢ / ٣٣٤ .

(٢) ـ قال البخارى : ويذكر عن ابي هريرة رفعه : لايتطوع الامام في مكانه ولم يصح . البخارى ٢ / ٣٣٤ هـ رقم ٨٤٨ .

(٣) الحجرات ١٦

٢٦٨ - باب الامام يقرأ في المصحف

٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يؤمهم وهو يقرأ في المصحف ، فيتشبهون بأهل الكتاب .

٢٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد انه كرهه .

٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد عن الحسن قال : سمعته يقول : لا بأس ان يؤم الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحف.

٢٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه ان عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي . (١) .

٢٧٨٢ - اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال : كان ابن سيرين يصلي والمصحف الى جنبه ، فاذا تردد نظر فيه .

٢٦٩ - باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة

٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال : خرجت مع حذيفة ، فمر بمسجد ، فصلى معهم المغرب وشفع بركعة ، وقد كان صلى .

٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صليت المكتوبة ثم ادركتها مع الناس ، فاني اجعل الذى صليت في بيتي نافلة ، واجعل صلاتي مع الامام المكتوبة ، قلت : أرأيت لو انك لم تدرك الا ركعة واحدة قال : وكذلك ايضا .

٢٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب قال : صليت في بيتي ، ثم جئت فوجدت الناس يصلون ، فأيتهما اجعل صلاتي ؟ قال : وذاك اليك ؟ انما ذاك الى الله .

٢٧٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان اذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الامام يصلي (صلى) معه الا الصبح والمغرب .

---

(١) روى البخارى تعليقا : كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ٢/١٨٤ .

٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة انه كان يكره ان يعيد المغرب في جماعة .

٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : اعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ، ويقول : صلاتك الاولى منهما .

٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألته عن العصر ايعيدها اذا جاء الجماعة ؟ قال معمر : قال ابن المسيب : صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك اربعا وعشرين صلاة ، او بضع وعشرين صلاة .

٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر قال : ان كنت قد صليت في اهلك ، ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام فصل معه ، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء ، فانهما لا تصليان مرتين .

٢٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقول : اذا خرجت من بيتك فانت في صلاة .

٢٧٠ - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار الى ان تزيغ الشمس ، وحين يحين طلوع الشمس وحين يحين غروبها ، قال : بلغني انها تطلع بين قرني الشيطان ، وتغرب بين قرنيه .

٢٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الرحمن ابن سابط : ان ابا امامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أنت ؟ قال : نبي قال : الى من ارسلت ؟ قال : الى الاحمر والاسود ، قال : أى حين تكره الصلاة ؟ قال : من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الى غروبها ، قال : فأى الدعاء اسمع قال : شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات ، قال : فمتى غروب الشمس ؟ قال : من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها

صفرة الى حين تغرب الشمس . (١)

٢٧٩٤ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين ، قال : تكره بعد العصر وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، ونصف النهار في شدة الحر وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوى طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوى غروبها ، فانها تغرب في قرن شيطان ، وتطلع في قرن شيطان . (٢)

٢٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن قزعه قال : كنت اصلي ركعتين بعد العصر فلقيني ابو سعيد الخدرى ، فنهاني عنهما ، فقال : اتركهما لك ؟ قال : نعم . (٣)

٢٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وام سلمة كانتا تركعان بعد العصر . (٤)

٢٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله ! لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا ! (٥)

٢٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن المصعب ان طاووسا اخبره انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها ، فقال : فقلت : لا ادعهما ، فقال ابن عباس (ماكان لموءمن ولا موءمنه اذا قضى الله ورسوله امرا) فتلا هذه الاية الى (مبينا) . (٦)

---

(١) قال الهيثمي في احدى روايات هذا الحديث ـ رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وقد رواه الطبراني في الكبير ايضا عن ابي امامة اوآخر ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، ورواه ايضا عن ابي سابط ان ابا امامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم وروى بعضه ثم قال : ورجاله ثقات غير انه مرسل انظر مجمع الزوائد ٢ / ٢٢٥ . ورواه مسلم عن طريق ابي امامة قال : قال عمرو بن عبسه السلمي : كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس في ضلاله . . الحديث) وساق بعض الفاظ هذا الحديث وفيه قصة اسلام عمرو بن عبسه .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) روى الستة احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر على النحو التالي :ـ البخارى ٣/ ١٠٥ ـ السهو ـ ح ١٢٣٣ عن ام سلمة . وفيه ان عائشة كانت تصلي بعد العصر . مسلم ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ المسافرين ـ ح ٢٨٥ ـ ٢٩٣ عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمرو وابي بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهني ـ ابو داود ١/ ٢٣ـ٢٤ الصلاة ح ١٢٧٣ ـ ١٧٨ عن علي وعمرو وام سلمة وابن عمر وعمرو بن سلمة ـ الترمذى ١/ ١١٦ الصلاة ح ١٨٤ و١٨٥ عن ابن عباس وعمر ـ ابن ماجه ١/ ٣٩٥ ـ الاقامة ح ١٢٤٨و١٢٤٩ عن ابي سعيد وابي هريرة وعمر . النسائي ١/ ٢٧٥ المواقيت ـ عن الصنابحي وعقبة بن عامر الجهني .

٢٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان طاووسا اقامة بخيف منى بينه وبين الناس ، ليصلي بعد العصر ركعتين ، قال : فصلى ركعتين ، وقال لي : اتصلي بعد العصر ؟ قال : اكرهت والله .

٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام ، فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه .

٢٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : انما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة ، فنحن لا نتحراه .

٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عمن سمع يزيد ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم - يعني العصر - فضيعوها ، فمن حفظها اليوم فله اجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم . (١)

٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : ما احب ان صلاة رجل حين تحمر الشمس - او قال تصفر - بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة .

٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال قلت : يارسول الله ! اى الليل اسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس .

---

(١) روى مسلم عن طريق يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري بهذا اللفظ .

مسلم ٥٦٨/١ - المسافرين - ح ٢٩٢ .

٢٧١ — باب الركعتين قبل المغرب

٢٨٠٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف ، وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب . (١)

٢٨٠٦ — عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال : كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين قبل المغرب . (٢)

٢٨٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المهاجرون لا يركعون قبل المغرب ، وكانت الانصار تركع بهما ، قال الزهري : و وكان انس يركعهما . (٣)

٢٨٠٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : لم يصل ابو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب .

[illegible]

٢٧٢ — باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة

٢٨٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الاقامة .

٢٨١٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار ان صفوان بن موهب اخبره انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة : ويلكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة .

٢٨١١ — عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم قال : سألت طاووسا قلت : اركع ركعتين والموذن يقيم ؟ قال : او تطيق ذلك .

---

(١) قال الهيثمي : رواه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . من طريق زر بن حبيش انه لزم ابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف فزعم انهما كانا يقومان حين تغرب الشمس فيركعان ركعتين قبل المغرب ا/ هـ . انظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٩ .

(٢) (٣) روى ابو داود ٢/ ٢٦ الصلاة ح ١٢٨٤ عن ابن عمر قال (مارأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم احدا يصليها) قلت روى الشيخان عن انس بن مالك قال : كنا بالمدينة فاذا اذن الموذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري . فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . مسلم ١/ ٥٧٣ — المسافرين ح ٣٠٢/ ٣٠٣ عن انس بن مالك .

٢٨١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصلاة عن الاقامة ، وقال ابراهيم : ان كنت قد دخلت في شيء فأتمه .

٢٨١٣ - عبد الرزاق رواه عن الثوري - ابو سعيد ، يشك - عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن القشب وهو يصلي ركعتين حين اقيمت الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا ؟ .

٢٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة ، فان خرج الامام وانت راكع ، فاركع اليها ركعة اخرى خفيفة ، ثم سلم .

٢٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : اخبرني من سمع مسلم بن عقيل ينهى عن الصلاة بعد الاقامة .

٢٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : كنت قائما اصلي ، فمررت بسجدة من القرآن فخررت ساجدا ، في تلك السجدة قال : صلها بها ، قلت : أكبر ؟ قال : نعم ، قلت : استعيذ ؟ قال : نعم ، قلت : ولا اكتفي باستعاذتي لتطوع ؟ قال : بلى ، ولكن احب الي ان تستعيذ .

٢٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة انهما كانا يفعلان ذلك ، يصلان التطوع بالمكتوبة .

٢٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هبيرة والاعمش ، والزبير ، عن ابراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى انهم قد صلوا ، فصلى ركعتين من المكتوبة ، ثم اقيمت الصلاة ، قال : يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يجعل الباقيتين تطوعا ، قال الزبير : فقلت لابراهيم : ما شعرت ان احدا يفعل هذا ؟ قال : ان هذا كان يصنعه من كان قبلكم .

٢٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : يقطع صلاته ، ويدخل مع القوم .

٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد انه قال اذا وصلت التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام يقول : ولكن سلم وادخل معهم ، قال معمر : وقاله الحسن .

٢٨٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن كثير الرازى ان نافع بن جبير كان يصلي التطوع بالمكتوبة ، قال : فعرفته ، قال : انه ليس برأيه .

٢٨٢٢ — عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع ابراهيم يقول : اذا دخلت في صلاة فلا تدخل معها غيرها يقول : اذا كنت في المكتوبة فلا تجعلها في تطوع او في تطوع فلا تجعلها فريضة .

٢٨٢٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : دخلت المسجد والامام في الصلاة ولم اكن ركعتهما ، قال : فاركعهما في المسجد ، الا ان تخشى ان تفوتك الركعة التي الامام فيها .

٢٨٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : احب اليك ان اركعها في الطريق ؟ قال : لا ابالي اين تركعها ، اذا ركعتها قبل الصلاة .

٢٨٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا اخطأت ان تركعهما قبل الصبح فاركعها بعد الصبح .

٢٧٣ — باب هل يصلي ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلاة

٢٧٢٦ — عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد بن ابي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن يقيم ، فصلى الفجر ، فوجد رجلين يصليان فقال : أصلاتان معا . (١)

٢٨٢٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال : اتصلي الصبح اربعا ؟

٢٨٢٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال : اتصلي الصبح اربعا ؟ قال معمر : وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

---

(١) في البخاري من حديث مالك بن بحينه مرفوعا بلفظ أتصبح اربعا — انظر البخاري ٢/١٤٨ ح رقم ٦٦٣ .

٢٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كره ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح .

٢٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان خفت ان يفوتني الصبح ؟ قال : فدعهما ، ولا تفوتك شيء من الصبح ، قال ثم اخبرته خبر ابي الاعمى ايانا عن الذى ركعهما بعد الصبح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٨٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اركعهما في بيتي ثم اسجد فاجلس احب الي ؟ قال زيد بن خالد : لا تجعلوا بيوتكم مقابر .

٢٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا اقيمت الصلاة ولم تركع ركعتي الفجر ، صل مع الامام ، فاذا فرغ اركعهما بعد الصبح .

٢٨٣٣ ـ عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعد ما سلم الامام .

٢٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني سليمان بن موسى قال : بلغنا عن ابي الدرداء انه كان يقول : نعم والله ! لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن الى سارية من سوارى المسجد ، ثم لاركعنهما ثم لأكملنهما ، ثم لا اعجل عن اكمالهما ، ثم امشي الى الناس ، فأصلي مع الناس الصبح .

٢٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى قال : جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الفجر ، فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر .

٢٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابي الضحى وعاصم عن الشعبي ان مسروقا كان يصليهما والامام قائم يصلي في المسجد .

٢٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبي قال : ان لم يقض ركعتي فليس عليه شيء .

٢٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابن مسعود مثله .

٢٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وكان الحسن يفعله .

٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا دخلت المسجد والامام في الصلاة ، ولم تكن ركعت ركعتي الفجر ، فصلهما ثم ادخل مع الامام ، قال هشام : وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الامام ولا يركعان حينئذ .

٢٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الملك بن ابي بكر قال : فر عياش بن ابي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين الى النبي صلى الله عليه وسلم وعياش ، وسلمة مكبلان مرتدفان على بعير ، والوليد يسرق بهما فكلمت اصبع الوليد فقال : هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم مخرجهم اليه وشأنهم ، قبل أن يعلم الناس ، فصلى الصبح فركع في اول ركعة منهما ، فلما رفع رأسه دعالهما قبل ان يسجد فقال : اللهم ! انج عياش بن ابي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد ابن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . (١)

٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : دعوت في المكتوبة على رجل فسميته باسمه ، قال : قد انقطعت صلاتك ، ثم اخبرني حينئذ قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعياش بن ابي ربيعة وركع ، فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : اللهم أنج عياش بن ابي ربيعة ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من عبادك ، قلت : فدعا بهذا وسمى ما سمى قال : لا ادري أكان في سبحة أو مكتوبة ، قلت : أرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم في المكتوبة ؟ قال : لا ادري ، ولعله أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولسنا كهيئته . قال ابن جريج : قال عطاء : دعا لهم ثم لم يدع بعد ذلك فيما بلغني . (٢)

---

(١) (٢) روى الشيخان وابن ماجه وابو داود من حديث ابي هريرة حديث الدعاء للمستضعفين من اهل مكة الصلاة . انظر البخاري ٢ / ٣٩٠ ح ٨٠٣ الاذان . مسلم ١ / ٤٦٦ ح ٢٩٤ و ٢٩٥ - المسافرين ابن ماجه ١ / ٣٩٤ ح ١٢٤٤ - كتاب اقامة الصلاة . ابو داود ١ / ٦٨ - الصلاة ح ١٤٤٢ - الصلاة .

٢٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين ايديهم ، فقال رجل من القوم : اللهم احبسه فمات الكلب فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : ايكم دعا عليه ؟ فقال رجل انا يارسول الله ! فقال : لو دعا على امة لاستجيب له .

٢٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عطاء ومجاهد قال : اذا كنت في المكتوبة فلا تدع بشيء حتى يفرغ الامام ، قال ابراهيم : وسمعت طاووسا يقول : لا تدع في المكتوبة ، ولا أعلم بعد الركعتين الا التشهد .

٢٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ادع في الفريضة بما في القرآن .

٢٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : ادع في الفريضة بما شئت .

٢٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار ان ابن مسعود كان يقول : اجعلوا حوائجكم على المكتوبة ، وقال عمرو ابن دينار وغيره من علمائنا : ما من صلاة أحب الى من ان ادعو فيها حاجتي من المكتوبة قال ابن جريج وأقول : ونظرت في استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المكتوبة ، احدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم ، فلا بأس بذلك .

٢٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن الفرافصة قال : حدثني محدث عن عروة بن الزبير انه كان يدعو للزبير واسماء أمه ، يسميهما في الصلاة بأسمائهما .

٢٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر بن راشد وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن الفرافصة انه سمع بن الزبير يقول في صلاته وهو ساجد : اللهم اغفر للزبير بن العوام ، ولاسماء بنت ابي بكر .

٢٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اتكره ان يستغفر في التطوع ؟ قال : نعم ، حتى يجلس ويتشهد ، ثم يستغفر جالسا قال : (اقم الصلاة لذكرى) . (١)

---

(١) طه ١٤

٢٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى ، حتى نزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) . (١)

٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : صليت الى جنب عبد الله ، فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول (زدني علما) فعلمت انه في طه .

٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان بأسا أن يدعو الرجل في التطوع ، اذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها ، فيسأل ويتعوذ .

٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ان عائشة مرت بهذه الاية (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت : رب من علي ، وقني عذاب السموم . (٢)

٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدى عن عبد خير الهمداني قال : سمعت عليا قرأ في صلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال : سبحان ربي الاعلى .

٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن عمير بن سعيد ان ابا موسى الاشعرى قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال : سبحان ربي الاعلى و (هل اتاك حديث الغاشية) .

٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان اذا قرأ (اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى) قال : سبحانك اللهم ! بلى ، واذا قرأ : (سبح اسم ربك الاعلى) قال : سبحان ربي الاعلى .

---

(١) روى الترمذى ٢٥٢/١ عن زيد بن ارقم بلفظ (كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) ٢٥٢/١ رقم ٤٠٣ - قال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود

(٢) الطور ٢٧ .

٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن شداد بن جابان قال : بت عند حجر المدري
المدري فسمعته وهو يصلي من الليل ، فقرأ ، فمر بهذه الآية (
(افرأيتم ما تمنون * أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون) قال : بـــل
انت يا رب العالمين بل انت يا رب ، بـــل انت يا رب ، ثلاثـــا
ثم قرأ (افرأيتم ما تحرثون * أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون) قال : بـل
انت يارب ، بل انت يا رب ، بل انت يا رب ، ثلاثلا ، قال : (
افرأيتم الماء الذى تشربون * أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلـون
قال : بل انت يارب ، بل انت يارب ، بل انت يارب ، ثلاثا ، ثـــم
قال : (أفرأيتم النار التي تورون * أأنتم انشأتم شجرتها ام نحـــن
المنشـــئون) قال : بل انت يارب ، بل انت يارب ، بل انت يارب ،
ثلاثـــا .

٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين : كره ان يمر الرجل بذكر النار
فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع ، قال : وكان الحسن لا يرى بأســـا
في التطوع .

٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : كره اذا مر الامام بآية
تخويف او آيـة رحمـة ان يقول من خلفه شيئا .

٢٨٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابي هاشم عن مجاهد قال : (اذا قرئ
القرآن فاستمـعوا لـه وانصتوا) قال : هذا في الصلاة .

٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله جل ثناؤه :
اذا شـغل العبد بكتابه على من مسألته اياى اعطيته افضل ما اعطـــي
السائلين .

٢٧٥ - باب الرجـل يصلـي وهو متلثـم

٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : ايصلي الرجل وهو مخمر
فـاه ؟ قال : احب الي ان تنزعـه من فيك ، اني سمعت ابا هريرة يقول :
اذا صليت فانك تناجي ربك .

٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب انه كره ان يصلي الرجل وهو متلثم .

٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وابن ابي رواد ، أو احدهما عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الرجل وهو متلثم .

٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يصلي الرجل وهو متلثم وكان يقول : اذا عطس الرجل في الصلاة فليحمد الله ولا يجهر ، وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء قال : يحمد الله فانها تصعد .

٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال ابصر جعدة بن هبيرة على رجل مغفرا وهو يصلي ، فأرسل اليه رجلا ان اكشف المغفر عن فيك .

٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الحسن كان يرخص في ان يصلي الرجل وهو متلثم اذا كان من برد او عذر .

٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : الدعاء في التطوع مثله في المكتوبة ، ان سميت انسانا يقطع صلاتي ؟ قال : نعم ، فان قلته : ولك وتر فاشفع بركعة ، ثم انصرف فاستقبل صلاتك .

٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره ان يجعل الرجل يده او ثوبه على فيه ، او غطى انفه في الصلاة .

٢٧٦ - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٢٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، اس اس في الصلاة ، قال عطاء : وتكلم ابو هريرة باس اس في الصلاة ، قال : قال ابو هريرة في الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء ، واحب الي عطاء ان يسبحن من التصفيق من اس اس ، قال عطاء : وتصفق ابو هريرة بيديه .

٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الاذن .

٢٨٧٣ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال :
التسبيـح للرجـال والتصفيق للنسـاء (١) .

٢٨٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اقول في المكتوبة سبحان الله سبحان الله ، واشير بيدى ثم استوى الى الصف ؟ قال :
نعم ذاك احسـن .

٢٧٧ — باب هل يؤم الرجل جالسـا

٢٨٧٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء قال : اشتكي النبـي صلى الله عليه وسلم فأمر ابو بكر ان يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قاعدا وجعـل ابو بكر وراءه بينه وبين الناس ، قال : وصلى الناس وراءه قياما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلـت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا بصلاة امامكم ، ما كان يصلي قائما فصلوا قياما وان صلى قاعـدا فصلوا قعودا . (٢)

٢٨٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر ابو بكر فقام حذوه الى جنبه ، فقرأ ، فاذا ختم وكانت الركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع وسجد بالناس ، قلت : وكم صلى واية صلاة تلك ؟ قال : لا ادرى الا انها صلاة فيهـا قراءة . (٣)

---

(١) رواه الستة مرفوعا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ . البخارى — ٣ / ٧٧ — العمل في الصلاة ح ١٢٠٣ وح ١٢٠٤ عن سهل بن سعد . مسلم ١ / ٣١٨ — الصلاة ح ١٠٦ و١٠٧ — النسائي ٣ / ١١ — السهو . الترمذى — ١ / ٣٠ الصلاة ح / ٣٦٧ — ابو داود ١ / ٢٤٨ الصلاة ح ٩٤٤ — ابن ماجه ١ / ٣٢٩ — الاقامة ح / ١٠٣٤ وح ١٠٣٥ عن سهل بن سعد الساعدى وح ١٠٣٦ عن ابن عمر

(٢) (٣) كلتها مرسلة والحديث المرفوع الموصول بهذا المعني رواه اصحاب الكتب الستة — البخارى ٢ / ١٧٢ و١٧٣ — الاذان ح ٦٨٧ عن عائشة وابن عباس . مسلم ١ / ٣١١ و٣١٤ الصلاة ح ٩٠ عن عائشة وعروة ح ٩٧ — ابو داود ١ / ١٦٤ الصلاة — ح ٦٠٦ عن جابر . الترمذى ١ / ٢٢٦ الصلاة ح ٣٦٠ عن عائشـة . النسائي ٢ / ١٠١ و١٠٢ الامامة عن عائشة وابن عباس . — ابن ماجه ١ / ٣٨٩ — ٣٩١ الاقامة — عن عائشة وابن عباس ونبيط بن شريط .

٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاة ز وقام ابو بكر الى جنبة ، فصلى قائما يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر !

٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينه قال : اخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى ، فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة بهم قاعدا ، وهم قيام واشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما فرغ قال : ان فارس انما تفضلت عليهم ملوكهم ، لانهم يجلسون ويقام لهم ، فلا تفعلوا ذلك ، واشار بيده الى وراءه من غير ان يرفعهما الى عاتقه . (١)

٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : اخبرني قيس بن فهد الانصارى ان امامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس (٢) .

٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : احب الي اذا اشتكى الامام ان يؤمر من يصلي بالناس اذا كان لا يستطيع ان يصلي الا قاعدا ، قال : وان صلى الامام قاعدا فالسنة قلت : فان صلى قاعدا اصلى معه او ادعه؟ قال : بل صل معه ، اترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحب الى ان يقدموا غيره منهم .

٢٨٨١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : لا يؤمن رجل بعدى جالسا . قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس الا على الامام ، اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، وهي سنة من غير واحد . (٣)

٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن رجل بعدى جالسا . (٤) .

---

(١) (٢) هذا من مراسيل الحسن . (٢) نقله الحافظ في الفتح وصحح اسناده ٢/ ٢/١٧٦ وفي سنن ابي داود عن اسيد بن حضير (انه كان يؤمهم قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا : يارسول الله ان امامنا مريض ، فقال " اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " قال ابو داود هذا الحديث ليس بمتصل ابو داود ١/٦٥ ح ٦٠٧ - (٣) (٤) قال الشوكاني : هذا الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو ايضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك وروى ايضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور .

٢٧٨ - باب الصلاة جالسا

٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى جالسا . (١)

٢٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : يستحب للرجل اذا اراد ان يصلي قاعدا ان يفتتح صلاته بركعتين قائما . (٢)

٢٧٩ - باب كيف يكون جلوسه اذا صلى قاعدا ؟

٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلي الرجل وهو جالس في التطوع ان شاء متربعا وان محتبيا قال : وابسط رجلك ان شئت بعدما تتشهد ، قال قلت : فمتكئا ؟ قال : لا .

٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع .

٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اراد الرجل ان يصلي جالسا متربعا فاذا اراد ان يركع ثنى فخذه كما يجلس في الصلاة ، ثم ركع وسجد ، وقول ابن المسيب احب الى سفيان .

---

(١) هذا مرسل واصله في مسلم وغيره من حديث حفصة رضي الله عنهما بنحو هذا اللفظ . وروى مسلم من طريق عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر جميعا عن الزهري بمثله - اي حديث حفصه - غير انهما قالا : بعام واحد او اثنين .
واخرجه بهذا اللفظ تماما من حديث حسن بن صالح عن سماك ، قال : اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا . م/١/٥٠٧ ورقم ١١٩ .

(٢) بوب البخاري لهذا المعنى بقوله (باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ، تمم ما بقي . وقال الحسن : ان شاء ، المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا .
البخاري ١/٥٨٨ باب ٢٠ .

٢٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد انه كان يصلي جالسا متربعا .

٢٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال : يصلي الرجل قاعـــدا متربعـــــا .

٢٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ من الانصار قال : رأيت انسا يصلي متربعا .

٢٨٩١ ـ عبد الرزاق وذكر الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المســيب قال : اذا اراد ان يسجد ثنى رجله وســجد .

٢٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه ان عطاء صلى وهو محتبي فمر عليه سعيد بن جبير فقال : كأنكم جلوس تتحدثون ثم القى حبوته فلما ذهب اطلق عطاء الحبـوة وهو يصلي .

٢٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال : قال عبد الله : لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من ان يجلس في الصــلاة متربعا ، قال عبد الرزاق : يقول اذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشـــــهد متربعا ، فأما اذا صلى قاعدا فليتربع .

٢٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع ، قال شعبة : فسألت عنه حمادا فقال : لا بأس به في التطوع .

٢٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن ابيه عن سعيد بن جبير انه كان يصلي محتبيا حتى اذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع . (١)

٢٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن التيمي عن ابيه قال : رأيت ابن سيرين يصلي جالسا متربعا .

---

(١) علق البخاري من قول الحسن : ان شاء المريض صلى ركعتين قائما ، وركعتين قاعـــدا .

انظر البخاري ٢/٥٨٨ ـ كتاب تقصير الصــلاة .

٢٨٩٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان عثمان بن محمد اخبره ان مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : اعجب من صلاة الرجل محتبيا محتبيا ، ما هي بشيء ، فرد عليه عمر وقال : قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس . (١)

٢٨٩٨ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه ان عطاء صلى وهو محتبي فمر عليه سعيد بن جبير فقال : كأنكم جلوس تتحدثون ثم اطلق حبوته فلما ذهب اطلق عطاء الحبوة وهو يصلي .

٢٨٩٩ — عبد الرزاق عن معمر او غيره ان ابن سيرين كان يصلي وهو محتبي في التطوع .

٢٩٠٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : استفتح الصلاة قائما ، فك صلي فاقرأ جالسا ولم اركع ولم اسجد ؟ ، قال : نعم . قلت : اركع ركعة واحدة ثم اجلس فاقرأ ؟ قال : لا ، اكره ان تجلس في وتر قلت : فأستفتح ثم اجلس بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : نعم ان شئت ، لست الان في وتر ، قلت : فعلست بعد ركعة واحدة قال : اسجد سجدتي السهو ، ولكن اجلس في مثنى ما شئت .

٢٩٠١ — عبد الرزاق عن معمر ان عطاء الخرساني كان يحتبي في صلاة التطوع ، فقلت له ، ممن اخذت هذا ؟ وحدثته بحديث الزهري عن ابن المسيب قال : ما ارى اخذته الا من ابن المسيب .

٢٩٠٢ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي الزناد قال : رأيت ابن المسيب يصلي وهو محتبي في تطوع .

٢٩٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ، ثم قمت افأجلس ان شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : لا .

---

(١) روى البخاري بنحوه من حديث عائشة مرفوعا — تقصير الصلاة ٢ / ٥٨٨ رقم ١١١٨ رواه مسلم من حديث عائشة بمعناه ومن حديث جابر بن سمرة بلفظ "ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى جالسا" مسلم صلاة المسافرين ٢ / ٥٠٦ ح ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ .

٢٨٠ – باب فضل صلاة القائم على القاعد

٢٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني حسن بن مسلم انه سمع علقمة بن نضلة يحدثانه رأى ابن عمر قال : بينا رجل يصلي محتبيا قد صف بين ركبتيه ، فألصق يديه احداهما بالاخرى ، فجعلهما كذلك بين ركبتيه احتذ به ابن عمر ، ثم اشار اليه ان ضع كفيك على ركبتيك .

٢٩٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون ان يصلوا في سبحتهم جلوسا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا ، فقال : صلاة الجالس نصف صلاة القائم ، قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام . (١)

٢٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني يوسف بن ماهك عن بعض نسائهم انها دخلت على عائشة فصلت العصر ، ثم قامت فصلت بعدها ركعتين ، قال : ثم دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات ، وهي جالسة ، فقالت المرأة : أي ام سلمة . اني دخلت على اختك عائشة فصلت ركعتين لبعد العصر ، قالت ام سلمة : ان عائشة اشب مني وانا كبيرة .

٢٩٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : الا اصلي وانا جالس ان شئت من غير علة ؟ قال : بلى ان شئت ، ولكم صلاة القاعد نصف اجر القائم (٢) .

---

(١) (٢) " صلاة الجالس نصف صلاة القائم " رواه اصحاب الكتب الستة لكن من غير حديث ابن عمر . انظر البخاري ٢ / ٥٨٦ – تقصير الصلاة – ح رقم ١١٦ عن ابن حصين ، وفي مسلم ١ / ٥٠٧ – صلاة المسافرين . ح ١٢٠ عن عبد الله بن عمر . – وفي الترمذي ١ / ٢٣١ الصلاة – ح ٣٦٩ عن عمران بن حصين . النسائي ٣ / ٢٢٣ – قيام الليل عن عبد الله بن عمر .
ابن ماجه ١ / ٣٨٨ – الاقامة – ح ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ و ١٢٣١ من حديث عبد الله بن عمر وعمران بن حصين وانس بن مالك . وفي ابي داود ١ / ٢٥٠ – الصلاة . ح ٩٥٠ و ٩٥١ من حديث عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين .

٢٩٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : المريض يكون مستلقيا لا يستطيع ان يجلس قال : فليصل منحرفا ، فان لم يستطع فليصل مستلقيا يومئ برأسه ، قال قلت : ايضع يديه على ركبتيه اذا ركع وسجد ؟ قال : لا ، ولكن ليومئ برأسه ويديه ، وللتكبير بيديه .

٢٩٠٩ — عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يسأل عن المريض به المد او شبهه كيف يصلي ؟ قال : على كل حال ، مستلقيا ومنحرفا ، فاذا استقبل القبلة وكان لا يستطيع الا ذلك فيومئ ايماء ، ويجعل سجوده اخفض من ركوعه .

٢٩١٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة ، فنهاه ان يصلي على حصى او على وسادة ، وامره بالايماء ، فقال سليمان بن موسى : حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : اذا كان احدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الارض فلا يرفع الى وجهه شيئا ، وليجعل سجوده ركوعا وليومئ برأسه ، وقد رأى نافع ان ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى ، فوضع جبهته مرة واحدة ، ثم لم يستطع بعد ، فجعل سجوده ركوعا .

٢٩١١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال : أومئ واجعل السجود اخفض من الركوع .

٢٩١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلى المريض جالسا فاذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، واذا سجد وضع يديه على الارض .

٢٩١٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه واذا سجد وضع يديه على الارض .

٢٩١٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اذا لم يستطع ان يسجد على الارض أيسجد على حصير او يرفع اليه بطحاء على خمرة فيسجد عليه ؟ قال لا ، ولكن ليومئ ايماء برأسه ويجعل السجدة اخفض من الركعة .

٢٩١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه واذا سجد وضع يديه على الارض .

٢٨١ - باب صلاة المريض

٢٩١٦ - عبد الرزاق - قال ابو سعيد : لعله - عن الثورى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال : قيل له : ما علامة ما يصلي المريض قاعدا ؟ قال : اذا كان لا يستطيع ان يقوم لدنياه فليصل قاعدا .

٢٩١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد مثله .

٢٩١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابي الهيثم قال : دخلت على ابراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجعا على يمينه يومي ايماء لصلاة الظهر قال : وكان غيره من الفقهاء يقول : كان مستلقيا على قفاه ، تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة . (١)

٢٩١٩ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله ابيه عن نافع ان ابن عمر قال : يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدميه القبلة (٢) .

٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت ابراهيم كيف يصلي المريض ؟ قال : يكون قيامه مربعا .

٢٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان المريض لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا وهو على جنبه مستقبل القبلة يومي ايماء (٣) .

٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : الا اصلي وانا جالس ان شئت من غير علة ؟ قال : بلى ان شئت ، ولكن صلاة القاعد نصف اجر القائم .

٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلى المريض جالسا فاذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، واذا سجد وضع يديه على الارض اذا استطاع

٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه واذا سجد وضع يديه على الارض .

---

(١) (٢) (٣) قال الترمذى : (اختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم : انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي على قفاه ورجلاه الى القبلة) اهـ ١/٢٣٢ - الصلاة - بعد ح ٣٧٠ .

٢٩٢٥ — عبد الرزاق عن الثورى عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يسأل ايصلي الرجل على العود وهو مريض ؟ فقال : لا آمركم ان تتخذوا من دون الله اوثانا . من استطاع ان يصلي قائما فليصل قائما ، فان لم يستطع فجالسا ، فان لم يستطع فمضطجعا يومي ايماء .

٢٩٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن عمر يقول اذا لم يستطع المريض على الارض سجودا اومأ ايماء ، وكان قتادة يكره للمريض ان يسجد على الجدار او يرفع الى وجهه حصى او شيئا .

٢٩٢٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن عمر قال : اذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا اومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر .

٢٩٢٨ — عبد الرزاق عن الثورى عن ابي اسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والاسود ان ابن مسعود دخل على عتبة اخيه وهو يصلي على سواك يرفعه الى وجهه ، فاخذه فرمي به ، ثم قال : أوم ايماء ولتكن ركعتك ارفع من سجدتك .

٢٩٢٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني هشام بن عروة ان عروة كان يصلي على الشيء دون الارض .

٢٩٣٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا الثورى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال : لا بأس بان يكف الثوب المريض ويسجد عليه .

٢٩٣١ — عبد الرزاق عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه .

٢٩٣٢ — عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي قال : اصاب والدى الفالج فأرسلني الى ابن عمر : ايرفع اليه شيئا اذا صلى ؟ فقال ابن عمر ايضا بين عينيك وسي ايماء .

٢٩٣٣ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن ام الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقه وهي قاعدة ، اعني تصلي قاعدة .

٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي فزارة السلمي قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقه الطاهرة ،فقال : لا بأس به .

٢٩٣٥ - عبد الرزاق قال : اخبرنا الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال : لا بأس بان يكف الثوب المريض ويسجد عليه .

٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق قال : يسجد المريض على المرفقه الطاهرة وعلى الثوب الطاهر .

٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني هشام بن عروة ان عروة كان يصلي على الشيء دون الارض .

٢٨٢ - باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه

٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمريض ان يصلي على دابته الى القبلة .

٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بان يصلي المريض على دابته مقبلا الى البيت غير مدبر عنه .

٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته ، وصلى يومه الذى افاق فيه .

٢٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله اذا لم يعقل .

٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدى قال : حدثني يزيد ان عمار بن ياسر رمى ، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ،ثم العصر ،ثم المغرب ، ثم العشاء .

٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا غلب المريض على عقله ثم افاق فليصل ما فاته اذا عقل صلاته كل يوم وليلة كذلك .

٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل اغمي عليه ففاتته صلاة واحدة لا يدري ايتهن هي ؟ يبدأ فيصلي المغرب ، ثم الفجر ، ثم الظهر ، ثم ينوي بها الظهر والعصر والعشاء فأيتهن كانت فهي اربع .

٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته .

٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر : سألت الزهري عن ذلك فقال : لا يقضي .

٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم افاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة .

٢٨٣ - باب النائم والسكران ، والقراءة على الغناء

٢٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري هل يقضي النائم والسكران الصلاة ولا يقضي المريض؟

٢٩٤٩ - عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه في المعتوه يفيق احيانا قال : لا يقضي الصلاة اذا عقل .

٢٩٥٠ - عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء : القراءة على الغناء قال : ما بأس بذلك ، سمعت عبيد بن عمير يقول : كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ المعزفة فيعزف بها عليه ، يرد عليه صوته يريد ان يبكي بذلك ويبكي .

٢٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر : حسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اذن الله لشيء كما اذن للانسان حسن الترنم بالقرآن ، يعني " ما أذن " يقول : يستمع .

٢٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت - قال حسبته - يتغني بالقرآن .

٢٩٥٣ - عبدالرزاق عن معمر عن حماد في المجنون يفيق قال : يتوضأ .

٢٩٥٤ - عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : يغتسل .

٢٩٥٥ - عبدالرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أذن الله لنبي ما أذن لانسان حسن .

٢٩٥٦ - عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال في المعتوه يفيق احيانا قال : لا يقضي الصلاة اذا عقل .

٢٨٤ - باب حسن الصوت

٢٩٥٧ - عبدالرزاق عن عبدالله بن المحرر عن قتادة عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن .

٢٩٥٨ - عبدالرزاق عن معمر قال : كان عمر بن عبدالعزيز حسن الصوت ، فخرج ليلة يصلي في المسجد فجهر بصوته ، فاجتمع الناس ، فأرسل اليه سعيد بن المسيب : فتنت الناس ، فلم يعد لذلك .

٢٩٥٩ - عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال : كان عمر بن الخطاب اذا جلس عنده ابو موسى ربما قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ .

٢٩٦٠ - عبدالرزاق عن ابن عيينه عن الحسن بن عبيدالله عن ابي طالب الناس على السواك ، وقال : ان الرجل اذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن ، فما يزال يدنو حتى انه يضع فاه على فيه ، فما يلفظ من آية الا ويقع في جوف الملك ، قال : فطابنوا ما هنالك وحب على السواك .

٢٩٦١ - عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن ان عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في مجلس : ذكرنا يا ابا موسى قال : فيقرأ .

٢٩٦٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في المجلس : ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده .

٢٩٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان عمر بن الخطاب اذا جلس عنده ابو موسى ربما قال له : ذكرنا ربنا يا ابا موسى قال : فيقرأ .

٢٩٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم عن طاووس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة ؟ فقال الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله (١) واني والله ما سمعت قراءة قط اطيب من قراءة حبيب ، طاووس القائل .

٢٩٦٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن ابي هريرة انه سمع رجلا ذكروا انه الحكم الغفاري انه قال : يا طاعون . خذني الليل قال ابو هريرة : ما سمعت يا ابا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدعوا احدكم بالموت (٢) فانه لا يدرى على شيء هو منه قال : بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ستا ، اخشى ان يدركني بعضهن ، قال : بيع الحكم ، واضاعة الدم وامارة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وقطيعة الرحم ، وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به .

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعا . انظر مجمع الزوائد ٧ / ١٧٠ .

(٢) حديث النهي عن تمنى الموت رواه اصحاب الكتب الستة في البخارى من حديث ابي هريرة باطول من هذا وفيه (ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا ، واما مسيئا فلعله ان يستعتب) . ورواه من طريق ثابت البناني من حديث انس ، ورواه ايضا من حديث قيس بن ابي حازم وابي عبيد . انظر البخارى ١٠ / ١٢٧ ح ٥٦٧١ و٥٦٧٢ و٥٧٣ ، كتاب المرضى . وانظر البخارى ١٣ / ٢٢٠ خ ٧٢٣٣ و٧٢٣٤ و٧٢٣٥ من كتاب التمني . وفي مسلم ٤ / ٢٠٦٤ هـ ١٠ و١١ عن انس بن مالك وح ١٢ عن قيس بن ابي حازم من كتاب الذكر . وفي ابي داود ٣ / ١٨٨ الجنائز ح ٣١٠٩ عن انس . وفي الترمذى ٢ / ٢٢٢ الجنائز ح ٩٧٨ عن خباب وانس بن مالك . وفي ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ الزهد ح ٤٢٦٥ عن انس . النسائي ٣ / ٢ الجنائز عن ابي هريرة وانس .

٢٨٥ ـ باب الترتيل في القرآن

٢٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابي جمرة الضبعي قال : قلت لابن عباس : اني رجل في كلامي وقراءتي عجلة ، فقال ابن عباس : لان اقرأ البقرة فأرتلها احب الي من ان اهذ القرآن كله .

٢٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأل رجل مجاهدا ، فقال رجل قرأ البقرة وآل عمران في ركعة قيامهما واحد ، وسجودهما وركوعهما واحد ، وجلوسهما واحد أيهما افضل ؟ قال الذى قرأ البقرة ، قال : ثم قرأ مجاهد (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) (١) قال : على تؤدة .

٢٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ماقوله (ورتلناه ترتيلا) فأشار بيده هو الطرح ، هو النبذ فاذا هؤلا يحب الترتيل ، قال : ارى انه يرى بذلك تشديد الانسان .

٢٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : (ورتلناه ترتيلا) قال بعضه على اثر بعض .

٢٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال مجاهد : ترتيلا ترتيلا .

٢٩٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابن طاووس عن ابيه في الترتيل قال : تليته حتى تفقهه .

٢٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت اذا لفظت القرآن في المكتوبة والتطوع ، فلم اردد منه شيئا وعجلت ؟ قال حسبك ذلك .

٢٨٦ ـ باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار

٢٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان رددت شيئا منه ؟ قال : اكره ذلك في الصلاة ، فلا تردد منه شيئا في التطوع والمكتوبة قال قلت : أرأيت ان عرضت على انسان فرددت ؟ قال : انما يكره ذلك في الصلاة .

---

(١) الاسراء الآية ١٠٦

٢٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان ، يردد هذه الآية (اذ الاغلال في اعناقهم) (١) (يأيها الانسان ماغرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك) (٢) يرددها مرتين او ثلاثا .

٢٩٧٥ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرنا عطاء عن حكيم بن عقال انه كان ينهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار في التطوع قال : ويقال : يرفع بها من الليل ما شاء .

٢٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم من السورة الشيء وهو يسير .

٢٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم الجزرى عن الحسن قال : صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت الا الجمعة والصبح ، وما يرفع

٢٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .

٢٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : سمعت ابا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء .

٢٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن أبي الشعثاء عن اسود بن هلال عن ابن مسعود قال : لم يخافت من اسمع نفسه .

٢٩٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يخافت من اسمع نفسه ، يقول : اذا صلى فيما يجهر فيه القراءة .

٢٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن هشام عن محمد قال : سألت عبيدة قال قلت : الرجل يشتهي ان يخفي قراءته ، قال : فيسمع نفسه .

٢٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم قال : ارسلني ابو عبيدة الى رجل سمعه يجهر بالنهار فقال : ان قراءة النهار عجماء .

٢٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابي عمر المدني قال : سألنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلي فربما اسمعنا الاية .

---

(١) سورة غافر الاية ٧١ — (٢) سورة الانفطار الاية ٦ .

٢٩٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسمعني يا حذافة . واسمع الله تعالى . (١)

٢٨٧ — باب قراءة الليل

٢٩٨٦ — عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال : باتت عندي عمرة بابنة عبد الرحمن فقمت اصلي من الليل ، فخافت بقراءتي فقالت : ارفع صوتك فقد كان معاذ القارئ ، وافلح مولى ابي ايوب يوقظاننا من الليل برفع اصواتهما .

٢٩٨٧ — عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : سألنا علقمة كيف كانت قراءة عبد الله بالليل ؟ وكان يبيت عنده — قال : كان يسمع آل عتبة اخيه وهم في حجرة بين يديه .

٢٩٨٨ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال : لك ملء دراك ، يعني في قراءة الليل .

٢٩٨٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ، عن ابي حازم مولى الانصار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة ، في شهر رمضان والرجل يؤم النفر فاطلع عليهم رأسه وقال : ما شاء الله ، ثم قال : ان المصلي يناجي ربه ، فاذا صلى احدكم فلينظر ما يناجي به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .

٢٩٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله كان يسمع قراءته اهل الدار من الليل .

---

(١) عده العلامة الهيثمي في الزوائد . من حديث ابي هريرة وقال : رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير الا انه قال : من ابي سلمة ان عبد الله ابن حذافة ، ورجال احمد رجال الصحيح .

٢٨٨ ـ باب كيف تكون صلاة الليل والنهار؟

وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف؟

٢٩٩١ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثني ، وبنهار اربعا ، ثم يسلم . (١)

٢٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن مقاتل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : مثنى مثني ، فقلت : صلاة النهار ؟ فقال : اربعا . (٢)

٢٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال : في كل مثنى من الليل والنهار تسليم . (٣)

٢٩٩٤ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : قا خبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : الليل والنهار يجزئك التشهد في الصلاة ، الا ان تكون لك حاجة فتسلم .

٢٩٩٥ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله . (٤)

---

(١) (٣) (٤) قال البخاري : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضى الله عنهم ـ وقال يحيى بن سعيد الانصاري : ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار . انظر البخاري ٣/٤٨ ـ التهجد باب ٢٥ .

(٢) رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثني) قال النسائي : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى اعلم . انظر النسائي ٣/٢٢٦ وابا داود ٢/٣٦ ـ الصلاة حديث رقم ١٣٢٦ .

٢٨٩ ـ باب الرجل يلبس عليه القرآن في الصلاة

٢٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال : قال عبد الله : لا تغالبوا هذا الليل فانكم لا تطيقونه ، فاذا نعس احدكم في صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فانه اسلم له . (١)

٢٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد ابن غفله عن ابي الدرداء او ابي ذر قال : ما من رجل يريد ان يقوم ساعة من الليل ، فيغلبه عيناه عنها ، الا كتب الله له اجرها ، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه . (٢)

٢٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٢٩٩٩ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٢٩٠ ـ باب صلاة الخوف

٣٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال : نكص الصف المقدم القهقرى ، حين يرفعون روءوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الاولين . (٣)

---

(١) المرفوع المتصل من حديث عائشة رواه ابو داود ٢ / ٣٣ الصلاة ح ١٣١٠ ورواه من حديث ابي هريرة بمعناه ٢ / ٣٣ الصلاة ح ١٣١١ .

(٢) روى ابو داود من حديث عائشة مرفوعا بلفظ (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة) ٢ / ٣٤ الصلاة ح ١٣١٤ .

(٣) ـ هذا مرسل والمرفوع المتصل رواه ابو داود من طريق هشام عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر صلى الله عليه وسلم ، وايضا من طريق هشام عن ابي الزبير عن جابر ٢ / ١٢ ـ الصلاة ح ١٢٣٦ .

٣٠٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ان طاوسا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر اربع ركعات ، وهو والعدو في صحراء واحدة ، فقال العدو : ان لهم صلاة اخرى هي احب اليهم من الدنيا وما فيها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، فقاموا خلفه صفين فركع النبي صلى الله عليه وسلم فركع الصف الاول ، والصف الاخر قيام ثم قاموا فارتد الصف الاول القهقرى ، ثم قاموا الى مقام الصف الاخر فتقدم الاخرى حتى قاموا في مقامهم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فركع الصف الاول ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل صف ركعة ، ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة . (١)

٣٠٠٢ – عبد الرزاق عن اسرائيل وغيره عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : تتقدم طائفة مع الامام ، وطائفة بازاء العدو ، فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام فيقومون موقف اصحابهم ، ويجيء اولئك فيدخلون في صلاة الامام ، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان اصحابهم ، ويجيء اولئك فيصلون ركعة . (٢)

٣٠٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : سمعته يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال : صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة . (٣)

---

(١) (٣) – لم يروه احد من اصحاب الكتب الستة مرسلا الا ابا داود ورواه من مراسيل مجاهد والمرفوع المتصل بهذا المعنى رواه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي ٢/٢ الصلاة ح رقم ١٢٣٦ ، وابن ماجه كمن حديث جابر بن عبد الله ١/٤٠٠ للاقامة ح ١٢٦٠ ، والنسائي ١٧٨/٣ صلاة الخوف – من حديث جابر عبد الله وسهل بن ابي حثمة .

(٢) لم يره احد من اصحاب الكتب الستة موقوفا وقد رواه ابن ماجه مرفوعا من حديث سهل ابن ابي حثمة ٣٩٩/١ – اقامة الصلاة – ح ١٢٥٩ ، والنسائي من طريق سهل ١٧٨/٣ الصلاة الخوف .

٣٠٠٤ - عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : يقوم صف خلف الامام ، وصف موازي العدو في غير صلاة قال : فيصلي الامام بالذين معه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، ويجيء هؤلاء ويرجع هؤلاء فيصفون ركعة ، ثم ينصرف هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، ويرجع هؤلاء فيقضون ركعة ، فيكون للامام ركعتين ، ولكل واحد من الفريقين ركعة مع الامام ، وركعة وحدة ، غير ان الاولين يبدوون بالقضاء لانهم كانوا بدأوا بالصلاة ، ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها لانهم في صلاة . (١)

٣٠٠٥ - عبدالرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : وكيف تكون مقصورة ؟ يعني اذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعتان انها ليست بقصر .

٣٠٠٦ - عبدالرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : وكيف تكون مقصورة ؟ يعني اذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعة .

٢٩١ - باب الصلاة عند المسايفة

٣٠٠٧ - عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابن طاووس ان اباه قال : (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال : قصرها في الخوف والقتال والصلاة في كل وجه راكبا وماشيا ، قال : ما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الركعتان وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها ، طاووس يقول ذلك .

---

(١) روى البخاري الاربعة الا الترمذي ما في هذا المعنى مرفوعا موصولا على النحو الاتي :- البخاري صلاة الخوف - ٤٢٩/٢ - ح ٩٤٢ واطرافه في ٩٤٣ و ٤١٣٢ و ٤١٣٣ و ٤٥٣٥ عن ابن عمر . ابو داود - الصلاة - ١٢/٢ ح ١٢٣٧ من حديث سهل بن ابي حثمة . النسائي - صلاة الخوف ١٦٨/٣ عن حذيفة ، وابن ماجه - الاقامة - ٣٩٩/١ ح ١٢٥٨ .

(٢) سورة النساء الاية - ١٠١ -.

٣٠٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان لعطاء : المسلم يطلب العدو على اثره ، فيصلي وهو يطلبه مدبرا عن البيت ، قال : يصلي على دابته كذلك ؟ قال : لا ، ولكن اذا كان المسلم هو يطلب وطلبه العدو فليقضها كذلك .

٣٠٠٩ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا اظلتهم الاعداء فقد حل لهم ان يصلوا قبل اى جهة كانوا رجالا او ركبانا ، ركعتين يومون ايماء ، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر (١) .

٣٠١٠ — عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال : ركعتين يومئ برأسه ايماء حيث كان وجهه قال سفيان : راكبا او ماشيا .

٣٠١١ — عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يومئ بركعة . (٢)

٣٠١٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (فرجالا او ركبانا) قال : ذلك عند الضراب بالسيف ، تصلي ركعة (٣) ايماء ، حيث كان وجهك راكبا كنت ، او ماشيا او ساعيا .

٣٠١٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الضحاك في قوله (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال : تجزئ تكبيرتين حيث كان توجهه .

٣٠١٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : اذا اختلطوا فانما هو الذكر ، والاشارة بالرأس . (٤)

٣٠١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا كانت المسايفة فانما هي ركعة ، يومئ بها ايماء اين كان وجهه ماشيا ، او راكبا .

٣٠١٦ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم قال : ركعتان يومئ بهما حيث كان وجهه .

---

(١) (٤) — قال البخاري : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، راجل : قائم — ثم ساق بسنده عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا) البخاري ٢ / ٤٣١ — الخوف ح ٩٤٣ .

(٢) (٣) روى ابو داود من حديث ابن عباس قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) ٢ / ١٧ — الصلاة — ح ١٢٤٧ .

٣٠١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت فيما جعل القصر في الخوف وقد أمن الناس؟ قال : السنة ، قلت : ورخصة ، قال : نعم .

٣٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصرها فيها ما اقام ـ يعني بمكة ـ في سفره ، وابو بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان بين ظهراني خلافته . (١)

٣٠١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : اما قوله (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) قال : انما ذلك اذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين ، وليس بقصر ، ولكنها وفاء . (٢)

٣٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عم موزق العجلي قال : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر . (٣)

٣٠٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع ، الا ان يدخل مصرا من امصار المسلمين فانه يتم .

٣٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ليلي الكندي قال : أقبل سلمان في اثني عشر راكبا او ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا ابا عبد الله ، قال : انا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، ان الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم ، فصلى اربع ركعات ، فلما سلم قال سلمان : مالنا وللمربعة . انما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن الى الرخصة احوج . (٤) .

---

(١) هذا مرسل وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق نافع عن عبد الله بن عمر وعن ابن مسعود بلفظ (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين) وفي حديث ابن عمر ـ ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها) لفظ البخاري . انظر البخاري ٢ / ٥٦٣ تقصير الصلاة ح ١٠٨٢ و١٠٨٣ ـ وفي مسلم ١ / ٤٨٣ صلاة المسافرين ح ١٨ و١٩ ـ وفي النسائي ٣ / ١٢٠ تقصير الصلاة .

(٢) روى النسائي من حديث عمر وابن عباس (والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ـ) انظر النسائي ٣ / ١١٨ تقصير الصلاة .

(٣) (٤) روى النسائي عن ابن عباس وعمر بمعنى هذه الاحاديث ٣ / ١١٨ ـ تقصير الصلاة .

٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان عليا قال : صلاة المسافر ركعتان .

٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عثمان كتب الى بعض عمالة انه لا يصلي الركعتين ، ولا الثاني ولا التاجر ، انما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد .

٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال : لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد .

٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه قال : لا تغتروا بتجاراتكم واجشاركم ، وتسافروا الى آخر السواد تقولوا : انا قوم سفر ، انما المسافرون من افق الى أفق .

٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال : اخبرني من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه ان عثمان كتب الى اهل البصرة : اما بعد ، فانه بلغني ان بعضكم يكون في جشرة او في تجارة او يكون جابيا فيقصر الصلاة انما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو .

٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم عن ابن سعيد وحذيفة انهما كانا يقولان لأهل الكوفة : لا يغركم جشركم ولا سوادكم ، لا تقصروا الصلاة الى سواد قال : وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا .

٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أرى ان تقصروا في الصلاة الا في سبيل الله من سبيل الله ، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول ، كان يقول : يقصر في كل ذلك ، قال : وكان طاووس يسأله الرجل فيقول : أسافر لبعض حجتي اقصر الصلاة ؟ فيسكت ، وقال : اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين .

٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قولهم : لا تقصروا الصلاة الا في سبيل الله ، قال : اني لاحسب ان ذلك كذلك ، قلت : لم ؟ قال : من اجل ان امام المتقين لم يقصر الصلاة في سبيل الله من سبل الله ، حج او عمرة او غزوة ، والأئمة بعده ، ايهم كان يضرب في الارض يبتغي الدنيا ؟ قلت : أرأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة ؟ قال : لا الا مخرجه الى الطائف ، قلت : فجابر وابن عمر وابو سعيد الخدرى ؟ قال : ولا احد

منهم ، قلت فما ترى ؟ قال : قال : ارى الا تقصر الا في سبيل الله ، في سبيل الخير ، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول ، يقصر في كل ذلك .

٢٩٢ — باب في كم يقصر الصلاة

٣٠٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : اقصر الصلاة الى عرفه اوالى منى ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف ، والى جدة ، ولا تقصروا الصلاة الا في اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون اليوم فان ذهبت الى الطائف اوالى جدة اوالى قدر ذلك من الارض ، الى ارض لك او ماشية فاقصر الصلاة ، فاذا قدمت فأوف (١) .

٣٠٣٢ — عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سلم ان ابن عمر سافر الى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلا ، قال مالك : واخبرني نافع ان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب . (٢)

٣٠٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادني ما يقصر الصلاة اليه مال له بالغابة من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه ، قلت : وكم خيبر؟ قال : ثلاث قواصد قلت : فالطائف ؟ قال : نعم من السهلة وانفس قليلا . (٣)

٣٠٣٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة .

٣٠٣٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن دينار عن عطاء قال : سألت ابن عباس اقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، قلت : الى منى ؟ قال : لا ، ولكن الى جدة والى سعفان والى الطائف ، فان قدمت على اهل لك او على ماشية فأتم الصلاة . (٤)

٣٠٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : سأل رجل ابن عباس فقال : اقصر الصلاة الى منى ؟ قال : لا ، قال فالى عرفة ؟ قال : لا ، فالى الطائف ؟ قال : نعم .

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) قال البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا — ٢ / ٥٦٥ فقصر الصلاة

٣٠٣٧ — عبد الرزاق عن الثوری عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا سافرت يوما الى العشاء فأتم الصلاة ، فان زدت فاقصر .

٣٠٣٨ — عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة فقالا : في مسيرة ثلاثة .

٣٠٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا كان السفر مسيرة ثلاثين فأكثر فاقصر الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .

٣٠٤٠ — عبد الرزاق عن الثوری قلت له : في كم تقصر الصلاة ؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس وقد كتبناه ، قال : واخبرني يونس عن الحسن قال : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، قال : وقولنا الذی نأخذ به مسيرة ثلاثة ايام ، قلت : من اجل ما اخذت به ؟ قال : قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ثلاث الى مع ذی محرم . (١)

٣٠٤١ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال : قال لي سويد بن غفلة : اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة .

٣٠٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته ان اتي اهلي بالكوفة فأذن لي وشرط على ان لا افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه .

٣٠٤٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهری قال : يقصر الصلاة في مسيرة يومين .

٣٠٤٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق قال : سألت شقيق بن سلمة قال قلت : اخرج الى المدائن او الى واسط ؟ قال : لا تقصر الصلاة .

---

(١) هذا مرسل والمرفوع الموصول رواه البخاری ومسلم من حديث ابن عمر ٢/٥٦٥ — تقصير الصلاة — ح ١٠٨٦ و١٠٨٧ وفي مسلم ٢/٩٧٥ — الحج ح ٤١٤ ، وابن ماجه — المناسك ٢/٩٦٨ ح ٨٩٨ عن ابي سعيد ، وابو داود — المناسك ٢/١٤١ — ح ١٧٢٦ و ١٧٢٧ عن ابي سعيد وابي هريرة .

٣٠٤٥ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى قال : رأيت عامرا الشعبي يسير الى واسط فيقصر الصلاة ويفطر .

٣٠٤٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : لعطاء فمن سلك الثنايا حاجا او معتمرا ، ومن سلك السهلة من طريق الطائف قطر ؟ قال : نعم .

٣٠٤٧ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : اذا خرجت فبت في غير اهلك فاقصر ، فان اتيت الى اهلك فاتم .

٣٠٤٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : تقصر الصلاة الى المدائن وهي سبعة وعشرين فرسخا من الكوفة .

٢٩٣ — باب المسافر متى يقصر اذا خرج مسافرا

٣٠٤٩ — عبد الرزاق عن هشيم قال : اخبرني ابو هارون عن ابي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار فرسخا نزل يقصر الصلاة . (١)

٣٠٥٠ — عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة . (٢)

٣٠٥١ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاخته قال : خرجت مع ابي ومع علقمة ، والاسود ، وعمرو بن ميمون ، فقصروا حين خرجوا من البيوت .

٣٠٥٢ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها . (٣)

---

(١) لم يروه احد من اصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ عن ابي سعيد ، وروى مسلم من حديث انس مرفوعا " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين " وابو داود ٢ / ٣ صلاة السفر ح ١٢٠١ .

(٢) (٣) هذا الحديث موقف والمرفوع الموصول رواه البخارى ومسلم وابو داود من حديث انس قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين) لفظ البخارى ٢ / ٥٦٩ تقصير الصلاة ح ١٠٨٩ اطرافه في ١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ مسلم ١ / ٤٨٠ صلاة المسافرين ح ١٠ و/١٣ — ابو داود ٢ / ٤ الصلاة ح ١٢٠٢ .

٣٠٥٣ — عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان يقصر اذا خلف البيوت .

٣٠٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا اردت السفر فجاوزت الجسر او الخندق فصل ركعتين .

٣٠٥٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا خرج الرجل حاجا ، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ، فان شاء قصر ، وان شاء اوفى ، وما سمعت في ذلك بشيء .

٣٠٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا خرج الرجل من بيته ذاهبا لوجهه ، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها ، وكذلك اذا دخل القرية راجعا من سفره ، ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته .

٣٠٥٧ — عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن ابراهيم قال : قال : كان علقمة يقصر بالنجف وكان الاسود يقصر بالقادسية اذا ارادوا مكة .

٣٠٥٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر اذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع اليه .

٢٩٤ — باب الرجل يخرج في وقت الصلاة

٣٠٥٩ — عبد الرزاق عن الثورى قال : اذا خرج في وقت الصلاة صلى ركعتين ، كما لو دخل القرية في وقت الصلاة صلى اربعا .

٣٠٦٠ — عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن علي عن ابيه قال : اذا اقمت بأرض عشرا فأتم فان قلت : اخرج اليوم او غدا فأصلي ركعتين واذا اقمت شهرا فأصلي ركعتين .

٣٠٦١ — عبد الرزاق عن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي مثله .

٣٠٦٢ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : اقام رسول الله بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة . (١)

---

(١) روى البيهقي حديث ابن عباس وغيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بحنين) وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به نيل الاوطار ٣ / ٢٣٩ .

٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة قال : وكان يقول : اذا ازمعت اقامة فأتم . (١)

٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كتب عبيد الله بن عمر وهو بأرض فارس : انا مقيمون الى الهلال ، فكتب : ان اصلي ركعتين .

٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله .

٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن ابن المسيب مثله .

٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال : اذا ازمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم .

٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت الى ابن المسيب انا مقيمون اياما بالمدينة افنقصر ؟ قال : نعم .

٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال : كنا معه بالشام شهرين ، فكنا نتم وكان يقصر ، فقلنا له ، فقال : انا نحن اعلم .

٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زكرياء بن عمران سعد بن ابي وقاص وفد الى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره ، أو شهر رمضان فافطره .

٣٠٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله .

---

(١) قال الشوكاني : ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . واخرجه البيهقي بسند قال الحافظ : صحيح بلفظ "ان ابن عمر اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة" ٣/٢٣٨ .

٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عبد الله ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين .

٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة انه اقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين .

٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن شقيق قال : كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها ، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ، ويلتمس بذلك السنة .

٣٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل انه خرج مع مسروق الى السلسلة فقصر واقام سنين يقصر ، قال : قلت له : يا ابا عائشة . ما يحملك على هذا ؟ قال : التماس السنة ، وقصر حتى رجع .

٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق قال : اقمنا مع وال قال : احسبه بسجستان سنتين ، ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود ، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ، ثم قال : كذلك كان ابن مسعود يفعل .

٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن ياسين عن ابي اسحاق عن زائدة ابن عمير قال : قلت لابن عباس : اني اخرج مسافرا فأقيم سنين مكمبا عدوما فأقصر ؟ ، قال : ليس بقصر ، ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين .

٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : يصلي ركعتين وان اقام سنة .

٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن اسماء بن عبيد قال : سألت الشعبي زمان الحج ؟ قال : قلت آتي الى الكوفة وفيها جدتي واهلي ، قال فقال اى الامصار افضل ؟ - او قال : أعظم - ثم اجابني فقال : اليس المدينة ؟ فقلت : بلى . فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : اني لآتي البيت الذى ولدت فيه - يعني مكة - فما ازيد على ركعتين . قال الشعبي : فكنت اقيم سنة او سنتين اصلي ركعتين ،او قال : ما ازيد على ركعتين ركعتين .

٣٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال : حدثنا ابو مجلز قال : كنت جالسا عند ابن عمر ، فدخل عليه رجل فقال : يا ابا عبد الرحمن . ما الاشراك بالله ؟ قال : ان تجعل مع الله الها آخر ، فقال ايضا : يا ابا عبد الرحمن . ما الاشراك بالله ؟ قال : ان تتخذ من دون الله اندادا ، فقال ايضا : يا ابا عبد الرحمن ما الاشراك بالله ؟ فقال : احرج عليك ان كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل ، وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال : فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج ، فضرب بيدى على ركبتي فقال : اجلس ،فاني ارجو ان تكون منهم ،قال : قلت : يا ابا عبد الرحمن ان اتي المدينة طالب حاجة فاقيم بها السبعة الاشهر والثمانية الاشهر كيف اصلي قال : صلى ركعتين ركعتين .

٣٠٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اما ما كنت اتجهز ببلد ، اقول : اخرج الان ، الان ، فاني اقصر الصلاة ، فان ازمعت اقامته فاني اوفي قلت : اني مقيم عشرا ، قال : فأوف .

٣٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : اذا وضعت رحلك بارض فاتم الصلاة .

٣٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : انسان يسير في الرمل قريبا من الشهر ينتجع كل يوم ايقصر ؟ قال : لا ، قوم يسيرون في اموالهم يقيمون بين ذلك .

٣٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن اسماء عن الشعبي مثله .

٣٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة قال : مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين اربعة اشهر ، لا يزيد على ركعتين .

٣٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح قال : سألت سالم بن عبد الله قال : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : اذ كان صدر الظهر وقال : نحن ماكثون اتم الصلاة ، وقال : واذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة ، وان مكث عشرين ليلة .

٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحسن في مسافر يسهو فيصلي الظهر اربعا قال : يسجد سجدتي السهو .

٣٠٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا صلى مسافر بمقيمين ركعة ، وخلفه مسافر ومقيمون فقدم مسافرا ، فبدا للمسافر ان يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر ، ثم يتأخر فيقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير امام .

٣٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مكي يريد الكوفة ، فسار حتى بلغ بيرين المرتفع او نحوها ، ثم بدت له حاجة فرجع قال : يتم الصلاة ، لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة .

٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا كنت في سفر فصليت لك ركعة ، ثم بدا لك ان تقيم بذلك البلد فأتم صلاتك ، فان بدا لك ان تخرج بعد ما نويت الاقامة ، فعليك ان تتم حتى تخرج من ذلك المصر .

٢٩٥ - باب مسافر ام مقيمين .

٣٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلى عمر بأهل الكوفة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : اتموا صلاتكم يا اهل مكة . فانا قوم سفر .

٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى عمر بأهل مكة الظهر او العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : اتموا صلاتكم يا اهل مكة ، فانا قوم سفر .

٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن مالك قال : اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، فقمنا فأتممنا .

٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر صلى ماتين فأحدث ، فقدم مسافرا فصلى بهم اربعا قال : يعيدون .

٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : صلى عمر بأهل مكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة . انا قوم سفر ، فأتموا الصلاة .

٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل ابن عمر على رجل من اهل مكة يعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم ابن عمر ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : اتموا .

٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا ام مسافر مقيمين فصلى بهم ركعة ، ثم احدث فقدم رجلا فاتته ركعة ، فكان ينبغي له ان لا يقدم الا من ادرك فقدم هذا ، فانه يصلي بهم بقية صلاته ، ثم نكص فقدم رجلا ممن ادرك الصلاة كلها ، فيسلم ، ثم يقوم هو فيقضي ما فاته .

٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر ام قوما مقيمين ، فصلى بهم اربعا قال : لا يجزيهم يستقبلون ، وقد قصر هو صلاته .

٢٩٦ - باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر

٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن ابي مجلز قال : قلت لابن عمر : ادركت ركعة من صلاة المقيمين وانا مسافر قال : صل بصلاتهم .

٣١٠٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر ادرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال : يزيد اليها ثلاثا ، وان ادركهم جلوسا صلى ركعتين .

٣١٠١ - عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم .

٣١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة قالا : يصلي بصلاتهم ، فان ادركهم جلوسا صلى ركعتين .

٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم ، وعن عمرو عن الحسن قالا : اذا ادركهم جلوسا صلى ركعتين .

٣١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا : اذا ادركهم جلوسا صلى بصلاتهم .

٣١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مثل قول الزهري وقتادة .

٢٩٧ - باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر

٣١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : من نسي صلاة في الحضر فذكر في السفر صلى اربعا ، وان نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر صلى ركعتين .

٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها اربعا ، وان نسي صلاة في السفر يأتي الحضر صلى اربعا وقال : حماد يصلي ركعتين ، وقول الحسن احب الى معمر ، يتم حتى لا يكون في شك .

٣١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : ان نسي صلاة الحضر فذكر وهو مسافر صلى اربعا .

٣١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل فصلى المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع قال : يعيد ما ذكر .

٣١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار . (١)

٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال : اصطحبت انا وسعد بن ابي وقاص من الكوفة الى مكة ، وخرجنا موافدين ، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا ، حتى جئنا مكة .

٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال : خرج سعيد بن زيد واسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

---

(١) هذا مرسل وقد رواه مسلم وابن ماجه وابو داود من حديث معاذ بن جبل بلفظ " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا " - مسلم ١/٤٩٠ صلاة المسافرين ح ٥٢ و٥٣ . - ابن ماجه ١/٣٤٠ اقامة الصلاة ح ١٠٧٠ - ابو داود ٢/٧ - الصلاة - ح ١٢٢٠ .

٣١١٣ — عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء ان ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من ارضه ، قال : فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان .

٣١١٤ — عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان صلاهما المرء عند وقت احداهما قال : لا يضره

٣١١٥ — عبدالرزاق عن ابن جريج وزمعه بن صالح عن ابن طاووس قال : كان طاووس يجمع بين الصلاتين من الجند حتى يصل مكة ، ويصلي بينهما ومعهما ما كان يصلي فللحضر في الحضر .

٣١١٦ — عبدالرزاق عن معمر عن طاووس عن ابيه ان ابن عباس قال : كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر .

٣١١٧ — عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال : اذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى يلفوا المنزل ، وأخروا شيئا ، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين ، واذا ابطأوا في المنزل فكذلك . (١)

٣١١٨ — عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب قال : سألت سالم ابن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة .

---

(١) روى مسلم من حديث عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم . وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال ، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة ؟ لا ام لك . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء . فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته .

مسلم ١ / ٤٩١ صلاة المسافرين ح ٥٧

٣١١٩ - عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة الى طاووس فقالت : ان اكره ابي ، حملني على ان اجمع بين صلاتين قال : لا يضرك ، اما ترين ان الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع .

٣١٢٠ - عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن قتادة قال : كنت اجيرا لسالم بن عبدالله قال : فيرتحل من المدينة الى مكة ، فكان سالم يأمر نساءه يجمعن بين الظهر والعصر ، ثم اسير بهم ، ويتخلف هو في المنزل فلا ادري ما يصنع .

٣١٢١ - عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن ام ذرة عن عائشة انها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر .

٣١٢٢ - عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت ان الصلاة جمعت لقوله (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فغسق الليل المغرب والعشاء .

٣١٢٣ - عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قوم ليسوا في حج ولا عمرة ولا غزوة يجمعون بين الصلاتين ؟ قال : نعم ، سبحان الله . انا اطوف ها هنا السبع ثم اصلي العشاء او السبعين .

٣١٢٤ - عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان ابي ينزل يراقب الشمس حتى يحضر العصر .

٣١٢٥ - عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن قتادة عن ابي العالية ان عمر كتب الى ابي موسى : واعلم ان جمعا بين الصلاتين من الكبائر الا من عذر .

٣١٢٦ - عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن ايوب وقتادة عن ابي العالية انه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها .

٣١٢٧ - عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن الاسود قال : كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر .

٣١٢٨ - عبدالرزاق عن هشام عن الحسن انه كان يقول : صلوا كل صلاة لوقتها .

٣١٢٩ - عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول انه كره الجمع بين الصلاتين في السفر .

٣١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري ، عن مغيرة عن ابراهيم لا يجمعون في السفر ، ولا يصلون الا ركعتين .

٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٣١٣٢ - عبد الرزاق عن همام عن هارون بن قيس عن سالم بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله عبد الله بن رواحه كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة .

٣١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قال قلت : ما ابعد ما أخر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش الى ذات السقوق بينهما ثمانية اميال .

٣١٣٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الله وغيره ان نوهب بن منبه كانت تغرب له الشمس وهو بقرية الرحبة ، فيركب دابته حتى يأتي منزله يصلها .

٢٩٨ - باب جمع الصلاة في الحضر

٣١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال عبد الله : جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب ، فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يحرج امته ان جمع رجل . (١)

---

(١) رواه مسلم وابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا ، وكذلك قوله لأن لا يحرج امته من قول ابن عباس .
مسلم ١/٤٨٩ صلاة المسافرين ح ٤٩ و٥٠ - ابو داود ٢/٦ الصلاة ح ١٢١١ و ١٢١٤ -. وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، احاديث وليس فيها هذا المعنى وقد رواها على النحو الاتي .
البخاري ٢/٦٧٩ - تقصير الصلاة ح ١١٠٦ . مسلم ١/٤٨٨ صلاة المسافرين ح ٤٢ و ٤٣ و٤٤ و ٤٥ .
ابو داود ٢/٦ الصلاة ح ١٢١٢ و ١٢١٣ .

٣١٣٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان الامراء اذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

٣١٣٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا اكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين اذا جمعوا في الليلة المطيرة ؟ قال : نعم .

٣١٣٨ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير .

٣١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم .

٣١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر ، ايجزئ ان لا اتكلم بينهما ؟ قال : اما انا فأحب ان افصل بينهما .

٢٩٩ - باب النافلة في السفر

٣١٤١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة ان عليا كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها .

٣١٤٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة قال : صحبت مجاهدا في السفر مرارا ، فكان لا يتطوع قبلها ولا بعدها .

٣١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سافرت مع ايوب ، فكان لا يتطوع في الظهر والعصر بشيء لا يزيد على ركعتين ركعتين ، غير انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وكان يصلي ركعات بعد العشاء ، وكان يوتر قبل ان ينام .

٣١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : اذا سافرت فقصرت الصلاة اصلي قبلها ان شئت او بعدها ؟ قال : نعم ، آخذ بالرخصة والسنة فأقصر ، ثم احب زيادة الخير فأتطوع .

٣٠١ - باب الصيام في السفر

٣١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الزهري يقول « يفطر المسافر اذا امعن وذلك مسيرة يومين .

٣١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال : لما رأيت ابن عمر صام في السفر قط الا يوما واحدا ، فاني رأيته افطر حين امس فقلنا : كنت صائما ؟ قال : نعم كنت ارى اني سأدخل مكة اليوم ، فكرهت ان يكون الناس صياما وانا مفطر ، وذلك في رمضان .

٣١٥٧ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن اسماعيل بن رافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افطر قال : اني اقوى على الصوم ، يا رسول الله . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : انت اقوى ام الله ؟ ان الله تصدق بافطار الصائم على مرضى امتي ، ومسافريهم ، افيحب احدكم ان يتصدق على احدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه . (١)

٣١٥٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يزيد على ركعتين بالنهار .

---

(١) في مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال " ماله " ؟ قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر ان تصوموا في السفر " قال مسلم رحمه الله تعالى وزاد : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث " عليكم برخصة الله التي رخص لكم " قال : فلما سألته لم يحفظه .

مسلم الصيام ٧٨٦/٢ - ح ٩٢ ، وبنحوه في البخاري ١٨٣/٤ ح ١٩٤٦ عن جابر ، والترمذي - ١٠٧/٢ - ح ٧٠٥ عن جابر .

٣١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من اهل الجزيرة فقالوا : يا ابا محمد انا نسافر في المحامل وانا نكفى ، افنصوم ؟ قال : لا ، قالوا : انا نقوى على ذلك ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقوى وخيرا منكم ، قال : خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة ، ولم يصوموا .

٣١٦٠ - عبد الرزاق عن ابي سعيد بن حبيب ان عروة بن رويم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيار امتي من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، والذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا ، واذا سافروا قصروا ، وافطروا ، وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، همتهم - اول قال همتهم - لين الثياب ، طيب الطعام ، والفسوق في الكلام .

٣١٦١ - عبد الرزاق عن عاصم بن ابي بسطام عن ضحاك بن ابي مزاحم قال : قال لي ابن عباس : مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث اذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع الى اهليك ، ولا تصومن حتى ترجع الى بيتك ، ولا تدخل مكة الا باحرام . (١)

٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام شهر رمضان في السفر ان يقضيه . (٢)

٣١٦٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن ربيعة قال : سألت عطاء ابن ابي رباح عن الصائم في السفر ، فقال : أما المفروض فلا ، واما التطوع فلا بأس .

---

(١) (٢) قال الترمذى واختلف اهل العلم في السفر ، فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل ، حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر .
الترمذى ٢/١٠٧ - الصوم .

٣١٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال : كان يقول : من صحبنا فلا يصم قال : وكان لا يصوم في السفر .

٣١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يفطر المسافر ويقصر الصلاة .

٣١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان معه رجل يصوم يوم السفر ، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له ، واذا كان عند الفطار نزل ، واحتبس عليه حتى يفطر ، قال : فاصحاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش ، فقال له ابن عمر : لئن دخلت النار بعد ما أرى لقد رأيت نقيا .

٣١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن المسافر في رمضان ، ايصوم أم يفطر ؟ فقال عروة : اني انما اخذت عن عائشة ، وقال سالم : وانما اخذت عن عبد الله بن عمر ، قال : فلما امتريا وارتفعت اصواتهما قال : عمر اللهم اغفر ، اللهم اغفر ، أصومه في اليسر ، وافطاره في العسر .

٣١٦٨ - عبد الرزاق عن مقاتل قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا وصائما ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا . (١)

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مختصرا على عبارة " ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا ."
ابو داود ١/ ١٧٦ - الصلاة ح ٦٥٣
ابن ماجه ١/ ٣٣٠ اقامة الصلاة ح ١٠٣٨ و ١٠٣٩ .

٣١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر (١) ، فلا يعاب على من صام ، ولا على من افطر ، فمن صام خير ممن افطر .

٣١٧٠ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس واشعث بن ابي الشعثاء انهم خرجوا الى مكة ومعهم الاسود بن يزيد فادركهم هلال شهر رمضان فصاموا في الطريق ، قال : ومررنا ببئر ميمون فأمرهم ان يغتسلوا .

٣١٧١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة قال : أهللنا هلال رمضان بحلوان او المدائن ، وفينا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى اميرهم : من شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر وافطر . (٢)

٣١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مسعر عن الحسن بن سعد عن ابيه قال : اقبلت مع علي بن ابي طالب من ينبع ، قال : فصام علي ، وكان علي راكبا ، وافطرت لاني كنت ماشيا ، حتى قدمنا المدينة ليلا ، فمررنا بدار عثمان بن عفان فاذا هو يقرأ ، قال : فوقف علي يستمع قراءته ثم قال علي : انه يقرأ وهو في سورة او قال : في سورة النحل .
قال ابو بكر اخبرت ان بين ينبع وبين المدينة اربعة ايام .

٣١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : انما كره الصوم للمسافر ، لان القوم يقولون : ارحلوا له فانه صائم ، واعلفوا له دابته فانه صائم .

---

(١)(٢) هذا مرسل والمرفوع الموصول رواه الستة على النحو الاتي :-
البخارى ٤/١٨٦ - الصوم - ح ١٩٤٨ - مسلم ٢/٧٨٤ - الصيام - ح ٨٨و٨٩ ، ح ١٠٢ عن ابي سعد - ابن ماجه ١/٥٣١ - الصوم ح ١٦٦١ - الترمذى ٢/١٠٦ - الصوم ح ٧٠٥ عن جابر - ابوداود ٢/٣١٧ عن ابن عباس ٣١٦ رقم ٢٤٠٤ الصوم - ح ٢٤٠٦ عن ابي سعيد ومسلم ٢/٧٨٩ - ح ١٠٢ .

٣١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن الاعرج قال : سمعت مجاهدا يقول : خذ بأيسرهما عليك لم يرد الله الا اليسر .

٣١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صام بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، وافطر بعضهم ، فلم يعب بعضهم على بعض ، قال أخذ هذا برخصة الله ، وادى هذا فريضة الله . (١)

٣١٧٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام قال : كان ابن سيرين يصوم يوما ويفطر يوما في الحضر والسفر .

٣٠٢ - باب متى يفطر حين يخرج مسافرا

٣١٧٧ - عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : اذا خرج الرجل مسافرا في شهر رمضان وقد اصبح صائما افطر ان شاء حين يخرج .

٣١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يفطر الصائم اليوم ، الا ان يشتد عليه العطش ، فان خاف على نفسه افطر .

٣١٧٩ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن حماد عن ابراهيم قال : لا يفطر ذلك اليوم .

٣١٨٠ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن حماد عن ابراهيم وابي اسحاق ان عمرو بن شرحبيل خرج مسافرا نهارا ، فلما جاوز الفرات امر غلامه فسقاه فأفطر .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس ابن مالك بلفظ وكنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)
البخاري ٤ / ١٨٦ الصوم ح ١٩٤٧ - مسلم ٢ / ٧٨٨ الصوم ح ٩٩
ابو داود ٢ / ٣١٦ الصوم ح ٢٤٠٥ .
ورواه الترمذي ٢ / ١٠٨ - الصوم ح ٧٠٧ و ٧٠٨ عن ابي سعيد

٣٠٣ — باب هل يصلي المكتوبة على الدابة الى القبلة والى غيرها وكيف الصلاة

٣١٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة ، مقبلا الى البيت ولا مدبرا عنه ، الا ان يكون مريضا ، او خائفا فليصل على دابته مقبلا الى البيت ، غير مدبر عنه .

٣١٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم مسافرون امامهم مطر يصلون على دوابهم ؟ قال : نعم ان شاؤوا ، قلت : ايمسحون بالتراب اذا لم يجدوا ماء ؟ قال : نعم .

٣١٨٣ — عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : اخبرني من رأى ابا الشعثاء يومئ في الصلاة في ماء وطين .

٣١٨٤ — عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا ، غير الفريضة والوتر .

٣١٨٥ — عبد الرزاق عن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال : كان انسان في ماء لا يستطيع ان يخرج منه ، فليصل وليومئ برأسه ايماء ولا يسجد .

٣٠٤ — باب صلاة التطوع على الدابة

٣١٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : يصلي على دابته في كل جهة .

٣١٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلي المرء على دابته مدبرا الى الشام واليمن ، قال : قلت : وان كان فسلفي سفر للدنيا ؟ قال : نعم . يستفتح فيكبر ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد .

٣١٨٨ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصلي على الدواب كلها على البعير ، والفرس ، والبغلة ، والحمار ، قال قلت : وعلى الحمار ؟ قال : نعم .

٣١٨٩ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء : اذا ركعت وضعت يديك على ركبتيك ، ثم ركعت فخفضت رأسك ، ثم تجعل السجدة اخفض من الركعة ، قلت : كركوع المريض وسجوده ؟ قال : نعم .

٣١٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : اجاءكم بذلك ثبت ، بالصلاة على الدابة مدبرا عن القبلة ؟ قال : نعم ، ثم قال : عند ذلك (ولله المشرق والمغرب فاين ما تولوا فثم وجه الله) . قال ابن جريج : ذكر ذلك ليحيى بن جعده فكان ينكر ، ثم انطلق فاذا هو مستفاض بالمدينة ، فرجع الينا وهو يعرف ذلك .

٣٠٥ — باب الوتر على الدابة

٣١٩١ — عبد الرزاق عن مقاتل عن الزهري قال : اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابته . (١)

٣١٩٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه قال : كان علي يوتر على دابته .

٣١٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم ابن محمد ان عمر كان يوتر بالارض .

---

(١) ذا مرسل والمرفوع الموصول رواه الستة . البخاري ٢/٥٧٨ تقصير الصلاة ح ١١٠٥ عن الزهري عن ابن عمر وعن عامر ابن ربيعة عن ابيه ح رقم (١١٠٤) — مسلم ١/٤٨٦ الصلاة " المسافرين " ح ٣٢و٣٩ من حديث ابن عمر .
الترمذي ١/٢٥٧ الصلاة ح ٤٠٩ عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده — ابوداود ٢/٩ — الصلاة ١٢٢٧ عن جابر وفي ح رقم ١٢٢ و ١٢٢٦ عن ابن عمر وفي ح ١٢٢٥ عن انس بن مالك . — ابن ماجه ١/٣٧٩ اقامة الصلاة ح ١٢٠٠ عن ابن عمر وح ١٢٠١ عن ابن عباس .

٣١٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان اذا اراد يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالارض .

٣١٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اوتر وانا مدبر عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم .

٣٠٦ – باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته ؟ وقصر الصلاة

٣١٩٦ – اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : أيصلي الرجل وهو يسوق دابته الى غير القبلة ؟ قال : لا ، الا ان يكون خائفا ، قال معمر : وحدثني من سمع الحسن يقول : يصلي المرء كذلك ، فاذا اراد الركوع والسجود استقبل القبلة ، قال معمر : وقول الحسن اعجب الي .

٣١٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ايوتر الرجل وهو جالس؟ قال : نعم .

٣١٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : قوم في سفينة يقصرون ؟ قال : لا ، الا ان يخافوا الغرق ، قال قلت : فمن كان فيها يعمل ايقصر ؟ قال : نعم .

٣١٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن انس بن مالك انه قصر في سفينه ، فصلى فيها جالسا وصلى من معه جلوسا . (١)

٣٢٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان ابن سيرين قصر في السفينه فلما قدم واسط اتم الصلاة

٣٢٠١ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان انس بن سيرين اخبره قال : صلى بنا انس بن مالك في السفينة قعودا على بساط ، وقصر الصلاة . (٢)

٣٢٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان انس بن مالك قصر في السفينة .

---

(١) (٢) قال البخاري : وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما) وقال : وقال الحسن قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها ، والا فقاعدا . اهـ . البخاري ١/٤٨٨ – الصلاة – تعليقا .

٣٠٧ ـ باب الصلاة في السفينة

٣٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان كان قربي ساحل الانزل فأصلي فيه ؟ قال : ان لم تحبس اصحابك فنعم .

٣٢٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلي في السفينة ولا تشق على اصحابك .

٣٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : تصلي في السفينة قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، تتبع القبلة حيث ما مالت .

٣٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلون في السفينة قياما ، الا ان يخافوا ان يغرقوا فيصلون جلوسا يتبعون القبلة حيث مالت .

٣٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن مجاهد قال : كنا نصلي في السفينة قعودا .

٣٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : يصلي في السفينة قائما .

٣٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تصلي في السفينة ان شئت قائما وان شئت قاعدا تسجد على قرار منها او على بساط .

٣٢١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان ان انس بن مالك صلى باصحابه في السفينة قاعدا على بساط .

٣٢١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين ان مسروقا كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها .

٣٢١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عريانا ؟ قال : يصلي قاعدا .

٣٢١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال آخرون : ان امهم احدهم فليقم في الصلاة في الصف وسطه ، ويجعلوه صفا واحدا ان شاؤوا قياما ، وان شاؤوا قعودا ، وليغضض بعضهم عن بعض البصر .

باب وجوب الوتر ، وهل شيء من التطوع واجب

(٣٢٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، محمد بن اسماعيل عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق وليس كالمغرب .

(٣٢٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك . وصلى صلاة الضحى وان تركت فليس عليك ، وصل ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وان تركت فليس عليك ، وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك ، قال قلت : يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان الله وتر يحب الوتر .

(٣٢٢٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر فقال أعرابي : مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لك ولأصحابك (١) .

(٣٢٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اواجب الوتر والركعتان امام الصبح او شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها ؟ قال : لا .

---

(١) رواه الاربعة من حديث علي وايضا من طريق ابي عبيده عن ابن مسعود مرفوعا ، فالحديث زائد لانه مرسل ورواه الاربعة مرفعا موصولا على النحو ادناه : -
ابوداود - ٢/ ٦٠ الصلاة خ ٤١٦
الترمذي - ١/ ٢٨٢ الصلاة ح ٤٥٢
النسائي - ٣/ ١٨٧ قيام الليل
ابن ماجه - ١/ ٣٧٠ ح ١١٧٠ بهذا اللفظ .

(٣٢٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن محمد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بالوتر والاضاحى ولم يعزم على (١) .

(٣٢٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ثلاث هن على فريضة ولكم تطـــوع النضحية ، وصلاة الضحى ، والوتــــر (٢) .

(٣٢٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة قال : سأل ابى بن كعب النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتـــر فقال الوتـر على اهل القـرآن .

(٣٢٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لابراهيم فى ابنة ست سنين او خمس أتأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعـــد العشاء ،كان يقال : الوتر على أهل القرآن

(٣٢٢٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن سالم ابن أبى الجعد قال : قال حذيفة بن اليمان : لا وتر الا على من تلا القرآن .

(٣٢٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد قال : أخبرنى مخبر عن ابن عمر قال : ما أحب أنى تركت الوتر ليلة ولى حمر النعم .

(٣٢٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منا .

(٣٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبـو هريرة يقول : ان الله وتر يحب الوتر ، قال أيوب أو غيره : فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شىء حتى ان كـــان ليأكل وترا .

---

(١) و (٢) : رواه أحمـــد - ٢٣١/١

٣٢٣٢) عبدالرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال : ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهي الوتر ، وذكره ابن جريج عن المثنى عن عمرو بن شعيب (١)

٣٢٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد : واجب الوتر ولم يكتب

٣٢٣٤) وقاله عبدالرزاق عن ابن جريج عن مجاهد .

٣٢٣٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلى الوتر وان صليت الصبح ، قال الثوري : فمن نسي العشاء (و) صلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال : يصلي العشاء اذا ذكرها ولا يعيد الوتر .

٣٢٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يوجب الوتر ويقول : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكره.

٣٢٣٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يقضي الوتر.

٣٢٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال : الوتر واجب يعاد اليه اذا نسي .

باب فوت الوتر

٣٢٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير سئل عن رجل لم يوتر حتى أصبح فقال : سوف يوتر اليوم الآخر .

---

(١) رواه الاربعة الا النسائي عن خارجة بن حذافة القدوي مرفوعا بمعناه .
ابن ماجة - ١/٣٦٩ الإقامة ح ١١٦٨
الترمذي - ١/٢٨١ الوتر ح ٤٥١
ابوداود - ٢/٦١ الصلاة ح ١٤١٨

٣٢٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له : أعلم أم رأى ؟ فحدث حميد عن سليمان او مينا، عن ابن عمر قال : انما هما ركعتان اذا طلع الفجر، لا صلاة الا ركعتين ، ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضاء الفجر ؟ فرجع اليه فقال : الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فاوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح ، وحديث قتادة عن ابن عباس في تفريط الصلوات .

٣٢٤١) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : اذا صليت الفجر فلا وتر .

٣٢٤٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : أوتر ما لم تطلع الشمس .

٣٢٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر بعد صلاة الصبح .

٣٢٤٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث وابن عون عن الشعبي قال : أوتر ولو نصف النهار اذا نسيت ، وذكر الثورى عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال : الوتر أشرف التطوع ، لايصلح تركه ولا يقضى .

٣٢٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : أوتر وان طلعت الشمس

٣٢٤٦) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم (بن)ضمرة قال : جاءنفرالى أبى موسى الاشعرى فسألوه عن الوتر فقال : لا وتر بعد الاذان ، فأتوا عليا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع وأفرط فى الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة .

٣٢٤٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر .

٣٢٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء ان ابن عباس اوتر بعد طلوع الفجر .

٣٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن طاووس عن ابيه قال : تصلى الوتر وان صليت الصبح .

٣٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه مثله

٣٢٥١) عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل الى على فقال : ان أبا موسى يقول لا وتر بعد الأذان ، فقال على : لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا ،الوتر مابين الصلاتين .

٣٢٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحق ان ابن مسعود قال : الوتر مابين الصلاتين .

٣٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن أشعث بن ابى الشعثاء وأبى حصين عن الاسود بن هلال قال : قال عبدالله : الوتر ما بين الصلاتين .

٣٢٥٤) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن هلال عن عبدالله مثل ذلك .

٣٢٥٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن خالد بن أبى كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لم اوتر حتى أصبحت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انما الوتر بالليل ، فأعاد عليه ، فأمره أن يوتر (١)

٣٢٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن آدم بن على قال : سمعت ابن عمر يقول : من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا .

---

(١) روى مسلم والاربعة ما فى معناه من حديث ابن عمر مرفوعا وابى سعيد لفظ مسلم (بادروا الصبح بالوتر) ولفظ الترمذى " اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر " .
مسلم - ٥١٧/١ المسافرين خ ١٤٩ عن ابن عمر . الترمذى ٢٩٢/١ ح ٤٦٨ عن ابن عمر - ابوداود - ٦٦/٢ الصلاة ح ١٤٣٦ عن ابن عمر النسائى ١٨٩/١ قيام الليل عن ابى سعيد . ابن ماجة ٣٧٥/١ الاقامة عن

٣٢٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن أبى نضرة قال : احتبس سعد بن ابى وقاص يوما عن الصلاة فقيل له : أبطأت على الناس فقال : أدركنى الصبح قبل أن أوتر فأوترت .

٣٢٥٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن عاصم بن عبيدالله ابن عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : ربما أوتر (و) انه يسمع الاقامة .

٣٢٥٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال : سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة ولم يوتر ، قال : يوتر .

٣٢٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجاه الصبح فاوتر .

٣٢٦١) عبدالرزاق عن معمر عن أبى عمرو الندبى قال : سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر فقال : أما أنا فانى أوتر من أول الليل ، فان رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين (ركعتين) حتى أصبح ، أو قال : حتى يدركنى الصبح .

٣٢٦٢) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : حدثنا خلاس بن عمرو قال : كنت جالسا عند عمار بن ياسر فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان ، كيف تقول فى الوتر؟ فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فان رزقنى الله شيئا صليت شفعا شفعا حتى الصبح .

٣٢٦٣) عبدالرزاق عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبى مرة مولى عقيل قال : سألت أبا هريرة فقلت : حدثنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ فسكت ، ثم سألته الثانية فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : ان شئت حدثتك عن أبى هريرة ، أما أنا فاوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد فان استيقظت صليت شفعا حتى اصبح (١)

(١) روى الترمذى بسنده الى محمد بن سيرين قال (كانوا يوترون بخمس وثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) الترمذى - ١/ ٢٨٧ الوتر ح ٤٥٩

(٣٢٦٤ عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يوتر عند الآذان .

(٣٢٦٥ عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : سالته - وكان يبيت عند عبدالله بن مسعود - متى كان عبدالله يوتر ؟ قال : كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلى المغرب قال : وكان عبدالله يسمع قراءته أهل الدار من الليل .

(٣٢٦٦ عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الاسود بن يزيد قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت : بين الأذانين والاقامة قال : وما يوءذنون حتى يصبحوا .

(٣٢٦٧ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن الوتر فقال : وتر الاكياس أول الليل ، ووتر الأقوياء آخر الليل ، قلت : فكيف تصنع ؟ قال : اما انا ان استطعت أن أكون من الأكياس كنت .

(٣٢٦٨ عبدالرزاق عن أبى بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال : وكان ابى يوتر قبل الفجر .

(٣٢٦٩ عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن أبى عبدالرحمن السلمى قال : خرج على حين ثوب ابن النباح فقال (والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس) نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر .

(٣٢٧٠ عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق عن عبد خير قال : خرج علينا على حين طلع الفجر فقال : (والليل اذا عسعس) واشار بيده الى المشرق ، ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه .

باب كم الوتر

(٣٢٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال : وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث . قول ابن مسعود .

(٣٢٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صليت مع أنس وبت عنده : فرأيته يصلي مثنى مثنى ، حتى اذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب .

(٣٢٧٣) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، واحدى عشرة

(٣٢٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين .

(٣٢٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث ركعات أحب الي أن أوتر بهن من ركعة واحدة .

(٣٢٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال : الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ، زمن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يتستطيع الا ان يومئ ايماء فليفعل (١)

(٣٢٧٧) عبدالرزاق عمن سمع أنس يحدث مثل ذلك .

(٣٢٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله عن عمر بن مرة عن ابي عبيدة قال : كان عبدالله يوتر بثلاث فأعلى

---

(١) ابوداود - ٦٢/٢ الصلاة ح ١٤٢٢ عن ابي ايوب مرفوعا .
ـه النسايي - ١٩٧/١ قيام الليل عن ام سلمة بنحوه مرفوعا .

(٣٢٧٩ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الوتر سبع او خمس الثلاث بتيراء وانى لاكره ان تكون بتيراء .

(٣٢٨٠ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث احب الى من واحدة وسبع احب الى من خمس ، وما اكثر فهو احب الى .

(٣٢٨١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن صلاة طلحة بن عبيدالله قال : ان شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال : نعم قال : قلت لاغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمت اذا رجل يزحمنى متقنعا قال : فنظرت فاذا هو عثمان ، فتأخرت عنه فصلى ، فاذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى اذا قلت: هذا هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق .

(٣٢٨٢ عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن ابن عون عن ابى سيرين قال : سمر عبدالله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة .

(٣٢٨٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال : كنت أصلى خلف المقام فجاء رجل مقنع ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ، ثم انفتل ، فنظرت فاذا هو عثمان .

(٣٢٨٤ عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : رجل : رأيت عثمان ليلة وهو يصلى ، حتى اذا كان فى اخر الليل اوتر فاتبعته لننظر من هو فاذا هو ، عثمان .

(٣٢٨٥ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء (عن) أدنى ما يكفى للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة ان شاء ، قال قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه ان شاء ، لم يزد عليهما .

بـاب كيـف التسـليم فـى الوتـــر

٣٢٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان أبـى بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم الا فى الثالثة مثل المغـــرب

٣٢٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث .

٣٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أفصل بين الوتر وبين ما قبله بتسليم ؟ قال : كأنكم أعراب ، أو لست تسلم تسليم الفراق ، كل شئ فهو يكفيك ، فان شئت فصل مائة ركعة أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع ، قال قلت : والامام أيضا كذلك فى شهر رمضان ؟ قال : نعم.

٣٢٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس الا فى الوتر .

٣٢٩٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن عطاء قال : قال ابـن عباس : الوتر مثل صـلاة المغرب ، الا أنه لايجلـس الا فى الثالـثة .

٣٢٩١) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة أن أبا موســـى الاشعرى ، وأبا هريرة ، وابن عمر كانا يسلمان فيها بين - الركعـــتين والوتـر (١) .

٣٢٩٢) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن عن أبى مثله .

٣٢٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أبى بن كعب كان يوتر بثلاث .

٣٢٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب.

٣٢٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء انه رأى عروة بـن الزبير اوتر بخمس أو سبع ما جلس للمثنى .

---

(١) فصل ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه - ٤٧٧/٢ الوتر ح ٩٩١

باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى

٣٢٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة الى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد آخر صلاته قال الزهرى فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : ان ابن عمر ليوتر فى الليلة ثلاث مرات . (١)

٣٢٩٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لابأس أن يوتر الرجل ثم ينام فاذا قام من الليل شفع بركعة الى وتره ثم يوتر فى آخرصلاته قال : وكان الحسن يكره ذلك .

٣٢٩٨) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن أبى هارون العبدى عن عطان الرقاشى عن علي بن أبي طالب قال : ان شئت اذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك وان شئت صليت بعد الوتر ركعتين وان شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل .

٣٢٩٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول اذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعا حتى يصبح قال : فكان عطاء يفتي يقول : اذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعا حتى يصبح .

٣٣٠٠) عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : أوترت من الليل فصل شفعا حتى تصبح .

٣٣٠١) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قال : ذلك يلعب بوتره قال : وسألت عائشة عن الالتفات فى الصلاة فقالت : اختلاس يختلسه الشيطان .

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : (روى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سأل ابن عمر عن ذلك ؟ فقال : "اذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدأ لك ثم أوتر الافضل وترك على الذى كنت أوترت " .
الفتح ٢ /٤٨١

(٣٣٠٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال : قلت له : الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال : حسن وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر .

(٣٣٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : كان اذا أوتر من الليل صلى شفعا حتى يصبح .

(٣٣٠٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس اذا أوتر من الليل لم يشفع صلى شفعا حتى يصبح .

(٣٣٠٥) عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن قيس الاودي قال : سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقض الوتر فقال : اذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال : ان عمرو لايدري انما الوتر واحدة فاذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح .

(٣٣٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال : اذا نام وتر ثم استيقظ صلى شفعا حتى يصبح . وحديث عمار ورافع بن خديج وأبي هريرة وأبي بكر مثل هذا .

(٣٣٠٧) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال كان اذا أوتر وعليه ليل قعد يقرأ حتى يصبح .

(٣٣٠٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس اذا أوتر من الليل لم يشفع وربما أوتر له مرة واحدة وآخره مرة أخرى ، ذكره عن أبيه .

باب مايقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه .

(٣٣٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن علي أنه كان يوتر بانا أنزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وقل هو الله أحد (١)

(٣٣١٠) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اقرأ فيهن ماشئت ليس فيهن شيء موقوت .

---

(١) روى الاربعة معناه مرفوعا وموصولا على النحو أدناه :- النسائي ٢٠٢/٣ قيام الليل عن أبي - ابن ماجه ٣٧٠/١ الاقامة ح (١٧١ و١٧٢) عن أبي وعائشة - الترمذي ٢٨٨/١ الصلاة ح (٤٦١ و٤٦٢) عن عائشة وأبو داود ٦٣/٢ الصلاة ح ١٤٢٣ و١٤٢٤ عن أبي - ابن عباس وعائشة .

(٣٣١١) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور وغيره عن ابراهيم قال : تكبر اذا فرغت من القرآءة في الركعة الآخرة من الوتر ثم تقنت وترفع صوتك ثم اذا اردت أن تركع كبرت .

(٣٣١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور وغيره عن ابراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الاخرة من الوتر قل هو الله أحد وآمن الرسول بما أنزل اليه من ربه .

باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره

(٣٣١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن مولى للانصار عن جابر بن عبدالله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقى لنا قال قلت : انا وذلك مرجعهم من الحديبية قال جابر : فوردت أثاية فاستقيت وملأت الحوض فورد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : اتسقى ؟ قلت : نعم بأبي أنت . فسقى ثم أخذت خطامه أو زمامه فعمدت به الى بطحاء نزل بها فصلى ثلاث عشرة ركعة وأنا معه الى جنبه بعد العشاء الاخرة قال : حسبت أنه قال صلى العشاء الاخرة ثم صلاها . (١)

(٣٣١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة قال أخبرني يعلى بن ملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه و سلم عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل فقالت كان يصلي العشاء الاخرة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح .

(٣٣١٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم - يصلي سبعة عشر ركعة من الليل .

---

(١) رواه النسائي والترمذى على النحو الاتي :-
النسائي ٣/٢٠١ قيام الليل عن ام سلمة .
الترمذى ١/٢٨٥ الوتر ح ٤٥٧ عن عائشة .

(٣٣١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت : كيف كان يصليهن ؟ قال : لا أدري .

(٣٣١٧) قال مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله ابن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لا رمقن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة .

(٣٣١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أنقتصر على وتر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : بل زيادة الخير أحب السنن .

باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل

(٣٣١٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة .

(٣٣٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك (١) .

(٣٣٢١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفعله ويقول : كفى بالتسليم

---

(١) رواه الستة / الترمذي معناه مرفوعا متصلا على النحو الاتي :-
البخاري التهجد ٤٣/٣ ح ١١٦٠ عن عائشة .
مسلم المسافرين ٥٠٨/١ - ح ١٢١ و ١٢٢ عن عائشة .
النسائي قيام الليل - ٢١٠/٣ عن عائشة .
ابن ماجه الاقامة ٣٧٨/١ - ح ١١٩٨ و ١١٩٩ عن عائشة وابي هريرة .
أبوداود الصلاة - ٢١/٢ ح ١٢٦١ و ١٢٦٢ عن عائشة وأبي هريرة .

باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٣٣٢٢) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : بلغني أنها نزلت (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة)(١) فيما بين المغرب والعشاء.

٣٣٢٣) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الاسود عن أبيه الاسود بن يزيد قال : قال عبد الله : نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة .

٣٣٢٤) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال : صلوا فيما بين المغرب والعشاء فانه يخفف عن أحدكم حزبه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فان ملغاة أول الليل مهدنة لاخره .

٣٣٢٥) عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر لا أعلمه الا رفعه قال : من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة .

٣٣٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : رأى الحسن بن علي رجلا يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له أفاتك شيء من المكتوبة ؟ قال : لا قال : فانهما ركعتان أدبار السجود وبه كان يأخذ معمر .

٣٣٢٧) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود قال : انما التهجد بعد النوم .

٣٣٢٨) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال رأيت مجاهد صلى بعد المغرب قال : انما هما ركعتان قال ابراهيم وما رأيت طاووسا يزيد على ركعتين بعد المغرب .

باب الصلاة من الليل

٣٣٢٩) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ان ناشية الليل هي أشد)(٢) قال : اذا قام يصلي من الليل فهي ناشئة.

---

(١) آل عمران (١١٣) (٢) المزمل (٦).

٣٣٣٠) عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن سلمة بن وهرام وعبد الرحمن بن وراد يوذ أنهما سمعا طاووسا قال : من صلى قبل الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار .

٣٣٣١) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ماكان بعد العشا * فهو ناشئة .

٣٣٣٢) عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة قال : قال عبد الله : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية قال وقال عبد الله : أنك ماكنت في صلاة كأنك تقرع باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له .

٣٣٣٣) عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن ابن شهاب قال : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع .

٣٣٣٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهاده قال : فقام يصلي من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارات لهذه الجراحات مالم تصب المقتلة فاذا صلى الناس العشا * صدروا على ثلاث منازل منهم من عليه ولا له ومنهم من له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه فأما الذي عليه ولا له فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فكب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ، وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك له ولا عليه وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلى ونام فذلك لا له ولا عليه واياك والحقحقة وعليك بالقصد ودوام .

٣٣٣٥) عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الاقمر عن الاغر عن أبي سعيد الخدري قال : اذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات .

(٣٣٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش وغيره يرجعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله : ان أحب عبادى الى المتحابون فى الذين يعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا ذكرت خلقى بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابى عن خلقى .

(٣٣٣٧) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن رجل عن على فى قوله (قوآ أنفسكم) (١) قال علموا انفسكم الخير .

(٣٣٣٨) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عمارة عن أبى الاحوص عن عبد الله قال : تعودوا الخير فانما الخير بالعادة .

(٣٣٣٩) عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يصلى من الليل ماشاء الله أن يصلى حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلوا هذه الاية (وأمر أهله بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) (٢) .

(٣٣٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال كان النبى : صلى الله عليه وسلم - اذا دخل عليه بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الاية (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) .

(٣٣٤١) عبد الرزاق عن معمر عن ابان ذكره عن بعضهم قال : اذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام فتوضأ وصلى ودعا الله استجاب له .

(٣٣٤٢) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن بعض أصحابه قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم يصلى حتى تورم قدماه فقالوا : يارسول الله تفعل هذا وقد تورم قدماك والله تعالى قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال : أفلا أكون عبدا شكورا (٣)

==

(١) التحريم (٦) (٢) طه (١٣٢) .

(٣) رواه الشيخان وابن ماجه والترمذى على النحو الاتى :-

البخارى ٣/ ١٤ التهجد ح ١١٣٠ واطرافه فى ٤٨٣٦ و ٦٤٧١ عن المغيرة

مسلم ٤/ ٢١٧٢ صفات المنافقين ح ٨٠ و ٨١ عن المغيرة وعائشة

ابن ماجه ١/ ٤٥٦ ح ١٤١٨ عن المغيرة وابى هريرة ١٤١٩ - الاقامة .

النسائى ٣/ ١٧٨ قيام الليل عن المغيرة وابى هريرة .

باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه

٣٣٤٣) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا رأى عمر ابن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له
فقال فاتني من الليل وقد قال الله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا)(١)

٣٣٤٤) عبد الرزاق عن الثور عن منصور عن ابراهيم قال - كان يعجبهم الزيادة في العمل ويكرهون النقصان والاقسام ديمة واذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار .

٣٣٤٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ابي المشرفي قال : سمعت الحسن يقول : اذا فات رجلا شيء من الليل فلم يصل فلا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٣٣٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال :سألت عطاء : أتكره الصلاة اذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال الا ركعتي الفجر ؟ قال :نعم.

٣٣٤٧) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ولكن يعذبك على خلاف السنة .

٣٣٤٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد لطاووس : يا أبا عبد الرحمن - اني رأيت ابن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فاذا أخبره انه قد طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت ابن عمر يلتفت فاذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس قال : فقال لطاووس : أتعقل اذا طلع الفجر فصل ماشئت.

---

(١) الفرقان - ٦٢ .

٣٣٤٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : صلى بعد طلوع الفجر ماشئت .

٣٣٥٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدالكريم أبو أمية قال : رأيت طاووسا دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر فصلى ثمان ركعات فسألته عن ذلك فقال : صلاة من الليل كنت أصليها نمت عنها قال : ثم رأيت عطاء بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر فصلى ثمان ركعات فسألته فقال : مثل ماقال طاووس .

٣٣٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مينا أبو عبدالرحمن بن مينا أو سليم مولى سعيد قال : وكلاهما ماعلمت - كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال : قلت : جئت المسجد بعد الفجر قال فجعلت أصلى أتابع فقال ابن عمر : ماهذا ؟ قال قلت اني لم أصل البارحة ، فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرني الآن انما هما ركعتان .

٣٣٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاصلاة بعد النداء الا ركعتي الفجر . (١)

٣٣٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لا صلاة بعد طلوع الجر الا ركعتي الفجر (٢)

٣٣٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له فاذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس قال : وكان ابن عمر ينظر فاذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس . (٣)

(١، ٢، ٣) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين) وقال : غريب ثم قال : وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر .

الترمذي ٢٦٢/١ الصلاة ح ٤١٧ عن ابن عمر .

باب متى تركع ركعتا الفجر (١)

٣٣٥٥) عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتى الفجر فى ليلة ثلاث مرات لانه صلاها بليل .

٣٣٥٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان يستحب أن تركع تانك الركعتان ؟ فقال : مع الفجر أو بعده وأفصل بينهما وبين ماصليت قبلهما .

٣٣٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما الفجران فأما الفجر الذى يسطع فى السماء فليس فبشئ ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذى ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذى يحرم فقال عطاء فأما اذا سطع سطوعا فى السماء - وسطوعه أن يذهب فى السماء طولا فانه لايحرم له فى الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت فه حج ولكن اذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج وقال عمر : الفجر الذى كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع فى السماء .

٣٣٥٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لوجئت المسجد حين انتشر الفجر أطولهما أم أحذفهما قال : طولهما ان شئت مالم يخرج الامام .

٣٣٥٩) عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد بن المسيب قال : كانتا تخففان الركعتان قبل صلاة الفجر .

٣٣٦٠) عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال : الوتر من الليل ويستحب أن يكون من آخر الليل ، ويستحب التكبير عند الفجر بالركعتين وهما من صلاة النهار .

---

(١) روى الستة الا الترمذى متى تركع ركعتا الفجر على النحو أدناه وليس فيها شئ من هذه الاحاديث : البخارى ٤٢/٣ التهجد ح ١١٥٩ عن عائشة . مسلم ٥٠٨/١ المسافرين ح ١٢١ و ١٢٢ عن عائشة . النسائى ٢١١/٣ قيام الليل عن حفصة . ابن ماجه الاقامة ٣٦٢/١ ح ١١٤٣ الى ١١٤٧ عن حفصة وعلى وابن عمر . أبوداود - ٢٠/٢ الصلاة ح ١٢٥٧ عن عائشة .

(٣٣٦١) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : ان لم تقض ركعتى الفجر فليس عليك شىء يقول اذا فاتتك .

(٣٣٦٢) عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن عروة بن رويم قال : من صلى ركعتى الفجر وصلى الصبح في جماعة كتبت صلاته يومئذ فى صلاة الأوابين وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

(٣٣٦٣) عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : سمعته يقول : لو أن رجلا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة .

(٣٣٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على أنه كان يوتر عند الأذان ويركع ركعتى الفجر عند الاقامة .

باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل

(٣٣٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبتان ركعتا الضحى أو الوتر أو شىء من التطوع قبل الصلوات أو بعدهن ؟ قال : لا .

(٣٣٦٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه سلم - ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا ومافيها - قال : وقال عمر بن الخطاب : هما أحب الى من حمر النعم .

(٣٣٦٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال : فاتت عبد الله بن أبى ربيعة ركعتا الفجر فاعتق رقبة .

(٣٣٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحمران ياحمران اتق الله ولاتمت وعليك دين فيؤخذ من حسناتك لادينار ثم ولا درهم ولاتنتفى من ولدك فتفتضحه فيفضحك الله به يوم

القيامة وعليك بركعتى الفجر فان فيهما رغب الدهر .(١)

باب القراءة فى ركعتى الفجر

٣٣٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يستحب أن يقرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٢)

٣٣٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس - أوسئل ابن عباس - ماتقرأ فى ركعتى الفجر؟ .

(٣٣٧١

باب الكلام عند الفجر

٣٣٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره الحديث فى قبل الصبح ؟ قلت أمن بين الصلوات قال : نعم قلت : لم قال : أولاتسمعه يقول (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٣) من أجل أنه يشهد ويحضر قلت : فيخبر قبل الفجر ؟ فكره ذلك أيضا . (٤)

٣٣٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون فنهاهم عن الحديث وقال : انما جئتم للصلاة اما أن تصلوا وأما أن تسكتوا . (٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٢١٧/٢.

(٢) روى مسلم والاربعة الا النسائى معناه مرفوعا وموصولا على النحو أدناه :- مسلم ٥٠٢/١ المسافرين ح ٩٨ عن أبى هريرة .
ابن ماجه ٣٦٣/١ الاقامة ح ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١١٥٠ عن عائشة وأبى هريرة وابن عمر .
أبوداود ١٩/٢ الصلاة ح ١٢٥٥ عن أبى هريرة .
الترمذى ٢٦١/١ الصلاة ح ٤١٥ عن ابن عمر .

(٣) الاسراء ٧٨ .

(٤)(٥) قال الترمذى : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى الفجر الا ماكان من ذكر الله أو ما لابد منه .اهـ
الترمذى ٢٦٢/١ الصلاة .

٣٣٧٣) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم الى القبلة ، فقال : تأخروا عن القبلة لاتحولوا بين الملائكة وبين القبلة فانها صلاة الملائكة .

٣٣٧٤) عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : ياهذان اما أن تصليا واما أن تسكتا .

٣٣٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله .

٣٣٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر فرأى قوما قد استندوا ظهورهم الى القبلة واستقبلوا الناس فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم فانها صلاة الملائكة .

٣٣٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود كان يكره الكلام اذا صلى ركعتي الفجر .

٣٣٧٨) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن خصيف قال : سألت سعيد ابن جبير عن آية بعد الركعتين ؟ فلم يجبني قال : فلما صلى قال : انه ليكره الكلام بعد الركعتين قلت : يقول الرجل لاهله الصلاة قال : لابأس .

٣٣٧٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال : اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا وان لم يركعوها فليسكتوا وذكر أن ابن المسيب كان يقول : انا اذا أحمق من الذي يتكلم بعدما يطلع الفجر .

باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

٣٣٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها وبعدالمغرب وبعد العشاء فقال : لقد بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة منهن ركعتان قبل الصبح .

٣٣٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : كم الصلوات ؟ قال خمس فسأله عن النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : ورمضان قال السائل : لاأزيد عليهن أبدا ثم ولى فضحكوا منه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان يكن صادقا يدخل الجنة قال عطاء : ان أقامهن دخل الجنة (١) .

٣٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء هل شيء من التطوع واجب ؟ قال : لا .

٣٣٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان تطوع عبدالله الذي لاينقص منه أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة .

٣٣٨٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا فاءت الافياء وهبت الارواح فاذكروا حوائجكم فانها ساعة الأوابين . (٢)

---

(١) رواه الشيخان وأبوداود والنسائي :-
البخاري ١/١٠٦ الايمان ح/٤٦ واطرافه في ١٨٩١ و ٢٦٧٨ ، و ٦٩٥٦ عن طلحة بن عبيد الله . ومسلم ١/٤٠ الايمان ح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ عن طلحة بن عبيدالله وأبي هريرة وانس.
النسائي ١/١٨٤ الصلاة عن طلحة بن عبيدالله وأنس .
ابوداود ١/١٠٦ الصلاة عن طلحة بن عبدالله ح ٣٩١ .

(٢) قال السيوطي رواه أبونعيم في الحلية وكذا الديلمي وعبدالرزاق عن ابي سفيان مرسلا
قال المناوي أبوسفيان في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه .
اهـ ١/٤٠٨ الجامع الصغير .

٣٣٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال : اذا سلمت فليس مثلها .

٣٣٨٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يصلي بعد العشاء ركعتين .

٣٣٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون ابن عبدالله عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعا قبل الظهر .

٣٣٨٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو ابن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر .

٣٣٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها قال : وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين .

٣٣٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون بعدما طلعت الشمس فقال : لوأدرك هؤلاء السلف الاول علموا أن غير هذه الصلاة خير منها صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال .

٣٣٩١) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعيب بن خالد عن أبي اسحق عن عبدالله بن بديل قال : حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان اذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات فقرأ فيهن السورتين من المائين فاذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة .

٣٣٩٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : لم يكن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

٣٣٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان يستحب اذا فاتته الاربع قبل الظهر أن يصلي تلك الاربع بعد الظهر.

٣٣٩٤) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولا وجئت أسلم عليه - فقال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا أو رفعتا في عليين .

٣٣٩٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتيين بأخر سورة البقرة، "آمن الرسول" وبقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

باب التطوع في البيت

٣٣٩٦) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة ابن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قال : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . (١)

٣٣٩٧) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق قال : كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نثبت الناس على القراءة فاذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين فبلغ ذلك عبد الله فقال : تحملون الناس ما لا يحملهم الله يرونكم تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم ان كنتم لا بد فاعلين ففي البيوت.

٣٣٩٨) عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال : ما رأيت الربيع ابن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط .

٣٣٩٩) عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال : رأيت خيار أصحاب علي زاذان وميسرة وأبا البختري يوترون المسجد في شهر رمضان على أهليهم يعني يقومون مع الناس .

---

(١) رواه ابن ابي شيبة وقال السيوطي ضعيف الجامع الصغير ٦/١٦٧.

٣٤٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم مثله .

٣٤٠١) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن علي قال : رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتتخذوا بيتي عيدا ولاتتخذوا بيتي عيدا ولاتتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني .

باب فضل التطوع

٣٤٠٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي غالب قال : سألت أبا أمامة عن النافلة فقال : كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - نافلة ولكم فضيلة .

٣٤٠٣) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : يارسول الله : أي المؤمنين أفضل ايمانا ؟ قال : أحسنهم أخلاقا قال فأي الايمان أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : من جهد المقل قال فأي الصلوات أفضل ؟ قال : طول القنوت ذكره معمر عن عمرو . (١)

٣٤٠٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه قيل : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : طول القنوت قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال جهد المقل . قيل : فأي الهجرة أفضل . قال : من هجر مانهاه الله عنه ورسوله قيل فأي الناس أحكم قال : الذي يحكم الناس كما يحكم نفسه قيل : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس الى علمه ، قال : لا أعلم عبيدا الا رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم .

(١) رواه أبوداود والنسائي فقط عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي على النحو : أبوداود ٦٩/٢ الصلاة ح ١٤٤٩ والنسائي ٤٤/٥ الزكاة .

٣٤٠٥) عبد الرزاق عن الاوزاعي عن هارون عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر قال : أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكا قالها ثلاثا وهو يبكي ثم قال الثالثة : أخبرني حبي أبو القاسم ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة (١).

٣٤٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن ابن مسعود قال : اذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا قال : يا ويله ، ويل للشيطان أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع وأمرني أن أسجد فعصيت فلي النار .

باب صلاة الضحى

٣٤٠٧) عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهد يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين ، وأربعا ، وستا ، وثمانيا .

٣٤٠٨) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى فقيل : ما هذه ؟ قال : صلاة رغبة ورهبة (٢)

٣٤٠٩) عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره .

---

(١) عزاه اصحاب المعجم المفهرس معناه لمسلم فقط وعزاه السيوطي في الجامع للنسائي والترمذي من الستة ولم أجده في نسخة النسائي المتداولة
مسلم - ٣٥٣/١ الصلاة ح ٢٢٥ عن ثوبان
الترمذي - ٢٤٠/١ الصلاة ح ٣٨٦ عن ثوبان

(٢) (٣) روى الستة معاني هذه الاحاديث على النحو ادناه :
البخاري - ٥١/٣ ح ١١٧٥ و ١١٧٦ عن ابن عمر وام هاني - كتاب التهجد وح ١١٧٨ عن ابي هريرة وح ١١٧٧ عن عائشة .
مسلم - ٤٩٧/١ المسافرين ح ٧٥ الى ٨١ عن عائشة وام هاني .
ابوداود - ٢٦/٢ الصلاة ح ١٢٨٥ الى ح ١٢٩٤ عن ابي ذر وعائشة ، وام هاني وجابر بن سمرة وبن معاذ بن انس الجهني عن أبيه .
الترمذي - /١ الوتر ح ٤٧١ الى ٤٧٥ عن انس وام هاني وبى الدرداء وابى سعيد
النسائي ١٨٧/٤ الصيام عن ابى ذر وبى هريرة .
ابن ماجه ٤٥٨/١ الاقامة ح ١٤٣٠ موقوفا على سلمة بن الاكوع .

(٣٤١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني جعفر بن محمد أن علي بن ابي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول : صلوا ما استطعتم فان اللـه لا يعذب على الصلاة .

(٣٤١١) عبدالرزاق عن ابن جريج أو معمر قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبدالله عن ابن عمر انه قال : قد أصيب عثمان وما أحد يسبحها ، وانها لمن أحب ما أحدث الناس الي ، قال : قال ابن جريج : وقال الناس : أول صلاها أهل البوادي يدخلون المسجد اذا فرغوا من أسواقهم .

(٣٤١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الاحول أنه سمع عطاء الخراساني يقول لطاووس : ان عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها الا غائص، ثم قرأ (يسبحن بالعشي والاشراق) (١) قال طاووس والله ما صلاها ابن عباس حتى مات الا ان يطوف بالبيت .

(٣٤١٣) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت(سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق)

(٣٤١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان أيضا انه سمع طاووسا يقول : ان اول من صلاها الاعراب ، اذا باع بضاعة يأتي المسجد فيكبر ويسجد الا أن طاووسا يقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يسجد الأعرابي .

(٣٤١٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : اخبرني شيخ من بجيلة قال : سمعت الشعبي يقول : كان عبدالله بن مسعود لا يصلي الضحى ويصلي مابين الظهر والعصر مع عقبة بن الليل طويله .

(٣٤١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان ووما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا احب الي منها .

(٣٤١٧) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن اسلم عن ابيه عن سالم بن عبدالله قال : قلت لعبدالله بن عمر : مالي لا أراك تصلي الضحى ؟ قال : لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها .

٣٤١٨) عبدالرزاق عن بن عيينة عن اسماعيل عن الشعبى قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صليت الضحى منذ أسلمت .

٣٤١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : صلاة الضحى اذا انقطعت الظلال .

٣٤٢٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عمه قيس بن عبد قال : اختلفت الى عبدالله بن مسعود سنة فما رأيته مصليا صلاة الضحى ، ولا صائما يوما من غير رمضان ، قال : فبينا نحن عنده ذات ليلة أتى ، فقيل له : هذا رسول الوليد ، فقال عبدالله : اطفئوا المصباح ، فدخل فقال له : ان الامير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التى تقول ، قال : وما هن ؟ قال : هذه الكلمات، قال : فلم يزل يردد هن ، قال قولك : كل محدثة بدعة ، قال : انى لن أتركهن ، قال : فانه يقول لك فاخرج ، قال : فانى خارج ، قال فخرج الى المدينة .

٣٤٢١) عبدالرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف قال : ما رأيته صلاها .

٣٤٢٢) عبدالرزاق عن ابيه عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد ابن جبير ومجاهد قالا : من صلى الضحى ثمان ركعات كتب من الأوابين (انه كان للأوابين غفورا) .

٣٤٢٣) باب الرجل يصلى وراء الامام خارجا من المسجد

٣٤٢٣) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن نعيم بن أبى هند عن عمر بن الخطاب أنه قال : فى الرجل يصلى بصلاة الامام قال : اذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتم به .

٣٤٢٤) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى قال : سألت

٣٤٢٥) عبدالرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن ابراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الامام بينهما حائط قال : حسن مالم يكن بينهما طريق أو نساء .

٣٤٢٦) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الامام في بيتها وهو في المسجد (١)

٣٤٢٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالحميد ابن سهيل عن صالح بن ابراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاة الوليد بن عبدالملك ، وبينهما طريق .

٣٤٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد أمتلأ ، فصلينا بصلاة الامام في دار عند المسجد بينهما طريق .(٢)

٣٤٢٩) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله الا أنه قال : صلينا في دار حميد بن عبدالرحمن .

باب الاستسقاء

٣٤٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله ليضحك منكم أزلين (٣) بقرب الغيث منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : يارسول الله أو ان ربنا يضحك ، قال : نعم ، قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك (٤) .

((١) ٢) في البخاري تعليقا (وقال الحسن : لابأس أن تصلي وبينك وبين الامام نهر وقال ابو مجلز : يأتم بالامام وان كان بينهما طريق اوجدار اذا سمع تكبير الامام) . البخاري - ٢/٢١٣ الاذان باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط .

(٣) أي قانطين (٤) روى ابن ماجه بمعناه عن وكيع بن حدس ، عن عمه أبي رزين يرفقه ابن ماجه ١/٦٤ المقدمة ١٨١

٣٤٣١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفربن محمد عن أبيه قال : كان علي يكبر في الفطر ، والاضحى ، والاستسقاء ، ، سبعا في الاولى ، وخمسا في الاخرى ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك (١)

٣٤٣٢) عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد عن يحى بن سعيدعن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والاضحى في التكبير .

٣٤٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى حول رداءه ، الأيمن على شقه الأيسر والأيسر على شقه الأيمن (٢) ثم استقبل القبلة، ثمنزل فصلى ركعتين .

٣٤٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالرحمن ابن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبدالعزيز اذ هو عامل على المدينة استسقى على المنبر ، ثم نزل فصلى .

٣٤٣٥) عبدالرزاق عن رباح بن عبيدالله بن عمر قال : أخبرني يعقوب بن ابراهيم بن حنين عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء (والشمس وضحاها) (والليل اذا يغشى (١)

٣٤٣٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا * يرسل السماء عليكم (مدرارا * ويمددكم) بأموال وبنين (١) (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين استغفروا ربكم فيزدكم قوة الى قوتكم .

---

(١)(٢) هذه الاحاديث زائدة وقد رواها الستة بالمعنى على النحو الآتى :
البخارى - ٢/٤٩٢ ح ١٠٠٥ الاستسقاء عن عباد بن تميم عن عمه
مسلم - ٢/٦١١ الاستسقاء ح ٢و ٣ عن عباد بن تميم عن عمه وعبدالله بن زيد الانصارى . الترمذى - ٢/٣٥ الجمعة ح ٥٥٦ و٥٥٣ و ٥٥٥ عن ابن عباس وعباد بن تميم عن عمه . النسائى - ٣/١٥٤ الاستسقاء عن عباد بن تميم .
ابن ماجه - ١/٤٠٣ ح ١٢٦٧ عن عباد بن تميم عن عمه وح ١٢٦٨ عن ابى هريرة
ابوداود - ١/٣٠١ ح ١١٦١ الصلاة عن عباد بن تميم عن عمه وح ١١٦٣ عن عبدالله بن زيد . (٣) نوح ١١و ١١ و ١٢ (٤) هود ٥٢

٣٤٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى ميمون بن مهران : أني كتبت الى أهل الامصار ، أن يخرجوا يوم كذا ، من شهر كذا ، ليستسقوا ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل ، فان الله يقول : (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) (١) وقولوا كما قال أبواكم (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (٢) وقولوا كما قال نوح (الا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) (٣) وقولوا كما قال موسى (اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم) (٤) وقولوا كما قال يونس عليه السلام (لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) (٥)

٣٤٣٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الاستسقاء : اذا خرجتم فاحمدوا الله ، واثنوا عليه بما هو أهله ، وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفروا ، فان الاستسقاء الاستغفار قال : وقال علي : ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

٣٤٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رجلا بينا هو يسقي زرعا اذ رأى عنانة نرهما فيها صوت : أن اسق أرض فلان ، فاتبع الصوت ، حتى انتهى الى الارض التي سميت ، فسأل صاحبها : ما عملك فيها ؟ فقال : اني اعيد فيها ثلثا ، وأتصدق بثلث ، وأحتبس لاهلي ثلثا (٦)

٣٤٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق ان ابن مسعود كان يبعثه الى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك .

---

(١) الاعلى ١٤ - ١٥ (٢) الاعراف ٢٣ (٣) هود ٤٧

(٤) القصص ١٦ (٥) الانبياء ٨٧ .

(٦) رواه مسلم من حديث ابي هريرة باطول من هذا - ٤ - ٢٢٨٨ الزهد ح ٤٥ مرفوعا .

(٣٤٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أعني على مضر بالسنة فجاءه مضرى فقال : يانبي الله و الله ما يخطر لنا جمل ، ولا يتزود لنا راع ،فأعادة في قوله فاعرض عنه ، ثم مكث ما شاء الله ،ثم دعا المضرى فقال : قلت ماذا ؟ فأعاد عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم دعوتك فاستجبت لي ، وسألتك فأعطيتني ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا ، مريعا ،طبقا ،عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فما كان عشي حتى البست السماء السحاب وأمطرت ، فما أتى أحد من وجه الا خبر بالمطر قلنا له : فما يخطر ؟ قال يهدر (١)

(٣٤٤٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد او غيره عن سالم بن أبي الجعد قال : قام رجل (٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله دعوت على مضر بالسنة ، فما يغط لهم بعير وما يصيح لهم صبي ، قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، مريعا ،مباركا ،مرئيا ، نافعا (طبقا ،عاجلا غير رائث قال: فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا ، أوما مضت سابعة) حتى اعطن الناس بالعشب .

(٣٤٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش ان رجلا (٣) اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان مضر قد هلكت فاستسق الله لهم وقال : ادع لهم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك:اللهم أسقنا غيثا مريئا هنيئا ،مريعا ، طبقا ، عاجلا ، غير رائث ، نافعا غير ضار ، قال : فما مكثوا الا جمعة حتى أحيا الناس .

(٣٤٤٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهم ان عندك سحابا ،

---

(١) رواه ابن ماجه عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس - ١/٤٠٤ الاقامة ح ١٢٧٠ .

(٢) (٣) في البخاري (فأتاه ابوسفيان فقال : يا محمد انت تأمر بطاعة الله وصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم ... الحديث . البخاري - ٢/٤٩٣ الاستسقاء خ ١٠٠٧

وان عندك ماء ،فانشر السحاب ، ثم أنزل الماء ، ثم انزله علينا ، فاشدد به الاصل ،وأطل به الزرع ،وأدر به الضرع ، اللهم شفعنا فى أنفسنا وأهلينا ، اللهم انا شفعنا الميت عمن لا منطق له عن بهائمنا وأنعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة ، طبقا ، عاما ، محييا ، اللهم لانرغب الا اليك وحدك لاشريك لك ، اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع وعرى كل عار ، وخوفكل خائف ، فى دعاء له (١)

٣٤٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل أبى المقدام عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل فى بادية ، فخرج فصلى باصحابه ركعتين ، واستسقى ثم نام ، فرأى فى المنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وقال : اقرأ عمر السلام ، وأخبره أن الله قد استجاب لكم وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضا ، وأمره فليوف العهد وليشد العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال : استأذنوا لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : لا تعجل على يا أمير المؤمنين فأخبره الخبر فبكى عمر .

٣٤٤٦) عبدالرزاق عن ابن التيمى قال : سمعت يحى بن يسعيد - أحسبه ذكره - عن عمرو بن شعيب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقى يقول : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب اذا اشتد المطر يقول اللهم جنبها بيوت المدر ، اللهم على ظهور الآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر .

٣٤٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم ان يمطروا ، فلم يمطروا ،فقال :انى غدعوت لكم وفى نفسى عليكم شىء فلم تمطروا ، ولكن الان تمطروا فدعا لهم فمطروا .

---

(١) أستسقا عمر بالعباس رواه البخارى مختصر . البخارى ٢/٤٩٤ - الاستسقاء ح ١٠١٠ عن أنس .

٣٤٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن شهر بن حوشب أن عيسى بن مريم خرج يستسقى ، فخرج بالناس ثم قال لهم : من كان منكم أذنب ذنبا فليرجع ، قال : فجعل الناس يرجعون ، حتى لم يبق الا رجل أعور ، فقال له عيسى : فادع وأنا أومن ، قال : فدعا وأمن عيسى فسقاهم الله .

٣٤٤٩) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سليمان بن عبدالله ابن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأى أحدكم البرق او الودق فلا يشر اليه وليصف او لينعت (١) .

٣٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه سلم نهى أن يشار الى المطر (٢) .

٣٤٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشار الى المطر .

٣٤٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : أين تبنين ؟ قالوا : واد من أودية اليمن ، قال : هذه سحابة يؤمر بها الى تبنين كيف يفعل بها صاحبها فيها ؟ فقالوا : يقسم ثمره ثلاثا ثلث له ولاهله ، وثلث لصدقته ، وثلث يعيد فيها ، قال : كل ذلك فى سبيل الله .

٣٤٥٣) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ابى عوانة الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت فى ثلاث مواطن : فى الجمعة ، والاستسقاء ، والعيدين ، وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

٣٤٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة ، رافعة احدى قوائمها تستسقى فقال لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم ان هذه النملة استسقت فاستجيب لها .

---

(١)(٢) اخرجه البيهقى ٣٦٢/٣ وقال (رواه محمد بن اسحاق عن سليمان بن عبدالله)

بـــاب الآيـــــــات

٣٤٥٥) عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم ابى أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قرأ فى الركعة الاولى فى الكسوف الحمد والبقرة ، وفى الثانية الحمد وآل عمران (١) .

٣٤٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس فى الآيات .

٣٤٥٧) عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن ابى ثابت انه صلـــى لكسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع أربع ركعات فى كل سجدة ، الا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد ، ثم قـــام ففعل فى الثانية مثل ما فعل فى الاولى .

٣٤٥٨) عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الحكم عـــن حنش عن على انه ام الناس فى المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة ، فقام ثم ركع ، ثم قام فدعا ثم ركع أربـــع ركعات فى سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فـــى الثانية مثل ذلك ، قال سفيان : وسمعتهم يحزرون قيام على فى القراءة قدر الروم ، أو ياسين ، أو العنكبوت .

٣٤٥٩) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحوا من صلاتنا .

٣٤٦٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الاحول عن عبد اللـه بن الحارث عن ابن عباس انه فى الزلزلة صلى بالبصـــرة فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركـع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية ، كذلك فصارت صلاتـــه ثلاث ركعات وأربع سجدات وقال : هكذا الآيات وقال : أخبرنى بعض اصحابنا ان ابن عباس قرأ فى الركعة الاولـى بالبقرة وفى الآخرة بآل عمران .

٣٤٦١) عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى هشام عن رجل عـن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى بهم قال : هكذا صلاة الآيات .

---

(١) قال البخارى : (باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس فى صفة زمزم) البخارى - ٢/٥٣٩ الكسوف

٣٤٦٢) (عبدالرزاق) عن بكار عن عبدالكريم أبى أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرأ فى الركعة الاولى بسورة البقرة ، وفى الآخرة بآل عمران . وذكره معمر عن ابن عباس .

٣٤٦٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الاية تكون بعد العصر قال : الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر قلت: عمن تحدث ؟ قال : كذلك كانوا يصنعون .

٣٤٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : أرأيت اذا كسف القمر أصلى كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس ؟ قال : نعم الا ان تكون صلاة جامعة .

٣٤٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سحر القمر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اقتربت الساعة وانشق القمر) الى (مستمر) (١)

٣٤٦٦) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله قال : حدثنى زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قال : كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة ، فقام فصلى بالناس ، فكنت حيث لا أسمع فحزرت قدر سورة من المائين ، ثم ركع ، ثم رفع ، فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ، ثم قام فى الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد .

٣٤٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى اذا تجلى لاحد من خلقه خضع له .

٣٤٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلا ينظر هل تجلت .

---

(١) القمر ١ ، ٢

بـــاب القـــــــنوت

(٣٤٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمـــر كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضا (١)

(٣٤٧٠) عبدالرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال : أحسبه قال : سعيد بن عبدالرحمن ان ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت وقال ابن المجالد عن أبيـــه عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا : ما قنت رســول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا اذا حارب ،فانه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولا يقنت أبوبكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا ، حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت فـــي الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضا فيدعو كـــل واحد منهما على صاحبه (٢) .

(٣٤٧١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول : من اين أخذ الناس القنـوت ؟ وتعجب ويقول : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك(٣)

(٣٤٧٢) عبدالرزاق عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنـت في الفجـــر (٤)

(٣٤٧٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن الزهري قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر ، وعمر ، وهـــم لا يقنتـــون (٥)

---

(١)(٤) في الترمذي (رأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر فـــي السنة كلها) وفيه أيضا (وقد روى عن علي بن ابي طالب انه كان لايقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع) - الترمذي - ٢٩٠/١ الصلاة .

(٢)(٣)(٥) روى الاربعة الا الترمذي معناه عن النحو أدناه :-
ابن ماجة - ٣٩٣/١ الاقامة ح ١٢٤١ عن ابي مالك الاشجعي عن أبيه
ابوداود - ٦٨/٢ الصلاة ح ١٤٤٥ عن أنس
النسائي - ١٦٠/٢ التطبيق عن ابي مالك الاشجعي

٣٤٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهاؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت(١)

٣٤٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال :صليت خلف ربيع بن خيثم فقنت قبل الركعة .

٣٤٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحدا (يفعله) .

٣٤٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع .

٣٤٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبدالرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر ، ثم كبر حين يركع

٣٤٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ، ثم كبر حين فرغ من القنوت (٢) .

٣٤٨٠) عبدالرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، وأبوبكر ، وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لان يدرك الناس الركعة (٣) .

---

(١) روى الاربعة ما في معناه من غير حديث ابن عباس على النحو الآتي :- ابوداود - ٦٣/٢ الصلاة ح ١٤٢٥ عن الحسن بن علي ١٤٢٦ عن علي و١٤٢٧ عن أبي بن كعب . ابن ماجه -٣٩٣/١ الاقامة ح ١٢٤١ عن ابي مالك الاشجعي وح ١٢٤٣ عن انس وح ١٢٤٤ عن ابي هريرة . الترمذي ٢٨٨/١ الصلاة ح ٤٦٣ عن الحسن بن علي .النسائي ١٥٩/٢ التطبيق عن البراء بن عازب

(٢) رواه النسائي عن البراء بن عازب مرفوعا بنحوه ١٥٩/٢ التطبيق

(٣) رواه ابن ماجة والنسائي من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه مرفوعا متصلا النسائي ١٦٠/٢ التطبيق باب ترك القنوت - ابن ماجه ٣٩٣/١ الاقامة ح ١٢٤١

(٣٤٨١) عبد الرزاق عن ابى جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا (١)

(٣٤٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن على بن زيد بن جدعان عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع ، قال : فسمعته يقول : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم عذب الكفرة ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون اولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين ، والمسلمات ، واصلح ذات بينهم ، والف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك واوزعهم ان يوفوا بالعهد الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اله الحق واجعلنا منهم ، قال عبد الرزاق : ولو كنت اماما قلت هذا القول ، ثم قلت اللهم اهدنا فيمن هديت .

(٣٤٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عطاء انه سمع (عبيد) بن عمير يأثر (عن) عمر بن الخطاب فى القنوت انه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك

---

(١) روى النسائى عن انس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه) ٢/١٦٠

ان عذابك كان بالكافرين ملحق قال : سمعت عبيد ابن عمـــر يقول القنوت قبل الركعة الاخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنهماسورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنـه يجهز بالقراءة في الصبح قلت فانك تكره الإستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر ، قال : قد فرغ هو من الدعاء .

(٣٤٨٤) عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحـــق . (١)

(٣٤٨٤) عبد الرزاق عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي ان عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية مـــن القرآن (٢) .

(٣٤٨٥) عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم مقسم عن ابـــن عباس ان عمر كان يقنت في الفجر بسورتين (٣)

(٣٤٨٦) عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : حدثني أبو رجـاء العطاردي قال : صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في امارته على البصرة ، فقنت قبل الركوع .

(٣٤٨٧) عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حبيب أن عليا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع ، وفي الوتر قبل الركوع ، قال : وأخبرني عوف أن عليا كان يقنت قبل الركوع (٤) .

---

(١) روى ابن ماجه وابو داود عن ابي بن كعب في القنوت حديثا مرفوعـــا غـير هـذا .
ابن ماجة - ١/٣٧٤ الاقامة ح ١١٨٢
وابو داود - ٢/٦٥ الصلاة ح ١٤٣٠

(٢)(٣) روى ابن ماجة والنسائي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه : قال قلت يا أبتي قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكـــر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة ، نحوا من خمسا سنين . فكانوا يقنتون في الفجـر ؟ فقال أي بني محدث)
ابن ماجه - ١/٣٩١ الاقامة ح ١٢٤١
النسائي - ٢/١٦٠ التطبيق باب ترك القنوت

(٤) في الترمذي - ١/٢٩٠ الصلاة (وقد روى عن علي بن ابي طالب انه كان لايقنت في النصف الاخير من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع .

(٣٤٨٨ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبى المخارق قال : رأيت الحسن لقى أبا رافع الصائغ فقال : انى بينهما ، فقال الحسن : القنوت قبل الركوع أبو رافع : لا ، بعد الركوع ، فعلنا مع عمر ، فقال الحسن : كم ؟ قال : شهرين ؟ قال أبو رافع : بل سنتين ،قال : وأشار عبدالكريم باصبعه يعنى فى الصبح .

(٣٤٨٩ عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدالرحمن بن الاسود الكاهلى ان عليا كان يقنت بهاتين السورتين فى الفجر غير انه يقدم الآخرة ويقول : اللهم اياك نعبد ، ولكنصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ،نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ،ان عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم انا نستعينك ،ونستهديك ،ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك . قال الحكم : وأخبرنى طاووس انه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين الا أنه قدم التى أخر على وأخر التى قدم على ،والقول سواء .

(٣٤٩٠ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن المخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قنت عمر قال : فأخبرنى أصحابنا عن المخارق عن طارق انه كبر حين قنت ، يقول : حين فرغ من القراءة ،ثم كبر حين خر .

(٣٤٩١ عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن قتادة عن أبى رافع وأبى قتادة قالا : صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع قال أحدهما : رفع يده ،وقال الآخر : لم يرفع يده .

(٣٤٩٢ عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول : القنوت فى الوتر والصبح ، اللهم انا نستعينك ،ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ،ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ،نرجو رحمتك ،ونخشى عذابك الجد ، ان -

عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة والمشركين ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك - وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، اللهم اغفر للمومنين والموءمنات ، والمسلمين والمسلمات ، اللهم أصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم ز، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وتوفهم على ملة رسولك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اله الحق واجعلنا منهم ، فكان يقول هذا ، ثم يخر ساجدا ، وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض من يسأله يقول : يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء والتسبيح ، والتكبير ، فيقول : لا أنهاكم ولكني سمعت اصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم لا يزيدون على هذا شيئا ، ويغضب اذا أرادوه على الزيادة .

٣٤٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : انما القنوت طاعة لله ، وكان يقنت باربع آيات من أول البقرة ثم (ان في خلق السموات والارض) هذه الاية (والله لا اله الا هو الحي القيوم) ، وهذه الآية (لله ما في السموات وما في الارض) حتى يختم البقرة ، ثم قل هو الله احد ، ثم قل أعوذ برب الفلق ثم قل أعوذ برب الناس ، ثم يقول : اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك ، ان عذابك بالكافرين ملحق ، انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، فلا نكفرك ونوءمن بك ، ونخلع ونترك من يكفرك وذكروا انها سورتان من القرة وأن موضعها بعد (قل هو الله احد) ، قال ابن جريج في حديثه عن ابن طاووس قال : كان يقولهما أبي في الصبح ، وكان لا يجهر به ، وكان يقول هو في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فيقول في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ، ويقول في الركعة الاولى من الأخريين من الظهر ما في البقرة ، ويقول في الاخرة من الأخريين من الظهر ما سوى ذلك ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وكأنه يوتر ، وكان يجعل القراءة في الوتر .

٣٤٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة ، فصلى مع الامام ركعة وقنت معه ، قال : فاذا قضى الركعة الاخيرة قنت أيضا ، قال معمر وقال قتادة : لايقنت ، قال معمر : ان قنت فحسن ، وان لم يقنت فلا بأس .

٣٤٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة فقنت في الفجر قبل الركعة .

٣٤٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : يقول آخرون في القنوت: بسم الله الرحمن الرحيم ،اللهم نصلي ولك نسجد و- اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، ان عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ،اللهم أسلمنا نفوسنا اليك ، وصلينا وجوهنا اليك ،وألجأنا ظهورنا اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي ارسلت ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، (أ) صلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة نبيك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اله الحق . اللهم عذب الكفرة ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويصدون عن سبيلك اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا .

٣٤٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم تكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان .

٣٤٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب لم تكن ترفع الايدي في الوتر في رمضان .

٣٤٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ؟ قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أحدث حديثا ح .

٣٥٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن مغيرة عن ابراهيم قال : يكبر اذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر ، ثم يقنت ويرفع صوته ، ثم اذا اراد ان يركع كبر ايضا ، قال المغيرة عن ابراهيم (ويرفع يديه في الوتر . قال : القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت ، وعنه ايضا عن ابراهيم : قال : أتيت الاسود وهو يشتكي فقمت قائما ورجل يسنده فأطال مخافة ان يقصر عما كان يقنت .

٣٥٠١) عبدالرزاق عن الثورى عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر قبل الركعة .

٣٥٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الاشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : في الوتر من السنة كلها قبل الركعة .

٣٥٠٣) عبدالرزاق عن هشام ان الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة ، وقال عبدالرزاق : يكبر اذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر ايضا اذا خر ، وبه نأخذ (١)

---

(١) روى الستة القنوت قبل الركوع وبعده على النحو الآتي :-
البخاري - ٢/٤٨٩ الوتر ح ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ عن انس .. وفيه بعد الركوع . ومسلم - ١/٤٧٠ المساجد ح ٣٠٨ عن خفاف بن ايماء ... وفيه بعد الركوع . النسائي - ٢/١٥٩ عن ابي هريرة وأنس التطبيق - وفيه قنت بعد الركوع . ابوداود - ٢/٦٤ الصلاة ح ١٤٢٧ عن أبي وفيه قنت قبل الركوع . ابن ماجة - ١/٣٧٤ الاقامة ١١٨٢ عن ابي وفيه قنت قبل الركوع و ١١٨٣ و ١١٨٤ عن انس - وفي الاول قبل الركوع وفي الثاني بعد الركوع .

٣٠٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دعا أهل مكة بعد ما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ؟ قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أحدث حديثا .

٣٠٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحذاء صدره اذا دعا ، ثم يمسح بهما وجهه قال : ورأيت معمرا يفعله ، قلنا لعبدالرزاق : أترفع يديك اذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم : في آخره قليلا (١) .

٣٠٠٦) عبدالرزاق عن محمد بن راشد انه سمع مكحولا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، قال ابوبكر : أخبرني اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي ان مكحولا اخبره مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال له : يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر (٢) .

٣٠٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : بني الاسلام على ثمانية أسهم ، شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمد رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له .

٣٠٠٨) عبدالرزاق عن ابن التيمي قال : حدثني عبدالملك ابن عمير قال : حدثني الهواري بن زياد قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت ثم أعرض عنه ثم عاد ، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله فقال ابن عمر :

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه ، وفي الزوائد اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان - ابن ماجه - ١/٣٧٤ الاقامة ح ١١٨١ .

(٢) هذا الحديث مرسل والمرفوع المتصل بمعناه رواه الاربعة الا ابا داود على النحو الآتي : ابن ماجه ١/٣٤٢ الاقامة ح ١٠٧١، ١٠٧٩، ١٠٨٠ عن جابر وعبدالله بن بريدة عن ابيه وأنس الترمذي ٤/١٢٥ الايمان من ح/ ٢٧٥١ الى ح ٢٧٥٦ عن جابر وعبدالله بن بريدة عن ابيه .

ان الاسلام بني على أربع دعائم اقامة الصلاة وايتاء الزكاة لاتفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

(٣٥٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فان في تفريطها الهلكة .

(٣٥١٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لاحظ في الاسلام لاحد ترك الصلاة . (١)

باب هل على المرأة أذان واقامة

(٣٥١١) عبدالرزاق عن ابن التيمي وابراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذن وتقيم .

(٣٥١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ليس على النساء اقامة .

(٣٥١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان مع النساء رجل فلا يمنع لهن أن يؤذن وأن يقمن حينئذ .

(٣٥١٤) عبدالرزاق عن الزهري قال : ليس على النساء اقامة .

(٣٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : ليس على النساء أذان ولا اقامة .

(٣٥١٦) الثوري عن رجل عن ابراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا اقامة وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم .

(٣٥١٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء أذان ولا اقامة

(٣٥١٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أذان ولا اقامة .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ٥١

(٣٠١٩ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها اذا أرادت أن تصلي قال ابن جريج قال طاووس : كانت عائشة تؤذن وتقيم .

(٣٠٢٠ عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ليس على النساء اقامة .

باب فى كم تصلى المرأة من الثياب

(٣٠٢١ عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : تصلي المرأة فى درع وخمار .

(٣٠٢٢ عبدالرزاق عن الاوزاعي عن مكحول (١) عمن سأل عائشة فى كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل عليا ثم ارجع الى فأخبرنى بالذى يقول لك قال : فأتى عليا فسأله فقال : فى الخمار والدرع السابغ فرجع الى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .

(٣٠٢٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - صلت فى درع وازار تقنعته حتى مس الارض ولم تتزره وليس عليها خمار (٢) .

(٣٠٢٤ عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال فى درع وخمار .

(٣٠٢٥ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني ليلى بنت سعيد انها رأت عائشة أم المؤمنين تصلى فى الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك .

---

(١) قال البخارى : باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب . وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب لاجزته - البخارى ١/ ٤٨٢ الصلاة .

(٢) روى أبوداود معناه ١/ ١٧٣ الصلاة ح ٦٣٩ لكنه عن ام سلمة .

(٣٥٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني ليلي بنت سعيد أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع - وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك .

(٣٥٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يكفيها درعها اذا كان سابغا - لا أعلمه الا قال - مع الخمار .

(٣٥٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلي المرأة فـــي درعها وخمارها وازارها وان تجعل الجلباب أحب الى قلت أرأيت ان كان درعها وخمارها رقيقا أحدهما ؟ قال : فالجلباب اذا على ذلك من أجل الملائكة أنها معها قلت : درعها الى الركبتين ؟ قال : لا حتى يكون سابغا كثيفا قال : ولاتأتزر الازار وتشد به على حقويها .

(٣٥٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لاتزهدن في اعفاء الحقو فانه ان يـــك ماتحت الحقو خافيا فهو أستر فان يك فيه شيء فهو أخفى له .

(٣٥٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن مجاهد قال : اذا صلت الحرة التي قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة .

(٣٥٣١) عبدالرزاق عن الثوري قال : أخبرت عن ابراهيم قال : اذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ماعلى أمها .

(٣٥٣٢) ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال : ان المرأة اذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتوار رأسها .

(٣٥٣٣) محمد بن مسلم عن الصباح عن مجاهد قال : بلغني أن المرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها والنبي صلى الله عليه وسلم قريبا منها فأعرض عنها فقيل : ان عليها سراويل فقال : يرحم الله المتسرولات .

(٣٥٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة قلت : لم ؟ قال : لان لاتشبه بالرجـــال .

(٣٠٣٥ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له ابراهيم قال كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب الى أنس بن مالك : هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة ؟ قال : فكتب اليها - لا تصلي المرأة الا وفي عنقها قلادة قال : وان لم تجد الا سيرا .

(٣٠٣٦ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار .

(٣٠٣٧ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال : كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دملكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب .

(٣٠٣٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي قال : حسبها ازارها .

(٣٠٣٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال : ليس على التي لم تحض خمرة ولا جلباب .

(٣٠٤٠ عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت : انما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

باب الخمار

(٣٠٤١ عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبدا أو حرا أن تختمر قال : وكان الحسن لا يرى على الأمة خمارا الا أن تتزوج أو يطوءها سيدها .

(٣٠٤٢ عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن المجالد عن الشعبي عن شريح قال : تصلي الامة بغير خمار تصلي كما تخرج .

(٣٠٤٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن أشياخ من أهل المدينة أن الخمر على الاماء اذا حشن وليس عليهن الجلابيب .

٣٥٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج : وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الاشعري في الجلباب أن تجلبب .

٣٥٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصل المرأة في دراعة (١) ؟ قال : نعم . أخبرت أن الاماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وبعده كن لا يصلين حتى تجعل احداهن ازارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها .

٣٥٤٦) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : كن الاماء اذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال عبدالرزاق : وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

٣٥٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء اتصل الامة التي حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم .

٣٥٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتجلبب المرأة ولا خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

٣٥٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمة لنا أو قالوا : أمة لآل فلان - فتغيظ عليهم وقال : أتخرجن اماءكم بزينتها تفتنون الناس ؟

٣٥٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس - أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال : من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت : تلك جارية جارية عبدالرحمن قال : فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها الا حرة فأردت أن أعاقبها .

(٣٠٥١ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده - وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

(٣٠٥٢ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال : أكشفي رأسك لاتشبهين بالحرائر.

(٣٠٥٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء أن يلبسن الجلاليب .

(٣٠٥٤

باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة و ركوعها وسجودها

(٣٠٥٤ عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا سجدت المرأة فانها تنضم ماستطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها .

(٣٠٥٥ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجتمع المرأة اذا ركعت ترفع يديها الى بطنها وتجتمع ما استطاعت فاذا سجدت فلتضم يديها اليها وتضم بطنها وصدرها الى فخذيها وتجتمع ما استطاعت .

(٣٠٥٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما اليه وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل .

(٣٠٥٧ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت .

(٣٠٥٨ عبدالرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها اذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجيزتها .

(٣٠٥٩ عبدالرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها .

(٣٠٦٠ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا رفعت رأسهـــا من السجود في غير مثنى فانها لاتقعي ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى .

باب جلوس المرأة

(٣٠٦١ عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كانت صفية بنت أبي عبيد اذا جلست في مثنى أو أربع تربعت . (١)

(٣٠٦٢ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جلوس المرأة بين السجدتين متوركة على شقها الايســـر وجلوسها للتشهد متربعة .

(٣٠٦٣ عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها .

(٣٠٦٤ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلوس المرأة بين السجدتين كجلوسها مثنى .

(٣٠٦٥ عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن ابراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب .

(٣٠٦٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجلس المرأة فـــي مثنى كيف شاءت اذا اجتمعت .

باب المرأة تؤم النســـــاء (٢)

(٣٠٦٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع قلت وان كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وان تقوم وسطهن .

---

(١) وقال البخاري : كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل / البخاري ٢/ ٣٠٥ .

(٢) في سنن أبي داود ١/ ١٦١ الصلاة ح ٥٩١ فيه (وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم اهل دارها قال عبدالرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخـــا كبيـــرا .

٣٥٦٨) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا : تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع تقوم وسطهن .

٣٥٦٩) عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا .

٣٥٧٠) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن .

٣٥٧١) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم والشعبي قالا : لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان تقوم في وسطهن .

٣٥٧٢) عبد الرزاق عن معمر قال : تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف قال : معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك . .

٣٥٧٣) عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

٣٥٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف .

باب اذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وصاء

٣٥٧٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب اذا كان الرجل لا يقرأ شيئا من القرآن فانه يوم وتقوم المرأة من خلفه وتصلي هي بصلاته .

٣٥٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان الرجل لا يقرأ مع النساء تقدم وقرأت المرأة من ورائه فاذا كبر وركعت بركوعه وسجدت بسجوده .

٣٥٧٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوصا في الشعر الذي يجعل على الرأس فان شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فان رسول الله - صلى

الله عليه وسلم لعن الواصل والمستوصلة قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة ، والمستعضهة ، قال عطاء : قد سمعنا ذلك ، قال : وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال : وأما هاتين فهوشيء أحدثتموه ولكن لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلتضعه المرأة عند الصلاة قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسنا ؟ قال : لا خير فيه قلت : وشمها ونفتيها ثم تسفها اثمدا ؟ قال : لاخير فيه .

٣٥٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عن عطاء قال : اذا وضعت المرأة على رأسها شعرا بغير وصل قال : فلتضعه اذا قامت الى الصلاة فانه محدث .

٣٥٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عمن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف

٣٥٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال : أخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ان نساء بني اسرائيل وصلن أشعارهن فعنهن الله ، ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

باب شهود النساء الجماعة

٣٥٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار اذا سمعت الأذان أيحق عليها حضور الصلاة؟ قال : ان أحبت أن تأتيها وان لم تفعل فلا حرج قلت قوله : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) أليست للنساء مع الرجال ؟ قال : لا .

٣٥٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبان قال : سألت رجل أنس ابن مالك : هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ايها الله - اذا فلم قال رسول - صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء الصف المؤخر وشر صفوف النساء الصف المقدم وخير صفوف الرجال الصف المقدم وشر صفوف الرجال

الصف المؤخر (١).

٣٠٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أيحق على النساء اذا سمعن الأذان أن يجبن كما هو حق على الرجال ؟ قال : لا لعمرى.

٣٠٨٤) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله فقلنا لابى بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خشب.

٣٠٨٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبيه عن أبى عمرو الشيبانى قال : جاء رجل فقال : كان يقال : صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى دارها فقال له أبو عمر : ولم تطول ؟ سمعت رب هذه الدار يعنى ابن مسعود يحلف فيبلغ فى اليمين ماصلى لامرأة خير من بيتها الا فى حج أو عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة فهى فى منقليها قيل ما منقليها ؟ قال : أبوبكر : امرأة عجوز قد تقارب خطوها.

٣٠٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : كن له ثلاث نسوة ماصلت واحدة منهن فى مسجد الحى.

٣٠٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سئل النبى - صلى الله عليه وسلم عن خروج النساء فقال يخرجن تفلات.

٣٠٨٨) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال عن أبى الاحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاة فيما سواها ثم قال : ان المرأة اذا خرجت تشوف لها الشيطان.

---

(١) روى الاربعة ومسلم عجزه من حديث أبى هريرة على النحو أدناه :- مسلم ١/٣٢٦ الصلاة عن ابى هريرة ح ١٣٢ ، وأبوداود ١/١٨١ الصلاة ح ٦٧٨ عن ابى هريرة ، وابن ماجه ١/٣١٩ الاقامة ح ١٠٠٠ عن ابى هريرة ، والترمذى ١/١٤٣ الاقامة ح ٢٢٤ عن ابى هريرة وأشار الى حديث أنس. النسائى ٢/٧٣ الصلاة عن ابى هريرة.

(٣٥٨٩) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى وعطاء قالا : لابأس بأن يؤم الرجل النساء .

(٣٥٩٠) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخرة المسجد فى شهر رمضان قال سفيان : وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون أرأيت أن أحدث فمن يقدم ؟ ويقولون : التطوع أيسر .

(٣٥٩١) عبدالرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرفجة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام فى شهر رمضان ويجعل للرجال أماما وللنساء اماما قال : فأمرنى فأممت النساء .

باب تزيين المساجد والممر فى المسجد

(٣٥٩٢) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن عبدالله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جما وكانت المدائن تشرف .

(٣٥٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى فزارة عن مسلم البطين قال : كان على يمر على المسجد لتيم مشرف فيقول : هذه بيعة التيم (١)

(٣٥٩٤) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيدالله بن يسار قال : حدثنى بعض اشياخنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال تزخرف ا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها .

(٣٥٩٥) عبدالرزاق عن اسماعيل عن أبى عثمان القرشى عن على بن أبى طلحة عن أبى الدرداء قال : اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم . (٢)

(٣٥٩٢) فى البخارى ١/٥٣٩ الصلاة باب ٦٢ بنيان المساجد - (وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس - وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا . وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل) . ورواه أبوداود بهذا المعنى موقوفا على ابن عباس ١/١٢٣ ح ٤٤٨ الصلاة ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ مرفوعا عن ابن عباس ١/٢٤٤ المساجد ح ٧٤٠ .

(٣٥٩٦ عبدالرزاق عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أوحي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مسجدا عرشا كعرش موسى يبلغ ذراعا فى السماء .

(٣٥٩٧ عبدالرزاق عن اسماعيل أيضا عن العلاء بن الحجاج عن حوشب الطائي قال : ما أساءت أمة أعمالها الا زخرفت مساجدها وما هلكت أمة قط الا من قبل علمائها .

(٣٥٩٧ عبدالرزاق عن الثورى أو غيره عن ابراهيم بن المهاجر أن عليا قال : ان القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم .

(٣٥٩٨ عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبى بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيتاء النبى - صلى الله عليه وسلم - بالذراع ، قال : بل عريش كعريش موسى (١) ثمام وخشبات فالأمر أعجل من ذلك قال الثورى : وبلغنا أن عرش موسى اذا قام مس رأسه .

(٣٥٩٩ عبدالرزاق عن الثورى عن قابوس عن أبى ظبيان قال : دخل عمر ابن الخطاب المسجد فركع ركعة فقيل له فقال : انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقا .

(٣٦٠٠ عبدالرزاق عن الثورى عن حصين عن عبدالاعلى قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال : صدق الله ورسوله فلما انصرف قال : كان يقال : من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو الى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعا .

(٣٦٠١ عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عطاء ابن يسار قال : من اشراط الساعة علو صوت الفاسق فى المساجد ومطر ولا نبات وأن تتخذ المساجد طرقا وأن تظهر أولادالزناة

==

(١) رواه الدارمى فى المقدمة باب (٦) .

(٣٦٠٢) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قلت للحسن : أما تكره أن يمر الرجل في المسجد فلا يصلي فيه ؟ قال : بلى .

(٣٦٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق أو غيره أن ابن مسعود قال - ان من اشراط الساعة أن يمر المار بمسجد فلا يركع فيه ركعتين وأن يبعث الصبي من الصبيان الشيخ بريدا بين الافقين وأن يكون السلام للمعرفة ، وأن يكون رعاة الغنم الحفاة العراة في بيوت المدر .

(٣٦٠٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد قال : سمعت عليا يقول : أرسل يحيى بن أبي زكريا فأمر أن يحدث قومه بخمس كلمات وأن يضرب لهن أمثالا ، فأعجبنه فأمسكهن لنفسه فقيل لعيسى : أئت يحيى فأمره فليبلغ الكلمات التي أمر بهن ، والا فتبلغهن أنت فلما أتاه قال : أنا أبلغهن فقال لقومه : ان مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من ماله فأحسن اليه وأعتقه وقال اذهب فانطلق فأصاب معروفا فجعل معروفه ونيله لرجل غير الذي اعتقه فذلك مثل الشرك بالله والصلاة مثلها كمثل رجل أتى سلطانا مهيبا لايرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمكنه يقول ماشاء فذلك مثل المصلي اذا كان في الصلاة يعطيه الله من دعائه ما أحب والزكاة مثلها كمثل رجل أخذه العدو فقال : أقتلوه ماتنتظرون به ؟ فقال : ماتصنعون بقتلي ؟ قال : بل تنجمون علي نجوما فأوزى اليكم ثمن رقبتي فنجموا عليه نجوما كلما أدى نجما فك من رقه حتى عتق فكذلك الصدقة تكفر الخطايا ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس فأخذ السلاح حتى رأى أنه لن يخلص اليه شيء فذلك مثل الصوم الصوم جنة المن النار والقرآن مثله كمثل قوم في حصن حصين لايأتيهم العدو الا وجدهم حذرين كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان قال معمر : وأخبرني يحيى ابن أبي كثير نحو من هذا قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : وأنا آمركم بخمس : بالسمع والطاعة والهجرة والجماعة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع الاسلام من رأسه حتى يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم فقال رجل : يارسول الله ،

وان صلى وصام ؟ قال : نعم ولكن تسموا باسم الله الذى سماكم مسلمين مؤمنين . (١)

٣٦٠٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال : أخبرنى حفص ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوما وأنا أريد أن أجتهد فى الثناء على ربى والدعاء فأرتجت فسمعت قائلا يقول ولا أرى أحدا : قل اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل ان تحمد انك على كل شئ قدير اللهم اغفر لى جميع ماسلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى وارزقنى أعمالا زاكية ترضى بها عنى قال : فأتيت النبى - صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : ذلك ملك علمك الثناء على ربك والدعاء .

٣٦٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال جفوف الارض - طهورها وصلى الله على محمد وسلم كثيرا .

==

(١) روى الترمذى هذا الحديث عن الحارث الاشعرى مع اختلاف فى اللفظ والمعنى - ٣٧/٤ .

كتاب الجمعة

(١) باب أول من جمع

٣٦٠٥) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة فقالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى أيضا مثل ذلك فهلم - فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلى ونشكره فيه أو كما قالوا فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وذكرهم فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا اليه فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة وذلك لقلتهم فانزل الله فى ذلك بعد ذلك " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (١)

٣٦٠٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أول من جمع ؟ قال : رجل من بنى عبد الدار ، زعموا قلت : أبأمر النبى - صلى الله عليه وسلم ؟ قال فمه [illegible]

٣٦٠٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - مصعب بن عمير بن هاشم الى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) روى مسلم والاربعة الا الترمذى معناه على النحو أدناه :-
مسلم ٢/٥٨٦ الجمعة ح ٢١ عن أبى هريرة وحذيفة .
ابن ماجه ١/٣٤٣ الإقامة ح ١٠٨٢ و ١٠٨٣ عن كعب بن مالك وأبى هريرة . والنسائى ٣/٧١ الجمعة عن أبى هريرة وحذيفة .
أبوداود ١/٢٨٠ الصلاة ح/١٠٦٩ عن كعب بن مالك .

وسلم وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة قال معمر فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير ، فانه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين .

(٢) باب الامام يجمع حيث كان

٣٦٠٨) عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء (١) وهو في إمارته على الحجاز قال : فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم أذن المؤذن للصلاة فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس ثم أذنوا أذاناً آخر ثم خطبهم ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيها بالقراءة ثم قال لهم حين فرغ من صلاته : إن الامام يجمع حيث كان .

٣٦٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين .

٣٦١٠) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر .

٣٦١١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه اني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس أفأجمع بهم ولست بأمير؟ فكتب اليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بأن يجمع بأهل المدينة فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فأفعل

٣٦١٢) ٣) باب من يجب عليه شهود الجمعة

٣٦١٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم

---

(١) كحميراء ، موضع قرب المدينة ، على ليلتين من المدينة .

وسلم (١) قال الزهري : وذلك ستة أميال قال معمر وقال قتادة فرسخين .

(٣٦١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع وعن قتادة عن الحسن قالا : تجب الجمعة على من أواه الليل راجعا الى أهله . (٢)

(٣٦١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من مد الصوت .

(٣٦١٥) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد أنه أرسل الى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء . (٣)

(٣٦١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبدالله بن عمرو ابن العاص يكون بالوهط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف وانما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة .

(٣٦١٧) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الاسدى قال : كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع وينزل .

(٣٦١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون الى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

---

(١) روى البخاري والاربعة الا النسائي هذا المعنى الا أن أحاديثهم العوالي بدلا من (ذي الحليفة) .
البخاري ٢/٣٨٥ الجمعة ح ٩٠٢ عن عائشة . وابن ماجه ١/٣٥٦ الاقامة ح ١١٢٤ عن ابن عمر . والترمذي ٢/٦ الصلاة ح ٤٩٩ عن ثوير عن رجل من أهل قباء . أبوداود ١/٢٧٨ الصلاة ح ١٠٥٥ عن عائشة .

(٢) رواه الترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة مرفوعا ٢/٧ الصلاة ح ٥٠٠ .

(٣) رواه أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا وقال : وروى موقوفا عليه - أبوداود ١/٢٧٨ ح ١٠٥٦ .

(٣٦١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس الى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : اشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين واهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً فيقول : اشهدوا يا أهل فايز .

(٣٦٢٠) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن ابي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول : يا أهل قردا ، ويا أهل دامرة ، قريتين من قرى دمشق احداهما على اربع فراسخ والاخرى على خمسة ، إن الجمعة لزمتكم ، وأن لا جمعة إلا معنا .

(٣٦٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهدوا بدراً ، أصيبت أبصارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة ، فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد اليها سبيلا .

٤ - باب من لم يشهد الجمعة

(٣٦٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلمه الا رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين (١) .

(٣٦٢٣) عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل على أحدكم ان يتخذ الصة من الغمر على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ، فطبع الله على قلبه (٢)

(٣٦٢٤) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول : سمعت ابن عباس يقول : من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

---

(١)(٢) روى الاربعة لفظه ومعناه على النحو الاتي :-
ابن ماجه ٣٥٧/١ الاقامة ح ١١٢٥ الى ١١٢٧ عن ابي الجعد وابي هريرة وجابر .
ابوداود ٢٧٧/١ الصلاة ح ١٠٥٢ عن ابي الجعد الضمري مرفوعا .
الترمذي ٥/٢ الجمعة ح ٤٩٨ عن ابي الجعد الضمري مرفوعا .
النسائي ٧٣/٣ عن ابي الجعد وابن عمرو ابن عباس .

(٣٦٢٥ عبدالرزاق عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٦٢٦ عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه قال : آمر فتياني فيجمعون حزما من حطب (١) .

(٣٦٢٧ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تخلف يوما عن الجمعة فقيل له فقال : منعني هذا الطين والردغ قال معمر : وكان قتادة يقول : لأن ألقى الناس راجعين من الحج فقد فاتني أحب الى من أن ألقاهم راجعين من الجمعة .

(٣٦٢٨ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم قال : من ترك الجمعة يوما واحدا لم تكن له كفارة دون يوم القيامة .

(٣٦٢٩ عبدالرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أباهريرة : قال : لأن أشرب كأسا من خمر - أو قال أوقية - أحب الى من ترك الجمعة متعمدا .

٥ - باب القرى الصغار

(٣٦٣٠ عبدالرزاق عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال : لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الامصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة والبحرين ، ومصر ، والشام والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة .

(٣٦٣١ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : واسط مصر .

(٣٦٣٢ عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قبا ، وأهل ذي الحليفة وأهل القرى الصغار أن لاتجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة

(٣٦٣٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئا على قوس .

---

(١) (٢) روى الاربعة لفظه ومعناه على النحو الاتي :-
ابن ماجه - ١/٣٥٧ الاقامة ح ١١٢٥ الى ١١٢٧ عن ابي هريرة وجابر .
ابوداود - ١/٢٧٧ الصلاة ح ١٠٥٢ عن ابي ابي الجعد الضمري مرفوعا
الترمذي - ٢/٥ الجمعة ح ٤٩٨ عن ابي الجعد الضمري مرفوعا
النسائي - ٢/٧٣ عن ابي الجعد وابن عمر وابن عباس

٣٦٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

٣٦٣٥) عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا/عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثل ذلك وزاد ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٣٦٣٦) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة .

٣٦٣٧) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم .

٣٦٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لا جمعة ، ولا أضحى ، ولا فطر الا من حضر الامام .

٣٦٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم ، قال : ابن جريج : فانكر الناس ذلك ان يجمعوا إلا في المسجد الأكبر .

٣٩٤٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة .

٦ - باب الامام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي

٣٦٤١) عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعا فخطأته ، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب .

٣٦٤٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن الضحاك بن مزاحم قال : صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الإمام ركعتين قال : فقام الضحاك فصلى ركعتين بعد ما قضى الصلاة ، فجعلهن أربعا . قال سفيان وقال غيره : استقبل الصلاة أربعا ، ولا يعتد بما صلى مع الامام .

٣٦٤٣) عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم : اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعا .

(٣٦٤٤) قال سعيد وأخبرناه قتادة عن الحسن انه قال : يصلى ركعتين على كل حال .

(٣٦٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كره لامام قرية غير جامعة أن يخطب ثم يصلى أربعا ، قال : كان عطاء : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعا .

٧ - باب من تجب عليه الجمعة

(٣٦٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على النساء والعبيد جمعة .

(٣٦٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس على المسافر جمعة (١) .

(٣٦٤٨) عبدالرزاق عن الثورى عن المجالد بن سعيد عن الشعبى قال : ليس على المرآة ، ولا على المملوك ، ولا على المسافر ، ولا على الصبى جمعة (٢) .

(٣٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره أنْ يغفر الله له ، ومن أحسن محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره فى عاجل دنياه او آجل آخرته ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة ، ومن دعا لى دعوة حطت عنه خطاياه ، والجمعة حق على كل مسلم ، أو قال : من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبدا أو امرأة او صبى او مريض فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد .

(٣٦٥٠) اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى اسحاق عن أبى عمرو الشيبانى انه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول أخرجن الى بيوتكن ، خير لكن .

(٣٦٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا لا يجمعون فى سفر ، ولا يصلون إلاّ ركعتين (٤) .

---

(١) (٤) فى البخارى (كان أنس فى قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين وقال عطاء : اذا كنت فى قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء او لم تسمعه .
البخارى - ٢/٣٨٥ الجمعة

(٢) (٣) روى ابوداود معناه من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلاّ أربعة عبد مملوك ، أو امرأة او صبى ، أو مريض . قال ابوداود : طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .
ابوداود - ١/٢٨٠ الصلاة ح ١٠٦٧

٣٦٥٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسافر جمعة

٣٦٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : أيما عبد كان يؤدى الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فان لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه .

٣٦٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة ؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

٣٦٥٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : ليس على المسافر جمعة .

٣٦٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء والعبيد جمعة .

٨ - باب وقت الجمعة (١)

٣٦٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا

٣٦٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت ابى الحجاج عن عبدالله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس (٢)

٣٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرنى أبان بن عثمان قال : كنا نصلى الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل (٣)

٣٦٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مصعب بن شيبة بن جبير انه سمع عمر بن عبدالله بن ابى ربيعة يخبر الوليد ابن عبدالملك قال : كنا نجمع مع نافع بن عبدالملك فى الحجر ، فقال عطاء : قد بلغنا ذلك .

---

(١) قال : البخارى : باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلى ، والنعمان ابن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم . اهـ البخارى ٢/٣٨٦ .

(٢) (٣) روى الستة معناه مرفوعا موصولا على النحو الآتى :- البخارى ٢/٣٨٦ الجمعة ح ٩٠٤ عن انس - مسلم ٢/٥٨٨ الجمعة ح ٢٨ الى ٣٢ عن جابر وسلمه وسهل بن سعد ابوداود ١/٢٨٤ الصلاة ح ١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ عن انس وسلمه وسهل بن سعد - الترمذى ٢/٧ الصلاة ح ٥٠١ عن انس - ابن ماجه ١/٣٥٠ الاقامة ح ١٠٩٩ الى ح ١١٠٢ عن انس وسهل ابن سعد وسلمة بن الاكوع وعن عبدالرحمن ابن سعد مؤذن النبى (صلعم) - حدثنى أبى عن ابيه عن جده - النسائى ٣/٨١ الجمعة عن جابر وسلمة .

(٣٦٦١ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغني أنَّ عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة .

(٣٦٦٢ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر ، فنهرهم أنّ يصلوها حتى تفيء الكعبة من وجهها ، وذلك الزوال .

(٣٦٦٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني سعيد بن جعفر أنّ أباه اخبره أنه ادرك عتبة بن أبي سفيان يجمع الناس في الحجر شد النهار قائما بالارض ليس تحته شيء .

(٣٦٦٤ عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال : كنا نجمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزالت الشمس أم لم تزل .

(٣٦٦٥ عبدالرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن مجاهد قال : إذا نودي الصلاة ، قال : العزيمة عند التذكرة ،كان يمضي اذا خطب .

(٣٦٦٦ عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن مسروق قال : إذا نودي للصلاة قال هو الوقت .

(٣٦٦٧ عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : (كنا) نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل .

(٣٦٦٨ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة اذا سقط أدنى الفيء .

(٣٦٦٩ عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، إذا زالت الشمس حرم البيع .

(٣٦٧٠ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : اذا أذن الامام الاول فانه يحرم الصناعات كلها ، هي بمنزلة البيع .

٣٦٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : الأذان الذي يحرم فيه البيع ، الأذان عند خروج الامام .
قال الزهري : وأرى أن يترك البيع الان عند الأذان الاول .

٣٦٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة حرم الشراء والبيع .

٣٦٧٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم ابي امية قال : ان ابتاع رجل بعد الزوال فالبيع فاسد ، وكان يقول : كل عامل بيده اذا زالت الشمس فلاينبغي له أن يعمل .

٩ - باب القراءة في يوم الجمعة

٣٦٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

٣٦٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسورة الجمعة (و) (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) .

٣٦٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، (وسبح اسم ربك الاعلى) ، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) و تبارك الذي بيده الملك (١)

١٠ - باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء ابن أبي الخوار يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : منبري على

---

(١) روى الستة هذا الحديث بمعناه من غير حديث ابن مسعود على النحو الآتي : - البخاري ٢/٣٧٧ الجمعة ح ٨٩١ عن أبي هريرة - مسلم ٢/٥٩٧ الجمعة ح ٦١ الى ٦٣ عن ابي هريرة والنعمان بن بشير - ابوداود ١/٢٩٣ الصلاة ح ١١٢٤ عن ابي هريرة وح ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٥ عن سمرة والنعمان . الترمذي - ٢/٦ الجمعة ح ٨١٥ عن ابي هريرة - واشار الى حديث ابن مسعود ابن ماجه ١/٣٥٥ - الاقامة ح ٨١٢ او ٩١١ و ١١٢ عن ابي هريرة والنعمان وابي عنبة الخولاني - النسائي ٣/٨٨ الجمعة عن ابنه حارثه بن النعمان .

روضه من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم .

٣٦٧٨) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أنَّ باقول العاص بن أمية صنع للنبى صلى الله عليه وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ (١) .

١١ - باب اعتماد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصا

٣٦٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها إعتمادا ، قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله اليه : يامحمد لم تكسر قرون رعيتك ؟ فالقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إنَّ ربك يخيرك أنْ تكون ملكا نبيا ، أو نبيا عبدا ، فنظر الى جبريل فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل نبى عبد فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وانك أول من تنشق عنه الارض ، وأول من يشفع (٢)

---

(١) روى الشيخان وابن ماجه وابوداود ما جاء فى شأن المنبر بنحو هذا هذا على النحو ادناه : -
البخارى - ٤٨٦/١ الصلاة - ٣٧٧ عن سهل بن سعد واطرافه فى ٤٤٤٨ و ٩١٧ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩ .
مسلم - ٣٨٧/١ - المساجد ح ٤٤ و ٤٥ عن سهل بن سعد
ابن ماجه - ٤٥٤/١ الاقامة ح ١٤١٤ و ١٤١٦ عن انس وسهل بن سعد .
ابوداود - ٢٨٤/١ الصلاة ح ١٠٨٠ الى ح ١٠٨٢ عن ابن عمر وسهل بن سعد وسلمة بن الاكوع .

(٢) هذا مرسل وقد روى ابوداود عن البراء وان النبى صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه - ابوداود ٢٩٨/١ الصلاة ح ١١٤٥ - ابوداود ٢٨٧/١ الصلاة ح ١٠٩٦ عن شعيب بن مرزيق . وفى ابن ماجه : حديثا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا . ابن ماجه ٣٥٢/١ الاقامة ح ١١٠٧ .

(٣٦٨٠ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك فقال : إنَّ ربك يخيرك بين أن - تكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له ، فأشار اليه : أنْ تواضع ، فقال : بل نبي عبد فما رئي النبي صلى الله عليه وسلم أكل متكئا بعد ذلك قال الزهري فلم يأته الملك قبل ذلك ولا بعد .

(٣٦٨١ عبدالرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخصر بعرجون من بنات طاب ، قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون فيه عوج ، فيقام ، قال : فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية الانصاري فقال : يارسول الله القود فقال :نعم فشق ذلك على الناس ، قالوا : يارسول الله انه محتج ، انما أراد أن تعطيه شيئا ، فامكنه النبي صلى الله عليه وسلم من القود ، فقبل بين عينيه ، فرضخ له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال : سوادة بن عمرو .

(٣٦٨٢ عبدالرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ومع النبي صلى الله عليه وسلم قضيب ، قال : لا تكسر قرون أمتك .

(٣٦٨٣ عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عسيبا من نخل يسكت به الناس ، فأوحى الله اليه : يا محمد لاتكسر قرون أمتك ، فما رئي العسيب معه بعد .

(٣٦٨٤ عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب الى الجذع

فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضا (١)

٣٦٨٥) عبدالرزاق عن الاسلمى عن أبى جابر عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم اعطى عبدالله بن أنيس السلمى عصا فقال : خذ هذه فتخصر بها، اعلم ان المختصر يوم القيامة قليل ، قال : فلما مات عبدالله بن أنيس دفنت تلك العصا معه .

١٢ - باب الخطبة قائمـــا

٣٦٨٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت رجلا من أهل المدينـة ما فعل الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم اذا - خطب ؟ قال : دفن فى المسجد (٢)

٣٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعــة قياما ، ثم فعل ذلك عثمان ، حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثميقوم ايضا فيخطب ، فلمـــا كان معاوية خطب الاولى جالسا ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما .

٣٦٨٨) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بـن موسى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، لايقعدون الا فى الفصل بين الخطبتين ، وأول من جلس معاوية . فلما كان عبدالملك خطب قائما ، وضرب برجله على المنبر وقال : هذه

---

(١) من مراسيل ابن المسيب وكونه صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة ليس فيه حديث فى السنن والصحيحين . أما خطبته الى الجذع فلمـــا صنع المنبر قام عليه ، فقد روى ذلك أصحاب الكتب الستة الا الترمذى على النحو - الآتى : البخارى ٢/٣٩٧ الجمعة ح ٩١٨ عن جابر . مسلم ١/٣٨٦ المساجد ح ٤٤ عن سهل بن سعد . ابن ماجه ١/٤٥٤ الاقامة ح ١٤١٥ عن انـــس عن سهل بن سعد وفيه (فاتخذ ابوداود ١/٢٨٤ الصلاة ح ١٠٨١ له منبرا مرقاتين) . النسائى ٣/٨٣ الجمعة عن جابر .

(٢) فى ابن ماجه من حديث أبى (أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب وكان عنـــده فى بيته حتى بلى . فأكلته الارضه وعاد رفاتا) ١/٤٥٤ ح ١٤١٤ .

السنة ،فلما طال عليه الامر جلس بعد (٤)

٣٦٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قائما مرتين ، بينهما جلسة ،قلت : بلغكذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت.

٣٦٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى محمد بن عمرابن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة اذا استوى على المنبر يجلس، فاذا جلس أذن المؤذنون ، فاذا سكتوا قام يخطب ، فاذا فرغ من الخطبة الاولى جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

٣٦٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : رأيت أبا محذورة ، حين يطلع خالد بن سعيد من باب بنى مخزوم يوم الجمعة يؤذن ساعة يطلع ،فلا يأتى خالد مقامه الذى يخطب فيه ، الا وقد فرغ ابو محذورة ، قال : وكذلك كان يصنع من مضى .

٣٦٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عطاء قال :رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالارض ، مستندا الى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ، ولا بعد ،خطبة واحدة ، حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم ، قال : وكذلك كانوا يخطبون قياما بالارض الا النبى صلى الله عليه وسلم على منبره.

٣٦٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابو قزعةقال : أخذ عثمان ارتعاش فكان اذا قام على المنبر استراح ساعة ،ثم قام فخطب .

٣٦٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه قال : فلما كان معاوية استأذن الناس الجلوس فى احدى الخطبتين وقال : انى قد كبرت ، وقد أردت أجلس احدى الخطبتين فجلس فى الخطبة الاولى .

---

(٤) رواه ابن ابى شيبة عن طاووس- ٣٣٨/١ . وقد روى الستة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبة قائما وليس فيها شئ من هذه المراسيل على النحو ادناه :-
البخارى ٤٠١/٢ الجمعة ح ٩٢٠ عن ابن عمر وطرفة فى ٩٢٨ - مسلم ٥٨٩/٢ الجمعة ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ عن ابن عمر وجابر بن سمرة . ابوداود ٢٨٦/١ الصلاة ح ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ عن جابر بن سمرة - ابن ماجة ٣٥١/١ الاقامة ح ١١٠٣ عن ابن عمر وجابر بن سمره وابن مسعود - الترمذى ٨/٢ الجمعة ح ٥٠٤ عن ابن عمر

٣٦٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما جلس النبى صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب الا قائما فكم تحبون أن يحس الناس انما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر ، وعمر ،وعثمان يرتقى احدهم على المنبر ، فيقوم هو قائما ، لايجلس على المنبر حتى يرتقى عليه ، ولايجلس عليه بعد حتى ينزل ، وانما خطبته جميعا وهو قائم ، وانما كانوا يتشهدون مرة واحدة الاولى ،ولم يكن منبر الا منبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى قدم معاوية اذ حج بمنبره فتركه ، فلم يزالوا يخطبون على المنابر .

٣٦٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جعل فى الخطبة جلوسا ؟ قال : عثمان فى آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة ، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم قلت : وكان يخطب اذا جلس ؟ قال : لا أدرى .

٣٦٩٧) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس قال : أخبرنى ابواسحاق قال : خرجت مع ابى الى الجمعة وانا غلام ، فلما خرج على فصعد المنبر قال أبى : أى عمرو ؟ قم ، فانظر الى أمير المؤمنين . قال : فقمت فاذا هو قائم على المنبر ، ، واذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه ازار ورداء ،ليس عليه قميص ، قال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه قلت لابى اسحاق : فهل قنت قال : لا .

٣٦٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف كان ابن الزبير يخطب ؟ قال : كان يجلس ، فيخطب جالسا ثم يقوم فيخطب أيضا ، وكان جلوسه اكثر ذلك .

١٣ - باب استلام الامام اذا نزل عن المنبر

(٣٦٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرى الأئمة اذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتو المقام أبلغك فيه شيء ؟ قال : لا ، قلت : أتستحبه ؟ قال : لا ، الا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير .

١٤ - باب كم تصلى المرأة اذا شهدت الجمعة

(٣٧٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن هارون بن عنترة عن رجل من بنى فزارة عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبدالله بن مسعود يوم الجمعة ، فقال : اذا صليتين مع الامام يوم الجمعة فصلين ركعتين واذ صليتين فى بيوتكن فصلين أربعا ، قال سفيان - : والعبد بتلك المنزلة .

(٣٧٠١) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن حميد الفزارى عن امرأة منهم مثله ، وزاد فيه قال : ولا يأتى عليكن عام الا وهو شر من الذى كان قبله ولموت أهل بيتى أهون على موتا من عدد هن من الجعلان - ولا توتون الا من قبل أمرائكم وبئس عبدالله أنا ان كذبت .

(٣٧٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا شهدن النساء الجمعة فانهن يصلين ركعتين .

(٣٧٠٣) عبدالرزاق عن عطاء : قال : النساء يقضون يوم الجمعة) وان كن فى الكواء التى تلى المسجد .

(٣٧٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى الدعاء

٣٧٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال : رآهم رافعين ايديهم يوم الجمعة والامام يخطب فقال : اللهم اقطع ايديهم (١)

٣٧٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن رفع اليدين فى يوم الجمعة فقال : حدث ، وأول من أحدثه عبدالملك (٢) .

١٥ - باب تسليم الامام اذا صعد

٣٧٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم ( )

٣٧٠٨) عبدلرزاق عن ابى اسامة انه سمع مجالدا يحدث عن الشعبى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل على الناس بوجهه (و) قال : السلام عليكم ، قال فكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم . ( )

١٦ - باب القراءة على المنبر

٣٧٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن ابيه عن على انه كان يقرأ يوم الجمعة (على) المنبر : (قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) .

---

(١) ٢) روى مسلم والاربعة ما فى معناه على النحو ادناه :-
مسلم - ٥٩٥/٢ الجمعة ح ٥٣ عن عمار بن رويبة .
ابوداود ٢٨٩/١ _ الصلاة ح ١١٠٤ و ١١٠٥ عن عمارة بن رويبة ، وسهل بن سعد .. النسائى - ٨٨/٣ الجمعة عن عمارة .
الترمذى - ١٤/٢ الجمعة ح ٥١٤ عن عمارة

(٣) ٤) روى الشيخان وابن ماجه نحو هذا وقال البخارى : باب يستقبل الامام القوم ، واستقبال الناس الامام اذا خطب ، واستقبل ابن عمر وانس رضى الله عنهم الامام . البخارى ٣٠٢/٢ الجمعة - مسلم ٥٩٧/٢ الجمعة ح ٦٠ عن ابى رفاعة . ابن ماجة ٣٥٢/١ الاقامة ح ١١٠٩ عن جابر وفيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم)

(٣٧١٠) عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد .

(٣٧١١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر) فقال : قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر ، فاليوم المضمار ، وغدا السباق .

١٧ - باب القنوت يوم الجمعة

(٣٧١٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : ليس فى الجمعة قنوت ، قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

(٣٧١٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : القنوت فى ركعتى الجمعة ؟ قال : لم أسمع بالقنوت فى المكتوبة الا فى الصبح ، وأنكر ان يكون فى الجمعة قنوت .

(٣٧١٤) عبد الرزاق عن الثورى عن رجل سماه عن ابراهيم قال : رفع اليدين والقنوت فى الجمعة بدعة .

١٨ - باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

(٣٧١٥) عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن ابراهيم عن عمر ابن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام يوم الجمعة ، وأن يستن وان يصيب من طيب أهله ، وهذا احب القولين الى سفيان ، يقول واجب هو (١) .

---

(١) روى الستة الا ابا داود معناه على النحو ادناه مرفوعا موصولا :-
البخارى ٣٨٢/٢ الجمعة ح ٣٩٧ الجمعة ح ٨٩٧ وطرفاه فى ٣٤٨٧ و٧٩٨ عن ابى هريرة - مسلم ٥٨١/٢ الجمعة ح ٧ عن (ابى سعيد الخدرى وح ٩ عن ابى هريرة . ابن ماجه ٣٤٦/١ الاقامة ح ٨٩٠ عن ابى سعيد - الترمذى ٣/٢ الجمعة ح ٤٩٤ عن اوس بن اوس . النسائى ٧٦/٣ الجمعة عن ابى سعيد .

(٣٧١٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، وربما قال : عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة : يحق على كل حالم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ، يغسل رأسه وسائر جسده .

(٣٧١٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم قد بلغ الحلم ان يتطهر في كل سبعة ايام يوما لله ، وان لم يكن جنبا فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك : فقال الرجل : الجمعة غدا آخذه ، فقال الثوري : خذه الآن ، ان السنة لا تخلف (١)

(٣٧١٨) عبد الرزاق عن معمر عن ابي ليلى او عبد الرحمن بن أبزى قال : أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد منهم بدرا او بايع تحت الشجرة ، اذا كان يوم الجمعة فاراد احدهم ان يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ولبس صالح ثيابه ومس طيبا ان كان له .

(٣٧١٩) عبد الرزاق عن يحي بن العلاء عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم التيمي قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة .

(٣٧٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول : يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا فيه من الماء ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بهذا السواك .

---

(١) لا تؤخر .

(٢٧٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : اغتسل وان كان عند اهلك طيب فلا يضرك ان تصيب (١) منه ، قال عطاء : من غير ان يوثم من تركه ، قال : قلت لعطاء : أتركه ان تدعه يومئذ اذا وجدته ؟ قال : نعم .

(٢٧٢٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء فقلت له : الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال : نعم .

(٢٧٢٣) عبد الرزاق عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال : الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة قال له : رجل : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ، وغضب .

(٢٧٢٤) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما .

(٢٧٢٥) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى بن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب لشئ - يقوله : لأنا اذا أعجزت ممن لا يغتسل يوم الجمعة .

(٢٧٢٦) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : انى لاحب ان اغتسل من خمس : من الحمام والجنابة ، والحجامة ، والمواسي ، ويوم الجمعة ، قال : ذكرت ذلك براهيم فقال : ما كانو يرون غسلا واجبا الا غسل الجنابة . وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة .

(٢٧٢٧) عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة ان عبد الرحمن ابن عبد الله اخبره عن ابي حميد الحميري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء .

---

(١) في مسلم ٥٨٢/٢ الجمعة ح ٨ : (قال طاووس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه) وكذا في البخاري ٣٧١/٢ ح ٨٨٠

(٣٧٢٨) عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (١) .

(٣٧٢٩) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل يعني يغسل مراقه .

(٣٧٣٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة.

(٣٧٣١) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحى بن ابى كثير عن أبى سلمة قال : سمعت ابا سعيد الخدرى ثلاث هن على كل مسلم فى يوم الجمعة الغسل ، والسواك ، ويمس طيبا ان وجد

(٣٧٣٢) عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا .

١٩ - بـاب الغسـل أول النهـار

(٣٧٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ، وعن الزهرى عن قتادة ويحى بن أبى كثير كانوا يستحبون للرجل اذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ، أن يحدث غسلا آخر ، قال الزهرى : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : من جاء منكم (الجمعة) فليغتسل .

(٣٧٣٤) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان - يستحب (ان يحدث غسلا يصلى به الجمعة ، وقال هشام وقال الحسن :) اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه للجمعة ، فان أحدث فليتوضأ .

(٣٧٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث ، فانما يكفيه الوضوء

---

(١) اى مثل حديث أنس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . . . الخ الحديث) وقد روى ابن ماجة والترمذى من حديث أنس وسمرة بن جندب مرفوعا والحسن مرسلا . على النحو الآتى :-

ابن ماجة - ١/٣٤٧ الاقامة ح ١٠٩١ عن أنس
الترمذى - ٢/٤ الجمعة ح ٤٩٥ عن الحسن عن سمره وعن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٧٣٦) عبدالرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال : اذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه ، وان أحدث توضأ .

٣٧٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه انه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل .

٢٠ - باب غسل المسافر

٣٧٣٨) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة فى السفر ، ولا يصلى الضحى فى السفر .

٣٧٣٩) عبدالرزاق عن ابن مبارك عن اسحاق بن يحى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : كنت مع طلحة ابن عبدالله فى سفر ، فلما كان يوم الجمعة امرنى فسترته ، فاغتسل وقال : استرنى من نحو القبلة ، قال : ثم سترنى فاغتسلت .

٣٧٤٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد كانوا يغتسلون فى السفر يوم الجمعة ، قال : ليث : ولخبرنى رجل ان سعيد بن جبير كان يغتسل فى السفر حيث جئ به أسرا .

باب اللبوس يوم الجمعة

٣٧٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس فى كل يوم عيد بردا له من حبرة (١) .

---

(١) روى ابن ماجه وابوداود مرفوعا (ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته) على النحو ادناه : -
ابوداود - ١/٢٨٢ الصلاة ح ١٠٧٨ عن محمدبن يحى بن حبان برفعه .
ابن ماجة - ١/٣٤٨ الاقامة ح ١٠٩٥ عن محمد بن يحى بن حبان عن عبدالله بن سلام .

٢٧٤٢) عبدالرزاق عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنة الجمعة الغسل ، والسواك ، والطيب وتلبس أنقى ثيابك .

٢٧٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه فى قول الله عز وجل (خذوا زنتكم عند كل مسجد) قال : هى الثياب قال : وقال طاووس : هى الشملة من الزينة .

٢٢ - باب الرواح فى الجمعة

٢٧٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اذا رحت بكرة يوم الجمعة ادع نصف النهار ؟ قال : اذا كان الشتاء فلا وان كان الصيف فنعم حتى يفىء الأفياء .

٢٧٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله ، يقول : يصلى نصف النهار لله ، قال معمر : ولم أزل اسمع ذلك من غيره يقولون : صلاة الى العصر .

٢٧٤٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبيد بن ابى بكرة قال : كان (يقال) : اذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلنى أفضل من توجه اليك ، وأقرب من تقرب اليك وانجح من سألك وطلب اليك ، قال : وكان يقال : أفضل الناس فى يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

٢٧٤٧) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اكثروا على الصلاة يوم الجمعة (٢)

---

(١) (٢) روى النسائى بنحوه :
النسائى - ٣/٧٥ - الجمعة عن أوس بن أوس

٣٧٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله .

٢٣ـ باب الأذان يوم الجمعة

٣٧٤٩) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة أذانا واحدا حين يخرج الامام ، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة (١) .

٣٧٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له الا أذانا واحدا يوم الجمعة (٢)

٣٧٥١) عبدالرزاق لعله عن ابن جريج - ابن الاعرابى شك - قال : أخبرنا عطاء قال : انما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا قط ، ثم الاقامة . فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الامام ، فلا يستوى الامام قائما حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن ، أو مع ذلك . وذلك حين يحرم البيع ، وذلك حين يؤذن الاول ، فأما الاذان الذى يؤذن به الآن قبل خروج الامام وجلوسه على المنبر فهو باطل و أول من أحدثه الحجاج بن يوسف (٣)

---

(١) (٢) (٣) رواه البخارى والاربعة من حديث السائب بن يزيد

البخارى : ٣٩٣/٢ الجمعة ح ٩١٢ واطرافه ٩٠٣ و ٩١٥ ، ٩١٦

الترمذى : ١٤/٢ ح ٥١٥

ابن ماجه : ٣٥٩/١ الاقامة ح ١١٣٥

ابوداود : ٢٨٥/١ الصلاة ح ١٠٨٧ الى ١٠٩٠

النسائى : ٨٣/٣ الجمعة

٢٤ - باب السعي الى الصلاة

(٣٧٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حرف ابن مسعود (فامضوا الى ذكر الله) وهي كقوله (ان سعيكم لشتى) قال : معمر : وسمعت غيره يقول : اذا كنت فيها فانت فيها ويقول : اذا كنت فيها تتهيأ لها فانت تسعى اليها .

(٣٧٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله (فاسعوا الى ذكر الله) قال : الذهاب ، المشي .

(٣٧٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبدالله قال : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : فامضوا الى ذكر الله .

(٣٧٥٥) عبدالرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الأية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله .

(٣٧٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود : (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قال عبدالله : لو قرأتها (فأسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي ،وكان يقرأها : فامضوا .

٢٥ - باب جلوس الناس حين يخرج الامام

(٣٧٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : خروج الامام يقطع الصلاة ، كلامه يقطع الكلام .

(٣٧٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني ثعلبة بن ابي ملك القرظي قال : قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر ، والمؤذن يؤذن ، ونحن نتحدث ، فاذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا .

٣٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الامام وقبل الصلاة ، فقال : لا بأس بذلك وكان انسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم حين ينزل من الخطبة .

٣٧٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يتكلم حين ينزل الامام وقبل الصلاة

٣٧٦١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ فقال : اذا خطب الامام اوقال : اذا خرج الامام - شك - قلت : كيف ترى في الرجل يقرأ في نفسه ؟ قال : لعل ذلك لايضره .

٣٧٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه انه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الامام عن المنبر وقبل الصلاة . وقال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة انه كلم طاووسا بعد نزول الامام وقبل الصلاة فكلمه .

٣٧٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عقبة ان ابن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعدما خرج الامام وقبل ان يخطب (وهما) الى جنب المنبر ، وعمر على المنبر

٣٧٦٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ان طاووسا كلمهم بعد نزول سليمان بن عبدالملك يوم الجمعة

٣٧٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بالكلام يوم الجمعة والامام على المنبر والموذن يوذن قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن (يقول) يستحب السكوت .

٣٧٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب قال : بلغني أن ابن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول : اجلسوا ، فجلس في الطريق ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما شأنك ؟ قال : سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله طاعة .

٣٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا خـــرج الامام يوم الجمعة وانت تصلى فلا تجلس حتى يجلـــس الامام ، قال : قلت : فخرج الامام وانا أصلى قائما ، فهل يضرنى ان لا أجلس ما كان يمشى ، اذا لم يجلس وأنا قائم ؟ قال : لا .

٣٧٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس بالكلام والامام جالس على المنبر ،والمؤذنون يؤذنون ، لا يجب الانصات حتى يتكلم الامام .

٣٧٦٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة فى الرجلين يدخلان المسجد والامام يخطب يوم الجمعـــة؟ قال : يتكلمان فى المسجد ما لم يجلسا .

٣٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله

٣٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ربيعة بن (أبى) عبدالرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم لما علا المنبر يوم الجمعة قال : اجلسوا ،فسمع رجل من الانصار قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ،وهو بالطريق لم يدخل المسجد فجلس فى بنى غنم ،قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (ألا رحت ؟ فأخـــبره الخبر ،فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، زعموا أن ذلك الرجل عبدالله بن رواحة .

---

(١) روى ابوداود معـــناه الا أن فيـه (عند باب المسجد وســـمى الرجـل وهو ابن مســعود .
ابوداود - ٢٨٦/١ - الصلاة - ح ١٠٩١ .

٢٦ - باب ما أوجب الانصات يوم الجمعة

(٣٧٧٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أوجب الانصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله (اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال : كذلك زعموا : في الصلاة ، وفي يوم الجمعة ، قال قلت : والانصات لمن يستمع الخطبة كالانصات لمن يستمع القرآن ؟ قال نعم .

(٣٧٧٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسبح وأهلل في الجمعة وانا اعقل الخطبة ؟ قال : لا : الا الشئ اليسير واجعله بينك وبين نفسك ، قيل له : أيذكر الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل قول الامام ؟ قال : لا ، كل ذلك عيد ، فلا تكلمن الا ان يذهب الامام في غير ذكر الله .

(٣٧٧٤ عبدالرزاق عن مالك بن انس عن ابي النضر عن مالك ابن ابي عامر عن عثمان بن عفان قال : انه كان يقول في خطبته ، قل ما يدع ان يخطب به ، الامام اذا قام استمعوا وانصتوا ، فان المنصت الذي لايسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب ، فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لايكبر حتى يأتيه رجال وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه انها قد استوت ، فيكبر .

(٣٧٧٥ عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم : اني لاقرأ جزئي اذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة .

(٣٧٧٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا استسقى الامام فادع هو يأمرك حينئذ .

(٣٧٧٧ اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة ان عثمان قال : اجر المنصت الذي لايسمع الخطبة ، كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة

٣٧٧٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والامام يخطب قال : كان يؤمر بالصمت ، قال : ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة ؟ قال : تكلم ان شئت ،قال معمر : وقال قتادة ان أحدثوا فلا تحدث

٣٧٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اذا كنت لا اسمع الامام ،أهلل واكبر واسبح وادعو الله ، وأدعو لاهلي ، اسميهم واسمي غريمي ؟ قال : نعم : قال : قلت : وان كان الامام لم يدع ؟ قال : نعم .

٣٧٨٠) عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاء قال : يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وان ذهب في غير ذلك ذكر الله .

٣٧٨١) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووسا يقول : اذا كان يوم الجمعة والامام يخطب على المنبر فلا يدعو احد بشيء ولا يذكر الله الا أن يذكر الامام .

٢٧ - باب العبث والامام يخطب

٣٧٨٢) اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرني معمر قال : حدثني من سمع عكرمة ، ينهى عن تقليب الحصى ، وعن تفقيع الاصابع في الجمعة والامام يخطب .

٣٧٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن هلال بن قيس عن زيد بن صوحان قال : اذا اتيت الجمعة فأنصت ولا تعبث بالحصى ، وان كان رجل منك قريبا يتكلم فاغمزه ، وان كان بعيدا فأشر اليه .

٣٧٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كره في يوم الجمعة والامام على المنبر العبث ، والتحريك ، والتثاوب ،فقال : ولا يستطيع الناس الا ذلك الجمعة لطول الخطبة .

٢٨ - باب يكلم الامام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر

(٣٧٨٥ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك : قال : لما قتل عبدالله بن عتيك الانصارى وأصحابه سلام بن ابى الحقيق الاعور من يهود ، دخلوا المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه .

(٣٧٨٦ عبدالرزاق عن هشيم بن بشير قال : اخبرنى محمد بن قيس انه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم .

(٣٧٨٧ عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمن الناس ، قال : وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

(٣٧٨٨ أخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن ابى الصعبة ان عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ؟ وهل أتيت لنا بهذا ؟ وأشار بانملة من أصابعه يعنى حبا .

(٣٧٨٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانوا يتوقون ان يخلطوا الخطبة بشىء الا بذكر الله تعالى ؟ قال : نعم ، قلت : أكانوا يتسهدون فى الخطب يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، (قلت : فلما سمينا العامدين ؟ قال : تقول الحمد لله رب العالمين ، قلت : والاستسقاء أو الاستشفاء ؟ قال : لا بأس .

(٣٧٩٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بعد كل شىء قاله الامام على المنبر ، ان امر بمعروف ، أو نهى عن منكر بيع أو ابتياع ، أو مكيال أو موزون فهو ذكر .

٣٧٩١) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال وهو على المنبر : املكوا العجين فانه خير الريعين او قال : خير الطحينين ، قال : هشام : رأى عليه حقا ان يامرهم بما كان يأمر أهله .

٣٧٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كلام الناس الامير وهو يخطب ، يحضه بحديث او يسأله عن شيء من الذكر ؟ قال : اكره ذلك ، قال قلت : فكلام الناس لا الامام وهو على المنبر يثنون عليه ؟ قال : واكرهه ،إنها الجمعة ذكر .

٢٩ - باب استقبال النـــاس

٣٧٩٣) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن استقبال الناس الامام يوم الجمعة ،فقال : كذلك كانوا يفعلون .

٣٧٩٤) عبد الرزاق عن الثوري عن ثوبة عن الشعبي ان شريحا كان يستقبل الامام يوم الجمعة .

٣٧٩٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقبال النـــاس الامام يوم الجمعة ، والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت ؟ قال : نعم ،ثم أخبرني حينئذ عمن أخبره عن يعلى بن أمية (أنه جاء) عبيد بن عمير يقص هاهنا ، وأشار الى ناحية بني مخزوم ، وسنان بن يعلى او سعيد بن يعلى مستقبل البيت ،فدعاه يعلى فقال : ما حملت على ما صنعت ؟ استقبل الذكر ، فقال حينئذ عباد بن أبي عباد : هو سنان بن يعلى .

٣٧٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن كان حــذو المنبر يستقبل الامام ويدع البيت ؟ قال : نعم يستقبل البيت .

٣٧٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك انه لا يجب الانصات عند الزحف ؟ قال : أي لعمري انه لواجب ثم تلى (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار واذكروا) قال : فوجب الذكر يومئذ ،قال : ولا حديث يومئذ الا الذكر ، قلت اتجهـــرون بالذكر ؟ قال : نعم .

٣٧٩٨) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : اخبرني عبدة بن أبي لبابة قال : دخلت المسجد وصليت مع ابن عمر العصر ، ثم جلس ،وحلق عليه اصحابه ، وجعل ظهره نحو القاص ، قال : .. ثم أتاني بالحديث قال : فرفع القاص يده يدعو ،فلم يرفع بن عمر يده .

٣٧٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فقصص القاص هذا غير خطبة الامام في يوم الجمعة أأذكر الله وأنا اسمعه واعقله ؟ قال : نعم ، واجلس معه ما شئت ، وقم اذا شئت ز ، وارفع صوتك ببعض الذكر ، قلت : فعطس انسان فحمد ،شمته ؟ قال : أي لعمري ، قلت أفتحدث أنا وانسان ونحن نسمعه ؟ قال : نعم ،وان تسبح وتذكر أحب الي .

٣٠ - باب ذكر القصاص

٣٨٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اول من قص تميم الداري على عهد عمر ، استأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له ،فكان يقوم قال : ثم استزاده مقاما آخر فزده فلما كان عثمان استزاده مقاما آخر ، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : كان عمر اذا مر به وهو يقص أمر على حلقة السيف.

٣٨٠١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : ان ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك ؟ يا أبا عبدالرحمن فيقول : أخرجني القاص ، قال معمر : قال الزهري : وقد كان ابن المسيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ،ويقوم اني لم أجلس اليهم .

٣٨٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبدالله بن عياش قال : دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت : من هذا ؟ فقال : أنا عبيد بن عمير ،قالت : عمير بن قتادة ؟ قال : نعم يا أمتاه قالت : اما بلغني انك تجلس ويجلس اليك ؟ قال :بلى ، يا أم المؤمنين قالت : فاياك وتقنيط الناس واهلاكهم.

٣٨٠٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقص يقول : في قصصه : صدق الذي يقول :

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الأحياء

قال معمر : ورأيت عطاء الخراساني يقص بالسنن .

٣٨٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة ارسلت الى مروان تشكو السائب — وكان قاضا — فقالت : والله ما أستطيع أن أكلم خادمي ، فنهاه مروان ، فعاد ، فشكته ايضا فلقيه مروان أيضا ، فصكه أو قال : لطه

٣٨٠٥) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني ان عليا مر بقاص فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ (قال : لا) ، قال : هلكت وأهلكت قال : ومر بآخر قال : ما كنيتك ؟ قال : أبو يحيى ، قال : بل انت ابو اعرفوني .

٣٨٠٦) عبدالرزاق [illegible] ان ابن عمر لم يكن يجلس [illegible] .

٣٨٠٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر لم يكن يجلس مع القصاص الا قاص الجماعة .

٣٨٠٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبيد بن ابي يزيد وغيره قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص ، قال : ورأيت يعني معمرا يفعله .

٣٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن ابي حازم قال : ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس ، قولوا كذا ، فقال : اذا رأيتموه فاخبروني فاخبره ، قال : فجاء عبدالله متقنعا فقال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود ، تعلمون انكم لاهدى من محمد واصحابه وانكم لمتعلقين بذنب ضلالة .

٣٨١٠) عبدالرزاق عن جعفر قال : اخبرنا عطاء بن السائب قال : لا أعلمه الا عن ابي البختري قال : بلغ عبد الله بن مسعود ان قوما يقعدون من المغرب الى العشاء يسبحون يقولون : قولوا : كذا ، قولوا كذا ، قال عبدالله : ان قعدوا فآذنوني بهم ، فلما جلسوا آذنوه فانطلق اذآذنوه ، فدخل فجلس معهم وعليه برنس ، فاخذوا فى تسبيحهم فحسر عبدالله عن رأسه البرنس ، وقال : أنا عبدالله بن مسعود

فسكت القوم ، فقال : لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ، فقال رجل من بني تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء وما فضلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ، فقال عمرو بن عتبه بن فرقد : أستغفر الله يا ابن مسعود وأتوب اليه قال : فأمرهم ان يتفرقوا ، ورأى ابن مسعود حلقتين فى مسجد الكوفة فقال : أيتكما كانت قبل صاحبتها ؟ فقالت احداهما : نحن ، قال للأخرى : تحولوا اليهم فجعلها واحدة .

(٣٨١١) عبدالرزاق عن رجل من آل حزم قال : نظر ابو بكر الى قاص قد طول فقال : لو قيل لهذا : قم نصل ركعتين ، اقرأ فيهما كذا وكذا لمل ذلك .

(٣٨١٢) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : سمع ابن مسعود بقوم يخرجون الى البرية معهم قاص يقول : سبحوا ثم قال : انا عبدالله بن مسعود ، ولقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ، أو لقد جئتم ببدعة ظلماء ، وان تكون قد أخذتم بطريقتهم فقد سبقوا سبقا بعيدا ، وان تكونوا خالفتموهم فقد ضللتم ضلالا بعيدا على ما تعددون أمر الله .

٣١ — باب وجوب الخطبة

(٣٨١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر .

(٣٨١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة .

٣٢ ـ بـــاب ما يقـــطع الجمعـــــة

(٣٨١٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهـــري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الاول (١)

(٣٨١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال : قـــال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا قال : صه فقد لغـا واذا لغا فقد قطع جمعته (٢) .

(٣٨١٧) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحي بن أبي كثير عن النبـــي صلى الله عليه سلم قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ، ومن دنا من الامام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الاجر ، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الأجـر ، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والامام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة (٣) له ، أو قال : فلا شئ له .

(٣٨١٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلـــم من شئ يقطع جمعة الاسلام حتى تجب عليه أن يصلي أربعا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك ؟ (قال) : لا .

(٣٨١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : من تكلم فكلامه حظه من الجمعة ـ يقول : من أجر الجمعة ـ فأما أن يوفي أربعا فلا .

(٣٨٢٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميســرة انه سمع طاووسا يقول : انه ليرى لغوا ان يسير الرجـــل بيده ان اسكت ، اذا تكلم .

---

(١)(٢)(٣) رواه/من غير هذه الطرق على النحو الآتي :ـ

البخاري ـ ٢/٤١٤ الجمعة ح ٣٩٤ عن ابي هريرة .
مسلم ـ ٢/٥٨٣ الجمعة ح ١١ و ١٢ عن ابي هريرة
النسائي ـ ٣/٨٨ الجمعة عن ابي هـــريرة
أبوداود ـ ١/٢٩٠ الصلاة ح ١١١٢ و ١١١٣ عن ابي هـريرة وعبد الله بن عمرو .
ابن ماجه ـ ١/٣٥٢ الإقامة ح ١١١٠ و١١١١ عن أبي هريـرة وأبي بن كعب .
الترمذي ـ ٢/١٢ الجمعة ح ٥١١ عن ابي هريرة .

٣٨٢١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع ان ابن عمر مثل حديث ابن عمر في الرجلين يتكلمان .

٣٨٢٢) عبدالرزاق عن مالك عن نافع ان ابن عمر رأى سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

٣٨٢٣) اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير الى الرجل في الجمعة والامام يخطب .

٣٨٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والامام يخطب يوم الجمعة .

٣٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلا والامام يخطب فأوما بيده أن يسكت .

٣٨٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته يشير الى محمد بن سعد والحجاج يخطب - وكان يتكلم فأشار اليه : أن اسكت .

٣٨٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : رأيت عامرا الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله (الكذابين) ولعن الله فقلت : أتتكلمان والامام يخطب ؟ قالا : انا لن نؤمر أن ننصت لهذا .

٣٨٢٨) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت ابراهيم النخعي يكلم رجلا والامام يخطب يوم الجمعة زمن الحجاج .

٣٨٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يشرب الرجل الماء اذا عطش والامام يخطب يوم الجمعة .

٣٣ — باب العطاس يوم الجمعة والامام يخطب

٣٨٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا عطس انسان فى الجمعة فحمد الله ، وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فلا تشمته ، وان لم تسمع الخطبة أيضا فلا تشمته .

٣٨٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا عطس انسان يوم الجمعة والامام يخطب ، فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته فى نفسك ، فان كنت لاتسمع الخطبة فشمته وأسمعه .

٣٨٣٢) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت عامرا الشعبى يشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة .

٣٨٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يعطس يوم الجمعة قال : فشمته .

٣٨٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند قال : ارسلنى أبى الى ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة والامام يخطب الجمعة أشمته ؟ فقال : لا .

٣٤ — باب رد السلام فى الجمعة

٣٨٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى الرجل يسلم على الرجل وهو فى الخطبة قالا : يرد عليه ويسمعه .

٣٨٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر (عن) الشعبى وسالم ابن عبدالله قالا : يرد السلام والامام يخطب ، قال جابر وقال القاسم بن محمد : يرد السلام فى نفسك ، وبه يأخذ عبدالرزاق

٣٨٣٧) عبدالله عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم وعن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزه عن الشعبى قال لايرد الرجل السلام والامام يخطب يوم الجمعة

٣٨٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا سلم الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فان كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك ، وان كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه واسمعه .

٣٥ ـ باب قراءة الصحف في الجمعة وكانوا يقرؤن قبل الصلاة

٣٨٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عمن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم اذا قرئت الصحف يوم الجمعة .

٣٨٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت : ان قرئت الصحف وانا عند المنبر أسمع قراءتها ، أسبح ، وأهلل ، وأذكر الله في نفسي ، وأدعو لأهلي اسميهم بأسمائهم ز، وأقول : اللهم استخرج لي من غريمي أسميه باسمه ؟ قال : نعم .

٣٨٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذ قرئت الصحف يوم الجمعة فلا تكلم أحدا ان احدثوا فلاتحدث .

٣٨٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره قراءة الصحف يوم الجمعة قال : فان قرئت فلا تكلم : قال : وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه .

٣٨٤٤) ٣٦ ـ باب الاتكاء يوم الجمعة والامام يخطب

٣٨٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره ان يتكئ الرجل يوم الجمعة والامام يخطب ، الا من علة ، أو كبر ، أو سقم .

٣٨٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا طول الامام الخطبة اتكأ علي .

٣٨٤٦) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة ان أبا هريرة كان يتكئ عليه يوم الجمعة والامام يخطب .

٣٧ - باب من لم يسمع الخطبة

٣٨٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لمن يحضر الخطبة فسمعها جمعة ، فجلس في الظل ، واعتزل المذكرة ؟ قال : سبحان الله ، نعم وماله لا يكون له جمعة خرج الى الله لا يريد الا الله ، قال : عطاء : وان دنا منه فهو أحب الى ، ان صبر على الشمس فهو خير له .

٣٨٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المؤذنون يجلسون في المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقصرون ؟ قال : نعم ، قال عبدالرزاق وسألت معمرا عنه فقال : يقصرون .

٣٨٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابى قتادة قال : من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له ، قال معمر : فان اضطر فان الحسن كان لا يرى بأسا ان يصليها في الطريق ، أوفى فناء المسجد ، حيث ما أضطر من ضيق او زحام فليصل ركعتين ، قال : فنقول الحسن : انها أرواث الدواب . فيقول : يصلى .

٣٨٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وابى مسيرة فوجدنا المسجد امتلأ يوم الجمعة فنصلى بصلاة الناس في بيت عند المسجد بينهما طريق قال : حسبته انه قال : في دار حميد بن عبد الرحمن

٣٨٥١) عبدالرزاق عن رجل عن عبدالرحمن بن سهيل عن صالح بن ابراهيم انه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاة الامام بينهما طريق (١)

---

(١) في البخاري : (جاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة) البخاري - ٢/١٣١ الأذان - تعليقا .

٣٨ - باب القوم يأتون المسجد يوم (الجمعة) بعد انصراف الناس

٣٨٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزر فأمني وفاتتنى الجمعة ، فسألت ابراهيم فقال : فعل ذلك عبدالله بعلقمة والاسود ، قال : سفيان وربما فعلته أنا والأعمش .

٣٨٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره اذا لم يدرك قوم الجمعة ان يصلوا الجماعة ، وقول سفيان أحب الى ، فقال عبدالرزاق : وبه نأخذ .

٣٨٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة ، وبه يأخذ عبدالرزاق أيضا .

٣٨٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت اتى المسجد يوم الجمعة ، فلقى الناس منصرفين فدخل دارا فصلى فيها ، فقيل له : هلا أتيت المسجد ؟ قال : ان من لا يستحى من الناس ، لايستحى من الله .

٣٨٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر من فاتته الصلاة أن يمضى الى المسجد فيصلى فيه .

٣٨٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة ان رجلا لقى الناس يوم الجمعة قد انصرفوا ، فقال له حذيفة : تنكب سنن الناس فانه لا خير فيمن لا حياء فيه .

٣٩ - باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطيع يركع مع الامام

٣٨٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل اذا لم يجد مكانا يسجد عليه .

(٣٨٥٨ عبدالرزاق عن الثورى عن العلاء عن مجاهد قال : اذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل ، قال سفيان : فان لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت .

(٣٨٥٩ عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : من اشتد عليه الحر يوم الجمعة فى المسجد فليصل على ثوبه ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه .

(٣٨٦٠ عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : ان شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد ، وبه يأخذ عبدالرزاق .

(٣٨٦١ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يستطع ان يصلى يوم الجمعة من الزحام فانه يصلى أربع ركعات اذا زحموا فلم يستطيع ان يركع ولا يسجد ، قال معمر : واخبرنى من سمع الحسن يقول : يركع ركعتين فانه قد دخل معهم فى صلاتهم .

(٣٨٦٢ عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن الشعبى ان عمر قال : اذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجدوا أحدكم على ظهر أخيه .

(٣٨٦٣ عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال : اذا آذى احدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

(٣٨٦٤ عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا ازدحم الناس يوم الجمعة فزحم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فاذا استمكن فانما عليه ان يركع ويسجد وهو بمنزلة النائم وتجزية قراءة الامام .

٤٠ — باب من فاتته الخطبة

(٣٨٦٥ عبدالرزاق عن معمر عن خصيف الجزرى عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : (اذا) أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى اليها ركعة أخرى .

(٣٨٦٦ عبدالرزاق عن ابى اسحاق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعا .

(٣٨٦٧ عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا أدركهم جلوسا فى آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين ، قال معمر قال قتادة يصلى أربعا فقيل لقتادة : كان ابن مسعود جاءهم جلوسا فى آخر الصلاة فقال لاصحابه : اجلسوا ، أدركتم ان شاء الله ، فقال قتادة انفاى : يقول ادركتم الاجر .

٣٨٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني معمر عن يحى بن أبى كثير عن نضر قال : جاء رجل الى عمران بن الحصين فقال رجل قد فاتته الجمعة كم يصلى ؟ قال عمران : ولم تفوته الجمعة ؟ فلما ولى الرجل قال عمران : أما انه لو فاتتنى الجمعة صليت أربعا ٠

٣٨٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال : اذا ادرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى اليها ركعة اخرى ٠ فان وجدهم جلوسا صلى أربعا ، وبه ياخذ عبدالرزاق ٠

٣٨٧٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وبه نأخذ أيضا ٠

٣٨٧١) عبدالرزاق عن الثورى عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثله ٠

٣٨٧٢) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم مثل حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٠

٣٨٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن هبيرة بن بريم عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصل اربعا ٠١

٣٨٧٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد قال : اذا ادرك الرجل الامام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم ، فليصل بصلاته ركعتين ، هو بمنزلة المسافر ، قال الثورى : والاربع أعجب الينا لانه قد فاتته الجمعة ٠

٣٨٧٥) عبدالرزاق عن جعفر قال : سمعت أبا غالب يقول : سمعت أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول ، فان : تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم ان كان مريضا فاشفه ، اللهم ان كانت له حاجة فاقض له حاجته فلا يزالون كذلك حتى اذا خرج الامام طويت الصحف ثم ختمت ، فمن جاء بعد نزول الامام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة

٣٨٧٦) عبدالرزاق عن معمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة (١) ·

٣٨٧٧) عبدالرزاق عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين ، ومن فاتته الخطبة صلى أربعا ·

٣٨٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذى اذا أدركه الانسان يوم الجمعة قصر ، والا أوفى الصلاة قال : الخطبة ، قال : قلت : فلم أجلس حتى نزل الامام ؟ قال : لم يدرك الامام ، قال قلت : فجلست قبل أن ينزل ، قال : حسبك ، قد أدركت ·

٣٨٧٩) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الامام فى الصلاة فأحدث الامام فأراد أن يقدمه ، قال : لا يتقدم الا من شهد الخطبة ، فان كان قد صلى مع الامام بعض صلاته ، فلا بأس أن يقدمه ، فليصل تمام ركعتين ، والامام الذى أحدث ثم رجع ، فان كان قد تكلم صلى أربعا ، وان كان لم يتكلم صلى ركعتين فان قدم الامام رجلا لم يشهد مع الامام شيئا من خطبته ولا صلاته ، صلى أربعا ·

٣٨٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : لم أدرك الخطبة الا وهو فى المكيال والميزان ، قال : قد أمر الله بذلك ، فذلك من الذكر فاقصر ·

---

(١) هذا مرسل وقد رواه الاربعة مرفوعا متصلا من حديث ابى هريرة بلفظ (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك)
ابوداود — ١/٢٩٢ الصلاة ح ١١٢١ ·
النسائى — ٣/٩٢ الجمعة
الترمذى — ٢/١٩ الجمعة ح ٥٢٣ (بلفظ من ادرك من الصلاة) وقال ابوعيسى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى ومن ادركهم جلوسا صلى أربعا ·

٣٨٨١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالا : فمن لم يدرك الخطبة صلى أربعا .

٣٨٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف والامام يخطب ، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الامام وفرغ قال : يصلي ركعتين قد حضر الخطبة .

٣٨٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي اربع ركعات وقال الثوري : يصلي اربعا وبه ياخذ عبدالرزاق .

٣٨٨٤) عبدالرزاق عن الثوري في رجل صلى مع الامام ركعة يوم الجمعة ، ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ؟ قال : نعم يتوضأ ويتم ما بقي ، فان تكلم صلى اربعا .

٣٨٨٥) ٤١ — باب قيام المرء (من) عند المنبر والامام يخطب

٣٨٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت عند المنبر والامام يخطب فاستصرخت على ولد أكنت قائما اليه وتاركا الجمعة ؟ قال : نعم ، قلت : فولد ، (وأخ ، وابن عم ؟ قال : لم أقم الا في خير اوصله ، ولم تلهني عن الجمعة الدنيا .

٣٨٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة ، بعدما ارتفع النهار . فخرج اليه ، ولم يجمع يومئذ .

٣٨٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذويب الاسدي ان ابن عمر دعي الى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائما للجمعة ، فذهب اليه وترك الجمعة .

٣٨٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبدالرحمن نحوه .

٣٨٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني يحى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق .

٠٠٠) ٤٢ـ باب تخطى رقاب الناس والامام يخطب

٣٨٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم خطبته وصلاته قال : يا فلان أجمعت اليوم ؟ قال : أما رأيتنى يارسول الله ؟ قال : قد رأيتك وآذيت وآنيت (١) .

٣٨٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : ان رأيت فرجة أمامك قبل ان يخرج الامام ، فلا بأس ان تأتيها من غير ان تؤذى أحدا .

٣٨٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان رأيت أمامى فجوة دونها الناس أتخطاهم اليها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت ان تخللتهم اليها تخللا ؟ قال : وكيف ؟ كأن يكون الرجلان لا يتماسان قال : نعم ان كنت لا تتخطى أحدا قال له انسان فكان انسانان يتماسان ركبتيهما ، فأتخطى ركبتيهما ؟ قال : لا .

٣٨٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع أنه سمع ابن المسيب يقول : لأن أجمع بالروحاء أحب الى من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

٣٨٩٤) عبدالرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وانى تركت الجمعة ، ولأن أمليها بظهر الحرة احب من أن أتخطى رقاب الناس اذا أخذوا مجالسهم .

---

(١) رواه الاربعة الا الترمذى بمعناه على النحو الآتى : ـ ابن ماجه ١/٣٥٤ الاقامة ـ ١١١٥ عن جابر . ـ النسائى ٣/٨٤ الجمعة عن عبدالله بن بسر ـ ابوداود ١/٢٩٢ الصلاة ح ١١١٨ عن عبدالله بن بسر .

٣٨٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفأتخطى رقاب الناس جلوسا لم يخرج الامام ؟ قال : لا ، قلت : فكانوا قياما يصلون ولم يخرج الامام ، أتخلل الناس ؟ قال : ان كنت لا ترفع أحدا ولا تؤذيه ولا تصعق على أحد فنعم . وان كان شيء من ذلك فلا تؤذي أحدا .

٣٨٩٦) عبدالرزاق عن ابي سعيد انه سمع مكحولا يقول : الصف الاول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمثل ، (من) زحل رجلا من مكانه كان له أجره .

٣٨٩٧) عبدالرزاق عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله .

٣٨٩٨) ٤٣ ـ باب الاستئذان

٣٨٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان مكحولا وانا اسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله) حتى قوله (واذا كانوا معه على أمر جامع) هذه الآية فقال مكحول : يعمل بها الان فينبغي ان لايذهب احد في يوم الجمعة ، ولا في الزحف حتى يستأذن الامام ، قال : وكذلك في أمر جامع الا تراه يقول (واذا كانوا على أمر جامع) فقال : عطاء عند ذلك : قد أدركت لعمري الناس فيما مضى يستأذنون الامام اذا قاموا وهو يخطب ، قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال : يشير الرجل بيده ، فأشار لي عطاء بيده اليمنى ، قلت : يشير ولايتكلم ؟ قال : نعم ، قلت الامام اذا أذن ؟ قال : يشير ولا يتكلم ، قلت : ولايضع الانسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا .

٣٨٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله (واذا كانوا معه على أمر جامع) قال : فى الجمعة ، قال معمر : وقد سمعت قتادة يقول فى الجمعة وفى الغزو أيضا

٣٩٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان الناس يستأذنون فى الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع ، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم فقال : من أمسك على أنفه فهو اذنه ٠

٣٩٠١) عبدالرزاق عن معمر عن الكلبى قال : كان الرجل اذا كانت له حاجة فى جمعة والامام يخطب ، فأراد أن يخرج ، وأعجله شىء وضع يده على أنفه ثم يخرج ٠

٣٩٠٢) عبدالرزاق عن ابن عيينه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (واذا كانوا معه على أمر جامع) قال : فى الغزو وفى الجمعة ٠ واذن الامام فى الجمعة ان يشير بيده ٠

٣٢٠٢) ٤٤ ـ باب الرجل يجىء والامام يخطب

٣٩٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابو سعد الاعمى ان رجلا من الانصار جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين (١) ٠

٣٩٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى نهيك عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال : سألوه عن الرجل يصلى والامام يخطب ؟ قال : أرأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسنا ؟

---

(١) رواه الستة مرفوعا وموصولا على النحو أدناه
البخارى ٢/٧ ، ٤٠٧ الجمعة ح ٩٣٠ عن جابر وأطرافه فى ٩٣١ و ١١٦٦
مسلم ٢/٥٩٦ الجمعة ح ٥٤ الى ٥٩ عن جابر وسمى المبهم بقوله (جاء سليك القطفانى) ٠
الترمذى ٢/١٠ الجمعة ح ٥٠٨ عن جابر وح ٥٠٩ عن ابى سعيد الخدرى
ابوداود ٢/٢٩١ الصلاة من ح ١١١٥ الى ح ١١١٧ عن جابر وابى هريرة
النسائى ٣/٨٤ الجمعة عن جابر ٠
ابن ماجة ١/٣٥١ - الإقامة - ح ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤ عن جابر وأبي سعيد

(٣٩٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح قال : اذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فان كان الامام لم يخرج صلى ركعتين وان كان قد خرج لم يصل ، واحتبى ، واستقبل الامام ولم يلتفت يمينا ولا شمالا .

(٣٩٠٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت قتادة عن الرجل يأتي والامام يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى أيصلي ؟ فقال : أما أنا فكنت جالسا .

(٣٩٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : جئت والامام يخطب أتركع ؟ قال : أما والامام يخطب فلم أكن لأركع .

٤٥ — باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(٣٩٠٨) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره ان عمران بن حصين صلى مع زياد الجمعة ، ثم قام فصلى بعدها اربعا ، فقال الناس : لم يعتد بصلاة زياد ، فبلغ ذلك عمران فقال : لأن تختلف الخناجر في جوفي أحب الي من ان افعل ذلك ، فلما كانت الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ، ثم جلس ، ولم يصل شيئا حتى صلى العصر .

(٣٩٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن مسلم ابن عياض قال : قلت للحسن بن علي : أقاضيتان ركعتا الجمعة مما سواهما ؟ قال : نعم .

(٣٩١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اصاب (١) الامام المسجد فليصل فيه ليلا أو نهارا ؟ قال : نعم حسن

(١) قال العلامه الاعظمي كذا في (ص) انظر — ٣/٤٤٩ ح ٥٥٣٢ من المصنف .

٤٦ ـ باب السفر يوم الجمعة (١)

(٣٩١١) عبدالرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن ابيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : ان اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : ان الجمعة لا تحبس مسافرا ، فاخرج ما لم يحن الرواح .

(٣٩١٢) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمرو عن صالح ابن كيسان قال : خرج ابو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

(٣٩١٣) عبدالرزاق عن معمر عن عبيدالله بن عمر ان سالم بن عبدالله خرج من مكة يوم الجمعة .

(٣٩١٤) عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرا فكرهت ان اخرج حتى أصلي ، فقال له عمر : ان الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها .

(٣٩١٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت يحيى بن ابي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال : لي : قل ما خرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما كره ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

(٣٩١٦) اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته : ولا يصاحب في سفره . قال الاوزاعي : وأخبرني رجل عن ابن المسيب انه قال : السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة .

---

(١) بوب الترمذي بهذا وساق فيه حديثا مرفوعا من حديث ابن عباس وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه .

٣٩١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أبلغك أنه كان يقال : اذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : ان ذلك ليكره ، قلت فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره ٠

٣٩١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابو بكر عن بعض بنى سعد انه سمعه يزعم انه سمع ابن أبى وقاص يقول : كان يصلى الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب الى قصره بالعقيق ولا يجمع ، وبين ذلك دون البريد او نحو منه ٠

٤٧ ـ باب النعاس يوم الجمعة (١)

٣٩٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه كان يقال : اذا نعس الانسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلسا غيره ، أو ليضرب رأسه ثلاثا ، فانما ذلك من الشيطان ، فأشار فاذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطرافه الاصابع وكف بعد مقبوض الاظافر مجموع (٢)

٣٩٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبى سهم أنه نعس والامام يخطب قال : فإما أشار اليه ابن عمر واما أومأ اليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه (٣) ٠

---

(١)(٢)(٣) بوب ابوداود لهذا وساق فيه حديثا مرفوعا من طريق نافع عن ابن عمر بهذا المعنى ٠ ابوداود ـ ١/٢٩٢ الصلاة ح ١١١٩ ٠

٣٩٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : اذا نعس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فانه يؤمر أن يقوم فيجلس في غير مجلسه ·

٣٩٢٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه كان يقول : اذا نعس الانسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه ، فأما التخطى ، فلا ولكن ليتزحزح ، وليوقظه من حوله وبه يأخذ عبدالرزاق · فيؤخر منه ·

٣٩٢٤) عبدالرزاق (عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال اذا نعس الرجل في الجمعة والامام يخطب فانه مجلس الشيطان · فليقم منه ·

٤٨ — باب الرجل يحتبي والامام يخطب

٣٩٢٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان انه رأى الحسن يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب (١)

٣٩٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة (٢ن)

٣٩٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والامام يخطب(٣)

---

(١)(٢)(٣) في ابي داود ١/٢٩٠ الصلاة ح ١١١٠ و ١١١١ هذا المعنى مرفوعا من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه — روى عن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب ، قال ابوداود : كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، و انس بن مالك وشريح وصعصعه بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل ابن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامه ، قال : لا باس بها ، قال ابوداود ولم يلغني ان أحدا كرهها الا عبادة بن نسي . رواه الترمذي كذلك عن ابن انس ٢/١٣ الجمعة ح ٥١٣ ·

٤٩ — بـــاب عظم يـوم الجمعـــة

٣٩٢٨) عبدالرزاق عـــن معمـــر عـن ابن طـاووس عن أبيـه قال : ما مـن يـوم أعظـم عنـدالله من يـوم الجمعـة ، فيـــه قضـى اللـه خلـق السـموات والارض (وفـيه تقوم الساعة) وما طـلعت الشـمس يـوم الجمعـــة الا خـاف البر ، والبحر ، والحجارة ، والشجر ، وما خلـق الله من شـيء الا الثقلـين وفـــيه ســاعة لايوافقهـــا مسـلم يسأل اللـه شـيئا الا — أعطـاه ايـاه ، قـــال معـمر : ووسمعت عبدالله بن محمد بن عقيـل يحدث نحـوا من هـــذا لا أعلـمه إلا رفعه الـى النبى صـــلى اللـــه عليه وسـلم (١) ٠

٣٩٢٩) عبدالرزاق عن معمـــر عن ســمع أنس بن مـالك يقـول : قال رسول اللــه صلى اللـــه عليه وســـلم : عُرضـت على الأيـــام فرأيـــت يوم الجمعـــة ، فأعجـبنى بهاوه ونـــوره ، ورأيـــت فيـــه كهيئة نكتـة سـوداء فقـلت : ما هـذه ؟ فقيـل ؟ فـــيه تقـــوم الســـاعة ٠

٣٩٣٠) عبدالرزاق عن معمـــر عن رجـــل عن الحســـن ان النـــبى صـلى اللــه عـليه وسـلم قال : عرضـــت على الأيـام ، وعرض على يـوم الجمعـــة فى مـــرآة — أو قـــال : مثل المرآة — فرأيت فيـــه نكتـــه ســـوداء ، فقـلت : ما هـذه ؟ فقـــيل : فيـــه تقـــوم الســـاعة ٠

٣٩٣١) عـبدالرزاق عـن معمـــر عن الاعمش ان النـبى صـلى اللـــه عليه وسـلم قال : لسـلمان : أتدرى ما يـــوم الجمعة ؟ فيـه جمـع أبـوك آدم أى جمعـت طـــينته ٠

---

(١) روى الستة الا البخارى هذا المعنى مرفوعا متصلا على النحو ادناه :— مسلم ٢/٥٨٥ الجمعة ح ١٧ و ١٨ عن ابى هريرة — ابوداود ١/٢٧٤ الصلاة ح ١٠٤٦ عن ابى هريرة وح ١٠٤٧ عن أوس بن أوس — الترمذى ١/٣٠٥ الجمعة ح ٤٨٦ عن ابى هريرة — النسائى ٣/٧٤ الجمعة عن ابى هريرة — ابن ماجه ١/٣٤٤ الاقامة ح ١٠٨٤ الى ح ١٠٨٦ عن ابى لبابة بن عبدالمنذر وابى هريرة وشداد بن أوس وح ١٠٨٤ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة ٠

٣٩٣٢) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد على قدر رواحهم ، فاذا قعد الامام طويت الصحف وانقطعت الفضائل ، فمن جاء حينئذ فانما يأتي لحق الصلاة ، ففضلهم كفضل صاحب البقرة وعلى صاحب الشاه ، قال ابن جريج : وأخبرني الوليد قال : وكان يقال : اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم فمن جاء قبل أن يقعد الامام كتبوا : فلان من السابقين ، وفلان من السابقين ، فاذا قعد الامام على المنبر طووا صحفهم ، وقعدوا مع الناس فمن جاء بعدما يقعد الامام على المنبر كتب : فلان شهد الخطبة ، فمن جاء بعدما تقام الصلاة كتب : فلان شهد الجمعة ، فكذلك هم منازل ، ما بين الجزور الى البعوضه ، وربما غاب الرجل الذى كان يهجر الى الجمعة ، فيقول الملائكة : ماغيب فلانا فيشق ذلك عليهم ، فيقولون تعالوا ندع له ، فيقولون : اللهم ان كان حبس فلانا ضلالة فاهده ، أو فقر فأغنه أو مرض فاشفه (١) .

٣٩٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء عن ابن دارة مولى عثمان انه سمع أبا هريرة يقول : لاتقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الاحد ، ولا يوم الاثنين ، الثلاثاء ، ولا يوم الاربعاء ، ولا يوم الخميس ثم سكت .

---

(١) رواه الستة الا ابا داود بمعناه مرفوعا متصلا على النحو الآتي :—

البخارى — ٢٦٦/٢ الجمعة ح ٨٨١ عن ابى هريرة
مسلم — ٥٨٧/٢ الجمعة ح ٢٤ و ٢٥ عن ابى هريرة
ابن ماجه — ٣٤٧/١ الاقامة ح ١٠٩٢ عن ابى هريرة
النسائى — ٧٩/٣ الجمعة عن ابى هريرة
الترمذى — ٥/٢ الجمعة ح ٤٩٧ عن ابى هريرة

٣٩٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يوم الجمعة تقوم القيامة .

٣٩٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير : ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، وان الله لما خلق ادم نفخ فيه الروح فسار فيه ثم نفخ فيه أخرى فاستوى جالسا ، فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله رب العالمين ، فقالت الملائكة : رحمك الله .

٥٠ ـ باب الساعة فى يوم الجمعة

٣٩٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : ان فى الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئا وهو يصلى الا أعطاه ، قال : ويقول ابو هريرة : بيده يقللها ، قال عطاء : ايضا عن بعض اهل العلم : هى بعد العصر ، فقيل له : فلا صلاة بعد العصر ، قال : لا ولكن ما كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة .

٣٩٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يتحرى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة بعد العصر قال ابن طاووس : ومات ابى فى ساعة كان يحبها مات يوم الجمعة بعد العصر .

٣٩٣٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيء أحدثه ، الا أن كعبا كان يقول : لو قسم انسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة .

٣٩٣٩) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : كان رجل يلتمس الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فنعس نعسة يوم الجمعة ، فأتي في النوم فقيل : انتبه فان هذه الساعة التي كنت تلتمس وذلك عند زوال الشمس ، وكان الحسن بعد ذلك يتحراها .

٣٩٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر الى أن تغرب الشمس .

٣٩٤١) عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق عن عبدالله بن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه ، اذا سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم توجه على القوم ، وقال أيكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال : رجل أنا دعوت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء .

٣٩٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمه بن عبدالرحمن بن عوف يقول : سمعت عبدالله بن سلام يقول النهار اثنتا عشر ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار ، قال وحدثني موسى ايضا قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا انها هي ؟ والانسان لا يصلي فيها ؟ فقال الآخر : ان ابا هريرة كان يقول : لا يزال الانسان في صلاة ما لم يقم من مصلاة او تحدث(١)

---

(١) رواه ابوداود وفيه اختلاف كثير وتقديم وتأخير ١/٢٧٤ الصلاة ح ١٠٤٦ .

٣٩٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبدالله بن يحنس عن صالح مولى معاوية قال : قلت لابي هريرة : زعموا ان ليلة القدر قد رفعت ٠ قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا ان الساعة في يوم الجمعة لايدعو فيها مسلم الا استجيب له قد رفعت ؟ قال : كذب من قال : قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ز قال : نعم ٠

٣٩٤٧) ٥١ ـ باب الكفارة في يوم الجمعة

٣٩٤٧) عبدالزراق عن معمر عن سمع أنسا يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الجمعة الى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، قال : فقال رجل : يانبي الله أتكفر الجمعة الى الجمعة ؟ قال : نعم وزيادة ثلاثة أيام (١) ٠

٣٩٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن ابي سعيد عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب ، ثم لبس ثوبيه ، ثم غدا الى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الامام غفر له ما بين الجمعتين

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه والترمذي مرفوعا متصلا : من حديث ابي هريرة ٠
مسلم ـ ٢٠٩/١ الطهارة ح ١٤ و ١٥ و ١٦
الترمذي ـ ١٣٨/١ ح ٢١٤ واشار الى حديث أنس
ابن ماجه ١٩٦/١ الطهارة ح ٥٩٨ عن ابي ايوب

٥٢ - باب من مات يوم الجمعة

٣٩٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر ، أو قال : وفي فتنة القبر ، وكتب شهيدا (١) .

٣٩٥٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا - ٢٦٨/٢ الجنائز ح ١٠٨٠ .

* كتـــاب صـــلاة العيـــدين *

١ ـ باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة

٣٩٥١) أخبرنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى قال : حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج الامام من يوم الفطر ؟ قال : اذا طلعت الشمس فصل ٠

٣٩٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم ان مجاهدا كان يصلى بينهما ٠

٣٩٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس ، وأبو هريرة ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ٠

٣٩٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد ٠

٣٩٥٥) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت أنس ابن مالك ، والحسن وأخاه سعيدا وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ٠

٣٩٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : صلاة الاضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان ٠

٣٩٥٧) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : خرجت (مع علقمة) فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها قال : ثم خرجت أنا ومسروق وشريح الى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا بعدها ، قال اسماعيل : وقام رجل يصلى يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر ولم يدعه يصلى بعدها ٠

٣٩٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج الامام .

٣٩٥٩) عبدالرزاق عن شيخ من أهل الطائف يقال له : عبدالله ابن عبدالرحمن قال : كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها .

٣٩٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش ان أنس بن مالك اخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل صلاة الاضحى ولا بعدها شيئا (١) .

٣٩٦١) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ؟ فقال : كان (أصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها قال السائل : أرأيت قد صليت ؟ قال : قد أخبرتك عن فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وانت أعلم

٣٩٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات او ثمان وكان لا يصلي قبلها .

٣٩٦٣) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامرا يصلي بعد العيدين ركعتين .

---

(١) رواه الستة بمعناه من غير حديث انس على النحو ادناه :ـ

البخاري ـ ٢/٤٥٣ العيدين ح ٩٦٤ عن ابن عباس
مسلم ـ ٢/٦٠٦ العيدين ح ١٣ عن ابن عباس
ابن ماجه ـ ١/٤١٠ الاقامة ح ١٢٩١ الى ١٢٩٣ عن ابن عباس وعبدالله بن عمر وابي سعيد .
النسائي ـ ٣/١٥٧ العيدين عن ابن عباس وص ١١٨ موقوفا على على ابن ابي طالب
ابوداود ـ ١/٣٠١ الصلاة ح ١١٥٩ عن ابن عباس .
الترمذي ـ ٢/٤١٧ العيدين ح ٥٣٥ عن ابن عباس و ح ٥٣٦ من فعل ابن عمر

٣٩٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع الى الشعبى انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها ، ولاقبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس ٠

٣٩٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : كان لايصلى قبل العيدين شيئا ٠

٣٩٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن صالح عن الشعبى قال : كان ابن مسعود يصلى بعد العيدين أربعا ٠

٣٩٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من شئ من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر ؟ قال : لا ، قلت : الا بما أكثرت أحب اليك ، قال : نعم٠

(٣٩٦٤

٢ ـ باب الأذان لهما

٣٩٦٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك قال : بلغنى أنه شهد المغيرة بن شعبة فى يوم عيد ، فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ، ثم جاء يقاد به (على) بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره (١) ٠

---

(١) رواه الستة على هذا المعنى مرفوعا متصلا على النحو أدناه : ـ

البخارى ـ ٢/٤٥١ العيدين ح ٩٥٩ و ٩٦٠ عن ابن عباس وجابر

مسلم ـ ٢/٦٠٤ العيدين ح ٥ عن جابر بن عبدالله

الترمذى ـ ٢/٢٢ العيدين ح ٥٣٠ عن جابر بن سمرة

ابوداود ـ ١/٢٩٨ الصلاة ح ١١٤٦ و ١١٤٧ و ١١٤٨ عن ابن عباس وجابر بن سمرة ٠

النسائى ـ ٣/١٤٨ العيدين عن عطاء عن جابر

ابن ماجه ـ [illegible] ١/٤٠٦ الاقامة ح ١٢٧٤ عن ابن عباس٠

٣ ـ باب الصلاة قبل الخطبة

٣٩٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل ان يخطب ، بلا أذان ولا اقامة ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما احدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان ، وذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا اقامة ، ثم خطب الناس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا اقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ان هذا يوم احتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ، ومن شاء فليشهد الصلاة ، قال : ثم شهدته مع علي فصلى قبل ان يخطب بلا أذان ولا اقامة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده (١)

---

(١) رواه الستة مختصرا على الصلاة قبل الخطبة من حديث ابن عباس وابن عمر على النحو ادناه : ـ

البخاري ـ ٤٥٣/٢ العيدين ح ٩٦٢ و ٩٦٣ عن ابن عباس
مسلم ـ ٦٠٢/٢ العيدين ح ١ و ٢ عن ابن عباس
ابن ماجه ـ ٤٠٦/١ الاقامة ح ٢٧٣ عن ابن عباس
النسائي ١٤٩/٣ ابعيدين عن ابن عمر
ابوداود ـ ٢٩٧/١ الصلاة ح ١١٤٢ عن ابن عباس
الترمذي ـ ٢١/٢ العيدين ح ٥٢٩ عن ابن عمر

٤ - باب الانصات للخطبة يوم العيد

٣٩٧٠) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في أربعة مواطن : الجمعة والعيدين ، والاستسقاء .

٣٩٧١) عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : وجب الانصات في أربعة مواطن : الجمعة ، والفطر ، والأضحى والاستسقاء .

٣٩٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أيذكر الله الانسان والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يحتمل قول الامام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه .

٥ - باب أول من خطب ثم صلى

٣٩٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري أدركت الناس على ذلك .

٣٩٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني يحى بن سعد قال : أخبرني يوسف بن عبدالله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون ، فلما صلى حبسهم في الخطبة .

٣٩٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن يوسف مثله . الا أنه قال : عثمان بن عفان .

٣٩٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية .

٣٩٧٧) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني (أن أول من خطب معاوية في العيد ، أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك . كان لا يدرك عليهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

(٣٠٧٨

١٦- باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

٣٩٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة ؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلا سويعة يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئا ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس ، قال : ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الا قائما ، فكيف يخشى الناس ز وانما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون انما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعدما ينزل . وانما خطبته جميعا وهو قائم، انما كانوا يتشهدون مرة واحدة ، الاولى قال : لم يكن منبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه . قال : فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد .

٣٩٧٩) عبدالرزاق عن ابن ابى يحى عن ابى الحويرث قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين وجهه الى نجران : أن أخر الفطر ، وذكر الناس وعجل الأضحى ٠

٣٩٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة كانت مرتين قائما ، قال معمر ، قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت ٠

٣٩٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى أبان أن أنس ابن مالك أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم الفطر ويوم الاضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة ، قال : يتشهد ، ثم يقرأ بسورة من القرآن يدعو بدعوات ، ثم ينطلق (١) ٠

٣٩٨٢) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة فى يوم عيد صلى بغير أذان ولا اقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره ٠

٣٩٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى قال : أخبرنا زياد بن أبى مريم أنه شهد المغيرة صلى فيه قبل الخطبة ، ثم ركب بخيتا له ، ثم خطب فلما فرغ دفعه ٠

٣٩٨٤) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة قال : رأيت عبدالله بن الزبير يخطب وفى يده عصا ٠

٣٩٨٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصاه اعتمادا ٠

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابى كاهل وسلمة ابن بنيط عن أبيه مرفوعا ابن ماجه — ١/٤٠٨ الاقامة ح ١٢٨٥ ٠

٧ ـ باب الركوب فى العيدين وفضل صلاة الفطر

٣٩٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن صاحب له عن رجل حدثه عن على قال : رأيته يأتى العيد ماشيا (١)

٣٩٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان قال : كتب ابن عبدالعزيز يرغبهم فى العيدين : من استطاع أن يأتيهما ماشيا فليفعل

٣٩٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره الركوب فى العيد والجمعة ٠

٣٩٨٩) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن محنف بن سليم، وكانت له صحبة ، قال : خروج يوم الفطر يعدل عمرة، وخروج يوم الأضحى يعدل حجة ٠

٨ ـ باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

٣٩٩٠) عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد (٢) ٠

٣٩٩١) عبدالرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك مثله وزاد فيه الا أن يخافوا عدوا ٠ فيخرجوه (٣) ٠

٣٩٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ومن شاء فليذهب ، قال : فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ ٠

---

(١) روى ابن ماجه والترمذى معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :
الترمذى ـ ٢١/٢ العيدين ح ٥٢٨ عن على ٠ ابن ماجه ـ ٤١١/١ الاقامة ح ١٢٩٦ عن عمار بن سعد حدثنى أبى عن أبيه عن جده وح ١٢٩٥ عن ابن عمر وح ١٢٩٧ عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ٠
(٢)(٣) فى البخارى (وقال الحسن : نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا) وعن ابن عمر فى قصة اصابته بسنان الرمح : (وحملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه) وعند ابن ماجه باطول من هذا مرفوعا من حديث ابن عباس ـ البخارى ٤٥٤/٢ ح ٩٦٦ ٠ ابن ماجه ٤١٧/١ الاقامة ح ١٣١٤

٩ ـ باب التكبير في الخطبة

٣٩٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سمعت انه يكبر في العيد تسعا وسبعا .

٣٩٩٤) عبدالرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبدالرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الاولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع .

٣٩٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة نحوه .

٣٩٩٦) عبدالرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول : بين كل اتكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٩٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الامام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعا حين يريد القيام . وسبعا في ، عالجته على أن يفسر لى أحسن من هذا . فلم يستطع . فظننت أن توله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .

١٠ ـ باب التكبير في الصلاة يوم العيد

٣٩٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، يكبر هن وهو قائم ، سبعة في الركعة الاولى ، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهن ست قبل القراءة ، ومنهن واحدة بعدها ، وفي الاخرى ست تكبيرات ، منهن تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة ، وواحدة بعدها ، قلت له : ان يوسف بن ماهك اخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر الا أربعا في كل ركعة سواء يكبرهن في كل ركعتين ، سمعنا ذلك منه ، فقال عطاء : ان الذى اخذت هذا الحديث عنه هو والله اعلم من (ابن) الزبير ، قلت من ؟ قال : ابن عباس

٣٩٩٩) عبدالرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى سبرة عن ربيعة ، وأبى الزناد ، وعبدالله بن محمد وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء تكبيرا واحدا ، سبعا فى الاولى ، وخمسا فى الأخرى (١) .

٤٠٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادا سأل مسروقا عن تكبيرة الامام ، قال : يكبر الامام واحدة ، ثم يكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يقوم فى الآخرة فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر واحدة يركع بها ، قال قتادة : وبلغنى مثل هذا عن جابر بن عبدالله .

٤٠٠١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا اسماعيل بن أبى الوليد قال : حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، والى بين القراءتين قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا ، فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى اسحاق سواء (٢) .

---

(١) روى الاربعة الا النسائى معناه على النحو أدناه مرفوعا متصلا :ـ
الترمذى ـ ٢٤/٢ العيدين ح ٥٣٤ عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده واسمه (عمر بن عوف) .
ابوداود ـ ٢٩٩/١ الصلاة ح ١١٥١
ابن ماجه ـ ٤٠٧/١ الاقامة ح ١٢٧٧ الى ١٢٨٠ عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعائشة

(٢) حديث ابن مسعود رواه الترمذى موقوفا عليه ـ ٢٤/٢ بصيغة التمريض حيث قال : (وروى عن ابن مسعود أنه قال : فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الاولى ، وخمس تكبيرات قبل القراءة . فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع)

٤٠٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان بين كل تكبيرتين قدر كلمة ٠

٤٠٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل من تهليل أو تسبح أو حمد يقال يومئذ ، كما يقال التكبير ، فيحق أن يعمل به في الصلاة أو بعدها أو قبلها ، أو على المنبر ؟ قال : لم يبلغني ٠

١١ ـ باب التكبير باليدين

٤٠٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الامام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ويرفع الناس أيضا ٠

٤٠٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : في الأضحى يومئذ على أهل الآفاق سنة مسنونة في شيء يصنعونه ؟ قال : صلاة واحدة كالفطر ولا تجب الا في جماعتها كان قط ، وذبح ان شاء وقال : حق عليهم أن يحضروها كما حق عليهم حضور صلاة الفطر ٠

٤٠٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن في الأضحى عندهم (ما) في الفطر ٠

٤٠٠٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الاولى أربعا وفي الأخرة ثلاثا ، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة ٠

٤٠٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن في الاضحى عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم في الفطر٠

(٤٠٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : انى لا اكره فى الركعتين من التكبير فى يوم الأضحى مثل ما فى يوم الفطر ، وما بلغنى ذلك عن أحد .

(٤٠١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : عبدالكريم سنة الأضحى سنة الفطر الا الذبح ، فقال : سواء فى الخروج . والخطبة . والتكبير الا الذبح .

(٤٠١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يقوم الامام فيكبر لاستفتاح الصلاة ، ثم يمكث ساعة يدعو . ويذكر فى نفسه . من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره . ثم يكبر الثانية . ثم يمكث كذلك ساعة يدعو فى نفسه . ويكبر . ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر فى نفسه حتى يكبر ستا . بتكبيرة الاستفتاح ثم يقرأ . فاذا ختم كبر السابعة للركعة ، ثم قام فى الثانية فاذا استوى قائما كبر ، ثم مكث ساعة يدعو فى نفسه ويذكر ، ثم يكبر الثانية . ثم كذلك حتى يكبر خمسا قبل القراءة فاذا ختم كبر السادسة ، فتلك ثلاثة عشر تكبيرة ، كلهن يكبر الامام وهو قائم ، قال ذلك غير مرة ولا يحتسب فى ذلك بتكبيرة السجود .

١٢ ـ باب القراءة فى الصلاة يوم العيد

(٤٠١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على فى القراءة فى العيدين : تسمع من يليك .

(٤٠١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاووسا يقول : كان يقرأ فى الصلاة يوم الفطر

(اقتربت الساعة) قال : ولا أعلم الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ٠

٤٠١٤) عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة يوم العيد (ق) و (اقتربت الساعة) (٢) ٠

٤٠١٥) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة يوم العيد (بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك) (٣)

١٣ ــ باب وجوب صلاة الفطر والأضحى

٤٠١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين ؟ قال : لا الا في الجماعة ، قال : ما الجمعة بأن يؤتى أوجب بذلك منها الا في الجماعة فكيف في الفطر ؟ قال عطاء لا يتعان أربعة في جماعة ، ولا غيرها ، قال : قلت لعطاء : أحق على أهل القرية ان يحضروا صلاة الفطر كما حق عليهم حضور يوم الجمعة ، قال : نعم ، ذلك تترى وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه : حق ذلك ، فأما كحق الجمعة فلا ، أمروا بالجمعة ، ثم قال : ما من يوم أعظم من يوم الجمعة ، هو أعظم الأيام كلها ، أعظم من يوم عرفه ويوم الفطر ، وقد بلغنا أنه ليس شيء لا بر ، ولا بحر ، ولا شجر ، ولا حجر ، الا وهو لا يزال يدعو يومئذ حتى تطلع الشمس الا الثقلين ، الجن والانس(٤)

---

(١)(٢)(٣)(٤ : روى الستة هذه الاحاديث من غير هذه الطرق على النحو الاتي : ــ
الترمذي ــ ٢٢/٢ العيدين ح ٥٣٢ عن ابي واقد الليثي ح ٥٣١ عن النعمان بن بشير ٠
ابن ماجه ٤٠٨/١ الاقامة ح ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ عن النعمان بن بشير وابي واقد وابن عباس ٠ ــ ابو داود ٣٠٠/١ الصلاة ح ١١٥٤ عن ابي واقد والليثي ٠ ــ النسائي ١٥٦/٣ الصديق عن النعمان بن بشير ٠

(٤) علق البخاري عن عطاء قال : (اذا فاته العيد صلى ركعتين) البخاري ٤٧٤/٢

٤٠١٧) عبدالرزاق عن معمر قال : ما رأيت الجمعة الا أوجب عندهم من الفطر ، يقولون : هذه فريضة وهذه سنة .

٤٠١٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : صلاة الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان .

١٤ ـ باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان

٤٠١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو صليت صلاة الفطر غير متوضئ ؟ فذكرت بعد ما فرغ الامام، قال تعيدها ،وقال لى ذلك عمرو بن دينار .

٤٠٢٠) عبدالرزاق عن الثورى عن بكر عن ابراهيم قال : اذا خشيت فى العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن فبل ثم تيمم .

٤٠٢١) عبدالرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى قال : قال عبدالله : من فاته العيدان فليصل أربعا .

٤٠٢٢) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل يفوته ركعة من العيد قال : يصلى مع الامام ثم يقضى الركعة التى فاتته ، ويكبر كما يكبر الامام ، ولو وجد الامام يقرأ كبر كما يكبر الامام .

٤٠٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن ابراهيم قال : من فاتته صلاة العيد مع الامام فليس عليه تكبير .

٤٠٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلى الامام ، قال معمر : ان فاتت انسانا الخطبة او الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فانه يصلى ركعتين .

١٥ ـ باب صلاة العيدين فى القرى الصغار

٤٠٢٥) عبدالرزاق عن (بن) أبى يحيى (عن الحجاج) عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرى عرينة ، ففدك وينبع ونحوها من القرى ، على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين ٠

٤٠٢٦) عبدالرزاق عن ابن التيمى وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبه قال : كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج

وكان يوم فطر فكلم ابو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين ، قال وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس انه كان يقول مثل ذلك (١) ٠

٤٠٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر ، الا أن يكون فى مصر ، أو قرية فيشهد معهم الصلاة ٠

٤٠٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، قال معمر : يعنى بالتشريق يوم الفطر ٠ والاضحى الخروج الى الجبانة ٠

١٦ ـ باب خروج النساء فى الصلاة

٤٠٢٩) عبدالرزاق عن عبدالله عن سعيد عن منصور عن ابراهيم قال : كانت امرأة علقمة جليلة وكانت تخرج فى العيدين ٠

---

(١) فى البخارى تعليقا (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن عتبة بالزاوية مجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ٠ وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ٠ وقال عطاء : اذا فاته العيد صلى ركعتين) البخارى ـ ٢/ ٤٧٤

٤٠٣٠)

٤٠٣٠) عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد .

١٧ ـ باب اجتماع العيدين

٤٠٣١) عبدالرزاق عن الثوري عن الحكم عن ابراهيم قال : يجزئ واحد منهما عن صاحبه .

٤٠٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالعزيز عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وجمعة ، أو أضحى وجمعة ، قال : النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكم قد أصبتم ذكرا وخيرا ، وانا مجمعون ، من أراد يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس (١) .

٤٠٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الاول ، ثم خطب فأذن للانصار في الرجوع الى العوالي وترك الجمعة ، فلم يزل الأمر على ذلك بعد ، قال : ابن جريج : وحدثت عن عمر بن عبدالعزيز و عن أبي صالح الزيات ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال : ان هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب (أن ينتظر) فلينتظر (٢) .

٤٠٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعلى بالكوفة ، فصلى ثم صلى الجمعة ، وقال : حين صلى الفطر : من كان هاهنا فقد أذنا له ، كأنه لمن حوله ، يريد الجمعة .

---

(١)(٢) روى ابن ماجه والنسائي معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :ـ
ابن ماجه ـ ١/٤١٥ الاقامة ح ١٣١٠ عن زيد بن أرقم وح ١٣١١ عن ابن عباس وح ١٣١٢ عن ابن عمر وابي هريرة . النسائي ـ ٣/١٥٨ العيدين عن أسامة بن زيد

٤٠٣٥) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال : شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة ، فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ثم قال : ان هذين العيدين قد اجتمعا فى يوم واحد فمن كان من أهل العوالى فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فقد أذنا له .

٤٠٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على قال : اجتمع عيدالله فى يوم فقال : من اراد ان يجمع فليجمع ، ومن أراد ان يجلس فليجلس قال : سفيان يعنى يجلس فى بيته .

٤٠٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء له أن عليا كان اذا اجتمعا فى يوم واحد ، صلى فى أول النهار العيد ، وصلى فى آخر النهار الجمعة .

١٨ — باب الأكل قبل الصلاة

٤٠٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : أنه سمع ابن عباس يقول : ان استطعتم أن لا يغدوا أحد (كم) يوم الفطر حتى يطعم فليفعل ، قال : فلم ادع (أن) آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة قلنا له : ما الصريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة ، أو أشرب من اللبن ، أو النبيذ أو الماء قلت فعلى ما تأول هذا قال سمعته قال : أظن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كانوا (لا) يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون : نطعم لان لا نعجل عن الصلاة . قال : وربما غدوت ولم أذق الا الماء ، ابن عباس القائل (١)

---

(١) روى الترمذى بمعناه مرفوعا متصلا .

الترمذى — ٢٧/٢ العيدين ح ٥٤٠ عن عبدالله بن بريدة عن ابيه وح ٥٤١ عن أنس .

٤٠٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الانسان ان يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الامام الى المصلى قال معمر : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا ..

٤٠٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أكان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوا .

٤٠٤١) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى .

٤٠٤٢) عبدالرزاق عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامرا الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع اليه جيرانه ، فخرج وفي يده رغيف ، فاعطى كل انسان كسرة ، فأكلها ، ثم انطلق الى المسجد ، أو قال الى المصلى .

٤٠٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن ابراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم .

٤٠٤٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

٤٠٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال : ولا أعلمه أكل شيئا .

٤٠٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

١٩ ـ باب الاستنان

٤٠٤٧) عبدالرزاق عن أبى بكر بن عبدالله بن (أبى) سبرة عن أبيه قال : ذاكرت عمر بن عبدالعزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة ، وقوله : يا أيها الناس انى نسيت السواك ، فنزل فاستن ثم رجع الى المنبر ، فقال عمر : أما ان من السنة فى السواك يوم العيد كهيئته فى يوم الجمعة ، قال أبو بكر : وأخبرنى عمرو بن سليم عن ابن المسيب أنه قال : السواك فى يوم العيد سنة .

٤٠٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان فى يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغنى أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيخص ، ولكنه بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك لكل صلاة .

٢٠ ـ باب الاغتسال فى يوم العيد

٤٠٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٤٠٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب

٤٠٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : الاغتسال يوم الفطر حسن ، لانه يوم عيد ، ولست أن أدع أن أغتسل فى يوم الفطر ، قلت أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل فى الجنابة ؟ قال : لا .

٤٠٥٢) عبدالرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة ، قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

٤٠٥٣) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم الاضحى قبل أن يغدو .

٤٠٥٤) عبدالرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، قال عبدالرزاق : وأنا أفعله .

٤٠٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح ، ولا يأتي منزله .

٤٠٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن ابراهيم قال : كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم ، ثم يغدون الى المصلى يوم الفطر ، قال سفيان : من فعل ذلك فأحب الي أن يغتسل قبل طلوع الفجر .

٤٠٥٧) عبدالزراق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني قال : سمعت ابن عباس يقول : اني لأغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، واذا احتجمت .

٢١ ـ باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

٤٠٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٤٠٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو كنت بمصر غير مصري ، فكان مكيالهم أكبر من مكيال فأودي الفطر به ، أو أودي بمكيالي مصري ؟ قال : ما عليك الا ذلك ، وزيادة الخير خير ، قال : كم بلغك بين المكيال الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ؟ قال : لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر .

٤٠٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مد النبي صلى الله عليه وسلم ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبوبكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقى زكاته بالمد الذي كان يأكل به ، ومد النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطل ونصف .

٤٠٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اني لأحب أن أعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأخذ به ونقتات به .

٢٢ ـ باب زكاة الفطر

٤٠٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) روى الستة معناه من غير حديث ابي هريرة على النحو الآتي :ـ
البخاري ٣/ ٣٧٢ الزكاة ح ١٥٠٥ عن ابي سعيد واطرافه خ ١٥٠٦ و١٥٠٨ و١٥١٠ وح ١٥٠٧ عن ابن عمر . ـ مسلم ٢/ ٦٧٧ الزكاة ح ١٢ الى ح ١٩ عن ابن عمر وابي سعيد . ابوداود ٢/ ١١٢ الزكاة ح ١٦١١ و ١٦١٨ عن ابن عمر وابي سعيد . الترمذي ٢/ ٩١ الزكاة ح ٦٦٨ الى ٦٧١ عن ابن عمر وابن عمرو وابي سعيد ـ النسائي ٥/ ٣٥ الزكاة عن ابن عمر . ابن ماجه ١/ ٥٨٤ الزكاة ح ١٨٢٥ الى ١٨٣٠ عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد

٤٠٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس في ذلك سواء الصغير والكبير الا أعبد يدارون مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، قال : عطاء : فاطرح عن عبدك ، وان طرح العبد عن نفسه كفى سيده •

٤٠٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر ،مدان من القمح أو صاع من تمر او شعير ، الحر والعبد سواء •

٤٠٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أبو أمية عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير •

٤٠٧٦) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يقول على الحر والعبد مدان من قمح أو صاع من تمر ، والذرة ضعف القمح •

٤٠٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كل شيء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع •

٤٠٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر ، مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير •

٤٠٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدى الى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين •

٤٠٨٠) عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر ، قال معمر : هذا على حساب ما يعطى من الكيل •

٤٠٨١) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : كان يؤمر أن يلقى الرجل قبل ان يخرج صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح ·

٤٠٨٢) عبدالرزاق عن بكار بن عبدالله عن خلاد بن عبدالرحمن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن اطعام الفطر فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح ·

٤٠٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر ، قال : معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا زكاة الا على من صام أو صلى ·

٤٠٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق البه نصف صاع من بر بين رجلين ·

٤٠٨٥) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين ·

٤٠٨٦)

٢٣ - باب هل يزكى على الحبل

٤٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال : كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه ·

٤٠٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جنين ليس يتحرك في بطن أمه أزكي عليه ؟ قال : لا ، لأنك لا تدري أيتم أم لا ؟ أيخرج ميتا أم حيا ؟ ·

٧٠٨٨) عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألته عن الحبل هل يزكى عنه ؟ قال : نعم ٠

٢٤ ـ باب هل يؤديها أهل البادية

٤٠٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان يستحب لاهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ، ويخرجون زكاة الفطر ٠

٤٠٩٠) عبدالرزاق عن زمعة عن صالح قال : أخبرنى محمد عطاء بن يحنس عن خاله ابى العباس العدلجى قال : جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو بيومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ، فليؤد الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال ابو العباس فقلت : وعلى أهل البادية ؟ قال : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا اخالهم يعنى الا مسلمين ٠

٤٠٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبى العباس عن أبى الزبير مثله ٠

٤٠٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مر ، وتخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أعندنا أم عندهم قال : بل عندنا ٠

٤٠٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن أبن المسيب قال : على أهل البوادى (قد أفلح من تزكى) قال معمر ، قال قتادة (قد أفلح من تزكى) قال : بعمل صالح ٠

٤٠٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله (قد أفلح من تزكى) للفطر ؟ قال : هى فى الصدقة كلها ٠

٤٠٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها الا على أهل القرى ٠

٤٠٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : هم أهل البادية هم أنفسهم ، رعاة ماشيتهم وعمالها يعنى أهل العمود ٠

٤٠٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : زكاة الفطر سنة على أهل البوادى ٠

٢٥ — باب وجوب زكاة الفطر

٤٠٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة فى الجاهلية فى الدم ( ) فى الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيقسمون عليه خمسين يمينا كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم قال له العباس بن عبدالمطلب : ان فلانا ابنى ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخا يصرخ فى أهل مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، حاضر أو باد ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وان الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعنى الحجر ، فأقر النبى صلى الله عليه وسلم قسامة الدم كما كانت فى الجاهلية ٠

٢٦ ـ باب من يلقى عليه الزكاة

٤٠٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان صاموا عندك رمضان حتى يفطروا فاطعمهم عنهم .

٤١٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أطرح عن عبدك فان طرح العبد عن نفسه كفى سيده ، وان كان مكاتبا فطرح عن نفسه فقد كفى سيده ، وان لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده ، فانه عبد حتى يعتق ، قال كنت غائبا يوم الفطر فاذا قدمت فزك عن نفسك فان كان لك أعبد نصارى لا يدارون فزك عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٤١٠١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان كان لابن عمر مكاتبان فكان لايؤدى عنهما زكاة الفطر .

٤١٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : لايؤدى الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر ان شاء .

٤١٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى فى رقيق نصارى قال : لا يدارون ، قال : هم مال فليطرح عنهم ، قال عبدالرزاق : يدارون بالتجارة .

٤١٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن عليهم ...... وقاله الثورى .

٤١٠٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع مثله .

٤١٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى عبدالكريم عن ابراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده وان كان نصرانيا . (١)

---

(١) قال البخارى : (وقال الزهرى : فى المملوكين للتجارة : يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر) ـ البخارى ٣/٣٧٥ تعليقا .

(٤١٠٦) عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء قال : يطعم الرجل عن عبده وان كان مجوسيا ·

(٤١٠٧) عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وان كان يهوديا أو نصرانيا ·

(٤١٠٨) عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وان كان نصرانيا ·

(٤١٠٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكي عنهم أبوهم الا باذن سيده ·

(٤١١٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال : لا يطرح عنهم الا باذن سيده ·

٢٧ - باب هل يؤديها المحتاج

(٤١١١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليؤد كل انسان منكم صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، مسكين أو غني نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، فأما مسكيننا فانه يرجع اليه اكثر مما أخذوا منه وأما غنيا فيوجد ·

(٤١١٢) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يعطي المسكين زكاة الفطر وان أخذها ·

(٤١١٣) عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن ابراهيم قال : اذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه ·

(٤١١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت فقيرا لايجدها أيسأل حتى يؤديها ؟ قال : لا ، ليست الا على من وجد .

(٤١١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غنى وفقير .

(٤١١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء يلقى زكاة الفطر عنه وعن عياله أياخذ منها اذا قسمت ؟ قال : نعم (ان كان محتاجا) .

(٤١١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انسان فقيد محتاج وهو مدين أيلقى قال : نعم ، فقال انسان أياخذ منها ؟ قال : نعم .

(٤١١٨) عبدالرزاق عن الثورى . عن الحكم عن ابراهيم قال : اذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

(٤١١٩) وكيع عن شعبة بن الحكم عن ابراهيم مثله .

٢٧ ـ باب رقيق الماشية

(٤١٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل على غلام فى حائط أو ماشية زكاة ؟ قال : لا من أجل أنه قد صدق المال الذى هو فيه .

(٤١٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أمية بن أبى عثمان عن أمية بن عبدالله بن خالد ان عبدالملك بن مروان كتب الى ابن علقمة فى العبد يكون فى الماشية والحائط ليس عليه زكاة الفطر من أجل أن الحائط والماشية الذى هو فيها انما صدقت به .

٤١٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه : كان يزكى عن رقيقه الذى فى أرضه وماشيته .

٤١٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن يزيد ابن قسيط انه سأل ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبدالرحمن (عن) رقيق الرجل فى ماشيته ؟ فقالوا : ليطعم عنهم .

٤١٢٤) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن اسحاق بن عبدالله عن مكحول ان معاذ بن جبل وابن مسعود قالا : ليس على عمال الحرث ، والرعاء زكاة الفطر ، وقال ابن عمر : هى على الرعاء أى على عمال الرقيق الماشية .

٤١٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر أو غائب أو فى مزرعة حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين ، قال عبدالرزاق : وعلى الاعراب اللبن يعنى فى الزكاة .

٤١٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكى أو قال : يلقى عن عمال أرضه .

٤١٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يؤدى زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون فى أرضه . وعن رقيق امرأته وعن كل انسان يعوله .

٤١٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا أعلمه الا عن سالم عن ابن عمر قال : هى على الرعاء .

٢٩ ـ باب متى تلقى الزكاة

٤١٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : ان استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة او بين يدى لصلاة يعنى صلاة الفطر .

٤١٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أنه يقال : مر بطعامك اذا خرجت للصلاة فلينطلق به .

٤١٣١) عبدالرزاق عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٤١٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تأمر بطعامك ؟ قال : أغدوا سحرا فآمر به فيخرج بعدى قبل الصلاة .

٤١٣٣) عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ان كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٤١٣٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : ان كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم او يومين ا

٤١٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن ابى كثير عن أبى سلمة قال : كان يؤمر ان تلقى الزكاة قبل أن يخرج الى المصلى

٤١٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر (بيوم) أو يومين قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو ١ .

(٤١٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل في ذلك حرج ان أخرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا .

(٤١٣٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله ابن عمر قال : أدركت سالم بن عبدالله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها الا حين يغدو .

(٤١٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان الناس يلقون زكاتهم ، ويأكلون قبل أن يخرجوا الى المصلى .

(٤١٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأمر الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا الى المصلى سنة .

٣٠ — باب يلقى الزكاة اذا جاء أوانها

(٤١٤١) عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الحسن (عن) زكاة الفطر فأمرنا باخراجها ، قيل : فانهم يقتضونها ، قال : فلا تبلغوهم اياها ولا تنعموهم عينا .

(٤١٤٢) عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة ان أبا اسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ثم يرفعها الى الرهبان ، قال الثوري : وكان غيره يعطيها المسلمين .

(٤١٤٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : كان أيوب يبعث بزكاة الفطر الى جيرانه في الاطباق .

٤١٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة انه كان يرخص للناس لا يكونون قريبا من مسجد الجماعة بالبصرة ان يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم ، قلنا لعبدالرزاق : أتطرح أنت فى مسجد الجماعة ؟ قال : اذا كانوا لا يخزنونها فنعم ، فاذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها فى جيرانى ، قلنا له : فكان معمر يبعث بها الى المسجد وكانوا اذ ذاك لا يخزنونها ·

٣١ ـ باب هل يصليها أهل البادية

٤١٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان يستحب لأهل البادية ان يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ·

٤١٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :ان شاء اهل البادية لم يصلوا صلاة الفطر الا فى قرية جامعة ·

٤١٤٧) عبدالزراق عن رجل من أسلم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى قرى عرينة ، فدك ينبع ونحوها من القرى ، مسيرة ثلاثة أيام من المدينة ان يجمعوا ويشهدوا العيدين · ا

٤١٤٨)

٣٢ ـ باب الزينة يوم العيد

٤١٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى على بن أبى حميد ان طاووسا كان لا يدع جارية له سوداء ولا (غيرها) الا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى يقول : يوم عيد ·

٤١٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضبن بعد العشاء الآخرة الى الصبح .

٤١٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس لكل عيدين بردا ، فقال : لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو بردا

آخر كتاب العيدين

*   *

*

كتاب فضائل القرآن

١ ـ باب كم فى القرآن من سجدة

(٤١٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير أخبره انه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم فى القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، و آلم تنزيل ، وص ، وحم السجدة احدى عشرة (١) .

(٤١٥٢) أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الدبرى قال : أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سجود القرآن عشر الاعراف ، النحل ، والرعد ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، و آلم تنزيل ، وحم المؤمن ، فقلت : ولم يكن ابن عباس يقول فى ص سجدة ؟ قال : لا (٢)

(٤١٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى سليمان الاحول أن مجاهدا أخبره انه سأل ابن عباس أفى ص سجود ؟ قال : نعم ، ثم تلا (ووهبنا له) حتى بلغ (فبهداهم اقتده) قال : هو منهم ، وقال : ابن عباس : رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم (أرقى) على المنبر .

(٤١٥٤) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على وذكره الثورى عن عاصم أيضا عن زر بن حبيش عن على قال :

---

(١)(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .
قال ابو عيسى : وقال بعضهم : انها توبة نبى ولم يروا السجود فيها ـ الترمذى ـ ٢/ ٤٥ ابواب السفر ح ٥٧٤ . وفى البخارى الحديث فقط .
البخارى ـ ٢/ ٥٥٢ سجود القرآن ح ١٠٦٩

العزائم أربع : آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الاعلى الذى خلق ، قال عبدالرزاق وانا أسجد فى العزائم كلها ، يعنى العزائم : عزم عليك ان تسجد فيها قال ابوبكر : وانا أسجد فيها وفى جميع السجود اذا كنت وحدى ٠

(٤١٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد فى ص ٠

(٤١٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن السدى عن أبى مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فنزل فسجد ٠

(٤١٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبدالله بن المزنى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت كأن رجلا يكتب القرآن وشجرة حذاءه فما مرّ بموضع السجدة التى فى ص سجدت ، وقالت : اللهم أحدث لى بها شكرا ، وأعظم لى بها أجرا ، واحطط بها وزرا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنحن أحق من الشجرة(١) ٠

(٤١٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجدة ص سجدها داود توبة ، وسجدتها شكرا ٠

(٤١٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يسجد فى ص ٠

---

(١) اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى : فيه اليمان بن نصر وهو مجهول - مجمع الزوائد - ٢ / ٢٨٥ - ٠

٤١٦٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة بن أبى لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول فى ص سجدة .

٤١٦١) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : انما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها يعنى ص (١) .

٤١٦٢) عبد الرزاق عن سعيد الزبيدى عن فطر عن مجاهد : أن ابن عباس كان يسجد فى الآخرة من حم (وهم لا يسأمون)

٤١٦٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد فى الاولى (ان كنتم اياه تعبدون) عجلت .

٤١٦٤) عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد فى الأخرة (ومعه لا يسأمون)

٤١٦٥) عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم أنه كان يسجد فيها (وهم لا يسأمون) .

٤١٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد فى الاولى (ان كنتم اياه تعبدون) .

٤١٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق قال : سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد فى الاولى (ان كنتم اياه تعبدون)

٤١٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبى وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم فسجد الناس معه ، قال المطلب : ولم أسجد معهم — هو يومئذ مشرك — قال المطلب : فلا أدع أن أسجد أبدا ، وبه نأخذ (٢) .

---

(١) قال الترمذى : (وقال بعض اهل العلم انها توبة نبى ولم يرو السجود فيها) الترمذى — ٤٥/٢ ابواب السفر ح ٥٧٤ .

(٢) روى البخارى معناه . البخارى ٥٥٣/٢ سجود القرآن ح ١٠٧١ وطرفه فى ٤٨٦٢ عن ابن عباس .

٤١٦٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن عامر الشعبى قال : أسجد (فى) (اذا السماء انشقت) .

٤١٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يسجد فى (اذا السماء انشقت) .

٤١٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنى نافع أن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد ، واذا قرأ (باسم ربك الذى خلق) فى الصلاة كبر وركع وسجد ، اذا قرأ بها فى غير الصلاة سجد فيهما .

٤١٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال اذا سجدت فى سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات .

٤١٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى سورة الحج : الاولى عزيمة ، والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها .

٤١٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان اذا قرأ النجم يسجد فيها وهو فى الصلاة فان لم يسجد ركع .

٤١٧٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين .

٤١٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن سعد بن ابراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بالجابية سجد فى الحج مرتين .

٤١٧٥) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع أنسا والحسن يقولان : ليس فى المفصل سجدة (١) .

---

(١) بوب ابوداود لهذا واورد من طريق عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة) ابوداود - ٥٨/٢ أبواب السجود ح ١٤٠٣ .

(٤١٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى الفجر بيوسف فركع (١) ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ (اذا زلزلت الارض زلزالها) .

(٤١٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش أن عمارا سجد فى (اذا السماء انشقت) (٢)

(٤١٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال : رأيت عمر وعبدالله يسجدان فى (اذا السماء انشقت) ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ (٣)

(٤١٧١) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة بن أبى لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول فى ص سجدة .

(٤١٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : قال عبدالله بن مسعود : انما هى توبة نبى ذكرت فكان لايسجد فيها يعنى ص (٤)

(٤١٧٣) عبدالرزاق عن سعيد الزبيدى عن فطر عن مجاهد : أن ابن عباس كان يسجد فى الآخرة من حم (وهم لا يسأمون).

(٤١٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد فى الاولى (ان كنتم أياه تعبدون) عجلت .

(٤١٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد فى الآخرة (وهم لا يسأمون)

---

(١) فى البخارى (وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما . البخارى ٢/٢٥٥ ـ الاذان

(٢)(٣) رواه البخارى، مرفوعا من حديث ابى هريرة ٢/٥٥٩ سجود القرآن ح ١٠٧٨ والترمذى ٢/٤٣ السفر ح ٥٧٠ ابى هريرة .

(٤١٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

(٤١٧٧) عبدالرزاق عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل اذ كان بمكة يقول : ثم لم يسجد بعد .

٢ ـ باب السجدة على من استمعها

(٤١٧٨) عبدالرزاق عن بن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب السجود فى الصلاة ؟ (فقال : لا) فقال : اذا كان واجبا عليك فى الصلاة وجب عليك فى القراءة ، قلت : ايه أحب اليك ؟ قال : السجود .

(٤١٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل بسورة فيها سجدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال : (يا) رسول الله ما فى هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت اماما فلو سجدت سجدنا . وقاله ابن جريج عن عطاء .

(٤١٧٢) عبدالرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئلت عائشة عن سجود القرآن ، فقالت : حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه بها خطيئة له (او جمعهما له) كليهما .

(٤١٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : انما السجدة على من جلس لها ، فان مررت فسجدوا فليس عليك سجود (١) .

---

(١) فى البخارى تعليقا : (وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجده ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لايوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضى الله عنه : انما السجدة على من استمعها . [illegible] : البخارى ـ ٥٥٧/٢ ـ سجود القرآن .

(٤١٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى اسحاق سمعته يقول : قال ابن مسعود : اذا كانت السجدة آخر السورة فاركع ان شئت او اسجد فان السجدة مع الركعة ، قلت : من حدثك هذا يا أبا اسحاق ؟ قال : أصحابنا علقمة والأسود ، والربيع بن خثيم ٠

(٤١٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبدالله قال : اذا كانت السجدة خاتمة السورة فان شئت ركعت وان شئت سجدت سجود ٠

(٤١٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال : لا يتخذها اماما ولكن ليقرأها ثم يسجد ٠

(٤١٧٧) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم : قال : الاعراف ، وبنى اسرائيل واقرأ باسم ربك ، والنجم واذا السماء انشقت ان شاء ركع ، وان شاء سجد) ١٠

(٤١٧٨) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا أعلمه الا عن ابن مسعود قال : اذا مررت (بالنجم) و (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وبنى اسرايئل وآخر الأعراف فان شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن ، وان شئت ركعت ٠

(٤١٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا بلغت السجدة فان شئت جعلتها ركعة ، قال ابن جريج ، وقاله ابن طاووس٠

(٤١٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه ربما كان فى ركع فى الم تنزيل ، اذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها ٠

٤١٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم (في الرجل) يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيضيف اليها أخرى قال : اذا فرغ سجد سجدتي السهو .

٤١٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وجابر عن عطاء قالا : اذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل البيت وأومي ايماء .

٤١٨٣) عبدالرزاق عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيومئ ايماء .

٤١٨٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : اذا قرأ الامام السجدة فلم يسجد أومأ من وراءه .

٣ — باب التسليم في السجدة

٤١٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا اذا قرءا بالسجدة يكبران اذا سجدا ويسلمان اذا فرغا .

٤١٨٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبه عن أبي الأحوص أنه كان يسلم في السجدة .

٤١٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال : كان يقرأ بنا ونحن متوجهون الى بني سليم الى غير القبلة فيمر بالسجدة فيومئ ايماء ثم يسلم .

٤١٨٨) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم ، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس في السجود تسليم .

٤ - باب هل تقضى السجدة (١)

٤١٨٩) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور قال : سمعت حمادا يحدث عن ابراهيم قال : يتوضأ ويسجد (٢) .

٤١٩٠) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا سمعت السجدة وانت على غير وضوء فتيمم ثم أسجد (٣)

٥ - باب اذا سمعت السجدة وأنت تصلى ، وفى كم يقرأ القرآن

٤١٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا سمعت السجدة وأنت تصلى فاسجد ، فان كنت راكعا أو ساجدا أجزاك من السجدة .

٤١٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن جابر قال : اذا سمعت السجدة وأنت فى الصلاة فاسجد الا أن تكون ساجدا .

٤١٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس قال : ان فى االصلاة لشغلا .

٤١٩٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تدخل فى صلاتك ما ليس فيها ، قال : لا تدخل فى صلاتك ما ليس فيها ، قال : سفيان : ونقول اقضها : بعد .

---

(١)(٢)(٣) فى البخارى : (وقال الزهرى : لا يسجد الا ان يكون طاهرا ، فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة ، فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك .) البخارى - ٥٥٧/٢ . وفى ابوداود عن ابى تميمة الهجيمى ، قال : لما بعثنا الركب - قال ابوداود : يعنى الى المدينة ، قال : كنت اقص بعد صلاة الصبح ، فاسجد ، فنهانى ابن عمر فلم انته ثلاث مرار ، ثم عاد ، فقال : انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس - ابوداود - ٦١/٢ الصلاة ح ١٤١٥ .

٤١٩٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يحزب الانسان بسورة قبل سورة ؟ قال : لا (١) .

٤١٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال : كان ابن سيرين يقرأ القرآن أورادا ثم يضيف اليها سورة أخرى من

٤١٩٧) عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن عبد الله بن عتبه قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن حتى كان وما يستعين من النهار الا بيسير .

٤١٩٨) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال : سمعت أبى بن كعب : انا لنقرأ ـ أو انى لأقروه ـ فى ثمان (٢).

٤١٩٩) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية أن معاذ بن جبل كره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث (٣)

٤٢٠٠) عبد الرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد عن رجل من الانصار عن أبيه قال : سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن فى سبع ، فقال : حسن، ولان أقرأه فى خمس عشرة أو عشرين أحب الى ، أقف فيه ، وأتدبر (٤)

---

(١) روى ابوداود عن ابن الهادى قال : سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى : فى كم تقرأ القرآن ؟ فقلت ما أحزبه ، فقال لى نافع : لاتقل ما أحزبه ... الخ الحديث) ٥٥/٢ ح ١٣٩٢
روى ابوداود عن ابن مسعود ٥٦/٢ الصوم ح ١٣٩٦ : وأتى ابن مسعود رجل فقال : انى أقرأ المفصل فى ركعة ، فقال : اهذا كهذ الشعر .. الخ الحديث)
(٢)(٣)(٤) ابوداود القرآن وتحزيبه وترتيله ح ١٣٩٦ عن ابن مسعود موقوفا عليه ، الترمذى ٢٦٦/٤ ابواب القراءات ح ٤٠١٦ وفيه : روى عن عثمان ابن عفان انه كان يقرأ القران فى ركعة بوتريها . وروى عن سعيد ابن جبير أنه قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة .
وفى ابن ماجه ـ ٤٢٦/١ الاقامة ح ١٣٤١ عن أوس بن حذيفة : (فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل) .

٤٢٠١) عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٤٢٠٢) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عمران عن ابراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث ، فاذا دخلت العشر قرأه في ليلتين واغتسل في كل ليلة .

٤٢٠٣)

٦ ـ باب سجود الرجل شاكرا

٤٢٠٣) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن علي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نغاش يقال له زنيم فخر ساجدا ثم رفع فقال : اسأل الله العافية (١)

٤٢٠٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال : كنت مع علي يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثدية ، فالتمسوه ، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين علي ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه ، قال : فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتي به علي فخر ساجدا .

٤٢٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

٤٢٠٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلا نغاشيا ، والنغاشي : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر .

---

(١) رواه البيهقي ـ ٢/٣٧١ وقال : هذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد . والنغاش : هو ناقص الخلقة والرجل المتناهي في القصر .

٧ ـ باب تعاهد القرآن ونسيانه

٤٢٠٧) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تتوسدوا القرآن ، فوالذى نفسى بيده (أشد) تفصيا من الابل المعلقة أو قال : المعقولة الى عطنها ، والذى نفس بيده ما منه آية الا ولها ظهر ، وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ، ولكل حد مطلع (١) •

٤٢٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال : ما ذنب يوافى به العبد يوم القيامة بعدما نهى الله عنه أعظم من أن ينسى سورة كان حفظها (٢)

٤٢٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا ربما ذكرنى الآية والآيات التى قد كنت نسيتها (٣)

٤٢١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة حم عسق فرددها مرارا (حم عسق) وهو فى بيت ميمونة أمعك (حم عسق) قالت : نعم قال : فأقرينيها فلقد أنسيت ما بين أولها وآخرها •

٤٢١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وبلغنى عن سعيد بن جبير أنه قال : لأن تختلف النيازك فى صدرى أحب الى من أن أسقط من القرآن شيئا •

٤٢١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم أبى أمية عن طلق بن حبيب قال : من تعلم القرآن ثم نسيه بغير عذر حط عنه بكل آية درجة وجاء مخصوما •

---

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا بمعناه • البخارى ٩/٧٩ فضائل القرآن ح ٥٠٣١ عن ابن عمر • مسلم ١/٥٤٢ المسافرين ح ٢٢٦ الى ح ٢٣١ •

(٢) الترمذى ٤/٢٥٠ فضائل القرآن ح ٣٠٨٣ عن أنس باطول من هذا •

(٣) رواه الشيخان بمعناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :ـ
البخارى ٩/٨٧ فضائل القرآن ح ٥٠٤٢ عن هشام عن ابيه عن عائشة
مسلم ١/٥٤٣ المسافرين ح ٢٢٤ عن هشام عن ابيه عن عائشة

٤٢١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قال عبدالله ابن مسعود : أديموا النظر في المصحف فاذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ذكروا القرآن .

٤٢١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن شداد بن معقل قال الثوري : وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن شداد ان ابن مسعود قال : ليستنزعن هذا القرآن من بين أظهركم ، قال : قلت : يا أبا عبدالرحمن كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء ويصبح الناس فقراء كالبهائم ، ثم قرأ عبدالله (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا) (١) .

٤٢١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فقال : انها كانت معي سورة فذهبت لاقرأها فما أقدر عليها ، فقال له آخر : وأنا أيضا كانت معي فما قدرت عليها ، قال : ما أدري أرجلان أم ثلاثة ، فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انها رفعت في قرآن رفع .

٤٢١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر ان وفدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فسألوه أن يجليهم لحاجتهم فقال : انى فاتهني الليلة جزئي من القرآن .

٤٢١٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سمع الحسن يقول : ان هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ، ولم يأتوا الامر من قبل أوله ، وقال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وما تدبروا آياته (الا) اتباعه بعلمه والله ما هو بحفظ حروفه واضاعة حدوده حتى أن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن كله وما أسقط منه حرفا واحدا وقد أسقطه كله ، وما ترى له في القرآن من خلق ولا عمل

---

(١) الاسراء ٨٦

وحتى أن أحدهم ليقول : والله انى لأقرأ السورة في نفس واحد والله ما هؤلاء بالقراء و (لا) العلماء ، ولا الحكماء ولا الورعة ومتى كان القراء يقولون مثل هذا ؟ لاكثر الله في المسلمين من هؤلاء ٠

٤٢١٨) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال عبدالله ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض ، ولا (أن) تختم آية (غفور رحيم) بعليم حكيم) أو (بعزيز حكيم) ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه ، أو تختم آية رحمة بآية عذاب ٠

٤٢١٩) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلا (شجرة الزقوم طعام الاثيم) قال : فقال الرجل : طعام اليتيم ، قال : فقال : أبو الدرداء : الفاجر ٠

٤٢٢٠) عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن حكيم بن جابر عن أبي الدرداء قال : أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق ، لا يذر منه ألفا ولا واوا ، يلفه بلسانه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها

٤٢٢١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم قال : قال ابن مسعود : اذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها ٠

٤٢٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال أبي بن كعب : كأين تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال قلت : بضعا وثمانيين آية ، قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها أية الرجم (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ٠

٨ ـ باب تعليم القرآن وفضله

٤٢٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق قال : قال ابن مسعود : لو قيل لأحدكم لو غدوت الى القرية كان لك أربع قلائص لبات يقول : قد أنى لى أن أغدو ، فلو أن أحدكم غدا فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيرا له من أربع ، وأربع ، وأربع ، حتى عد شيئا كثيرا ، قال : ابو اسحاق : وأخبرنى ابو عبيدة : أن ابن مسعود اذا أصبح خرج أتاه الناس الى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن ، فيقول : يا فلان بأى سورة أنت ؟ فيخبرونه فيقول : بأى آية ؟ فيفتح عليه الآية التى تليها ، ثم يقول : تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والارض ، قال : فيظن الرجل أنها ليست فى القرآن آية خير منها ، ثم يمر بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم .

٤٢٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن ابى حسين يقول : قال عبدالله بن مروان : ان الله اختار الكلام فاختار القرآن ، فاختار منه سورة البقرة ، واختار من سورة (البقرة) آية الكرسى ، واختار البلاد فاختار الحرم ، واختار الحرم فاختار المسجد فاختار موضع البيت .

٤٢٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الدرداء أن رجلا قال له : ان اخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام ، قال : وأنت فأقرئهم السلام وقل لهم فليعطوا القرآن بخزائمهم ، فإنه سيحملهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور والحزونة يعنى بخزائمهم يعنى اجعلوا القرآن مثل الخزام فى أنف أحدكم فاتبعوه واعملوا به .

٤٢٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص قال : قال ابن مسعود : ان هذا القرآن مأدبة الله فمن استطاع أن يتعلم منه شيئا فليفعل ، فان أصغر البيوت من الخير البيت الذى ليس فيه من كتاب الله تعالى شىء وان البيت الذى ليس فيه من كتاب الله شىء خرب كخراب البيت الذى لا عامر له ، وان الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة تقرأ فيه (١)

٤٢٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شيبتنى هود وأخواتها ، سورة الواقعة ، وسورة القيامة ، والمرسلات ، واذا الشمس كورت ، واذا الشمس انشقت ، واذا السماء انشقت ، قال : وأحسبه ذكر سورة هود (٢)

٤٢٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيت الذى يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ، ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ، ويهجره الشياطين ، وان البيت الذى لا يقرأ فيه يضيق على أهله ، ويقل خيره ويهجره الملائكة ، ويحضره الشياطين ، وان البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويشور فيه يضىء لأهل السماء كما يضىء النجم الارض ، قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بنور من الله يوم القيامة ، قال معمر : وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول : ان أهل السماء ليتراءون البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما يتراءى أهل الدنيا الكوكب الذى فى السماء .

---

(١) الترمذى ٢٥٠/٤ التفسير ح ٣٠٨١ عن ابن عباس مرفوعا .
(٢) رواه الترمذى ٧٦/٥ التفسير ح ٣٣٥١ عن ابن عباس . وقال الترمذى : وقد روى عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة شىء من هذا مرسل .

٤٢٢٩) عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضات الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياء وسمعة ليأكل به في الدنيا فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته ، ترقوته .

٤٢٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي عن مسروق وشتير بن شكل العبسي قالا : جلسنا في المسجد فثاب اليهما فقال أحدهما لصاحبه : انه لم يقدم البنا الا أنا لنحدثهم ، فاما أن تحدثهم فاصدقك ، واما أن أحدثهم وتصدقني ، فقال أحدهما : سمعت عبدالله يقول : أعظم آية في القرآن آية الكرسي ، قال : الآخر : صدقت ، قال الآخر : سمعت عبدالله يقول : أجمع آية في القرآن (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) قال : صدقت، وسمعته يقول : أشد آية في القرآن تفويضا (من يتق الله يجعل له مخرجا) قال :قال : صدقت ، قال : وسمعته يقول : أكبر آية في القرآن فرجا (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) قال : صدقت .

٤٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن (١)

٤٢٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن قال : (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن (٢)

٤٢٣٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقول (قل هو الله احد) تعدل ثلث القرآن (٣) .

---

(١)(٢)(٣) رواه الاربعة الا النسائي مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
ابن ماجه ٢/١٢٤٤الادب ح ٣٧٨٧ الى ح ٣٧٨٩ عن ابى هريرة وانس وأبي سعد .
ابوداود ٢/٧٢ الوتر ح ١٤٦١ عن ابى سعيد الخدرى
الترمذى ٤/٢٤١ ثواب القرآن ح ٣٠٦٠ عن ابى أيوب و ٣٠٦٤ عن ابى هريرة

٤٢٣٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء انه بلغه أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن .

٤٢٣٥) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن هلال بن يساف عن أبي مسعود الانصاري قال : من قرأ (قل يا أيها الكافرون) في ليلة فقد أكثر وأطيب .

٤٢٣٦) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال : سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول : (اذا زلزلت الارض) نصف القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن .

٤٢٣٧) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : ان القرآن شافع ، ومشفع وما حل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار .

٤٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا القرآن شافع مشفع وصادق ما حل .

٤٢٣٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من استمع آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة .

٤٢٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استمع الى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة .

(٤٢٤١) عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير قال : بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب الغائر فيقول لصاحبه : تعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا خليلك ، وأنا ضجيعك ، وأنا شفيقك ، وأنا الذى كنت أسهر ليلك ، وأنصب نهارك ، وأزول معك حيث ما زلت ، كان كل تاجر قد أصاب من تجارته ، وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله . ويوضع تاج الوقار على رأسه ، ويقال له : اذهب فى نعيم مقيم ، ويكسى أبواه حلتين لم تقم بهما الدنيا فيقولان : أى هذا ولم نعمل له ، فيقول : بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال : اقرأ وارق فمن كان يرتله فبحساب ذلك ، ومن كان يهذه فبحساب ذلك .

(٤٢٤٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه قال : قال عبدالله بن مسعود : نعم ، كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها ، قال : وقال عبدالله : من قرأ آل عمران فهو غنى .

(٤٢٤٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : ان هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، ان هذا القرآن هو حبل الله الذى أمر به ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم (به) ونجاة لمن تمسك به ، لا يعوج فيقوم ، ولا يزوغ فيشعب ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق عن رد ، أتلوه فان الله يأجركم لكل (حرف عشر حسنات ، لم أقل لكم الم ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف (١)

---

(١) رواه الترمذى موقوفا ومرفوعا من حديث ابن مسعود — ٢٤٨/٤ أبواب فضائل القرآن ح ٣٠٧٥ .

٤٢٤٤) عبد الرزاق عن الثوري عن ابى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة ؛ ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه ، سبيل ، ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة .

٤٢٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود : مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فقعدوا عند رأسه فقال : لا سبيل لكم عليه ، قد كان يقرأ لى سورة الملك ، (فجلسوا عند رجليه فقال : لا سبيل لكم انه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك) . فجلسوا عند بطنه فقال : لاسبيل لكم عليه انه أوعى فى سورة الملك فسميت المانعة .

٤٢٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبى الدرداء قال : من قرأ فى ليلة بمائة آية لم تحاجه القرآن

٤٢٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن السلمى قال : اذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التى بعدها حتى نتعلم حلالها ؛ ، وحرامها ، وأمرها ونهيها .

٤٢٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن شهر بن حوشب عن عطاء الخرسانى عن ابن عمر قال : من قرأ فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتى آية كتب له قنوت تلك الليلة ، ومن قرأ بخمس مائة الى ألف أصبح له قنطار من الأجر ، قال : فسئل ابن عمر كم القنطار ؟ فقال : سبعون الفا ، قال عمرو : وسمعت الزهرى يقول : أخبرنى من سأل كعبا عن قول ابن عمر هذا

فقال كعب : لكني أقول : من صلى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين .

٤٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلين فيما مضى كان يلزم أحدهما (تبارك الذي بيده الملك) فجادلت عنه حتى نجا ، وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت في قبره قسمين ، قسم عند رأسه ، وقسم عند رجليه حتى نجا فسميت المنقسمة .

٤٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأمر بنيه بتعلم القرآن ان كان أحد منكم متعلما فليتعلم من المفصل فانه أيسر .

٤٢٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : آل حم ديباج القرآن .

٤٢٥٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قال ابن عباس : من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة الحساب ، وذلك أن الله تعالى يقول (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) .

٤٢٥٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يقرؤن القرآن فقال : أقرؤا فكل كتاب لله ، قبل أن يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح ويتعجلونه ولا يتأجلونه .

٤٢٥٤) عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤا الم السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، فانهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرها ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر .

٤٢٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد الجريرى أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : لقد أتى على زمان ونحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى الا وهو يريد به الله حتى اذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناسا يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم فانما كنا نعرفكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، والوحى ينزل وينبئنا من أخباركم ، وأما اليوم فانما أعرفكم بأقوال لكم : من أعلن لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه ، ومن أعلن لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله .

٤٢٥٦) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الحمد ثلاث مرات .

*　　*　　*

*　　*

*

كتاب الجنائز

* كتـــاب الجـــنائز *

١ - باب تلقين المريض

٤٢٥٧) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : (أخبرنا) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الديري قال : قرأنا على عبدالرزاق بن همام بن نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بتلقنة المريض اذا حضره الموت ؟ قال : اني لأحب ذلك ٠

٤٢٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم فألزموهم لا اله الا الله ، وأغمضوا أعينهم ، وأقرؤا عندهم القرآن ٠

٤٢٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد قال : كان لأبي بكر الصديق ابن وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه فقال له الغلام : أرسلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، أبلغه عني أني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فانطلق أبوبكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلغ ابنك أن له الجنة ، قال : فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره ، فقال له عمر : ارجع بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نستثبت منه ، فرجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له مثل هذا ، فقال عمر يارسول الله هذا للأموات فكيف الأحياء ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، ومثله ، ومثله حتى عد بضعا وثلاثين مرة ، قال : وأشار القاسم بيده أربعا وثلاثين (١) ٠

(١) روى البزار وابو يعلى عن انس قصة لابي بكر شبيهة بهذه القصة ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٣٢٣

٤٢٦٠) عبدالرزاق عن الثوري عن حصين عن ابراهيم عن علقمة قال : لقنوني لا اله الا الله عند موتي ، وأسرعوا بي الى حفرتي ولا تنعوني ، فاني أخاف أن أكون كنعي الجاهلية ، فاذا خرج الرجال بجنازتي فاغلقوا الباب فانه لا أرب لي بالنساء ٠

٤٢٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال : لقنوا أمواتكم لا اله الا الله ٠

٤٢٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عمن حدثه أن ابن مسعود قال : لقنوا أمواتكم لا اله الا الله (١) فانها تهدم الخطايا ، فقيل له : كيف الحي ؟ قال : هي أهدم وأهدم ٠

٤٢٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حصين ومنصور او أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا اله الا الله أنجته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه ٠

٤٢٦٤) عبدالرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن أبي هريرة قال : خمس يصدق الله بها العبد اذا قالهن ، اذا قال : لا اله الا الله والله اكبر ، قال الله : صدق عبدي ، واذا قال : لا اله الا الله والحمد لله ، قال الله : صدق عبدي ، واذا قال : لا اله الا الله لاشريك له ، قال الله : صدق عبدي ، واذا قال : لا اله الا الله وحده ، قال : صدق عبدي ، واذا قال : لا اله الا الله له الملك وله الحمد ، قال : صدق عبدي ، قال : فلقيت شعبة فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار ، قال عبدالرزاق وقد سمعته انا من عبدالله بن كثير عن شعبة باسناده ٠

---

(١) المرفوع بهذا اللفظ رواه الستة الا البخاري على النحو أدناه :ـ
مسلم ٦٣١/٢ الجنائز ح ١ و ٢ عن ابي هريرة ٠ ابن ماجه ٤٦٤/١ الجنائز ح ١٤٤٤ و ١٤٤٥ عن أبي هريرة وابي سعيد ـ الترمذي ٢٢٥/٢ الجنائز ح ٩٨٣ عن ابي سعيد ٠ ابوداود ١٩٠/٣ الجنائز ٣١١٧ عن ابي سعيد ـ النسائي ٥/٤ الجنائز عن ابي سعيد وعائشة ٠

(٤٢٦٤ ٢ ـ بـاب اغمـاض الميـت

٤٢٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن بكر بن عبدالله المزنى قال : اذا أغمضت الميت فقل : بسم الله على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح ، وبه نأخذ ٠

٤٢٦٦) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت الى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة : اذا حضرتيه فقولى : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وبه نأخذ أيضا ٠

٣ ـ بـاب النعى على الميـت

٤٢٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بى أحدا كفعل الجاهلية (١)

٤٢٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال : اذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال : ما أكثر من أتبعه ٠

٤٢٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى كثير عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بى أحدا حتى من يحملنى الى حفرتى (٢) ١ ٠

---

(١)(٢) فى الترمذى ـ ٢٨٨/٢ ح ٩٩١ موقوفا على ابن مسعود (أياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية) قال ابوعيسى عن علقمة عن عبدالله نحوه ولم يرفعه ٠ وفيه ايضا (وروى عن ابراهيم انه قال : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته) ٠

٤ — باب غسل المرء اذا حضره الموت ، وحروف (١) الميت الى القبلة

(٤٢٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت حروف الميت الى القبلة حين يحين قوضه على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته . والله ان الرجل ليحمل فراشه حتى يحوف به اذا لم يستطع ذلك .

(٤٢٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : استقبل بالميت القبلة (٢) ، قال سفيان : يعني على يمينه كما يوضع في اللحد .

(٤٢٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة قال : ان شئت فوجه وان شئت فلا توجه . لكن اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر ، وقبر أبي بكر الى القبلة .

(٤٢٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن انسانا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق قال : احرفوه قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وان لم يكن مستقبلها لانه مسلم .

(٤٢٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن البراء بن معرور الانصاري لما حضره الموت قال لاهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة .

---

(١) (٢) قال الامام الزيلعي : (لم أجد له شاهدا) اهـ وقال ايضا : (ذكر الامام ابوحفص عمر بن شاهين في (كتاب الجنائز) له باب في توجيه المحتضر ولم يذكر فيه غير أثر عن ابراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن ابي رباح نحوه ، بزيادة على شقه الأيمن ما علمت أحدا تركه من ميته . اهـ) نصب الراية ٢/٢٥٠

٤٢٧٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغنى عنه قال : سمعت الحسن يقول : ان الملائكة وجهوا آدم حين حضره الموت ثم غمضوه .

٥ - باب القول عند الموت

٤٢٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى موسى الاشعرى قال : اذا عاين المريض الملك ذهبت المعرفة يعنى معرفة الناس .

٦ - باب وضع السيف

٤٢٧٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر قال : سئل الشعبى عن السيف يوضع على بطن الميت قال : انما يفعل لئلا ينتفخ ، ولا يضره أفعلت أم لا ، وسئل عن الحذاء يدخل به القبر ، قال : انما يكره كراهية الزلق ، قال عبدالرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء في القبر ، وبه نأخذ .

٧ - باب التعزية

٤٢٧٨) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعزى المسلمين فى مصايبهم .

٤٢٧٩) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن الحجاج قال : حدثنى أبو عمرة شيخ من بنى تميم قال : يقال : معزى المصائب يكسى رداء من ايمان يكون له سترا من النار (١) .

٤٢٨٠) عبدالرزاق عن عبدالرحمن (بن عمر) قال : حدثنى عثمان ابن الأسود أن أمية بن صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب صفوان او بسيفه واذا فيها : هذا ما سأل ابراهيم ربه : أى رب ما جزاء من يبل الدمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتى ، قال : فما جزاء من صبر الحزين ابتغاء لوجهك ؟ قال : أكسوه ثيابا من الايمان يتبوأ بها الجنة ، ويتقى بها النار ، قال : فما جزاء من يسدد الارملة ابتغاء وجهك ؟ قال : وما يسدد قال : يرويها أتيمه فى ظلى وأدخله جنتى ، قال : فما جزاء من تبع الجنازة ابتغاء وجهك ؟ قال : يصلى ملائكتى على جسده ويشيع روحه قال : وكان فيه عيادة المريض فنسيتها ، قال : فاتى يحى بن جعدة فأخذها منى (٢) !

٤٢٨١) عبدالرزاق عن رجل عن طلحة بن عبدالله بن كريز عن أبى عبدالله السلمى عن علمائهم قال : من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه ، كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به ، قلنا ـ لعبدالرزاق : وكيف يعزى ؟ قال : بلغنى ان الحسن مر بأهل ميت ، فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم ، وغفر الله لصاحبكم ، ثم مضى ولم يقعد ، قلنا له : من يعزى ؟ قال : يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه وأشد من حزن أهله عليه .

---

(١) (٢) روى الترمذى وابن ماجه بمعناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
الترمذى ـ ٢٦٩/٢ الجنائز ح ١٠٨٢ عن ابى برزه
ابن ماجه ـ ٥١١/١ الجنائز ح ١٦٠٢ عن ابن مسعود

باب غسل الميت

٤٢٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغسل الميت وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر في كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده ، قال قلت : وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ان أنقوه ·

٤٢٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ان الحسن يخبرنا قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر ، وولي على سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعباس يصب الماء ، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، انى لا أجد شيئا يتزل علي قطعت وتيني قال : وغسل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر لسعد بن خيثمة ، يقال لها الغرس بقباء ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رأسه الا بسدر وبه نأخذ قال قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو اللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرني حميد ان — معمرا اخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن معنى غسل ثلاث مرات بماء وسدر ، فهي واحدة ، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة ·

٤٢٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان كان ذا ضفرتين أ مضفورتين ؟ قال : تنشران متغسلان ، قلت : أرأيت السدر لا بد منه ؟ قال : لتوجب أما السدر فطهور ، قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ·

٤٢٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غسل المتوفى ثلاث مرات ، فمن غسل ميتا فليلق على وجهه ثوبا · ثم ليبدأ فليوضئه ، وليغسل رأسه ، فاذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يفض اليها ، ولكن ليأخذ خرقة فليلفها على يده ، ثم ليدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى ·

٤٢٨٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته يغسل ميتا فألقى على فرجه خرقة ، وعلى وجهه خرقة أخرى ، ووضأه وضوء الصلاة ، ثم بدأ بميامنه . قال عبد الرزاق قال معمر : وكان قتادة يقول : يبدأ بميامنه : فاذا أراد أن يوضئه نزع التي على وجهه ، فأما التي على فرجه فلا يحركها ، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها تحت الخرقة ، قال : عبد الرزاق قال معمر قال أيوب : واذا لم يجدوا سدرا غسلوه بالأشنان اذا طال مرضه وكثر .

٤٢٨٧) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور قال : كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص فنودوا ان لا تنزعوه .

٤٢٨٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينها وبينه ستر .

٤٢٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره غسله عريانا ؟ قال : لم يغسل عريان ؟ قلت : فجعل عليه ثوب ممن عليه لا يمس الثوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ، وقد ووري حيث

٤٢٩٠) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : اذا طال ضنى الميت غسل بالأشنان ان شاؤا .

٤٢٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان آدم رجلا أشعر ، طوالا ، آدم كأنه نخلة سحوق ، وانه لما حضر الوفاة نزلت الملائكة بحنوطة وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا ، وجعلوا في الثالثة كافورا ، وكفنوه في وتر ثياب ، وحفروا له لحدا ، وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده (١) .

---

(١) اخرجه البيهقي — ٣/٤٠٤ .

(٤٢٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص ، ونزل فى حفرته على والفضل ابن عباس وصالح بن سعدان مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤٢٩٣) عبد الرزاق (عن معمر) عن ثابت البنانى قال : نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة ، فلما رآهم عرفهم فقبضوه ، وغسلوه ، وكفنوه ، وصلوا عليه ، ودفنوه ، وبنوه ينظرون .

(٤٢٩٤) عبد الرزاق قال : وقال معمر : سمعت غير ثابت يقول : ثم قالوا : هذه سنة ولدك .

(٤٢٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الميت يغسل قال : يوضع خرقه على وجهه ، وأخرى على فرجه ، فاذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى على وجهه ، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه الى قدمه . يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه ، ولكنه يلف على يده خرقه اذا أراد أن يغسل فرجه ، فيغسل ما تحت الخرقة التى على فرجه ، واذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة كذلك ، فاذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شئ من كافور وشئ من سدر هشم أو ورق ، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه .

٩ ـ باب عصر الميت (١)

٤٢٩٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله قال : هشام وقال الحسن : يغسل ثلاثا فان خرج شئ غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث ٠

٤٢٩٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شئ بعد الثلاث غسلوه خمسا ٠

١٠ ـ باب اجر الغاسل

٤٢٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحى بن أبى كثير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، قال ابن جريج : وبلغنى عن الشعبى مثل ذلك الا أنه زاد فى قوله من غسل ميتا ثم لم يفش عليه كل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه (٢)

٤٢٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣) ٠

١١ ـ باب من كفن ميتا

٤٣٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبدالرحمن أنه سمع يوسف الذى كان يهوديا فأسلم يقول : فى التوراة من كفن ميتا كمن كفل صغيرا حتى صار كبيرا ٠

---

(١) فيه حديث مرفوع من طريق بن المسيب عن على ـ ابن ماجه ٤٧١/١ الجنائز ١٤٦٧ ٠

(٢)(٣) رواه ابن ماجه من حديث على مرفوعا ٠ وفى الزوائد : هذا اسناد ضعيف فيه عمر بن خالد كذبه احمد وابن معين ٠ ابن ماجه ٤٧٠/١ ح ١٤٦٢

(٤٢٠٠) ١٢ — باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ

(٤٣٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس : أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا ، قد اذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء ٠

(٤٣٠٢) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : ان كان نجسا فاغتسلوا ، والا فانما يكفى أحدكم الوضوء ٠

(٤٣٠٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبدالله المزنى قال : علقمة المزنى قال : غسل أباك أربع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن — احتجزوا على ثيابهم ، فلما فرغوا توضؤوا وصلو عليه ، قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله ، تغتسلون من موتاكم ، أأنجاس هم ؟ ٠

(٤٣٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلا ، وقالا : ان (كان) صاحبكم نجسا فاغتسلوا ٠

(٤٣٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف رجل كان مع ابن الزبير — نجده فى كتاب الله مثل الذى يكفن الميت كالذى كفله صغيرا حتى مات ٠

(٤٣٠٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر الجعفى عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : ان كان نجسا فاغتسلوا ٠

٤٣٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل ميتا فليغتسل ، وبه نأخذ (١) .

٤٣٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن دلاه في حفرته فليتوضأ (٢)

٤٣٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت (٣)

٤٣١٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان اذا غسل ميتا أغتسل .

٤٣١١) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله .

١٣ ـ باب المرأة تغسل الرجل

٤٣١٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك (٤)

٤٣١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله .

٤٣١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم النخعي ان أبا بكر غسلته ارمرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبدالله قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لانها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول المرأة زوجها لانها في عدة منه .

---

(١)(٢)(٣) في البخاري تعليقا : (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ وقال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ومبتا ـ وقال سعد : لوكان نجسا ما مسسته) البخاري ١٢٥/٣ الجنائز ـ وروى الترمذي نحوه عن ابن هريرة مرفوعا وموقوفا عليه ٢٣١/٢ ح ٩٩٨ وكذا ابن ماجه ـ ٤٧٠/١ الجنائز ح ١٤٦٣ . (٤) اخرجه البيهقي ٣٩٧/٣

٤٣١٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى قال : سمعت حمادا : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته ٠

٤٣١٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها ٠

٤٣١٧) عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ، قال : وأخبرنى عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة اذا ماتت أن لا يغسلها الا أنا وعلى ، قالت : فغسلتها أنا وعلى ٠

٤٣١٨) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ٠ ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : انى صائمة ، وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قال : لا ٠

٤٣١٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو وعن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن حفص بن سعد قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم اثما فى قبره ٠

٤٣٢٠) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها ، أو ابنها وان وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها ٠

(٤٣٢١) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبدالله ابن محمد بن عقيل بن أبي (طالب أن) فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت ثياب أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت عليا أن لا تكشف اذا قضت ، وأن تدرج كما هي في ثيابها ، قال : فقلت له : هل علمت فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس وكتب في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا اله الا الله .

(٤ ...) ١٤ ـ باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال

(٤٣٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أرأيت لو ماتت كيف اذا صنعتم بها ؟ قلت : لا أدري ، قالت : تدفن كما هي .

(٤٣٢٣) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : تدفن كما هي .

(٤٣٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تدفن كما هي .

(٤٣٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تغسل وعليها الثياب .

(٤٣٢٦) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : اذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فانه ييمم ، وبه نأخذ .

(٤٣٢٧) عبد الرزاق قال سفيان : وبلغني عن ابراهيم مثل قول حماد ييمم .

١٥ ـ باب المرأة وليس معها ذو محرم

٤٣٢٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : اذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر ٠

٤٣٢٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال : ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا النساء : قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبدالله فلما خرجا من القبر قال : الحق بسلفنا عثمان ، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان ٠

١٦ ـ باب الحنوط

٤٣٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ٠

٤٣٣١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حضر قال لها : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته به ، قال : رشيه حولي فانه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح ٠

٤٣٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (أيكره المسك حنوطا ؟ قال : نعم ، قال قلت : فالعنبر ؟ قال : لا ، انما العنبر والمسك قطرة دابة ٠

٤٣٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي الحناط أحب اليك ؟ قال : الكافور ، قال قلت : فأين يجعل منه ؟ قال : في مراقه ، قلت له : في ابطه ؟ قال : نعم ، وفي مرجع رجليه ، وفي رفغيه ، ومراقه ، وما هنالك وفي فيه ، وأنفه ، وعينيه ، وأذنه ، قلنا : أيابس يجعل الكافور أويبل بماء ؟ قال : بل يابسا .

٤٣٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسك فيه المسك .

٤٣٣٥) عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال : أو ليس من أطيب طيبكم .

٤٣٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذر عليه ذروا ..

٤٣٣٧) عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن ابراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت .

٤٣٣٨) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : اذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به ، فلما فرغ من غسله ، أتي به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه .

٤٣٣٩) عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة .

١٧ - باب الميت لا يتبع بالمجمرة

(٤٣٤٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتبع بها الميت " يعني المجمرة ؟ قال : لاخير في ذلك، قال : اجمار ثيابه ؟ قال : حسن ليس بذلك بأس ·

(٤٣٤١ عبدالرزاق عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبي سعيد عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي اذا أنا مت ، ثم كفنوني ، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا : " ·

(٤٣٤٢ عبدالرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته ·

(٤٣٤٣ عبدالرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب الا كان يجفف رأس الميت بمجمر ·

(٤٣٤٤ عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : غسل الميت وتجميره وتر وثيابه وتر ، وكانوا يقولون : لاتكون آخر زاده نار تتبعه الى قبره ، ويدخل القبر كم شاء وكان يكره ان تسبق الجنازة وان يتقدم الراكب أمام الجنازة يعني يقول : نار المجمرة ·

(٤٣٤٥ عبدالرزاق عن الثوري عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر ·

٤٣٤٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر ، وأن يسرعوا به (١)

٤٣٤٧) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن المهاجر ومغيرة عن ابراهيم قال : كان يقول : تجمر الثياب قبل أن تلبسها اياه وقال ابراهيم : لاتجمروا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يدنى منه شئ من المجمر ، الا (أن) تجمر ثيابه قبل أن تلبسه (٢)

٤٣٤٨) عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى قال : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها ، فكسرها وقال : سمعت ابن عباس يقول : لاتشبهوا بأهل الكتاب .

٤٣٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا أجمر فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه ، ثم وتجمر وترا ، نبئت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

٤٣٥٠) عبد الرزاق عن ابن التيمى عن القاسم بن الفضل قال : أخبرنى أبو حية الثقفى قال : أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبرا يعنى مجمرة ، ولا يغسل بحميم ، ويصلى عليه عند قبره .

٤٣٥١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن حنش بن المعتمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر مع أمرأة مجمرة عند جنازة ، حين أراد أن يصلى عليها ، فصاح حتى توارت فى آجام المدينة (٣)

---

(١) (٢) (٣) روى ابو داود وابن ماجه معناه على النحو أدناه مرفوعا متصلا :—
ابوداود — ٢٠٣/٣ الجنائز ح ٣١٧١ عن أبى هريرة
ابن ماجه — ٤٧٧/١ الجنائز ١٤٨٧ عن أبى موسى

١٨ ـ بـــــاب الكفـــــن

٤٣٥٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها حبرة ، قال عبد الرزاق وهذا المجتمع عليه ، وبه نأخذ .

٤٣٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين مثله (١) .

٤٣٥٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ريطتين ، وبرد أحمر .

٤٣٥٥) عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وثوب حبرة .

٤٣٥٦) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص .

٤٣٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن حسين يقول : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، قيل : ما هن ؟ قال : قد اختلفوا فيهن ، منهن قميص ، قلت : عمامة ؟ قال : لا ثوبان سوى القميص ، قال عبد الرزاق : وهو القميص الذي غسل فيه .

روى الستة بمعناه عن عائشة وابن عباس وابن عمر على النحو أدناه :ـ
البخاري ٣/١٤٠ الجنائز ح ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ عن عائشة
ابوداود ٣/١٩٩ الجنائز ح ٣١٥٢ و ٣١٥٣ عن ابن عباس وعائشة
الترمذي ـ ٢/٢٣٣ الجنائز ح ١٠٠١ عن عائشة
ابن ماجه ـ ١/٤٧٢ الجنائز ح ١٤٦٩ الى ح ١٤٧١ عن عائشة وابن عباس وابن عمر .
مسلم ـ ٢/٦٤٩ الجنائز ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ عن عائشة
النسائي ـ ٤/٢٩ و ٣٠ عن عائشة

٤٣٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص واحد له ، وقاله معمر عن الحسن .

٤٣٥٩) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه ، ثم نزع وجعل مكانه السحول ، وكان الثوب الحبرة لعبدالله بن أبي بكر فقال : لا ألبس ثوبا نزعه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا (١) .

٤٣٦٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها : عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف .

٤٣٦١) عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٣٦٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه .

٤٣٦٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه ، قلنا لعبدالرزاق : وكيف ؟ قال : أرأنا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يرد الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا .

---

(١) رواه مسلم عن عائشة وفيه (فرفع عبدالله الحلة فقال : أكفن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها)
مسلم ـ ٦٥١/٢ ح ٤٦

(٤٣٦٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثه أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه .

(٤٣٦٥ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن النخعي قال : كان يكفن في وتر قميص ، ولفافتين ، يلبس القميص ، ويلف في اللفافتين ، ويحشو الكرسف ، والذريرة ، قال عبد الرزاق قال معمر : ولا أعلمني الا رأيت أيوب يحشو الكرسف .

(٤٣٦٦ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يكفن الميت في وتر قميص ، لفافتين ، يلبس القميص ، وتبسط اللفافة على الأخرى ، ثم يدرج فيها ، ولا يزال عليه القميص .

(٤٣٦٧ عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص ويوزر ، ويلف في الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد لف فيه .

(٤٣٦٨ عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبي بكر عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عند موته : لا تعمموني ، ولا تقمصوني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم ولم يقمص .

(٤٣٦٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثوا ب ليس منهن عمامة .

(٤٣٧٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يؤزر الميت ، ولا يردى ، ولكن يلف فيها لفا .

٤٣٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمر الميت ؟ قال : لا ، قلت أيحشى الكرسف ؟ قال : نعم ، لان لا يتفجر منه شيء .

٤٣٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كفن حمزة في ثوب واحد ، قال عبد الرزاق قال معمر : وبلغني أنه كان اذا خمر رأسه انكشفت رجلاه ، واذا خمرنا رجلاه انكشف رأسه (١)

٤٣٧٣) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزه ، فلم يكن للأنصاري كفن ، فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الثوبين ، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب (٢)

٤٣٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوبا واحد ان خمر رأسه انكشفت رجلاه ، وان خمرت رجليه انكشف رأسه قال : وأمر أبو بكر اما عائشة واما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، فقالت عائشة : أو نجعلها جددا أو أمثل منها ؟ قال : الأحياء أحق بذلك (٣)

٤٣٧٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه ، قلت : اني أرى الناس قد علقوا القباطي ، قال : محدث ، وأين القباطي من ذلك الزمان ؟ أرهوا حيا وزهوا ميتا ؟ .

---

(١) و (٢) رواه الترمذي ـ ٢/ ٣٤١ الجنائز ح ١٠٢١ ، وقال : (حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه) الا أنه من طريق أنس .

(٣) الطرف الاخير رواه البخاري ـ ٣/ ٢٥٢ الجنائز ح ١٣٨٧ .

٤٣٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؟ ومن خير أكحالكم الاثمد ، فانه ينبت الشعر ، ويجلو البصر (١)

٤٣٧٧) قال عبد الرزاق : وأخبرني يحيى بن وهب قال : حضرت جنازة همام بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان واليا لبني العباس ولم ير مثله قط ، فصلى ، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه ، فجذبه ، وقال انما كفنه ما أخرج به من بيته عليه ، قال : فلم يتركهم يكفنونه فيه ٠

١٩ ـ باب ذكر الكفن والفساطيط

٤٣٧٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٪ ان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها ، (ثم قال أبو سعيد : قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار ، ولا يضربوا على قبري فسطاطا) واحملوني على قطيفة أرجوان ٠

٤٣٧٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن رجل قال : لما مات أبو سعيد الخدري (جعلت له قطيفة حمراء ، فقال رجل : أما أني قد سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى حمرة ، فقال : ألا ان الحمرة غلبت عليكم ٠

---

(١) المرفوع المتصل رواه الاربعة الا أبا داود على النحو أدناه :ـ
النسائي ـ ٢٩/٤ الجنائز عن أبي المهلب سمرة
الترمذي ـ ٢٣٢/٢ الجنائز ح ٩٩٩ عن ابن عباس
ابن ماجه ـ ٤٧٣/١ الجنائز ح ١٤٧٢ عن ابن عباس

٤٣٨٠) عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد (ابن) الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف ، كبر أربعا ، وأخذه من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام .

٤٣٨١) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال : أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعلى قبر زينب بنت جحش وكان يوما حارا .

٤٣٨٢) عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال من ولى أخاه فيحسن كفنه ، وانه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم .

٤٣٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان .

٤٣٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري) أنه قال لابن عمر ، ولأنس ابن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة قيصرانية وأجمروا على بأوقية مجمر ، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها ، واذكروا الله ، ولا تضربوا على فسطاطا ، ولا تتبعوني بنار ، وفي البيت قبطية فكفنوني فيها ، مع ثيابي .

٤٣٨٥) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري : أي الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر ، قال : عائذا بالله من النار ، ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم ، فان يرضى عن

صاحبكم يلبس خيرا منها ، والا يسلب سلبا حثيثا ، أو قال : سريعا ، قال : وأخبرني اسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : ان يرض عن صاحبكم يكس خيرا منها ، والا تراس به أراجيها الى يوم القيامة يعني النار .

(٤٣٨٦) اخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحى بن أبى كثير عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : اذا أنا مت فاشتروا لى كفنا بثلاثين درهما ، قال : وكان موسعا عليه وقال : لا لا تؤذنوا بى أحدا الا من يحملنى الى حفرتى .

(٤٣٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلنى حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشترى له كفنا فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناه قال : أرونى ما أشتريتم ، فأريناه فقال : ردوها ولا تغالوا فى الكفن ، اشتروا لى ثوبين أبيضين نقيين فانهما لن يتركا على الا قليلا حتى ألبس خيرا منهما منهما أو شرا منهما .

٢٠ — باب كفن المرأة

(٤٣٨٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى كم تكفن المرأة ؟ قال : فى ثلاثة أثواب ، وثوب فوقها تلف فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب ان لها هيئة كهيئة الرجل .

(٤٣٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفن المرأة فى درعها ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٤٣٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفاف ، ومنطق ورداء .

٤٣٩١) عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين ، قلنا لعبدالرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الازار من فوق الدرع .

٤٣٩٢) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب وقال : الرجل في ثلاث .

٤٣٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها .

٤٣٩٤) عبدالرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها

٢١ ـ باب الكفن من جميع المال (١)

٤٣٩٥) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : قال :الكفن من جميع المال ، قال : وقال خلاس بن عمرو : من الثلث (٢)

٤٣٩٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : الكفن من جميع المال ، قال : فان كان المال قليلا فهو في الثلث .

---

(١)(٢) في البخاري ـ ٣/١٤٠ الجنائز (باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري ، وعمرو بن دينار وقتادة) اهـ .

٢٢ ـ باب كفن الصبي

ـــــــــــــــــــــ

٤٣٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : كفن الصبي في ثوب ٠

٤٣٩٨)

٢٣ ـ باب شعر الميت وأظفاره

ـــــــــــــــــــــ

٤٣٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : الميت يموت وشعره طويل ، أيؤخذ منه شيء (؟ قال : لا ، اذا مات فعلا ، ان الانسان ليتطاير الفراش من رأسه ثم يلقط فيجمع فيغيب معه ، اذا مات فلا ينزع منه شيء ، وأما من قبل أن يموت فنعم ٠

٤٣٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت اذا انتزع من رأس شعره شيء جمع فيغيب معه ٠

٤٤٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر : يسقط من الميت قال : تجعله معه في كفنه ٠

٤٤٠١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، قال معمر وقال الحسن : ان كان شعره طويلا فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضا كذلك ٠

٤٤٠٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها ، فقالت علام تنصون ميتكم ٠

٤٤٠٣) عبدالرزاق عن الثورى قال : سئل حماد عن تقليم أظافر الميت ؟ قال : أرأيت ان كان أقلف أتختنه .

٤٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت (١) . قال عبدالرزاق ، وقال معمر ، وقاله الحسن : ان كان فاحشا أخذ منه .

٤٤٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت .

٢٤ — باب النعش والاستغفار

٤٤٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : انما كانوا اذا حملوا المرأة على السرير قلبوها فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء .

٤٤٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله استغفروا له غفر الله لكم ، قال : محدثة ، وبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أنه قال لذى البجادين : استغفروا له غفر الله لكم .

٤٤٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالرحمن بن حرملة قال : كنت مع ابن المسيب فى جنازة فسمع رجلا يقول : استغفروا الله ، فقال : ما يقول راجزهم هذا ؟ قد حرجت على أهلى أن أن يرجز معى راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد بن المسيب حسبى من يقلبنى الى ربى ، وأن يمشوا معى بمجمرة ، فان يكن لى عند ربى خير فما عندالله أطيب من طيبكم .

---

(١) علق البخارى : (وقال ابن سيرين : لا بأس ان ينتقص شعر المرأة) البخارى — ٣/١٣٢ الجنائز .

٤٤٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري قال : سمع سعيد بن جبير رجلا يقول : استغفروا لها ، فقال : لا غفر الله لك .

٤٤١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جاء به لنعش المرأة ؟ قال : أسماء بنت عميس ، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة .

٤٤١١) عبد الرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان .

٤٤١٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب مثله .

٤٤١٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب ، فقالوا أبو هريرة : استغفروا له ، فانما يستغفر لمسيء مثله .

٤٤١٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة .

٤٤١٥) عبد الرزاق عن أبي همام بن نافع قال : رأيت عبد الله ابن حسن أخذ بقوائم سرير طاووس ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته ، فما فارقه حتى أتى القبر ، قلت لأبي بكر قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس؟ قال : بمكة .

(٤٤١٦) ٢٥ ـ بـاب المشـى بالجـنازة

(٤٤١٦) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب (١) ·

(٤٤١٧) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى(٢)

(٤٤١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن نبيح قال : قال : قال أبو سعيد الخدرى : ما من جنازة الا تناشد حملتها ، ان كانت مؤمنة والله راض عنها ، قالت : أنشدكم بالله الا أسرعتمونى ، وان كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت : أنشدكم بالله الا رجعتم بى ، فما من شىء (الا وهو) يسمعه الا الثقلين ، فلو ان الانسان سمعه خزع وجزع ، الخزع : يعنى الضعف والهيبة (٣)

(٤٤١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف المشى بالرجل أنسرع به ؟ (قال : نعم) ، قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضا ولكن أدنى بالاسراع من الرجل ، ان للمرأة هيئة ليست للرجل ، قيل : فما حباكتكم أو حناتكم هذه ؟ قال : وهو ·

(٤٤٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابى الزناد قال : شهدت جنازة مع عبدالله بن جعفر فجلس فى المقبرة ، ثم جعل ينظر الى الجنازة مقبلا وهم بطاء فقال : سبحان الله لما أحدث الناس فى الجنائز ؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه بغيقول : اتق الله ليوشكن أن يجمز بك ، لا والله ما كان المشى بالجنائز الا جمزا (٤) ·

---

(١) (٢) (٣) (٤) روى الستة الا ابن ماجه معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
البخارى ـ ١٨٢/٣ الجنائز ح ١٣١٥ عن ابى هريرة · مسلم ٦٥١/٢ الجنائز ح ٥٠ ، ٥١ عن ابى هريرة · النسائى ٤٣/٤ الجنائز عن ابى هريرة وابى بكر · الترمذى ٢٤٠/٢ الجنائز [illegible]

٤٤٢١) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثني عليك حتى يغسل ، وحين يحمل فاذا دفن كلمته الارض وقالت : اما علمت أني بيت الغربة والوحشة والدود فماذا اعددت لي ·

٢٦ — باب المشي أمام الجنازة

٤٤٢٢) عبدالرزاق عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش (١) ·

٤٤٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات الا خلف الجنازة · وبه نأخذ (٢) ·

٤٤٢٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن قال : مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي جنازة سعد بن معاذ (٣)

٤٤٢٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائده ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع علي في جنازة ، قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان ان يشقا (على) الناس (٤)

---

(١) (٢) (٣) (٤) روى الستة الا مسلم والنسائي معناه على النحو ادناه :—
البخاري ٣/١٨٢ الجنائز (وقال انس انتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)
ابن ماجه ١/٤٧٥ الجنائز ح ١٤٨٢ عن الزهري عن سالم عن ابيه ، ١٤٨٣ عن انس و ١٤٨٤ عن ابن مسعود
الترمذي ٢/٢٣٦ الجنائز ح ١٠١٤ عن الزهري مرسلا موصولا من حديث ابن عمر والمرسل اصح وح ١٠١٥
عن انس · ابوداود ٣/٢٠٥ الجنائز ح ٣١٧٩ و ٣١٨٠ عن ابن عمر والمغيرة بن شعبة

٤٤٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : ان الملائكة تمشى خلفها ، قال : وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها .

٤٤٢٧) عبدالرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبى المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدرى الى على بن أبى طالب وهو جالس وهو محتبى فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا حسن أخبرنى عن المشى أمام الجنازة اذا شهدتها أى ذلك أفضل أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب على بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم والله لمثلى يسأل عن مثل هذا ، فمن يسأل عن مثل هذا الا مثلى ، فقال على : والذى بعث محمدا بالحق ، ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد الخدرى : يا أبا حسن أبرأيك تقول هذا أم بشىء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فغضب ثم قال : سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقوله برأيى لا والله بل سمعته مرار يقوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عد سبع مرات ، فقال ابو سعيد : فوالله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة الا لرجل من الأنصار فشهدها أبوبكر وعمر وجميع الصحابة ، فنظرت الى أبى بكر وعمر يمشيان أمامها ، قال : فضحك على وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد : نعم ، فقال على : لو حدثنى بهن غيرك ما صدقته ، ولكنى أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهما ، ان خير هذه الأمة أبو بكر بن أبى قحافة وعمر بن الخطاب ، ثم الله أعلم بالخير أين هو ؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فانهما ليعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، كما يعلمان أن دون غد ليلة ، ولقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعت ، ولكنهما كرها

أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا ، فأحبا أن يتقدما ، وأن يسهلا
وقد علما أنه يقتدى بهما فمن أجل ذلك تقدما فقال أبو سعيد يا أبا
حسن أرأيت أن شهدت الجنازة أحملها وجب
على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ
ومن شاء ترك ، فاذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك
واجعلها نصبا بين عينيك ، فانما هى موعظة ، وتذكرة ،
وعبرة ، فان بدأ لك أن تحمله فانظر الى مقدم السرير ،
فانظر الى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن ، فاذا
جئت المقبرة ، فصليت عليها ، فلا تجلس ، وقم على قبره فانك
ترى أمرا عظيما ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : أخوك أخوك ، كان ينافسك فى الدنيا ، ويشاحك
فيها تضايق به سهولة الارض تصورا ، فاذا هو يدخل فى
جوف قبر ، منحرفا على جنبه ، فان لم يدعوك فلا تدع أن
تقوم حتى يدلى فى حفرته وان قاتلوك قتالا ٠

٢٧ — باب فضل اتباع الجنائز

٤٤٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى ابن
عباس رجلا انصرف حين صلى على الجنازة ، فقال له :
ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر ٠

٤٤٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاء جنازة فصلى
عند دار عبدالعزيز ، فقال له رجل : ماذا لى من الأجر؟
قال : بقدر ما أتبعت ٠

٤٤٣٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود قال : سئل
مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة ؟ قال : بل
اتباع الجنازة ٠

٢٨ — باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

(٤٤٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتبع الجنازة أيحملها غير المتوضئ ؟ قال : نعم ، وأحب الى أن يكون طاهرا ، ولكن لا يصلى الا متوضئ ، ولا يصلى عليها الحائض هو القائل ، قال قلت له : الذهاب الى المناسك والدفعتين بوضوء ؟ قال : وبغير وضوء •

(٤٤٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فان فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فاذا دفن فقد مضت صلاته •

(٤٤٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فان جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلى عليها ، وبه نأخذ •

(٤٤٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد ، وعن منصور عن ابراهيم، وعن جابر الجعفى عن الشعبى قال : اذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم ، وبه نأخذ •

(٤٤٣٥) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى رجل عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبدالعزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمة بالوضوء ، فقال أبو قلابه : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغنى فيما أحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة ، قال أبو قلابة : رفعت اليك على غير وجهها ، انما مر بجنازة والناس فى أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فليتوضأ ، أى لا يصلى عليها الا متوضئ ، فقال له عمر : لمثل هذا كنت أحسب قرضك منى •

٤٤٣٦) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ان فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها .

٢٩ — باب خفض الصوت عند الجنازة

٤٤٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال ، به نأخذ .

٤٤٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع الجنازة أكثر السكات ، وأكثر حديث نفسه .

٤٤٣٩) عبد الرزاق عن محمد بن سوقه عن ابراهيم قال : كانوا اذا شهدوا الجنازة عرف ذلك فيهم ثلاثا .

٣٠ — باب الركوب مع الجنازة

٤٤٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه الا قال : ولا أبو بكر وعمر (١)

---

(١) روى الترمذي وابوداود المنع والرخصة في الركوب مع الجنازة على النحو الآتي :—
الترمذي — ٢/٢٤٠ — الجنائز ح ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠١٧ عن ثوبان وجابر بن سمرة .
ابوداود — ٣/٢٠٤ — الجنائز ح ٣١٧٧ و ٣١٧٨ عن ثوبان وجابر بن سمرة .

٤٤٤١) عبدالرزاق عن فضيل عن منصور عن ابراهيم قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشى أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها ، يعنى الراكب ، قال ابراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبى أوفى لقائده : لا تقدمنى أمامها .

٤٤٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدى الجنازة .

٣١ ـ باب منع النساء اتباع الجنائز

٤٤٤٣) عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة ، فاذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه فأمر بها فردت ، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا : والذى بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة ، قال : ثم كبر عليها (١) .

٤٤٤٤) عبدالرزاق عن الثورى عن على ابن الاقمر عن أبى عطية الوادعى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم كبر (٢) .

٤٤٤٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز .

---

(١)(٢) روى الستة الا الترمذى والنسائى معناه على النحو الآتى : ـ
مسلم ـ ٦٤٦/٢ ـ الجنائز ح ٣٤ و ٣٥ عن أم عطيه
ابن ماجه ـ ٥٠٢/١ الجنائز ح ١٥٧٧
ابو داود ـ ٢٠٢/٣ ـ الجنائز ح ٣١٦٧ عن أم عطية
البخارى ـ ١٤٤/٣ الجنائز ح ١٢٧٨ عن أم عطية

٤٤٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبى صلى الله عليه وسلم الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست وبعث رجلا فرد المرأة ، حتى اذا وارى بها البيوت مشوا بها ٠

٤٤٤٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن عمرو بن يحيى قال : للنساء فى الجنازة نصيب ٠

٤٤٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال : يفتتن ٠

٤٤٤٩) عبدالرزاق عن الثورى عن محل عن الشعبى قال : سئل أتصلى المرأة على الجنائز ؟ فقال : لا تصلى عليها طواهر ولا حائضا ٠

٤٤٥٠) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن مورق العجلى قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى النساء فقال : أتطلبنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا ، قال : أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن : لا ، قال : أفتحثين التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات(١)

٤٤٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى حيان عن الشعبى قال : خروج النساء مع الجنائز بدعة ٠

٤٤٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثى فى وجوههن التراب فان مضين رجع ٠

٤٤٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقا لباطل ٠

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ قريب من هذا ـ ١/٥٠٢ الجنائز ح ١٥٧٨ عن على ٠

٤٤٥٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم أبى أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن ، وقال : أف لكن ، أذى على الميت ، وفتنة على الحى ثلاث مرات ٠

٤٤٥٥) عبدالرزاق عن أبيه قال : ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها ٠

٣٢ ـ باب القيام حين ترى الجنازة (١)

٤٤٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت جنازة أم عمرو بنت الزبير ، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب ، فقمت فقال لى ابن المسيب : اجلس فقلت : بلغنى أن ابن عمر كان يكره ذلك فقال : اجلس فلا بأس عليك ٠

٤٤٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة ٠

٤٤٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم ٠

---

(١) روى استة احاديث القيام للجنازة وعدم القيام على النحو الآتى : ـ
البخارى ـ ١٨/٣ ح ١٣٠٨ و ١٣٠٩ عن عامر بن ربيعة وابى هريرة وابى سعيد ٠
مسلم ـ ٦٥٩/٢ الجنائز ح ٧٣ الى ح ٨١ فى القيام للجنازة عن عامر وابى سعيد وجابر وح ٨٢ فى نسخ القيام عن على ٠
النسائى ـ ٣٦/٤ الجنائز الامر بالقيام عن عامر بن ربيعة وابى سعيد وابى هريرة ويزيد بن ثابت ـ ٣٨/٤ الجنائز الرخصة فى ترك القيام عن على ، وابن عباس ٠
ابن ماجه ـ ٤٩٢/١ الجنائز ح ١٥٤٢ و ١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٥٤٥ عن عامر بن ربيعة وابى هريرة وعلى وعبادة بن الصامت ٠ الترمذى ٢٤/٢ الجنائز ح ١٠٢٥ عن عبادة بن الصامت ٠
ابوداود ـ ٢٠٣/٣ الجنائز ح ٣١٧٢ الى ح ٣١٧٦ عن عامر بن ربيعة وابى سعيد وجابر وعلى وعبادة ابن الصامت ٠

٤٤٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتى البقيع فيجلس فاذا رآها قام ، قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها .

٤٤٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قيام من يريراها؟ قال : أخبرنى عبيد مولى السائب قال : اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير ، (و) ابن أبى عقرب وأنا اتبعهم فقال : فمضى أمامها فجلس ،حتى اذا حاذت به قام حتى خلفته .

٤٤٦١) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم اذا مرت به جنازة .

٤٤٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن المسور أن المسور ابن مخرمه كان لا يجلس حتى توضع فى القبر .

٤٤٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لايجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، ويروى ذلك عن ابن عمر ، قال أيوب : فسألت نافعا فقال : كان ابن عمر اذا وضعت الجنازة على الارض جلس .

٤٤٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن كثير ان مجاهدا قال : كان يقال : اذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع ، فحولها الناس فقالوا : قوموا حتى توضع .

٤٤٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت: اذا صليت على جنازة وكنت غير متبعها قال : أدخل ولا أنظر أن ترفع .

٤٤٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود .

٣٣ — بـاب كيف الصلاة على الرجـال والنســاء

٤٤٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام ، والنساء من وراء ذلك .

٤٤٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن السيب عن أبى هريرة أنه كان يصلى على الجنائز ، فيجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء أمام ذلك ، وبه نأخذ (١)

٤٤٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الرجال يلون الامام والنساء وراء ذلك .

٤٤٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن موسى بن ابن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلى الامام والمرأة أمام ذلك .

٤٤٧١) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم أنه قال : اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك .

٤٤٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الرجال ما يلى الإمام والنساء أمام ذلك .

---

(١) قال ابوداود : باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم وساق بسنده الى عمار مولى الحارث بن نوفل ، انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام ، فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو قتادة وابو هريرة فقالو : هذه السنة .
ابوداود — ٢٠٨/٣ ح ٣١٩٣
النسائى — ٥٨/٤ وفيه (ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا .... الخ الحديث)

٤٤٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان اذا صلى على النساء والرجال جميعا جعل الرجال مما يليه ، والنساء أمام ذلك ٠

٤٤٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال : رأيته جاء الى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصافقة أو ما تقول : الصافقة ؟ يعني الذين يطعنون ، قال : ثم جعل الرجال مما يلون الامام والنساء أمام ذلك ، بعضهم على اثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد ، وثم رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسنا وحسينا ٠

٤٤٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يصلى على كل واحد وحده ٠

٤٤٧٦)

٣٤ - باب جنائز الأحرار والمملوكين

٤٤٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يلون الامام ٠

٣٥ - باب أين توضع المرأة من الرجل

٤٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة في المصلى عند رجل الرجل ٠

٤٤٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان اذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء الى ركبتي الرجال ، قال : وأصحاب رسول الله صلى الله

٤٤٧٩) عبدالرزاق عن الأوزاعي عن خصيف قال : أخبرنا من على مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل .

٤٤٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال : اذا كان جنازة رجل وامرأة فضل الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلى .

٣٦ - باب أين يقوم الامام من الجنازة

٤٤٨١) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : يقوم الامام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة .

٤٤٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن الحسن أنه قال : يقوم الرجل من المرأة اذا صلى عليها عند صدرها .

٣٧ - باب اذا اجتمعت جنائز الرجال

٤٤٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلى عليهم جميعا ، وقدم الى القبلة أقرأهم للقرآن ، وبه نأخذ (١)

---

(١) رواه الستة الا مسلم وابن ماجه على النحو الآتي :-

البخاري - ٣/ ٢١٢ الجنائز ح ١٣٤٧ و ١٣٤٨ عن جابر بن عبدالله .

ابوداود - ٣/ ٢١٤ الجنائز ح ٣٢١٥ عن هشام بن عامر .

النسائي - ٤/ ١٦٧ عن هشام بن عامر .

الترمذي - ٢/ ٢٤١ الجنائز ح ١٠٢١ عن أنس .

٤٤٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق قال : رأيت الشعبى قدم جنازة رجلين فصف أحدهما خلف الأخرى ، قال : اصنعوا بهم هكذا وان كانوا عشرة .

٣٨ - باب رفع اليدين فى التكبير على الجنائز

٤٤٨٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ترفع يديك فى كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه نأخذ .

٤٤٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يرفع الامام يديه كلما كبر على الجنائز والناس خلفه .

٤٤٨٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم انه كان يرفع يديه فى التكبيرات كلهن .

٤٤٨٨) عبد الرزاق عن الثورى عن سمع الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة فى الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد .

٤٤٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان يكبر أربعا .

٤٤٩٠) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك .

٣٨ - باب من أحق بالصلاة على الميت

٤٤٩١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صلى عمر على أبى بكر وصلى صهيب على عمر .

٤٤٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ، ودفنه وكان أوصى اليه .

٤٤٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يصلى عليها من كان يؤمها فى حياتها ، قال : وذلك أن أمرأة ماتت فى قوم آخرين ، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٤٤٩٤) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : كان يصلى على جنائزهم أئمتهم ، قال : وكانت المرأة اذا ماتت فى قوم آخرين يصلى عليها امام ذلك الحى الذى ماتت فيهم .

٤٤٩٥) آخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سالم عن أبى حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن ، وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم ، (ف) لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، قال : فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وسلم تربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى .

٤٤٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صليت على عائشة والامام يومئذ أبو هريرة .

٤٤٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن محمد بن قيس الأسدى قال : سمعت الشعبى يقول : استأذنت زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليها .

٤٤٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

٤٤٩٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان (عن مسروق) عن عمر أنه قال : الولي أحق بالصلاة عليها (١) .

٤٥٠٠) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء اخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة : لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ، قال : فتقدم ، فصلى عليها ، ثم دخل القبر ، فأخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنا وابنة ، فصاحوا عليه فأفاق فقال : ما في الارض نفس ولا نفس ذباب ، أحب الى أن يخرج من نفسي ، قيل له : لم ؟ قال : مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ، ولا أنهى فيه عن منكر ، فما خيري يومئذ .

٤٥٠١) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها .

٤٠ - باب كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، كانوا يدخلون أفواجا ، الرجال ، والنساء ، والصبيان ، الى البيت الذي هو فيه والحجرة ، فيدعون ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس (٢) .

---

(١) رواه ابوداود - ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢٠٦ من قول علي

(٢) رواه ابن ماجه بهذا المعنى عن ابن عباس - ٥٢١/١ - الجنائز ح ١٦٢٨ .

٤٥٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، ولم يدفن ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة ، حتى كان من آخر يوم الثلاثاء، قال : وغسل وعليه قميص ، وكفن فى ثلاث أثواب ، ثوبين صحاريين وبرد حبرة ، وصلى عليه بغير امام ، ونادى عمر بن الخطاب فى الناس : خلوا الجنازة وأهلها ، ولحد له وجعل على لحده اللبن .

٤١ — باب دفن الرجل والمرأة

٤٥٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان اذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل فى القبر مما يلى القبلة ، ويجعل المرأة وراءه فى القبر، قال سليمان : فان كانا رجلين فى قبر واحد كبر الامام، وقال : الأكبر إمام الأصغر .

٤٢ — باب اللحد

٤٥٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : ولى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ودفنه واجنانه دون الناس أربعة ، على والعباس والفضل وصالح شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولحدوا له ، ونصبوا عليه اللبن نصبا .

٤٥٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن على بن الحسين أنه لحد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نصب على لحده اللبن . (١)

٤٥٠٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اللهم خر له ، قال : فطلع الذي يلحد ، فلحد له (١) .

٤٥٠٨) عبد الرزاق (عن معمر) عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد القبور والآخر يشق ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : أيهما جاء أمرناه بعمل عمله ، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٤٥٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الآجر في القبر ، ويستحبون اللبن والقصب ، وكانوا يكرهون إذا سوى على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به .

٤٥١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته قلنا : لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره (٣) .

٤٥١١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم (عن عمه) قال : ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ، فأخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به .

٤٥١٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وسد لبنة حمل إليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده ، قلنا لأبي بكر : لبنة صحيحة أم صحيحة أم كسيرة ؟ قال : بل لبنة .

٤٥١٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر وعلى أنه لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه اللبن ونصب .

---

(١) (٢) رواه الستة إلا البخاري معناه على النحو أدناه :-
مسلم - ٦٦٥/٢ - الجنائز ح ٩٠ عن سعد بن أبي وقاص .
الترمذي - ٢٥٥/٢ الجنائز ح ١٠٥٠ عن ابن عباس ابن ماجه - الجنائز ١٥٥٤ و ١٥٥٥ عن ابن عباس وجرير بن عبد الله - أبو داود ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢٠٨ عن ابن عباس النسائي - ٦٦/٣ الجنائز عن سعد بن أبي وقاص .
(٣) في ابن ماجه : (وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا - فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الجنائز - ٥٢١/١ ح ١٦٢٨ .

٤٢ - باب التكبير على الجنازة

٤٥١١) عبدالرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ،وخمسا، وأربعا . حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم رجل منهم بما رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر .(١)

٤٥١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى قال : كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من (كان) يراها في حياتها .

٤٥١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي أربعا

٤٥١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبدالله بن معقل يقول : صلى (علي) على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا .

٤٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم أن عليا كبر على جنازة خمسا .

---

(١) روى الستة في التكبير بنحوه على النحو الآتي :-

البخاري - ١٨٩/٣ - الجنائز عن ابن موقوفا عليه .

مسلم - ٦٥٦/٢ - الجنائز ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ عن ابي هريرة وجابر .

ابن ماجه - ٤٩٠/١ - الجنائز ح ١٥٢٤ و ١٥٣٨ عن ابي هريرة وابن عمر .

الترمذي - ٢٤٣/٢ - الجنائز ح ١٠٢٧ عن ابي هريرة

ابوداود - ٢١٠/٣ - الجنائز ح ٣١٩٧ عن زيد بن ثابت

النسائي - ٥٩/٤ - الجنائز عن ابي هريرة وابي امامة بن سهل .

٤٥١٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي قال : حدثني عبدالله بن معقل أن عليا صلى على [سهل بن] حنيف ، فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال : انه بدري ، قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : ان اخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد .

٤٥١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربعا ، قلت بالليل والنهار ؟ قال : نعم ، قلت : فوضعوا رجلين جميعا ؟ قال : يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل : فان أناسا يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك .

٤٥١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالحميد ابن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الجنازة فكبر أربع تكبيرات ثم قال : أتدرون على من صليت ؟ قالوا : لا ، قال : على أصحمة .

٤٥١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ببقيع المصلى . قال عبدالرزاق : وكان الثوري اذا كبر على الجنائز أربعا سلم ، ولم ينتظر الخامسة وانا على ذلك .

٤٥٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة ، فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى ، وكبر عليها أربعا .

(٤٥٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام فى الصلاة على الجنائز ويكبر الامام أربعا .

(٤٥٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا كبر الامام على الجنازة ، ثم جئ بأخرى كبر عليها أربعا فيكون أربعا للأخرى وخمسا للأولى ، وكان ابراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايا ، أو أن يمر الراكب بين يدى الجنازة وأن يقوم الرجل بين عمودى سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخرة ، وأن يمر أهل الميت بين يدى الجنازة قريبا ، أو خلفها قريبا ، يفخم بذلك الميت ، واذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم ، وصلى عليها ، واذا فاتته من التكبير شئ بادر قبل أن ترفع ، فكبر ما فاته .

٤٣ ـ باب من فاته شئ من التكبير

(٤٥٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا فاتك شئ من التكبير مع الامام فكبر ما فاتك .

(٤٥٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته .

(٤٥٢٥) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الحارث ابن زيلد قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الميت ، فقمت فى الصف فلم تكبر حتى يكبروا فكبر معهم .

٤٤ ـ بـــاب السهو والصلاة على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء

٤٥٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا صليت على جنازة فلا يضرك ما مر بين يديك ، يقول : ما يقطع الصلاة ، يقول : معمر : وقاله الحسن أيضا ٠

٤٥ ـ باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

٤٥٢٧) عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول على الميت : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقته ، فأنت قبضت روحه ، هديته للاسلام وأنت أعلم بسره ، وعلانيته ، وجئنا نشفع له فاغفر له ٠

٤٥٢٨) عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثلاثا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان ـ ان كان صباحا ـ وان كان مساء قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر اليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه ، وذكره معمر عن قتادة ٠

٤٥٢٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن علي أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك ، وكان اذا جاءه نعي الرجل الغائب قال : انا لله وانا اليه راجعون

اللهم ارفع درجته فى المهتدين ، واخلفه فى تركته فى الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

٤٥٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر كان يقول فى الصلاة على الجنازة : اللهم بارك فيه ، وصل عليه ، واغفر له ، وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم (١) .

٤٥٣١) عبدالرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنائز ؟ قال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها مع أهلها فاذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده (٢)

٤٥٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ، وأخبرنى عن أبى صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم) تقول : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارده الى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده (٣) .

---

(١)(٢)(٣) روى الستة الا مسلم قريبا من هذا المعنى على النحو أدناه :—
البخارى — ٢٠٣/٣ الجنائز من قول الحسن
النسائى — ٦١/٤ عن ابراهيم الانصارى عن ابيه مرفوعا وعن ابن عباس موقوفا عليه وعن ابى امامة ...
الترمذى — ٢٤٤/٢ الجنائز ح ١٠٢٩ و ١٠٣٠ عن عوف بن مالك وابى هريرة وابى ابراهيم الاشهلى ... عن ابيه . ابوداود ٢١٠/٣ الجنائز ح ٣٢٠٠ و ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ عن ابى هريرة وواثلة بن الا...
ابن ماجه — ٤٨٠/١ الجنائز ح ١٤٩٧ الى ح ١٥٠١ عن ابى هريرة وواثلة بن الاسقع وعوف بن مالك ...

٤٥٣٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت فى الصلاة على الجنائز أربعين كتابا ، فأمسكت منها كتابا واحدا فيه ، يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تعاقبه فبذنبه ، وان تغفر له فانك الغفور الرحيم ، اللهم صعد بروحه فى السماء ، ووسع عن جسده الأرض ، اللهم نور له فى قبره ، وافسح له فى الجنة ، واخلفه فى أهله ، اللهم لاتضلنا بعده ، ولاتحرمنا أجره ، واغفر لنا وله ، ذكره ابن جريج عن مجاهد ، قال عبدالرزاق فأمرنى معمر فسألت ابن مجاهد عن هذا الحديث ثم سألنى عنه معمر فحدثته به .

٤٥٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : سألته أيقرأ على الميت اذا صلى عليه ؟ قال : لا .

٤٥٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى هاشم عن الشعبى قال : التكبيرة الاولى على الميت ثناء على الله ، والثانية صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم .

٤٥٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبى هريرة أبى الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ، ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤن .

٤٥٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان لا يقرأ فى شىء من التكبيرات ، وكان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين واخلفه فى تركته فى الغابرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٤٥٣٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لابراهيم على الميت شئ موقت ؟ قال : لا أعلمه ، قال سفيان : وبلغنا أن ابراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٤٥٣٨) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب قال : ما نعلم فى الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئا معلوما .

٤٥٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الحويرث عن ابن عباس أنه كان اذا صلى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطا ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعدا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

٤٥٤٠) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن اسحاق بن عبدالله عن أبى بكر بن المنكدر عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنازة : اللهم عبدك وابن عبدك ، احييته ما شئت ، وقبضته حين شئت ، وتبعثه اذا شئت ، اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، الآية .

٤٥٤١) عبدالرزاق عن معمر قال : اذا كبرت خلف الامام على الجنازة فأسمع نفسك .

٤٥٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار .

٤٢ — باب [illegible]

٤٥[illegible]) عبدالرزاق [illegible]

٤٦ ـ باب تسليم الامام على الجنازة

٤٥٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة ٠

٤٥٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : يسلم تسليمة خفيفة ٠

٤٥٥٤) عبدالرزاق عن عطاء قال : يسلم الامام على الجنازة كما يسلم فى الصلاة ، ويسلم من خلفه ٠

٤٥٥٥) عبدالرزاق عن مالك بن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه ٠

٤٥٥٦) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن ابن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم بالتسليم ٠

٤٥٥٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : الامام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة ٠ قال الثورى : وأخبرنى الشيبانى عن عبدالملك بن اياس عن ابراهيم مثله ٠

٤٥٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف قال : اذا صلى الامام على الجنازة سلم فى نفسه عن يمينه وبه نأخذ ٠

٤٥٥٩) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى عن أبى هريرة أنه سلم على جنازة حتى سمعه من يليه ٠ وقاله ابن جريج عن أبى هريرة ٠

٤٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قضى الصلاة على الجنازة سلم عن يمينه ٠

٤٧ ـ باب كم يدخل القبر

٤٠٦١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : تدخل القبر كم شئت .

٤٠٦٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم مثله .
وبه نأخذ .

٤٠٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال :
كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي
سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم أجره من عذاب النار، وعذاب القبر ، وشر الشيطان (١)

٤٠٦٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة
عن الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : اذا
أدخلتني حفرتي فقل : اللهم بارك في هذا البيت ، وبارك
في داخله .

٤٠٦٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن (اسحاق عن) عاصم ابن ضمرة
عن علي أنه كان يقول : اذا أدخل الميت في قبره ،
بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وبه نأخذ (٢) .

٤٠٦٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد أن أبا
بكر الصديق كان يقول : اذا أدخل الميت اللحد ، بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين
بالبعث بعد الموت .

٤٠٦٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن
يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، اللهم أفسح له في قبره ، ونور له (٣) .

---

(١)(٢)(٣) روى ابوداود وابن ماجه معناه على النحو أدناه :ـ
ابوداود ٣/٢١٤ الجنائز ح ٣٢١٣ عن ابن عمر ـ ابن ماجه ١/٤٩٤ الجنائز ح ١٥٥٠ و ١٥٥٣
عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

٤٨ ـ باب من حيث يدخل الميت القبر

٤٥٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حيان عن أبيه عن ربيع ابن خثيم قال : لا تشعروا بى أحدا ، وسلونى الى (ربى) سلا .

٤٥٦٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت عامرا أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين .

٤٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو و أبى النضر ، وسعيد بن خالد : ويحيى بن ربيعة وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر ان الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال ابوبكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد (١) .

٤٥٧١) عبدالرزاق عن الثورى قال : حدثت عن ابراهيم قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة .

٤٥٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عمران بن أبى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر (٢) .

٤٩ ـ باب الذريرة تذر على النعش

٤٥٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصيت أسماء بنت أبى بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط .

---

(١)(٢) ابوداود الجنائز ح ٣٢١١ بلفظ (أوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة)
ابن ماجه ٤٩٥/١ الجنائز ح ١٥٥٢ عن ابى سعيد وابى رافع .

٤٥٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش .

) ٥٠ — باب ستر الثوب على القبر

٤٥٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبدالله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب ، فانما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر (١)

٤٥٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دلي سعد بن معاذ فيه ، قال سعيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في قبر سعد ابن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، وستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك الثوب ، وبه نأخذ (٢)

٥١ — باب حثي التراب

٤٥٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصبا ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ .

---

(١) صلاة عبد الله بن يزيد على الحارث الخارفي رواها ابو داود وليس فيها هذا المعنى بل مقتصرة على (أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذه السنة) ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢١١ .

(٢) في ابن ماجه طرف من هذا الحديث عن ابي رافع (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء) ٤٩٥/١ ح ١٥٥١

٤٥٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم ، قال علي بن زيد : فحدثت به علي بن الحسين فقال (و) ابن عباس والله قد دفن به علم كثير .

باب الرش على القبر

٤٥٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر قد رش بالماء فقال : أكنا قد صلينا على هذا ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه .

٤٥٨٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن (يحيى بن) سعيد عن القاسم بن محمد قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فاذا هو بقبر رطب ، فسأل عنه فقالوا : يارسول الله هذه السوداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا ، قال : فصلى عليها . قال عبدالرزاق أما اذا مات لي حميم وفاتتني الصلاة عليه فقد أحب أن أصلي عليه ، وأما الناس هكذا فالدعاء أحب الي (1)

٥٣ - باب الجدث والبنيان

٤٥٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع جدثه شبرا ، وجعلوا ظهره مسنما ليست له حدبة .

---

(1) روى الشيخان والنسائي بنحوه على النحو أدناه :-
البخاري ٢٠٥/٣ الجنائز ح ١٢٣٧ عن ابي هريرة
مسلم ٦٥٩/٢ الجنائز ح ٧١ عن ابي هريرة
النسائي ٣٣/٤ الجنائز عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

٤٠٨٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالرحمن ابن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فستر ثم بنى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فاذا عليه جبوب واذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة

٤٠٨٤) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثى قال عبدالرزاق قال معمر فى حديثه قال : فانى رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

٤٠٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان أمر بتسوية القبور ، قال : ولكن يرفع من الأرض شيئا ، فقال : فمروا بقبر أم عمرو بنت عثمان قال :(فأمر به) فسوى .

٤٠٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن أنه كان يكره تربيع القبر ، يعنى رأس القبر قال الثورى : وأخبرنى بعض أصحابنا عن الشعبى قال : كان قبور أهل أحد جثى مسنمة .

٤٠٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له (أبو) نعامة قال : حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة فقال : جمهروا القبور جمهرة يقال : لا ترفع ولا تسنم .

٤٠٨٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفى أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر دفنه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خففوا عن صاحبكم يعنى :أن لا تكثروا على قبره من التراب (١) .

٤٠٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يبنى على القبر ، أو يجصص ، أو يتغوط عنده ، وكان يقول : وكان يقول : لاتتخذوا قبور اخوانكم حشلانا .

---

(١) روى مسلم بنحوه من طريق ثمامة بن شفى عن فضالة بن عبيد . وانظر مسلم — ٢/ ٦٦٦ — الجنائز ح ٩٢ .

٤٥٩٠) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا مر بالقبر بمكة عشر سنين ، فاصنع به ما بدأ لك دارا ، أو مسجدا ، أو حرثا ، أو ما كان ، فأما فى بلادكم فعشرين سنة ا .

النعمان

٤٥٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبى شيبة قال : توفى عم لى بالجند فدخلت مع أبى على ابن طاووس فقال : يا أبا عبدالرحمن هل ترى أن أقصص قبر أخى ؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة خير لك ألا تعرف قبره ، الا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص او تزدرع ، فان خير قبوركم التى لا تعرف .

٤٥٩٢) عبدالرزاق عن النعمان قال : سمعت طاووسا سئل عن ركية بين القبور نكره أن يشرب منها ولا يتوضأ ، قلت : ما الركية؟ قال : (يقولون) بعضهم هو البئر ، وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور ، قلت : فأيهما تقوله ؟ قال : نقول : هو البئر قلت : أفتكره أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم قلت : قلم قال : لان القبور اذا كثر الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها .

٤٥٩٣) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، والكتابة عليها ، قال : البجلى يعنى التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل أن يطلى فوقها شبه القصة (١)

---

(١) روى الستة معناه على النحو الآتى :-
البخارى — ٢٠٠/٣ — الجنائز ح — ١٣٣٠ عن عائشة
مسلم — ٦٦٦/٢ — الجنائز ح ٩٢ و ٩٣ عن فضالة بن عبيد وعلى و ٩٤ عن جابر .
ابوداود — ٢١٥/٣ — الجنائز ح ٣٢١٨ عن على
ابن ماجه — ٤٩٨/١ الجنائز ح ١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤ عن جابر وابى سعيد .
النسائى — ٧٢/٤ عن جابر وفضاله بن عبيد وعلى
الترمذى — ٢٥٨/٢ الجنائز ح ١٠٥٨ عن جابر .

٥٤ - بـاب حسن عمل القبر

٤٥٩٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر فقال : اصنعوا كذلك ، ثم قال : ما بس أن يكون يغنى عنه شيئا ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم ، قال معمر وبلغنى فى حديث آخر قال : أما (أنه) لم يغن عنه شيئا ولكنه أطيب الى نفس أهله (١) .

٤٥٩٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى العلاء عن مكحول قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على قبر ابنه ، اذ رأى فرجة فقال للحفار : أيتنى بمدرة لأسدها ، أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكن يقر بعين الحى (٢) .

٤٥٩٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا على قبر وهو يلحد فقال للذى يلحد : أوسع من قبل رجليه .

٥٤ - بـاب ~~حسن عمل القبر~~ الموالى والجلوس على القبر

٤٥٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبدالله ابن أبى أوفى الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابى قبورا والمزابى التى تتخذ للمصيد .

---

(١)(٢) روى أحمد بنحوه وعده الهيثمى فى الزوائد عن طريق ابن امامة فى وفاة ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الهيثمى : اسناده ضعيف .

٤٥٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره أن يتوضأ على القبور ، أو يجلس عليها ، قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه ، قال : انا اذا بلغنا قبر أحدهم انا لنطؤه .

٤٥٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير وجاء مقبرة مكة فقيل له : أتطؤ على القبر ، قال : فاين أطؤها ؟ هاهنا ؟ وأشار الى ثنية المدنيين .

٤٦٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم ازاري ، ثم تفضي الى جلدي أحب الي من أن أجلس على قبر رجل مسلم (١) .

٤٦٠١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق ابن حبيب قال : قال ابن مسعود : لأن أطأ على جمر الغضا أحب الي من أطأ على قبر رجل مسلم (٢) .

٥٦ — باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٤٦٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبدالله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ، ودعا له ، قال : أسمعت من قوله شيئا ، قال : لا

---

(١)(٢) روى الستة الا البخاري مرفوعا ما في معناه على النحو الآتي : — مسلم — ٦٦٧/٢ الجنائز ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عن ابي هريرة .
ابن ماجه — ٤٩٩/١ الجنائز ح ١٥٦٦ و ١٥٦٧ عن ابي هريرة وعقبة بن عامر
ابو داود — ٢١٧/٣ الجنائز ح ٣٢٢٨ و ٣٢٢٩ عن ابي هريرة وواثلة بن الأسقع
الترمذي — ٢٥٧/٢ الجنائز ح ١٠٥٥ و ١٠٥٧ عن ابي مرثد الغنوي
النسائي — ٧٧/٤ الجنائز عن ابي هريرة وعمرو بن حزم
وفي البخاري (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت ، قال : انما كره ذلك لمن أحدث عليه) (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) .
البخاري — ٢٢٢/٣ الجنائز .

٤٦٠٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلى عليه ، فمن هنالك أخذ ذلك (١)

٤٦٠٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبته ، هو الآن يسأل (٢) .

٤٦٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي أن عمر اذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له .

٤٦٠٦) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي على يزيد بن المكفف أربعا ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهم وسع له في مدخله ، وأغفر له ذنبه ، فانا لا نعلم (منه) الا خيرا وأنت أعلم به ، وبه نأخذ .

٤٦٠٧) عبد الرزاق قال : بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

٥٧ ـ باب صفة حمل النعش

٤٦٠٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبير في جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العمود الذي على الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ، ثم رجع الى طرفه الذي يلي الرجل فحمله على عاتقه الأيسر ، ثم جاء طرفه الذي يلي

---

(١) (٢) روى ابن ماجه وابوداود معناه مرفوعا على النحو أدناه :ـ
ابن ماجه ـ ١/ ٤٩٥ الجنائز ح ١٥٥٣ عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا .
ابوداود ـ ٣/ ٢١٥ الجنائز ٣٢٢١ من عثمان بن عفان .

الرأس فجعله على عاتقه (١) الأيسر ، ثم انصرف على يمينه ، وقال : هكذا حمل الجنائز .

(٤٦٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الأيمن ، ثم جعل كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير قال : وقال أيوب : اذا حملته الأولى هكذا ، فاحمل بعدُ كيف شئت .

(٤٦١٠) عبدالرزاق عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال : بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب (٢)

٥٨ — باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم (٣)

(٤٦١١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقوم اذا شهد حتى يؤذن له اذا صلى عليها .

(٤٦١٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان المسور بن مخرمة كان اذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له .

(٤٦١٣) عبدالرزاق عن معمر عن عامر بن عبدالواحد عن عمرو ابن شعيب عن أبي هريرة، وعن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قالا : أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا ، قال معمر في حديثه : كان ابوهريرة لا ينصرف حتى يستأذن ، قال معمر : وبلغني عن عمر وعلي أنهما كان لا ينصرفان حتى يستأذنا .

(٤٦١٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق ان ابن مسعود قال : اذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم (٤)

---

(١)(٢) روى ابن ماجه والترمذي ما في معناه على النحو الآتي :—
ابن ماجه ١/٤٧٤ الجنائز ح ١٤٧٨ عن ابن مسعود وله حكم الرفع لقوله : من السنة
الترمذي ٢/٢٥٣ الجنائز ح ١٠٤٦ عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا .
(٣)(٤) في البخاري : وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
وقال زيد بن ثابت : اذا صليت فقد قضيت الذي عليك — البخاري ٢/١٩٢ الجنائز

٤٦١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران اذنهم ٠

٤٦١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج وغيره عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء ، قبل أن يفرغ ، فقاما حين سمعا النداء ، قبل أن يفرغا منها ٠

٤٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن عبدالعزيز خرج مع جنازة فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن ٠

٤٦١٨) عبدالرزاق عن الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز الى أهليها ٠

٥٩ — باب يدفن في التربة التي منها خلق

٤٦١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن وراز (عن) عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : يدفن كل انسان في التربة التي خلق منها ٠

٤٦٢٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما تدفن الاجساد حيث تقبض الأرواح ، قال عبدالرزاق : يعني اذا مات لا يحمل من قرية الى غيرها يدفن في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ٠

٤٦٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الاسلمي قال : أخبرني نوح بن أبي بلال عن أبي سليمان بن الهذلي عن ابي هريرة قال : ما من مولود يولد الا بعث الله ملكا ، فأخذ من الارض ترابا ، فجعله على مقطع سرته ، فكان فيه شفاؤه وكان قبره (في) موضع اخذ التراب منه ٠

٦٠ ـ بـاب الصلاة على الميت بعدما يدفن

٤٦٢٢) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دفنت .(١)

٤٦٢٣) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يعاد على ميت الصلاة .

٤٦٢٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه ، فدعا له ، وبه نأخذ .

٤٦٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان اذا فاتته الصلاة لم يصل عليها ، قال معمر : كان قتادة اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .

٤٦٢٦) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة وقد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٤٦٢٧) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صلى على سهل فأمر علي قرظة الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن .

---

(١) روى الشيخان والنسائي بمثله مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ ٢٠٥/٣ الجنائز ١٢٣٧ عن ابي هريرة
مسلم ـ ٦٥٩/٢ الجنائز ح ٧١ عن ابي هريرة
النسائي ـ ٣٣/٤ الجنائز عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

٦١ - باب الدفن بالليل

٤٦٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأس به (١)

٤٦٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (٢) .

٤٦٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل .

٤٦٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج وعمرو بن دينار ان حسن ابن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل : قال فر بها على من أبى بكر أن يصلى عليها ، كان بينهما شئ .

٤٦٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن حسن ابن محمد مثله الا أنه قال : أوصته بذلك .

٤٦٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن عليا دفن فاطمة ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

٤٦٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : كان شريح يدفن ليلا .

٤٦٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمد بموتاه الليل ، واذا أصبح سئل عنه فقال : قد هدأ ونرجو أن يكون قد استراح .

---

(١)(٢) روى البخارى وابن ماجه بنحوه على النحو الآتى :-
البخارى ٢٥٢/٢ الجنائز ح ١٣٨٧ وفيه ان أبا بكر (دفن قبل ان يصبح)
ابن ماجه ٤٨٧/١ الجنائز ح ١٥٢٠ عن ابن عباس

٤٦٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا في وقت.

٤٦٣٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : الصلاة على الجنازة) في الحين الذي تكره فيه الصلاة قال : تكره .

٤٦٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنازة مالم تغرب الشمس (١) .

٦٢ - باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور

٤٦٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، قال : والامام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

٦٣ - باب اذا حضرت المكتوبة والجنازة

٤٦٤٠) عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال :رأيت الحسن ، ووضعت جنازة عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلى على الجنازة ، ثم صلى المغرب بعد ذلك ، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو كان بدأ بالمكتوبة .

٤٦٤١) عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عليا قال : اذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة .

---

(١) روى البخارى والاربعة ما في هذا المعنى على النحو أدناه :-
البخارى - ١٨٩/٣ الجنائز موقوفا على ابن عمر بلفظ (وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه)
ابن ماجه - ٤٨٦/١ الجنائز ح ١٥١٩ عن عقبة بن عامر.
ابو داود - ٢٠٨/٣ الجنائز ح ٣١٩٢ عن عقبة بن عامر
الترمذى - ٢٤٧/٢ الجنائز ح ١٠٣٥ عن عقبة بن عامر
النسائى - ٦٧/٤ الجنائز عن عقبة بن عامر الجهنى .

٤٦٤٢) عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابن المسيب مثل قول على : يبدأ بالمكتوبة .

٤٦٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت فى مقبرة البصرة ، حين اصفرت الشمس ، فلم يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو برزة المنادى : فنادى ، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفى الناس أنس بن مالك ، ثم صلى على الجنازة ، وبه نأخذ .

٤٦٤٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة يبدئ بالمكتوبة .

٦٤ ـ باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٤٦٤٥) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن هشام بن عروة قال : رأى أبى الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صلى على أبى بكر الا فى المسجد (١) .

٤٦٤٦) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر فى المسجد (٢)

٤٦٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى أبى ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم عن كثير بن عباس قال : لا أعلمه الا رفعه قال : لأعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد (٣)

---

(١)(٢)(٣) روى الاربعة جواز الصلاة على الجنازة فى المسجد على النحو أدناه :ـ
النسائى ـ ٥٥/٤ الجنائز عن عائشة
الترمذى ـ ٢٤٩/٢ الجنائز ح ١٠٣٨ عن عائشة
ابوداود ـ ٢٠٧/٣ الجنائز ٣١٨٩ الى ح ٣١٩١ عن عائشة وابى هريرة
ابن ماجه ـ ٤٨٦/١ الجنائز ح ١٥١٧ و ١٥١٨ عن ابى هريرة وعائشة .

٦٥ — بـاب الرجل يصلى عليه أمة من الناس

٤٦٤٨) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن رجل قال : جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال : ألا تقوم فنصلى على هذه الجنازة ؟ فقال : انا لقائمون وما يصلى عليه الا عمله .

٦٦ — باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٤٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملا دفنت مع أهل دينها .

٤٦٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن شيخا من أهل الشام اخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم ، فى مقبرة المسلمين .

٤٦٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى ان واثلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهى حبلى من مسلم ، فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، بين ذلك قال سليمان : ويليها أهل دينها .

٤٦٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهل دينها وتدفن معهم .

٦٧ — باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٤٦٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز ، كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا انما هم قوم يكبرون ويستغفرون .

٦٨ ـ باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٤٦٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : لو مكث فيه الروح ثلاثا لم يرث حتى يستهل .

٤٦٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : شهدت القوابل على صبي تحرك ، ولم يستهل فلم يورثه شريح .

٤٦٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث .

٤٦٥٧) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن قال : اذا استهل صلى عليه (١) .

٤٦٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، فقلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع ان ذلك يصلى عليه .

٤٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط يولد بالصبي حيا لايصلى عليه حتى يستهل صارخا .

٤٦٦٠) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبي اسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فاذا صاح صلى عليه وورث .

---

(١) في البخاري (وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا) البخاري ٢٠٣/٣ معلقا .
وفي الترمذي ٢٤٨/٢ الجنائز عن جابر يرفعه (الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولايورث حتى يستهل) وقال أبوعيسى والموقوف اصح من المرفوع .

٤٦٦١) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا • صلى عليه في داره ، ثم أرسل به فدفن ، قال عبد الرزاق : وأخبرني من رأى ابن مجاهد مات له سقط فلفه في خرقة • ووضعه في كمه ، وذهب به وحده ودفنه وصلى عليه •

٤٦٦٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا (تم) خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل ، قال قتادة : ويسمى ، فانه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه •

٤٦٦٣) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة •

٤٦٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا لم يتم خلقه دفن ولم يصل عليه •

٤٦٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق من صلينا عليه أبناؤنا •

٤٦٦٦) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية وهو ابن ستة عشر شهرا (١) •

---

(١) روى البخاري والاربعة نحو هذا على النحو الآتي :ـ
البخاري ـ ٢٠٣/٣ الجنائز عن الحسن يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب
ابوداود ـ ٢٠٧/٣ الجنائز ح ٣١٨٧ و ٣١٨٨ عن عائشة وعطاء مرسلا وفي الاولى (وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه) وفي رواية عطاء (وهو ابن سبعين ليلة)
ابن ماجه ـ ٤٨٤/١ الجنائز ح ١٥١٠ عن ابن ابي اوفى وليس فيه الصلاة
الترمذي ـ ٢٤٨/٢ الجنائز ح ١٠٣٦ عن المغيرة بن شعبة ، وفيه (والطفل يصلى عليه •
النسائي ـ ٤٧/٤ الجنائز عن المغيرة بن شعبة وفيه (الطفل يصلى عليه)

٤٦٦٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير ابن غالب الأسدي قال : قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الارض التي نقاتل عنها ، قال : وسألته عن المولود متى يجب سهمه ؟ قال : اذا استهل وجب سهمه .

٤٦٦٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي اذا استهل .

٤٦٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها ، وما خرج عليها ولا اتبعها ، قال : حسبته قال ولا صلى عليها .

٤٦٧٠) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط (فيقول) اللهم أعذه من عذاب القبر .

٦٩ — باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

٤٦٧١) عبد الرزاق عن الزهري قال : يصلى على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة ، وقالها الحسن .

٤٦٧٢) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها (١) .

٤٦٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا اذا مات طفلا صغيرا لا يصلى عليه .

---

(١) روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر هذا المعنى وقال الهيثمي : فيه محمد بن زياد صاحب نافع لم أجد من ترجمة) انظر مجمع الزوائد ٤١/٣

٤٦٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ وهو كذلك ، قال : من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الاسلام ، قلت : فكبر فكان رجل سوء ؟ قال : ويصلى عليه قلت : فأمه ماتت فى نفاسها ، قال : فلا أدعها ، وهو يقول : ان الله لا يغفر أن يشرك به ، وقال لى عطاء بعد ذلك : يصلى على ولد الزنا اذا استهل ، وعلى أمه ان ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه ، وعلى المرجوم وعلى الذى يزاحف فيفر فيقتل ، وعلى الذى يموت ميتة السوء ، قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا اله الا الله قال : قلت من بعد ما تبين له أنه من أصحاب الجحيم ، قال : نمن يعلم أن هولاء (من) أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج وسألت عمر بن دينار فقال مثل قول عطاء .

٤٦٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة .

٤٦٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يصلى على المرجوم قال الزهرى : رجم النبى صلى الله عليه وسلم الأسلمى (فلم يصل عليه) .

٤٦٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : رجم النبى صلى الله عليه وسلم امرأة ثم صلى عليها .

٤٦٧٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى أيصلى على الذى يقاد منه فى حد ؟ قال نعم الا من أقيد منه فى رجم .

٤٦٧٩) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابراهيم قال : السنة أن يصلى على المرجوم .

٤٦٨٠) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : الذي يقتل نفسه يصلى عليه ، والمرجوم يصلى عليه ·

٤٦٨١) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فصلى على أحدهما ، ولم يصل على الآخر ·

٤٦٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى على من قال لا اله الا الله وان كان رجل سوء جدا ، قل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، قال : ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا اله الا الله ·

٤٦٨٣) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : (ما) علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ·

٤٦٨٤) عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ، فقيل : ان أبا هريرة لم يصل عليه ، قال : هو شر الثلاثة ، فقال : ابن عمر : هو خير الثلاثة ·

٤٦٨٥) عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم على شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك · قال الثوري : وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع على حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شر أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وان أوجعتك انها لن تعذب بعدها أبدا ، لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فاقيم على صاحبه الا (كان) كفارة له كالدين بالدين ·

٤٦٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبدالله بن عبدالله ابن أبي للنبي صلى الله عليه وسلم : دعني أقتل أبي ، فانه يؤذي الله ورسوله ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل أباك ، ثم ذهب ، ثم رجع اليه فقال : دعني أقتله ، فقال : لا تقتل أباك ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله لعلي أسقيه لعله أن يلين قلبه ، قال : فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه اياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سقيتني بول أمك ، قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبدالله : قد فهمت ما تقول امنن على فكفني في قميصك هذا ، وصل علي ، قال : فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه ذلك ، وصلى عليه (قال) ابن عباس : والله أعلم أي صلاة كانت ، وما خادع محمد صلى الله عليه وسلم انسانا قط (١)

٤٦٨٧) اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابن عبدالله هذا ، سماه عبدالله ، وكان اسمه الحباب .

٤٦٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن عبدالله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى بني الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما هذا ؟ فقيل : عبدلنا ، فكان عبد سوء مسخوطا ، جافيا ، قال : أكان يصلي هذا ؟ فقالوا : نعم قال : أكان يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نعم ، قال : كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه (٢) .

---

(١) روى النسائي وابن ماجه نحوه على النحو أدناه :

النسائي ٤/ ٥٤ الجنائز عن ابن عباس . ابن ماجه ١/ ٤٨٧ الجنائز ح ١٥٢٣ و ١٥٢٤ عن جابر وابن عمر .

(٢) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير وعطا فيه كلام ورواية لا يعرف — انظر مجمع الزوائد — [illegible] — مع اختلاف يسير في القصة

٤٦٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عتبة بن سهيل عن محمد بن زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه فى أشياء من الشر يذكرونها منه ، فقال : على بسيده ، فسأله عنه ، فذكر نحوا مما ذكر ، فقال : النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان يصلى ؟ قالوا : نعم ، قال : ويشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قالوا : والذى نفسى بيده ان كانت الملائكة تحول بينى وبينه آنفا فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلى عليه •

٧٠ - باب الصلاة على الصبى

٤٦٩٠) عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سألت الشعبى عن الصلاة على الصبى فقال : صل على من صلى منهم ، قال معمر : واذا صلى على الصبى صلى على ولده •

٤٦٩١) عبد الرزاق عن الثورى قال : اذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه ، وهما مشركان فانه لايصلى عليه ، وان لم يكن بين أبويه ، فانه مسلم ، اذا مات وهو صبى يصلى عليه ، قال : وقال حماد : اذا ملكت الصبى فهو مسلم •

٧١ – باب الصلاة على الشهيد وغسله

٤٦٩٢) عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : ان هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي (١) ٠

٤٦٩٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أحد (٢)

٤٦٩٤) عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد (٣)

٤٦٩٥) عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ابن أبي رباح قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر ٠

٤٦٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يكفن ، قلت : كيف نصلي عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد ٠

٤٦٩٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلوا عني قيدا ، أو قال : حديدا ، وكفنوني بثيابي ودمي ٠

٤٦٩٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لاتغسلوا عني دما ، ولا تنزعوا ثوبا ، الا الخفين ،

---

(١)(٢)(٣) روى الستة الا مسلم هذا المعنى مرفوعا متصلا عن جابر على النحو أدناه :–
البخاري ٢٠٩/٣ الجنائز ح ١٣٤٣ واطرافه في ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، و١٣٥٣، ٤٠٧٩
ابوداود ١٩٥/٣ الجنائز ح ٣١٣٥ و ٣١٣٨ بهذا اللفظ في الاخير ٠ ابن ماجه ٤٨٥/١ ح ١٥١٤
النسائي ٥٠/٤ الجنائز – الترمذي ٢٥٠/٢ الجنائز ح ١٠٤١

وارمسونى فى الارض رمسا ، فانى رجل محاج أحاج يوم القيامة .

٤٦٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب رجل عن ولد زيد قال : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا . قال : وأخبرنى عمار الدهنى قال قال زيد : شدوا على ثيابى وادفنونى وابن أمى فى قبر واحد ، يعنى أخاه سرحان فانا قوم مخاصمون .

٤٧٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سعد (١) بن عبيد وكان يدعى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم القارئ — وكان لقى عدوا فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك فى الشام ؟ لعل الله يمن عليك ، قال : لا ، الا (الذين) فررت منهم ، قال : فخطبهم بالقادسية فقال : انا لاقوا العدو ان شاء الله غدا ، وانا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دما ، ولا نكفن الا فى ثوب كان علينا .

٤٧٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : وسألناه عن دفن الشهيد ، فقال : أما اذا كان فى المعركة فانا ندفنه كما هو ، ولانغسله ، ولا نكفنه ، ولا نحنطه ، وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٤٧٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالكريم الجزرى عن — عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد قال : اذا مات الشهيد فى المعركة دفن كما هو ، فان مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

---

(١) سعد بن عبيد الانصارى له صحبة — انظر الاصابة — ٢/٣١ .

٤٧٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير الشهداء فغسل وصلى عليه وكفن لانه عاش بعد طعنه ·

٤٧٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحى بن الجزار قال : غسل على وكفن وصلى عليه ·

٤٧٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم قال اذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل ·

٤٧٠٦) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن عيسى عن الشعبى قال : سئل رجل قتله اللصوص ، فقال : لا يغسل ·

٤٧٠٧) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ولا يغسل فان الله قد طيبه ·

٤٧٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد فان كل ميت يجنب ·

٤٧٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة · كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه (١)

---

(١) روى الترمذى وابن ماجه حديث الصلاة على سيدنا حمزه على النحو أدناه :ـ

روى الترمذى وابن ماجه معناه على النحو أدناه :ـ
الترمذى ـ ٢٥١/٢ الجنائز بعد ح ١٠٤١ وقال : (وأحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزه ·
ابن ماجه ـ ٤٨٥/١ الجنائز ح ١٥١٣ عن ابن عباس

(٤٧١٠ عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد ، يعني اذا قتل .

(٤٧١١ عبدالرزاق عن اسرائيل وغيره عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : ينزع من القتيل خفاه ، وسراويله ، وكمته أو قال : عمامته ويزاد ثوبا ، أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا .

(٤٧١٢ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : لما أراد معاوية أن يجرى الكظامة قال : من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد ، قال : فأخرجهم رطابا يتثنون قال : فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دما ، فقال أبو سعيد : لاينكر بعد هذا منكر أبدا .

(٤٧١٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسانا عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقيل له : وهو في الجنة ؟ قال : قد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

(٤٧١٤ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله أنه رآه في النوم فقال : انكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه ، فحولوه ، فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغير منه شيء الا شعرات من لحيته .

(٤٧١٥ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : لايدفن الشهيد في حذاء ، خفين ، ولا نعلين ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال ندفنه في المنطقة والثياب قال : وبلغني عن ابراهيم النخعي لايدفن برقمة .

٧٢ — بـــاب الرجـــل يمـر على الميت فلا يدفنـــه

(٤٧١٦) عبـدالرزاق عـن معمـر عن أيـوب عـن نافـع قـال : ذكـر لعمـر امـرأة توفيـت بالبيـداء فجعـل النـاس يمـرون عليهـا ولا يدفنونها، حتى مـر عليها كليـب فدفنهـا ، فقـال عمـر : انى لارجو لكليـب بهـا خـيرا ،قـال : فسـأل عمـر عنها عبدالله بـن عمـر فقـال : لم أرهـا (فقـال) لو رأيتهـا ولم تدفنهـا اجعلتـك نكالا • قـال معمـر : وسـمعت الزهـرى يقـول : ان أبا لؤلؤة طعـن اثـنى عشـر رجـلا ، فمـات منهـم سـتة ، منهـم عمـر وكليـب وعاش منهـم سـتة ،ثـم نحـر نفسـه بخنجـر •

٧٣ — بـــاب القـول اذا رأيـت الجنـــازة

(٤٧١٧) عبـدالرزاق عن معمـر قـال : بلغـنى عن أبـى هـريرة انه كـان اذا مـر عليـه بجنـازة قـال : روحـى ، فانـا غادون ، أو اغدى فانـا رائحـون ، موعظـة بليغـة ، وغفـلة سـريعة ،يذهـب الاول ، ويبقـى الآخـر لاعقـل لـه •

(٤٧١٨) عبـدالرزاق عن ابن عيينـة عن عبـدالكريم بن أبـى المخارق قال : يقـال : اذا رئيـت الجـنازة ، اللـه أكبـر هذا ما وعـد اللـه ورسـوله ، وصدق اللـه ورسـوله ، اللهـم زدنا ايمانا وتسـليما ، سـلم نحن للـه ربنـا ،وبـه نأخـذ ، يعـنى سـلم : تسـليم : أى نحن لـك •

(٤٧١٩) عبـدالرزاق عـن ابن جـريج عـن عطـاء قـال : كـان أبـو هريرة اذا سـئل عـن الجـنازة قـال : هـو أنـت فان أبيـت فأنـا •

٧٤ — باب الطعام على الميت

٤٧٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية ، النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ، ليست منهم ، ذكره الثوري عن هلال بن خباب عن أبي البختري .

٧٥ — باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

٤٧٢١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى ، والعبرة لا يملكها ابن آدم ، صبابة المرء الى أخيه (١) .

٤٧٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قد أصيبت بولدها فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب اليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فولى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتبعته فقالت : يارسول الله ماعرفتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الأولى (٢) .

٤٧٢٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : بلغني أن الصبر عند الصدمة الأولى .

---

(١) (٢) روى الستة الا النسائي أصله على النحو أدناه :—
البخاري — ٣/١٢٥ الجنائز ح ١٢٥٢ عن أنس . مسلم ٢/٦٣٧ الجنائز ح ١٤ و ١٥ عن أنس ابن مالك . الترمذي ٢/٢٢٨ الجنائز ح ٩٩٢ و ٩٩٣ عن أنس . ابوداود ٣/١٩٢ الجنائز ح — ٣١٢٤ عن أنس . ابن ماجه — ١/٥٠٩ الجنائز ح ١٥٩٦ عن أنس

٤٧٢٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين ،فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب ، وأخرجهن على قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها، فقال : دعوها ولا حرمة لها ،كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .

٤٧٢٥) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلا ، فأتى عليها فدخل ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها .

٤٧٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثلاث لا يدعهن الناس أبدا : الطعن في الأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة(١)

٤٧٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم (٢)

٤٧٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين لحديث الرجال، فقال له عبد الرحمن بن عوف : انا نغيب ولنا أضياف ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست أولئك أعني (٣) .

---

(١)(٢) روى الترمذي ومسلم بنحوه على النحو أدناه :ـ
الترمذي ٢/٢٣٥ الجنائز ح ١٠٠٦ عن ابي هريرة . مسلم ٢/٦٤٤ الجنائز ح ٢٩ عن ابي مالك الاشعري ـ .

(٣) روى ملح والاربعة الا الترمذي معناه على النحو أدناه :ـ
النسائي ٤/١٤ الجنائز باب النياحة على الميت عن أنس . ابن ماجه ١/٥٠٣ الجنائز ح ١٥٧٩ عن أم سلمه . ابوداود ٣/١٩٤ الجنائز ح ٣١٣١ عن أسعد بن ابي أسيد عن امرأة من المبايعات مسلم ـ ٢/٦٤٥ الجنائز ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣ عن أم عطية .

٤٧٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع أهل المدينة نحيبا وبكاء فقال : ما هذا ؟ قيل : الانصار تبكى على قتلاهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكى له ، فبلغ ذلك الانصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ فقيل : ان الانصار حين سمعوك تقول : لكن حمزة لا بواكى له ، جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار خيرا ، ونهاهم عن النياحة (١)

٤٧٣٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر ابن عبدالعزيز قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أنت رسول الله والوحى ينزل عليك ، وقد أصيب ابناى حيث تعلم فان يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذى نعلم ، وان كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعمهما عينا ، قال : بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة ، قالت : الان اذا أبالغ فى البكاء عليهما ٠

٤٧٣١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى قال : أغمى على ابن رواحة فجعلت امرأته تقول : واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت من شىء الا يقال لى : أكذلك أنت ؟؟ ٠ فأقول : لا ٠

٤٧٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأته ، ثم جاء بعد ذلك ، فقام

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ٥٠٧/١ الجنائز ح ١٥٩١ ٠ قال السندى :
(وضع صاحب الزوائد يقتضى أن الحديث من الزوائد ، لكن ما تعرض لاسناد.
أفاد العلامة محمد فؤاد عبدالباقى رحمه الله تعالى

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزفت عبرته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا قال : انى للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس ، فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٧٢٣) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت ، فبكت عليه — يعني عائشة — ببيت من الشعر :

من لا يزال دمعه مقنعا لابد يوما أنه مهراق

قال : فأفاق ، قال : بل (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) .

(٤٧٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن ابن البيلماني عن عبدالله بن عمرو ، وقال : ان أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله اليه ملكين بريحان من الجنة وبريطة وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الارض ريح طيبة ، ونسمة طيبة ، فلا يمر بباب الا فتح له ، ولا بملك الا صلى عليه وشيعه حتى يؤتى (به) الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يؤمر به الى الشهداء فيجدهم فى رياض خضر وثياب من حرير عند ثور وحوت يلغثان كل يوم لغثة لم يلغثا بالأمس مثلها ، فيظل الحوت فى أنهار الجنة فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه ، فوجدوا فى لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويلبث الثور نافشا فى الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه فوجدوا فى لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة،

فينظرون الى منازلهم بكرة وعشيا ، يدعون الله أن تقوم الساعة . واذا توفى المؤمن بعث الله اليه ملكين بريحان من الجنة ، وخرقه من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجي أيتها النفس الطيبة الى روح وريحان ، ورب عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة ، فلا تمر بباب الا فتح لها ، ولا يملك الا صلى عليها وشيعة ، حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يدعى ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ، فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنهم يوم القيامة ، ويؤمر به الى قبره فيوسع عليه سبعين طوله ، وسبعين عرضه وينبذ له فيه ريحان ويستر بحرير ، فان كان معه شيء من القرآن كسى نوره وان لم يكن معه شيء جعل له نور مثل الشمس فمثله كمثل العروس ، لا يوقظه الا أحب أهله عليه .

وان الكافر اذا توفى بعث الله اليه ملكين بخرقة من بجاد أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمت لنفسك ، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه ثم يؤمر به فى قبره ، فيضيق عليه حتى تختلف اضلاعه ، ثم يرسل عليه حيات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه ، ويقيض له ملائكة صم ، بكم ، عمى لا يسمعون له صوتا ، ولا يرونه ، فيرحموه ولا يملون اذا ضربوا، يدعون الله بأن يديم ذلك عليه حتى يخلص الى النار (١)

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بسند رجال ثقات .

انظر مجمع الزوائد — ٢ / ٣٢٧ .

٧٦ — باب في زيارة القبور

٤٧٣٥) عبدالرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي ·

٤٧٣٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور ·

٤٧٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زار القبور فليس منا ·

٤٧٣٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلي عليه ·

٤٧٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ·

٤٧٤٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة ·

٤٧٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق ابن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخرجنا معه حتى أنتهينا الى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم تخطينا القبور حتى انتهينا الى قبر منها ، فجلس اليه فناجاه طويلا ، ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا · فبكينا لبكائه ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك ؟ يارسول الله قال : لقد أبكانا وأفزعنا ،

فأخذ بيده بعض ، ثم أومأ الينا فأتيناه فقال :
أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم ، يارسول الله قال : فان
القبر الذى رأيتمونى عنده قبر أمى آمنة بنت وهب
وانى استأذنت ربى فى زيارتها ، فأذن لى ، ثم استأذنته
فى الاستغفار لها ، فلم يأذن لى ، وأنزل (ما كان للنبى
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية (وما كان استغفار
ابراهيم لأبيه) ، فأخذنى ما يأخذ الوالد للوالد من
الرأفة ، فذلك أبكانى ، ألا انى نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة
القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليسعكم ،
وعن نبيذ الأوعية ، فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر
الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحى وأنفقوا منها ما شئتم ،
فانما نهيتكم اذا الخير قليل ، وتوسعة على الناس ، ألا
وان الوعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام (١)

٤٧٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عثمان بن صفوان
ان أمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم دفنت
فى شعب أبى دب (٢) .

٤٧٤٣) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبى صالح
عن محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان النبى صلى الله
عليه وسلم يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول :
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، قال : وكان
أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

---

(١) رواه الستة الا البخارى مختصرا على النحو وأدناه :-
مسلم — ٦٧١/٢ — الجنائز ح ١٠٥ و ١٠٦ عن ابى هريرة
ابن ماجه — ٥٠١/١ الجنائز ح ١٥٧٢ عن ابى هريرة
النسائى — ٧٤/٤ الجنائز عن ابى هريرة
الترمذى — ٢٥٩/٢ الجنائز عن سليمان بن بريدة عن أبيه ح ١٠٦٠ واشار لحديث
ابن مسعود .
ابوداود — ٢١٨/٣ الجنائز عن ابى هريرة ح ٣٢٣٤
(٢) شعب ابى ذئب بمكة والصواب ان امه صلى الله عليه وسلم دفنت فى الابواء
وقيل دفنت بمكة ، أفاد العلامة الاعظمى .

٤٧٤٤) عبد الرزاق عن البجلي عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي قبر حمزة ، وكانت قد وضعت عليه علما ، لو تعرفه وذكر أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كان عليهم النقل يعني حجارة صغارا ٠

٧٧ — باب التسليم على القبور

٤٧٤٥) أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : التسليم على القبور ، السلام على المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار ، ويرحم الله المستقدمين منا ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو هذا ويزيد : أنتم لنا فرطا ونحن لكم تبع ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٠

٤٧٤٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له (على) قبر ، فقال أبو هريرة : سلم ، فقال الرجل : أسلم على القبر ؟ فقال أبو هريرة : ان كان في الدنيا يوما قط انه ليعرفك الآن ٠

٤٧٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينطلق بطوائف من أصحابه الى دفني بقيع الفرقد ، فيقول : السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ، ثم يلتفت الى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : أنتم خير أم هؤلاء ؟ يقولون نرجو أن لا يكونوا خيرا منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئا وأنكم تأكلون من أجوركم فان هؤلاء قد مضوا ،

وقد شهدت لهم ، وانى لا أدرى ما تحدثون بعدى (١) ٠

٤٧٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر كان لا يمر بقبر الا سلم ٠

٤٧٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر كان لا يمر بقبر الا سلم٠

٧٨ ـ باب السلام على قبر النبى صلى الله عليه وسلم

٤٧٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ٠ السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ٠ وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر ٠

٤٧٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى المقدام أنه سمع ابن المسيب ، ورأى قوما يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوما ٠

٤٧٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن على قال : رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على حيث ما كنتم ، فان صلاتكم تبلغنى ٠

---

(١) رواه الاربعة بنحوه على النحو أدناه :ـ

ابوداود ـ ٣/٢١٩ الجنائز ح ٣٢٣٧ عن ابى هريرة ٠ النسائى ٤/٧٥ الجنائز عن عائشة وص٧٧ عن سليمان بن بريدة عن أبيه ٠ ابن ماجه ١/٤٩٣ الجنائز ح ١٥٤٦ عن عائشة ١٥٤٧ عن سليمان بن بريدة عن ابيه ٠ الترمذى ٢/٢٥٨ الجنائز ح ١٠٥٩ عن ابن عباس ،

٤٧٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي رقاص اشتكى خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ، فلما رجع قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر والقاري : ان مات فيها هنا ، وأشار الى طريق المدينة (١) .

٤٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البكري في وجعة الذي مات فيه ، فمات فدفن في قبور المهاجرين ، قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين ، قال : واتهمت بعضهم ، بلغني أنها القبور التي دون فخ ، وما زلت أسمع وأنا غلام ، أنها قبور المهاجرين .

٤٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحى بن عبدالله بن صيفي قال : يبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمنا يوم القيامة ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فان ذلك له .

٤٧٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد عن الاعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائب بن عبدالقاري فقال : ان مات فلا تدفنه بمكة .

٤٧٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني اسماعيل بن محمد بن سعد عن عبدالرحمن بن هرمز أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد بن أبي وقاص — وهو بمكة — رجلا فقال : ان مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها (٢) .

---

(١) (٢) اخرجه ابن سعد باطول من هذا ٣/١٤٦ . وروى البخاري ٥/٣٦٣ الوصايا ح ٢٧٤٢ عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص ، وفيه (وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها) .

٤٧٥٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، أوصاهم لاتدفنوه فغلبهم عبدالله بن خالد حتى دفنوه بالحرم .

٤٧٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن أبى خداش أن ابن عباس (قال) : لما أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على المقبرة وهو على طريقها الاول ، أشار بيده وراء الصفرة ، فقال : نعم ، المقبرة ، قلت للذى يخبرنى خص الشعب ، قال : هكذا كنا نسمع (أن) النبى صلى الله عليه وسلم خص الشعب المقابل بالبيت (١) .

٤٧٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن فى غيره أحب الى من أدفن فيه ، انما أحد الرجلين اما ظالم فلا أحب أن أكون معه فى قبره ، واما صالح فلا أحب أن تنفس عظامه .

٤٧٦١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبى صلى اله عليه وسلم : اذا حشر الناس يوم القيامة بعثت فى أهل البقيع .

٤٧٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير عمن حدثه قال : خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببارحين ـ وهم يدفنونه ـ حتى يسمع صاحبكم خفق نعالكم ، فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فتقول لسانه : لا تأته من قبلى ، فانه قد كان يقوم بكتاب الله تعالى ، وينصب فهذا حين استراح ، ثم يأتيه من نحو رجليه ، فتقول رجله : لا تأته

---

(١) عده العلامه الهيثمى فى الزوائد من حديث ابن عباس وقال : رواه احمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير . وفيه ابراهيم بن أبى خداش ، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال ابو حاتم . ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح

انظر مجمع الزوائد ـ ٣/٢٩٧ و ٢٩٨

من قبلنا ، فانه كان يمشي بنا الى الصلوات ، فيأتيه من قبل يمينه ، فيقول : لا تأته من قبلي فانه كان يبسط بيمينه بالصدقة ، فيأتيه من قبل شماله فيقول شماله : لا تأته من قبلي ، فانه كان يحمل على السلاح ، أو قال في السلاح في سبيل الله ، فيقوم من قبل وجهه فيقرعه ، فيقول : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيثبته الله ، وان كان شاكا قال : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فيضربه ضربة يسمعه كل شيء يحضره الا الثقلان .

٤٧٦٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل أبا الدرداء ، فسأله عن آية فلم يخبره ، فولى الرجل وهو يقول (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) ، فقال : ابو الدرداء : كيف اذا دخلت قبرك فأخرج لك ملكان أسودان أزرقان ، يطآن في أشعارهما ، ويحفران بأنيابهما فيسألان عن محمد صلى الله عليه وسلم فأي رجل أنت ، ان أنت ثبت فيه ، وذكر أن معهما مزربة لو اجتمع عليه الثقلان ، أو قال أهل منى ما أطاقوها ، كيف بك اذا وضع جسر جهنم فأي رجل أنت ، ان أنت صبرت عليه أو سلمت ، وكيف بك اذا لم يكن من الارض الا موضع قدمك ، ولا ولا ظل الا ظل عرش الرحمن ، فأي رجل أنت اذا استظللت به ، اذهب اليك ، فوالله الذي لا اله الا هو ان هذا لهو الحق .

٤٧٦٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال : (فان له معيشة ضنكا) قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه .

٤٧٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ،فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر (١) .

٤٧٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : ان هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فاذا دخل المؤمن قبره ، وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار ، فقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : أقول : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبده ، فيقول له الملك (اطلع) الى مقعدك الذى كان لك من النار ، فقد أنجاك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك الذى ترى من الجنة فيراهما كلتيهما فيقول المؤمن : أبشر أهلى ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبدا ، والمنافق اذا تولى عنه أصحابه يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ، أنظر مقعدك الذى كان لك من الجنة قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار (٢) .

---

(١) عده العلامة الهيثمى فى الزوائد ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وقال : الطبرانى فى الاوسط عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بنى النجار هلكوا فى الجاهلية وسمعهم يعذبون فى القبور فى النميمة . ثم قال : ورجال احمد رجال الصحيح وفى اسناد الطبرانى ابن الهيعه وفيه كلام . مجمع الزوائد — ٥٥/٣ — قلت : وفى البخارى عن ابى أيوب بلفظ (سمع صوت يهود تعذب فى قبورها) البخارى — الجنائز — ٢٤١/٣ ح ١٣٧٥ .

(٢) روى البخارى والترمذى والنسائى نحوه على النحو أدناه :—
البخارى — ٢٤١/٣ الجنائز ح ١٣٧٥ عن ابى أيوب وعن ابنه خالد بن سعيد بن العاص .
الترمذى —٢٦٧/٢ — الجنائز ح ١٠٧٧ عن ابى هريرة وابن عمر
النسائى — ٨٧/٤ الجنائز عن ابن عمر وص ٨٦ عن عائشة

٤٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على ايمانه ، والمنافق على نفاقه ٠

٤٧٦٨) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، وسمعت أنا هشام بن حسان يحدث عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ٠ قلنا : يا رسول الله كلنا نكره الموت ، قال : ان الله اذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ٠

٤٧٦٩) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ان ابن مسعود قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت قبل لقاء الله ، فقالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن أخره ، وسأحدثكم عن ذلك ، ان الله اذا أراد بعبده خيرا قيض له ملكا قبل موته بعام ، فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان ، فاذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، ود أنها خرجت ، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، واذا أراد بعبد سوءا قيض له شيطانا قبل موته بعام ، فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شر ما كان ، فاذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ، ود أنه لايخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه ٠

٤٧٧٠) عبدالرزاق عن الثوري قال : قال علي : حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم الى الجنة أم الى النار ٠

٤٧٧١) عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : انه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرجمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

٤٧٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده ، قال : فخففوا عنه حتى انتهى الى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا عنه ، حتى أتى الى واحدة ، فقالوا : انا جالدوك جلدة واحدة لابد منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارا وغشي عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدوني هذه الجلدة ، قالوا انك بلت يوما ، ثم صليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلا يستغيث مظلوما فلم تغثه .

٤٧٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهو على بغلة ، فحادت به ، فقال : حادت وحق لها ، ان صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء أما هذا — لاحدهما — فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس (على) كل قبر واحدة فقيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : لعله يخفف عنهما ما داما رطبين (١) .

---

(١) رواه الستة بلفظ قريب جدا من هذا ، على النحو أدناه :—
البخارى ٣١٧/١ الوضوء ح ٢١٦ واطرافه ٢١٨ و ١٣٦١و ١٣٧٨و ٦٠٥٢و ٦٠٥٥ عن ابن عباس .
مسلم — ٢٤٠/١ — الطهارة ح ١١١ عن ابن عباس
النسائى — ٨٦/٤ الجنائز عن ابن عباس
ابوداود — ٦/١ الطهارة ح ٢٠ عن ابن عباس
ابن ماجه — ١٢٥/١ الطهارة ح ٣٤٧ و ٣٤٨ عن ابن عباس وأبى بكرة .
الترمذى — ٤٧/١ الطهارة ح ٧٠ عن ابن عباس .

٤٧٧٤) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان عن طوق رجل من العتيك قال : حدثنى يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بنو عبدالعزيز فى الحمام ، فكان سليمان فى البيت الداخل ، وكنت أنا وعمر بن عبدالعزيز فى البيت الثانى ليس معنا آخر ، قال : فجعل يسألنى عن شجاعتى ، وأخبره فقال لى عمر : يا أبا خالد انى انبئك حديثا ، أما أحدهما فسر ، وأما الآخر فعلانية اما السر فانى كنت نزلت فى قبر الوليد بن عبدالملك حين دلوه فى قبره ، فلما أخذناه من سريره ، فوضعناه على أيدينا ، اضطرب فى أكفانه ، فوضعناه فى قبره ، فقال ابنه : أبى حى ، أبى حى ، فقلت : ان أباك ليس بحى ، ولكنهم يلقون هذا فى قبورهم ، وأما العلانية : فان هذا استعملك على العراق ، فاتق الله فيهم ، فانهم قد لقوا من الحجاز بلاء ، فلقوا من قتيبة بن مسلم .

٤٧٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبدالله بن عمر انما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق ، أما المؤمن فيفتتن سبعا وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحا ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل فى ذلك فما رأينا مثل انسان اغفل هالكه سبعا ان يتصدق عنه .

٤٧٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير وذكر منكرا ونكيرا ، يخرجان فى أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الارض ، حتى اذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئا بعقله الا ما ألقى الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر ، قال ابن جريج ، قال ابن طاووس عن أبيه قال : فيقولان له : لا دريت ، ولا أفلحت ، ويلك ما أشقاك ، صدقت والله ، على ذلك عشت ، وعلى ذلك والله تموت ، وعلى ذلك تبعث ان شاء الله ، ويلك انظر الى ما صرف الله عنك من رحمته ، وانظر الى

مقعداً من النار ، ثم يسلب كفنه ، فيبدل ثيابا من نار ، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفتح بينه وبين النار كوة تخرج عليه منها حرها ، وريحها ، ونتنها .

٤٧٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : ذلك منكر ونكير يخرجان ، في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الارض ، حتى اذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئا بعقله ما ألقى الله على لسانه ، قالا : من ربك ؟ فيقول : الله فما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، فمن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧٨) عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال : أخبرني مكحول أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أنت يارسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضا ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يارسول الله ؟ قال : كصيام .

٧٩ — باب عيادة المريض

٤٧٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، فانهن تذكرن الآخرة (٢) .

٤٧٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبي قال : سمعته يقول : ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكى القراء أشد مما يلقون من مريضهم .

٤٧٧٩) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع العنبري عن بكر بن عبدالله المزني أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبدالله انا كنا نتحدث أن عائد المريض يخوض في الرحمة ، فان سأل بالمريض قائما ألجمته الرحمة ، وان قعد غمرته .

---

(١)(٢) روى الستة الا النسائي ما في معناه على النحو أدناه :—
البخاري — ١١٢/٣ الجنائز ح ١٢٣٩ عن البراء بن عازب وأطرافه في ٢٤٤٥ و ٥١٧٥و ٥٦٦٠ و ٥٨٣٨ و ٥٨٦٣ .
مسلم — ١٩٨٩/٤ البر ح ٣٩و ٤٠و ٤١ و ٤٢ عن ابي قلابة عن ثوبان
ابن ماجه — ٤٦١/١ الجنائز ح
ابوداود — ١٨٥/٣ الجنائز ح ٣٠٩٧ و ٣٠٨ عن علي موقوفا ومرفوعا .
الترمذي — ٢٢١/٢ الجنائز ح ٩٧٤ و ٩٧٥ عن ثوبان و٩٧٦ عن ابي قلابة مرسلا .

٨٠ — باب العرق للمريض

٤٧٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق في مرضه الذى مات فيه (١) ·

٤٧٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه فضحك علقمة ، فقال له يزيد بن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : انى سمعت عبدالله بن مسعود يقول : ان نفس المؤمن تخرج رشحا ، وان نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، ان المؤمن ليشدد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ، وان الكافر ليهون عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها ·

٤٧٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله انه يمرض الرجل الذى كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذى ما كنا نرى فيه خيرا فيهون عليه عند موته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان المؤمن يبقى من ذنوبه شئ فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وان المنافق تبقى من حسناته شئ فيهون عليه لأن يلقى الله ولا حسنة له · قال الثورى بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ·

---

(١) روى الاربعة الا ابا داود بنحوه على النحو أدناه :-
النسائى — ٤/٦ — الجنائز عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ·
الترمذى — ٢/٢٢٧ الجنائز ح ٩٨٧ عن عبدالله بن بريده عن أبيه ·
ابن ماجه — ٤٦٧ — الجنائز — ح ١٤٥٢ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ·

٨١ — باب موت الفجاءة

٤٧٨٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ان المؤمن يموت على كل حال .

٤٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول ، ثم رجع فقال : انى لأجد فى ظهرى شيئا فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن فقالوا :
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين ، فلم نخطئ فؤاده

٤٧٨٥) عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبى كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد فى موت الفجاءة أخذة على سخط .

٤٧٨٦) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق الهمذانى عن الحوارى بن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتراب الساعة اذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة ، قال : وأخبرنى حبيب عن الحوارى ابن زياد عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليفشون الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون .

٤٧٨٧) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبدالرحمن عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذه أسف على الكافر (١) .

---

(١) انفرد ابوداود به مختصرا :
أبوداود — ٢/١٨٨ الجنائز ح عن عبيدالله بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا عليه . وعده العلامة الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه نصة وفية عبيدالله بن الوليد الرصافى وهو متروك .

٨٢ — بـاب عمـر النبى صلى الله عليه وسلم وعمـر بعض أصحابه

٤٧٨٨) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : وكل ميكائيل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، ثلاث سنين يعلم أسباب النبوة ، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وكل به جبرئيل ، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، ثم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين .

٤٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنا مخبر عن محمد بن على أن عليا مات وهو ابن خمس وستين .

٤٧٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه على أن عليا قتل وهو ابن ثمان وخمسين .

* * *

* *

*

كتاب الزكاة

١) باب الصدقات

٤٧٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الابل شئ وفى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين فان زادت فاستأنف الفرائض اذا بلغت خمسين ففي كل خمسين حقة قال سفيان : تفسير حديثنا عن ابراهيم : اذا زادت على مائة وعشرين ففى كل خمس شاة وفى كل عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى كل عشرين أربع شياه فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم فاذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض يعنى حتى تبلغ خمسين ثم فيها ثلاث حقاق فاذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت فى أولها (١) .

٤٧٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

٤٧٨١) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : لاتؤخذ فى الصدقة الجذع يعنى الذى يعزل عن أمه .

---

(١) رواه الاربعة مع اختلاف يسير على النحو أدناه :-
البخارى ٣١٦/٣ الزكاة ح ١٤٥٣ فى زكاة الابل وح ١٤٥٤ فى زكاة الغنم عن أنس .
أبوداود ٩٨/٢ و٩٩ و١٠٠ الزكاة ح ١٥٧٠ الى ح ١٥٧٣ عن الزهرى مرسلا عن على وعمر موقوفا ومرفوعا باطول من هذا .
ابن ماجه ٥٧٧/١ الزكاة ح ١٨٠٥ عن ابن شهاب قال أقرأ فى سالم وساق الحديث مختصرا وح ١٧٩٩ عن ابى سعيد الخدرى وح ١٨٠٠ وفيه أن أبابكر كتب هذه فريضة الصدقة .
الترمذى ٦٦/٢ الزكاة ح عن الزهرى عن سالم عن أبيه .
النسائى ١٢/٥ الزكاة عن بن مالك أن أبابكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢) باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة

٤٧٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن نيادق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعيا ، فرآه بعد ايام جالسا في المسجد فقال له : أماترضى أن تكون كالغازي من سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون : أتحسب علينا السخلة ؛ فقال عمر : أحسبها ولوجاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم انا ندع الاكولة والربى والماخض والفحل قال : أخبرني عبدالله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر الا أنه قال : خذ ما بين الثنية الى الجذعة قال : ذلك عدل بين رذلها وخيارها والاكولة ؛ الشاة العاقر السمينة والربى التي يربي الراعي .

٤٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال ؛ اذا كانت لرجل ضأن ومعز لاتجب فيها الا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين .

٤٧٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبدالله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى اليه تصديق الغذاء وقالوا ان كنت معتدا بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا اليهم حتى لقي عمر ابن الخطاب فقال ان أهل الماشية يشكون الي أني أعد بالغذاء ويقولون ان كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال ؛ فقل لهم انما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال : اني لا آخذ فيه الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجزعة والثنية وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم : انا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة (١)

٤٧٨٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعد الصغيرة .

---

(١) في أبي داود ٩٨/٢ الزكاة ح ١٥٦٩ عن سفيان بن حسين باطول من هذا .

٤٧٨٧) عبدالرزاق عن الثوری عن الاعمش عن الحكم قال : تصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم أحدهما ويختار المصدق من الصنف الاخر .

٤٧٨٨) عبدالرزاق عن الثوری عن عبيدالله بن عمر عن القاسم ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ويأخذ المصدق من الوسط (١)

٤٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبدالملك عن سعد الاعرج أن عمر بن الخطاب القى سعدا فقال : أين تريد ؟ فقال : غزو فقال له عمر : أرجع الى صاحبك يعنى يعلى بن أمية فان عملا بحق جهاد حسن فاذا صدقتم الماشية لاتنسو الحسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد : فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا الا سياطنا قال معمر : يعنى أنهم يقسمونها .

٤٧٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن عبدالرحمن بن القاسم قال : قال عمر فى صدقة الغنم : يعتامها يعنى يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما .

٤٧٩١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال : خذ الشارف والناب والعوراء قال : ولا أعلمه الا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٤٧٩٢) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال استعمل محمد بن يوسف طاووسا على حكم يصدق أموالهم قال : فصدقها ثم لم يرجع معه بدرهم قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبدالرحمن ؟ قال كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله : فان أخرج الينا مانرى أنه الحق قبلنا والا قلنا له : استعتب رحمك الله فان فعل والا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا الى أحوج أهل بيت فدفعناه اليهم ، قال قلت

---

(١) قال الزهرى " اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا : ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط" أبوداود ٢/٩٨ الزكاة ح ١٥٦٨ .

له : فان رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها قال : اذا لانرجعه .

٤٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : أدركت (واخبرت أنه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج) صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة .

٤٧٩٤) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة فى أى المال الصدقة ؟ قال : فى الثلث الاوسط فاذا أتاك المصدق فأخرج له الثلث الاوسط الجذعة والثنية قال فان أخذ فحق له وان أبى فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك وقل له قولا معروفا .

٤٧٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبدالله الثقفى أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين ان أهل الماشية يزعمون انا نعد عليهم الصغيرة ولا نأخذها قال : فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعى على يديه وقل لهم انا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهى بسطة مابيننا وبينكم الربى التى ولدها معها يسعى والوالد التى فى بطنها ولدها قال : ثم أرسل اليه صفوان ابن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك فى المسجد الحرام قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر : اذنوا قاتل الله قوما يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم ، قال : فكانت أهون عنده قال : ثم أذن أبو محذورة فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر : ان أرضكم يامعشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتك ، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا .

٤٧٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر كتب فى الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الاوسط . (١)

==========

(١) رواه أبوداود ٢/٩٨ الزكاة ح ١٥٦٨ من قول ابن شهاب الزهرى .

٤٧٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن بعض الأنصار أن عمر ابن الخطاب كتب الى بعض عماله كتابا يعهد اليه : خذ الصدقة من المسلمين طهرة لاعمالهم وزكاة لأموالهم وحكما من أحكام الله العداء فيها حيف وظلم للمسلمين والتقصير عنها مداهنة في الحق وخيانة للامانة فادع الناس بأموالهم الى أرفق المجامع وأقربها الى مصالحهم ولا تحبس الناس أولهم لاخرهم فان الرجر للماشية عليها شديدة عليها مهلات ولا تسقها مسا قا يبعد بها الكلا وردها فاذا أوقف الرجل عليك غنمه لا تعتم من غنمه ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أسطها ولا تأخذ من رجل ان لم تجد في أبله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله أو قيمة عدل وانظر ذوات الدر والملاخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين فانها مال حاضرهم وزاد مفربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم أقسم للفقراء وابدأ بضعفه المسكنة والايتام والارامل والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاطون فاقسم لهم ماكان من الابل يتعاقبوه حطهم وان كان من الغنم اضحهم ومن كان فذا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشر شيئا الى خمس عشرة من الغنم .

٤٧٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : اذا جاءك المصدق فقل : هذا مالي وهذه صدقتي فان رضى والا فول وجهك عنه ودعه ومايصنع ولا تلعنه .

٣) باب من كتم صدقته

=================

٤٧٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب كان يخمس قال من غيب ماله من الصدقة .

٤) باب مالا يؤخذ من الصدقة

=================

٤٨٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة فيهما صدقة ؟ فقال : لا وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا

بذلك وقال عبدالكريم : كذلك نقول : لا صدقة فى الحمولة ولا المثيرة ولا يأثره عن أحد .

٤٨٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : لا صدقة فى المثيرة .

٤٨٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس فى عوامل البقر صدقة .

٤٨٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ولا

٤٨٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

٤٨٠٥) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس فى العاملة شىء .

٤٨٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى عوامل الابل فى كل خمس شاة .

٤٨٠٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن مجاهد يعنى ال اذا كان للرجل أربعون شاة فى مصر يحلبها فليس عليه زكاة يعنى الدواجن وقال سفيان : وقولنا كذلك أن ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والابل بتلك المنزلة .

٥) باب البقر

٤٨٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : ان معاذ ابن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات وأبوبكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٤٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى طاووس عن أبيه أنه قال فى ثلاثين بقرة تبيع ا جذع وفى الاربعين بقرة بقرة قال : ولم أسمع منه فيملا وراء ذلك شيئا .

٤٨١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن ثمانين بقرتين ثم اذا كثرت ففي كل خمسين بقرة قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٤٨١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة بقرة لم يزده على ذلك ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، واذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٤٨١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال ليس في الاوقاص مابين الثلاثين الى الاربعين شيء وليس فيما دون الثلاثين شيء ، وقال ابراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيء .

٤٨١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٤٨١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس قال : في ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة (١) وليس فيما بين الاربعين والستين شيء وفي الستين تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتابيع وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وتحسب صغارها وكبارها وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فانه يقوم قيمة لايؤخذ على هذا الحساب انما تقوم قيمة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

---

(١) رواه الاربعة مرفوعا موصولا من حديث معاذ وابن مسعود على النحو الاتي :
أبوداود ١٠١/٢ الزكاة ح ١٥٧٦ عن معاذ .
ابن ماجه ٥٧٦/١ الزكاة ح ١٨٠٣ عن معاذ وح ١٨٠٤ عن ابن مسعود .
الترمذي ٦٧/٢ الزكاة ح ٦١٨ عن ابن مسعود ح ٦١٩ عن معاذ .
النسائي ١٧/٥ الزكاة عن معاذ .

٤٨١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري : فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى .

٤٨١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها .

٤٨١٧) عبدالرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم - الى مالك بن كفلانس والمصعلس فقرأته فاذا فيه : فيما سقت السماء والانهار العشر وفيما يسقى بالسناة نصف العشر وفي البقر مثل الابل .

٤٨١٨) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦ / باب ماتجب في الابل والبقر والغنم

٤٨١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : نعم الابل ابل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمنح غزيرها قال : وبلغك في ذلك والحلب يوم وردها في الابل ؟ قال : ولا حسب وقال :

٤٨٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له ابل لم يعط حق الله فيها أتت نماشر ماكانت يوم القيامة تخبطه باخفافها ، فقيل : وماحقها ؟ قال : فذكر أربعا قال عبدالله : لا أدري بأيتهن بدأ ؟ قال : تحلب على العطن ويحمل على رائحتها وينحر سمينها ويمنح لبونها .

٤٨٢١) عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حول يوم القيامة شجاعا أقرع .

٤٨٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل .

٤٨٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم الحق مثل مافي الابل .

٤٨٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن رجلا من بني نهد قال : يارسول الله اني ذو مال كثير قال : كم مالك : لايحل الوادي الذي أحل فيه قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ قال : فكيف أنت عند القرى ؟ قال : الحق والله يارسول الله بالناب والفانية والكبير والضرع قال : أمالك أحب اليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي قال : فانما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أنفقت فأمضيت وما بقي لمواليك (١)

٤٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة وتنحر السمينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الاربعين ويل لاصحاب المائتين كم من حقوقها لايؤدونه .

٤٨٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له ابل لم يؤد حقها أتت يوم القيامة كأشر ماكانت تخبطه باخفافها قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح القوم وتفقر الظهر وتحلب على المطن وتنحر السمينة - حسبته قال - : ويطرق الفحل .

---

(١) روى مسلم والترمذي أصله على النحو أدناه :-
مسلم ٤/٢٢٧٣ الزهد ح ٤ عن ابي هريرة .
الترمذي ٤/٤ الزهد ح ٢٤٤٥ عن مطرف عن أبيه وح ٥/١١٧ التفسير ح ٣٤١٢ .

٧) بـــاب الحمــــــــر

٤٨٢٧) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وان بلغت كذا وكذا شيئا كثيرا مائتين أو ثلاثمائة قال سفيان : ونحن نقول : الا أن تكون لتجارة .

٨) باب وجوب الصدقة في الحول

٤٨٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته واذا حال - الحول على ماله أن يزكي معه مالم يحل عليه الحول من ماله .

٤٨٢٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عراك ابن مالك أنـه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحدا أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يصدقونهم من جهينـــة ، وغفار وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيـه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها أرأيت الذى باعها قبل أن يأتى المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذى باعها ؟ قلت : لا فهو كذلك .

٤٨٣٠) عبـد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاة مع ماله ، واذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك .

٤٨٣١) عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهرا ثم يبيعها قال : الصدقة على المبتاع .

٤٨٣١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٤٨٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة يعدها عدا حتى اذا جاء ولدت شاة منها وقد ولـــى المصدق قال : يقولون : لا صدقة فيها قال معمر : وأنا أقـــول انه اذا كان الاصل قد زكي فهو أحسن أقول : اذا كانت مائـــة وتسعة عشر شاة يعدها المصدق فأخذ منها شاة فقد صدق الان

أصلها فان ولى فولدت منها شاة فلا صدقة فيها حتى يحول الحول قال : وانه ليعجبني فى التسع والثلاثين التى ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

٩) باب الخيل

٤٨٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن حسن قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شئ .(١)

٤٨٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الخيل السائمة زكاة .

٤٨٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن فى الخيل أو فى شئ من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٤٨٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : ليس فى شئ من الدواب زكاة الا أن تكون لتجارة والا الغنم والابل والبقر .

٤٨٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : انما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة فقال : ما أريد أن آخذ شيئا لم يكن قبلي ثم استشار الناس فقال علي : أما اذا طابت أنفسهم فحسن ، ان لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ومن الرقيق عشرة دراهم فى كل سنة ورزق الخيل كل فرس عشرة أجرية فى كل شهر ، قال معمر : وسمعت عن أبى اسحق يقول : فلما كان معاوية حسب ذلك فاذا الذى يعطيهم أكثر من الذى يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطهم قال : ما الجريب ؟ قال : ذهب طعام ع

---

(١) روى الستة معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :- البخارى ٣٢٦/٣ الزكاة ح ١٤٦٣ عن ابى هريرة - مسلم ٦٧٥/٢ الزكاة ح ٨ و ٩ و ١٠ عن ابى هريرة الترمذى ٧٠/٢ الزكاة ح ٦٢٤ عن أبى هريرة - النسائى ٣٥/٥ الزكاة عن ابى هريرة - ابن ماجه ٥٧٠/١ الزكاة ح ١٧٩٠ عن علي . أبوداود ١٠١/م الزكاة ح ١٥٧٤ عن علي مرفوعا وموقوفا .

٤٨٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبي حسين ؛ وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم - سن صدقة الخيل .

٤٨٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن يحيى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب الى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ماعلمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا قال : فضرب على الخيل دينارا دينارا .

١٠) باب بيع الصدقة قبل أن تعقل

٤٨٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض وكان لا يرى بالطعام بأسا .

٤٨٤١) عبدالرزاق عن الزهري قال : اما بيع الطعام فلا بأس وأما الماشية فتكره وليس بربا .

٤٨٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد : ما أنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاووس : زعم هذا - ابراهيم - أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل فقال طاووس ورب هذا البيت وهو في ظله مايحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ولا بعد ماتعتقل ، ماكلفتم ذلك فان كان لابد لكم فاعقلوها وسموا .

٤٨٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال : فان فعلت بعد ملتقبض منك فلا بأس وأحب الي أن لا تفعل .

٤٨٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا تجعل المبتاع بالخيار قال : سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل .

٤٨٤٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٤٨٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : اذا جاءك المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تبتعها منه ووله منها ما تولى والله انهم ليقولون : نتركها لك فأقول : لا فيقولون : ابتعها فنقول : لا انما هي لله :

٤٨٤٧) عبد الرزاق عن الثوري عن يعلي بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت ابن عمر قال : قلت : فريضة ابل أحسبها على الساعي واعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشتري طهرة مالك . (١)

٤٨٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم !

٤٨٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

٤٨٥٠) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن بيع الصدقات حتى تقبض .

==

(١) روى الستة الا مسلما وابن ماجه " أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقال : لا تعد في صدقتك " . البخاري ٣/ ٣٥٢ الزكاة ح ١٤٨٩ و ١٤٩٠ عن ابن عمر . والترمذي ٢/ ٨٩ الزكاة ح ٦٦٣ عن عمر . وأبو داود ٢/ ١٠٨ الزكاة ح ١٥٩٣ عن عمر . والنسائي ٥/ ٨١ الزكاة ح عن عمر .

١١/باب اذا لم يوجد السن

(٤٨٥١) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : اذا أخذ المصدق في الابل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين واذا أخذ سنا دون سنن ردوا عليه عشرة دراهم واذا أخذ مكان ابنة لبون ابن لبون فعشر دراهم أو شاتين .

(٤٨٥٢) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا وجد المصدق سنا فوق سن أو دون سن ردوا عليه مكان فضل مابينهما عشرين درهما أو شاتين قال الثوري : وليس هذا الا في الابل فاذا كانت للتجارة قومت دراهم .

(٤٨٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر ابن الخطاب : فاذا لم يوجد الصن التي دونها أخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم .

(٤٨٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أخبرت أنك تقول : قال أبوعبدالرحمن : اذا لم يجد السن فقيمتها قال : ماقلته قط قال : قلت : فيعطى ماشاء قال : لعلي أن أكون قلته وماسمعت منه فيه شيئا .

(٤٨٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو اسحق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الابل شاة ، فاذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

(٤٨٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري أن عمر كتب الى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله أوقيمة عدل .

١٢/ باب الرجل يعطى فوق السن التى تجب عليه

٤٨٦٠) عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم مصدقا فوجد على رجل بنت مخاض فقال الرجل : لا أعطى فى أول صدقة أخذت منى ناقة لا ظهر فيها ولا بطن - أو قال ضرع - ولكن أخترها ناقة قال : فذكر ذلك المصدق للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أعلمه الذى عليه من الحق فان تطوع بشىء فاقبله منه قال هشيم : وأخبرنى الحجاج عن عطاء نحو هذا الا أنه قال - النبى - صلى الله عليه وسلم : أعلمه الذى عليه من الحق فان تطوع بشىء فأقبله منه .

٤٨٦١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبى - صلى الله عليه وسلم جاء الى رجل ممن قد أسلم فأراد أن يأخذ منه السن التي تؤخذ منه فى الصدقة فقال له : لا تدعن سنا خيرا من سن تأخذ فانه لم يقيم فيها مصدق لله قبلك :

١٣/ باب يصدق الناس على مياههم

٤٨٦٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت أن عمال النبى - صلى الله عليه وسلم كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم . (١)

٤٨٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاووس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

---

(١) روى أبوداود وابن ماجه معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود ١٠٧/٢ الزكاة ح ١٥٩١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وح ١٥٩٢ عن محمد بن اسحاق ع
ابن ماجه ٥٧٧/١ الزكاة ح ١٨٠٦ عن ابن عمر .

١٤/ باب تتابع صدقتين

٤٨٦٤) عبدالرزاق عن الزهري قال : كان الناس لايؤخرون صدقتهم في جدب ولا خصب ولا عجف ولا سمن حتى كان معاوية فأخرها عليهم وضمنها اياهم .

٤٨٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كنت قائلا : اتقوا الله فان عليكم صدقتين فان أعطوني واحدة أخذتها أو أثنتين أخذت .

٤٨٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عبدالرحمن أن عمر ابن الخطاب كتب الى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم التي أرفق المجامع بهم وأقرب بها الى مصالحهم ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم فان الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ولا تسقها ساقا يبعد بها الكلا وورودها .

٤٨٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو الى الامراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : اذا وضعتها مواضعها مالم تعط منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس ، سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال : قال لي عطاء : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة الى الامراء قال فقال له رجل وهو يراده : انهم لا يضعونها مواضعها قال : وان .

٤٨٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي الى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل اليه ابن عمر انك لم تصب ولم تؤدها وان تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدها اليهم فانك لم تؤمر أن تدفعها الا اليهم بر أو أثم .

٤٨٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لوكانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها الى الولاة ؟ فقال ولم يشكل : ليس ذلك لك اذا كانوا يضعونها

فى مواضعها قلت أنا حينئذ انما قل ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم وقال فى الزكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال : وليجزين عنك أن تدفعها اليهم فتجب لك الاجر ويتولوا هم ماتولوا .

١٥) باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى موضعها

٤٨٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من منع صدقته فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحب الى من حمر النعم قال : وكان أبوبكر يرى أن يقاتل .

٤٨٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس لنا أرضون أفنضع صدقتها فى مواضعها أو ندفعها اليهم ؟ فقال : ان استطعت أن تأخذ بأيديهم فأفعل وقال ابن المسيب : ان كنت اذا وضعتها مواضعها لم تومن ذلك سلطانك فيها فيما لابد منه من الاعطية والثغور فلا بأس والا فلا .

٤٨٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى مال قال : فذهبت الى ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : انه اجتمع عندى مال وان هؤلاء يضعونها حيث ترون وانى قد وجدت لها موضعا فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدها اليهم .

٤٨٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لايدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها .

٤٨٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان لى مالا أفأزكيه ؟ فقال ابن عمر : خسى الابعد قالوا : انه يقول ان عندى مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا جاءنى جثوة من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها الى ولاتك وان تموقوا لحوم الكلاب على موائدهم قال معمر : فذكرت ذلك لحماد فأنكر ان يكون ابن عمر قاله .

٤٨٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ، فقال : أدفعها الى السلطان ، قال : ان أمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها الى المشركين .

٤٨٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دفعت الزكاة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) .

٤٨٧٧) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني أبان قال : دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل : سألت ابن عمر أدفع الزكاة الى الأمراء ؟ فقال ابن عمر : ضعها في الفقراء والمساكين ، قال : فقال لي الحسن : ألم أقل لك : ان ابن عمر كان اذا أمن الرجل قال : ضعها في الفقراء والمساكين .

٤٨٧٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون ابن مهران قال : دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال : حسبت أنه قال : ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أدفعها الى الأمراء ؟ فقال : نعم قال : قلت : وان اشتروا به الفهود والبيزان ؟ قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت أنا لميمون بن مهران : أتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا .

٤٨٧٩) عبد الرزاق عن النعمان ابن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه ما أخذوا منك فاحتسب به .

٤٨٨٠) عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول لا تدفعها اليهم ، يعني الأمراء .

٤٨٨١) عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن بن أبي الحسن ، وابراهيم النخعي ، ومحمد بن علي أبو جعفر ، وحماد بن (أبي) سليمان يقولون : لا تؤدوا الزكاة الى من يجور فيها ، قال سفيان : وكان الحسن ، وابراهيم بن علي ، وحماد يقولون : ما أخذ منك زكاته فاحتسب به ، وهو قول الثوري ، يقول : ان أكرهوك وهو يجزئ عنك ، ولا تدفعها اليهم ، قال عبد الرزاق : وسمعت معمرا يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك ، وما خفي عنهم فضعها في مواضعها .

٤٨٨٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك ، قال : وما خفي عنهم فضعها في مواضعها وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك .

٤٨٨٣) عبد الرزاق عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني ، أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع .

٤٨٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ما سألت الحسن عن شئ قط ما سألته عنها ، قال : فيقول لي مرة : أدها اليهم ، ويقول : لي مرة : لا تؤدها اليهم .

٤٨٨٥) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم أن الحسن وابراهيم قالا : ما أخذوا فاحتسب به ، وما خفي لك فضعه في مواضعه وهو قول معمر الثوري .

١٦ باب ضمان الزكاة

٤٨٨٦) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان : وقول آخر أحب الي : أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها : أو يقبلها في شئ .

٤٨٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ،قال معمر : قال حماد : لا تجزئ عنه ،وان بلغت.

٤٨٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها الى السلطان ،فهلكت في الطريق ،أتجزئ عنه ؟ قال : فضحك ،وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ، الا قطعة من أهل الشام ،سكنتم بين أهل العراق، ولا تجزى عنه وان بلغت أيضا ،وهي بمنزلة الدين ،قال : قلت له: فابن عمر قال : أدفعوا اليهم وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ،فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك.

١٧ باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم

٤٨٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم. (١)

٤٨٩٠) عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ،قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ،فان ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياميمون أو يا مهران ،انا أهل بيت نهينا عن الصدقة ،وان موالينا من أنفسنا ،فلا تأكل الصدقة . (٢)

---

(١)(٢)(٣) روى الستة الا ابن ماجة معناه على النحو التالي :-
البخاري ٣٥٠/٣ الزكاة ح ١٤٨٥ عن أبي هريرة
مسلم ٧٥٦/٢ الزكاة ح١٧٥ عن أبي هريرة
النسائي ٨١/٥ الزكاة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
الترمزي ٨٢/٢ الزكاة ح ٦٥١ عن بهز بن حكيم عن أبيه من جده
وح ٦٥٢ عن أبي ذر .
أبوداود ١٢٣/٢ الزكاة ح ١٦٥٠ عن أبي رافع.

٤٨٩١) عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن حيان التيمى قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد صلى الله عليه وسلم قال : من تحرم (عليهم) الصدقة ، قيل : من هم ؟ قال : آل على ؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس .

٤٨٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن شهر بن حوشب أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع وبرة من الأرض بين أصبعيه فقال : ان الصدقة لا تحل لى ، ولا لأحد من أهل بيتى ، ولا مثل هذه الوبرة . (١)

٤٨٩٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن سعيد قال : سمعت أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لى رجل - وحدثته بهذا بل الى على بن الحسين فقال : انى قد أردت أن أستعملك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الصدقة لا تحل لبنى هاشم ، وبنى عبد المطلب ، قال فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ فلم أرجع اليه شيئا ، فأتيت الى ابن المسيب ، فقال لى : ما قال لك ؟ فأخبرته بقوله : فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاء والرزق الا فى المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

٤٨٩٤) عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤا ابن مسعود فى زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندى لكم عطاء ، انما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال فلما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان ، فرمى بها ، وقال : انى لست بخازن .

---

(١) روى النسائى وابن ماجة بمعناه على النحو التالى :-
النسائى ٦ / ٢٢١ الهبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول من هنا .
ابن ماجة ٢ / ٩٥٠ الجهاد ح ٢٨٥٠ عن عبادة بن الصامت .

٤٨٩٥) عبد الرزاق قال : قال رجل للثورى : الشرطى يستعان به على شئ من الصدقة ،قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا انما يعطى من الفئ والجزية و الصدقة لأهلها .

٨ : باب غلول الصدقــــة

٤٨٩٦) عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عـــن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصـــامت ثم قال : يا أبا الوليد ،لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغــاء ، وبقرة خوار وشاة لها يعار ،قال عبادة : والذى بعثك بالحق لا أعمل شئ أبدا (١) .

٤٨٩٧) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فقبض النبى صلى الله عليه وسلم فجأة واستخلف أبو بكر ،قال : وبعث أبو بكر عمر علــى الموسم ،فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقيهم عمـــــر فقال : ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبى بكر من الجزية ،وهؤلاء أهدوا لى هدية ،فقال عمر : أطعنى وسلمهم لأبى بكر ،فان سلمهم لك أخذتهم ،فقال معاذ : لا والله لا أفعل ،لا أعمد الى هدية أهديت لى فأعطيها أبا بكر ،فلما كان الغد لقى معاذ عمر ،فقال : ما أرانى الا فاعلا الذى قلت لى ،انى رأيتنى البارحة أنزو الـــى النار وأنت آخذ بحجزتى ،فأتى أبو بكر معاذا فدفعه اليه فقال : هؤلاء أهدوا لى فخذهم فأنت أحق بهم قال : فسلمهم أبو بكــر فأخذهم فانطلق بهم الى منزله ،فأقيمت الصلاة ،فاذا هم فى الصف خلفه ،فلما صلى ،قال أصليتم ؟ قالوا : نعم ،قال : لمن ؟ قالوا : لله قال : أذهبوا فأنتم لله .

---

(١) (٢) رواه أبوداود بمعناه الا أن فيه : ((انطلق أبا مسعود ولا الفينك يوم القيامة تجئ على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته)) قال : اذا لا أنطلق ،قال : ((اذن لا أكرهك)) .
أبوداود ٣/١٣٥ الخراج والفئ والامارة ح ٢٩٤٧ .

٤٨٩٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن معمر عن ابن سيرين قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة وقال : أحذر أن تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاء فقال : لا أجئ به ولا أختانه فلم يعمل.

١٩ باب وصل عليهم

٤٨٩٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ،أبلغك من قول يقال عند أخذ الصدقة ؟ قال : لا .

٢٠ باب احتلاب الماشية

٤٩٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا كنتم ثلاثة فأمر أحدكم يعني في السفر،فاذا مررتم براعي ابل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فان أجابكم أحد فأستسقوا والا فأنزلوا وأحلبوا وأشربوا ثم صروا قلت له : ما صروا؟ قال : يصرّ ضرعها (١) .

٤٩٠١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الابل نمر بها أنحلب ؟ قال : لا ،عسى أن يكون أهلها اليها مضطرين .

٢١ باب أكل المال بغير حق

٤٩٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن تعريز الابل قال : ان كان ذلك مباهاة ورياء فلا ،وان كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس ،قال : قلت : ما تعريزها قال : يضربها ويطعنها بالعصا في خاصرتها .

---

(١) رواه مختصرا ٣٦/٣ الجهاد ح ٢٦٠٨ عن أبي سعيد وح ٢٦٠٩ عن أبي هريرة مرفوعا متصلا .

٢٢ باب صدقة العسل

==============

٤٩٠٣) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل ، قال : لم أومر فيها بشيء .

٤٩٠٤) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال : لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز قال : صدق ، وهو عدل رضي وليس فيه شيء (١) .

٤٩٠٥) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة ؟ فقلت : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيء ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون ، صدق .

٤٩٠٦) عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة الا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذه ؟ فقال : هدية فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء مرة أخرى ، فقال : ما هذه؟ قال : صدقة ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برفعها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عشورا فيها ولا نصف عشور ، الا أخذها فكتب بذلك الى عثمان الى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشورا ولا شيئا ، ما أعطونا أخذنا .

---

(١) قال الحافظ ٣٤٨/٣ : اسناده صحيح الى نافع مولى ابن عمر . وقال : وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه .

٤٩٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كتبت الى ابراهيم ابن ميسرة أسأله عن ذلك فكتب الى : جاءنى كتابك فى المتاجر وقد قدم منهم رجلا ن بكتاب الى عثمان بن محمد يزعمون أنه من النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر عثمان فحدد لهم فى احياء بعض شعاب أهل تهامة : قال حسبت أنه قال داوس لقيس أو حنبلة وقد ذكر حسبت أنه قدم صاحب لهم على النبى - صلى الله عليه وسلم بسقائين أحدهما صدقة واحدهما هدية فقبل الهدية وأمر بالصدقة من يقبضها وقد ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أن قد تذاكر هو وعروة السعدى بالشام فزعم عروة أنه كتب الى عمر يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب اليه : انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٤٩٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى صدقة العسل قال فى كل عشرة أفراق فرق . (١)

٤٩٠٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور . (٢)

==

(١) روى الاربعة فى زكاة العسل بنحوه من غير هذه الطرق وفى البخارى ٣٤٧/٣ الزكاة تعليقا (ولم ير عمر بن عبدالعزيز فى العسل شيئا .) ؛
ابن ماجه ٥٨٤/١ الزكاة ح ١٨٢٣ و ١٨٢٤ عن ابى سيارة المتقى وعبدالله بن عمر .
أبوداود ١٠٩/٢ الزكاة ح ١٦٠٠ وفيه كتب سفيان بن وهب الى عمر فى أمر هلال أحد بنى متعان وعبدالله بن عمر .
الترمذى ٧١/٢ الزكاة ح ٦٢٥ عن ابن عمر وفى الباب عن ابى هريرة .
النسائى ٣٤/٥ الزكاة عن هلال بن سعد .

(٢ قال الحافظ كان البخارى أشار بحديث عمر بن عبدالعزيز الى تضعيف ماروى أن فى العسل العشر وهو ما أخرجه عبدالرزاق بسنده الى ابى هريرة وفى اسناده عبدالله بن محرر قال البخارى فى تاريخه عبدالله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شئ .
قال الترمذى : لايصح فى هذا الباب شئ ٧١/٢ الزكاة وقال الحافظ : قال ابن المنذر : ليس فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه .
فتح البارى ٣٤٨/٣ .

٢٣) باب العنبر

٤٩١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون العنبر ؟ فكتب اليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب اليه عمر : أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس الى من وجده .

٤٩١١) عبدالرزاق عن ليث أن عمر بن عبدالعزيز خمس العنبر .

٢٤) باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه واعطاء زكاته

٤٩١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب وقال : ماله لايكون عليه صدقة قال : نعم على مال اليتيم الصامت والحرث والماشية وغير ذلك من ماله .

٤٩١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر : يعطى زكاته .

٤٩١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتغوا في مال اليتيم لاتذهبه الزكاة (١) .

٤٩١٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص: ان عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه اليهم ؟ قال :

---

(١) بنحوه في الترمذي ٢/٧٦ ح ٦٣٦ الزكاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبو عيسى (فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر)اهـ

٤٩١٦ فدفع اليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر : مافعل مال اليتيم ؟ قال قد جئتك به قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم بلغ مائة ألف قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها الى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر : ماكان قبل أحد أحرى فى أنفسنا أن لايطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا فى ربحك .

(٤٩١٦ عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى زكاة مال اليتيم ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة .

(٤٩١٧ عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى ومنصور عن ابراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

(٤٩١٨ عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ماحل فيها من زكاة فان شاءوا زكوه وان شاءو تركوه .

(٤٩١٩ عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم بن أبى أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبى العاص : ان عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتى عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بها ثمانين ألفا قال : فقال عمر : كنت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ردوا الينا رؤوس أموالنا .

٢٥) باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه

(٤٩٢٠ عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول : انما هى وديعة فلا أتركها أو ديها الى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك الى النية .

(٤٩٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

٢٦) باب صدقة العبد والمكاتب

(٤٩٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لاصدقة فى مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقاه .

(٤٩٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لاصدقة على عبد في ماله ولا على سيد فى مال عبده قال معمر : وكتب عمر ابن عبدالعزيز فى المكاتب : لايؤخذ منه صدقة .

(٤٩٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد فى ماله صدقة .

(٤٩٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت عمر عن صدقة مال العبد فقال : أليس مسلما فقلت : بلى قال : فان عليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك .

(٤٩٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : لاصدقة على عبد ولا أمة ولا على مكاتب قال بلغنا أنه كان لايلحق العبد فى ديوان ولا يؤخذ منه زكاة .

(٤٩٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة أبى هاشم عن عطاء بن أبى رباح قال : ليس على دين زكاة ولا على مملوك زكاة ولا على المكاتب زكاة ولا على الذى يبتاع بدين زكاة .

(٤٩٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير أن طاووسا كان يقول : فى مال العبد زكاة .

٤٩٢٩) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٤٩٣٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرت أمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئا قال : وكان على السلسلة .

٤٩٣١) عبد الرزاق عن الثوري عن ابي جهم عن سعيد بن جبير قال : سألته وأنا مكاتب أعلي زكاة ؟ قال : لا .

٤٩٣٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاء في مال عبدي فقلت انه موضوع عندي علمت أنه ناض ليس عليه دين لاحد ولا يتجر في شيء ولا يلابس الناس قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لاحد ؟ قال ولا زكاة فيه قال : يقال : لايلحق عبد في ديوان ولا يؤخذ منه زكاة قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

٢٧) باب لاصدقة للعبد

٤٩٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لاصدقة لعبد بغير أذن سيده .

٤٩٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال : اني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا قال فان خفت أن يموت من العطش ؟ قال : أسقه مايبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٤٩٣٥) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : سألت عامرا الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ولا تجوز له شهادة .

٤٩٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني درهم أنه شكى الى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق ؟ فقال له أبو هريرة : انه لا يحل لك من مالك الا أن تأكل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده .

٤٩٣٧) عبدالرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبدالله عن صدقة العبد فقال : ليصنع من الخير ما استطاع وذكر عبدالوهاب عن ابن أبي ذئب مثله .

٤٩٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لاصدقة للعبد في مالي نفسه الا باذن سيده .

٤٩٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : ان المملوك لايجوز له أن يعطي من ماله أحدا شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء الا باذن سيده

٤٩٤٠) ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامرأته .

٤٩٤١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لايحل للعبد من مال سيده شيء الا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف .

٤٩٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لاصدقة للعبد بغير اذن سيده .

٤٩٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : يتصدق العبد بالشيء غير ذي بال .

٢٨) باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول

===========================

٤٩٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٤٩٤٤) عبدالرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال كثير هل عليه فيما أخذ منه زكاة ؟ فقال القاسم : ان أبابكر الصديق كان لايأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان اذا اعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فان قال نعم : أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال والا سلم اليه عطاءه وافرا .

٤٩٤٥) عبدالرزاق عن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله .

٤٩٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : فى المال المستفاد اذا بلغ مائتى دهم خمسة دراهم .

٤٩٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

٤٩٤٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين مايزكيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال : كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه .

٤٩٤٩) عبدالرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت اذا قبضت عطائى من عثمان يقول : هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فان قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال والا دفع الى عطائى . (١)

٤٩٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول قلت : ولا يكون فى أكثر من حول ؟ قال : لا قلت له : ذهب صدقتها ثم مكثت عندى أحد عشر شهرا ثم بدا لى أن أبيعها أعلى فيها صدقة ؟ قال : لا وان تصدقها أعظم للبركة قلت : ماشية مكثت عندى أحد عشر شهرا فبعتها فخرج المصدق بعد ما مكثت عنده شهرا على أينا الصدقة ؟ قال : على الذى ابتاعها .

٤٩٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطى ثم يأخذ زكاته .

٤٩٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبدالعزيز كان اذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة .

==========

(١) فى الترمذى ٢/٧٢ الزكاة ح ٦٢٧ موقوفا على ابن عمر قال : من استفاد مالا فلازكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) .

٤٩٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد اذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٤٩٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : أن جملت مالا قبل الحول في شيء لاتديره ليس فيه صدقة .

٤٩٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وسئل وأنا أسمع عن رجل أجيز بجائزة أيزكيها حينئذ أم حتى يحول الحول ؟ قال أحب الى وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ فان أخرها الى الحول فلا حرج .

٤٩٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أفدت مالا فزكه معه زكهما جميعا .

٤٩٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب عمر بن عبدالعزيز : لا يؤخذ من الارباح صدقة اذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول .

٤٩٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله .

٤٩٥٩) عبدالرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى اذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة الا يوم واحد أصاب ألفا قال : يزكيهما جميعا واذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب الا درهما واحدا ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ثم سرق ذلك الدرهم قال : يزكي ماله الذي استفاده لانه كان قد أصاب المال والدرهم في ملكه قال سفيان : وان ابتاع بزا بمائتين فزاد عند الحول حتى بلغ ألفا زكى الالف فان نقص بعد مابلغ الالف الى مائة لم يزكها قال سفيان في رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفا أو أكثر قال : ليس فيها زكاة حتى يصرفها في

غيره لان الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة فاذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول واذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة وان اشتراها بمائتين فبلغت ألفا فعليه زكاة الالف لان الاصل كانت فيه الزكاة قال: اذا اشترى رجل سلعة للتجارة ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة فان بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الاخرى الا أن يكون عنده مال فيضمها مع ماله فيزكيها فان أخذ المائتين وليس عنده مال غيرها زكي المائتين مرة لانه اذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيتها ما تجب فيه الزكاة قال: ومن كان عنده بز فقومه قيمة فبلغ ألف درهم فلم يزكه حتى نقص الى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف وان كان قومه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ الفا فليس عليه الا زكاة خمس مائة وان كان عنده بز فقومها مائة حتى بلغ ألفا فليس فيه . (١)

٢٩) باب التبر والحلي

=========================

٤٩٦٠) عبد الرزاق عن عمر بن ذر الهمداني قال: سألت عامرا الشعبي عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريته قال عمر: وأوصاني أبي أن أزكي طوقا في عنق أختي قال: أبى: وكان يقال: ان الشيء الموضوع اذا زكي مرة فانه لا يزكي حتى يقلب في شيء آخر.

٤٩٦١) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة وانها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة .

٤٩٦٢) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: لا زكاة في الحلي .

===

(١) روى الترمذي عن سفيان معناه الا أنه مختصرا جدا .

٧٢/٢ بعد ح ٦٢٧ .

٤٩٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : الزكاة في الحلي في كل عام .

٤٩٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : الزكاة بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : ان في حجري يتامى لي أفأدفعه اليهم ؟ قال : نعم . (١)

٤٩٦٥) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبدالله : ان لي حليا أفأزكيه ؟ قال : اذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه - فيهم قال : نعم . (٢)

٤٩٦٦) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبدالله ابن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه .

٤٩٦٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي جعفر عن عبدالله ابن شداد قال في الحلي الزكاة حتى في الخاتم .

٤٩٦٨) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال الزكاة في الحلي الذهب والفضة .

٤٩٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب أفي الحلي : الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : اذن يفنى قال : ولو .

==

(٢،١) روى الاربعة الا ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في الحلى الزكاة وفي اسناده مقال على النحو الاتي :-

النسائي ٤٨/٥ الزكاة عن عمرو بن العاص .

الترمذي ٧٣/٣ الزكاة ح ٦٣١ عن عمرو بن العاص وقال الترمذي : (وقال بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وانس بن مالك ليس في الحلي زكاة) اهـ.
أبو داود ٩٥/٢ الزكاة ح ١٥٦٣ عن عبدالله بن عمر وأم سلمة وعائشة ح ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥ و ١٥٦٦ .

٤٩٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الصدقة في التبر الذهب وتبر الفضة ان كان يدار وان كان لا يدار وان كان مسبوكا موضوعا وان كان في حلي امرأة قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا يدار فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

٤٩٧١) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة الا أن يكون لتجارة .

٤٩٧٢) عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال في الحلي الذهب والفضة : يزكي وليس في الخرز زكاة الا أن يكون لتجارة .

٤٩٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس في الياقوت وأشباهه زكاة الا أن يكون شيء منه يدار .

٣٠) باب وقت الصدقة

٤٩٧٤) عبد الرزاق عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيعجل قال : لا بأس أن يعجل (١)

٤٩٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأس أن يعجل قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

٤٩٧٦) عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لا بأس أن يعجل .

٤٩٧٧) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك فقال : ولم يعجل زكاته ؟ كأنه كره ذلك .

---

(١) روى الستة الا النسائي ما في معناه على النحو أدناه :-
البخاري ٣/٣٣١ الزكاة ح ١٤٦٨ عن ابي هريرة .
مسلم ٢/٦٧٦ الزكاة ح ١١ عن ابي هريرة .
الترمذي ٢/٩٣ الزكاة ح ٦٧٣ و ٦٧٤ عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول .
أبو داود ٢/١١٥ عن ابي هريرة ح ١٦٢٣ الزكاة و ١٦٢٤ عن علي .

٤٩٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبحساب ذلك .

٤٩٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول .

٣١) باب صدقة العين

٤٩٨٠) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبلة قال : قلت : بعثني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا عن عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما .

٤٩٨١) عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله .

٤٩٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، قال : قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : اذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهما ففيها درهم وقال آخرون : فما زاد فبحساب ذلك ، اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٤٩٨٣) عبدالرزاق عن يونس عن الحسن قال : مازاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين وقاله ابن جريج عن عطاء وعن هشام بن حجير عن طاووس مثله وهشام عن الحسن مثله .

٤٩٨٤) عبدالرزاق عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبالحساب .

٤٩٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : مازاد على المائتين فبالحساب .

٤٩٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقة ، قال الثوري : يضم الاقل الى الاكثر (١) وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلي يقول : ليس فيها شيء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم .

٤٩٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء (٢)

٤٩٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ليس في مادون المائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم قال : وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : في رقة أحدهم اذا بلغت خمسة أواق ربع العشور (٣)

٤٩٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : حتى يبلغ الاربعين درهما فهي حينئذ ستة ثم لاشيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة ثم كذلك قال عطاء : وان ثلاثة وعشرين دينار ففي العشرين نصف دينار وان كان الصرف بلغ ثلاثة واربعين درهما ففيها درهم والا فلا قال : لي عبدالكريم مثل قول عطاء في الاربعين النيف وليس فيما دون الاربعين النيف شيء .

---

(١) في سنن ابي داود ٢/٩٦ الزكاة ح ١٥٦٦ قيل لسفيان كيف تزكيه قال : تضمه الى غيره . ا هـ .

(٢،٣) رواه الستة معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري ٣/٣١٠ الزكاة ح ١٤٤٧ عن ابي سعيد .
مسلم ٢/٦٧٤ الزكاة ح ١ الى ٤ عن ابي سعيد .
أبوداود ٢/٩٤ الزكاة ح ١٥٦١ عن عمران .
النسائي ٥/٣٦ الزكاة عن علي .
ابن ماجه ١/٥٧٠ الزكاة ح ١٧٩٠ عن علي وح ١٧٩١ عن عائشة .
الترمذي ٢/٦٥ الزكاة ح ٦١٦ عن علي .

٤٩٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم حتى يبلغ المال أربعين دينارا ففي كل أربعين دينارا دينار قال : وفي أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم قلت : ففي عشرين دينارا نصف دينار مسلما ؟ قال : نعم حتى اذا كان بعد ذلك بحين قلت له لو كان للرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار أفيها صدقة ؟ قال : نعم : اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهبا قال : وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما يزيدها المال درهم وقال ذلك عمرو بن دينار قال : وقال عطاء : حتى يبلغ المال أربعمائة درهم ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم قلت : مائتي درهم وعشرين درهما ؟ قال : ليس في عشرين درهما شيء وعمرو بن دينار قالها لي .

٤٩٩١) عبدالرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول : ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل .

٣٢) باب لا زكاة الا في فضل

٤٩٩٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين أو حديث فارفعه ثم زك ما بقي اذا بلغ خمسة أوسق .

٤٩٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد أيؤدي حقه يوم يحصد قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده .

٤٩٩٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووسا يقول : ليس عليه صدقة .

٤٩٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أعطيت من طعامك في نفقتك فهو في الطعام وما أكلت أيضا الا شيئا تقوته لاهلك يقول تكيلة لهم .

٤٩٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : انما الصدقة فيما أحرزت بعد ماتطعم منه وبعد ماتعطي الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحرزه في بيتك الا أن تبيع شيئا فالصدقة فيما بعت .

٤٩٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان اذا خرج العطاء يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ماله ، فقال لي عطاء عند ذلك لعمري ما في مال الرجل - وهو عليه دين - صدقة فيه قال عطاء : فاذا زكوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يطلب سيد العطاء قلت له : أرأيت ان كان علي دين ولي مال من الرقيق مايقل علي من الدين أزكي عني ؟ قال : نعم .

٣٣) باب الزكاة من العروض

٤٩٩٨) عبد الرزاق عن سفيان في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة قال سفيان : وكل انسان ورث شيئا فلا زكاة عليه حتى يصرفه الا رجل ورث بقرا أو غنما أو ابلا أو ذهبا أو فضة أو زرعا .

٤٩٩٩) عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوات لايبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لازكاة فيه بعد المرة الاولى .

٥٠٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان يكون الطعام عند أبي من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكيه بعد الزكاة الاولى ينتظر به الغلاء قال عبد الرزاق : اسم لا أحب أن أقوله ينتظر به الغلاء .

(٥٠٠١) عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لي غنم فزكيتها ثم بعت من أصوافها وألبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول اذا كانت قد صدقت أعناق الغنم قال : وقال ذلك الحكم بن عتيبة .

(٥٠٠٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله قال : فقال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة .

(٥٠٠٣) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال : مر علي عمر فقال : أد زكاة مالك قال : فقلت : مالي مال أزكيه الا في الخفاف الادم قال : فقومه أد زكاته .

(٥٠٠٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء في البز ان كان يدار كهيئة الرقيق زكي ثمنه .

(٥٠٠٥) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل يكون له الحب وبشتي لاتجب في شيء منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكيها .

(٥٠٠٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام .

(٥٠٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمرو بن مسلم وأبي النضر عن ابن المسيب وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عروة بن الزبير أنهم قالوا : في العروض

٥٠٠٨) تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل قال عبدالرزاق : وسمعت أنا ابن أبي سبرة يقول : أخبرني عمرو بن سليم وأبي النضر عن ابن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وأبي الزناد عن عروة مثله .

٥٠٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته .

٣٤) باب لا زكاة الا في الناض

================

٥٠٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة غير أن أعظم أجرا من الدين هو زعموا : منحية الذهب السلف هو القائل .

٥٠١٠) عبدالرزاق عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : اذا كان دينك في ثقة فزكه وان كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه .

٥٠١١) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن طاووس في كل عرض ونقد دين يرجى الزكاة .

٥٠١٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة .

٥٠١٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي قال كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال : مايمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه قال : وان كان صادقا فليؤد ماغاب عنه .

٥٠١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله .

٥٠١٥) عبدالرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

٥٠١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع بن الخوزى قال : اني لجالس عند عبدالرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال ان أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك قال هو أرسلك ؟ قال : نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال : فأقرأ عليه السلام وقل : انما الزكاة من الناس قال نافع : فلقيت بعد زيادا فقلت : أبلغته ماقال ؟ قال : نعم ، قلت فماذا قال ؟ قال : صدق قال ابن جريج وحدثني عبيد الله أبي يزيد نحو ذلك عن زياد .

٥٠١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار ما أرى الا الا في العين .

٥٠١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال : نعم قال ابن جريج : فكان عطاء لايرى في الدين صدقة وان مكث سنين حتى اذا خرج زكاة واحدة وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحل فاذا حل ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك قال : لاصدقة فيه قال عطاء : وان كان على وثيق فلا يزكه حتى يخرج قال : وقال عبدالكريم يزكي الدين كل حول حتى يحل اذا كان على وثيق قلت : مال أحرزته فسرق من عندي أو من عند الصراف أو أفلس الصراف قال : ليس عليه شيء قال : فمكث عندي شهرا أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ماكان فليس عليه زكاة ان كنت تنوي أن تزكيه ، قال أرأيت لو كان لي أعبد أو اجرهم سنة الى ستة عليهم أربعمائة دينار قال : فيدرني قال : واذا أخذت المال فزكه قال : قد علمت ولكن أزكي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم وذلك بأنك تسلف من المال ويشتكي بعض الغلمة ويأبق قلت له : لوكانت صدقة مالي وأنا بأرض غير أرضي أدفع صدقتي الى عامل تلك الارض أو أخرها حتى أدفعها الى عامل أرضي ؟ قال : سواء لا يضرك اذا أخرجتها الى أيهما دفعتها .

٥٠١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبدالملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر ابن الخطاب يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال : فلا تبادر بها فاذا جاءت فاحسب دينك ماعليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه .

٥٠٢٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الدين زكاة .

٥٠٢١) عبدالرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه لانه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٥٠٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد الى عمر بن عبدالعزيز في مال ظلم فيه الناس فكان بأيدي العمال فكتب أن يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة ؟ فكتب اليه : أن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة قلت له : ما الضمار ؟ قال : الذهب .

٥٠٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيء ابان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه .

٥٠٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت - ليس في الدين زكاة .

٥٠٢٥) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : اذا لم يكن ضمارا أو في توى فزكه .

٥٠٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض زكاة واحدة .

٥٠٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال فى يده قال : وكان ابن المسيب يقول : اذا كان الدين والسلف على ملئ فملى سيده أداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التى مضت ، قال ذلك الأمر .

٥٠٢٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون لـه الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، اذا كان فى ثقة ، واذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه ، فاذا قبضه زكاه لما غاب عنه .

٥٠٢٩) عبد الرزاق عن الثورى عن حمزة عن ابراهيم مثله .

٣٥ باب أخذ العروض فى الزكاة

٥٠٣٠) عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة و يجعلها فى صنف واحد من الناس .

٣٦ باب انما الصدقات للفقراء

٥٠٣١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء انما الصدقات للفقراء والمساكين فتلوت عليه الآية ، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم اذا وضعت زكاتك فى صنف واحد ، أو صنفين ، أو ثلاثة ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن .

٥٠٣٢) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ان وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك .

٥٠٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، انما قال الله (انما الصدقات للفقراء) وكذا وكذا لأن لا تجعلها فى غير هذه الأصناف .

٥٠٣٤) عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك ،قال : يعطى كل عامل بقدر عمله ،وقال الثورى : للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة ، وهو الذى يلى قبض الصدقة.

٥٠٣٥) عبد الرزاق عن عبد الصمد بن معقل قال : سمعت وهبا يقول : كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الاثمان ،وأن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ،قال عبد الصمد : وأخبرنى عمرو بن أبى يزيد أنه قدم يسأل علماءها رجلا رجلا ،فقالوا : انما رأى الامام واجتهاده ،فان رأى أن يفضها فض بعضها على بعض ، وان رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل.

٣٧ باب اذا أدّيت زكاته فليس بكنز

==========================

٥٠٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اذا أديت زكاة مالك فليس بكنز وان كان مدفونا وان لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا (١).

٥٠٣٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز (٢).

==

(١)(٢) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما ذلك قبل أن ينزل الزكاة .... الخ.
البخارى ٣/ ٢٧١ الزكاة ح ١٤٠٤ موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما .
وفى الترمذى ٢/ ٦٤ الزكاة ح ٦١٤ عن أبى هريرة يرفعه بلفظ " اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك".

٥٠٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم ، فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ اذا أديت زكاته ، قال : وأخبرني زياد قال : انما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ، ثم أخبره بنحو هذه القصة .

٥٠٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : ان الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ، فمن أدى زكاته قطع القنطرة .

٥٠٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ، ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة .

٥٠٤١) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : لا صلاة الا بزكاة .

٣٨ باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٥٠٤٢) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز .

٥٠٤٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : أخبرني رجل من ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب اليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت السنة غنمين وراعيين .

٥٠٤٤) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : لا يعطى من الصدقة من كان له خمسون درهما ، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين درهما الا أن يكون غارما عليه دين.

٥٠٤٥) عبد الرزاق عن الثورى عن الضحاك بن مزاحم قال : يعطى من الصدقة مائة الى مائتين ، قال سفيان : وبلغنى عن الشعبى مثله.

٥٠٤٦) عبد الرزاق عن الثورى قال : قال ابراهيم النخعى : من كانت له خمسون درهما لم يأخذ من الصدقة الا أن يكون غارما.

٣٩ باب لمن الزكاة

===========

٥٠٤٧) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : تعطى زكاة مالك ذوى قرابتك ، فان لم يكونوا فمواليك فان لم يكونوا فجيرانك.

٥٠٤٨) عبد الرزاق عن الثورى، عمن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال : تعطيها أهل قرابتك الذى أنت فيهم ، فان لم تجد فالذين يلونهم قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهائنا القرابة ، فان لم تكن فالموالى ، فان لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر.

٥٠٤٩) عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع الحسن يقول : اذا لم يكن للرجل الا منزل وخادم أخذ الزكاة ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذى ليس له الا منزل وخادم حجا.

٥٠٥٠) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن أبى حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطى الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، مالم تغلق عليها بابا يعنى ما لم تكن فى عيالك.

٥٠٥١) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو ،والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم فى الزكاة ،يقول : اذا أعطاهم .

٥٠٥٢) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال : لا يعطى اليهودى ،ولا النصرانى من الزكاة ؛ يعطون من التطوع.

٥٠٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك فى موضعها ،اذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به.

٥٠٥٤) عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : لا يعطى عبد ولا مشرك من الزكاة.

٥٠٥٥) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحق أن عمرو بن شرحبيل كان يعطى زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة ،وكان غيره يقول : يعطيها المسلمين.

٥٠٥٦) عبد الرزاق عن الثورى قال : الرجل لا يعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه ولا يعطيها فى كفن ميت ولا دين ميت ،ولا بناء مسجد ،ولا شراء مصحف ، ولا يحج بها ،و تعطيها مكاتبك ،ولاتبتاع بها نسمة تحررها ،ولا تعطيها فى اليهود ،ولا النصارى ،ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان الى مكان.

٥٠٥٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى ساحق قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر فى مسجد حيّة ثم يفرقها بين الرهبان.

٥٠٥٨) عبد الرزاق عن الثورى عن زبيد قال : قلت لابراهيم : أعطى أختى من زكاتى ؟ قال نعم.

٤٠ باب ما فيه الزكاة

==============

ق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبى
ه عليه وسلم الزكاة فى شئ الا فى عشرة أشياء : الذهب
، والبقر ، والغنم ، والابل ، والبر ، والشعير ، والذبيب
، والتمر .

ق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا صدقة الا
، أو عنب ، أو حرث ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد
أبى المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة فى الحب كله؟
م ، فسماه لى هو الحب كله ، قال : قلت : فى الذرة
، والخلخان ، والعدس ، والاحريض ؟ قال : نعم ، فى الحب
لت : فليس التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هى حب ،
فى الحب كله ، قلت : فليس فى شئ سوى ذلك صدقة؟
: لا ، يعنى بالتقديدة الكزبرة قال عطاء : ان بيع تمر
نخل وحب عنب بذهب ، فرض الأمير ببيع سيد المال فى المال
ولم يفرض عليه ، فانما له فى كل أربعين دينارا دينار ، فقلت
ه : هل فى حب يحمل فى البحر - قد صدق حين حصد - من
صدقة ؟ وكان ملاييدار ، أفيصدق الذهب اذا رجعت ؟ قال : لا ،
اذا صدق مرة فحسبه ، فان نض ذهبا فيه بعد حول صدقة
أيضا ، وأقول أنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء بيان عن صدقة الحب .

) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال : ليس فى العطب والورس زكاة .

٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .

٤٠ باب ما فيه الزكاة

==============

٥٠٥٩) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة فى شئ الا فى عشرة أشياء : الذهب ، الفضة ، والبقر ، والغنم ، والابل ، والبر ، والشعير ، والذبيب ، والذرة ، والتمر .

٥٠٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا صدقة الا فى نخل ، أو عنب ، أو حرث ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبى المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة فى الحب كله ؟ قال : نعم ، فسماه لى هو الحب كله ، قال : قلت : فى الذرة والدخن ، والخلخان ، والعدس ، والاحريض ؟ قال : نعم ، فى الحب كله ، قلت : فليس التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هى حب ، الصدقة فى الحب كله ، قلت : فليس فى شئ سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعنى بالتقديدة الكزبرة قال عطاء : ان بيع ثمر النخل وحب عنب بذهب ، فرض الأمير بيع سيد المال فى المال ولم يخرص عليه ، فانما له فى كل أربعين دينارا دينار ، فقلت له : هل فى حب يحمل فى البحر - قد صدق حين حصد - من صدقة ؟ وكان ملاّ يقذار ، أفيصدق الذهب اذا رجعت ؟ قال : لا ، اذا صدق مرة فحسبه ، فان نمى ذهبا فيه بعد حول صدقة أيضا ، وأقول أنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء بيان عن صدقة الحب .

٥٠٦١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس فى العطب والورس زكاة .

٥٠٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .

٤١ باب الركاز والمعادن

===============

٥٠٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة ، فقال : يارسول الله ، خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي؟ قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع اليه.

٥٠٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.

٥٠٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب الى ركاز باليمن فخمسها (١).

٥٠٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن رجلا اذا ابتاع أرضا أو دارا فوجد فيها مالا عاديا فهو له ، وهو مغنم ، وان وجد مالا من مال هذه الامة فهو له ، الا أن يأتي الذي قبله ببينة وآية معروفة (٢).

٥٠٦٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء جبار ، وفي الركاز الخمس (٣).
الجبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون وشيء كان لقرن قبل هذه الأمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم.

==

(١)(٢)(٣) روى الستة الا النسائي بنحوه مرفوعا متصلا على النحو الآتي :-
البخاري ٣٦٣/٣ الزكاة ح ١٤٩٩ عن أبي هريرة
مسلم ١٣٣٤/٣ الحدود ح ٤٥ و ٤٦ عن أبي هريرة
الترمذي ٤١٨/٢ الاحكام ١٣٩١ عن أبي هريرة
أبوداود ١٨١/٣ الامارة ح ٣٠٨٥ عن أبي هريرة
ابن ماجة ٨٣٩/٢ اللقطة ح ٢٥٠٩ و ٢٥١٠ و ٢٥١١ عن أبي هريرة وابن عباس.

٤٣) باب لايدفعها اليهم اذا لم يعطوا من المال شيئا

٥٠٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الاعمى وحدى وأخبرنا مع عطاء قال : انطلق أبو حكيم الى مروان بزكاة ماله فقال له مروان : أفى عطاء أنت ؟ قال : لا قال : فاذهب بزكاة مالك فانا لانأخذها منك ففرق له مروان من الغد فقال أبو سعيد : ولقى أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الامام فقال أبو هريرة : ماممك ؟ قال : زكاة مالى أذهب بها الى الامام قال له : أفى ديوان أنت قال : لا قال : فلا تعطهم شيئا فأخبرنا عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن على أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال : أتأخذ من عطائنا ؟ قال : لا قال : فأذهب فانا لانخذ منك لانجمع عليك لانعطيك ونأخذ منك قال : قلت : يقولون : لاتجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال : هى واجبة عليهم - زكاتهم ولكنهم يقولون : لانأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فنعطيهم زكاتهم لانه لايعطيهم من المال شيئا قلت له : امرؤ له رزق فى القمح ليس له فى الورق شىء قال : حسبه ذلك اعطا قال : تؤخذ منه حينئذ زكاته .

٤٣ - باب الخضر

٥٠٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس فى البقول والقصب والجرجير والقثاء والكرسف والعصفر والفواكه والاترج والتفاح والجوز والتين والرمان والفرسك والفواكه يعدها كلها ليس فيها صدقة وانما تؤكل الا أن يباع شىء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة فان بيع شىء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب وقال عبدالكريم وعمرو بن دينار قال : وقال لى عطاء فى ثمن الفواكه والخضر : اذا بيع منها شىء بذهب قال : يزكى الذهب حينئذ كما يزكى الذهب الذى يدار .

٥٠٧٠) عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء(١)

٥٠٧١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ عمر ابن الخطاب من القطنية الزكاة والقطنية : العدس والحمص وأشباه ذلك .

٥٠٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون قال : هو يكال ففيه العشر اذا لم يسق ونصف العشر اذا سقى بالرشاء .

٥٠٧٣) عبد الرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة قال : فذكرته لابراهيم فقال صدق .

٥٠٧٤) عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء انبتت الارض العشر .

٥٠٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الارض من قليل أو كثير العشر .

٥٠٧٦) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد .

٥٠٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العطب والورس زكاة .

٤٤) بـاب الخـرص

٥٠٧٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينا قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعموا .

---

(١) في الترمذي ٢/٧٤ الزكاة ح ٦٣٣ عن معاذ بن جبل (أنه كتب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء) قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصيح في هذا الباب شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث ليس في الخضروات صدقة . اهـ

٥٠٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبعث رجلا من الانصار عن بني بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة قال معمر : وماسمعت بالخرص الا في النخل والعنب .

٥٠٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء فحق على الخارص اذا تكاثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة قال : أي لعمري وأي سنة خير من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم .

٥٠٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبدالرحمن ابن نسطاس عن خيبر قال : فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه رقيق فصالح النبي - صلى الله عليه وسلم اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر على أن أقركم مابدا لله ورسوله فذلك حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم ابن رواحة يخرصها بينهم فلما خيرهم أخذت يهود الثمر فلم يزل خيبر بيد اليهود على صح النبي - صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على كذا وكذا قال : بلي على أن نقركم مابدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لي اخراجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يعط منها أحد لم يحضر افتتاحها قال : فأهلها الان - المسلمون ليس فيها اليهود .

٥٠٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فلم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - يهود خيبر فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدوها الى النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم أقركم فيها ما أقركم الله فكان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم يبعث عليهم عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود أن يأخذوها بالخرص أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص وانما كان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق فكانوا على ذلك .

٥٠٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي - صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه قال - ويكفون العمل حتى اذا طاب ثمرهم أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ثمرنا قد طاب فابعث خراصا بيننا وبينك فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر اليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية وأعدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم منكم والله ماخلق الله أحدا أبغض الي منكم والله مايحملني ذلك على على أن أحيف عليكم قد مثقال ذرة وأنا أعلمها قال : خرصها جميعا الذي لهم والذي لليهود ثمانين الف وسق ثم قالت اليهود حربتنا فقال ابن رواحة ان شئتم فأعطونا الف وسق ونخرج عنكم وان شئتم أعطيناكم أربعين الف وسق وتخرجون عنا فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : بهذا قمت السموات والارض وبهذا يغلبونكم .

٥٠٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وصدر من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز أو بأرض العرب - دينان ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت فقال : من كان عنده عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم فليأت به والا فاني مجليكم قال : فأجلاهم وقد كان قال النبي - صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه .

٥٠٨٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى قال : حدثنى اسحاق عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب مافيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على مايرى فيها وكان لايخطئ .

٥٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث خارصا أمره أن لايخرص العرايا .

٥٠٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان الشيباني عن الشعبى قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة قال عبدالرزاق : وبلغنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص على يهود مرة أو ثنتين ثم تركه بعد .

٤٥) باب خرص النخل والعنب ومايؤخذ منه

٥٠٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى أخال قال : والناس اليوم لايخرصون . (١)

٥٠٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالكريم ابن أبى المخارق وعمر بن دينار : يخرص النخل والعنب ولايخرص الحب. (٢)

---

(١)(٢) روى الستة الا مسلما فى الخرص بنحوه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخارى ٣٤٣/٣ الزكاة ١٤٨١ عن أبى حميد الساعدى واطرافه ١٨٧٢ و ٣١٦١ و ٣٧٩١ .
أبوداود ١١٠/٢ الزكاة ح ١٦٠٣ عن عتاب بن أسيد وابن عباس .
ابن ماجه ٥٨٢/١ الزكاة ح ١٨١٩ و ١٨٢٠ عن عتاب بن أسد .
الترمذى ٧٨/٢ الزكاة ح ٦٣٨ و ٦٣٩ عن سهل بن أبى حثمة وعتاب بن أصيد .
النسائى ٣٢/٥ الزكاة عن سهل بن ابى حثمة .

٤٦) باب متى يخرص

=============

٥٠٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة اذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرا ثم يأخذون بذلك الخرص.

٥٠٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يخرص النخل ؟ قال : حين يطعم وعبدالكريم بن أبى المخارق .

٥٠٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول للخراص اذا بعثهم : احتاطوا لاهل المال فى النائبة والواطية ومايجب فى الثمر من الحق .

٥٠٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون .

٥٠٩٤) قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد ... أن عمر كان يقول للخراص : اذا وجدت قوما قد خرفوا يقول قد نزلوا فى حائطهم فانظر قد ماتبرى أنهم يأكلون فانه لايخرص عليهم .

٥٠٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها .

٥٠٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أفأما قبل ذلك فلا قال : نعم حتى تطعم .

٤٧) باب يردون الفضل

==================

٥٠٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أني خرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس فأقمت أنا البينة على أنها أقل مما خرصت أترى أن يردوا على الفضل ؟ قال : أن كان الخلرص على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس لك أن يردوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا علي نخلي فلما رفعت تمري اذا هو يزيد على

٥٠٩٨ خرصهم أودي اليهم الفضل ؟ قال : لا ان كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال قلت : أرأيت ان بعت ثمر مالي قبل خروج الخارص ألهم أن يعيدوا بيعي فيخرصوا قال : نعم يخرصونه ان كان الخرص على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم هو أحق ذلك والا فقد بعت لهم ولك وان باع ثمرا بذهب فانما الصدقة في الثمر ماكان وليس في الذهب .

٥٠٩٨) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لأيوب : بعت ثمري بمائتي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنانير دينار اذا كان قد فات قال : فان أدركه أخذ من الثمرة واسترجع المبتاع من البائع عشر ما أعطاه .

٥٠٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء خرص : على مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أحرزه ؟ قال : ليس عليك شيء قال : قلت : فوضعته في الجرين فسرق قبل أن أحرزه؟ قال فليس عليك صدقة .

٤٨) باب تضييف الخارص

==================

٥١٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالكريم لا يضيف أحد خارصا فان اضافه لم يكن على المضيف تضييف ان شاء ولا حلب يعني يحلب له الماشية .

٤٩) باب على ساعي النبى - صلى الله عليه وسلم

(٥١٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن محمد ابن يحيى بن حبان أن النبى - صلى الله عليه وسلم بعث حياته جميعا رجلا من الانصار خارصا يقال له عبدالله بن التيهان أبو الهيثم حتى اذا مات النبى - صلى الله عليه وسلم - بعثه أبو بكر فأبى فقال : قد كنت تخرص للنبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كنت أفعل ثم آتى فيستغفر لى فمن يستغفر لى الآن ؟ فبعث أبوبكر رجلا غيره .

(٥١٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر ابن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من الانصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة قال : وماسمعت بالخرص الا فى النخل والعنب .

٥٠) باب ماسقى السماء

(٥١٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : فيما سقت السماء البعل والانهار والعشور وماسقى بالنضح بالدلاء نصف العشر قال عبدالرزاق : البعل : العثرى . (١)

(٥١٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قالَ : قلت لعطاء : كم فيما تسقى السماء ومايسقى بالكاظم من نخل أو عنب أو حب قال : العشر.

---

(١) روى الستة معناه مرفوعا على النحو أدناه :-
البخارى ٣٤٧/٣ الزكاة ح ١٤٨٣ عن ابن عمر .
مسلم ٦٧٥/٢ الزكاة ح ٧ عن جابر .
ابوداود ١٠٨/٢ الزكاة ح ١٥٩٦ الى ح ١٥٩٩ عن ابن عمر وجابر ومعاذ
وابن ماجه ٥٨٠/١ الزكاة ح ١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ عن ابى هريرة ومعاذ .
النسائى ٣١/٥ الزكاة ح عن ابن عمر وجابر ومعاذ .
الترمذى ٧٥/٢ الزكاة ح ٦٣٤ عن ابى هريرة وح ٦٣٥ عن ابن عمر وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(٥١٠٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر .

(٥١٠٦) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الانهار والسماء والعيون فالعشر وما سقي بالرشاء فنصف العشر . (

(٥١٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما يسقى بالكظائم وما كان بعلا وما كان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر قال : قلت : فكم فيما يسقى بالدلاء وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر .

(٥١٠٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر .

(٥١٠٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : فكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر ما تسقي العين وتسقي السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر .

(٥١١٠) عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي - صلى الله عليه وسلم - الى ملك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا فيه فيما سقت السماء والانهار العشر وفيما سقي بالسنا نصف العشر .

(٥١١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : لي عطاء : كل شيء لا يتعنى بسقيه ففيه العشر وكل شيء يتعنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

(٥١١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسرا ويكون فيها نصف الفرق؟ فما أجاز لي من شيء .

وأقول أنا : لو كان فيها شيء كان في عشرين درهما تزيد على مائتي درهم نصف درهم قال : فقال لي عمرو بن دينار : أرى في كل خمسة أفراق تزيد على مائة صدقة ليست ككسر الورق .

(٥١١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام من أرزاق هذه السفن أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول أو على ما يبقى منه ؟ قال ليس عليك فيه صدقة لعمري أنا لنفعل ذلك لنبتاع الطعام فما نزكيه قال : وان كنت تريد بيعه اذا بعته فزكه .

(٥١١٤) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكي أصله قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة .

(٥١١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالكريم : نقول في الحرث : اذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه حسبك الاولى .

قال : وقال لي عطاء : حسبك الاولى .

قال : وقال عمرو بن دينار : ما سمعت فيه بغير الاولى .

(٥١١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت المال يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج الى البئر فيسقى بها ثم يصير الى العين كيف صدقته ؟ قال : العشر قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، اذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه

نصف العشر قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضا المال يكون بعلا أو عثريا عامة الزمان ثم يحتاج المرة الى البئر فيسقى بالدلو ؟ قال : نعم !

(٥١١٧) عبدالرزاق عن الثورى فى زرع يسقى بالغرب والسماء على أيهما صدقته ؟ قال : على الذى أحياه وعلى الذى غلبه عليه صدقته !

(٥١١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خضوى على دلو انما يسقى بالدلو أبدا بعتها بذهب كم فيها ؟ أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال : لا هى ذهب كذهب يدار فى كل عشرين دينارا نصف دينار وفى كل أربعين دينارا دينار .

(٥١) باب العشور

(٥١١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : أخبرنى مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر : أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه لم أعلمه .

(٥٢) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٥١٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فى مادون خمس ذود صدقة وليس فى مادون خمس أواق صدقة . (١)

(١) رواه الستة بلفظه ومعناه لكنه من غير هذه الطرق على النحو أدناه :-
البخارى ٣/ ٢٧١ الزكاة ح ١٤٠٥ عن ابى سعيد واطرافه فى ١٤٤٧ ، ١٤٥٩)و ١٤٨٤ . وابن ماجه ١/ ٥٧١ الزكاة ح ١٧٩٣ - ١٧٩٤ عن ابى سعيد وجابر . والنسائى ٥/ ١٢ الزكاة عن ابى سعيد .
أبوداود ٢/ ٩٤ الزكاة ح ١٥٥٨ و ١٥٥٩ عن ابى سعيد .
الترمذى ٢/ ٦٩ الزكاة ح ٦٢٢ عن ابى سعيد وقال أبو عيسى فى الباب عن ابى هريرة .
مسلم ٢/ ٦٧٣ الزكاة ح ١ و ٣ و ٤ و ٦ عن ابى سعيد وجابر .

(٥١٢١ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الانصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة - أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة . (

٥٣) باب كم الوسق

(٥١٢٢ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون صاعا (١) وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع .

(٥١٢٣ عبدالرزاق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : الوسق ستون صاعا قال سفيان : بالصاع الاول . (٢)

(٥١٢٤ عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قلت له : كم الصاع ؟ قال : أربعة أمداد بمد النبى - صلى الله عليه وسلم قلت : كم المد ؟ قال : قال بعضهم رطل ونصف وقال بعضهم رطلين .

(٥١٢٥ عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهرى عن الاوسق فحققها لى :

---

(١) (٢) قال أبو عيسى (والوسق ستون صاعا) ٢/٧٠ الزكاة وفى أبوداود (عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي) أبو داود ٢/٩٤ الزكاة ح ١٥٦٠ .

وفى ابن ماجه مرفوعا متصلا (الوسق ستون صاعا) عن أبى سعيد وجابر . قال فى الزوائد : (اسناد حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيدالله العرزمى ا هـ .

ابن ماجه ١/٥٨٧ الزكاة ح ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ .

٥٤) باب (وآتوا حقه يوم حصاده)

٥١٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) أى لكل شئ (ولا تسرفوا) فيما تأتوا من الحق يوم حصاده أو فى كل شئ قال : بلى فى كل شئ ينهى عن السرف وفى كل شئ تبرا وأما قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) فمن النخل والعنب والحب كله قلت : أفرأيت ماكان من الفواكه ؟ قال : وفيها أيضا يؤتون ثم قال : من كل شئ يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل أو عنب أو حب أو فاكهة ، أو خضر ، أو قصب ، أو فى كل شئ من ذلك قال ذلك تترا قلت : أواجب ذلك على الناس ؟ قال نعم ثم تلا (وآتوا حقه يوم حصاده) ثم قلت : هل من شئ موصوف معلوم ؟ قال : لا قلت : فاذا تصدقت ما أدفع بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزئ عنى ؟ قال : نعم حسبك قلت فان لم يحضرني مساكين خبأت لهم ؟ قال نعم أو ترسل الى جيرانك قال : فيجزئ عنى اذا أعطيت جارى ؟ قال : نعم اذا كان ذا حاجة قال : قلت : كان لى حب شتى من دخن وسلت وتمر وشعير ومن حب شتى فحصيت ذلك جميعا ثمرة ، أطعم من كل باب من الحب أم حسبى أن أطعم من كل واحد قال : بل أطعم من كل باب من الحب قال ذلك تترا قلت له : ما الدخن ؟ قال حب يكون بالطائف والسلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٥١٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله (واتوا حقه يوم حصاده) قال : عند الزرع يعطى القبض وعند الصرام يعطى القبض ويتركهم فيتبعون أثر الصرام قلت : ما القبض ؟ قال : قبضة من سبيل قلنا : ما القبض ؟ قال : اذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك وأشاربها .

---

(١) الانعام آية (١٤١) .

٥١٢٨) عبدالرزاق عن عبدالكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العرق فيأكل منه الناس .

٥١٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قالا : الزكاة .

٥١٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبوبكر بن عبدالله عن عمر بن سليم وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : و(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الصدقة المفروضة قال سعيد : وقوله (ولا تسرفوا) (١) قال : لاتمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج وقال آخرون : جد معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق من تمره حتى لم يبق منها شئ فنزلت (ولا تسرفوا) .

٥١٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت ان ابتاع انسان من انسان ثمر حائطة ماكانت فحصد أيهما يؤدى حق ماحصد البائع أو المبتاع ؟ قال : المبتاع قاله غير مرة ، راجعته فى الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ان لم يكونا ذكراها قاله غير مرة قلت له : من أين يؤخذ هذا ؟قال هو حائط فيه صدقة ابتاعه ويرى فيه عليه الصدقة الا أن يكون شرط أنهما ليست عليه وقد كان قال لى بعد ذلك : أن كان يدع الحائط كله فعلى سيده الصدقة .

٥١٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبدالكريم : كان ينهى أن لايغلق باب الحائط يوم يجد النخل ويقطف العنب من أجل المساكين يأكلون مايسقط من النخل والعنب ولايخلى بينهم وبين مايسقط كله ولكنهم يتركون حتى يأخذ الانسان الهائم الحب كذلك يتركون مايسقط من السنبل بعد الذى يجازون منه بالمعروف قال : وقد أجزأ عنك ذلك اذا رفعته من الجرين قال عبدالرزاق : الهائم : المجهود يجازون : يعطون .

==========

(١) الانعام آية (١٤١) .

٥٥) باب علاج الطعام بالليل

٥١٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : لايصرمن نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع .

٥١٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن رفع الجرين بالليل عن الجداد بالليل .

٥٦) باب صدقة المرأة بغير اذن زوجها

٥١٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة : أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم مالم تتق مالها بماله . (١)

٥١٣٦) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا قال : فهو أعظم عليك حقا . (٢)

٥١٣٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لايحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها الا بأذنه . (٣)

(١، ٢، ٣) روى الاربعة الا ابن ماجه معناه مرفوعا وموقوفا على النحو أدناه :-
الترمذي ٢/ ٩٠ الزكاة ح ٦٦٥ عن ابي امامة وح ٦٦ عن عائشة .
أبوداود ٢/ ١٣١ الزكاة ح ١٦٨٥ الى ١٦٨٨ عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عليه وعن عائشة وسعد .
النسائي ٥/ ٤٩ الزكاة عن عائشة وعبدالله بن عمرو .

٥٧) باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم

٥١٣٨) عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم من أدى شيئا قبل منه .

٥١٣٩) عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يستحلف بالمصحف من أدى شيئا قبل منه وهم موئتمنون على زكاتهم كما يوئتمنون على صلاتهم قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح الى الثوري : هل يستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب اليه بهذا وكان الثوري بمكة .

٥١٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يستحلف أحد بالمصحف .

٥١٤١) قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يستحلف أحد بالمصحف .

٥١٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أبو عبد الرحمن يقول يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ولا يدعى بماله ولا يستحلف .

٥١٤٣) عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : خنهم واحلف لهم واكذبهم وامكر بهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها في مواضعها قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

٥٨) باب قسم المال

٥١٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن جبير بن محمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقبل عنده مالا ولا يبيته قال : وقال عمر بن دينار قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم فأغنوا .

(٥١٤٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناسا من المسلمين فقال : انى أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم على برأيه فلما أصبح قال : انى وجدت آية فى كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له فى هذا المال شيء الا قد سماه قال الله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) (١) حتى بلغ (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) الاية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الى (أولئك هم الصادقون) (٣) فهذه للمهاجرين ثم قرأ (والذين تبووا الدار والايمان من قبلهم) حتى بلغ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٤) ثم قال هذه للانصار ثم قرأ (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) حتى بلغ (رءوف رحيم) ثم قال : فليس فى الارض مسلم الا له فى هذا المال حق أعطيه أو حرمه.

(٥١٤٦) عبدالرزاق عن النعمان بن أبى شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس فى الصدقة الموقوفة صدقة يعنى الزكاة قلنا لعبدالرزاق لم ؟ قال : لانه جعلها للمساكين واذا أخذوا منها شيئا أليس يعطى المسكين ؟ قلنا بلى قال : فليس فيها صدقة .

(٥١٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبى ضريبة فى أرضه يؤديها كل عام أخرجت شيئا أو لم تخرج فكلم الوالي أو كلم له فقال نحطها لك ونضعها على غيرك ، فأبى وكان يؤديها .

قال عبدالرزاق : وحدثنى بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبى سليمان يقول : اذا وضعوها عنى فيضعوها على من شاءوا .

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن توفيقه وعونه - وصلى الله على سيدنا محمد وآله

---

(١) سورة الانفال الاية ٤١ .

(٢،٣،٤) الحشر الآيات ٧ و ٨ و ٩ .

١٨

كتاب البُيُوع

كِتَابُ الصَّوْمِ

=(كـتـاب الصـيـام)=

١) باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٥١٤٨) أخبرنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال : أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبدالرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال يؤمر الصبي بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا أطاقه .

٥١٤٩) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله .

٥١٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٥١٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة اذا عقلوها والصيام اذا أطاقوه .

٥١٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام لان الصلاة هي أهون .

٥١٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي رجاء عن مكحول قال : يضرب عليها لعشر سنين ويؤمر بها لسبع سنين .

٥١٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يؤمر الصبي بالصلاة اذا أثغر .

٥١٥٥) عبدالرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني حسين بن عبدالله قال حدثني أم ياسين خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول : أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة .

٥١٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال : قال عبدالله : حافظوا على ابنائكم في الصلاة .

٥١٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٥١٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق قال : سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : اذا حاضت قال : قلت فالغلام ؟ قال : اذا احتلم .

٢) باب الصيـــام

============

٥١٥٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ان لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوما وان لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوما (١).

٥١٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان فاذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة .

٥١٦١) عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال : حدثنا الوليد ابن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما .

٥١٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة ياجارية خوضي لهما سويقا وحلية فلولا اني صائمة لذقته قالا : أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت : انما النحر اذا نحر الامام وعظم الناس والفطر اذا أفطر الامام وعظم الناس .

==

(٢)(١) روى الستة ما في معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :- البخاري ٣/١١٣ الصوم ح ١٩٠٠ عن ابن عمر . ومسلم ٢/٧٥٩ الصيام ح ٣ الى ح ٦ عن ابن عمر . وأبوداود ٢/٢٩٨ الصيام ح ٢٣٢٧ عن ابن عباس . والترمذي ٢/٩٨ الصوم ح ٦٨٣ عن ابن عباس . وابن ماجه ١/٥٢٩ الصوم ح ١٦٥٤ عن ابن عمر . والنسائي ٤/١٠٧ عن ابن عمر .

٣) باب فصل ما بين رمضان وشعبان

(٥١٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئا وأفصلوا ،قال : وكان ابن عبد القارى صائما فحسبت أنه أفطر.

(٥١٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما.

(٥١٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا برمضان شيئا وأفصلوا.

(٥١٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا ،قال : أيما قبله أو بعده.

(٥١٦٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك .

(٥١٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصبحوا يوما شاكين في الصيام ،وذلك في رمضان فغدوت الى أنس بن مالك ،فوجدته قد غدا لحاجة ،فسألت أهله ،فقلت : أصبح صائما أو مفطرا ؟ قالوا : قد شرب خريدة ثم غدا ،قال : نعم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء ، قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا الا رأيته مفطرا ،الا رجلا واحدا ، وددت لو لم يكن فعل ،قال : وأراه كان يأخذ بالحساب.

(٥١٦٩) عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١).

(٥١٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : أنظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوما ، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال ، قال : فكلم الناس عمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائما فليتم صيامه ، فقد وفق له ، ومن كان أصبح مفطرا ولم يذق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان أطعم شيئا فليتم ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوما مكانه ، فإني قد لعقت اليوم لعقا من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد .

(٥١٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : إذا أصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا ، ثم علم برؤيته أول النهار ، أو آخره فليصم ما بقي ، ولا يبدله .

(٥١٧٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : إذا كان غيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه .

(٥١٧٣) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مسافر دخل قرية وقد أصبح مفطرا ، ولكنه لم يذق شيئا ؟ قال : يتمه .

(٥١٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان : ليتم ذلك اليوم ثم ليقضه ، وكذلك الذي يصيب أهله في الحج ؟ قال : بلى .

==

(١) روى البخاري وابن ماجة والترمذي هذا اللفظ ولكن من غير حديث عكرمة .
البخاري ٤/١١٩ الصوم تعليقا عن عمار .
ابن ماجة ١/٥٢٥ الصيام ح ١٦٤٥ بهذا اللفظ من عمار .
الترمذي ٢/٩٧ الصيام ح ٦٨١ عن عمار .

(٥١٧٥) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني حبيب ابن الشهيد قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده أحب الي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. قال جعفر : وأخبرني أسماء بن عبيد قال : أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه ، فقلنا : كيف نصنع ؟ فقال لغلامه : أذهب فانظر أصام الأمير أم لا ؟ - قال : والأمير يومئذ عدي بن أرطأة - فرجع اليه فقال : وجدته مفطرا ، قال : فدعا محمد بغدائه فتغدى ، فتغدينا معه.

(٥١٧٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له : انسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه ، ثم جاء الخبر ؟ قال يأكل و يشرب .

٤) باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال

(٥١٧٧) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال : كتب عمر الى عتبة بن فرقد : اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، واذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا

(٥١٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئا ، قال : الحسن بن عمارة : أخبرني الحكم عن يحي ابن الجزار عن علي قال : اذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا ، واذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ، فان الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه .

(٥١٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب الينا عمر ونحن بخانقين : اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس.

٥١٨٠) عبد الرزاق عن الثورى عن ركين بن الربيع عن أبيه ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى ببلنهر ، قال : فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين ، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته فجاء معى فأريته اياه من ظل تحت شجرة ، فأمر الناس فأفطروا .

٥١٨١) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ربعى بن حراش عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أصبح الناس صياما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذى لا اله الا هو ، قالا كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا .

٥١٨٢) قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر : أرأيت ان شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر هل الناس ذلك المشى ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

٥١٨٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر فاستعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبر عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم؟ قال : لأنى كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم؟ قال : لأنى رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لولا هذا يعنى الذى صام - لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج (١) .

---

(١) روى الاربعة الا النسائى معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
ابن ماجة ٥٢٩/١ الصيام ح ١٦٥٢ و ١٦٥٣ عن ابن عباس وابن أنس عن عمومة له من الأنصار .
أبوداود ٣٠٢/٢ الصوم ح ٢٣٤٠ الى ٢٣٤٢ عن ابن عباس وعكرمة مرسلا وعن ابن عمر .
الترمذى ٩٩/٢ الصوم ح ٦٨٦ و ٦٨٧ عن ابن عباس وعكرمة مرسلا .

٥١٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى عن نافع قال : رئي هلال شوال من النهار ،فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج الى المصلى من الغد.

٥١٨٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: أصبحت صائما ،فجاء الخبر من آخر النهار برؤيته ؟ قال: أفطر قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يفطرون أيان ما جاءهم الخبر.

٥) باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

==========================

٥١٨٦) عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.

٥١٨٧) عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن اسحق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحد ،ولا يجيز على الفطر الا رجلين.

٥١٨٨) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يجوز على الصوم والفطر والنحر الا رجلان.

٥١٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان.

٥١٩٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم؟ قال : لا ،الا ان رآه الناس ،أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا أثنين . قال : قلت : لا ،الا رآه وسايره ساعة ،قال : ولو ،حتى يكونا اثنين.

(٥١٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايجوز على رؤية الهلال الا رجلان .

(٥١٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن معاذ بن عبدالرحمن التيمي أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال : رأيت هلال شهر رمضان فقال : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا قال : فكيف صنعت ؟ قال : صمت بصيام الناس فقال عمر : يالك فقها .

٦) باب القول عند رؤية الهلال

(٥١٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا رجل يسير في فلاة من الارض اذ أهل هلال فجعل ينظر اليه فسمع قائلا يقول - ولا يراه - الله أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام . والهدى والمغفرة ، والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله ، فلم يزل يرددها حتى حفظها الرجل .

(٥١٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك . (١)

(٥١٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل أن رجلا أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت قائلا يقول - ولا أراه - الله أهله علينا بالسلامة

---

(١) أخرج الطبراني عن أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك فعدلك . " وفي اسناده أحمد بن عيسى اللخمي لم يعرفه الهيثمي . أنظر مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .
وأخرج أبوداود عن قتادة مرسلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورشد .. الخ الحديث" قال أبوداود : ليس عن النبي - صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح اهـ انظر أبوداود ٤/٣٢٥ الادب ح ٥٠٩٢ و ٥٠٩٣ وأخرج الترمذي ٥/١٦٧ الدعوات ح ٣٥١٥ عن طلحة يرفعه بنحوه .

والاسلام والامن والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى فما زال يرددها حتى حفظها . (٢)

٧) باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه .

٥١٩٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : بلغني عن ابراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرا أو حائض تطهر من آخر يومها قال : لا يأكلان حتى يمسيا .

٥١٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبدالعزيز قال : لا يأكل حتى يمسي .

٥١٩٨) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ومعمر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس قالوا : تأكل وتشرب .

٥١٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تأكل ولا تشرب .

٥٢٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت صائما حائضا ، قال : ان طهرت في أول النهار فلتتم يومها والا فلا .

٨) باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٥٢٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال : يصوم مابقي من الشهر .

٥٢٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان أسلم النصراني في بعض رمضان صام مامضى منه وان اسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم .

٥٢٠٣) عبدالرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ويقضي مافاته وان أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين .

٥٢٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن يقول : ان أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله وقول قتادة أحب الي .

٥٢٠٥) عبدالرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلي الظهر والعصر ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصل الظهر وقال : واذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي .

٥٢٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصوم اليوم الذي أسلم فيه .

٩) باب الطعام والشراب مع الشك .

٥٢٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال : اذا نظر رجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما .

٥٢٠٨) عبدالرزاق عن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال : فليأكل قيل : وانه سمع مؤذنا آخر قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٥٢٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت ؟ قال : لابأس بذلك هو شك .

الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال : ان كان للمكتوبة فليس عليه قضاء وان كان تطوعا فعليه القضاء قال سفيان : والقضاء أحب الى على كل حال .

٥٢١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل ابطنه قال : ان كان للمكتوبة فليس عليه شيء وان كان تطوعا فعليه القضاء .

٥٢١٧) عبدالرزاق عن بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله .

١٢) باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٥٢١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لشهر رمضان : ان هذا الشهر قد حضر وانه شهر مبارك افترض الله صيامه تغلق فيه أبواب الجحيم وتفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف ليلة شهر من حرمها فقد حرم . (١)

١٣) باب الافطار في يوم غيم

٥٢٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفطرت في يوم غيم في شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل ثم بدت الشمس فقال : اقض ذلك اليوم .

---

(١) روى مسلم والاربعة الا أبا داود ما في معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-

مسلم ٧٥٨/٢ الصوم ح ١ و ٢ عن ابي هريرة وأنس .

الترمذي ٩٥/٢ الصوم ح ٦٧٧ عن ابي هريرة .

أبن ماجه ٥٢٦/١ / ح ١٦٤٢ عن ابي هريرة .

النسائي ١٠٤/٤ عن ابي قلابة عن ابي هريرة وعن عرفجة عن عتبة بن فرقد وقال النسائي عن حديث عتبة بن فرقد : قال أبو عبدالرحمن هذا خطأ . اهـ .

٥٢٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

٥٢٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه وان أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل لم يقضه .

٥٢٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٢٢٤) عبدالرزاق عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبير قال : يتمه ويقضي يوما مكانه وان أكل وهو يرى أن عليه ليلا ، فاذا هو قد أصبح فعليه القضاء .

٥٢٢٥) عبدالرزاق عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن : ياهؤلاء ان الشمس طالعة فقال عمر : أغاثنا الله - أو أغنانا الله - من شرك انا لم نرسلك راعيا للشمس ولكنا ارسلناك داعيا للصلاة ياهؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه .

٥٢٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظرنا ظو فاذا الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما .

٥٢٢٧) عبدالرزاق عن الثوري قال : حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال : من أفطر فليقض يوما مكانه قال عبدالرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن بشر نحوه الا أنه قال : قال عمر : أتموا يومكم هذا ثم اقضوا يوما .

٥٢٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر قال : فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : ولم ؟ فوالله ماتجنفنا لاثم وفي حديث عمر الاخر : أمر بقضائه .

١٤) باب من أدركه الصبح جنبا

٥٢٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح الصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال : يتم يومه ذلك ويبدل يوما .

٥٢٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبدالله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحي فقال : اني مررت بأمرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان فنمت حتى أصبحت فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني ، فأتى عبدالله فسأله فقال : كنت جنبا لاتحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم .

٥٢٣١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء رجل الى أبي الدرداء فقال : اني اصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال ابو الدرداء : أتيت امرأتك وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين عقلت وصمت حين عقلت .

٥٢٣٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبدالله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لاتم صيامه .

٥٢٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام ، ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يبدله .

٥٢٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنبا ثم أصوم أتيت حلا لا .

٥٢٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم ثم قال ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصيب الرؤوس وهو صائم يريد القبلة . (١)

١٥) باب القبلة للصائم

٥٢٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص له في أشياء فارجعي اليه فقولي له ذلك فرجعت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله . (٢)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٦٧/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذي على النحو أدناه :-
أبوداود ٣١١/٢ الصوم ح ٢٣٨٢ الى ح ٢٣٨٥ عن عائشة وعمر .
ابن ماجه ٥٣٨/١ الصوم ح ١٦٨٣ و ١٦٨٦ عن عائشة وحفصة وميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حديثها "قد أفطر".
الترمذي ١١٥/٢ الصوم ح ٧٢٣ .

٥٢٣٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني من سمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما ويقولون : ربما تداعون الى أكبر منها .

٥٢٣٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال : جاء الى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه .

٥٢٣٩) عبد الرزاق عن معمر وكان قتادة يريه عن ابن عباس .

٥٢٤٠) عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس بن سيف عن ابن المسيب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٥٢٤١) عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : قيل لابي هريرة : تقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها ، يعني يفتح فاه الى فيها قال : قيل لسعد بن مالك : تقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وآخذ بمتاعها .

٥٢٤٢) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

٥٢٤٣) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٥٢٤٤) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال : يقضي يوما مكانه قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا .

٥٢٤٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فقال : اتق الله ولا تعد .

٥٢٤٦) عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمر بن سعيد قال : قال علي في القبلة للصائم : ما أربه الى خلوف فيها .

٥٢٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال : وأظنه قال : وهو يريد أن يخرج الى الصلاة.

٥٢٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم أفطر ؟ قال : لا . قال فقبيرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة

٥٢٤٩) عبدالرزاق عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم ؟ قال : أفلا يقبل حجرة .

٥٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رزيق وخصيق أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال : ان قبلت لم يفطرك وهو ينقص صومك .

١٦) باب مباشرة الصائم

٥٢٥١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ينهى عن لمس الصائم وتجريده .

٥٢٥٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري عن ابن المسيب : انه ينقص صومه الذي يلمس أو يجرد ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتترك أقصاه .

٥٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم : لابأس به انما هي كالكسرة شمها ، قال : أحل الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاها .

٥٢٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم .

٥٢٥٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها مفضيا بالنهار ؟ قال : لم يبطل صومه ، ان يبدل ا يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطر قلت : باشرها مفضيا حتى أصبح ؟ قال : لا بأس بذلك ان كان مستدفقا أو غير مستدفق ، لم يخرج منه شيء ثم قال بعد ذلك : ان كان مع الفجلا فلا .

٥٢٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال : سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال : يتوب عشر مرات .

٥٢٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : باشرها في النهار جزلتها العليا قال : لا يفعل قلت يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أما شيء يتعمده من ذلك فلا .

٥٢٥٨) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى عن المباشرة للصائم .

١٧) باب الرفث واللمس وهو صائم

==============

٥٢٥٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قبّل على قبلها مفضيا قال : لا يفعل فان فعل فلا يبدل يوما مكان ذلك اليوم .

٥٢٦٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت ان كشف وفتش وجلس بين رجليها ثم نزع لم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يبدل يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطره .

٥٢٦١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه الا قال : اذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع .

٥٢٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقبل نهارا في رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيمذي قال : ليس عليه شيء وبئس ما صنع فان خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال : وقال قتادة : ان خرج منه الدافق فليس عليه الا أن يصوم يوما .

٥٢٦٣) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم .

٥٢٦٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجيش بمس ما تحت الثوب ؟ قال : لا قلت فما فوق الثوب ؟ قال : ما أحب ذلك .

٥٢٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأراد أن يقضي حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأت منه الماء الدافق قال : لم يبطل صومه ولكن يقضي يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطره .

٥٢٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال : اذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة ، قال : قلت لعطاء : أرأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر وخرج مع تحريكه مذي ؟ قال : ليس في ذلك مالم يكن مباشرة أو شيء يقارب ذلك .

٥٢٦٧) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه .

٥٢٦٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبه فتنة .

٥٢٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : ليس لك أن تدمن النظر الى المرأة وعليها ثيابها .

٥٢٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يدع الكذب والغتا فليس حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه يعني الصائم . (١)

٥٢٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الانسان اذا دعي الى طعام أن يقول : انى صائم قال : سمعت أبا هريرة يقول : اذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب ، وان جهل عليك فقل : انى صائم .

٥٢٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل الى النبى - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلك الاخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي فى رمضان فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم : تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ،قال : فاهد بدنة قال : ولا أجد قال : فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : تصدق بهذا فشكا اليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك ، أو قال : عشرون صاعا . (٢)

---

(١) روى البخارى والاربعة الا النسائى بنحوه عن ابى هريرة مرفوعا على النحو أدناه :-
البخارى : ١١٦/٤ الصوم ح ، ابن ماجه ٥٣٩/١ الصوم ح ١٦٨٩ و ١٦٩٠ عن ابى هريرة . وأبوداود ٣٠٧/٢ الصوم ح ٢٣٦٢ عن ابى هريرة . والترمذى ١٠٥/٢ الصوم ح ٧٠٢ عن ابى هريرة وقال فى الباب عن أنس .

(٢) المرفوع المتصل رواه الستة من عدا النسائى على النحو أدناه :-
البخارى ١٦٣/٤ الصوم ح ١٩٣٦ عن ابى هريرة واطرافه فى ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ .
مسلم ٧٨١/٢ الصوم ح ٨١ عن ابى هريرة وح ٨٥ عن عائشة .
ابوداود ٣١٤/٢ الصوم ح ٢٣٩٠ الى ٢٣٩٥ عن ابى هريرة عن عائشة .
الترمذى ١١٣/٢ الصوم ح ٧٢٠ عن أبى هريرة .
ابن ماجه ٥٣٤/١ الصوم ح ١٦٧١ و ١٦٧٢ عن ابى هريرة .

٥٢٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذى يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة قال : لا أجد قال : فتصدق بشيء قال : لا أعلمه والا قال : فاقض يوما مكانه .

٥٢٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٥٢٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيب قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال انى واقعت امرأتي في رمضان ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن .

١٨) باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا

=====================

٥٢٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم - يضرب صدره وينتف شعره ويقول : هلك الابعد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : ما شأنك؟ قال : أصبت في شهر رمضان قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فأهد قال : تريد الجزور ؟ قال ماهو الا هي قال : ولا أجده قال : فاجلس قال : فجلس فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر - أو خمسة عشر صاعا - قال للاعرابي تصدق بها فشكا اليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك .

٥٢٧٧) عبدالرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمره أن يصوم يوما مكانه حين أمره بالكفارة .

٥٢٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وصم يوما مكانه .

٥٢٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري .

٥٢٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذي يصيب أهله في رمضان يأكل ويشرب ان شاء .

٥٢٨١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ان أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب فكفارة واحدة ككفارة النسيان

٥٢٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامدا قال : مثل المواقع .
وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن يصوم اثني عشر يوما .

١٩) باب حرمة رمضان

=========

٥٢٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن رجلا أفطر يوما في رمضان فصام ثلاثة آلاف يوم .

٢٠) باب الحقنة في رمضان والرجل يصيب أهله

==========================

٥٢٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يستدخل الانسان شيئا في رمضان في بالنهار فان فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم .

٥٢٨٥) عبدالرزاق عن الثوري قال : يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد .

٥٢٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أصاب انسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم وليس عليه كفارة قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٥٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص لانسان ظمئ في قضاء رمضان أن يفطر قال ابن جريج : وأمرت انسان فسأله : أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال : نعم.

٢١) باب الرجل يدعى الى طعام وهو صائم

٥٢٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا دعى انسان الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم .

٥٢٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابى اسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال : اذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : انى صائم .

٢٢) باب السواك للصائم

٥٢٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الاسدى قال : ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن بعود قد ذوى يعني يابس .

٥٢٩١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين .

٥٢٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار فسألت الحسن فقال : لابأس به آخر النهار انما هو طهور فليستك أوله وآخره .

٥٢٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب هو صائم .

٥٢٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأسا للصائم وهو الذى يأخذ به الثوري .

٥٢٩٥) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لاتسوك بسواك رطب وانت صائم فانه يدخل في حلقك من طعمه .

٥٢٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ماينهى عنه من السواك ؟ قال : ان كان السواك يابسا لا يأتي منه ماء قلت : ما الذي يقال ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتي من قبل الرأس والفم قلت : فان كان السواك يابسا لا عصارة له ؟ قال : نعم .

٥٢٩٧) عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار .

٥٢٩٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن ابراهيم قال : لابأس بالسواك أول النهار أو آخره للصائم .

٥٢٩٩) عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لابأس بالسواك الاخضر للصائم ؛ قال : لا أعلم الا أن سلمة أخبرنيه .

٢٣) باب العلك للصائم

٥٣٠٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يسئل عن العلك قال : اني لاكرهه للصائم وغير الصائم .

٥٣٠١) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم و عن جابر عن الشعبي : كرها العلك للصائم .

٢٤) باب المضمضة للصائم

٥٣٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المضمضة للصائم لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه الا لقول أبي هريرة سمعته يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٥٣٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه .

٥٣٠٤) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء وينصب على نفسه الماء قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجه وذلك في شدة الحر .

٥٣٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد لا أعلمه عن عمر - قال : اذا كان أحدكم صائما فأفطر فلا يمضمض ثم يمجه ولكن ليشربه فان أوله خيره ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

٥٣٠٦) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ثم مجها فقال له رجل : أليس يكره هذا قال : بلى - ولكن نسيت .

٥٣٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء يتسحر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في اسنانه شيئا قال : ليس عليه في ذلك شيء وماذاك قد مضمضت قال : قلت قد كان ينهى أن يمضمض الصائم عند الفطر فيمجها في الارض قبل أن يسيغ شيئا ؟ قال : ما أكره ذلك الا لقول أبي هريرة .

٢٥) باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيء

===================

٥٣٠٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها في ذلك بأسا قال : وانهم ليقولون : ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يمضمض به الصائم .

(٥٣٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم : كان لايرى بأسا أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيها .

(٥٣١٠) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن يونس عن الحسن قال : رأيته يمضغ للصبي طعاما وهو صائم قال : يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحر فيتمضمض بالماء يمجه من الظهر الى العصر وذلك في رجب .

٢٦) باب الكحل للصائم

(٥٣١١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : كره أن يكتحل الصائم بالصبر ولايرى بالاثمد بأسا .

(٥٣١٢) عبدالرزاق عن ابن التيمي أن أباه ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا : ان اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .(١)

(٥٣١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم ان شاء . (٢)

---

(١) في أبي داود ٢/٣١٠ الصوم ح ٢٣٧٧ عن عبدالرحمن بن النعمان بن هوذه عن أبيه عن جده يرفعه (أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال : ليتقه الصائم) قال - أبوداود : قال لي يحيي بن معين : هو حديث منكر .

(٢) في البخاري : معلقا (ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) .
وفي أبوداود (وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

أنظر البخاري - ٤/١٥٣ الصوم .
أبوداود ٢/٣١٠ ح ٢٣٧٩ الصوم .

٢٧) باب الحجامة للصائم

(٥٣١٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن على قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(٥٣١٥) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : ماكانوا يكرهون الحجامة للصائم الا من أجل الضعف . (١)

(٥٣١٦) عبد الرزاق عن أيمن بن نايل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم . (٢)

(٥٣١٧) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر وجابر واسماعيل كلهم يحدث عن الشعبى قال : احتجم حسين بن على ابن أبى طالب وهو صائم .

(٥٣١٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر .

٢٨) باب القىء للصائم

(٥٣١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء انسان ناسيا أو جاهلا ؟ قال : لايبدل ذلك اليوم ويتمه . قال : وقال عطاء : ان استقاء انسان عامدا فى رمضان فقد أفطر، وان سها فلم يفطر قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

---

(١) رواه أبوداود من قول أنس بلفظ (ماكنا ندع الحجامة الا كراهية الجهد) ٣٠٩/٢ ح ٢٣٧٥ الصوم وبنحوه البخارى ١٧٤/٤ ح ١٩٤٠ .

(٢) أصله رواه الستة الا مسلما والنسائى على النحو أدناه :-
البخارى ١٧٤/٤ الصوم ١٩٣٨ و ١٩٣٩ عن ابن عباس .
الترمذى ١٣٧/٢ الصوم ح ٧٧٢ عن ابن عباس وعن عكرمة مرسلا .
أبوداود ٣٠٩/٢ الصوم ح ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ عن عكرمة عن ابن عباس .
ابن ماجه ٥٣٧/١ الصوم ح ١٦٨٢ عن ابن عباس .

٥٣٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قيء فلم يفطر .

٥٣٢١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه .

٥٣٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان قئت أو استقات سهوا لم تفطر .

٥٣٢٣) عبدالرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : من تقيا فعليه القضاء وان ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

٥٣٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فان كان ناسيا أو جاهلا .

٢٩) باب الحامل والمرضع

٥٣٢٥) - أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد ابن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما .

قال معمر وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : ان لم تستطيعا الصيام فلتطعما .

٥٣٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما .

٥٣٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان اذا خافتا على أولادهما في الصيف قال : وفي الشتاء اذا خافتا على أولادهما .

٥٣٢٨) عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبدالله بن عمرو ابن عثمان الى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا .

٥٣٢٩) عبدالرزاق عن .... من سمع عكرمة يقول : يفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا طعام عليهما .

٥٣٣٠) عبدالرزاق عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان .

٥٣٣١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيان صياما بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك .

٥٣٣٢) عبدالرزاق عن فضيل عن منصور عن ابراهيم قال : جاءت امرأة الى علقمة فقالت : اني حبلى واني أطيق الصيام وان زوجي يمنعني فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك .

٣٠) باب مايفطر منه من الوجع

٥٣٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل للمرء رخصة في أن يكره خادمه على أن يفطر في شهر رمضان ؟ قال : لا قال له رجل : هل للراعي رخصة في الفطر ؟ قال : لم أسمع له برخصة . قال انه لايرى الماء الا ربعا أو ثلثا ؟ قال : لايفطر .

(٣) بــاب الشــــيخ الكبـــــير

=======

٥٢٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وعن أيوب عن عكرمة أنهما كانا يقرآن (وعلى الذين يطيقونه) يكلفونه ولا يطيقونه فهم الذين يطيقون ويفطرون قال معمر : وأخبرني من سمع سعيد بن جبير ومجاهدا يقولان ذلك .

٥٢٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كان ابن عباس يقروها " يطوقونه " قال عطاء : وبلغني أن الكبير اذا لم يستطع الصيام يفتدى من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في تركه قلت : أرأيت ان ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق مرة أخرى قضاء للذى كان تركه وللذى أدركه بعد لايتصدق أخرى بما ترك انما ذلك على الذى يكون عليه صيام ثم يفرط فيه أن يقضيه حتى يقضى الآخر .

٥٢٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن أبى جعفر عن أبى عمر مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ (ويطوقونه)

٥٢٣٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٥٢٣٨) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : يطعم كل يوم مسكينا مكوكا من بر مكوكا من تمر .

٥٢٣٩) عبدالرزاق عن عكرمة بن عمار قال : سألت طاووسا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال : تطعم كل يوم مسكينا مدبر قال : قلت : بأى مد ؟ قال مد أرضك .

٥٣٤٠) عبدالرزاق عن معمرعن أبيه والثوري عن عبدالكريم عن مجاهد في قوله (فمن تطوع خيرا) قالا : أطعم مسكينا آخر وقاله ابن جريج عن مجاهد .

٥٣٤١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال : كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايطيقان الصوم وهو شديد عليهما فرخص لهما أن يفطرا ثم نسخ ذلك بعد فقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٥٣٤٢) عبدالرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال : هي في الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل يوم اطعام مسكين مد من حنطة .

٥٣٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (يطوقونه) قال : يكلفونه وقالها ابن جبير قال : فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين (فمن تطوع خيرا) من زاد على اطعام مسكين .

٣٢) باب تعجيل الفطر

٥٣٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا .

٥٣٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر اذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال نعم قال : يزالوا بخير مافعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

٥٣٤٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : ان كنت لاتي ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به الا الحياء يقول : من سرعة مايفطر .

٥٣٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبدالعزيز بن عبدالله أنه يؤمر أن يفطر الانسان قبل أن يصلي ولو على حسوة .

٥٣٤٨) عبدالرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فاذا قال : وجبت قال : كلوا قال : ثم كنا نفطر قبل الصلاة .

٣٣) باب مايقال في السحور

=========

٥٣٤٩) عبدالرزاق عن شيبة بن كثير عن أبي اسماعيل بن شروس أنه سمع اسماعيل يقول : سمعت طاووسا يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استعينوا برقاد النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار . (١)

٥٣٥٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم العون رقاد النهار على قيام الليل (٢)

٣٤) باب تأخير السحور

=========

٥٣٥١) عبدالرزاق عن أبيه همام قال : حدثني المنتشر الوادعي أن عميرا ذابيتان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : مابين قبر زياد ابن فيروز الى المسجد الاعظم .

٥٣٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الانبياء عليهم السلام تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

٥٣٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي أن ناسا من ثقيف قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم بالمقبرة وذلك في رمضان فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع الفجر الاول وأسفر جدا فأكلوا وأكل معهم بلال ثم صاموا جميعا ثم أرسل اليهم بلالا بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون فأفطروا وأفطر معهم .

٥٣٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن جهمان عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن يزيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة لي فجاء ما اسفر جدا يقول : بعد الفجر الاول فقدم اليه النبي - صلى الله عليه وسلم سحورا فقال : أي رسول الله - قد أصبحت فقال : تسحروا وطهت النبي - صلى الله عليه وسلم يجيف الباب حتى لايبين له الاسفار فلما فرغ خرج فوجده قد أسفر جدا يقول : بعد الفجر الاول .

٥٣٥٩) عبدالرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيفوا الباب لايفجانا الصبح .

باب المريض في رمضان وقضائه

٥٣٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم صام الاول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من القمح قال معمر : ولا أعلم كلهم الا يقولون هذا في هذا .

(٥٣٦١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الاخر ثم يصم الاول ويطعم عن كل يوم من رمضان الاول مد قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

(٥٣٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى هذا الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بطعام ولم يصم .

(٥٣٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : ان انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا .

(٥٣٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صح وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال : مد زعموا .

(٥٣٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضاء الاخر - منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطه ولم يصم

(٥٣٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال يقضيهما جميعا بصيام .

(٥٣٦٧) عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حمادا يقول مثل قول طاووس .

(٥٣٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : تتابع على رمضانان قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم قال : لا قال : فذهب ثم جاء آخر فقال : ان رجلا

تتابع عليه رمضانان قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم
قال ابن عباس أحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا .

(٥٣٦٩) عبدالرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال : سمعت ثابت بن الحجاج يقول : خرجنا في سرية في أرض الروم فبينا نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الاشجعي قال : فخطبنا فسمعته يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا وجميع في يديه - فانهما يعدلان يوما في رمضان .

(٥٣٧٠) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ فان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر .

(٥٣٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا طمرض الرجل في رمضان فلم يصح حتى مات فليس عليه شئ غلب على أمره وقضيطته .

(٥٣٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ فان صح فلم يقضه ، أطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من بر .

(٥٣٧٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة بن نسي قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات اطعم عنه .

(٥٣٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى مات قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ثلاثين مدا قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده ؟ قال : يطعم عنه ستون مسكينا ستين مدا .

(٥٣٧٥) عبدالرزاق عن ابن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه قال : معمر وقاله عطاء .

(٥٣٧٦) عبدالرزاق عن الزهري في رجل مات وعليه نذر صيام فلم يقضه قال : يصوم عنه بعض أوليائه .

(٥٣٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة .

(٥٣٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يطعم عنه .

(٥٣٧٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذكرت لابن سيرين قول طاووس فما أعجبه .

(٥٣٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى مر به رمضان ثلاث مرات وهو صحيح ؟ قال : يطعم مرة واحدة ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا .

(٥٣٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى مر به رمضان آخر ؟ قال : يطعم مرة واحدة قط. قلت له فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى أدركه الاخر مريضا ؟ قال : يقضي الاول قط ولا يطعم .

(٥٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مرض رمضان حتى أدركه رمضان آخر مريضا فمرضه كله ثم صح فلم يقضهما حتى أدركه الثالث قال : كم يطعم ؟ قال : ستين مسكينا ستين مدا .

٥٣٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده - قال : يطعم عنه مكان الاول كل يوم مسكينان كما صنع .

٥٣٨٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر .

٥٣٨٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة وتركت زوجها ومنها ثلاثة قال طاووس : صوموا عنها سنة كلكم .

٥٣٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وابن جريج عن عطاء قالا يطعم عنه كل يوم مسكين .

باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٥٣٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أفطر فى رمضان فى سفر ثم لم يزل مسافرا حتى أدركه رمضان آخر مسافرا بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شئ الا أن يقضى الاول وليس عليه أن يطعم قلت : رجل أفطر رمضان فى سفر ثم أقام ولم يقضه حتى ألفاه رمضان المقبل مسافرا ان شاء ؟ قال : نعم ثم يطعم ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا .

٥٣٨٨) عبدالرزاق عن الثورى فى الرجل يفطر أياما فى سفر ثم يموت فى سفره قال : ليس عليه شئ وهو يدخل فى قول ابن عباس والنخعى والحسن وعطاء والزهرى .

٥٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل يفطر أياما فى سفر ثم يموت قبل أن يقيم قال : يطعم عنه عن كل يوم مسكين .

(٥٣٩٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان على المسافر قال : كالمريض سواء قلت : رجل أفطر من رمضان أياما في سفر ثم مات في سفره ذلك قبل أن يتم ؟ قال ليس عليه شيء ولا يطعم عنه .

باب قضاء رمضان

(٥٣٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته قال : وقال عروة قالت عائشة : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات) .

(٥٣٩٢) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن داود عن الشعبي قالا : تباعا .

(٥٣٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال تباعا .

(٥٣٩٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : تباعا .

(٥٣٩٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن المسيب قال : صمه كيف شئت وأحص العدد .

(٥٣٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان : صمه كما أفطرته .

(٥٣٩٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا .

٥٣٩٨) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يستحب تباعا .

٥٣٩٩) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : صم كيف شئت اذا أحصيت صيامه .

٥٤٠٠) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن مجاهد قال : ان شئت ففرق انما هي (عدة من أيام أخر) .

٥٤٠١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة لمن محيريز قال : أحص العدة وصم كيف شئت .

٥٤٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أصما أم شتى ؟ فقال : أي ذلك شاء قال الله : (شهرين متتابعين) ولم شاء قال : فمن قضى رمضان فصما ولكن لم يقل فيه شيئا ولم يحرمه صالح الناس فهم تمح للحلال .

٥٤٠٣) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا بأس بأن يفرقه انما هي (عدة من أيام أخر) .

٥٤٠٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة قال : صم كيف شئت واحص العدة وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة .

٥٤٠٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أرأيت أن كان على رجل من أيام رمضان فأصبح يوما وليس في نفسه الصيام ثم بدا له بعد ما أصبح أيجعله من قضاء رمضان ولم يفرضه قبل الفجر ؟ قال : فليصمه وليجعله من قضاء رمضان .

٥٤٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر أو بعد العصر فقال : اني لم آكل اليوم شيئا أفأصوم ؟ قال : نعم قال : فان علي يوما من رمضان أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم .

بـــاب ليلـــة القـــــدر

==•••••==

(٥٤٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر : انى لأعلم أو انى لأظن أى ليلة هي قال عمر : وأى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وان الدهر يدور سبع فى سبع وخلق الله الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لاشياء ذكرها فقال عمر : لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس فى قوله : (يأكل من سبع) قال : هو قول الله (أنبتنا فيها حبا وعنبا) الاية .

(٥٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف أنـــه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي - صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فقال : ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالـــوا بلي يارسول الله : فسكت ساعة فقال : لقد قلت لكم ماقلت آنفا وأنا أعلمها وأنلـــى لأعلمها ثم أنسيتها أرأيتم يوما كنـــا مكان كذا وكذا أى ليلة هي ؟ فى غزوة غزاها فقالوا : سرنا ففعلنا حتى استقام ملأ القـــوم علـــى أنها ليـــلة ثلاث وعشرين .

(٥٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبى يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشريـــن .

(٥٤١٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبى لبابة أنه قال ليلة سبع وعشريـــن وأنه قد جرب ذلك بأشياء ، وبالنجوم فلم يلتفت مكحول الى ذلك .

(٥٤١١) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

(٥٤١٢) قال وأخبرنيـــى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(٥٤١٣) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .

(٥٤١٤) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

(٥٤١٥) عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعى أنه كان يختم القرآن فى شهر رمضان فى كل ثلاث فاذا دخلت العشر ختم فى ليلتين واغتسل كل ليلة .

(٥٤١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبى عاصم عـــن عبد الله بن يحنس قال : قلت لابى هريرة : زعموا أن ليلـــة القدر قد رفعت قال : كذب من قال ذلك قال قلت : فهى في كل رمضان أستقبله ؟ قال : نعم .

(٥٤١٧) عبد الرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس : ليلة القدر فى كل رمضان يأتـــى قال : وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقيل له : كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضـــوا أو هى فى كل سنة ؟ قال : بل هى فى كل سنة بل هى فى كل سنة . (١)

---

(١) قال البخارى رحمه الله تعالي : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) قال الحافظ : وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع أصلا ورأسا . البخارى ٤/٢٦٨ الصوم .

(٥٤١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخا من أهـل المدينة سأل أبا ذر بمنى فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان ؟ فقال أبا ذر : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله - رفعت ليلة القدر ؟ قال : بل هي في كل رمضان .

(٥٤١٩)

باب قضاء رمضان في العشـر

(٥٤١٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري : كره أن يقضى رمضان في العشر قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

(٥٤٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي اسحق عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لايقضي رمضان في ذي الحجة .

(٥٤٢١) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم وسعيد ابن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر ؟ قالا : يبدأ بالفريضة .

(٥٤٢٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر .

(٥٤٢٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : ان علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ولم ؟ أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت .

(٥٤٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يتطوع الرجل بصيام العشر وعليه صيام واجب قال : لا ولكن صم العشر وأجعلها قضاء .

٥٤٢٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حيان عن عجوز عن عائشة قالت : لا بل حتى تومى الحق ع

٥٤٢٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام فليجعل ماتطوع به في قضاء رمضان .

باب قيام رمضان

====||||====

٥٤٢٧) عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . (١)

٥٤٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن النبي - صلى الله عليه وسلم قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان .

٥٤٢٩) عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال : أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال : فأمرني فأممت النساء .

٥٤٣٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر (٢) في رمضان فاذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فاذا تمت عشرون ليلة انصرف الى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القاري وجهر بالقنوت في العشر الاواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول : ما أسرع ماتقولون آمين دعوني حتى أدعو .

=========================

(١) رواه الستة من طريق أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن عن أبي هريرة على النحو أدناه :-
البخاري - الصوم - ٤/١١٥ ح ١٩٠١ ومسلم المسافرين - ١/٥٢٣ - ح ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ . وأبو داود الصوم - ٢/٢٩٥ - والترمذي الصوم ٢/٩٦ - ح ٦٧٨ وابن ماجه الاقامة - ١/٤٢٠ - ح ١٣٢٦ . النسائي - قيام الليل - ٣/١٦٤ . (٢) الى هنا رواه البخاري - التراويح - ٤/٢٥٠ - ح ٢٠١٠ عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٥٤٣١ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال : لم تكن ترفع الايدى فى الوتر فى رمضان .

(٥٤٣٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من قنت فى رمضان فى النصف الاخر من رمضان بين الركعة والسجدة .

(٥٤٣٣ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبى عروبة عن الحسن قال كانوا يقروون بتسع وثلاثين أو احدى وأربعين قال : وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسرى .

(٥٤٣٤ عبد الرزاق عن الثورى عن القاسم عن أبى عثمان قال : أمر عمر بثلاثة قراء يقروون فى رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن تقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين قال الثورى : وكان القراء يجتمعون فى ثلاث فى رمضان .

(٥٤٣٥ عبد الرزاق عن الاسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة .

(٥٤٣٦ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف الاخر من رمضان بعد الركوع قال معمر : وأخبرني من سمع ابراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها .

(٥٤٣٧ عبد الرزاق من داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس فى رمضان على أبى ابن كعب على تميم الدارمي ، على احدى وعشرين ركعة يقروؤن بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر .

(٥٤٣٨ عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن ابن هرمز قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى شهر رمضان قال : فكان القراء يقومون

بسورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها القراء فى اثنتى عشرة رأى الناس أنه قد خفف عنهم .

٥٤٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارىء واحد قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارى واحد .

٥٤٤٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم معاوية أو غيره - أراد جمع أهل مكة على قارىء واحد فقال عكرمة بن خالد : لاتفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارىء فصلى .

٥٤٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أول من قام بأهل مكة فى خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد ابن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ، ومن شاء طاف .

٥٤٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارىء واحد من أجل الطواف وترك من شاء طاف .

٥٤٤٣) عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كان الناس يقومون فى رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل ، وينصرفون وعليهم ربع آخر .

٥٤٤٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى فى شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ماهذا ؟ فقلت : الناس حين خرجو من المسجد قال : مابقي من الليل أحب الى مما ذهب .

(٥٤٤٥ عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : كان عبدالله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل .

(٥٤٤٦ عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء رجل الى ابن عمر قال : أصلي خلف الامام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال : أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك .

(٥٤٤٧ عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم قال : لو لم تكن معي الا سورتان لرددتهما أحب الي .

(٥٤٤٨ عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا لايرون بأسا أن يصلي الرجل وحده في موءخرة المسجد في رمضان والامام يصلي .

(٥٤٤٩ عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لايقوم خلف الامام في رمضان .

(٥٤٥٠ عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن خلاد عن عبدالله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم قال : كان عمر بن الخطاب اذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم شا بخطبة خفيفة يقول : أما بعد فان هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقول فليقم فانها نوافل الخير التي قال الله : فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليتقين أحدكم أن أن يقول : أصوم ان صام فلان وأقوم أن قام فلان من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أوثلاثا ثم يقول : الا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات الا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه - الا أن يغم عليكم فان يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ثم لاتفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب .

(٥٤٥١) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن عبدالملك قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رضان فكان يقرأ بالقراءتين جميعا يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود فكان يصلي خمس ترويحات فاذا كان العشر الاواخر صلى ست ترويحات .

(٥٤٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا كان الرجل يصلي بين الترويحتين في رضان فكبر الامام قبل أن يركع فلا بأس أن يصل صلاته بصلاة الامام ولا يركع .

باب الوصال

==

(٥٤٥٣) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبدالاعلى عن محمد بن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحر الى سحر (١) .

(٥٤٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال قالوا : فانك تواصل قال : وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني . (٢)

قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول نحو ذلك .

قال : وكان طاووس يقول : نهى عن الوصال .

(٥٤٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا مواصلة . (٣) .

==========

(١) رواه أحمد ١/ ٩١ و ١٤١

(٢ ، ٣) رواه الشيخان وأبوداود والترمذي من غير طرق المصنف على النحو أدناه :-
البخاري - الصوم - ٤ / ٢٠٥ ح ١٩٦٥ واطرافه في ١٩٦٦ و ٦٨٥١ ، ٧٢٩٩ . وسلم - الصوم ٢/ ٧٧٤ عن ابي هريرة وأنس وعائشة من ح ٥٥ الى ح ٦١ . والترمذي - الصوم - ٢/ ١٣٨ ح ٧٧٥ عن أنس واشار لحديث جابر . وأبوداود - الصوم - ٢/ ٣٠٦ ح ٢٣٦٠ عن ابن عمر وح ٢٣٦١ عن ابي سعيد .

٥٤٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحرا الى سحر .

باب السفر في شهر رضان

٥٤٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة - السلماني قال : من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيم فليصم آخره الا تسمع أن الله يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٥٤٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أهل الرجل رمضان في أهله وصام منه أياما ثم سافر فان شاء صام وان شاء أفطر .

٥٤٥٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن عبيدالله ابن عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه . وأخبرنيه عمرو ابن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر .

٥٤٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة : أتسافرون في رمضان ؟ ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت .

٥٤٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الصيام في السفر قال تفطر اذا قصرت وتصوم اذا أوفيت الصلاة .

٥٤٦٢) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا أصبح الرجل صائما في شهر رمضان ثم خرج مسافرا نهارا فلا يفطر ذلك اليوم الا أن يخاف العطش على نفسه فان تخوفه أفطر والقضاء عليه فان شاء بعد أفطر وان شاء صام قال معمر وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال : اذا خرج نهارا في رمضان أفطر ان شاء حين يخرج .

باب افطار التطوع وصومه اذا لم يبيته

==========================

٥٤٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لايرى به بأسا ان يفطر انسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبها فله ما احتسب أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه . (١)

٥٤٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله : كان لايرى بافطار التطوع بأسا .

٥٤٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لاصحابه يوما : ماترون على ؟ فان أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لى فوقعت عليها ؟ فقال على : صمت تطوعا فأتيت حلالا لا أرى عليك شيئا .

٥٤٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبى الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرا فقلت : ما شأنك ؟ فقال : رأيت جارية لى فأعجبتنى فوقعت عليها أما أنى أزيدك أخرى انها قد أصابت فاحشة فصناها .

٥٤٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق - أحسبه - عن الحارث أن عليا قال : هو بالخيار الى نصف النهار مالم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل .

٥٤٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى قال : كنت أصوم وأفطر يوما فكنت فى سفر فكان يوم فطرى فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة قال : قلت : لاصومن هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : اصبت .

==========================

(١) فى البخارى تعليقا : (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام فان قلنا لا قال : فانى صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم) ٤/ ١٤٠ الصوم .

٥٤٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت رجلا يقول : قال ابن مسعود : أنت بالخيار الى نصف النهار .

٥٤٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان اذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر ، واذا حدث نفسه بالافطار لم يصم قال : معمر وأخبرنيه أيوب عن ابن عمر .

٥٤٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى علي بن ابي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

٥٤٧٢) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم أبي أمية عن الحسن وابراهيم قالا : ان بيت الصيام من الليل ثم أفطر فعليه القضاء قال : وقال ابراهيم : لا يفطر الا عن عذر .

٥٤٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له فقال : انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص اني كرهت أن اتخذه طريقا .

٥٤٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء فقال : أكان يقال : ليفطر الرجل في شهر رمضان لضيفه ؟ قال : نعم .

٥٤٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ثم أصبح صائما فان له أجر الليل واجر النهار فان أفطر فعليه القضاء .

باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء

٥٤٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان ألفاك القارئ تصلي العشاء الاخرة في رمضان قد كبرت قبله فاجعل صلاتك

العشاء صلها بصلاته ان كان يتمها والا فخالفه ولاتصل بصلاته
فقلت : كبر قبلي وأنا أريد أن أصلي العشاء ؟ قال : فكبر
واجعلها العشاء ان كان يتمها والا فاجعلها سبحة ثم صل
العشاء بعد .

٥٤٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا
جاء الرجل فى قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم
واعتدها معهم المكتوبة .

٥٤٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي وحده .

٥٤٧٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبره أبوه همام قال : سمعت
وهبا يصلى وحده وسألته عن القوم يدخلون المسجد فى
شهر رمضان وقد صلوا العشاء الاخرة وهم قيام فى التطوع
هل يصلون خلف الامام فى المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال :
لا يصلون فرادى .

٥٤٧٩) عبدالرزاق عن الثورى عمن سمع ابراهيم يقول : اذا كنت
فى صلاة فلا تدخل معها غيرها يقول : اذا كنت فى مكتوبة
فلا تجعلها مع فريضة .

٥٤٨٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابن عون عن ابن سيرين
مثله .

٥٤٨١) عبدالرزاق عن رجل قال أخبرنلي عبدالرحمن بن حرملة قال
جئت الناس وهم فى القيام ولم أكن صليت العشاء فصليت لنفسي
العشاء وحدي وهم يصلون فذكرت ذلك لابن المسيب فقال :
أصبت قال : قال لي : وما شغلك عن الصلاة ؟ فاعتذرت
له فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة يقول : ما
رأيتهم متصرفين لم يفتني .

باب صيـــام يـــوم الجمعـــة

==============

٥٤٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبـــي - صلى الله عليه وسلم - دخل على نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا فقال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا فأمرها أن تفطر . (١)

٥٤٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ٪أصله .(٢)

٥٤٨٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن نعيم بن السكن قال : خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو ذر : أقسمت عليك الا طعمت الا أن تكون استأنفت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين قال : ان الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك .

٥٤٨٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت عليا يقول : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فانه يوم عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحا يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين .

باب صيـــام يوم عرفـــــة

================

٥٤٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد

=============================

(٢) روى الستة معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :- مسلم الصوم - ٢/٨٠١ ح ١٤٦ - ١٤٨ عن ابي هريرة وجابر . البخاري - الصوم - ٤/١٣٢ - ح ١٩٨٤ عن جابر و ح ١٩٨٦ عن أبي ايوب عن جويرية بنت الحارث - والترمذي - الصوم ٢/١٢٣ - ح ٧٤٠ عن ابي هريرة . وأبوداود - الصوم - ٢/٣٢٠ - ح ٢٤٢٠ عن ابي هريرة و ٢٤٢١ عن ابي أيوب عن جويرية . وابن ماجه - الصوم ١/٥٤٩ - ح ١٧٢٣ - ١٧٢٤ عن ابي هريرة وجابر .

ابن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة فى منازل الحـــــاج حتى أدركه الحر الى خباء قوم فسقى سويقا فشرب .

٥٤٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت : أتصوم يوم عرفة ؟ قال : لاأصومه فى الشتاء ولا أصومه فى الصيف.

٥٤٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه أنه كان لايصوم يوم عرفة اذا كان مسافرا بعرفـــة واذا كان مقيما فى أهله صامه .

٥٤٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبى قتادة قال فى صيام يوم عرفة : يكفر سنتين .

٥٤٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والاخر مفطرا قال : لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه فقالا : ما اختلفنا من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

٥٤٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لايصحبنا أحد يريد الصيام فانه يوم تكبير وأكل وشرب ، قال عبدالرزاق : ونهاني الثورى عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٥٤٩٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عروة وعن عطاء قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كان له مثل أجر الصائم .

٥٤٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا .

٥٤٩٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة .

٥٤٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لابأس بصيام يوم عرفة .

باب صيام يوم عاشـــــــوراء

==========

٥٤٩٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن محمد القرشي (١) قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - اطعمت اليوم شيئـــا ؟ - ليوم عاشوراء - قال : لا الا اني شربت ماء قال : فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم . (٢)

٥٤٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحدا كان آمر بصوم يوم عاشورا من علي وأبي موسي . (٣)

٥٤٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل الى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن وأصبح صائما قال . فأصبح عبدالرحمن صائما .

٥٤٩٩) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا .

==================================

(١) محمد بن عبدالله هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي . روى عن ابي هريرة في فضل الرباط - ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي - ١٨٧/٣ .

(٣) في البخاري ٢٤٤/٤ الصوم - ح ٢٠٠٥ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشـــوراء تعــــده اليهود عيدا .

(٥٥٠٠ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بقين ونزل من السفينة يوم عاشوراء . (١)

(٥٥٠١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيام يوم عاشوراء قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال لا من أكل أو لم يأكل .

(٥٥٠٢ عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال : هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

(٥٥٠٣

باب صيام أشهر الحرم

==========

(٥٥٠٣ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا شهرا عيدا ولا تتخذوا يوما عيدا .

(٥٥٠٤ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .

(٥٥٠٥ عبدالرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب قال النبي - صلى الله عليه وسلم : فأين هم من شعبان ؟ قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعد رمضان شعبان .

(٥٥٠٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا .

==========

(١) رواه الطبراني بنحوه وقال الهيثمي : فيه عبدالغفور وهو متروك انظر مجمع الزوائد ١٨٨/٣ .

(٥٥٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطا ، قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام شهر كاملا ويقول ليصمه الا أياما وكان ينهى عن افراد اليوم كلما مر به وعن صيام الايام المعلومة وكان يقول : لايصم صياما معلوما .

(٥٥٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

(٥٥٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال : من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا !

(٥٥١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : يارسول الله أرأيت رجلا صام الدهر كله ؟ قال : وددت أنه لايطعم الدهر شيئا قال : فثلثيه قال : أكثر : قال : فنصفه ؟ قال أكثر قال : فثلثه ؟ قال : لم ينزل أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥٥١١) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن رجل سماه عن أبيه عن عمه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أتيتك عام الاول قال : كأنك كنت أجسم ما أجد أو أحسن جسما ما أرى - قال : ماطعمت منذ فارقتك الا ليلا فقال : من أمرك تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات قال : انى أقوى قال : فصم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : انى أقوى قال : فصم شهر الشهر وثلاثة أيام من كل شهر قال : انى أقوى قال : فصم من الحرم وأفطر . (١)

==

(١) أخرج الطبراني بنحوه عن كهمس الهلالي ، انظر مجمع الزوائد ٣/١٩٧ .

(٥٥١٢ عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أبـي أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر الا يوم فطـر أو يوم نحر ولقد قبض وانه لصائم .

(٥٥١٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هو هارون بن سعد عن أبـي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال : ماله ؟ قالوا : انـه صائم قال : وماصومه قال : الدهر قال : فجعل يقـرع رأسه بقناة معه يقول : كل يادهر : كل يادهر .

باب صيـام ثلاثـة أيـام

===||||===

(٥٥١٤ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابى اسحاق عـن الحارث قال : صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كـل شهر يذهبون بلابل الصدر قال أبو اسحاق : وقال مجاهد : يذهبن وغر الصدر قيل : وماوغر الصدر ؟ قال : غشه .

(٥٥١٥ عبدالرزاق عن معمر عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء بـن عبدالله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال : خرجـت الى الربذة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلـت أين أبو ذر ؟ قالت : ذهب يمتهن قال : فقعدت فاذا أبو ذر جاء يقود جملين قد قطر أحدهما الى ذنب الاخر فى عنق كل واحد منهما قربة فأناخ الجملين وحط القربتين ، فسلمت عليه فكلم امرأته فى شىء فكأنها ردت اليه فعاد وعادت فقال : ماتزدن على ماقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع فان أسها انكسـرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة فقال : كل فانى صائم ثم قام يصلي ثم رجع فأكل معه فقال نعيم : انا الله يا أباذر من كذبني من الناس اما أنت فلم أكن أظن أن تكذبني قال :

وما كذبتك بل قلت : انى صائم أكلت والان أقول لك : انى صائم وانى صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لى صومه وحل لى فطره .

باب مايكره الصائـــم

==========

(٥٥١٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو أرأيت أن جمع بين طرفى الثوب على شقه الايمن ؟ قال ما رأيتهم الا يكرهون ذلك لوفعل .

(٥٥١٧ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى عن بيعتين ولبستين والصلاة فى ساعتين وعن أكلتين وصوم يومين فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهرى وأما الصلاة فى ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح ، وأما الصوم يومين فيوم الفطر ويوم الاضحى وأما الاكلتان فقرن بين تمرتين والاخرى أن يأكل وهو قائم . (١)

باب صيام المرأة بغير اذن زوجهـا

= = = = = ====..... ==== = = =

(٥٥١٨ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى أن تصوم المرأة الا باذن زوجها تطوعا (٢) .

==

(١) روى البخارى والترمذى معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
البخارى - الصوم ٤/٢٣٩ ح ١٩٩٠ عن عمر وطرفة فى ٥٥٧١ .
الترمذى - الصوم - ٢/١٣٥ ح ٧٦٩ عن

(٢) رواه البخارى والاربعة الا النسائى بلفظ قريب من هذا مرفوعا موصولا على النحو الاتــي :-
البخارى - النكاح - ٩/٢٩٣ - ح ٥١٩٢ عن ابى هريرة .
أبوداود - الصوم - ٢/٣٣٠ - ح ٢٤٥٨ .
الترمذى - الصوم - ٢/١٤٠ - ح ٧٧٩ .
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٦٠ - ح ١٧٦١ و ١٧٦٢ .

(٥٥١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها والرجل لضيفه ؟ قال : نعم وان كانت تصلي فلتنصرف اليه .

(٥٥٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : لاتحل لامرأة أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها .

(٥٥٢١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى امرأة أن تصوم يوما من غير رمضان الا باذن زوجها .

باب فضل الصيام

========

(٥٥٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس وسيد الايام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان - واعتبروا الناس بالاخدان فان الرجل لايخادن الا من رضى نحوه أو حاله .

(٥٥٢٣) عبدالرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة مالم يغتب أحدا وان كان نائما على فراشه فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جنة مالم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة .

(٥٥٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعبا قال : الصائم في عبادة مالم يغتب .

٥٠٢٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسي الاشعري قال : غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول : يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا الا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسي : فلما كانت السابعة قمت فقلت : ما تخبرنا قال : أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة قال أبوبردة فكان أبو موسي لايمر عليه يوم حار الا صامه فجعل يتلوى فيه من العطش . (١)

٥٠٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (٢) .

٥٠٢٧) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي امامة قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعثا فخرجت فيهم فقلت يارسول الله - ادع الله يرزقني الشهادة قال اللهم سلمهم وغنمهم قال : فسلمنا وغنمنا قال : ثم بعث جيشا فخرجت فيهم فقلت : يارسول الله - ادع الله أن يرزقني الشهادة فقال : الله سلمهم وغنمهم ثم الثالثة مثل ذلك فقلت يارسول الله : أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو لي بالشهادة فقلت : اللهم سلمهم وغنمهم فسلمنا وغنمنا يارسول الله فأمرني

---

(١) أخرجه البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسي سرية في البحر .. الخ الحديث . ثم قال البزار : لانعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وروى عن أبي موسي قوله وفيه زيادة كلام من قول ابي موسي - كشف الاستار ٤٨٨/١ - الصوم - ح ١٠٣٩ .

(٢) رواه الستة الا أبا داود مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري - التوحيد - ٤٦٤/١٣ - ح ٧٤٩٢ عن أبي هريرة .
مسلم - الصوم - ٨٠٧/٢ - ح ١٦٥ عن أبي سعيد وأبي هريرة .
النسائي - ١٣٤/٤ - الصوم عن ابي سعيد الخدري وأبي هريرة .
الترمذي - الصوم - ١٣٣/٢ - ح ٧٦٢ - عن ابي هريرة .
ابن ماجه - الصوم - ٥٢٥/١ - ح ١٦٣٨ - عن ابي هريرة .

بعمل قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له ولا عدل قال أبو امامة : فرزق الله من ذلك خيرا وذكره معمر عن أبي امامة .(١)

٥٥٢٨) عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة الى الله والى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى اذا كان الحين الذى فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا على رأسها فرفعت رأسها فرف فاذا دلو معلق برشاء أبيض قالت : فأخذته بيدى فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد قال : فكانت تصوم وتطوف لكى تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت .

٥٥٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة - أو قال صالحة - من البلغم ، الصيام ، والسواك ، والصلاة في آخر الليل ،يعني قراءة القرآن .

٥٥٣٠) عبدالرزاق عن الثورى عن أبي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كان عبدالله يقل الصيام فقلنا له : انك تقل الصيام قال : انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب الي من الصيام .

٥٥٣١) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عبدالله فأتي بشراب فقال : ناوله القوم فقالوا : نحن صيام فقال : لكني لست صائما فشرب ثم قرأ (يخافون يوم تتقلب فيه القلوب والابصار). (١)

٥٥٣٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن أبي عبيد عن أمه قالت : ما رأيت عبدالله بن مسعود صائما قط غير يومين الا رمضان قالت : لا أدرى ماكان شأن ذلك اليومين .

(١) سورة النور : آية ٣٧

باب من فطر صائمـــا

==||==||==

٥٥٣٤) عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيي بن أبى كثيرعن أبى هريرة دعته امرأة ليفطر عندها ففعل وقال : انى أخبـرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت الا كان لهم مثـــل أجره فقالت وددت انك تتحين ـ أو نحو ذلك ـ لتفطر عندى قال : اني أريد أن أجمله لأهل بيتى .

باب الاكـــل عنـــد الصائـــم

============

٥٥٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبدالله بـــن عمر بن العاص قال : الصائم اذا أكل عند الطعام صلـــت عليه الملائكة . (١)

٥٥٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر الهمدانى عن يزيد بن خليل النخعى قال : اذا أكل عند الصائم سبحت مفاصله . (٢)

٥٥٣٧) قال الثورى : وأخبرني اسماعيل بن سالم الأسدى عن مجاهد قال : اذا أكل عند الصائم سبحت الملائكة . (٣)

==

(١)(٢)(٣) روى الترمذى وابن ماجه هذا المعنى مرفوعا موصولا على النحو الاتـــــى :-
ابن ماجه ـ الصوم ـ ١/٥٥٦ ـ ح ١٧٤٧ عن أم عمارة ـ وح ١٧٤٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال فـــــى الزوائد : فى اسناده محمد بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والازدى .
الترمذى ـ الصوم ـ ٢/١٤١ ح ٧٨١ الى ٧٨٣ عـــــن أم عمارة .

باب الدهن للصائم

٥٠٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم .

٥٠٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : كان عيسي بن مريم يقول : اذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته وليمسح شفتيه حتى يخرج الى الناس فيقولو : ليس بصائم واذا صلي أحدكم فليدن عليه ستر بابه فان الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق واذا اعطى أحدكم فليعط بيمينه وليخف من شماله .

باب صيام يوم الاثنين

٥٠٤٠) عبدالرزاق عن أبي شيبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدا كان يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول : يومان ترفع فيهما الاعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

باب صوم الستة التي بعد رمضان

٥٠٤١) عبدالرزاق عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بستة من شوال كتب له صيام سنة . (١)

---

(١) روى مسلم والاربعة الا النسائي لفظه مرفوعا موصولا على النحو التالي :-

مسلم - الصوم - ٨٢٢/٢ - ح ٢٠٤ عن أبي أيوب الانصاري .
ابن ماجه - الصوم - ٥٤٧/١ - ح ١٧١٥ و ١٧١٦ عن أبي أيوب الانصاري وثوبان .
الترمذي - الصوم - ١٢٩/٢ - ٧٥٦ عن أبي أيوب .
أبوداود - الصوم - ٣٢٤/٢ - ح ٢٤٣٣ عن أبي أيوب .

(٥٥٤١) قال عبدالرزاق وسألت معمرا عن صيام الست التي بعـــد يوم الفطر وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله انما هي أيام عيد وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر .
وسألنا عبدالرزاق عمن يصوم يوم الثاني فكره ذلك وأبـــاه اباء شديدا .

(٥٥٤٢

باب النصـــف من شعـــبان
=/=/=/=/=/=/=/=/=/=

(٥٥٤٢ عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول عـن كثير بن مرة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان الى العباد فيغفر لاهل الارض الا رجل مشرك أو مشاحن .

(٥٥٤٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء ابن يسار قال : تنسخ في النصف من شعبان الآجال حتى أن الرجل ليخرج مسافرا وقد نسخ من الاحياء الى الاموات ويتزوج وقد نسخ من الاحياء الى الاموات .

(٥٥٤٤ عبدالرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : ان الرجل ليمشي في الاسواق وان اسمه لفي الموتى .

(٥٥٤٥ قال عبدالرزاق : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لاترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين .

(٥٥٤٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قيل لابن أبي مليكة : ان زيادا المنقري - وكان قاصا - يقـــول ان أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر فقال : ابن أبي مليكة : لوسمعته يقول ذلك وفي يدي عصا لضربتـــه بهـــا .

باب خضـــــاب النســــــاء

=====•••===

٥٠٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبدالله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول : يامعشر النساء اذا اختضبتن فاياكن النقش والتطريف ولتخضب احداكن يديها الى هذا وأشار الى موضع السوار .

٥٠٤٨) عبدالرزاق عن معمر وغيره عن أبي اسحاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال : أما نساؤنا فيختضبن اذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح ثم يعدن عليها الى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة قال عبدالرزاق : وذلك انى سألت معمرا كيف تخضب لحيتك ؟ فحدثني بهذا .

٥٠٤٩) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم تبايعه فقال : مالك لاتختضبين ألك زوج ؟ قالت : نعم قال : فأختضبي فان المرأة تختضب لامرين ان كان لها زوج فلتختضب لزوجها وان لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها ثم قال : لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال . (١)

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب للرجال

٥٠٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة .

===

(١) عد والهيثمي طرفه الاخير فى الزوائد من حديث أنس يرفعه وعزاه للطبراني فى الاوسط والبزاز وقال : فيه عطية العوفي وهو ضعيف - انظر مجمع الزوائد ٨/١٠٣ .

(٥٥٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن اسحاق ابن أبي طلحة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من تطيبلله جاء يوم القيامة وريحه أطيبمن المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة .

(٥٥٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : ماكانـــوا يعرفون رسول الله - صلى الله عليه وسلم الا بريح الطيب.

(٥٥٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل قال : أخبرتني سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر .

(٥٥٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يبايـع الناس فجاءه رجل وبه ردع خلوق فبايعه بأطراف أصابعه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : خير طيب الرجال ماظهر ريحـــه وخفي لونه وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه (١) .

(٥٥٥٥) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابيه وعن ليث قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبب الى الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة .

باب مايكره أن يصنع في المصحـــف

(٥٥٥٦) عبدالرزاق عن عمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشكل (٢) المصحف أو يزاد فيه شيء .

===

(١) رواه الاربعة الا ابن ماجه مرفوعا موصولا على النحو أدناه : النسائي ٨/ ١٣٠ الزينة عن أبي هريرة . والترمذي - الادب - ٤/ ١٩٥ ح ٢٩٣٨ عن . . عمران بن حصين .
أبوداود - اللباس - ٤/ ٤٨ ح ٤٠٤٨ عن عمران بن حصين
قلت ومما يؤكد أنه ليس في الكتب الستة ايراد الهيثمي له في مجمع الزوائد - ٥/ ١٥٦ و ١٥٨ وعزاه للبزار والطبراني .

(٢) بقييد بحركات الاعراب .

٥٥٥٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط والتعشير (٢) قال سفيان : أراه نقط العربية .

٥٥٥٨) عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف .

٥٥٥٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الشطيب والتعشير .

٥٥٦٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن عليا كان يكره أن تتخذ المصاحف صغارا .

٥٥٦١) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال : أعظموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغارا .

٥٥٦٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس تعلموا القرآن فان أحدكم لايدري متى يخيل اليه قال : فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ قال : ذلك منكوس القلب قال : وأتي بمصحف قد زين وذهب قال : فقال عبدالله : ان أحسن مازين به المصحف تلاوته بالحق .

٥٥٦٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني محمد ابن سيف أبو رجاء قال : سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية ؟ قال : لابأس به أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب؟ كتب : تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية قال : وسألت ابن سيرين فقال : أخشى أن يزاد في الحروف قال : وأخبرني منصور قال : سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا بأس به .

==

(١) أي وضع علامة بعد كل عشر آيات من القرآن .

٥٥٦٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد قال : أخبرني حفص أبو ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لاجتهدن الليلة في الدعاء قال : فأخذته رقة فلم يقدر على شيء قال : فسمع قائلا يقول : قل : الله ربنا لك الحمد كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن تحمد ، انك على كل شيء قدير ، اللهم أغفر لي ما أسلفت من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وأرزقني أعمالا زاكية ترضى بها عني .

٥٥٦٥) عبدالرزاق عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب اسماء بنت عميس الخثعمية فقتل عنها ثم تزوجها أبوبكر فتوفي عنها ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة .

٥٥٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وهشام بن عروة عن أبيه قالا : اذا أنكح العبد سيده فليس له أن يفرق بينهما .

٥٥٦٧) عبدالرزاق عن الزهري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد .

كتاب العقيقة

(كتـــاب العقيقـــة)

١) باب العقيقـــة

٥٥٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٥٥٦٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعـــث بالنبوة . (٢) .

٥٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع الـــى عائشة أنها قالت : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم عن حســـن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابـــع قال : ومشقهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الاذى قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذبحوا على اسمـــه وقولوا : بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال : وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم العقيقة فاذا حلقـــوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلـــم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا يعني مشقهما : وضع على رأسهمـــا طيـــن مشق مثل الخلوق . (٢)

٥٥٧١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاها ايـــاه قال : فكان يقول على الغلام شاة وعلى الجارية شاة .

---

(١) لم يرو أحد من أصحاب الكتب الستة وعده الهيثمي في الزوائد وقال أخرجه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ .

(٢) رواه أبو يعلى والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ .

٥٥٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر عن مكحول أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : المولود مرتهن بعقيقته قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله . (١)

٥٥٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته كان يرويه واذا ضحى عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة . (٢)

٥٥٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعق عنه - أجزأته أضحيته قال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء - أو قال : آرابا - ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء .

٥٥٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعق عن الغلام شاة ولا يعق عن الجارية ليست عليها عقيقة .

٢) باب العق يوم سابعة والحلق والتسمية والذبح والدم

=/

٥٥٧٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عطاء يقول يعق عنه يوم سابعه فان أخطأهم فأحب الى أن يؤخروه الى السابع الاخر قال : ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي - صلى عليه وسلم بذلك زعموا قلت : أتصدق ؟ قال : لا ان شئت كل وأهد قيل : أمذبوحتان قال : لا الا قائمتان .

===

(١) رواه الاربعة مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
الترمذي - الاضاحي - ٣/ ٣٨ - ح ١٥٦٩ و ١٥٦٠ عن سمرة .
أبوداود - الاضاحي - ٣/ ١٠٦ - ح ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ عن سمرة .
النسائي - العقيقة - ٧/ ١٤٧ - عن سمرة .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/ ١٠٥٦ - ح ٣١٦٥ عن سمرة .
(٢) رواه أبوداود عن الحسن مرسلا - الاضاحي - ح ٢٨٣٨ .

(٥٥٧٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : يبدأ بالذبح قبل الحلق قال ابن جريج : وجدت كتابا أيضا عن عطاء قال يبدأ بالحلق قبل الذبح .

(٥٥٧٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا قالت : وكان أبي يفعل (١) ذلك .

(٥٥٧٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : ليترك الغلام الى يوم سابعه ثم يحلق .

باب مايستحب للصبي أن يعلم اذا تكلم

(٥٥٨٠ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم اذا أفصح سبع مرات (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) . (٢) الى آخر السورة .

(٥٥٨١ عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أول مايفصح أن يعلموه لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك أول مايتكلم به .

---

(١) الموطأ العقيقة - ح ٢ ، ٣ .

(٢) الاسراء آية ١١١ .

باب موته قبل سابعه ومتى يسمى ومايصنع بـــه

٥٥٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال ان مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه •

٥٥٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي حسينا يوم سابعه وانه اشتق من حسن اسم حسين وذكر أنه لم يكن بينهما الا الحمل •

٥٥٨٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسماه حسنا فلما ولدت حسينا جاءت به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يارسول الله - هذا أحسن من هذا تعني حسينا فشق له من اسمه فسماه حسينا •

٥٥٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة - عن أبيه قال : ماصنعت لي أمي يوم ختنت الا عصيدة بتمر •

٥٥٨٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول : قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم •

٥٥٨٧) عبدالرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر ابن عبدالعزيز كان اذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه •

٥٥٨٨) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوذ حسنا وحسينا فيقول : أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال : وقال

: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : عوذوا بها أبناءكم
فان ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه اسماعيل واسحق (١)

باب الفرعة

(٥٥٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة فلما كان الاسلام سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : ان شئتم فافعلوا ولم يوجب ذلك (٢) د ٣/١٠٥ح ٢٨٣٣ عائشة

(٥٥٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي أعمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ولاتذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو : رجل أعلمني أنه سمعه من ابي هريرة .

(٥٥٩١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال : أفرعوا أن شئتم . (٣)

---

(١) رواه أبوداود والترمذي بهذا اللفظ مرفوعا موصولا لكنه من ابن عباس على النحو أدناه :-

الترمذي - الطب - ٣/٢٦٧ - ح ٢١٣٨ .
أبوداود - السنه - ٤/٢٣٥ - ح ٤٧٣٧ .

(٢) (٣) رواه الاربعة الا الترمذي معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود - الاضاحي - ٣ /١٠٥ -ح ٢٨٣٣ عن عائشة .
النسائي : الفرع والعتيرة - ٧/١٤٨ عن زيد بن اسلم .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/١٠٥٨ - ح ٣١٦٧ عن نبيشة .

(٥٥٩٢) عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس، ان أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون فلما كان الاسلام سئل النبي - صلى الله عليه وسلم عن ذلك - فقال : ان شئتم فافرعوا وان تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره قال ابن جريج فقال له انسان فكيف بالبقر والغنم ؟ فقال : كان الى أبي عبد الرحمن أن تغديا حتى تبلغا فتطعما المساكين (١)

(٥٥٩٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال حق وليس أن تذبحها غراة من الفراء ولكن تمكنها من اللبن حتى اذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

(٥٥٩٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال : افرعوا ان شئتم .

باب العتيرة

(٥٥٩٥) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال : قلت لمجاهد سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والاسلام فسألني أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : في مسجد الكوفة قال : مارأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم لم يسمع من مسجد الكوفة أو قال : الكوفة .

كتابُ الاعتكافُ

كتاب الاعتكاف

باب الجوار والاعتكاف

(٥٥٩٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الجوار والاعتكاف امختلفان هما أم شيء واحد ؟ قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له : فان قال انسان : على اعتكاف أيام ففي جوفه لابد ؟ قال : نعم وان قال لا على جوار أيام فببابه أو في جوفه ان شاء .

(٥٥٩٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال عمرو بن دينار : الجوار والاعتكاف واحد .

(٥٥٩٨ عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء وان شاء في منزله الا أنه لا يصلي الا في جماعة .

(٥٥٩٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلي ابن أمية قال : اني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث الا لاعتكف قال : وحسبت أن صفوان بن يعلي أخبرنيه .

(٥٦٠٠ قال عبدالرزاق : قال ابن جريج : قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف والا فلا .

باب لا جوار الا فى مسجد جماعة

==×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

(٥٦٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف الا فى مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم. (١)

(٥٦٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمي عن على بن أبى طالب قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة . (٢)

(٥٦٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كان لا يرى بأسا بالاعتكاف فى هذه المساجد مساجد القبائل قال منصور وكان سعيد بن جبير يعتكف فى مسجد قومه . (٣)

(٥٦٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو بن عامر قال : كان أبو الاحوص يعتكف فى مسجد قومه .

(٥٦٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن واصل الاحدب عن ابراهيم قال : جاء حذيفة الى عبدالله فقال : الا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الاشعرى ؟ قال عبدالله : فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه انما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى . وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - فى مسجد الكوفة الاكبر .

(٥٦٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة .

(٥٦٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان فى الاعتكاف فى مسجد القبائل التى تقام فيها الصلاة .

==========================

(١،٢،٣) قال البخارى : (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها) البخارى - الاعتكاف - ٤/ ٢٧١ وفى أبوداود - الصوم - ٢/ ٣٣٤ - ح ٢٤٧٣ عن عائشة : (ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع) مرفوعا هكذا .

٥٦٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن علي بن الأرقم عن شداد بن الازمع قال : اعتكف رجل فى المسجد فى خيمة له فحصبه الناس قال : فأرسلنى الرجل الى عبدالله بن مسعود فجاء عبدالله فطرد الناس وحسن ذلك .

٥٦٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جـ مسجد جماعة .

٥٦١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاجوار الا فى المسجد جامع ثم قال : لاجوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه أن يجاور فى مسجد الكوفة والبصرة .

٥٦١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن انسانا من أهل هذه المياه نذر جوارا سميت له الظهران وعسفان - فى مسجدهم ؟ قال : يقضيه اذا جعله عليه فى ذلك المسجد قلت : نذر جوارا فى مسجد منى قال : فليجاور فيه فان له شأنا قلت أيجعل بناء ثم يمشى فى الدار؟ قال : لا من أجل عتب الباب قلت - ففى مسجدنا اذا مثل ذلك ؟ قال : لا إنما ذلك العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ثم قال بعد : لا جوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة قال : وان أهل البصرة ليجاورون فى مسجدهم حتى أن أحدهم ليجاور مسجده فى بيته .

٥٦١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد قال : سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبدالله : قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسي لاتنهاهم ؟ فقال له عبدالله : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايلياء .

٥٦١٣) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت ابراهيم عن امرأة اعتكفت فى مسجد بيتها أتمر فى ظلتها ؟ قال : نعم ، هو طريق قال : قلت : اعتكفت فى ظلتها أتمر فى بيتها ؟ قال : لا .

(٥٦١٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لابأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته .

باب أيقضي جوار المسجد في غيره

(٥٦١٥) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن ابن المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فانه لاينبغي له أن يعتكف فيه وأن يعتكف في مسجد جماعة .

(٥٦١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن انسانا نذر جوارا في بيت المقدس أيقضي عنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ؟ قال : نعم قال ابن جريج ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

(٥٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نذر جوارا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أيقضي عنه أن يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم - ويأبى ذلك عمرو بن دينار

(٥٦١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : زعم أن الخير من المساجد أحب اليه أن يجاور فيه الانسان وان كان نذر جوارا بغيره يعني أن الخير من المساجد ماجاء فيه الفضل مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الياء .

(٥٦١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان نذر جوارا في مسجد مكة أيقضي عنه أن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا قلت فنذر جوارا في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيقضي عنه أن يجاور في مسجد الياء ؟

قال : لا قلت فنذر جوارا على رؤوس هذه الجبال جبال مكة أيقضى عنه أن يجاور فى المسجد ؟ قال : نعم المسجد خير وأطهر قلت : وكذلك فى كل أرض ؟ قال : نعم ثم أخبرنى عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور فى جوف ثبير.

باب هل يقضى الاعتكاف

(٥٦٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبدالكريم أبى أمية قال : سمعت عبيدالله بن عبدالله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال : فبادرت أختى الى ابن عباس فسألته فقال : اعتكف عنها وصم .

(٥٦٢١)

باب لا اعتكاف الا بصيام

(٥٦٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار الا بصيام .

(٥٦٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا اعتكاف الا بصوم قال معمر : وكان الزهرى يوجبه عليه نواه أو لم ينوه .

(٥٦٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهرا على عهد زياد وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج فكلم لها فأبى أن يأذن لها فسألوا شريحا فقال : تصوم وتفطر كل يوم مسكينا نسكان بنسك .

(٥٦٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف الا بصوم .

(٥٦٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنة من اعتكف أن يصوم .

باب للمعتكف شرطه

٥٦٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه .

٥٦٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبدالله ابن الحارث قال : قال على وابن مسعود في المجاور : له نيته .

٥٦٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أن نذر رجل جوارا في نفسه أينوى في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع ويأتى الاسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة ، وانه اذا كان مطر فانه يستكن في البيت ويأتى الخلاء في بيته وانه يجاور جوارا متقطعا ؟ قال : ذلك على نيته ماكانت.

٥٦٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض وان نهزته حاجة .

٥٦٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان اشترط أن يعتكف النهار وأن يأتى البيت بالليل فذلك له .

٥٦٣١) عبدالرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : ليس هذا باعتكاف .

باب سنة الاعتكاف

٥٦٣٣) عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب أميرا ان دعاه .

٥٦٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يخرج المعتكف الا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

٥٦٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا .

٥٦٣٦) عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ، ولا يجلس عندهم وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٦٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد ويعود المريض .

٥٦٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس وكان يرخص له أن يشيع الجنازة .

٥٦٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كان لا يرى بأسا اذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله .

٥٦٤٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أن مات ولده أو ذو قرابته ؟ فقال : سبحان الله أفندعه ليتبع جنازته ويقطع جواره فقلت : انه ليصلي على جنائز الناس ؟ قال : ان كان جواره بباب المسجد فنعم ، وان كان جواره في جوفه فلا .

٥٦٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان ولده مريضا أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعوده الا أن يقطع جواره قلت : أرأيت ان جاء الذى اشتكي من أهلـــه فجاء في مجاوره أيشأله عن شكواه ؟ قال : نعم ومابأس ذلك قلت : أفيرسل له رسولا عن شكواه ؟ قال : نعـم ومابأس ذلك قلت ان كان الذى اشتكى بفسطاط بأعلــى الوادى أيعود ؟ قال : لا .

٥٦٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد ؟ قال : لا اذا كان لـــه فسطاط بباب المسجد فلا يضره في أيهما بات وأحب الـــى أن يبيت في المسجد .

باب خروج النبى - صلى الله عليه وسلم فى اعتكافـــه

٥٦٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرق بن سعيـــد عن ابن المعلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان معتكفا في المسجد فاجتمع نساؤه اليه ثم تفرقن فقال : لصفية ابنة حيي أقلبك الى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتهـــا وهو معتكف .

==

(١) روى الشيخان وأبوداود وابن ماجه معناه من حديث علي بن حسين مرفوعا على النحو أدناه :-

البخاري : الاعتكاف - ٢٨١/٤ - ح ٢٠٣٨ .

مسلم : السلام - ١٧١٢/٤ - ح ٢٥ .

أبوداود : الصوم - ٣٣٣/٢ - ح ٢٤٧٠ .

ابن ماجه : الصوم - ٥٦٥/١ - ح ١٧٧٩ .

باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٥٦٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يبيع المعتكف ولا يبتاع .

٥٦٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا يخرج الى سلطان فيخاصم اليه الا أن ينوى ذلك .

٥٦٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس أن يخاصم المعتكف الى أمير فى المسجد أو يتجازى غريما أو يوصى أهله فى صنيعهم وصلاح معيشتهم ويكتب كتابا فى حاجته وقاله معمر .

٥٦٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لايلاحى المعتكف يقول : لايشاحن .

٥٦٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لايبيع ولا يبتاع .

٥٦٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لايبيع المجاور ولا يبتاع .

٥٦٥٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبدالله بن يسار عن أبيه قال : أعطى علي جعدة بن هبيرة ست مائة درهم اعانة بها فى ثمن خادم فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : اني معتكف فقال : وماعليك لوخرجت الى السوق فابتعتها .

٥٦٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينبغى له أن يخاصم الى أمير ؟ قال : لا قلت : ان دعى ؟ قال يقول : اني مجاور .

(٥٦٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم قلت أرأيت ان كان جواره في جوف المسجد أيخرج ان شاء فيجلس في أبوابه ؟ قال : لايخرج الا لحاجة .

(٥٦٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايذهب في الارض الا أن يشهد صلاة أو يذهب لغائط .

(٥٦٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأتاه غريم له في مجاورة فتجازاه حقه ؟ قال : لابأس به قلت : فأتى مجاوره ابيتاع فيه ويبيع ؟ قال : لابأس بذلك .

باب وقوعه على امرأته

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

(٥٦٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع في على أهله في رمضان .

(٥٦٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف فقال : يعتق رقبة وان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

(٥٦٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه .

(٥٦٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار يقول : لايصيب أهله ، ولا يقبل ولا يباشر ولا يمس ولا يجس ، ليعتزلها ما استطاع قال ابن جريج وقاله عمرو بن دينار أيضا .

فيه عتب ولا خشب ؟ قال : نعم قلت لاتسوى بكر في ما المقبو ؟ قال : الطاقة .

٥٦٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يقال : لايدخل بيتا ولا يمر تحت سقف تحت عتب ؟ قال نعم قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٥٦٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن دينار في القبو المقبو قال : وأي عتب أشد من القبو المقبو ؟ قلت : فحجر صغير ؟ قال : نعم ذلك عتب لايمر تحته قلت لعطاء : أفأضرب خيمة بباب المسجد أجاور فيها ؟ قال : نعم قلت : فانه عتب قال : لابأس قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ثم يجعل عليها غشاءها ؟ قال : نعم - ليمر تحتها ان شاء قال : وذلك ليس في بنيان .

باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي

٥٦٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : فرق لي عطاء بين جوار القروي والبدوي قال : أما القروي اذا نذر الجوار يهجر بيته ويهجر الزوج وصام والبدوي ليس من أهل مكة فاذا نذر الجوار كانت مكة حينئذ كلها ... فيجاور في أي نواحي مكة شاء وفي أي بيوتها شاء ولم يصم وأصاب النساء ان شاء ويبيع ويبتاع ، ويتتاب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ويتبع الجنازة الا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ويعتزل ماينهى عنه في المجاورة وجعل أهل عرفة من أهل مكة وتلا (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : وسمعنا ذلك يقال قلت : فيخرج الى أهل لحاجة في أمر استوى عليه ؟ قال : لا قلت : فلم يحج ؟ ولم يعتمر ؟ ولم يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة غير ما هو فيه .

٥٦٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ويجاور أهلها بطلب المسجد ان كان نوى الاعتكاف بسلمه ويكره الرقاد في المسجد .

٥٦٧٢) عبدالرزاق عن عمرو بن دينار أنه قال : في البدوى : اذا نذر جوارا لم ينوه بباب المسجد فلنه يجاور بأي القرية شاء .

٥٦٧٣) عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد يعتكف في أية شاء وان شاء في منزله الا أنه لايصلح الا في جماعة .

٥٦٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن انسان نذر جوارا سنة قال : فليحج وليبدل ماذاب في الحج ولا يأتنف سنة مستقبلة .

باب جوار المرأة

٥٦٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا حاضت المرأة وهي معتكفة خرجت الى بيتها فاذا طهرت قضت ذلك .

٥٦٧٦) عبدالرزاق عن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطا في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام قال فضيل : وأخبرني منصور عن ابراهيم قال : تضع سترا في دارها .

٥٦٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت اذا طهرت وهي في بيتها أيمسها زوجها ذلك اليوم؟ قال : لا الا أن يقطع ذلك جوارها قلت : ولا يقبلها ؟ قال : لا قلت : في حيضتها يقبلها زوجها ؟ قال : نعم قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال : نعم قال ابن جريج : وقاله عمرو

ابن دينار قال عطاء : فينال منها طائل الرجل من امرأته حائضا في غير جوار .

٥٦٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حاضت وهي معتكفة رجعت الى بيتها فاذا طهرت فلترجع الى جوارها قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٥٦٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولا يمسها زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٥٦٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طهرت بنصف النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذ ولاتعتد بذلك اليوم .

٥٦٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكت شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع الى بيتها ان شاءت حتى تصح قلت : أفيمسها زوجها في وجعها ؟ قال : لاها الله اذا الا أن تقطع جوارها قلت : ولا قبلة ولاشيئا ؟ قال : لا .

باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٥٦٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس بأن تنكح المجاورة في جوارها قال ابن جريج : وسئل عطاء أتتطيب المعتكفة وتتزين فقال : لا أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لاتطيب قلت : ففعلت أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ولم تفعل ذلك ؟ وهي في عبادة وتخشع انما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٥٦٨٣) عبدالرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٥٦٨٤) عبدالرزاق عن مالك قال : لابأس بالطيب للمعتكف .

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتهـــا

٥٦٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيي ابن جعده أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال : تخرجن - متطيبات فيجد الرجال ريحكن وانما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات . (١)

٥٦٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة وتزيــن ثم تخرج قلت : والناكح ؟ قال : والناكح ثم قال (ولاتبرجن) قال له آخر : وتبرج ذلك قال نعم تخرج كذلك فسأل عنها من هي ؟

٥٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ليث ان أمرأة خرجت متزينــــة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلـــم يقدر عليها فقام خطيبا فقال : هذه الخارجة وهذا لمرسلها لوقدرت عليها لشترت بهما ثم قال : تخرج المرأة الى أبيهـــا يكيد بنفسه والى اخيها يكيد بنفسه فاذا خرجت فلتلبس - معاوزها فاذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها . قال عبدالرزاق : يعني شترت : سمعت بهما والمعـــــاوز خلق الثياب .

٥٦٨٨) عبدالرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقة عن أمـــه أنها ارسلت الى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم : انما الطيب للفراش .

==

(١) روى هذا الطرف أبوداود - الصلاة - (١٥٥/١ - ح ٥٦٥ عن أبي هريرة يرفعه .

٥٦٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال عبدالله بن مسعود : لان ازاحم جملاً قد هنئ قطرانا أحب الي من أن أزاحم امرأة متعطرة ولان يملأ جوف رجلا قيحا خير له من يملأ شعرا • (١)

٥٦٩٠) عبدالرزاق عن يحيي بن العلاء عن الاعمش قال : استأذنت ابراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها فأذن لها فلما خرجت وجد منها ريحا طيبة فقال : ارجعي ان المرأة اذا تطيبت ثم خرجت فانما هو نار وشنار •

كمـــل كتـــــاب الاعتكـــاف

يتلـــوه كتاب المناســـك ان شـــاء الله تعالـــى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) أخرج الطبراني آخره عن ابن مسعود كما في مجمع الزوائـــد ٨/١٢١ •

كتاب المناسك

كتاب المناسك

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

(٥٦٩١) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مامن عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة قيل : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله مالم تبلغ قتلا قال عمر : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله - صلى عليه وسلم - مامن عمل أفضل من عمل في العشر فقيل : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله مالم يخرج رجل بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء !(١)

(٥٦٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : مامن عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة قال : وهي العشر الذي أتمها الله لموسى .

(٥٦٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر قال : هي أفضل أيام السنة .

---

(١) المرفوع بهذه المعنى رواه البخاري وابن ماجه والترمذي على النحو أدناه :-
البخاري - العيدين - ٢/٤٥٧ - ح ٩٦٩ - عن ابن عباس .
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٥٠ - ح ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ عن ابن عباس وأبي هريرة .
الترمذي - الصوم - ٢/١٢٩ - ح ٧٥٥ عن ابي هريرة يرفعه وابن المسيب مرسلا .

٥٦٩٨) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم من العشر يعدل شهرين .

٥٦٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم .

باب الضحايا

٥٧٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال : مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي - صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن أعين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فضحى به .(١)

٥٧٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة الضحية على الناس ؟ قال : لا وقد ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

٥٧٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن المسيب أنه قال لرجل : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان تركته فليس عليك .

٥٧٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل ومطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

٥٧٠٤) عبدالرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال : أرسل الينا سعد بن مالك ونحن بمنى انا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا .

٥٧٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي معشر قال أبو بكر : وقد سمعته

---

(١) أخرجه الطبراني - من طريق عن النعمان بن ابي فاطمة انظر مجمع الزوائد . ٤/ ٢٣ .

٥٦٩٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل الينا فقال : ماذا تذاكران ؟ قال : قلت : طسم وحم قال : فواتح يفتح بها القرآن قال : قلت : ان مولي ابن عباس قال : كذا وكذا قال : فما الا أن ذكر مولى ابن عباس فقال : ان ابن عباس كان من الاسلام بمنزل ، ان ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤلا وقلبا وعقولا كان يقوم على منبرنا هذا - أحسبه قال : عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان ثجة بحرا غربا .

٥٦٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطأة للحسن : الا تخرج بالناس فتعرف بهم ؟ وذلك بالبصرة قال : فقال الحسن : انما المعرف بعرفة قال : وكان الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس .

٥٦٩٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن البقرة آية ،آية وكان ثجا سالطا .

٥٦٩٧) عبدالرزاق عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة ابن عبيدالله ابن كريز قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي قول (لا اله الا الله وحده لاشريك له) .

قال مالك وأخبرني ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله ابن كريز قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مايوم أبليس فيه ادحر ولا ادحق ولا هو أغيظ من يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام الا ما رأى يوم بدر قيل : وما رأى يوم بدر؟ قال انه رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة . (١)

---

(١) رواه مالك عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلا - ٣٦٩/١ وروى الترمذي بنحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

.) من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس .

٥٧٠٦) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري أنضحي عن الغائب فقال : لابأس به .

٥٧٠٧) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي .

٥٧٠٨) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : رخص للحاج والمسافر في أن لايضحي .

٥٧٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يحجون ومعهم الاوراق فلا يضحون .

٥٧١٠) عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال : كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا .

٥٧١١) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : قال علقمة : لأن لا أضحي أحب الي من أن أراه حتما علي .

٥٧١٢) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو قال : لقد هممت أن أدع الاضحية واني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب .

٥٧١٣) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى واني لموسر مخافة أن يرى جيرانه أنه حتم علي .

٥٧١٤) عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة شك أبوبكر قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن يبخلنا جيراننا .

باب فضل الضحايا والهدى وهل يذبح المحـــــرم

٥٧٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس قال : مانفق الرجل من نفقة أعظم من أجر من دم يهراق فى هذا اليوم يعنى يـوم النحر ، الا رحم يصلها . (١)

٥٧٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبى ضمرة عن الاسود بن هلال قال : قدمت المدينة بابل لى فقلت : لو دخلت المسجد قال : فدخلت المسجد فاذا عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فان الله يحب الهدى قال : فرجعت الى ابلي فاذا كان رجل معتنق منها بعيرا قال : وجاء عمر فنظر اليها فقال : هذه ابل رجل مهاجر .

٥٧٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثورى عن توبة العنبرى عن سلمي عن أبى هريرة قال : سمعته يقول : دم بيضاء أحب الى اللـــــه من سوداوين .

٥٧٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن أبيه قال سمعت ابن المسيب يقول : لان أضحى بشاة أحب الى من أتصدق بمائة درهم .

٥٧٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن محرر عن الزهرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - أو لفاطمـة أشهدى نسيكتك فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها . (٢)

---

(١) رواه الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم الخوزى وليس بقوى ، وأخرجه الطبراني موقوفا على ابن عباس قال الهيثمى : وفيه يحيي بن - الحسن الخشنى وهو ضعيف .

مجمع الزوائد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ٤/ ٢٢٣ .

باب ذكر الصيد وقتله

٥٧٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم)(١) قال : أخذكم اياهن من بيضهن وفراخهن (ورماحكم) (٢) مارميت أو طعنت

٥٧٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ثم رجع فقال : يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما أصاب قال عطاء : (عفا الله عما سلف) قال : في الجاهلية ومن أصاب في الاسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ومع ذلك الكفارة قال عبدالرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٧٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم قال : يحكم عليه في الخطاء والعمد .

٥٧٣١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد وهو الخطاء سنة .

قال أبو بكر وهو قول الناس وبه نأخذ .

٥٧٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا أصابه متعمدا لحرمه متعمدا لقتله لم يحكم عليه ، واذا أصابه متعمدا له ناسيا لحرمه حكم عليه .

٥٧٣٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون للرجل اذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا ؟ فان قال : نعم ؟ لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وان قال : لا حكموا عليه .

(١،٢) سورة المائدة الاية : ٩٤ .

٥٧٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح عثل قول ابراهيم قال داود : فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال : كان يحكم عليه أفيخلع .

٥٧٣٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطاء شيء قال : والله ماقال الله الا (ومن قتله منكم متعمدا .) (١)

٥٧٣٦) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحكم على صاحب العمد الا مرة واحدة (ومن عاد فينتقم الله منه) (٢)

٥٧٣٧) عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال : ولا يحكم عليه ان شاء الله عفا عنه وان شاء أخذه قال : وقرأ هذه الاية (ومن عاد فينتقم الله منه) (٣) قال هشام وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطاء والعمد .

٥٧٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيدا متعمدا في الحرم مرتين فجاءت نار فأصابته فاحرقته قال معمر : ويلغني أن رجلا في الجاهلية اخذ ظبيا في الحرم فأمسكه بعنقه حتى بال الظبي قال : فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خلت عنه .

٥٧٣٩) عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : رخص في قتل الصيد مرة في الحرم فان عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه في العمد .

٥٧٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيعاقب فيه الامام ؟ قال : لا ذنب أذنب بينه وبين ربه قال الثوري عن أصحابه : ولكن ليفتدي .

---

(١) سوورة المائدة آية ٩٥

(٢،٣) سورة المائدة آية (٩٥).

٥٧٤١) قال عبدالرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد قال : يصوم فقيل له : فان أعطاه مولاه مايذبح قال : الصوم أحب الي ثم قال : أخبرني ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصيام .

٥٧٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال - أخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصلاة والصيام .

باب بأي الكفارات شاء كفر

٥٧٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة و عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مخير في الصيام والصدقة والنسك في جزاء الصيد .

٥٧٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء " فان لم تجدوا " فهو الاول فالأول قال سفيان : وينبغي له أن يقضي ماوجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره .

٥٧٤٥) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) (١) قال : يحكم عليه هديا فان وجد هديا والا قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما مكان كل طعام مسكين صوم يوم ، قال مجاهد : مكان كل مدين صيام يوم .

٥٧٤٦) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيدا فلم يجد جزاءه قال يقوم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل صاع يومين قال : وقال عطاء : لكل صاع أربعة أيام .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

٥٧٤٧) عبدالرزاق عن الاعمش عن ابراهيم قال : اذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه مايعدله من النعم فقيل له : ابتعه فان لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاما فان كان لايجد نظر ، الطعام كم يكون ؟ فصام مكان كل نصف صاع يوما قال : وقال مجاهد : ان وجد بعض الطعام ولم يجد الله صام وان أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع صام مكانها يوما قال الثورى : وقال ابن جريج عن عطاء : ان كان موسرا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء ذبح وان شاء أطعم وقال (أو عدل ذلك صياما) (١) قال : عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .

٥٧٤٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما (أو عدل ذلك صياما) (٢) قال : ان أصاب شاة قومت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه .

٥٧٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أدني مايكون من الصيد شاة .

٥٧٥٠) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال : انما جعل الطعام ليعلم به الصيام .

٥٧٥١) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاء الصيد اذا لم يجده المحرم قال يصوم ثلاثة فما بينه وبين عشرة أيام .

٥٧٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الوليد عن ابن عمر أنه قال : نصف صاع لكل يوم ، قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال مثله .

باب النعامة يقتلها المحرم

٥٧٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي بقرة

(١ ، ٢) سورة المائدة - آيــة : ٩٥ .

الوحش بقرة وفي القادر العظيم من الاروى بقرة وفيما دون الاورى شاة وفي الوبر شاة .

(٥٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما ما قد حكم فيه وضت السنة ففي النعامة جزور .

(٥٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت قالوا : في النعامة قتلها المحرم بدنة من الابل .

(٥٧٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت عن فداء الصيد قال : الحكومة يحكم عليه حينئذ ذوا عدل انك ان نظرت فيما قد حكم فيه كسر ذلك الغلاء والرخص ولكن يحكم عليه حين يصيبه قال معمر : وقاله الحسن أيضا .

(٥٧٥٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن المحرر قال : سمعت قتادة يحدث قال : كتب ابو المليح بن أسامة الى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم فكتب اليه أبو عبيدة أن فيها بدنة .

باب حمار الوحش والبقرة الاورى

(٥٧٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حمار الوحش بقرة وقاله ابن جريج عن عطاء .

(٥٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البقرة الوحش بقرة .

(٥٧٦٠) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : في بقرة الوحش بقرة وقاله ابن جريج عن عطاء .

(٥٧٦١) عبدالرزاق عن اسرائيل أو غيره عن أبي اسحاق عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن مسعود قال : في البقرة الوحش بقرة .

٥٧٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في القادر العظيم من الاوري ببقرة وفيما دون ذلك من الاوري كبش .

٥٧٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الاوري بقرة .

٥٧٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : في الشاة من الظباء شاة وأدنى مايكون في الصيد شاة .

٥٧٦٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر قال : سمعت قتادة يقول كتب أبو مليح بن أسامة الى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكتب اليه أن فيه بدنة أو قال : بقرة .

باب الغزال واليربوع

٥٧٦٦) عبدالرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة .

٥٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الغزال شاة .

٥٧٦٨) عبدالرزاق عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمر : قال الزهري : حكومة .

٥٧٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفراً أو قال : جفرة .

٥٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات ضرس شاة وفي اليربوع شاة .

٥٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهدا يقول : في اليربوع سخلة قال ابن جريج : فسألت عطاء فقال : لم أسمع شيئا فيه بشيء .

باب الضب والضبع

٥٧٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن سليمان الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال : وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال : قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت الى والى الرجل فقال : أشروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه ؟ قال : نعم فأمره به .

٥٧٧٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبدالله قال سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبدالله ضبا فأتينا نسأل عمر بن الخطاب فسأله أربد فقال له عمر : أحكم فيه فقال : أنت خير مني وأعلم قال : انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقلت : فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال : ففيه ذلك قال : وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال : هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن .

٥٧٧٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضب حفنة من طعام لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يأكله . قال عبدالرزاق : حفنة يعني ملء كف .

٥٧٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا .

٥٧٧٦) عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الارنب عناقا وفي اليربوع جفرة .

٥٧٧٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش .

٥٧٧٨) عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - صيدا وقضى فيها كبشا نجديا .

باب الثعلب والارنب

٥٧٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا قال معمر فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ماكنا نعده الا سبعا فأراه قد جعله صيدا .

٥٧٨٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الثعلب شاة .

٥٧٨١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ماسمعنا أن الثعلب يفدى .

٥٧٨٢) عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك أبي المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الارنب جذعا أو فطيمة .

٥٧٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال في الارنب شاة .

باب الوبر والظبي

٥٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٥٧٨٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم فأتي عليا فسأله فقال : أهد كبشا من الغنم .

٥٧٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة ابن جابر الاسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه واذا هو عبدالرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت الى عبدالرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال : نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي أن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل على عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا انما هو قاله قال : فتركني ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا قال : ان في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيء وقال واياك وعثرة الشباب .

٥٧٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدى قال : خرجنا حجاجا فانا لنسير اذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم الفرس ؟ اذا سنح لنا ظبي والسنوح - هكذا - وأشار من قبل اليسار الى اليمين - فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه فركب ردعة فسقط في يده حتى قدمنا على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا وهو فأخبره الخبر فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد

تعمدت رميه وماتعمدت قتله قال : وحفظت أنه فقال : فاختلط الرجل فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدا فقال معمر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ قال : فاجتنح الى رجل - والله لكان وجهه قلبا فساوره ثم أقبل علينا فقال : خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء قال : فقمنا من عنده فقلت : أيها المستفتي ابن الخطاب ان فتياه لن يغني عنك من الله شيئا فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل الى جنبه فانطلق ذو العينين فنطاهـــــا الى عمر ، فوالله ماشعرت الا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا ثم قال قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أقبل الى فقلت : يا أمير المؤمنين لاأحل لك شيئا حرمه الله عليك قال : فأخذ بمجامع ثيابي فقال : انى أراك انسانا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعـــة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب أو قال : عثرات الشباب .

باب الهـــر والجـــراد

٥٧٨٨) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونـــة أو أم الفضل - شك أبوبكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكـــة وولدين لها وخرجت الى منى وعرفة قد متن فذكرت ذلك للنبـــي - صلي الله عليه وسلم فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

٥٧٨٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : أخبرني بكيـــر بن عبدالله بن الاشج عن القاسم بن محمد قال : كنـــت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : فيها قبضة من قمح ولتأخذن بقبضة جرادات .

٥٧٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال : سألت سعيد بن جبير قتلت جرادا لا أدري ما عدده، وأنا محرم قال : فخذ تمرا لاتدري كم عدده فتصدق .

٥٧٩١) عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فاما قلت واما قال الرجل من القوم : فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال : لايعلمون .

٥٧٩٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : تمرة خير من جرادة .

٥٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الجرادة قبضة أو لقمة .

٥٧٩٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله قال : رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيرى في أيدي الصبيان الجراد فيقتله من أيديهم وكان يراه صيدا .

٥٧٩٥) عبدالرزاق عن الاسلمي عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أدنى مايصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة .

٥٧٩٦) عبدالرزاق عن الاسلمي قال : أخبرني زيد بن أسلم أن عمر حكم في الجراد بتمرة .

٥٧٩٧) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاء .

٥٧٩٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء قال : ان قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٥٧٩٩) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابراهيم عن الاسود أن كعبا سأل فقال : يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر : انكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب الي من جرادكم .

باب القمل

=/=/=/=/=

٥٨٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : فسمى القملة يقتلها المحرم لها جزاء قال : ليس فيها شيء .

٥٨٠١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة والنملة وأشباههما من الدواب اذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٥٨٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في القملة قبضة أو لقمة فان قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء قلت : فالجراد مثلها ؟ قال : مثلها .

٥٨٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : حدثني ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكيء علي اذ جاء رجل فقال : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ فقال ابن عمر : ينحر بدنة قال : فضحكت فنظر الي وقال : لاتلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٥٨٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه .

٥٨٠٦) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها المحرم فقال : كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها .

٥٨٠٧) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال ألقيت

قطلة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيتها فلم أجدها
قال ابن عباس : تلك الضالة لاتبتغى .

(٥٨٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قطلة فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القطلة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

(٥٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمرسئل عن المحرم يقتل القطلة فقال : أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القطلة ؟ فجاءته امرأة فقالت : انها قتلت قطلة وهي محرمة فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : مانحن القطلة من الصيد فأعادت فقالت مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال : شاة خير من قطلة ودار الى لكي أشهد معه فقلت : أجل شاة خير من قطلة .

(٥٨١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جاء عبدالله بن عثمان بن حميد الى ابن عباس فقال : ان ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها .

(٥٨١١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله .

(٥٨١٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة .

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

(٥٨١٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٥٨١٤) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع

فى بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة .

(٥٨١٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة وفى حمام الحل درهم .

(٥٨١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى والثورى عن منصور عن ابراهيم قالا : فى الحمام ثمنه .

(٥٨١٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

(٥٨١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة .

(٥٨١٩) عبدالرزاق عن هشيم قال : حدثنى أبو بشر بن أبى وحشية عن عطاء بن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق الى منى وعرفات فرجع وقد متن قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا .

(٥٨٢٠) عبدالرزاق عن الثورى : قال فى فرخ الحمام سخلة .

(٥٨٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فى الحمام الشامى ثمنه لا زيادة عليك فيه .

(٥٨٢٢) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى صدقة بن يسار أنه سأل سالما والقاسم بن محمد عن حجلة ذبحها وهو بمكة ناسيا قال : أحدهما لا لصاحبه : أحجلة فى بطن الرجل خير أم ثلثا المد ؟ قال : قلت لهما : أتجزىء عنى شاة ؟ قالا أو تعلم ؟ قال : نعم . قالا : فأذهب .

٥٨٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سألت سعيد ابن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا محل بمكة فلم ير علي بأسا قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم قال : فأنا أدلك على من يبيعها أربعين بدرهم .

٥٨٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله الا أنه قال : قطاة مكان حجلة ولم يقل : حجلة .

٥٨٢٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر أنه سمع عطاء يقول : في بغاث الطير مد مد يعني الرخمة وأشباهها .

٥٨٢٦) عبدالرزاق عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان ابن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة .

٥٨٢٧) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي ابن ابي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل منكم قال : شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم .

٥٨٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : في الوحشي أو شبهه والدبسي والقطاه والحبارى ، والقماري ، والحجل ، شاة شاة .

قال عبدالرزاق : أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال : في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري أو دبسي والحجلة والقطاة والحبارى يعني العصفور والكروان والكركي ، وابن الماء ، وأشباه هذا من الطير شاة ، قلت : أسميته ؟ قال : لا الا في الحمامة .

٥٨٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال : أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة .

٥٨٣٠) عبدالرزاق قال : قال ابن جريج : قال عطاء : في العصفور نصف درهم .

٥٨٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور فيه درهم وأما الكعيت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم فما كان شيء من الطير لايبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

باب بيض الحمام

٥٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت عن بيض الحمام يصيبه المحرم فقال : يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٥٨٣٣) عبدالرزاق عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له ابن هرمز قال : وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال : عن ميت شاة ولكن إيت تلك الحلقة فان فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فان أخبرك بشيء فارجع الي فأخبرني فسألت عبيدا فقال : أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له : ما أصنع ؟ قال : اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وأنظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فان كنت غرباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن عباس .

٥٨٣٤) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال : في بيضتين درهم .

٥٨٣٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم فان كسرت وفيها فرخ ففيها درهم .

باب بيض النعـــام

٥٨٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا من الانصار أوطأ أدحي نعامة وهو محرم بعض عشها فكسر بيضة فسأل عليها فقال : عليك جنين ناقة أو قال : ضراب ناقة فخرج الانصاري فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة صيام أو اطعام مسكين .

٥٨٣٧) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة قال : كتب أبو مليح ابن أسامة الى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب اليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم أو اطعام مسكين .
وقال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الاشعري أنه قال : فيه صيام يوم أو اطعام مسكين -
قال عبد الله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الانصار مثله .

٥٨٣٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عن منصور عن ابراهيم وعن داود عن الشعبي قالا : فيه ثمنه .

٥٨٣٩) عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله عن الاعمش عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان فقال : سمعت الثوري سأل الاعمش عن هذا الحديث فحدثه به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الاعمش الا أن يثبته عن عمر .

٥٨٤٠) عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال : قضى في حرام أشار الى حلال بيض نعام فقضى فيه بصيام يوم أو اطعام مسكين .

٥٨٤١) عبدالرزاق عن اسماعيل قال : سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم قال : في بيض النعام يصيبه المحرم وأشباهه قيمته .

٥٨٤٢) عبدالرزاق عن ابي خالد قال : أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال له عمر : أرأيت عليا فأسأله فانا قد أمرنا أن نشاوره .

٥٨٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فان لم يكن لك ابل ففي كل بيضة درهمان قال عطاء : فمن كانت له ابل فان فيه كما قال علي .

٥٨٤٤) عبدالرزاق عن الاسلمي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي - صلى الله عليه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه .

٥٨٤٥) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال : في بيض النعام يصيبه المحرم .

٥٨٤٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن الحميد بن جبير قال : أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد . قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي قال ابن عباس : وهل يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به .

باب الصيد يحل للمحرم

٥٨٤٧) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما صدت وأنت حل وما صيد وأنت حرم فلا تأكله .

٥٨٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد اذا أدخل الحرم حيا ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عنه فقال : لو ذبح فى الحل كان أحب الي .

٥٨٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن صدقة ابن يسار عن مجاهد قال : لابأس بلحم الصيد أن يؤكل فى الحرم قال : ولا يذبح الصيد فى الحرم ولكن لو ذبح فى الحل ثم أدخل الحرم مذبوحا لم يكن به بأس .

٥٨٥٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : اذا أدخل الحرم الصيد حيا فلا بأس بأكله فقيل لعمرو : ان عطاء قد نزل عن قوله هذا فقال : عهدى به يأكله فكان عمرو لايرى بأكله بأسا .

٥٨٥١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبدالله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها .

٥٨٥٢) عب أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا فى امارة بن الزبير .

٥٨٥٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد : وكره أن يأكلها .

٥٨٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال : أفلا ذبحتها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت ما منها الحرم لا أرب لى فى هديته .

٥٨٥٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله .

٥٨٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

٥٨٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٥٨٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال : كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد ، وان أدخل ذلك مكة مذبوحا .

٥٨٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد .

٥٨٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم .

٥٨٦١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال .

٥٨٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا أدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

باب ماينهى عنه المحرم من أكل الصيد

٥٨٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة قالت : أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله . (١)

---

(١) روى الستة مافي معناه مرفوعا موصولا لكن من غير حديث عائشة وفيه (رجل حمار وحش) :-

البخاري - جزاء الصيد - ٣١/٤ - ح ١٨٢٥ واطرافه في ٢٥٧٣ و ٢٥٩٦ .
مسلم - الحج - ٨٥٠/٢ - ح ٥٠ الى ٥٥ عن الصعب بن جثامة وابن عباس .
ابن ماجه - المناسك - ١٠٣٢/٢ ح ٣٠٩٠ و٣٠٩١ عن ابن عباس وعلي .
النسائي - الحج - ١٤٤/٤ - عن ابن عباس وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة .
أبوداود - المناسك - ١٧١/٢ ح ١٨٤٩ عن علي .
الترمذي - الحج - ١٧٠/٢ - ح ٨٥١ عن الصعب بن جثامة .

٥٨٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت : يا ابن أخي انما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه .

٥٨٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله .

٥٨٦٦) عبدالرزاق عن المثنى بن جريج قال : أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبدالله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم .

٥٨٦٧) عبدالرزاق عن المثنى أنه سمع طاووسا عن قوم محرمين مروا بقوم أحلة قد أخذوا ضبعا فأكلوا منها معهم فقال طاووس : ياسبحان الله فقال الذي يسأله عنهم ماذا يذبحون ؟ شاة شاة ؟ فقال طاووس : نعم ان تطوعوا والا فشاة تجزئ عنهم كل يوم .

٥٨٦٨) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال : يُختلف فيه ولا يأكله خير من أن يأكله وبه أخذ سفيان قال : والذين يرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة الذي لايصطاده في الحرم فاذا جيء به من الحل أكل .

٥٨٦٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا أصاب المحرم صيدا فعليه فدية فاذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل .

باب المحرم يضطر الى لحم الميتة أو الصيد

٥٨٧٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا المثنى عن عطاء قال : اذا اضطر المحرم الى الصيد فانه يصطاد ولا جزاء عليه واذا وجد الميتة فانه يبدأ بالميتة ويدع الصيد .

(٥٨٧١) عبد الرزاق قال : سئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد ، أيه يأكل ؟ فقال يأكل الخنزير والميتة .

(٥٨٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون .

باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد

(٥٨٧٣) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتى به قال : حسبت أنه قال : حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال : فأكلنا منه فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا .

(٥٨٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال : سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال : كيف أفتيتهم ؟ فأخبرته فقال : لو أفتيتهم بغيره لاوجعتك قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟ قال ما أقول فيه وعمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله .

باب حلال أعان حراما على صيد

(٥٨٧٥) عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن رجل أشار الى صيد وهو محرم أو هو في الحرم فأصابه آخر قال : أخبرني ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثوري : وأخبرني سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : سواء الناجش والذي يهيجه والآمر والدال والمشير والقاتل على كل انسان منهما كفارة كفارة .

٥٨٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اشتركوا في صيد وهم محرمون قال : عليهم كفارة واحدة .

٥٨٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والثوري عن يونس عن الحسن قال : على كل انسان منهم كفارة كما لو قتلوا رجلا كان على كل انسان منهم رقبة قال : والثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم عن ابراهيم مثل قول الحسن .

٥٨٧٨) عبدالرزاق عن حميد بن رويطان رجل من أهل الشام عن الحجاج بن أرطأة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالله ابن المقدام عن عمرو بن الحبشي قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أشرت الى أرنب فرماها الكرى فقال ابن عباس يحكم به ذوا عدل منكم قال : فقلت للمرأة : قولي : أحكم أنت فقالت له فقال : لابقدمن آخر معي فقلت لها : قولي له : أفتر من شئت فوضع يده على وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو بن حبشي قال أفتنا في دابة ترعي الشجر وتشرب الماء في كرش لم تثغر قال : قلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة فقال لها : اختاري من هؤلاء ان شئت قالت : انى أجد من ذلك أكثر قال : فأطلقي ماشئت .

٥٨٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سألت عامرا الشعبي عن رجل أشار الى صيد وهو محرم فقتله فقال : على كل واحد منهما عدل قال : قلت له : فان حمادا قال : فان كفارة واحدة تجزيها قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم قال : لئن كان قاله لقد جن قال : فأتيت الحارث العكلي فحدثته بحديثهما وكان أحب القوم الى أن يوافقني فقال لي : القول قول عامر الا ترى أنه اذا قتل نفر رجلا كان على كل واحد منهما كفارة قال : قلت : هذه القول قول حماد الا ترى أنها تكون عليهم دية واحدة .

عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولي بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعا وهم محرمون قال : فأتينا ابن عمر فسألناه فقال : عليكم كبش واحد فقال رجل منا : كبش على كل رجل فقال ابن عمر : انه لمعزز بكم ، كبش واحد عليكم .

باب أين يقضى فداء الصيد

٥٨٨٠) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الازرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال : انظر قيمته فابعث به الى الكعبة .

باب الصيد وذبحه والتربص به

٥٨٨١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمرني انسان بصيد فذبحته ، فضحك وقال : حسبك قد غرمته قلت : ابتعت صيدا وأنا حرام فلم أذبحه حتى حللت فلما حللت ذبحته فقال : لابأس .

فقلت لعطاء : ابتعت صيدا وأنا حلال فلم أذبحه حتى أحرمت فقال : غرمته .

قال : وان ابتعته حراما فذبحته حراما غرمته أيضا .

قلت : ابتعت صيدا وأنا حرام فامسكته عندي فمات قال اذا : تغرمه .

قلت لعطاء : ابتعته وأنا حرام فاهديته لقوم حلال فذبحوه في حرمي ؟ قال : تغرمه .

قال : قلت : فلم يذبحوه حتى حللت قال : غرمه عليك .

٥٨٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا تربصت بالصيد بعد ماتخلصته من مخاليب البازي أو الكلب فمات فلا تأكله .

٥٨٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان رمي الحرام صيد فلا يدري مافعل الصيد فليغرمه .

٥٨٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : رميت صيدا فأصبت مقتله فوجدت به رمقا وفاتتني ذكاته قال : فلا تأكله .

وعن عطاء قال : ان أخذ رجل صيدا ثم أرسله فلم يدر مافعل فليتصدق بشيء .

٥٨٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لاترم صيدا وأنت في الحل وهو في الحرم فان فعلت غرمت ولاتأكل صيدا رميته فأصبته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه .

٥٨٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : ان رميت صيدا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ولا غرم عليك فيه .

٥٨٨٧) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبدالرحمن أنه سأل القاسم وسالما عنه فقالا : لايحل أكله لاحد .

٥٨٨٨) عبدالرزاق عن الثوري قال : واذا رميت صيدا في الحل فأصبته ثم قعدا حتى دخل الحرم فتلف فيه فلاتأكله وليس عليك شيء قال : ويقولون في الكلب يرسل في الحل فتعدى حتى يصيب في الحرم : ليس عليه شيء قال الثوري : ولا الا عن عطاء .

٥٨٨٩) عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : اذا أصبت صيدا يعني اذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر واذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر .

٥٨٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو طايره والصيد في الحرم فقال : لا .

٥٨٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل فان فعل فقتلن فعليه غرمه وافيا قال عطاء : وان سرحت كلابك في الحل فقتلن

فى الحرم فلا غرم عليك ولا تأكله فقلت له : فأخذته فى الحل ثم دخلت فى الحرم فأدركته حيا ؟ قال : دعه ليس لك قال : قتلته فى الحرم قال : ليس لك ولا تأكله أيضا .

باب مايقتل فى الحرم ومايكره قتله

٥٨٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كل مالا يؤكل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه انه ينهى عن قتله الا أن يكون عدوا أو يوذيك .

٥٨٩٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عبدالله ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الاسد .

٥٨٩٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابراهيم بن عبدالاعلي عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهوشبه النحلة وهو الدبر والفأرة شك سفين - ونحن محرمون .

٥٨٩٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى عطار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم .

٥٨٩٦) عبدالرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادى .

٥٨٩٧) عبدالرزاق عن هشام عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب اذا كابره ويقتل من السباع ماكابره .

٥٨٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال : يقتل الذئب فى الحرم .

٥٨٩٩) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حدثنى عبدالله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد .

٥٩٠٠) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر ذكر نحوه .

٥٩٠١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال : هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره .

٥٩٠٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، الحية ، والغراب والكلب ، والذئب .

٥٩٠٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أمنوا الضفدع فان صوته الذى تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير ان البهائم استأذنت ربها في أن تطفى النار عن ابراهيم فاذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء .

٥٩٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغة فله به صدقة .

٥٩٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : من قتل وزغة كان له قيراط أجر .

٥٩٠٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فانه شيطان .

٥٩٠٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات . (١)

---

(١) روى الستة في استحباب قتل الاوزاغ احاديث مرفوعة وموصولة على النحو أدناه :
البخارى : الانبياء - ٣٨٩/٦ - ح ٣٣٥٩ عن ام شريك .
ابن ماجه : الصيد - ١٠٧٦/٢ . الترمذى : الصيد - ٢١/٣ ح ١٥١١ .
النسائى : المناسك - ١٤٨/٤ عن عائشة . مسلم : السلام - ١٧٥٧/٤ عن أم شريك ١٤٦ ، ١٤٧ عن ابى هريرة . أبو داود : الادب - ح ٥٢٦٢ - ٥٢٦٤ عن عامر بن سعد عن ابيه وعن ابي هريرة .

باب هل يقرد المحرم بعيره

٥٩٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بعيره . (١)

٥٩٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : سألت ابن المسيب عن الذي يكون في بعير المحرم فيريد أن يداويه ويلقي عنه الدود فكأنه كرهه فسألت عكرمة مولى ابن عباس فقال قرد بعيرك وداوه .

٥٩١٠) عبدالرزاق عن ابن عيسى عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : المحرم يقرد بعيره ويهنه بالقطران .

٥٩١١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر قال : حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي قال : حدثنا ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم في طين . (٢)

٥٩١٢) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله . (٣)

٥٩١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادا أو حلمتان وهو محرم قال : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

باب ماينهي عن قتله من الدواب

٥٩١٤) عبدالرزاق عن أبي سفيان عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا آذتك النملة فاقتلها .

قال وأخبرني أبراهيم بن نافع عن عطاء مثل قول ابراهيم .

قال وأخبرني سليمان الاحول أنه سمع طاووسا يقول : انا لنغرقها بالماء .

قال سفيان : وأخبرني خالد بن أبي خالدة قال : رأيت أبا العالية يقتل الذر الذي يكون على بساطه .

(١ ، ٣) رواه مالك في الموطأ - الحج - ح ٩٥

(٢) رواه مالك في الموطأ - الحج - ح ٩٤

٥٩١٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الذبان في النار الا النحل وكان ينهي عن قتلهن وعن احراق الطعام (١)

٥٩١٦) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال : سمعت زرارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال : لا تقتلوا الضفدع فان صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس .

٥٩١٧) عبد الرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهي المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم .

باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أن يصنع

٥٩١٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلا يقال له أربد أصاب ضبا فأتي عمر فقال له عمر : أحكم فيه فحكم فصدقه عمر .

٥٩١٩) عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق ابن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال : احكما علي فقال ابن عمر لابن صفوان : أما أن تقول وأصدقك واما أن أقول وتصدقني فقال ابن صفوان : قل وأصدقك فقال ابن عمر : فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان .

باب المثل بالحيوان

٥٩٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر الروح .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤١ .

٥٩٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يكره قتل البهائم وقتل الرهبـــان .

٥٩٢١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : نهي رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة يقول : عن أكلها . (١)

٥٩٢٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة ونهـــى عن أكلها . يتخذ غرضا يعبث بها . (٢)

باب مايقتل وليس بصـــــيد

٥٩٢٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاووسا وسأله رجل فقال : اني احتكمت وأنا محرم فقتلت ذرات فقال : تصدق بقبضات .

٥٩٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي اسحاق أن رجلا قتـــل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل .

٥٩٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاغرم فيه .

٥٩٢٦) عبدالرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهدا وهو بعرفة لسعته نملة في صدره فمذبها حتى قطع رأسها في صدره .

٥٩٢٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري وغيره عن عبيدالله ابن أبـــي زياد قال : سألت سالم بن عبدالله عن البق وأنا محرم فقـــال : اقتله فانه عدو قال سفين : والبق : البعوض .

٥٩٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن العباس العامري قال : سمعت سعيد ابن جبير يقول : ما أبالي ولو قتلت منها كذا وكذا .

(١ و ٢) روى الستة الا ابن ماجه في كراهية أكل المصبور أحاديث مرفوعة موصولة على النحو أدناه :-
البخاري - الذبائح - ٩/٦٤٢ - ح ٥٥١٣ و ٥٥١٤ و ٥٥١٥ و ٥٥١٦ عن أنس وابن عمر وعبدالله بن يزيد . وأبوداود - الصيد - ٣/١٠٤٩ - ح ٥٨ - ٦٠ عن أنس وجابر وابن عباس وابن عمر . وأبوداود - الضحايا - ٣/١٠٠ - ح ٢٨١٥ و ٢٨١٦ عن شداد بن أوس وأنس . النسائي - الضحايا - ٧/٢١٠ عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن جعفر وأنس . والترمذي - الصيد ٣/١٧ - ح ١٥٠٠ و ١٥٠١ عن ابن عباس والعرباض بن سارية وأبي الدرداء .

باب الاخصاء

٥٩٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه أخصى جملا .

٥٩٣٠) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بغلا له .

٥٩٣١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الاخصاء ويقول : فيه نماء الخلق .

٥٩٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير عن الحسن أنه كان لايرى به بأسا .

٥٩٣٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر قال : كتب عمر ابن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص أن لايخصي فرس .

٥٩٣٤) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله .

٥٩٣٥) عبدالرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك في قوله : (فليغيرن خلق الله) قال : من تغيير خلق الله الخصاء .

٥٩٣٦) عبدالرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله (فليغيرن خلق الله) قال : هو الخصاء ، قال فاخبرت مجاهدا فقال : أخطأ ليغيرن خلق الله قال : دين الله .

٥٩٣٧) عبدالرزاق قال : سألت الاوزاعي عن الخصاء قال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل .

٥٩٣٨) عبدالرزاق عن جعفر قال : أخبرني شبيل أنه سمع شهر بن حوشب يقول : الخصاء مثله قال : وأمرت ابن النباح فسأل عنه الحسن فقال : لابأس به يعني الخصاء .

(٥٩٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعيرا قد وسم في وجهه فقال : من وسم هذا ؟ فقالوا : العباس فقال : أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : والله لا أسم الا في أبعد شيء من الوجه فكان يسم في الجاعرين . (١)

باب الصيد يغيب مقتله

(٥٩٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الاجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : كتب معي أهل الكوفة الى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مطوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمي الصيد وأنمي فأصمي فقال : ما أصميت فكل وماتوارى عنك فاني رجل فلا تأكل وانى لا أدري أنت قتلته أم غيرك قال : فاني رجل مطوك يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه قال : ان خفت أن يموت من العطش فأسقه مايبلغه غيرك ثم استأذن أهلك ماسقيته قال : ثم اني أجد البحر قد جفل سمكا قال : فلا تأكل منه طافيا .

(٥٩٤١) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان هوام الليل كثيرة وبه يأخذ عبدالرزاق . (٢)

==

(١) رواه مسلم بلفظ قريب من هذا وليس فيه : (وأنت عم رسول الله)
مسلم - اللباس - ١٦٧٣/٣ - ح ١٠٨ عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه وأبوداود والنسائي عن عدي بن حاتم مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-

البخاري - الصيد - ٦١٠/٩ - ح ٤٨٤ .
ابن ماجه - الصيد - ١٠٧٢/٢ - ح ٣٢١٣ .
أبوداود - الصيد - ١٠٩/٣ - ح ٢٨٤٩ .
النسائي - الصيد - ١٧٠/٧ .

٥٩٤٢) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله فانك لا تدري من رماه ولا تدري أسمي أم لم يسم .

٥٩٤٣) عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال : لو أعلم أن سهمك قتله لامرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك .

٥٩٤٤) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : انى أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال : ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .

٥٩٤٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الاعمش عن زيد ابن وهب قال : سألت أبا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال : أما أنا فكنت آكله .

٥٩٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رميت صيدا فسقط فلم أزل انظر اليه حتى مات قال : كله قال : فان توارى عنك بالجبال أو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

٥٩٤٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس ابن أسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالامس وهو ميت فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته .

باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء

٥٩٤٨) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال : اذا رمي أحدكم طائرا وهو

على جبل فمات فلا يأكله فاني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكليه فاني أخاف أن يكون قتله الماء .

٥٩٤٩) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا رميت صيدا فتردى أو وقع في الماء فمات فلا تأكله .

٥٩٥٠) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي أنه أتي بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار فوقع في الماء فمات فأبى أن يأكل منه وقال : أعان على نفسه .

٥٩٥١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا رميت صيدا فوقع في ماء فان كان من صيد الماء فلا بأس بأكله .

٥٩٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رميت صيدا فأصبت مقتله فتردى أو وقع في ماء وأنا أنظر اليه فمات قال : لا تأكله .

٥٩٥٣) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل بن شروس عن عكرمة قال : اذا رميت طائرا فوقع في الماء قبل أن تذكيه فلا تأكله .

باب الصيد يقطع بعضه

٥٩٥٤) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : اذا ضربت الصيد فسقط منه عضو ثم عدا حيا فلا تأكل ذلك العضو وكل سائره الذي فيه الرأس فان مات حين ضربته فكله كله ، ما سقط منه وما لم يسقط قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم .

٥٩٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره .

(٥٩٥٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان رميت طائرا بحجر فقطعت منه عضوا وأدركته حيا فان العضو منه ميتة وذلك مابقى منه وكله . وان طعنت برمحك صيدا فقتلته أوضربته بسيفك فجزلته فكانت أياها فكله .

(٥٩٥٧ عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : ان قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل مافيه الرأس ،فان كان مع الفخذين مايكون أقل من نصف الوحش لم يأكله ، وأكل مايلي الرأس فان استوى النصفان أكلهما جميعا وكل مازاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة .

باب صيد الحرم يدخل الحل والاهل يستوحش

(٥٩٥٨ عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن صيد الحرم اذا وجد في الحل قال اذا وجدته في الحل فاصطده وكله .

(٥٩٥٨ عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء الى علي فقال : ان بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي : أهد لي عجزه .

(٥٩٥٩ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشي أن ينفلت فرماه بسهم فقال : يأكله .

(٥٩٦٠ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال في البهيمة تستوحش قال : هي بمنزلة الصيد أو هي صيد .

باب ذبيحة العبث ورميه ومالم يقدر على ذبحه

(٥٩٦١ عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة كره أكل ذبيحة العبث يقول : ان طعنته أو ذبحته بالسيف عبثا فلا تأكله .

٥٩٦٢) عبد الرزاق × عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا رميت ظبيا أو ديكا بالنبل فقتلته فلا تأكل فانما هو ميتة وكل شيء من الصيد فلا تأكله .
(عن معمر)

٥٩٦٣) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن أبي الضحى أن قالها تردى في بئر فقال مسروق : ذكوه من قبل خاصرته

٥٩٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ذكوه من حيث قدرت على ذلك .

٥٩٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو عدا فحل على رجل فقتله قال : يقولون يضمنه قال عطاء : ولا يؤكل لحمه .

٥٩٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وأخبرني داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب قال : لا ينحر الا في منحر ابراهيم يقول : لا يذكي الا في خاصرته ولا في غيرها . (١)

٥٩٦٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله ابن الاشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ما وقعت سلاحك من صيد فكل وأما الانسي فلا حتى يذبح أو ينحر .

باب صيد كلب المجوسي

٥٩٦٨) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المسلم يستعير كلبا لمجوسي فيرسله على صيد قال : كلبه مثل شفرته يقول : لا بأس به قال قتادة وكرهه الحسن .

٥٩٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس بذلك اذا كان المسلم هو الذي يرسل ويسمي .

٥٩٧٠) عبد الرزاق أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسي الا الحيتان والجراد .

و(١) في البخاري ٩/٦٤٠ - الذبائح - عن عطاء - لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر .

٥٩٧١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لابأس بخبز المجوسي .

٥٩٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا أرسلت كلب مجوسي وقد علم فقتل فكل .

باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

٥٩٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) (١) من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال : ولا أعلمه الا ذكره عن ابن عباس .

٥٩٧٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اذا أرسلت كلبك وبازك معلم فكل وان قتلا .

٥٩٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : شأن الكلب والبازي واحد .

٥٩٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو قال : سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدا فلا يجد شيئا يذكيه به فيتركه في يده فيقتله قال : لابأس بأكله .

٥٩٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وسمعته يعني عطاء يقول : لو أرسلت كلبا معلما على صيد فعرض الصيد كلب غير معلم فاجتمعا في قتله فلاتأكل .

٥٩٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان أخذ كلبك صيدا فانتزعته منه وهو حي فمات في يدك قبل أن تذكيه فلاتأكله .

٥٩٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه في رجل رمى بسهم فقتل ونسي أن يسمي قال : يأكله .

٥٩٧٩) عبدالرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يسأل قتادة عن رجل كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم حوله رأى طائرا فانقض حوله وسمى الرجل قال : لاتأكله الا أن تدرك ذكاته لانه لم يرسله هو .

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٤

٥٩٨٠) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف .

٥٩٨١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله .

٥٩٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل خرج يريد الصيد فتقلد قوسه وغمرته وسمي فرأى صيدا معجلا فرماه ونسي أن يسمي قال : لابأس بأكله قال معمر : وقاله الزهري وقتادة .

٥٩٨٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أخذا صيدا فقطعاه بينهما فان لم يكونا أكلا منه فأكل .

باب الجارح يأكل

٥٩٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : في الكلب المعلم يأكل قال : لاتأكل منه فانه لو كان معلما لا يأكل منه (١) .

٥٩٨٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : اذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله . (٢)

٥٩٨٦) عبد الرزاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال : في الكلب المعلم يأكل مما يصيد قال : كل وان أكل ثلثيه .

قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وان لم يبق الا رأسه .

(٢،١) في البخاري - الذبائح - ٩/٦٠٩ - (وقال ابن عباس : ان أكل الكلب فقد أفسده ، انما أمسك على نفسه) (وكرهه ابن عمر) وقال عطاء : (ان شرب الدم ولم يأكل فكل) .

باب الحجــــر والبندقـــة

٥٩٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة أو بخشبة أو .... فكلها وإذا رميت ونسيت أن تسمي فسم وكل . (١)

٥٩٨٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المســيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل . (٢)

قال ابن عيينة : وأخبرني أخ لابن أبي ليلي قال : رميت طائرا أو قال صيدا - ببندقة فقتلته فسألت عبدالرحمن بن أبـــي ليلي فأمرني بأكله . (٣)

٥٩٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان رميت صيدا فمات في يدك فكله فان أخذته وأردت أن تستحقيه فمات في يدك فلاتأكله .

٥٩٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سمعت ابن المسيب يقول : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة فكل فان أبيــــت ان تأكل فائتني به قال الرجل : فعجلت فنسيت أن أذكر اسم الله؟ قال [ا] أذكر وكل .

باب صيد المعـــــــــراض

٥٩٩١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في صيد المعراض : إذا خزق فلا بأس به وان رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

==

(١، ٢، ٣) قال البخاري : (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلـــك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء . والحســـن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به بأســـا فيما سواه)
البخاري - الذبائح - ٩/٦٠٣ تعليقا .

٥٩٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الارنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٩٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل .

٥٩٩٤) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : رمى بلال أرنبا بعصا فدق قوائمها ثم ذبحها فأكلها .

٥٩٩٥) عبد الرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم قال : سألت ابن المسيب عن صيد البندقة والمعراض فقال سئل عنه سلمان فقال : ان لم تأكله فأتني به فآكله !

باب التسمية عند الذبح

٥٩٩٦) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال : لا بأس .

٥٩٩٧) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ولا ذبيحة قمار قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب ؟ قال : نعم ويتوضأ .

٥٩٩٨) عبدالرزاق عن أبيه قال : أخبرني ميناء قال : كان لحميد ابن عبدالرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام اليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال : فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال : لا بأس ليسلم عليه اذا أكل .

٥٩٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى واسماعيل بن مسلم عن الحكم قال سألت عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله قال : تؤكل انما الذبح على الملة الا ترى أن مجوسيا لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

٦٠٠٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا يحيى بن مسلم قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء قال : ان قال المسلم : باسم الشيطان فكل .

باب ذبيحة المرأة والصبي والاعرابي

٦٠٠١) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل .

٦٠٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل أبي عن ذبيحة الصبي قال : اذا أمسك الشفرة .

٦٠٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان لا يرى بأسا بذبيحة الصبي اذا عقل الذبيحة وسمى .

٦٠٠٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الازدي قال : سألت ابن عمر فقلت : انا نسافر الى الارضين فيلقانا الاعرابي والصبي فيطعمونا اللحم لا ندري ما هو قال : كل ما أطعمك المسلم ج

٦٠٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان اسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال : فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر باخراجهم .

الهذلي قال : سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها فلم ير بذبيحته بأسا .

(٦٠١٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال : لابأس بها .

باب ذبيحة أهل الكتاب

(٦٠١٤) عبدالرزاق عن عطاء الخراساني قال : لابأس بذبائحهم الم تسمع الله يقول : (ومنهم أميون لايعلمون الكتاب) (١) الآية

(٦٠١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٢)

(٦٠١٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لابأس بذبائح أهل الكتاب ، وكره أن يدفع المسلم شاته الى اليهودي يذبحها .

(٦٠١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : ان ما أحل الله ذبائحهم ماكان ربك نسيا .

(٦٠١٨) عبدالرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض أنه رخص في ذبائحهم وكره نسائهم .

(٦٠١٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه قال : لايحل المسلم أن يأكلها فاذا قرب اليك رجل من أهل الكتاب طعاما فأمره أن يأكل فان أكل فكل وان لم يأكل فلا تأكله .

(٦٠٢٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ابن مهران أن عمر بن عبدالعزيز وكل بقوم من النصارى قوما من المسلمين اذا ذبحوا أن يسموا ، ولا يتركوهم أن يهلوا .

---

(١) سورة البقرة آية ٧٨ . (٢) سورة المائدة آية ٥١ .

باب سنة الذبـــــــح

٦٠٢٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال في الشاة اذا نخعت قال : هو مكروه ولا بأس بأكلها .

٦٠٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر قال : سألت الشعبى عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه فلم ير به بأسا .

٦٠٣٠) عبدالرزاق عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبــح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : ذكاة سريعة قال : لا بأس بأكله .

٦٠٣١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال الدجاجة اذا انقطع رأسها : ذكاة سريعة انى آكلها .

٦٠٣٢) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال : سئل عن الدجاجة يذبح فيميل السكين فيقطع الرأس قال : ان لم يتعمد فليأكلــه .

٦٠٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيــح قال : من ذبح بعيرا من خلفه متعمدا لم يؤكل وان ذبح شاة من قفها متعمدا يعنى القف متعمدا لم تؤكل .

٦٠٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن أبى السفر وعن ابى اسحاق عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح من قبل قفــاه فقال : اذا شئت فكل .

٦٠٣٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة يذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : لابأس به .

٦٠٣٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس قال : بئس مافعل فقال الرجـــل : فيأكلهـــا ؟ قال : نعم .

٦٠٣٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس .

٦٠٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها الى الموت قودا جميلا .

٦٠٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح - مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : اذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر اليه .

٦٠٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : لا بأس به .

٦٠٤١) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم ويلك أردت أن تميتها موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها .

٦٠٤٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاء أن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي - صلى الله عليه وسلم واتبعها فأخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبري لامر الله وأنت ياجزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا .

٦٠٤٣) عبد الرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم قال : كان عمر ابن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة .

٦٠٤٤) عبدالرزاق عن الاسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة .

باب مايقطع من الذبيحة

(٦٠٤٥ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الاسنمة ويقطعون الاليات فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة (١).

(٦٠٤٦ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يقطعون اليات الغنم وأسنمة الابل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . (٢)

(٦٠٤٧ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال : عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس فقال : انظر ماسقط من الارض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها .

(٦٠٤٨ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر أنكم تذبحون ذبائح لاتحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الانفس حتى تزهق .

(٦٠٤٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الاوداج قلت فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها قال : ما أراه الا قد ذكاها فليأكلها .

(٦٠٥٠

باب مايذكى به

(٦٠٥٠ عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدى عن أبي رجاء العطاردى قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لاتأكلها فانها المنخنقة .

(٦٠٥١ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : يذبح بكل شيء غير أربعة السن ، والظفر ، والقرن ، والعظم .

(١ ، ٢) رواه الترمذى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن أبي أوفى العدوى - ٣/٢٠ - ح ١٥٠٨ .

(٦٠٥٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما أفرى الاوداج وأهراق الدم الا الظفر والناب والعظم .

(٦٠٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا لم يكن عندك شفرة ثم ذبحت شاة بوتد أجزأ عنك .

(٦٠٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أذبح بالعود اذا أفرى الاوداج غير شرد .

(٦٠٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - أشاط دم جزور بجذل (١) فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها بأكلها .

(٦٠٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يذبح بالعود قال : اذا جزر ولم يعز ولم يفك فلا بأس به .

(٦٠٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازن قال : سألت ابن المسيب عن بعير ذبح بعود فقال : ان كان طار فيه مورا فكلوا وان لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

(٦٠٥٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : اذا أفرى الاوداج فكل .

(٦٠٥٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء ابن عبدالرحمن عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال : لا ذكاة الا في الاسل .

باب الرجل يضع منجله

(٦٠٦٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن الرجل يضع منجله فيمر به الطير فيشق به بطنه فيقتله فكره أكله .

---

(١) قال في النهاية : ان سفينة أشاط دم جزور بجذل فأكله أي سفك وأراق يعني أنه ذبحها بعود .

قال : وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً .

(٦٠٦١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول كل شيء يضع فاذبح فيه اذا اضطررت اليه .

باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

(٦٠٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا ذبحتها فصعت ذنبها أو تحركت فحسبك .

(٦٠٦٣) عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : اذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي .

(٦٠٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقوذة و المتردية والنطيحة وما أكل السبع منها قال : اذا ذكيتها وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها .

(٦٠٦٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال : فسألت زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك قال : وسأل أبا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها أو تحركت القائمة من قوائمها .

(٦٠٦٦) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله .

(٦٠٦٧) عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اذا طرفت أو مصعت بذنبها أو تحركت فقد حلت .

(٦٠٦٨) عبد الرزاق عن ابن جريج سأل انسان عطاء فقال : شاة تردت

أشعر أم لم يشعر . (١)

٦٠٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيدالله النخعي قال: سألت ابراهيم عن جنين البقرة فقال : انما هو ركن من أركانها .

باب الحيتان

٦٠٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى : (صيد البحر وطعامه متاعا لكم) (٢) قال : صيده ما اصطدت منه وطعامه ماتزودت مملوحا في سفرك .

٦٠٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ماقذف وصيده ما اصطدت .

٦٠٧٨) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البحر فقال : هو الحل ميتته الطهور ماؤه . (٣)

٦٠٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخا قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل شيء من صيد البحر مذبوح .

٦٠٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا وجدته طافيا فلا تأكله فانما أخذه ذكاته يعني الحيتان في البحر.

---

(١) رواه الاربعة الا النسائي مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
الترمذي - الصيد - ١٨/٣ - ح ١٥٠٣ عن أبي سعيد .
أبوداود - الاضاحي - ١٠٣/٣ - ح ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ عن أبي سعيد وجابر
ابن ماجه - الذبائح - ١٠٦٧/٢ - ح ٣١٩٩ عن أبي سعيد .

(٢) المائدة آية ٩٦ .

(٣) رواه الاربعة مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود - الطهارة - ٢١/١ - ح ٨٣ عن أبي هريرة .
الترمذي - الطهارة - ٤٧/١ - ح ٦٩ عن ابي هريرة .
النسائي - الطهارة - ٤٤/١ - ح عن أبي هريرة .
ابن ماجه - الطهارة - ١٣٦/١ - ح ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ عن أبي هريرة وابن الفراسي وجابر بن عبدالله .

٦٠٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

٦٠٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن ثويب قال : رمى البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله فقال : حلال فكلوه .

٦٠٨٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : سأله عبدالرحمن بن أبي هريرة عن حيتان القاها البحر أميتة هي ؟ قال : نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (١) قال : فأرسل اليه فقال : قد أحل لكم صيد البحر وطعامه مايخرج منه فكله فليس به بأس وان كان ميتا قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت ذكاة ليه لحيبه قال ابن جريج قال عطاء : سنة الجراد مثل سنة الحيتان في أكل الميته .

٦٠٨٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان ضربت الحوت بعصاك فقتلته أو رميته بحجر فمات فكله على كل حال والجراد مثل ذلك .

باب الضب

==============

٦٠٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عبدالله بن دينار : أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بلحم ضب فقال : لم يكن أبي أو آبائي يأكلونه قال خالد بن الوليد : لكن أبي قد كان يأكله قال فأكل منه خالد والنبي - صلى الله عليه وسلم ينظر اليه . (٢)

==============================

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) روى الستة هذا الحديث بمعناه على النحو أدناه :-
البخاري - الاطعمة - ٩/٥٣٤ - ح ٥٣٩١ عن خالد بن الوليد .
مسلم الصيد - ٣/١٥٤١ - ح ٣٩ الى ح ٥١ عن خالد وابي سعيد وعمر وابن عباس وابن عمر
ابن ماجه - الصيد - ٢/١٠٧٨ - ح ٣٢٣٨ الى ٣٢٤٢ عن ثابت بن يزيد وخالد بن الوليد وجابر . والنسائي - الصيد - ٧/١٧٤ عن ابن عمر وخالد وابن عباس وثابت بن يزيد - وأبو داود - الاطعمة - ٣/٣٥٣ - ح ٣٧٩٣ / عن ابن عباس وح ٣٧٩٥ عن ثابت ابن وديعة . والترمذي - الاطعمة - ٣/١٦١ - ح ١٨٥٠ عن ابن عمر وابن عباس .

٦٠٨٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلا كان راميا فشكا فشكا الى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر : ألست بأرض مضبة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين قال عمر : ماأحب أن لي بالضباب حمر النعم .

٦٠٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم لأن نهدى الى أحدنا ضب مشوى أحب اليه من دجاجة .

٦٠٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه .

باب الضبع

٦٠٨٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع أن رجلا أخبره بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر . (١)

٦٠٩٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا . (٢)

٦٠٩١) عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولي ابن عباس وسئل عنها فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس (٣)

٦٠٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل عن الضبع فقال : مازالت العرب تأكلها .

---

(١) (٢) (٣) : روى الاربعة مافى معناه على النحو أدناه :-
الترمذى - الاطعمة - ١٦٢/٣ - ح ١٨٥١ عن جابر .
أبوداود - الاطعمة - ٣٥٥/٣ - ح ٣٨٠١ عن جابر .
النسائي - الاطعمة - ١٧٦/٧ - عن جابر .
ابن ماجه - الصيد - ١٠٧٨/٢ ح ٣٢٣٦ و ٣٢٣٧ عن جابر وخزيمة بن جرير .

٦٠٩٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله ابن يزيد السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل فقال : ان أكلها لا يصلح فقال شيخ عنده : ان شئت حدثتك ماسمعت من أبي الدرداء قال : انه قال سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي نهبة و عن كل خطفة يعني ماقطع عن الحي وعن كل مجثمة وعن أكل ذي ناب من السباع قال سعيد : صدقت .

٦٠٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له : فان قومك يأكلونه - أو نحو هذا - قال : ان قومي لا يعلمون قال سفيان : وهذا القول أحب الي فقلت لسفيان : فأين ماجاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما ؟ فقال أليس نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركهما أحب الي قال : وبه يأخذ عبدالرزاق .

باب اليربوع

٦٠٩٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراساني عن اليربوع والرخم والحداء والغربان ، والعقبان ، والنسور فقال : لم يبلغني فيها شيء ولا أحرمها ولكن أقذرها فقال عمر بن دينار ما أرى بأكلها بأسا مالم تقذرها .

٦٠٩٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا .

٦٠٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم يربه بأسا .

باب ما جاء في أكل الأرنب

٦٠٩٨) عبدالرزاق عن الثوري عن هارون عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل فسأله عن الارنب فقال : وماذا يحرمها ؟ قال : يزعمون أنها تطمث قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدري قال : فالذي يعلم متى طمثت يعلم متى طهرها فان الله لم يدع شيئا الا بينه ولكن أن تكون نسية فما قال الله كما قال الله وماقال رسول الله كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم وما لم يقل الله ولا رسوله فيعفو الله وبرحمته فدعوه ولا تبحثوا عنه فانما هي عافية من هذه العوامل . (١)

٦٠٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأكل الارنب . (٢)

٦١٠٠) قال عبدالرزاق : وسمعت رجلا يسأل معمرا : أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد ولم يأكل عمرو ؟ فقال ابن المسيب نأكل ما أكل سعد ولا نلتفت الى ماصنع عمرو ؟ فقال معمر : نعم سمعت قتادة يحدث به . (٣)

٦١٠١) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد ابن سعد قال : رمي بلال بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها .

---

(١)(٢)(٣) : روى الستة في أكل الارنب أحاديث فيها شيء من معاني هذه على النحو أدناه :-
البخاري - الذبائح ٦٦١/٩ - ح ٥٥٣٥ عن أنس .
مسلم الصيد - ١٥٤٧/٣ ح ٥٣ عن أنس .
الترمذي - الاطعمة - ١٩٠/٣ - ح ١٨٤٩ عن أنس .
أبوداود - الاطعمة ٣٥٢/٣ - ح ٣٧٩١ و ٣٧٦٢ عن أنس وعمرو بن العاص .
النسائي - الاطعمة - ١٧٣/٧ عن ابي هريرة وأنس وعمر وابي ذر .
وابن ماجه - الصيد ١٠٨٠/٢ ح ٣٢٤٣ الى ٣٢٤٥ عن أنس ومحمد ابن صفوان .

(٦١٠٢) عبدالرزاق عن الاسلمي عن عبدالحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت عائشة هل رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يأكل الارنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة فرفع لي منها العجز فلما استيقظت أعطانيه فأكلته . (١)

(٦١٠٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عتيبة أن رجلا حدثه عن أبي مسعود الانصاري أن أعرابيا جاء بأرنب قد أصابها أو ذبحها بمروة فقال : يارسول الله اني أصبتها وبها شيء من دم أراها تحيض فقال : كلوا فقالوا : مايمنعك منها ؟ قال : اني صائم ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم للاعرابي : ان كنت صائما لامحالة فصم ثلاثا من كل شهر وأجعلهن البيض .

قال عبدالكريم : وسأل جرير بن أوس الاسلمي النبي - صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال : لاآكلها أنبئت أنها تحيض (١)

باب الغراب والحدأة

(٦١٠٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم بن أبي أمية عن عروة ابن الزبير أنه كره أكل الغراب .

(٦١٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كره من الطير مايأكل الجيف .

(٦١٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير وقال : في اسناده جماعة لم اعرفهم مجمع الزوائد - ٣٦/٤ .

(٢) بهذا اللفظ في النسائي عن أبي هريرة ١٧٣/٧ .

(٦١٠٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي - صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم .

باب كل ذي ناب من السباع

(٦١٠٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال - سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى دما مسفوحا) (١) فقالت - قد نرى في القدر صفرة الدم .

(٦١٠٩) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحبالي أن يوطأن وعن بيع الغنائم حتى تقسم وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الاهلية .

(٦١١٠) عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الاهلية وعن الحبالي أن يقربن وعن بيع الغنائم حتى تقسم .

باب الجلالة (٢)

(٦١١١) عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال : اشترى ابن عمر ابلا جلالة فبعث بها الى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها الى الحج .

---

(١) سورة الانعام - آية ١٤٥ .
(٢) روى الاربعة أحاديث النهي عن لحوم الجلالة على النحو أدناه :-
النسائي - الضحايا - ٧/ ٢١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن عباس .
أبو داود - الاطعمة - ٣/ ٣٥١ - ح ٣٧٨٥ و ٣٧٨٦ و ٣٧٨٧ عن ابن عمر .
الترمذي : الاطعمة - ٣/ ١٧٥ - ح ١٨٨٤ عن ابن عمر ومجاهد مرسلا .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/ ١٠٦٤ - ح ٢١٨٩ عن ابن عمر .

(٦١١٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها .

(٦١١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص - يقال له نجدة .. ابلا جلالة فأرسل اليها أن أخرجها من مكة قال : انا نحطب عليها قال : فلا تحج عليها ولا تعتمر .

(٦١١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ قال : قال رجل لابن عمر قال : انى أريد أن أصحبك قال : لاتصحبني على جلالة .

(٦١١٥) عبدالرزاق عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة اذا أراد أن يأكل بيضها .

باب الحمار الاهلــــي

(٦١١٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان أبوه ممن شهد الشجرة قال : انى لاوقد تحت القدور أو قال : عن القدور بلحم الحمر اذ نادى منادى رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم : ان الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

(٦١١٧) عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله المزني أن رجلا من قومه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار الاهلي فذكر من أمرهم شيئا - قال : لاأدرى ماهـــو فرخص له .

==

(١) روى الستة معناه على النحو الاتى :-
البخارى - الذبائح - ٩/٦٥٣ - ح ٥٥٢٢ الى ٥٥٢٩ عن ابن عمر وعلي وجابر وابن أبي اوفى وأبي ثعلبة وأنس .
مسلم : الصيد ٣/١٥٣٧ - ح ٢٢ الى ٣٥ عن علي وأبي ثعلبة وابن عمر وابن ابي أوفى والبراء وابن عباس .
وابن ماجه - الذبائح - ٢/١٠٦٤ - ح ٣١٩٢ الى ٣١٩٦ عن أنس وسلمة والبراء وابن أبي أوفى .
الترمذى - الاطعمة - ٣/١٦٣ - ح ١٨٥٤ الى ١٨٥٦ عن علي وابي هريرة .
أبوداود - الاطعمة ٣/٣٥١ - ح ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩ عن جابر .
النسائي : الاطعمة ٧/١٨١ عن جابر وعلي وابن عمر والبراء وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة وانس .

باب الخيل والبغال

=/=/=/=/=/=/=

(٦١١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألته عن أكل الخيل فقال : ماعلمنا الخيل أكلت أم الا في الحصار

(٦١١٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبدالله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا .

(٦١٢٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم أنه كره لحم البغل .

(٦١٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل قال : وما هو الا مني الحمار .

باب الكلب

==========

(٦١٢٢) عبدالرزاق عن رباح بن زيد عن معمر قال : أخبرني عبدالله ابن عبد الرحمن الانصاري قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب فقال طعمة الجاهلية وقد أغنى الله عنها .

(٦١٢٣) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس : كل ماخلق الله تعالى الا ثلاثة الميتة والدم ، ولحم الخنزير .

(٦١٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الكلب فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله قال ابن جريج - وأخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه كان يرى مالم يحل ومالم يحرم ما عفى الله عنه الا الحمار الاهلي والكلب .

باب الثعلـــــب والقـــرد

(٦١٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع ولا يؤكل .

(٦١٢٦) عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن طاووس - أو غيره - عـن طاووس كان لايرى بأكل الثعلب بأسا .

(٦١٢٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بسبع ورخص في أكله .

(٦١٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الضبـــــع والثعلب فقال : كلهما من أجل أنهما يؤذيان وكل الصيد يؤذى فهو صيد .

(٦١٢٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنـــا معمر عن أيوب قال : سئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الانعام .

(٦١٣٠) عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل فـي الحرم قال : يحكم فيه ذوا عدل منكم .

(٦١٣١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن أكل الورل فقال : لابأس بـه وان كان معكم منه شيء فأطعمونا قال عبد الرزاق الورل : شبه الضب .

باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد

(٦١٣٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا أعلمه الا رفعه الى النبـي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكـل الهر وأكل ثمنه .

(٦١٣٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن : كره أكل الخفاش وأكل السوالي قال : فلا أدري الخفاش السوالي هو أم لا .

(٦١٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال في الجراد : انما هو نثر حوت .

(٦١٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال : ذكاة كله .

(٦١٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين .

(٦١٣٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن أخي الحسن قال : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم فبقي من طينته بيده شيء فخلق منه الجراد فهو جند من جنود الله ليس جند أكثر منها .

(٦١٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئا إلا الجراد بقي من طينته شيء فخلق منها الجراد .

(٦١٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الازدي أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد فقال : لا بأس .

(٦١٤٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد .

(٦١٤١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : في كتاب علي : الجراد والحيتان ذكي .

(٦١٤٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول : كن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهادين الجراد في الاطباق .

(٦١٤٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل ابن عباس عن الجراد فقال : لا بأس بأكله .

(٦١٤٤) عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال : ضبيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

(٦١٤٥) عبد الرزاق عن اسرائيل قال : أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لانه لا يذبح .

باب الفيل وأكل لحم الفيل

(٦١٤٦) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن حباب عن أبي عبد الله قال : سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال : ان حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وان حرام الله الذي حرم الله في القرآن وان ما سوى ذلك شيء عفا عنه .

(٦١٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : لا يمسكن الناس علي بشيء فاني لا أحل ما أحل الله في كتابه ولا أحرم ما حرم الله في كتابه .

(٦١٤٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : ان الله أحل وحرم فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها فذلك عفو من الله ثم يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء) (١) الاية

---

(١) سورة المائدة - آية ١٠١

(٦١٤٩) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) (٢)

(٦١٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمرعمن سمع الحسن يقول الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه أو قال : لايحلب ضرعه ولا يجلب ظفره .

باب مايكره من الشـــاة

(٦١٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره من الشاة سبعا : الدم والحيا والانثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب من الشاة مقدمها .

(٦١٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق = عن عمرو بن شرحبيل قال : لايحرم من الشاة شيء الا دمها .

(٦١٥٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعاف الطحال .

(٦١٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال : سألته عن الطحال والجري فتلا هذه الاية : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) .

(٦١٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : اني لاكل الطحال ومابي اليها حاجة ولكن لا رى أهلي أنه لابأس بها .

(٦١٥٦) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب .

(٦١٥٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق قال : قلت لابى جعفر بن محمد بن علي : بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال : اما الطحال فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله وقال : انما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدخل بيتا فيه صورة - وأما الجريث فان حوت لا يأكله أهل الكتاب .

(٦١٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيخ العدوية عن علي قالت : مررت علية بحرثه فيي زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال : بكم ؟ فقلت : بربع من دقيق فقال علي : ما أطيب هذا .

(٦١٥٩) أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الكبد وهو يقطر دما عبيطا .

باب الجبن

(٦١٦٠) عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن امرأة من همدان يقال لها تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقال : ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي .

(٦١٦١) عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش حسبت أنه ذكره عن شقيق أنه قيل لعمر : ان قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة فقال عمر : سموا الله وكلوا .

(٦١٦٢) عبد الرزاق عن ابن جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال : سألوه عن الانافح فقال : ان اللبن لا يموت .

(٦١٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال سئل ابن عمر عن الجبن الذى يصنعه المجوس فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس .

(٦١٦٤) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الجبن فقال : ما وجدت فى سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه .

(٦١٦٥) عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال : أذكر اسم الله وكل .

(٦١٦٦) عبد الرزاق عن اسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبى عزة أنه سمع الشعبى يقول : سم على الجبن والسمن وكل .

(٦١٦٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذى تصنعه اليهود والنصارى بأسا .

(٦١٦٨) عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن منذر الثورى عن محمد بن علي قال : كل الجبن عرضا .

(٦١٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيب عن الجبن فقال : ان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله والا فسم وكل .

(٦١٧٠) عبد الرزاق عن هشيم عن أبى حيان قال : سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال ما تأتينا من العراق شئ أعجب عندنا من الجبن .

(٦١٧١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى الحسين عن علي الازدى قال ... [illegible] ... ابن عمر عن الجبن فقال : سمعنا أنه من

يجعلوا فيه أنافح الميتة قال : دع مايريبك الى مالا يريبك .

(٦)٧٢ عبد الرزاق عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصرى قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعنى الرب فقال : كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت : فانهم يطبخون وهى الخمر ، قال : ان علمت أنها خمر فلا تشربها قلت فالجبن قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا قلت : فانهم يجعلون فيه الميتة قال : فان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

١ ـ باب فضل الحج

٨٧٧٣) عبدالرزاق (أنا ابن جريج) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة ، فان متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (١) .

٨٧٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، وذكر مثله ، ولم يرفعه .

٨٧٧٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرني يوسف ابن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال : من الركب ؟ فقالوا : قالوا : حاجين ، قال : ما أنهزكم غيره ؟ ثلاث مرات ، قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة . والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته الا رفع الله له درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

(٤٧٦٤

٨٧٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عمن سمع عمر ابن الخطاب يقول : من خرج الى هذا البيت لم ينهزه الا الصلاة عنده ، واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك .

---

(١) رواه الاربعة الا ابا داود مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
النسائي ـ الحج ـ ٨٧/٥ عن ابن عباس وابن مسعود
الترمذي ـ الحج ـ ١٥٣/٢ عن ابن مسعود واشار لحديث المصنف
ابن ماجه ـ الحج ـ ٩٦٤/٢ ـ ح ٢٨٨٧ عن عبدالله بن عامر عن ابيه عن عمر

٦١٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن ضمرة عن كعب قال : اذا كبر الحاج والمعتمر ، ـ قال : فلا أدرى أذكر الغازى ـ كبر الذى يليه ، ثم الذى يليه حتى ينقطع به الأفق ٠

٦١٧٨) عبدالرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان أن رجلا مر على أبى ذر وهو بالربذة فسأله أين تريد ؟ قال : الحج ، قال : ما نهزك غيره ؟ قال : لا ، (قال) فائتنف عملك ٠ قال الرجل : فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثت ما شاء الله ، واذا الناس يتضايقون على رجل فضاغطت فاذا بالشيخ الذى وجدت بالربذة ، يعنى أبا ذر ، فلما رآنى قال : هو الذى حدثتك ٠

٦١٧٩) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عطاء ابن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة اذ قدم ركب فأناخو عند باب المسجد ، فطافوا بالبيت ، وعمر ينظر اليهم ، ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة ، فلما فرغوا قال : على بهم ، فأتى بهم ، فقال : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : أحسبه قالوا : من أهل الكوفة ، ـ قال : فما أقدمكم ؟ قالوا : حجاج ، قال : أما قدمتم فى تجارة ، ولا ميراث ، ولا طلب دين ؟ قالوا : لا ، قال : أدبرتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أنصبتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أحفيتم ؟ قالوا : نعم ، (قال) : فائتنفوا ٠

٦١٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن كعب قالوا : وفد الله ثلاثة الحاج ، والمعتمر ، والمجاهدون ، دعاهم الله فاجابوا ، وسألوا الله فأعطاهم ٠(١) ٠

---

(١) رواه ابن ماجه مرفوعا موصولا عن ابى هريرة وابن عمر ٩٦٦/٢ ح ٢٨٩٢ و ٢٨٩٣ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث جابر ٢١١/٣ ـ والنسائى ـ الحج ـ ٨٥/٥ عن ابى هريرة ٠

٦١٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : اذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل الى الحج والعمرة ، فانه أحد الجهادين (١) .

٦١٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، قال : أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ قال : بلى يارسول الله قال : عليك بالحج والعمرة (٢)

٦١٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم حج بنسائه حجة الوداع ، ثم قال : انما هى هذه ، ثم (ظهور الحصر) يقول : الزمن ظهور الحصر فى بيوتكن (٣) .

٦١٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن أبى بزة ذكره — قال لا أدرى أرفعه أم لا — قال : ان الله يباهى ملائكته بأهل عرفة ، يقول : انظروا الى عبادى أتونى شعثا ، غبرا ، ضاحين ، فلا يرى (أكثر) عتيقا من يومئذ ولا يغفر فيه لمختال .

٦١٨٥) عبدالرزاق عن الثورى عن معاوية بن اسحاق عن عباية ابن رفاعة عن على بن حسين قال : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : الا أدلك على جهاد لا شوكة معه ؟ الحج (٤) .

---

(١)(٢)(٣) روى النسائى وابن ماجه بمثله من غير هذه الطرق على النحو أدناه :— النسائى — المناسك — ٥/ ٨٥ عن ابى هريرة . ابن ماجه — المناسك — ٢/ ٩٦٨ ح ٢٩٠١ عن عائشة .

(٤) الحديث زائد وقد رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبرانى من حديث ابى هريرة وأم سلمه — قال الهيثمى فى مجمع الزوائد — ٣/ ٢١٤ .

(٦١٨٦) أخبرنا عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال : سمعته يقول : كنا نتحدث أنه من ختم له باحدى ثلاث ، اما قال : وجبت له الجنة ، واما قال : بريء من النار ، ومن صام شهر رمضان فاذا انقضى الشهر مات ، ومن خرج حاجا فاذا قدم من حجته مات ، ومن خرج معتمرا فاذا قدم من عمرته مات .

(٦١٨٧) عبدالرزاق عن الأسلمي عن أبي الحويرث عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجج تترى ، وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر .

قال : وحدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما حلقوا رؤوسهم فقال لعمر : سلهم ما أنهزهم ؟ قالوا : العمرة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولى القوم ولم يتبعهم من خطاياهم شيء .

(٦١٨٨) أخبرنا عبدالرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبدالرحمن قال : سألت سعيد بن جبير أي الحاج أفضل ؟ قال : من أطعم الطعام ، وكف لسانه ، قال وأخبرنا الثوري قال : سمعنا أنه من بر الحج .

(٦١٨٩) عبدالرزاق قال : حدثني الأسلمي قال : حدثني ابن المنكدر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج؟ قال : اطعام الطعام ، وترك الكلام . قال الأسلمي : وحدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج البيت فقضى مناسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ماتقدم من ذنبه .

(٦١٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال : قال عمر : ما أمعر حاج قط ، يقول : ما افتقر (١)

---

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار عن جابر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي : مجمع الزوائد - ٢٠٨/٣ .

٦١٩١) عبدالرزاق عن الأسلمى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا (١) ٠

٦١٩٢) عبدالرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن بر الحج طيب الطعام وطيب الكلام ٠

٦١٩٣) عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن قيس بن أبى بكر ابن أبى موسى عن أبيه قال : بينا أنا قاعد عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال : إنى أصبت طيبا وأنا محرم ، فقال ابن عباس : فانى أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ، ثم أتاه آخر فقال : انى قضيت نسكى الا الطواف ، فقال : طف بالبيت ، ثم ارجع الى ، قال : فرجع اليه فقال : قد طفت ، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف بالعمل ٠

٦١٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سئل طاووس الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة ؟ فقال : أين الحل ، والرحيل، والسهر ، والنصب ، والطواف بالبيت ، والصلاة عنده والوقوف بعرفة ، وجمع ، ورمى الجمار ؟ كأنه يقول : الحج ٠

٦١٩٥) عبدالرزاق عن الثورى وسأله رجل فقال : الحج أفضل بعد الفريضة أم الصدقة ؟ أى فقال : أخبرنى أبو مسكين عن ابراهيم أنه قال اذا حج حججا فالصدقة ، وكان الحسن يقول : اذا حج حجة ٠

---

(١) اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا بنحوه وفى اسناده عبدالله بن هارون ابو علقمة الفروى — ضعيف قاله الهيثمى — ٣ / ٢١٠

٦١٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طواف سبع يعدل رقبة (١)

٦١٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن حوشب (عن) عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبدالله بن عمرو قال : من طاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، لايقول الا خيرا كان كعدل رقبة .

٦١٩٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل - عن أبي سعيد الخدري قال : يقول الرب تبارك وتعالى :ان عبدا وسعت عليه الرزق فلم يفد الي في كل أربعة أعوام لمحروم (٢) .

٦١٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن ابن عباس (قال) : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا .

٦٢٠٠) عبدالرزاق عن شيخ من أهل خرسان - يقال له أبو عبدالله - قال : حدثني سليمان بن يسار عن كعب أنه سئل عن بيت المقدس فيخبر بما فيه من الفضل ، فقال رجل من أهل الشام : يا أبا عباس انك تكثر (ذكر) بيت المقدس ولا تكثر ذكر هذا البيت ، فقال له كعب : والذي نفس كعب بيده ما خلق الله على ظهر الارض بيتا أفضل من هذا البيت ، ان له لسانا وشفتين وانهما لينطقان ، وان له لقلبا يعقل به ، فقال له رجل - يقال له أبو حفص - يا أبا اسحق لاتزال تحدثنا نابلة، ان الحجارة تتكلم ؟ فقال كعب : والذي نفسي بيده ان الكعبة اشتكت الى ربها ، فقالت : يا رب قل زواري وقل عوادي ، فأوحى الله تعالى اليها أني منزل عليك توراة حديثة ، وعبادا متهدجين سونك حدودا سجودا ، يحنون اليك حنين الحمامة الى بيضتها ،

---

(١) رواه الديلمي عن عائشة ترفعه وقال السيوطي ضعيف - انظر الجامع الصغير ٢٧٣/٤

(٢) اخرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٢٠٦/٣

ويدفنون اليك دفوف النسور ، ومن طاف بك سبعا كان له عدل رقبة محررة ، وما من حالق يحلق عند هذا البيت الا كان له بكل شعرة نورا يوم القيامة ·

٦٢٠١)أخبرناعبدالرزاق قال أخبرنا معمر قال : سمعت رجلا ـ يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة ـ (يقول) : ان رجلا توفى بمنى من آخر أيام التشريق ، فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين توفى ابن أختنا أفتقبره ؟ قال : فقال عمر : ما يمنعنى أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له ·

٦٢٠٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما من الانصار والآخر من ثقيف ، فسبقه الأنصارى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للثقفى : يا أخا ثقيف سبقك الأنصارى ، فقال الانصارى : أنا أبدئه يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يأخا ثقيف (سل) عن حاجتك ، وان شئت انا أخبرتك بما جئت تسأل (عنه) ، قال : فذاك أعجب الى أن تفعل قال : فانك جئت تسأل عن صلاتك ، وعن ركوعك ، وعن سجودك ، وعن صيامك ، وتقول ماذ لى فيه ؟ قال : أى ، . والذى بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل ، وآخره ونم وسطه ، قال : فان صليت وسطه فأنت اذا ، قال : فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فأمكن جبهتك من الارض ·

قال : وصم الليالى البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ثم اقبل على الأنصارى فقال : سل عن حاجتك ، وان شئت أخبرتك ، قال : فذاك أعجب الى ، قال : فانك جئت تسألنى عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ، فتقول : ماذا لى فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة ، وتقول : ماذا لى فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لى فيه ؟ قال : أى والذى بعثك بالحق ، فاما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ،

فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ، ويمحو عنك سيئة ، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادي جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوبا ، غسلها الله عنك ، وأما رميك الجمار ، فانه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك (١) .

٦٢٠٣) أخبرنا عبدالرزاق عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : أيها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم ، فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، اندفعوا بسم الله فاذا كان بجمع قال : ان الله قد غفر لصالحكم ، وشفع صالحكم في طالحكم ، تنزل المغفرة فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة في الارضين ، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول : كنت استفزهم حقبا من الدهر ، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم ، فيفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (٢) .

٦٢٠٤) عبدالرزاق عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يوم ابليس فيه أدحر ، ولا أدهق ، ولا هو أغيظ له من يوم عرفة ، مما يرى من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام ، الا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : انه رأى جبريل يزع الملائكة .

---

(١) عده الهيثمي رحمه الله تعالى في الزوائد ، وساقه بأطول من هذا وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال البزار موثقون وقال البزار قد روى هذا الحديث من وجوه لا نعلم له احسن من هذا الطريق . — مجمع الزوائد — ٣ / ١٧٤ —

(٢) عقده الهيثمي في الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح — ٣ / ٢٥٦ من مجمع الزوائد .

٦٢٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته في صلة أو عتق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة .

٦٢٠٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته .

٦٢٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن كعب أن هذا البيت اشتكى الخراب الى الله تعالى ، فقال له رجل : ان له لسانا يتكلم به ؟ فقال : نعم ، وقلب يعقل به ، فقال : سأبدلك بتوراة ، وأجعل لك عمارا يتعطفون عليك كما تتعطف الطئرة على فروخها ويدفون اليك كما تدف النسور الى أوكارها دلونك حدودا سجودا .

٢ — باب ما أقل الحجاج وما لا يقبل في الحج من المال

٦٢٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رجل : عند ابن عمر ما أكثر الحاج فقال ابن عمر : ما أقلهم قال : فرأى ابن عمر رجلا على بعير على رحل رث ، خطامه حبل ، فقال : لعل هذا .

٦٢٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عن سعيد بن جبير قال : سمعت شريحا العراقي يقول : الحاج قليل : والركبان كثيرة .

(٦٢١٠ أخبرنا عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن عمرو قال : سمعت المثنى يقول : سمعت طاووسا يقول : كنت جالس عند جابر ابن عبدالله اذ مرت به رفقه من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والحطب ، فقال جابر بن عبدالله : ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء .

(٦٢١١ عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالملك بن عمير عن أبى ادريس الخولانى قال : أربع فى أربع لا يقبل فى الحج ، ولا عمرة ولا جهاد ، ولا صدقة : الخيانة ، والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

(٦٢١٢ عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : يا أبا عبدالرحمن رجل مستعمل على الصدقات : فأصاب منها ، فحج من ذلك ، فقال ابن عمر : لو أن انسانا سرق متاع الحاج فحج به ؟ فقال الرجل : غفر الله يا أبا عبدالرحمن فقال ابن عمر : فان هذه الصدقات للمساكين .

٣ – باب الجوار ومكث المعتمر

(٦٢١٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبى عيسى قال : كان عمر بن الخطاب اذا أتى مكة ، قضى نسكه ، قال : لست بدار مكث ولا اقامة .

(٦٢١٤ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون .

(٦٢١٥ عبدالرزاق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان اذا اعتمر أقام ثلاثا .

٦٢١٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان الاختلاف الى مكة أحب اليهم من الجوار ، وكان يستحبون اذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا ·

٦٢١٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس قال : سمعت الشعبي يقول : لأن أقيم لحمام أعين أحب الى من (أن) أقيم بمكة ·

٦٢١٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة ، قال زكريا : فسألت جابر لم ··· (١) عامر يكره الجوار بمكة ؟ قال : من أجل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى خزاعة : أن من أقام منكم في أهله فهو مهاجر ، الا أن يسكن ، الا في حج أو عمرة ·

٦٢١٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وأبا هريرة و — لا أعلم الا ذكر — أبا سعيد الخدري يحجون ، ثم يجاورون ، ويعتمرون ويحجون ·

٦٢٢٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال : قال لي محمد بن علي : أقم بهذه الأرض ، يعني بمكة ، وان أكلت العضاة أو ورق الشجر ·

٦٢٢١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج ·

٦٢٢٢) عبدالرزاق عن سعيد بن حماد بن عثمان عن أبي سليمان قال : قال قال لي سعيد بن المسيب : لاتسكن مكة — وكان عثمان رجلا جميلا — قال : فظننت أنه يريد ذلك ، فقلت : يا أبا محمد اني لأرجو أن يدفع الله عني ، قال : لست أعني ذلك ، ولكن اذا سكنت في الحرم أوشكت أن تعمل فيه ما يعمل في الحل اذا طال عليك ، والخطأ فيه أكثر ·

---

(١) قال المحقق في موضع النقاط كلمة مطموسة ·

٤ ـ باب الهدية للبيت

٦٢٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : بعث معى بخواتيم من البصرة للبيت ، فضاعت ، فسألت القاسم بن محمد هل فيها شيء ؟ فقال : لا ، ثم قال : وما يصنعون بالهدية الى البيت ؟ لأن أتصدق أحب الى من أن أهدى الى هذا البيت مئة ألف ، ولو سال على هذا الوادى مالا ما أهديت الى البيت منه شيئا .

أتصدق بدرهم أحب الى من أن أهدى الى الكعبة كذا وكذا ، لشيء سمعته .

٦٢٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالكريم أن ابراهيم بن أبى بكر أو غيره أخبره قال : جلست الى ابن عمر فسلمت ، وأنا أريد أن أسأله عن الهدية الى البيت ـ قال : حسبت أنه قال : جعلت على نذرا أن أهدى له ـ اذ سأله رجل عن ذلك ، فقال : وما يصنع البيت بذلك ؟ فقال : قد فعلته ، قال : فأوف ما قلت ، فقلت : وأنا يا أبا عبدالرحمن قال : وأنت ايضا ، قال : (قلت) : نعم ، قال : فأوف وقد أنكر ذلك عليهما ، وأمرهما أن يوفياه .

٦٢٢٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأته قالت : كنت عند عائشة فسئلت عن رجل أهدى الى البيت شيئا ، فقالت : ليجعلوه فى المساكين ، فان هذا البيت ينفق عليه من مال الله .

٦٢٢٦) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا أهديت الى البيت شيئا فاجعله فى الطيب الذى تطيب به .

٦٢٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت : لان أتصدق بدرهم أحب الىّ من أهدى الى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته .

٥ - باب طواف المرأة متنقبة

٦٢٢٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالحميد بن رافع عن جابر بن زيد ، كره أن تطوف المرأة بالبيت وهى منتقبة ، وبأخذ سفيان بقول عائشة ، وذكر حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم.

٦٢٢٩) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاووس ، كره أن تطوف بالبيت وهى منتقبة .

٦ - باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

٦٢٣٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأسود أنه أخبره أن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم هو أول من نصب أنصاب الحرم ، وأشار له جبريل الى مواضعها ، قال ابن جريج : وأخبرنى عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبدالرحمن بن المطلب بن تميم فجددها .

٦٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية لا يصيبون فى الحرم شيئا الا عجل لهم ، ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتم ، ثم يوشك أن لا يصيب أحد منها شيئا الا عجل له ، حتى لو عاذت به أمة سوداء لم يعرض لها أحد .

٦٢٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم قال : أخبرنى أبو نجيح عن حويطب بن عبدالعزى أن أمة فى الجاهلية عاذ بالبيت فجاءت سيدتها ، فجذبتها فشلت يدها ، قال : ولقد جاء الاسلام وان يدها لشلاء .

٦٢٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط قال : برق ساعد امرأة وهى تطوف بالبيت فى الجاهلية ، فوضع (رجل) يده على ساعدها ، فألزقت يده بيدها ، فأتى رجل فقال : ايت المكان الذى ٠٠ فعاهد رب هذا البيت أن لا تعود ، قال : ففعل فأطلق ٠

٦٢٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كنت أسمع أبى يزعم أن ابراهيم أول من نصب أنصاب الحرم ٠

٦٢٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن محمد بن الاسود قال : ابراهيم أول من نصب أنصاب الحرم ٠

٧ — باب الخطيئة فى الحرم ، والبيت المعمور

٦٢٣٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى عبدالكريم الجزرى أنه سمع مجاهدا يقول : رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص بعرفة ، ومنزلة فى الحل ، ومصلاه فى الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : لأن العمل فيه أفضل ، والخطيئة أعظم فيه ٠

٦٢٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى اسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال : لان أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب الى من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة ٠

٦٢٣٨) عبدالرزاق عن الأسلمى عن صفوان بن سليم عن كريب — مولى ابن عباس — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيت المعمور الذى فى السماء يقال له الضراح ، وهو على البيت الحرام ، لو سقط سقط عليه ، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط ، وان فى السماء السابعة لحرما على

قـدر حـجـره (١) .

٦٢٣٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن وهب بن عبدالله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع ابن الكواء سأل عليا عن البيت المعمور ما هو ؟ فقال علي : ذلك الضراح في سبع سموات ، في العرش ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، لا يعودون اليه الى يوم القيامة (٢) .

٦٢٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال مجاهد : حذر عمر بن الخطاب قريشا ، وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا ، لأن أخطئ اثنتا عشر خطيئة بركبة أحب الي من أن أخطئ خطيئة واحدة الى ركنها .

٨ ـ باب الطواف واستلام الحجر وفضله

٦٢٤١) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا

٦٢٤٢) عبدالرزاق عن بشر بن رافع قال : سمعت أبا عبدالله ـ ابن عم أبي هريرة ـ يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : استلام الركن يمحق الخطايا محقا .

---

(١)(٢) روى الشيخان والنسائي نحوه على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ بدء الخلق ـ ٣٠٢/٦ ح ٣٠٢٧ عن مالك بن صعصعه
مسلم ـ الايمان ـ ١٤٦/١ ح ٢٥٩ عن أنس و ح ٢٦٤
النسائي ـ الصلاة ـ ١٧٨/١ عن مالك بن صعصعه

(٣) عده الهيثمي في الزوائد وقال : فيها عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكن اختلط
مجمع الزوائد ـ ٢٤١/٣ ـ قلت اخرجه احمد وحسنة السيوطي في الجامع الصغير ـ ٥٢١/٢ .

٦٢٤٣) عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال : أخبرني اسماعيل ابن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة — مولى ابن عباس — عن ابن عباس أنه سمعه يقول : من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال : قيل لابن عباس : وان أسرع ، قال : وان كان أسرع من البرق الخاطف .

٦٢٤٤) عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو عن عثمان بن الأسود أن مجاهدا قال لرجل : ما وضع أحد يده على الركن اليماني ثم دعا الا كاد أن يستجاب له ، فهلم فلنضع أيدينا ثم ندعو .

٦٢٤٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : الركن والمقام يأتيان يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، لكل واحد منهما عينان ولسانان ، وشفتان ، تشهدان لمن وافاهما بالوفاء (١)

٦٢٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سلمان الفارسي أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام ، والناس يزدحمون على الركن ، فقال لجلسائه : أتدرون ما هذا ؟ فقالوا : نعم ، هذا الحجر ، قال : قد أدري ، ولكنه من حجارة .. بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان ، وشفتان ، ولسان ، يشهد لمن استلمه بالحق .

٦٢٤٧) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يهجروا الى منى ، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون ، وحين يطوفون ، وحين يختمون ، ويوم النحر ، ويوم النفر .

٦٢٤٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت ، فاذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر .

---

(١) اخرجه الترمذي — الحج — ١٨٢/٢ — ح ٨٧٩ من حديث ابن عباس مرفوعا . واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٣ وحديث الترمذي في الحجر الاسود فقط وبلفظ (ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة) [illegible]

٦٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس مثله ٠

٦٢٥٠) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان استطعت أن تستلم الركن ، والا فاستقبله ، وهلل ، وكبر ، وكان يحب أن يفتتح بالحجر ، ويختم به في الطواف الذي يوصل فيه ، والطواف الذي يحل فيه ، والطواف الذي ينفر فيه ، وكان يحب أن يزاحم على الحجر في هذه الثلاثة : حين يستامه ، ويفتتح به ، ويختم به ٠

٦٢٥١) أخبرنا عبدالرزاق عن رجل من أهل الطائف عن شيخ منهم — يقال له محمد بن سفيان — عن فاطمة بنت سفيان قالت : لما أخذ الله الميثاق من بني اسرائيل — أو آدم — جعله في الركن ، فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر ٠

٦٢٥٢) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح ، وحين يختم ، فان لم يقدر على ذلك كبر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ٠

٦٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد قال : يأتي المقام والحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس كل واحد منهما له عينان ، وشفتان ، يناديان بأعلى أصواتهما يشهدان ٠

٩ — باب القول عند استلامه

٦٢٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغك من قول يستحب عند استلام الركن ؟ قال : كأنه يأمر بالتكبير ٠

٦٢٥٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان اذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر ٠

٦٢٥٦) عبدالرزاق عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم ايمانا بك، وتصديقا بكتابك ، واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٦٢٥٧) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ،كان اذا استلم الركن سبح وكبر ، ثم قال : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل .

٦٢٥٨) أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد المكتب عن ابراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر : لا اله الا الله والله أكبر ، اللهم تصديقا بكتابك ،وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٦٢٥٩) عبدالرزاق عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس أنه كان اذا استلم قال : اللهم ايمانا بك ،وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

١٠ — باب الزحام على الركن

٦٢٦٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف : كيف فعلت يا أبا محمد فى استلام الحجر ؟ قال : كل ذلك ،استلمت ،وتركت، قال : أصبت .

٦٢٦١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف أستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له . فقال له : كيف صنعت فى استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ،قال : أصبت .

٦٢٦٢) عبدالرزاق عن الثورى وابن عيينة عن أبى يعفور عن رجل ، أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص انك رجل قوى ، وانك تؤذى الضعيف ، فاذا وجدت خلوة فاستلم الركن ، والا فهلل ، وكبر وامض (١)

١١ - باب الركن من الجنة

٦٢٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج قال : سمعت مجاهدا يقول : الركن الأسود لا يفنى ، من الجنة ، يعنى لولا أنه من الجنة قد فنى .

٦٢٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عطاء عن عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار أنهما قالا : لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى ، وما من الجنة شئ فى الأرض الا هو (١)

٦٢٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبدالرحمن أن أمه أخبرته أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام .

٦٢٦٦) عبدالرزاق عن الأسلمى عن صالح - مولى التوأمة - أنه سمع ابن عباس يقول : الركن من حجارة الجنة ، قال : وأخبرنى حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن الركن والمقام من الجنة (٢)

٦٢٦٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة عن منذر الثورى عن محمد بن على قال : ويقولون : انه من حجارة الجنة ، وانما هو حجر من بعض هذه الأودية ، أراه قال : أراد الله أن يجعله علما .

---

(١) فى الترمذى عن عبدالله بن عمرو يرفعه (ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا مابين المشرق والمغرب .) قال ابوعيسى هنا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفا قوله : الحج - ١٨٢/٢ - ح ٨٧٩ . واعتبرته زائدا لما فيه ما زيادة وبقوله : " وكعب الاحبار "

(٢) عده الهيثمى فى الزوائد وقال : اخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا ، انظر مجمع الزوائد - ٢٤٢/٣ . قلت وروى الترمذى بنحوه مختصرا عن ابن عباس يرفعه . انظر الترمذى - ١٨٢/٢ - الحج ح ٨٧٨ .

٦٢٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد ابن عباد عن ابن عباس نحوه . أى ١٨٩١٨ .

قال ابن جريج : وحدثت عن على بن عبدالله عن ابن عباس انه قال : الركن هو يمين الله ، يصافح بها عباده ، قال عبدالرزاق : فحدثت بها أبى فقال : سمعت وهب بن منبه يقول : هو يمين البيت ، أما رأيت الرجل اذا لاقى أخاه صافحه بيمينه .

٦٢٦٩) عبدالرزاق عن الأسلمى عن محمد بن السائب قال : كان الركن يوضع على أبى قبيس فتضئ القرية من نوره كلها .

٦٢٧٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول : الركن - يعنى الحجر - يمين الله فى الارض ، يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء . والذى نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه أياه .

٦٢٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبيه عباس نحوه .

١٢ - باب تقبيل اليد اذا استلم

٦٢٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت تقبيل الناس أيديهم اذا استلموا الركن أكان ممن مضى فى كل شئ ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيدالخدرى، وجابر بن عبدالله ، وأبا هريرة ، اذا استلموا قبلوا أيديهم . قال : قلت : فابن عباس ؟ قال : وابن عباس - حسبت قال : - قلت : أفتكره أن تدع تقبيل يدك اذا استلمت ؟ قال : نعم ، فلو استلم اذا لو قبل وأنا أريد بركته .

٦٢٧٣) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : جفا من استلم ثم لم يقبل يده .

٦٢٧٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنته ثم يهوى به الى فيه (١) .

٦٢٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ، قلت : لم ؟ قال : لا أدرى ، ثم نزل فصلى على سبعة ركعتين (٢) .

٦٢٧٦) عبدالرزاق عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنته ، ثم يقبل طرف المحجن (٣) .

٦٢٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كيف فعلت يا أبا محمد فى استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت(٤) .

٦٢٧٨) عبدالرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقة لئلا يضرب الناس عنه ، قلت لهشام : أفى حجة الوداع ؟ قال : نعم (٥)

٦٢٧٩) عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال : اخبرنى موسى بن ابى الفرات أو فلان بن أبى الفرات — قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليمانى ، ثم يقبل يديه ، ثم يمسح بهما وجهه .

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) روى الستة ما فى معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :—
البخارى — الحج — ٤٧٢/٣ ح ١٦٠٧ عن ابن عباس واطرافه فى ١٦١٢ و١٦١٣ و٦٣٢ و ٥٢٩٣ .
مسلم — الحج — ٩٢٦/٢ ح ٢٥٣ الى ح ٢٥٧ عن ابن عباس وجابر وابى الطفيل وعائشة
النسائى — الحج — ١٨٥/٥ ح عن ابن عباس
الترمذى — الحج — ٢٠٧/٢ ح ٨٦٦ عن ابن عباس
ابوداود — المناسك — ١٧٦/٢ ح ١٨٧٧ الى ١٨٨١ عن ابن عباس وصفية بنت شيبة وابى الطفيل
ابن ماجه — المناسك — ٩٨٣/٢ ح ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ عن ابن عباس وصفية بنت شيبة وابى الطفيل

٦٢٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز اذا أستلما مسحا وجوههما بأيديهما ·

٦٢٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني شيخ منا — يقال له حميد بن حبان — قال : رأيت سالم بن عبدالله اذا استلم الركن وضع يده على خده ·

٦٢٨٢) عبدالرزاق عن معمر قال : لم أر أحدا يستلم الا وهو يقبل يده ، وأدركنا الناس على ذلك ، قال : ولقد رأيت أيوب كثيرا ما يمسح على وجهه بيده اذا استلم بعد أن يقبل يده ·

٦٢٨٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ليلة الافاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه ·

٦٢٨٤) عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال : أخبرني موسى بن ابي الفرات قال رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسح بها وجهه ·

١٣ — باب الاستلام في غير طواف ، وهل يستلم غير متوضئ

٦٢٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان يكون في المسجد ، فاذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ، ثم خرج ·

٦٢٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضئ أستلم الركن ؟ قال : لا ، قلت : ولا شيئا من الكعبة ؟ قال : لا ·

٦٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأشل أجب الكف اليمنى ، أيستلم بظهر كفه أم بشماله ؟ قال : بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه ، وأي ذلك صنع فحسن ، قال : وقد سمعته قبل ذلك يقول : يستلم بيمينه وان كان أشل .

٦٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الركنين الغربيين ، ولكن الشرقيين .

٦٢٨٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن عتيق عن عبدالله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم ، قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك (١) .

٦٢٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضيء أستلم الركن ؟ قال : لا ، قلت ولا شيئا من الكعبة ؟ قال : لا .

---

(١) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم .
رواه الطبراني في الاوسط . مجمع الزوائد - ٣/٢٤٠

٦٢٩١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري ، أن الحسن والحسين — أو أحدهما — طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها (١) .

٦٢٩٢) أخبرنا عبدالرزاق عن ياسين عن المختار عن سهل ابن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا ، فان نسي قالوا : اللهم اغفر له .

٦٢٩٣) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها (٢) .

١٤ — باب المقام

٦٢٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن حميد عن مجاهد قال : كان المقام الى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه ، فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي : هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم ، قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود ، وما بينه وبين الباب ، وما بينه وبين زمزم ، وما بينه وبين الركن عند الحجر ، قال : فأين مقداره ؟ قال : عندي ، قال : تأتي بمقداره ، فجاء بمقداره ، فوضعه موضعه الآن .

٦٢٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر — بعض خلافته — كانوا يصلون صقع (٣) البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام .

---

(١) (٢) في البخاري والترمذي وكان معاوية يستلم الاركان . فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : انه لا يستلم هذا الركنان ، فقال : اليس شيء من البيت مهجورا . كان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهم كلهم) لفظ البخاري .

البخاري — الحج — ٤٧٣/٣ — ح ١٦٠٨

الترمذي — الحج — ١٧٤/٢ — ح ٨٦٠

(٣) الصقع الناحية

٦٢٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وانما كان في قبل الكعبة .

٦٢٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن عبدالله بن صفوان وغيرهما ، أن عمر قدم ، فنزل في دار ابن سباع ، فقال : يا أبا عبدالرحمن - لعبدالله بن السائب - فأمره أن يجعل المقام في موضعه الآن ، قال : وكان عمر اشتكى رأسه فقال : يا أبا عبدالرحمن صلى بالناس المغرب ، قال : فصليت وراءه وكنت أول من صلى وراءه حين وضع - ثم قال - فاحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائى ما بقى .

٦٢٩٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أحدا يقبل المقام او يمسه ؟ فقال : أما أحد يعتبره فلا .

٦٢٩٩) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام ، فنهاهم وقال : انكم لم تؤمروا بالمسح ، وقال : انما أمرتم بالصلاة .

٦٣٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن أبيه قال : رأيت الحجاج أراد أن يضع رجله على المقام ، فيزجره عن ذلك ابن الحنفية ، وينهاه عن ذلك .

٦٣٠١) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن بكير بن عبدالله المزنى قال : رأيت ابن عمر اذا أراد أن يصلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين ، أو رجلا أو رجلين .

١٥ - باب الذكر في الطواف

٦٣٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : قالت عائشة : انما جعل الله الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار (الاقامة ذكر الله تعالى) ، قال : فاتبعه رجل ليسمع ما يقول ، فاذا هو يقول : (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار) حتى فرغ ، فقال له الرجل : أصلحك الله ، اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا ـ لقوله هذا ـ قال : أو ليس ذلك كل الخير ؟ قال عطاء : فمن طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله الا حديثا ليس فيه بأس ، وأحب الى أن يدع الحديث كله الا ذكر الله والقرآن .

٦٣٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : طفت وراء ابن عمر ، وابن عباس ، فلم أسمع أحدا منهم يتكلم فى الطواف .

٦٣٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى شعبة البكرى قال : رمقت ابن عمر ـ وهو يطوف بالبيت ـ وهو يقول : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شئ قدير ، ثم قال : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٦٣٠٥) قال عبدالرزاق : وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن سم له عن أبى شعبة البكرى قال : طفت (مع) ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليمانى قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبيده الخير ، وهو على كل شئ قدير ، فلما جاء الحجر قال : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . فلما انصرف قلت : يا أبا عبدالرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال : قلت نعم ، قال : فهو ذلك ، أثنيت على ربى ، وشهدت شهادة حق ، وسألته من خير الدنيا والآخرة ، فدعا هشام بدواة ، فكتبه (١)

٦٣٠٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من أثق به عن رجل قال : سمعت لعمر بن الخطاب هجيرا حول البيت يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢)

---

(١) (٢) روى ابوداود ـ المناسك ـ ٢/١٧٩ ـ ح ١٨٩٢ عن عبدالله بن السائب يرفعه بهذا الدعاء .

١٦ — باب القراءة في الطواف والحديث

٦٣٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عمن طاف مع أبي الشعثاء فقطعت به الصلاة، وقد بقي من طوافه شيء ، فلم يعد لما بقي ، وحسبت أنه انصرف على خمسة أطواف .

٦٣٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان قطعت بك الصلاة طوافك ، فأتم ما بقي على ما مضى ، ولا تركع ان قطعت بك الصلاة طوافك (١) . حتى تتمه .

٦٣٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله الا حديثا ليس به بأس ، وأحب الى أن يدع الحديث كله الا ذكر الله والقرآن .

٦٣١٠) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء .

٦٣١١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني كثير ابن كثير أنه طاف مع سعيد بن جبير ، فقطعت الصلاة بهما ، وقد بقي لهما طوافان ، فلم يعد سعيد لهما ، وانصرف على خمسة أطواف .

٦٣١٢) عبدالرزاق عن هشام عن صاحب له عن طاف مع سعيد بن جبير خمسة أشواط ، ثم أقيمت الصلاة للعصر . فأتم ما بقي من طوافه ، ثم صلى ركعتي الطواف بعد العصر .

٦٣١٣) عبدالرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت فبدت له حاجة ، فلينصرف على وتر ، وليركع ركعتين ، ولا يعد لبقية سبعة "

٦٣١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب انه قال : ان قطعت الصلاة بك سبعك فأتمه من حيث قطعت .

---

(١) قال الامام البخاري : (باب اذا وقف في الطواف، وقال عطاء : فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ، ويذكرنحوه ابن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم).

البخاري — الحج — ٣/ ٤٨٤ — باب ٦٨ .

١٧ ـ باب الجلوس في الطواف والقيام فيه

٦٣١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت : يستريح الانسان فيجلس في الطواف ؟ قال : نعم ، قال : وكان عطاء يكره أن يقول : دور قبل طواف .

٦٣١٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر ، فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى .

٦٣١٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت ، فيسرع المشي .

٦٣١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف قط الا عند استلام الركن .

٦٣١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن نافعا قال : ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف ، قال : ويقال : بدعة القيام في الطواف .

١٨ ـ باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر

٦٣٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طاف انسان بعض سبعه في الحجر فليطف بالبيت من وراء الحجر ما طاف في الحجر ان أخطأ .

٦٣٢١) أخبرنا عبدالرزاق عن أبيه قال : سمعت مرثد بن شرحبيل يقول : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت شيئا لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يطف من ورائه .

١٩ ــ باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع

٦٣٢٢) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء قال : تجزئ المكتوبة عن ركعتي السبع ·

٦٣٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر ، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب ، فصلى ، فقلت : ألا تركع على طوافك ؟ قال : المكتوبة تكفينا ·

٦٣٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن مسلم ابن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، قال : فأنجزنا وأتيمت الصلاة ، فصلينا المغرب ، ثم قام ، فلم يصل ، وأنشأ في سبع أخر ، فقلت : انك لم تصل على سبعك ، فقال : أو لسنا قد صلينا ؟ ثم قال : تجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع(١)

٦٣٢٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة قال : سألت سالم بن عبدالله ، قلت : فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة ؟ قال : الصلاة تكفيك لطوافك ·

٦٣٢٦) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن أنه طاف بالبيت ، ثم صلى المكتوبة ، ثم صلى ركعتي الطواف ·

٦٣٢٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري قال : سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر ، قال : فقال : ان شئت ركعت اذا غابت الشمس ، وان شئت كفتك المكتوبة ، وان شئت ركعتهما بعد المكتوبة ·

---

(١) في البخاري ــ ٣/ ٤٨٤ (كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين) ·

٦٣٢٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري قال : اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم .

٦٣٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يطوف بالبيت ويراه مفتوحا فيدخل فيصلي ، ثم يخرج فيصلي ركعتي الطواف خارجا من البيت .

٦٣٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : حدثنا مندل قال : حدثنا ليث أن طاووسا وابن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات (١) .

٢٠ — باب الطواف بعد العصر والصبح

٦٣٣١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ، ثم صلى ركعتين . حاجا ومعتمرا ، فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا و يركع ركعتين ، فقلنا له : انما يفعل ذلك من أجل تدومه ، حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ، ثم ركع ركعتين ، ثم استلم الركن فأصعد ، يقول : خرج من المسجد (٢)

٦٣٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ، ويصلي حينئذ على سبعة .

---

(١) حذفت بقية هذا الحديث لانها موجودة في صحيح البخاري ، والحذف لايضر بالمعنى الزائد — البخاري — الحج — ٣/٤٨٤ .

(٢) حذفت قول عطاء من آخر هذا الحديث لانه في البخاري ٣ — ٤٨٨ ح ١٦٣٠

٢١ ـ بـاب القـراءة فـى الطـواف

٦٣٣٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرنى الوليد ابن عبدالله قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت ٠

٦٣٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح سئل عن القراءة فى الطواف ، فقال : أحدثه الناس ٠

٦٣٣٥) عبدالرزاق عن الأسلمى بن أبى بكرة عن بحس البكاء أنه سمع ابن عمر يكره القراءة فى الطواف ، هو يقول : محدث ٠

٦٣٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن يرطانان فالتفت اليهما ، فقال لهما : ابتغيا الى العربية سبيلا ٠

٦٣٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : كنت أطوف مع طاووس فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة ، فقال : فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر ٠

٢٢ ـ باب الشراب فى الطواف والقول فى أيام الحج

٦٣٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت ، وذكره عنه الثورى ٠

٦٣٣٩) عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبى ليلى عن عكرمة ابن خالد قال : أخبرنى شيخ من آل وداعة أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف بالبيت ٠

٦٣٤٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة قال : قيل لمحمد بن علي : ما أفضل ما تقول في هذه الأيام أيام الحج أو أيام ..... فقال : لا اله الا الله والله أكبر ، فقال : هي هي .

٦٣٤١) عبدالرزاق عن ابن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول : لا اله الا الله والله أكبر ، فقال : هي هي ، فقلت : يا أبا عبدالرحمن ما هي هي ؟ قال : (وألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها) .

٢٣ ـ باب وتر الطواف

٦٣٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبع ، وبالنهار خمسة .

٦٣٤٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول : ان الله وتر يحب الوتر .

٦٣٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ثلاثة أسابع أحب الي من أربعة ، قال : ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : ان الله وتر يحب الوتر ، فعد أبو هريرة : السماوات وتر في وتر كثير ، قال : من استنى فليستن وترا ، ومن استجمر فليستجمر وترا ، واذا تمضمض فليمضمض وترا ، في قول من ذلك يقول : قال ابن جريج : وكان مجاهد يقول : لقول الله تبارك وتعالى (والشفع والوتر) .

قال : الله الوتر ، والشفع كل زوج .

٦٣٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل ثلاثة أسبع أحب اليك أم أربعة " فيقول : ثلاثة ، فماذا قيل له : فستة؟ قال : ان شئت أكثرت ، أما ثلاثة فأحب الىّ من أربعة .

٦٣٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يقول : قالت عائشة : سبعان خير من سبع .

٦٣٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال : اثنان أحب الىّ من ثلاثة ، قال معمر : (أخبرني من سمع مجاهد يستحب أن ينصرف على وتر الطواف .

٦٣٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني الثوري عن أبي يونس عن سعيد بن جبير قال : كل سبع وتر ، وأربعة أحب الىّ من ثلاثة .

٦٣٤٩) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن شريك عن أبي اسحاق عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه .

٢٤ - باب الشك في الطواف

٦٣٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شككت في الطواف اثنان أو ثلاثة ، (قال) فأوف على أحرز ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل واختلفنا ، قال : وذينه وتينه ، قلت : أبى ، قال : فغعل أحرز ذلك في أنفسكما ، قلت : فطفت وقلت : الذى مضى كله . قال : فاستقبل سبعا جديدا .

٦٣٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا ثم جاءني البيت أني طفت ثمانية أطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، فاجعلهما ستة أطواف .

٦٣٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا ثم جاءني الشك ، اني طفت ثمانية اطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، فاجعلها ستة اطواف .

٦٣٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا وصليت ، ثم جاءني الشك أني طفت ستة أطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، واجعلها ثمانية أطواف ، قال عطاء : ان طفت ستة أطواف فطف واحدا وصل ركعتين وقال عمرو .

٦٣٥٤) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو خلف : كنت حرس ابن الزبير فطاف ثمانية اطواف حتى بلغ في الناس عند وسط الحجر ، فقيل له في ذلك ، فأتم بسبعة أطواف وقال : انما الطواف وتر .

٦٣٥٥) عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف ، قال : يطوف أربعة عشر .

٦٣٥٦) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر قال : سمعت سعيد بن جبير يسئل عن رجل يطوف بين الصفا والمروة بمئة أطواف ، قال : لا شيء عليه .

٢٥ — باب قطعت الصلاة في سبع

٦٣٥٧) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة ، فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة اطواف ، ثم لم يعد ذلك السبع .

٦٣٥٨) عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بعد العصر سبعا واحدا ، ثم يجلسان ، ولا يصليان حتى تغرب الشمس .

٦٣٥٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : تقدم أبو سعيد الخدري حاجا أو معتمرا ، فطاف بعد الصبح فقال : انظروا كيف يصنع ، فلما فرغ من سبعة قعد ، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين .

٦٣٦٠) عبدالرزاق عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح ، فقال : رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى ، قال موسى : فأتيت نافعا فأخبرته ، فقال : كذب عطاء ، فرجعت الى عطاء فأخبرته فقال : لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل ان يسبى نافع ، قال موسى : فأتيت سالم بن عبدالله فسألته فقال : صدق عطاء ، كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ، ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم ، فسكت (١) .

٢٦ — باب قرن الطواف

٦٣٦١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ، ويفتي به ، ويذكر أن طاووسا والمسور ابن مخرمه كانا يفعلانه ، قال : وسأل انسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن ، قال : بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس ، وما أظن ذلك الا شيئا بلغهما ، قلت لعطاء : ما بلغك ذلك عن غيرهما ؟ قال : قال : ومالك لو فعلته ؟ قال : ما أظن بذلك بأسا لو فعلته ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : بغلني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع ، لا يركع بينهن .

٦٣٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبونا ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر ، فقرن ثلاثة أسبع ، فقلت : ما شأنك تقرن ؟ قال : انه لا يصلى قبل صلاة الفطر .

٦٣٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأسا ، وربما فعله .

٦٣٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عقبه بن محمد بن الحارث ، فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة ، فاذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا ، ثم

(١) في البخاري : (وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس) الحج ٣/ ٤٨٨ باب ٧٣ .

طافت ، فلما فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ، ثم رجعت الى الركن فاستلمت ، وطافت سبعا آخر ، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب ، ثم رجعت ، فقرنت ثلاثة أسابيع ، ثم انطلقت الى وراء صفة زمزم ، ثم صلت ركعتين ، ثم تكلمت ، ثم صلت ركعتين ، تفصل بين كل ركعتين بكلام ، وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم ابنة خالد بن العاص ، وأم خثيم بنت عبدالله بن أبي ربيعة قالت المولاة : فتذاكرنا نسبه ، فقالت عائشة : ابن الفريعة دسره ، فنهتنا أن نسبه ، وأبرأته أن يكون ممن افترى عليها ، وقالت : انى لأرجو أن يدخله الله الجنة بقوله :

هجوت محمدا وأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
فان أبى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

وعائشة تنشدهم هذين البيتين وهى تطوف بالبيت (١) .

٦٣٦٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكى عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين .

٢٧ ـ باب أى حين يكره

(٤٤٨ الطواف ، وحد الطواف ، والطواف بالصغير

٦٣٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يطوف الانسان قبل الصلاة والامام ينتظر خروجه ؟ قال : ما يضره ، قلت : ففى صفرة الشمس ، فى الحين الذى تكره الصلاة فيه ، اذا أخر ركعتيه حتى يكون حين لا تكره الصلاة فيه ؟ قال : وما يضره ، قال : اذا لم يصل حين تكره الصلاة فيه .

---

(١) فى البخارى ـ ٣/٤٧٩ ـ ح ـ ١٦١٨ (كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ٠٠ الخ الحديث) وفى ـ ١/٥٤٦ ـ ح ٦١٥١ وفيه (انها نهت عن سب حسان بن ثابت رضى الله عنهما) واعتمرته زائدا لما فيه من خلاف وزيادة .

٦٣٦٧) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث أن طاووسا ومجاهدا ، وعطاء منعوه أن يطوف من وراء المقام ، وقالوا : ما بين البيت والمقام .

٦٣٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الغلام لم يحتلم ان يطاف به بالبيت أن يتوضأ ؟ قال : ما عليه ، ما على من عقل أن لا يبتغي البركة في وضوئه .

٦٣٦٩) قال عبدالرزاق : قال سفيان : يجزئ ذلك السبع لهما جميعا .

٦٣٧٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن لكر بحمق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة .

٧٨ — باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم

٦٣٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أنس ابن مالك أنه قدم المدينة ، فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز يسأله ، الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف ؟ فقال له أنس : بل الصلاة ، والاستمتاع بالبيت أفضل .

٦٣٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن سالم قال : رأيت سعيد ابن جبير يقول للغرباء اذا رآهم يصلون : انصرفوا فطوفوا بالبيت .

٦٣٧٣) أخبرنا عبدالرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : اذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف .

٦٣٧٤) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب — رحمه الله — مر بأمرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ففعلت ، فمر بها رجل بعد ذلك فقال : ان الذي كان نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأن أطيعه حيا وأعصيه ميتا .

٢٩ — باب التعوذ بالبيت

٦٣٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ ، قال : وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ، ولا جابرا ، ولا أبا سعيد ، ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت ، قلت : أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها ؟ أو من أدراجها يتعوذ به ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، قلت : ولا رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلق أنت بالبيت ؟ قال : لا ، ولكن أضع يدي في قبل البيت ، ولا أمسه صدرها ، قلت : فخارج البيت : تعلق به ؟ قال : لا ، ولم تعوذت بشيء منه لم أبال بأية تعوذت ، لم أتبع حينئذ شيئا (١)

٦٣٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبدالملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبدالله : أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا ؟ قال : لا ، قال : عجائز قومك ، عجائز قريش ، قال : فحسبت عبدالملك ترك ذلك بعد .

٦٣٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على الركن اليماني .

٦٣٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب.

---

(١) في السنن لابي داود عن عبدالرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة — وفي حديثه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خارج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم)
ساق سنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه قال : طفت مع عبدالله بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : الا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) واخرجه ابن ماجه أيضا . ابوداود — الحج — ٢/١٨١ ح ١٨٩٨ و ١٨٩٩
ابن ماجه — الحج — ٢/٩٨٧ ح ٢٩٦٢

٦٣٧٩) عبدالرزاق عن معمر قال : رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه .

٦٣٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال : جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب ، وهو متكئ على يد عكرمة مولاه ، فقلت : أ (ساحران تظاهرا) أم — (سحران) ؟ فلا يرجعهما ، فقال : عكرمة : (ساحران تظاهرا) أكثرت عليه .

٦٣٨١) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قلت : اذا طفت بين السادس والسابع ؟ قلت : فألتزم بالبيت ما بين الركن الأسود والركن اليماني ، ثم أعوذ بالله .

٦٣٨١) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه .

٦٣٨٣) عبدالرزاق عن ابن عمر قال : سمعت عثمان بن الأسود يقول : رأيت مجاهدا مر برجل قائم يدعو بين الركن والباب ، فمسه بيده وقال : الزم ، الزم .

٦٣٨٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ويكره أن يضع الرجل جبهته على البيت ، ولكن يده .

٣٠ — باب دعاء الناس بأبواب المسجد

٦٣٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو ؟ قال : لا ، ثم أخبرني عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك — يدعو اذا خرج عند خروجه — لم يصنعون ؟ هذا صنيع اليهود في كنائسهم(1)، ادعوا في البيت ما بدأ لكم ثم اخرجوا .

(1) بنحوه عن جابر بن عبدالله موقوفا عليه ، ابوداود ـ المناسك ٢/١٧٥ ح ١٨٧٠ ـ الت[illegible]

٦٣٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى بابا فى دار يعلى عند الحناطين استقبل البيت فدعا، وخرجن اليه بنات غزوان ـ وكن مسلمات ـ فيدعون معه .

(٥٠٠) ٣١ ـ باب دخول البيت والصلاة فيه

٦٣٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ثم خرج ، لم يذكر أمه صلى فيه (١)

٦٣٨٨) عبدالرزاق عن الثورى قال : أخبرنى يزيد بن سالم ابن أبى الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة ، فصلى فى كل زاوية ركعتين ، قال الثورى : وأخبرنى محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين ابن على دخل الكعبة ، فصلى ركعتين .

٦٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يصلى فى البيت ، فاذا خرج صلى ركعتين .

٣٢ ـ باب لا يدخل بحذاء

٦٣٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : لا يدخل البيت بحذاء ، ولا بسلاح ، ولا خفين ، وكان عطاء ومجاهد يريان الحجر من البيت .

---

(١) روى الستة الا ابن ماجه فى معناه على النحو أدناه :ـ
البخارى ـ الحج ـ ٤٦٨/٣ ـ ح ١٦٠١ عن ابن عباس
مسلم ـ الحج ـ ٩٦٨/٢ ـ ح ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ عن ابن عباس وابن ابى اوفى
النسائى ـ الحج ـ ١٧٥/٥ ـ عن ابن عباس عن اسامة بن زيد
ابوداود ـ المناسك ـ ١٨١/٢ ـ ح ١٩ عن ابن عباس
الترمذى ـ الحج ـ ١٨٠/٢ ـ ح ٨٧٥ ـ وفيه قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر .

٣٣ — باب ذكر المفتاح

(٦٣٩١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح : ائتني بمفتاح الكعبة، فأبطأ عليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينتظره ، حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، ويقول : ما يحبسه ؟ فسعى اليه رجل ، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح — قال : حسبته قال : انها أم عثمان — تقول : انه ان أخذه منكم لم يعطكموه أبدا ، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح ، فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح النبي صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج والناس حوله ، فجلس عند السقاية ، فقال على : لئن كنا أوتينا النبوة ، وأعطينا السقاية ، وأعطينا الحجابة ، ما قوم بأعظم نصيبا منا ، قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره مقالته ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع اليه المفتاح، وقال غيبه . قال عبد الرزاق فحدثت به ابن عيينة فقال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يومئذ — حين كلمه في المفتاح — : انما أعطيتكم ما ترزؤن ، ولم أعطكم ما ترزؤن ، يقول : أعطيتكم السقاية لانكم تغرمون فيها ، ولم أعطكم البيت ، أي أنهم يأخذه يأخذون من هديته . قول عبد الرزاق (١) .

(٦٣٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح الى عثمان قال : غيبوه .

---

(١) عند الهيثمي طرفه الاخير في الزوائد من طريق ابي زبير وفيه (ما يرزاكم ولا ترزونها) انظر مجمع الزوائد — ٢٨٦/٣ وفي ١٧٧/٦ بهذا اللفظ وسنده — وعزاه للطبراني مرسلا وقال : رجاله رجال الصحيح .

٦٣٩٣) عبد الرزاق عن الأسلمي قال : حدثني محمد بن معقب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض مفتاح الكعبة يوم الفتح ، وحضر الناس ، فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم : هل من يتكلم ؟ ثم دعا طلحة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع اليه المفتاح (١) ·

٦٣٩٤) عبد الرزاق عن بعض أصحابنا عن ابن جريج (قال) : حدثني ابن أبي مليكة قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة ، فأقبل به مكشوفا ، حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس : يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ، ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوا لي عثمان بن طلحة ، فدعى له ، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم اليه ، وستر عليه ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من ستر عليه ، ثم قال : خذوه يابني طلحة لا ينتزعه منكم الا ظالم (٢)

٣٤ — باب الصلاة فوق ظهر الكعبة

٦٣٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة ·

٦٣٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلى على ظهر الكعبة ، بعض من يظهر عليه ؟ قال : ما أحب ذلك ، قلت : أرأيت لو أن الجمعة حانت الصلاة وهم فوقها ، أتكره أن يصلوا فوقه ساعتئذ ؟ قال : نعم ، أكرهها ·

---

(١) (٢) روى الشيخان معناه من حديث ابن عمر
البخاري — الجهاد — ٦/ ١٣١ — ح ٢٩٨٨
مسلم — الحج — ٢/٩٦٦ — ح — ٣٨٩ و ٣٩٠

٦٣٩٧) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كتب هرقل الى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء ،أى مكان اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى القبلة ؟ وأى مكان طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد ؟ وعن المحو الذى فى القمر ، قال : فابتغى معاوية علم ذلك ، وكان يحب أن يعلمه من غير ابن عباس ، فلم يجده ، فكتب فيه الى ابن عباس ، فكتب اليهم : أما المكان الذى اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى القبلة فهو ظهر الكعبة ، وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبحر ، حين فرقه الله لموسى ، وأما المحو الذى فى القمر ، فالله تعالى يقول (فمحونا آية الليل (١)) فهو المحو ٠

٦٣٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن قوما سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبلة ، فسأل ابن عباس ، فقال : ظهر الكعبة ٠

٣٥ — باب قرنى الكبش

٦٣٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بعض الحجبة قال : جرد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق من ثياب كان أهل الجاهلية كسوها اياها ، فخلقها وطيبها ، قال : فترك فيها قرنى الكبش فى ظاهرها فى البنيان فى نحو قبلة المقام ، قلت : وما تلك الثياب ؟ قال : من كل نحو كرار ، وخير من ذلك ٠

٦٤٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالحميد ابن شيبة بن عثمان ، وسألته هل كان فى البيت قرنا كبش ؟ قال : نعم كانا فيه ، قلت : أرأيتهما ؟ قال : حسبت ، ولكن أخبرنى عبدالرحمن بن بابيه أن قد رآهما ، قال : وغيره ما قدرآهما فيه ، قال : ويقولون : انهما قرنا الكبش الذى ذبح ابراهيم ٠ قال ابن جريج : وقالت صفية ابنة شيبة : كان فيه قرنا الكبش وحدثت أن ابن عباس قال : كانا فيه ٠

---

(١) سورة الاسراء آية ١٢ ٠

قال وحدثت عن عجوز قال : رأيتهما فيه ، بهما مغرة مشق .

٣٦ - باب الحلية التي في البيت - وكسوة الكعبة

٦٤٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطى .

قال : وأخبرنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وان أول من كساها الديباج عبدالملك ابن مروان ، وان من أدركهما من الفقهاء قالوا : أصاب ، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه .

٦٤٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل ، فسترت بها ، قال : ابن جريج : وقد زعم بعض علمائنا اسماعيل النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم بذلك .

٦٤٠٣) عبدالرزاق عن الأسلمى قال : أخبرنى هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج .

٦٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن علقمة بن أبى علقمة عن امه قالت : سألت عائشة : أنكسو الكعبة ؟ فقالت : الأمراء يكفونكم ذلك ، ولكن طهرنه أنتن بالطيب .

---

(١) بوب البخارى بمثله وساق بسنده عن عمر قال (لقد هممت الا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته) قلت وقد نقل الحافظ هذه الاحاديث وتكلم عن أسانيدها وأطال وأفاد فى أمر كسوة الكعبة .

انظر البخارى شرح فتح البارى - ٣/٤٥٦ .

٣٧ - بـــاب بنيـــان الكعبـــة

٦٤٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد - بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله (وكان عرشه على الماء (١) فليمت على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء ؟ قال : على متن الريح ، قال ابن جريج : قال سعيد بن جبير : فقال ابن عباس : فكان يصعد الى السماء بخار كبخار الأنهار ، فاستصبر ، فعاد صبيرا فذلك قوله : (ثم استوى الى السماء وهي دخان (٢) قال ابن جريج : قال عمرو وعطاء : فبعث الله رياحا ، فصفقت الماء ، فأبرزت في موضع البيت عن خشفة كأنها القبة ، فهذا البيت منها ، فلذلك سمى أم القرى .

قال ابن جريج : قال عطاء : ثم وتدها الله بالجبال كيلا تكفا قال : وكان أول جبل أبو قبيس .

٦٤٠٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثني سوار عن عطاء بن ابى رباح قال : لما أهبط الله آدم كان رجلاه في الارض، ورأسه في السماء ، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم ، فأنس اليهم، فهابت الملائكة منه ، حتى شكت الى الله في دعائها وفي صلاتها ، ، فاخفضه الله الى الارض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكى الى الله في دعائه وفي صلاته ، فوجهه الى مكة ، فكان موضع قدمه قرية ، وخطوته مفازة ، حتى انتهى الى مكة ، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن فلم يزل يطاف به ، حتى أنزل الله الطوفان ، فرفعت تلك الياقوتة ، فبعث الله ابراهيم فبناه ، فذلك قول الله عز وجل : (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت) (٣) .

---

(١) سورة هود آية (٧)
(٢) سورة حم السجدة (آية ١١)
(٣) سورة الحج آية (٢٦)

٦٤٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : بنيت الكعبة من خمسة أجبل : لبنان ، وطور زيتا ، والجودى ، وطور سيناء ، وحراء ، وكان ربضه من حراء ٠

٦٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا ابراهيم ان ربك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة ، فجعل ينظر اليها ، ويخط قدرها ، قال : الرأس : أقد فعلت ؟ قال : نعم ، فارتفعت ، فحفر ، فأبرز عن أساس ثابت فى الارض ٠

٦٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أقبل الملك ، والصرد ، والسكينة ، مع ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الشام ، فقالت السكينة : يا ابراهيم ربض على البيت ، قال : فذلك لا يطوف بالبيت أعرابى نافر ، ولا ملك من الملوك ، الا رأيت عليه الوقار والسكينة ٠

٦٤١٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم ، أهبط الله آدم الى الارض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، وكان رأسه فى السماء ، ورجلاه فى الارض ، فكانت الملائكة تهابه ، فنقص الى ستين ذراعا ، فحزن آدم اذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكى ذلك الى الله تعالى ، فقال الله : يا آدم انى قد أهبطت لك بيتا ، تطوف به كما يطاف حول عرشى ، وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى ، فخرج اليه آدم ، فمد له فى خطوه ، فكان بين كل خطوة مفازة ، فلم تزل تلك المفاوز بعد ذلك ، وأتى آدم الى البيت ، فطاف به ، ومن بعده الأنبياء ٠

قال معمر : وأخبرنى أبان أن البيت أهبط ياقوتة واحدة أو درة واحدة ٠

قال معمر : وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا حتى اذ أغرق الله قوم رفعه ، وبقى أساسه ، فبوأه لابراهيم ، فبناه بعد ذلك ، فذلك قول الله : (واذ بوأنا لابراهيم) (١) الآية .

(٦٤١١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثني حميد الأعرج عن مجاهد قال : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بألفى سنة ، وأركانه فى الارض السابعة .

(٦٤١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني كعب أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الارض بأربعين سنة ، ومنه دحيت الارض .

قلت : يا أبا محمد فان الله يقول : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) (٢) . قال : فكان ذلك بعد .

(٦٤١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال ابن المسيب : قال ابن أبى طالب : وكان الله استودع الركن أبا قبيس ، فلما أتى ابراهيم ، ناداه أبو قبيس : يا ابراهيم هذا الركن فى به فاحتفر عنه ، فوضعه ، فلما فرغ ابراهيم من بنائه ، قال : قد فعلنا أى رب فأرنا مناسكنا ، أبرزها لنا ، علمناها ، فبعث الله جبريل فحج به ، حتى أتى عرفه ، فقال : قد عرفت ـ وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفه ـ حتى اذا كان يوم النحر ، عرض له الشيطان ، فقال : احصب ، فحصب بسبع حصيات ، ثم اليوم الثانى ، والثالث ، فسد ما بين

---

(١) سورة الحج آية (٢٦) (٢) سورة البقرة آية (١٢٧)

الجبلين ، يعنى ابليس الملعون ، فلذلك كان رمى الجمار ، قال : أعل على ثبير ، فعلاه فنادى بأعلى صوته : يا عباد الله أجيبوا الله ، ياعباد الله أطيعوا الله ، فسمع دعوته ما بين الأبحر السبع ، ممن كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ، فهو الذى أعطاه الله ابراهيم فى المناسك ، قوله : (لبيك اللهم لبيك ، اللهم لبيك لبيك) فلم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا ، فلولا ذلك ، هلكت الارض ومن عليها ٠

قال ابن جريج : وأما مجاهدا فقال : علا ابراهيم مقامه فقال : يا عباد الله أجيبوا الله ، ياعباد الله ، أطيعوا (الله) ، فمن حج اليوم فهو ممن استجاب لابراهيم يومئذ ، فهى التى أعطاها الله ابراهيم فى المناسك قوله : (لبيك اللهم لبيك) ثم بناه ابراهيم ٠

٦٤١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لما أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج ، قام على المقام ، فقال : يا عباد الله أجيبوا الله ، فقالوا : لبيك ربنا لبيك ، فمن حج فهو ممن أجاب دعوة ابراهيم ٠

٦٤١٥) عبدالرزاق عن أبى سعيد قال : سمعت مجاهدا يقول : تطاول هذا المقام لابى لابراهيم حين قال الله لابراهيم : (أذن فى الناس بالحج) (١) فى الحج ، حتى كان أطول جبل فى الأرض ، فنادى نداء أسمع ما بين الأبحر السبع ، فقال : يا عباد الله أجيبوا الله ، ياعباد الله أطيعوا الله ، فقالوا : لباك اللهم أجبناك ، لبيك ٠

---

(١) سورة الحج آية (٢٧) ٠

٦٤١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان عريشا تقتحمه الغنم ، حتى اذا كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشرة سنة ، بنته قريش ، وكان رومي يتجر الى مندل حتى اذا كان بالشعيبة انكسرت سفينته ، فأرسل الى قريش أن هلم لكم ، أمددكم بما شئتم من بان ونجار وخشبة ، على أن عليكم حملته ، فتبنوا بيت ابراهيم ، على أن عليكم (أن) تجروا الى تجارتي في عيركم ، وكان لقريش رحلتان في كل عام ، أما في الشتاء فالى الشام ، وأما في الصيف فالى الحبشة ، قالوا : نعم ، وكان في البيت بئر تكون فيه الحلية والهدية ، فكانت قريش ترتضي لذلك رجلا ، فيكون على تلك البئر وما فيها ، فبينا رجل كان ممن يرتضي لها ، سولت له نفسه أن يختان ، فنظر حتى اذا انقطعت الظلال وارتفعت المجالس ، بسط ثوبه ، ثم نزل فيها ، فأخذ ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقض الله عليه حجرا فيها ، فحبسه فيها ... رأسه أسفله ، فراح الناس فأخرجوه ، فأعاد ما كان أخرج منها ، فبعث الله ثعبانا فأسكنه اياها ، فكان اذا أحس عند الباب حسا أطلع رأسه ، فلا يقربه خلق من خلق الله ، فلما حضر القوم حاجتهم ، قالوا : كيف بالدابة التي في البيت ، فقال الوليد بن المغيرة : اجتمعوا ، فادعوا ربكم ، فان تكن الذي أئتمرتم لله رضى ، فهو كافيكموه ، والا فلا تستطيعونها ، قال : فدعوا الله ، فبعث الله طائرا فدف على الباب ، فلما أحسته الحية أطلعت رأسها فخطفها ، فذهب بها ، كأنها خشبة ، يقول : كأنها تثنه لايكاد حملها ، حتى وعلا سلطا كانت بمكة ، فلم تر بعد ، وبنت قريش ، فلما جاء موضع الركن تخاصرت القبائل ، فقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، وقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، قالوا : فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي بيننا ، فدخل محمد صلى الله عليه وسلم ،

فقالوا : يامحمد اقض بيننا ، فقال : ضعوا ثوبا ، ثم ضعوه فيه ، ثم يأخذه من كل قبيلة رجل ، ففعلوا ، وأخذ هو الركن ، فجعل بيده ، فكان هو الذى رفعه معهم حتى وضعه معهم موضعه الآن .

(٦٤١٧) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله عن أبى الطفيل قال : كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت غير مسقوفة ، انما توضع ثيابها عليها ، ثم يسدل سدلا عليها ، وكان الركن الأسود موضوعا على سورها ، باديا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم ، حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة ، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها ، فوجدوا روميا عندها ، فأخذوا الخشب ، أعطاهم اياها ، وكانت السفينة تريد الحبشة ، وكان الرومى الذى فى السفينة نجارا ، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومى ، فقالت قريش : نبنى بهذا الخشب بيت ربنا ، فلما أن أرادوا هدمه ، اذا هم بحية على سور البيت ، مثل قطعة الجائز (١) سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليهدمه ، أو يأخذ من حجارته ، سعت اليه فاتحة فاها ، فاجتمعت قريش عند الحرم ، فعجوا الى الله ، وقالوا : ربنا لم نرع ، أردنا تشريف بيتك وترتيبه ، فان كنت ترضى بذلك ، والا فما بدا فافعل ، فسمعوا خوارا فى السماء ، فاذا هم بطائر أعظم من النسر ، أسود الظهر ، وأبيض البطن والرجلين ، فغرز مخالبه فى قفا الحية ، ثم انطلق بها يجرها ، وذنبها أعظم من كذا وكذا ، ساقطا حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى ، تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ، اذ ضاقت عليه النمرة ، فذهب يضع النمرة على عاتقه ، فبدت عورته من صغر النمرة . فنودى يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين ، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة .

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث ابى الطفيل بلفظه هذا وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بطوله [illegible] ٣ / ٢٨٩ .

٦٤١٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : لما فرغ ابراهيم واسماعيل (من) القواعد من البيت ، قال ابراهيم لاسماعيل : ائتني بحجر أجعله علما يهتدى الناس منه ، فأتاه بحجر فلم يرضه ، قال : اذهب فائتني بحجر غير هذا ، قال : وأوتى ابراهيم بالحجر الأسود ، فأتى اسماعيل بالحجر ، فقال له ابراهيم : قد أتاني به من لم يكلني الى حجرك .

٦٤١٩) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان الحجر مكث على ابى قبيس اربعين سنة كأنه نعامة بيضاء .

٣٧ — باب سنة الشرب من زمزم والقول اذا شربته

٦٤٢٠) عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ، ثم قال : أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء .

٣٨ — باب زمزم وذكرها

٦٤٢١) عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال : حدثني سلمة بن وهرام قال : أخبرني من سمع تبيعا يقول عن كعب قال : لما دخل زمزم دخلها ببصره ، ثم شرب منها ، وأفرغ على ثيابه ، فقيل له : لم تبل ثيابك ؟ يا أعرابى قال : أنتم لاتعرفون هذه ، هذه في كتاب الله برة ، شراب الأبرار ، زمزم ، لاتنزف ، ولا تذم ، واسمها رواء ، طعام طعم ، وشفاء سقم .

٦٤٢٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن على قال : خير واديين فى الناس ذى مكة ، وواد فى الهند ، هبط به آدم صلى الله عليه وسلم ، فيه هذا الطيب الذى تطيبون به ، وشر واديين فى الناس وادى الأحقاف ، وواد بحضرموت ، يقال له : برهوت ، وخير بئر فى الناس زمزم ، وشر بئر فى الناس بلهوت وهى بئر فى برهوت ، تجتمع فيه أرواح الكفار .

٦٤٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عبدالمطلب لما أنبط زمزم بنى عليها حوضا ، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملان ذلك الحوض ، فيشربان منه الحاج ، فيكسره أناس من حسده قريش بالليل ، ويصلحه عبدالمطلب حين يصبح ، فلما أكثروا افساده ، دعا عبدالمطلب ربه ، فأرى في المنام ، فقال : اللهم اني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل ، ثم كفيتهم ، قال عبدالمطلب حين أجفلت قريش في المسجد ، فنادى بالذي أرى ، ثم انصرف ، فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد الا رمي بداء في جسده ، حتى تركوا له حوضه وسقايته ٠

٦٤٢٤) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : أخبرني من سمع عباس بن عبدالمطلب يقول : وهو قائم عند زمزم ، وهو يرفع ثيابه بيده ، وهو يقول : اللهم اني لا أحلها لمغتسل ، ولكن هي لشارب — أحسبه قال — ومتوضء حل وبل ٠

٦٤٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول أيضا : وهو قائم عند زمزم مثل ذلك ٠

٦٤٢٦) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ أن زيد بن الصلت أخبره أن كعبا قال : لزمزم برة ، مضنونة ، ضن بها لكم أول من أخرجت له — اسماعيل — قال كعب في هذا الحديث : ونجدها طعام طعم ، وشفاء سقم ٠

٦٤٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء — شك أبوبكر — عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : سمعته يقول : كنا نسميها شباعة يعني زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال ٠

٦٤٢٨) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن خثيم عن وهب ابن منبه قال : نجدها في كتاب الله ، يعني زمزم ، شراب الأبرار، يعني زمزم ، مضنونة ، طعام طعم ، وشفاء من سقم ، ولا تنزح ولا تذم ، قال : وقال وهب : من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء ، وأخرجت له داء .

٦٤٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم .

٦٤٣٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنه يقال : خير ماء في الارض ماء زمزم ، وشر ماء في الارض ماء برهوت ـ شعب من شعاب حضرموت ـ وخير بقاع الارض المساجد ، وشر بقاع الاسواق .

٦٤٣١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : زمزم لما شربت له ، ان شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وان شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه ، وان شربته تريد أن تشبعك أشبعتك ، هي هزمة جبريل ، وسقيا الله اسماعيل .

٦٤٣٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد ابن جبير أنه سمى زمزم ، فسماها زمزم ، وبرة ، ومضنونة .

٦٤٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس : ما اهتديت ببر من هو أبر منك ، ولا بفجور من هو أفجر منك .

٦٤٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم أن مجاهدا كان يقول : هي لما شربت له ، يقول : تنفع لما شربت له .

٣٥ ـ باب حمل ماء زمزم

٦٤٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى سهيل بن عمرو : ان جاءك كتابي

ليلا فلا تصبحن ، أو نهارا فلا تمسين حتى بتمث الى ماء من زمزم ، فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبدالله بن زهير ، فأدلجنا وجوار معهما ، فلم تصبحا حتى قيتا مزادتين ، فاعتالجا وجعلتاهما في كرين غوليين ثم ملأتهما ماء ، فبعثت بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم(١)

٤٠ ـ باب ذكر من قبر بين الركنين والمقام

٦٤٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن كعب أنه قال : (دفن) اسماعيل بين زمزم والركن والمقام ·

٦٤٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عثمان عن ابن سابط عن عبدالله بن ضمرة السلولي قال : طفت معه حتى اذا كنا بين الركن والمقام ، فذكر كذا وكذا ، حتى ذكر قبر اسماعيل هنالك ـ أحسبه ـ ذكر نحو تسعين نبيا ، أوسبعين ·

٦٤٣٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زهير قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : ان هذا المحدودب قبر عذارى بنات اسماعيل ، وهو المكان المرتفع ، مقابل باب بني سهم ، نحو الركن ·

٤١ ـ باب فضل الصلاة في الحرم

٦٤٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة ، قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبدالله بن الزبير مثل قول قتادة ·

٦٤٤٠) عبدالرزاق قال : سمعت ابراهيم العكي يحدث عن عطاء قال : جاء الشريد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : انى نذرت ان الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال :

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وقال :
اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عباس مختصرا ـ مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٦

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ها هنا أفضل ثلاث مرات ، ثم قال : والذى نفسى بيده لو صليت ها هنا أجزأ عنك ، ثم قال : صلاة فى هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

٦٤٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن يعقوب ابن مجمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال : والله لأن أصلى فى هذا المسجد صلاة واحدة أحب الى من أن أصلى فى بيت المقدس أربعا ، بعد أن أصلى فى بيت المقدس صلاة واحدة ، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا اليه آباط الابل .

٦٤٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء : أنه سمع ابن الزبير يقول : على المنبر : صلاة فى المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال : ولم يسم مسجد المدينة ، فيخيل الىّ انما يريد مسجد المدينة (١)

٦٤٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده الى المدينة .

٦٤٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فى غيره ، الا المسجد الحرام (٢)

٦٤٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، الا المسجد الحرام (٣) .

---

(١) (٢) (٣) رواه الستة الا ابا داود بمعناه على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ التهجد ـ ٦٣/٣ ـ ح ١١٩٠ عن [illegible] ميمونة
مسلم ـ الحج ـ ١٠٢٢/٢ ـ ح ٥٠٥ الى ح ٥١٠ عن ابى هريرة وابن عمر وابن عباس
الترمذى ـ الصلاة ـ ٢٠٤/٢ ـ ح ٣٢٤ وأشار الترمذى لحديث ابن الزبير .
ابن ماجه ـ الصلاة ـ ٤٥٠/١ ـ ح ١٤٠٤ الى ١٤٠٦ عن ابى هريرة وجابر وابن عمر من طريق نافع . النسائى ـ المساجد ـ ٢٧/٢ عن ميمونة .

٤٢ ـ باب البزاق في الحجر

٦٤٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبدالله ابن محمد ـ مولى أسلم ـ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تنخم في المسجد طاهرا كتبت عليه خطيئة ، فليغيب أحدكم نخامته .

٦٤٤٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبزق ؟ قال : يبزق في ثوبه .

٦٤٤٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان تنخم رجل في الحجر فلا بأس اذا غيبه .

٦٤٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أبا عبيدة ابن الجراح تنخم في المسجد ، ثم خرج فلم يغيبها ، فجاءوا معه بمصباح ، فجعل يلتقطها بردائه ويتتبعها به .

٤٣ ـ باب الحجر وبعضه من الكعبة

٦٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : لما كان أهل الشام في الجيش الاول ، جيش الحصين بن نمير ، حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملأ خياما وأبنية فسار الحريق حتى أحرق البيت ، فأحرق كل شئ عليه ، ويحرد حتى ان طائرا ليقع عليه فتنتثر حجارته ، قال ابن جريج : قال لي رجل من قريش ـ يقال له محمد بن المرتفع ـ قال : فوالله انا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير ، اذا رأيت في جوف البيت ، ورأينا من خلل الباب ، فلما انصرف ابن الزبير قال : هل رأيتم ؟ قلنا : نعم ، قال : فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه ، فأرسل الى كذا وكذا بعيرا يحمل الورس من اليمن ، وذكر أربعة آلاف بعير ، وشيئا سماه ، يريد أن يجعله مدرا للبيت ، ثم قيل له : ان الورس

يعفن ويرفنت ، فقسم القذورس فى نساء وقواعدهن ، وبنى بالقصة ، فأرسل اليه ابن عباس ـ لما أحضر حاجته ـ : ان كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، اجعل على زواياها سواري ، واجعل عليها ستورا يصلى الناس اليها ، ففعل ، حتى اذا كان يوم الأحد (سعد) على المنبر ، ثم قال : يا أيها الناس ما ترون فى هدم البيت ؟ فلم يختلف عليه أحد ، فقالوا : نرى أن لا تهدمه ، فسكت عنهم ، حتى اذا انتقد رأيهم قال : يظل أحدكم بسد أسه على رأسه ، وأنتم ترون التلاشي يقع عليه فتنتشر حجارته ، ألا انى هادم غدا ، ووافق ذلك جنازة رجل من بنى بكر ، فاتبعها من كان يريد اتباعها ، ومن كان لا يريد اتباعها ز وكثرت له وسادة عند المقدام ، ثم علاه رجال من وراء الستور ، وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب فى منى ، والذاهب فى بئر ميمون ، لا يرون الا أنه سيصيبهم صاخة من السماء (فلما) أتى الناس ، فقيل : أدخلوا فقد والله هدم ، دخل الناس ، وحفر حتى هدمها عن ربض فى الحجر ، فاذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق ، فدعا مكبرة قريش ، فأراهم اياه ، وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذي يلى دار بنى حميد ، فأنفضه أجمع أكتع ، ثم بناها ، حتى سطاها ، وجعل لها بابين موضوعين فى الارض ، شرقيا ، وغربيا ، يدخل الناس من هذا الباب ، ويخرجون من هذا ، فبناها ، فلما فرغ من بنائها ، كان فى المسجد حفرة منكسرة ، وجرائم وتمادى نافيات الناس الى بطحة فجعل الرجل يبطح على مائة بعير ، وادى من ذلك ، حتى أن الرجل ليخرج فى حلته ، وقبصه الى ذى طوى ، فيأتى فى طرف ردائه ببطحاء يحتسب فى ذلك الخير ، حتى اذا مال الناس أخذ بقوته ، فبطح حتى استوى ، فقال : يا أيها الناس انى أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة ، فمن كان موسرا بجزور نحرها ، والا فبقرة ، والا فشاة ، قال : فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس ، دبت الارض سهلها وجبلها ، ناسا كبارا ، وناسا صغارا ، وعذارى ، وثيبا ، ونساء ، والحلق ، قال : فأتينا البيت فطفنا معه ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم نحرنا وذبحنا ، فما رأيت ( ) ، والكرعان والأذرع فى مكان أكثر منها يومئذ .

٦٤٥١) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى تلك القواعد تحرك بالعتلة ، فيكاد البيت يتحرك ، قال : كأنها الابل الهوارك ٠

٦٤٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبدالرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها ، فأرادته على أن يأتيها ، فأبى فقيل لها : ان له ساعة من الليل يطوفها ، فرصدته بباب الحجر، حتى اذا مر بها أخذت بثوبه ، ثم اجترته ، حتى دخلت الحجر ، ثم قالت : فلان عنك حر ، وفلان عنك حر ، والذى أنا في بيته ، فجعلت تحلف له ، وتعتذر اليه ٠

٦٤٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا ، فأبى عليها — زعموا شيبة بن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم : انطلقي تدخلي الكعبة ، فدخلت الحجر ٠

٦٤٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت : لأصلين في البيت — يعني الحجر — وان رغم أنف فلان — لبعض الحجبة — وكان منعها أن تدخل البيت ليلا ٠

٤٤ — باب ما تشد اليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء

٦٤٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : لو لقيناك ما تركتك تذهب، ثم حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا(١)

---

(١) رواه الشيخان وابو داود والنسائي بمعناه مرفوعا موصولا على النحو الآتي :—
البخاري — مسلم الحج — ٩٧٦/٢ ح ٤١٥ و ٥١١ و ٥١٢ عن ابي سعيد وابي هريرة • ابوداود — مناسك — ٢١٦/٢ ح ٢٠٣٣ عن ابي هريرة
النسائي — المساجد — ٣١/٢ عن ابي هريرة

٦٤٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال طاووس : ترحل الرحال الى مسجدين ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

٦٤٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : بينا عمر فى نعم من نعم الصدقة مر به رجلان ، فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس، فعلاهما ضربا بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين انا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به ، فصلينا فيه ، فقال : كذلك اذا ، فتركهما .

٦٤٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول : تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد

٦٤٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن بصرة ابن أبى بصرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس .

٦٤٦٠) عبدالرزاق عن الثورى عن يعقوب بن مجمع بن جاريه عن أبيه قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : لو كان مسجد قباء فى أفق من الآفاق ضربنا اليه أكباد المطى .

٦٤٦١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : جاء رجل ، فاستأذن عمر الى بيت المقدس ، فقال عمر : تجهز ، فاذا فرغت فآذنى ، فلما فرغ جاءه ، قال : اجعلها عمرة .

٦٤٦٢) عبدالرزاق قال : أخبرنى أبى قال : قلت للمثنى : انى أريد أن آتى المدينة ، قال : لاتفعل ، سمعت عطاء قال : وسأله رجل ، فقال له : طواف سبعا بالبيت خير من سفرك الى المدينة .

٦٤٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال : قال ابن مسعود : لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته ·

٦٤٦٤) عبدالرزاق عن الثوري قال : حدثني جابر قال : سمعت الشعبي يقسم بالله : ما رد محمد صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الا عن سخطة ، يعني على بيت المقدس ·

٦٤٦٥) عبدالرزاق عن صاحب له قال : قلت للثوري : اني أريد أن آتي المدينة ، قال : لاتفعل ·

٦٤٦٦) قال عبدالرزاق : وأخبرني من سمع عطاء يقول : طواف سبع خير لك من سفرك الى المدينة ، قلت : فآتي جدة ؟ قال : لا ، انما أمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأخرج الى الشجرة فأعتمر منها · قال : لا ، وقال بعض العلماء : ما زالتا قدماي منذ قدمت مكة · قال : قلت : فالاختلاف أحب اليك أم الجوار ؟ قال : بل الاختلاف ·

٦٤٦٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال : قلت لابن عمر : اني أريد أن آتي الطور ، قال : انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم · والمسجد الأقصى ، ودع عنك الطور فلا تأته ·

٤٥ ـ باب رؤية البيت

٦٤٦٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد ابن علي قال : حدثت أنه من نظر الى البيت تعظيما له ، ومعرفة لحقه ، كتب له بها حسنة ، ومحي عنه بها سيئة ، ومن جاءه زائرا له ، تعظيما له ، ومعرفة له ، تحاتت ذنوبه ، حين ينظر اليه ، كما يتحات الورق عن الشجر ·

٦٤٦٩) قال عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن عطاء ومجاهد قالا : النظر الى البيت عبادة ،وتكتب له بها حسنة ، وتصلى عليه الملائكة ما دام ينظر اليه .

٦٤٧٠) عبدالرزاق عن ابن مبارك قال : أخبرنى أبان بن عبدالله البجلى عن عطاء مثله .

٦٤٧١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : بلغنى أن لكل نظرة تنظر الى البيت حسنة .

(٠٠) ٤٦ ـ باب خراب البيت

٦٤٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية أن على ابن أبى طالب قال : استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فانى به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته .

٦٤٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره ان عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كأنى أنظر اليه أصيلع ،أفيدع قد علاها بمسحاته ، قال : ابن جريج : وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها .

٦٤٧٤) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى أن الحصين بن نمير حين نصب المنجنيق على الكعبة طلعت سحابة بيضاء نحو أبى قبيس ، فرعدت ثم صعقت ، فاحترقت المنجنيق ، واحترق تحته سبعون رجلا .

٦٤٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن عليم الكندى قال : سمعت سلمان يقول : ليخربن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير .

٦٤٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن كعب أنه قال : فى الكعبة : تهدمونها أيتها الأمة ثلاث مرات ، ثم ترفع فى الرابعة ، فاستمتعوا منها .

٦٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كأنى أنظر اليه أصيلع ، أفيدع ، قائما عليها بمسحاته ، قال مجاهد : فنظرت حين هدمها ابن الزبير - وهى تهدم - هل أرى صفته .

٦٤٧٨) عبدالرزاق عن عمرو فلم أره .

٦٤٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير هدمها خرجنا من مكة فلبثنا ثلاثا ، ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب .

٤٧ - باب المؤمن أعظم حرمة من البيت

٦٤٨٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله ابن عثمان أن سعيد بن مينا أخبره قال : انى لأطوف بالبيت مع عبدالله بن عمرو بعد حريق البيت ، اذ قال : أى سعيد أعظمتم ما صنع البيت ؟ قلل : قلت : وما أعظم منه ؟ قال : دم المسلم يسفك بغير حقه .

(٥١٠٣) عبدالرزاق عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن عبدالرحمن ابن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نظر الى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها ، أخافه الله يوم القيامة .

٤٨ - باب الحرم وعضد عضاهه

١٤

(٦٤٨١) عبدالرزاق قال : قلت لمعمر قال : قلت للزهرى : أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان ابراهيم حرم مكة ، وانى أحرم المدينة ؟ قال : قد سمعت من ذلك ، ولكن بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لم يحرموا مكة ، ولكن حرمها فى حرام الى يوم القيامة ، وان من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قتل فى الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل أخذ بذحول أهل الجاهلية .

٦٤٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ، فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، فلم تحلل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، ولم تحل لأحد قط ، الا ساعة من الدهر ، فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها ، الا لمنشد ، فقال العباس بن عبد المطلب : الا الاذخر ، يارسول الله انه لا بد منه ، انه للقين ، وللبيوت ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : الا الأذخر ، فهو حلال (١) .

٦٤٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يذكر هذا أجمع ، وزاد فيه : ولا يخاف آمنها .

٦٤٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح ، أمر بتلك الأصنام — قال حسبت أنه قال : كانت حول الكعبة — فنكبت على وجوهها ثم أمر بها فسحبت ، حتى أخرجت من المسجد الحرام ، وهو يقول : (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا(٢) قال : ثم خطب ، ثم قال : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، وانما أحلها الله لي ساعة من النهار ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يحل لقطتها الا لمنشد ، قال : فقال العباس : الا الأذخر يارسول الله ، فانه لبيوتنا ، وصاغتنا و قيوننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ، فانه حلال .

---

(١) أصله في مسلم من طريق مجاهد عن ابن عباس — ٢/٩٨٦ — ح ٤٤٥ و ٤٤٤ و ٤٤٨ .
(٢) سورة الاسراء الآية (٨١)

٤٩ ـ باب الدوحة وهى الشجرة العظيمة

٦٤٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ، يعنى تقطع ٠

٦٤٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مزاحم بن سباع أن عبدالله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان فى شعب منى ، والشجرة، والسلم ، ويغرم عن كل دوحة بقرة ٠

٦٤٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح قال : فى الدوحة خمسة دنانير ، أو ستة ، يتصدق بها بمكة ٠

٦٤٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت اسماعيل ابن أمية يقول : أخبرنى خالد بن مضرس أن رجلا من الحجاج قطع شجرا فى منزله بمنى ـ أو قال شجرة ـ قال : فانطلقت به الى عمر بن عبدالعزيز ، وأخبرته خبره ، فقال : صدق ، كانت قد ضيقت علينا منازلنا ، ومساكننا ، قال : فتغيظ عليه عمر ثم ما ٠٠ الا ديغه ٠

٦٤٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقطع سمرة فقال : لا يعضد عضاهها ٠

٥٠ ـ باب ما ينزع من الحرم

٦٤٩٠) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس بالسواك والعصى تأخذه من الحرم ، قال : وكرهه عطاء ٠

٦٤٩١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاء وعمرو ما نبت على ماءك فى الحرم من شجر الحرم ، فراجع عكرمة عطاء فقال : لئن حرم على ما نبت على مائى فى الحرم ليحرمن على قطنى فانه تنبت

نيه الغريسة ، وتنبت فيه الخضر والنجم ، فاذا لا يستطيع الناس
خضرهم ، فقال : أحل لك ما نبت على ماءك ؟ وان لم تكن
أنت أنبته ؟ .

٦٤٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاء لى أن أقرب لبعيرى
غصنا أو لشاتى قال : وأقول : ضمنته ان كسرته ، وذلك اختلاء .
قال ابن جريج : وسأله ابن أبى حسين ، يعنى عطاء : قال :
بسط بساطى على بيت فى الحرم فينزلون عليه ؟ قال : نعم .

٦٤٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن عمر بينا هو
يخطب بمنى ، اذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجرة ،
فأرسل اليه فقال : ما تصنع ؟ قال : أقطع علفا لبعيرى ، ليس
عندى علف قال : هل تدرى أين أنت ؟ قال : لا ، قال :
فأمر عمر له بنفقة .

٦٤٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن
مجاهد فى السواك ينزع من الحرم ، كان لا يرى به بأسا .

٥١ ـ باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

٦٤٩٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح كره أن يؤخذ من
حجارة الحرم ، فيصنع منها للغرائر يربط عليها .

٦٤٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن عمر بن حبيب قال : كره مجاهد أن يخرج
من حجارة الحرم شىء .

٦٤٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبدالرحمن عن
محمد بن عباد بن(١) جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لاتقطعوا الأخضر من عونة ونمرة .

---

(١) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر
بن مخزوم المخزومى المكى ثقة من الثالثة ـ تقريب التهذيب ـ ٣٠٣ .

٦٤٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد الشجر ، قال : انه جنة للدواب فى الجدب .

٦٤٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا الشجر ، فانه عصمة للمواشى فى الجدب .

٥٢ ـ باب الكراء فى الحرم ، وهل تبوب دور مكة ؟ والكراء بمنى

٦٥٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل اليه عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين انى كنت امرءا تاجرا ، فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهرى ، قال : فذلك اذا .

٦٥٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قرأت كتابا من عمر بن عبدالعزيز الى عبدالعزيز بن عبدالله يأمره أن لا يكرى بمكة شىء .

٦٥٠٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : لايحل بالبيع دور مكة ولا كراءها .

٦٥٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية قال : بلغنى أن عائشة استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيفا بمنى فلم يأذن لها .

٦٥٠٤) عبدالرزاق (عن معمر) عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، قال : وأخبرنى منصور عن مجاهد قال : نهى عن اجارة بيوت مكة ، وبيع رباعها ، قال : وأخبرنى معمر ، وأخبرنى بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب ، قال معمر : وأخبرنى

٦٥٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : (مكتوب) في الحجر : أنا الله ، ذو بكة ، صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر حففتها بسبعة أملاك حنفاء ، مبارك لأهلها في اللحم واللبن ، ولا يحلها أول من أهلها ، وقال : لا تزول حتى يزول الأخشبان ، والأخشبان : الجبلان العظيمان .

( ) ٥٥ ـ باب ما يبلغ الالحاد (ومن دخله كان آمنا) (١)

٦٥١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهدا يقول : بيع الطعام بمكة الحاد .

٦٥١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم يرفعه الى فاطمة السهمية عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : الالحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك .

٦٥١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وما (من دخله كان آمنا) ؟ قال : يأمن فيه كل شيء دخله ، قال : وان أصاب فيه دما ؟ فقال : الا أن يكون قتل في الحرم ، فقتل فيه . قال : وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (٢) فان كان قتل في غيره ، ثم دخله ، أمن ، حتى يخرج منه ، فقال لنتى : أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا ـ مولى عتبة وأصحابه ـ قال : تركه في الحل ، حتى اذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله ، قال له سليمان ابن موسى : فعبد أبق فدخله ، فقال : خذه فانك لا تأخذه لتقتله .

٦٥١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابن سابط قال : انه لا يسكنها سافك دم ، ولا تاجر ربا ، ولا مشاء بنميمة .

٦٥١٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله : (كان آمنا) قال : من قتل أو سرق في الحل ، ثم دخل في

---

(١) آل عمران آية (٩٧) (٢) البقرة آية (١٩١)

الحرم ، فانه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج ، فيقام عليه ما أصاب ، فان قتل أو سرق فى الحل فادخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرجوه من الحرم الى الحل ، فاقيم عليه ، وان قتل فى الحرم أو سرق ، أقيم عليه فى الحرم .

٦٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : عاب ابن عباس ابن الزبير فى رجل أخذ فى الحل ، ثم أدخله الحرم ، ثم أخرجه الى الحل فقتله ، قال : أدخله الحرم ثم أخرجه ، يقول : أدخله بأمان ، وكان الرجل أتهمه ابن الزبير فى بعض الأمر ، وأعان عليه عبدالملك ، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلاً قال : فلم يمكث

٦٥١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى حسين يحدث عكرمة بن خالد قال : قال عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه .

٦٥١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته (١) .

٦٥١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا سار الى الكعبة ، وهو يريد هدمها ، وسار معه أحبار اليهود ، حتى اذا كانوا بعسر أو بسرف — وان رجالا من العلماء ليقولون : بلغ التنعيم — أظلمت عليهم الأرض ، فدعا الأحبار فسألهم ، فقالوا : أحدثت نفسك فى هذا البيت بشىء ؟ قال : نعم ، حدثت نفسى بهدمه ، قالوا : فلذلك كانت هذه الظلمة ، فعاهد الله تبع لئن تكشفن عنه تلك الظلمة ليعظمن الكعبة ، وليكسونها ، فكشف الله تلك الظلمة ، فسار تبع حتى اذا بلغ أنصاب الحرم ، نزل عن دابته ، ثم خلع نعليه تعظيما للحرم ، وتوبة مما أراد ، قال : حتى دخل مكة رجلا ، حافيا ، فطاف بالبيت ، وكسا الكعبة الوصائل ، فسترت بها ، ثم أنزل ثقله ومطبخه

---

(١) النده هو الزجر بصه ومه وفى النهاية : ما ندهته أى ما زجرته .

فى شعب عبدالله بن عامر بن كريز ، فسمى المطابخ من ذلك اليوم الى يوم الناس هذا ، وأنزل سلاحه فى شعب عبدالله بن الزبير فسمى بقعيقعان من ذلك اليوم الى يوم الناس ، وأنزل خيله فى شعب بنى مخزوم ، فسمى ذلك الشعبان أجياد الاصغر ، وأجياد الاكبر ، الى يوم الناس هذا ، وذكروا انه انما أشار عليه بهدم الكعبة رجلان من هذيل ، فلما كشف الله تلك الظلمة أمر تبع بهما ، فأخرجا من الحرم وصلبا ، وقد زعم بعض علمائنا : أن أول من كسى الكعبة اسماعيل النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم بذلك .

قال عبدالرزاق : وسمعت أبى يحدث عن بعض مشيختهم نحوه .

٥٦ — باب القول فى السفر

٦٥١٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون اذا خرجوا مسافرين يقولون : ربنا تبلغ (١) مغفرتك عنا ورضوانا ، بيدك الخير ، انك على كل شئ قدير ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الكبر والاهل ، اللهم هون علينا السفر ، واطو لنا الارض ، اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب .

٦٥٢٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبى أيوب الثقفى عن موسى ابن عقبة عن طاووس قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحمد لله الذى خلقنى ولم أكن شيئا مذكورا ، اللهم أعنى على هول الدنيا ، وبوائق الدهر ، ومصائب الليالى والايام ، اللهم اصحبنى فى سفرى ، وأخلفنى فى أهلى ، وبارك فيما رزقتنى ولك فذللنى وعلى صالح خلق فقومنى ، واليك يا رب فحببنى ، والى الناس فلا تكلنى ، رب المستضعفين فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذى أشرقت له نور السموات والارض ، وكشفت به الظلمات ، وصلحت به أمر الاولين والآخرين ، أن تحلل على سخطك ، أو تنزل على غضبك ، لك

(١) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث البراء بن عازب يرفعه بمثله وقال : رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة .

عندى ما استطعت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ٠

٦٥٢١) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد قال :
صحبت ابن عمر فى سفر ، فكان اذا طلع الفجر رفع صوته
(يقول) : سمع سامع بحمد الله وبرحمته ، وحسن بلائه
علينا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا ، عائذا بك من النار ٠

٦٥٢٢) عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن يزيد الفقير أن ابن عمر كان اذا
كان عشية الصبح وهو مسافر قال : ثلاث مرات : سمع سامع
بحمد الله ونعمته علينا ، اللهم صاحبنا ، وأفضل علينا عائذا
بالله من جهنم ٠

٦٥٢٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عن أبى الزبير عن جابر قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفر قال : آئبون ،
تائبون ، ان شاء الله عابدون ، ان شاء الله لربنا حامدون ،
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر
فى الأهل والمال (١) ٠

---

(١) روى اصحاب الكتب الستة معناه ولم يروه أحد منهم عن جابر :ـ
البخارى ـ العمرة ـ ٦١٨/٣ ح ١٧٩٧ عن ابن عمر وانس وأطرافه فى ٢٩٩٥ و ٣٠٨٤
و ٤١١٦ و ٦٣٨٥ ٠
مسلم ـ الحج ـ ٩٧٨/٢ ـ ح ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٢٩ عن ابن عمر وأنس ٠
ابوداود ـ الجهاد ـ ٣٣/٣ ـ ح ٢٥٩٩ ٠
الترمذى ـ الدعوات ـ ١٦١/٥ ـ ح ٣٥٠٣ عن البراء ، وقال : ابوعيسى فى الباب عن
جابر ٠
النسائى ـ الاستعاذة ـ ٢٤٠/٨ ـ عن أبى هريرة ٠
ابن ماجه ـ الدعاء ـ ١٢٧٩/٢ ـ عن عبدالله بن سرجس ٠

وقد عده الحافظ الهيثمى فى الزوائد من حديث جابر ، وقال :
رواه الطبرانى فى الاوسط وفى رواية عنده كان اذا رجع من غزوة ٠ وفى الرواية
الاولى من لم اعرفهم ، وفى الرواية الثانية ابو سعد البقال ، وهو متروك ،
ورواه البزار باختصار وفيه من لم اعرفه ٠

مجمع الزوائد ـ ١٣٠/١٠ ٠

٦٥٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال : كانوا يقولون اذا أقبلوا من حج أو عمرة : آئبون ان شاء الله ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

(٦١٠) ٥٧ ـ باب ذكر الغيلان والسير بالليل

٦٥٢٥) عبدالرزاق عن الأسلمي عن ابن المنكدر قال : ذكرت الغيلان عند ابن عباس فقال : ذلك قرن قد هلك .

٦٥٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال : ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : انه لايتحول شيء عن خلقه الذي خلق له ،ولكن لهم سحرة من سحرتكم ، فاذا رأيتم (من) ذلك شيئا فأذنوا .

٦٥٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان ابن صالح عن خالد بن معدان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ، ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوا بها منازلها ، وان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل ، فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وأياكم والتعريس على الطريق ، فانه طريق الدواب ومأوى الحيات(١)

٦٥٢٨) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي العدبس عن عمر قال : فرقوا عن المنية ، واجعلوا الرأس رأسين ، ولا تلبثوا بدار معجزة ، وأصلحوا شاويكم مثاويكم وأخيفوا الهوام (قبل) أن تخيفكم .

---

(١) روى الشيخان وابوداود وابن ماجه بعضه على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ الادب ـ ٤٤٩/١٠ ـ ح ٦٠٢٤ عن عائشة . مسلم ـ السلام ـ ١٧٠٦/٤ ح ١٠ عن عائشة . ابوداود ـ الادب ـ ٢٥٤/٤ ـ ح ٤٨٠٧ عن عبدالله بن مغفل ابن ماجه ـ الادب ـ ١٢١٦/٢ ـ ح ٣٦٨٨ عن ابي هريرة و ح ٣٦٨٩ عن عائشة . وقد عده الهيثمي في الزوائد عن ابن معدان بعين هذا اللفظ ـ انظر مجمع الزوائد ٢١٣/٣

٥٨ - باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب

٦٥٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال : قال عمر : اذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما ، فان أخطأه خيره لم يخطئه سوقه ، ولا تلبسوا نساءكم القباطي ، فانه ان لا يشف يصف ، وأصلحوا مثاويكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فانه لا يبدو منه مسلم .

٦٥٣٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال : لو يعلم الناس حملان على الله على الضعيف ما غالوا في الظهر .

٦٥٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا (١) .

٥٩ - باب من أحق بالامامة في السفر
وصلاة ركعتين اذا قدم من سفر أو رجع

٦٥٣٢) عبدالرزاق عن ثور بن يزيد عن مهاجر بن حبيب الزبيدي قال : اجتمع أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير ، فقال سعيد لأبي سلمة : حدث فانا سنتبعك ، فقال أبو سلمه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرأهم ، وان كان أصغرهم ، فاذا أمهم فهو أميرهم ، قال أبو سلمة : فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

(١) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقال : أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ورجاله ثقات . الا ان الحسن لم يسمع من سعد فيما أحسب - مجمع الزوائد - ١٠/١٣٤ .

(٢) أصله أخرجه ابوداود - ٣/٣٦ - ح ٢٦٠٩ - من طريق الى سلمة عن ابى هريرة ، وفي آخره قال : نافع : فقلنا لأبي سلمة : فانت أميرنا .

٦٥٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث قال : اذا خرجت مسافرا فصل ركعتين فى بيتك ، واذا جئت من سفرك فصل ركعتين فى بيتك .

٦٥٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مالك عن مغول عن بسير العجلى أن ابن عباس قدم من سفر ، فصلى على بساط فى بيته ركعتين .

٦٠ - باب (ما) يقول اذا نزل منزلا

٦٥٣٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجريرى قال : بلغنى أنه من قرأ هذه الآية (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) (١) الى آخر السورة ، لم يصبه سرق ، قال : سمعت أبى اذا نزل منزلا يقول وهو على رحلة :

نزلنا خير منزل وخيره لنازل
بحمد ذى القوافل
أبره واتقاه أشبعه وأرواه

فلا يزال يقولها ، حتى يفرغ من حمله .

٦٥٣٦) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : أخبرنى حمزه - رجل من بنى ضبة - قال : سمعت أنسا يقول : كنا اذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال .

٦٥٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل سنام بعير شيطان ، فاذا ركبتم فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لانفسكم ، والله يحمل عليها .

٦٥٣٨) عبدالرزاق عن معمر قال : حدثنى من سمع طاووسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) سورة الاسراء الآية (١١١)

٦ - باب صلاة الجماعة فى السفر وكيف تسليم الحاج

٦٥٣٩) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن قوما كانوا فى السفر ، فكانوا لا يصلون جماعة ، ولا يستنزلون فى المنزل ، فطمست أبصارهم ، فبدأ لهم الخضر صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بشأنهم ، فدعا لهم ، فرد الله عليهم أبصارهم ·

٦٥٤٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج اذا قدم : أعظم الله أجرك - أو عظم أجرك - وتقبل نسكك ، وأخلف لك نفقتك ·

٦٥٤١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب : اذا كنتم فى سفر ثلاثة ، فأمروا أحدكم ، واذا مررتم براع فنادوا ثلاثا ، فان أجابكم أحد ، والا فانزلوا فحلوا ، واحلبوا ، وأشربوا ، ثم صروا ·

*   *   *

*   *

*

كتاب الجهاد

* كتاب الجهاد *

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — باب وجوب الغزو

٦٥٤٢) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الدبري قال : أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمنا ·

٦٥٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن الغزو أواجب على الناس أجمعين ؟ فسكت ، فقد علم لو أنكر ما قالت لبين لي ، فقلت لابن المسيب : تجهزت لا ينهزني الا ذلك · حتى رابطت ، قال : قد أجزأت عنك ·

٦٥٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يارسول الله قال : عليك بالحج والعمرة ·

٦٥٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم الجزري قال : أنبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديث معمر ·

٦٥٤٦) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز قال : سمعت مكحولا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أهل بيت (لا) يخرج منهم غاز ، أو يجهزون غازيا ، أو يخلفونه في أهله ، الا أصابهم الله بقارعة قبل الموت · (١)

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وقال اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع وقال : فيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف — مجمع الزوائد — ٥/٢٨٤

٦٥٤٧) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن ابن عون عن اسحاق بن سويد عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليك الحج ، والعمرة ، والجهادفي سبيل الله ، وأن يحتفس الرجل بفضل ماله ، فالمستنفق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد .

٦٥٤٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فانه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغش والهم .

٦٥٤٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن عبدالملك بن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد قال : كنت جالسا عند عبدالله ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت وأعرض عنه ، فقال ابن عمر : ان الاسلام بني على أربع دعائم ، اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، لايفرق بينهما ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، وان — الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٦٥٥٠) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال : بني الاسلام على ثمانية أسهم ، شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقد خاب من لا سهم له .

٦٥٥١) عبدالرزاق عن رجل عن مكحول انه كان يستقبل القبلة ، ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو لواجب عليكم ، ثم يقول : ان شئتم زدتكم ، قال عبدالرزاق : وسمعت الأوزاعي — أو أخبرت عنه — أنه سمعه من مكحول .

٦٥٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن عباية ابن رفاعة عن على بن حسين قال : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ الحج ٠

٦٥٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم (عن عابس) بن ربيعة عن عمر قال : اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة ، فانه أحد الجهادين ٠

٢ ــ باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

٦٥٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن يقول : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى أريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبة(١) ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس عندها ٠

٦٥٥٥) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مسلم بن يسار قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية ، وعنده شاب كان يأخذ بيده اذا قام ، فسأله أن يبعثه فى السرية ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :هل تركت فى أهلك من كهل ؟ قال : لا ، الا صبية صغارا ، قال : فارجع اليهم ، فان فيهم مجاهدا حسنا (٢)

---

(١) يعنى ما يأثم به ان ضيعه من الحوب بالفتح والضم وجهان ٠ وهو الاثم وقيل : الحوبة ههنا الأم والحرم ، ومن الحديث اتقوا الله فى الحوبات ، يريد النساء ، المحتاجات التى لايستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن ــ النهاية ١ / ٣٠٢ ٠

(٢) روى الستة مافى معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ــ
البخارى ــ الجهاد ــ ٦ / ١٤٠ ح ٣٠٠٤ و ٥٩٧٢ عن عبدالله بن عمرو ٠
مسلم ــ البر ــ ٤ / ١٩٧٥ ح ٥ عن عبدالله بن عمرو ٠
النسائى ــ الجهاد ــ ٦ / ١٠ عن عبدالله بن عمرو وعن محمد بن طلحه ٠
ابوداود ــ الجهاد ــ ٣ / ١٧ ــ ح ٣٥٢٨ ــ ٣٥٣٠ عن عبدالله بن عمرو وابى سعيد
الترمذى ــ الجهاد ــ ٣ / ١١٠ ح ١٧٢٢ عن عبدالله بن عمرو وأبى سعيد
ابن ماجه ــ الجهاد ــ ٢ / ٩٢٩ ح ٢٧٨١ عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن ابى بكر وح ــ ٢٧٨٢ عن عبدالله بن عمرو ٠

٦٥٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن فى الوالدين اذا أذنا فى الغزو ، قال : ان كنت ترى هواهما فى الجلوس فاجلس ، وسئل ما بر الوالدين ؟ قال : أن تبذل لهما ما ملكت ، وأن تطيعهما فى ما أمراك به ، الا أن تكون معصية .

٦٥٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال : سألت عبيد بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك ، أو أحدهما ؟ قال : لا .

٦٥٥٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الشيبانى قال : سمعت رجلا حين هزمنا الجماجم ، فذكرناه لأصحابنا ، فقالوا : هذا المعرور بن سويد قال : ذكر عند عمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأن أموت على فراشى خير لى من أن أقاتل أمام صف ، يعنى أنه خرج من الصف الى جماعة العدو يقاتل .

٦٥٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول : قال رجل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصف : ألا أحمل عليهم ؟ يا رسول الله قال : أتحمل لتقتلهم ؟ قال : نعم ، قال : اجلس حتى يحمل أصحابك .

٦٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أشد حديث سمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قوله فى سعد ابن معاذ ، وقوله فى أمر القبر ، لما كانت غزوة تبوك ، قال : لايخرج معنا الا رجل مقو قال : فخرج رجل على بكر له صعب ، فصرعه ، فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادى فى الناس : لا يدخل الجنة عاص .

٦٥٦١) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل ، فانصرف الرجال عنهم ، وبقى رجل فقاتلهم فرموه فقتلوه ، فجىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبعد ما نهينا عن القتال ؟ فقالوا : نعم فتركه ولم يصل عليه .

٦٥٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو : ولا يقاتل أحد منكم ، فعمد رجل منهم ، فرمى العدو وقاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أستشهد فلان ، فقال : أبعد ما نهيت عن القتال ؟ قالو : نعم ، قال لايدخل الجنة عاص .

(١٨١٠ ٣ - باب الطعام يؤخذ بأرض العدو

٦٥٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سمعته يقول : لا يؤخذ الطعام بأرض العدو الا باذن الامام ، قال الزهري : فان أذن له الامام ، فأخذ منه شيئا ، فباعه بذهب أو ورق ، ففيه الخمس .

٦٥٦٤) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في أخذ الطعام بأرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف ما لم يعقدوا به مالا .

٦٥٦٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن عون عن خالد ابن الدريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الانصاري قال : إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني ، ولا والله لأموتن وانا على ديني ، ما بيع منه بذهب أو فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين .

٦٥٦٦) عبدالرزاق عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أتى بسلة فيها خبز وجبن ، يعني ومال ، قال : فوضع المال ، وأكل الخبز والجبن .

٦٥٦٧) عبدالرزاق عن سفيان قال : كان يقال : اذا كانوا بأرض العدو أكلوا ، فاذا قدموا به أرض المسلمين دفعوه الى الامام ، ولا يبيعوه فى أرض العدو ، فان باعوه بذهب أو فضة ففيه الخمس ·

٦٥٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن رجل عن عبدالله ابن أبى أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خيبر ·

٦٥٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى آخذ الطعام بأرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم فى الطعام والعلف ·

٦٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن كهمس قال : قلت للحسن : ما كنتم تصيبون فى الطريق ؟ قال : التبن والحطب ، قال : قلت : الرجل يمر بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يحمل ·

٦٥٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : لايبقى الطعام فى أرض العدو ، ولا يستأذن فيه الأمير ، يأخذه من سبق اليه ، الا أن ينهى الأمير عنه ، فيترك بنهيه ، فان باع من الطعام شيئاً بورق أو ذهب فلا يحل له ، هو حينئذ من الغنائم ، قال : هذه السنة والحق عندنا ·

٦٥٧٢) عبدالرزاق عن ابراهيم قال : أخبرنى سعيد بن اسحاق عن خالد بن أبى عمر أنه سأل ابن المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السرية فى مطامير الروم ، قال : أما الذهب والفضة · والثياب والطعام ، فيطرح فى المغانم ، وأما ما كان من طعام وان كثر ، زيت ، أو سمن ، أو عسل ، فهو لتلك السرية ، دون الجيش ، يأكلون ويهدون ، ولا يبيعون ·

٦٥٧٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون أبي الدرداء أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم ، قال : لهم ، يأكلون ويرجعون به الى أهليهم ، فان باعوا منه شيئا ففيه الخمس ، وهم فيه سواء .

٦٥٧٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن : أيحمل الرجل على العدو ، أو يكون في الصف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فاذا نهضوا فانهض معهم ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : كن في الصف ، فاذا حمل المسلمون فاحمل معهم .

٤ — باب هبة الإمام

٦٥٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا أخبره أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم والغنائم بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني هذه — لكبة غزل — أشد بها عظم رجلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما نصيبي منها فهو لك .

٦٥٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا كان مع عبيدالله بن أبي بكرة في غزوة غزاها ، فأصابوا سبيا ، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم ، فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ، وأعطني من الخمس ، فقال عبيدالله : لا ، الا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس شيئا .

٦٥٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهب الأمير من الغنائم شيئا الا باذن صاحبه ، الا أن يجعل لدليل أو راع .

٥ — بـــاب الســهام للخيـــــل

(١)

٦٥٧٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس عن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادن من ضحى الغد ، فقال المنذر بن أبى حمصة الهمدانى — وهو على الناس — : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : هبلت الوادعى أمه ، لقد أدركت به ، أمضوها على ما قال .

٦٥٧٩) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : لا سهم الا لفرسين ، اذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم ، وللرجل سهم ، وسهام الخيل والبراذين سواء .

٦٥٨٠) عبدالرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا سهم من الخيل الا لفرسين ، وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال : قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين ، وللراجل سهم .

٦٥٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن هانى بن هانىء قال : أسهم له فى امارة سعيد بن عثمان لفرسين ، لهما أربعة أسهم ، وله سهم .

٦٥٨٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول : أن الخيل والبراذين سواء — أحسبه — رفعه .

٦٥٨٣) عبدالرزاق عن محمد بن راشد انه سمع مكحولا يقول : لا سهم الا لفرسين ، وان كان معه مئة فرس .

٦٥٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر — أحسبه — عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربى سهمين ، ولفارسه سهم ، يوم خيبر ، قال يزيد : فحدثت معاوية ابن هشام بهذا الحديث فقبله (١)

---

(١) روى الستة ما فى معناه على النحو أدناه مرفوعا موصولا .

البخارى — الجهاد — ٦٧/٦ ح ٢٨٦٣ و ٤٢٢٨ عن ابن عمر .

النسائى — الخيل — ١٩٠/٦ عن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده .

مسلم — الجهاد — ١٣٨٣/٣ عن ابن عمر .

الترمذى — السير — ٥٦/٣ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦ عن ابن عمر وسليم بن أخضر .

ابوداود — الجهاد — ٧٥/٣ ح ٢٧٣٣ و ٢٧٣٥ عن ابن عمر عن أبيه .

ابن ماجه — الجهاد — ٩٥٢/٢ ح ٢٨٥٤ عن ابن عمر .

٦٥٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ان أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وان قاتل عليها العدو ، قال : نعم . — أدرب : يعني دخل بها أرض العدو — .

٦٥٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير، لكل فرس سهمين ، وقسم يوم خيبر لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين ، (قلت : وان قاتل) .

٦٥٨٧) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر بن الخطاب : انه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب براذين وأشباهها ، فأحب أن ترى فيها رأيك ، فكتب اليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرف سهم ، وللبغال سهم .

٦٥٨٨) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني أنه جعل للفرس المقرف سهما ، وللرجالة سهما .

٦٥٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان ابن يزيد قال : يعمل به فينا ، ويرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فان سهمه لأهله .

٦ — باب سهم المولود

٦٥٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو عثمان ابن يزيد(١) قال : يعمل به فينا ، ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اذا ولد للرجل ولد

---

(١) شيخ لابن جريج مجهول من الخامسة وحديثه مرسل — تقريب التهذيب ص ٤١٦ —

بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فان لذلك المولود سهما ، قال : وسموا الرجل الذى قضى به النبى صلى الله عليه وسلم لولده .

٧ ـ باب سهمان أهل العهد

٦٥٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين ، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا ، فهو لهم .

٨ ـ باب النفل

٦٥٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث ، حتى اذا كان عمر بن عبدالعزيز فكتب : أنه لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل أكثر من الثلث ، فلم يزل يعمل به بعد .

٩ ـ باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر

٦٥٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : اذا خرجت السرية باذن الأمير فما أصابوا من شئ خمسه الامام ، وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام ، وكان ما بقى بين الجيش كلهم .

٦٥٩٤) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : قلت : الامام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ؟ قال : ان شاء الامام خمسه ، وان شاء نفلهم كله .

٦٥٩٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يرد على السرايا ، والسرايا ترد على العسكر .

١٠ ـ باب لا نفل الا فى الخمس ولانفل فى الذهب والفضة

٦٥٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى خالد بن يحى ابن سعيد عن ابن المسيب ، أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس .

٦٥٩٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن داود عن أبى عاصم عن ابن المسيب قال : لا نفل فى غنائم المسلمين ، الا فى خمس الخمس .

٦٥٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون الا من الخمس .

٦٥٩٩) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن أميرا من الأمراء أراد أن ينفله قبل أن يخمسه ، فأبى أن يقبله حتى يخمسه .

٦٦٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم أول المغنم فى كتاب الله تعالى بين المؤمنين .

٦٦٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى : قال : لانفل الا فى عين معلوم ، ذهب ، أو فضة .

٦٦٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : لانفل من أول شىء يصاب من المغانم ، قال : معلوم ذلك ، يعمل به فيما مضى حتى اليوم .

١١ – باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه

٦٦٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أحرزه المشركون ، ثم أصابه المسلمون ، فهو لهم ما لم يكن حرا أو معاهدا ، لا يرد الى صاحبه .

٦٦٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين ، يقتسمونه .

٦٦٠٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل الكوفة يقول : يرد ان عرف قبل القسم أو بعده .

٦٦٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما عرف قبل أن يقسم فانه يرده الى أهله ، وما لم يعرف حتى تجرى فيه السهام لم يردوه .

٦٦٠٧) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى عن قتادة – وما أدرى هل قد سمعته منه – أن عليا قال : هو فىء المسلمين لا يرد .

٦٦٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن الحكم قال : المسلم يرد على أخيه .

٦٦٠٩) عبدالرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة أن العدو أصابوا ناقة (رجل) من المسلمين ، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البينة ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفع اليه الثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبين المشترى .

٦٦١٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول أن عمر ابن الخطاب قال : ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد ، فان أصابه صاحبه قبل أن تجرى عليه سهام المسلمين ، فهو أحق به ، وان جرت عليه سهام المسلمين ، فلا سبيل اليه الا بالقيمة .

٦٦١١) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتبا أسَرَه العدو ، ثم اشتراه رجل ، فسأل بكر بن قرواش عنه عليا ، فقال عليه السلام : قل فيها يا بكر بن قرواش قال : الله أعلم ، فقال على : أنا عبدالله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان افتكه سيده فهو على بقية كتابته ، و (ان) أبى سيده أن يفكه فهو للذى اشتراه .

٦٦١٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول الزهرى .

٦٦١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتاع يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يفيئه الله عليهم ؟ قال : ان لم يكن مضت فيه سنة رد اليه أحب ما لم يقسم ، فان قسم فلا شئ له .

٦٦١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا أصاب العدو شيئا من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فان اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه .

٦٦١٥) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : سئل ابراهيم عن أهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يصيبهم المسلمون ؟ قال : لا يسترقوا .

٦٦١٦) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل يجد سلعته فى يد رجل ، فيقول : اشتريتها من العدو ، قال : اذا اشتراها ببينة أخذها صاحبها بالثمن ، فان أقم البينة على الشراء ، ولم يعلم كم الثمن فالقول قول المشترى .

(٦٦١٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نساء حرائر أصابهن العدو ، فابتاعهن رجل ، أيصيبهن ؟ قال : و لا يسترقهن ، ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذه به ، لا يزاد عليهن ، قال : وقال فى ذلك عبدالكريم : ان كانت من أهل الذمة فكذلك أيضا ٠

(٦٦١٨ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الحر يسبيه العدو ، ثم يبتاعه المسلمون ، مثل قوله فى النساء ، وقال عمرو ابن دينار مثل ذلك ٠

(٦٦١٩ عبدالرزاق عن الثورى قال فى المشرك : اذا أخذ شيئا من متاع المسلمين ، ثم باعه قبل أن يحرزه الى أرض الشرك ، فبيعه باطل ، يأخذه صاحبه حيث وجده ٠

١٢ ـ باب هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو

(٦٦٢٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن يسبيه العدو فيقتل هنالك مسلما ، ثم يسبيه المسلمون بعد ، أو يزنى هنالك ؟ قال : ما أرى عليه من شئ فيما أحدث هنالك ٠

(٦٦٢١ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال الشعثاء عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال لجيشه ٪ : انكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب ـ يعنى الخمر ـ فمن أصاب منكم أحدا فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب اليه : أنت ـ لا أم لك ـ الذى يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذى سترهم به ٠

٦٦٢٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش ـ وهو الوليد بن عقبة ـ شرابا فسكر، فقال الناس لابى مسعود وحذيفة بن اليمان : اقيما عليه الحدّ ، فقالا : لا نفعل ، نحن بازاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا .

٦٦٢٣) عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلى أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها فأرادو قطعه ، فقال على ابن أبى طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم .

باب عقر الشجر بأرض العدو

٦٦٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : قد قال : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة وقاله عمرو ابن دينار ، قال ابن جريج : وقال مجاهد : من لينة النخلة ، نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل ، وقالوا : انما هى فى مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها ، وتحليل من قطعها عن الاثم ، وانما قطعها وتركها باذنه .

٦٦٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر ، فانه عصمة للدواب فى الجدب .

٦٦٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بامرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا ؟ فقال رجل : أردفتها ، فأرادت أن تقتلني ، فقتلتها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها .

٦٦٢٧) عبدالرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، الا من عدا منهم بالسيف .

٦٦٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش الى الشام ، وبعث أمراء ، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان ، فقال له وهو يمشي ، اما (أن) تركب ، واما أن أنزل ، قال أبو بكر - رضوان الله عليه - : ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ، انى احتسبت خطاى فى سبيل الله - ويزيد يومئذ على ربع من الأرباع - (قال) انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم (لله) فدعهم وما زعموا وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم (له) ، وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا منه بالسيف ، (و) انى موصيك بعشر : لاتقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا ، ولا تعقرن نخلا ، ولا تحرقنها ، ولا تجبن ، ولا تغلل الذين فحصوا عن رؤوسهم الشمامسة ، والذين حبسوا أنفسهم ، الذين فى الصوامع .

٦٦٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن يحي بن سعيد أن أبا بكر شيع يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج

٦٦٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان أبو بكر اذا بعث جيوشه الى الشام قال : انكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف ، وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم ٠

٦٦٣١) عبدالرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري ٠

٦٦٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء ، والعسيف : الأجير ٠

١٤ ـ باب البيات

٦٦٣٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر ، فافضى القتل الى الذرية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يحملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : أو ليسوا أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ قال : ثم خطبنا ، فقال : ألا كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يعرب عنه لسانه ٠

٦٦٣٤) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز عمن حدثه عن حبيب بن مسلمة أنه بيت عدوا من الأعداء ليلا ٠

١٥ ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

٦٦٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو (فشدوا الوثاق فاما منا

كِتَابُ النِّكَاحِ

بعد وإما فداء) (١) قال : وأقول : ثم نسختها (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) (٢) ونزلت — زعموا — في العرب خاصة ، وقتل النبي صلى الله عليه عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا .

٦٦٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب اليه في الأسير : يعطى به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحب الي من كذا وكذا .

٦٦٣٧) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبدالعزيز ، قال : ما رأيت عمر بن عبدالعزيز قتل أسيرا قط ، الا واحدا من الترك ، قال : جيء بأسرى من الترك ، قال : فأمر بهم أن يسترقوا ، فقال رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا — وهو يقتل في المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال : فدونك فاقتله ، قال : فقام اليه فقتله .

٦٦٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يقتل الأسارى الا في الحرب ، يهيب بهم .

٦٦٣٩) عبدالرزاق عن الثوري وإسرائيل — أو أحدهما — عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أنه أخذ أسيرا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقال : اني مسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتركه ، وقال : ان منكم رجالا أكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان .

٦٦٤٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسارى بدر : لا يقتلن أحدا منكم الا بضربة رجل أو بفداء .

٦٦٤١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، فكان فيهم أبو وداعة بن صبارة السهمي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان له ابنا كيسا ، وهو بمكة ، وهو المطلب بن (أبي) وداعة فكان أول من جاء بفداء أبيه .

٦٦٤٢) عبدالرزاق عن عثمان الثقفي وسمعته يحدث معمرا قال : كنت مع مجاهد في غزاة ، فأبق أسير لرجل ممن كان معنا ، فتبعه رجل ، فقتله ، فعاب ذلك عليه مجاهد .

٦٦٤٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : شيئان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذنه للمنافقين ، وأخذه من الأسارى .

---

(١) سورة محمد آية (٤)
(٢) سورة النساء آية (٨٩)

٦٦٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبدالعزيز أن يحمل الخيل الى أرض الهند .

١٧ - باب القتل بالنار

٦٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذى يعذب بعذاب الله ، فقال أبو بكر : لا أشيم سيفا سله الله على المشركين .

٦٦٥٠) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم : كره أن يحرق العقرب بالنار ، لأنه مثلة .

٦٦٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال - حسبت - عن مجاهد قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : ان أخذتم هبار ابن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ، ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان الله ، ما ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ، ان وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة الى المدينة ، قال : وكان رجلا سبابا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل : هذا هبار بن الأسود يسب فما يسب ، قال : فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يمشى حتى قام عليه ، زكان هبار مسلما ، فقال له : سب من سبك ، سب من سبك .

٦٦٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الزناد قال : أخبرنى عامر الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى ناس، وأمرهم أن يقتلوهم كلهم ان قدروا عليهم ، فجاء البشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنهم صبحوهم فجعلوا يقتلونهم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتشر (و)

٦٦٤٤) عبدالرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال : قلت لمجاهد : انه بلغنى أن ابن عباس قال : لا يحل الأسارى ،لان الله تبارك وتعالى قال : (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (١) قال مجاهد : لا يعبأ بهذا شيئا ،أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،كلهم ينكر هذا ، ويقول : هذه منسوخة ،انما كانت فى المدة التى كانت بين نبى الله صلى الله عليه وسلم والمشركين ،فأما اليوم فلقول الله تبارك وتعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) قال كانوا من مشركى العرب لم يقبل منهم الا الاسلام ، وان أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فاذا أسروا فالمسلمين فيهم بالخيار ،ان شاءوا قتلوا ،وان شاءوا استحيوا ، وان شاءوا فادوا ، اذا لم يتحولوا عن دينهم ،فان أظهروا الاسلام لم يفادوا .

٦٦٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر كل رجل من أصحابه الأسير الذى أسر ، فكان هو يفاديه بنفسه .

٦٦٤٦) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد وجويبر عن الضحاك فى قوله (فإما منا بعد ، واما فداء) قالا : نسخها (اقتلوا المشركين) الآية ،وقاله السدى .

١٦ — باب حمل السلاح والقرآن الى أرض العدو

٦٦٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كره حمل السلاح الى أرض العدو ،قلت : أتحمل الخيل اليهم ؟ فأبى ذلك ، فقال : أما ما تقووا به فى القتال فلا يحمل اليهم ، وأما غيره فلا بأس ، وقاله عمرو بن دينار .

---

(١) سورة محمد الآية (٤) (٢) سورة التوبة الآية (٥)

ويتبسم لما هو يخبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمر رجل فسعى حتى رقى فى شجرة طويلة ضخمة ، فرميناه بالنبل وهو فيها ، ثم أوقدنا نارا ، وأحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الاحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فاذا هو قد كانت النبال تتسلته ٠

١٨ ـ باب دعاء العدو

٦٦٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بنى قريظة حتى دعاهم الى الاسلام ، فأبوا ، فقاتلهم ٠

٦٦٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بنى النضير الى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه ، فأبوا ، فقاتلهم ٠

٦٦٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود قال : كتب خالد بن الوليد الى مهران بن زادان وآخر معه قد سماه : أما بعد فانى أدعوكم الى الاسلام ، فان أبيتم فانى أدعوكم الى اعطاء الجزية ٠ فان أبيتم فان ضدى قوما يحبون القتال كما يحب فارس شرب الخمر ٠

٦٦٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشين يحى بن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خلفه رجلا ، فقال : اتبع عليا ، ولا تدعه من ورائه ، ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم حتى يأتيك ،
قال : فأقام حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال
لا تقاتل قوما حتى تدعوهم ٠

قال عبدالرزاق : وسمعته أنا من يحى بن اسحاق (١)

٦٦٥٧) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن سليمان التيمى عن أبى
عثمان النهدى قال : كنا ندعو العدو ، وندع ٠

٦٦٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : قد علموا
ما يدعون اليه ٠

٦٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حبيب الوليد أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال : انطلقوا باسم
الله ، وبالله ، وفى سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ،
أبعثكم على أن لا تغلو ، ولا تجبنوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا
وليدا ، ولاتحرقوا كنيسة ، ولاتعقروا نخلا ، وبعث انسانا
الى انسان أن يكذب عليه باليمن ، فقال : حرقوه ، ثم
قال : لا تعذب بعذاب الله (٢)

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد ـ مجمع الزوائد ـ ٣٠٥/٥ ـ وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحى القرقسانى وهو ثقة ٠

(٢) روى مسلم والاربعة الا النسائى ما فى معناه على النحو أدناه :ـ
مسلم ـ الجهاد ـ ١٣٥٦/٣ ـ ح ٢ عن سليمان بن بريدة عن أبيه
ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٥٣/٢ ح ٢٨٥٧ عن صفوان بن عسال
ابو داود ـ الجهاد ـ ٥٣/٣ ـ ح ـ ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ ٠
الترمذى ـ السير ـ ٨٥/٣ ـ ح ١٦٦٦ عن سليمان بن بريدة

٦٦٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيب فقال له : يا أبا محمد أحدثك بما نصنع فى مغازينا ؟ قال : لا ، قال : فحدثنى ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصنعون ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بالقرية ، دعا أهلها الى الاسلام ، فان اتبعوه ، خلطهم بنفسه وأصحابه ، وان أبوا دعاهم الى اعطاء الجزية ، فان أعطوها قبلها منهم ، وان أبوا آذنهم على سواء ، وكان أدناهم اذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون

٦٦٦١) عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على اعطاء الجزية .

١٩ - باب الجوار وجوار العبد والمرأة

٦٦٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشى قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها (شاهرتا) فحاصرناها شهرا ، حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبد لنا ، فاستأمنوه ، فكتب اليهم فى سهم أمانا ، ثم رمى به اليهم ، فلما رجعنا اليهم خرجوا فى ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا الينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شىء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجوا بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع اليه أبدا ، فكتبنا الى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم .

٦٦٦٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت الأعمش يقول : التقت خيلان ، خيل للديلم ، وخيل للعرب ، فانكشفت الخيل، فاذا صريع بينهم ، قال : فأقبلت العرب ، وحسبت أنه منهم وقال : لا بأس ، فلما غشوه ، اذا هم برجل من الديلم ، فقال بعضهم : والله لقد أمناه ، وقال بعضهم : والله ما آمناه ، وما كنا نرى الا أنه منا ، فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوه .

٦٦٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المسلمين يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم وينعقد بذمتهم أدناهم ، لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، وأدناهم على أقصاهم ، والمتسرى على القاعد ، والقوى على الضعيف يقول : في الغنائم (١)

٢٠ ـ باب سهم العبد

٦٦٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لنا عمرو بن شعيب لا سهم لعبد مع المسلمين ، قال : وأخبرنا عند ذلك عمرو ابن شعيب أن عبدا وجد ركزة على زمن عمر بن الخطاب ، فأخذها منه عمر ، فابتاعه منه ، وأعتقه ،وأعطاه منها مالا ، وجعل سائرها في مال المسلمين .

٦٦٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : بلغنا أنه يقال : لايلحق عبد في ديوان ، ولا تؤخذ منه زكاة .

---

(١) روى الستة الا ابن ماجه ما في معناه على النحو الآتي :ـ
البخارى ـ الجزية ـ ١٠/٢٧٣ ح ٣١٧٢ عن على
مسلم ـ الحج ـ ٣/١٩٨ ـ ح ٤٦٧ عن على وح ٤٧٠ عن ابى هريرة
ابوداود ـ الجهاد ـ ٣/٨٤ ح ٢٧٦٢ عن أم هانى
الترمذى ـ السير ـ ٣/٧٠ ح ١٦٢٧ ـ عن ابى هريرة وعلى وعبدالله بن عمرو
النسائى ـ القسامة ـ ٨/١٩ عن ابى هريرة .

٦٦٦٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة ابن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قال : وفينا مملوكون ، قال : فلم يقسم لهم ٠

٦٦٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان حسن بن محمد أخبره ان بعض الغفاريين خالد بن الغفاري اخبره أن عبدا لهم شهدوا بدرا ،فكان عمر ابن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف ،كل سنة ٠

٦٦٦٩) عبدالرزاق عن ابراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم، قال الحجاج : وأخبرني عطاء عن ابن عباس مثله ٠

٢٢ ـ باب هل يسهم للأجير

٦٦٧٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : لا سهم للأجير ٠

٦٦٧١) عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال : أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبدالرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين : أتخرج معي يا فلان للغزو ؟ قال : نعم فوعده ، فلما حضره الخروج دعاه ، فأبى أن يخرج معه، فقال له عبدالرحمن : أليس قد وعدتني ؟ أتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال : ما أستطيع أن أخرج ،قال : ما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأهلي ،قال : فما الذي يرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدو ، وأصابوا الغنائم، قال لعبدالرحمن : أعطني نصيبي من الغنائم ،فقال عبدالرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوة ،من أمر دنياه وآخرته ٠

٢٢ ـ باب الجعائل

٦٦٧٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الجعائل قال : اذا أخذه الرجل بدينه يتقوى به فلا بأس (١)

٦٦٧٣) عبدالرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن شقيق ابن العيزار الأسدى قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ، فقال : لم أكن لارتشى الا ما رشانى الله ، قال : وسألت ابن الزبير فقال : تركها أفضل ، فان أخذتها فانفقها فى سبيل الله(٢)

٦٦٧٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سألت ابن عباس عن الجعائل ، فخرج علينا من كل أربعة واحد ز ومن كل ثلاثة واحد ؟ قال : ان جعلتها فى كراع أو سلاح فلا بأس ، وان جعلته فى عبد ، أو أمة ، أو غنم فهو غير طائل .

٦٦٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يعطون أحب اليهم من أن يأخذوا ، هذا فى الجعالة .

٦٦٧٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يجعل عن نفسه اذا خرج البعث .

٦٦٧٧) عبدالرزاق عن كثير بن عطاء الجندى قال : حدثنى عبدالله بن زبيب الجندى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا الوليد ، يا عبادة بن الصامت، اذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلت ، واستؤجر فى الغزو ، وعمر الخراب ، وخرب العامر ، والرجل يتمرس بأمانته كما يتمرس البعير بالشجر ، فانك والساعة كهاتين ، وأشار باصبعيه السبابة والتى تليها .

٢٣ ـ باب الشعار

٦٦٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان شعار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة (٣)

٢٤ ـ باب السلب والمبارزة

٦٦٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ، فترنم ، فقال له أنس : اذكر الله يا أخى فاستوى جالسا ، وقال : أى أنس أترانى أموت على فراشى ، وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة ، سوى ما شاركت فى قتله .

---

(١) (٢) باب الجعائل والحملان :
فى البخارى ـ الجهاد ـ ٦/١٢٣ تعليقا : وقال مجاهد : قلت لابن عمر الغزو ، قال : انى أحب أن اعينك بطائفة من مالى فى هذا الوجه وقال عمر : ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ، ثم لايجاهدون ...الخ .

(٢) ابوداود ـ الجهاد ـ ٣/٣٢ ـ ح ٢٥٩٥ و ٢٥٩٦ و ٢٥٩٧ عن سمرة وعن اياس بن مسلمة عن أبيه وعن المهلب بن ابى صفرة مرسلا ، بنحوه وليس فيه (سورة البقرة)

٦٦٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم عن عكرمة قال : قام رجل من بنى قريظة ، فقال : من يبارز ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم يا زبير فقالت صفية : أوحيدى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أيهما (علا) صاحبه قتله ، فعلاه الزبير ، (فقتله) فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٦٦٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا ـ مولى عبدالله ابن عمر ـ يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار ، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فان سلبه له ، الا أن يكون فى معمعة القتال .

٦٦٨٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن سحر ابن علقمة العبدى ـ قال أبو سعيد : وجدت فى كتاب غيرى (شبر) وهو الصواب قال : كنا بالقادسية ، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة ، قال : مرد ، ومرد ، يقول : رجل ورجل ، فعرضت على أصحابى أن يبارزوه ، فأبوا ، وكنت رجلا قصيرا ، قال : فتقدمت اليه ، فصاح صوتا ، وكبرت وهدر ، وكبرت فاحتمل بى فضرب ، قال : ويميل به فرسه ، قال : فأخذت خنجره ، فوثبت على صدره ، فذبحته ، قال : وأخذت منطقة له وسيفا ، ورايتين ودراعا ، وسوارين ، فقوم اثنى عشر ألفا ، فأتيت به سعد بن مالك ، فقال : رح الىّ ، ورح بالسلب ، قال : فرحت اليه . فقام على المنبر ، فقال : هذا سلب شبر ابن علقمة ، خذه هنيئا مريئا ، فنفلنيه كله .

٦٦٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقى البراء بن مالك يوم بنى مسيلمة رجلا ـ يقال له حمار اليمامة ، وكان رجلا طوالا ـ فى يده سيف أبيض ، وكان البراء رجلا قصيرا ، فضرب البراء رجليه بالسيف ، فكأنه أخطأه ، فوقع على قفاه ، قال : فأخذت سيفه ، وأغمدت سيفى .

٦٦٨٤) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا لم يكن معك سلاح ، الا سلاح العدو ، فقاتل به ، ثم رده الى المغانم .

٦٦٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : فتحت الأهواز ، وأميرهم أبو موسى ، أو غيره ، فدعا مجزأة ، أو شقيق بن ثور - شك أبو بكر - فقال : انظر لي رجلا من قومك ، أبعثه في بعث ، فقال : لئن كان هذا الأمر الذي تريد خيرا ، ما أحب أن يسبقني اليه أحد من قومي ، ولئن كان غير ذلك ، ما أحب أن أوقع فيه أحدا من قومي ، فابعثني ، قال : انا دللنا على سرب يدخل منه الى المدينة قال : فبعثه في أناس - قال : ولا أعلمه الا قال - وعليهم البراء بن مالك ، قال : فدخل مجزأة أو شقيق السرب ، فلما خرج رموه بصخرة ، فقتلوه ، ودخل الناس ، حتى كثروا ، وفتحها الله عليهم ، قال : سمعنا أنه كان غلاما ابن عشرين .

٢٥ - باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى

٦٦٨٦) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : سلك علي بالخمس طريقهما .

٦٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (فان لله خمسه) (١) (خمسه) أخماس : للرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٦٦٨٨) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى :

---

(١) سورة الانفال آية (٤١)

(وأعلموا أن ما غنمتم من شئ فان لله خمسه) (١) قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا ، والآخرة ، وللرسول ، ولذى القربى ، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فى هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال قائل : سهم ذى القربة لقرابة الخليفة ، واجتمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل ، والعدة فى سبيل الله ، وكان ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر ، قلت له : فما [illegible] قال : انه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما

٦٦٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : من قتل قتيلا فله كذا و كذا ، فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال : يا رسول الله انك وعدتنا : من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله انه لم تمنعنا زهادة فى الآخرة ، ولا جبن عن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ، وانك ان تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شئ ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ، وهؤلاء يقولون ، فنزلت (يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (٣) قال : فسلموا الغنيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم نزلت (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)(٤)

---

(١) الانفال آية (٤١)

(٢) رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه ، من غير طريق ابن عباس ، على النحو أدناه :—

البخارى — فرض الخمس — ٢٤٧/٦ — ح ٣١٤١ عن ابى قتادة

ابوداود — الجهاد — ٧٠/٣ ح ٢٧١٧ عن ابى قتادة

مسلم — الجهاد — ١٣٧٤/٣ ح ٤٥ عن سلمة بن الاكوع

ابن ماجه — الجهاد — ٩٤٦/٢ ح ٢٨٣٦ عن سلمة بن الاكوع وح ٢٨٣٨ عن عن سمرة بن جندب . (٣) سورة الانفال آية (١) (٤) الانفال آية (٤١) .

٦٦٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ، ان شاء عبدا ، وان شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، ان شهد ، وان غاب ، وكانت صفية بنت حيي من الصفى •

٦٦٩١) عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار ، وسألت : كم كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان خمس الخمس •

٢٦ ـ باب بيع المغانم

٦٦٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم•

٦٦٩٣) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن أكل كل ذى ناب من السباع •

٦٦٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق •

٦٦٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله •

٦٦٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن سعيد بن جبير رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : يوم خيبر •

٢٧ ـ بـــاب الغـــلول

ــــــــــــــــ

٦٦٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته : قد علمنا أنك قاتلت ، فهل جئتنا بشيء ؟ قال : هذه إبرة خيطي بها ثيابك ، قال : فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا : ألا لا يغلن رجل ابرة فما دونها ، فقال عقيل لامرأته : ما أرى ابرتك الا قد فاتتك .

٦٦٩٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء) قال : المخيط من الشيء .

٦٦٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب قال : لما كان يقسم الخمس ، أتاه رجل يستحله خياطا أو مخيطا فقال : ردوا الخياط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار قال : ثم رفع شعرات أو وبرة من بعيره فقال : ما لي مما أفاء الله عليكم (١) .

٦٧٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالملك بن عمير عن أبي مسلم الخولاني قال : أربع في أربع لا يقبلن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة : الخيان والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

٦٧٠١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لايقبل صلاة بغير طهور .

---

(١) ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٢/٩٥٠ ـ ح ٢٨٥٠ عن عبادة بن الصامت بمعناه .

٦٧٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحى بن سعيد أن عبدالله بن المغيرة بن أبى بردة قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين أتى القبائل فى منازلهم ، يدعو لهم ، ويسلم عليهم ، فترك قبيلة من تلك القبائل ، لم يأتها ، وانهم التمسوا فيهم ، فوجدوا فى برذعة رجل عقدا من جزع قد غله ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم ، فصلى عليهم ، كما يصلى على الميت (١) .

٦٧٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال : يارسول الله ان فلانا غل كذا وكذا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أى فلان هل فعلت ؟ قال : لا . قال : فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى الرجل الذى أخبره ، فقال : يارسول الله احفروا ها هنا ، فحفروا ، فاستخرجوا قطيفة ، فقالوا : يا رسول الله استغفر له ، فقال : دعونا من أبى خزي ، يعنى المعذرة .

٦٧٠٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك بن مزاحم فى قوله : (أفمن أتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله) (٢) قال : من غل .

٢٨ — باب كيف يصنع بالذى يغل

٦٧٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : كان يؤمر بالرجل اذا غل ، فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة .

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وعزاه للطبرانى من حديث ابى بردة بن نيار وقال : رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن ابى بردة وهو ثقة " مجمع الزوائد " — ٥/٣٣٩

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٢

٦٧٠٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : يجمع رحله فيحرق •

٦٧٠٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال : كان يؤمر بالرجل إذا غل ، يؤمر برحله ، فيبرز ، فيحرق ، قال : وقال عمرو عن الحسن : ويحرم نصيبه من المغنم •

٦٧٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون لعلكم تبتلون بهم ، وأسألوا الله العافية ، فاذا جاءكم يرقون ويرجعون ويصيحون ، فالارض الارض جلوسا ، ثم تقولوا : اللهم ربنا وربهم نواصينا بيدك وانما تقتلهم انت فاذا دنوا منكم فثوروا اليهم ، واعلموا ان الجنة تحت البارقة •

٦٧٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، وأذكروا الله ، وان أجلبوا وصاحوا ، فعليكم بالصمت (١) •

٢٩ — باب الفرار من الزحف

٦٧١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفرار من الزحف ؟ قال : الفار غير المتحرف للقتال ، ولا المتحيز للفئة ، قول الله ، قلت : ان فر رجل في غير زحف ، قال : لا بأس بذلك ، انما ذلك في الزحف •

---

(١) رواه الشيخان وابوداود من غير طريق عبدالله بن عمرو على النحو أدناه :—
البخاري — الجهاد — ٦/١٢٠ ح ٢٩٦٥ و ٣٠٢٤ عن ابن ابي اوفى وابي هريرة
مسلم — الجهاد — ٣/١٣٦٢ ح ١٩ و ٢٠ عن ابن ابي اوفى وابي هريرة
ابوداود — الجهاد — ٣/٤٢ — ح ٢٦٣١ عن ابن ابي أوفى •

٦٧١١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) (١) حتى (وبئس المصير) (٢) قال : يرون أن ذلك يوم بدر ، ألا ترى أنه يقول : (ومن يولهم يومئذ دبره) (٣) .

٦٧١٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا عبيد الثقفي استعمله عمر على جيش ، فقتل في أرض فارس هو وجيشه ، فقال عمر : لو انحازوا الى كنت لهم فئة .

٦٧١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم في قوله : (ان يكن منكم عشرون صابرون) (٤) قال : كان هذا واجبا عليهم ، أن لا يفر واحد من عشرة ، فخفف الله عنهم .

٦٧١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين : أنا فئتكم ، فمن انحاز منكم فإلى الجيوش .

٦٧١٤) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم .

٦٧١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : انما كان هذا يوم بدر ، ولم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها .

---

(١) (٢) الانفال آية

(٣) الانفال آية ١٦

(٤) الانفال آية ٦٥

٢٩ ـ باب فضل الجهاد

٦٧١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كلم في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى ، ريحه ريح المسك ولونه لون الدم (١)

٦٧١٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس قال: قال أبو الدرداء : القتل يغسل الدرن ، والقتل قتلان : كفارة ، ودرجة ٠

٦٧١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج (عن) اسحاق بن رافع قال : بلغني عن الثقة أن الغازي اذا خرج من بيته ، عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة ، وأهل الذمة ، والبهائم ، (و) يجرى عليه بعدد كل واحد منهم قيراط كل ليلة مثل الجبل ، أوقال : مثل أحد ٠

٦٧١٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول : مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ، ويقوم الليل ٠

٦٧٢٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يصدق قوله فعله ، وكان يخطبنا ، فيقول : اذكروا نعمة الله عليكم ، ما أحسن أثر نعمة الله عليكم ، لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر ، (و) في الرحال ما فيها ،

---

(١) البخاري ـ الجهاد ـ ٢٠/٦ ـ ح ٢٨٠٣ عن ابي هريرة ، ومسلم ـ ـ الاماره ـ ١٤٩٥/٣ ح ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ عن ابي هريرة النسائي ـ ٢٤/٦ ـ الجهاد ـ عن ابي هريرة ، والترمذي ـ الجهاد ـ ١٠٤/٣ ـ ح ١٧٠٨ عن ابي هريرة ، ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٣٤/٢ ح ٢٧٩٥ عن ابي هريرة ٠

قال : كان يقال : اذا صف الناس للقتال ، أو صفوا فى الصلاة فتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنة ، وأبواب النار ، وزين حور العين ، فاطلعن فاذا هو أقبل قلن : اللهم انصره ، واذا هو أدبر احتجبن منه ، وقلن : اللهم اغفر له ، فانهكوا وجوه القوم فدى لكم أبى وأمى ، ولا تخزوا الحور العين ، قال : فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله (به) كل شئ عمله ، قال : وينزل اليه ثنتان من الحور العين ، تمسحان التراب عن وجهه ، وتقولان : قد آن لك ، ويقول هو : قد آن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم ، ولكن من نبت الجنة ، لو وضعت بين اصبعين وسعته ، قال : وكان يقول : أنبئت أن السيوف مفاتيح الجنة ، فاذا كان يوم القيامة قيل : يا فلان هذا نورك ، ويافلان ابن فلان لا نور لك .

٦٧٢١) عبدالرزاق عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولا يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، قتل أو مات ، دخل الجنة ، ومن رمى بسهم ، بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران (١)

٦٧٢٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : اذا التقى الصفان ، أهبطت الحور العين الى سماء الدنيا ، فاذا رأين الرجل يرضين مقدمه قلن : اللهم ثبته ، وان نكص احتجبن عنه ، فان هو قتل نزلتا اليه ، فمسحتا التراب عن وجهه ، وقلن : اللهم عفر من عفره ، وترب من تربه .

---

(١) روى بعضه الترمذى وابن ماجه على النحو الآتى :ـ
الترمذى ـ الجهاد ـ ٩٣/٣ ـ ح ١٦٨٤ عن كعب بن مرة وح ١٦٨٥ عن عمر بن عبسه
ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٣٣/٢ ـ ح ٢٧٩٢ عن معاذ بن جبل

٦٧٢٣) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم فى الصف ، خير من عبادة ستين سنة (١)

٦٧٢٤) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام عن جبلة بن عطية عن أبى مجلز قال : كنا عند قارئ يقرأ ، فمر بهذه الآية (فضل الله المجاهدين) (٢) الى (مغفرة ورحمة) (٣) فقال للقارئ قف ، بلغنى أنها سبعون درجة ، بين كل درجتين سبعون عاما للجواد المضمر .

٦٧٢٥) عبدالرزاق عن الثورى عن آدم بن على الشيبانى قال : سمعت ابن عمر يقول : لسفرة فى سبيل الله أفضل من خمسين حجة ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : ليدعين أناس يوم القيامة المنقوصين ، قال : قيل : يا أبا عبدالرحمن ما المنقوصون ؟ قال : ينقص أحدهم صلاته فى وضوئه والتفاته .

٦٧٢٦) عبدالرزاق عن جعفر عن أبان عن شهر بن حوشب قال : أخبرنى أبو أمامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب ، كان كعدل رقبة من ولد اسماعيل (٤)

٦٧٢٧) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : روحه أو غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها .

---

(١) روى الاربعة مافى معناه على النحو أدناه :-
الترمذى - الجهاد - ٣/١٠٠ - ح ١٦٦٩ عن انس وسهل بن سعد ، وابن ماجه - الجهاد - ٢/٩٢١ ح ٢٧٥٥ و ٢٧٥٧ عن انس وابى هريرة وسهل بن سعد النسائى - الجهاد - ٦/١٤ عن سهل بن سعد وابى ايوب . ابوداود - الجهاد - ٣/٥ عن عبدالله بن عمرو . (٢) النساء ٩٥ (٣) النساء ٩٦
(٤) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث أبى امامة وقال : اخرجه الطبرانى باسنادين - رجال احداهما ثقات - مجمع الزوائد - ٥/٢٧٠ .

٣١ ـ باب من سأل الشهادة

٦٧٢٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال عبدالله بن جحش يوم أحد : اللهم أقسم عليك أن ألقى العدو ، فاذا لقيت العدو يقتلونى ، ثم يبقروا بطنى ، ثم يمثلوا بى ، فاذا لقيتك سألتنى : فيم هذا ؟ قال : فلقى العدو ، فقتل ، وفعل به ذلك فقال ابن المسيب : انى لأرجو الله أن يبر آخر قسمه ، كما أبر أوله .

٦٧٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن واصل الأحدب عن معرور ابن سويد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأن أموت على فراشى ـ قال واصل : قال : أراه قال : ـ صابرا محتسبا ، أحب الىّ من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلونى ، قال : أو ليس الله يأتى بالشهادة والرجل عظيم الغنا عن أصحابه ، محزى لمكانه .

٣٢ ـ باب أجر الشهادة

٦٧٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء فى صور طيور بيض ، تأكل من ثمار الجنة .

وقال الكلبى عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى صور بيض ، تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش .

٦٧٣١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن كعب ابن مالك قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أرواح الشهداء فى صور طير خضر ، معلقة فى قناديل الجنة ، يرجعها الله يوم القيامة ، قال معمر والكلبى : أرواح الشهداء فى صور طيور خضر ، تسرح فى الجنة ، تأوى الى قناديل معلقة

تحت العرش ، ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٧٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة .

٦٧٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في طير بيض ، تأكل من ثمر الجنة .

٦٧٣٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجنة دار لا ينزلها الا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو امام عدل ، أو مخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر .

٦٧٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلوا لي في الجنة في خيمة من در ، كل واحد منهم على سرير ، فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدودا ، وأما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ، قال : فسألت أو قيل : انهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا ، أو كأنهما صدا بوجوههما ، وأما جعفر فانه لم يفعل ، قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أقسمت يانفس لتنزلنه بطاعة منك لتكرهنه
فطالما قد كنت مطمئنة جعفر ما أطيب ريح الجنة

٣٣ - باب الشهيد

٦٧٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : مر عمر بن الخطاب بقوم ، وهم يذكرون سرية هلكت ، فقال : بعضهم : هم شهداء هم

في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر
بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء فمنا من
يقول : قتلوا في سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا
فقال عمر : ان من الناس ناسا يقاتلون رياء ومن الناس
ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون اذا
رهقهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون
حمية ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأولئك
هم الشهداء ، وان كل نفس تبعث على ماتموت عليه ،
انها لا تدرى نفس هذا الرجل الذى قتل بأن له انه
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٦٧٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي
عبيدة بن حذيفة قال : جاء رجل الى أبي موسى الأشعري
وحذيفة عنده فقال : أرأيت رجلا أخذ سيفه فقاتل به
حتى قتل ، أله الجنة ؟ قال الأشعري : نعم ، قال :
فقال حذيفة : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟
فأعاد عليه مثل قوله الأول ، فقال له أبو موسى مثل قوله
الأول ، قال : فقال حذيفة أيضا : استفهم الرجل وأفهمه ،
قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه مثل قوله ، فقال : ما عندى
الا هذا فقال حذيفة : ليدخلن النار من يفعل هذا كذا
وكذا ، ولكن من ضرب بسيفه فى سبيل الله يصيب الحق،
فله الجنة ، فقال أبو موسى : صدق .

٦٧٣٨) عبدالرزاق عن ابراهيم عن عمر بن عبدالرحمن عن أبي
صالح عن عبدالله بن نوفل قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الميت في سبيل الله شهيد .

٦٧٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة : قال : انما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة ، يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له .

٦٧٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : هي خاصة للشهيد .

٦٧٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد ، ثم تلا (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء) (١) .

٦٧٤٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتل تقتلا) أحب الىّ من أن أحلف واحدة أنه ان يقتل ذلك ، فان الله جعله نبيا ، وأتخذه شهيدا ، قال الأعمش : فذكرته لابراهيم ، فقال : كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر .

٦٧٤٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن طارق ابن شهاب عن ابن مسعود قال : ان من يتردى من رؤس الجبال وتأكله السباع ، ويغرق في البحر لشهيد عند الله (٢) .

٦٧٤٤) عبدالرزاق عن معمر — لعله — عن أيوب عن ابن سيرين عن امرأة مسروق بن الأجدع قال : أربع هي شهادة المسلمين ، الطاعون ، والنفساء ، والغرق ، والبطن .

---

(١) سورة الحديد آية ١٩

(٢) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابن مسعود من قوله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد — ٥ / ٣٠١ .

٦٧٤٥) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حفص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : ان شهداء أمتي اذا لقليل ، ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد (١)

٦٧٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ويقولون معه ـ يعني عطاء ،ويزيدون عليه ـ : الشهيد المطعون ، والمبطون والغرق ، والنفساء ، والمنهدم عليه .

٦٧٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رجل من قريش ، من رأس تل ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو ليس في سبيل الله الا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الارض يطلب حلالا يكف به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالا يكتف به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان .

٣٤ ـ باب الصلاة على الشهيد

٦٧٤٨) عبد الرزاق عن معمر قال (و) أخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، وانكم تأكلون من أجوركم ، وأنكم لا أدري ما تحدثون بعدي (٢)

---

(١) روى الشيخان وابن ماجه والنسائي ما في معناه على النحو أدناه :ـ البخاري ـ الجهاد ٤٢/٦ ـ ح ٢٨٣٠ عن ابي هريرة ـ مسلم ـ امارة ـ ٣/ ح ١٦٥ عن ابي هريرة و ١٦٦ عن أنس . ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٣٧/٢ ـ ح ٢٨٠٣ عن ابي هريرة وجابر بن عتيك النسائي ـ الجهاد ـ ٣١/٦ عن عقبة بن عامر .
(٢) روى البخاري ـ الجهاد ـ ٣٧٤/٦ ـ ح ٤٠٧٩ عن جابر معناه

٦٧٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصل على شهداء أحد .

٦٧٥٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد .

٦٧٥١) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يكفن ، قلت : أرأيت كيف يصلى عليهم ؟ قال : كما يصلى على الآخرين الذين ليسوا شهداء .

٦٧٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلوا عني قيدا — أو قال : حديدا — وكفنوني بدمي ، وثيابي .

٦٧٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دما ز ، ولا تنزعوا عني ثوبا ، الا الخفين ، وارمسوني في الأرض رمسا ، فاني رجل محاج أحاج يوم القيامة .

٦٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب — رجل من ولد يزيد — قال : قال زيد : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا ، قال : وأخبرني عمار الدهني قال : قال زيد : شدوا عليّ ثيابي ، وادفنوني وابن أمي في قبر واحد ، يعني أخاه سيحان ، فانا قوم مخاصمون .

٦٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب — رجل من ولد زيد — قال : قال زيد : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا ،

قال : وأخبرني عمار الدهني قال : قال زيد : شدو على ثيابي ، وادفنوني وابن أمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان ، فانا قوم مخاصمون ·

٦٧٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ليلى عن سعد بن عبيد — وكان يدعى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم القارئ — وكان لقي عدوا ، فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعل الله يمن عليك ، قال : لا ، الا العدو الذي فررت منهم ، قال : فخطبهم في القادسية ، فقال : انا لاقوا العدو ان شاء الله غدا ، وانا مستشهدون ، لاتغسلوا عنا دماءنا ، ولا نكفن الا في ثوب كان علينا ·

٦٧٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان ابن موسى : كيف الصلاة على الشهيد ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألناه عن دفن الشهيد ، قال : أما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفنه ، ولا نحنطه ، وأما اذا انقلبنا به وبه رمق ، فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس ·

٦٧٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم الجزري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد قال : اذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فان مات بعدما ينقلب به ، صنع به كما صنع بالآخر ·

٦٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير شهيد فغسل ، وكفن ، وصلي عليه ، لانه عاش بعد طعنه ·

٦٧٦٠) قال عبدالرزاق : وأخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ٠

٦٧٦١) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحى ابن الجزار قال : غسل على ، وكفن ، وصلى عليه ٠

٦٧٦٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن عيسى عن الشعبى قال : سئل عن رجل قتله اللصوص ، قال : لا يغسل ٠

٦٧٦٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ، ولايغسل ، فان الله قد طيبه ٠

٦٧٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد ، فان كل ميت (يجنب)

٦٧٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، قال : لم وهو فى الجنة ٠ وقد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ٠

— عبدالرزاق عن ابن جريج : وبلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم ٠

٦٧٦٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، كلما صلى فأتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه ٠

٦٧٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد ، يعنى اذا قتل ٠

٦٧٦٧) عبدالرزاق عن اسرائيل أو غيره عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : ينزع عن القتيل حفاه ، وسراويله ، وكمته ، - أو قال : عمامته - ويزاد ثوبا ، أو ينقص ثوبا ، حتى يكون وترا .

٦٧٦٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لما أراد معاوية أن يجري الكظامة ، قال : من كان له قتيل فليأت قتيله ، يعني قتلى أحد ، قال : فأخرجهم رطابا ، قال : فأصابت المسحاة رجل رجل منهم ، فانفطرت دما ، قال : فقال أبوسعيد : لا ينكر بعد هذا منكر أبدا .

٦٧٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله .

٦٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله أنه رآه في المنام فقال : انكم دفنتموني في مكان قد آذاني فيه الماء ، فحولوني منه ، قال : فحولوه ، فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغير منه شيء ، الا شعرات من لحيته .

٦٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذائين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال : يدفن في المنطقة والثياب ، قال : وبلغني عن ابراهيم النخعي قال : لا يدفن برقعة .

٦٧٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عامد المشكري عن الشعبي قال : اذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صلي عليه ، وعقل ، واذا وجد رأس أو رجل لم يصل عليه ، ولم يعقل .

٣٥ — باب الغزو مع كل أمير

٦٧٧٣) عبدالرزاق عن جعفر عن أبي عمران الجوني قال : سألت جندب بن عبدالله : هل كنتم تسخرون العجم ؟ قال : كنا نسخرهم من قرية الى قرية ، يدلونا (على) الطريق ثم نخليهم .

٦٧٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : انا نغزو مع هؤلاء الأمراء ، فانهم يقاتلون على طلب الدنيا ، قال : فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة .

٦٧٧٥) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : سمعت الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشهدوا على أمتكم بشرك ، ولا تكفروهم بذنب ، والجهاد لايضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والايمان بالقدر خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر نحوه هذا ، وزاد : حتى يقاتل هذه الأمة الدجال .

٦٧٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع ؟ قال : بل أصحاب الديوان ، المتطوع متى شاء رجع .

٦٧٧٧) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : نغزو مع الأمراء ، فما يطلعونا على أمرهم ، غير أنا نسالم اذا سالموا ، ونحارب اذا حاربوا ، قال : قاتل مع المسلمين عدوهم .

٣٦ - بـــاب الربـــاط

٦٧٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن مكمل أنه سمع يزيد بن (أبى) حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار الى عمر بن الخطاب فقال : أين كنت ؟ قال : فى الرباط قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممت أربعين .

٦٧٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى اسحاق بن رافع المدينى عن يحى بن أبى سفيان الأخنسى قال : كان أبو هريرة يقول : رباط ليلة الى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب الىّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين ، مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة ، وتمام الرباط أربعون ليلة ، وسالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيدالله ابن معمر - قائم ، ولم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث ، فقال له يحى : تعرف هذا الحديث يا أبا النضر ؟ فقال سالم : نعم أشهد على معرفة هذا الحديث.

٦٧٨٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبى علقمة عن عيسى قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما دام حلوا خضرا ، قبل أن يكون ثماما أو يكون رماما ، او يكون حطاما ، فاذا انتطات المغازى ، وأكلت الغنائم ، واستحليت الحرم ، فعليكم بالرباط ، فانه أفضل غزوكم .

٦٧٨١) عبدالرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرنى عمرو ابن عبدالرحمن ابن قيس أن أبا هريرة قال : من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط .

٣٧ - باب الغزو في البحر

٦٧٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن غزوة البحر ، فكرهه ، وقال : أخشى .

٦٧٨٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس الى الحبشة فأصيبوا في البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل فيها أبدا .

٦٧٨٤) وعن ابن المسيب : كره الغزاة أن يركبوا في البحر .

٦٧٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلايعرض ذريته للمشركين .

٦٧٨٦) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر الا لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر ا .

٦٧٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يحي بن سعيد قال : أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية ، والمائدة في السفينة كالمتشحط في دمه (١)

٦٧٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب - أو غيره - قال : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر .

---

(١) روى ابن ماجة ما في معناه مرفوعا موصولا من حديث ابى امامة - الجهاد - ٩٢٨/٢ ح ٢٧٨ عن ابى امامة .

٦٧٨٩) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فان أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وان القتل في البحر كالقتلين في البر ، وان المائدة في السفينة كالمتشحط في دمه ، وان خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف ، قالوا : وما أصحاب الكهف ؟ يارسول الله قال : قوم تتفكونهم في مراكبهم في سبيل الله (١) .

٦٧٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : غزوة في البحر تعدل عشرا في البر ، والمائدة في البحر كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٦٧٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا في البحر : ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئا .

٦٧٩٢) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يغزو في البحر .

٣٨ - باب عسقلان

٦٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسحاق بن رافع قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع حتى قالها ثلاثا ، قال : مقبرة عسقلان .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط عن عبدالله بن عمرو مرفوعا وقال : فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث - مجمع الزوائد - ٥/٢٨١ - وروى ابوداود وابن ماجه بنحوه مرفوعا موصلا على النحو الاتي : ابوداود - الجهاد - ٣/٧ - ح ٢٤٩٣ عن أم حرام وابن ماجه - الجهاد - ٢/٩٢٨ - ح ٢٧٨ عن ابي امامة .

٦٧٩٤) عبدالرزاق قال ابن جريج : سمعت ابن خالة محمد ابن كعب يحدث : أنه كان يذكر أن الأكل ، والشراب ، والطعام ، والنكاح ، بها أفضل بعسقلان .

٤٠٤) ٣٩ ـ باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها (١)

٦٧٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان اذا استحر القتال كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار .

٤٠ ـ باب عقر الدواب في أرض العدو

٦٧٩٦) عبدالرزاق قال : أخبرت عن ابن سيرين قال : كان الرجل من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف نزع سلاحه فأعطى هذا ، وأعطى هذا ، وأعطى هذا من سلاحه ، وكان أسفها عليهم الربح ، يعني حتى ينكران فلا يعرفان .

٦٧٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالواحد أن عمر بن عبدالعزيز نهى اذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تعقر ، قال : وأما السلاح فليدفنه

---

(١) روى الاربعة الا النسائي ما يرد فيه وليس فيه شيء من هذه الاحاديث على النحو الآتي :ـ

الترمذي ـ الجهاد ـ ٣/١١٤ ح ١٧٣١ الى ١٧٣٢ عن البراء وابن عباس

ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٢/٩٤١ ـ ح ٢٨١٦ الى ح ٢٨١٨ عن جابر وابن عباس والحارث بن حسان .

أبوداود ـ الجهاد ـ ٣/٣٢ ـ ح ٢٥٩١ الى ٢٥٩٣ عن جابر والبراء بن عازب

٤١ — باب من دمى وجه النبى صلى الله عليه وسلم

٦٧٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى يقول : الذى دمى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد رجل من هذيل ، يقال له يا ابن القمئة ، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيسا ، فنطحه ، فقتله ، قال ابراهيم : اسمه عبدالله بن القمئة .

٦٧٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الجزرى عن مقسم ، قال معمر : وسمعت الزهير يحدث بعضه أن عتبة بن أبى وقاص كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، ودمى وجهه ، فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم لايحل عليه الحول حتى يموت كافرا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار .

٤٢ — باب اعقاب الجيوش

٦٨٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : بعث عمر جيشا ، وكان يعقب الجيوش ، فمكثوا حينا لا يأتى لهم عقب ، فقفلوا ، فكتب أمير السرية الى عمر : أنهم قفلوا وتركوا ثغرهم ، وسنوا للناس سنة سوء ، فأرسل اليهم عمر ، ولم يشهد ذلك غيره ، فتغيظ عليهم ، وأوعدهم وعيدا شرف عليهم ، فقالوا : يا عمر بما تغرقنا ؟ تركت فينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب الغازية بعضها (بعضا) فقال : لست أفرقكم بنفس ، ولكن بأمور لم تكن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار .

٤٣ — باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

(٦٨٠١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الشرك يأتي المسلم بغير عهد ، قال : خيره ، اما أن تقره ، واما أن تبلغه مأمنه ، قال : وزعم بعض أهل الشام — عبدالله بن قيس — في مجلس عطاء قال : يأتي الرومي ، فاذا جاء المسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يحرب .

(٦٨٠٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبدالرحمن عن عبيدالله ابن عبدالله ، وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل بأمان فيهلك بعض أوليائه في النسب ، الذي هو وارثه : ان كان أظهر السكون في العرب ، قبل أن يموت ، فله ميراثه ، والا فلا ، وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل أرض العرب بأمان ، اذا أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلمون ، وان لم تظهر ذلك الا عند الخطبة فلا تنكح ١ .

(٦٨٠٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك ، وقد اشترط عليهم أن لا يأتيهم ، فيقول : لم أرد عونهم ، فكره قتله الا ببينة ، فقال له بعض أهل العلم : اذا نقض شيئا واحدا مما عليه فقد نقض الصلح .

(٦٨٠٤ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى في رجل صالح عليه وعلى بنيه ، صغارا وكبارا ، ثم خانه هؤلاء : فلا يختلف فيها ، يقولون : يستحلون بما خان

به هؤلاء ، ان يكونوا هم صولحوا على أنفسهم •

٦٨٠٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني أن تستر كانت في صلح ، فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم ، حتى ولد لهم أولاد منهم ، قال : لقد رأيت اولادهن ، كانوا من تلك الولادة ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبي منهم ، فرد فيها على جزيتهم ، وفرق بين سادتهم وبينهن •

٦٨٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر ، صالحهم على أن له أموالهم ، وأنهم آمنون على دمائهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، فقال : أين المال الذى خرجتما به من النضير ؟ قالا : استنفقناه وهلك ، قال : أفرأيتما ان كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما ، وأموالكما ، ونسائكما ؟ قالا : نعم ، وأشهد عليهما ، فقال : انكما قد خبأتماه في مكان كذا وكذا ، فارسل معهما ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم المال كما ذكر ، فضرب أعناقهما ، وأخذ أموالهما ، وسبى نساءهما ، وكانت صفية تحت أحدهما •

٦٨٠٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب الا في عهده •

٤٩ — باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٠٨) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعت ابن المسيب يقول : غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، قال : وسمعت مرة أخرى يقول : أربعة وعشرين غزوة ، فلا أدرى أكان

وهما منه أو شيئا سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء ذكر في القرآن (١)

٦٨٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال : كانت السرايا أربعة وعشرين والمغازي ثمان عشرة أو تسع عشرة .

٤٥ — باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايعطى في سبيل الله

٦٨١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة ، وحماره يعفور ، وناقته القصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار .

٦٨١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن ميسرة قال : كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، واسم درعه ذات الفضول .

٦٨١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ، أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذوالفقار قال جعفر : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة قال : هو عند هؤلاء ، يعني بني العباس .

٦٨١٣) عبدالرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر : أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة .

---

(١) روى البخاري والترمذي ما في معناه على النحو الآتي :— مرفوعا وموصولا :
البخاري — الجهاد — ٢٧٩/٦ — ح ٣٩٤٩ عن زيد بن أرقم
الترمذي — الجهاد — ١١٥/٣ — ح ١٧٢٧ عن زيد بن أرقم

٦٨١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : ان أعطى أنسان فى سبيل الله فقضى غزوته فى أو بعد فلا يأكله ، ولكن ليمضه فى تلك السبيل ، قال : وان حبس ناقة فى سبيل الله فنتجت ، فولدها بمنزلتها ٠

٦٨١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يسئل عن الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله ، فقال : سعيد : اذا بلغ رأس مغزاة فهو كماله ٠

٦٨١٦) عبدالرزاق عن الثورى ومعمر عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ٠

٦٨١٧) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم قال : ان فضل الله شئ جعله فى مثل ذلك ٠

٦٨١٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : أعطى ابن عمر بعيرا فى سبيل الله ، فقال للذى أعطاه اياه : لا تحدثن فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادى القرى ، أو حذوه من طريق مصر ، فشأنك به ٠

٦٨١٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله ٠

٦٨٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن ذلك فقال : هو له الا أن يكون جعله حبيسا ٠

٤٦ ــ باب جهاد النساء والقتل والفتك

٦٨٢١) عبدالرزاق عن معمر عن ابراهيم ــ وسئل عن جهاد النساء ــ فقال : كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين

الجرحى ويسقين المقاتلة ، ولم أسمع معه بامرأة قتلت : وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك ، حين رهقتهم جموع الروم ، حتى خالطوا عسكر المسلمين ، فضرب النساء يومئذ بالسيوف ، في خلافة عمر رضي الله عنه .

٦٨٢٢) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : سمعت الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على النساء ما على الرجال الا الجمعة ، والجنائز ، والجهاد .

٦٨٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن مسلم — قال : حسبت أنه — عن الحسن أن رجلا جاء الزبير ، فقال : أقتل عليا ؟ قال : نعم ، (قال) : وكيف تفعل ؟ قال : أظهر له أني معه ، ثم أقتل به فأقتله ، قال الزبير : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قيد الايمان الفتك ، لا يفتك مؤمن .

٦٨٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، قال : الايمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن .

٦٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل على المختار ابن أبي عبيد رجل ، وقد اشتمل على سيفه ، قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فهممت أن أضربه بسيفي ، فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق — أو عمرو بن فلان — قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أمن رجلا على دمه وماله ، فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمة الله ، وان كان المقتول كافرا .

٦٨٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : صحب المغيرة ابن شعبة قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء ، قال معمر : وسمعت أنهم كانوا أخذوا على المغيرة أن لا يغدر بهم ، حتى يؤذنهم ، فنزلوا منزلا ، فجعل يحفر بنصل سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أحفر قبوركم ، فاستحلهم بذلك ، فشربوا ، ثم ناموا ، فقتلهم ، فلم ينج منهم أحد الا الشريد فذلك سمى الشريد .

٤٧ ـ باب لمن الغنيمة

٦٨٢٧) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن سعيد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب الى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

٦٨٢٨) عبدالرزاق عن حماد بن أسامة عن المجالد عن عامر قال : كتب عمر : أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقأ القتلى ، يعنى مالم تتفطر بطون القتلى .

٦٨٢٩) عبدالرزاق عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى : قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص : أن اقسم لمن وافاك من المسلمين مالم يتفقأ قتلى فارس .

٤٨ ـ باب الصيام فى الغزو

٦٨٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب الى قوم محاصرين العدو فى رمضان : ألا تصوموا .

٦٨٣١ عبدالرزاق عن عبدالله بن شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأفطروا .

٤٨ - باب رقيق أهل الحرب
والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد

٦٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن ناس من أهل الحرب صالحهم أهل الاسلام على ألف رأس كل سنة فكان يسبي بعضهم بعضا ويؤديه ، قال : لا بأس بذلك ، يؤدونه من حيث شاؤا .

٤٩ - باب سباق الخيل

٦٨٣٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن أول من سبق بين الخيل ، قال : عمر بن الخطاب ، أظن .

٦٨٣٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالله ابن حصين قال : سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب ، قال : فسبقهم ، قال : فدخلنا عليه داره ، قال : فاذا هو على معلفه ، وهو على رملة يقطر عرقا على قطيفة له ، وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ، ما تمس أليتاه الارض ، قال : فجعل الناس يدخلون عليه يهنئونه ، يقولون : ليهنئك السبق ، قال : فدخل رجل ، ولم يقل شيئا ، فقال رجل : ألا تهنئه ؟ قال : بم ؟ قال : سبق فرسه ، قال : أخشى أن يبلغ ذلك الامير ، قال : وعلى الناس يومئذ سعد بن أبي وقاص - فقال حذيفة : تالله لاتقوم الساعة ، حتى يلي عليكم من لا يزن عشر بعوضة يوم القيامة .

٦٨٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يرهنان على الفرس فيدخل معهما آخر بفرس قال : اذا كان لا يأمنانه أن يسبقهما جميعا فلا بأس به ، وان كان يأمنانه فهو قمار .

٤٨ ـ باب السرايا ، وأردية الغزاة ، وحمل الرؤوس

٦٨٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زهير قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أردية الغزاة السيوف .

٦٨٣٧) عبدالرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره قال : لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ، ولا يوم بدر ، وأتى أبوبكر برأس عظيم ، فقال : ما لي ولجيفهم تحمل الى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة الى مروان ولا الى غيره ، حتى كان زمان ابن الزبير ، فهو أول من سن ذلك ، حمل اليه رأس زياد وأصحابه ، وطبخوا رؤوسهم في القدور .

٥٠ ـ باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم

كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٣٨)

٦٨٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل ، فقال (من) يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير : أنا ، فبارزه ، فقتله الزبير ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه (١)

٦٨٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن ..... أو قال ألقين أن امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكفيني عدوي ؟ فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها (٢)

---

(١)(٢) في ابي داود ـ الحدود ـ ٤/١٢٩ ـ ح ٤٣٦١ و٤٣٦٢ من حديث علي وابن عباس بنحوه وفيه (ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)

٦٨٤١) عبدالرزاق قال : وأخبرني أبي أن أيوب بن يحى خرج الى عدن ، فرفع اليه رجل من النصارى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستشار فيه ، فأشار عليه عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أن يقتله ، فقتله ، وروى له في ذلك حديثا ، قال : وكان قد لقى عمر وسمع منه علما كثيرا ، قال : فكتب في ذلك أيوب الى عبدالملك ، أو الى الوليد بن عبدالملك ، فكتب يحسن ذلك.

٦٨٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث عليا والزبير ، فقال : اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه .

٥١ — باب جهاد الكبير ، ولا هجرة بعد الفتح ، والوفاء بالعهد

٦٨٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح (١)

٦٨٤٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا محمد بن سوقة قال : سمعت رجلا قال عطاء قال : رجل أسره الديلم فقالوا : نرسلك وتعطينا عهدا وميثاقا على أن تبعث الينا كذا وكذا ، فان لم يفعل أتاهم بنفسه ، وانه لايجد ، فكيف تأمره ؟ قال : يذهب اليهم ، قال : انهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد ، قال : انهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد لهم (ان العهد كان مسئولا) (٢)

---

(١) روى الستة الا ابا داود لفظه من غير حديث أنس على النحو أدناه :—
البخاري — الجهاد — ٣٧/٦ ح ٢٨٢٥ عن ابن عباس وح ٣١٧٩ عن مجاشع ابن مسعود وح ٣٠٨٠ موقوفا على عائشة .
مسلم — امارة — ١٤٨٨/٣ ح ٨٥ و ٨٦ عن ابن عباس وعائشة
الترمذي — السير — ٧٥/٣ ح ١٦٣٨ عن ابن عباس ولم يشر لحديث أنس
النسائي — البيعة — ١٣٠/٧ عن يعلى وصفوان بن امية وابن عباس وعن عمر عن قوله
ابن ماجه — كفارات — ٨٣/١ عن صفوان بن عبدالرحمن القرشي
(٢) سورة الاسراء الآية ٣٤

٥١ — بـاب الغنيمة والفيء مختلفان

٦٨٤٥) عبدالرزاق عن الثوري قال : الفيء والغنيمة مختلفان ، أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك الى الأمير ، يضعه حيث ما أمر الله ، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة ، والفيء ما وقع من صلح بين الامام والكفار ، في أعناقهم ، وأرضهم ، وزرعهم ، وفيما صولحوا عليه ، مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يحوزوه ، ولم يقهروه عليه ، حتى وقع فيه بينهم صلح ، قال : فذلك الصلح الى الامام ، يضعه حيث أمر الله .

* * *

* *

*

كتاب المغازي

كتاب المغازى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ما جاء فى حفر زمزم
وقد دخل فى الحج أول (ما) ذكر من عبدالمطلب

٦٨٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان أول ما ذكر من عبدالمطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا خرجت من الحرم فارة من أصحاب الفيل ، وهو غلام شاب ، فقال : والله لا أخرج من حرم الله أبتغى العز فى غيره ، فجلس عند البيت ، وأجلت عنه قريش فقال :

اللهم ان المرء يمنع رحله فامنع رحالك
لايغلبن صليبهم ومحالهم غدوا محالك

فلم يزل ثابتا ، حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه ، فرجعت قريش ، وقد عظم فيهم بصبره ، وتعظيمه محارم الله ، فبينا هو على ذلك ولد له أكبر بنيه ، فأدرك ، وهو الحارث بن عبدالمطلب . فأتى عبدالمطلب فى المنام فقيل له : أحفر زمزم ، خبيئة الشيخ الأعظم ، قال : فاستيقظ ، فقال : اللهم بين لى ، فأرى فى المنام مرة أخرى : احفر زمزم تكتم بين الفرث والدم ، فى مبحث الغراب . فى قرية النمل ، مستقبلة الأنصاب الحمر ، قال : فقام عبدالمطلب ، فمشى ، حتى جلس فى المسجد الحرام ينظر ما سمى له من الآيات ، فنحرت بقرة بالحزورة ، فأفلتت من جازرها بحشاشة نفسها ، حتى غلبها

الموت فى المسجد ، فى موضع زمزم ، فجزرت تلك البقرة فى مكانها ، حتى احتمل لحمها ، فأقبل غراب يهوى حتى وقع فى الفرث ، فبحث فى قرية النمل ، فقام عبدالمطلب يحفر هنالك ، فجاءته قريش ، فقالوا لعبدالمطلب : ما هذا الصنيع ؟ لم نكن نزنك بالجهل ، لم تحفر فى مسجدنا ؟ فقال عبدالمطلب : انى لحافر هذه البئر ، ومجاهد من صدنى عنها ، فطفق يحفر هو وابنه الحارث ، وليس له يومئذ ولد غيره ، فيسعى عليهما ناس من قريش ، فينازعونهما ويقاتلونهما ، وينهى عنه الناس من قريش ، لما يعلمون من عتق نسبه ، وصدقه ، واجتهاده فى دينه يومئذ ، حتى اذا أمكن الحفر ، واشتد عليه الأذى ، نذر ان وفى له بعشرة من الولدان ينحر أحدهم ، ثم حفر حتى أدرك سيوفا دفنت فى زمزم ، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف ، فقالوا لعبدالمطلب : أحذنا مما وجدت ، فقال عبدالمطلب : بل هذه السيوف لبيت الله ، ثم حفر حتى أنبط الماء ، فحفرها فى القرار ثم بحرها حتى لاتنزف ، ثم بنى عليها حوضا ، وطفق هو وابنه ينزعان ، فيملآن ذلك الحوض ، فيشرب منه الحاج ، فيكسره ناس من حسدة قريش بالليل ، ويصلحه عبدالمطلب حين يصبح ، فلما أكثروا افساده ، دعا عبدالمطلب ربه ، فأرى فى المنام ، فقيل له : قل : اللهم انى لا أحلها لمغتسل ، ولكن هى لشارب حل وبل ، ثم كفيتهم ، فقام عبدالمطلب حين أجفلت قريش بالمسجد ، فنادى بالذى أرى ، ثم انصرف ، فلم يكن يفسد عليه حوضه أحد من قريش الا رمى بداء فى جسده حتى تركوا له حوضه ذلك وسقايته ، ثم تزوج عبدالمطلب النساء ، فولد له عشرة رهط ، فقال : اللهم انى كنت نذرت لك نحر أحدهم ، وأنى أقرع بينهم ، فأصب بذلك من شئت ، فأقرع بينهم ، فصارت القرعة على عبدالله بن عبدالمطلب ، وكان أحب ولده اليه ، فقال : اللهم هو أحب اليك أو مئة من الابل ؟ قال : ثم أقرع

بينه وبين مئة من الابل ، فصارت القرعة على مئة من الابل فنحرها عبدالمطلب ، مكان عبدالله ، وكان عبدالله أحسن رجل رئى فى قريش قط ، فخرج يوما على نساء من قريش مجتمعات ، فقالت امرأة منهن : يا نساء قريش ؟ أيتكن يتزوجها هذا الفتى فتصطت النور الذى بين عينيه ، ـ قال : (وكان) بين عينيه نور ـ فتزوجته آمنة ابنة وهب ابن عبد مناف بن زهرة فجمعها ، فالتقت ، فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث عبدالمطلب عبدالله بن عبدالمطلب يمتار له تمرا من يثرب ، فتوفى عبدالله بها ، وولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فى حجر عبدالمطلب ، فاسترضعه امرأة من بنى سعد بن بكر ، فنزلت به التى ترضعه سوق عكاظ ، فرآه كاهن من الكهان ، فقال : يا أهل عكاظ اقتلوا هذا الغلام فان له ملكا ، فراعت به أمه التى ترضعه ، فنجاه الله ، ثم شب عندها ، حتى اذا سعى وأخته من الرضاعة تحضنه ، فجاءته أخته من أمه التى ترضعه فقالت : أى أمتاه انى رأيت رهطا أخذوا أخى آنفا ، فشقوا بطنه ، فقامت أمه التى ترضعه نزعة ، حتى أتته ، فاذا هو جالس منتقعا لونه ، لا ترى عنده أحدا ، فارتحلت به ، حتى أقدمته على أمه ، فقالت لها : اقبضى عنى ابنك ، فانى قد خشيت عليه ، فقالت أمه : لا والله ، ما بابنى (ما) تخافين ، لقد رأيت ، وهو فى بطنى أنه خرج نور منى أضاءت منه قصور الشام ، ولقد ولدته حين ولدته فخر معتمدا على يديه ، رافعا ، رأسه الى السماء ، فاحتضنته أمه وجده عبدالمطلب ، ثم توفيت أمه ، فهم فى حجر جده ، فكان ـ وهو غلام ـ يأتى وسادة جده ، فيجلس عليها ، فيخرج جده وقد كبر ، فتقول الجارية التى تقوده : أنزل عن وسادة جدك ، فيقول عبدالمطلب : دعى ابنى فانه محسن بخير ، ثم توفى جده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غلام ، فكفله أبو طالب ، وهو أخو عبدالله لأبيه وأمه ، فلما ناهز الحلم ، ارتحل به أبو طالب تاجرا قبل الشام ، فلما نزلا تيماء رآه حبر من يهود تيم ، فقال

لأبى طالب : ماهذا الغلام ؟ فقال : هو ابن أخى ، قال له : أشفيق أنت عليه ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لئن قدمت به الى الشام لاتصل به الى أهلك أبدا ، ليقتلنه ان هذا عدوهم ، فرجع أبو طالب من تيماء الى مكة .

فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم ، أجمرت امرأة الكعبة ، فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة ، فأحرقتها ، ووهت ، فتشاورت قريش فى هدمها ، وهابوا هدمها ، فقال لهم الوليد بن المغيرة : ما تريدون بهدمها ؟ الاصلاح تريدون أم الاساءة ؟ فقالوا : بل الاصلاح ، قال : فان الله لا يهلك المصلح ، قالوا : فمن الذى يعلوها ، فيهدمها ؟ قال الوليد : أنا أعلوها ، فأهدمها ، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ، ومعه الفأس ، فقال : اللهم انا لانريد الا صلاح ثم هدم ، فلما رأته قريش قد هدم منها ، و لم يأتهم ما خافوا من العذاب ، هدموا معه ، حتى اذا بنوها ، فبلغوا موضع الركن ، اختصمت قريش فى الركن ، أى القبائل ترفعه ؟ حتى كاد يشجر بينهم ، فقالوا : تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة ، فاصطلحوا على ذلك ، فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام عليه وشاح نمرة ، فحكموه ، فأمر بالركن ، فوضع فى ثوب ، ثم أخرج سيد كل قبيلة ، فأعطاه بناحية الثوب ، ثم ارتقى ، ورفعوا اليه الركن ، فكان هو يضعه .

ثم طفق لا يزداد فيهم بمر السنين الا رضى ، حتى سموه الأمين ، قبل أن ينزل عليه الوحى ، ثم طفقوا لا ينحرون جزورا لبيع ، الا دروه فيدعو لهم فيها .

فلما استوى وبلغ أشده ، وليس له كثير مال ، استأجرته خديجة ابنة خويلد ، الى سوق حباشة — وهو سوق بتهامة — واستأجرت معه رجلا آخر من قريش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عنها : ما رأيت من صاحبة أجير خيرا من خديجة ، ما كنا نرجع أنا وصاحبى الا وجدنا عندها

تحفة من طعام تخبئه لنا ، قال : فلما رجعنا من سوق حباشة ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت لصاحبي : انطلق بنا نحدث عند خديجة ، قال : فجئناها ، فبينا نحن عندها ، اذ دخلت علينا منتشية من مولدات قريش ـ والمنتشية : الناهد التي تشتهي الرجل ـ قالت : أمحمد هذا ؟ والذي يحلف به ان جاء لخاطبا فقلت : كلا ، فلما خرجنا أنا وصاحبي ، قال : أن خطبة خديجة تستحي ؟ فوالله ما من قرشية الا نراك لها كفوا ، قال : فرجعت اليها مرة أخرى ، فدخلت علينا تلك المنتشية ، فقالت أمحمد هذا ؟ والذي يحلف به ان جاء لخطابا ، قال : قلت على حياء : أجل ، قال : فلم تعصنا خديجة ولا أختها ، فانطلقت الى أبيها خويلد بن أسد ـ وهو ثمل من الشراب ـ فقالت : هذا ابن أخيك محمد بن عبدالله يخطب خديجة ، وقد رضيت خديجة ، فدعاه ، فسأله عن ذلك ، فخطب اليه ، فأنكحه ، قال : فخلفت خديجة ، وحلت عليه حلة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فلما أصبح صحا الشيخ من سكره ، فقال : ما هذا الخلوق ؟ وما هذه الحلة ؟ قالت أخت خديجة : هذه حلة كساك ابن أخيك محمد بن عبدالله أنكحته خديجة ، وقد بنى بها ، فأنكر الشيخ ، ثم سلم الى أن صار ذلك ، واستحى ، وطفقت رجاز من رجاز قريش تقول :

لا تزهدي خديج في محمد جلد يضيء كضياء الفرقد

فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى ولدت له بعض بناته ، وكان لها وله القاسم ٠

وقد زعم بعض العلماء أنها ولدت له غلاما آخر يسمى الطاهر ، قال : وقال بعضهم : ما نعلمها ولدت له الا القاسم ، وولدت له بناته الأربع : زينب ، وفاطمة ،

ورقية ، و أم كلثوم ، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ولدت له بعض بناته يتحنث وحبب اليه الخلاء (١)

٢ - وقعة بدر

٦٨٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله : (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) قال : استفتح أبو جهل بن هشام فقال : اللهم أينا كان لك ، وأقطع للرحم ، فأحنه اليوم ، يعنى محمدا ونفسه ، فقتله الله يوم بدر كافرا الى النار .

٦٨٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه عن عروة ابن الزبير قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالقتال فى آى من القرآن ، فكان أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة ، لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة وبضع عشرة رجلا ، والمشركون بين الألف والتسع مائة ، وكان ذلك يوم الفرقان ، وهزم الله يومئذ المشركين ، فقتل منهم زيادة على سبعين مهج ، وأسر منهم مثل ذلك ، قال الزهرى : ولم يشهد بدرا الا قرشى أو أنصارى ، أو حليف لأحد الفريقين .

٦٨٤٩) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى أيوب عن عكرمة أن أبا سفيان أقبل من الشام فى عير لقريش ، وخرج المشركون مغوثين لعيرهم ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان وأصحابه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه عينا طليعة ، ينظران بأى ماء هو ، فانطلقا حتى

(١) لم اره بهذا الطول فى الكتب الستة وقد روى بعضهم اطرافا منه .

اذا علما علمه ، وخبرا خبره ، جاءا سريعين ، فأخبرا النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذى كان به الرجلان ، فقال لأهل الماء : هل أحسستم أحدا من أهل يثرب ؟ قال : فهل مر بكم أحد ؟ قالوا : ما رأينا الا رجلين من أهل كذا وكذا ، قال أبو سفيان : فأين كان مناخهما ؟ فدلوه عليه ، فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففته فاذا فيه النوى ، فقال : أنى لبنى فلان هذا النوى؟ هذى نواضح أهل يثرب ، فترك الطريق ، وأخذ سيف البحر ، وجاء الرجلان ، فأخبرا النبى صلى الله عليه وسلم خبره ، فقال أيكم أخذ هذه الطريق ؟ قال أبو بكر رحمه الله : أنا هو بماء كذا وكذا ، ونحن بماء كذا وكذا ، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم ينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم نلتقى بماء كذا وكذا ، كأنا فرسا رهان ، فسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل بدرا ، فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ، ممن خرج بغيث أبا سفيان فأخذهم أصحابه ، فجعلوا يسألونهم ، فاذا صدقوهم ضربوهم واذا كذبوهم تركوهم ، فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان صدقوكم ضربتموهم ، واذا كذبوكم تركتموهم ، ثم دعا واحدا منهم فقال : من يطعم القوم ؟ قال : فلان وفلان ، فعد رجالا ، يطعمهم كل رجل منهم يوما ، قال : فكم ينحر لهم ؟ قال : عشرا من الجزور ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الجزور بمئة ، وهم بين الألف والتسع مئة ، قال : فلما جاء المشركون وصافوهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد استشار قبل ذلك فى قتالهم ، فقام أبو بكر يشير عليه ، فأجلسه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم استشار ، فقام عمر يشير عليه ، فأجلسه النبى صلى الله عليه سلم ، ثم استشارهم ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : يانبى الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما فى نفوسنا ، والذى نفسى بيده ، لو ضربت أكبادها حتى ببرك الغماد من ذى يمن

لكنا معك ، فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الصبر والقتال ، وسر بذلك منهم ، فلما التقوا سار فى قريش عتبة بن ربيعة ، فقال : أى قوم أطيعونى ، ولا تقاتلوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانكم ان قاتلتموهم لم يزل بينكم احنة ما بقيتم ، وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر الى قاتل أخيه والى قاتل ابن عمه ، فان يكن ملكا أكلتم فى ملك أخيكم ، وان يك نبيا فأنتم أسعد الناس به ، وان يك كاذبا كفاكموه ذؤبان العرب ، فأبوا أن يسمعوا مقالته ، وأبوا أن يطيعوه ، فقال : أنشدكم الله فى هذه الوجوه التى كأنها المصابيح ، أن تجعلوها أندادا لهذه الوجوه التى كأنها عيون الحيات ، فقال أبو جهل : لقد ملئت سحرك رعبا ثم سار فى قريش ، ثم قال : ان عتبة بن ربيعة انما يشير عليكم بهذا ، لأن ابنه مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ابن عمه ، فهو يكره أن يقتل ابنه ، وابن عمه ، فغضب عتبة بن ربيعة فقال : أى مصفر استه ستعلم أينا أجبن ، وألأم ، وأفشل لقومه اليوم ، ثم نزل ونزل معه أخوه شيبة بن ربيعة ، وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : أبرز الينا أكفائنا ، فثار ناس من بنى الخزرج ، فأجلسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام على ، وحمزة ، وعبيدة ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف ، فاختلف كل رجل منهم وقرينه ضربتين ، فقتل كل واحد منهم صاحبه ، وأعان حمزة عليا على صاحبه ، فقتله ، وقطعت رجل عبيدة ، فمات بعد ذلك ، وكان أول قتيل من المسلمين مهجع مولى عمر ، ثم أنزل الله نصره ، وهزم عدوه ، وقتل أبو جهل بن هشام ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفعلتم؟ قالوا : نعم ، يا نبى الله فسر بذلك ، وقال : ان عهدى

به فى ركبتيه حسور ، فاذهبوا ، فانظروا هل ترون ذلك ؟ قال : فنظروا ، فرأوه ، قال : وأسر يومئذ ناس من قريش ، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقتلى ، فجروا حتى ألقوا فى قليب ، ثم أشرف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى عتبه بن ربيعة أى أمية بن خلف : — فجعل يسميهم بأسمائهم ، رجلا ، رجلا — هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : يانبى الله ويسمعون ما تقول ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأعلم بما أقول منهم ، أى انهم قد رأوا أعمالهم ، قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ زيد بن حارثه بشيرا يبشر أهل المدينة ، فجعل ناس لا يصدقونه (ويقولون) : والله مارجع هذا الا فارا ، وجعل يخبرهم بالأسارى ، ويخبرهم بمن قتل ، فلم يصدقوه ، حتى جئ بالأسارى ، مقرنين فى قد ، ثم فاداهم النبى صلى الله عليه وسلم •

٣ — من أسر النبى صلى الله عليه وسلم من أهل بدر

٦٨٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعثمان الجزرى قالا : فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء ، وقام عليه على بن أبى طالب فقتله ، فقال : يامحمد فمن للصبية ؟ قال : النار •

٦٨٥١) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم قال : لما أسر العباس فى الأسارى يوم بدر ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو فى الوثاق ، جعل النبى صلى الله عليه وسلم لاينام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، فقطن له رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله انك لتورق منذ الليلة ، فقال :

العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقنى قال : أفلا أذهب فأرخى عنه شيئا ؟ قال : ان شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الانصارى فأرخى عن وثاقه ، فسكن وهدأ ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

٦٨٥٢) عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم مولى ابن عباس قال معمر : وحدثنى الزهرى ببعضه قال : ان ابن أبى معيط وأبى (بن) خلف الجمحى التقيا ، فقال عقبة بن أبى معيط لأبى بن خلف ، وكانا خليلين فى الجاهلية ، وكان أبى بن خلف أتى النبى صلى الله عليه وسلم ٠ فعرض عليه الاسلام ، فلما سمع ذلك عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأتى محمدا فتتفل فى وجهه ، وتشتمه وتكذبه ، قال : فلم يسلطه الله على ذلك ، فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبى معيط فى الأسارى ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب أن يقتله ، فقال : عقبة : يا محمد من بين هؤلاء أقتل ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : بكفرك ، وفجورك ، وعتوك على الله ورسوله ، قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا ـ والله أعلم ـ أنه قال : فمن للصبية ؟ قال : النار ، قال : فقام اليه على بن أبى طالب فضرب عنقه ٠

وأما أبى بن خلف فقال : والله لأقتلن محمدا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل أنا أقتله ان شاء الله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بن خلف ، فقيل : انه لما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما قلت ، قال : بل أنا أقتله ان شاء الله ، فأفزعه ذلك ، وقال : أنشدك بالله أسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم ، فوقعت فى نفسه ، لأنهم لم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولا الا كان حقا فلما كان يوم أحد خرج أبى بن خلف مع المشركين ، فجعل يلتمس غفلة النبى صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه ، فيحول رجل من المسلمين بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه خلوعه ، فأخذ الحربة فجزله بها ـ يقول : رماه بها ـ فيقع في ترقوته ، تحت تسبغة البيضه ، وفوق الدرع ، فلم يخرج منه كبير دم ، واحتقن الدم في جوفه ، فجعل يخور كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه ، حتى احتملوه وهو يخور ، وقالوا : ما هذا ؟ فوالله ما بك الا خدش ، فقال : والله لو لم يصبني الا بريقه لقتلني أليس قد قال : أنا أقتله ان شاء الله ، والله لو كان الذي بي بأهل (ذي) المجاز لقتلهم ، قال : فما لبث الا يوما أو نحو ذلك حتى مات الى النار فأنزل الله فيه (ويوم يعض الظالم على يديه) الى قوله : (الشيطان للانسان خذولا) .

٦٨٥٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وأخبرني عبدالله ابن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا الى عبدالله بن أبي ابن سلول ، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة ، قبل وقعة بدر ، يقولون : انكم آويتم صاحبنا ، وانكم أكثر أهل المدينة عددا ، وانا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه ، أو لنستعن عليكم العرب ، ثم لنسيرن اليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ، ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك ابن أبي ومن معه من عبدة الأوثان ، تراسلوا ، فاجتمعوا ، وارسلوا ، وأجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهم في جماعة ، فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم واخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، وكانت وقعة بدر ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود ،

أنكم أهل الحلقة ، والحصون ، وأنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن كذا و كذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم (شيء) - وهو الخلاخل - فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير (على) الغدر ، فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم : أخرج الينا في ثلاثين رجلا من أصحابك ، ولنخرجن في ثلاثين حبرا ، حتى نلتقى في مكان كذا ، نصف بيننا وبينكم ، فيسمعوا منك ، فان صدقوك ، وآمنوا بك ، آمنا كلنا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من أصحابه ، وخرج اليه ثلاثون حبرا من يهود ، حتى اذا برزوا في براز من الارض ، قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون اليه ، ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه ، كلهم يحب أن يموت قبله ، فأرسلوا اليه : كيف تفهم ونفهم ، ونحن ستون رجلا ؟ أخرج في ثلاثة من أصحابك ، ويخرج اليك ثلاثة من علمائنا ، فليسمعوا منك ، فان آمنوا بك آمنا كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة نفر من أصحابه واشتملوا على الخناجر ، وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير الى بني أخيها ، وهو رجل مسلم من الأنصار ، فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل اخوها سريعا ، حتى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد ، غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب ، فحاصرهم ، وقال لهم : انكم لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمين ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب ، وترك بني النضير ، ودعاهم الى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا الى

بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل الا الحلقة ، ــ والحلقة : السلاح ــ فجاءت بنو النضير ، واحتملوا ما أقلت ابل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم ، وخشبها ، فكانوا يخربون بيوتهم ، فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس الى الشام ، وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني اسرائيل ، لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بني اسرائيل الجلاء ، فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة فانزل الله (سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم) حتى بلغ (والله على كل شيء قدير) وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فأعطاه الله اياها ، وخصه بها ، فقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، قال : فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، (و) لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد بني فاطمة .

٦٨٥٤) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة ، منها أربع أو خمس يدعو الى الاسلام سرا ، وهو خائف ، حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم

---

(١) (٢) الحشر ، الآيات ١ ــ ٦

(انا كفيناك المستهزئين) (١) (الذين جعلوا القرآن عضين) (٢) ـ والعضين بلسان قريش : السحر ، يقال للساحرة : عاضهة ـ فأمر بعداوتهم ، فقال : (اصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) (٣) ، ثم أمر بالخروج الى المدينة ، فقدم فى ثمان ليالى خلون من شهر ربيع الأول ، ثم كانت وقعة بدر ، ففيهم أنزل الله (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين) (٤) وفيهم نزلت (سيهزم الجمع) (٥) ، وفيهم نزلت (حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) (٦) ، وفيهم نزلت (ليقطع طرفا من الذين كفروا) (٧) ، وفيهم نزلت (ليس لك من الأمر شىء) (٨) ، أراد الله القوم ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وفيهم نزلت (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) (٩) الآية ، وفيهم نزلت (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) (١٠) الآية ، وفيهم نزلت (قد كان لكم آية فى فئتين التقتا)(١١) فى شأن العير (والركب أسفل منكم) (١٢) ، أخذوا أسفل الوادى ، هذا كله فى أهل بدر ، وكانت قبل بدر بشهرين سرية ، يوم قتل الحضرمى ، ثم كانت أحد ، ثم يوم الأحزاب بعد أحد بسنتين ، ثم كانت الحديبية ، وهو يوم الشجرة ، فصالحهم النبى صلى الله عليه وسلم على أن يعتمر فى عام قابل فى هذا الشهر ، ففيها أنزلت (الشهر الحرام بالشهر الحرام) (١٣) فشهر عام الأول بشهر العام (الثانى) فكانت (الحرمات قصاص) (١٤) ثم كانت الفتح بعد العمرة ، ففيها نزلت (حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون) (١٥) وذلك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحجر ٩٥ (٢) الحجر ٩١ (٣) الحجر ٩٤ (٤) الانفال ٧ (٥) القمر (٤٥)
(٦) المؤمنون ٩٤ (٧) آل عمران ١٢٧ (٨) آل عمران ١٢٨ (٩) ابراهيم ٢٨
(١٠) البقرة ٢٤٣ (١١) آل عمران ١٣ (١٢) الانفال ٤٢ (١٣) البقرة ١٩٤
(١٤) [illegible] (١٥) المؤمنون ٧٧ .

غزاهم ولم يكونوا أعدوا له أهبة القتال ، ولقد قتل
من قريش أربعة رهط ومن خلفائهم من بنى بكر خمسين أو زيادة
وفيهم نزلت لما دخلوا فى دين الله (هو الذى أنشأ لكم
السمع والأبصار)(١) ثم خرج الى حنين بعد عشرين ليلة
ثم الى الطائف ، ثم رجع الى المدينة ، ثم أمر أبا بكر على الحج ،
ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل ، ثم
ودع الناس ، ثم رجع ، فتوفى فى ليلتين خلتا من شهر ربيع ،
ولما رجع أبو بكر من الحج غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوكا .

٤ – وقعة أحد

٦٨٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه عن غزوة قال :
قال : كانت وقعة أحد فى شوال ، على رأس ستة أشهر
من وقعة بنى النضير ، قال الزهرى عن عروة فى قوله (وعصيتم
من بعد ما أراكم ما تحبون (٢) : ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش : انى رأيت
كأنى لبست درعا حصينة ، فأولتها المدينة ، فاجلسوا فى ضيعتكم
وقاتلوا من ورائها ، وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان ، فهى
كالحصن ، فقال رجل ممن لم يشهد بدرا : يارسول الله اخرج
بنا اليهم فلنقاتلهم ، وقال عبدالله بن أبى سلول : نعم
والله يا نبى الله مارأيت ، انا والله ما نزل بنا عدو قط
فخرجنا اليه ، فأصاب فينا ، ولا تبنا فى المدينة ، وقاتلنا
من ورائها الا هزمنا عدونا ، فكلمه أناس من المسلمين ، فقالوا :
بلى ، يا رسول الله أخرج بنا اليهم ، فدعا بلأمته فلبسها
ثم قال : ما أظن الصرعى الا ستكثر منكم ومنهم ، أنى أرى
فى النوم منحورة ، فأقول بقر ، والله بخير (فقال) رجل :
يارسول الله بأبى أنت وأمى فاجلس بنا ، فقال : انه لاينبغى
اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يلقى الناس ، فهل من رجل يدلنا

(١) المؤمنون ٧٨ (٢) آل عمران ١٥٢

الطريق على القوم من كثب ؟ فانطلقت به الأدلاء بين يديه حتى إذا كان بالشوط من الجبانة، انخزل عبدالله بن أبى بثلث الجيش أو قريب من ثلث الجيش ، فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم حتى لقوهم بأحد ، وصافوهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم عهد الى أصحابه ان هم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكرا ، ولا يتبعوهم ، فلما التقوا هزموا وعصوا النبى صلى الله عليه وسلم ، وتنازعوا ، واختلفوا ، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم ، كما قال الله ، وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد بن الوليد بن المغيرة ، فقتل من المسلمين سبعين رجلا ، وأصابهم جراح شديدة ، وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودمى وجهه ، حتى صاح الشيطان بأعلى صوته : قتل محمد ، قال كعب بن مالك : فكنت أول من عرف النبى صلى الله عليه وسلم ، عرفت عينيه وراء المغفر ، فناديت بصوتى الأعلى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار الى أن اسكت ، وكف الله المشركين ، والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوف ، فنادى أبو سفيان بعدما مثل ببعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدعوا ، ومنهم من بقر بطنه ، فقال : أبو سفيان : انكم ستجدون فى قتلاكم بعض المثل ، فان ذلك لم يكن عن ذوى رأينا ، ولا سادتنا ثم قال أبو سفيان : اعل هبل . فقال عمر بن الخطاب : الله أعلى وأجل ، فقال : أنعمت عينا ، قتلى بقتلى بدر ، فقال عمر : لايستوى القتلى ، قتلانا فى الجنة ، وقتلاكم فى النار ، فقال أبوسفيان : لقد خبنا اذا ، ثم انصرفوا راجعين ، وندب النبى صلى الله عليه وسلم ، أصحابه فى طلبهم ، حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد ، وكان فيمن طلبهم يومئذ عبدالله بن مسعود ، وذلك حين قال الله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) . (١)

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٣

٦٨٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا ، فطلبوهم عامة يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله - (الذين استجابوا لله وللرسول من بعدما أصابهم القرح (١) الآية . ولقد أخبرنا عبدالرزاق أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، وقاه الله شرها كلها .

٥ - وقعة الأحزاب وبنى قريظة

٦٨٥٧) عبدالرزاق ، ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين ، وذلك يوم الخندق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جانب المدينة ، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص الى كل امرئ منهم الكرب ، وحتى قال النبى صلى الله عليه وسلم - كما أخبرنى ابن المسيب -: اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم انك ان تشأ لا تعبد ، فبينما هم على ذلك (إذ) أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن بدر الفزارى وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان ، وهو مع أبى سفيان : أرأيت ان جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل اليه عيينة : ان جعلت لى الشطر فعلت ، فأرسل الى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس، والى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، فقال لهما : ان عيينة بن حصن قد سألنى نصف تمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وانى قد أعطيته الثلث ، فأبى الا الشطر ، فماذا تريان ؟ قالا : يارسول الله

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٢

ان كنت أمرت بشئ فامض لأمر الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أمرت بشئ لم أستأمركما، ولكن هذا رأيي ، أعرضه عليكما ، قالا : فانا لا نرى أن نعطيه الا السيف ، قال : فنعم اذا ، قال معمر : فأخبرني ابن أبي نجيح أنهما قالا له : والله يارسول الله لقد كان أفلان حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم اذا •

قال الزهري في حديثه عن ابن المسيب : فبينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمنه الفريقان ، كان موادعا لهما ، فقال : انى كنت عند عيينة وأبي سفيان اذ جاءهم رسول بني قريظة : أن اثبتوا ، فانا سنخالف المسلمين الى بيضتهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلعلنا أمرناهم بذلك ، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءه عمر فقال : يارسول الله ، ان كان هذا الأمر من الله فأمضه ، وان كان رأيا منك فان شأن قريش وبني قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليّ الرجل ، ردوه فردوه ، فقال : انظر الذي ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحد ، فانما أغراه ، فانطلق حتى أتى عيينة وأبا سفيان ، فقال : هل سمعتم من محمد يقول قولا الا كان حقا ؟ قالا : لا ، قال : فانى لما ذكرت له شأن قريظة ، قال : فلعلنا أمرناهم بذلك ، قال أبو سفيان : سنعلم ذلك ان كان مكرا ، فأرسل الى بني قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستخالفون المسلمين الى بيضتهم ، فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : انها قد دخلت ليلة السبت ، وانا لا نقضي في السبت شيئا ، فقال أبو سفيان : انكم في مكر من بني قريظة ، فارتحلوا ، وأرسل الله عليهم الريح ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقطعت أرسان خيولهم ، وانطلقوا منهزمين من غير قتال،

قال : فذلك حين يقول : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) (١) ، قال ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلبهم ، فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد ، قال : فرجعوا ، قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، واغتسل ، واستجمر ، فنادى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل : عذيرك من محارب ، ألا أراك قد وضعت اللأمة ؟ ولم نضعها نحن بعد ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا ، فقال لأصحابه : عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بني قريظة ، فغربت الشمس قبل أن يأتوها ، فقالت طائفة من المسلمين : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن تدعو الصلاة ، فصلوا ، وقالت طائفة : انا لفي عزيمة رسول الله عليه وسلم وما علينا من بأس ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا ، (وتركت طائفة ايمانا واحتسابا) قال : فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة ، فقال : هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا : نعم ، مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك ، ولكنه جبريل ، أرسل الى بني قريظة ، ليزلزل حصونهم ، ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما انتهى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أمرهم) أن يستروه بجحفهم ليقوه الحجارة ، حتى يسمع كلامهم ، ففعلوا ، فناداهم : يا اخوة القردة والخنازير فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت فاحشا ، فدعاهم الى الاسلام ، قبل أن يقاتلهم ، فأبوا أن يجيبوه الى الاسلام ، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على داء فأقبلوا بهم ، وسعد بن معاذ أسيرا على أتان ، حتى

---

(١) الاحزاب آية ٥٢

انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت قريظة تذكره بحلفهم ، وطفق سعد بن معاذ ينقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأمرا ، ينتظره فيما يريد أن يحكم به ، فيجيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يقول : انفر بها أنا حاكم ، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بقول نعم ، قال سعد : فانى أحكم بأن يقتل مقاتلتهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصاب الحكم قال : وكان حيى بن أخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لبنى قريظة ، فاستفتح عليهم ليلا ، فقال سيدهم ان هذا رجل مشئوم ، فلا يشأمنكم حيى ، فناداهم ، يابنى قريظة ألا تستجيبوا ؟ ألا تلحقونى ؟ ألا تضيفونى ؟ فانى جائع مقرور ، فقالت بنو قريظة : والله لنفتحن له ، فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل عليهم أطمهم ، قال : يابنى قريظة جئتكم فى عز الدهر ، جئتكم فى عارض برد لا يقوم لسبيله شىء ، فقال له سيدهم : أتعدنا عارضا بردا ينكشف عنا ، وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا ، انما تعدنا الغرور ، قال : فواثقهم وعاهدهم لان انفضت جموع الأحزاب أن يجىء حتى يدخل أطمهم ، فأطاعوه حينئذ بالغدر بالنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلما فض الله جموع الأحزاب ، انطلق حتى اذا كان بالروحاء ذكر العهد والميثاق الذى أعطاهم ، فرجع حتى دخل معهم ، فلما أقبلت بنو قريظة أتى به مكتوفا بقد فقال حيى للنبى صلى الله عليه وسلم : أما والله ما لمت نفسى فى عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يخذل فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فضربت عنقه .

٦ - وقعة خيبر

٦٨٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية ، فأنزل الله عليه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) الى (ويهديكم صراطا مستقيما) (١) فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا ، من أجل الله كان وعدهم اياها ، وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها . [illegible]

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، فيؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أصحابه ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم على ذلك ما أقركم (الله) ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليهم عبدالله بن رواحة الأنصاري فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شئ من تمرها قبل أن يؤكل منه شئ ، ثم يخير اليهود ، يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال الزهري : ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من العدة التي كانت بينه وبين قريش وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفوا حويطب ،

---

(١) الفتح الآية ٢٠ .

ابن عبدالعزى القرشي ثم العدوى ، وأمروا اذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطب بعد ثلاث ، فكلمه في الرحيل ، فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قافلا الى المدينة ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فتح مكة .

٧ - غزوة الفتح

٩٨٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال معمر : وكان يقال لعثمان الجزري المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش زمن الحديبية وكانت سنين ، ذكر أنها كانت حرب بين بني بكر وهم حلفاء قريش ، وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والذي نفسي بيده لأمنعهم مما أمنع منه نفسي ، وأهل بيتي ، وأخذ في الجهاز اليهم . فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا لأبي سفيان : ما تصنع ؟ وهذه الجيوش تجهز الينا ، انطلق فجدد بيننا وبين محمد كتابا ، وذلك مقدمه من الشام ، فخرج أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلم فلنجدد بيننا وبينك كتابا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي كان ، وهل أحدثتم من حدث ؟ فقال أبوسفيان : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي

كان بينهما ، فجاء على بن أبى طالب ، فقال : هل لك على أن تسود العرب ، وتمن على قومك تجيرهم ، وتجدد لهم كتابا ؟ فقال : ما كنت لأفتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم دخل على فاطمة ، فقال : هل لك أن تكونى خير سخلة فى العرب ؟ أن تجيرى بين الناس ، فقد أجارت أختك على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع فلم يغير ذلك ، فقالت فاطمة : ما كنت لأفتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم قال : ذلك للحسن والحسين : أجيرا بين الناس ، قالا : نعم ، فلم يقولا شيئا ، ونظروا الى أمهما ، وقالا : نقول ما قالت أمنا ، فلم ينجح من واحد منهم ما طلب ، فخرج حتى قدم على قريش ، فقالوا : ماذا جئت به ؟ قال : جئتكم من عند قوم قلوبهم قلب واحد ، والله ما تركت منهم صغيرا ، ولا كبيرا ، ولا أنثى ، ولا ذكرا الا كلمته ، فلم أنجح منهم شيئا ، قالوا : ما صنعت شيئا ارجع فرجع ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قريشا ، حتى اذا كان ببعض الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الأنصار : انظروا أبا سفيان فانكم ستجدونه ، فنظروه فوجدوه ، فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأونه ، ويسرعون اليه ، فنادى : يا محمد انى لمقتول ، فأمر بى الى العباس ، وكان العباس له خدنا وصديقا فى الجاهلية ، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم الى العباس ، فبات عنده ، فلما كان عند صلاة الصبح ، وأذن المؤذن ، تحرك الناس ، فظن أنهم يريدونه ، قال : يا عباس ما شأن الناس ؟ قال : تحركوا للمنادى للصلاة ، قال : فكل هؤلاء انما تحركوا لمنادى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : فقام العباس للصلاة ، وقام معه ، فلما فرغوا ، قال : يا عباس ما يصنع محمد شيئا الا صنعوا مثله ؟ قال : نعم ، ولو

أمرهم أن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعــا لفعلوا ، وانى لأراهم سيهلكون قومك غدا ، قال : يا عباس فادخل بنا عليه ، فدخل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى قبة من أدم ، وعمر بن الخطاب خلف القبة ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الاسلام ، فقال أبو سفيان : كيف أصنع بالعزى ؟ فقال عمر من خلف القبة : تخرأ عليها ، فقال : وأبيك انك لفاحش ، انى لم آتك يا ابن الخطاب انما جئت لابن عمى ، واياه أكلم ، قال : فقال العباس : يارسول الله ان أبا سفيان رجل من أشراف قومنا ، وذوى أسنانهم وأنا أحب أن تجعل له شيئا يعرف ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، قال : فقال أبو سفيان : أدارى ؟ أدارى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم ، ومن وضع سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فانطلق مع العباس حتى اذا كان ببعض الطريق ، فخاف منه العباس بعض الغدر ، فجلسه على أكمة حتى مرت به الجنود ، قال : فمرت به كبكبة فقال : من هؤلاء يا عباس فقال : هذا الزبير بن العوام على المجنبة اليمنى ، قال : ثم مرت كبكبة أخرى ، فقال : من هؤلاء ؟ قال : هم قضاعة ، وعليهم أبو عبيدة بن الجراح ، قال : ثم مرت به كبكبة أخرى ، فقال : من هؤلاء ؟ ياعباس ، قال : هذا خالد بن الوليد على المجنبه اليسرى ، قال : ثم مرت به قوم يمشون فى الحديد ، فقال : من هؤلاء ؟ يا عباس التى كأنها حرة سوداء ، قال : هذه الأنصار عندها الموت الأحمر ، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأنصار حوله ، فقال : أبوسفيان : سر يا عباس فلم أر كاليوم صباح قوم فى ديارهم ، قال :

ثم انطلق ، فلما أشرف على مكة نادى - وكان شعار قريش - يا آل غالب أسلموا تسلموا ، فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته ، وقالت : يا آل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق فانه قد صبأ ، فقال : والذى نفسى بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك ، قال : فلما أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على مكة ، كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود ، فوالله اذا لا أستبقى منهم أحدا ، قال : ثم جاءه رسول العباس ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أصحابه بالكف ، فقال : كفوا السلاح ، الا خزاعة عن بكر ساعة ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم (الا) ابن أبى سرح ، وابن خطل ، ومقيس الكنانى ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى لم أحرم مكة ، ولكن حرمها الله ، وانها لم تحلل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى الى يوم القيامة ، وانما أحلها الله (لى) فى ساعة من نهار .

قال : ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبى سرح فقال : بايعه يا رسول الله فأعرض عنه ، ثم جاء من ناحية أخرى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضا فقال : بايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أعرضت عنه ، وانى لأظن بعضكم سيقتله ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومضت الىّ يا رسول الله قال : ان النبى لايومض ، وكأنه رآه غدرا .

قال الزهرى : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ، فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ، ثم أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم ترفع عنهم ، فدخلوا فى الدين ، فأنزل الله (اذا جاء نصر الله والفتح) حتى ختمها .

قال معمر : قال الزهرى : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش — وهى كنانة — ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين ،وحنين واد فى تهل الطائف ذو مياه ، وبه من المشركين يومئذ عجز هوازن ، ومعهم ثقيف ، ورأس المشركين يومئذ مالك ابن عوف النضرى ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين ،وكان يوما شديدا على الناس ، فأنزل الله (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين) ،الآية .

قال معمر : قال الزهرى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم ،فلذلك بعث خالد ابن الوليد يومئذ .

(٦٨٦٠ عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر .

٨ — من هاجر الى الحبشة

(٦٨٦١ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه عن عروة قال : فلما كثر المسلمون وظهر الايمان ،فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم ، يعذبونهم ويسجنونهم ، وأرادوا فتنتهم عن دينهم ،قال : فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين آمنوا به : تفرقوا فى الأرض ،قالوا : فأين نذهب يارسول

الله ؟ قال : هاهنا ، - وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أحب الأرض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجر قبلها - فهاجر ناس ذو عدد ، منهم من هاجر بأهله ، ومنهم من هاجر بنفسه ، حتى قدموا أرض الحبشة قال الزهري : فخرج في الهجرة جعفر بن أبي طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، وعثمان بن عفان - رحمه الله - بامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف ، وخرج فيها أبو سلمة بامرأته أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة ، ورجال من قريش خرجوا بنسائهم ، فولد بها عبدالله بن جعفر ، وولدت بها أمة ابنة خالد بن سعيد ، أم عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير ، وولد بها الحارث بن حاطب في ناس من قريش ولدوا بها .

قال معمر : وأخبرني عثمان الجزري أن مقسما مولى ابن عباس أخبره في قوله (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) قال : تشاورت قريش بمكة ، فقال بعضهم : اذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : أن أخرجوه ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبات (علي) على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا ، يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا اليه ، فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر ، فصعدوا الجبل ، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن بنسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثا .

قال معمر : قال قتادة : دخلوا في دار الندوة يأتمرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لا يدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم : ليس عليكم من هذا عين ، هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا ، فقال رجل منهم : أرى أن تركبوه بعيرا ثم تخرجوه ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم ، فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم ، يقاتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأى الشيخ ، فقال قائل آخر : فاني أرى أن تجعلوه في بيت وتطينوا عليه بابه ، وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، أفترى قومه يتركونه فيه أبدا ؟ لا بد أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ثم يأخذوا أسيافهم ، فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يدري من قتله فتدونه ، فقال الشيطان : نعم ما رأى هذا ، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر الى غار في الجبل ، يقال له ثور ، ونام (علي) على فراش النبي صلى الله عليه وسلم ، وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا قام علي لصلاة الصبح ، بادروا اليه فاذا هم بعلي ، فقالوا : أين صاحبك ، قال : لا أدري فاتبعوا أثره ، حتى بلغوا الغار ، ثم رجعوا ، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال .

٦٨٦٢) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني كعب بن مالك قال : أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق ، فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ،

فبكى اليتيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعه له ، فأبى ، قال : فأعطه أياه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فانطلق ابن الدحداحة ، فقال لأبى لبابة : يعنى هذا العذق بحديقتين ، قال : نعم ، ثم انطلق (الى) النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ألى مثله فى الجنة ؟ قال : نعم ، فأعطاه اياه ، قال : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كم من عذق مدلك لابن الدحداحة فى الجنة .

قال : وأشار الى بنى قريظة حين نزلوا على حكم سعد ، فأشار الى حلقة الذبح ، وتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك .

٩ - حديث الأوس والخزرج

٦٨٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : ان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار - الأوس والخزرج - كانا يتصاولان فى الاسلام كتصاول الفحلين ، لايصنع الأوس شيئا الا قالت الخزرج : والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا فى الاسلام ، فاذا صنعت الخزرج شيئا ، قالت الأوس مثل ذلك ، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف ، قالت الخزرج - والله لاننتهى حتى نجزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أجزؤا عنه ، فتذاكروا أوزان رجل من اليهود فاستأذنوا النبى على الله عليه وسلم فى قتله ، وهو سلام بن أبى الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر ، فأذن لهم فى قتله ، وقال : لاتقتلوا وليدا ، ولا امرأة ، فخرج اليهم

رهط فيهم عبدالله بن عتيك ، وكان أمير القوم أحد بنى سلمة ، وعبدالله بن أنيس ، ومسعود بن سنان ، وأبو قتادة ، وخزاعى بن أسود رجل من أسلم ، حليف لهم ، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة ، فخرجوا حتى جاءوا خيبر ، فلما دخلوا البلد عمدوا الى كل بيت منها فغلقوه من خارجه على أهله ، ثم أسندوا اليه فى مشربة له فى عجلة من نخل ، فأسندوا فيها حتى ضربوا عليه بابه ، فخرجت اليهم امرأته ، فقالت : ممن أنتم ؟ فقالوا : نفر من العرب أردنا الميرة ، قالت : هذا الرجل فادخلوا عليه ، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب ، ثم ابتدروه بأسيافهم ، قال قائلهم : والله ما دلنى عليه الا بياضه على الفراش فى سواد الليل ، كأنه قبطية ملقاة ، قال : وصاحت بنا امرأته ، قال : فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به ، ثم يذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ولولا ذلك فرغنا منها بليل ، قال : وتحامل عبدالله بن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أنفذه (وكان) سىء البصر ، فوقع من فوق العجلة ، فوثبت رجله وثيا منكرا ، قال : فنزلنا ، فاحتملناه ، فانطلقنا به معنا ، حتى انتهينا الى منهر عين من تلك العيون ، فمكثنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران ، وأشعلوها فى السعف ، وجعلوا يلتمسون ويشتدون ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، قال : ثم رجعوا قال : فقال بعض أصحابنا : أنذهب فلا ندرى أمات عدو الله أم لا ؟ قال : فخرج رجل منا حتى حشر فى الناس فدخل معهم ، فوجد امرأته مكبة وفى يدها المصباح ، وحوله رجال يهود ، فقال قائل منهم : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسى ، فقلت : وأنى ابن عتيك بهذه البلاد ، فقالت شيئا ،

ثم رفعت رأسها : فقالت : فاظ والـه يهـود ، ـ تقول : مات ـ قال : فما سمعت كلمة ألذ منها الى نفسى قال : ثم خرجت ، فأخبرت أصحابى أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه بذلك ، قال : وجاءوا يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ على المنبر يخطب ، فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه .

١٠ ـ حديث أصحاب الكهف

٦٨٦٤) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى اسماعيل بن شروس عن وهب بن منبه قال : جاء رجل من حوارى عيسى بن مريم الى مدينة أصحاب الكهف ، فأراد أن يدخلها ، فقيل : ان على بابها صنما لا يدخلها أحد الا سجد له ، فكره أن يدخله ، فأتى حماما ، فكان قريبا من تلك المدينة ، وكان يعمل فيه ، يواجر نفسه من صاحب الحمام ، ورأى صاحب الحمام فى حمامه البركة والرزق ، وفوض اليه ، وجعل يسترسل اليه ، وعلقه فتية من أهل المدينة ، فجعل يخبرهم عن خبر السماء والارض ، وخبر الآخرة ، حتى آمنوا به ، وصدقوه ، وكانوا على مثل حاله فى حسن الهيئة ، وكان يشترط على صاحب الحمام أن الليل لى ، ولا تحول بينى وبين الصلاة إذا حضرت ، حتى جاء ابن الملك بامرأة يدخل بها الحمام ، فعيره الحوارى فقال : أنت ابن الملك ، وتدخل معك هذه الكذا وكذا ، فاستحى فذهب ، فرجع مرة أخرى ، (فقال له مثل ذلك) ، فسبه وانتهره ، ولم يلتفت ، حتى دخل ، ودخلت معه المرأة ، فباتا فى الحمام ، فماتا فيه ، (فأتى الملك فقيل له : قتل صاحب الحمام ابنك) فالتمس فلم يقدر (عليه) وهرب ، (فقال :) من كان يصحبه ؟ فسموا الفتيه ، فخرجوا من المدينة فمروا بصاحب

لهم فى زرع له ، وهو على مثل أمرهم ، فذكروا له أنهم التمسوا ، فانطلق معهم ، ومعه كلب ، حتى أواهم الليل الى كهف ، فدخلوا فيه ، فقالوا : نبيت هاهنا الليلة ، ثم نصبح ان شاء الله ، ثم ترون رأيكم ، قال : فضرب على آذانهم ، فخرج الملك بأصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم ، فدخلوا الكهف ، فكلما أراد الرجل منهم أن يدخل أرعب ، فلم يطق أحد أن يدخل

فقال له قائل : ألست قلت : لو كنت قدرت عليهم قتلتهم؟ قال : بلى ، قال : فابن عليهم باب الكهف ، ودعهم (فيه) يموتوا عطاشا وجوعا ، ففعل ، ثم غبروا زمانا ، ثم ان راعى غنم أدركه المطر عند الكهف ، فقال : لو فتحت هذا الكهف ، وأدخلت غنمى من المطر ، فلم يزل يعالجه ، حتى فتح لغنمه ، فأدخلها فيه ، ورد الله أرواحهم فى أجسادهم من الغد حين أصبحوا ، فبعثوا أحدهم بورق ليشترى لهم طعاما ، فلما أتى باب مدينتهم جعل لا يرى أحدا من ورقه شيئا الا استنكرها ، حتى جاء رجلا ، فقال : بعنى بهذه الدراهم طعاما ، قال : ومن أين هذه الدراهم ؟ قال : خرجت أنا وأصحاب لى أمس ، فأوانا الليل ، ثم اصبحنا ، فأرسلونى ، فقال : هذه الدراهم كانت على عهد ملك فلان ، فأنى لك هذه الدراهم ؟ فرفعه الى الملك ، وكان رجلا صالحا ، فقال : من أين لك هذه الورقة ؟ قال : خرجت أنا وأصحاب لى أمس ، حتى أدركنا الليل فى كهف كذا وكذا (ثم) أمرونى أصحابى أن أشترى لهم طعاما ، قال : وأين أصحابك ؟ قال : فى الكهف ، فانطلق معه حتى أتى باب الكهف ، فقال : دعونى حتى أدخل على أصحابى قبلكم ، فلما رأوه ودنا منهم ، ضرب على أذنه وآذانهم ، فأرادوا أن يدخلوا عليهم فجعل كلما دخل رجل رعب ، فلم يقدروا أن يدخلوا عليهم ، فبنوا كنيسة ، وبنوا مسجدا يصلون فيه .

١١ - بنيان بيت المقدس

٦٨٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله (وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب) (١) قال : كان على كرسيه شيطان أربعين ليلة ، حتى رد الله اليه ملكه ، قال معمر : ولم يسلط على نسائه .

قال معمر : قال قتادة : ان سليمان قال للشياطين انى أمرت أن أبنى مسجدا ، يعنى بيت المقدس لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار ، قالت الشياطين : ان فى البحر شيطانا ، فلعلك ان قدرت عليه يخبرك بذلك ، وكان ذلك الشيطان يرد كل سبعة أيام عينا يشرب منها ، فعمدت الشياطين الى تلك العين ، فنزحتها ، ثم ملأتها خمرا ، فجاء الشيطان ، قال : انك لطيبة الريح ، ولكنك تسفهين الحليم ، وتزيدين السفيه سفها ، ثم ذهب فلم يشرب ، فأدركه العطش ، فرجع ، فقال ، مثل ذلك ، ثلاث مرات ، ثم كرع ، فشرب ، فسكر ، أخذوه ، فجاءوا به الى سليمان : فأراه سليمان خاتمه ، فلما رآه ذلك ، وكان ملك سليمان فى خاتمه ، فقال له سليمان : انى قد أمرت أن أبنى مسجدا .... لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار فأمر الشيطان بزجاجة فصنعت ، ثم وضعت على بيض الهدهد ، فجاء الهدهد للبيض على بيضة فلم يقدر عليه ، فذهب ، فقال الشيطان : انظروا ما يأتى به الهدهد فخذوه ، فجاء بالماس فوضعه على الزجاجة ، ففلقها ، فأخذوا الماس ، فجعلوا يقطعون به الحجارة ، قطعا ، حتى بنى بيت المقدس ، قال : وانطلق سليمان يوما الى الحمام ، وقد كان فارق بعض نسائه فى بعض المأثم ، فدخل الحمام ومعه ذلك الشيطان ، فلما دخل ذلك أخذ الشيطان خاتمه ، فألقاه فى البحر ،

---

(١) سورة ص آية ٣٤ .

وألقى على كرسيه جسدا - السرير - شبه سليمان وقد ذهب ملكه ، فكان الشيطان على سرير سليمان أربعين ليلة ، فاستنكره أصحابه ، وقالوا : لقد فتن سليمان من تهاونه بالصلاة ، وكان ذلك الشيطان يتهاون بالصلاة ، وبأشياء من أمر الدين ، وكان معه من صحابة سليمان رجل يشبه بعمر بن الخطاب فى الجلد والقوة ، فقال : انى سائله لكم ، فجاءه فقال : يانبى الله ما تقول فى أحدنا يصيب من امرأته فى الليلة الباردة ، ثم ينام حتى تطلع الشمس ، لايغتسل ولا يصلى ، هل ترى عليه فى ذلك بأسا ؟ قال : لا بأس عليه ، فرجع الى أصحابه فقال : لقد افتتن سليمان ، قال : فبينا سليمان ذاهب فى الأرض اذ أوى الى امرأة ، فصنعت له حوتا ، أو قال : فجاءته بحوت ، فشقت بطنه ، فرأى سليمان خاتمه فى بطن الحوت ، فرفعه ، فأخذه ، فلبسه ، فسجد له كل شئ لقيه من دابة أو طير أو شئ ، ورد الله اليه ملكه ، فقال عند ذلك : (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) (١) قال قتادة : يقول لاتسلبنه مرة أخرى ، قال معمر : قال الكلبى : فحينئذ سخرت له الشياطين معا والطير .

٦٨٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : من دعا الى امارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه .

٦٨٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال عمر : اعقل عنى ثلاثا : الامارة شورى، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبدان ، وكتم ابن طاووس الثالثة .

---

(١) سورة ص آية ٣٥ .

٦٨٦٨) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبدالله ابن عبدالرحمن القاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب ورجلا من الانصار كانا جالسين ،فجاء عبدالرحمن بن عبدالقاري فجلس اليهما ،فقال عمر : انا لا نحب أن يجالسنا من يرفع حديثنا ،فقال له عبدالرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين فقال عمر : بلى فجالس هؤلاء وهؤلاء ،ولا ترفع حديثنا ،ثم قال عمر للأنصاري : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي ؟ قال : فعدد رجالا من المهاجرين ، ولم يسم عليا ، فقال عمر : فما لهم من أبي الحسن ؟ فوالله انه لأحراهم ان كان عليهم ،أن يقيمهم على طريقة من الحق ،قال معمر : وأخبرني أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنت عند عمر بن الخطاب حين ولى الستة الأمر ، فلما جازوا أتبعهم بصره ،ثم قال : لئن ولوها الأجيلح لبركهن بهم الطريق ، يريد عليا .

١٢ - قول عمر في أهل الشورى

٦٨٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة ،فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : علي ،وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبدالله بن عمر فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بلى ،قال : وكان عمر يركب كل سبت الى أرض له ، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه ،فوقف على الطريق ،فمر به على أتان له ، تحته كساء قد عطفه عليها ،فسلم عمر ، فرد عليه المغيرة ، ثم قال : يا أمير المؤمنين

أتأذن لى أن أسير معك ؟ قال : نعم ، فلما أتى عمر ضيعته نزل عن الأتان ، وأخذ الكساء فبسطه واتكأ عليه ، وقعد المغيرة بين يديه ، فحدثه ، ثم قال المغيرة : يا أمير المؤمنين انك والله ما تدرى ما قدر أجلك ، فلما حددت للناس حدا أو علمت لهم علما يهتون اليه ، قال : فاستوى عمر جالسا ثم قال : هيه أجتمعتم فقلتم : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ، فقال قائل : عليا ، وقال قائل : عبدالله ابن عمر ، فان فيه خلقا ، قال : فلا يأمنوا يسأل عنها رجلان من آل عمر ، فقلت : أنا لا أعلم لك ذلك ،قال قلت : فاستخلف ؟ قال : من ؟ قلت : عثمان ، قال أحسن عقده وأثرته ، قال : قلت : عبدالرحمن بن عوف ؟ قال : مؤمن ضعيف ، قال : قلت : الزبير ؟ قال : ضرس ، قال : قلت : طلحة بن عبيدالله ؟ رضائه رضاء مؤمن وغضبه غضب كافر ، أما انى لو وليتها أباه لجعل خاتمه فى يد امرأته ، قال : قلت : فعلى ؟ قال : أما انه أحراهم ان كان يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليهم مزاحه كانت فيه ·

١٣ ـ استخلاف أبى بكر (عمر) رحمهما الله

٦٨٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رجل على أبى بكر رحمه الله وهو شاك ، فقال : استخلفت عمر وقد كان عتا علينا ولا سلطان له ، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى ، فكيف تقول لله اذا لقيته ؟ فقال أبوبكر : أجلسونى ، فأجلسوه ، فقال : هل تفرقنى الا بالله ، فانى أقول اذا لقيته : استخلفت عليهم خير أهلك · قال معمر : فقلت

للزهرى : ما قوله : خير أهلك ؟ قال : خير أهل مكة .

١٤ - بيعة أبى بكر رضى الله عنه

(٦٨٧١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما بويع لأبى بكر تخلف على فى بيته ، فلقيه عمر ، فقال : تخلفت عن بيعة أبى بكر ؟ فقال : انى آليت بيمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرتدى برداء الا الى الصلاة المكتوبة ، حتى أجمع القرآن ، فانى خشيت أن ينفلت القرآن ، ثم خرج فبايعه .

(٦٨٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن مبارك عن مالك ابن مغول عن ابن أبجر قال : لما بويع لأبى بكر رضى الله عنه ، جاء أبوسفيان الى على فقال : غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيت فى قريش ، أما والله لأملأنها خيلا ورجالا ، قال : فقلت : ما زلت عدوا للاسلام وأهله ، فما ضر ذلك الاسلام وأهله شيئا ، انا رأينا أبا بكر لها أهلا .

(٦٨٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجل لعلى : أخبرنى عن قريش قال : أرزننا أحلاما اخوتنا بنى أمية ، وأنجدنا عند اللقاء ، وأسخانا بما ملكت اليمين .... بنو هاشم ، وريحانة قريش التى نشم بينها بنى المغيرة ، اليك عنى سائر اليوم .

١٥ — غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية

٦٨٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر وجاء الذين بأرض — الحبشة بعث بعثين قبل الشام ، الى كلب وبلقين وغسان وكفار العرب الذين في مشارف الشام ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد البعثين أبا عبيدة ابن الجراح ، وهو أحد بني فهر ، وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاص ، فانتدب في بعث أبي عبيدة أبوبكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعثين ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص، فقال لهما : لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة ، جاء

أبو عبيدة ، فقال لعمرو بن العاص : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا أن لا نتعاصيا فاما أن تطيعني واما أن أطيعك ، فقال عمرو بن العاص : بل أطعني فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو أمير البعثين كليهما ، فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا ، فكلم ابا عبيدة ، فقال : أتطيع ابن النابغة ، وتؤمره على نفسك ، وعلى أبي بكر ، وعلينا ، ما هذا الرأي ؟ فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب : ابن أم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي واليه أن لا نتعاصيا ، فخشيت ان لم أطعه أن أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكى اليه ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بمؤمرهما عليكم الا بعدكم ، يريد المهاجرين ، وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب ، وسبوا .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

أسامة بن زيد ، وهو غلام شاب فانتدب فى بعثه عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل ذلك البعث ،فأنفذه أبو بكر الصديق ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم بعث أبو بكر حين ولى الأمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أمراء الى الشام ، وأمر خالد بن سعيد على جند ، وأمر عمرو بن العاص على جند ، وأمر شرحبيل بن حسنة على جند ، وبعث خالد بن الوليد على جند قبل العراق ، ثم ان عمر كلم أبا بكر ،فلم يزل يكلمه حتى أمر يزيد بن أبى سفيان على خالد بن سعيد وجنده ، وذلك من موجدة عمر بن الخطاب على خالد بن سعيد ، حين قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقى على بن أبى طالب خالد بن سعيد ،فقال : أغلبتم يا بنى عبد مناف على أمركم ؟ فلم يحملها عليه أبوبكر ، وحملها عليه عمر ، فقال عمر : فانك لتترك امرته على الثعالب ، فلما استعمله أبوبكر ذكر ذلك ، فكلم أبا بكر ، فاستعمل مكانه يزيد بن أبى سفيان ، فأدركه يزيد أميرا ، بعد أن وصل الشلم بذى المروة ، وكتب أبو بكر (الى) خالد بن الوليد ، فأمره بالسير الى الشام بجنده ،ففعل فكانت الشام على أربعة أمراء حتى توفى أبو بكر •

فلما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد ، وأمر مكانه أبا عبيدة بن الجراح ، ثم قدم الجابية فنزع شرحبيل بن حسنة ،وأمر جنده أن يتفرقوا فى الأمراء الثلاثة ، فقال شرحبيل بن حسنة : يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت ؟ قال : لم تعجز ولم تخن ، قال : ففيم عزلتنى ؟ قال : تحرجت أن أومرك و أجد أقوى منك ، قال : فاعذرنى يا أمير المؤمنين قال : سأفعل ، ولو علمت غير ذلك لم أفعل ، قال : فقام عمر فعذره ، ثم أمر عمرو بن العاص بالمسير الى مصر ، وبقى الشام على أميرين : أبى عبيدة بن الجراح ،

ويزيد بن أبى سفيان ، ثم توفى أبو عبيدة بن الجراح ، فاستخلف خالدا ، وابن عمه عياض بن غنم ، فأقره عمر ، فقيل لعمر : كيف تقر عياض بن غنم وهو رجل جواد لا يمنع شيئا يسئله ؟ وقد نزعت خالد بن الوليد فى أن كان يعطى دونك ؟ فقال عمر : ان هذه شيمة عياض فى ماله حتى يخلص الى ماله ، وانى مع ذلك لم أكن لاغير أمرا تضاه أبو عبيدة ابن الجراح .

قال : ثم توفى يزيد بن أبى سفيان فأمر مكانه معاوية ، فنعاه عمر الى أبى سفيان ، فقال : احتسبت يزيد يا أبا سفيان قال : يرحمه الله ، فمن أمرت مكانه ؟ قال : معاوية ، قال : وصلتك رحم .

قال : ثم توفى عياض بن غنم ، فأمر مكانه عمير بن سعد الانصارى ، فكانت الشام على معاوية وعمير ، حتى قتل عمير .

فاستخلف عثمان بن عفان فعزل عميرا ، وترك الشام لمعاوية ، ونزع المغيرة بن شعبة عن الكوفة ، وأمر مكانه سعد بن أبى وقاص ، ونزع عمرو بن العاص عن مصر ، وأمر مكانه عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، ونزع أبا موسى الأشعرى ، وأمر مكانه عبدالله بن عامر بن كريز ، ثم نزع سعد بن أبى وقاص من الكوفة ، وأمر الوليد بن عقبة ، ثم شهد على الوليد فجلده ، ونزعه ، وأمر سعيد بن العاص مكانه ، ثم قال الناس، ونشبوا فى الفتنة ، فحج سعيد بن العاص ، ثم قفل من حجه ، فلقيه خيل العراق ، فرجعوه من العذيب ، وأخرج أهل مصر عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، وأقر أهل البصرة عبدالله بن عامر ابن كريز ، فكان كذلك أول الفتنة ، حتى

اذا قتل عثمان رحمه الله ، بايع الناس على بن أبى طالب فأرسل الى طلحة والزبير : ان شئتما فبايعانى ، وان شئتما بايعت أحدكما ، قالا : بل نبايعك ، ثم (هربا) الى مكة ، وبمكة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بما يتكلما به ، فأعانتهما على رأيهما ، فأطاعهم ناس كثير من قريش ، فخرجوا قبل البصرة يطلبون بدم ابن عفان ، وخرج معهم عبدالرحمن بن أبى بكر ، وخرج معهم عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ، وعبدالله بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فى أناس من قريش ، كلموا أهل البصرة ، وحدثوهم أن عثمان قتل مظلوما ، وأنهم جاءوا تائبين مما كانوا غلوا به فى أمر عثمان ، فأطاعهم عامة أهل البصرة ، واعتزل الأحنف من تميم ، وخرج عبدالقيس الى على بن أبى طالب بعامة من أطاعه ، وركبت عائشة جملا لها يقال له عسكر ، وهى فى هودج قد ألبسته الغفوف ـ يعنى جلود البقر ـ فقالت : انما أريد أن يحجز بين الناس مكانى ، قالت : ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال : ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدا ، قالت : فلم يسمع الناس كلامى ، ولم يلتفتوا الىّ ، وكان القتال ، فقتل يومئذ سبعون من قريش ، كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ، ثم حملوا الهودج حتى أدخلوه منزلا من تلك المنازل ، وجرح مروان جراحا شديدة ، وقتل طلحة بن عبيد الله يومئذ ، وقتل الزبير بعد ذلك بوادى السباع ، وقفلت عائشة ومروان بمن بقى من قريش ، فقدموا المدينة ، وانطلقت عائشة فقدمت مكة ، فكان مروان والأسود بن أبى البخترى على المدينة وأهلها ، يغلبان عليها ، وهاجت الحرب بين على (ومعاوية) ، فكانت بعوثهما تقدم المدينة ، وتقدم مكة للحج ، فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام

الحج للناس ، ثم انها أرسلت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (الى أم سلمة) قالت أحداهما للأخرى : تعال نكتب الى معاوية وعلى ان يحتقنا من هذه البعوث التى تروع الناس ، حتى تجتمع الامة على أحدهما ، فقالت أم حبيبة : كفيتك أخى معاوية ، وقالت أم سلمة : كفيتك عليا ، فكتبت كل واحدة الى صاحبها ، وبعثت وفدا من قريش والانصار ، فأما معاوية فأطاع أم حبيبة ، وأما على فهم أن يطيع أم سلمة ، فنهاه الحسن بن على عن ذلك ، فلم يزل بعوثهما وعمالهما يختلفون الى المدينة ومكة ، حتى قتل على رحمه الله تعالى ، ثم اجتمع الناس على معاوية ، ومروان وابن البخترى يغلبان على أهل المدينة فى تلك الفتنة ، وكانت مصر فى سلطان على ابن أبى طالب ، فأمر عليها قيس بن سعد بن عبادة الانصارى ، وكان حامل راية الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيره سعد بن عبادة ، وكان قيس من ذوى الرأى من الناس ، الا ما غلب عليه من أمر الفتنة ، فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على اخراجه من مصر ، ويغلبان على مصر ، وكان قد امتنع منهما بالدهاء والمكيدة ، فلم يقدرا على أن يفتحا مصر ، حتى كاد معاوية قيس ابن سعد من قبل على ، قال : فكان معاوية يحدث رجالا من ذوى الرأى من قريش ، فيقول : ما ابتدعت من مكيدة قط أعجب عندى من مكيدة كايدت بها قيس بن سعد من قبل على وهو بالعراق حين امتنع منى قيس ، فقلت لأهل الشام : لا تسبوا قيسا ولا تدعونى الى غزوة ، فان قيسا لنا شيعة ، تأتينا كتبه ونصيحته ، ألا ترون ما يفعل باخوانكم الذين عنده من أهل خربتا يجرى عليهم أعطياتهم وأرزاقهم ، ويؤمن سربهم ، ويحسن الى كل راغب قدم عليه ، فلا نستنكره فى نصيحته ، قال معاوية : وطفقت أكتب بذلك الى شيعتى من أهل العراق ، فسمع بذلك

من جواسيس على الذين هدى من أهل العراق ، فلما بلغ ذلك عليا ، ونماه اليه عبدالله بن جعفر ومحمد ابن أبى بكر الصديق ، أتهم قيس بن سعد ، وكتب اليه يأمره بقتال أهل خربتا ، وأهل خربتا يومئذ عشرة آلاف ، فأبى قيس أن يقاتلهم ، وكتب الى على : أنهم وجوه أهل مصر وأشرافهم ، وذوى الحفاظ منهم ، وقد رضوا منى بأن أومن سربهم ، وأجرى عليهم أعطياتهم وأرزاقهم ، وقد علمت أن هواهم مع معاوية ، فلست مكايدهم بأمر أهون علىّ وعليك من أن نفعل ذلك بهم اليوم ، ولو دعوتهم الى قتالى كانوا قرناهم أسودان لعرب ، وفيهم بسر بن أرطاة ، ومسلمة بن مخلد ، ومعاوية بن خديج — الخولانى ، فذرنى ورأيى فيهم ، وأنا أعلم بما أدارى منهم ، فأبى عليه على الا قتالهم ، فأبى قيس أن يقاتلهم ، وكتب قيس الى على : ان كنت تتهمنى فاعتزلنى عن عملك وأرسل اليه غيرى ، فأرسل الاشتر أميرا على مصر ، حتى اذا بلغ القلزم شرب بالقلزم شربة من عسل ، فكان فيها حتفه ، فبلغ ذلك معاوية وعمرو بن العاص ، فقال عمرو بن العاص : ان لله جنودا من عسل ، فلما بلغت عليا وفاة الاشتر ، بعث محمد بن أبى بكر — أميرا على مصر ، فلما حدث به قيس بن سعد قادما أميرا عليه ، تلقاه ، فخلا به ، وناجاه ، وقال : انك قد جئت من عند امرئ لا رأى له فى الحرب ، وانه ليس عزلكم اياى بمانعى أن أنصح لكم ، وانى من أمركم على بصيرة ، وانى ادلك على الذى كنت أكايد به معاوية وعمرو بن العاص وأهل خربتا ، فكايدهم به ، فانك ان كايدتهم بغيره تهلك ، فوصف له قيس المكايدة بها ، فاغتشه محمد بن أبى بكر ، وخالفه فى كل شئ أمره

به ، فلما قدم محمد بن أبى بكر مصر ، خرج قيس
قبل المدينة ، فأخافه مروان والأسود بن أبى البخترى،
حتى اذا خاف أن يؤخذ ويقتل ، ركب راحلته فظهر
الى على ، فكتب معاوية الى مروان والأسود بن أبى البخترى
يتغيظ عليهما ، ويقول : أمددتما عليا بقيس بن سعد ،
وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل
ما كان ذلك بأغيظ لى من اخراجكما قيس بن سعد الى
على ، فقدم قيس بن سعد الى على ، فلما باثه الحديث
وجاءهم قتل محمد بن أبى بكر ، عرف على أن قيس بن
سعد كان يدارى منهم أمورا عظاما من المكايدة التى قصر
عنها رأى على ورأى من كان يؤازره على عزل قيس ، فأطاع
على قيسا فى الأمر كله ، وجعله على مقدمة أهل العراق ،
ومن كان بأذربيجان ، وأرضها ، وعلى شرطة الخمسين الذين
انتدبوا للموت ، وبايع أربعون ألفا كانوا بايعوا عليا على
الموت ، فلم يزل قيس بن سعد يسد .... ذلك الثغر
حتى قتل على .

واستخلف أهل العراق الحسن بن على على الخلافة ،
وكان الحسن لا يريد القتال ، ولكنه كان يريد أن يأخذ لنفسه
ما استطاع من معاوية ، ثم يدخل فى الجماعة ويبايع ، فعرف
الحسن أن قيس بن سعد لا يوافقه على ذلك فنزعه ، وأمر
مكانه عبدالله بن العباس ، فلما عرف عبدالله بن العباس
الذى يريد الحسن أن يأخذ لنفسه ، كتب عبدالله الى
معاوية يسأله الأمان ، ويشترط لنفسه على الأموال التى
أصاب ، فشرط ذلك معاوية (له) وبعث اليه ابن عامر
فى خيل عظيمة ، فخرج اليهم عبدالله ليلا ، حتى لحق
بهم ، وترك جنده الذين [illegible] عليهم لا أمير لهم ، ومعهم
قيس بن سعد ، فأمرت شرطة الخمسين قيس بن سعد ،
وتعاهدوا وتعاقدوا على قتال معاوية وعمرو بن العاص ، حتى

يشترط لشيعة على ولمن كان اتبعه على أموالهم ودمائهم وما أصابوا من الفتنة ، فخلص معاوية حين فرغ من عبيد الله والحسن ، الى مكايدة رجل هو أهم الناس عنده مكيدة ، وعنده أربعون ألفا ، فنزل بهم معاوية وعمرو (و) أهل الشام أربعين ليلة ، يرسل معاوية الى قيس ، ويذكره الله ، ويقول : على طاعة من تقاتلنى ؟ ويقول : قد بايعني الذى تقاتل على طاعته ، فأبى قيس أن يقر له ، حتى أرسل معاوية بسجل قد ختم له فى أسفله ، فقال : أكتب فى هذا السجل ، فما كتبت فهو لك ، فقال عمرو لمعاوية : لا تعطه هذا وقاتله ، فقال معاوية — وكان خير الرجلين — : على رسلك ، يا أبا عبدالله ، فانا لن نخلص الى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وانى والله لا أقاتله حتى (لا) أجد من ذلك بدا ، فلما بعث اليه معاوية بذلك السجل ، اشترط قيس بن سعد لنفسه ، ولشيعة على الأمان على ما أصابوا من الدماء ، والأموال ، ولم يسأل معاوية فى ذلك مالا ، فأعطاه معاوية ما اشترط عليه ، ودخل قيس ومن معه فى الجماعة ، وكان يعد فى العرب حتى ثارت الفتنة الأولى خمسة ، يقال لهم ذوو رأى العرب ومكيدتهم يعد من قريش معاوية ، وعمرو ، ويعد من الأنصار قيس بن سعد ، ويعد من المهاجرين عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعى ، ويعد من ثقيف المغيرة بن شعبة ، فكان مع على منهم رجلان ، قيس بن سعد وعبدالله بن بديل ، وكان المغيرة معتزلا بالطائف وأرضها ، فلما حكم الحكمان فاجتمعا بأذرح وافاهما المغيرة بن شعبة ، وأرسل الحكمان الى عبدالله بن عمر ، والى عبدالله بن الزبير ، ووافى رجالا كثيرا من قريش ، ووافى معاوية بأهل الشام ، ووافى أبو موسى الأشعرى وعمرو بن العاص ، وهما الحكمان ، وأبى على

وأهل العراق أن يوافوا ، فقال المغيرة بن شعبة لرجال من ذوى رأى أهل قريش : هل ترون أحدا يقدر على أن يستطيع أن يعلم أيجتمع هذان الحكمان أم لا ؟ فقالوا له : لا نرى أن أحدا يعلم ذلك ، قال : فوالله انى لأظننى سأعلمه منهما حين أخلو بهما فأراجعهما ، فدخل على عمرو ابن العاص فبدأ به ، فقال : يا أبا عبدالله أخبرنى عما أسألك عنه ، كيف ترانا معشر المعتزلة ؟ فانا قد شككنا فى هذا الأمر الذى قد تبين لكم فى هذا القتال ، ورأينا نستأنى ونتثبت ، حتى تجتمع الأمة على رجل ، فندخل فى صالح ما دخلت فيه الأمة ، فقال : عمرو : أراكم معشر المعتزلة خلف الأبرار ، ومعشر الفجار فانصرف المغيرة ، ولم يسأله عن غير ذلك ، حتى دخل على أبى موسى الأشعرى ، فخلا به ، فقال له نحوا مما قال لعمرو ، فقال أبو موسى : أراكم أثبت الناس رأيا ، وأرى فيكم بقية المسلمين ، فانصرف فلم يسأله عن غير ذلك ، قال : فلقى أصحابه الذين قال لهم ما قال من ذوى رأى قريش ، قال : أقسم لكم ، لايجتمع هذان على رجل واحد ، وليدعون كل واحد منهما الى رأيه .

فلما اجتمع الحكمان وتكلما خاليين ، فقال عمرو : يا أبا موسى أرأيت أول ما تقضى به فى الحق علينا أن نقضى لأهل الوفاء بالوفاء ، ولأهل الغدر بالغدر ، فقال أبو موسى : وما ذاك ؟ قال : ألست تعلم أن معاوية وأهل الشام قد وافوا للموعد الذى وعدناهم اياه ، فقال : فاكتبها ، فكتبها أبو موسى ، فقال عمرو : قد أخلصت أنا وأنت أن لا نسمى رجلا يلى أمر هذه (الأمة) فسم يا أبا موسى ، فانى أقدر على أن أبايعك على أن تبايعنى ، فقال أبو موسى : أسمى عبدالله بن عمر بن الخطاب —

— وكان عبدالله بن عمر فيمن اعتزل — فقال عمرو :
فأنا أسمى لك معاوية بن أبى سفيان ، فلم يبرحا
من مجلسهما ذلك حتى اختلفا واستبا ، ثم خرجا الى
الناس ، ثم قال أبو موسى : يا أيها الناس انى قد
وجدت مثل عمرو بن العاص مثل الذى قال الله تبارك
وتعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه فانسلخ منها)
حتى بلغ (لعلهم يتفكرون) ، وقال عمرو بن العاص:
يا أيها الناس انى وجدت مثل أبى موسى مثل الذى
قال الله تبارك وتعالى : (مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) حتى بلغ
(الظالمين) . ثم كتب كل واحد منهما بالمثل الذى
ضرب لصاحبه الى الأمصار .

قال الزهرى عن سالم عن ابن عمر : قال معمر :
وأخبرنى ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال :
فقام معاوية عشية، فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال : أما بعد ، فمن كان متكلما فى هذا الأمر
فليطلع لى قرنه ، فوالله لايطلع فيه أحد الا كنت
أحق به منه ومن أبيه ، قال : يعرض بعبدالله بن
عمر ، فأطلقت حبوتى ، فأردت أن أقوم اليه ، فأقول :
يتكلم فيه رجال قاتلوك وأباك على الاسلام ، ثم خشيت
أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيه الدماء ، وأحمل
فيه على غير رأى ، فكان ما وعد الله تبارك وتعالى فى
الجنان أحب الىّ من ذلك ، قال : فلما انطلقت الى منزلى
أتانى حبيب بن مسلمة ، فقال : ما الذى منعك أن تتكلم
حين سمعت الرجل أن يتكلم ؟ فقلت له : لقد أردت ذلك ،
ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك فيها الدماء ،
وأحمل فيها على غير رأى ، فكان ما وعد الله تبارك وتعالى فى
الجنان أحب الىّ من ذلك كله ، فقال حبيب بن مسلمة لعبدالله بن عمر :
فداك أبى وأمى ، فانك عصمت ، وحفظت مما خفت عرته .

لم أره بهذا الطول فى أحد الكتب الستة .

٦٨٧٥) قال الزهرى / فأخبرنى سعيد بن المسيب أن عبدالرحمن بن أبى بكر - ولم نجرب عليه كذبة قط - قال حين قتل عمر : انتهيت الى الهرمزان وجفينة وأبى لؤلؤة وهم نجى فبغتهم فثاروا ، وسقط من بينهم خنجر له رأسان ، نصابه فى وسطه ، فقال عبدالرحمن : فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبدالرحمن ، قال : فخرج عبيدالله ابن عمر مشتملا على السيف ، حتى أتى الهرمزان ، فقال : اصحبنى حتى ننظر الى فرس لى ، وكان الهرمزان بصيرا بالخيل ، فخرج يمشى بين يديه ، فعلاه عبيدالله بالسيف ، فلما وجد حر السيف قال : لا اله الا الله ، فقتله ، ثم أتى جفينة ، وكان نصرانيا ندعاه ، فلما أشرف له علاه بالسيف ، فصلب (بين) عينيه ، ثم أتى ابنة أبى لؤلوة ، جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، فأظلمت المدينة يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا فى يده وهو يقول : والله لا أترك فى المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم ، وكأنه يعرض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، ويأبى ، ويهابونه أن يقربوا منه ، حتى أتاه عمرو بن العاص ، فقال : أعطنى السيف ، يا ابن أخى فأعطاه أياه ، ثم ثار اليه عثمان فأخذ برأسه فتناصيا ، حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولى عثمان قال : أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ما فتق ، يعنى عبيدالله بن عمر ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : أتقتل عمر أمس وتريدون أن تتبعوا ابنه اليوم ، أبعد الله الهرمزان وجفينه قال : فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ،

انما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية .

قال الزهري : وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر قال : يرحم الله حفصة ان كانت لممن شجع عبيدالله على قتل الهرمزان وجفينة .

قال الزهري : وأخبرني عبدالله بن ثعلبة ، أو قال : ابن خليفة الخزاعي قال : رأيت الهرمزان رفع يده يصلي خلف عمر ، قال معمر : وقال غير الزهري : فقال عثمان : أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية ، واني قد جعلتها دية .

١٦ — غزوة القادسية وغيرها

٦٨٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب ، والزبير ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يمضي ذلك الجيش ، فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له — ولم يبرح أسامة حتى بويع لأبي بكر — فأمر فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم وجهني لما وجهني له ، واني أخاف أن ترتد العرب ، فان شئت كنت قريبا منك حتى تنظر ، فقال أبو بكر : ما كنت لأرد أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئت أن تأذن لعمر فافعل ، فأذن له ، وانطلق أسامة بن زيد ، حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأخذتهم الضبابة ، حتى جعل

الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه ، قال : فوجدوا رجلا من أهل تلك البلاد ، قال : فأخذوه يدلهم الطريق حيث أرادوا ، وأغاروا على المكان الذى أمروا ، قال : فسمع بذلك الناس ، فجعل بعضهم يقول لبعض : تزعمون أن العرب قد اختلفت ، وخيلهم بمكان كذا وكذا ؟ قال : فرد الله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين ، فكان يدعى بالامارة حتى مات ، يقولون : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعه حتى مات ٠

٦٨٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد ، فأمر أبا عبيدة بن الجراح ، وبعث اليه بعهده وهو بالشام يوم اليرموك ، فمكث العهد مع أبى عبيدة شهرين لا يعرفه الى خالد حياء منه ، فقال خالد : أخرج أيها الرجل عهدك ، نسمع لك ونطيع ، فلعمرى لقد مات (أحب) الناس الينا ، وولى أبغض الناس الينا ، فكان أبو عبيدة على الخيل ٠

٦٨٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن حميد ابن هلال قال : لما كان يوم القادسية كان على الخيل قيس بن مكشوح العبسى ، وعلى الرجالة المغيرة بن شعبة الثقفى ، وعلى الناس سعد بن أبى وقاص ، فقال قيس : قد شهدت يوم اليرموك ، ويوم أجنادين ، ويوم عمس ، ويوم فحل ، فلم أر كاليوم عديدا ، ولا حديدا ، ولا صنعة لقتال ، والله ما يرى طرفاهم ، فقال المغيرة بن شعبة : ان هذا زبد من زبد الشيطان ، وانا لو قد حملنا عليهم قد جعل الله بعضهم على بعض ، فلا ألفينك اذا حملت عليهم برجالتى أن تحمل عليهم بخيلك ، فى أتقيتهم ولكن تكف عنا خيلك ، واحمل على من يليك ، قال : فقام الرجل فقال : الله أكبر ، انى لأرى الارض من ورائهم ،

فقال المغيرة : اجلس ، فان القيام والكلام عند القتال فشل ، واذا أراد أحدكم أن يبول فليبل في مركز رمحه ، ثم قال : انى هاز رايتى ثلاثا ، فاذا هززتها المرة الأولى فتهيئوا ، ثم اذا هززتها الثالثة فتهيئوا للحملة — أو قال : احملوا — فانى حامل ، قال : فهزها الثالثة ، ثم حمل ، وان عليه لدرعين ، قال : فما وصلنا لنفسه حتى سافيهم بطعنتين وفلت بينه ، وكان الفتح ، قال : فجعل الله بعضهم على بعض حتى يكونوا ركاما ، فما نشاء أن تأخذ رجلين واحد منهم فنقتله الا فعلت .

١٧ — تزويج فاطمة رحمة الله عليها

٦٨٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة وأبى زيد المدينى أو أحدهما — شك أبو بكر — أن أسماء ابنة عميس قالت : لما أهديت فاطمة (الى) على لم نجد فى بيته الا رملا مبسوطا ، ووسادة حشوها ليف ، وجرة ، وكوزا ؛ ، فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى (على) : لاتحدثن حدثا — أو قال : لاتقربن أهلك — حتى آتيك ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أثم أخى ؟ فقالت أم أيمن — وهى أم أسامة بن زيد ، وكانت حبشية ، وكانت امرأة صالحة — : يانبى الله هو أخوك وزوجته ابنتك ؟ — وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه ، وآخى بين على ونفسه — فقال : ان ذلك يكون يا أم أيمن قال : فدعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء ، فقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم نضح (على) صدر على ووجهه ، ثم دعا فاطمة ، فقامت اليه تعثر فى مرطها من الحياء ، فنضح عليها من ذلك الماء ، وقال لها ما شاء الله أن يقول ، ثم قال لها : أما أنى لم آلك ، أنكحتك

أحب أهلي الي ، ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادا من وراء الستر — أو من وراء الباب — فقال : من هذا ؟ (قالت : أسماء) قال : أسماء ابنة عميس ؟ قالت : نعم ، يارسول الله قال : أجئت كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنته ؟ قالت : نعم ، ان الفتاة ليلة يبنى بها ، لابد لها من امرأة تكون قريبا (منها) ان عرضت حاجة أفضت بذلك اليها ، قالت : فدعالى دعاء انه لأوثق عملى عندى ، ثم قال : لعلى : دونك أهلك ، ثم خرج ، فولى ، قالت : فما زال يدعو لهما حتى توارى فى حجره .

٦٨٨٠) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء البجلى عن عمه شعيب ابن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال : كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يذكرها أحد الا صد عنه ، حتى يئسوا منها ، فلقى سعد بن معاذ عليا ، فقال : انى والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها الا عليك ، قال : فقال له على : لم يرى ذلك ، قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ، ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندى ، وقد علم مالى صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذى يترفق بها عن دينه — يعنى يتألفه بها — انى لأول من أسلم ، فقال سعد : فانى أعزم عليك لتفرجنها عنى ، فان فى ذلك فرجا ، قال : فأقول ماذا ؟ قال : تقول : جئت خاطبا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فانطلق على فعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى حصر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كان

لك حاجة يا على قال : أجل ،جئت خاطبا الى الله ورسوله فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مرحبا ، كلمة ضعيفة ،ثم رجع على الى سعد بن معاذ فقال له : ما فعلت ؟ قال : فعلت الذى أمرتنى به فلم يزد على أن رحب بى كلمة ضعيفة ،فقال سعد : أنكحك والذى بعثه بالحق ، انه لاخلف الآن ، ولا كذب عنده ، عزمت عليك لتأتينه غدا ، فتقولن يانبى الله متى تبنينى ؟ قال على : هذه أشد من الأولى ، أو لا أقول : يارسول (الله) حاجتى ؟ قال : قل كما أمرتك ، فانطلق على ، فقال : يارسول الله متى تبنينى ؟ قال : الثالثة ان شاء الله ، ثم دعا بلالا ، فقال : يا بلال انى زوجت ابنتى ابن عمى ، وأنا أحب أن يكون من سنة أمتى الطعام الطعام عند النكاح ، فأت الغنم ، فخذ شاة ، وأربعة أمداد أو خمسة، فاجعل الى قصعة لعلى أجمع عليها المهاجرين والانصار ، فاذا فرغت منها فآذنى بها ، فانطلق ففعل ما أمره ، ثم أتاه بقصعة ، فوضعها بين يديه ، فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رأسها ، ثم قال : أدخل على الناس زفة زفة ولاتغادرن زفة الى غيرها ـ يعنى اذا فرغت زفة لم تعد ثانية ـ فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة وردت أخرى ، حتى فرغ الناس ، ثم عمد النبى صلى الله عليه وسلم الى مافضل منها فتفل فيه ، وبارك ، وقال : يابلال احملها الى أمهاتك ، وقل لهن : كلن ، وأطعمن من غشيكن ، ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قام حتى دخل على النساء ، فقال : انى قد زوجت ابنتى ابن عمى ، وقد علمتن منزلتها منى ، وانى دافعها اليه الآن ان شاء الله ، فدونكن ابنتكن ،

فقام النساء فغلفنها من طيبهن ، وحليهن ، ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل ، فلما رآه النساء ذهبن ، وبينهن وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة ، وتخلفت أسماء ابنة عميس فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ...... : على رسلك ، من أنت ؟ ... قالت : أنا الذى حرس ابنتك ، فان الفتاة ليلة يبنى بها ، لابد لها من امرأة تكون قريبا منها ، ان عرضت لها حاجة ، وان أرادت شيئا أفضت بذلك اليها ، قال : فانى أسأل الهى أن يحرسك من بين يديك ، ومن خلفك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ، من الشيطان الرجيم ، ثم صرخ بفاطمة ، فأقبلت ، فلما رأت عليا جالسا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم خصرت وبكت ، فاشفق النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون بكاؤها لان عليا لا مال له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فما ألوتك فى نفسى . وقد طلبت لك خير أهلى ، والذى نفسى بيده لقد زوجتكه سعيدا فى الدنيا ، وانه فى الآخرة لمن الصالحين ، فلازمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ائتينى بالمخضب فامليه ماء ، فأتت أسماء بالمخضب فملأته ماء ، ثم مج النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وغسل فيه قدميه ووجهه ، ثم دعا فاطمة ، فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها ، وكفا بين ثدييها ، ثم رش جلده وجلدها ، ثم التزمها فقال : اللهم انها منى وأنا منها ، اللهم كما أذهبت عنى الرجس ، وطهرتنى ، فطهرها ثم دعا بمخضب آخر ، ثم دعا عليا ، فصنع به كما صنع بها ، ودعا له كما دعا لها ، ثم قال : أن قوما الى بيتكما ، جمع الله بينكما ، وبارك فى سركما ، وأصلح بالكما ، ثم قام فاغلق عليهما بابه بيده .

قال ابن عباس : فأخبرتنى أسماء بنت عميس أنها

١ — باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

٦٧٥٩ — أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر قال: حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال: فقال: من نكح لاعبا او طلق ، فقد جازه . فقال: لا لعب في الطلاق والنكاح .

٦٧٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم ان ابن مسعود قال: من طلق لاعبا ، او نكح لاعبا ، فقد جاز .

٦٧٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقه (١)

٦٧٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقه ، والصدقه . قال : وليس في الحديث احدى الخصال الثلاث: النكاح ، او الطلاق ، او العتاقه ، لا أدري ايتهن هي ؟

٦٧٦٣ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيره ، ان عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق **والصدقه** والعتاقه قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر .

٦٧٦٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم ، ان ابا ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن انكح وهو لاعب فنكاحه جائز (٢)

٦٧٦٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: من طلق او نكح لاعبا ، فقد اجاز (٣)

٦٧٦٦ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسلم بن ابي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مرجوع فيهن الا بالنكاح ، والطلاق ، والعتاقه ، والنذر .

٦٧٦٧ — قال ابن عيينة : وبلغني ان مروان اخذهن من علي ابن ابي طالب

٦٧٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقه .

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا — وقال فيه اسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف — مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٦

٢) ، ٣) روى الاربعه — الا النسائي بنحوه مرفوعا موصولا على النحو ادناه ابو داود — الطلاق — ٥/ ٢٥٩ — ح ٢١٩٤ عن ابي هريره ، والترمذي — الطلاق — ٢/ ٢٢٨ ح ١١٩٥ ، وابن ماجه — الطلاق —١/ ٦٥٧ — ح ٢٠٣٩ .

٢ - باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ولا ارتجاع ، الا بشاهدين ، فان ارتجع وجهل ان يشهد وهو يدخل ويصيبها ، فاذا علم فليعد الى السنة ، الى ان يشهد شاهدي عدل .

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : طلق في غير عدة . وارتجع في غير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله

٦٧٧١ - عبد الرزاق قال معمر : وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين ، ان رجلا سأل عمران بن الحصين فقال : رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد قال : بئسما صنع ، طلق في بدعة ، وارتجع في غير سنة ، ليشهد على ما فعل .

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأله رجل فقال : طلقت ولم أشهد ، وراجعت ولم أشد ، فقال : طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة .

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا جامع فدخوله رجعة ، ولك ليشهد .

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول : دخوله رجعة .

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا جامع فدخوله رجعة .

٦٧٧٧ - قال الثوري : وأخبرني جابر عن الشعبي مثله .

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد اذا علم ليرجع الى السنة .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد .

وقال الثوري : اذا قبل فهو رجعة .

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت ايوب يسأل مطر الوراق عن رجل قال : امرأته طالق ان دخلت دار فلان ، فدخلت وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم ، قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه اياها رجعة ولكن ليشهد ، قال معمر : وقاله الزهري .

٦٧٨١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فلا يصدق ، وان جاء على ذلك ايضا بشهود ، فلا يصدق .

٦٧٨٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الثوري قال : اذا طلق تطليقه او تطليقتين ، فادعى الرجعة ، قال يسأل البينة أنه قد رجع ، وبه يأخذ الثوري .

٦٧٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ، حتى اذا انقضت العدة قال : قد راجعتها في عدتها ، وانكرت ذلك المرأه ، قال : تستحلف المرأه ، ولا يصدق عليها ، وهي أحق بنفسها ، فان اتفقا فهي امرأته .

٦٧٨٤ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مكثت ثلاثة سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد ارتجعتك ، وقالت هي : لم تراجعني رجعة ، لان الولد لم يكن الا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فان كان ذلك سنتين ، او اقل من ذلك ، سئل البينة على الرجعة ، والا الزم الولد وبانت منه ، لان الولد يكون لسنتين .

٦٧٨٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا ، فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا . فان شهد أربعة على محصنين رجما ، وان شهدوا على بكرين جلدا ، كما قال الله : (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (١) وغربا سنة غير الارض التي كانا بها ، وتغريبهما شتى ، وان شهدوا على بكر ومحصن ، جلد البكر ، ورجم المحصن ، فلا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ولا واحد ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى يتبين المسلمين منهم توبة نصوح واصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان وعلى النكاح شهيدان وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها ويخوف ، ويؤذى حتى تتبين منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن طلق (و) شهد عليه شهيد واحد وانكر فانه يستحلف بالله : ما طلقت ، فان حلف فهي امرأته ، وان نكل فقد طلقت بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الاخر اذا نكل ولا يجوز على الحق الا شهيدان ثم ينفذ له حقه ، فان شهد واحد عدل ، احلف صاحب الحق مع شهيد اذا كان عدلا ، وان كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين ، ويقبل الطالب ، فان نكل استحق صاحب الحق دينه ، ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا خصم يكون لامرئ عمر في نفس صاحبه وأمر الله بذوي عدل من الشهداء وقال (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) (٢) الايه ، فلينظر امرؤ على ما شهد ...

٣ — باب النكاح على الحكم

٦٧٨٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : خرج الاشعث بن قيس يشيع رجلا — أحسبه من قريش — فرأى امرأته او امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل ان مات في سفره ، فرجع اهله الى الكوفه ، فخطب الاشعث تلك المرأه فقالت : أتزوجك على حكمي

---

(١) سورة النور الايه ٢

(٢) سورة آل عمران الايه ٧٧

فتزوجها ، فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ، ثم قال : احتكمي ما شئت ، فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لابيه ، فقال : أما هؤلاء فلا ، ولكن احتكمي من مالي فخاصمها الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، اني عشقت هذه المرأه ، فقال : ذلك ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل ان أرضيها ، فرد ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأه من نسائها .

٦٧٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل تزوج امرأة وفوض اليه فلما كان قبل ان يجامعها أخذ بصداقها ، فقيل له : افرض لها مثل صداق مثلها قال : ليس ذلك لهم ، انما هو ما شاء زوجها ، قلت : فأرسل اليها بشيء يتحللها به ، ثم دخل عليها فأصابها ، ثم مات ، او طلقها ، ولم يسم لها صداقها ، قال : ليس لهم الا ما اذا توصوا ، قلت : فمات ولم يسم صداقا ، وقد كان اصابها ، قال : ليس لها الا الميراث ، وما شاء الوارث .

٦٧٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : اذا دخل عليها قبل ان يفرض لها مثل صداق نسائها .

٤ — باب استئمار النساء في أبضاعهن

٦٧٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستأمر بناته اذ أنكحهن ، قال : يجلس عند خدر المخطوبه فيقول : ان فلانا يذكر فلانه ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، وان سكتت زوجها (١)

٦٧٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استأمروا الابكار في أنفسهن فانهن يستحيين ، فاذا سكتت فهو رضاها .

٦٧٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي .

٦٧٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، ان رجلا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الثيب مالكة لامرها ، وتستأمر البكر في نفسها ، فسكوتها اقرارها .

٦٧٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساء في ابضاعهن ، قال : وقال لي ابن طاووس : الا ... الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهوا وأشد بأسا .

٦٧٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أمروا النساء في أنفسهن .

---

(١) عد الهيثمي ما بمثله في الزوائد من حديث ابي هريره وأنس وابن عباس وكلها مرفوعه موصوله — انظر مجمع الزوائد — ٤/ ٢٧٨

٦٧٩٤ — عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة

٦٧٩٥ — قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا خطب اليه احدى بناته يجيء الخدر ، فيقول : ان فلانا يخطب فلانه ، فان حركت الخدر لم يزوجها وان سكتت زوجها .

٦٧٩٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، ان زينب بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنكحت في الجاهليه ، ونكح علي وعثمان في الاسلام ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأتي خدر المخطوبه من بناته فيقول : ان فلانا يخطب فلانه ، فان طعنت بيدها في خدرها فذلك نهي منها ، فلا ينكحها ، وان هي لم تطعن بيدها في خدرها ، انكحها النبي (صلى الله عليه وسلم) وسكت .

٦٧٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : أما البكر فلا يستأمرها أبوها واما الثيب فان كانت في عياله لم يستأمرها ، وان لم تكن في عياله استأمرها .

٦٧٩٨ — قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحوا من هذا الحديث .

٦٧٩٩ — عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن .

٦٨٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الاب البكر والثيب .

٦٨٠١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز نكاح الاب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

٥ — باب استئمار اليتيمه في نفسها

٦٨٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تستأمر اليتيمه في نفسها ، فصمتها اقرارها (١)

٦٨٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمه ، فسكاتها رضاها .

٦٨٠٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كتب عمر : أن تستأمر اليتيمه في نفسها ، فان سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : ان سكتت ، او بكت ، او ضحكت ، فهو رضاها ، وان أبت فلا يجوز عليها .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابي موسى وقال : رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح — انظر مجمع الزوائد — ٤/ ٢٨٠

٦ ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

٦٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا : أمر الاب جائز على البكر في النكاح اذا لم يكن سفيها .

٦٨٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار ، فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل الى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عم ولدها ، فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) اباها فقال : أنكحت فلانا فلانه ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك (١)

٦٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه وأيوب عن عكرمه أن ثيبا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرها اليها (٢)

٦٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل ابن أمية عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقا كثيرا ، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها ، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها (وقد سمى لها) مالا كثيرا فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمى لها مالا كثيرا ، فد النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمي ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) آمروا النساء في بناتهن (٣)

٦٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان اليتيمه لا يكرهها أخوها على نكاح ، وان كان رشيدا .

٦٨١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرا وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت : فثيبا كارهة ؟ قال : لا ، الثيب مالكة لامرها

---

١) ٢) روى السته الا مسلما ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه ؟ ـ
البخاري ـ النكاح ـ ٩/ ١٩٤ ح ٥١٣٨ عن خنساء بنت حزام .
الترمذي ـ النكاح ـ ٢/ ٢٨٧ ـ ح ١١١٤ حديث خنساء بنت حزام النسائي
النكاح ـ ٦/ ٧١ عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنساء وعائشه
ابو داود ـ النكاح ـ ٢/ ٢٣٣ ح ٢١٠١ عن خنساء بنت حزام .
ابن ماجه ـ النكاح ـ ١٠/ ٦٠٢ ـ ح ١٨٧٣ الى ١٨٧٥ عن ابني مجمع ويزيد وابن عباس .

٣) عده الهيثمي في الزوائد من هذا الطريق وقال : رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات ـ مجمع الزوائد ـ ٤/ ٢٧٩ .

لا يجوزعليها ، قال : وأحب الي ان دعا ابو البكر البكر الى رجل ، ودعت هي الى آخر ، وان كان الذى دعا اليه أبوها أسنى في الموضع والصداق ، اذا لم يكن بالذى دعت اليه بأس ، لم تلحق هواها ، أخشى ان يكون في نفسها منه ، فان غلبها أبوها فهو أملك بذلك .

٦٨١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أن أمر اليتيمه اليها ، ولا يجوزعليها نكاح أخيها الا بأذنها .

٦٨١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال في الثيب : لا تكره على نكاح من تكره ، قلت : هويت هوى ، وهوى أبوها هوى ؟ قال : كان يحب ان تلحق بهواها .

٦٨١٣ — عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، ان امرأة من بني عمرو بن عوف زوجها ابوها وهي كارهة ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها الا باذنها ، وكانت ثيبا .

٦٨١٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين بن آمت امرأة بالمدينة ، لقي عمر وليها فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه ، دخل عليها وعندها وليها ، قال : لا أدرى أذكر هذا لك شيئا ؟ قالت : نعم ولاحاجة لي فيك ، ولا فيما ذكر ، ولكن مره فلينكحني فلانا ، فقال وليها : لا والله، لاأفعل فقال عمر : لم ؟ قال : لانك ذكرتها ، وذكرها فلان ، وفلان ، فلاأعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت الا فلانا ، فقال عمر : اني أعزم عليك لما نكحتها اياه ، ان لم تعلم عليه خربة في دينه .

٦٨١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مثله .

٦٨١٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة قال : خطب رجل شاب امرأة قد أحبت ، فأبوا ان يزوجوها اياه ، فسألت طاووسا فقال : (قال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لم ير للمتحا (بين مثل النكا) ح ، وأمرني أن أزوج .

٦٨١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو عن عكرمة أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تحملوا النساء على ما يكرهن

٦٨١٨ — عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أني لست أبالي أى المسلمين أنكحت ، وأيهن نكحت .

٦٨١٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم ابن ابي بكر ان عمر بن الخطاب كان يشدد في الاكفاء .

٦٨٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ان عمر قال : اذا كانت السنة فليس لاهل البادية نكاح .

٦٨٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء .

٦٨٢٢ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانكحوه كائنا من كان ، فان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير أوقال : عريض (١) .

٧ — باب الاكفاء

٦٨٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم اسلاما ، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش وكان المقداد أصابه سباء .

٦٨٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكره ان امرأة من بني بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك الى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

٦٨٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة ثيبا .

٦٨٢٦ — عبد الرزاق عن الثوري قال : لو ان رجلا أتى قوما فقال : اني عربي ، فتزوج اليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم ان يردوا نكاحه ، وان قال : انا مولى ، فوجدوه نبطيا ، رد النكاح ، فان قال : انا عربي ، فكان عربيا من غير أولئك الذين انتمى اليهم ، جاز النكاح ، وان قال : انا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح . قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية ، ويشدد فيه .

٦٨٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من ذوي الاحساب فان الاعراب اذا كان الجدب فلا نكاح لهم وذكر لهم شيء ، ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الانصار

---

١) رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وابي حاتم المزني وله صحبة قال الترمذي ٢/ ٢٧٤ — النكاح — ح ١٠٩٠ و ١٠٩١

فتبناه ابو حذيفة كما تبنى النبي (صلى الله عليه وسلم) زيدا ، حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) الاية .

٦٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) . على جليبيب امرأة من الانصار الى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : فنعم اذا ، فانطلق الرجل الى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله اذا ، ما وجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد ان يخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت الجارية : أتريدون ان تردوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره ؟ ان كان قد رضيه لكم فانكحوه ، فكأنها جلت عن ابويها وقالت : صدقت ، فذهب أبوها الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ان كنت قد رضيته فاني قد رضيته ، قال : فتزوجها ، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب ، فوجدوه قد قتل ، ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم ، قال أنس : فلقد رأيتها وانها لانفق بنت بالمدينة (1)

٨ ـ باب ابراز الجواري والنظر عند النكاح (٢)

٦٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها ان يرغبوا فيها .

٦٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه قال له في امرأة اراد ان يتزوجها : اذهب فانظر اليها ، قال : فلبست ثيابي فدهنت وتهيأت ، فلما رآني فعلت قال : اجلس ، كره أن أذهب اليها على تلك الحال .

٩ ـ باب عرض الجواري

٦٨٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة ان عمر بن الخطاب قال : يعمد احدكم الى بنته فيزوجها القبيح ، انهن يحببن ما تحبون ، يعني اذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه .

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد والبزار من حديث أنس .

٢) روى السته بنحوه ما في هذا التبويب مرفوعا موصولا على النحو أدناه : ـ
مسلم ـ النكاح ـ ٢/ ١٠٤٠ ح ٧٤ و ٧٥ عن ابي هريره
وابن ماجه ـ النكاح ـ ١/ ٥٩٩ ـ ح ١٨٦٤ الى ح ١٨٦٦ عن محمد بن سلمه والمغيره .
الترمذى ـ النكاح ٢/ ٢٧٥ ح ١٠٩٣ عن المغيره بن شعبه
النسائي ـ النكاح ـ ٦/ ٥٧ عن ابي هريره والمغيره بن شعبه
ابو داود ـ النكاح ـ ٢/ ٢٢٨ ـ ح ٢٠٨٢ عن جابر .

٦٨٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ولقد دخل في نفسي غيره ان عائشة كانت تدعو بني أخيها ، فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا ، تراهم من ورائه ، فحيث ما هوت جارية فتي أنكحتها اياه ، فاذا أرادت نكاحه اياها دعت رهطا من أهلها فتشهد حتى اذا بقي الانكاح قالت : أنكح يا فلان ! فان النساء لا ينكحن .

١٠ — باب نكاح الابكار والمرأة العقيم

٦٨٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انكحوا الجوارى الابكار ، فانهن أطيب أفواها ، وأنظف أرحاما ، وأغر أخلاقا [1] ، ألم تعلموا أني مكاثر بكم ، وان ذرارى المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة ، يكفلهم أبوه (ابراهيم) عليه السلام .

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : أنكحوا الجوارى الابكار فانهن أطيب افواها ، وأعذب ، وأفتح أرحاما .

٦٨٣٤ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوداء الولود فاني أكاثر بكم الامم يوم القيامة ، حتى السقط يظل محبنطيا أى متغضبا ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواى ، فيقال : ادخل انت وأبواك .

٦٨٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم ابن بهدلة ، أن رجلا أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ابنة عم لي ذات ميسم ومال ، وهي عاقر أفأتزوجها ؟ فنهاه عنها ، مرتين او ثلاثا ، ثم قال : لامرأة سوداء ولود أحب الي منها ، اما علمت أني مكاثر بكم الامم ، وان اطفال الامم المسلمين يقال لهم يوم القيامه : ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا وأمهاتنا ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم ، قال ثم يجيء السقط فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبنطئا ، أى متقعسا فيقول : أى رب أبي وأمي ، حتى يلحق به أبوه .

١١ — باب الرجل العقيم

٦٨٣٦ — عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ايوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعايه فأتاه فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها .

---

١) روى ابن ماجه معناه من حديث عويم بن ساعده الانصاري عن ابيه عن جده يرفعه ١/ ٥٩٨ ح — ١٨٦ — وقال في الزوائد (في اسناده محمد بن طلحه ، قال فيه ابو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات .

١٢ — باب نكاح الصغيرين

٦٨٣٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر الى علي ابنته ، فقال : انها صغيرة ، فقيل لعمر : انما يريد بذلك منعها ، قال : فكلمه ، فقال علي : أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك ، قال : فبعث بها اليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا انك أمير المؤمنين لصككت عنقك .

٦٨٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال : تزوج عمر بن الخطاب ام كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء الى اصحابه فدعوا له بالبركه فقال : اني لم اتزوج من نشاط بي . ولكن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامه الا سببي ونسبي ، فاحببت ان يكون بيني وبين نبي الله (صلى الله عليه وسلم) سبب ونسب .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني ان عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه ، فسمهما .

٦٨٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والزهرى ، وقتادة ، قالوا : اذا انكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٦٨٤٠ — **عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار اذا كبرا .**

٦٨٤٠ — عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبي قال : لا يجبر على النكاح الا الاب .

٦٨٤١ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : زوج أبي ابنه صغيرا ، هذا ابن خمس ، وهذا ابن ست ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار او نحو ذلك .

٦٨٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الاعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب الى علي ابنته فقال : ما بك الا منعها ، قال : سوف أرسلها فان رضيت فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزينها وأرسل بها اليه ، فقال : لقد رضيت فأخذ بساقها ، فقالت والله لولا انك أمير المؤمنين لصككت عينك .

١٣ — باب نكاح اليتيم

٦٨٤٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ان أمر اليتيمه اليها ، لا يجوز نكاح أخيها الا بأذنها .

٦٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوری عن جابر عن الشعبي قال : لا يجبر على النكاح الا الاب ٠

٦٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أنكح يتيما صغيرا فهو بالخيار اذا كبر ، واليتيمه كذلك ٠

٦٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

اذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل ان يدركا ، فلا ميرات بينهما ٠

٦٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو ان صغيرين أنكح احدهما أبوه والاخر وليه ، فان مات الذی أنكحه أبوه ورثه الاخر ، وان مات الذی أنكحه وليه لم يرثه الامر ٠

قال معمر : فلم يعجبني ما قال : لا ميراث بينهما ٠

٦٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوری عن ابن شبرمة قال : الصغيران بالخيار اذا أدركا ٠

٦٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهری قال : اذا أنكح ولي صبيا فلم يخاف نفسه اوغيره تاركا اذا كان نظرا ينظر له ٠

٦٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر ٠ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له : اذا أنكح اليتيم واليتيمه وهما صغيران ، فهما بالخيار اذا بلغا ٠

٦٨٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هما بالخيار اذا أدركا ٠

٦٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا انكح اليتيم واليتيمه وهما صغيران فهما بالخيار اذا كبرا ،

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ ٠

١٤ ـ باب الرجل ينكح ابنه صغيرا على من الصداق ؟

٦٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوج ابنه صغيرا لا مال له ، ثم مات الغلام ، قال : لا صداق على ابنه اذا لم يكن للصبي مال ، الا أن (يكون) الاب حمل الصداق ٠

٦٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوری قال : لا يؤخذ الاب بصداق ابنه اذا زوج فمات صغيرا ، الا ان يكون الاب كفل بشيء ٠

١٥ — باب وجوب النكاح وفضله

٦٨٥٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو المغلس أن ابا نجيح أخبره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني (١)

٦٨٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة انه سمع عبيد ابن سعد يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح (٢)

٦٨٥٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من استن بسنتي ، فهو مني ، ومن سنتي النكاح (٣)

٦٨٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال : قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : أفحججت ؟ قال : قلت نعم ، قال أفتزوجت ؟ قال : قلت : لا ، قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا (الا) يوم واحد أحببت ان يكون لي فيه زوجة (٤) .

٦٨٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا ، قال : اما ان تكون احمق واما ان تكون فاجرا .

٦٨٦٠ — عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح ، ان عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد ابن المسيب ، ان نفرا من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فيهم علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتلوا ، وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء وهموا بالخصاء ، واجمعوا لقيام الليل وصيام النهار بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعاهم ، فقال : اما انا فأنا اصلي وانام واصوم وافطر ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (٥) .

٦٨٦١ — عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الاعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

---

١) رواه الطبراني باسناد مرسل كما قال ابن معنى وحكاه عنه الهيثمي — مجمع الزوائد — ٤/ ٢٥١

(٢) (٣) (٥) روى ابو داود بمعناه من حديث عائشه — ٢/ ٤٨ — الصلاه — ح ١٣٦٩ والترمذى — النكاح — ٢/ ٢٧٣ — ح ١٠٨٨ عن سعد — بنحوه — والنسائي — النكاح ٦/ ٤٨ عن سعد وعائشه وابي هريره وأنس ، وابن ماجه — النكاح — ١/ ٥٩٣ ح ١٨٤٨ و ١٨٤٩ عن سعد وسمره والبخارى — النكاح — ٩/ ١١٧ — ح / ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ و ٥٠٧٥ عن سعد .

٤) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني بنحوه من حديث ابن مسعود ، وقال : فيه المسعودى مجمع الزوائد — ٤/ ٤٥١

٦٨٦٢ — عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث عن رجل عن ابي ذر قال : دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : هل لك من زوجة؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ (قال: ولا جارية) ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وانا موسر بخير ، قال : أنت اذا من اخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، ان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأرذال موتاكم عزابكم بالشياطين تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين (من النساء) ، الا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! انهن صواحب أيوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف ،

فقال له بشر بن عطيه : ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج ! والا فانت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميرى

٦٨٦٣ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

أراد ابن عمر ان لا يتزوج بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت حفصة : أى اخي تزوج ، فان ولد لك فمات كان لك فرطا ، وان بقي دعا لك بخير .

٦٨٦٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم يقال له نسيبة قال : لما لقي يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدى؟ قال : نعم ، قال : وما شغلك الحزن علي ؟ قال : ان اباك يعقوب قال : تزوج ! لعل الله يذرأ منك ذرية يثقلون ، او قال يسكنون الارض بتسبيحة .

٦٨٦٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام ابن سعد عن سعيد ابن أبي هلال ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : تناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الامم يوم القيامه ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من اهل الذمة فاذا كبرت طلقها الله الله في النساء ، ان من حق المرأة على زوجها ان يطعمها ويكسوها ، فان أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح[1] .

٦٨٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت ان من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل اشعارهم ، فان ذلك أنقص لذلك

---

١) روى ابو داود وابن ماجه بمعناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه: —
ابو داود — النكاح — ٢/ ٢٢٠ — ح ٢٠٥٠ عن معقل بن يسار
ابن ماجه — النكاح — ١/ ٥٩٨ — ح ١٨٦٣ عن ابي هريرة .

٦٨٦٧ _ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)(١)

٦٨٦٨ _ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابراهيم بن ميسره قال : قال لي طاووس: لتسكتن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوائد : ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور .

٦٨٦٩ _ عبد الرزاق قال : اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في الباءة قال وتلا عمر (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .

٦٨٧٠ _ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان صداق كل امرأة من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنتي عشرة أوقية ذهبا ، فذلك أربع مئة وثمانون درهما .

٦٨٧١ _ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال : اصدق النبي (صلى الله عليه وسلم) كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والنش نصف أوقية ، فذلك خمس مئة درهم (٢) .

٦٨٧٢ _ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : الاوقية أربعون درهما والنش عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

٦٨٧٣ _ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال : حدثني أبو حدرد الاسلمي ان رجلا جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يستفتيه في امرأة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كم اصدقتها؟ قال: مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم (٣) .

٦٨٧٤ _ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : بلغني ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : خير النكاح أيسره .

٦٨٧٥ _ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال : لا بأس ان يتزوج الرجل ولو بسوط .

٦٨٧٦ _ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك .

---

١) سورة النور آية ٣٢

٢) في النسائي _ النكاح _ ٦/ ٩٦ _ بنحوه من حديث عائشه .

٣) عن الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد والطبراني في الكبير والاوسط وقال : رجال احمد رجال الصحيح _ مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٢ .

٦٨٧٧ — عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال : أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ، قال : وأخبرني مغيرة عن ابراهيم قال : أكره ان يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرين .

٦٨٧٨ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالالف دينار وبخمسمئة .

٦٨٧٩ — عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء(1) فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، ان الله يقول : (وان آتيتم احداهن قنطارا من ذهب) قال وكذلك هي في قراءة عبد الله (فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : ان امرأة خاصمت عمر فخصمته

٦٨٨٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت : بينا أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه ؟ وأنكحه أول بنت تولد لي ، فخلع (أبي) نعليه فألقاهما اليه ، فولدت له جارية ، فبلغت ، فقال له : اجمع الي أهلي ، فقال : هلم الصداق . فقال : والله لا أزيدك على ما أعطيتك ، النعلين ، فقال : والله لا اجمعها اليك الا بصداق ، قالت : فانطلق أبي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ألا أخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك ، فتركها أبي ، قال : حسبت انه كان أعور ، قالت : فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي (صلى الله عليه وسلم .

٦٨٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن عمر انه قال : خرج قوم في غزاة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال رجل : من يذبح هذه الشاة وله أول بنت من صلبي . فذبحها رجل ، فولدت له جارية ، فاختصما الى ابن مسعود ، فقضى له بها ، وجعل لها مثل صداق احدى من نسائها .

١٦ — باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا

٦٨٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ؟ الرجل ينكح المرأه فلا يرسل اليها لا بصداق ولا بفريضة لها ، لم يحل له منها ، قال : فلا يمسها حتى يرسل اليها بصداق او فريضة ، وابن المسيب وعمرو ، قلت لعطاء : أيقبلها ؟ قلت

---

1) الى هنا رواه النسائي من قول عمر — النكاح — ٦/ ٩٦ باطول من هذا وليس فيه قول المرأه ولا الآيـــات .

لا يمسها ، قال : وما أبالي ان يقبلها ٠

٦٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فسمي لها صداقا ولم يرسل به ، ولا بغير ، قال : حسبه ، ليصبها ان شاء ، قلت : فأرسل اليها بكرامة لنفسها ، ليست من الصداق ، قال : حسبه ، ليصبها ٠

٦٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن ابراهيم أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يتزوج المرأة ، ثم يدخل بها ، ولم يعجل شيئا ، قال ابراهيم : وهو أعجب الي من الرجل يعطي بعض الصداق ويريد ان يغدر بما بقي ، قال سفيان هو كالرجل يشتري الجارية ثم يطؤها ولم ينقد ٠

٦٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ، ويسمي لها صداقا ، هل يصلح له ان يدخل عليها ولم يعطها ؟ قال : فان الله يقول : (لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (١) فاذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة ٠

٦٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة عن خيثمة قال : زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة ، ثم جهزها الى زوجها ، ولم يعطها شيئا ٠

٦٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني أبو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : اذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا ، فأراد ان يدخل عليها ، فليلق اليها رداء ، أو خاتما ان كان معه ٠

٦٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سميت الصداق ، فلا بأس ان تبني بها ، وان لم تقدم شيئا ٠

٦٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك ، فألقى عليها مطرفا كان عليه ٠

١٧ ـ باب الشغار

٦٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق (٢) ٠

٦٨٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الشغار ان ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق الا ذلك ٠

---

١) النساء آيه ٢٤

٢) رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود موقوفا على ابن عمر ـ ابو داود ـ النكاح ـ ٢/ ٢٢٧ ح ٢٠٧٤ وابن ماجه ـ النكاح ـ ١/ ٦٠٦ ح ١٨٨٣ والترمذي ـ النكاح ٢/ ٢٩٦ ح ١١٣٢ ٠

٦٨٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكرا بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه ؟ قال : اذا سمياصداقا فلا بأس ، فان قال : اجهز وتجهز فلا ، ذلك الشغار ، قلت : فان فوض هذا وفوض هذا : قال : لا .

٦٨٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام . أما الجلب فالفرس يجلب من ورائه بالفرس ، واما الجنب فيجنب الى جنبه الفرس لان يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق (١) .

١٨ — باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوى اذا صداقها

٦٨٩٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه ان يؤديه اليها ، الا كان عند الله زانيا . وما من رجل يشترى من رجل بيعا ، وليس في نفسه ان يؤديه اليه ، الا كان عند الله خائنا .

٦٨٩٥ — عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم قال : سمعت طاووسا يقول : المهر أيسر الدين .

٦٨٩٦ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عمرو بن دينار الانصارى قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه فقالوا : مالك لا تحدثنا كما يحدث اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : أما أني سمعت كما سمعوا ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من كذب علي متعمدا كلف ان يعقد شعيرة والا عذب ، ولكني سأحدثكم حديثا وعاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول : من تزوج امرأة فكان من نيته ان يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب (٢)

---

١) روى الاربعة ما في معناه من غير هذا الطريق على النحو ادناه : —
الترمذى — النكاح — ٢/ ٢٩٦ — ح ١١٣٢ عن عمران بن حصين
ابن ماجه — النكاح — ١/ ٦٠٦ — ح ١٨٨٥ عن أنس
ابو داوود — النكاح — ٢/ ٢٢٧ — ح ٢٠٧٥ عن معاويه
النسائي — النكاح — ٦/ ٩١ عن عمران بن حصين وعن انس وقال النسائي في حديث انس خطأ .

٢) روى ابن ماجه طرفا منه مرفوعا موصولا من حديث صهيب . وقال في الزوائد في اسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حيان في الثقات ، وقال ابو حاتم لا بأس به وقال البخارى فيه نظر ، ابن ماجه — الصدقات — ٢/ ٨٠٦ ح ٢٤١٠

١٩ — باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانيــــــه

٦٨٩٧ — عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا تزوج الرجل المرأه وأشهد لها في السر بعشرين ، وأشهد لها في العلانية بثلاثين ، قال صداقهــــا هو الاخر .

٦٨٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : اذا تزوج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذى سمي في العلانية ، قال سفيان : الا ان تقوم البينة أنه كان سمعه .

٢٠ — باب النكـــاح في المسجـــــــد

٦٨٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج وابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمه قـــال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالـوا : نكاح ، قال : هذا النكاح ليس بالسفاح .

٢١ — باب القول عند النكـــــــــاح

٦٩٠٠ — عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني مغيرة عن ابراهيم قال : كانـوا يحبون ان يتشهدوا اذا خطب الرجل على نفسه او على غيره ، والخصمان اذ اختصما : ان الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، من يهـــده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله ، واشهـد ان محمدا عبده ورسوله ، ثم يحسب امرئ ان يبلغ حاجته ، قال : واما الخصمـان فينطقان بحاجتهما .

٦٩٠١ — عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال : ان كان الحسين بن علـــي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم .

٦٩٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قـــال : بعثني عروة الى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله ، فقال عبد الله : نعـــم ، ان عروة لاهل ان يزوج ، ثم قال : ادعه ، فدعوته ، فلم يبرح حتى زوجه ، فقـــال حبيب : وما شهد ذلك غير ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم اظهروه بعد ذلك واعلموا بــه الناس .

٦٩٠٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قـال : خطبت الى ابن عمر مولاة له ، فما زادني على ان قال : انكحتك على ان تمســـك بمعروف ، او تسريح باحسان .

٦٩٠٤ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأخوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذا أخي ، ونحن رجلان من الحبشه ، كنا ضالين فهدنا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله ، فان انكحتمونا فالحمد لله ، وان ردد تمونا فسبحان الله .

٦٩٠٥ — عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الانصار رفع الحديث قال : كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر .

٢٢ — باب ما يبدأ الرجل الذى يدخل على أهله

٦٩٠٦ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل من بجيلة الى عبد الله فقال : اني قد تزوجت جارية بكرا ، واني قد خشيت أن تفركني ، فقال عبد الله : ان الالف من الله ، وان الفرك من الشيطان ، ليكره اليه ما أحل الله له ، فاذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الاعمش : فذكرته لابراهيم فقال : قال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير ، وفرق بيننا اذا فرقت الى خير .

٦٩٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : اني تزوجت امرأة ، واني أخاف ان تفركني [١] . فقال عبد الله : ان الالف من الله ، وان الفرك من الشيطان ، ليكره اليه ما أحل الله ، فاذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الاعمش : فذكرته لابراهيم ، قال : وقال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيّ ، وارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير ، وفرق بيننا اذا فرقت الى خير [٢] .

٦٩٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فاذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدرى أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ؟ والله لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل ، فرأى متاعا كثيرا وجوارى ، فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حبي بهذا ، أمرني ان أمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجوارى فضلا عما نكح او ينكح ، ثم بغين

---

١) قال في القاموس : والفرك ، بالكسر ، البغضه عامة — وقيل الفرك بغضه الرجل لامرأته او بغضه امرأته له وهو اشهر — ٢/ ١٠٨٨

٢) ليس في الكتب السته وعده الهيثمي في الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قلت وفيه اختلاف يسير وفيه قال (جاء رجل من بجيلـه) وفيه (تزوجت جاريه بكرا) .

فاتمهن عليه ، ثم عمد الى اهله فوضع يده على رأسها ، وقال لمن عندها : ارتفعن ، فلم يبق الا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك الله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لي : ان تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه على طاعة الله ، فقومي ، فلتصل ركعتين ، فما سمعتني أدعو به فأمني ، فصليا ركعتين ، وأمنت ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه اصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت اهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه الى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيبت الجدرات ، والحجب ، والاستار ، بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر ، ان أخبر او لم يخبر (١) .

٦٩٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يؤمر اذا أدخلت المرأة على زوجها بيته ، ان يأخذ بناصيتها ، فيدعو بالبركة .

٢٣ — القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

٦٩١٠ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : يقال : اذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، قال : فكان يرجى ان حملت او تلقت ، ان يكون ولدا صالحا .

٦٩١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : اذا غشي الرجل اهله فليصدقها ، فان قضى حاجته ولم تقض حاجتها ، فلا يعجلها (٢) .

٦٩١٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اذا أتى احدكم اهله فليستتر ، ولا يتجرد ان تجرد العيرين .

٦٩١٣ — عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم أن سعد ابن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ؟ اني لاستحيي أن ترى أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : انا ، قال : أنت ؟ فمن بعدك اذا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان ابن مظعون لحيي ستير (٣)

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني من حديث ابن عباس وكذا البزار وقي اسناد هما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف — مجمع الزوائد ٤/ ٢٩١ .

٢) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه لابي يعلى وقال : فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد — ٤/ ٢٩٥ .

٣) زائد وليس في الكتب السته ، وعده الهيثمي زائدا عليها وقال : اخرجه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء متروك — مجمع الزوائد — ٤/ ٢٩٤ .

٦٩١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا أتى احدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين

٢٤ ـ باب النكاح بغير ولي (١)

٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة الى وليها ، فزوجها بشهادة رجل وامرأتين ، فقال : ان اعلموا ذلك فانا نراه نكاحا جائزا ، اذا اعلنوه ولم يسروه .

٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ان امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها .

عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل الاسدي عن الشعبي أنه قال : اذا كان كفوا جاز النكاح .

٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلا بغير اذن الولاة وهم حاضرون ، فبنى بها ، قال : واشهدت ؟ قال : نعم ، قال : أما امرأة مالكة لامرها ، اذا كان شهداء فانه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الولي كان أحب الي ، ونكاحها جائز .

٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

٦٩١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكحت بنت حسين ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف بغير اذن وليها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن اسماعيل الى عبد الملك فكتب : أن فرق بينهما ، فان كان دخل بها فلها مهرها ، بما استحل منها ، وان لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

٦٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولي عمر ابنته حفصه ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصه اذا أرادت ان تزوج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوج .

٦٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمه يقول : اذا أرادت المرأه ان تنكح جاريتها ، أرسلت الى وليها فليزوجها .

---

١) قال ابو عيسى : والعمل في هذا الباب على حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا نكاح الا بولي" عند اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريره وغيرهم . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ، انهم قالوا لا نكاح الا بولي ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . الترمذي ـ النكاح ـ ٢/ ٢٨٣

٦٩٢٢ — عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها .

٦٩٢٣ — عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد بن اسحاق وأبو معشر ، ان عليا دعا امرأته امامه ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها ، فيرون أنه قال لها : ان معاوية سيخطبك ، فان أردت النكاح فعليك برجل من اهل البيت ، أشار بها الي ... ، فلما اجتمع الناس لمعاويه ، بعث مروان على المدينه وقال : أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت ابي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولته أمرها ، وأشهدت له ، فزوجها نفسه ، وأشهد . فغضب مروان ، فوقفها . وكتب الى معاويه يعلمه بذلك ، فكتب اليه أن دعه واياها .

قال عبد الرزاق : نكحها علي بعد وفاة فاطمه .

٦٩٢٤ — عبد الرزاق عن الثوري قال — وسأله عن ثلاثة اخوة زوج احدهم أخته وأنكر الاخوان — قال : اذا كان كفوءا جاز النكاح .

٦٩٢٥ — عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا ان الفرج الى العصبه ، والاموال الى الاوصياء ، عن بعض من يرضى به .

٦٩٢٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال زياد : أيما امرأة ترغب الى رجل نظرنا ، فان رأينا أنها ترغب الى كفوء ، زوجناها ، وان أبي الولي ، وان كانت ترغب الى غير كفوء لم نزوجها ، قال سفيان : وان قال السلطان أو الولي : هو كفوء ، وأبت . لم تجبر عليه .

٢٥ — باب المرأه تصدق الرجل

٦٩٢٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة انكحت نفسها رجلا ، وأصدقت عنه ، واشترطت عليه ان الفرقه والجماع بيدها ، فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

٦٩٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ان ابن عباس قضى في امرأة أنكحت (نفسها) رجلا ، وأصدقته ، وشرطت عليه ان الجماع والفرقه بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وان الجماعة والفرقه بيده .

٦٩٢٩ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل وجد مع امرأة ، فقالت : زوجي ، وقال الرجل : امرأتي ، قيل : فأين الشهود ، قالا : ماتوا — أوغابوا — يدرأ عنهما الحد ، قال معمر : وقال قتاده : يقام عليهما الحد اذا أقرا .

٢٦ — باب النكاح على غير وجه النكاح

٦٩٣٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وان كان على سنة فافترقا ، فليست بطلاق .

٦٩٣١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فان طلق ليس طلاقه بشيء .

٦٩٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها ، قال : أدنى ما يصنع بهما ان يجلدا الحد الادنى ، ثم يفرق بينهما فتعتد ، ثم لا أدرى ، لعلي لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدى عدل ، كما قال الله ، قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

٦٩٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فاذا هي أخته من الرضاعه ، احصان ؟ قال : لا ، قال : أيحلها ذلك لزوج ان كان بنى بها ؟ قال : لا .

٦٩٣٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في الرجل يتزوج أخت امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأته الاولى ... حتى تنقضي عدة هذه التي فارق ، وعلى الذى غره مهر هذه الاخرة .

٦٩٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها ، ثم انطلق الى ارض اخرى ، فتزوج امرأة ، فأصابها ، فاذا هي اختها قضى انه يفارق الاخرة ويراجع الاولى ، غير انه لا يصيب الاولى حتى تقضي هذه عدتها .

٦٩٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح اذا كان فيه فرقة ، وان لم يذكر كان النكاح على غير سنة ، فهي واحدة ، وان كان على غير وجه النكاح فلا .

٦٩٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق ، فلا يحسب شيئا ، انما طلق غير امرأته .

٢٧ — باب نكاح الاخت من الرضاعه وغيرها

٦٩٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا : ولا يحلها نكاح أخيها من الرضاعة حلالا لزوج وان كان بنى ، حتى تنكح نكاحا لا لبس فيه .

٦٩٣٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي اخته من الرضاعه . قال : لها المهر بما أصابه منها .

٦٩٤٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعا ، فعمدت أم امرأته الاولى فأرضعتها قال : تفسدان جميعا ، والصداق على الام التي أرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما ، لان الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أيتهما شاء ، فان دخل بالاولى فلها المهر كاملا عليه . وعلى الام نصف الصداق للصغيرة ، وان شاء تزوجها في عدتها لانها في مائه ، ولا يحل ذلك لغيره ، وليست بتطليقة ، ولكنها فرقة . وليس له ان يتزوج الصغيرة في عدة الاولى .

٦٩٤١ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى ذهب أرضا اخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فاذا هي أختها من الرضاعة قال : يفرق بينه وبينهما جميعا ، ولها مهرها بما ... استحل ، فاذا مضت عدة التي دخل بها فانكحته ان شاءت .

٦٩٤٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، ودخل بها ، فاذا هي أم التي تزوج ، قال : يفرق بينه وبينهما ، ولا تحل له واحدة منهما أبدا .

٦٩٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أختا له من الرضاعة جاهلا ، ما كان ذلك باحصان حتى ينكح نكاحا لا شبهة فيه .

٦٩٤٤ ــ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا جامع الرجل أم امرأته او ابنة امرأته فسدتا عليه جميعا .

٦٩٤٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله ابن معقل بن مقرن انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوج امها في ارض اخرى ، ولم يعلم ، فيدخل بها : تحرمان عليه جميعا .

٦٩٤٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

٦٩٤٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا ميراث بينهما ، وهو أحب الى معمر قول الزهري .

٦٩٤٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانا في مجلس فقال احدهما للاخر : انكحني أختك واعطيك غلامي فلانا وفلانا ! قال : نعم ، قال : قم الى أختك فأخبرها ، فدخل عليها فكرهت وقالت : كل شيء تأخذه منه فهو حر ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم ، فادخل على امرأتك ، فقام ، فدخل عليها . وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها ، فقال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرق بينهما ، وان شاءت نكحته بعد ذلك .

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوج أختا له وهي غائبه ، فلما بلغها أنكرت فقيل لها : ان الرجل موسر ، وانه لك كفوء ، فقالت : قد رضيت ، قال : قد انتقض النكاح ، فليجددوا نكاحها .

٦٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل والمرأه يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أخته من الرضاعه لم يشعر بذلك ، فأصابها قال : ليس لها الصداق كله . لها نصفه .

٦٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها ، ثم انطلق الى أرض اخرى ، فتزوج امرأة اخرى ، واصابها ، فاذا هي أختها ، قالا : يفرق بينه وبين الآخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال قتادة : ويعتزل امرأته الاولى حتى تنقضي عدة هذه الاخرة .

٢٨ ـ باب نكاحها في عدتها

٦٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتي بأمرأة نكحت في عدتها وبني بها ، ففرق بينهما ، وأمرها ان تعتد بما بقي من عدتها الاولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، ان شاءت نكحت . وان شاءت فلا ، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث : ولها صداقها . وقال عطاء : لها صداقها بما أصاب منها .

٦٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يتزوجها اذا انقضت عدتها .

٦٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان سليمان وابن المسيب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها في بيت المال

٦٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت ان ابن مسعود قال فيها قول علي ، تنكحه ان شاءت اذا انقضت عدتها . الفعمر .

٦٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال علي : يتزوجها ان شاء اذا انقضت عدتها ، ولها مهرها .

٦٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : لها صداقها .

٦٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي : ان شاء قال : يتزوجها اذا انقضت عدتها .

٦٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها ، فجلدها عمر بالدرة ، وقضى : ايما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فانه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وتستكمل بقية عدتها من الاول ، ثم تستقبل عدتها من الاخر وان كان لم يصبها ، فانه يفرق بينهما حتى

تستكمل بقية عدتها من الاول ، ثم يخطبها مع الخطاب ، قال الزهري : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذويب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين .

٦٩٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم في التي تنكح في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الاول ، ثم تعتد من الاخر عدة جديدة ، وقال الشعبي : تعتد من الاخر ثم تعتد بقية عدتها منها .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم وعمرو يزيد احدهما على صاحبه ان رشيد ابن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي ، نكح طليحة بنت عبيد الله اخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال : ان كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا ينكحها ابدا ، ولها الصداق بما اصاب منها ، ثم تعتد بقية عدتها ، ثم تعتد من هذا ، وان كان لم يدخل اعتدت بقية عدتها ، ثم نكحها ان شاءت قلت : ذكروا جلدا ، قال .

٦٩٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ، ففرق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الاول ، ثم تستقبل عدة اخرى من رشيد .

٦٩٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان .

٦٩٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا ، وتعتد منهما جميعا .

٦٩٦٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في امرأة طلقها زوجها ، فنكحها رجل في عدتها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسها ، ثم اطلع على ذلك ، قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض . وقال غيره : تحتسب بها .

٦٩٦٥ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به .

٦٩٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها ، قال : يفرق بينهما ، ولزوجها الاول عليها الرجعة في الخمسة الايام ، وانما تعتد ها حين يفرق بينهما وبين زوجها الاخر ، قال معمر : وقال الزهري : لا رجعة له عليها ، وان كانت انما انقضت الخمسة ايام وهي عند زوجها الاخر . فقد انقضت عدتها . وقاله أيوب عن أبي قلابة .

٦٩٦٧ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، او تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدتها ، قال : يفرق بينهما ولا رجعة لزوجها الاول عليها ، الا بخطبة لان عدتها قد انقضت عند هذا الاخر .

٦٩٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل (عن رجل) تزوج امرأة فاستبان حملها عند زوجها الاخر من زوجها الاول ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها . وترد الى زوجها الاول ، وان كان لم يطلقها الا واحدة او اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

٦٩٦٩ —

٢٩ — باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الاخر

٦٩٦٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها ، فبنى بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرق بينهما ، وتعتد حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدتها من الاول ، قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

٦٩٧٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تقضي عدتها من الآخر ومن الاول .

٦٩٧١ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن ابراهيم قال : اذا اجتمعت عدتان في عدة تنجزيهما عدة واحدة ، قال الثوري : وان حملت من الاخر فالولد للاول .

٦٩٧٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها قال : ان كانت قد حاضت حيضة قبل ان ينكحها الاخر فحملت فالولد للاخر ، ويقال : ان أحبلها ففرق بينهما وهي حامل ، فانها تعتد مابقي من عدتها من الاول ، حين تضع حملها من الاخر ساعتئذ وان أخبرت أن زوجها مات وهو بغير أرضها ، فاعتدت ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها فطلقها فانها تعتد من الاخر قبل ، ثم من زوجها الاول ، من أجل ان الفراق بينها وبين زوجها الاخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها اياه .

٣٠ — باب الرجل يطلق المرأة لا يبتها ثم ينكح أختها في عدتها

٦٩٧٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلق امرأته ولم يبتها ، ثم تزوج أختها في آخر عدة الطلاق جاهلا ، فأصابها ، قالا : يفرق بينهما ، ولها صداقها بما استحل منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الاربع فيطلق واحدة ، ولا يبتها ، ثم يتزوج أخرى في بقية عدة التي تطلق .

٦٩٨٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، لا أعلمه الا عن زيد بن ثابت ، قال : اذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق .

٦٩٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبه أربع نسوة . فطلق واحدة نبتها ، ثم نكح الخامسه في عدتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق بينهما حتى يقضي أجل التي طلق

٦٩٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابه قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوه فطلق امرأة منهن ثلاثا ، ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما .

٦٩٨٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أتى مروان — وهو أمير — في رجل كان عنده اربع نسوه ، فطلق واحدة منهما ، ثم نكح الخامسه في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : الا فرق بينهما في عده التي طلق

٦٩٨٦ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : سئل علي عن رجل كانت تحته امرأه فطلقها فبانت منه ثم تزوج اختها في عدتها قال : يفرق بينهما .

٦٩٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج انه بلغه مثل ذلك عن علي . قال ابن جريج : وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضي عدة الاولى .

٦٩٨٨ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : ويقولون في الاختين مثل ذلك .

٦٩٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيده انه قال : لا بأس بذلك ، قال : قلت : ألست تكره ان يكون مني الرجل في الاختين ، قال : بلى ! فلا ينكحها فرجع عن قوله .

٦٩٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الاربع : اذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة .

٦٩٩١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا كان عند الرجل أربع ، لطلق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق .

٦٩٩٢ — عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى ... عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : اذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عدة التي طلق ، قال ابن ابي يحيى : وأثبت لنا عن علي وابن عباس مثله .

٦٩٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للنخعي : هل على الرجل عدة ؟ قال : نعم عدتان ، قال : قلت : عدتان ؟ قال : نعم وثلاثة ، قال : فذكر الاختين يطلق احداهما ، والاربع يطلق واحدة منهن ، والرجل تكون تحته المرأه لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها . فينبغي لزوجها ان لا يقربها حتى يستبرأ ، أحامل هي أم لا ؟ ليرث أخاه او لا يرثه .

٦٩٩٤ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم ان الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره ان لا يقربها حتى تحيض ، او حتى يعلم انه ليس بها حمل .

٦٩٩٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج ، قال : لا يمسها حتى يعلم أحامل هي أم لا . فاذا علم ذلك فليصبها ان شاء ، وكان معمر يقوله ، قال معمر : ليرث أخاه أو لا يرثه .

٣٣ — باب أخذ الاب مهر ابنته

٦٩٩٦ — أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من اهل الباديه زوج ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الاب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء اخوتها ، فقال الاخوة : حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأه : صداقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت احق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على ابيك .

٦٩٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أن شريحا حبس رجلا بمهر ابنته ست مئة .

٣٤ — باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج

٦٩٩٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم آمره بشيء ، قالا : على الخاطب نصف الصداق ، قال الزهري : فان قامت للرسول بينة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، والا حلف ، قال الزهري : ولا عدة عليها .

٦٩٩٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

٧٠٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على الخاطب الرسول شيء ، الا ان يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسول كفيلا ، فان مات المرسل قبل ان ينكر ، فعليها العدة وليس لها شيء .

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة ، وهو بأرض وهي بأخرى ، فمات ، فان قامت بينة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قد وجب بالنكاح ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : رجل أنكح أباه وهو غائب فلم يجز الاب ، على من المهر ؟ قال : على الاب .

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال : ان أبى ابني فأنا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

٣٥ - الرجل يتزوج المرأه على طلاق أخرى
او على صداق فاسد

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال : من الناس من يقول : انه اذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الاخرى طلاق حتى يطلق .

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها عبدا فاذا مسروق ، قال : أما شريح فقال : القيمة ،

وقاله ابن أبي ليلى ، وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها اذا كان حرا .

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت : خاصمت أبي الى شريح في خادم لي اصدقها امرأة له ، فقضى لي بالخادم ، وقضى على أبي ان يدفع الى امرأته قيمته .

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها ، فلم يبع ، قال : يقوم قيمته ثم يدفع اليها ثمنه .

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مبهم ، قال : يقوم عربي ، وهندي ، وحبشي فنأخذ أثلاثهم .

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على ان يسلفها الف درهم ، وأتاها بألف درهم قال : ليس هذا بشيء لها صداق مثلها من نسائها .

٧٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة بصك على رجل ، قال لها مهر مثلها والنكاح جائز .

٣٦ — باب الشرط في النكاح

٧٠١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة ، وشرط عليه أنك ان جئت بالصداق الى كذا فهي امرأتك ، والا فلا ، فجاء الاجل ولم يأت ، قال : اذا انكحوه فهم أحق بها ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

٧٠١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه ان جاء بالصداق الى أجل مسمى فهي امرأته ، وان لم يأت به الى ذلك الاجل فليست له بامرأة .

قال : فقضى للرجل بامرأته ، وقال : ليس في شرطهم ذلك شيء .

٧٠١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا :
جاز النكاح وبطل الشرط .

٧٠١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان لم يأت بالصداق الى الاجل فلا نكاح بينهما .

٧٠١٦ — عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : كل شرط في نكاح فهو باطل ، اذا شرط أنك لا تنكح ولا تستسر ، وأشباهه ، الا ان يقول : ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فان ذلك يلزمه .

٧٠١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة ، وشرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسر ، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط اذا نكحها .

٧٠١٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئا ، قال : زوجها دارها .

٧٠١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس شرطهن بشيء ، قال معمر : وقال ذلك الحسن ، قال : يخرج بها ان شاء قال معمر : وقاله قتادة أيضا .

٧٠٢٠ — عبد الرزاق عن غير واحد ان شريحا أتاه رجل وامرأته ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : اني امرؤ من أهل الشام ، قال : بعيد بغيض ، قال : تزوجت هذه المرأه ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاما ، قال : يهنئك الفارس ، قال : فأردت الخروج بها الى الشام ، قال : مصاحبا ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : فالشرط أملك ، قال : فاقض بيننا ، اصلحك الله ، قال : حديث حديثين امرأة ، فان أبت فاربعة ،

قال عبد الرزاق : غير معمر يقول : حدث حديثين امرأ ، فان أبى فأربع .

٧٠٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن عدي بن ارطأة قال : جئت الى شريح فقلت : رجل من اهل الشام ، فقال : مرحبا ، قال : قلت : أين انت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : ادنو منك ؟ قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قلت : شرط لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : قلت : أخرج بها ؟ قال : أنت أحق بها ، قال : قلت : اقض بيننا ، قال : قد فرغت .

٧٠٢٢ — عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه اجاز الشرط وقضى لها به .

٧٠٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه ، الا الطلاق ، وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه ، الا العتاق .

٧٠٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها ان لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ، ولا ينقلها الى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك الا نكحت عليها ، وتسريت ، وخرجت بها الى أهلك . (١)

٧٠٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أتى معاويه في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص ، فقال : أرى ان يفي لها بشرطها .

٧٠٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : اذا شرط اهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها ان لا يخرج بها .

٧٠٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير انه سأل طاووسا قال : قلت المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها ، فلا يحل له الا ان يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحل به فرجها فهو من صداقها ، وقالوا : ان شرطوا انك تطلق فلانه فلا تفعل ، لان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

---

١) في الترمذي — النكاح — ٢/ ٢٩٨ ح ١١٣٧ قال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب ، قال : اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها ، فليس له ان يخرجها)
وفي البخاري : (قال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)
البخاري — الشروط — ٥/ ٣٢٢ وفي النكاح — ٩/ ٢١٧

٧٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة وشرطت عليه انك ان نكحت ، او تسريت ، او خرجت بي ، فان لي عليك كذا وكذا من المال . فان نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هو زيادة في صداقها .

٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شرطوا عليه : ان أسأت فعصمتها بأيدينا وهي طالق ، ثم أتلعوا على الاساءة اليها . قال : فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلق ، ولكن امساك بمعروف اوتسريح باحسان .

٧٠٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ان لم يتكلم به بعد عقدة النكاح فليس بشيء .

٧٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على ألف . فان كانت لك امرأة فألفين . قال : النكاح جائز . ولها أوكسهما .

٧٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم ابو أمية قال : سألت أربعة : الحسن ، وعبد الرحمن بن أذينة ، وأياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة ، عن رجل تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، فقالوا : ليس شرطها بشيء ، يخرج بها ان شاء .

٧٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء في رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه عند عقدة النكاح انك ان خرجت بها فهي طالق ، قال : ان خرج بها فهي طالق .

٣٧ ـ باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

٧٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه ، أنكح احدهما عبيد الله بن الحر الجعفي ، وانكح الاخر آخر ، وانكح عبيد الله قبل مجمعها الاخر ، فقضى بها علي ابن ابي طالب لعبيد الله قال : وأبو موسى جار لعبيد الله ، قال : فبلغني عن الحكم بن عتيبة ... علي لعبيد الله ، ولها مهرها على الاخر ، بما اصاب منها . وأنها جعفية (١) .

٧٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : هي امرأة الاول ، فان كان الاخر قد دخل بها فرق بينهما . ولها الصداق . ولا يقربها الاخر حتى تنقضي عدتها (٢) .

---

١) ٢) في الترمذي ـ ٢/ ٢٨٨ ـ النكاح ـ ح ١١١٦ عن سمرة بن جندب لنحوه مرفوعا ، والنسائي ـ النكاح ـ ٩/ ١٥٠ موقوفا على علي .

٧٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اذا أنكح المجيزان فالنكاح للاول .

٧٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : النكاح للاول ، الا ان يكون الاخر دخل ، فان دخل بها فهو أحق بها .

٧٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان انكح الوليان ، هذا بأرض وهذا بأرض ، فالنكاح للاول ، الا ان يكون الاخر دخل بها ، ولا يعلم الاخر تزوجها فان كان دخل بها فهي امرأته .

٧٠٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ان موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم اسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب ابن طلحة الحسن بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث الا ليلتين او ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى ولي مالها ، وهما أخواها لابيها .

٧٠٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلا مسلما ، وزوجها أخ لها رجلا مسلما ، قال : يجوز نكاح أخيها .

٣٨ ـ باب المرأة ينكحها الرجلان لايدري أيهما الاول

٧٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أنكح رجلان امرأة لايدري ايهما أنكح أول ، فنكاحها مردود ثم تنكح أيهما شاءت .

٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن وليين أنكح كل واحد منهما رجلا لا يدري أيهما انكح قبل ، قال : ما سمعت في هذا بشيء ، غير ان قتادة قال في عبدين اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده ، لا يدري أيهما اشترى صاحبه قبل ، قال : اذا لم يعلم فلا بيع بينهم ، ولو علم أيهما اشترى قبل ، جاز البيع ، كأنه قاسها بهما قال معمر : وسمعت من يقول : يجبر كل واحد منهما على تطليقة ، حتى تحل لمن يتزوجها .

٣٩ ـ باب نكاح البكر

٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يمكث عند البكر ثلاثا ، ثم يقيم عند الثيب يومين ثم يقسم [1] .

٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : للبكر ثلاث ، قال : وقاله ابن اسحاق عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ايضا [2] .

---

١) ٢) عن البخاري ـ النكاح ـ ٩/ ٣١٢ ـ ح ٥٢١٤ عن انس مرفوعا وموقوفا بنحوه وعن ابن ماجه ـ النكاح ـ ١/ ٦١٧ ـ ح ١٩١٦ و ١٩١٧ عن أنس وام سلمه .

٤٠ — باب الرجل يتزوج المرأة على ان لك يوما ولفلانه يومين

٧٠٤٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأه وعنده امرأة ، فيخطبها على ان لكيوما ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح ، قال : جائز ذلك قبل النكاح ، وبعد ان اصطلحا على ذلك ، قلت : أفي ذلك نزلت (وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (١) قال : نعم ، قلت : أصنع ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ببعض نسائه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : ما (وأحضرت الانفس الشح) (٢) قال : في النفقة ، زعموا أن تلك المرأة سودة .

٧٠٤٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة ، وآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الاولى ان تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى اذا بقي من أجلها يسير قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأصبر على الاثرة ، فراجعها وآثر عليها فلم تصبر على الاثرة ، فطلقها أخرى ، وآثر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح الذى بلغنا ، أنزل الله فيه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (٣) .

٧٠٤٨ — عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري ، وزاد فيه : فان أضر بها في الثالثة ، فان لها أن يوفيها حقها ، او يطلقها .

٤١ — باب كيف كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلق

٧٠٤٩ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم او أبي الهيثم — شك ابو بكر — أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طلق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لاى أزواجه شاء ، رجاء ان تبعث يوم القيامه زوجته فراجعها ، وقبل ذلك

٧٠٥٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأه ويشترط ان لكيوما ولفلانة يومين ، يقول : انما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

٧٠٥١ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على ان لك يوما ولفلانة يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

---

١) ٢) ٣) سورة النساء آيه ١٢٨

٧٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اراد فراق سودة ، فكلمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ما بي مرض الازواج ، ولكن ان يبعثني الله يوم القيامه زوجا لك .

٤٢ ـ باب الرجل يتزوج في مرضه

٧٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح وهو مريض قال : ليس له ان يدخل الاضرار على أهل الميراث ، ولا نرى أن ترثه اذا فعل ذلك ضرارا .

٧٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان كان تزوجها من حاجة به اليها في خدمة او قيام فانها ترثه ، قال معمر : وقال ربيعة ابن أبي ليلى : صداقها وميراثها في الثلث .

٧٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : يتزوج في مرضه ولا يحسب من الثلث .

٧٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

٧٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضا ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثلث ، ومهرها من رأس المال .

٧٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتزوج مريضا ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه الا حدثا ، قال عطاء : فان صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فان كان مريضا يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

٧٠٥٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص ابن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

٤٣ ـ باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الاب

٧٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري ، وسألته عن رجل كان مريضا فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصداقك علي ألف درهم ، وصداق مثلها خمسمئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فانما هو كفيل ، قلت : فان لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وان ، هو عليه ، أمره او لم يأمره .

٧٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أم الحكم في مرضه ان تخرج امرأته من ميراثها

فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منهن ، فأجازه عبد الملك بن مروان ، وأشركهن في الثمن .

٧٠٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح في مرضه ، قال : ان كان مرضا يعدد منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وان كان يمرض ، ثم يصح بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

٤٤ — باب ما رد من النكاح

٧٠٦٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجذومة ولا مجنونة ، ولا برصاء ، ولا عفلاء ، قال : قلت : فواقعها وبها بعض الاربع ، وقد علم الولي ثم كتمه ؟ قال : ما أراه الا قد غرم صداقها بما أصاب منها ، الا شيئا منه يسيرا ، قال : قلت : فانكحها غير ولي ؟ قال : يرد الى صداق مثلها .

٧٠٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال ابو الشعثاء : أربع لا يجزن في نكاح ولا بيع ، الا ان يسمين ، فان سمين فهي منه : المجنونة ، والمجذومة . والبرصاء ، والعفلاء ، فان مسها جاز وان غر

٧٠٦٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يرد من القرن ، والجذام ، والجنون ، والبرص ، فان دخل بها فعليه المهر ، ان شاء طلقها ، وان شاء لم يطلقها . وان شاء أمسك ، وان لم يدخل بها فرق بينهما .

٧٠٦٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة تزوجت (و) بها جنون ، او جذام ، او برص ، قال ابن جريج : ما أدرى بأيتهن بدا ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها قال ابن جريج : بمسيسه اياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس بما غره .

٧٠٦٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان كان الولي علم غرم ، والا استحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج ، قال معمر : وقاله قتادة .

قال معمر : وبلغني أنه ان لم يبن بها فهو بالخيار . ان شاء فارقها وان شاء امسكها وقال معمر : واذا كان شيء يشبه هذه الادواء فهو مثله .

٧٠٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : اذا دلس الرجل للرجل بالمرأة ، فدخل بها . فلها عليه مهرها بما استحل منها ، ويأخذه زوجها من مال الذى دلسه له ، فان علم بذلك قبل ان يدخل بها جاز نكاحه .

٧٠٦٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ترد في النكاح الرتقاء . والرتقاء : هي التي لا يقدر الرجل عليها .

٧٠٧٠ — عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدى بن عدى — عامل عمر بن عبد العزيز — أخبره قال : انتهى الينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مرتتقة ، متلاقية العظمين ، لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها الامهراق الماء ، فكتبت فيها الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها الي أن استحلف الولي : ما علم ، فان حلف فأجز النكاح ، فما أظن رجلا رضي بمصاهرة قوم الا سيرضى بأمانتهم وان لم يحلف فاحمل عليه الصداق .

٧٠٧١ — عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن ميمون بن مهران قال : رفع الى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي بها شيئا ، فقال عمر : ما أرى له الا أمانة اصهاره .

٧٠٧٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : رفع عن ابن سيرين قال : خاصم الى شريح رجل فقال : ان هؤلاء قالوا لي : انا نزوجك بأحسن الناس ، فجاؤني بامرأة عمشاء ، فقال : ان كان دلس عليك عيبا لم يجز .

٧٠٧٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز الغرور

٧٠٧٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : لا ترد الحرة من عيب كما ترد الامة ، هو رجل ابتلي .

٧٠٧٥ — عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان عمر بن عبد العزيز والحسن قالا : لا عهدة في النساء ، اذا بني بها زوجها وجب عليه صداقها ، قال : وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما .

٧٠٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب ان رجلا خطب اليه ابنة له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت الا خيرا ، قال : فزوجها ولا تخبر .

٧٠٧٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين اني وأدت ابنة لي في الجاهلية ، فأدركتها قبل ان تموت ، فاستخرجتها ، ثم انها أدركت الاسلام معنا ، فحسن اسلامها . وانها اصابت حدا من حدود الاسلام ، فلم نفجأها الا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كلمها . فأقبلت اقبالا حسنا ، وانها خطبت الي ، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر : هاه ، لئن فعلت لاعاقبنك عقوبة قال ابو فروة : يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم ، قال اسماعيل : يتحدث بها أهل الامصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

٧٠٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كانت قد زنت أو سرقت ، ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل ان يجامعها . قال : ليس لها شيء .

٧٠٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كانت قد زنت

٧٠٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هي امرأته على كل حال ، لا يفارقها ولا تفارقه .

٧٠٨١ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بغت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال : النكاح كما هو . وقال ابراهيم : يرد الصداق ويفرق بينهما .

٧٠٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أحدثت قبل ان يدخل بها . فارقها ولا شيء لها .

٧٠٨٣ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال : فجرت امرأة على عهد علي . وقد زوجت ولم يدخل بها ، قال : فأتي بها الى علي ، فجلدها مئة ، ونفاها سنة الى نهري كربلاء ، ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الاول .

٧٠٨٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتي علي برجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أزنيت؟ قال : نعم . ولم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مئة ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق .

٧٠٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، في رجل جلد حد الزنا ، فتزوج امرأة ولم يعلمها ذلك ، قال : ان كان قد دخل بها فلها صداقها ، وتفارقه ان شاءت ، وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وتفارقه ان شاءت ، قال : وان كانت هي المحدودة ، فدخل بها ولم يعلم ، فلها صداقها ، ويغرم الذي دلسها له ، وان كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه . وان كان لم يدخل بها فلا خير . ولا صداق لها .

٧٠٨٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ... عن ابن المسيب ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا : اذا جلد الرجل حدا في الزنا ، ثم تزوج . فان كان قد أونس منه توبة فهما على نكاحهما ، قال معمر : وسمعت من يقول ... : يرد من النكاح ما يرد من الرقاب .

٧٠٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث به بلاء ، لا يفرق بينهما . هو بمنزلة المرأة ، لا يرد الرجل ولا ترد المرأة ، وذكره عن حماد عن ابراهيم .

٧٠٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالرجل ان كان به بعض الاربع : جذام ، او جنون ، او برص ، او عفل . قال : ليس لها شيء ، هو أحق بها .

٧٠٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص ، او جذام ، او جنون ، أو شبه ذلك ، تزوج امرأة ، ولم تعلم ما به ، حتى بنى بها ، قال : تخير ، ولها صداقها وان علمت قبل البناء فلها نصف الصداق ، قال معمر : وقال الزهري : لا شيء لها . وهو أحب القولين الى معمر .

٧٠٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن امرأة في امارة ابن علقمة تزوجها رجل ، حتى اذا مضت له ، اخبر أنها قد كانت زنت قبل ان ينكحها ، فكتب الى عبد الملك فيها ، ماذا ترى لها ، فلها لعنة الله ، خذ له ماله وأقم عليها حدود الله .

٧٠٩١ — أ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكر . فدخلت عليها افاذ هي حبلى ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لها الصداق بما استحل من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت فاجلدها .

ب — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب مثله .

٧٠٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان واقعها وبها بعض الاربع ، ولم يعلم ، كيف بوليها ؟ وقد علم ثم كتمها ؟ قال : ما أراه الا قد غرم صداقها ، الا شيئا منه ، بما أصاب منها ، وما هذا الا رأى أراه ، قال : ولها صداقها وافيا ، قلت : فأنكحها غير ولي ؟ قال : ترد الى صداقها بما أصاب منها .

٧٠٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن سعيد ابن المسيب قال : ما كان الرجل من الحدث مما لا يخصه بلاؤه ، فهي بالخيار فيه اذا علمت . ان شاءت أقامت معه . وان شاءت فارقته . وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز .

٧٠٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل بمنزلة المرأة في ذلك ، ان كان به بعض الاربع ؟ قال : ليس لها شيء . هو أحق بها .

٧٠٩٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت ان امرأة من صنعاء تزوجها رجل فلم يجمعها حتى جذم ، فأرسلت اليه أن فارقها ولك صداقها ، فأبى ، فكتب في ذلك محمد بن يوسف الى عبد الملك ، فكتب عبد الملك : أن فرق بينهما :
اسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الابناء ، واسم المرأه أم عمرو بنت برسا بن سعد .

٧٠٩٦ — عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا ابن أبي نجيح ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوجها رجل ، ثم جذم قبل البناء بها ، ففرق بينهما ، ورد اليه الصداق ، قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : ما أرى أن يفرق بينهما وهو أحوج ما كان اليها .

٧٠٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا : ان عرض له ذلك بعد ما تزوجها فهما على نكاحهما ، وان كان لم يدخل بها

٤٥ — باب الرجل يتزوج المرأه فترسل اليه بغيرهـا

٧٠٩٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة الى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الاعجمية ، فجامعها ، فلما اصبح استنكرها ، فقضى ان الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها .

٧٠٩٩ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب ، ان رجلا كن له خمس بنات ، فزوج احداهن رجلا ، فزفت اليه أختها ، فقال علي : لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه ان يزفها اليه ، وان كان أتاها متعمدا فعليه الحد .

٧١٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجلد الاب مئة ، ينكل .

٧١٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : للتي بنى بها صداقها على زوجها ، وهو لزوجها على أبيها ، والاولى امرأته ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطيء اذا لم يعلم .

٧١٠٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى بمثل ذلك في مثلها .

٧١٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء — وكان صاحبا لعلي — قال: قضى علي في رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها الى زوجها ، فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها . وعلى أبيها ان يجهز الاخرى من عنده ، ثم يرسل بها الى زوجها .

٤٦ — باب نكاح الخصـي

٧١٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن خصي تزوج امرأة حرة ، قال : لا بأس بأن يتزوج الخصي اذا رضيت .

٧١٠٥ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : (قال) علي : لا يحل للخصي ان يتزوج امرأة مسلمة عفيفة .

٤٧ ــ باب أجل العنين

٧١٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها .

٧١٠٧ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافيا .

٧١٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة ، وهو أحق بأمرها في عدتها .

٧١٠٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبيه و حصين ابن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة ، فان دخل بها ، والا فرق بينهما .

٧١١٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال : رفع اليه عنين فأجله سنة .

٧١١١ ــ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنين سنة، فان اصابها ، والا فهي أحق بنفسها .

٧١١٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة ، فأما قبل قبل ذلك فهو عفو عفت عنه ، وقال ذلك عمر ، فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فان لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها .

٧١١٣ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : يؤجل العنين سنة ، فان دخل بها والا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا .

٧١١٤ ــ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجل ، فزعمت أنه لا يصيبها وقال هو : بلى ، قال : كان قتادة يروي عن بعض أهل العلم : تدعى نساء فيكن حتى يجامعها زوجها قريبا منهن ، فان ذلك لا يخفى عليهن .

٧١١٥ ــ عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك اذا جامعها ، فليبرزه لهم في ثوب .

قال عبد الرزاق : يعني المني .

٧١١٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري في العنين قال : ان كانت امرأة ثيبا فالقول قوله، ويستحلف وان كانت بكرا نظر اليها النساء .

عبد الرزاق : وهذا أحسن الاقاويل فيه ، وبه نأخذ .

٤٨ — باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم انه عنـــين

٧١١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان أقدمت امـرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء ، قال : ليس لها كلامه ولا خصومته هو أحق بهـــا .

٤٩ — باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطـــــــع

٧١١٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل يوسوس وقد كان يصيب امرأته ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

٧١١٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا انه اذا اصابها مرة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت أثبت ؟ قال : لم نزل نسمعه .

٧١٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح المرأه فتصحبه حينا يصيبها ، ثم يكبر حتى لا يأتي النساء ، ثم تخاصمه ، قال: لا كلام لها ، ولا حق ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

٧١٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قـــال : جاءت امرأة الي علي بن أبي طالب فقالت : يا أمير المؤمنين ؟ هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف علي ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيد قومه ، قال : فجاء شيخ قد احتنح ، يدب ، فقال : أنت صاحـــب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا قال : هل مع ذلك شيء ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت ، وأهلكت ، قالت : ما تأمرني اصلحـــك الله ، قال : بتقوى الله والصبر ، ما أفرق بينكما .

٧١٢٢ — عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال : جاءت امرأة الي عمر بن الخطاب فقالـــت ان زوجها لا يصيبها ، فأرسل الى زوجها فسأله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوتـــي ، فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرة ، فقال عمر : اذهبي فان فيه ما يكفي المــــرأة .

٥٠ — باب ما يشترط على الرجال من الحبــــــاء

٧١٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : سئل عكرمة عن ولي زوج امرأة ، وشـــرط لنفسه على الزوج كذا وكذا ، فقال عكرمة : هو لمن يفعل به ، قال عبد الرزاق : وربمـــا كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال: من يفعل به .

٧١٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي ، ثم ذكر مثله .

٧١٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأه فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح .

٧١٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره ان عمر بن عبد العزيز قال : أيما امرأة نكحت على صداق ، او حباء ، اوعدة ، اذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه ، فان طلقها فلها نصفه ما وجب عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حباء .

٧١٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها ان لاخيها من الكرامة كذا ، ولامها ، ولابيها ، قال : انما ذلك من صداقها فان تكلمت فيه فهي أحق به ، وان طلقها فلها نصف ذلك كله ، وان حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم .

٧١٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول : ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم ، فهي من صداقها ، وهي أحق به ان تكلمت .

٥١ — باب الجلوة

٧١٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري في الجلوة قال : ليست بشيء حتى تقبض .

٧١٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة اذا توفي الرجل ، فقال : ان كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله ، وان كان سمع بأمر فلا شيء لها ، وقضى بها عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئا .

٥٢ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٧١٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ان عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي (صلى الله عليه وسلم) استند الى الكعبة فوعظ الناس ، وذكرهم ، ثم قال : لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم ثلاثة ايام ، ولا تقدم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها (١) .

---

١) ٢) ٣) روى الستة هذا المعنى باختلاف يسير الا انه من غير حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وموصولا على النحو ادناه : —
البخارى — النكاح — ٩/ ١٦٠ — ح ٥١٠٨ و ٥١١٠ عن ابي هريرة وجابر
مسلم — النكاح — ٢/ ١٠٢٨ ح ٣٣— ٤٠ عن ابي هريره
ابن ماجه — النكاح ١/ ٦٢١ — ح ١٩٢٩ الى ح ١٩٣١ عن ابي سعيد وابي هريره
النسائي — النكاح — ٦/ ٨٠ عن ابي هريره وجابر . الترمذى — النكاح — ٢/ ٢٩٦ — ح
ابو داود — النكاح — ٢/ ٢٢٤ — ح ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧ عن ابي هريره .

٧١٣٢ — عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو ، ثم ذكر مثله ٠

٧١٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغنا أنه ينهى عن ان يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة ، قال : يجمع بينهما ، قال : لا ، ذلك مثل الولادة ٠

٧١٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمه ابن عبد الرحمن يقول : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يجمع بين المرأه وخالتها او المرأة وعمتها ، قال عمرو : فأما بنت العم فلم أسمع بها ٠

٧١٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٠

٧١٣٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة ٠

٧١٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك ٠

٧١٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك ٠

٧١٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العم : يجمع بينهما ؟ قال : ما هو بحرام ان فعله ، ولكنه من أجل القطيعة ٠

٧١٤٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ عن اسحاق بن طلحة قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تنكح المرأة على ذات قرابتها ٠ كراهية القطيعة ٠

٧١٤١ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل ان يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها ٠

قال سفيان : تفسيره عندنا ان يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما ان شاء ٠

٧١٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، او على عمتها ؟ قال : لا ، قد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، قلت له : انه قد دخل وأعولت عليه أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدرى ، قال : فسألت مجاهدا فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو ابن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : انها قد أعولت ، قال : وان يفرق بينهما ٠ نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تنكح المرأة على عمتها ، او على خالتها ٠

٥٣ ـ باب هل ينكح الرجل المرأة (و) قد أصاب أبوه أمها

٧١٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء في الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلا فتلد له جارية وقد كان لزوجها الاول ابن قال: لا بأس ان ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذى كان تزوجها بعده .

٧١٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتاده أنهما قالا: لا بأس به، قال معمر: وقاله الحسن ايضا .

٧١٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: قلت لابن أبي نجيح: أعلمت أحدا يكره ذلك ؟ قال: كان مجاهد يكرهه، قال: معمر: ولم أعلم أحدا يكرهه الا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

٧١٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل ان يطأها أبو فلا بأس ان ينكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها .

٥٤ ـ باب التحليل

٧١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك العامرى قال: سمعت ابن عمر يسئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد ان يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: اذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له .

٧١٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المحلل عامدا هل عليه عقوبة ؟ قال: ما علمته، واني لارى ان يعاقب . قال: وكل أن يمالوا على ذلك مسنون وان أعطوا الصداق .

٧١٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح

٧١٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأسا اذا لم يعلم أحد الزوجين .

٧١٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ان طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الاول، يفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحلل .

٧١٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: انسان نكح امرأة محللا عامدا، ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك .

٧١٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلها ، ولا يعلمها ، فقال الحسن : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

٧١٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان نوى الناكح او المنكح او المرأة ، او احد منهم التحليل فلا يصلح .

٧١٥٥ — عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر ان يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبه ان طلقها ، قال : وكان مسكينا لا شيء له ، كانت له رقعتان يجمع احداهما على فرجه ، والاخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين .

٧١٥٦ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

٧١٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة فبتها ، ومر بشيخ وابن له من الاعراب بالسوق ، قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه وكلمه ، قال : نعم فأرني يدك ، فانطلق به فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما اصبح استأذن له ، فأذن له واذا هو قد والاها ، فقالت : والله لئن هو طلقني لا انكحك أبدا ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها قال ابن جريج وقال غير مجاهد : طلق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتها ، وكان مسكين بالمدينة أراه من الاعراب ، يقال له : ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم فكان ذلك ، فبات معها ، فلما ان اصبح كسته حلة وقالت : اني مفيئة لك ، وانه يسألك ان تطلقني ، فذهب الى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضربا شديدا ، وقال والله لئن قامت لي بينة ، وقال : الحمد لله الذى كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فان رابك رجل فأتني (١) .

٧١٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس به اذا لم يأمر به الزوج .

٧١٥٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المحل ، والمحلل له ، وآكل الربا ، والشاهد والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة والمستوشمة .

---

١) قال الترمذى عن حديث ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحلل والمحلل له)) والعمل على هذا اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب)) قلت واعتبرته زائدا لما فيه من القصة والزيادة .
الترمذى ٢/ ٢٩٥ — ح ١١٢٩ .

٥٥ - باب تحليل الامة

٧١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلق العبد الامة فيبتها أيحل له ان يصيبها سيدها ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان انما أراد بذلك التحليل ؟ قال : لا ، قد نهى عن التحليل .

٧١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلقها زوجها ، فوطئها سيدها قال : اذا لم ينو احلالا فلا بأس به ان يراجعها زوجها ، وقال معمر : وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

٧١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحل الا من حيث حرمت .

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل قال : سئل الشعبي : أرأيت ان وقع عليها سيدها ؟ قال : ليس بزوج .

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلها الا زوج .

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، - وعلي بن أبي طالب شاهد - عن الامة ، هل يحلها سيدها لزوجها ، اذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم قال فكره علي قولهما ، وقام غضبانا .

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الاحنف ابن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : تحل الامة لزوجها ان يصيبها سيدها ، اذا كان لا يريد التحليل .

٧١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل الاسدي عن الشعبي في السيد يحل الامة لزوجها قال : لا يحلها الا زوج .

٥٦ - باب (ما نكح آباؤكم

٧١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة في القرآن ، قلت : (الا ما قد سلف) (١) قال : كان الابناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحل لابنه ولا لابيه ، قال : قلت : فما قوله : (الا ما قد سلف) (٢) قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

---

١) ٢) سورة النساء آيه ٢٢

٧١٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة : الامة وأختها ، والاختين تجمع بينهما ، والامة اذا وطئها أبوك ، والامة اذا وطئها ابنك ، والامة اذا دبرت والامة في عدة غيرك ، والامة لها زوج ، وأمتك مشركه ، وعمتك ، وخالتك ، من الرضاعه .

٧١٧١ ـ عبد الرزاق قال : كانت العرب يحرمون الانساب في الجاهليه كلها ، وذوات المحارم ، الا الاختين يجمعهما ، وأمرة الاب ، فانهم كانوا يجمعون بين الاختين وينكحون امرأة الاب .

٥٧ ـ باب (أمهات نسائكم)

٧١٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، ان رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته . فاستفتى ابن مسعود ، فأمره ان يفارقها ثم يتزوج امها ، فتزوجها ، وولدت له اولادا ، ثم أتى ابن مسعود المدينة . فسأل عن ذلك ، فأخبر أنه لا تحل له ، فلما رجع الى الكوفه قال للرجل : انها عليك حرام ، انها لا تنبغي لك ، ففارقها !

٧١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عنها عمران بن حصين فقال : هي مما حرم ، قال : وسئل عنها مسروق ابن الاجدع ، فقال : هي مبهمة فدعها .

٧١٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهها .

٧١٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ، قال : معمر : وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري .

٧١٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له ، هي مرسلة ، قلت : أكان ابن عباس يقرأها (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم) ؟ قال : لا ، نترا .

٧١٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ان مجاهدا قال له : (وامهات نسائكم وربائكم الاتي في حجوركم) (١) أريد بهما جميعا الدخول .

٧١٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها : ينكح أمها ان شاء .

٧١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر ابن حفص عن مسلم بن عويمر الاجدع من بكر بن كنانه ، أخبره أن اباه انكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها حتى توفي عمي عن امها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في امها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح امها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال :

---

١) سورة النساء آية ٢٣ .

لا تنكحها ، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب الى معاويه وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر ، وابن عباس ، فكتب معاويه : اني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينهني ، ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها ، فلم ينكحنيها .

٧١٨٠ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحده ، يفرق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ، وتزوج ابنتها ان شاء بعد ذلك ، فان نكح الام فلم يدخل بها . نكح البنت ان شاء ، وان نكح الابنة ولم يدخل بها ، لم ينكح الام .

٥٨ — باب (وربائبكم)

٧١٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (1) ما الدخول بهن ؟ قال : ان تهدى اليه فيكشف ، ويجلس بين رجليها ، قلت : ان فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرم ذلك عليه بناتها ، قلت له : نعم ، ولم يكشف ؟ قال : لا ، تحرم عليه الربيبة ان فعل ذلك بأمها .

٧١٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أمرت انسانا يسأل عطاء عنها حيث لا أسمع ان اهديت اليه ام الربيبة ، فغلق عليها ، ولم يكن مسها ، أيحرم ذلك الربيبة . اذا قالت : لم يفعل ؟ قال : نعم .

٧١٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يرون عن اصحاب ابن مسعود يقولون : اذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أمها . قال : ويقولون عن ابن مسعود : والامة وابنتها بذلك المنزل ، اذا قبلها حرمت عليه ابنتها ، قلت : فالربيبة ؟ قال : لا .

٥٩ — باب (وحلائل ابنائكم)

٧١٨٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وحلائل ابنائكم) (2) الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لابيه ؟ قال : هي مرسلة (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) (3) قال : نرى ونتحدث — والله أعلم — أنها نزلت في محمد (صلى الله عليه وسلم) لما نكح امرأة زيد . قال المشركون بمكة في ذلك . فأنزلت (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) (4) ، وأنزلت : (وما جعل أدعياكم ابناءكم) (5) ونزلت : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) .

---

1) 2) 3) 4) سورة النساء آيه ٢٣

5) سورة الاحزاب آيه ٤

٦٠ ـ باب ما يحرم الامة والحـــــــــــــرة

٧١٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل قبل أمته ، او لمسها هل يطأ أمها ؟ قال : لا . ولا تحل لابيه ولا لابنه .

٧١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول قال : جرد عمر بن الخطاب جاريــــة فنظر اليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له . فقال : انها لا تحل لك .

٧١٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأس ان ينكح الربيبه اذا لم يكن دخـــل بالام .

٧١٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبه والام سواء ، لا بأس بهما اذا لم يدخل بالمرأة .

٧١٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن عبد بن رفاعه ـ قـال ابو سعيد : رأيت في كتاب غيري (بن عبيد) ـ قال : أخبرني مالك بن أوس بــن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجـــدت عليها ، فلقيت علي ابن ابي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقـال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . هي فـــي الطائف .

قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله (وربائبكم الاتي في حجوركم) (١)
قال : انها لم تكن في حجرك ، وانما ذلك اذا كانت في حجرك .

٧١٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة ان رجلا مــن سواءة يقال له عبيد الله بن مكية ـ أثنى عليه خيرا ـ أخبره ان اباه . او جــده . كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الاولـى : قد نكحت علي أمنا ، وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها ، قال : لا والله ، الا ان تنكحني ابنتك فطلقها وانكحه ابنته ، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوهـــا ـ ابن العجوز المطلقة ـ قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفت لي عمر ، فقال : لتحجن معي . فأدخلني عليه بمنى ، قال : فقصصت عليه الخبــر فقال : لا بأس بذلك ، فاذهب فاسأل فلانا ، ثم تعال . فأخبرني ـ قال : ولا أراه قال : الا عليا ـ قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك ، قال : فجمعهما .

٧١٩١ ـ عبد الرزاق قال : سألت معمرا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبة ؟ قال : لا بأس بها ، (قلت :) فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحل له .

---

١) سورة النساء آيه ٢٣

٧١٩٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ، وعبد الرحمن ، ابني عامر بن ربيعة ، ان عامر بن ربيعة — وكان بدريا — نهاهما عن جارية له ان يقرباها ، وقالا : ما علمناه كان منه اليها الا ان يكون اطلع منها مطلعة كره ان نطلعه

٧١٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق انه قال لبنيه في أمة له : انـي قعدت منها مقعدا ، او نظرت منها منظرا لا احب ان تقعدوا مقعدي ولا تنظروا منظري .

٧١٩٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده (والولد على والده) ان يقبل الجارية ، او يضع يده على فرجها ، او يباشرها ، او يضع فرجه على فرجها .

٧١٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرمها عليه الا الوطء .

٧١٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة ، لم تحل لابنه ولا لابيه .

٧١٩٧ — عبد الرزاق قال : وسألت الثوري فقلت : رجل اراد ان يتزوج امرأة فقال ابنه : اني قد اصبتها حراما ، فقال : ان شاء لم يصدقه .

٧١٩٨ — عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، او مس ، او نظر الى فرجها ، لا تحل لابيه ولا لبنيه .

٦١ — باب (الذي بيده عقدة النكاح)

٧١٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (١) ؟ قال الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما الى التقوى الذي يعفو .

٧٢٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي قال : وقاله الحسن وعكرمة .

٧٢٠١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب (الا ان يعفون) قال هي الثيب ، (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (٢) قال : ولي البكر .

٧٢٠٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي .

٧٢٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عكرمة بن خالد ، ان سعيد بن جبير قال : هو الزوج . وقاله مجاهد .

٧٢٠٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج .

---

(١) (٢) سورة البقرة آيه ٢٣٧

٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخبرني من أصدق أن ابن المسيب قال: هو الزوج ، فعفوه اتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع ابن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل ان يبني بها ، فأكمل لها الصداق . وتأول (الذي بيده عقدة النكاح) يعني الزوج قال معمر: (الا ان يعفون) يعني النساء في قول كلهم ، من قال هو الزوج ومن قال هو الولي . ويقولون: يعفون ، فيتركن الصداق .

٦٢ ـ باب وجوب الصداق

٧٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا اذا أهديت اليه فغلق عليها ، وجب الصداق ، وان لم يمسها ، وان أصبحت عذراء ، وان كانت حائضا ، كذلك السنة .

٧٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ، ثم طلقها بعد يومين ، فسئلت المرأة فقالت: لم يمسني ، وسئل الرجل فقال مثل ذلك ، فقال: اذا دخل بها ، وأرخى عليها الاستار ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة ، فدخل بها ، فاذا هي خضراء ، فلم يكشفها كما قال ، واستحى ان يخرج مكانه ، فقال عندها مخليا بها ، ثم أتى مروان ، فأرسل ، ثم خرج فطلقها ، فلها نصف الصداق ، وقال: لم أكشفها ، وهي ترد ذلك عليه ، فرفع ذلك الى مروان ، فأرسل مروان الى زيد بن ثابت ، فقال له: يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه الا نصف الصداق ؟ فقال له زيد: أرأيت لو ان المرأة الان حملت ، فقال: هو منه ، أكنت مقيما عليه الحد ؟ فقال مروان: (لا) ، فقال زيد: بل لها صداقها كاملا ، فقضى مروان بذلك .

٧٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر .

٧٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق ، فقال: لقد عاب الناس قضاءه بذلك .

٧٢١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، قلت لعبد الكريم: فخلا بها في فضاء ؟ قال: حسبه ، قد وجب ، قال عبد الكريم ان خلا بها في بيته ، او بيت أهلها ، فأغلق عليها ، او أرخى سترا ، فحسبه ذلك سواء ، فان كانت عذراء ، فلا ينظر الى ذلك منها ، وان كانت حائضا ، وان

قالا جميعا هو وامرأته : قد اصابها ، كان على ما قالا ، وان قالا جميعا : لم يصبها كان على ما قالا ، وكان لها شطر الصداق ، وقالوا : تكذب في العدة خشية ان تريد غيره ، وان قالت : أصابها ، وأنكر ، صدقت ، وكذب ، ولكن تحلف له ان شاء ، وان قالت : لم يصبها وقال : بل أصبتها ، فانها عسى ان تكون هويت آخر فأرادته حينئذ ، ولا تعتد ، فقد قضى شريح فيها : تصدق على نفسها في صداقها ، لها شطره ، وتعتد لغيره عدة المطلقة ٠

٧٢١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والاشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلقها قبل ان يمسها ، قال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة كاملة ٠

٧٢١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان أغلق عليها ، قلت : واذا وجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول احد غير ذلك ؟ ٠

٧٢١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه ٠

٧٢١٤ — عبد الرزاق (عن الثوري) عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال : اذا أرخيت الستور ، وأغلق الباب ، فقد تم الصداق ٠

٧٢١٥ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحا ورفع اليه رجل دخل بامرأة فقال : لم أصبها ، وقالت : صدق : فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس ذلك عليه ، فقال : نصيب بينهما بكتاب الله ، وقال معمر عن شريح : تصدق باقرارها على نفسها في الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها ٠

٧٢١٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانا فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة

٧٢١٧ — عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا اسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع الى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت انه دخل بها وأنكر انه لم يفعل ، فأمره يمينا ، فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق ٠

٧٢١٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ، فساق اليها الصداق قبل ان يدخل بها ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، فأصاب المتاع حريق ، قال : هي ضامنة ، ترد عليه نصف ما أعطاها ٠

٦٣ ـ باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

٧٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوا من ذلك ، وذكر ان ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر .

٧٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة .

٧٢٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فرض لها صداقا ، قال: لها صداقها ، ولها الميراث (١)

٦٤ ـ باب متى يحل الصداق والذي تجحد امرأته صداقها

٧٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: الصداق لها حلال كله ، اذا سألته ، عاجله وآجله ، الا ان يوقت وقتا .

٧٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: الصداق حال ، فمتى شاءت أخذته . وقال محمد بن سيرين عن شريح: حتى يطلق .

٧٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها فاذا دخل بها فلاشيء لها .

٧٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تزوج رجل على امرأته ، فجاءت الى شريح ، تريد ان تأخذ بصداقها ، فقال شريح: أحل الله مثنى ، وثلاث ورباع ، فان طلقك أخذناه لك بصداقك .

٦٥ ـ باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك

٧٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم يدخل بها فيقول: قد اوفيتك ، وتقول هي: لا ، فالقول قولها ، وليس دخوله بالذي يوجب لها شيئا . الا أن يأتي ببينة على الوفاء .

٧٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

٧٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير مثله . قال سفيان: اذا لم يقم بينة ، فيمينها ، وتأخذ مهرها ، واذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حال كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيها مهرها .

٦٦ ـ باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

٧٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول: تزوجني بألف . . . ويقول: هو تزوجتها بخمسمئة ، قال حماد: لها صداق مثلها فيما بينها وبين وبين ما ادعت ، وقال ابن أبي ليلى: القول قول الرجل الا ان تقيم بينة ، والنكاح في قولهما لا يرد .

---

(١) في الترمذي: (وقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث) قال الترمذي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر: اذا تزوج الرجل امرأة ولم تفرض لها صداقا حتى مات: قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة .
الترمذي ٢/ ٣٠٦ ـ النكاح ـ ح ١١٥٥ .

بـــــاب المبـــــــارأة (1)

ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال : حدثنـــا
[إسح]اق بن ابراهيم الديري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
[ت]جوز مبارأة الاب على البكر وان كرهت ، ولا تجوز على الشيب ٠

٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ويطلق الرجل على ابنـــه
صغيرا ما لم يحتلم ، ويقول : هو مثل النكاح ٠

٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز ما ترك الوالد من صداق
ابنته بكرا من غير طلاق ، ولا يجوز على الشيب ، قلت : يقوض الرجل في صـداق
اخته بكرا يتيمة بغير أمرها ؟ قال : لا ، قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا ،

٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلح الاب جائز على ابنـــه
صغيرا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ ٠

٧٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريـــح
في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفا ، قال ابن شريح : قد أجزنا عطيتـك
ومعروفك ، وهي أحق بثمن رقبتها ، قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل ان يقصر
مهر اخته الا بعلمها ، او يستأمرها ٠

٧٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الشيـــب
ما صالح عليه الاب ، ولا على البكر ايضا ، قال : المهر قائم ٠

٧٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الاب على البكر ، ولا على الشيب
لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا ٠

٢ ـ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنـــــة

٧٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق ان يطلقها طاهـــرا
أيان ما طلقها ، غير ان يطلقها قبل ان تحيض بأيام في قبل عدتها ٠

٧٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتهـــا
طاهرا ، قبل ان يمسها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فان شاء راجعهـــــا
قبل ذلك راجعها ٠

٧٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أراد الرجـــــل
أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثـــم

---

1) المراد من المبارأة هنا ابراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته ٠

١ ـ بـــــاب المبـــــــارأة (١)

٧٢٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال : حدثنـــا اسحاق بن ابراهيم الديرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال تجوز مبارأة الاب على البكر وان كرهت ، ولا تجوز على الثيب .

٧٢٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ويطلق الرجل على ابنـــه صغيرا ما لم يحتلم ، ويقول : هو مثل النكاح .

٧٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرا من غير طلاق ، ولا يجوز على الثيب ، قلت : يفوض الرجل في صداق اخته بكرا يتيمة بغير أمرها ؟ قال : لا ، قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا ،

٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلح الاب جائز على ابنـــه صغيرا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

٧٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريـــح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفا ، قال ابن شريح : قد أجزنا عطيتـــك ومعروفك ، وهي أحق بثمن رقبتها ، قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل ان يقصر مهر اخته الا بعلمها ، او يستأمرها .

٧٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الثيـــب ما صالح عليه الاب ، ولا على البكر ايضا ، قال : المهر قائم .

٧٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الاب على البكر ، ولا على الثيب لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا .

٢ ـ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنـــــة

٧٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق ان يطلقها طاهـــرا أيان ما طلقها ، غير ان يطلقها قبل ان تحيض بأيام في قبل عدتها .

٧٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتهـــا طاهرا ، قبل ان يمسها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فان شاء راجعهـــا قبل ذلك راجعها .

٧٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أراد الرجـــل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثــــم

---

١) المراد من المبارأة هنا ابراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته .

يتركها حتى تنقضي عدتها ، فاذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطبا من الخطاب ، فان هو أراد ان يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضه تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فان كانت قد يئست من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة .

٧٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع ، قال معمر : قلت لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : اذا طهرت فطلقها قبل ان تمسها ، فان بدا لك ان تطلقها أخرى ، تركتها حتى تحيض الحيضة الاخرى ، ثم طلقها اذا طهرت الثانية فان أردت ان تطلقها الثالثة ، تركتها حتى تحيض ، فاذا طهرت طلقها الثالثة ثم تعتد حيضة واحدة ثم تنكح ان شاءت .

٧٢٤١ ـ عبد الرزاق عن منيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) [(١)]. لعله أن يرغب فيها . وان يطلقها حاملا مستبينا حملها .

٧٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومنزلان حرام ، فأما الحرام فان يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شيء أم لا ، وان يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فان يطلقها لاقرائها ، طاهرا عن غير جماع .

٣ ـ باب طلاق الحامل

٧٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : اذا أراد ان يطلقها حاملا ثلاثا كيف ؟ قال : على عدة أقرائها .

٧٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال : يطلق عند الاهلة .

٧٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن الحسن قال : لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فاذا وضعت فقد بانت منه ، قال : وقاله حماد .

٧٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ان المرأة اذا طلقت حاملا فوضعت ، قال ابن عباس : فذلك حين وضعت أجلها ، قال : وتلا ابن عباس (اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) [(٢)] ، قال ابن طاووس : وان كان سقط بين ذلك ، فكذلك ، قال : وان طلقها غير حامل فاذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها ، وتلا ابن عباس : (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) [(٣)] قال ابن عباس : فليراجعها حينئذ . او يسرحها

---

١) سورة الطلاق الايه الاولى

٢) ٣) البقرة آية ٢٣١

ويشهد ، قال ابن جريج : قصصته على ابن طاووس عن أبيه ، فأقر به ٠

٧٢٤٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عتال قال: سألت عبد الله بن شداد ، ومصعب بن سعد ، وأبا مالك ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى ، فقالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٠

٤ — باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ، ثم يطلقها من أي يوم تعتد ؟

٧٢٤٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ، ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها ، كان يروى فيها اختلافا ٠ وكان أكثر ما يروى ان تعتد من الطلاق الاخر ، حين راجعها ٠

٧٢٤٩ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ان هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها ٠

٧٢٥٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها ٠

قال ابن جريج : وقاله عمرو ٠ وعبد الكريم : من يوم طلقها ٠ وحسن بن مسلم وغيرهم ، وطاووس ٠

٧٢٥١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلب المرأة فتعتد بعض عدتها ، ثم يراجعها في عدتها ، وطلقها ولم يمسها ، من أي يوم تعتد ؟ قال: تعتد باقي عدتها ، ثم تلا (ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) (١) قال ابن جريج وأقول أنا : انما ذلك في النكاح ، وهذا ارتجاع ٠

٧٢٥٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن أيوب عن ابي قلابة قالوا : في الرجل يطلق المرأة تطليقة ، فتعتد بعض عدتها ، ثم يطلقها أخرى ، ثم تعتد ايضا اياما ، ثم يطلقها ، قالوا : تعتد من الطلاق الاول ، اذا كان لم يجامعها بين ذلك ٠

٥ — باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء ، أهي تحتسب بتلك الحيضة ؟

٧٢٥٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح ان رجلا طلق امرأته ثلاثا وهي (حائض) ، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها ؟ فقال : هو الذي الناس عليه ٠

---

١) سورة الاحزاب الايه ٤٩

٧٢٥٤ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى (نافع) عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة .

٧٢٥٥ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : اذا طلقت المرأة حائضا لم تعتد بذلك ، واستقبلت الحيض بعده ،

٧٢٥٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده مثله .

٧٢٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يطلقها حائضا ، قال : لا تعتد بها ، لتستوف ثلاث حيض ، قلت : فطلقها ساعة حاضت ، قال : لا تعتد بها ، قال : بلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لابن عمر : اردد ها ، حتى اذا طهرت ، فطلق أو أمسك (1) .

٧٢٥٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وان طلقها نفساء حين ولدت ، اعتدت سوى نفاسها ، اقراءها ما كانت .

٧٢٥٩ — عبد الرزاق عن الثوري قال : النفساء مثل الحائض ، لا تعتد بنفاسها في عدتها .

٧٢٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : طلق نفساء ليست حائضا ، قال : بلى .

٧٢٦١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قلت له : ان طلقها حائضا فالسنة ان يراجعها حتى اذا طهرت طلق او امسك ، ثم كانت حائضا واحدة ، ولم تحتسب بتلك الحيضة ؟ قال : نعم .

٧٢٦٢ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فقال : حدثني قتاده عن ابن المسيب ، وأبو معشر عن ابراهيم قالوا : تعتد به من أقرائها ، وقال مطر عن الحسن : قال : هو قرء من أقرائها .

---

1) رواه السته عن ابن عمر مرفوعا موصولا على النحو ادناه .
البخاري — الطلاق — ٩/ ٣٥١ — ح ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣
مسلم — الطلاق — ٢/ ١٠٩٣ — ح ١ الى ح
الترمذي — الطلاق — ٢/ ٣٢١ — ٢ ١١٨٥ و ١١٨٦
النسائي — الطلاق — ٦/ ١١٤
ابو داود — الطلاق ٢/ ٢٥٥ — ح ٢١٧٩ الى ح ٢١٨٥
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٥١ — ح ٢٠١٩ الى ح ٢٠٢٢

٦ — باب هل يطلق الرجل البكر حائضا

٧٢٦٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق البكر حائضا قال : لا بأس به ، لانه لا عدة لها .

٧ — باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت

٧٢٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتب اليها بتطليقة ، ثم ارتجعها ، وأشهد ، فلم تأتها الرجعة حتى نكحت ، وأصيبت ، قال : لا شيء للاول فيما بلغنا ، ثم قال ذلك ، قلت : فوجدها حين نكحت ولم تصب ؟ قال : الاول أحق بها ، وقال عبد الكريم مثل قوله .

٧٢٦٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، والاعمش ، عن ابراهيم قال : طلق أبو كنف — رجلا من عبد القيس — امرأته واحدة ، او اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب اليه — الى أمير المصر — ان كان دخل بها الاخر فهي امرأته والا فهي امرأة الاول ، قال ابراهيم : وقال علي : هي للاول دخل بها الاخر او لم يدخل بها .

٧٢٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن ابراهيم أن ابا كنف طلق امرأته ، وخرج مسافرا ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ، ولا علم لها بذلك حتى زوجت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب له : ان كان دخل بها الاخر فهي امرأته والا فهي للاول ، فقدم أبو كنف الكوفه ، فوجده لم يدخل بها ، فقال لنسوة ... عندها : قمن من عندها ، فان لي اليها حاجة ، فقمن ، فبنى بها مكانه ، وكانت امرأته .

٨ — باب الاقراء والعدة

٧٢٦٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ، قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضه الثالثه ، وتحل [لها] الصلاة .

٧٢٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب قال : تحل لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثه ، وتحل لها الصلاة .

٧٢٦٩ — عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان الى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : كيف يفتي منافق؟ فقال عثمان : نعيذك بالله ان تكون منافقا ، ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ، ونعوذك

بالله أن يكون منك كائن في الاسلام ، ثم تموت ولم تبينه ، قال: فاني أرى انه احق بها ، حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثه ، وتحل لها الصلاة ، قال: فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك .

٧٢٧٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها الى عمر ، فقالت: يا أمير المؤمنين ! ان زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ، ورددت بابي ، وخلعت ثيابي ، فقال: قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود: ما ترى فيها ؟ قال: أرى انها امرأته ما دون ان تحل لها الصلاة ، قال عمر: وأنا أرى ذلك .

٧٢٧١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الاقراء الحيض ، عن اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال عبد الكريم: الحيض هو أحق ، حتى تستنقي بالماء ، وتحل لها الصلاة ، قال: فأما قول ابن عمر: الطهور ، فانما أخذه من زيد بن ثابت .

٧٢٧٢ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول: الاقراء الحيض ، ليس بالطهر ، قال الله جل ذكره: (فطلقوهن لعدتهن) . ولم يقل: لقروئهن .

٧٢٧٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته الى أبي موسى الاشعري ، وكان طلقها واحدة ، فلم يراجعها ، حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل ، وأسمعها فقضى بينهما ابو موسى الاشعري ، ان يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت ، فاعترفت أن قد راجعها قبل ان تستنقي بالماء ، فردها اليه .

٧٢٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: الا ان ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها ، حتى تفوتها تلك الصلاة ، فان فعلت فقد بانت حينئذ .

٧٢٧٥ — عبد الرزاق عن الثوري قال: في قول من قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثه ، أنها اذا ارادت الطهر فلم تغتسل هي ، قالوا: هو أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت لها .

٧٢٧٦ — عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لاتبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة ،

٧٢٧٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن مسلم عن طاووس قال: يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدم .

٧٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أخبرني مكحول أنه قدم المدينة ، قال : فلقيت سليمان بن يسار ، فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين ، فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة ، فلا رجعة له عليها ، فردد ت ذلك من قوله ، قال : فشنعني أهل المدينة ، فقالوا : هذا يرد على زيد ابن ثابت ، فسألت علماء اهل المدينة رجلا رجلا ، فأثبتوا الي ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء ، كانوا يجعلون له الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

٧٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشه .

٧٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الاحوص من اهل الشام طلق امرأته تطليقة ، فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثه ، فرفع ذلك (الى) معاوية فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها الى زيد بن ثابت ، فكتب اليه : اذا دخلت في الحيضة الثالثه فلا ميراث بينهما .

٧٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد ، قال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول : القرء الطهر ، ليس بالحيضة .

٧٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال : اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه .

٧٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان معاوية كتب الى زيد يسأله عن ذلك ، في رجل يقال له الاحوص الشامي ، فحاضت امرأته الثالثه ومات ، فقال زيد : لا ميراث بينهما .

٩ ـ باب عدة التي يبيت طلاقها ، وأين تعتد ؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا ؟

٧٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق ولا يبتها ، اين تعتد ؟ قال : في بيت زوجها الذى كانت فيه ، قلت : أرأيت ان اذن لها ان تعتد في أهلها ؟ قال : لا ، قد شركها اذا في الاثم ، ثم تلا (ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) (١) . قلت : هذه الاية في ذلك ؟ قال : نعم وعمرو ، قلت : لم تنسخ ؟ قال : لا .

٧٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده : الرجل يطلق المرأة ، الواحدة ، او اثنتين ، قال : لا تعتد في بيتها ، قال أبوعروة : تخرج اذا شاءت لصلة رحم ، ولا تبيت الا في بيتها .

---

١) سورة الطلاق آيه (١)

٧٢٨٦ — عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة اواثنتين ، فكانت لا تخرج الا باذنه .

٧٢٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر ان شريحا طلق امرأته ، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها .

٧٢٨٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، او غيره ، ان شريحا طلق امرأته ، وكتمها الطلاق حتى قضت العدة ، ثم أعلمها فخرجت مكانها ، وقال لها : قد مضت عدتك ، وقد كنت أعلم انك لا تقرين الطلاق ، فذلك لم أخبرك .

٧٢٨٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمر ان الزبير طلق بنت عثمان ، فمكثت ما شاء الله ، فقيل له : تركتها لا أيمة ولا ذات بعل ، فقال : هيهات ، انقضت عدتها ، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : بئس ما صنع .

٧٢٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته ، ولم يشهد ولم يعلمها ، فلما انقضت عدتها أعلمها ، قال : تعتد من يوم أعلمها ، فان مات في العدة ورثته ، وان ماتت لم يرثها .

٧٢٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق كبشة .

١٠ — باب (الا ان يأتين بفاحشة)

٧٢٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)[١] . . . الزنا فيما نرى ونعلم ، قلت : فقوله (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)[٢] فيخرجن للرجم فترجم ؟ قال : نعم ، كذلك يرى وعمرو ، وكان مجاهد يقول مثل قول عطاء .

٧٢٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : (الا أن يأتين بفاحشة مبينة)[٣] قال : الزنا ، وقال غيره : الفاحشه : الخروج المعصية .

٧٢٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل ان تنقضي عدتها الفاحشة المبينة .

٧٢٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله : (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)[٤] قال : كان ذلك قبل ان تنزل الحدود ، وكانت المرأة اذا أتت بالفاحشة ، أخرجت ، قال معمر : وقال قتادة : الفاحشة : النشوز ، في حرف ابن مسعود : الا أن يفحشن .

---

١) ٢) ٣) ٤) سورة الطلاق أية (١)

٧٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله : (الا ان يأتين بفاحشة) قال : هو أن تبذو على أهله .

٧٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم التيمي عن ابن عباس قال : اذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ، له ان يخرجها

١١ ـ باب استأذن عليها ولم يتهـا

٧٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر

٧٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى ان يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة ان يدخل عليهم بغير اذن .

٧٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (من حيث سكنتم من وجدكم)[1] قال : اذا لم يكن له الا بيت واحد ، فلتسكن في ناحية .

٧٣٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبتها ايستأذن ؟ قال : لا ولكن يستأنس ، وتحذرهي ، وتشوف له ، فان كان له بيتان ، فيجعلها في احدهما ، وان لم يكن له الا بيت واحد ، فيجعل بينه وبينها سترا .

٧٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يشعرها بالتنحنح ، ويسلم ولا يستأذن .

٧٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا طلق الرجل المرأة تطليقة ، او اثنتين ، فليستأذن عليها ، فان لم يكن الا ببيت واحد جعل بينه وبينها سترا .

٧٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يشعرها بالتنحنح ، ويسلم ، ولا يستأذن .

٧٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا طلق الرجل المرأة تطليقة ، او اثنتين ، فليستأذن عليها ، فان لم يكن الا ببيت واحد ، جعل بينه وبينها سترا .

١٢ ـ باب ما يحل له منها قبل ان يراجعها

٧٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : ففضلا ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرا ، قال عمرو : ولا يقبلها ، ولا يمسها بيده .

---

١) سورة الطلاق آية ٦

٧٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشوف الى زوجها .

٧٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في التي لم يبت طلاقها قال : تشوف لزوجها ، وتتزين له ، ولا يرى شعرها ولا محرما .

٧٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان الرجل اذا طلق امرأته طلاقا او اثنتين ، لم يقبلها ولم يرها حاسرا ، ولا تنكشف له ، ولكن تشوف له .

٧٣١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ، ما لم يراجعها ، وعدو .

٧٣١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايتحدث عندها ؟ قال : نعم ، ولتتزين له ، ولتشوف له .

١٣ ـ باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

٧٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يراجع امرأته ، وهو معها ببلدها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تخلو عدتها ؟ قال : ان نكحت اوجع هو والشاهدان بما كتموها .

٧٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليا ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها ، اما قال : الطلاق ، واما قال : الرجعة .

٧٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع ، وأشهد ، وأمر الشاهدين ان يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين ، وكذبهما .

٧٣١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء أخبره قال : تماريت أنا ورجل من القراء الاولين ، في المرأة يطلقها زوجها ، ثم يرتجعها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تنقضي عدتها ، قال : فقلت : ليس له شيء ، قال : فسألنا شريحا فقال : ليس للاول الا فسوة الضبع ، قال : فان طلقها فمكثت سنة او اكثر تستنفق من ماله ، حتى انقضت عدتها ، لا يأتيها طلاق ، والنفقة في ماله ما سوى العدة .

٧٣١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته تطليقة ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، لم نرد على هذا .

١٤ ـ باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض اخرى من أي يوم تعتد ؟

٧٣١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ... في رجل طلق امرأته وهو غائب ، قال : تعتد من يوم طلقها ، او مات عنها .

٧٣١٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٣١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها ، او مات عنها .

٧٣٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب : أنها تعتد من يوم طلقت .

٧٣٢١ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وسليمان ابن يسار ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، قالوا : تعتد من يوم طلقها ، او مات عنها ، ذكره أيوب عن جميعهم .

٧٣٢٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تعتد من يوم مات ، او طلقها .

٧٣٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : قال طاووس : تعتد من يوم طلقها او مات عنها .

٧٣٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن داود بن أبي هند أخبرهما أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت البينة ، فمن يوم طلقها ، او مات عنها .

٧٣٢٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور ، عن ابراهيم قال : تعتد من يوم طلقها ، او مات عنها .

٧٣٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتيبة أنه سأل ابراهيم عنها ، فقال : تعتد من يوم طلقها ، او مات عنها .

٧٣٢٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

٧٣٢٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل ، وسليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : ما أكلت من بعد موته من ماله ، أخذ منها ، الا قدر ميراثها ، قال الثوري : وقال حماد ، ومنصور ، عن ابراهيم قال : هو لها ما حبست نفسها عليه .
وقول الشعبي أحب الى سفيان .

٧٣٢٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : النفقة في ماله ما سوى العدة .

٧٣٣٠ — عبد الرزاق عن معمر في التي تطلق واحدة او اثنتين ، ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها ، هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل يتوارثان في قول من يقول : عدتها من يوم يأتيها الخبر ؟ قال : لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما ، قاله قتادة عن علي ، وابن مسعود ، فيما أحسب وقاله الحسن .

٧٣٣١ — عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

٧٣٣٢ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقة ، قال معمر : وقاله قتادة .

٧٣٣٣ — عبد الرزاق عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته فقال : طلقتك منذ سنة ، فقالت : قد حضت ثلاث حيض ، قال : تعتد من يوم أخبرها ، ولا يتوارثان وقد مضى الطلاق .

٧٣٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله (ما خلق الله في ارحامهن) [1] قال : الولد ، لا تكتمه ليرغب فيها ، وما أدري لعل الحيضة معه ، فأمرت انسانا فسأله وأنا أسمع : أيحق عليها ان تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ، ليرغب ؟ قال : تظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه ، قال : وأحب الي اذا انقضت عدتها أن يؤديه .

٧٣٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : (يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) [2] المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول : أنا حبلى وليست حبلى ، ولا ليست حبلى وهي (حبلى) ، ولا ان أنا حائض وليست بحائض ، ولا ليست بحائض وهي حائض .

٧٣٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهن الله عن ذلك ، قال : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [3] قال قتادة : أحق بردهن في العدة .

١٥ — باب طلاق البكر

٧٣٣٧ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر اذا طلقها زوجها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [4] .

٧٣٣٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٣٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ، قال : ما أرى من فعل ذلك الا قد حرج .

٧٣٤٠ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل ان يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [5] .

---

(١) (٢) (٣) سورة البقره آيه ٢٢٨

(٤) (٥) هو قول ابن عباس وأبي هريره — روى ذلك ابو داود موقوفا عليهما ٢/ ٢٦١ ح ٢١٩٨

وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : اذا طلق ثلاثا قبل ان يدخل بها ، كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها .

٧٣٤١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ يقال له سفيان قال : دخلنا على أنس ابن مالك ، فخرج علينا الى مجلسه ، فمر بنا ، فلم يسلم علينا ، حتى انتهى الى مجلسه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألنا عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل ان يدخل بها ، فقال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ، ويوجعه ضربا .

٧٣٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا طلق الرجل الرجل البكر ثلاثا ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٧٣٤٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقالت أم الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقال : صدقت ، وما بعد الثلاث ، فأتى الحسن بذلك زمانا ، ثم رجع فقال : واحدة تبينها ، ويخطبها ، فقال به حياته .

٧٣٤٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن ، وعن أبي معشر عن ابراهيم قال : اذا طلق الرجل ثلاثا ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى تنكح زوجا غيره ، وان قال : أنت طالق ، أنت طالق (أنت طالق) فقد بانت بالاولى ، وليست الثنتان بشيء ، ويخطبها ان شاء .

قال سفيان : وهو الذي تأخذ به .

٧٣٤٥ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن ابراهيم مثله .

٧٣٤٦ — عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٧٣٤٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طلقت امرأة ثلاثا ، ولم تجمع ، فانما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس .

٧٣٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاووس ، وعطاء وأبي الشعثاء ، قالوا : اذا طلق الرجل البكر ثلاثا ، فهي واحدة ، قال عمرو : وان جمعهن فهي واحدة .

٧٣٤٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل ان يدخل بها ، فقال : ان كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وان كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالاولى وليست الثنتان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لابي ، فقال : سواء هي واحدة

علـــى كـل حـــــال (١) ٠

٧٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال في الرجـــــل يطلق البكر ثلاثا جميعا ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن (قال) : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالاولى ، ويخطبها ٠

١٥ ـ البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسـب
أن له عليها رجعــــــــــة

٧٣٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخـل بها ، ثلاثا ، ثم يراجعها ، وهي ترى أن له عليها رجعة ، ويصيبها ، قــــال : يفرق بينهما ، ولها مهر ونصف ٠

٧٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لها صداقها كاملا ، ولها ايضا نصـف الصداق ، ويفرق بينهما ٠

٧٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : لها مهر تام ، ويفرق بينهما ٠

٧٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قالا : لها المهـر تام بدخوله عليها ٠

١٦ ـ باب (الطــــلاق مرتـــــان)

٧٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن أبي رزين قال : جاء رجل فقال : يـا رسول الله ! أسمع الله يقول : (الطلاق مرتان) (٢) ، فأين الثالثه ؟ قـــال : التسريح باحســـان ٠

٧٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلـق امرأته ما شاء ، لا تكون عليها عدة ، فتزوج من مكانها ان شاءت ، فجاء رجل مـن أشجع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ! انه طلق امرأتـــه ، وأنا أخشـى ان تزوج ، فيكون الولد لغيري ، فأنزل (الله) (الطلاق مرتان) (٣) ، فنسخت هذه كل طلاق في القرآن ٠

٧٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يكن للطلاق في الجاهليه وقت ، متى شاء راجعها في العدة ، فهي امرأته ، حتى سن الله الطلاق ثلاثا ، فقال : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) (٤) الثالثه ٠

---

(١) في ابي داود عن عكرمه من قوله (اذا قال : انت طالق يعـم واحده فهي واحدة) ابو داود ـ الطلاق ـ ٢/ ٢٦٠ ح ٢١٩٧ ٠

(٢) (٣) (٤) سورة البقـرة آيه ٢٢٩ ٠

١٧ - باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تطلق ، وهم يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها ، ولم يتبين ذلك لهم ، كيف ذلك ؟ قال : كما قال الله عز وجل ، اذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر ، قلت : ما تنتظر بين ذلك؟ قال : اذا يئست اعتدت ثلاثة اشهر .

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته ، فحاضت حيضة ، او حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فان لم يستبين حملها في التسعة أشهر ، فلتعتد ثلاثة اشهر ، بعد التسعة التي قعدت من المحيض .

٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : اذا حاضت حيضة ، او حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فانها تعتد تسعة أشهر ، ثم قد خلت .

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا ارتفعت حيضتها من كبر ، او ارتياب من ذلك ، فانها تعتد ثلاثة اشهر ، حتى ترتاب ، فان كانت شابة ، اعتدت قدر الحمل فان استبان حملها فأجلها أن تضع حملها ، وان لم يستبن أكملت سنة .

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن اصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود ، أن المرأة اذا طلقت ، وهم يحسبون ان الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبين لها ذلك : أنها تنتظر سنة ، فان لم تحض فيها ، اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فان حاضت في الثلاثة أشهر ، اعتدت بالحيض ، وان حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتدت تلك الثلاثة الاشهر التي بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا .

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، او ثنتين ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم يئست من المحيض ، فلتستأنف عدة ثلاثة اشهر ، فان هي حاضت بعد ، فلتعتد في عدتها ، ان كان يملك الرجعة ، قال : واذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض ، فلتعتد ثلاثة اشهر ، فان هي اعتدت شهرا ، أو شهرين ، أو اكثر من ذلك ، ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض فان ارتفعت بعد ذلك ، ويئست من المحيض ، فلتستأنف عدة الاشهر ، ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها ، من الاشهر ، والحيض .

١٨ - باب تعتد أقراءها ما كانت

٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من الانصار يقال له حبان ابن منقذ ، طلق امرأته وهي ترضع ، وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد ان طلقها بأشهر ، فقيل له: ان امرأتك ترثك ان مت ، فقال لهم : احملوني الى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، قال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى انها ترثه ان مات ، وانه يرثها ان ماتت ، فانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الابكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على عدة حيضتها ، قلت أو كثرت ، فرجع الى أهله فأخذ ابنته من امرأته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم أخرى ، في الهلال ، ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثه ، فاعتدت عدة المتوفي عنها ، وورثته .

٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، ثم ذكر مثل حديث الزهري ، قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان .

٧٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، وأيوب بن موسى ، عن محمد ابن يحيى بن حبان قال : كان عند جدي امرأتان : هاشميه ، وأنصاريه ، فطلق الانصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت ترضع ، فلما مات قالت : ان لي ميراثا ، واني لم أحض ، فرفع ذلك الى عثمان فقال : هذا أمر ليس لي به علم ، ارفعوه الى علي أبن ابي طالب ، فرأى علي ان يحلفها عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فان حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ، ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان للهاشميه - كأنه يعتذر اليها - : هذا قضاء ابن عمك ، يعني عليا .

٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني ان حبان طلق امرأة له من بني الخزرج ، وهي ترضع ، وعند حبان يومئذ بنت عياش بن أبي ربيعة بن الحارث فعاش ، حتى حلت فيما يرى ، ثم توفي حبان ، فقالت أخت الخزرج : ان لي في ماله ميراثا ، فبلغ ذلك عثمان فقال: ما أدري ما هذا ، فأشار عليه ... أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت ، وكأنها قالت : اني لم أحض بعد وفاته الا على رأس السنة فاستحلفت ، ثم ورثت .

٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمر عن منصور ، وحماد عن ابراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة ، او اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، او سبعة عشر شهرا ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله .

٧٣٧٠ ــ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، او اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ... ما كانت في العدة ، فان بت طلاقها ، فلا ميراث بينهما .

١٩ ــ باب طلاق التي لم تحض

٧٣٧١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض قال : تعتد ثلاثة أشهر ، فان ادركها الحيض قبل ان تمضي ثلاثة أشهر ، أخذت بالحيض ، وان انقضت الثالثة ، فقد انقضت عدتها ، ولا تأخذ بالحيض ان حاضت بعد .

٧٣٧٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلقت لم تكن حاضت ، فاعتدت شهرا او شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتد ثلاث حيض .

٧٣٧٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في البكر التي لم تحض ، والتي قعدت من الحيض ، طلاقها كل هلال تطليقة .

٧٣٧٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٧٣٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان اعتدت حيضة واحدة ثم حلست فانها تعتد ثلاثة اشهر ، ولا تعتد بالحيضة ، قال ابن جريج وأقول انا ان ارتابت بعد الحيض يقول عمر وابن مسعود .

٢٠ ــ باب التي تحيض وحيضتها مختلفة

٧٣٧٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : تعتد أقراءها ما كانت تقاربت او تباعدت .

٧٣٧٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت او تباعدت .

٧٣٧٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وغيره من العلماء قال : تعتد اقراءها ما كانت .

٧٣٧٩ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : عدتها الحيض ، وان لم تحض في سنة الا مرة .

٧٣٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في امرأة تحيض حيضا مختلفا ، تحيض في ثلاثة أشهر مرة ، وفي أربعة مرة ، وفي شهرين مرة ، عدتها على حيضها ، اذا كانت تحيض .

٧٣٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضا مختلفا ، قال : اذا كانت تحيض فعدتها الحيض ، وان لم تحض في سنة الا مرة .

٧٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال : اذا كانت المرأة تحيض حيضا مختلفا ، أجزأ عنها ان تعتد ثلاثة اشهر ، قال : ويقولون من أجل ان المراضع لا تكاد تحيض .

٧٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس قال : تعتد ثلاثة اشهر .

٧٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : اذا كانت تحيض حيضا مختلفا ، فانها ريبة ، عدتها ثلاثة اشهر .

٧٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : اذا كانت تحيض في الاشهر مرة ، فعدتها سنة .

٧٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتد أقراءها ما كانت .

٧٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كانت تحيض ، فعدتها على حيضتها ، تقاربت او تباعدت .

٢١ ـ باب عدة المستحاضه

٧٣٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتد المستحاضه على اقرائها قال معمر : وقاله الحسن أيضا .

٧٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتد المستحاضه أيام اقرائها التي كانت تحيضها .

٧٣٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتد المستحاضه ثلاثة اشهر .

٧٣٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها ، حتى لا تدري كيف حيضتها ، قال : تعتد ثلاثة اشهر ، ويقول : هي الريبة التي قال الله : (ان ارتبتم)(1) قضى بذلك ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

٧٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كانت (ابنة) حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها عمر قبل ان يجامعها ، فمكثت حياة عمر (و) بعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث ، وكان بينه وبينها قرابة .

---

1) سورة الطلاق الايه ٤

٢٢ ـ باب ما يحلها لزوجها الاول

٧٣٩٣ ـ عبد الرزاق قال : (أخبرنا) ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس مثل حديث معمر ، وابن جريج ، عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، وزاد : فقعدت ، ثم جاءته بعد ، فأخبرته ان قد مسها ، فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول ، ثم قال : اللهم ان كان انما بها ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما ، فمنعاها .

٧٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ان المرأة التي طلق رفاعة الرظي اسمها تميمة بنت وهب بن عبد ، وهي من بني النضير

٧٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا ، حتى تذوق عسيلة الذى تزوجها .

٧٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت عليا وسئل عنها فأخرج ذراعا له شعراء فقال : لا ، حتى يهزها به .

٧٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : لو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل ان يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الاول ، فيفعل ذلك وعمر حي ، اذن لرجمهما .

٧٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ان الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة أخبره ان عبد الله بن أبي ربيعة انما كان طلق ابنة حفص واحدة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، ثم نكحها عمر ، ثم طلقها عمر ، فنكحها عبد الله ابن أبي ربيعة .

٧٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ان عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة ، او اثنتين ، فنكحها عمر ، فوضع خماره ، وقيل له : لا ولد له فيها ، فوضع خمارها قط ، فطلقها ، فعاد ابن أبي ربيعة فنكحها .

٧٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول : طلق ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة .

٢٣ ـ باب هل يحلها له عبده

٧٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان بتها زوجها ، فتزوجها عبد له ، فأصابها ، أيحل ذلك لزوجها ؟ قال : نعم قلت : نكاح العبد الحر احصان هو لها ؟ قال : لا ، قلت : فلم ؟ قال : ان الرحم ليس كغيره

قال الله تعالى : (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (1) فهو نكاح وليس نكاح العبد باحصان ٠

٧٤٠١ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد ينكح المطلقة ، قال: ترجع الى زوجها الاول ، اذا طلقها العبد ٠

٧٤٠٢ — عبد الرزاق عن معمر قال : اذا طلقها العبد ، رجعت الى زوجها ، هذا ما لا شك فيه ٠

٢٤ — باب هل يحلها له غلام لم يحتلم

٧٤٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : التي يبتها زوجها ، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن ٠٠٠ او يهريق ، يحلها ذلك لزوجها الاول ؟ قال: نعم ، فيما نرى ٠

٧٤٠٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء

٧٤٠٥ — عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : لا يحلها ، ليس بزوج وقال عطاء : أحب اليهم ٠

٧٤٠٦ — عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال : لم أسمع في هذا بشيء ، ولكن الزهري يقول : لو زنت امرأة لم يبلغ الغلام وقد قارب ، وأطاق ذلك ، رجمت ٠

٢٥ — باب النكاح جديد والطلاق جديد

٧٤٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، وعبيد الله ، وغيرهما أنهما سمعا ابا هريرة يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، او تطليقتين ، ثم تركها ، حتى تنكح زوجا غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول ، فانها عنده على ما بقي من طلاقها ٠

٧٤٠٨ — عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن وعبيد بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، اوتطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره ، فيموت عنها ، او يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الاول ، فانها عنده على ما بقي من طلاقها ٠

٧٤٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله ٠

٧٤١٠ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين — وكان

---

1) سورة البقره الايه ٢٣٠

أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي — عن رجل طلق امرأته تطليقة ، او تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها زوجها الاخر ، ثم راجعها الاول ، فقال : هي على ما بقي من الطلاق ٠

٧٤١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن ابا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي ، فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها ، فنكحها رجل آخر ، فطلقها او مات عنها ، قال أبو سعيد : وجدت في كتاب غيري ، وسقط علي من كتابي : ثم نكحها زوجها الاول ، وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة فأفتاه : أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ، ثم قدم على عمر فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت ، وقال علي (أبي بن كعب قول عمر ايضا ٠

٧٤١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح ، قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ، فقضى زياد لعمران ، وهو أمير بالبصرة يومئذ ٠

٨٤١٣ — عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق

٧٤١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هي على ما بقي من الطلاق ٠

٧٤١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذي نكحها الطلاق ، فالنكاح جديد ، والطلاق جديد ٠

٧٤١٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : هي على ما بقي من الطلاق ٠

٧٤١٧ — عبد الرزاق عن أبي شيبة ان الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب قال : هي على ما بقي من الطلاق ٠

٧٤١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمران بن الحصين قال : هي على ما بقي من الطلاق ، نكاح جديد ، وطلاق ، قال قتادة : قال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ٠

٧٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : قال ابن مسعود وشريح ، مثل قول عطاء .

٧٤٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : تمحا ثلاث ، ولا تمحا اثنتين

٧٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق ، وقاله شريح .

٧٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

٧٤٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر قالا : في الفريقين كليهما : ان لم يصبها الاخر فهي على ما بقي من الطلاق ، قال معمر : قاله النخعي ، ولم أسمع فيه اختلافا .

٧٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

٧٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد .

٧٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أنه قال فيهما :

٢٦ ـ باب البته والخلية

٧٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في البته : واحدة وما نوى .

٧٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التديين : انه لم يكن مع التديين يمين .

٧٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البته ، في امارة عثمان ، ففرق بينهما ، فكان الزهري يجعلها ثلاثا

٧٤٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البته ؟ قال : يدين ، فان أراد ثلاثا فثلاث ، وان اراد واحدة فواحدة .

٧٤٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا طلق الرجل امرأته البته ، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاثة(١) .

٧٤٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن شريحا دعاه بعض امرائهم ، فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البته ، فاستعفاه ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنة ، وأما البته فبدعة ، أما السنة في الطلاق فأمضوه ، وأما البدعة البته فقلدوها اياه ، ينوي فيها .

٧٤٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن شريح في البته ، والبرية ، والبائنة ، والخلية ، وخلوت مني ، قال : يدين .

٧٤٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في خلية ، وخلوت ، قالا : هي واحدة ، وزوجها أملك
قال معمر : وقاله الحسن ايضا .

٧٤٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث .

٧٤٣٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان اصحابنا يقولون : البته ، والخلية ، والبرية ، والحرام ، نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحده فواحده ، وهو أملك بنفسها ، وان شاء خطبها .

٧٤٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الرجل : أنت خلية ، وخلوت مني ، قال : سواء ، قلت : أنت برية ، وبنت مني ، قال : سواء ، قلت أنت بائنة ، او قد بنت مني ، قال : سواء ، أما قوله : أنت خلية ، وأنت سراح ، او اعتدي ، او أنت طالق ، فسنة لا يدين في ذلك ، وهو طلاق ، وأما قوله : أنت برية ، او أنت بائنة ، فذلك ما احدثوا ، فيدينان ، ان أراد الطلاق فهو طلاق والا فلا ، قلت : أرأيت ان قال : أنت طالب ، أو أنت خلية ، أو أنت برية ، او أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثا ، وندم ، فأحب أهله ؟ قال : لا يدين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ؟ قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقته ، وهو طلاق .
وقال عمرو بن دينار : انما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنت برية ، او خلية ، او بائنة ، أو بنت مني ، او برئت مني ، قال : ويدين ، قلت : ان أراد بقوله : قد بنت مني ، او برئت مني ، ثلاثا ، قال : هي واحدة .

---

١) روى البخاري وابو داود والترمذي عن بعض الصحابه هذه الفتوى على النحو الاتي : —
البخاري — الطلاق — ٩/ ٣٧١ — ح ٥٢٦٤ عن ابن عمر موقوفا عليه .
الترمذي — الطلاق — ٢/ ٢٢٣ وقال (روى عن عمر انه جعل البته واحد وعن علي انه جعلها ثلاثا .
ابو داود — الطلاق — عن ابن عباس اذا قال (انت طالق ثلاثا) بفم واحد فهي واحده . وروى ابو داود ان ابن عباس انه قال (ثلاثا) — ٢/ ٢٦٠ — ح ٢١٩٧

٧٤٣٩ — عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعه القرظي عن خنساء مزينة أن زوجها غضب فقال : ان نزلت من هذا السرير فأنت خلية ، فوثبت عن السرير ، فنزلت ، فأتى زوجها مروان — وهو أمير بالمدينة — فاستفتاه ، فقال مروان : أتريدون أن تجعلوها بي ، كلا ورب العالمين ، ماذا أردت بها واحدة او البته ؟ فقال : المزني : لا أدري الا انه وقع في نفسي أني أردت البته ، فقال مروان : هي البتة ، ففرق بينهما .

٧٤٤٠ — عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعه أيضا عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري انه قال لامرأته : ان كنت ضربتك قط الا ضربة واحدة بمجدح (1) فأنت خلية ، ثم انه ضربها مرة أخرى بمسواك ، فاستفتى عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة — فقال له عمر : ماذا وقع في نفسك ؟ قال : وقع في نفسي أني اردت البتة ، فقال عمر : قد بانت منك .

٧٤٤١ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق اذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق ، ان نوى واحدة فواحدة ، وان نوى ثلاثا فثلاث ، وان لم ينو شيئا فليس بشيء .

٧٤٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجا غيره ، قال : قد بين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ، قال : حسبه قد بين قد فارقته .

٧٤٤٣ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مني برية : انها واحدة .

٢٧ — باب قوله : اعتدى

٧٤٤٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا قال لامرأته : اعتدى ، فهو طلاق .

٧٤٤٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن قال : ان طلقها واحده وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة .

٧٤٤٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : اعتدى ، اعتدى ، اعتدى ، هي ثلاث ، الا أن يقول : كنت أقيمها الاول ، فهو على ما قال .

٧٤٤٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ان طلقها واحده وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة .

(1) قال في القاموس : المجدح : خشبة في رأسها خشبتان معترضتان . وقيل المجدح : ما يجدح به ، وهو خشبة طرفها ذو جوانب ١٠/ ٤١٢

٧٤٤٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : اعتدي ، وهو ينوي ثلاثا ، قال : هي واحدة (١) .

٢٨ — باب طلاق الحرج

٧٤٤٩ — عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال : أخبرني الاعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ، ثم قال : لها : أنت حرج ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما هي بأهونهن علي ّ

٢٩ — باب اذهبي فانكحي

٧٤٥٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي فهي واحدة ، قال معمر : وبلغني عنه وعن الحسن أنهما قالا : واحدة وهو احق بها .

٧٤٥١ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا قال لامرأته : اذهبي فانكحي ، ليس بشيء ، الا ان يكون نوى طلاقا فهي واحدة ، وهو أحق بها .

٧٤٥٢ — عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومي ، اذهبي ، ونحو هذا ، وهو يريد الطلاق كان طلاقا .

٧٤٥٣ — عبد الرزاق عن الثوري في قوله : اذهبي ، والحقي ، وأخرجي ، ونحو هذا ، قال : نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحد فواحدة بائنة ، وان لم ينو شيئا فلا شيء ، ولا يكن ثنتين .

٧٤٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في قوله : الحقي بأهلك ، قال : نوى .

٧٤٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا أعلمه طلاقا .

٣٠ — باب ليست لي بامرأة

٧٤٥٥ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألة الحكم وحمادا عن الرجل يقول : لست لي بأمرة ، فقال الحكم : ان نوى طلاقا فهي واحدة بائنة ، وقال حماد : ان نوى طلاقا ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

٧٤٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ليس الي من أمرك شيء ، قال : أدينه قال : قلت : قد أرسلتك ، لست لي بأمرأة ، وهذا النحو ، قال : دينه ، قال : أما ما بين لك ، فاحمله عليه ، وأما ما لبس عليك ، فدينه أياه .

---

١) في البخاري عن الحسن وابراهيم والزهري بنحو هذا — ٩/ ٣٨٨ — كتاب النكاح .

٧٤٥٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : لا نية له فيما ظهر ، انما النية فيما غاب عنا ٠

٧٤٥٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : اذهبي فانك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجا غيري ، قال : قد بين ، حسبه ، قد فارقته

٧٤٥٩ — عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع ابراهيم يقول : في قول الرجل : ليست (لي) بأمرة ، قال : هي كذبة ، الا ان يكون نوى طلاقا ٠

٧٤٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : هي كذبة ٠ مثل قول ابراهيم فيها ٠

٧٤٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال : لست لي بامرأة ، فهي واحدة ان اراد بذلك طلاقا ، قال قتادة : وسألت عنها ابن المسيب فقال : ما سمعت فيها ، فقلت : بلغني أن يوسف ابن الحكم جعلها واحدة ، فقال : ما أبعد ، قال : فأما رجل لو قال لامرأته : لست لي بامرأة ، ما تطيعين لي أمرا ، وهو لا يريد الطلاق ، لم يكن شيئا ٠

٣١ — باب الرجل يسئل عن الطلاق فيقربه

٧٤٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الاول ؟ قال : نعم ، قال : أما في القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة ، هذا الذي نأخذ به ، قال : وسئل عنها سعيد بن جبير ، قال : هي كذبة ٠

٧٤٦٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : يلزمه الطلاق ٠

٣٢ — باب حبلك على غاربك

٧٤٦٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر : حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال : أردت الطلاق ثلاثا ، فأمضاه عليه ٠

٧٤٦٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال : حبلك على غاربك ، فهي واحدة ، وما نوى ، وهو أحق بها ٠

٣٣ — باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لاهلك

٧٤٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال : ان قبلوها فهي واحدة بائنة ، وان ردوها فهي واحدة ، وان لم يقبلوها فليس بشيء ٠

٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ان قبلوها ... وان لم يقبلوها فليس بشئ .

٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: ان قبلوها فهي واحدة بائنة .

٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: ان قبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وان ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها .

٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ان قبلوها فهي واحدة، وهو أملك وان ردوها فليس بشيء .

٧٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: أيما رجل وهب امرأته لاهلها فطلقوها ثلاثا، فقد برئت منه .

٧٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله، قال: هي واحدة بائنة .

٧٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال: ان قبلوها فهي واحدة، وان لم يقبلوها فليس بشيء .

٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن ابراهيم مثل قول علي .

٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال: ان قبلوها فهي واحدة، وان لم يقبلوها فليس بشيء .

٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن ابراهيم مثل قول علي .

٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله، قال: هي واحدة بائنة .

٣٤ - باب خليت سبيلك، والحقي بأهلك

٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قد خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك، فهي واحدة، وما نوى .

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، وهو يريد الطلاق، قال: واحدة، وهو أحق بها .

٣٥ ـ باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

٧٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، او اثنتين ، او ثلاثا ، او أربعا ، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة ، تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، او ستة ، او سبعا أو ثمانيا ، فأى ذلك قال طلقهن تطليقتين ، تطليقتين ، حتى يقول اقتسمن بينكن تسعا ، او فوق ذلك ، فاذا قال كذلك طلقهن كلهن .

٣٦ ـ باب يطلق بعض تطليقة

٧٤٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : اذا طلق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كسور ، هي تطليقة تامه ، وقاله عمر بن عبد العزيز .

٧٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان قال : أنت طالق ثلث تطليقه ، أو ربع تطليقة . أو خمس تطليقة . او سدس تطليقة ، فهي واحدة .

٧٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن قتادة قال : اذا قال : اصبعك طالق ، فهي طالق ، قد وقع الطلاق عليها .

٧٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا قال : اصبعك ، او شعرك ، او شيء منك طالق ، فهي تطليقة .

٣٧ ـ باب أنت طالق ملء بيت

٧٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرق بينهما قتادة .

٧٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : هي واحدة ، او ما نوى .

٣٨ ـ باب يطلق عند رجلين

٧٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، انما شهد كل رجل على واحدة .

٧٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : لو شهد رجل بألف درهم ورجل بخمس مئة ، أخذ بالاقل .

٧٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا شهد رجل بتطليقة ، وآخر بثلاث ، كانت واحدة ، ويستحلف الرجل .

٣٩ — باب يقر عند نفر شتى بالطلاق

٧٤٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا أبو اسحاق قال : سألت الشعبي ، وعبد الله بن معقل ، عن رجل طلق امرأته ، فلقيه رجل فقال : طلقت ؟ قال : نعم ثم لقي آخر فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قالا : نيته في ذلك .

٧٤٩١ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا طلق امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال : ذلك به ، او ذلك ما نوى .

٤٠ — باب طالق واحدة كألف

٧٤٩٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة كألف فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قال سفيان : وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك ، يقولون : هي واحدة ، وهو أحق بها .

٤١ — باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية

٧٤٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين طلقا ، أو اعتقا في أمر يختلفان فيه ، ولم تقم بينة ، قال : يدينان

٧٤٩٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يختلفان بالطلاق ، والعتاقه ، على أمر يختلفان فيه ، ولم تقم على واحدة منهما بينة على قوله ، قال : يدينان ، ويحملان من ذلك ما تحملا .

٧٤٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل له حق على رجل ، فقال المطلوب : قد قضيت ، والا فامرأته طالق ، قال الطالب : امرأته طالق ان كنت قضيتني ، قال : على المطلوب البينة انه قضاه ، فان أقام البينة ، طلقت امرأة الطالب ، وان لم يأت ببينة حلف الطالب بالله ما قضاني ، ثم طلقت امرأة المطلوب .

٧٤٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان تكلم القاضي في رجل ، فمكث حينا ثم سئل فقال : قد كلمته وأنكر القاضي ، قال : يدين .

٧٤٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق ان لم أكن قد اعطيتك كذا وكذا ، ولا بينة له على ذلك ، قال : يستحلف الرجل انه لصادق وترد عليه امرأته ، قال معمر : وقال قتادة : تستحلف المرأة أنه لكاذب ثم تطلق .

٧٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

٧٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هي : بل هو كذا ، استحلف الرجل .

٤٢ ـ باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج

٧٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال قال ـ وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج أبدا ، ثم أرادت النكاح بعد ، فقال ـ الحسن وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتزوج ، قال : وبلغني مثل ذلك عن القاسم ، وسالم .

. عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم وسالم عنها ، فقالا : تبيعهم وتزوج .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة ، فقالوا : ان باعتهن ثم تزوجت ، عتقوا منها ، وردت الثمن .

٤٣ ـ باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

٧٥٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعبده حر ، ان لم يفعل كذا وكذا ، يقدم الطلاق والعتاق ، قالا : اذا فعل الذي قال ، فليس عليه طلاق ولا عتاقه ، يقولان : اذا بر .

٧٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق ، فقال : أنت ان فعلت كذا وكذا ، ثم بر ، قال : ليس بشيء . وبه يأخذ سفيان .

٧٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل تزوج امرأة فقالت له : ألك امرأة ؟ فقال : كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك ، فأفتاه ابراهيم بقول شريح ، أوجب عليه الطلاق حين بدأ به .

٧٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح أنه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق ، وقع عليه وان بر .

٤٤ ـ باب الحلف بالطلاق

٧٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا ، قال : قد حنث ، لان الزبد من اللبن ، وان حلف ان لا يأكل زبدا ، فأكل لبنا ، فلم يحنث ، وان حلف ان لا يأكل لحما ، فأكل شحما ، حنث ، وان حلف أن لا يأكل شحما ، فأكل لحما ، لم يحنث .

٧٥٠٦ — عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي اليه حقه الى كذا وكذا ، لاجل قد سماه ، الا أن تؤخري فيؤخره ، ويقول: أنا على يمين قال: أما ابن شبرمة فقال : قد خرج من يمينه ، الا أن يجدد يمينا ، وأما أنا فأقول : هو على يمينه كما قال .

٧٥٠٧ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ، قال: أما القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله .

٧٥٠٨ — عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلم فلانه ، بطلاقها فلقيتها فقالت: هذه امرأته : من هذه ؟ فقالت: أنا فلانه ، قال قد كلمتها .

٧٥٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته ان لا يشرب لقوم لبنا ، فاصطنع منه ، قال يقع عليها الطلاق ، قال : وان حلف أن لا يأكل لهم طعاما ، فشرب لبنا وسويقا ، قال : فقال : اللبن ليس طعام ، والطعام سويق .

٧٥١٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى انه دخل على ختن له ، وكان منه في اللحم شيء ، فقرب اليه سمكا ، فقال : هذا اللحم

٧٥١١ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب غيرك ، فدفعه الى الخياط فسرق ، فقال : ليس عليه ، ما لم يعلم أنه لبس .

٧٥١٢ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلمها شهرا ، فأرسل اليها رسولا ان تفعلي كذا وكذا ، قال : ليس بكلام .

٧٥١٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلمها شهرا ، فأرسل اليها رسولا يفعل كذا وكذا في شهر او شهرين ، فبدا له أن يفعله في شهر قال: يفعله ان شاء .

٧٥١٤ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرجها من صنعاء ثم أرسل اليها من مكة ، فجاءته ، قال : ان كان نوى ان يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليها طلاق ، وان كان نوى ان يخرجها كذا ، ولم ينو نفسه ، فرسله مثل نفسه .

٧٥١٥ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تدخل دار فلان ، فحملت حملا حتى أدخلت الدار ، قال : ليس بطلاق .

٧٥١٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان يخاصم أخته فأرسلت زوجها فخاصمه ، قال : قد حنث اذا مات واحد منهما ذلك

٧٥١٧ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلان فأشترى له منه ، أو اهدى له ذلك الرجل الاخر ، فأكل منه ، قال : الحالف قال: ليس عليه شيء ، لانه قد خرج منه ، الا ان يوقت طعاما بعينه .

٧٥١٨ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي اليه حقه يوم الهلال ، فان أدى اليه قبل ذلك حنث ، فذكرته لمعمر فقال: ما يعجبني ما قال ، اذا كان نوى أن يؤديه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث .

٤٥ — باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف

==========================

٧٥١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة منهن ، ولم يكن يسم ، ولم ينو أيتهن ، قال : يضع يده على أيتهن شاء . قال: وأخبرني عمرو عن الحسن مثله .

٧٥٢٠ — عبد الرزاق عن معمر قال : سئل قتادة عن رجل له أربع نسوة ، فسرقت احداهن ، فطلقت ثلاثا ، فجحدن كلهن أنهن لم يسرقن ، وقد علم أنها احداهن ولا يدري أيتهن هي ، قال : يجبر على ان يطلق كل واحدة منهن تطليقة ، حتى يحل لهن التزويج .

٤٦ — باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد

==============

٧٥٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : ان حلف رجل على امرأته ... لا تخرج ، فخرجت امرأة أخرى ، فقيل له : هذه امرأتك ، فحسبها الاخرى فطلقها ثلاثا ، فقال : ليس بشيء ، قال : وقال ابن طاووس نحوا من ذلك ، وقال : ليس على واحدة منهن طلاق .

٧٥٢٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال الشعبي نيته ، وقال الحكم يؤخذ بما تكلم .

٧٥٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نيته .

٧٥٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق او يمين غير الطلاق على أمر ، والامر على غير ما طلق عليه وحلف ، وهو يحسب حين طلق اوحلف أنه كذلك قال : ما أرى عليه شيء ، قال ابن جريج : وقال لي عبد الكريم: ان أصحاب ابن مسعود يجيزون ذلك عليه .

٧٥٢٥ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل تكون له امرأتان ، يطلق احداهما ، وهو يرى أنها الاخرى ، قال : يؤخذ بالذي أشار اليها ، وأما فيما بينه وبين الله فتؤخذ نيته التي نوى .

٧٥٢٦ — عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل له امرأتان ، نهى احداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنه ، فظن انها التي نهى فلما رآها ، قال: فلانه ! أخرجت ؟ أنت طالق ، فقال ابراهيم : تطلقان جميعا ، قال هشيم : وأخبرني يونس عن الحسن أنه قال : تطلق التي أراد .

٧٥٢٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته: ان خرجت لاطلقنك ، وله امرأتان ، فسمعت بذلك امرأته الاخرى ، فاستعارت ثياب التي وعدت الطلاق ، فاستها ، ثم خرجت ، فرآها ، فطلقها ، وحسبها التي نهاها عن الخروج ، فقال: تطلق التي نوى ، قال معمر: قال بعض العلماء: تطلقان معا .

٤٧ ــ باب الاستثناء في الطلاق

٧٥٢٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا شهرا ثم قال بعد ذلك الا ان يبدو لي ، قال: ان اتصل الكلام فله الاستثناء ، وان قطعه ، وسكت ، ثم استثنى بعد ذلك ، فلا استثناء له .

٧٥٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): والله لاغزون قريشا ، ثم سكت ، ثم قال: ان شاء الله .

٧٥٢٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يودي اليه حقه الى أجل وقته ، فقال المحلوف له: الا ان أنظرك ، فسكت الحالف ، قال: ليس استثناء بشيء ، الا ان يستثني الحالف .

٤٨ ــ باب الطلاق الى أجل

٧٥٣٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم ابن عتيبة في الرجل يقول: امرأته طالق ان لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما قبل ان يفعل ، قال يتوارثان ، قال سفيان: انما وقع الحنث بعد الموت .

٧٥٣١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته: أنت طالق ان لم أنكح عليك ، قال: فان لم ينكح عليها حتى يموت ، او تموت ، توارثا ، قال واحب الي أن يبر يمينه قبل ذلك .

٧٥٣٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: اذا قال: أنت طالق اذا كان كذا وكذا ، الامر لا يدري أيكون أم لا ، فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، وله ان يطأها فيما بين ذلك ، وان مات قبل ما أجل توارثا .

٧٥٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال: اذا قال رجل لامرأته: أنت طالق الى سنة ، فانه طالق ساعة يقول ذلك ، ذكره قتادة عن الحسن وابن المسيب .

٧٥٣٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته الى أجل . قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : واما اصحابنا عن ابراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الاجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال معمر : مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

٧٥٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال لامرأته : أنت طالق اذا ولدت ، أيصيبها بين ذلك ؟ قال : نعم ولا تطلق حتى يأتي الاجل .

٧٥٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وسمعت قتادة يقول : ان مضت عدتها قبل ان يفعل الذي قال ، فقد بانت منه .

٧٥٣٧ — عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الاول منهما .

٧٥٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن داود عن ابن المسيب قال : اذا قال : أنت طالق الى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك .

قال معمر : وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك .

٧٥٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الاجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك .

٧٥٤٠ — عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك

٧٥٤١ — عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضت فأنت طالق ، قال : أما التي قال : اذا حضت فأنت طالق ، فاذا دخلت في الدم طلقت ، واما التي قال : متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ، لانه لا يراجعها حتى تغتسل .

٤٩ — باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الاسلام

٧٥٤٢ — عبد الرزاق عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم اليه رجل طلق امرأته ان أحدث حدثا في الاسلام ، فاكترى بغلا الى حمام أعين ، فتعدى به الى أصبهان ، فباع البغل ، واشترى به خمرا فشربها ، قال شريح : ان شئتم شهدتم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يردون عليه القصة ويرد عليهم ، فلم يره حدثا .

٥٠ — باب الحين والزمان

٧٥٤٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حفص قال : سمعت طاووسا يقول : الزمان شهران أو ثلاث ، الى أن يوقت وقتا .

٧٥٤٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيب قال : الزمان سنتان . والحين ستة أشهر .

٧٥٤٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر . فقال ابن المسيب : أسفرها عكرمة .

٥١ — باب طلاق ان شاء الله تعالى

٧٥٤٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله تعالى ، قال : قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق .

٧٥٤٥ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حلف الرجل فقال : ان لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق ان شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ . والناس عليه . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٧٥٤٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها الطلاق .

٧٥٤٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناء بشيء .

٧٥٤٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقع عليها الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أجله .

٧٥٤٩ — عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش قال : أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : يا معاذ ! ما خلق الله على ظهر الارض أحب اليه من عتاق ، وما خلق الله على وجه الارض أبغض اليه من الطلاق ، فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه (١) .

٧٥٥٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قال : أنت طالق ان شاء الله فان شاء رد ها غير حنث .

٥٢ — باب المطلق ثلاثا

٧٥٥١ — عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن ابراهيم عن داود بن عبادة (بن) الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ،

---

١) عده الحافظ زائد وقال : (هذا منقطع) قلت لان مكحولا لم يسمع من معاذ

فانطلق أبي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسع مائه وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله تعالى عذبه ، وان شاء غفر له[1]

٧٥٥٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة ، فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ؟ قال : ألفا ، قال : فرفع الى عمر ، قال : فطلقت امرأتك ، قال : انما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاثة ٠

٧٥٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : اني طلقت امرأتي عدد النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء أهل الارض كلمة لا احفظها ، قال : وجاءه رجل آخر فقال : اني طلقت امرأتي ثمانيا ، فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أيها الناس! قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله ، فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على انفسكم ثم نحمله عنكم ، نعم هو كما يقول قال : ونرى أن قول ابن سيرين " كلمة لا أحفظها) انه قال : لو كان عنده نساء أهل الارض ، ثم قال : ذا ، ذهبن كلهن ٠

٧٥٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : اني طلقت امرأتي تسعة وتسعين ، واني سألت فقيل لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : لقد أحبوا ان يفرقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمك الله ، — فظن أنه سيرخص له — فقال : ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان ٠

٥٣ — باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة

٧٥٥٥ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، ثم قال : لم أرد الا واحدة ، وانما رددت عليها لاسمعها ، قال : أما في النية فواحدة واما في القضاء فيلزمه ، وسواء ان قال : أنت طالق ، أنت طالق ، فهو بتلك المنزلة ٠

٥٤ — باب الحرام

٧٥٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ، قال : يمين ، ثم تلا : (يا أيها النبي لم تحرم) الاية ، قلت : وان كان أراد الطلاق ، قد علم مكان الطلاق ، قال : وان قال : أنت علي كالدم او كلحم الخنزير فهو كقوله : هي علي حرام ٠

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤٢٣ ٠

٧٥٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : هي يمين .

٧٥٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلف بيمين مع التحريم ، فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمها ، فكانت يمينا .

٧٥٥٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم ان ابن مسعود قال : ان كان نوى طلاقا ، والا فهي يمين .

٧٥٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان اراد الطلاق فهو طلاق ، وان لم يرد الطلاق فهي يمين .

٧٥٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان قال : هي عليّ كالدم او كلحم الخنزير ، فهي كقوله : هي عليّ حرام .

٧٥٦٢ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين .

٧٥٦٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وان شاء خطبها في الحرام .

٧٥٦٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة .

٧٥٦٥ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال : هي ثلاث .

٧٥٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ان قال : كل حلال عليّ حرام ، فهي يمين ، وكان قتادة يفتي به .

٧٥٦٧ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : ما أبالي أحرمتها او حرمت قرانا .

٧٥٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن مسروقا قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت جفنة ثريد .

٧٥٦٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ما أبالي احرمتها او حرمت ماء النهر .

٧٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : ان قال : أنت علي حرام فهي أهون علي من نعلي .

٧٥٧١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : سمعت الحسن ، والحكم بن عتيبة ، يقولان : هي ثلاث .

٧٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن سعيد بن جبير ، وعن أيوب عن أبي قلابة ، وعن سماك بن الفضل عن وهب ، قالوا : هو بمنزلة الظهار اذا قال : هي علي حرام ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا .

٧٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال : امرأته عليه حرام كأمه ، قال : هي ظهار .

٧٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : يقول في الحرام : على ثلاثة وجوه ، ان نوى طلاقا فهو على ما نوى ، وان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان نوى يمينا فهي يمين . وان لم ينو شيئا فهي كذبة ، فليس فيه كفارة .

٧٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم قال : رفع الى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين . ثم قال : أنت علي حرام ، قال : ما كنت لاردها عليه أبدا .

٥٥ ـ باب النسيان في الطلاق

٧٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حلف بالطلاق او غيره على أمر أن لا يفعله ، ففعله ناسيا ، قال : ما أرى عليه من شيء ، وقال مثل ذلك عمرو .

٧٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : ان اصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك .

٧٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح في الرجل يحتق على أمر ثم ينسى ، كان لا يراه شيئا ، والطلاق كذلك .

٧٩

٧٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن خثيم . فسألت له سعيد بن جبير ، ومجاهدا فكلاهما أعتقها ، ثم سألت عطاء ابن أبي رباح ، فقال : ان شاء دبرها .

٧٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق ، والعتاقة قالا : هو واجب عليه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضا .

٧٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال : نسي رجل فقال : امرأته طالق ان كان في بيته دينار ولا درهم ، ثم ذكر بعد دينارا كان في بيته ، ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز .

٧٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ، قال : ليس عليه حنث .

٧٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل كان عنده ديناران ، فحلف بطلاق امرأته لقد ذهبا ، فوجد أحدهما ، قال : لم تطلق امرأته لانهما لم يذهبا ، فان قال : هي طالق ان لم يكونا قد ذهبا ، فوجد احدهما ، فقد ذهبت امرأته .

٥٦ ـ باب طلاق الكره

٧٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء ، قلت :

٧٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئا (١)

٧٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أبي أمية ان عمر بن عبد العزيز لم يره شيئا (٢)

٧٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن هشام عن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تجوز عن هذه الامة عن الخطأ والنسيان ، وما اكرهوا عليه (٣)

٧٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ـ يرويه ـ ثلاث قال : لا يهلك عليهن ابن آدم : الخطأ ، والنسيان ، وما أكره عليه .

٧٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال : بلغ سعيد ابن جبير أن الحسن كان يقول : ليس طلاق الكره بشيء ، فقال : يرحمه الله ، انما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر ، والطلاق ، فذلك ليس بشيء ، فأما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز . (٤) .

٧٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي (٥) ، وعن الاعمش عن ابراهيم قالا : طلاق الكره جائز ، انما افتدى به نفسه .

٧٥٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا : طلاق الكره جائز .

٧٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز (٦)

---

(١) (٢) علق البخاري على قول ابن عباس : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ٩/ ٣٨٨

(٣) روى ابن داود بمعناه من حديث ابي هريرة ـ ٢/ ٢٦٤ ـ الطلاق ح ٢٢٠٩

(٤) (٥) (٦) في البخاري (قول ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن .

٧٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره .

٧٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أمينا على نفسه اذا اجعته ، أو اوثقته ، أو ضربته .

٥٧ ـ باب الرجل يطلق في المنام ، او يحتلم بأم رجل

٧٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ، وجابر عن الشعبي في الرجل يطلق او يعتق في المنام قالا : ليس بشيء . وقاله معمر عن الزهري . وعن أبي قلابة .

٧٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي قال : أتى رجل اليه فقال : زعم هذا أنه احتلم بأمي ، فقال : اذهب فأقمه في الشمس ، فاضرب ظله .

٥٨ ـ باب الرجل يطلق في نفسه

٧٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئا (١)

٧٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : طلق رجل امرأته في نفسه فانتزعت منه ، فقال ابو الشعثاء : لقد طلق .

٧٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان انه سمع رجلا يذكر لسعيد بن جبير ابنة عم له ، وان الشيطان يوسوس اليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير : ليس عليك من ذلك بأس ، حتى تكلم به او تشهد عليه .

٧٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال : طلقت امرأتي في نفسي ، فقال : أخرج من فيك شيء ؟ قال : لا ، قال : فليس بشيء ، قال : وسأل قتادة ، فقال له مثل قول الحسن ، قال : فسأل ابن سيرين ، فقال : أو ليس قد علم الله الذي في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئا (٢)

٥٩ ـ باب الرجل يكتب الى امرأته بطلاقها

٧٦٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كتب اليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فان جحدها استحلف (٣)

---

(١) (٢) في البخاري : وقال قتادة (اذا طلق في نفسه فليس بشيء) النكاح ـ ٩/ ٢٨٨ ـ معلقا ـ وعن عقبة بن عامر قال (لا يجوز طلاق الموسوس)

(٣) في البخاري : (وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه)

٧٦٠٢ — عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم قال: الكتاب كلام (فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) [1] قال: كتب اليهم ·

٧٦٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي قال: اذا كتب اليها بطلاقها، ولم يلفظ به، ثم محاه قبل ان يبلغها، فليس بطلاق ما لم يبلغها، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقوله مثل قول الشعبي ·

٧٦٠٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا كتبه ولم يلفظ، ثم دفعه الى رجل فقال: بلغ يا فلان هذا فلانه، فقد وجب عليه، وان محاه قبل ان يدفعه فليس بشيء ·

٧٦٠٥ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني قال: سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة، فقال: هو جائز عليه ·

٦٠ — باب الرجل يجحد امرأته الطلاق، هل يستحلف ؟

٧٦٠٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته، ثم يجحدها الطلاق، قال: يستحلف، وترد عليه اليه ·

٧٦٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يستحلف، ثم يكون الاثم عليه، قال: وقال قتادة: يستحلف بين الركن والمقام ·

٧٦٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال: تفر منه ما استطاعت، وتفتدى منه بكل ما استطاعت ·

٧٦٠٩ — عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا: تفر منه ما استطاعت، ولا تطيب، ولا تشوف، وتفر منه، قال معمر: وتعصي أمره، فلا يصيبها الا وهي كارهة ·

٧٦١٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد قال: اذا جحدها الطلاق فهما زانيان ما اجتمعا ·

٧٦١١ — عبد الرزاق عن معمر عن تقاد قال: اذا ادعت عليه الطلاق وجحدها، ثم أقام معها حتى يموت، فانها لا ترثه ·

٧٦١٢ — عبد الرزاق عن معمر قال: وسمعت غير قتادة يقول: وتسئل عند موته، فان

---

(١) سورة مريم الايه ١١

مضت على قولها لم ترثه ، وان أدخلت شيئا استحلفت ، وورثت ، وهو أحب الى معمر .

٦١ — باب الطلاق قبل النكاح

٧٦١٣ — عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم الى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الثوري : يا أبا عروة انما هو (عن) علي موقوف ، فأبى عليه معمر الا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (١)

٧٦١٤ — عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد الى عامله بصنعاء أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح ، قال : فسئل ابن طاووس ، فحدثهم عن أبيه انه قال : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وسئل ابو المقدام ، وسماك ، فحدث ابو المقدام عن عطاء بن أبي رباح ، وسماك عن وهب بن منبه أنهما قالا : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وقال سماك : انما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد ، فكتب بقوله ، فأعجبهم ، وكتب ان يبعث قاضيا على اليمن .

٧٦١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك (٢)

٧٦١٦ — عبد الرزاق عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتي عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ، فقال له عمر : كما قلت (٣) .

٧٦١٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة اشتريها فهي حرة ، قال : هو كما قال (٤) قال معمر : فقلت : أو ليس قد

---

(١) روى ابن ماجه طرفا منه عن علي مرفوعا بلفظ (لا طلاق قبل النكاح) وعلقه البخاري من قول علي بمعناه — البخاري — النكاح — ٩/ ٣٨١ ، وابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٦٠ ح ٢٠٤٩ عن النزال بن سبرة عن علي .

(٢) رواه الاربعة النسائي عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٦٠ ح ٢٠٤٧ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
الترمذي — الطلاق — ٢/ ٣٢٦ ح ١١٩٢ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ابو داود — الطلاق — ٢/ ٢٥٨ — ح ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٣) (٤) وبهذا قال ابن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي حكاه الترمذي ٢/ ٣٢٦ كتاب الطلاق ح ١١٩٢ .

جاء عن بعضهم أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقه الا بعد الملك ، قـال : انما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق . وعبد فلان حر (١)

٦٢ ـ باب كيـف الظهـار

٧٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الظهار هو ان يقول : هي علـيّ كأمي ؟ قال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : (يظاهرون من نسائهم) (٢)

٧٦١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (ثم يعودون لما قالوا) (٣) ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود فيظاهر فتحرير رقبة .

٧٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله (ثم يعودون لما قالـوا) (٤) قال : الوطيء ، اذا تكلم بالظهار المنكر ، والزور ، فحنث ، فعليه الكفارة .

٧٦٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان طلاق أهل الجاهليـه الظهار ، وظاهر رجل في الاسلام وهو يريد الطلاق . فأنزل الله فيه الكفارة .

٦٣ ـ التظاهر بـذات محـرم

٧٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم ذات رحم ، او أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه ، لا تحل له حتى يكفر .

٧٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا يحـل له نكاحها ، فنرى ان يكفر كفارة الظهار .

٧٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من ظاهر بذات محـرم : أخت ، أو خالة ، او عمة ، فهو ظهار .

٧٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ، ذكره عن أبي اسحاق ومحمد بن سالم .

---

(١) في البخاري : (وقال ابن عباس ، جعل الله الطلاق بعد النكاح ـ ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم ، وطاووس والحسن ، وعكرمه ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، والشعبي أنها لا تطلق) وعدد الترمذي بعض هؤلاء .
البخاري ـ النكاح ـ ٩/ ٣٨١
الترمذي ـ الطلاق ـ ٢/ ٣٢٦ ـ ح ١١٩٢ .

(٢) (٣) (٤) سـورة المجادلـه ، الايه ٣

٧٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

٧٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خالـه قال : ليس بظهار ، انما الظهار من ذوات المحارم .

٧٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : فهـو ظهار .

٧٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان قال رجـل : ان فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كأمه ، ثم فعله ، قال : ذلك التظاهر .

٧٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان حنث فعليه الظهار ، وان لـم يحنث فلا شيء .

٦٤ ـ باب الظهار بالطعام والشـراب

٧٦٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان ظاهر بغير النساء ، او شراب ، اوعمل ما كان ، فان فعله كفر عن يمينه .

٧٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أنه قال : اذا حرم الرجل عليه طعاما أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

٧٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا حرم الرجل عليه طعاما أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

٧٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال : من حرم طعاما فليس بشيء ، فلا كفارة عليه ، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسـلم) حلف من التحريم .

٦٥ ـ باب (من قبل ان يتماسـا)

٧٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء : الوقوع نفسه .

٦٦ ـ باب ما يرى المتظاهر من امرأتـه

٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له ما يحل للمظاهـر من امرأته قبل أن يكفـر قال : يقبل ويباشر ، انما ذكر أن يتماسا ، قلـت : أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال : ما أراه يضره ، الا الوقاع نفسه ، قلت : ألا تنزلها بمنزلة التي تطلق ما لم تراجع ؟ قال : لا .

٧٦٣٧ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته ، هل يرى من شعرها ، او تنكشف عنده ، قبل ان يكفر ؟ قال : لا بأس به ، انما نهى عن الوقاع حتى يكفر .

٧٦٣٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبل .

٦٧ — باب التكفير قبل أن يتماسا

٧٦٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : العتق والطعام ، والصيام ، في الظهار ، كل ذلك من قبل ان يتماسا .

٧٦٤٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العتق في الظهار ، والطعام والصيام ، من قبل ان يتماسا .

٦٨ — باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق

٧٦٤١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق ، علما غير رأى .

٧٦٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن ابراهيم النخعي قال : اذا أيسر لعتق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق .

٧٦٤٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في المظاهر يصوم ، ثم يوسر للعتق قبل ان يتم صومه ، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر .

٧٦٤٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا صام شهرا ثم أيسر لرقبة ، فان شاء مضى في صومه ، وان شاء أعتق رقبة .

٧٦٤٥ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : اذا صام شهرا ثم أيسر قبل ان يتم الصيام للعتق أعتق ، قال : وقال الحكم : لو صمت ثمانية وخمسين يوما ثم قدرت لاعتقت .

٧٦٤٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن اوغيره ، في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل ان يتم صومه ، قال : يهدم الصوم ، قال : وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم ، ولكن ليطعم ما بقي .

٧٦٤٧ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا أيسر للعتق قبل ان يتم صومه أعتق .

٧٦٤٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبة قال : اذا صام في كفارة اليمين ثم

وجـــد الكفـــارة أطعـم •

٦٩ — باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمـــرض

٧٦٤٩ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم يمرض، فيفطر قال : فليستأنف، قال : قلت للزهري : فأفطر في يوم غيم ثم بدت الشمس، قال : يبدل يوما مكانه •

٧٦٥٠ — عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت عطاء الخراساني فقال : كنا نرى أنه مثل شهر رمضان، حتى كتبنا فيه الى اخواننا من أهل الكوفه، فكتبوا الينا أنـــه يستقبل، قال معمر : وكان الحكم ابن عتيبة يقول : يستأنف •

٧٦٥١ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن ابراهيم قال : يستأنف صيامه •

٧٦٥٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن المسيب قـــال : يستأنف •

٧٦٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : يقضي ولا يستأنف •

٧٦٥٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال : متتابعين كما قال الله، يقول : فان أفطر بينهما استأنف، وبه يأخذ سفيان •

٧٦٥٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهـــو متتابع، الا قضاء رمضان •

٧٦٥٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخصان في ذلك اذا كان له عذر، ويقولان يقضي •

٧٦٥٧ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : اذا مرض فأفطر، قضى ولم يستأنف •

٧٦٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، ومحمد بن مسلم عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال : اذا مرض أتم على ما مضـــى، ولا يستأنف •

٧٦٥٩ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض، قال : يتم على ما مضى، ولا يستأنف، قيل لمعمر : جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، قال : يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء •

٧٦٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان جعل بينهما شهر رمضان اويوم النحر، لم يوال حينئذ، يقول : يستأنف •

٧٦٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: اذا صام المظاهر في غرة الهلال صام شهرين ، ان كانا ستين يوما ، او تسعة وخمسين يوما ، او ثمانية وخمسين يوما ، فاذا لم يصم في غرة الهلال عد ستين يوما .

٧٠ ـ باب المواقعة للتكفير

٧٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء وانا أسمع : رجل تظاهر من امرأته ، فلم يكفر حتى أصابها ، قال : بئس ما صنع ، يستغفر الله ، ثم ليعتزلها ، حتى يكفر ، قلت : هل عليه من حد أو شيء ؟ قال : ما علمت .

٧٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال : كفارة واحدة ، قال معمر : وقاله الحسن أيضا .

٧٦٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان رجلا تظاهر من امرأته ، فأصابها قبل ان يكفر ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بكفارة واحدة .

٧٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تجمعهم جميعا ، لا ينبغي أن تفرقهم .

٧٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذويب قال : كفارتان ، وكان قتادة يفتي به .

٧٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي ، ويونس عن الحسن قالا : كفارة واحدة ، ويستغفر ربه .

٧٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : عليه كفارتان .

٧١ ـ باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

٧٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من امرأته ثم مات او ماتت ولم يكفر ، قال : هي امرأته ، يتوارثان ، ولا تكفر .

٧٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن الحسن قال : في المظاهر يموت أحدهما ، قال : يرثها ، ولا كفارة عليه .

٧٦٧١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال : يكفر ويرثها ، قال الحكم : وقال ابراهيم : يتوارثان ، وليس عليه كفارة .

٧٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكفر ثم يرثها .

٧٦٧٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : يرثها ، وليس عليه كفارة وحسابه على ربه .

٧٢ — باب المظاهر يطلق قبل ان يكفر

٧٦٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل تظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجت فجمعت ، ثم طلقها زوجها ، او مات عنها ، فراجعها زوجها الاول ، قال : فلا يمسها حتى يكفر .

٧٦٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تظاهر من امرأته ، ثم طلقها ثلاثا ، فتزوجت ، فمات عنها ، او طلقها ، فأراد زوجها الاول نكاحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

٧٦٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل ان يكفر ، ثم يراجع ، قال : لا يجامعها حتى يكفر .

٧٦٧٧ — عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال : لا يجامعها حتى يكفر .

٧٦٧٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجت غيره ، فمات عنها ، او طلقها ، ثم راجعها زوجها الاول ، قال : ليس عليه كفارة الظهار ، قال : وكان قتادة أيضا يروى مثل قوله هذا عن الحسن ، قال معمر : وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار .

٧٣ — باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة ثم تفعل ما حلف

٧٦٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثا أن لا تدخل دار فلان ، ثم طلقها واحدة ، حتى اذا انقضت عدتها ، نكحها ثم دخلت الدار التي حلف أن لا تدخلها ، فلم يره الحسن شيئا اذا كان عن ذلك فرقة ونكاح ، يقول : قد انهدم قوله بالفرقة ، وكان قتادة يفتي بهذا .

٧٦٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته : ان خرجت من داري هذه فأنت طالق ثلاثا ، ثم طلقها واحدة ، حتى اذا انقضت عدتها خرجت ، قال : لا أرى أن يخطبها ، ولا ينكحها ، حتى تنكح زوجا غيره .

٧٦٨١ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق أن لا يتدخل دارا ، ثم طلق امرأته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت الدار ، ثم تزوجها قال : لا بأس وقع الحنث وليست له بامرأة ، وان دخلت الدار بعد ما يتزوجها ، اذا كانت قد بانت منه بالتطليقة الاولى ، فلا بأس عليه ايضا .

٧٦٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب في رجل قال لامرأته : ان فعلت كذا وكذا فهي طالق واحدة ، او اثنتين ، ثم لم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا ، وتزوجت زوجا غيره ، ودخل بها ، ثم طلقها ، فتزوجها زوجها الاول ، ففعلت الذي قال ، قال : لايقع عليه حنث ، لان الثلاث تهدم ما قبلها .

٧٤ — باب الظهار قبل النكاح

٧٦٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأة قبل ان ينكحها ، ثم نكحها ، قال : يكفر قبل أن يصيبها .

٧٦٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

٧٦٨٥ — عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، قال : عليه كفارة الظهار .

٧٦٨٦ — عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

٧٦٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : يقع عليه الظهار .

٧٦٨٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : ان ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، الا ان ينكح .

٧٥ — باب المظاهر مرارا

٧٦٨٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان ظاهر من امرأته مرارا ، فكفارة واحدة

٧٦٩٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار يقولان : اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا ، فعليه كفارة واحدة ، وان ظاهر في مجالس شتى ، فكفارات شتى والايمان كذلك .

٧٦٩١ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى ، فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والايمان كذلك .

٧٦٩٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة والحسن يقولان في الايمان مثله ، ولم يبلغني ما قالا في الظهار .

٧٦٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ، وجابر عن الشعبي في الذي يظاهر مرارا قالا : كفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ·

٧٦٩٤ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس والشعبي قالا : لو ظاهر خمسين مرة ، فليس عليه الا كفارة واحدة ·

٧٦٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي : اذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى ، فعليه كفارات شتى ، وان ظاهر في مجلس واحد مرارا ، فعليه كفارة واحدة ، والايمان كذلك ·

٧٦٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري قال : ولكنا نقول : اذا أراد الاول فكفارة واحدة ، وان كان يريد ان يغلظ فلكل يمين كفارة ، والايمان كذلك ·

٧٦٩٧ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : اذا ظاهر مرارا في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وان ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى ، والايمان كذلك ·

٧٦ — باب المظاهر من نسائه في قول واحد

٧٦٩٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل ظاهر من نسائه فقال : أنتن عليه كأمه ، قال : كفارة واحدة فان قال : فلانة عليه كأمه ، وفلانة عليه كأمه — لاخرى — في قول واحد ، فعليه كفارتان ·

قال ابن جريج : وأقول انا : خذوا التظاهر بالايمان ·

٧٦٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر امه ، فقال عمر : كفارة واحدة ·

٧٧٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : اذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة اذا ظاهر من نسائه ·

٧٧٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات ·

٧٧٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة ، وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تجزيه لهن ·

٧٧ — باب المظاهر تمضي (له) أربعة أشهر

٧٧٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بايلاء ، قيل له : (ذلكم توعظون به) (1) عقوبة ، ثم قال في الايلاء على ناحية ، قال : وقال لي في الظهار ما قال ، ففرق بينهما ·

(1) سورة المجادلة آية ٣

٧٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال : لا يدخل ايلاء في تظاهر ، ولا تظاهر في ايلاء .

٧٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة اشهر ، قال : ليس ذلك بايلاء ، متى كفر فهي امرأته ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول (بها) قال الزهري : ليس له وقت .

٧٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود قال : سألت الشعبي عن رجل قال : امرأته عليه كظهر امه ، قال : لا يكون ايلاء ظهارا ولا ظهار ايلاء .

٧٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن ابراهيم قال : ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته .

٧٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل تظاهر من امرأته ، ثم تركها ، حتى يمضي أربعة اشهر ، فهو ايلاء .

٧٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو ايلاء ، وأما عثمان بن مطر فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وابن المسيب ، أنهما قالا : ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته .

٧٧١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والايلاء ، فجعل الله في الظهار ما سمعتم ، وجعل في الايلاء ما سمعتم .

٧٨ ـ باب هل يكفر المظاهر اذا بر

٧٧١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : اذا بر المظاهر لم يكفر .

٧٧١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا بر المظاهر لم يكفر .

٧٧١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : المظاهر يكفر وان بر .

٧٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يكفر المظاهر وان بر ، قد قال : منكرا من القول وزورا .

٧٩ ـ باب المظاهر من الامة

٧٧١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيبها ، قال : يكفر كفارة الحرة ، ان أراد ان يطأها .

٧٧١٦ — عبد الرزاق عن الثورى عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال : من ظاهر من أمته فهو ظهار ، فليكفر ، قال حماد : وقال ابراهيم : وان لم يكن أصابها اذا كانت في ملكه ، فلا يصيبها ، حتى يكفر ٠

٧٧١٧ — عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : اذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة ٠

٧٧١٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كفارة الامة والحرة كفارة تامة ٠

٧٧١٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال : هن من النساء ٠

٧٧٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يكفر مثل كفارة الحرة ، وقاله عمرو بن دينار ٠

٧٧٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من أمته ، قال : أما أنا ، فكنت مكفرا شطر كفارة الحرة ، كما عدتها شطر عدة الحرة ٠

٧٧٢٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سريته ، كان لا يراه ظهارا ، قال الله تعالى : (الذين يظاهرون من نسائهم) (١)

٨٠ — باب تظاهر المرأة

٧٧٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ، قال : قد قالت منكرا من القول وزورا ، فنرى أن تكفر بعتق رقبة ، او تصوم شهرين متتابعين ، أو تطعم ستين مسكينا ، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها ٠

٧٧٢٤ — عبد الرزاق عن الثوري قال : كان الحسن لا يرى ظهارا من زوجها ظهارا ٠

٧٧٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج : تظاهرها قالت : هو عليها كأبيها ، قال : يمين ليس هي بظهار ، حرمت ما أحل الله لها ٠

٨١ — باب ظهارها قبل نكاحها

٧٧٢٦ — عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته ، فاستفتى لها فقهاء كثيرة ، فأمروها ان تكفر ، فاعتقت غلاما لها ثمن ألفين ٠

---

(١) سورة المجادلة الايه ٣

٧٧٢٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين نحوا من هذا .

٧٧٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة ، أن مصعب بن الزبير خطبها ، فقالت : هو علي كأبي ، فلما كان على العراق خطبها ، فقالت : احصبوا هذا الاعرابي عني ، فانه علي كأبي ، فاستفتت بالمدينة ، فأفتيت أن تكفر عن يمينها ، وتنكحه .

٧٧٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : قالت ابنة طلحة — أحسبه ، قال فاطمة — لمصعب بن الزبير : ان نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته ، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ، فقالوا تكفر ، قال معمر ولم اسمع احدا ممن قبلنا يراه شيئا منهم الحسن وقتادة قالا : ليس بظهار .

٨٢ — باب (الرجل) يظاهر ثم يأبى أن يكفر

٧٧٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ان قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يترك حتى يطلق او يراجع بها .

٨٣ — باب يظاهر الى وقت

٧٧٣١ — عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاء او ابراهيم أنه كان يقول : اذا ظاهر منها ساعة ، فهو لازم له ، وقاله ابن أبي ليلى ، وقال غيره : اذا ظاهر ساعة فمضت الساعة ، لم يكن شيئا ، وهو قولنا .

٨٤ — باب الايلاء

٧٧٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الايلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، ان ضرب أجلا او لم يضرب ، اذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر ، قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، او يقول قولا عظيما ثم يهجرها ، فليس بايلاء .

٧٧٣٣ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الاصم أن عبد الله بن عباس قال له : ما فعلت تهلل — يعني امرأته — عهدي بها لسنة ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال : فعجل المسير قبل ان تمضي أربعة اشهر ، فان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب .

٧٧٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الايلاء ان يحلف أن لا يمسها أبدا أو أقل ، اذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر .

٧٧٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا حلف بالله لا يقربها ، ثم تركها حتى تنقضي أربعة أشهر ، فهو ايلاء ، ضرب أجلا أو لم يضرب ، فان قال : لا أقربك لا أمسك ، وهجرها ، فليس ذلك بايلاء .

٧٧٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الايلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا .

٧٧٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار : ان أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن ابن عباس مثله .

٧٧٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول : ان سمى أجلا فله الأجل ، ليس بايلاء ، وان لم يسمه فهو ايلاء ، قال : لم أسمع من ابن عباس في الايلاء شيئا ، فقلت : فكيف تقول أنت؟ قال : ان سمى أجلا

٨٥ — باب ما حال بينه وبين امرأته فهو ايلاء

٧٧٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو ايلاء ، اذا قال : والله لاغيظنك ، والله لاسوءنك ، والله لا أقربك ، وأشباه هذا .

٧٧٤٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس بايلاء قد غاظها حين لم يقربها .

٧٧٤١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : ان قال : أنت علي حرام ، أو أنت كأمي ، أو أنت طالق ان قربتك ، فهو ايلاء ، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو ايلاء ، اذا مضت أربعة أشهر ، وان قربها قبلها ، فهو على ما قال .

٧٧٤٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم ، قال : آلي من امرأته ايام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال : ان مضت أربعة أشهر فهو ايلاء .

٧٧٤٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة الا مرة ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر ، وقع عليه الايلاء حين يجامعها ، فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا أقل من أربعة اشهر ، لم يقع عليه الايلاء ، ألا ان الايلاء انما يقع حين يجامعها .

٧٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن علي بن الحكم البناني عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

٧٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بايلاء ، ذكره عن عامر الاحول .

٧٧٤٦ ـ عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف ألا يقرب امرأته عشرة ايام ، فتركها أربعة اشهر ، فقال : أخبرني الحكم عن ابراهيم وغيره أنه قال : هو باب ايلاء .

٧٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، قال : هو ايلاء .

٧٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرا ، فمكث عنها خمسة أشهر ، قال : ذلك ايلاء ، سمي أجلا أو لم يسمه ، فاذا مضت أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى ، فهي واحدة .

٧٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة ايام ، ثم تركها ثلاثة أشهر ، قال : ليس ذلك بايلاء .

٧٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

٨٦ ـ باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع

٧٧٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم ابنه قعنبا ، قال فمر بالقوم ، فقالوا : ما أحسن ما غذا به قعنب ، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمه ، فقال القوم : ما نرى امرأتك الا قد بانت منك ، فأتى عليا فسأله عن ذلك ، فقال : ان كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وان كان غير ذلك فهي امرأتك .

٧٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم ، قال : ان قربها قبل ان تمضي أربعة أشهر ، فقد وقع الطلاق ، وان تركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو ايلاء .

٧٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع قال : ليس بايلاء ، انما أراد الاصلاح به . قال معمر : وبلغني عن علي مثله .

٧٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه فقال : اذا مضت أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة .

٧٧٥٥ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الاصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الاربعة عزيمة الطلاق ، والفيء : الجماع .

٧٧٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرر .

٧٧٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقرأ (للذين يقسمون من نسائهم فان عزموا السراح) .

٧٧٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : اذا مضت أربعة اشهر ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها .

٧٧٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا : اذا مضت أربعة اشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة .

٧٧٦٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال علي وابن مسعود : تعتد بعد الاربعة عدة المطلقة .

قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطولوا عليها ، اذا مضت الاربعة لها ان تنكح .

٨٧ — باب انقضاء الأربعة

٧٧٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، قال قتادة : قال علي وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة .

٧٧٦٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابا الشعثاء كان يقول : اذا مضت الاشهر الاربعة ، فهي أملك بأمرها ، ولا تعتد بعدها .

٧٧٦٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا مضت الاشهر الاربعة ولم يفيء فهي ، واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، وليست بينهما وراثة ، وليس لها نفقة ، الا أن تكون حاملا ، وانه ليحبان يؤخذ عند انقضاء الاربعة ، فيفيء او يطلق ، فان لم يفعل فهي واحدة . (١)

٧٧٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمد ابن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلي منها زوجها ، فعدد رجالا سألهم عن ذلك ، منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكلهم قال : اذا مضت أربعة اشهر فهي تطليقة بائنة .

---

(١) في البخاري عن ابن عمر (اذا مضت أربعة اشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشه واثني عشر رجلا من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) البخاري — الطلاق — ٩/ ٤٢٦ ح ٥٢٩١ .

٧٧٦٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن قبيصة بن ذويب قال : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، قال : وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : هي تطليقة ، وهو أملكها ، وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر .

٧٧٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : يوقف المولى عند انقضاء الاربعة ، فاما أن يفيء ، واما أن يطلق (١)

٧٧٦٧ — عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس قال : يوقف المولى عند انقضاء الاربعة ، فاما ان يفيء ، واما ان يطلق (٢)

٧٧٦٨ — عبد الرزاق عن مالك ، ومعمر وابن عيينة ، عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر .

٨٨ — باب الرجل يجهل الايلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

٧٧٦٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال هشام بن يحيى لعطاء : ان جهل انسان أجل الايلاء حتى تمضي أربعة أشهر ، قال : وان جهل ، فان أجل ذلك كما فرض الله .

٧٧٧٠ — قال عبد الرزاق : وكتبت الى عمر بن المجالد فكتب الي أن أباه أخبره عن عامر قال : : قدم رجل من النخع كان غائبا فقال لاصحابه : اني خرجت وأنا غضبان علي امرأتي ، وقدمت وأنا راض ، فوقعت عليها ، وكنت حلفت ان لا أقربها ، فذهب الأشهر ، فقال له أصحابه : هذا الايلاء ، اذهب الى عبد الله ابن مسعود فاسأله ، فأتى عبد الله فسأله ، فقال عبد الله : وقعت عليها : قال : نعم وأنا لا أعلم ، فقال عبد الله : قد بانت منك بتطليقة بائنة ، ليس لك عليها رجعة الا ان تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ، ثم اخطبها ان شاءت ، فأتاها فأخبرها الخبر ، فقالت : فاني أرجع الي زوجي .

٧٧٧١ — عبد الرزاق عن الثوري — أو أخبرني من سمعه — يحدث عن منصور ومغيرة ، والاعمش ، عن ابراهيم ان رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل ان يجامعها ، ثم جامعها بعد الاربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس ، فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال : قد بانت منك فاخطبها الى نفسها ، فخطبها الى نفسها ، وأصدقها رطلا من فضة .

---

(١) (٢) قال ابو عيسى : قال بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وغيرهم (اذا مضت اربعة اشهر يوقف ، فاما أن يفي واما ان يطلق) — ٢/ ٢٣٦

٨٩ — بـاب الرجل يؤلي ولـم يدخـــل

٧٧٧٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره أهلهـا ، فحلف أن لا يبني بها سنة ، فقال: لا نرى هذا — والله أعلم — مثل المولي ، انما الايلاء بعد الدخول ، انما يأمره الامام بالرحمة ، بالتكفير عن يمينه ، وتعجيل البناء بأهله .

٧٧٧٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سألت ابن المسيب: (للذين يولون من نسائهم) (1) قال: ليست بشيء ، يرون أن ذلك قبل الدخول .

٧٧٧٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن أبي الوهم أن الحسن ومكحولا كانا يدفعان عند الايلاء قبل الدخول .

٩٠ — بـاب الفـيء الجمـاع

٧٧٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل ان تمضي أربعة أشهر ، فأراد بفيئة فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة اشهر ، فسأل عنها علقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، فقالا: أليس قد راجعتها في نفسك؟ قال: بلى ، قال: فهي امرأتك .

٧٧٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ومسروق في رجل آلي من امرأته ، وكانت حاملا ، فوضعت ، فأراد أن يفيء ، فخشي أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر ، فأفتوه أن يفيء بلسانه .

٧٧٧٧ — عبد الرزاق عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال: الفيء: الجماع .

٧٧٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الفيء الجماع ، ليس دونه شيء الا من عذر او جهالة ، ثم قال بعد: اذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء ، وقوله الاول أعجب الي .

٧٧٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أبي قلابة قال: اذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته .

٧٧٨٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: لا يجزيه ذلك ، ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه .

٧٧٨١ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان له عذر كعذر مرض او كبر او سجن ، أجزأه أن يفيء بلسانه . قال معمر: وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن .

٧٧٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: الفيء: الجماع ، لا عذر له الا ان يجامع ، وان كان في سجن او سفر ، سعيد القائل .

---

(1) سورة البقرة الايه ٢٢٦

٩١ — باب يؤلي منها وهي حامل

٧٧٨١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل آلي من امرأته وهي حامل ، فوضعت قبل ان تمضي أربعة أشهر ولم يفي قال : فليستكمل أربعة ، فان فاء قبل الاربعة فهي امرأته قال معمر : وأقول انا : قول علقمة بن قيس : يأتي على ذلك .

٧٧٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : ان آلي منها فوضعت قبل ان تمضي أربعة أشهر ، ولم يفيء ، فليستكمل أربعة اشهر ، فان مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان ، فقد حلت ، وان ماتت عنها وهي حامل ، وكان آلي منها ولم يفيء فأجلها ان تضع حملها .

٧٧٨٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يؤلي من امرأته ثم يموت احدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض الاربعة .

٧٧٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل آلي من امرأته وهي حامل ، ثم توفي قبل أن تمضي أربعة أشهر وهي حامل قالا : ترثه ، وأجلها ان تضع حملها .

٩٢ — باب يطلق ثم يرجع

٧٧٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا طلق فحاضت حيضة او اثنتين ، ثم يرتجعها ثم آلي ، استقبلت الايلاء أربعة اشهر من يوم يؤلي .

٧٧٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان آلي رجل من امرأته فمضى شهران ، ثم آلي ولم يكن فاء في ذلك ، فلتستقبل أربعة أشهر من الايلاء الاخر ، ولكن ان فاء ثم آلي أخرى ، استقبلت العدة من الايلاء الاخر .

٧٧٨٨ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلي من امرأته ، فمضى شهران ، لم يقربها ، ثم طلقها تطليقة ثانية ، ثم راجعها ، قال : يستأنف الايلاء أربعة أشهر .

٩٣ — باب آلي ثم طلق

٧٧٨٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ان آلي رجل ثم لم تمض الاربعة حتى طلق ولم يفيء ، فانها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلقها ، قال : ذلك حين عزم الطلاق وليس الايلاء حينئذ بشيء ، هي امرأته ما لم تنقض عدتها ، وأقول أنا : ان طلقها فمضت حيضة ، ثم ارتجع ، ثم آلي منها ، فلم يجامعها ، اعتدت أربعة أشهر من يوم يؤلي ، مثل الطلاق ، وان لم يراجع حتى يؤلي لم تعتد الا للطلاق ، كما لو طلقها فلم يرتجعها . لم تعتد الا للاول ، للتطليقة ، لانها انقضت عدة الاولى قبل عدة الطلاق ، فهي واحدة .

٧٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدم الطلاق الايلاء ، ولا يهدم الايلاء الطلاق .

٧٧٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يهدم واحد منهما صاحبه .

٧٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : ان آلى ثم طلق ، فان مضت الاربعة أشهر قبل ان تمضي عدة الطلاق ، فهما تطليقتان وان مضت عدة الطلاق قبل ان تمضي أربعة .

٧٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد بن جبير قال : ان آلى ثم طلق ، نقض الطلاق الايلاء ، وان طلق ثم آلى ، فالايلاء ثابت .

٧٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان طلق ثم آلى ، او آلى ثم طلق وقعا جميعا .

٧٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طلق رجل ثم آلى وآلى ثم طلق ، هدم الطلاق ، وليس الايلاء بشيء ، الا ان عليه ان جامع بعد ذلك كفارة ، قال حماد : وكان الشعبي يقول : هما فرسا رهان ، ان مضت عدة الطلاق ثلاث حيض قبل ان يمضي الايلاء ، فليس الايلاء بشيء ، لان الايلاء وقع وليست له بامرأة ، وان مضى أجل الايلاء قبل ان تمضي العدة وقعا جميعا ، وليس الايلاء بشيء الا ان يتزوجها بعد ، فيكون الايلاء كما هو .

٧٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن ابن مسعود قال : ان آلى ثم طلق فهما فرسا رهان ، قال : وأقول : ان مضت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق ، فهي واحدة ، من أجل أنها انقضت عدة الايلاء ، وهي امرأته ، فتعتد بقية عدتها من التطليقة ، كما لو طلقها ولم يرتجعها ، لم تعتد الا لتطليقتها الاولى ، وان انقضت عدة التطليقة قبل عدة الايلاء ، فليس الايلاء بتطليقة ، وقع الايلاء ، وليست له بامرأة .

٩٤ ـ باب الرجل يؤلي قبل ان ينكح او يدخل

٧٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل يؤلي من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بالايلاء ، وان مضى أكثر من أربعة اشهر ، قال : فقلت : وان كان قادرا على جماعها ، قال : ولو ، ولو ، فانما ذلك اذا كان قادرا على ان يمسها .

٧٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وقتادة يكفر وان لم يكن دخل بها

٧٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : انما الايلاء بعد الدخول ، ولكن يكفر عن يمينه .

٧٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل مرت به امرأة فآلى أن لا يقربها ، ثم تزوجها بعد ، فتركها حتى مضت أربعة اشهر ، قال : ليس بايلاء ، ولكن يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ، لان الايلاء وقع وليست له بامرأة ، وان قال : ان تزوجتها فوالله لا أقربها ، فان تزوجها وقع الايلاء .

٩٥ ـ باب الرجل يؤلي من بعض نسائه

٧٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ان آلى من أربع نسوة ، ان وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه حنث فيما وقع ، ووقع الايلاء على من بقي ، فاذا أوقعهن جميعا وقع الحنث عند آخرهن ، وان تركهن جميعا وقع الايلاء :

٧٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان ، فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على احداهما ، قال : لا يقع عليه كفارة ، وعليه الايلاء فيهما جميعا ، وان حلف أن لا يجامع واحدة منهما ، فوقع على احداهما فقد حنث ، وليس عليه في الاخرى ايلاء ولا كفارة ، وان تركهما جميعا حتى يمضي الاجل ، قال : ليس عليه كفارة في التي وقع عليها ، ولا ايلاء ، ويقع الايلاء على الباقية ، وان لم يقع على واحدة منهما ، وقع الايلاء عليهما جميعا .

٩٦ ـ باب يؤلي مريضا ثم يصح فلا يجامع

٧٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى وهو مريض ، ثم صح ، فمكث الاربعة الاشهر وهو صحيح ، ثم مات بعد الاربعة في العدة ، فهما يتوارثان ، لانه كان بمنزلة الذي يطلق مريضا ، وان آلى وهو صحيح ، ثم مرض فلم يزل مريضا حتى مضت الاربعة ، ثم مات في العدة فلا يتوارثان .

٩٧ ـ باب يؤلي ويدعي أنه قد أصابها

٧٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته ، ثم مضت أربعة اشهر ، فسئل فقال : قد أصبتها ، قال : اذا مضت الاربعة فادعى انه قد كان جامعها في الاربعة ، لم يصدق ، فالقول قوله .

٩٨ ـ باب اذا فاء فلا كفارة

٧٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون اذا فاء فليست عليه كفارة . قال : وكان ابراهيم يستحب الكفارة .

٧٨٠٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا فاء فلا كفارة عليه ، ويقول (فان فاءوا فان الله غفور رحيم) (١)

٩٩ — باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها ، أو تموت في العدة

٧٨٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا طلق الرجل المرأة واحدة او اثنتين ، ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة المتوفي عنها من يوم يموت ، وورثته .

٧٨٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طلقها غير حامل ثم توفي عنها ، فانها تستقبل عدة المتوفي عنها من يوم يموت .

٧٨٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها ، قال : تعد أربعة أشهر وعشرا ، اذا كان يملك الرجعة ، وترثه .

٧٨١٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت له : اني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الاجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي الى عمر وقولي له : أن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فان التمستيني فاني هاهنا فذهبت الى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل من صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها اليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : انا قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) . فالحامل المتوفي عنها زوجها ان تضع حملها ؟ فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) : نعم فقال عمر للمرأه : اسمعي ما تسمعين (١)

٧٨١١ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا وضعت حملها حل أجلها . قال : فحدثه رجل من الانصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت للازواج (٢)

---

(١) (٢) روى السته في انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل احاديث بهذا المعنى على النحو ادناه : ؟
البخاري — الطلاق — ٩/ ٤٦٩ — ح ٥٣١٨ و ٥٣١٩ و ٥٣٢٠ عن سبيعه الاسلميه
مسلم — الطلاق — ٢/ ١١٢٢ ح ٥٦ و ٥٧ عن سبيعه مرفوعا ، وعن ابن عباس وأبي هريره موقوفا بلفظ حديث الترمذي .
الترمذي — الطلاق — ٢/ ٣٣٢ ح ١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٤٠٨ عن ابي السنابل مرفوعا وعن سليمان بن يسار (ان اباهريره وابن عباس وابا سلمه ابن عبد الرحمن تذاكروا المتوفي عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : تعتد آخر الاولين وقال ابو سلمه : بل تحل متى تضع ، وقال ابو هريره : انا مع ابن أخي ، يعني ابا اسامه .
ابو داود — الطلاق — ٢/ ٢٩٣ — ح ٢٣٠٦ عن سبيعه الاسلميه
النسائي — الطلاق — ٦/ ١٥٦ — عن المسور بن مخرمه وابي السنابل وام سلمه مرفوعا وعن ابن عباس
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ١/ ٦٥٣ — ح ٢٠٢٧ الى ح ٢٠٣٠ عن سبيعه والمسور مرفوعا موصولا وعن ابن مسعود موقوفا عليه قال (والله لمن شاء لاعناه)

٧٨١٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تنكح ان شاءت في دمها ، وقال غيره : ساعة تضـــع (١) .

١٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير أنه كان تحته ام كلثوم بنت عقبة ، فقالت : طيب نفسي ، فطلقها واحده ، فوضعت حملهــا ، وجاء فقال : خدعتني خدعها الله ، فجاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقــال : سبق الكتاب ، اخطبها الى نفسها .

١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب قال : لو وضعــت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلت .

٧٨١٥ — عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدثني من اصدق ان سبيعة سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد ما وضعت بخمس عشرة .

٧٨١٦ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا توفي الرجل وامرأتــه حامل ، فأجلها ان تضع حملها ، وذكر ان سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشريـــن ، او قال : لسبع عشرة ليلة . فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) ان تنكح .

٧٨١٧ — عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة ، ومنهم مـــن يقول : أربعين ليلة .

٧٨١٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال اسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبــة ، وغيرهما ، عن ام سلمة قالت : وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١٠٠ — باب الفـــــــــــــــداء

٧٨١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة في نكاح كان على وجه النكـــاح تطليقة كهيئة الفداء ، والامة تعتق . والتي تختار نفسها ، والتي تفقد زوجها ، فيجيء زوجها ، فيختار امرأته ، فيراجعها الاخر ، والتي تكون تحت النصراني ، فيســـلم فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

٧٨٢٠ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابا سلمة بن عبد الرحمن جعـــل الفداء تطليقة ، فان اتبع الطلاق حين تفتدى منه في ذلك المجلس لزمها .

---

(١) في أبي داود قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا ان تتزوج حتى وضعت وان كانت فـــي دمها غير انه لا يقربها زوجهـــا حتى تطهـــر) ابو داود ٢/ ٢٩٣ — الطلاق ح ٢٣٠٦ .

٧٨٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال : الفداء تطليقة .

٧٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : الخلع تطليقة .

٧٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع ما دون عقاص الرأس ، وان المرأة لتفتدي ببعض مالها .

٧٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا الا في خلع او ايلاء .

٧٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالوا : اذا قبل الرجل المال وان لم يطلق فهي واحدة .

٧٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي ان عليا قال : اذا أخذ للطلاق ثمنا ، فهي واحدة .

٧٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا اشترى الرجل من امرأته طلاقا فهو خلع ، وقال قتادة : ليس بخلع .

٧٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان ، أن أم بكر الاسلميه كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره ، فقال : هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت ، فراجعها .

٧٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي أن الفدات تطليقة ، قال معمر : فذكرت ذلك لايوب ، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لابي خرج من ثقة ، فقرأنا فيه ، فاذا فيه : (الا ان يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

٧٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي قال : رأيت امرأة تخاصم زوجها الى شريح ، فقالت له : طلقني ! ولك ما عليك ، فطلقها ، فقالت : لا والله حتى تمرهن ، ففعل ، فقال جلساء شريح : ذهبت منك امرأتك ، ولا نرى مالك الا قد ذهب ، فقال شريح : لو كان الاسلام كما تقولون لكان أضيق من حرف السيف .

٧٨٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ، ويجيزه بينهما .

٧٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق ، قال : ولا أراه أخبرنيه الا عن ابن عباس ، قلت لعمرو : فقالت : ان طلقتني ثلاثا فمالك عليك رد ، ولا يكون ذلك

حتى تتكلم بطلاق ثلاثا ، ففعل ، فقال: واحدة ، فأدخلها فيها ، وقال عكرمة قال: وأقول أنا : كل شيء أخذه منها فهو فداء .

٧٨٣٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال : كنت عند ابن عباس اذ سأله ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، فقال: اني أستعمل ها هنا — وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات — فعلمني الطلاق ، فان عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس: ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به ، قال: وكان يقول: انما هو الفداء ولكن الناس أخطؤا اسمه ، فقال لي حسن ابن مسلم : قال طاووس: فرادت ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال: وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) (١) ثم يقول: (لا جناح عليهما فيما افتدت به) (٢) ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، قال : وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء ، وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقا ، قال : وكان لا يراه تطليقه .

٧٨٣٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سألت ابراهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال: نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الاية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به .

٧٨٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقه وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء .

١٠١ — باب الطلاق بعد الفداء

٧٨٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء ، قال: لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئا ، قالا : ما طلق امرأته ، انما طلق ما لا يملك .

٧٨٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج ، وزعم ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: ان طلقها بعد الفداء في عدة جاز .

٧٨٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن مطر [عن] الحسن قالا في المفتديه : ان طلقها حين يفتدى بها فاتبعها في مجلسه ذلك ، لزمها الطلاق مع الفداء ، وان طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها .

---

(١) سورة البقره الايه ٢٢٨

(٢) سورة البقره الايه ٢٢٩

٧٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عم عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء .

٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز .

٧٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والنخعي قالا : طلاقه في العدة جائز .

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ان طلقت في العدة بعد الفداء فليس بشيء .

٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان أن الحسن قال : ليس طلاقه في العدة بعد الخلع بشيء ، قال قتادة : قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك .

٧٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان طلقها بعد الفداء في عدة جاز ، فطلاقه جائز .

٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش قال : أخبرني لعلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة ، فذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه لم نجد له اصلا .

٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن ابراهيم عن مسروق قال : لو أن امرأة اعتدت وماء الرجل في رحمها ، فانها تعتد منه ، ولا تعتد من غيره وينكحها ولا ينكحها غيره ، ويقع عليها الطلاق في العدة .

٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي ، ومنصور ، والمغيرة عن ابراهيم في طلاق المفتدية في العدة ، قالا : ما تبعها من الطلاق في العدة لزمها .

١٠٢ - باب المختلعة والمولى عليها يتزوجها في العدة

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان افتدت منه ثم طلق في العدة لم يلزمها ، فان نكحها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها ، وقد فرض لها صداقا ، فانها تعتد باقي عدتها ، ولها نصف صداقها .

٧٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وسألته عن الرجل تفتدى منه امرأته ، ثم يتزوجها في عدتها ، ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، قال كان الحسن ، وقتاده ، والزهري ، يقولون : لها نصف الصداق ، وتكمل لها بقية العدة .

٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح المرأة ثم يؤلي عنها ، فتمضي أربعة أشهر ولم يرتجعها ، ثم خطبها ، فنكحها ، ثم طلقها قبل ان يبني بها ، قال: لها نصف الصداق ، ويقضي بقية العدة ، فان كانت لم تحض استقبلت العدة ، قال معمر: وقاله الحسن ، قال وبلغني ان النخعي كان يقول: يتم لها الصداق .

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم ، وذكره الحسن أيضا عن الشعبي قال: اذا تزوج المختلعة ، والمولى عليها ، وكل تطليقة بائنة اذا تزوجها في العدة ، فطلق واحدة قبل ان يدخل بها ، فلها المهر كاملا ، وهي امرأته ، يقولان: لا تبين منه ، وتستأنف العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الاولى بتزوجه اياها ، فان طلقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملا ، وتستأنف العدة ، وبه يأخذ سفيان قال: وفي قولهما لا يتزوجها الا بخطبة .

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذى حلف عليه في العدة قال: يقع عليه في قول ابراهيم والشعبي ، لا يقع عليه في قول ابن عباس والحسن .

٧٨٥٣ - عبد الرزاق عن عطاء في رجل كان طلق امرأته ثلاثا في غريم قد اختلعت نفسها منه قبل ان يأثم ، فأثم في الاجل قبل ان يقضي غريمه ذلك ، ثم بدا له نكاحها ، فجاء عطاء ، فذكر له ذلك ، فقال: انكحها .

٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: ان طلق في العدة لم يلزمها الطلاق ، فان تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي احق بنفسها ، والعدة من العدة الاولى .

١٠٣ - باب يراجعها في عدتها

٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يتوارثان في العدة ، ولا يملك ان يردها الا ان تشاء ، فان فعلت فبخطبه وصداق .

٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: لا يراجعها الا بخطبة ، قال قتادة: ولا يكون ذلك الا عند ولي .

٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: ان شاء (ان) يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها ، قال معمر: وكان الزهري يقول مثل ذلك .

٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ان بدا له ان ينكحها في عدتها ، فبصداق جديد وخطبة مستقبلة .

٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: ان شاء زوجها وشاءت نكحها

في عدتها ما لم يبت طلاقها ، بمهر جديد .

٧٨٦٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا : ان مات واحد منهما في العدة لم يتوارثا .

١٠٤ — باب الفداء بالشرط

٧٨٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : اذا قال الرجل لامرأته : ان تركت لي ما علي فأنت طالق ، فهما تطليقتان ، وكان الزهري يقول : الفدية تطليقة ، فان زاد شيئا فهو مع الفداء .

٧٨٦٢ — عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال : اذا قال الرجل : ان تركت في كذا وكذا ، فأنت طالق ، فان تركته فهي واحدة .

٧٨٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شريح في امرأة قالت لزوجها : أشترى منك تطليقة بمئة درهم ، ففعل ذلك ، قال : ما أراه فداء ، هي تطليقة ، وهو أملك بها .

٧٨٦٤ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عنها فقال : أراها خلعا .

٧٨٦٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد أصحابنا قالوا في رجل قالت له : أشترى منك تطليقة بدينار ، قال : هو خلع ، وان اشترط الرجعة فليس بشيء ، ليس شرطه بشيء .

٧٨٦٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأته : بعني ثلاث تطليقات بألف درهم ، فطلقها واحدة ثم أبى ، قال : له ثلاثة آلاف ، وهي واحد بائنة ، وان قالت له : أعطيك ألف درهم على ان تطلقني ثلاثا ، فان طلق ثلاثا كان له الالف درهم ، وان طلق واحدة او اثنتين لم يكن له شيء ، وهو أحق .

٧٨٦٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ان اعطيتني مالي فأنت طالق ، ففعلت ، قال : هي واحدة ، تطليقة الفداء ، وقاله عمرو .

٧٨٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان أخذ منها درهما واحدة على ان أمرها بيدها ، فانما هو الفداء ، قلت : لا تطلق نفسها ؟ قال : لا .

٧٨٦٩ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم ، فقالت : طلقني واحدة وانا أنظرك بالالف سنتين ، فطلقها واحدة ، ثم أخرت عنه ، قال : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ، لانه لم يأخذ شيئا .

٧٨٧٠ — عبد الرزاق عن الثوري قال — وسألته عن امرأة قالت: ان جعلت امرى بيدى فلك ما عليك صداقي كله ، قال: فأمرك بيدك ، قالت: فأنا طالقه ثلاثا — قال: هي واحده ، بائنة .

٧٨٧١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قلت: أعطيك مالك وأمري بيدى ، قال: فأمرك بيدك ، أتطلق نفسها؟ قال: لا انما هو فداء ، وليس بتمليك .

١٠٥ — باب الخلع دون السلطان

٧٨٧٤ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح انه كان يجيز الخلع دون السلطان (١) .

٧٨٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: لا يكون الخلع الا عند السلطان (٢) .

١٠٦ — باب ما يحل من الفداء

٧٨٧٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يحل للرجل ان يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: النشوز ان تظهر له البغضاء ، تسيء عشرته ، وتظهر له الكراهيه ، وتعصي أمره .

٧٨٧٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال: اذا كان النشوز من قبلها حل له فدائها .

٧٨٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له: أرأيت ان كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعاها الى الخلع ، أيحل؟ قال: اما ان يرضى فيمسك او يسرح ، وليس له هو ان يسيء اليها لتفتدى .

٧٨٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ان كان لها صالحا ، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة ، فدعته عند غضب الى فدائها ، ففعل ، فما أرى ان يأخذ ما لها .

---

(١) (٢) في البخاري — الطلاق — ٩/ ٣٩٤ — معلقا (وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

٧٨٨٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو : الا ان يكون لها مسيئا يعضلها ، فلا يجوز وان دعته ، فأقول : اما ما أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) من الفداء .

٧٨٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان دعته عند غضب او غيره ، ففعل وكانت له مطواعا ، فلترجع اليه ومالها الا ان تكون الثالثه ، فتذهب .

٧٨٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان ابو قلابة يرى ان المرأة اذا فجرت فالح زوجها على ذلك ، فليضربها حتى تفتدى منه .

٧٨٨٣ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي ابن وهب عن علي بن أبي طالب قال : يحل خلع المرأة ثلاث : اذا افسدت عليك ذات يدك ، او دعوتها لتسكن اليها فأبت عليك ، او خرجت بغير اذنك .

٧٨٨٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أو غيره — شك أبو بكر — عن ابراهيم قال : اذا جاء الامر من قبلها حل له ما أخذ منها ، فان جاء من قبله لم يحل له ما اخذ منها .

٧٨٨٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال : اذا كرهت المرأه زوجها حل له ما اخذ منها .

١٠٧ — باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

٧٨٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها ، ففعلت طيبة نفسها ثم طلقها ، قال ، قلت له : ولم ؟ وقد قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه) (١) فتلا : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) (٢) .

٧٨٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار ، وكان لها عليه صداقا ، ثم لبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك وانا حاضر ، فقال المطلق : اعطتنيه طيبة به نفسا ، وقد قال الله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) (٣) الاية ، فقال عبد الملك : فأين الاية التي بعدها ، (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) (٤) اردد اليها ألفها ، فقضى به لها عليه وأنا حاضر ، فقال ابن جريج : أخبرت أبها عائشة .

٧٨٨٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : اختصم الى عبد الملك ابن مروان وأنا حاضر ، في رجل تركت له امرأته صداقها ، ثم طلقها ، فقال قائل عنده :

---

(١) (٣) سورة النساء آيه ٤

(٢) (٤) سورة النساء آيه ٢٠

قد قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فقال عبد الملك أو ليس قد قال الله : (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) ؟ فتلاها ، قال : فـــرد اليها مالها ، قال : وقال بعضهم : ان كان حين استوهبها يريد الطلاق واعتـــرف بذلك ، فانه يرد اليها صداقها .

٧٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئا بطيب نفسها ، ثـم مكثا ، ثم طلقها بعد ذلك ، قال : هو جائز للزوج وليس لها ان ترجع فيه .

٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : تستحلف بانه ما تركته بطيب نفسها ، ثم يرد اليها ما تركت له .

٧٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عمن سمع مجاهدا يقول في قول الله : (فان طبن لكـم عن شيء منه نفسا) قال : حتى الممات .

٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحـــا وجاءته امرأة تخاصم مع زوجها ، فادعى انها ابرأته عن صداقها ، فقال شريح : للبينـة هل رأيت الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يجزه .

١٠٨ - باب يضارها حتى تختلع منـــــه

٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اختلع امرأته ، ولم يكـــن له الخلع ، وشرط أنك ان خاصمتني فأنت امرأتي ، قال : هي واحدة ، وهي أملـــك بأمرها ، ومالها عليها رد ، قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وقد طلق ، الخلع طلاق ، قال : وأخبرني قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز بذلك ، وما أراه الا نعم ما قضى به .

٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا افتدت امرأة من زوجها ، (و) أخرجت البينة أن النشوز كان من قبله ، وانه كان يضرها ويضارها ، رد اليها مالهـا وقد حاز بينهما الطلاق ، وهي أملك بأمرها .

٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن قتادة قال : ان كانت خاصمته في العدة ، فأخرجت البينة أنه كان يضرها ويسيء صحبتها ، حتى افتدت منه ، رد اليها مالها ، وله الرجعـــة عليها ، وان كانت العدة قد مضت ، رد اليها مالها وهي أملك بنفسها .

٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان اخذ فداءها ولا يحل له اخذها ، رجع اليها مالها ، ورجعت اليه ، ولم يذهب بنفسها ومالها .

١٠٩ — باب المفتدية بزيادة على صداقهـــــــا

٧٨٩٧ — عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما اعطاها .

٧٨٩٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها ، قال : لا ، الزيادة رد اليها ، وان قد حل له فداؤها ، وأعطتــــه طيبة النفس به ، والمبارأة مثل ذلك .

٧٨٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أتت امرأة نبي الله (صلى اللــه عليه وسلم) فقالت : اني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال : فتردى اليه حديقته التـي اصدقك ، وكان اصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي (صلـى الله عليه وسلم) : أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، فقضـى بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) على الرجل ، فأخبر بقضاء النبي (صلى الله عليه وسـلم) فقال : قد قبلت قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) (١) .

٧٩٠٠ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قــال : (لا) يأخذ منها فوق ما اعطاها

٧٩٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيب قال : ما أحب ان يأخــذ منها كل مــا أعطاها ، حتى يدع لها مايعيشها .

٧٩٠٢ — عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سمعت طاووسا يقول : لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها .

٧٩٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يأخذ منها اكثر مما اعطاهــا .

٧٩٠٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أكره ان يأخذ منها كـل ما أعطاهــــا .

٧٩٠٥ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ان الربيع ابنة معوذ بن عفراء ، اخبرته قالت : كان لي زوج يقل الخير علي اذا حضر ، ويحرمني اذا غاب ، قالت : فكانت مني زلة يوما ، فقلت له : أختلع منك بكل شيء

---

(١) روى الستة الا مسلما حديث جميلة بنت سلول مرفوعا موصولا على النحو الاتي :—
البخاري — الطلاق — ٩/ ٣٩٥ ح ٢٧٣ ٥ عن ابن عباس
ابو داود — الطلاق — ٢/ ٢٦٨ ح ٢٢٢٧ عن حبيبة بنت سهل الانصارية و ٢٢٢٩ عن ابن عباس
الترمذي — الطلاق — ٢/ ٣٢٩ ح ١١٩٧ عن ابن عباس
النسائي — الطلاق — ٦/ ١٣٨ عن ابن عباس وحبيبة بنت سهل
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٦٣ ح ٢٠٥٦ و ٢٠٥٧ عن ابن عباس وحبيبه بنت سهل .

أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلت ، فخاصم عمي معاذ بن عفراء الى عثمان ، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، او قالت : دون عقاص الرأس الرأس .

٧٩٠٦ — عبد الرزاق عن معمر عن كثير — مولى سمرة — قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة ايام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ! لا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ! ولو من قرطها .

٧٩٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ منها حتى قرطها .

٧٩٠٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس وان المرأة لتفتدى ببعض مالها .

٧٩٠٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليأخذ منها حتى عطافيها .

٧٩١٠ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء الا من درعها ، فلم يعب ذلك عليها .

٧٩١١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها ، حتى نفسها ، فلم ينكر ذلك عبد الله .

٧٩١٢ — عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس .

١١٠ — باب عدة المختلعة

٧٩١٣ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة (١)

٧٩١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : عدة المختلعة ثلاث حيض (٢)

---

(١) روى الاربعة الا النسائي ان عدتها حيضة واحدة ، وقد رووه على النحو ادناه : —

الترمذى — الطلاق ٢/ ٣٢٨ — ح ١١٩٦ مرفوعا عن سليمان بن يسار
ابو داود — الطلاق — ٢/ ٢٦٩ ح ٢٢٣٠ موقوفا على ابن عمر (عدة المختلعة حيضة) .
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٦٣ ح ٢٠٥٨ — وفيه أن عثمان امر الربيع بنت معوذ ان تعتد بحيضة .

١١١ — باب نفقة المختلعة الحامل

٧٩١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلى على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب ، وقال ابن جريج : ان كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقة عليه ، الا ان يكون اشترط ان نفقتك ليست علي ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، انما ينفق على ولده .

٧٩١٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لها النفقة .

٧٩١٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في نفقة المفتدية الحبلى ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، الا ان يشترط أن لا نفقة لك ، قال ابراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى .

٧٩١٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المختلعة الحامل قال : لها النفقة ، قال معمر : وكان الزهري يقول فيها على قول ابن المسيب ، ويقول : لها المتعة ايضا .

٧٩١٩ — عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الاحول عن الشعبي قال : لها النفقة .

٧٩٢٠ — عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحا ، وأبا العاليه ، وخلاس ابن عمرو ، قالوا : لها النفقة ، قال : وقال جابر بن عبد الله والحسن : لا نفقة لها .

١١٢ — باب (فاهجروهن)

٧٩٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : قلت : أسمعت أباك وقت في الهجرة شيئا ؟ قال : لا .

٧٩٢٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد بن العاص : وإياك وطول الهجرة ! فانك قد علمت ما جعل الله في ايلاء أربعة أشهر .

٧٩٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله : (واهجروهن) (١) قال : يهجرها بلسانه ، ويغلظ لها في القول ، ولا يدع جماعها .

٧٩٢٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن عكرمة قال : انما الهجران بالنطق أن يغلظ لها ، وليس بالجماع .

١١٣ — باب (واضربوهن)

٧٩٢٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (واضربوهن) (١) قال : يضرب

---

(١) و (٢) سورة النساء الايه ٣٤

ضربا غير مبرح ٠

٧٩٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس في قوله : (واضربوهن) ، قال : سمعنا أنه ضرب غير مبرح ٠

٧٩٢٧ — عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : يبدأ فيعظها ، فان قبلت والا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها في ذلك ، فان قبلت ، والا ضربها ضربا غير مبرح (فان اطعنكم)[1] أتت الفراش وهي تبغضك (فلا تبغوا عليهم سبيلا)[2] ٠

٧٩٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أو غيره قال : العلل ٠

١١٤ — باب الحكمين

٧٩٢٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال له انسان : أيفرقان الحكمان ؟ قال : لا ، الا ان يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ٠

٧٩٣٠ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقه ٠

٧٩٣١ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ان شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وان شاءا ان يجمعا جمعا ٠

٧٩٣٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : ان شاء الحكمان فرقا وان شاءا جمعا ٠

٧٩٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما ، فقال علي للحكمين : اتدريان ما عليكما ؟ ان رأيتما ان تفرقا فرقتما ، وان رأيتما ان تجمعا جمعتما ، فقال الزوج : اما الفرقه فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأه : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي ٠

٧٩٣٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بعثت انا ومعاويه حكمين ، فقيل لنا : ان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وان رأيتما ان تفرقا فرقتما ، قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان ٠

٧٩٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : ان شاء الحكمان ان يفرقا فرقا ، وان شاءا ان يجمعا جمعا ٠

٧٩٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكه ان عقيل بن أبي طالب

---

(١) (٢) سورة النساء الايه ٣٤

تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر لي وأنفق عليك ، فكان اذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى اذا دخل عليها يوما وهو برم ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسـار ك في النار اذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت ذلك له ، فضحك فأرسل الى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لافرقن بينهما ، وقال معاويه : مـا كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا ، فوجداهما قد أغلقا عليهما ابوابهما وأصلحا امرهما ، فرجعا .

٧٩٣٧ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين ، فغضب وقال : ما ولدت اذ ذاك ، قال : فقلت : انما أعني حكمي شقاق ، قال : واذا كان بين الرجل وامرأته تدارؤ ، بعثـوا حكمين ، فأقبلا على الذى جاء التدارؤ من قبله فوعظاه ، وأقبل للذى يريــد ان ، والا ما حكما بينهما من شيء فهو جائز .

٧٩٣٨ — عبد الرزاق عن الثورى عن أبي هاشم عن مجاهد قال : (ان يريدا اصلاحا — الحكمين — يوفق الله بينهما)[1] بين الحكمين

١١٥ — باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطـلاق

٧٩٣٩ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاشعث يرفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) قـال : المختلعات والمنتزعات من المنافقات[2] .

٧٩٤٠ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفع الحديث الى النبي (صلى الله عليـه وسلم) قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، لم تجد رائحة الجنـة ، او قال : حرم الله عليها ان تجد رائحة الجنة[3]

٧٩٤١ — عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحـة الجنة[4]

---

(١) سـورة النسـاء الايه ٣٥

(٢) رواه الترمذى مرفوعا موصولا من حديث ثوبان ٢/ ٣٢٩ — ح ١١٩٨ ، والنسائي — الطلاق ٦/ ١٣٨ عن الحسن عن أبي هريره . وقال : الحسن لم يسمع من أبي هريره .

(٣) (٤) رواه الاربعه الا النسائي مرفوعا موصولا على النحو الاتي :
ابن ماجه — الطلاق — ١/ ٦٦٢ — ح ٢٠٥٤ عن ابن عباس و ٢٠٥٥ عن ابي قلابـه عن ابي اسماء بن ثوبان
ابو داود — الطلاق — ٢/ ٢٦٨ — ح ٢٢٢٦
الترمذى — الطلاق — ٢/ ٣٢٩ — ح ١١٩٩ عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان .

١١٦ — باب المرأة تملك أمرها فرد ته هل تستحلف ؟

٧٩٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يملك امرأته أمرها ، قال : ان ردت أمرها اليه فليس بشيء ، فان قبلت أمرها فهو على ما قضت .

٧٩٤٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقريبة بنت أبي أمية ، فأغارهما ، فقالت ام سلمة : ما أنكحنا الا عائشة ، ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا الا بعائشة ، فسألة عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة الى قريبة ففعل ، فبعثت بذلك عائشة الى ام سلمة ، فقالت ام سلمة لاختها : أما عائشة فقد قضت مدتها ، وأما أنت فأحدثي من أمرك ما شئت ، فقالت : فاني أرد أمري على زوجي ، فلم يحسب شيئا .

قال عبد الله : وذكر القاسم أنه يروى ردها الى زوجها واحدة عن علي .

٧٩٤٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ان حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهما شيء ، فسألته عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها ، فعرضت ذلك عائشة على حفصة ، فأبت فراقه فردته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئا .

٧٩٤٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان طلقت نفسها فالقضاء ما قضت ، ان واحدة فواحدة ، وان ثنتان فثنتان ، وان ثلاث فثلاث .

٧٩٤٦ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلين جعلا أمر نسائهما بأيديهما ، فردتا الامر اليهما ، فلم يعد الناس ذلك شيئا .

٧٩٤٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ملكت أمرها فردته الى زوجها ، قال : ليست بشيء ، فان طلقت نفسها فهو على ذلك ، ان واحدة فواحدة وان ثنتان فثنتان ، وان ثلاث فثلاث .

٧٩٤٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يملك امرأته أمرها ، فترده اليه ، قال ليس بشيء .

٧٩٤٩ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر — او ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها — قريبة ابنة أبي أمية ، فكان بينهما ، فقال اهلها : والله ما زوجنا الا عائشة ، فبلغها وأخبروه ، فقال : أمرها بيدها ، فقالت : والله لا أختار عليه أحدا ، فقال القاسم : فلم يعد الناس ذلك شيئا .

٧٩٥٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل يملك امرأته ، قال : ان ردت أمرها فليس بشيء ، وان قبلت امرها ، فهو على ما قضت .

٧٩٥١ — عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال : أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملك امرأته أمرها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال : طلقت ورغم أنفه .

٧٩٥٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من ملك امرأته ، طلقت وعصى ربه ، قال : معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٧٩٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي انه وفد على عثمان ، فسأله عن اشياء ، منها : رجل (جعل) أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها .

٧٩٥٤ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا ملك الرجل الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، فان ناكرها استحلف ، وكان يقول : ان ردته عليه فليس بشيء .

٧٩٥٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله قال : أيما امرأة جعل أمرها بيدها ، او بيد وليها ، فطلقت نفسها ثلاث تطليقات ، فقد برئت منه .

٧٩٥٦ — عبد الرزاق عن رجاء بن حيوة أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك .

٧٩٥٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : اذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت ، هي وغيرها سواء .

٧٩٥٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك الا في واحدة ، فترافعا الى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ، ما جعلت امرها بيدها الا في واحدة ، فحلف فردها عليه .

٧٩٥٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابو الزبير ان مجاهدا أخبره ان رجلا جاء ابن عباس فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا ، فقال : خطأ الله نوءها ، انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك .

٧٩٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان ابوك يقول في رجل طلك امرأته أمرها ، أتملك ان تطلق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس الى النساء طلاق .

٧٩٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني ابراهيم عن علقمة — او الاسود — عن ابن مسعود قال : جاء اليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو ان الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع فقال : ان الذى بيدى من أمرك (بيدك) قالت : فأنت طالق ثلاثا فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه فقص عليه القصة ، قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون الى ما في أيديهم ، فيجعلونه في أيدى النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب .

قال منصور : فقلت لابراهيم : فان ابن عباس يقول : خطأ الله نوءها لو كانت قالت : طلقت نفسي ، فقال ابراهيم : هما سواء .

٧٩٦٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال : هي واحدة .

١١٧ — باب يملكها فتقول : قد قبلت

٧٩٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابا الشعثاء ، سأله عن رجل ملك امرأته أمرها ، فقالت : قد قبلت ، قال : ليس بشيء ، فهو أملك بها .

٧٩٦٤ — عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته فتقول : قد قبلت ذلك ، قال : ليس بشيء .

٧٩٦٥ — عبد الرزاق عن ابراهيم ابن جريج عن عطاء قال : ان ملكها فقالت : قد قبلت ، فهي واحدة ، وهو املك بها ، الا ان يقول بعد ذلك : فأمرك بيدك ، فتقول : قد قبلت ، فيكون كما ملكها ، فتقول : قد قبلت واحدة ، قلت : فان لم تقل شيئا وقامت تنقل متاعها وخرجت الى أهلها ، فليست بشيء .

٧٩٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان خيرها فقالت : قد قبلت نفسي ، فهي واحدة ، وهو احق بها .

١١٨ — باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

٧٩٦٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : اذا ملكها أمرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا ، فلا أمر لها .

٧٩٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا ملكها أمرها ، فلم تقل شيئا ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيء ان ارتده وقبل أن تقول شيئا ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها ٠

٧٩٦٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا خير الرجل امرأته ، فلم تختر في مجلسها ، فليس بشيء ٠

٧٩٧٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله ٠

٧٩٧١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : اذا ملك الرجل امرأته ، فالقول ما قالت في مجلسها ، فان تفرقا ولم تقل شيئا ، فلا أمر لها ، قال عمرو : قال ابو الشعثاء : كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره ٠

٧٩٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ان خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم فليس بشيء ٠

٧٩٧٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يملك امرأته (امرها) ثم يرتده قبل ان تقوم ، قال : ليس له ان يرجع فيما خرج منه ٠

٧٩٧٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لها الخيار ما دامت في مجلسها ٠

٧٩٧٥ — عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، كانا يقولان : اذا خير الرجل امرأته او ملكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم يحلف شيئا ، فأمرها الى زوجها (١) ٠

٧٩٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سكتت فهو رضاها ، وذكر غيره عن ابراهيم ، قال : لها الخيار ما كانت في مجلسها ، فان لم تختر في مجلسها ، فليس بشيء ٠

٧٩٧٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : هو بيدها حتى تتكلم (٢)

٧٩٧٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : أمرها بيدها حتى تقضي ، قال قتاده : فان اصابها زوجها قبل ان تقضي ٠

---

(١) في الترمذي : روى عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحده بائنه ٠ وروى عنهما انهما قالا ايضا : واحدة يملك الرجعة ، وان اختارت زوجها فلا شيء ٢/ ٣٢٤ ٠

(٢) في الترمذي (روى عن علي انه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنه) ٢/ ٣٢٤ — قلت وحديث الترمذي غير هذا ، لذا اعتبرته زائدا ٠

٧٩٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، حتى تقضي فيه .

٧٩٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن ابراهيم في امرأة يخيرها زوجها ، فلا تقول شيئا حتى يفترقا من ذلك المجلس ، قال : لا خيار لها الا في ذلك المجلس .

٧٩٨١ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال : تختار ما لم تتحول من مقعدها ، فإن تحولت فلا خيار لها .

باب يملك امرأته غيرهـــــا

٧٩٦١) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل امر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا قال عمر : واحدة ، ولا رجعة له عليها وقال علي : من كانت بيده عقدة فجعلهـــا بيد غيره فهي كماجرت على لسانه .

٧٩٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال : اذا جعل أمر امرأته بيد وليها فطلـــق ثلاثا فقد بانت منه .

٧٩٦٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاســـم ابن محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبدالرحمن بن أبي بكر وليس بشاهد فجاء عبدالـــرحمن فقال : أي عباد الله أيفتات على ببناتي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الامر شيـــئا .

٧٩٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أتملكه هي آخر ؟ قال : لا قلت : ملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها ؟ قال : لا انما عرضت عليها لتطلقها أم لا ؟ ولم تملكها أمرها .

٧٩٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : وقلت له : كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرامرأته رجلا أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

٧٩٦٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال الرجل للرجل : اذهب فطلق امرأتي ثلاثا فطلقها واحدة فهو جائز لان الواحدة مـــــن الثلاثة وان قال : طلق واحدة فطلق ثلاثا فهو خلاف ليس بشيء .

٧٩٦٧) عبدالرزاق عن معمر قال : اذا قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة قال : هي واحدة .

٧٩٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة في رجل ملك أمر امرأته رجلا فقال : فهو في يده حتى يقضي فيه .

باب المملكة الى أجل

٧٩٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته ، أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال : ليس هذا بشيء قلت فأرسل رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة . قال : ما أدري هذا ما أظن هذا شيئا وأقول أنا ، قد أرسلت عائشة بتمليك عبدالرحمن قريبة اليهم وقد سمعته قبل هذا - يقول : هو بيدها .

٧٩٧٠) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها الى أجل قال : هو بيدها مالم يصبها .

٧٩٧١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أمرك بيدك الى آخر عشرة أيام قال : هو بيدها الا أن يطأها وهو على طالقالت .

٧٩٧٢) عبدالرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته أمرها الى أجل قال : هو الى الاجل ومثله اذا قال لعبده ، أنت حر الى سنة فهو الى الاجل . هذا قول ابراهيم وغيره .

باب طلقها نفرا شتى

٧٩٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ورد الاخر قال : هي طالق .

٧٩٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثا ورد الاخر قال : هي طالق ثلاثا .

٧٩٧٦) عبد الرزاق عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته الى قوم شتى فطلق بعضهم قال : ليس لاحدهم أن يطلق دون الاخر .

١١٩) باب المملكة يموت أحدهما

٧٩٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته في يديها قال : ان مات أحدهما قبل أن تقضي شيئا لم يرث أحدهما صاحبه وان جعل أمرها بيد غيرها فمات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئا فانها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وان مات أحدهما قبل أن يقضي شيئا لم يتوارثا قال معمر : وسمعت من يقول : ان مات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئا فليس بشيء وهو أعجب الي من قول قتادة .

٧٩٧٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عمروا عن رجل جعل أمر امرأته الى يد رجل فمات الرجل قبل أن يقضي شيئا قال : ان شاء طلقها واحدة وواجعها .

١٢٠) باب الرجل يقول لامرأته ان فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك

٧٩٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك قال فان فعلته فأمرها بيدها .

٧٩٨٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نكح امرأة وشرط عليها : أنك ان فعلت كذا وكذا فأمرها بيدها قال : كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه .

٧٩٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت أن أساء صحبتها ولم يعدل عليها في القسم وكان بأرض فترك النفقة عليها فقال : ان عدت الى ذلك فأمرها بيدها قال : ليس هذا بشيء وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

(١٢١) باب التمليك والخيار سواء

٧٩٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : التمليك والخيار سواء فذكرت ذلك لايوب قال : ما أراهما الا سواء .

٧٩٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : التمليك والخيار سواء .

٧٩٨٤) عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : التمليك والخيار سواء .

٧٩٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء .

١٢٢) باب الخيـــــار

٧٩٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خير الرجـل امرأته فاختارته فليس بشيء فان اختارت الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها وبلغنا عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول عطاء

٧٩٨٧) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : خير النبي - صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقا قال فكان مكحول يقول : اذا خير الرجل امرأتـــه

فاختارته فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (١) .

٧٩٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال : هي واحدة ، وأكره أن يخيرها .

١٢٣) باب يخيرها ثلاثا

٧٩٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال : ان خيرها ثلاثا فاختارت نفسها فقد بانت منه وان خيرها واحدة فاختارت نفسها ثلاثا فهي واحدة .

٧٩٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان قال : اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي قال : فانما هي واحدة قال : ولكن لو قال : اختاري فقالت : اخترت نفسي ثم قال : اختاري فقالت : قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت : قد اخترت نفسي كل ذلك في مجلس واحد كن ثلاثا قلت لعطاء : فقلت أنت طالق وأنا طالق قال : هي واحدة .

٧٩٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا قال الرجل لامرأته : اختاري فقالت : قد اخترت نفسي ثم قال : اختاري فقالت اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت : قد اخترت نفسي فقد ذهبت منه .

---

(١) تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم - لنسائه رواه الستة مرفوعا موصولا على النحو أدناه عن عائشة :-
البخاري الطلاق - ٩/٣٦٧ - ح/٥٢٦٢ و٥٢٦٣
مسلم الطلاق - ٢/١١٠٣ - ح ٢٢ الى ح ٢٨ .
الترمذي - الطلاق - ٢/٣٢٤ - ح ١١٨٩ .
النسائي - الطلاق - ٦/١٣٠ .
ابن ماجه - الطلاق - ١/٦٦١ ح ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ .
أبوداود - الطلاق - ٢/٢٦٢ - ح ٢٢٠٣ .

١٢٤) باب أنت طالق ان شئت

٧٩٩٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال : أنت طالق ان شئت فالخيار لها مادامت في مجلسها فان لم تقض شيئا في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك واذا قال : أنت طالق متى شئت واذا شئت فمتى شاءت واذا شاءت تطليقة ليس لها فوق ذلك واذا قال : أنت طالق كلما شئت فهي كلما شاءت طالق حتى تبين بثلاث وهو لها وان وقع عليها واذا قال : أنت طالق كم شئت ، فهي طالق في ذلك المجلس ماشاءت ان شاءت ثلاث وان شاءت واحدة وان قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئا فلا مشيئة لها .

٧٩٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ان شئت فان قالت : قد شئت فهي طالق .

٧٩٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قال : أنت طالق ان شئت فشاءت فهي طالق .

٧٩٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ان شئت قال : ان قالت : قد شئت طلقت واحدة وان قالت : لم أشأ فليس بشيء .

٧٩٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال لامرأته : ان شئت طلقتك فقالت : قد شئت فقال الزوج : لا أفعل فليس بشيء .

١٢٥) باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان

٧٩٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : ان طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها مالم تضع الآخر .

٧٩٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله إذا لم يبت طلاقها .

٧٩٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : له الرجعة عليها مالم تضع حملها كله اذا كان فى بطنها اثنان .

٨٠٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان ابن يسار قالوا : له الرجعة عليها حتى تضع الاخر منهما اذا كان لم يبت طلاقها قال قتادة ; وقال عكرمة : اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها .

٨٠٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طلقها وفى بطنها توأمان فلم يراجعها حتى وضعت واحدا وفى بطنها الاخر فانها امرأته مالم تضع حملها كله .

٨٠٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال له الرجعة عليها حتى تضع الاخر اذا كان لم يبت طلاقها .

١٢٦) باب إذا ارتابت فى الحمل

٨٠٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما امرأته مطلقة أو متوفى عنها تجد فى بطنها كالمشة لاتدرى أفى بطنها ولد أم لا وهى تجد كالحركة تشك قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس فى بطنها ولد .

٨٠٠٤) عبدالرزاق عن معمر وسئل عنها فقال : لم أسمع فيها شئ غير أن عمر جعل للتى ترتاب أن تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر .

١٢٧) باب عدة الحبلى ونفقتها

٨٠٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أنه ينفق عليها من أجل ولده فان كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

٨٠٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في المبتوتة الحبلى قال : لها النفقة حتى تضعا حملها .

٨٠٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لها النفقة حتى تضع حملها ولا يتوارثان .

٨٠٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا نفقة للمبتوتة الا أن تكون حاملا .

٨٠٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة أنه سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة هل يرث أحدهما الاخر وهل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الاخر ولا نفقة لها الا أن تكون حبلى .

٨٠١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى في المطلقة الحامل قال : لها النفقة ولا سكنى قال : وقال حماد لها النفقة والسكنى .

١٢٨) باب الكفيل في نفقة الامرأة

٨٠١١) عبدالرزاق عن الثوري وسألناه عن المرأة تدعي حبلا قال : كان ابن ليلي يرسل اليها نساء فينظرن اليها فان عرفن ذلك وصدقنها أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا .

٨٠١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شاءت .

٨٠١٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى . (١)

---

(١) روى المرفوع بهذا المعنى :
أبوداود - الطلاق - ٢/٢٨٦ عن فاطمة بنت قيس مرفوعا ح ٢٢٨٥ .
الترمذي - الطلاق - ٢/٣٢٥ عن فاطمة بنت قيس مرفوعا ح ١١٩١ .

٨٠١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : تعتد المبتوتة حيث شاءت .

٨٠١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لاتنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها .

٨٠١٦) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن شريح في الطلقة ثلاثا قال : لها النفقة والسكنى .

٨٠١٧) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان اذا طلق امرأة من نسائه عزلها عن منزله حتى تنقضي عدتها ثم تتحول بعد .

٨٠١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل طلق امرأته البتة وهو مريض قال : لا يرث أحدهما الاخر ولا نفقة لها الا أن تكون حبلى أو يطلق ضارا في مرضه فيموت وهي في عدتها . (١) .

٨٠١٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته وهي حاجة قال : تعتد في سفرها .

باب أين تعتد المختلعة وهل تنقضي العدة من السقط

===

٨٠٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتد في بيتها وكل مطلقة والملاعنة .

---

(١) في البخاري الطلاق - ٣٦١/٩ ح تعليقا (وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتة) وقال الشعبي) ترثه .

٨٠٢١) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت للزهري في المرأة تعتد من وفاة أو طلاق فتسقط قال : قد خلا أجلها قال : وان كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم قال معمر وقاله قتادة .

٨٠٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتد المختلعة حيث شاءت .

٨٠٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا أسقطت المرأة سقطا بينا فلا سبيل الى بيعها .

١٣٠) باب عدة المتوفى عنها

٨٠٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تعتد المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا وان لم يصبها زوجها وان كانت مرضعا أو فطيما قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله .

١٣١) باب أين تعتد المتوفى عنها

٨٠٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيدالله قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أمها أم كلثوم .

٨٠٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر .

٨٠٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامرأته في بادية فمات قال : ترجع الى بيتها فتعتد فيه الا أن يكون حين خرج قد أجمع على طلاقها فتعتد في باديتها .

٨٠٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

٨٠٢٩) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالا : المتوفى عنها تحج وتعتمر وتنتقل وتبيت .

٨٠٣٠) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها قال الثوري : فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .

٨٠٣١) عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان علي يرحلهن يقول : ينقلهن .

٨٠٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

٨٠٣٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق يقول : الا في بيتها .

٨٠٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

٨٠٣٥) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها .

٨٠٣٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها .

٨٠٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها الا ليلة واحدة وهو في الموت .

(٨٠٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى : فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره .

(٨٠٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال : احملوها الى بيتها وهي تطلق .

(٨٠٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن أزواجهن فقلن : انا نستوحش فقال عبدالله : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها بالليل .

(٨٠٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفى عنها زوجها فقالت ان أبي وجع قالت : كوني أحد طرفي النهار في بيتك .

(٨٠٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا حميد الاعرج عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة .

(٨٠٤٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال : رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة .

(٨٠٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي - صلى الله عليه وسلم فقلن : انا نستوحش يارسول الله : بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند احداكن مابدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة الى بيتها .

٨٠٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها أتنتقل ؟ فقال : لا لاتنتقل الا أن ينتوى أهلها منزلا فتنتوى معهم .

٨٠٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

٨٠٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لاتخرج المتوفى عنها الا أن ينتوى أهلها منزلا فتنتوى معهم .

١٣٢) باب النفقة للمتوفى عنهـــــا

٨٠٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نفقة للمتوفى الحامل الا من مال نفسها .

٨٠٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن موسى بن باذان توفي وامرأة له حبلى حبلى فسئل ابن عباس عن النفقة عليها فقال : لانفقة لها فأتى ابن الزبير فقال : انفقوا عليها ثم قال لآلها : ان شئتم فحدثنا أن عبدالله بن المسيب أو قال : ابن السائب - أنا أشك - العائذى لقاه لانفقة لها قال : لاتنفقوا عليها ان شئتم .

٨٠٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنـــي أبو الزبيـــر عن جابر بن عبدالله قال : ليس للمتوفى عنهـــا زوجها نفقة حسبها الميراث .

٨٠٥١) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عـــن ابن عباس قال : لانفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث.

٨٠٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لانفقة لها .

٨٠٥٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المتوفى عنها الحامل قال : ليس لها نفقة .

٨٠٥٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفى عنها : ليس لها نفقة ولا سكنى .

٨٠٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أرسل ابن سيرين الى عبد الملك بن يعلى يسأله عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من أجل التي اختلفوا فيها فلم يجعل لها عبد الملك ابن يعلى نفقة .

٨٠٥٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل علي من نفقتها ؟ قال : كان ابن عمر يرى نفقتها أن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الائمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها .

٨٠٥٧) عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل .

٨٠٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال والرضاع من جميع المال .

٨٠٥٩) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان كان نصيبه تمام رضاعة فهو من نصيبه والا فهو من جميع المال .

٨٠٦٠) عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله ابن معقل قال : الرضاع من نصيبه .

١٣٢) باب السكنى للمتوفى عنها

٨٠٦١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سئل ابن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في كراء من يعطي الكراء ؟ قال : زوجها فان لم فالامير .

٨٠٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة توفي عنها زوجها وهي في كراء قال : هو في مال زوجها انما تحبس في حقه عليها .

٨٠٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء (١) أنه كان يقول كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا فنسخها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢) ونسخها (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٣) فاذا كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها واذا لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر وعشرا .

٨٠٦٤) عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني واسماعيل عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته ولا تعلم بوفاته قال : ما أكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبها .

٨٠٦٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي مثله .

٨٠٦٦) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال : هو لها بما حبست نفسها عليه وقول الشعبي أحب الى سفيان .

١٣٣) باب المطلقة والمتوفى عنها سواء

٨٠٦٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالعزيز بن المسيب قال : المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد في الزينة .

٨٠٦٨) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات .

---

(١) حكاه البخاري عن مجاهد - ٩/٤٩٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق الايسة ٤ .

٨٠٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تكحل ، ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر .

٨٠٧٠) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول : لا تحد المبتوتة وتلبس ماشاءت ، وتدهن ماشاءت .

٨٠٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولتزين المبتوتة تنفق نفسها ، وغير المبتوتة لبعلها .

١٣٤) باب ماتتقي المتوفى عنها

٨٠٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة فاياها وكل لبسة اذا رئيت عليها قيل : تزينت ولا تلبس صباغا ، ولا حليا ، وزعم أنه بلغه عن ابن عباس - اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة .

٨٠٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ، ولا تختضب ، ولا تطيب .

٨٠٧٤) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ، ولا تطيب ، ولا تختضب ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، الا ثوب عصب تجلبب به .

٨٠٧٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاء : تنهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة ، ولا تكتحل باثمد من أجل أنه زينة ، وأن فيه مسكا ، ولا بحضض فان فيه زعموا ورسا ولكن بصبر ان شاءت .

٨٠٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة قال ابن جريج : وكان عطاء لايرى الفضة من الحلي الذى يكره .

٨٠٧٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى المقدام ان ابن المسيب قال : المتوفى عنها لاتحج ولاتعتمر ولا تلبس مجسدا ولاتكتحل .

٨٠٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسي بن عقبة عن نافع أن عائشة ابنة ذابح في أحدادها كانت تصنع - على عاصم ابن عمر - مثل ذلك .

٨٠٧٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على ابن عمر حتى اشتد وجع عينيها فلم تكتحل باثمد كانت تلك عينها بالصبر .

٨٠٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ان كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة وكان يكره الذهب كله ويقول : هو زينة ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها .

٨٠٨١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وعطاء الخراساني عن ابن عباس قال : أبو سعيد : ورأيت في كتاب غيرى " ابن المسيب" مكان ابن عباس قال : المتوفى عنها لاتمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولاتكتحل ولاتلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر .

٨٠٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تمتشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذى ينش بالريحان ويكره الدهن الذى فيه الافواه ولا تمس طيبا .

٨٠٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان أصابها ضرورة الى الاثمد والى غيره من الطيب فلتكتحل به ولتتداو به ، قال : وتمتشط بحناء وكتم وتدهن بزيت نيء وفي هذه الأدهان الفارسية وأما كل شيء فيه أفواه فلا ولاتمس بيدها طيبا .

٨٠٨٤) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أو عن حفصة قالت : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج .

٨٠٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لاتحد المرأة فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد عنه حتى تنقضي عدتها .

٨٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة أن متوفى عنها سألت عروة فقالت : ليس لها الا خمار بمقم أفألبسه ؟ قال : لا قالت : ليس لي غيره قال : أصبغيه بسواد .

٨٠٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : سألته متوفي عنها فقالت : أمي عطارة أبيع الطيب ؟ فقال : لابأس عليك فلما ولت قال : انه على ذلك ليكره لها أن تعالج الطيب .

٨٠٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج .

٨٠٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت : ان مات وفي بيتها أفرشة قال : انى لأحب أن تنتزعها قلت : تجمل مركبا فى الموسم بزينة هي فيه متزينة ؟ قال : لا قال : فيقال من هولاء فيقال : فلانة قد تزينت حينئذ .

٨٠٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتوفى عنها تزين الجارية من جواريها ترسلها فى الحاجة فقال : لابأس بذلك انما نهيت عن الزينة وسألته عن السابرى قال : يشف فكرهه للنساء كلهن .

٨٠٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن سليمان بن مسهر أن عمر ابن الخطاب قال : لاتلبسوا نساءكم القباطي فانه ان لايشف يصف .

٨٠٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولا يشف السابرى قال : لابأس به وتلبس من حسان ثياب البياض قلنا له المروى ، والهروى ؟ قال فزينة .

٨٠٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء شمرها قال : لا يصبرها مالم تلبس ثيابها .

٨٠٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء الفضة يموت زوجها وهي عليها الزينة هي مالم تحدثها ؟ قال : لا قلت توفى عنها وعليها خلخالا فضة ودملوجان وقلبان وقلادة وخواتم كل ذلك فضة قال : لاتنزعه ان شاءت ليس ذلك بزينة . قلت اللؤلؤ ؟ قال : زينة قلت : فان كان فى خواتيم الفضة فصوص فيروزية أو ياقوت ؟ قال : فلا تنزعه ان شاءت وان كان فى شيء من ذلك ذهب فلتنزعه ان شاءت الا أن يكون خاتما يسيرا وهو يكره الذهب لها ولغيرها .

٨٠٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : وان توفى عنها وهى جارية قد بلغت الرجال وان كانت لم تحض فعليها ماعلى التى قد حاضت من المواعدة والزينة والطيب وان كانت جارية صغيرة لم تبلغ فلا يضير أهلها أن يزينوها أو يطيبوها ان شاءوا .

٨٠٩٦) عبدالرزاق عن الثورى قال : أم الولد تخرج وتطيب وتختضب ليست بمنزلة المتوفى عنها اذا مات سيدها .

٨٠٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : خلخالا الذهب تحت الثياب ؟ قال : زينة .

٨٠٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخرص ؟ قال : لاتنزعه فان كان ليس عليها من هذا شيء حين مات فلا تلبس ذلك لانها تريد الزينة حينئذ قال : قلت : قلادة أو خمارة ؟ قال : لا الا أن يكون الشيء يسير .

١٣٥) باب يعرض الخاطب في العدة

٨٠٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال له : ان خير ماتقول اذا ذكرت وخطبت أن تقول : انها ذات شرف وانها ذات ميسم وجمال .

٨١٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يعرض لها في عدتها فيقول : والله انك لجميلة وان النساء لمن حاجتي وانك لالي خير ان شاء الله .

٨١٠١) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في (الا أن تقولوا قولا معروفا) (١) قال : يقول : انك لجميلة وانك لالى خير وان النساء لمن حاجتى .

٨١٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يعرض لها : انى فيك لراغب وانك لجميلة وان النساء لمن حاجتى .

٨١٠٣) عبدالرزاق عن الثوري في قوله : (الا أن تقولوا قولا معروفا) (٢) قال : يقول : انى فيك لراغب وانى لا رجو أن شاء الله أن نجتمع .

٨١٠٤) عبدالرزاق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : انى لاريد التزويج .

٨١٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : انى لاريد التزويج .

٨١٠٦) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يقول : انك لجميلة ، انك لحسناء ، انك لنافقة ، انك لا لى خير ، ونحو هذا .

٨١٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

---

(١) سورة البقرة الاية (٢٣٥)

١٣٦) باب مواعدة الخاطب في العدة

(٨١٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عكرمة أن يواعد الرجل ولي المرأة بغير علمها .

(٨١٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو واثقت وعاقدت وواعدت رجلا في عدتها لتنكحه ثم تمت له أيفرق بينهما ؟ قال : لا قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال : خير له أن يفارقها .

(٨١١٠) عبدالرزاق عن معمر في المبتوتة قال : تواعد في عدتها غير عهد ؟ قال : ذلك مكروه .

(٨١١١) عبدالرزاق عن الثوري قال : المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المواعدة سواء .

(٨١١٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تواعدوهن سرا) قال : هو الذي يأخذ عليها عهدا أو ميثاقا أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره .

(٨١١٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المبتوتة تعاهد الرجل وتوافقه في عدتها قال : ولم تعاهد قال : تقول لم أعدوك .

(٨١١٤) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله : (ولا تواعدوهن سرا) قال : يقول : انك لمن حاجتي .

(٨١١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله (ولا تواعدوهن سرا) قال : لا يقاضيها على كذا وكذا على أن لا تتزوج غيره قال الشعبي : عن ابراهيم النخعي قال : هو الزنا .

(٨١١٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال : هو الزنا .

(٨١١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك عن مزاحم في قوله : (أو أكننتم) ثم قال : أسررتم .

(٨١١٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لاتسبقيني نفسك .

١٣٧) باب طلاق المريض

(٨١١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير : طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة ، قال ابن أبي مليكة : وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا .

(٨١٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبدالرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة احداهن ابنة قارظ - قال : فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى اذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج فركب اليه ناس من قريش فيهم نافع ابن طريف وانه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه اياهما سنتين وانهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو لاأظن ، ورثهما ولا أظنهما نكحتا .

(٨١٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني شهاب لما أمر بيزيد بن عبدالله أن يقتل طلق امرأته ثلاثا فورثته .

(٨١٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء الرجل يطلق البتة مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال : ترثه وان انقضت العدة اذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح .

(٨١٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ان امرأة ابن مكمل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها .

(٨١٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب وسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في وجع كيف تعتد ان مات ؟ وهل ترثه ؟ قال : قضى عثمان في امرأة عبدالرحمن أنها تعتد وترثه وانه ورثها بعد انقضاء عدتها ، وان عبدالرحمن طلقها لوجعه ، اسم ابنة الاصبغ تماضر بنت الاصبغ بن زياد بن الحصين وهي أم أبي سلمة .

(٨١٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها عثمان .

(٨١٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً .

(٨١٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال : اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها .

(٨١٢٨) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يتوارثان ان مات من مرضه ذلك قال معمر : وسمعت من يقول : ترثه ولا يرثها . (١)

(٨١٢٩) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا طلقها فبتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما .

(٨١٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال : اذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما . (٢)

==

(١، ٢) في البخاري : (وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتة وقال الشعبي : ترثه) ٣٦١/٩ .

(٨١٣١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن شريحا قال : اذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما .

(٨١٣٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها فبتها مريضا ثم استصح في عدتها ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدتها قال : لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعا ولا يرثها ان ماتت فيما يجوز عليه بته اياها ولا يجوز عليها في ميراثها .

(٨١٣٣) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا طلق امرأته وهو مريض فانها تكون على أقصى العدتين ان كان اربعة أشهر وعشرا أكثر من حيضها أحدت بالاربعة والعشر ، وإن كان الحيض أكثر أحدت بالحيض .

(٨١٣٤) عبد الرزاق قال : وذكر عن مغيرة عن ابراهيم وعن أبي سهل عن الشعبي قالا : تعتد أربعة أشهر وعشرا .

(٨١٣٥) عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ثم صح فطلقها الثالثة قال : لاترثه لانه انما أبانها وهو صحيح وان طلقها تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فبتها ورثته .

(٨١٣٦) عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل حضره الموت فقال : اني كنت طلقت امرأتي منذ عشر سنين ولها علي ألف درهم قالت : صدقت ان كان ما أقر لها به أكثر من ميراثها لم تزد على الميراث وان كان أقل من الميراث لم تزد عليه لانها رضيت به .

٣٨) باب تختلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها

(٨١٣٧) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا اختلعت المرأة أو خيرها فاختارت نفسها أو سألته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها لانه جاء من قبلها .

(٨١٣٨) عبدالرزاق عن الثوري قال : ان اختلعت المرأة من زوجها بعشرة الاف وهي مريضة ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه أقل أعطيناه ميراثه وان كان ميراثه أكثر لم يزد على العشر لانه رضي بها وان صحت جاز له .

(٨١٣٩) عبدالرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأة في مرضها : لست أطالب زوجي صداقا ثم ماتت قال : قال الشعبي : تصدق وقال ابراهيم والحكم : لاتصدق .

(٨١٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اذا برأت المرأة زوجها من صداقها وهي مريضة لم يجز أخبرناه محمد بن يحيى عنه .

١٣٩) باب تقول : طلقني وهو مريض وتقول الورثة : صحيح

(٨١٤١) عبدالرزاق عن الثوري في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم يموت فتقول : طلقني وهو مريض فقال أهله : بل طلقك صحيحا على من البينة ؟ قال : القول قولها الا أن يأتوا هم بالبينة انه طلقها وهو صحيح .

(٨١٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه - قال : في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم قال : والله انى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لاتمكث الا قليلا وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف - قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث الا سبعا حتى مات .

١٤٠) باب المريض يطلق البكر

٨١٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها .

٨١٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي وعمر بن عبدالعزيز قالا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها .

٨١٤٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال : وبلغني عن ابراهيم النخعي مثل ذلك .

٨١٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لها صداقها تاما ولها الميراث وعليها العدة .

٨١٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الشعثاء قال : لها الصداق كاملا ولا ميراث لها ولا عدة عليها .

١٤١) باب متعة المطلقة

٨١٤٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع الا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها .

٨١٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لها نصف الصداق ولا متعة لها .

٨١٥٠) عبدالرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال : لها نصف الصداق ولا متعة لها فان طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها .

(٨١٥١ عبدالرزاق عن الثورى عن أبى بسطام عن الحكم عن ابراهيم عن شريح مثل ذلك قال : لها النصف .

(٨١٥٢ عبدالرزاق عن الثورى عن حميد الاعرج عن مجاهد قال : لكل مطلقة متاع الا التى طلقت قبل أن يدخل بها فلها النصف ولا متاع لها .

(٨١٥٣ عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلي عن ابراهيم فى التى قد فرض لها ولم يدخل بها قال : ليس لها الا النصف .

(٨١٥٤ عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الذى يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة .

(٨١٥٥ عبدالرزاق عن الثورى عن حماد قال : تجبر على النصف من صداقها نسائها .

(٨١٥٦ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : لكل مطلقة متعة وذكره عن أبى قلابة .

(٨١٥٧ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول لرجل طلق : متع فلم أدر ما رد عليه قال : فسمعت شريحا يقول : لاتأبى أن تكون من المتقين لاتأبى أن تكون من المحسنين .

(٨١٥٨ عبدالرزاق عن معمرعن الزهرى قال : متعتان : احداهما يقضى بها السلطان والاخرى حق من المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يوءخذ بالمتعة لانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتعة حق عليه .

(٨١٥٩ عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : اذا كان يملك الرجعة فليس عليه متعة حتى تنقضى العدة فان كان لا يملك الرجعة متع مكانه .

) ٨١٦٠ عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال : المتعة للتى قد جمعت والتى لم تجمع سواء يقول : لهن المتعة .

(٨١٦١) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة .

١٤٢) باب متعة المختلعة

(٨١٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة وهو فعل ذلك وعمرو قال عطاء : ان ملكها فطلقت نفسها أو غيرها فاختارت نفسها أو اختلعت منه أو طلقها أن لايفعل شيئا ثم فعله أو جاءه عمدا فان لها المتعة .

(٨١٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : للمطلقة والمختلعة والمتعة .

(٨١٦٤) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم مثله .

(٨١٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : للمختلعة المتاع ولا يكره الرجل .

١٤٣) باب وقت المتعة

(٨١٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل (على الموسع قدره) وقد متع عبيدالله بن عدي بغلام .

(٨١٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن المطلق كان يمتع بالخادم ، والحلة ، وقال ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

(٨١٦٨) عبدالرزاق عن الثوري وابن جريج عن سعد بن ابراهيم قال : متع عبدالرحمن بن عوف بجارية سوداء قال ابن جريج في حديثه : فثمنها ثمانون دينارا .

(٨١٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يمتع بالخادم ، أو النفقة والكسوة ، ومتع الحسن بن علي بمال - أحسبه قال : عشرة آلاف يعني درهم .

(٨١٧٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها .

(٨١٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال : متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل فقالت احداهما - فأراها جعفية - : (متاع قليل من حبيب مفارق) .

(٨١٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شريحا متع بخمس مائة درهم .

(٨١٧٣) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أن الأسود بن يزيد متع بثلاثمئة درهم .

(٨١٧٤) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق أن شريحا متع بخمس مئة درهم ، ومتع الاسود بثلاث مئة درهم ومتع الحسن ابن علي بعشرين ألف درهم فلما أتيت بها وضعت بين يديها قالت : (متاع قليل من حبيب مفارق) .

(٨١٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال : سأل رجل ابن عمر فقال : اني موسع فأخبرني عن قدري قال : تعطي كذا وتكسو كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهما .

(٨١٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : متع أبي بخادم .

(٨١٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : المتعة جلباب ودرع وخمار .

١٤٤) باب هل للذمية والمملوكة متعة ؟

و

باب الموهبـــات

٨١٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتهب النبي - صلى الله عليه وسلم قال : وهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها وليس ذلك لاحد الا النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أرأيت لوفعل يستنكحها أيكون ذلك بغير صداق ؟ قال فيما اذا خلص وأقول : أفليس في نكاحها ماقد علمت .

٨١٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أن ميمونة بنت الحارث بن حزم وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم .

٨١٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لاتحل الهبة لاحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) .

٨١٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لاتحل لاحد الهبة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم .

٨١٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : وهبت ميمونة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم .

٨١٨٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبيدالله ابن قسيط قال : كنت عند ابن المسيب اذ سئل عن رجل بشر بجارية فقال له بعض القوم هبها لي ، فوهبها له فقال له ابن المسيب : لاتحل الهبة لاحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو أصدقها سوطا لحلت له .

٨١٨٤) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأة من نسائها فان طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة .

٨١٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا : لاتحل الهبة لاحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولوتزوجها على سوط لحلت .

١٤٥) باب طلاق المعتوه

٨١٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لايجوز للاحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق .

٨١٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة مثله .

٨١٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لايجوز لاحمق فاسد طلاق ولا عتاق .

١٤٦) باب المجنون والموسوس

٨١٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ماكان في افاقة المجنون من طلاق أو عتاقة ، أو قذف فهو جائز وماصنع وهو يجن فليس بشيء .

٨١٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : اذا طلق المجنون فقامت البينة أنه كان يعقل جاز طلاقه والا أحلف بالله ماكان يعقل فان حلف والا جاز طلاقه وقال في المجنون الذي يستنكر يقتل رجلا : يحلف بالله ماكان يعقل فان حلف غرم الدية والا قتل .

٨١٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ويطلق ولي الموسوس ولينتظر لعله يصح .

٨١٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في المعتوه والمجنون الذي لايتكلم قال : يطلق عليه وليه .

٨١٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو عن عمر بن الخطاب : اذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه .

قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بلية وقعت فان كان يخشى عليها عزلت وانفق عليها من ماله •

٨١٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولا يطلق عنه وليه ولتصبر •

١٤٧) باب طلاق السفيه

٨١٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء سفيه محجور عليه قال : لايجوز طلاقه ولانكاحه ولايجوز بيعه •

٨١٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن عدي الكندي مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تقلهم في ثلاث : عتق ، ونكاح ، وطلاق •

١٤٨) باب طلاق الاخرس

٨١٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في الاخرس الذي لا يتكلم قال : يطلق عنه وليه • (١)

٨١٩٨) عبدالرزاق عن الثوري في طلاق الاخرس - وسألته - قال : ليس له طلاق الا أن يكتب قال : وفي نفسي منه شيء وان كتب قال : ولا يجوز بيعه ولا ابتياعه • (٢) •

==

(١)(٢) في البخاري (وقال الشعبي وقتادة : اذا قال : أنت طالق فأشار بأصبعه تبين منه باشارته) وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه)•

١٤٩) باب طلاق السكران

٨١٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز طلاق السكران انه ليس كالمريض المغلوب على عقله ، انما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول طلا يصلح ويعلمه .

٨٢٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان : يجوز طلاق السكران ويجلد جلدا . (١)

٨٢٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجوز طلاقه ويجلد جلدا . (٢)

٨٢٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا نكاحه . (٣)

٨٢٠٣) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وابراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه .

٨٢٠٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حرملة عن ابن المسيب قال : يجوز طلاق السكران .

٨٢٠٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز .

٨٢٠٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال : ليس طلاق السكران بشيء .

٨٢٠٧) عبدالرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : لا يجوز طلاق السكران .

(١،٢،٣) (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكرة ليس بجائز) .

البخاري معلقا - الطلاق ٩/٣٨٨ .

٨٢٠٨) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن مسلم بن الديال عن ابن شبرمة قال : يجوز طلاق السكران فأما نكاحه فاني لاأدري لعلـــه لايجوز قال : وقال ابن أبي ليلي : يجوز نكاحه وطلاقه .

١٥٠) باب طـــلاق الصبـــــي

٨٢٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يجوز طلاق الغلام اذا بلغ أن يصيب النساء .

٨٢١٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعن معمر عن الزهري في الصبي قالا : لايجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم.

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري.

٨٢١١) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لايجوز طلاق الصبي شيئا حتى يحتلم .

٨٢١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي معشر عن ابراهيـــم قال : لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئا .

٨٢١٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله عن جده عن علي قال : لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم .

١٥١) باب التي لاتعلم مهلك زوجهـــا

٨٢١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني : أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود ، يقسم من يوم تمضي الاربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعـــة أشهر وعشرا .

٨٢١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها .

(٨٢١٦) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكث امرأتي أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا قال : ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت .

(٨٢١٧) عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت بعد السنين الاربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينا هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب الى أهله - قال قيل : ان امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال : أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال : من هذا ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين قال : وكيف قال : ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الارض فجئت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنك أفتيتها بذلك قال عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال لا بلي زوجني غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره .

(٨٢١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك ليه فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت قال : من ذا ؟ قالوا : الرجل الذي كان من امرأة ، كذا وكذا قال : فخيره بين امرأته وبين المهر وسأله فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : مالم يذكر اسم الله عليه والفول حتى غزاهم حي

مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا : ماذا دينك ؟ فقلت : الاسلام قالوا : أنت على ديننا ان شئت مكثت عندنا وان شئت رددنا على قومك قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم . قال ابن جريج : وأما أبو قزعة فسمعته يقول : اتى عمر سأله أين كنت ؟ فقال : ذهب بي جن كفار فلم يزالوا يدورون بي الارض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا قال : فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمر : ان استطعت لا يسقط مني شئ .

(٨٢١٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب الوليد الى الحجاج ان سل من قبلك عن المفقود اذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو مليح : حدثتني بنيهمة بنت عمر الشيبانية انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الاول وقد تزوجت قالت : فركب زوجاى الى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له امرهما فقال عثمان : أعلى هذه الحال ؟ قالا : قد وقع ولا بد قال عثمان : فخير الاول بين امرأته وبين صداقها قال : فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال : أعلى هذه الحال ؟ قالا : قد كان ماترى ، ولا بد من القول فيه قالت : وأخبراه بقضاء عثمان فقال : ما أرى لهما الا ماقال عثمان فاختار الاول الصداق قالت : فأعنت زوجي الاخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف وردت أمهات أولاد كن له تزوجن بعده وردت أولادهن معهن علم أنه قاله .

(٨٢٢٠) أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تتربص أربع سنوات من يوم تكلم ثم يطلقها وليه لتأخذ بالوثقى ولا تمنع زوجها تلك التطليقة ان جاءها فاختارها وكانت النية أن يراجعها فتعتد عدة المتوفى عنها فان جاء فاختارها اختارت من الاول ، فان اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد من الاخر قرت عنده كما هي .

٨٢٢١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغرم الزوج الصادق قال : أما نحن فنقول : تغرمه المرأة وهو أحب القولين الينا .

٨٢٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته

٨٢٢٣) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت .

٨٢٢٤) عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها الموت أو طلاق .

٨٢٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ليلي عن الحكم أن عليا قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

٨٢٢٦) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : تتربص حتى تعلم أحي أو ميت .

٨٢٢٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبداً .

١٥٢) باب يجيء الاول وقد ماتت

٨٢٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان جاء فوجدها قد ماتت قال : ميراثها قط قال عطاء : هي منه وهو منها اذا كانت نكحت في حياته .

٨٢٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا جاء المفقود فوجدها قد ماتت عند زوجها فميراثها للاول دون الاخر ولها مهرها من الاخر بما استحل منها .

١٥٣) باب يجئ وقد مات آخـــــر

٨٢٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جاء الاول فوجدها قد تزوجت ومات زوجها الاخر أليس يختار أيضا ؟ قال : بلى قلت : فمات الاول وعلم ذلك أيأخذ ورثتـــه مهره اياها ثم لاترثه ؟ قال : لا أدرى .

٨٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها فتزوجت فتوفى زوجها الاخر ثم جاء الاول قال : ترد ميراثها من الاخر الى أهل الاخر وهى امرأة الاول قال : معمر : وقال قتادة : ترث الاخر فان مات الاول قبل أن يأتي ترثه أيضا وتعتد منهما جميعا عدتين .

٨٢٣٢) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه قال فى امرأة فقدت زوجها فتزوجت غيره فطلقها ثلاثا انــه يتزوجها الاخر قال : نعم لايسوى طلاقه بعد بعره .

٨٢٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى سئل عن امرأة فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الاخر ثم جاء الاول قال : ترد الميراث الاخر وهى امرأة الاول تورثه ويرثها .

٨٢٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى المفقود تزوجت امرأته وهو حي ثم توفي المفقود وامرأته عند زوجها الاخر فلها مهرها بما استحل منها وترث الاول ، وتعتد من هذا الاخر عدة الطلاق وتعتد من الاول عدة المتوفى عنها قال قتادة وتكــون هذه الفرقة من الاخر تطليقة .

٨٢٣٥) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن حطان عن ابراهيم فى رجل نعى الى امرأته وتزوجت فبلغ الاول فطلقها قال : حرمت على الاخر وتعتد ثلاثة قروء ثم تبين منهما جميعا وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر اعتدت شهرين من الاول ثم تبين منهما جميعا والنفقة على الذى تعتد من مائه وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر فانها ترد الذى منه الحمل نفقته و صارت النفقة على الذى طلقها والعدة منه بقية شهرين فاذا اعتدت ثلاثة أشهر بوئت من الاول وانقضت

عدتها منه واعتدت من الاخر بقية الحمل وان شاء أن يتزوجها فيعدتها فعل .

١٥٤) باب المرأة يأبق زوجها وهو عبد

٨٢٣٦) عبدالرزاق عن جابر عن الشعبي في العبد يأبق وله المرأة قال : هي امرأته حتى يموت قال : وقال خالد عن الحسن اذا أبق فهي فرقة وقول الشعبي أحب الي .

١٥٥) باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

٨٢٣٧) عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر الى امراء الاجناد : أن أدع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فأما أن يرجعوا الى نسائهم ، واما أن يبعثوا اليهن بنفقة واما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى .

٨٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كتب عمر الى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن أدعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل .

٨٢٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال : اذا ادانت أخذ به حتى يقضي عنها وان لم تستدن فلا شيء لها عليه اذا أكلت من مالها قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها قال : اذا شكت الى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها الى السلطان .

٨٢٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتت امرأة شريحا فقالت : ان زوجي غاب واني استدنت دينارا فانفقت على نفسي ، قال : ان كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا قال : فأقضي دينك .

٨٢٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس للعاصية نفقة يقول : اذا عصت زوجها فخرجت بغير اذنه .

٨٢٤٢) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ماأدانت فهو عليه .

٨٢٤٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : اذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقة لها .

٨٢٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا ادانت فهو عليه وما أتلفت من مالها فليس عليه .

باب الرجل لايجد ماينفق على امرأته

٨٢٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة لاتجد عند الرجل مايصلحها من النفقة ، قال : ليس لها الا ماوجد ليس له أن يطلقها .

٨٢٤٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأنى له ولايفرق بينهما وتلا (لايكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) (١)
قال معمر وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري .

٨٢٤٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته جبر على أن يفارقها .
قال الثوري : ونحن لانأخذ بهذا القول ، هو بلاء ابتليت به فلتصبر .

---

(١) الطلاق الاية : ٧ .

٨٢٤٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سألت عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يفرق بينهما قال : قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة .

٨٢٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا لم يجد ماينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما .

٨٢٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته فرق بينهما .

٨٢٥١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لاتحبس المرأة على الخصف .

١٥٧) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٨٢٥٢) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : اذا فجرت المرأة فان شاء أمسكها .

٨٢٥٣) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لايقربها ليفارقها .

٨٢٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن أثيع قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابي بكر : أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا ؟ قال : أضربه بالسيف ثم قال لعمر مثل ذلك فقال مثل ذلك ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ثم سأل سهيل ابن بيضاء قال : أقول : لعنك الله فانك خبيث ولعنك الله فانك خبيثة ولعن الله أول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تأولت يا بن بيضاء .

٨٢٥٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو رأى رجل مع امرأته عشرة تفجر بهم لم تحرم عليه .

١٥٨) باب الرجل يقذف امرأته ويقر باصابتها

٨٢٥٦) عبدالرزاق قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء قال : قلت الرجل

يقذف ويقر بأن قد يصيبها فى الطهر الذى رأى عليها فيه ما رأى وقيل يرى يرى عليها ما رأى قال : فيلاعنها والولد لها .

٨٢٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قذف امرأته لاعنها أقر أنه أصابها أو لم يقر .

٥٨(؟) باب الرجل ينتفي من ولده

٨٢٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت ان نفاه بعد ماتضعه ؟ قال : ويلاعنها والولد لها قلت : أو لم يقل النبى - صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم انما ذلك لان الناس فى الاسلام ادعوا أولاد ولدوا على فرش رجال فقالوا : هم لنا قال النبى - صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر . (١)

٨٢٥٨) عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحا قال فى الرجل يقر بولده ثم ينكر : يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب اليه : أن اذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر .

٨٢٥٩) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم فى الذى ينتفى من ولده بعد أن يقر : اذا أقر ساعة فهو ولده فان أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل يلاعن ويلحق به ولده الذى كان أقر به .

٨٢٦٠) عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم قال : اذا أقر ثم نفاه قال : يلزمه الولد بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ويلاعن بكتاب الله عز وجل .

٨٢٦١) عبد الرزاق عن المجالد عن الشعبى عن عمر قال : اذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به .

٨٢٦٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبى قال : اذا اعترف الرجل بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له يلحق به وان كره .

---

(١) رواه الستة الا مسلما والترمذى مرفوعا موصولا على النحو أدناه :
البخارى : الفرائض ١٢/ ٥٢ ح ٦٧٦٥ عن عائشة .
أبوداود - الطلاق - ٢/ ٢٨٢ ح ٢٢٧٣ عن عائشة وح ٢٢٧٤ عن عبد الله ابن عمرو . والنسائى - الطلاق - ٦/ ١٤٨ عن أبى هريرة وابن الزبير وعائشة وابن مسعود . ابن ماجه - النكاح ١/ ٦٤٦ ح ٢٠٠٤ الى ح ٢٠٠٧ عن عمر وعائشة وابى هريرة وأبى امامة الباهلى .

وقال عامر : رأيت شريحا فصل ذلك برجل من كنده أقر بولده ثم نفاه فألحقه به ثم التفت الينا فقال : لو كان هذا هكذا لا وشك أحدكم أن ينتفي ولده .

٨٢٦٣) عبدالرزاق عن عثمان عن سعيد عن الحسن وقتادة في الرجل يقر بولده ثم ينكره قال : يلاعنها ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده - ذكره عن حماد عن ابراهيم قال : لو أقر بولد ستين سنة ثم قذفها لاعنها وألزمها الولد وقاله عثمان أيضا .

٨٢٦٥) عبدالرزاق عن أبي معشر عن ابراهيم قال : يلاعن بكتاب الله عز وجل ويلزمه الولد بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

١٦٠) باب ينكر حملها قبل أن تضع

٨٢٦٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : لو أن امرأة كانت حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني لم يلاعن حتى تضع لانه لايدري أفي بطنها ولد أم لا فان رماها بالزنا لاعن .

١٦١) باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه

٨٢٦٦) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال : هو له ان اعترف به .

٨٢٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة - مولي ابن زياد - تزعم أن ولدها ليس من ميسرة قال : لا الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال له ابن عبيد ابن عمير : أفلا يدعى له القافة ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابن جريج : وأقول أنا : اذا قالته الحرة كذبت وضربت .

١٦٢) باب الرجل يقذف ثم يطلق

٨٢٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا طلق الرجل واحدة أو أثنتين ثم قذف امرأته .. يلاعنها وان بت طلاقها ثم قذفها جلد ولحق به الولد قال قتادة : واذا انقضت العدة في الواحدة جلد ولحق به الولد .

٨٢٦٩) عبدالرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال : اذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما وقال ابن عمر : يلاعن اذا كان يملك الرجعة

٨٢٧٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا قذف امرأته وليست له رجعة فانه يلاعن اذا كان يملك الرجعة فاذا كان لايملك الرجعة ضرب ولحق به الولد .

٨٢٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال علي وابن مسعود ان قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وان قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها .

٨٢٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها قال : لاضرب ولا لعان قال : وقال الحكم : الضرب وقال جابر عن الشعبي يلاعن .

٨٢٧٣) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد أن الحارث ابن يزيد العكلي قال للشعبي : لايلاعن أما أني لاستحيي اذا رأيت الحق أن أرجع اليه .

٨٢٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لايملك الرجعة ضرب ولحق به الولد ولا ملاعنة بينهما .

٨٢٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : ان قذف رجل ثم طلق ثلاثا قال : ألزمه ماقر منه قال : يلاعنها .

١٦٣) باب قذفها قبل أن تهدى له

٨٢٧٦) عبدالرزاق عن الثوري في رجل قذف امرأته قبل أن تهدى اليه قال : يلاعنها .

٨٢٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : اذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق اذا لاعنها .

٨٢٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال : اذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها وبها حمل فلها الصداق كاملا ويلاعنها .

٨٢٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تهدى اليه قالا : ان كانت حاملا لاعنها وفرق بينهما ولها مهرها تاما والولد لها قال معمر : وقال قتادة : لها نصف الصداق ويلاعنها ان لم يدخل بها .

٨٢٨٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى اليه قال : يلاعنها والولد له وعمرو قاله .

١٦٤) باب قوله : لم أجدك عذراء

٨٢٨١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : اذا قال لامرأته : لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد ، لم يجلد عمر ، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه .

٨٢٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : لاشيء عليه العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

٨٢٨٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان العذرة يذهبها غير الوطيء ولا ملاعنة بينهما .

٨٢٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ذلك فقال : ان العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

٨٢٨٥) عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : لا يضرب الا أن يرميها بالزنا لان العذرة تذهب بها الحيضة والسيء .

٨٢٨٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء قال : ان العذرة تذهب من النزوة والنفس .

١٦٥) باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما

٨٢٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل ولد له اثنان فى بطن فانتفى من أحدهما وأقر بالاخر قال : ينتفى من أحدهما جميعا أو يدعيهما جميعا قال سفيان وتفسيره عندنا أن انتفى بالاول وأقر بالاخر ضرب والحقا به جميعا وان أقر بالاول وانتفى عن الاخر لاعن والزقا به جميعا .

١٦٦) باب يقذفها ويقول : لم أرذلك عليها

٨٢٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : انما كانت الملاعنة التى كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : رأيت الفاحشة عليها .

٨٢٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يازانية ويقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال : لايلاعنها قال : ويقول بعضهم : لاملاعنة الا عن حمل أو يقول : رأيت .

٨٢٩٠) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا قال لها : يازانية لاعنها على كل حال ، اذا رفعا الى السلطان رأى ذلك أو لم يره أعمى كان أو غير أعمى قال الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) (١)

١٦٧) باب يقذفها وهى صماء بكماء

و

باب يقذفها ثم يموت

٨٢٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى بن أيوب عن الشعبى فى رجل قذف امرأته صماء بكماء قال : هى بمنزلة الميتة أضربه وقال غيره : لا أضربه حتى تعرب عن نفسها .

---

(١) سورة النور آية (٦) .

٨٢٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مات أحدهما ولم يتلاعنا قال : يرثه الاخر .

٨٢٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مثله ،قال معمر وقاله الحسن أيضا ،قال : يتوارثان ولا يسئل الباقي عن شيء .

٨٢٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها فإن اعترفت ورثت زوجها ورجمت وان شهدت ورثت زوجها ولم ترجم . وان ماتت فجاء بأربعة شهداء يشهدون ورثها . وان شهد لم يجلد ولم يرث ، وان اعترف الزوج جلد وورث - وان مات ولم يشهد ولم يعترف ،لم يجلد ولم يرث قال قتادة : لو سكت كان بمنزلتها ، لم يجلد ولم يرث .

٨٢٩٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثيرعن شعبة عن الحكم عن ابراهيم مثل قول الثوري عن ابراهيم : يتوارثان ولا ملاعنة بينهما قال الحكم : وقال الشعبي : يلاعن بعد الموت ، وقال الحكم : يجلد ويرثها اذا قذفها ثم ماتت .

١٦٨) باب يقذفها بعد موتها

٨٢٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : اذا قذف الرجل امرأته وهي حية لاعنها وان قذفها بعد ماتموت جلد الحد .

١٦٩) باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان

٨٢٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : ان أكذب نفسه قبل أن يقضي تلاعنها كله جلد وراجعها .

٨٢٩٨) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أكذب نفسه بعدما يبقى من التلاعن شيء ضرب وهي امرأته .

٨٢٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أرأيت ان نزع الذي يقذف امرأته أن يلاعنها قال : فهي امرأته ويجلد .

٨٣٠٠) عبدالرزاق عن رجل من قيس عن أبي حنيفة قال : اذا قذف الرجل ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألزق به الولد وهما على نكاحهما فان قذفها بعدما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه يجلد كلما قذفها لانها شهادة لا تقبل .

١٧٠) باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله

٨٣٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قد نزع وأكذب نفسه بعدما يلاعنها قال : لا يجلد قلت : لم ؟ قال : قد تفرقا قد باء بلعنة الله .

٨٣٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه سمعه يقول : اذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فانه يجلد ويلحق به الولد وتلط وتطلق امرأته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

٨٣٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان أكذب نفسه بعدما يلاعنها جلد وألحق به الولد قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يجلد ولا يلحق به الولد .

٨٣٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا أكذب نفسه بعد أن يقضي تلاعنه فرق بينهما .

١٧١) باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

٨٣٠٥) عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

٨٣٠٦) عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق ابن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

٨٣٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له أبـــدا
قال : لم أرهم يريدون أن يجتمعوا ابدا قال : قلت أوَن -
نكحت غيره ؟ قال : نعم .

٨٣٠٨) عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن
حبيش عن علي قال : لا يجتمع المتلاعنان .

٨٣٠٩) عبد الرزاق عن أبي هاشم عن النخعي قال : اذا أكذب نفسه جلد
ولحق به الولد ولا يجتمعان .

٨٣١٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا أكذب نفسه فلا يتناكحان
أبدا .
قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

٨٣١١) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أكذب
نفسه ضرب الحد .

٨٣١٢) عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيـــب
قال : متى أكذب جلد وخطبها مع الخطاب .

٨٣١٣) عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : الملاعنة تطليقة بائنـة .

٨٣١٤) عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسـيب
قال : اذا أكذب نفسه جلد وردت اليه .

٨٣١٥) عبد الرزاق عن معمر عن داود قال : سمعت ابن المسيب يقول :
اذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فانه يجلد ويلحق به الولد
وتطلق امرأته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى
أكذب نفسه .

١٧٢) باب كيـــــف الملاعنــــــة ؟

٨٣١٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء :
كيف الملاعنة ؟ قال : يشهد أربع شهادات بالله شهادة ، ثم
ليشهد أربعا أنه لمن الصادقين ثم يقول : وعليه لعنة اللـــه
الله ان كان من الكاذبين ، وهي مثل ذلك وتقول : وعليها
غضب الله ان كان من الصادقين .

٨٣١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : ويدرأ عنها للحد العاب العذاب أن يلاعن كما يدرؤ عنها هي .

٨٣١٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : أخبرني أمير من الامراء أن ألاعن بين الرجل وبين امرأته فلاعنت بينهما قال : قلت : فعلت ؟ قال : كما هو في كتاب الله عز وجل .

٨٣١٩) عبدالرزاق عن الثوري قال : يقول : أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا يبدأ هو ثم هي بعد .

١٧٣) باب اللعان أعظم من الرجم

و

باب من قذف الملاعنة

٨٣٢٠) عبدالرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال : اللعان أعظم من الرجم .

٨٣٢١) عبدالرزاق عن الثوريعن داود بن أبي هند قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : وجبت اللعنة والغضب على أكذبهما .

٨٣٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن أفترى عليها ؟ قال : يحد .

٨٣٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : من قذف الملاعنة جلد الحد .

٨٣٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة عن المغيرة والشعبي أنهما قالا في الذي يلاعن امرأته ثم يقول لها بعد الفرقة ليس الولد مني قالا يجلد وسألت الحكم وحمادا فقالا مثل ذلك .

١٧٤) باب من قذف ابن الملاعنة والرجل يتزوج أخته من الرضاع

٨٣٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فلما ماتت

أعلم أنها أخته من الرضاعة قال : يغرم الصداق ولا يرثهـــا وقال قتادة : يرثها .

٨٣٢٦) عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا : من قذف ابن الملاعنة جلد .

٨٣٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يتزوج أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل بها ثم يقذفها ثم يعلم ذلك قال : لا ملاعنة بينهما ويفرق بينهما ويجلد ويلحق به الولد .

١٧٤) باب من دعى للذى انتفـــى منـــه

٨٣٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ان قال انسان لابن الملاعنة : يا ابن فلان - للذى انتفى منه عزر ولم يجلد .

٨٣٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا قال انسان يا ابن فلان - لرجل الذى انتفى منه - قال : لا ينبغى أن يدعى له ولم يذكر عليه حدا .

٨٣٣٠) عبد الرزاق عن الثوري قال : من قال لابن الملاعنة يا ابن فلان الذى انتفى منه - فليس عليه حد .

١٧٥) باب ادعاه أبوه بعد ما مات - و - باب لاعنها وهو مريض

٨٣٣١) عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلا قذف امرأته وهو مريض لاعنها ثم مات من مرضه ذلك ورثته ما كانت فى العدة لانه جاء من قبلـــه وان ماتت هي لم يرثهـــا .

٨٣٣١) عبد الرزاق عن الثوري فى الملاعنة اذا ادعى الذى لاعن أمـــه بعد ما يموت فلا يجوز لانه انما ادعى مالا وان ادعى وهو حـــى ضرب ولحق به .

١٧٦) باب ادعاء المرأة الولـــــد

و

باب ميراث الملاعنـــــة

٨٣٣٢) عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يجوز دعوى النساء فى الولد أنها ولدته الا ببينة .

٨٣٣٣) عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير قال : كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى الله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة قال : قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامه هي بمنزلة أبيه وأمه قال سفيان : ترثه أمه المال كله .

٨٣٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يدعى لامه ومن قذف لأمه يقول : يا ابن الزانية ـ ضرب الحد وأمه عصبته يرثها وترثه قال سفيان : المال كلـه .

٨٣٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لامه .

٨٣٣٦) عبدالرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال : ابن الملاعنة عصبته أمه هم يرثونه ويعقلون عنه ويضرب قاذف أمه ولا يجتمع أبوه وأمه .

٨٣٣٧) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

٨٣٣٨) عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

٨٣٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من يرث ولد الملاعنة ؟ ترك امه وحدها قال : لها الثلث ولعصبة أمه مابقى قلت : وترك ابنته قال : لها الشطر ولعصبة أمه مابقى .

٨٣٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في ابن الملاعنـة أنه يرثها وترث أمه منه مافرض اللـه لها .

٨٣٤١) عبدالرزاق عن قتادة أن زيد بن ثابت قال : ترث أمه منه الثلث ومابقى في بيت المال وقاله ابن عباس أيضا .

٨٣٤٢) عبدالرزاق عن معمر قال : وبلغنى أن بعضهم يقول لامه الثلث ولعصبة أمه مابقى قال : وأرى أن كان معها اخوة فلهم مابقى فان لم يكن له أم قال ابن طاووس : أخبرت عن رجل من أهل المدينة أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : الخال وارث من لا وارث له ورسول الله - صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له . (١)

٨٣٤٣) عبدالرزاق عن معمر قال : اختلف النخعى والشعبى فى ميراث ابن الملاعنة فبعثوا الى المدينة رسولا يسأل عن ذلك فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التى لاعنت زمن النبى - صلى الله عليه وسلم زوجها فرق النبى - صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجت فولدت أولادا ثم توفى ابنها الذى لاعنت عليه فورثت أمه منه السدس وورثت اخوته منه الثلث وكان مابقى بين اخوته وأمه على قدر مواريثهم صار لامه الثلث ولاخوته الثلثان .

١٧٧) باب ولد الزنا

٨٣٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى أولاد الزنا لايرثهم من الطاهم ويتوارثون من قبل الامهات لانا لاندرى ولدت غلامين من زنا فمات أحدهما ورث الاخر السدس .

٨٣٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولد الزنا ولدته أمه حرا قال : ميراثه ميراث الملاعنة .

٨٣٤٦) عبدالرزاق عن الثورى قال : ميراث ولد الزنا ميراث ولد ابن الملاعنة .

---

(١) رواه الاربعة الا النسائى على النحو الاتى :
أبوداود - الفرائض - ٣/١٢٣ - ح ٢٨٩٩ الى ٢٩٠١ عن المقدام الكندى -
ابن ماجه - الديات - ٢/٨٨٠ ح ٢٦٣٤ عن المقدام الشامى .
الترمذى - الفرائض - ٣/٢٨٥ ح ٢١٨٥ عن عمر و ٢١٨٦ وعائشة .

٨٢٤٧) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية ، انما يلاعن التي اذا قذفها ضرب .

٨٢٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا قذف الحر امرأته أمة ألحق به الولد ولا ملاعنة بينهما ولا حد عليه ولا يفرق بينهما تكون امرأته على حالها .

٨٢٤٩) عبدالرزاق عن الثوري عمن الليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا لعان بين المسلم واليهودية والنصرانية والمملوكة .

٨٢٥٠) عبدالرزاق عن الثوري عمن سمع ابراهيم يقول : لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة وقسمتها وقسمة الحرة سواء وعدتهما وطلاقهما يعني اليهودية والنصرانية وليس بينهما لعان ولا ميراث وتنكح النصرانية على المسلمة الحرة ولا تنكح الامة على النصرانية .

٨٢٥١) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قالا : لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم .

١٧٨) باب المسلم يقذف امرأته النصرانية

٨٢٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال : لا ملاعنة بينهما .

٨٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وحماد قالا : اذا قذف المسلم امرأة نصرانية حاملا فلا ملاعنة بينهما .

٨٢٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عياش عن ابن شهاب قال : من وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - عتاب ابن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية عند المسلم والامة عند الحر والحرة عند العبد قال معمر : وحدثني ذلك عطاء الخراساني أنه سمع ماكتب به النبي - صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن أسيد وان قال رجل لنسوة قد زنت احداكن ولا يدري أيتهن : ولم يقل : هي فلانة فلا حد ولا ملاعنة .

٨٣٥٥) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن طاووس ومجاهد والشعبى عن الحكم وعن ابراهيم قالوا فى اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها : انه يلاعنها وكذلك قولهم فى الحر تحته الامة وكانوا يقولون : ليس على قاذفهن حد .

٨٣٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قذف المسلم امرأته النصرانية لاعنها .

٨٣٥٧) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يلاعن فى كل زوج .

٨٣٥٨) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : يجلد قاذفهن سماها الله تعالى من المحصنات.

٨٣٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة عند العبد ، والامة عند الحر والامة عند العبد والنصرانية عند النصرانى .

١٧٩) باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

٨٣٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد .

٨٣٦١) عبدالرزاق عن موسى عن الزهرى قال : ان كان لها ولد مسلم جلد قاذفها بحرمة الاسلام والا فلا حد على قاذفها .

٨٣٦١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمر بن عبدالعزيز فى رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم فجلده عمر بضعة وثلاثون سوطا .

٨٣٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : اذا قذف الرجل النصرانية وهى عند المسلم فلا حد عليه .

١٨٠) باب قذف الرجل النصرانية

٨٣٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا ونحن أناس من أهل الشام سليمان فى خلافته ومعه عمر بن عبدالعزيز فقال عمر : كيف تقولون فى رجل قال لرجل : ياشارب الخمر : قال : قلنا : نحده قال عمر : سبحان الله مانحد الا من قذف مسلما .

٨٣٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لاحد على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين نصراني أو يهودي أو مجوسي .

٨٣٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : افترى على رجل مسلم الاب من أهل الشرك فعقوبة ولا خلاف .

٨٣٦٥) عبدالرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني قذف أحدهما الاخر فضرب النصراني للمسلم ثمانين وقال للنصراني : مافيك أعظم من القذف فترك فرفع ذلك على عبدالحميد فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز يذكر ماصنع الشعبي فحسن ذلك عمر .

٨٣٦٦) عبدالرزاق عن الثوري في النصراني قذف نصرانية ولايضرب بعضهم لبعض ، اذا تحاكموا الى أهل الاسلام كما لايضربا مسلم لهم اذا قذفهم كذلك لايضرب بعضهم لبعض .

(١٨) باب الرجل يطوء سريته وينتفي من حملها

٨٣٦٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فان أحدا منكم لايقر باصابة جاريته الا ألحقت به الولد .

٨٣٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : اذا أنكر الرجل حمل سريته دعي له القافة فان كان قد أحصنها فهو له لايجوز عليها ماقال .

٨٣٦٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال : قد بلغني أن رجالا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال : ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك الا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل .

٨٣٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أن عمر مر بأمة تنزع على ابل تسقى فقال : لعل سيد هذه أن يكون يطوءها ثم ينكر ولدها ، أما انه لو أنكر ألزمته اياه .

(٨٣٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز : أن عمر قضى في وليدة رجل أتته فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له تختلف لحاجته وأنها حملت فشك في حملها فاعترف باصابتها فقال عمر : أيها الناس مابال رجال يصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم اذا حملت : ليس مني فأيما رجل اعترف باصابة وليدته فحملت فان ولدها له أحصنها أو لم يحصنها وانها ان ولدت حبيس عليه ولا تباع ولا تورث ولا توهب وانه يستمتع بها ما كان حيا فان مات فهي حرة ولا تحسب في حصة ولدها ولا يدركها دين فان رسول الله - صلى عليه وسلم قضى أنه لا يحل لولد انه لا يملك والده ولا يترك في ملكه .

(٨٣٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن عبدالعزيز عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه قال : يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم فان أحدا لا يطأ وليدة فتلد الا ألحقت به ولدها .

(٨٣٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو أنه سمع عبدالله بن عمير بن الحارث يحدث أن أبابكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء فعزلها ثم باعها فانطلق بها سيدها حتى اذا كان في بعض الطريق أرادها فامتنعت منه فاذا هو براعي غنم فدعاه ، فراطنها فأخبرنا أنه سيدها قالت : اني حملت من سيدي الذي كان قبل هذا وان في ديني لا يصيبني رجل في حمل من آخر فكتب سيدها الى أبي بكر أو عمر فأخبره الخبر فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى اذا كان من الغد وكان مجلسهم الحجر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل : أن أحدكم ليس بالخيار على الله اذا تنجع المتنجع ولكنه (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) (١) فاعترف بولدك فكتب بذلك فيها .

---

(١) سورة الشورى آية (٤٩) .

٨٣٧٤) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز عن غيلان بن أنس قال ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها فحملت له فأراد أبوبكر أن يطأها فحاملت عليه وأخبرته أنها كانت حاملا فرفع ذلك الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : انها حفظت فحفظ الله لها ان أحدكم اذا انتجع بذلك المنتجع فليس بالخيار على الله قال : فردها النبي - صلى الله عليه وسلم الى صاحبها .

٨٣٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك .

٨٣٧٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ثم حملت فقال : ليس مني لايلحق به .

٨٣٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لانها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام .

٨٣٧٧) عبدالرزاق عن محمد بن عمر قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها .

٨٣٧٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد مثله الا أنه قال : كانت الجارية فارسية .

٨٣٧٩) عبدالرزاق عن الثوري ان ينكر ولد الامة اذا كان اعترف به وان انتفى منه قبل أن يعترف به لم يلحق .

٨٣٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن زياد قال : كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه فتناوله بلسانه قال : انه لابنك فدعاه وحمل أمه على راحلة قال : وكان ابن عباس انتفى منه .

٨٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال : اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم قال : فولدت غلاما أسود فسألها فقالت : من راعي الابل قال : فاستبشر .

٨٣٨٣) عبدالرزاق عن الثوري في أم الولد قالت : ليس ولدي من سيدي قال : لا تصدق السيد أحق بالولد وليس عليها ضرب اذا اعترف به .

١٨٢) باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب

٨٣٨٤) عبدالرزاق عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عمه حميد بن عبدالرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل على امرأة مغيبة الا ذو محرم الا وان قيل : حموها الا وان حموها الموت . (١)

٨٣٨٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجل على مغيبة قال : فقام رجل فقال : ان أخا لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فادخل عليهم قال : فضربه بالدرة ثم قال : ادن كذا ادن دونك وقم على الباب ولا تدخل فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئا . ؟.

٨٣٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان يدخل عليها عنده أيدخل بعده ؟ قال : لا واذا حضر فليدخل عليها غير ذي محرم الا أن يأبى قلت فيجلس على سريره ؟ قال نعم انما ذلك الا يوطئ على فراشه لزنية .

٨٣٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال : قال أبو موسى لام لابنه أبي بردة : إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي انسانا من أهلك فليكن عندك فان الرجل والمرأة اذا خلوا جرى الشيطان بينهما .

٨٣٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لا يدخل ذو محرم لها الا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها قال : أكاد أن أستيقن أنه أثره عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) روى الشيخان والترمذي آخره على النحو أدناه عن عقبة بن عامر البخاري ٩/ ٣٣٠ ح ٥٢٣٢ ، مسلم السلام م ٤ /٣٠ ح ١٧٢ ، ٢٠ الترمذي - الرضاع - ٣/ ٤٧٤ ح ١١٧١ .

٨٣٨٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن خيثمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الاساود .

٨٣٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قدم رجل من سفر فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أقد نزلت على فلانة وغلقت عليك بابها ؟ لا يخلون رجل بامرأة .(١)

١٨٣) باب العزل عن الاماء

٨٣٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء ان ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال : ليس به بأس فدعا ابن عباس جارية له ترمي فقال : اني لاصنعه بهذه قال عطاء حينئذ : فقال له رجل من القوم : ان ناسا يقولون : انها الموءودة الصغري فقال ابن عباس : سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم يكسى العظم قال : وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال هو العزل يكون قبل هذا كله .(٢)

٨٣٩٢) عبدالرزاق عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن الحجاج ابن عمرو أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد - رجل من أهل اليمن - فقال يا أبا سعيد عندي جوار ليس نسائي اللائي أكن أعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني أفأعزل ؟ فقال زيد : أفته يا حجاج - قال : فقلت : غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال : أفته قال : قلت : هو حرثك ان شئت سقيت وان شئت أعطشت قال : وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق .(٣)

---

(٢)(٣) قال الترمذي : (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل) ٢/٣٠٣ وفي البخاري عن أبي سعيد (أصبنا سبيا فكنا نعزل) ٩/٣٠٥ - ح ٥٢١٠

(١) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابن عباس - ٤/٣٢٦ .

٨٣٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال : أخبرتني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت : كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال : أحيي شيئا أماته الله ؟

٨٣٩٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أبي علي عن جدته أنها كانت سريـــة للحسن بن علي فكان يعزل عنها .

٨٣٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن عزل الاماء فقال : قد كان يفعل .

٨٣٩٦) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ثم يريها اياه مخافة أن تجي بشيء .

٨٣٩٧) عبدالرزاق عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن أم ولده .

١٨٤) تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامـة

٨٣٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعزل عن الحرة الا بأمرها يقول : هو من حقها (١)

٨٣٩٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن ابـــن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة .

٨٤٠٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سعيد ابن جبير قال : لا يعزل الحرة الا بأمرها .

٨٤٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة قال : لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته اذا استأمرها فاذنت له .

١٨٥) باب العزل

٨٤٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن سعد بن أبي وقاص وزيـــد ابن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون .

---

(١) في الترمذى (وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة) . الترمذى ٢/ ٣٠٣ .

٨٤٠٣) عبدالرزاق عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : سئل عبدالله بن مسعود عن العزل فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لاخرجه من ذلك الصفا فاعزل وان شئت فلا تعزل .

٨٤٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان النطفة التى قضى الله ... فيها الولد لو وضعت على صخرة لخرج منها الولد .

٨٤٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عبدالملك ابن ميسرة عن مجاهد قال : سألنا ابن عباس عن العزل فقال : أوجلكم أن تسألوا قالوا : فسألنا نحن ببيتا فرجعنا اليه فتلا علينا (ولقد خلقنا الانسا ن من سلالة من طين حتى ثم انشأناه خلقا آخر) فقال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق .

٨٤٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس ان ناسا يرون أنها الموءودة الصغرى يعنى العزل فقال : سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكسى العظام لحما فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدها فى السماء وقول العزل قبل هذه كله كيف يكون موءودة ؟ ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله .

٨٤٠٧) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن تمام عن الشعبى قال : سئل ابن عباس عن العزل فقال : ماكان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله بخلقها هو حرثك فان شئت سقيت وان شئت أعطشت.

٨٤٠٨) عبدالرزاق عن مالك عن أبى النضر عن عبدالرحمن ابن أفلح عن أم ولد لابى أيوب الانصارى أن أبا أيوب كان يعزل .

٨٤٠٩) عبدالرزاق قال : وذكره ابن جريج عن زياد عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل .

٨٤١٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : اختلف فيه أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم والله ماهو الا حرثك ان شئت سقيته وان شئت أعطشته .

(٨٤١١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل قال معمر : ولا أعلم الزهري الا قد قال ، وكان عمر يكره ذلك .

(٨٤١٢) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبدالاعلى عن محمد ابن الحنفية قال : سئل علي عن عزل النساء فقال : ذلك الوأد الخفي .

(٨٤١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن حميد الاعرج عن عروة عن عياض قال : والله اني لقائم أصلي اذ سمعت عبدالله بن عمر يشدد في العزل فانصرفت اليه فقلت : أرأي هذا منك ؟ قال : نعم .

(٨٤١٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمر الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل : هو الموءودة الخفية .

(٨٤١٥) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : أخذ ابن عباس بلحيتي حتى بنبت فقال : أسعيد - تزوجت ؟ قلت : لا وماذاك في نفسي اليوم قال : لئن كان في صلبك وديعة فستخرج .

(٨٤١٦) عبدالرزاق عن الثوري في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها قال : له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة .

(٨٤١٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين - زوجي خير الناس - يصوم النهار ويقوم الليل والله اني لاكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر : ماتقول قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : فاذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال : يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها .

٨٤١٨) عبدالرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : من تبتل فليس منا .

٨٤١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف - سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وأرقني الا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لاشيء مثله لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فمالك ؟ قالت : أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد أشتقت اليه فقال : أردت سوءا قالت : معاذ الله قال : فاملكي على نفسك فانما هو البريد اليه فبعث اليه ثم دخل على حفصة فقال : اني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني كم تشتاق المرأة الى زوجها ؟ فخفضت رأسها فاستحيت فقال : فان الله لايستحيي من الحق فاشارت ثلاثة أشهر والا فأربعة فكتب عمر الا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر .

٨٤٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال فدعاه فقال : لها من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربعة ليال ليلة .

٨٤٢١) عبدالرزاق عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : ان زوجها لايصيبها فأرسل الى زوجها فسأله فقال : قد كبرت وذهبت قوتي فقال : عمر أتصيبها في كل شهر مرة ؟ قال : في أكثر من ذلك قال عمر في كم ؟ قال : أصيبها في كل طهر مرة قال عمر : أذ اذهبي ،فان في هذا مايكفي المرأة .

١٨٧) باب أي الابوين أحق بالولد

٨٤٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : المرأة أحق بولدها مالم تتزوج فاذا تزوجت فان أباه يأخذه .

٨٤٢٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية - أم ابنه عاصم - فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى فأخذه بيده لينتزعه منها ونازعها اباه حتى أوجع الغلام وبكى وقال : أنا أحق بابني منك فاختصما الى أبي بكر فقضى لها به وقال : ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه .

ومحسر : سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة : انما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر .

٨٤٢٤) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر الى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها فقال : هي أعطف وألطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف ، وهي أحق بولدها مالم تزوج .

٨٤٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يقول طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يطلقها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابنه حتى أنسأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والاب في الرفقة يافلان - أترى ابنك في الرفقة أتعرفه ان رأيته ؟ قال : لا والله قال : هذا ابنك فجبذا بخطامه فانطلق فلما قدما لعمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت :-

خلوا اليكم ياعبيد الرحمن الحمل حولا والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال : خلوا عنها فقصت عليه القصة فخير الفتى فاختار أمه فانطلقت به .

٨٤٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج انه سمع عبدالله بن عبدالله يقول : اختصم أب وأم في ابن لهما الى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به .

٨٤٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن اسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم الى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .

٨٤٢٨) عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول : قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب فيختار .

٨٤٢٩) عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد قال : اختصم عم وأم الى عمر فقال عمر : جذب أمك خير لك من خصب عمك .

٨٤٣٠) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة ابن ربيعة الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة الى علي قال فجاء عمي وأمي فأرسلوني الى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال : أمك أحب اليك أم عمك ؟ قال : قلت : بلي أمي ثلاث مرات قال : وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي : أنت مع أمك وأخوك هذا اذا بلغ مابلغت خير كما خيرت قال : وأنا غلام .

٨٤٣١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قضى أن الصبي مع أمه اذا كانت الدار واحدة ويكون معهم في النفقة مايصلحهم قال : فنظروا فاذا غنيمات وأبعرة فقال : مافي هذه فضل عن هؤلاء .

٨٤٣٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أجلح قال : اني لاول خلق الله بالكوفة نشر هذا الحديث ان جده وأما اختصما الى شريح فقالت الجدة :-

أبا أمية أتيناك * وأنت السرو نأتيه
أتاك ابني وأماه * وكلتانا نفديه
غلام هالك الوالد * رجاء أن تربيه
فلو كنت تأيمت * لما نازعتك فيه
تزوجت فهاتيه * ولا يذهب بك التيه
ألا يا أيها القاضي * فهذي قصتي فيه

فقالت الام :-

الا أيها القاضي * لقد قالت لك الجدة
حديثا فاستمع مني * ولا ينظرك لي رده
أعزي النفس عن ابني * وكبدي حملت كبده

فلما كان فى حجرى * يتيما ضائعا وحده
تزوجت لذى الخير * لمن يضمن لى رفده
ومن يبذل له الود * ومن يكفيني فقده

فقال شريح :- قوما عنها الى الصبية [illegible] ثم قال :-
قد سمع القاضى الذى قلتما * فقضى بينكما ثم فصل
بقضاء بارز بينكما * وعلى القاضى جهد ان عدل

قال للجدة :
بيني بالصبي ابنك لبك * ومن ذات العلل
انها لورضيت كان لها * قبل دعواها البدل

١٨٨) باب ولد العبد والمكاتب

٨٤٣٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال : أمه أحق به من أجل أنها حرة .

٨٤٣٤) عبدالرزاق عن الثورى فى ولد العبد والمكاتب فقال : أمه أحق به لانها حرة .

١٨٩) باب المرتدين

٨٤٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : اذا ارتد عن الاسلام فقد انقطع مابينه وبين امرأته فقال الثورى : والرجل والمرأة سواء .

٨٤٣٦) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع مابينهما فان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا .

٨٤٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن اسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز قال فى الرجل يؤسر فيتنصر قال : اذا علم بذلك برئت منه امرأته واعتدت ثلاثة قروء .

٨٤٣٨) عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء قال : قلت : قتل قال : فأربعة أشهر وعشرا .

١٩٠) باب من فرق الاسلام بينه وبين امرأته

٨٤٣٩) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم في الرجل يكون تحته الاختان ثم يسلمون قال : يفارق الاخرة ويقر على الاولى ولا يجامعها حتى تنقضي عدة الآخرة وان كان تزوجهما في عقدة واحدة فارقهما جميعا .

٨٤٤٠) عبد الرزاق عن ابن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : يمسك الا ربع الاول وقاله الثوري عن ابراهيم .

٨٤٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عكرمة مولى ابن عباس فرق الاسلام بين أربع وبين ابناء بعولتهن حمينة ابنة ابي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمارة الخزاعي فخلف عليها الاسود بن خلف وفاختة بنت الاسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف وأم عبيد بنت ضمرة ابن مالك بن عويز كانت عند الاسلت فخلف عليها أبو قيس بن الاسلت من الانصار - ومليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة كانت عند زبان بن سنان فخلف عليها منظور بن زبان ابن سنان قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الاسلام وعند صفوان بن أمية بن خلف ست نسوة : عاتكة بنت الوليد بن المغيرة وآمنة بنت أبي سفيان بن حرب ، وبرزة بنت مسعود ابن عمرو بن عبد ياليل الثقفي ، وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة وفاختة بنت الاسود بن المطلب ، وأم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي فطلق أم وهب بنت أبي أمية وكانت عجوزا وفارق التي كانت عند أبيه في الجاهلية وهي فاختة بنت الاسود وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح وابنة عامر بن مالك وكانت

من أسلم حتى طلق عاتكة في أمارة عمر بن الخطاب . (١)

٨٤٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال عكرمة مولى ابن عباس وجاء الاسلام عند عروة بن مسعود عشرة نسوة وعند سفيان ابن عبدالله الثقفي تسع نسوة وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة وقال عمرو : هن ست من جمع .

٨٤٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أسلم وتحته اختان قال : يمسك الاولى منهما قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار أيتهما شاء .

٨٤٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن عوف قال : حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب لتفارقن احداهما أو لاضربن عنقك . (٢)

٨٤٤٥) (١٩١) باب متى أدرك الاسلام من نكاح أو طلاق

٨٤٤٥) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال : حدثنا اسحاق بن أبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على

---

(٢) في أبي داود عن الضحاك بن فيروز عن أبيه مرفوعا موصولا - ٢٧٢/٢ ح ٢٢٤٣ .
وفي ابن ماجه - النكاح - ٦٢٧/١ - ح ١٩٥٠ و ١٩٥١ عن الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه وفي الترمذي - النكاح - ٢٩٨/٢ ح ١١٣٩ عن الديلمي عن أبيه

(١) الاحاديث التي وردت في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رواها الاربعة الا النسائي على النحو الاتي وليس فيها شيء من هذه الاحاديث كلهن :-
ابن ماجه - النكاح - ٦٢٨/١ -ح ١٩٥٢ و ١٩٥٣ عن قيس ابن الحرث قال : أسلمت وعندي ثمانية نسوة ، وح ١٩٥٣ عن ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة .
أبوداود - الطلاق - ٢٧٢/٢ -ح ٢٢٤١ عن قيس بن الحارث .
الترمذي - النكاح - ٢٩٨/٢ - ح ١٣٨ عن ابن عمر .

عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن شعيب أنه ماكان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها وماكان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الاسلام ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقره على ذلك الا الربا فما أدرك الاسلام من ربا لم يقبض رد الى البايع رأس ماله وطرح الربا وذكر أن الناس كلموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم في مواريثهم وكانوا يتوارثون كابرا عن كابر ليرجعها فأبى

(٨٤٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه .

(٨٤٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فما كان من نكاح في الشرك الا أن يسلم عليه فهو عليه .

(٨٤٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن قال : اذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فليس بشيء .

(٨٤٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل مال أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام . (١)

(٨٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أقر النبي - صلى الله عليه وسلم ماكان من ميراث في الجاهلية وما أدركه الاسلام لم يقسم قسم على قسم الاسلام . (٢)

(٨٤٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا نافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قضى أنه ماكان من ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمته في الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام . (٣)

=====

(١، ٢، ٣) روى ابن ماجه وابوداود معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود - الفرائض - ٣/٢٢٦ - ح ٢٩١٤ عن ابن عباس .
ابن ماجه - الرهون - ٢/٨٣١ - ح ٢٤٨٥ عن ابن عباس .

٨٤٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ولقد جاء الاسلام ونساء عند رجال فما علمتهن الا كن عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية .

٨٤٥٣) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما .

٨٤٥٤) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم فيمن أسلم على ميراث لم يقسم قال : فلا حق له لان المواريث وقعت قبل أن يسلم والعبيد بتلك المنزلة .

٨٤٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهم عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم فتح مكة وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فركب البحر فبعث رسولا اليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف برداء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - الى الاسلام وان يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهرين فلما قدم صفوان بن أمية على النبي - صلى الله عليه وسلم - بردائه ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه فقال : يا محمد - هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم انك دعوتني الى القدوم عليك ان رضيت مني أمرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب قال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا بل لك سير أربعة قال : فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجيش فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان : أطوعا أو كرها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا بل طوعا فاعاره صفوان الاداة والسلاح التي عنده وسار صفوان هو كافر

مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ثم لم يبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها فانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها .

٨٤٥٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : أسلمت زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة الاولى وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ثم شهد أبو العاص بدرا مشركا فأسر ففدى وكان موسرا ثم شهد أحد أيضا مشركا فرجع عن أحد الى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج الى الشام تاجرا فأسره بطريق الشام نفر من الانصار فدخلت زينب على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان المسلمين يجير عليهم أدناهم ؟ قال وما ذاك يا زينب يا زينب ؟ قالت : أجرت أبا العاص فقال : قد أجزت جوارك ثم لم يجز جوار امرأة بعدها ثم أسلم فكانا على نكاحهما وكان عمر خطبها الى النبي - صلى الله عليه وسلم بين ظهراني ذلك فذكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لها فقالت : أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت وقد كان نعم الصهر فان رأيت أن تنتظره فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك قال : وأسلم أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم

للفتح . فقدم على جمانة ابنة أبى طالب مشركة فأسلمت فجلسا على نكاحهما وأسلم مخرمة بن نوفل وأبو سفيان بن حرب وحكيم ابن حزام بمر الظهران ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهما وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وامرأة حكيم زينب بنت العوام وامرأة أبى سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد ، آمنة ابنة أبى سفيان فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ،ثم أسلم صفوان بعد ماقام عليهما .

٨٤٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخير زوجها اذا أسلمت قبله فان أسلم فهى امرأته الا فرق الاسلام بينهما قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : اذا أسلمت قبله خلعها منه الاسلام ، كما تخلع الامة من العبد اذا اعتقت قبله .

٨٤٥٨) عبد الرزاق عن الثورى فى المشركين المعاهدين يسلم أحدهما : حتى مارفع الى السلطان فعرض عليه الاسلام فرق بينهما قال : وقال الشعبى : كل فرقة طلاق قال : وقال أصحابنا كل شىء جاء من قبله فهو طلاق وكل شىء جاء من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق .

٨٤٥٩) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قال : اذا أسلم وهى فى العدة فهو أحق بها قال الثورى : وقاله ابن شبرمة أيضا .

١٩٢) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل

٨٤٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك فلم تنقض عدتها حتى أسلم قال هو أحق بها قلت كيف وقد فرق الاسلام بينهما ؟ قال : لا أدرى والله (١)

---

(١) فى البخارى - النكاح - ٩/ ٤٢٠ (سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد اسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته ؟ قال : لا الا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق).

(٨٤٦١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة أسلمت وزوجها مشرك فلم تنقض عدتها حتى أسلم قال : يقران على نكاحهما الا أن يكون أمرهما قد رفع للسلطان فيفرق بينهما قال معمر وقال عمر ابن عبدالعزيز .

(٨٤٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة فى أهل الحيرة) ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيروها فان شاءت فارقته وان شاءت أقرت عنده .

(٨٤٦٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى أن عليا قال : هو أحق بها مالم يخرجها من مصرها .

(٨٤٦٤) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : هو أحق بها مالم يخرجها من دار هجرتها .

(٨٤٦٥) عبدالرزاق عن الثورى : قال اذا كان محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح .

(باب لايزوج مسلم يهوديا ولا نصرانيا)

(٨٤٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وان النصرانية لاينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الاعرابية ولايتزوج الاعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها .

(٨٤٦٦) عبدالرزاق عن الثورى وقتادة قالا : لايحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير أهل دينك .

(٨٤٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام .

(باب نكاح نساء أهل الكتاب)

(٨٤٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله (ولا تنكحوا المشركات)(١) قال : المشركات ممن ليس من أهل الكتاب .

(٨٤٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال عو أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب ولاينكح المسلمون نساء العرب .

==========

(١) البقرة الاية (٢٢١).

٨٤٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم ينكح النصرانية وان النصرانى لاينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الاعرابية ولا يتزوج الاعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

٨٤٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عامر بن عبدالرحمن ابن نسطاس أن طلحة بن عبيدالله نكح بنت عظيم يهود قال : فعزم عليه عمر الا ماطلقها .

٨٤٧١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نكح رجل من قومى فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم امرأة من أهل الكتاب .

٨٤٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس .

٨٤٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب : فكتب : أن فارقها فانك بأرض المجوس وانى أخشى أن يقول الجاهل كافرة قد تزوج صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التى كانت من الله - فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها .

٨٤٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن نكاح المسلم - اليهودية والنصرانية فقال : تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص وا ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا ، فلما رجعنا طلقناهن قال : ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام .

٨٤٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة : قالا : لايحل لك أن تنكح يهوديا ولانصرانيا ولا مجوسيا .

باب المجوس يجمع بين ذوات الارحام ثم يسلمون

٨٤٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال : أحب الى أن يعتزلهما .

٨٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر ابن عبدالعزيز كتب الى عدى بن عدى فى مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا جميعا : أن يفرق بينه وبينهما جميعا .

٨٤٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا : يفارقهما جميعا ولا ينكح واحدة منهما أبدا .

٨٤٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الجعفى عن الشعبى قال : ما كان الحلال يحرم فهو فى الحرام أشد .

٨٤٨٠) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل جمع بين مجوسيتين أختين ثم أسلموا قال : يفرق فى الاسم الاختين .

١٩٥) باب الطلاق فى الشرك

٨٤٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته فى الشرك بت طلاقها ما كان ثم أسلما قال : ما أرى أن تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٨٤٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمر بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى أزواجهن .

٨٤٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يوجب الطلاق فى الشرك .

٨٤٨٤) عبدالرزاق عن الثورى عن فراس الهمدانى قال : سألت الشعبى عمن طلق فى الشرك ثم أسلم قال : لم يزده الاسلام الا قوة ..

٨٤٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك فقال عبدالرحمن بن عوف : لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر : وكان قتادة يفتي به يقول : ليس طلاقك في الشرك بشيء .

٨٤٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في نصرانية طلقها زوجها وهما نصرانيان ثم أسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجا غيره .

١٩٦) باب جمع أربع من أهل الكتاب

٨٤٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن جمع أربع من أهل الكتاب قال : لا بأس بذلك .

٨٤٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة عدتها وطلاقها والقسمة لها اذا كانت مع المسلمة قال : وتنكح على المسلمة ومن نكحها فقد أحصن سمين محصنات .

٨٤٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى شأن اليهودية والنصرانية كشأن الحرة المسلمة الطلاق والعدة والاحصان والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة .

٨٤٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كهيئة المسلمة قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

٨٤٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زني بيهودية . (١)

---

(١) رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه بهذا اللفظ والمعنى الا أنه من غير طريق ابي هريرة وقد رواه على النحو الاتي - :
البخاري - الحدود ١٢/١١٦٦ح ٦٨٤١ عن ابن عمر .
مسلم - الحدود ٣/١٣٢٦ - ح ٢٦ عن ابن عمر و٢١٨ عن البراء بن عازب ١٤٦٤
الترمذي - الحدود - ٢/٤٤٦ - ح ١٤٦٣ عن ابن عمر وجابر بن سمرة ولم يشر لحديث ابي هريرة - ابن ماجة - الحدود ٢/٨٥٤ - ح ٢٥٥ و ٢٥٥٧ و ٢٥٥٨ عن ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء ابن عازب .

٨٤٩٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال : اذا أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة .

٨٤٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تنكح اليهودية على المسلمة .

١٩٧) باب نكاح المجوسي النصرانية

٨٤٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي وكره أن تباع النصرانية من مجوسي .

٨٤٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل له الامة المسلمة وعبد نصرانية يزوج العبد الامة ؟ قال : لا .

١٩٨) باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل أن يجامعها

٨٤٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت النصراني أن يدخل بها قال : تفارقه ولا صداق لها .

٨٤٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله ، قال وقال الثوري : وقال غيره : لها نصف الصداق لانها دعته الى الاسلام .

٨٤٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفارقه ولها نصف الصداق قال قتادة : وكذلك الامة تحت العبد فتعتق قبل أن يدخل بهما .

٨٤٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد عن رجل عن سعيد بن جبير أنه قال : يفرق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الان جاء من قبله .

٨٥٠٠) عبدالرزاق عن رباح عن عبدالكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها .

١٩٩) باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدة وقد أسلم الاخـــــر

(٨٥٠١) عبد الرزاق عن الثوري في مشرك طلق مشركة فلم تعتد حتى أسلمت قال : تعتد ثلاثة قروء ولا ميراث لها وقال في مشرك مات عن مشركة فأسلمت قبل انقضاء عدتها قال : تعتد أربعة أشهر وعشرا ، وتحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

(٨٥٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : ان طلق مشرك مشركة فلم يبتها ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة المسلمات واحتسبت بما اعتدت في شركها وان بتها فكذلك أيضا كهيئة الامة تطلق فتعتد حيضة فتعتق وان لم تسلم حتى تنقضي عدتها فحسبها ما اعتدت وعدتها عدتها ماكانت في شركها وطلاقه طلاقه ماكان في شركهما على ذلك اذا أسلما وان طلقها فبتها وهما مشركان ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ثم أسلمت اعتدت الحيض لما مضى ولم تعتد عدة المتوفى عنها من أجل البت وان أسلمت بعد البت قبل أن يموت ثم مات فكذلك أيضا وان طلقها ولم يبتها ثم اسلمت ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها فأسلمت بعد موته اعتدت عدة المتوفى عنها من أجل الاسلام كان بعد موته كما اذا طلقها فلم يبتها ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة المسلمة وحسبت ما مضى من عدتها في شركها فقد أسلمت وهي امرأته ثم لم تستقبل عدة المطلقة .

٢٠٠) باب (وآتوهم مثل ما أنفقـــوا) (١)

(٨٥٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : انما كان هذا صلح بين النبي - صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبيـــة

---

(١) نص آية الممتحنة (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) الآيـــة (١١) .

فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاض زوجها منها بشئ . (١)

(٨٥٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قد انقطع ذلك .

(٨٥٠٥) عبدالرزاق عن الثوري في قوله (وآتوهم ما أنفقوا) . قال : كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ولا يعمل به اليوم . (٢)

(٨٥٠٦) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فجاءت امرأة الان من أهل العهد ؟ قال : نعم يعاض قال : ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم يضايق من جاء من نساء قريش انما كان يشرط عليهن ولا يعافقهن .

(٢٠١) باب نصـــارى العـــرب

(٨٥٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب أهل الكتاب انما أهل الكتاب بنو اسرائيل الذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم .

(٨٥٠٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب قال : لابأس به ، من انتحل دينا فهو من أهله وتنكح نساءهم .

(٨٥٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس الا تسمع الله يقول : (ومنهم أميون لايعلمون الكتاب) (٢)

(٨٥١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٣)

(٨٥١١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : لابـــأس بذبائحهم .

---

(١) وفي البخاري الطلاق ٩/٤٢٠ موقفا على عطاء بلفظ (انما كان ذلك بين النبي -صلى الله عليه وسلم - وبين أهل العهد) وعن مجاهد بنحوه .

(٢) البقرة - آية ٧٨ .

(٣) المائدة آيـــة ٥١ .

٨٥١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن الشعبى قال : أحل الله ذبائحهم (وما كان ربك نسيا) (١)

٨٥١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى العلاء برد بن سنان عن عبادة ابن نسي عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر الى عمر أن قبلنا ناسا يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب اليه عمر بن الخطاب : أنهم طائفة من أهل الكتاب .

٢٠٢) باب لاتنكح امرأة من أهل الكتاب

٨٥١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبى عياض فى نكاح المشركات فى غيرعهد أنه كره نساءهم ورخص فى ذبائحهم فى أرض الحرب .

٨٥١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن لاتنكح امرأة من أهل الكتاب الا فى عهد .

٢٠٣) باب جمع بين ذوات الارحام فى ملك اليمين

٨٥١٦) عبدالرزاق عن معمر عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر الى جنبه اذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها بما تملك اليمين هل يطؤ أحديهما بعد الاخرى ؟ قال : فنهاه نهيا وددت أنه أشد من ذلك النهى قال : ما أحب أن يحسرهما جميعا .

٨٥١٧) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبدالعزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن على بن أبى طالب وسأله رجل عن جمع الاختين مما ملكت اليمين فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى .

---

(١) سورة مريم - آية ٦٤ .

٨٥١٨) عبدالرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب أن رجلا سأل عثمان عن الاختين يجمع بينهما فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال : مر فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك فقال : لكني أنهاك ولو كان من الامر الى شيء ثم وجدت أحدا يفعل ذلك لجعلته نكالا فقال ابن شهاب : أراه عليا .

٨٥١٩) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والاسلمي عن أبي الزناد عن عبدالله بن نيار الاسلمي أن أبان استسر وليدة له يقال لها لوءلوءة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال : فلما ترعرت الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبس كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال : ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك وماكنت لافعل ذلك أنا قال نيار حينئذ : ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها قال أبو الزناد : فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى فيهذا سواء .

٨٥٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيدالله بن معمر جاء عائشة أم الموءمنين فقال لها : ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها ؟ قالت : لا قال : أحرمها الله ؟ قالت : لايفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني قال : اني والله لا أدعها الا أن تقولي : حرمها الله قالت : لايفعله أحد من أهلي ولاأحد أطاعني وسأل انسان ابن عمر عن ذلك فقال مثل قول عائشة قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ولكن أنبأنيه من شئت من بني تميم .

٨٥٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني قبيصة ابن ذويب الاسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك .

٨٥٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الاختين ما ملكت اليمين قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يكره أيضا .

٨٥٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلا سأل عائشة قال : قد أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت وكان قد أصاب أمها - أفأستسريها ؟ قالت : لا ، قال : ؟ رز هي ؟ قالت : أنهاك عنها قال ه أحرام هي ؟ قالت أنهاك عنها ومن أطاعني .

٨٥٢٤) عبدالرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : اذا زوجها فلا بأس بأختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان كان زوجها .

٨٥٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لايرى بأسا أن يجمع انسان بين أختين والمرأة وابنتها وان ابن عباس كان يقول : ولا تحرمهن عليك قرابة بينهن .وأنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن وان ابن عباس كان يقول : (الا ماملكت ايمانكم) (١) ثم يقول : هي مرسلة كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس : أفتى معاذ بن عبدالله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال : من أخبرك بذلك ؟ قال عكرمة مولى ابن عباس ، حسبت قال : ابن أبي مليكة ومن شئت .

٨٥٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : انا نجده مكتوبا : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون .

٨٥٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الامة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها قال : لا حتى يخرجها من ملكه .

---

(١) سورة النساء - آية (٢٤) .

٨٥٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : اذا زوجها فلا بأس بأختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها .

٨٥٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن رجل يقال له ابراهيم عن ابراهيم النخعي قال : من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة .

٨٥٣٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبدالله بن صفوان جمع بين امرأة وابنتها .

٨٥٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس أنه كان يكره أن يجمع الرجل أختين ولكنه كان يقول : اذا ترك هذه لايمسها أبدا ليصيب هذه .

٨٥٣٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء أيجمع الرجل بين الاختين أو يصيب أمته ثم يصيب بعدها أمها أو ابنتها ؟ قال : لا وكره ذلك .

٨٥٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الامة وأمها قال قتادة : وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال : قد أحل الله لي ماملكت يميني فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك .

٨٥٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يكره من الاماء مايحرم من الحرائر الا العدد .

٨٥٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه يقول : في التوراة : ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها .

٨٥٣٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن حماد عن ابراهيم قال : من نظر الى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة .

٨٥٣٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الاخضر التميمي عن عمار بن ياسر قال : ماحرم الله شيئا

من الحرائر الا قد حرمه من الاماء أن يجتمعن رجل يقول : يزيد على أربع فى السرارى .

٢٠٤) باب هل يطوء أحد جاريته شركة

٨٥٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره أمتك مشركة .

٨٥٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لايحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة .

٨٥٤٠) عبد الرزاق عن جعفر قابن سليمان قال : أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن قال : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم فاذا أصاب احدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها .

٨٥٤١) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة بن شراحيل وسعيد بن جبير عن الرجل تكون له الجارية المجوسية أيطوءها ؟ قالوا : لا .

٨٥٤٢) عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبي عائشة قال : سألتهما عن الرجل له الجارية المجوسية أيطوءها ؟ فقالا : لا هم أنجاس ان فعلوا ذلك .

٨٥٤٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة مثله الا أنه قال : أحدهما : لا وقال الاخر : هم انجاس ان فعلوا ذلك .

٨٥٤٤) عبد الرزاق عن الثورى قال : أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلى اذا استبرأها واذا كانت من أهل الكتاب فليستبرئها ثم لتغتسل وليصبها .

٨٥٤٥) عبد الرزاق عن عبادة بن كثير - أو غيره - عن ليث عن مجاهد قال : فى السنة تستحد وتأخذ من شعرها وأظافرها وتغتسل

وتغسل ثيابها وتشهد أن لا اله الا الله وتصلي فان أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها .

٨٥٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعرض عليها الاسلام فان أبت فليصبها ان شاء اذا استبرئها وان كانت مجوسية ولكنه يكرهها على الغسل من الجنابة .

٨٥٤٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : لابأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية .

٢٠٥) باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها

٨٥٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا أينكح ابنتها ؟ قال لا وقد اطلع على فرج أمها فقال انسان : ألم يكن يقال : لايحرم حرام حلالا قال : ذلك فى الامة كان يبغي بها ثم يبتاعها أو يبغى بالحرة ثم ينكحها فلا يحرم حينئذ ماكان صنع من ذلك .

٨٥٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : ان زنى بأم امرأته أو ابنتها حرمتا عليه جميعا .

٨٥٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن جريج وعن الشعبى عن عمرو عن الحسن قالا : اذا زنى الرجل بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا .

٨٥٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه فى الرجل كان يزنى بالمرأة : لاينكح أمها ولا ابنتها .

٨٥٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : والله ماحرم حرام حلالا قط قال له الشعبى : بل لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى .

٨٥٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فيمن زنى بذات محرم قال : تحرم على كل حال قال : وقال ابراهيم والحسن هو حد الزنا .

٨٥٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم : لايدخل الجنة من زنى بذات محرم .

٨٥٥٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : قال عبد الله : ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام على الحلال قال سفيان : وذلك فى الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فاذا كان ذلك فارقها .

٨٥٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالرحمن الاصبهانى قال : أخبرني الثقة عن عبدالله بن معقل بن مقرن أنه قال : هى محرم عليه فى الحلال فكيف لاتحرم عليه فى الحرام .

٨٥٥٧) عبدالرزاق عن معمر وسئل عن قتادة عن رجل جامع يعنى ام امرأته حرمتها عليه جميعا حتى اذا كان بعد ذلك قيل له : فباشرها قال : لم يحرم اذا .

٢٠٦) باب الرجل يزنى بأخت امرأتـــــه

٨٥٥٨) عبدالرزاق عن الثورى فى الرجل يفى بأخت امرأته قال : لايفسدها عليه وليس فى الزنا عدة .

٨٥٥٩) عبدالرزاق عن الثورى وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال له ابنه : انى قد أصبتها حراما فلا تقربها قال : ان شاء الله تعالى لم يصدقه ابنه .

٨٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال : قال رجل : يارسول اللـــه انى زنيت بأمرأة فى الجاهلية وابنتها فقال النبى : صلـــى عليه وسلم لا أرى ذلك ولايصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلـــع على ابنتها على ماطلعت عليه منها .

٢٠٧) باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

٨٥٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها : اذا تابا فانه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال .

٨٥٦٢) عبدالرزاق عن الثوري عن شيبة بن نعامة عن سعيد بن جبير في امرأة فجر بها رجل ثم يريد أن يتزوجها قال : أوله سفاح وآخره نكاح وأحلها له ماله .

٨٥٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لابأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال .

٨٥٦٤) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال : اذ ذاك خير أو قال : ذلك أحسن .

٨٥٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال : الان حسن أصاب الحلال قال : وقال لي ابن عباس : ومايكره من ذلك ؟ قلت : انه يقول : انه كذا وكذا قال : فهو كذا .

٨٥٦٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين .

٨٥٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول : ان وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب بن من غير امرأته فأصاب ابن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن موهب وأخر المرأة حتى وضعت ثم حدها وحرصا على أن يجمع بينهما فأبى ابن موهب .

٨٥٦٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها قال : لابأس به .

٨٥٦٩) عبدالرزاق عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : سئل أبوبكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح الى نكاح .

٨٥٧٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال : جاء رجل الى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبوبكر الحد سنة الى فدك ولم يضربها ولم ينفها لانه استكرهها ثم زوجها اياه أبوبكر وأدخله عليها .

٨٥٧١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسه فرآه ابن عمر يوما فقال : أحامل أنت ؟ قالت : نعم قال : ممن ؟ قالت : من فلان قال : الذى سسه قالت : نعم فسأله ابن عمر فجحد وكانت أصبع زائدة فقال له ابن عمر : أرأيت ان جاءت به ذا زايدة ؟ قال : هو اذا مني قال : فولدت غلاما له أصبع زايدة قال : فضربهما ابن عمر الحد وزوجها اياه وأعتق الغلام الذى ولدت .

٨٥٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال : هما زانيان ما اجتمعا قال : فقيل لابن مسعود : أرأيت ان تابا قال : " وهو الذى يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات) (١) قال : فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لايرى به بأسا .

٨٥٧٣) عبدالرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن ابراهيم قال : سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها ؟ قال (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) (٢) الاية .

==========

(١ ، ٢) سورة الشورى الاية (٢٥)

٨٥٧٤) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت : لانرى الا زانيان ما اجتمعا .

٨٥٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو أحق بها لانه أحبها .

٨٥٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره واذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها ان شاء فاذا تابا حل له نكاحها .

٨٥٧٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره .

٨٥٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا تابا حل نكاحها قال : فقيل له : ماتوبتهما ؟ قال : أن يخلوا واحد منهما بصاحبه فلا يهم به .

٢٠٨) باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها

٨٥٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا زنت المرأة ثم أونس منها توبة حل نكاحها .

٨٥٨٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اذا تابت فعلمت توبتها حلت لمن أراد نكاحها .

٨٥٨١) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : لايحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حدت في الزنا ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلا قد حد في الزنا وانما أنزل الله هذه الاية : (الزاني لاينكح الا زانية) (١) في هذا .

---

(١) سورة النور الايـــة (٠٠٣)

٢٠٩) باب الرجل يطؤ جارية بغيا

٨٥٨٢) عبدالرزاق عن عبيد الله ابني عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب أن أباه سعيد ابني المسيب وقع على جابرية له قد فجرت .

٨٥٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : أكره أن يطأ الرجل أمته بغيا .

٨٥٨٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : وبلغني عن الحسن قال : اذا رأيت الزنا من جاريتك فلا تقربنها واذا رأيت ذلك من امرأتك فلا تمسها أو لاتمسكها .

٨٥٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدتنيه صائما ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطرا فسألته عن ذلك فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها قال : أما اني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها .

٨٥٨٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت؟ فقال : انها لا أم لك ملك يميني .

٨٥٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد قال : وطئ ابن عباس أم سليط بعدما أنكر حملها .

٢١٠) باب العبد ينكح سيدته

٨٥٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته .

٨٥٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ماحملك على هذا ؟ قالت : كنت أرى أنه يحل لي مايحل للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا : تأولت كتاب الله تعالى على

غير تأويله فقال عمر : لاجرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لايقربها .

٨٥٩٠) عبدالرزاق عن ابى بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : حضرت عمر بن عبدالعزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومى فقالت : انى استسررته فمنعنى بنو عمى وانما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها فانه عنى بنو عمي فقال لها عمر : أتزوجت قبله ؟ قالت : نعم قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه الى من يخرج به الى بلد غير بلدها .

(٢١١) باب يزوج غلامه أخته

و

(٢١١) باب ماترى الامة من سيدها اذا زوجها عبده

٨٥٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل زوج أخته غلاما له قال : ان كان لها ولي غيره فأجاز النكاح والا فلا .

٨٥٩٢) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل ينكح امته غلامه قال : لا ينبغى أن ترى من سيدها شيئا ولا يرى منها شيئا عن غير واحد .

٨٥٩٣) عبدالرزاق عن معمر فى رجل ينكح امته غلامه قال : يكره أن ينظر الى عورتها .

(٢١٢) باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها

٨٥٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك الا أن يكون غلاما يسير فأما رجل ذو هيبة فلا .

٨٥٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لاتضع المرأة خمارا عند غلام زوجها .

٨٥٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ومجاهد قالا : لا ينظر المملوك الى شعر سيدته قال : فى بعض القراءة : (وما ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم).

٨٥٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن كثير عن جدته قالت : انى لجالسة عند امه ابنة عبد بن عمرو أخت ذي اليدين وعندها عبدالله بن عمر ثم يرع عبدالله بن عمر الا غلاما لامه يقال له ركانة قد دخل بغير اذن فقال : من هذا ؟ قالت أمه : غلام لى قال : أخرج لا أم لك فاستأذن وقل : السلام عليكم أدخل ؟ ففعل الغلام .

٢١٣) باب مايرى من ذوات المحارم

٨٥٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لابأس أن ينظر الرجل الى قصة المرأة من تحت الخمار اذا كان ذا محرم فأما أن تسلخ خمارها عنده فلا .

٨٥٩٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أنه كان يكره أن يرى شعر ابنته قال ليث : وكان الشعبى يكره من كل ذى ذات محرم .

٨٦٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن سالم عن أبى يعلى قال : كان محمد ابن على بن الحنفية يدوت أمه يقول : يمشطها .

٨٦٠١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم فى هذه الاية : (أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن) (١) قال : ينظروا الى مافوق الذراع والرأس والاذن .

٨٦٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تسلخ خمارها عند ذى محرم قال : أما أن يرى الشىء من دون الخمار فلا بأس وأما أن تسلخ الخمار فلا .

---

(١) سورة النور الاية (٣١)

(٢١٤) باب استسرار العبد

(٨٦٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كنت لا أعلم عطاء لايرى بأسا أن يستسر العبد في ماله ، أو قال : سيده باذنه .

(٨٦٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري لايعيب ذلك عليهم .

(٨٦٠٥) عبدالرزاق عن معمر قال : اذا اعتق الرجل عبدا له سرية فأعتقهما جميعا فلا يقربها الا بنكاح .

(٨٦٠٦) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : يتسرى العبد ماشاء ويونس عن الحسن مثله .

(٨٦٠٧) عبدالرزاق عن الثوري قال : كرهه ابن سيرين والحكم بن عتيبة قال : الثوري : ونحن عليه ولايحل فرجها لرجلين .

(٨٦٠٨) عبدالرزاق عن الثوري : وللعبد أن يتبع ابنته اذا تسرى في مال سيده .

(٨٦٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج أن ابن شهاب كرهه .

(٨٦١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس : انك لاطلاق لك فارجعها فأبى فقال ابن عباس : هي لك فاستحللها بملك اليمين فأبى .

(٨٦١١) عبدالرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لابأس أن يتسرى العبد .

(٨٦١٢) عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لايرى به بأسا وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقهما جميعا وقال : لا تقربهما الا بنكاح - وأخبرناه ابن جريج عن نافع .

(٢١٥) باب الرجل يحل أمته للرجل

(٨٦١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان أمي كانت لها جارية وانها احلتها لي أطوف عليها ؟ فقال : لاتحل لك الا باحدى ثلاث اما أن تزوجها واما أن تشتريها أو تهبها لك .

(٨٦١٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال : ان وطئها جلد مئة أحصن أو لم يحصن فان حملت لم يلحق به الولد ولم يرثه وله أن يفديه ليس لهم أن يضمنوه .

(٨٦١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته الى ضيفه .

(٨٦١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن يقول : اذا أحل الرجل الجارية للرجل فعتقها له فان حملت ألحق به الولد .

(٨٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : قال ابن عباس : اذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل به بين وركيها .

(٨٦١٨) عبدالرزاق عن معمر قال : قيل لعمرو بن دينار أن طاووسا لايرى به بأسا فقال : لاتعار الفروج .

(٨٦١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبدالعزيز فقال : امرأتي أحلت جاريتها لابنها قال : فهي له .

(٨٦٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن وابن مجاهد ،عن أبيه قال : اذا أحلتها له فاعتقها له ويلحق به الولد .

٢١٦) باب اصابته وليدته عند عبده

٨٦٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء رجل أصاب امته عند عبده قال : ينكل ولا يحد .

٨٦٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف - قال غير أيوب : وهو المغيرة ابن شعبة - قال - فقال له عمر : مافعل غلامك المولد ؟ قال : فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه فقال : خيراً يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال : فلعلك تخالفه الى امرأته اذا غاب فقال : لا يا أمير المؤمنين فقال : لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال : وبلغني أن عليا أشار اليه أن لايعترف .

٨٦٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذويب أن رجلا منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة .

٨٦٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أصاب امته عند عبده قال : يجلد مئة .

٨٦٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد يسأل عطاء عن رجل أنكح امته عبدا له فولدت له فادعى السيد بعض أولادها : فقال : لا دعوى له الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٨٦٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارية ولها زوج فوقع زوج المرأة على الجارية قال : ان كان لم يطلقها أو قال : هو ابني فله الولد الولد للفراش وللعاهر الحجر قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم وان كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة دعي له القافة فان عروة بن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد وان كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة فالولد لسيدها وذكر النكال

(٢١٧) باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يعتقها

(٨٦٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج في رجل زوج امته عبده على عشرة دراهم ثم أعتقها جميعا قال : لا يأخذ السيد من صداقها شيئا لانه ماله ولا يكون على عبده دين ولا يأخذ من العبد شيئا قال : ولا بأس أن يزوج عبده أمته بشهادة الشهود ولا يجعل لها مهرا ولكنه لو أنكح جاريته بكرا ثم أعتقها كان لسيدها الصداق .

(٨٦٢٨) عبدالرزاق عن الثوري في رجل تزوج امة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها قال : لا يعطى أهلها مهرها فلان ذلك انما جاء من قبلهم فان دخل بها فالصداق للذي باعها .

(٨٦٢٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا اعتقها سيدها قبل أن يدخل بها قال ابن شبرمة : قال : الصداق للمولى .

(٨٦٣٠) عبدالرزاق عن الثوري في رجل أنكح أمته بصداق معلوم مؤخر ثم اعتقها سيدها قال : المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وهو له .

(٢١٨) باب المملوك يسترق

و

باب عدة الامة

(٨٦٣١) عبدالرزاق عن الثوري في مملوك مأذون له في التجارة كانت له امرأة امة فاشتراها قال : لا يفسد النكاح لان الملك لغيره وان شاء العبد باعها .

(٨٦٣٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة الامة حيضة .

٨٦٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين أو قال : فشهر ونصف . (١)

٨٦٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله عتبة قال : ينكح العبد ثنتين وعدة الامة حيضتان . (٢)

٨٦٣٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال : طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان .

٨٦٣٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : جعل لها عمر حيضتين .

٨٦٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عدة الامة؟ قال حيضتان قال : ذكروا أن عمر بن الخطاب قال : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا .

٨٦٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : عدة الامة تطلق حيضتان قال : وذكره قتادة عن ابن المسيب .

٨٦٣٩) عبدالرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبدالله عن عدة الامة فقال : حيضتان وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٨٦٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة .

٨٦٤١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدة الامة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت بذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع .

(٢١٩ باب عدة الامــــــــــة

٨٦٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمة تكون عند عبد فطلقها واحدة ثم عتقت بعدما اعتدت حيضة فاختارت الخروج قال : تعتد عدة الحرة وتحتسب بما مضى من عدتها أمــــة وقال عمرو بن دينار مثل ذلك قال : ان بتت وان لم تبت قال : وقال إبن أبي ليلي عن أشياخهم مثل قول عمر .

٨٦٤٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الامة يطلقها العبد تطليقة فتحيض حيضة ثم تعتق فتختار الزوج قال : تعتـــد عدة الحرة وتحتسب بتلك الحيضة الا أن يكون زوجها ارتجعها فان طلقها تطليقتين ثم عتقت في العدة اعتدت أيضا عدة الحرة قال قتادة : وان شاء راجعها في العدة وتكون عنده علــــى تطليقة وقال الزهري : (ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) (١)

٨٦٤٤) عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي ويونس عن الحسن في الامة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة ثم يدركها عتاقــــة في العدة قالا : تعتد ثلاث حيض واذا طلقها تطليقتين ثم فأدركها عتاقة في العدة اعتدت حيضتين .

(٢٢٠ باب عدة الامة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض

٨٦٤٥) عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدهـــا بأحدهم ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيـــض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تبلغ المحيض فخمسة - وأربعين يوما .

٨٦٤٦) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال : ثلاثة أشهـــر .

٨٦٤٧) عبد الرزاق عن أبي شيبة عن الحكم عن ابراهيم قـــال : ثلاثة أشهر .

٨٦٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : خاصمت الى عمر بن عبدالعزيز فى أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر قال معمر : لا أعلمه الا قال : جعل على يدى رجل ثلاثة أشهر .

٨٦٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى عدة الامة صغيرة أو قاعدا قال : قال عمر : شهر ونصف .

٨٦٥٠) عبدالرزاق عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : خمسا وأربعين ليلة .

٨٦٥١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : عدة الامة صغيرة أو قعدت شهر ونصف .

٨٦٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : عدتها شهران لكل حيضة شهر .

٨٦٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ثلاثة أشهر .

٨٦٥٤) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن قال : ثلاثة أشهر .

(٢٢) باب عدة الامة تباع

٨٦٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عدة الامة تباع قد حاضت قال : حيضة وقال عمرو : حيضة .

٨٦٥٦) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق عن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : استبرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة . (١)

---

(١) رواه الستة الا مسلما باطول من هذا عن أنس مرفوعا الا أن هذه ليست فيه :- البخارى - البيوع - ٤٢٣/٤ ح ٢٢٣٥ عن أنس .
أبوداود - الامارة - ١٥٢/٣ - ح ٢٩٩٥ عن أنس .
الترمذى - النكاح - ٢٩١/٢ ح ١١٢٣ عن أنس . النسائى - النكاح - ١٠٨/٦ و ١٠٩ . ابن ماجه - النكاح ٦٢٩/١ - ح ١٩٥٦ و ١٩٥٧ عن أنس وعائشة . وقد روى هذا الحديث البيهقى من طريق الحجاج بن أرطأة عن الزهرى عن أنس وضعفه ٤٤٩/٧ .

٨٦٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه : لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض . (٢)

٨٦٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاوس فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة . (٢)

٨٦٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض وان كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة .

٢٢٢) باب الامة العذراء تباع

٨٦٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عذراء اشتراها رجل من امرأة قال : لا يستبرئها وان اشتراها من رجل يستبرئها . (٣)

٨٦٦١) عبدالرزاق عن معمر عن رجل قال : سئل الحكم بن عتيبة عن الامة العذراء تباع يستبرأ رحمها ؟ قال : نعم تستبرأ قيل فما شأن الحرة اذا نكحت لم تستبرأ ؟ قال : ان الحرة تؤمن على مالم تؤمن عليه الامة . (٤) .

٨٦٦٢) عبدالرزاق عن الثوري في الامة التي لم تبلغ قال : تستبرأ كما تستبرأ العجوز اذا وهبت أو تصدق بها عليه أو ورثها استبرأها وان لم تكن في ملكه واستخلصها استبرأها .

(٢،١) رواه الترمذي - النكاح ٢/٣٠٠ ح ١١٤١ عن أبي سعيد .
(٤،٣) في البخاري - البيوع - ٤/٤٢٣ عن ابن عمر (ولا تستبرأ العذراء) .

٢٢٣) باب الرجل يقع على حمل ليس منه

٨٦٦٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المني يزيد في الولد .

٨٦٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر أن يجامع على حبل ليس منه قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم .

٢٢٤) باب الرجل ينكح أمته كان لا يمسها

٨٦٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل أنكح أخته من الرضاعة وامرأة أنكحت أمتها قال : تعتد قلت من أي شيء ؟ قال : كانتا أمتين .

٢٢٥) باب ماينال منها الذي يشتريها

٨٦٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية فيستبرئها قال : يقبل ويباشر في استبرائها .

٨٦٦٧) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لا يقبل ولا يباشر .

٨٦٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يقبل ولا يباشر وهو قول أيوب أيضا .

٨٦٦٩) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : يصيب مادون الفرج . (٢)

٨٦٧٠) عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول بقول ابن سيرين : لا يقبل ولا يباشر .

(١ ، ٢) قال البخاري : (ولم ير الحسن بأسا ان يقبلها أو يباشرها وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج) . النكاح - ٤/٤٢٣ .

٢٢٦) باب عـــدّة المدبـــرة

٨٦٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل دبّر جارية كان يطؤها ، ثم ماتت ، قال : تعتدّ ثلاث حيض ، وعمرو قاله أيضا .

٨٦٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر : اذا كان سيدها يطؤها ، فان لم تلد (٣) له فعدّتها اذا مات عنها اربعة أشهر وعشرا .

٢٢٧) باب عدّة السرّية اذا اعتقت أو مات عنها (سيدها)

٨٦٧٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق سريته حبلى ، قال : تعتد ثلاث حيض قال : هي امرأة حرّة ، وقاله عمرو بن دينار .

٨٦٧٤) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد حيضة (١)

٨٦٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم ، ومعمر عن أبي هاشم عن ابراهيم قال : اذا اعتقت السرّية ، أو مات عنها سيدها ، فانها تعتد ثلاثة قروء .

٨٦٧٦) عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن علي قال : عدة السرية ثلاث حيض .

٨٦٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتد أم الولد اذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا .

٨٦٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : تعتد أربعة أشهر وعشرا .

٨٦٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير قال : تعتد أم الولد اذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا .

٨٦٨٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أنعم عن راشد ابن الحارث عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد : أعتقها ولدها ، وتعتد عدة الحرة .

٨٦٨١) عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل أن (١) الشعبي قال : تعتد حيضة .

٨٦٨٢) عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن يونس عن الحسن قال : اذا اعتقت فعدتها حيضة .

٨٦٨٣) عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدها ، فمات عنها زوجها قبل أن يجامعها ، فاعتدت ، ثم رجعت الى سيدها ، فمات عنها ، قال : عليها العدة ، ولو مات سيدها وهي في عدة زوجها ، أجزأها .

٨٦٨٤) عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدها فلم يبن بها زوجها حتى مات سيدها ، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة من السيد ولا من الزوج .

٢٢٨) باب طلاق الحرة

٨٦٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : كم يطلق العبد الحر ؟ قال : يقول ناس : العدة والطلاق للنساء ، وقال ناس : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ماكن ، قلت : فأي ذلك أعجب اليك ، قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

٨٦٨٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال : حدثني رجاء بن حيوه عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءها غلام لها تحته امرأة حرة ، فقال لها : طلقت امرأتي ، فقالت عائشة : لاتقربها ، وانطلق فسأل ، فسئل (٣) عثمان ، فقال : لاتقربها ، ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله (٤) فقال : لاتقربها .

٨٦٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة ، فقضى له أن لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) .

٨٦٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة .

٨٦٨٩) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزناد عن سليمان ابن يسار أن مكاتبا لأم سلمة ـ اسمه نفيع ـ كانت تحته امراة ، فطلقها تطليقتين ،ثم اراد أن يراجعها ، فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عثمان ،فيساله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت ، فسألهما فابتداه جميعا فقالا : حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، الا ان الثورى قال : لقيهما وهما متخاصران .

٨٦٩٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن .

٨٦٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

٨٦٩٢) عبد الرزاق عن الثورى عن اشعث عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة .

٨٦٩٣) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : الطلاق والعدة بالمراة .

٨٦٩٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا (قال) السنة بالمرأة يعنى الطلاق ، والعدة بها ، قال معمر : واخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٨٦٩٥) عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى ، وابراهيم بن محمد ، وغيره واحد ،عن عيسى عن الشعبى فى اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

٨٦٩٦) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : اذا كانت الامة تحت الحرة فطلقها فطلاقها ثنتان ،وعدتها حيضتان ،وان كانت حرة تحت عبد ، فطلاقها ثنتان ، وعدتها ثلاث حيض (١)

---

(١) فى الترمذى ـ الطلاق - ٢/٣٢٧ - ح ١١٩٣ عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان " .

٢٢٩ - باب اطلاق العبد بيد سيده

٨٦٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ، ان طلق جاز وان فرق فهي واحده ، اذا كانا له جميعا ، وان كان العبد له والامه لغيره ، طلق للسيد ان شاء .

٨٦٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : اخبرني غير واحد كان يقول : لا طلاق لعبد الا بإذن سيده .

٨٦٩٩- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والامه سيدهما يجمع بينهما ويفرق .

٨٧٠٠- أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال : لا طلاق لعبد الا بإذن سيده ، ان طلق اثنتين لم يجزه ان شاء ، أبو الشعثاء يقول ذلك .

٨٧٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير : ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده ، قال سعيد : كذب جابر ، انما الطلاق بيد الذي يطأ المرأه

٨٧٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : اذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما .

قال معمر : واخبرني هشام بن عروه قال : سألناه عن رجل انكح عبده امرأه ، هل يسع له ان ينزعها بغير طيب نفسه ؟ قال : لا ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه غيره ، فهو أملك ، ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها .

٨٧٠٣- عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : اذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ، فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا أن يطلقها العبد " فأما ان يأخذ امة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه .

٨٧٠٤- عبد الرزاق قال : أخبرني أبي عن المسيب بن رافع عن شريح انه كان يجيز طلاق العبد ، ولا يجيز نكاحه ، وتفسيره أنه ليس له أن ينكح الا بإذن سيده ، فاذا نكح فالطلاق بيد العبد

٨٧٠٥- عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان اجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفرج .

٨٧٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء حدثته أنها كانت عند عبد فعتقت قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم : أني مخبرتك بخبر ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك حتى يمسك زوجك فاذا مسك فليس لك قالت ; قلت : فهو الطلاق فهو الطلاق فهو الطلاق وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء .

٨٧٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار فلها الخيار اذا علمت فان علمت أن لها الخيار ثم أصابها فلا خيار لها .

٨٧٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة أن عبدالله بن عمر قال : ان أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار وان أصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت ان لها الخيار .

٨٧٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي النضر عن ابن المسيب قال : ان أعتقت وزوجها مملوك فبادر اليها فأصابها قبل أن تعلم أن لها الخيار فلها الخيار اذا علمت ولو وليت لضربته ضربا أو لم منه كتفيه .

٨٧٤٣) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : اذا جامعها بعد أن تعلم لها الخيار فلا خيار لها .

٨٧٤٤) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أعتقت بعض وزوجها وهي في مجلس وهي تعلم أن لها الخيار فلم تختر في ذلك المجلس حتى تقوم فلا خيار لها وان ادعت أنها لم تكن تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفيان : ويقول ناس : ان لها الخيار ابدا حتى يقفها الامام فيخيرها بلغني هذا عنه .

٨٧٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود قال : ان اعتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختر حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا .

٢٣٤) باب الامــــة تعتــق عند الحـــر

٨٧٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا : اذا اعتقــت عند حر فلا خيار .

٨٧٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن أبي قلابة قالا : اذا أعتقت عند حر فلا خيار لها أتختار وهي عند مثلها ؟

٨٧٤٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع والثوري عند عبدالله عن نافع والثوري عن عبيدالله عن نافعن ابن اعمر قال : اذا اعتقــت عند حر فلا خيار لها .

٨٧٤٩) عبدالرزاق عن الثوريعن يونس عن الشعبي قال : تخيرعند حـــر كانت أو عند عبد .

٨٧٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعتقت عند حر فلها الخيار .

٨٧٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووسعن أبيه قال : تخير وان كانت تحت قرشي .

٨٧٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لامة عتقت ولها زوج : اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتفعليــه ولكني أتحرج أن أكتمكيه ان لك الخيارعلى زوجك .

٨٧٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج أن صفية بنت أبيعبيد كان لها غـــلام وجارية أنكحت بينهما فأرادت عتق الامة فخشيت أن تفارق زوجهــا فبدأت فأعتقت زوجها ثم أعتقها قال : نافع وكانت تبغض زوجهــا فخشيت أن تختار فراقه .

٢٣٥) باب الامة عند العبد فيعتق قبل أن تختـــار

٨٧٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في أمة عتقت عند عبد فعتـــق قبل أن تختـــار شيئا وهي في عدتها فقال : لها الخيار .

٢٣٦) باب الامة تعتق عند عبد قبل أن يبني بها

٨٧٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عتقت تحت عبد قبل أن يبني قال : فهي بالخيار فان اختارت نفسها قبل أن يبني فلهـــا نصف الصداق .

٨٧٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس لها شئ ان اختارت نفسها . قال معمر : وهو أحب القولين الي .

٨٧٥٧) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيـــرة عن ابراهيم في رجل تزوج الامـــة على مهر مسمي فاعتقها مواليها قبل أن يدخل بها فان ابـــن شبرمة قال : الصداق للموالي .

٢٣٦) باب الامة تعتق عند الحر فتحدث حدثا .

٨٧٥٨) عبدالرزاق عن الثوري في أمة كانت عند حر فعتقت قال : ان وقـــع عليها وهي لا تعلم ان لها خيارا ثم احدثت بعد ذلك حدثا أو هما فانهما يجلدان ولا يرجمان ان خيرت فاختارت ثم وقع عليهـــا ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع رجما وان اختارت فلم يقع عليها حتى يحدثـــا فانهما يجلدان .

٢٣٧) باب المكاتبة تعتق عند الرجل والمدبرة والمدبرة وأم الولـــــــد

٨٧٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : وكاتب العبد على امرأته وحدثها وعتقت قال : هي أملك بأمرها

٨٧٦٠) عبدالرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : أم الولد تخير اذا مات سيدها ولها زوج والمدبرة والمكاتبة ومن الحر أيضا لهـــن الخيـــار .

٨٧٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل نكح مكاتبة فعتقت عنده قال : لاخيار لها .

٨٧٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : لاخيار لها .

٨٧٦٣) عبدالرزاق عن الثورى عن فراس عن الشعبى قال : المكاتبة تخير .

٨٧٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان كاتبهما سيدهما واعتقهما فهى امرأته كما هي لا خيار لها .

٨٧٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أعانها فى كتابتها فلا خيار لها وقال فراس عن الشعبى : تخير وان أعانها فى كتابها .

٨٧٦٦) عبدالرزاق عن الثورى قال : يقال : ان تزوجها وهى مكاتبة فلا خيار لها وان تزوجها قبل المكاتبة فلها الخيار .

٨٧٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لاخيار لها .

٨٧٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى وأيوب عن ابن سيرين قالا : لها الخيار .

٨٧٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : لها الخيار وان أعانها فى كتابتها .

٢٣٧) باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها

٨٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى الامة تكون تحت الرجل : لابأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها .

٨٧٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كانت له امرأة فابتاعها قال : ليست بأمرأة يستقبل نكاحا جديدا وصداقا من أجل أن ملكها فمحا الرق النكاح .

٨٧٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل تحته امرأة فاشتراها ثم اعتقها قال : ينكحها نكاحا جديدا ويصدقها فان النكاح الاول قد انقطع .

٢٣٨) باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أو بعضه

٨٧٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : قدمت المدينة فقلت ، أى أهلها أعلم ؟ فكلهم أمرني بعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة فأتيته فقلت امرأة كان زوجها مملوكا فاشترته فقال : ان اقتوته فرق بينهما وان أعتقته فهو على نكاحها ولا صداق ولا عدة قال معمر ، وبلغنى عن النخعى مثل ذلك قال معمر : وقال قتادة : يفارقه لا .

٨٧٧٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عروة قال : كتب الى عبدالكريم بن أبى المخارق ان أسأل عن امرأة كان زوجها مملوكا فورثته فسألت عامرا الشعبى فقال : ان أعتقته حينئذ فهما على نكاحهما وان اقتوته فرق بينهما .

٨٧٧٥) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى عن اذا أنكح أم ولده غلامه ثم مات السيد كان لها الخيار فان اختارت زوجها فلا يفرق بينها وبينه قيل لمعمر : فان لها ابنا من سيدها فصار زوجها لابنها ذلك قال : الولد لامه وهو عبد فينكح أم ولد سيده قال : ولا يفرق بينهما قال الزهرى : ولا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف .
قال عبدالرزاق : وذكره معمر عن قتادة عن الحسن نحوا من قول عطاء حين قال : وان كانت لابنه جارية أخذها فوطئها قال قتادة : فلم يعجبنى ما قال .

٨٧٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى امرأة تزوجت عبدا قال : اذا ملكت منه شيئا حرمت عليه وان شاءت اعتقت وتزوجته وتكون تلك الفرقة تطليقة .

٨٧٧٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء أو سئل عن رجل أنكح أم ولده عبده فتوفي السيد وله ولد من أم ولده تلك قال ويفرق بينهما من أجل أنه صار لولدها من العبد شيء قال : ولدها في قول عطاء : اذا ملكت منه شيء حرمت عليه .

٢٣٩) باب الرجل يتزوج الامة فيشترى بعضها

٨٧٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امة فاشترى بعضها قال حرمت عليه حتى يستخلصها وان أصابها فحملت فهي من أمهات الاولاد وتقوم لشركائه قال معمر : وقال قتادة : لم يقم منه الا قربا ويكون على حالها .

٨٧٧٩) عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم قال : سألت ابراهيم عن الامة تكون تحت الرجل الحر فيرث بعضها أو الحرة فيتزوجها العبد فترث بعضه قال : اذا ورث أحدهما من الآخر شيئا فقد فسد النكاح .

٨٧٨٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه سئل عنها فقال : ماهي امرأته هي جاريته كانه كرهها .

٢٤٠) باب الحر تحته امة فيشتريها

٨٧٨١) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي في الحر تكون تحت الامة فيشتريها قال : لا أبطل الشر النكاح وتكون عنده بملك اليمين .

٢٤١) باب العبد يغر الحرة

٨٧٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل استعار متاعا فتزوج به امرأة فقال : يأخذ الرجل متاعه وحقهم على الذي غرهم .

٨٧٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أقدمت وقد طمن لها فى رقه فلا خيرة لها بعد وقال عمرو : لها الخيار الا أن تكون استيقنت .

٨٧٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل نكح حرة غرها بنفسه ولم تعلم حتى يدخل بها قال : تخير فان شاءت فارقته وان شاءت قرت عنده ولها مهر مثلها بما استحل منها ويغرروه أياها

٨٧٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن أبى ليلى عن فقهائهم : لسيد العبد ما أصدقها غلامه يأخذه منها عجلت قبل أن تعلم .

٨٧٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : اذا نكحت المرأة رجلا لا تعلم الا أنه حر ثم أدركه رق فانها تخير فان شاءت قرت عنده وان شاءت خرجت .

٢٤٢) باب نكاح الحر الامة

٨٧٨٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مثله قال : قلت فخاف الزنا قال : ما أعلمه يحل به .

٨٧٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا خشى على نفسه العنت فلينكحها .

٨٧٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : اذا خشى أن يبغى بها فلا بأس أن ينكحها .

٨٧٩٠) عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه قال : لا ينكح الحر الامة الا أن يخشى على نفسه وذكره عن ابراهيم .

٨٧٩١) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة .

٨٧٩٢) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لا ينكح الحر الامة الا أن يخشى على نفسه ولا يجد طول الحرة .

٨٧٩٣) عبدالرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامة فى هذا الزمان قالا : انما رخص فى نكاحهن حين كانت الحرة يشتد المؤنة فيهن .

٨٧٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة .

٨٧٩٥) عبدالرزاق عن هشيم عن منصور عن بن حدير عن الموال عن ابن عباس قال : اذا ملك الرجل ثلاثمئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الاماء .

٨٧٩٦) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد فى الرجل ينكح الامة قال : هو مما وسع به على هذه الامة . نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا به يأخذ سفيان يقول : لابأس بنكاح الامة ثم ذكر حديث ابن أبى ليلى عن المنهال عن عباد بن عبدالله عن علي قال : اذا نكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم وذلك اني سألته عن نكاح الامة فحدثني بحديث ابن أبي ليلى هذا وقال : لم أر به بأسا .

٢٤٣) باب نكاح الامة على الحرة

٨٧٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان لاتنكح الامة على الحرة الا بأمرها فان اجتمعتا تحته فللحرة ثلثا النفقة وللامة الثلث .

٨٧٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم والنفقة كذلك .

٨٧٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لاتنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة .

٨٨٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبدالله قال : قال علي : اذا نكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم .

٨٨٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الامة أن السنة فيها التى يعمل الحر بها ان لا ينكح الحر الامة وهو يجد طولا لحرة فان لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الامة فان نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك اذا علمت الحرة ان تحته أمة فان لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للامة من قسمة ونفقة وان نكح عليها أمة نزعت وعوقب .

٨٨٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لاتجتمع الامة والحرة في النكاح عند الرجل قال طاووس : وان تصبروا عن نكاح الامة خير لكم .

٨٨٠٣) عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : أما نكاح الامة على الحرة فهو مثل لحم الخنزير أضطر اليه ثم استغنى عنه قال : ولا بأس أن ينكح العبد الامة على الحرة .

٨٨٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تنكح الامة على الحرة .

٨٨٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد بن جبير يقول : ما أر لحر نكاح الامة الزنا الا قليلا وعن أبي هريرة مثله .

٨٨٠٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : نكاح الحرة على الامة طلاق الامة .

٨٨٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : اذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه واذا نكح الحر الامة فقد أرق نصفه .

٨٨٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن لقمان قال : لا تنكح أمة غيرك فتورث بنيك حزنا طويلا .

٨٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تنكح الامة على الحرة .

٢٤٤) باب نكاح الحر الامة النصرانية

٨٨١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية : لا ينبغي أن يتزوجها المسلم ألم تسمع الله يقول : (من فتياتكم المؤمنات)(١) .

٢٤٥) باب عتقها صداقها

٨٨١١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجعل مهرها عتقها ولم يذكر أنها صفية .

٨٨١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب ابن الحبحاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

٨٨١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لهم أجرهم مرتين : عبد أدى حق الله وحق سيده ورجل أعتق سريته ثم نكحها ومسلمة أهل الكتاب . (٢)

٨٨١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال : له أجران اثنان .

---

(١) سورة النساء الاية (٢٥)

(٢) رواه الشيخان وابن ماجه والترمذي من حديث أبي موسى مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-

البخاري - الجهاد -٦/١٤٥ -ح ٣٠١١ و٩/١٢٦ ح ٥٠٨٣ .

مسلم الايمان - ١/١٣٤ -ح ٢٤١ .

ابن ماجه - النكاح - ١/٦٢٩ - ح ١٩٥٦ .

النسائي - النكاح - ٦/٩٤

٨٨١٥) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها .

٨٨١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذلك حسن .

٨٨١٧) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لابأس أن يعتق الرجل الامة فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال معمر ، وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٨٨١٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : كانت جويرية ملك رسول الله - صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق .

٨٨١٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جويرية للنبي - صلى الله عليه وسلم ، كان أزواجك يفخرن علي ويقلن لم يزوجك رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : أولم أعظم صداقك ألم أعتق أربعين من قومك .

٨٨٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس عليها .

٨٨٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقولون : ان طلقها سعت له نصف قيمتها وهو في قول من قال بقول عطاء .

٨٨٢٢) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا طلق الرجل امرأته فجعل عتقها صداقها سعت له في نصف قيمتها اذا طلقها قبل أن يجامعها في قول من قال : عتقها صداقها وفي قول من قال : لايكون نكاحا أن يجعل عتقها صداقها فطلقها قبل أن يدخل بها سعت في قيمتها .

٨٨٢٣) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الكنود قال : قال ابن مسعود : مثل الذي يعتق سريته ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنه ثم ركبها .

٨٨٢٤) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال : يمهرها سوى عتقها .

٨٨٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا أعتق الرجل أمته ثم نكحها فليسم شيئا يتحللها به .

٢٤٦) باب الولي والشهود في المملوكين

٨٨٢٦) عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها أمة أتزوجها ؟ قال : لا ولكن ليأمر وليها فليزوجها . قال الثوري : يشهد الرجل اذا أنكح أمته عبده أو غيره .

٢٤٧) باب لانكاح الا بأربعة

٨٨٢٧) عبد الرزاق عن قتادة قال : لانكاح الا بأربعة : بولي وخاطب وشاهدين .

٨٨٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فرق بين السفاح والنكاح والشهود .

٨٨٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا أعلموا ذلك كفى .

٢٤٨) باب كم يتزوج العبد

٨٨٣٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على أثنين .

٨٨٣١) عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : ينكح العبد اثنتين .

٨٨٣٢) عبد الرزاق عن معمر قال : ينكح العبد أثنتين .

٨٨٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ينكح العبد أربعا .

٨٨٣٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يتزوج العبد اثنتين قال لا وقال مجاهد : يتزوج أربعا .

٢٤٩) باب الشغار والصداق وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر

٨٨٣٥) عبدالرزاق عن الثورى قال : الشغار فى الاماء مثل الشغار فى الحرائر فاذا شاغرها فلها مهر مثلها .

٨٨٣٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني أنه كان يكره أن ينكح الرجل غلامه أمته بغير صداق ويستحب له أن يسمي صداقا .

٨٨٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قالوا فى الامة ينكحها سيدها ويصدقها زوجها ويعطى بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتقها سيدها قالوا : لسيدها مابقى من صداقها على زوجها كما لو أجرها رجلا فكانت اجارتها عليه ثم أعتقها كانت الاجارة لسيدها .

٨٨٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر ؟ قال : لا ثم سألته بعد حين قال : أمتى أنكحها غلامى بغير مهر قال : كان ابن عباس يقول ذلك .

٨٨٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لايضر الرجل أن لايشهد على نكاح غلامه أمته ولا يحل يفرق بينهما .

٢٥٠) باب متعة الامة

٨٨٤٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : للامة من الحر أو العبد متعة ؟ قال : لا قلت : فالحرة عند العبد ؟ قال : لا .

٨٨٤١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لامتعة لها .

٨٨٤٢) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة وللامة من العبد متعة ان طلقها .

٨٨٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : (وللمطلقات متاع) (١) .

٢٥١) باب نفقة الحبلى المطلقة

٨٨٤٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرة يطلقها العبد حاملا : النفقة على العبد وليس عليه أجر الرضاع قال : وهي في الحر تحته الامة كذلك .

٨٨٤٦) عبد الرزاق عن الثوري : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها .

٨٨٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الحرة يطلقها العبد حاملا فاذا وضعت فلا ينفق على ولدها من أجل أنه لا يرثها ولا ينفق عليها حاملا الا باذن سيده والامة كذلك .

٢٥٢) باب الامة تغر الحر بنفسها

٨٨٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره في الامة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد لهم : أن أباهم يقارب فيهم .

٨٨٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد أولادا قال : قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جاريتان .

٨٨٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب ستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في فداء سبي العرب في كل رأس أربع مئة درهم قال معمر : ثم ترك ذلك بعد في أهل عمان فقال : هم أحرار حيث وجدتموهم .

٨٨٥١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آبائهم كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قلت له : فكان أولاده حسانا قال : لا يكلف مثلهم في الذرع .

٨٨٥٢) عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش قال : أبو حصين عن الشعبي قال : لما استخلف عمر قال : ليس على عربي ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ولكنا نقومهم الملة .

٨٨٥٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى المشاوى قال : كتب عمر ابن عبدالعزيز : أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبى العرب في كل رأس مائة اربعة دراهم .

٨٨٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الابل وفي الاثناء عشرة قال ابن عيينة : فأخبرني المجالد عن الشعبي أن ذلك شكي الى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربع مئة درهم .

٨٨٥٥) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية .

٨٨٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل يسبى في الجاهلية بثمان من الابل وفي ولد ان كان لامة بوصيفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر أو أنثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين يفديه ويوالى أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه مالم يعتق أبوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأة والصبي فذلك فداء العرب .

٨٨٥٧) عبدالرزاق عن الثوري في الامة تغر الحر بنفسها قال : على الاب قيمة الولد ولو غره غيرها كانت القيمة على الاب ويتبع الذي غره قال الثوري : وقال ابراهيم : تهضم القيمة قال : وقال ابن أبي ليلي يقومون حين ولدوا الا أنهم أحرار وقال الثوري وقولنا : يقومون حين يقضى القاضي فيهم .

٨٨٥٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : سألت عن الرجل يتزوج الامة ويقال : انها حرة قال :

: صداقها على الذى غره قال : وقال حماد مثل ذلك قال
: وقال الحكم : اذا ولدت ففكاك الولد على الاب .

٢٥٣) باب الامة تباع ولها زوج

٨٨٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال فى الامة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها .

٨٨٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبدالله قال : بيعها طلاقها .

٨٨٦١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هى حينئذ .

٨٨٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى قال : اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبى طالب - أحسبه قال : فدعاها علي فقالت : اني مشغولة فقال : ما شغلك قالت : ان لى زوجا قال : فلا حاجة لنا فى شىء مشغول فردها عليه .

٨٨٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : بيعها - طلاقها وأيهما بيع فهو طلاقها فاذا نكحها فليس له أن يفرق .

٨٨٦٥) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : بيعها طلاقها .

٨٨٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم أن عليا قال : هو زوجها حتى يطلقها أو يموت .

٨٨٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن شراحيل بن مرة بعث الى على بجارية فقال لها على : أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت : بل مشغولة لها زوج فردها فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمسمائة درهم فبعث الى على فقبضها .

٨٨٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا وطلقها قال : لا .

٨٨٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان فأخبر أن لها زوجا فردها عليه .

٨٨٧٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كانا يكرهان الامة لها زوج وان بيعت .

٨٨٧١) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : سئل عن جارية سبيت ولها زوج أتحل لسيدها ؟ فقال الحسن : أماترون قول الفرزدق : وذات خليل . (١)

٢٥٤) باب ظهار العبد من الامة

٨٨٧٣) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن ابراهيم قال : يصوم شهرين الا أن يأذن له سيده فيعتق رقبة .

٨٨٧٤) عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم مثله .

٨٨٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يصوم شهرين وان أذنوا له أن يعتق جاز وان يطعم اذا ظاهر قال سفيان : لا يجوز لان الولاء يكون لغيره .

٨٨٧٦) عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في تكفير العبد : ليس على المملوك الا الصوم والصلاة .

٨٨٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في ظهار العبد شهرين يصوم شهرين .

٨٨٧٨) عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظاهر أو يولي قال : يقع عليه .

(٢٥٥ باب ايلاء العبد من الامة

(٨٨٧٩ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا ايلاء له دون سيده وهو شهران قال ابن جريج : وبلغني أن عمر بن الخطاب قال : ايلاء العبد شهران .

(٨٨٨٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ايلاء العبد من الامة أربعة أشهر .

(٢٥٧ باب العبد يقذف امرأته وهي حرة

(٨٨٨١ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في عبد قذف امرأته حرة قال : لا لعان بينهما قال : لو قذف حر امرأته أمة قال ليس عليه شيء قال : ان قذف عبد امرأته أمة فلا ملاعنة بينهما ليس من قذف أمة شيء .

(٨٨٨٢ عبد الرزاق عن الثوري قال في العبد يقذف امرأته أمة قال : ليس بينهما لعان وان قذف العبد امرأته وهي حرة فانه يضرب لها ولا لعان وتكون امرأته .

(٨٨٨٣ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقذف حرة قال : لا ملاعنة بينهما ويجلد الحد ويلحق به الولد .

(٨٨٨٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة قال : لا ملاعنة بينهما .

(٢٥٨ باب بيع أمهات الاولاد

٨٨٨٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كتب علي في وصيته : فان حدث بي حدث في هذا الغزو أما بعد فان ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لهن فقضيت

: ان حدث بى حدث فى هذا الغزو فان من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهى عتيقة لوجه الله ليس لاحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فانها تحبس على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية فانها عتيقة لوجه الله هذا ما قضيت فى ولائدى التسع عشر والله المستعان شهد هياج بن سفيان وعبيد الله بن أبى رافع وكتب فى جمادى سنة سبع وثلاثين .

٨٨٨٦) عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : أتيت عبد الله بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد قال : فكان يصلى فى المسجد وقد اكتنفه رجلان عن يمينه وعن يساره حتى اذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن فقال : من أقرأك ؟ قال : أقرأنى أبو حكيم وأبو عمرة وقال للآخر من أقرأك ؟ قال : أقرأنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فبكى عبد الله حتى بل الحصى قال : أقرأ كما أقرأك عمر ان عمر كان للاسلام حصنا حصينا قال : فسألته عن أم الولد قال : تعتق من نصيب ولدها .

٨٨٨٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال : ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوا فى نصيب ولدها قال : فجاءه رجلان قد اختلفا فى آية فقرأ أحدهما فقال عبد الله : أحسنت من أقرأك قال : أقرأنى أبو حكيم المزنى فاستقرأ الاخر فقال : أحسنت من أقرأك ؟ فقال : أقرأنى عمر بن الخطاب قال فبكى عبد الله حتى خضب دموعه الحصى ثم قال : اقرأ كما أقرأك عمر ثم دور داره بيده ثم قال : ان عمر كان حصنا حصينا للاسلام يدخل الناس فيه ولا يخرجون قال : فلما مات عمر أسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه .

٨٨٨٨) عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله أن الحكم بن عتيبة أخبره أن عليا خالف عمر فى أم الولد انها لاتعتق اذا ولدت لسيدها .

٨٨٨٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن الزبير أقام أم حبي - أم ولد لمحمد بن صهيب يقال له : خالد في مال ابنها .

٨٨٩٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة أن طاووسا أخبره أن ابن عباس قال لابنة له لام ولد : أشهدكم أن هذه حرة قال : حسبت أن طاووسا قال : وهي تلعب على بطنه فأخبرت بذلك مجاهدا فقال : وأنا أشهدكم أن هذا حر للصباح ابنه .

٨٨٩١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومعمر ابنته زينب أم أبي سراقة ومع عبد الرحمن ابنه عثمان وكلاهما لام ولد زينب وعثمان فقال عمر : يا أبا محمد كيف صنعت في هذا لمطان ؟ فأما هذه لزينب فاني أشهدك أنها حرة فقال عبد الرحمن : ما تقول ؟ فانما ذا عبد الرحمن ماذا تقول ؟ كالمنتهر فسكت عمر .

٨٨٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن لا يبعن قال : ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة - قال فضحك علي .

٨٨٩٣) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن القاسم بن محمد أن رجلا من الانصار توفي عن أم ولد له فاعتقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أصاب غنيمة فأعاض أهلها .

٨٨٩٤) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار قال : قلت لابن المسيب : أعمر أعتق أمهات الاولاد ؟ قال : لا

ولكن أعتقهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (١)

٨٨٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ضرب على صفية وجويرية الحجاب وقسم لهما النبي - صلى الله عليه وسلم كما قسم لنسائه .

٨٨٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم - أشياء بعد وفاته كان عامتها عدة قال : حسبت أنه قال : خمس مئة الف قال عبدالرزاق : يعني دراهم قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبي - صلى الله عليه وسلم وأوصى اليه النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك قال : نعم لا أشك أن النبي - صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي فلولا ذلك ماتركوه أن يقضى .

٨٨٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أياس أنه كتب الى عمر بن عبدالعزيز في أم الولد يعني يرى قال : فأراني رجعة الكتاب حين جاءه فكتب اليه أن أقم عليها الحد لاتردها عليه ولا تسترق .

٨٨٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أن عمر قال : الامة اذا أسلمت وعفت وحصنت فان ولدها يعتقها وان فجرت وكفرت أو قال : زنت - رقت .

٨٨٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن عطاء في أم الولد اذا زنت قال : يستمتع بها صاحبها ولا تباع .

٨٩٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن أم الولد تزني أيبيعها سيدها ؟ قال : لايصلح له أن يبيعها ولكن يقام عليه الحد حد الامة .

==

(١) في أبي داود عن جابر (بعنا أمهات الاولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وفي ابن ماجه مختصرا .
أبوداود - المتق - ٢٧/٣ - ح ٣٩٥٤
ابن ماجه - العتق - ٨٤١/٢ ح ٢٥١٧ .

٨٩٠١) عبدالرزاق عن سفيان عن الثوري عن أبي حسين عن مجاهد قال : لايرقها حدث .

٨٩٠٢) عبدالرزاق قال : وأخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبدالله : أم ولدت لابي فجرت قال : فجورها على نفسها وهي امرأة حرة .

٢٥٩) باب مايحتقها السقط

٨٩٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : السقط بينا مضغة كان أو علقة .

٨٩٠٤) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا كان سقطا بينا .

٨٩٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : أسقطت سقطا بينا فهي من أمهات الاولاد وان لم يكن بينا فهي أمة .

٨٩٠٦) عبدالرزاق عن عمر بن ذر قال : حدثني محمد بن عبدالله الثقفي أن أباه عبدالله بن قارب اشترى جارية بأربعة آلاف قد أسقطت لرجل سقطا فسمع عبدالله عمر بن الخطاب فأرسل اليه قال : وكان أبي عبدالله بن قارب صديقا لعمر بن الخطاب فلامه لوما شديدا وقال : والله اني كنت لانزهك عن هذا أو عن مثل هذا قال : وأقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال : الان حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعونهن تأكلون أثمانهن ؟ قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم - أو قال : حرموا شحومها - فباعوها وأكلوا أثمانها أرددها قلت : فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم وتوى ألف .

٢٦٠) باب عتق ولد أم الولد

٨٩٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : هم مملوكون وعبدالملك بن مروان والخلفاء حسرا .

٨٩٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى أن عمر بن عبدالعزيز قال فى الامة تلد لسيدها ثم ينكحها فتلد قال لاتعتق ولدها .

٨٩٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى عمرو بن عبدالله أن روح بن زنباع استسر وليدة له فولدت ثم أنكحها غلاما له فولدت له فجاء عبدالملك فذكر ذلك له فقال : أولادها لك حيا وميتا .

٨٩١٠) عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا أعتقت ولدها يعتقون بعتقها .

٨٩١١) عبدالرزاق عن ابن جريج والثورى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : اذا اعتقت عتق ولدها .

٨٩١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عروة العتوارى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه قال فى أولاد أم الولد مثل قول ابن المسيب .

٨٩١٣) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا نكحها سيدها وقد ولدت له فولدها بمنزلة أمهم .

٨٩١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى وغيره قال : هم بمنزلة أمهم قال الثورى : وابراهيم يقول ذلك أيضا والمدبرة والكاتبة .

٨٩١٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى أمة تزوجها رجل فولدت له ثم ابتاعها زوجها قال : ليبيعها ان شاء الا أن يكون ابتاعها وهى حامل أو ولدت له بعد ماابتاعها قال معمر : وقاله حماد عن النخعى أيضا .

٨٩١٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : هى أمهات الاولاد قال : وقول الحسن أحب الى .

٨٩١٧) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن حماد عن ابراهيم قال : هى أمة حتى يحدث عنده حملا .

(٢٦١) بـــــاب الغـــــيرة

٨٩١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجهـــا على جارية لها فغارت فانطلقت الى النبي - صلى الله عليه وسلم واتبعها حتى أدركها فقالت : انها زنت فقال : كذبـــت يارسول الله ولكنها من أمرها كذا وكذا وأخذت بلحيته فانتهرها النبي - صلى الله عليه وسلم فأرسلتــه فقال : ماتدرى الآن أعلى الوادى من أسفله .

٨٩١٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفـــر قال : أعطى أبوبكر عليا جارية فدخلت أم أيمن على فاطمـــة فرأت فيها شيئا كرهته فقالت م مالك ؟ فلم تخبرها فقالـــت مالك ؟ فوالله ماكان أبوك يكتمنى شيئا فقالت : جارية أعطوهـــا أبا حسن فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذى فيـــه على بأعلى صوتها أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحفظ فى أهله فقال : ماهذا الصوت ؟ فقالوا : أم أيمن تقـــول : أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم يحفظ فى أهله فقال على : وما ذاك ؟ قالت : جارية بعث بها اليك فقال علي : الجاريـــة لفاطمة .

٨٩٢٠) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية ابـــن عدى أن امرأة جاءت الى على فقالت : ان زوجها وقع علـــى جاريتها فقال : ان تكوني صادقة نرجمه وان تكوني كاذبـــة نجلدك فقالت : ياويلها غيرى نفرة قال : وأقيمت الصـــلاة فذهبت .

٨٩٢١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال : جاء جابر بن عبدالله الى عمر يشكو اليه مايلقى من النساء فقال عمر : انا لنجد ذلك حتى انى لاريد الحاجة فتقول : ماتذهب الا الى فتاة بنى فلان تنظر اليهن فقال له عبدالله بن مسعود : أما بلغك أن ابراهيم عليه السلام شكى الى الله درى خلـــق سارة فقيل له انها خلقت من الضلع فالبسها على ماكان منهـا مالم تر عليها خربة فى دينها فقال له عمر : لقد حشـــى الله بين أضلاعك علما كثيرا .

٢٦٢) باب الدعـــوة

٨٩٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح .

٨٩٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يليط أولاد - الشرك بآبائهم .

٢٦٣) باب رضـــاع الكبـــير

٨٩٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليا فقال : انى أردت أن أتـزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي : لاتنكحها ونهاه عنها وأنه قال عن علي أيضا : كان يقول : سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك .

٨٩٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : ان امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع .

٨٩٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال : عزمت عليك لما رجعت فأرجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك .

٨٩٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابي فقال : ان امرأتي قالت : خفف عني من لبني فقال أخشى أن يحرمك علي فقالت : لا فخفف عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في حلقه فقال : أعرف فقد

حرمت عليك فقال عمر : هي امرأتك فاضربها .

٨٩٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رجلا من الانصار من بني حارثة كانت له وليدة يطؤها فخرج يوما يصلي مع عمر بن الخطاب فأرضعت امرأته وليدته وأكرهتها فحدث ذلك عمر فقال عمر : لترجعن الى وليدتك فلتطأنها ولتوجعن ظهر امرأتك واسمه عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة .

٨٩٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أرسلت الى عطاء انسانا في سعوط اللبن الصغير وكحله به أيحرم ؟ قال : ماسمعنا أنه يحرم .

٨٩٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : كل سعوط أو وجور أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يحرم وماكان بعد الحولين فلا يحرم قال عبدالرزاق : والناس على هذا .

٢٦٤) باب لا رضاع بعد الفطام

٨٩٣١) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال : لارضاع بعد الفصال وسمعته يقول لمعمر : أنه لم يبلغ به النبي : صلى الله عليه وسلم قال معمر بلى . (١)

٨٩٣٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل ملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح .

---

(١) روى الستة الا الترمذي بنحوه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :- البخاري - النكاح - ١٤٦/٩ ح ٥١٠٢ عن عائشة . ومسلم - الرضاع - ١٠٧٨/٢ ح ٣٢ عن عائشة . أبوداود - النكاح - ٢٢٣/٢ قولي ام سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن ماجه - النكاح - ٦٢٦/١ - ح ١٩٤٦ عن ابن الزبير . النسائي - النكاح - ٨٤/٦ عن عائشة .

٨٩٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع الا ماكان في الصغر .

٨٩٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس : قال : لارضاع بعد الفصال الحولين .

٨٩٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لارضاع بعد فصال سنتين .

٨٩٣٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس : يقول : لارضاع بعد الفطام .

٨٩٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : لارضاع الا ماكان في الحولين .

٨٩٣٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لارضاع الا ماكان في المهد .

٨٩٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا : لارضاع بعد الفصال .

٨٩٤٠) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء الجاري يشربه .

٢٦٥) باب القليل من الرضاع

٨٩٤١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي أنه استفتى أبا هريرة فقال : لايحرم الا مافتق الامعاء .

٨٩٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : يحرم منها ماقل وما كثر قال : وقال ابن عمر : لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال : لايحرم منها دون سبع رضعات قال : الله خير من عائشة قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) (١) ولم يقل : رضعة ولا رضعتين .

---

(١) سورة النساء الاية (٢٣) .

٨٩٤٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم . (١)

٨٩٤٤) عبدالرزاق عن معمر أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم خاصة ولسائر الناس لايكون الا ماكان في الصغر(٢) .

٨٩٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن دينار أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال : مانعلم الاخت من الرضاعة الا حراما فقال رجل : ان أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لاتحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين .

٨٩٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن طاووس قال : قلت له : انهم يزعمون أنه لايحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار ذلك الى خمس فقال طاووس قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحرم المرة الواحدة تحرم .

٨٩٤٧) عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية عن طاووس قال : تحرم من الرضاعة المرة والواحدة .

٨٩٤٨) عبدالرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : تحرم المرة الواحدة قلت : هي المصة ؟ قال : نعم .

---

(١)(٢) روى مسلم والنسائي وأبوداود عن أم سلمة مافي معناه عن أم سلمة
مسلم : الرضاع - ١٠٧٨/٢ .
النسائي - النكاح - ٨٨/٦ .
أبوداود النكاح - ٢٢٣/٢ .

٨٩٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة قال : أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال : فأتيت ابن المسيب فسألته قال : لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم . (١)

٨٩٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عمن سمع الحسن قالوا في الرضاع : قليلة وكثيرة سواء . (٢)

٨٩٥١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالما فأرضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

٨٩٥٢) أخبرنا عبد الرزاق عقال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أن ابنة ابي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي - صلى الله عليه وسلم أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر الى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشرة مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرنيه موسى عن نافع .

٨٩٥٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أتي بغلام وجارية أرادو أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت أحداهما قال : فكيف أرضعت الاخرى قال : مررت به وهي تبكي فأرضعته أو أمصته فعلاهما بالدرة ثم قال : ناكحوا بينهما فانما الرضاعة الحضانة .

٢٦٦) باب لبن الفحل

٨٩٥٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحرم لبن الاب وكان يسميه لبن الفحل .

---

(١) في النسائي ٦/٨٤ .

٨٩٥٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : لبن الفحل أيحرم ؟ قال : نعم ، قال الله : " وأخواتكم من الرضاعة " (١) فهي أختك من أبيك .

٨٩٥٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم .

٨٩٥٧) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل .

٨٩٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عباب بن منصور عن القاسم بن محمد والحسن أنهما كا ذرها لبن الفحل أيضا .

٨٩٥٩) عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : لا بأس بلبن الفحل قال محمد : وأخبرني محمد بن اسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا بأس به .

٨٩٦٠) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : لا بأس بـه .

٨٩٦١) قال عبد الرزاق : وقوله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٢) اذا شربت معك جارية لبن أمك لم تحل لك ولا لأحد من أخوانك وأما اذا رضعت لبن أخرى مع جارية فهي حلال لاخيك اذا لم يرضع أخوك أمها .

٨٩٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وجابر الجعفي عن عكرمة قال : عرضت ابنة حمزة على النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : انها ابنة أخي من الرضاعة . (٣)

==

(١) النساء الاية (٢٣) .

(٢) البخاري النكاح - ٩/١٤٠ ح ٥٠٩٩ عن عائشة .

(٣) روى الستة الا الترمذي حديث بنت حمزة على النحو أدناه : البخاري النكاح - ٩/١٤٠ - ح ٥١٠٠ . ومسلم - الرضاع - ٢/١٠٧٢ ح ١٥ و ١٦ عن أم حبيبة . والنسائي - النكاح - ٦/٨٢ عن علي وابن عباس - وابن ماجه - النكاح ١/٦٢٤ ح ١٩٣٩ عن أم حبيبة . أبو داود - النكاح - ٢/٢٢٢ - ح / ٢٠٥٦ عن أم حبيبة .

٨٩٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقول : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب *

٨٩٦٤) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب .

٨٩٦٥) عبدالرزاق عن عمر بن حبيب قال : حدثني شيخ قال : جلست الى ابن عمر فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت : لا ولكنهم أرضعوني قال : أما اني سمعت عمر يقول : ان اللبن يشبه عليه .

٢٦٧) باب مذهب مذمة الرضاع

٨٩٦٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألته عن امرأة مرضع بلبن ولد الزنا قال : لا بأس به اليهودية والنصرانية والمجوسية ترضع المسلم قال ابراهيم : وقد كانوا يستحبون أن يرضح للمرضع عند الفصال بشيء .

٨٩٦٧) عبدالرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن ابراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءت أخت رسول الله - صلى الله عليه وسلم السعدية اليه مرجعه من حنين فلما رآها رحب بها وبسط لها رداء لان تجلس عليه فأعظمت ذلك فعزم عليها فجلست . فذرفت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى بلت لحيته دموعه فقال رجل من القوم : أتبكي يارسول الله ؟ قال : نعم لرحمتها وماذخل عليها لو كان لاحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعة ما أدى حقها أما حقي الذي آخذ منك فلك وأما ما للمسلمين فلست بآخذ به الا أن يطيبوا به نفسا قالت : فلم يبق أحد من المسلمين الا أدى اليها ما أخذ منها .

٢٦٨) باب الرجل ينكح ابنة امرأة أصابها أبوه

٨٩٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة كانوا لايرون بأسا أن ينكح الرجل ابنة امرأة كان أبوه قد أصابها .

٨٩٦٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء يقول : رجل طلق امرأة فنكحت رجلا فولدت له جارية وكان لزوجها الاول ابن قال : لابأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذي كان يتزوجها بعده .

٨٩٧٠) عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه قال معمر : ولم أجد أحدا كرهه الا ماذكر عن طاووس ومجاهد .

٨٩٧١) عبد الرزاق عن الثوري قال : لابأس به وذكر ليث عن مجاهد أنه كان يكرهه فلم يعجبنا ذلك .

٨٩٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها .

٢٦٩) باب (حتى يبلغ الكتاب أجله)

و

باب (والوالدات يرضعن أولادهن)

٨٩٧٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (١) قال : اذا أرادت امرأة أن تقصر عن حولين كان حقا على أمه أن تبلغه ولا يزيد عليهما الا أن تشاء وهي المطلقة والمتوفى عنها ويروى أنها بين الناس بعد أن اختلفوا في وقت الرضاعة .

٨٩٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أراد وأرادت الوالدة أن يفصلا ولدهما قبل الحولين فكان ذلك (عن تراض وتشاور) (٢) فلا بأس .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٥) . (٢) سورة البقرة الاية (٢٣٣)

٨٩٧٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : (ان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) قال : يتشاوران فيما دون الحولين ليس لها أن تفطم الا باذنه وليس له أن يفطم الا باذنها .

٨٩٧٦ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه مثله وزاد فيه وان كانت سوداء .

٢٧٠) باب (لا تضار والدة بولدها)

٨٩٧٧ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (١) قال : لا تدعه عليه ضارة ولا يمنعها اياه بالذي يجد .

٨٩٧٨ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : (لا تضار والدة بولدها) (٢) فترمي به على أبيه ضرارا (ولا مولود له بولده) (٣) يقول : ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت من أجر الرضاع بما ترضى به غيرها فهي أحق به اذا رضيت بذلك .

٨٩٧٩ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع .

٨٩٨٠ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني اشعث عن الشعبي : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

(٢٧١) باب الرضاع من يجبر عليه

٨٩٨١ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال بأجر مرضعة ؟ وان كره الوارث ؟ قال : أفتدعه يموت .

---

(١) (٢) (٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣)

٨٩٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا : لامال له قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل .

٨٩٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وغيره في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) (١) قال : هو على وارث الصبي اذا لم يكن للصبي مال .

٨٩٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبدالله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه : أما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته الا ترى أنه يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك) (٢) .

٨٩٨٥) عبدالرزاق قال : قلت لعطاء : أسمعت فيها بشيء معلوم (رزقهن وكسوتهن) قال : لا وقال ابن كثير : (فآتوهن أجورهن) : (رزقهن وكسوتهن) .

٨٩٨٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : " وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم) (٣) قال أمه وغيرها (اذا سلمتم ما آتيتم) أعطيتم .

٨٩٨٧) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : اذا قام أجره فأمه أحق به قال سفيان : فان أبت أمه استوجر له فان لم يكن له مال ولم يجدوا أحدا يرضعه فان جويبرا أخبرني عن الضحاك أنه قال : تجبر أمه على أن ترضعه فان وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم .

٨٩٨٨) عبدالرزاق عن الثوري وسألته عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع وليس لها مال وتأبى أمه أن ترضعه قال : لاتجبر على رضاعه وهو على العصبة قال : وأحب الي أن يكون على الرجال والنساء وعلى أمه بقدر ميراثها منه .

==

(١،٢،٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

٢٧٢) باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته

٨٩٨٩) عبدالرزاق عن الثوري وقد سئل عن الرجل يتزوج امرأة رجل وابنته يجمع بينهما من غيرها قال : لابأس بذلك وفعلـــه بعض من يشار اليه . (١)

٢٧٣) باب شهادة امرأة على الرضاع

٨٩٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : جاءت امرأة سوداء في امارة عثمان الى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت : أنتم بني وبناتي ففرق بينهم .

٨٩٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لاينظر اليه الا هن ولا تجوز منهن دون أربع نسوة . (٢)

٨٩٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لاتجوز شهادتهن الا أن يكن أربعا . (٣)

٨٩٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . (٤)

---

(١) يعني بذلك عبدالله بن جعفر ففي البخاري معلقا (وجمع عبدالله ابن جعفر بني أتبة علي وأمرأة علي) وقال ابن سيرين (لاباس به) (وكرهه الحسن مرة ثم قال : لابأس به) .

البخاري - النكاح - ٩/١٥٣ و ١٥٤ .

(٤،٣،٢) قال الترمذي : (وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وقال بعض أهل العلم لاتجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكونوا أكثر وقال ابن جريج عن أبي مليكة : أدركت ثلاثيـــن من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لاتجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم).

٢/٣١٠

٨٩٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان فرق بين أهـــل أبيـــات بشهادة امرأة .

٨٩٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وعن رجل عن الحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس .

٨٩٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحســـن مثـــــل قول الشعبي .

٨٩٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع قال : وكان ابن أبي ليلى لايأخذ بشهادة امرأة في رضاع .

٨٩٩٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثيرعن شعبة أبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز شهادة النساء على ما لايراه الرجال أربع قال شعبة : وسمعت الحكم قال : اثنتيـــن وسألت حمادا فقال : واحدة .

٨٩٩٩) عبدالرزاق عن ابي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى بـــن ربيعة أن شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مرضية وسمع ذلـــك منها قبل النكاح جازت وحدها في الرضاع والاستهلاك .

٩٠٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن عبدالله بن نجي عن علي وعن عبد الاعلى عن شريح وعن حماد عن ابراهيم أنهم أجازوا شهادة المرأة واحدة في الاستهلاك .

٢٧٤) باب نعم المرضعـــــون

٩٠٠١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عنسبة مولي طلحة بن داوود أنه سمع طلحة بن داود يقـــول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم المرضعون أهـــل عمان .

٩٠٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبدالله بن الزبير قالت : فجاءت بها الى اسماء بنت أبي بكر فقالت : ممن أنت يابنية قالت : من هذيل قالت : أن أبا بكر قال : ان خير مراضع أوثقن رقاب الابل نساء هذيل .

٩٠٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء: في الاغيال بدا للنبي - صلى الله عليه وسلم فنهى عنه فقال : لو كان ضائرا ضر الروم الفوفارس . (١)

٢٧٥) باب الذي يورث المال غير أهله

٩٠٠٤) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية قال : جاء رجل فشكا امرأته الى ابن المسيب فقال ابن المسيب : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة لم تستخفن عن زوجها ولم تشكر له لم ينظر الله عز وجل اليها يوم القيامة فقال رجل عند ابن المسيب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبروه حطت عنها سبعون صلاة قال : فقال رجل آخر عند ابن المسيب : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ألحقت بقوم نسبا ليس منهم لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة .

٩٠٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن شريك ابن أبي نمر عن الحكم بن ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : الذي يورث المال غير أهله عليها نصف عذاب الامة .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابن عباس يرفعه بلفظ قريب من هذا . وعزاه للطبراني والبزار وقال رجاله رجال الصحيح . وفيه (نهى عن الاغتيال) وقال : قال ابن بكير : الاغتيال ان يطأ الرجل امرأته وهي ترضع
أنظر مجمع الزوائد ٢٩٨/٤ .

٢٧٦) باب شبه المرأة بالرجـــــل

٩٠٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنـــى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت اسماء لبست الا معصفرة حتى لقيت الله وان كانت لتلبس الدرع يقـــوم قائما من المعصفر .

٩٠٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنـــى حرام بن عطلة أن خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنيـــن مخضبة عليها ثياب ضرجة . قال : ورأيت أنا صفية بنـــت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة .

٢٧٧) باب نساء النبى - صلى الله عليه وسلم

٩٠٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس وولدت له .

٩٠٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال أو امرأة تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم خديجة ثم تزوج سودة بنت زمعة ثم نكح عائشة بمكة وبنى بها بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ثم نكح سلمة ثم نكح جويرية بنت الحارث - وكانت مما أفاء الله عليه ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهـــى التى وهبت نفسها للنبى - صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفيـــة بنت يحيى وهى مما أفاء الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينـــب بنت جحش وكانت امرأة زيد بن حارثة وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبى - صلى الله عليه وسلم . وخديجة أيضا توفيت بمكـــة ونكح امرأة من بنى كلاب بن ربيعة يقال لها العالية بنت ظبيان فطلقها حين أدخلت عليه وجويرية من بنى المصطلق مـــــن خزاعة وحفصة وأم حبيبة وامرأته من كلب فكان جميع ماتزوج أربـــع عشرة منهن الكندية .

٩٠١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمـــرو قالا : اجتمعن عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد أمـــر أن يضرب على صفية الحجاب ، خديجة ، وعائشة ، وأم سلمـــة

وحفصة ، وأم حبيبة وجويرية المصطلقية ، وميمونة ، وزينب بنت جحش من بني أسد في بني حرب ، وسودة من بني عامر بن لوئ وصفية بنت حيي . .

(٩٠١١) عبد الرزاق عن الفجالد عن رجل عن الشعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من كندة فجئ بها بعد ما مات النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٩٠١٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي - صلى الله عليه وسلم تسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال : وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاهما جمع . كانت أحداهما تدعى أم المساكين ، كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعاذت منه فطلقها ونكح امرأة أخرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم ففرق عمر بينهما وضرب زوجها فقالت: اتق الله في ياعمر فان كنت من أمهات المؤمنين فاضرب علي الحجاب ولاعطني مثل ما أعطيتهن قال : أما هنالك فلا قالت : فدعني أنكح قال : لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا .

(٩٠١٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم وما نعلمه ينكح النساء .

(٩٠١٤) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبي - صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين أو نحو ذلك وتزوج عائشة قريبا من موت خديجة ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت .

(٩٠١٥) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه : خرن فاخترن الله ورسوله فصبر عليهن فقال الله : (لايحل لك النساء من بعد) (١) الاية .

---

(١) سورة الاحزاب الاية (٥٢)

٩٠١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه الا أخبرني قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم سريتين : القبطية وريحانة ابنة شمعون .

٩٠١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم لم ينكح على خديجة حتى ماتت .

٢٧٨) باب ولد النبي - صلى الله عليه وسلم

٩٠١٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت خديجة للنبي - صلى الله عليه وسلم : القاسم ، وطاهر ، وفاطمة وزينب ، وأم كلثوم ، ورقية قال الزهري : وان رجالا من العلماء ليقولون مانعلم خديجة له ذكرا الا القاسم .

٩٠١٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت له القبطية ابراهيم قال الزهري : ولم تلد له امرأة من نسائه الا خديجة .

٩٠٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي غير واحد ولدت له خديجة أربع نسوة وعبدالله والقاسم وولدت له القبطية ابراهيم وكانت زينب كبرى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن اليه وكان تركها عند أم هانئ ونكح علي وعثمان في الاسلام ونكحت زينب في الجاهلية .

٩٠٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد : قال : مكث القاسم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم سبع ليال ثم مات . (١)

٩٠٢٢) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية وهو ابن

---

(١) في ابن ماجه - الجنائز - (٤٨٤/١) - ح ١٥١٢ عن الحسين ابن علي باطول من هذا أو ليس فيه (سبع ليال) .

ستة عشـــر شهرا . (١)

٢٧٩) باب الطـــــــروق

٩٠٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : نهى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة .

٩٠٢٤) عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال : لاتطرقوا النساء ولاتغتروهن وبعث راكبا الى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة (٢) .

٩٠٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بعث عمر بن الخطاب مقدمة من الشام أسلم مولاه الى اهل المدينة يوءذنهم أنا قادمـــون عليكم لكذا وكذا .

٩٠٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد عن ابراهيم التيمي أن ابـــن رواحة كان في سرية فقفل فأتى بيته متوشحا السيف فاذا هـــو هو بالمصباح فارتاب فتسور فاذا امرأته على سرير ضجعة الـــى جنبها فيما يرى رجلا ثائرا شعر الرأس فهم أن يضربه ثـــم أدركه الورع فغمز امرأته فاستيقظت فقالت : وراءك وراءك قال : ويلك من هذا ؟ قالت : هذه أختي ظلت عندي فغسلـــت رأسها فلما بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عـــن طروق النساء فعصاه رجلان ، فطرقا أهليهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا فلما بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ابي داود - عن عائشة (وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
وعن عطاء (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة) .
أبوداود - ٢٠٧/٣ الجنائز ح ٣١٨٧ و ٣١٨٨ . وروى ابن ماجه عن ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة) . ابن ماجه الجنائز - ٤٨٤/١ ح ١٥١١ .
وفي البخاري - الجنائز - ٢٤٤/٣ - ح ١٣٨٢ واطرافه في ٣٢٥٥ و ٦١٩٥ عن البراء بن عازب بنحوه .

(٢) رواه البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا ١٧٥/٩ .

قال : ألم أنهكم عن طروق النساء .

٢٨٠) باب المتعـــــة

ميميميميميميميميميم

٩٠٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عثمـان ابن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قلت : يا أبا عبدالله ما أكثر ماتدخل على هذه المرأة قال : انا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال : وأخبرنـــي أن سعيد قال له : هي أحل من شرب الماء للمتعة .

٩٠٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابـن عباس يراها الان حلالا (١) وأخبرني أنه كان يقرأ (فمـا استمتعتم به منهن الى أجل فآتوهن أجورهن)(٢) وقال ابن عباس : في حرف الى أجل قال عطاء : وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان : هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس : اني لا أفتي بالزنا أفسي صفوان أم أراكه فوالـــه ان ابنها لمن ذلك أفزنا هو ؟ قال واستمتع بها رجل من بني جمح .

٩٠٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء أيستمتع الرجـل بأكثر من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع احصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها ان كان بتها ؟ فقال : ماسمعت فيهن بشيء وماراجعت فيهن أصحابي .

٩٠٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : اني لارى تحريمها في القرآن قال : فقلت : أين ؟ قال : فقرأ على هذه الاية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهن أو ماملكت أيمانهم) (٣)

==========

(١) أجازة نكاح المتعة عن ابن عباس رواه البخاري والترمذي وروى رجوعه الترمذي فقط . البخاري - النكاح - ١٦٧/٩ - ح ٥١١٦ . الترمذي - النكاح ٢/ ٢٩٥ - ح ١١٣٠ .

(٢) في المصحف (فما استمتعتم به منهم وآتوهن أجورهن) .

(٣) سورة المؤمنون الايـة ٥ و ٦ .

(٩٠٣١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم الا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر ابن الخطاب فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : انه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين واني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت (١)

(٩٠٣٢) عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا : ماحلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ماحلت قبلها ولا بعدها .

(٩٠٣٣) عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال : قال ابن مسعود : نسخها الطلاق والعدة والميراث .

(٩٠٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال : نسخها الميراث .

(٩٠٣٥) قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث معمرا قال : أخبرني الاشعث والحجاج بن أرطأة أنهما سمعا أبا اسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق . (٢) والعدة ، والميراث ، قال : وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال : ونسخت الضحية كل ذبح .

(٢٨) باب قوة النبي - صلى الله عليه وسلم

(٩٠٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه أن النبي - صلى الله

---

(١) ابن ماجه - النكاح - ٦٣١/١ - ح ١٩٦٣ عن عمر من قوله وباطول من هذا الا أن قصة ربيعة ليست فيه .

(٢) روى البخاري والنسائي والترمذي بمعناه من قول علي على النحو الاتي :
البخاري : النكاح - ١٦٦/٩ - ح ٥١١٥ .
النسائي - النكاح - ١٠٢/٥ .
الترمذي - النكاح - ٢٩٥/٢ .

عليه وسلم أعطى قوة أربعين أو خمسة وأربعين فى الجماع - أنا أشك . (١)

(٩٠٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن المسيب قال : أعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - بضع خمسة - وأربعين رجلا وانه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوما تاما كان يأتى هذه الساعة وهذه الساعة يتنقل بينهن كذلك اليوم حتى اذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها . (٢)

---

(١)(٢) البخارى الغسل - ١/٣٧٧ - ح ٢٦٨ عن أنس وفيه قوة ثلاثين رجلا .

٩٠٣٥ - حدثنا أبو الحسن علي بن احمد الاصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابراهيم الطاوسي ، قال : قرأت على محمد بن علي النجار كتاب البيوع الى آخره ، قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين الى أجل ، قالا : اذا افلس او مات حل دينه .

٩٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، وعن طاووس عن أبيه قالا : اذا حملوا الدين في ثقة فهو الى أجله .

٩٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ، ثم يفلس بعضهم قال : يبدأ بالذي وجد عنده المال منهم ويتحول الورثة بعضهم على بعض .

٩٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار مثل ذلك .

١- باب لا سلف الا الى أجل معلوم

٩٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار ، فقال : من سلف في ثمرة فهو ربا الا بكيل معلوم الى أجل معلوم .(١)

٩٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وأخبرنا معمر قال : سأل رجل قتادة ، فقال : رجل لي عليه طعام لم يكن عنده ، فشتراه من السوق ، قال : لا أدري ، يأتيني به من حيث شاء .

٩٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع ابراهيم يقول في رجل سلف في بر حديث العام ، فمطله في الطعام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذي مطله اليه .

٩٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، كره أن يسلف الا الى شهر معلوم .

---

(١) المرفوع المتصل بمعناه رواه الستة من حديث ابن عباس على النحو أدناه :-
البخاري - السلم - ٤/٤٢٨ - ٢٢٣٩ وأطرافه في ٢٢٤٠ و ٢٢٥٣
مسلم - المساقاة - ٣/١٢٢٧ - ح ١٢٧ و ١٢٨
الترمذي - البيوع - ٢/٣٨٧ - ح ١٣٢٢ - النسائي - البيوع - ٧/٢٥٥ - ابو داود - البيوع ٣/٢٧٥ - ح ٣٤٦٣ - ابن ماجه - تجارات - ٢/٧٦٥ ح ٢٢٨٠

٩٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن علقمة ابن مرثد عن رزين عن ابن المسيب سئل عن سلف الحنطة ، والكرابيس ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم الى أجل معلوم ، والحنطه بكيل معلوم الى أجل معلوم.

٩٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : انما رخص في التسليف لأن الاسعار تختلف ، لا تدري أيكون عليها أم لا .

٩٠٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر او بأقل من السعر ، يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

٩٠٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : اذا سلفت سلفا فبينه الى أجل معلوم وفي مكان معلوم ، فان سميت الاجل ولم تسم المكان فهو مردود ، حتى تسمي حيث يوفيك الطعام .

٩٠٤٧ ـ قال : وكان ابن طاووس يقول : لا يسلف الا من له حرث او نخل .

٩٠٤٨ ـ قلت للثوري وانا بمكة : اني أقيم في هذه الارض واحتاج الى الفاكهه واستلف الدرهم في الرمان ، والقثاء ، والموز ، وأشباهه ، فكرهه وقال : لا تفعل فانه متفاوت.

٩٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه كره الدياس ، والعطاء ، والرزق ، والجزاز ، والحصاد ، ولكن ليسم شهرا ، قال عبد الرزاق : الجزاز يعني جداد النخل .

٩٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرز

٢ـ باب الرهن والكفيل في السلف

٩٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال : اخبرني علي بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير ، وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فكرهه ، وقال : ذلك الربح المضمون .

٩٠٥١ ـ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف.

٩٠٥٢ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن هشام بن حجير قال : سمعت الحسن البصري يقول : كان المسلمون يقولون : من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا .

٩٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ان كان التسليف ليس به في الاصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل فيه .

في البخاري (باب السلم الى اجل معلوم ، وبه قال ابن عباس وابو سعيد والحسن والاسود . وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه)
البخاري ـ السلم ـ ٤/ ٤٣٤

٩٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور وغيره عن ابراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا أن يسلف ويأخذ رهنا أو حميلا .

٩٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

٩٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول ، لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

٩٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا .

٩٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن رجلا كان يطالب النبي صلى الله عليه وسلم بحق ، فأغلظ له ، فقال : فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى يهودي للتسليف منه فأبى أن يسلفه الا برهن ، فبعث اليه بدرعه وقال : والله اني لأمين في الارض أمين في السماء .(١)

٣ ـ باب السلف في شيء فيأخذ بعضه

٩٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارف وجابر عن الشعبي أنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعاما .

٩٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم أنه كان يكره اذا أسلف لرجل (في) طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ، قال : فان اراد الاحسان اليه فليبتع بالدراهم ، وليدع له ما بقي .

٩٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا اذا سلف الرجل في طعام ، أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ، ويقول : هو المعروف .

٩٠٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن الحنيفه أنه قال : لا بأس به ، هو المعروف قال : وكان الحكم لا يرى به بأسا .

---

(١) حديث رهن درعه صلى الله عليه وسلم لليهودي رواه السنه على النحو أدناه :—

البخاري ـ السلم ـ ٤٣٣/٤ ـ ح ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ عن عائشه .

مسلم ـ المساقاه ـ ١٢٢٦/٣ ـ ح ١٢٤ ، ١٢٥ عن عائشه .

النسائي ـ البيوع ـ ٢٥٤/٧ باب الرهن في الحضر عن عائشه .

ابن ماجه ـ رهون ـ ٨١٥/٢ ـ ح ٢٤٣٦ الى ٢٤٣٩ عن عائشه وانس وابن عباس واسماء بنت يزيد .

الترمذي ـ البيوع ـ ٣٤٤/٢ ـ ح ١٢٣٢ الى ١٢٣٣ عن ابن عباس وانس .

٩٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن أبي السوداء قال : تقدمت أنا وأخ لي الى شريح فسألته عن رجل أسلمنا اليه سلما ، فلما حل الاجل قال : ليس عندي كل الطعام ، فان شئتم أن تأخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا ، قال : قلنا نسأل عن ذلك ، قال : فسألنا شريحا ، فقال : أما أن تأخذوا الطعام ، واما أن تأخذوا رأس مالكم .

٩٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا .

٤ـ باب الرجل يسلف في الشيء ، هل يأخذ غيره ؟

٩٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : اذا سلفت في شيء فلا تأخذ الا رأس مالك ، أو الذي سلفت فيه .

٩٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن أنهما كرها اذا سلفت في وزن أن تأخذ كيلا ، أو في كيل أن تأخذ وزنا ، وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله .

٩٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن سعيد ابن جبير أنه كان يكره أن يسلف الرجل في أصناف ويقول : ان كان برا أعطيتني عشرة أذهاب وان كان شعيرا أعطيتني عشرين ، وان كان تمرا أعطيتني ثلاثين .

٩٠٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سألنا طاووسا فقلت : سلفت في شيء ، أصرفه في غيره ؟ فقال : لا بأس أن تصرفه في غيره بالقيمه الا أن تقبله فتأخذ بالدنانير ما شئت ، وبه يأخذ أبو بكر .

٩٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينه عن مسعر عن عبد الملك بن ميسره عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلف في حلل دق فلم يجد ما عند صاحبه ، أيأخذ حللا بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك .

٩٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو ابن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : اذا سلفت في شيء فلا تأخذ الا الذي سلفت فيه ، أو رأس مالك .

٩٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره تلك الكلمه أن يقول : أسلمت في كذا وكذا ، يقول : انما الاسلام لله رب العالمين .

٥ـ باب السلعه يسلفها في دينار ، هل يأخذ غير الدينار؟

٩٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا بعت شيئا بدينار ، فحل الأجل ، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره .

٩٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني تميم بن حويص عن أبي الشعثاء قال : اذا بعت بدينار الى أجل ، فحل الاجل ، فخذ بالدينار ما شئت ، من ذلك النوع الذى أسلفت فيه ، أو غيره ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٩٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : اذا أسلفت في طعام فحل الاجل ، فلم تجد طعاما ، فخذ منه عرضا بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين .

٩٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهدا قال : قلت : بعت من رجل حريرا بدينار الى أجل . فلما حل الاجل وجدت معه حريرا ،آخذه منه ؟ فقال : لا تأخذه الا بأكثر مما بعته منه ،قال ابن طاووس : الا أن يكون قد خرج من يده الى غيره ، فلا بأس أن تبتاعه بما شئت .

٩٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه قال : قلت لعمرو بن دينار : أرأيت لو أني بعت طعاما بذهب ، فحلت الذهب فجئت أطلبه ، فقال : ليس عندى ، خذ مني طعاما ، فقال :كرهه طاووس أن يأخذ طعاما ، وقال أبو الشعثاء : اذا حل دينك فخذ ما شئت .

٩٠٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : اذا بعت شيئا مما يكال أو يوزن بدينار ، فلا تأخذ شيئا مما يكال أو يوزن الا أن يصرفك الى غير ذلك ، وان بعت شيئا مما يكال فصرفك الى شيء مما يوزن ، فخذه الا أن يكون طعاما .

٩٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كرها اذا بعت طعاما بدينار الى أجل ، فحل الاجل ، أن تأخذ به طعاما قبل أن تقبض الذهب .

٦ـ باب الرجل يشترى السلعه فيقول : أقتلني ولك كذا

٩٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا وجاءه رجلان ، باع أحدهما صاحبه بعيرا ، فقال : أقتلني ولك ثلاثون درهما قال : حتى أسأل شريحا فسأله ، فلا أدرى ما رد عليه ، غير أني سمعت الرجل يقول : قد قبلت بعيرى وقبلت الثلاثين .

٩٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن علي بن بذيمه قال : سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعه من رجل فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا فقال : لا بأس به .

٩٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاووس غلاما ، فلم يمكث عنده الا يسيرا حتى رده الى اهله ، واعطاهم عشرة دنانير فلم يقبلوه حتى أعطاهم الدنانير .

٩٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعه فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا فكرهه .

٩٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبه ، فكرهه ، قال الحكم وأخبرني مغيره عن ابراهيم عن الاسود أنه باع ناقه ، فقال له الذي أشتراها منه : خذها ولك أربعون درهما فلم يأخذ الاسود الدراهم ، وكرهه .

٩٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأسا ، قال ابن مجاهد : وكان عطاء يكرهه .

٧ـ باب بيع الحيوان بالحيوان

٩٠٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه (١) .

٩٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن الحنفيه يكره الحيوان بالحيوان نسيئه .

٩٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمه وسئل عن رجل باع بعيرا بغنم الى أجل ، فقال : تلك الروؤس لا يصلح شيء منها بشيء نسيئه .

٩٠٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : وقال الحسن : اذا اختلفا فلا بأس به الى أجل ، يقول : الغنم بالبقر والبقر بالابل ، وأشباه هذا .

٩٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا الا في الذهب والفضه ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب . (٢)

---

(١) رواه البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصلة وارساله ، ورجح البخاري وغيره واحد ارساله . قاله الحافظ في الفتح ٤/٤١٩ . ورواه الترمذي ـ البيوع ـ ٢/٣٥٣ ح ١٢٥٥ عن سمره وح ١٢٥٦ عن جابر لهذا المعنى واشار لحديث اليه عباس ولم يخرجه ، ورواه النسائي البيوع ـ عن الحسن عن سمره . ٢) اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عينيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) . (٢) في البخاري من قوله ابن المسيب (لا رباح الحيوان ، البعير بالبعير والشاه بالشاتين الى أجل) ٤/٤١٩ .

٩٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الاسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع (علي) جملا له يقال له عصفير ، بعشرين جملا نسيئه (١) .

٩٠٩١ ـ قال الاسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر (عن) ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئه .

٩٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاءه بابل مسان ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلكت وأهلكت ، قال : يارسول الله أني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثه بالبعير المسن يدا بيد وعلمت حاجتك الى الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا ، أو فلا عليك اذا . (٢)

٨ ـ باب السلف في الحيوان

٩٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن ابراهيم قال : أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل ، فنهاه .

٩٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق قال : سمعت مسروقا يقول : سلف شريح في عبدين صحيحين فصيحين من لغتهما بألف درهم ، فجاء الرجل بالعبدين فباعهما شريح بألف واربع مئه ، فأخذ الالف ورد الاربع مئه على صاحب العبدين .

٩٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : انكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولان أكون أعلمها أحب الي من أن أكون لي مثل مصر وكورها ومن الامور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق ـ نسيئا ، وأن يبتاع الثمره وهي معصفره لم تطب ، وأن يسلم في سن .

٩ ـ باب بيع الحي بالميت

٩٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاه الحيه قال زيد : يقال : نظرة أو يدا بيد .

٩٠٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كره أن ـ يباع حي بميت ، يعني الشاه القائمه بالمذبوح وقال سفيان : ولا نرى به بأسا .

---

(١) الموطأ ١٤٨/٢ .

(٢) يشبه حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابي داود ـ البيوع ـ م ٣/ ٢٥٠ ح ٣٣٥٧ .

٩٠٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاه .

٩٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن صالح مولى التوامه عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة اجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءا بشاه ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا .

٩١٠٠ ـ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال : نحر رجل جزورا فأخذ منها رجل عشرين بحقه من نتائج ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسرده .

٩١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمه قال : سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق ، واشترط على صاحبها ان يرضعها أمها حتى تفطم ، فقال ابن عباس : لا يصلح .

٩ـ باب الأرزاق قبل أن تقبض

٩١٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط (١) ـ اذا خرجت ـ بأسا ، قالا : ولكن لا يحل لم ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

٩١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده كان لا يرى بأسا ببيعها اذا أمر بها ، وكره لم اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها .

٩١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الارزاق في عهد عمر من الجار ، فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها .

٩١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك الى نسيئه ، فان قال خرج لك العطاء قبل سنة حل حقي .

٩١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه لم يكن يرى بأسا أن يقول العامل لصاحب الرزق : أعطيك جريبين من شعير بجريب من بر .

٩١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن يحيى بن قيس الكندي عن جدته قال : سألت شريحا عن بيع الزيادة في العطاء بالعروض ، فكرهه ، ولم ير به بأسا في الديوان .

قال في اللسان القط : القطع عامه ، وقيل هو قطع الشيء الصلب كالحقه ونحوها تقطعها على قدر مستور . اللسان ٣/ ١١٦ والمراد به هنا الكتاب والصك يكتبه الامير لشخص او عامل من العمال .

١١- باب الطعام مثلا بمثل

٩١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد ، البر بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

٩١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم ، وعن رجل عن الحسن ، وقال الثوري عن ابراهيم قالا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

٩١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان لا يرى بأسا بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز .

٩١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يصلح مد دقيق بمد بر الا وزنا .

٩١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وسألنا معمرا عن الدقيق مدا بمدين ، فقال كان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا اذا اختلف .

٩١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن مد بر بمد دقيق ، فكرهاه .

٩١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلا بمثل ، لان فيه فضلا ، قال سفيان : يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق .

٩١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيب ، كره قفيز من رطب بقفيز من جاف .

٩١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ورجل عن ابن المسيب ان تمرا كان عند بلال فتغير ، فخرج به بلال الى السوق فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنكره ، وقال : ما هذا يا بلال ؟ - فأخبره ، فقال : أربيت ، اردد علينا تمرنا .

٩١١٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ الا مثله .

٩١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة .

٩١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألنا الثوري فقال : ما هذا أحسن البيوع عندنا .

١٢ـ باب البز بالبز

٩١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم ، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة اذا اختلفا ، ويكرهه من شيء واحد ، قال الثوري عن مغيرة : لا بأس بالنسمة بالنسمتين اذا اختلفتا .

٩١٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي : كان لا يرى به بأسا .

٩١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن اسماعيل بن امية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة : كان لا يرى به بأسا وقال : انما الربا فيما يكال أو يوزن .

٩١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عيينة قال لا يمنع ثوبين بثوب نظرة ، وذلك انه سئل عن طاق بكرباستين وقاله ابن جريج عن عطاء .

٩١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال قال عمرو عمن سمع الحسن يقول : اذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس أن يبيع طاقا بكرباستين بجعل احد البيعتين .

٩١٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعياني أن أدري ما العروض اذا بيع بعضها ببعض نظرة .

٩١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : سألت طاووسا عن السلف في العروض ، فقال : لا بأس به . وسألته عن السلف في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير .

١٣ـ باب الحديد بالنحاس

٩١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وجابر بن زيد قالا : لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة ، قال : وكان الحسن يكرهه

٩١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنحاس ، قال : لا بأس به يدا بيد ، وهو نسيئة مكروه .

٩١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير .

٩١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الحديد بالنحاس نسيئة . فقال لا بأس به ، وكرهه حماد .

٤- باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي

٩١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينه عن عمرو ابن دينار ، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعا - ابن جبير - يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاما ، الطعام معجل والنقد مؤخر منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت الى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده . (١)

٩١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتاده : أشتريت طعاما ورجل ينظر الي وانا أكتاله ، أأبيعه أياه بكيله؟ قال : لا ، حتى يكتاله منك (٢) .

٩١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ، عند كل بيعه كيله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ، ثم يربح أحدهما صاحبه ، قال لا ، حتى يكتاله كيلا آخر ، يكيل كل واحد منهما نصيبه ، ثم يكيل نصيبه للذي ربحه .

٩١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمه بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع التمر في رؤوس النخل . قال : لا يبيعه حتى يصرمه . قال وقال سليمان بن يسار : لا بأس به .

٩١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خريت ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، كره اذا ابتاع الرجل التمره على رؤوس النخل ، أن يبيعه حتى يصرمه .

٩١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتاده يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : اذا أبتاع الرجل التمره على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .

---

(١) (٢) روى الستة احاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وليس فيها شيء من هذه الاحاديث وقد رووها على النحو الاتي :-
البخاري - البيوع - ٤/ ٣٤٧ - ح ٢١٣١ و ٢١٣٢ عن ابن عمرو وابن عباس مرفوعا .
مسلم - البيوع - ٣/ ١١٥٩ - ح ٢٩ الى ٤١ عن ابن عمر وابن عباس وابي هريره وجابر .
النسائي - البيوع - ٧/ ٢٥١ عن ابن عمر وابن عباس وحكيم بن حزام ، وابو داوود - البيوع ٣/ ٢٨١ - ح ٣٤٩٢ عن ابن عمر وابن عباس ، وابن ماجه - التجارات - ٢/ ٧٤٩ - ح - ٢٢٢٦ الى ح ٢٢٢٨ عن ابن عباس وابن عمر وجابر ، والترمذي - البيوع - ٢/ ٣٥٠ ح ١٢٥٠ عن حكيم بن حزام .

١٥ - باب المواصفه في البيع

٩١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : المواصفه هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره المواصفه ، والمواصفه أن يواصف الرجل بالسلعه ليس عنده ، وكره أيضا أن يأتي الرجل بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فاذا قال : نعم ، أشتريته لتبيعه منه نظره .

٩١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أنه سأله عن رجل قال : ابتع بز كذا وكذا ، وأشتريه منك فكرهه .

٩١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده ، قل : ليس عندي .

٩١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهري قال : يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يكون عندي فأبعث الى رجل وهو عنده ، فيرسل اليّ به ، فأريه الرجل . فأقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم ، فأشتريه من صاحبه ، فأبيعه منه ، فكرهه فقال جعفر : ما كنا نراه الا من أحسن البيوع ، فقال الزهري : هو مكروه .

٩١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن الحسن وقتاده كانا يكرهان المواصفه كلها (عنده) في الطعام وغيره .

٩١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر اذ سأله نخاس ، فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي ، فيساومني ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر لا ، فقال ابن جريج : واخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول : لا تبع بيعا حتى تقبضه .

١٦ - باب الرجل يشترى الشيء

مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ؟

٩١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن ينقد ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

٩١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن (ابن) شبرمه ، قال لا بأس به .

٩١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مرت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان أشتراها من فلان فأتاه فقال : بعني غنمك التي أشتريت من فلان ، قال : نعم فباعها منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك ، فقال اني رأيت غنما سمانا عظاما ، فقال الاخر لا أدري ما يقول هذا ، ولكنه اشترى مني غنمي التي اشتريت من فلان ، فقال شريح : لك غنم فلان التي اشتريت من فلان .

٩١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قالت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وددنا لو أن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا ، حتى تنظر أيهما أعظم جدا في التجاره ، وقال فأشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، ان أدركتها الصفقه وهي سالمه ، ثم أجاز قليلا فرجع فقال : أزيدك ستة آلاف أن وجدها رسولي سالمه قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر ، قال رجل للزهري : فان لم يشرط؟ قال : هي من مال البائع .

٩١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس أن يشترى الرجل الدابه الغائبه اذا كان عرفها ان كانت اليوم صحيحه فهي مني .

٩١٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل صفقه وصفت فالم يكن مثلها فصاحبه بالخيار اذا رآه .

١٧ ـ باب المصيبه في البيع قبل أن يقبض

٩١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من ابتاع شيئا بت به ، فأراد المبتاع أن يقبضه . فقال البايع : لا . . . أعطيكه حتى تقضيني ، فهلك . فهو من مال البائع لانه أرتهنه ، فان قال : خذ متاعك ، فقال : دعه حتى أرسل اليك من يقبضه فهلك فهو من مال المبتاع ، قال معمر : فان سكتا جميعا .

٩١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابراهيم في رجل يبيع الرجل السلعه ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت قال اذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري ،قال سفيان : وأما . . أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

٩١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

٩١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبين خطها .

٩١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : هي من اشترط عليه الضمان ، البائع والمبتاع .

٩١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبا فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه آخر ، فقوم الثوب عشرة دراهم ، وقوم الثوب بخمسة ،قال: ثمنه للبائع ، لان المبتاع لم يكن ضمنه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

١٨ـ باب التوليه في البيع والاقاله

٩١٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : التوليه بيع في الطعام وغيره .

٩١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين وعن فطر عن الحكم قالوا : ـ التوليه بيع ، قال الثوري : ونحن نقول والشركه بيع ، ولا يشرك حتى يقبض .

٩١٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : لا بأس بالتوليه ، انما هو معروف . قال : وقال ابن سيرين لا ، حتى يقبض ويكال .

٩١٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعه عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التوليه والاقاله ، والشركه سواء لا ـ بأس به ، وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعه بن (أبي) عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينه ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله .

٩١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده في شريكين ابتاعا سلعه ، ثم أخرج أحدهما الاخر بشف ، قال : لا بأس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

٩١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده قال : سألت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم ، أيبيعه قبل أن يقسم ؟ قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى قسم ، قال : ان المغانم يكون فيها الذهب والفضه ، قال معمر : ولا ـ يدري كم سهمه من المغانم .

١٩ ـ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٩١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينه عن ابن طاووس عن ابيه قال : ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوه من أعرابي بعيرا أو غير ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع : اختر فنظر اليه الاعرابي ، فقال : عمرك الله من أنت ؟ فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع (١) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه الا من قوله (فلما كان الاسلام) من حديث جابر بن عبد الله ـ التجارات ـ ٢/٧٣٦ ح ٢١٨٤ ، والترمذي مختصرا في البيوع ـ ٢/٣٦١ ـ ح ١٢٦٧ جابر .

٩١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرور قال : أخبرني ثابت ابو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة (١) .

٩١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل البقيع فنادى بصوته : يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان الا عن رضى .

٩١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : كان ابراهيم يرى البيع جائزا بالكلام اذا تبايعا وان لم يتفرقا .

٩١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه الى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز : ان الناس قائلون غدا : ماذا قال عمر ؟ ألا وانما عن صفقة أو خيار ، والمسلم عند شرطه ، قال سفيان : والصفقة باللسان .

٢٠ - باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث

٩١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع شيئا ، فقال : قد أخذته بكذا وكذا ، أشترط ان رضيته ، قال : اذا لم يوقت للرضى أجلا فالبيع مردود ، أيهما شاء رده .

٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا بعت شيئا على الرضى ونقدك الورق فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد .

٩١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أشترى رجل من رجل بيعا ، فقال : ان جئتني بالنقد الى يوم كذا وكذا ، (والا) فلا بيع بيني وبينك ، فجاءه من الغد فاختصما الى شريح ، فقال شريح : أنت أخلفته .

٢١ - باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

٩١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى ، وسمى الثمن ، فهلكت ، قال : يضمن .

٩١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يحلف بالله ما رضي ، فان حلف فلا ضمان عليه .

---

(١) روى الاربعة بمعناه مرفوعا موصولا على النحو الاتي : - رواه ابن ماجه - التجارات ٢/٧٣٧ - ح ٢١٨٥ عن ابي سعيد ، وابو داود - البيوع ٣/٢٧٣ - ح ٣٤٥٨ عن ابي هريرة ، النسائي - البيوع - ٧/٢٢١ عن الحسن عن سمرة ، والترمذي - البيوع - ٢/٣٦١ - ح ١٢٦٦ عن ابي هريرة .

٢١ - باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

٩١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سليمان بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر اليها ، وقع الثمن ، فماتت ، قال : يضمن .

٩١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت وهب بن منبه يسأل عنها ، فقال : هو جائز عليه حين باعه .

٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع شيئا برضى فسمي المشتري أجلا يرده فيه . فان حبسه فوق الشرط قبل أن يعلم رضى أو لم يرضي ، لزم ورثته ، فان مات البائع . والمشتري في اجله فهو على شرطه . يرده على ورثة البائع ان شاء .

٢٢ - باب الشرط في البيع

٩١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كل بيع فيه شرط فالشرط باطل ، الا العتاقه ، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل ، الا الطلاق .

٩١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح قال : من أشترط شرطا ونقص منه من الثمن ، فالشرط باطل ، ويرد اليه ما نقص .

٩١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من أمرأته جاريه يتسرى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك أن تبيعها بعتني ، فأنا أولى بها الثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لاحد .

٩١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم أن عائشه كرهت أن تباع الامه بشروط .

٩١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه في الرجل يشترى البيع ، فيقول البايع للمشترى : ليس عليك غرم ان وضعت ، قال : ليس هذا بيع .

٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : خاصمت الى شريح في جاريه بعتها من رجل ، فبلغني عنه الافلاس ، فقلت خذ لي منه كفيلا ، قال مالك حيث وضعته ، قلت : اني اشترطت أني أدركتني فيها نفسي ، قال : قد أقررت بالبيع ، فبينتك على الشرط .

٩١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة الى الشعبي ، فقالت : ان ابنتي بيعت على أن لا تباع ، قال : ابنتك على شرطها .

٩١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجاريه على أنك تتسراها ، ولا تبيعها ، ولا تعزلها وعلى انك ان جئت بالنقد الى يوم كذا وكذا ، والا فلا بيع بيني وبينك ، قال : ليس هذا ببيع ، هي من البائع ، وكل بيع فيه شرط فليس بيعا ، قال : وقال عمرو بن دينار : لا بأس بذلك .

٢٣ ـ باب الشرط في الكراء

٩١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده وحماد في رجل قال لرجل : أكترى منك الى مكه بكذا وكذا ، فان سرت شهرا أو كذا وكذا فلك زياده كذا وكذا ، فلم يريا به بأسا ، وكره أن . . يقول : أكترى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرا ، فأن سرت أقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا .

٩١٨٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل طعام له الى بعض هذه المعادن ، فقال : أكترى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرا ، فان سرت أكثر من شهر فطعامي عليك بيع ، كل صاع بدرهم ، قال : لا يجوز هذا الشرط .

٩١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل يتكارى الطعام الى معدن ، كل بعير بدينارين على أن توافيني يوم كذا وكذا فان لم توافيني لي يوم كذا وكذا ، فعليك طعامي بيع بكذا وكذا ، قال : هذا لا يصلح .

٩١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ـ قلت له : الرجل يكترى الى مكه مقبلا ومدبرا بكذا وكذا ، فان جلست فلي من الكراء كذا ، قال : لا .

٢٤ ـ باب هل يستوضع أو يستزيد بعد ما يجب البيع

٩١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال : أشترى ابن عمر بعيرا فمر به على قوم ، فأخبرهم بكم أخذه ، فقالوا له : ارجع فأستوضع صاحبه فانه سيضع لك ، فقال لا ، قد رضيته .

٩١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن طاووس عن يونس بن أبي اسحاق عن رجل قال : مر عليّ بجاريه تشترى لحما من قصاب ، وهي تقول : زدني ، فقال علي : زدها فانه أبرك للبيع .

٩١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال الثوري وحدثنيه أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قتاً بدراهم ، فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع ، فلا أدري أيهما غلب عليه ، ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر .

٢٥ - باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه ، وبيع المكره

٩١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال : سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفة ثم يرجع فيه ، سمعته يقول للذي ترك له الحق : بينتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه ، ولا يجيز الاضطهاد ، ولا الضغطة .

٩١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كتب عروه بن محمد الى رجل بالجند أن يقضي بين رجلين . وكتب اليه أن لا يقضي بينهما حتى يسأل طاووسا ، فسأله ، فلا أدري ما كان بينهما ، غير أني سمعت أبي يقول : أعلم أنه لا يجوز بيع مكره .

٩١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي الهيثم قال : قلت لابراهيم الرجل يعذب ، أشترى منه ؟ قال : لا .

٢٦ - باب البيع على الصفه وهي غائبه

٩١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع ، قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار اذا رآه .

٢٧ - باب بيع الثمره حتى يبدو صلاحها

٩١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبل حتى يبيض . وعن البسر حتى يزهو ، قال : ويقول بعضهم حتى يفرك الطعام. (١)

٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه . (٢)

---

(١) (٢) روى السته أحاديث النهي عن بيع التمر حتى يبدو وعلى النحو الاتي :- البخاري - البيوع - ٤ / ٣٨٣ - ح ٢١٨٣ عن ابن عمر . مسلم - البيوع - ٣ / ١١٦٥ - ح ٤٩ الى ح ٥٨ عن ابن عمر وابن عباس وابي هريره وجابر . ابن ماجه - التجارات - ٢ / ٧٤٦ ح ٢٢١٤ الى ٢٢١٧ عن ابن عمر وابي هريره وجابر وأنس . الترمذي - البيوع - ٢ / ٣٤٨ ح ١٢٤٤ الى ١٢٤٦ عن ابن عمر وأنس . النسائي - البيوع - ٧ / ٢٣٠ - عن ابن عمر وابي هريره وجابر وابن عمر . ابو داود - البيوع - ٣ / ٢٥٢ - ح ٣٣٦٧ الى ٣٣٧٣ عن جابر وانس وزيد بن ثابت وابي هريره .

٩١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : في الذي يشترى الثمرة ثم تثمر أخرى ، قال : له ما خرج أول مرة .

٩١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وابن مسعود قال : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار . (١)

٩١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا أطعم الثمر حل بيعه ، لا قال : واذا كان طعمه أكثر من الاخر حل بيعه .

٩١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال في الفرسك ، والتفاح ، والكمثرى ، وأشباهه يباع اذا عقد ، يقول : اذا صار حبا .

٩١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معلومة .

٩١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق عن أبي جعفر قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الى ، فأتيت محمد بن لبيد فسألته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

٢٨ ـ باب السرار والقاء الحجر

٩٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : اياكم وبيع السرار فان بيع السرار لا يصلح ، وهو يرجع الى غرم وندامه .

٩٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ينهى عن القاء الحجر .

٢٩ ـ باب المكيال والميزان

٩٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكيال على مكيال مكة ، والميزان على ميزان المدينة . (٢)

٩٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال مر ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه ، فقال له : ويحك ما هذا ؟ فقال له : أمر الله بالوفاء ، قال ابن عمر ، ونهى عن العدوان .

٩٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مد النبي صلى الله عليه وسلم عند اسماعيل بن أمية ، أحسبه رطلا ونصفا ، قال : ولا أعلمني الا قد عبرته ، فوجدته ثلاثة أرباع من الربع .

---

(١) في النسائي بلفظ قريب من هذا عن ـ ٧ / ٢٣٢ عن جابر يرفعه .
(٢) أخرجه ابو داود ـ ٣ / ٢٤٦ ـ ح ٣٣٤٠ عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا وفي عطاء مرسلا .

٩٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود قال : مر برجل يزن . . قد أرجح ، فكفأ عبد الله الميزان ، وقال : نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت.

٩٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيره عن ابراهيم قال : لا بأس بالارجاح في الوزن .

٩٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن حجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح قال : تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا ، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح فقيل : قد أرجحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انا كذلك نزن .

٢٩ ـ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقه

٩٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم ،(و) عن قتاده عن الحسن ، قال الثوري : وقاله الحسن في السيف فيه الحلية ، والمنطقه والخاتم ، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل ، او نسئة ، فلم ير به بأسا . (١)

٩٢٠٩ ـ قال عبد الرزاق ؛ قال الثوري ؛ وقولنا : اذا باعه بأكثر مما فيه ، فلا بأس به .

٩٢١٠ ـ قال عبد الرزاق : وكذلك أخبرنا ابن التيمي عن نضرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به . (٢)

٩٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه أن عليا باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم الى العطاء ، أو الى غيره ، وكان العطاء اذ ذاك له أجل معلوم .

٩٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فص ، أن يباع بالورق .

---

(١) (٢) روى الاربعه الا ابن ماجه نحوه مرفوعا موصولا على النحو الاتي :-
في ابي داود ـ البيوع ـ ٣/٢٤٩ ـ ح ٣٣٥١ عن فضالة بن عبيد
النسائي ـ البيوع ـ ٧/٢٤٥ == ==
الترمذي ـ البيوع ـ ٢/٣٦٣ ـ ح ١٢٧٣ عن فضالة بن عبيد

٩٢١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : جاء رجل فسألنا فقلنا : عليك بهذا الرجل : وأشاروا الى شريح ، فجاءه فقال : ممن أنت ؟ فقال : ممن أنعم الله عليهم ، وعدادي في كندة ـ قال : فرجع الاعرابي اليهم فقال : انكم تسخرون ، قال : فسأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر ، فقال : انزع الطوق فبعه وزنا بوزن وبع الجوهر كيف شئت .

٩٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن محمد ابن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبيعوا شيئا فيه حلقة فضة ، يعني بورق .

٣١ ـ باب الرجل يضع من حقه ويتعجل

٩٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل الى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا ، قال معمر : ولا أعلم احدا قبلنا الا وهو يكرهه .

٩٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح قال : بعت بزا الى اجل فعرض على أصحابي ان يعجلوا لي ، وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال : لا تأكله ولا توكله .

٩٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد ـ ان شاء الله ـ أنهما كانا يكرهانه ، وقالا : لا بأس بأن تأخذ العروض اذا أردت ان تتعجل .

٩٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : سألت ابن المسيب عن ذلك ، فقال : تلك الدراهم عاجله بآجله .

٩٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : اخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق الى أجل ، فقلت : عجل لي واضع لك فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

٩٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله قال ابن عيينة : واخبرني غير عمرو ، قال :

٩٢٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن شيخ من أهل المدينة ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق .

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا .

١٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه لم يير بالعروض بأسا يؤخذ من المكاتب ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله .

١٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الكاتب يوضع ويتعجل منه ، فلم ير به بأسا ، وكرهه ابن عمر الا بالعروض .

١٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين ، قال : سألت ابن عمر ، فقلت : أنا نخرج بالتجارة الى ارض البصرة والى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : ان هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضده ثلاث مرات ، فقلت : انما استفتيك ، قال : فلا .

١٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل ابن أبي خالد قال : قلت للشعبي : ان ابراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضا : انه ليس به بأس وكره الحكم بن عيينة فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ ابراهيم .

١٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل فقال : ان هذا يسألني حقا الى أجل ، فجاء أهلي فاقتضاهم ، فأخذه قبل محله ، فقال شريح : اردد عليه حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به .

٣٠ ـ ٣٢ ـ باب بيع الغرر والمجهول

١٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسع مائة (و) تسعة وتسعين ، ونقص ثوب ، قال البيع مردود ، لانه لا يدري كم قيمة ذلك الثوب .

١٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل باع ثوبا ، فقال : أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته أو على خياطته قال : مكروه مردود ، لانه ابتاع بيعا وعملا ، فان سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع .

١٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كره أن يشتري اللبن في ضرع الغنم .

١٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولا الصوف على ظهورها .

٣٣ ـ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا

٩٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

٩٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابراهيم عن الشيباني والشعبي قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

٩٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس ـ قال : كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا .

٩٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : يكره أن تبيع عن مكاتبك درهمين بدرهم ، قال : وان سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع ، وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع .

٣٤ ـ باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق

٩٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن راشد قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار .

٩٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والحسن قالا : اذا كان لصيقه فله الشفعه .

٩٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الشعبي وابن سيرين عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه .

٩٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عبيد الله عن فضيل عن ابراهيم قال : الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره .

٩٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام بن المغيره قال : سمعت الشعبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب .

٣٥ ـ باب اذا ضربت الحدود فلا شفعه

٩٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : اذا قسمت الارض ، وحددت الحدود ، فلا شفعه فيها . (١)

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه وابو داود مرفوعا موصولا على النحو الاتي :ـ
البخاري ـ الشفعه ـ ٤/٤٣٦ ـ ح ٢٢٥٧ عن جابر
ابن ماجه ـ الشفعه ـ ٢/٨٣٤ ـ ح ٢٤٩٧ الى ٢٤٩٩ عن ابي هريره وجابر وعن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ، وابو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٨٥ ـ ح ٣٥١٤ عن جابر وح /٣٥١٥ عن ابي هريره .

٩٢٤٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : اذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل.

٩٢٤٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة قال : قلت لطاووس : ان عمر بن عبد العزيز كتبه : اذا ضربت الحدود فلا شفعة ؟ فقال طاووس : لا ، الجار أحق.

٩٢٤٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال : اذا ضربت الحدود فلا شفعه.

٣٦ — باب الشفعه للغائب

٩٢٤٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الازرق قال : قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنه.

٩٢٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم قالا : للغائب الشفعه.

٣٧ — باب الشفعه بالأبواب أو الحدود

٩٢٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ونعمان عن ابن طاووس عن أبيه قال : الشفعه بالجوار ، وهي بالابواب.

٩٢٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال : الشفعه بالابواب.

٩٢٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كان يقضي في الجار الاول فالاول ، يعني الجدر.

٣٨ — باب الشفيع يأذن قبل البيع ، وكم وقتها (١)

٩٢٥١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال : انما الشفعه لمن واثبها ، قال عبد الرزاق : وهو قول معمر.

٣٩ — باب هل يوهب ؟ وكيف ان بني فيها أو باع بعضها ؟

٩٢٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : سمعنا ان الشفعة لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، ولا تماز ، وهي لصاحبها الذي وقعت له.

---

(١) في البخاري — السلم — ٤/٤٣٧ — عن الحكم (اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له) وقال الشعبي : (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له).

٩٢٥٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال : اذا بناها ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة ، وقال حماد : يقلع هذا بناءه ويأخذ هذا الشفعه من الارض ، وقول حماد أحب الى الثوري .

٩٢٥٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع (دارا) بألف درهم ثم جاء الشفيع فقومت الدار بعد ما باع بابها بألف درهم قال : يأخذ الشفيع الباب بخمس مئة درهم .

٤٠ — باب هل للكافر شفعة وللاعرابي ؟

٩٢٥٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو — أنس — أنا أشك — قال : ليس للكافر شفعه وقال غيره من أصحابنا : له شفعه .

٩٢٥٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لليهود والشفعه .

٩٢٥٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : الشفعه للكبير ، والصغير ، والاعرابي واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، فاذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعه له ، واذا مكث اياما ثم طلبها وقال : لم أعلم ان لي شفعه ، فهو منهم .

٩٢٥٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس للاعرابي شفعه ، وقال الحكم : له الشفعه .

٤١ — باب الشفعه بالحصص أو على الرؤوس

٩٢٥٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : الشفعه على رؤوس الرجال .

٩٢٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم : الشفعه على رؤوس الرجال .

٩٢٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن صاحب له عن ابراهيم عن شريح قال : هي على الحصص .

٩٢٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الشفعه بالحصص .

٩٢٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الشفعه بالحصص .

٤٢ — باب الشفعه يؤخذ معها غيرها أو تكون الحصص أجل

٩٢٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرا عن رجلين بينهما خربة لم تقسم ، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربه ، وباع معها خربة له اخرى بثمن واحد

فجاء الشفيع فقال : أنا آخذ نصيبه من الخربة ، قال : عثمان البتي يأخذ البيع جميعا ، أو يتركه جميعا ، وقال ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة : يأخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ، ويترك الآخر ان شاء.

٩٢٦٥ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل ارضا فيها شفعة لرجل آخر الى اجل ، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذها الى أجلها ، قال : لا يأخذها الا بالنقد ، لانها قد دخلت في ضمان الاول ، قال : ومنا من يقول : يقر في يد الذي ابتاعها ، فاذا بلغ الاجل أخذها الشفيع.

٤٣ ـ باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

٩٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لايوب : اتعلم احدا كان يجعل في الحيوان شفعة ؟ قال : لا ، قال معمر : ولا اعلم احدا يجعل في الحيوان شفعة.

٩٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا شفعة الا في عقار او أرض.

٩٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن ابي سبرة عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل ، يعني النخل.

٩٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة أنه قال : في الماء الشفعة ، قال معمر : فلم يعجبني ما قال.

٩٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لم أر القضاة الا يقضون : من اشترى على رجل دينا فصاحب الدين أولى به.

٩٢٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل.

٩٢٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي قال : أخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع دينا له على رجل ، فيكون صاحب الدين أحق به.

٩٢٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن سمعان عن بن شهاب عن ابن المسيب قال : ليس في الحيوان شفعة.

٩٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل اشترى ارضا فجاء رجل فقال لي نصفها ،وقال الشريك : لا ،ثم خاصمه بعد فأدرك ،قال : له الشفعه ،لان حقه ثبت بعد ،فقال له رجل : ان مالكا قال : ليس له الا أن يشهد حين خاصمه على شفعته ،فأبى .

٩٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحسن - قاضيا كان لاهل البصرة - انه قضى أن الرجل اذا اشترى البيع لا شريك فيه شفعه ،فقبضه المشتري ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ،أن العهدة له على المشتري ،فان لم يقبضه المشتري ،وأخذه الشفيع من البائع الاول ،فان العهدة له على البائع الاول .

٤٤ . باب أجل بأجل

٩٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن عطاء قال : لا يباع أجل بأجل .

٩٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم قال : لا يباع أجل بأجل قال الثوري : وتفسيره عندنا أن يقول : اعطني الليلة كذا ،واعطيك بعد غد الدرهم .

٩٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم انبعها عليه طعاما ؟ قال : لا .

٤٥ - باب كراء الارض بالذهب والفضه

٩٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ،وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي ،كانوا لا يرون بكراء الارض بأسا ،يكرون ارضهم .

٩٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره الارض البيضاء .

٩٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن وعطاء كرهاه ايضا . (١)

٩٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ،والمحاقلة والمزابنة : اشتراه التمر بالتمر - والمحاقلة : اشتراه الزرع بالحنطة ،واستكراء الارض بالحنطه .

---

(١) في البخاري بعكس قول الحسن هنا - ٥/١٠

٤٦ ـ باب المزارعة على الثلث

٩٢٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى أجلاهم عمر منها . (١)

٩٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن خيبرا شركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان فيها زرع ونخل ، فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مئة وسق ، (ثمانين وسق) تمر وعشرين وسقا شعيرا لامرأة.

٩٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولاسامة بن زيد ، فكان جاراه عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث.

٩٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرى عربة فأمرني أن آخذ حظ الارض قال سفيان : وحظها الثلث والربع ، فلم ير به بأسا .

٩٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهدا ، عن الثلث والربع فكرهوه .

٩٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرا عن رجل عمل في أرضه عملا ، ثم بدا له أن تشركها رجلا ويرد اليه ذلك العمل فكرهه .

٤٧ ـ باب ثمن البذر اذا جاءت المشاركة

٩٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يشرك أرضه على الثلث ، والنصف ، ويعطيهم . (٢)

---

(١) البخاري المزارعة ـ ٥ / ١٠ ـ ح ٢٣٢٨ عن ابن عمر ، وحديث اجلاء عمر لليهود في البخاري تحت رقم ٢٣٣٨ من طريق عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر .

(٢) في البخاري (وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا) وفيه ايضا (وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) . المزارعة ـ ٥ / ١٠

٩٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب الى أهل نجران أني قد استوصيت بعلي بمن أسلم منكم خيرا ، وأمرته أن يعطي نصف ما عمل من الارض ، ولست أريد اخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

٩٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس عن خيبر قال : فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت جميعا له حرثها ونخلها قال فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رقيق ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودا على أنكم تكفونا العمل ، ولكم شطر التمر على أني أقركم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحه يخرص بينهم ، فلما خيرهم ، أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود :أليس قد صالحنا النبي صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا ، فقال : بل على أنه يقركم فيها ما بدا لله ورسوله ،فهذا حين بدا لي (أن) أخرجكم ، فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعط منها أحدا لم يحضر ..... افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهودا أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل (١) .

---

(١) روى البخاري بنحوه - ٥/٢١

٤٩ — باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل

٩٢٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامه (١)

٩٢٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامه (٢)

٩٢٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يمنع نقع بئر (٣)

٩٢٩٥ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان يعجب مسروقا أن يشترى له روايا من الفرات فيبيعها ويتصدق بثمنها ، قال : وسأل ابن جريج عطاء عن الرجل يحمل الماء أيبيعه ؟ قال : لا بأس ، قد حمله وتعنى فيه ٠

٩٢٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة أنه بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع فضل الماء وعن شبر الجمل ، يعني بذلك أجر ضرابه ٠

٩٢٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاذ قال : نهاني البراء بن عازب ولست تياسا ، فقال : لا يحل عسب الفحل ،

٩٢٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره عسب الفحل لمن أخذه ولا يرى على من اعطاه بأسا ٠

٥٠ — باب بيع الشجر

٩٢٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سمع عكرمه يقول : لا

---

(١) (٢) (٣) روى السته ما في معناه وعلى النحو الاتي :
البخاري — الشرب — ٥/ ٣١ — ح ٢٣٥٣ عن أبي هريره واطرافه في ٢٣٥٤ و ٦٩٦٢
مسلم — المساقاه — ٣/ ١١٩٧ — ح ٣٤ الى ح ٣٨ عن جابر وابي هريره ٠
النسائي — البيوع — ٧/ ٢٧٠ — عن ابي المنهال عن اياس بن عبد
ابن ماجه — الرهو — ٢/ ٨٢٨ — ح ٢٤٧٦ و ٢٤٧٧ عن اياس بن عبد المزني وجابر وابي هريره
ابو داود — البيوت — ٣/ ٢٧٧ — ح ٣٤٧٣ الى ح ٣٤٧٧ عن ابي هريره وبهيسه عن أبيها
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٧١ — ح ١٢٨٩ عن اياس بن عبد الله المزني وابي هريره و ١٢٩١ و ١٢٩٢ عن ابن عمر وانس في عسب الفحل ٠
قلت : ومرسل عمرة بنت عبد الرحمن وصله ابن ماجه بلفظ (لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر
وقال في الزوائد : (في اسناده حارثه بن ابي الرجال ، ضعفه احمد وغيره — ورواه ابن حيان في صحيحه بسند فيه ابن اسحاق ، وهو حد سيء) — ٢/ ٨٢٨ ح ٢٤٧٩

نأكل ثمن الشجرة فانه سحت ، يعني الكلأ .

٩٣٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلأ كله ، مرجا كان او سهلا او جبلا .

٥١ — باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا

٩٣٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي السفر قال : سمعت الشعبي يسأل عن الرجل يشتري الصك بالبر ، قال : هو غرر ، له قيمة متاعه بالنقد .

قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقول : اذا جمع بينه وبين صاحبه فأقر بما في الصك فهو جائز .

٩٣٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وسئل عن بيع البر بالصك ، فكان يراه جائزا ان نوى ، وان لم ينو لم يرجع على صاحبه .

٩٣٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين ، أيبتاع به عبدا ؟ قال : لا بأس به .

٥٢ — باب بيع المجهول والغرر

٩٣٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : ينهى عن بيع الغرر . وربما رفع معمر حديث ابن أبي نجيح الى النبي (صلى الله عليه وسلم) (١)

٩٣٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مجاهد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر (٢)

٩٣٠٦ — عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن ابي الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر (٣)

٩٣٠٧ — قال : وأخبرني حسين ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر (٤) .

٩٣٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن عمر بن قدامة أن رجلا جلب نارجيلا من البصرة الى الكوفة ، فباعه ، فوجدوا بعضه فاسدا ، فاختصموا الى شريح فقال : لا يجوز الغش .

---

(١) (٢) (٣) (٤) رواه السته الا البخاري مرفوعا موصولا على النحو الاتي : —
مسلم — البيوع — ٣/ ١١٥٣ ح ٤ عن ابي هريرة
ابو داود — البيوع — ٣/ ٢٥٤ — ح ٣٣٧٦ عن ابي هريره
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٤٩ — ح ١٢٤٨ عن ابي هريره
ابن ماجه — التجارات — ٢/ ٧٣٩ — ح ٢١٩٤ و ٢١٩٥ عن ابي هريره وابن عباس .
النسائي — البيوع — ٧/ ٢٣٠ عن ابي هريره .

٩٣٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت يحيى بن (أبي) كثير عن بيع المعادن ، فقلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال : انه لمكروه ، او انهم ليكرهونه ·

٩٣١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يكره ان يشتري الرجل جلد الثور وهو قائم ·

٩٣١١ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يكره ان يبيع جلد البقرة وهي قائمه ، او لحمها وهي قائمة ·

٩٣١٢ – أخبرنا عبد الرزا قال : سمعت الثوري وسئل عن رجل قال لرجل : بعني نصف دارك مما يلي داري ، قال : هذا بيع مردود ، لانه لا يدري اين ينتهي بيعه ، ولو قال : أبيعك نصف الدار ، او ربع الدار ، جاز ·

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر ، فقال : هذا سواء ، كله لا بأس به ·

٥٣ – باب بيع المصاحف

٩٣١٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ، ثم قال : أجاز الناس عليه ، وكانوا لا يفعلونه ·

٩٣١٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال في بيع المصاحف : ابتعه ولا تبعه ، واكتتبه ولا تكتبه بأجر ·

٩٣١٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال : كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر ، وكنت على القبض في نفر محسي ، فجاءنا رجل بجونة فقال : تبيعوني ما في هذه ؟ فقلنا : نعم ، الا ان يكون ذهبا او فضة ، او كتاب الله ، قال : فانه بعض ما تقولون ، فيها كتاب من كتب الله ، قال : ففتحوا الجونة فاذا فيها كتاب دانيال ، فوهبوه للرجل وباعوا الجونة بدرهمين ، قال : فذكروا ان ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب ·

٩٣١٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال ابو حصين عن أبي الضحى قال : قدم رجل بمصاحف يبيعها ، فسألت ثلاثة لا آلو : مسروقا ، وشريحا ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، فكلهم كرهه ، وقالوا : لا نرى ان تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا ·

٩٣١٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها ، قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقوله ·

٩٣١٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : سئل أشترى مصحفا ؟ قال : لا ·

٩٣١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : لوددت في الذين رأيت يبيعون المصاحف أيديا تحي تقطع .

٩٣٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وددت أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع .

٩٣٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا اكتب مصحفا ، فقال نعم العمل عملك ! هذا الكسب الطيب تنقل كتاب الله من ورقة الى ورقة ، قال مالك : وسألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به بأسا .

٩٣٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن أخيه عيسى ، ان عبد الرحمن بن ابي ليلى كتب له نصراني من اهل الحيرة مصحفا بسبعين درهما .

٩٣٢٣ — قال الثوري : وأخبرني الاعمش عن ابراهيم انه كره كتابها بالاجر .

٥٤ — باب الاجر على تعليم الغلمان وقسمة الاموال

٩٣٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه أنه سئل عن معلم يأخذ الاجره فقال : اذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به ، قال معمر : وقال قتادة مثل ذلك .

٩٣٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يأخذوا الاجر على تعليم الغلمان (١)

٩٣٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) يشددون في بيع المصاحف ، ويكرهون الارش على الغلمان في التعليم .

٩٣٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب ، والحسن وابن سيرين ، كرهوا حساب المقاسم بالاجر .

٩٣٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال : مرّ عليٌّ برجل يحسب بين قوم بأجر ، فقال له علي : انما تأكل سحتا .

٩٣٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وأخبرني ابو حصين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كرهه .

٥٥ — باب الصرف

٩٣٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : اذا صرفت دينارا بورق ،

(١) في البخاري — الاجاره — ٤/ ٤٥٢ (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ولا ان يعطي شيئا فيقبله ، وقال الحكم : لم أسمع احدا كره أجر المعلم) .

والصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطي اربعة عشر ، وقال : آتيك بنصف درهم ، لا بأس بهذا يقول : يأخذ منه النصف درهم اذا شاء ، قال : ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصفه فأعطاه ثلاثة عشر وقال : سوف آتيك بالنصف ، فان هذا لا يصلح .

٩٣٣١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الورق بالذهب ربا الا يدا بيد .(١)

٩٣٣٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ان استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

٩٣٣٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبع الفضة بشرط .

٩٣٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : اذا قال ما زاف علي من شيء — لم يكن جيدا — رددته عليك فلا بأس به ، هذا له وان لم يشترط . انما الشرط يقول : ان رضيتها والا رددتها .

٩٣٣٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره ان يقول في الصرف : عليك وزنهما ، قال : وقال عكرمة مثل ذلك ، وقال : تلك نسيئة دخلت في الصرف .

٩٣٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فان كان فيها زائف فلا بأس ان يستبدلها ، قاله الحسن .

٩٣٣٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة ، فأسلفني مئة دينار ناقصة ، قال : لا بأس ان يسلف الدنانير النقص اذا كانت التي تسلف وازنة ، ولكن لو كنت تسلفه ناقصة ، فسلفك وازنة كان ذلك مكروها .

٩٣٣٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنه ، فقال : اسلفني مئة دينار ناقصة ، فقال : خذها من المئة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك ، قال : لا بأس به .

---

(١) روى الستة ما في معناه مرفوعا وموصولا من غير حديث هشام بن عامر وقد اشار الترمذي له وقد رووه على النحو الاتي : —
البخاري — البيوع — ٤/ ٣٨٢ — ح ٢١٨٠ و ٢١٨١ عن زيد بن ارقم
مسلم — البيوت — ٣/ ١٢٠٩ ح ٧٩ عن عمر و ح ٨٠ عن عبادة بن الصامت و ٨٦ عن زيد بن ارقم
الترمذي — البيوع — ٢/ ٢٥٣ — ح ١٢٥٩ عن ابي سعيد .
النسائي — البيوت — ٧/ ٢٤٤ عن ابي سعيد وابي الدرداء .
ابن ماجه — البيوت — ٢/ ٧٥٧ ح ٢٢٥٣ و ٢٢٥٦ عن ابي سعيد وعمر وعباده بن الصامت وابي هريره .
ابو داود — البيوت — ٣/ ٢٤٨ — ح ٣٣٥٠ — عن عباده بن الصامت .

٩٣٣٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب ، في احدهما مثقال فضه هو تمام المئة المثقال يومئذ ، فكرهه .

٩٣٤٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل ، أن يأخذ فضل الشامي فضة .

٩٣٤١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضه بالفضه بينهما فضل ، قال : يأخذ بفضله ذهبا .

٩٣٤٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم يكن يرى به بأسا ان يأخذ الفضل ورقا .

٩٣٤٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفا ، قال : اذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردها عليه ، ولم يكن فيما بينهما رد بيع ، ويكون له نصف دينار ، الا ان يستقبلا بيعا جديدا بالنصف دينار وجازت الاربعة الاولى بنصف الدينار .

٥٦ — باب الفضه والذهب بالذهب

٩٣٤٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق الا مثلا بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف او الزبير : انها تزيف علينا الاوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ولكن انطلق الى البقيع ، فبع ثوبك بورق او عرض ، فاذا قبضته وكان لك بيعه فاهضم ما شئت وخذ ورقا ان شئت .

٩٣٤٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن كنانه ان ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال ، فلما أتى المدينة سأل ، فقيل : انه لا يصلح الا مثل بمثل ، قال ابو اسحاق : فأخبرني ابو عمرو الشيباني انه رأى ابن مسعود قطوف بها ايردها ، ويمر على الصيارفة ويقول : لا يصلح الورق بالورق الا مثل بمثل

٩٣٤٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن ابي رافع قال : خرجت فلقيني ابو بكر الصديق بخلخالين فابتعتهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان ، ووضعت (ورقي) في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : انا أحله لك ، قال : وان أحللته لي فان الله لم يحلله لي ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : الفضه بالفضه وزنا بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار (١)

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وقال : رواه ابو يعلى والبزار وفي اسناد البزار حفص بن ابي حفص قال الذهبي : ليس بالقوي وفي اسناد ابو يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح .
مجمع الزوائد — ٤/ ١١٥ .

٩٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

٩٣٤٨ - اخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال: بعث معي رجل بورق الى مكة لابتاع له بضاعة، فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي، فسألت سعيد بن جبير: آخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه، وقد جازت عني بحسابها دونها؟ فقال: لا، اقض التي ارسل معك.

٩٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن القاسم بن ابي بزة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه الى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب: هذه افضل من ورقي، فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله؟ قلت: نعم.

٥٧ - باب الرجل عليه فضه، أيأخذ مكانه ذهبا

٩٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في رجل اقرضه رجل دينارا فأخذ منه دراهم بصرف يومئذ.

٩٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ايوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

٩٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال: لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب.

٩٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين، ان امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا، او باعت بورق فأخذت ذهبا، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي الا الذي بعت به.

٩٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير: أيأخذ الدراهم؟ قال: اذا قامت على الثمن، فأعطها اياه بالقيمة.

٩٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره ان يبيع الذهب بالفضه ثم يأخذ دراهم ويقول: ان وجدت فيها عيبا، قال الثوري: وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال: أمرني ابراهيم ان اعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم.

قال عبد الرزاق: عجبا في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

٩٣٥٦ ـ قال الثوري: وأخبرني يونس عن الحسن ، قال : لا بأس به بسعر السوق ، قال سفيان : لا بأس به اذا تراضيا .

٩٣٥٧ ـ قال سفيان : وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ، ولا يرى به في القرض بأسا .

٩٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل كنت أسلفته دينارا فأخذت منه نصف دينار ، قال جابر : انما بقي لك عليه نصف دينار ذهب ، وقال في رجل يبيع طعاما بنصف دينار الى أجل ، قال جابر : انما هو نصف دينار ذهبا .

٥٨ ـ باب البيع بدينار الا درهم

٩٣٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد بن دينار عن الحارث ابن يزيد عن ابراهيم أنه كان يكره البيع بدينار الا درهم .

٩٣٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرا عن رجل باع ثوبا بدينار الا درهم الى أجل ، فقال: هو مكروه ، قلت : فباعه بدينار الا درهم ، قال : مكروه ، قال : كان ابن سيرين يكره هذا كله .

٩٣٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حبيب أنه أخبره من سمع مجاهدا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهم الى أجل ، فكرهه ، وكره ان كان الدرهم وحده نسيئة .

٥٩ ـ باب قطع الدرهم

٩٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، او ليث ، او كليهما قال : مر على ابن المسيب رجل مجلود ، فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : كان يقطع الدراهم ، فقال ابن المسيب : هو الفساد في الارض .

٩٣٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن قوله (تعالى) (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون) (١) قال : كانوا يقرضون الدراهم .

٩٣٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه ، قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم .

٩٣٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد في الارض .

---

(١) سورة النمل آيه ٤٨

٦٠ - باب المجازفة

٩٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : في السنة التي مضت ان ابتاع الرجل طعاما او ودكا كيلا أن يكتاله قبل ان يبيعه ، فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا ، قال : ولا يصلح اذا اكتال منه شيئا ان يشترى فضله جزافا ، ولا ان يبيعه جزافا بعد ان يبتاعه كيلا .

٩٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا علمت بكيله الطعاما ، فلا تبعه جزافا ممن لا يعلم ما هو ، حتى يعلمه .

٩٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا يحل للرجل ان يبيع طعاما جزافا ، قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه (١)

٩٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه في رجل يشترى كيلا فاكتال بعضه ، ثم قال : يعني بقيته مجازفة ، قال : لا ، الا ان يناقضه في البيع ، فان ناقضه فليشتره جزافا .

٩٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم ، وسليمان التيمي في رجل يكيل في أوعيته كيلا معلوما ، ثم يقول للمشترى ، قد كلت فيه كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك الا جزافا كانا لا يريان به بأسا ، قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا ، قال الثورى : وأخبرنا سليمان التيمي ان ابن سيرين كرهه .

٩٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى في رجل اشترى طعاما ورجل ينظر اليه ، أيبيعه منه جزافا ، ولا يكتاله ؟ قال : لا بأس به .

٩٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : اذا سميت كيلا فكل .

٩٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : رأيت رجالا لا ي لا يرون بأسا ان يبيع الرجل التمر جزافا ، اذا قال : قد كلت فيه كذا وكذا ، قال معمر وقال لي ذلك داود بن أبي هند .

---

(١) روى السته ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو الاتي :-
البخارى - البيع - ٤/ ٣٥٠ ح ٢١٣٧ عن ابن عمر
مسلم - البيوع - ٣/ ١١٦٢ - ح ٤٢ عن جابر
ابو داود - البيوع - ٣/ ٢٨١ - ح ٣٤٩٣ عن ابن عمر ٣٤٩٦ عن ابن عمر
ابن ماجه - التجارات - ٢/ ٧٥٠ ح ٢٢٢٩ و ٢٢٣٠ عن ابن عمر وعثمان بن عفان
الترمذى - البيوع - ٢/ ٣٧٩ ح ١٣٠٩ عن ابن عباس
النسائي - البيوع - ٧/ ٢٣٧ عن جابر .

٩٣٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمنا او غيره في ظرف ، فوزن ، وقال : الظرف كذا وكذا رطلا ، فكرهه ، وقال : يحط عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف .

٩٣٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان عثمان يشترى الابل بأحمالها ، ثم يقول : من يضع في يدى دينارا ؟ من يربحني عقلها ؟

٦١ — باب اشتريت طعاما فوجدته زائدا

٩٣٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : ان ابتعت طعاما فوجدته زائدا ، فالزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان عليك .

٩٣٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشتريته فوجدته زائدا ، قالا : اردد على صاحبه الزيادة ، والنقصان على المشترى .

٩٣٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا اختلف الصاعان ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك .

٦٢ — باب بيع العبد وله مال ، او الارض وفيها زرع لمن يكون ؟

٩٣٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : اذا اعتق الرجل عبده ، فالمال للعبد .

٩٣٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة ، وابراهيم والشيباني ، واسماعيل عن الشعبي ، قالا : اذا باع الرجل العبد وله مال ، فالمال تبع للعبد .

٩٣٨١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال : اذا أعتق العبد او كاتب ، فالمال للعبد .

٩٣٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا اعتقه او باعه فالمال للسيد .

٩٣٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود فأعتقه . ثم قال : انما مالم مالي ، ، ثم قال : هو لك .

٩٣٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن أنس بن سيرين ان أنس ابن مالك سأل عبدا له عن ماله ، فأخبره بمال كثير ، فأعتقه ، وقال : مالك لك .

٩٣٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكه وعطاء بن أبي رباح قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من باع نخلا موءبرا فثمرتها للبائع ، الا ان يشترط المبتاع (١)

٩٣٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : اذا باع الرجل ارضا واشترط ثمرها ، فقال المبتاع : خذ زرعك من الارض ، وقال البائع : لم يحصد طعاما ، قال : يحصده ان لم يحصد ، لانه يقول : فرغ أرضي ، وان اشترط البائع عليه ان الطعام في ارضه شهرين ، ضمن الارض ان اصابتها جائحة .

٦٣ — باب البيع بالثمن الى أجلين

٩٣٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه وعن قتادة ، عن ابن المسيب ، قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة الى شهر ، او

٩٣٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا .

٩٣٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين انه كان يكره ان يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدا ، او بخمسة عشر الى أجل ، قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا ، اذا فارقه على احدهما . بأقل الثمنين الى ابعد الاجلين ، قال معمر : وهذا اذا كان المبتاع .

٩٣٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله .

٩٣٩١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره ان يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا الى شهر او الى شهرين .

٩٣٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا قال : هو بكذا وكذا الى كذا وكذا ، وبكذا وكذا الى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو

٩٣٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل قال : حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، ان يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا .

---

(١) رواه السته الا ابا داود على النحو الاتي : —
البخاري — البيوع — ٤/ ٤٠١ ح ٢٢٠٣ عن ابن ابي مليكه عن نافع عن ابن عمر واطرافه في ٢٢٠٤ و ٢٢٠٦ و ٢٣٧٩
مسلم — البيوع — ٣/ ١١٧٢ — ح ٧٧ الى ح ٨٠ عن ابن عمر
النسائي — البيوع — ٧/ ٢٦٠ عن ابن عمر
الترمذي — البيوع ٢/ ٣٥٧ عن ابن عمر ح ١٢٦٢ مرفوعا وموقوفا على عمر
ابن ماجه — التجارات — ٢/ ٧٤٥ — ح ٢٢١٠ الى ح ٢٢١٣ عن ابن عمر وعباده بن الصامت

٩٣٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري: اذا قلت: أبيعك بالنقد الى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشترى، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على احدهما، فان وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود وهو الذي ينهى عنه، فان وجدت متاعك بعينة أخذته، وان كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الاجلين.

٩٣٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: بلغني أن ابن عمر كان يبتاع الى ميسرة، ولا يسمي أجلا.

٦٤ — باب بيعتان في بيعة

٩٣٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري واسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة ربا، قال سفيان: يقول: أن باعه بيعا، فقال: أبيعك هذا بعشرة دنانير، تعطيني بها صرف دراهمك.

٩٣٩٧ — قال الثوري: في رجل سلف رجلا مئة دينار في شيء، فلما ذهب ليزن له الدنانير، قال: اعطني بها دراهم او عرضا، قال: هو مكروه، لانه بيعتان في بيعة.

٩٣٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار، ثم جاءه بعد فقال: اعطني بالدينار دراهم، فأعطاه دراهم، ثم علم ان السلعة مسروقة، فردت، قال: يرد اليه الدراهم لان البيع كان فاسدا، لانه صرف، فان كان أخذ عرضا رد اليه دينارا، لانه ليس بمنزلة الصرف، وان اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان قد أخذ بالدنانير دراهم، فانه يرد الدنانير.

٩٣٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال: أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينار، تعطيني الدينار من عشرة دراهم، قال مسروق: قال عبد الله: لا تحل الصفقتان في الصفقة.

٩٤٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ونحله الثمن، قال: لا، حتى يسمي النحلة.

٦٥ — باب السفتجة

٩٤٠١ — عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، وأيوب عن ابن سيرين قالا: اذا ما سلفت رجلا ها هنا طعاما فاعطاكه بأرض اخرى، فان كان يشترط فهو مكروه، وان كان على وجه المعروف فلا بأس.

٩٤٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستلف من التجار اموالا ، ثم يكتب لهم الى العمال ، قال : فذكرت ذلك الى ابن عباس ، فقال : لا بأس به ، قال الثوري : وكان ابراهيم يكرهه ٠

٩٤٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرا ، او شعيرا بخيبر فقال لها عاصم بن عدي : هل لك ان اعطيك مكانه بالمدينة ، وأخذه لرفيقي هنالك ؟ فقلت : حتى اسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ؟ كأنه كرهه ٠

٩٤٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي سلف قوما طعاما من ارضه ، وهي أقرب من الجند من ارضهم ، فقال : احملوه الى الجند وأعطاهم كراء ما بين ارضه والجند ٠

٩٤٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل سلف رجلا خمسمئة فرق ، يعطيه اياها بأرض معلومة ، ثم وجده بأرض اخرى فقال : اكتل مني طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على دوابي الى الارض التي شرطت لك ، قال : هو مكروه أن يحمله ، لانه أخذ طعاما وأخذ الكراء فضلا ٠

٩٤٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل كان له على رجل طعاما بجدة فحمله الى مكة ، ثم قال : أعطني كراءه الذي حملته به من جده ، قال : ليس له كراء ان طابت نفسه الى ان يوفيه اياه بمكة ٠

٦٦ — باب الرجل يهدي لمن أسلفه

٩٤٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا — قال : أحسبه عشرة آلاف — ثم ان أبيا اهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تبكر وكان من اطيب أهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها ، وقال : انما الربا على من اراد (ان) يربي وينسيء ٠

٩٤٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : اذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت عليه ، فأحسبه له ما أكلت عنده الا ان ابراهيم كان يقول : الا ان يكون معروفا ، كانا يتعاطيانه قبل ذلك ٠

٩٤٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة ٠

٩٤١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال : أتيت أبي بن كعب فقلت : اني اريد العراق أجاهد ، فاخفض لي جناحك فقال لي ابي ابن كعب : انك تأتي ارضا فاشيا بها الربا ، فاذا اقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ، واردد اليه هديته .

٩٤١١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له : اني اقرضت رجلا قرضا ، فأهدى لي هدية ، فقال : أثبه مكان هديته ، او احسبها له مما عليه ، او اردها عليه

٩٤١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل ابن شروس عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : تسلف النبي (صلى الله عليه وسلم) من رجل شعيرا ، فقضاه وزاده ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : هو نيل لك .

٩٤١٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل الى ابن عباس ، فقال : انه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما ، وكان يبعث الى من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فان كان فضلا فرد عليه ، وان كان كفافا فقاصصه .

٦٧ — باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟

٩٤١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه ، قال معمر : وقاله قتادة .

٩٤١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمئة دينار على ان يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا .

٩٤١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه .

٩٤١٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : لا بأس ان يقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء (او يقرض سوداء) ويأخذ بيضاء ما لم يكن بينهما شرط .

٩٤١٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابي اسحاق قال : جاء رجل ابن عمر فقال : اني أقرضت رجلا قرضا ، فأهدى لي هدية ، قال : اردد اليه هديته او اثبه .

٩٤١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل قال : أخبرني عيسى بن ابي عزة قال : استقرضت من رجل دينارا ناقصا ، فلم يكن عندى الا دينارا يزيد على ديناره ، فقلت

له : هواك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له ، فقلت : انا احله له ، فقال : وان أحللته له فقد خل

٩٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن مالك انه بلغه ان رجلا أتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمن ؟ اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ايضا أفضل مما اسلفته ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه / سلف تريد بهوجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تريد بهوجه صاحبه ، فليس لك الا وجهه ، وسلف اسلفته لتأخذ به خبيثا بطيب ، قال : فكيف تأمرني ، قال : أرى ان تشق صكك ، فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذى اسلفته فأخذته أجرت ، وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة بها نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، وهو أجر ما أنظرته .

٩٤٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقبض الرجل الدراهم ، فيرد عليه خيرا منها ، قالا : اذا كان ليس من نيته فلا بأس .

٦٨ ـ باب الهدية للامراء والذى يشفع عنده

٩٤٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عاصم عن زر بن حبيش قال : قال ابن مسعود : السحت الرشوة في الدين ، قال سفيان : يعني في الحكم .

٩٤٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الهدايا للامراء غلول (١)

٩٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل ديارنا ، فاستعان مسروقا على مظلمة لهعند ابن زياد فأعانه ، فأتاه بجارية لهبعد ذلك ، فردها عليه ، وقال : اني سمعت عبد الله يقول : هذا السحت .

٩٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه ، فأتاني فكسر صكه ، وأدى ما عليه ، ثم حملني على برذون ، وكساني حلة ، قال : أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا اذا .

٩٤٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبي حصين عن شريح قال : لعن الله الراشي والمرتشي .

---

(١) الترمذى ـ الاحكام ـ ٢/ ٣٩٦ ـ ح ١٣٥ عن معاذ بن جبل .

٩٤٢٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسماعيل بن عبد الله قال : كنت مع عمر بن عثمان ــ رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف ــ قال: كنت مع عمر بن أبي سلمة عند عبد العزيز بن مروان قال: فكأنه أبطأ في الدخول عليه ، فذكرت ذلك له ، فقال ما أنكرت من صاحبي شيئا ، ولكن البواب سألني شيئا ، قال: قلت : فأعطه ، قال: ما بي ما أعطيه ، ولكنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: لعن الله الراشي والمرتشي ، فأنا اكره أن اعطيه شيئا لذلك .

٩٤٢٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك ، فأنت فيه مأجور ، وقاله الثوري عن ابراهيم .

٩٤٢٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال: سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد ، او قال: ابن زياد .

٩٤٣٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال : خطبنا علي بالكوفة ، وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة ، أهداها لي دهقان .

٦٩ ــ باب طعام الامراء وأكل الربا

٩٤٣١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء اليه رجل فقال : ان لي جارا يأكل الربا ، وانه لا يزال يدعوني فقال : مهنأه لك ، وإثمه عليه ، قال سفيان : فان عرفته بعينه فلا تصبه .

٩٤٣٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال: اذا كان لك صديق عامل ، او جار عامل ، او ذو قرابة عامل ، فأهدى لك هدية ، او دعاك الى طعام ، فاقبله ، فان مهنأه لك ، واثمه عليه .

٩٤٣٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال: قلت لابراهيم : عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم ، فيدعوني فلا أجيبه ، قال : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون .

٩٤٣٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة ؟ فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى ، انهم يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

٩٤٣٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: بعث عدي بن أرطاة بمال الى الحسن ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، فقبل الحسن والشعبي ، ورد ابن سيرين .

٩٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي ، قال: قال عمر : تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا .

٧٠ - باب الذي يشتري الامة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه ، او يجد به عيبا ، او الدابة فتنفق

٩٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيبا ، قال : هي من مال المشترى ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

٩٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما ، كان يقول في الجارية يقع عليها المشترى ثم يجد بها عيبا ، قال: هي من مال المشترى ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

٩٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال : يطرح عنه بقدر العيب ويلزمه العيب .

٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا وجد بها عيبا وقد وقع عليها ، فان كانت بكرا ردها ورد معها العشر ، وان كانت ثيبا فنصف العشر .

٩٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول ابراهيم ، قال : وقال عمر بن عبد العزيز : اذا وقع عليها وبها عيب ، فانه لا يردها ان وجد العيب بعد ما وطئها .

٩٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية ، فوطئها ، ثم وجد بها عيب ، فقال للمشترى : أتحب ان أقول : انك زنيت ! قال : ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر .

٩٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي مليكة قال: يردها ويرد العقر .

٩٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : ان شاء ردها ورد معها عشر الدينار .

٩٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد في رجل ابتاع ثوبا به خرق ، فقطعه ، قال: أجيز عليه ، ويطرح عنه قدر العيب ، قال معمر : وقال قتادة : هو جائز .

٩٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خاصم الى

شريح رجل في ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقا ، قال: وقد كان لبسه ، فقال الذى اشترى : قضى عثمان أمير المؤمنين : من وجد في ثوب عوارا فليرده ، فأجازه عليه شريح ، فقال الرجل حين خرج من عنده : ان قاضيكم هذا يزعم ان قضاء أمير المؤمنين فسل رذل ، وقضاءه عدل ، فلقيه شريح فقال: اذا لقيتني لقيت بني اماما جائرا ، واذا لقيتك لقيت بك رجلا فاجرا ، أظهرت الشكاة وكتمت القضاء .

٩٤٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير قال: سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه ، فأراد ان يرده ، أصابه من لحيته صفرة ، فكره أن يرده .

٩٤٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن محزأة بن زاهر ان امرأة خاصمته الى شريح في دابة اشترتها ، فكان بها شرطان ، فقال صاحبها : انما هذا من أجل المنير ، فقبضها صاحبها فمكثت ستة أشهر ، وخرجت عليها الى سفر ، ثم رجعت فأرتها فاذا هو مشش ، فوجدت شاهدين ان هذا المشش من اجل الشرطان فردها عليه شريح .

٩٤٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان عن الحكم قال: ابتاع رجل بغلة فوجد بها عيبا وقد عجفت ، يردها ويرد العجف .

٧١ — باب الرجل يشترى البيع جملة فيجد في بعضه عيبا

٩٤٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيباني وجابر عن الشعبي في رجل اشترى رقيقا جملة ، فوجد ببعضهم عيبا ، قال : يردهم جميعا ، او يأخذهم جميعا ، قال سفيان : ونحن لا نقول ذلك ، نقول : المشترى بالخيار ، يقوم ما وجد به عيب ، ويرده بعينه ، وان شاء ردهم كلهم .

٩٤٥١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء : يرد العيب ويلزمه ما بقي بالقيمة .

٩٤٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد في رجل اشترى رقيقا جملة ، فاذا احدهم عيب ، قال: يردهم جميعا او يأخذهم جميعا ، قال معمر : وسألت عنه ابن شبرمة فقال: يقوم لعيب ثم يرد الى البائع ، لان العين قد يكون في الرقيق .

٩٤٥٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى في رجل باع ثوبين بعشرين . فباع المشترى احدهما بثلاثين ، ووجد بالاخر عيبا : فقومنا الذى باع بثلاثين عشرين ، وقومنا الاخر خمسة عشر ، فهي على سبعة أسهم .

٧٢ - باب العيب يحدث عند المشترى ، وكيف ان كان يعرف انه قديم؟

٩٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترى عبدا به عيب ، فيحدث عند المشترى عيبا ، قال: يرد الداء بدائه ، واذا حدث به حدث فهو من مال المشترى ، ويرد البائع فضل ما بين الصحة والداء ، قال: وقال الحكم: ردها ورد الحدث .

٩٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: اذا بعث عبدا به عيب ، ثم حدث عند المشترى ... عيب آخر ، جاز على المتاع ، قال معمر: وقال ابن شبرمة: يرد على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب .

٩٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مدرك قال: اختصم الى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة ، وهو داء قديم يعرف انه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع .

٩٤٥٧ - قال سفيان: وأخبرني سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول له: ان الناس يعلمون ذلك ، يقول: انه لا يحدث ، فقال: ائتني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء ، وقول الضحاك أحب الى سفيان: اذا كان يعرف انه ليس مما يحدث أنه يرده بغير بينة ، ويؤخذ يمين المشترى أنه لم يره قبل ان يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه ، ولم يعرضه على البيع بعد ما رأى الداء ، اذا كان يعلم أنه لا يحدث .

٧٣ - باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعد ما يرى العيب

٩٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه ثلاثة نفر في جارية ، فقال احدهم: باعني هذا جارية (بها داء) ، وقال الاخر: اشتريت من هذا ، وبعت من هذا ، فقال شريح: لك مثل الذى عليك ثم أخذ يمينه بالله لقد بعتها وما أعلم بها عيب هذا الداء ، وما دلست داء علمت ، فحلف الرجل على ذلك ، ثم قال: وما كنت لادلس لمسلم داء ، فقال شريح: ذلك خير لك ، ثم ردها على الاول ، لان الاول كان باعها وبها ذلك الداء ، وانما أحلف الاوسط لانه كان يقضي: من رأى داء ، ثم عرض على البيع فقد وجب عليه .

٩٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلين اختصما ، باع احدهما سلعة فأقرا جميعا بالبيع والسلعة ، ولو لم تكن بينة قال القاضي للمشترى: أحلف بالله ما عرضتها على بيع ، ولا رضيتها منذ رأيته ، وان كانت بينة أحلف ايضا ، ويستحلف البائع ما باعها وهو بها .

٧٤ — باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء وكيف ان سماه بعد البيـــــع؟

٩٤٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم على أخيه وان لم يشترط ألا داء ، ولا غائلة ، ولا شين ، ولا خبثة والخبثة: الســـرق .

٩٤٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ايوب قال: اختصم رجلان الـــى اياس بن معاوية ، فقال احدهما : ان هذا أبرأني من القرن ، فقال الاخر: لـم أدر ما القرن ، قال الاخر: كنت أظن انه قرنا ناتئا في رأسه ، فاتهمه ، فأجـــاز البيع .

٩٤٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: مـــا رأيت القضاء يجيزون من الداء الا ما بينت ووضعت عليه يدك .

٩٤٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز الا ما سميت ، فأما ان تسمي داء تخلط معه غيره ، فلا ، وقال مغيرة: برأت ممـا سميت .

٩٤٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يبيـع السلعة ويبرأ من الداء ، قال: هو بريء مما سمي ، قيل لابراهيم: الرجل يقـــول: أبيعك لحما على وضم وبرئت مما أقلت الارض منه ، قال: لا ، حتى يسمي ، فان سمـــى فقد برئ مما سمى . قال عبد الرزاق: والناس عليه .

٩٤٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن بعض اصحابه عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يده على الداء ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٩٤٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبدا له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه بعيبا ، فقال لابن عمر: لم تسمه لي ، فاختصما الى عثمان بن عفان ، فقال الرجـــل: باعني عبدا به داء لم يسمه لي ، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة ، فقضى عثمان ان يحلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داء علمه ، فأبى ابن عمر ان يحلف ، وقبل العبـــد ، قال عبد الرزاق: وأما أهل المدينة فانهم يحكمون بالبراءة ، يقولون: اذا تبرأ اليـــه (برئ) منه ، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء .

٧٥ — باب العهدة بعد الموت والعتق

٩٤٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في العهدة بعد الموت: ترد، ورثته بمنزلته.

٩٤٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري في العهدة بعد الموت، قال: ينقص عنه بقدر العيب.

٩٤٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت، اذا مات حاز عليه.

٩٤٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: قال له رجل: ان هذا باعني جارية بها داء، قال: اردها بدائها، قال: انها قد ماتت، قال: بينتك أن ذلك الداء هو الذى قتلها.

٩٤٧١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ان رجلا ابتاع عبدا فأعتقه ووجد به عيبا، فقال: يرد على صاحبه فضل ما بينهما، ويجعل ما رد عليه في رقاب، لانه قد كان وجهه.

٧٦ — باب عهدة الشريك، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة؟

٩٤٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان في عبد بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه ثم وجد به عيبا، قال: له العهدة على صاحبه، يقول: يرده ان شاء.

٩٤٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي قال: سئل ابن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب. أعليه العهدة؟ قال: نعم، قيل: فان كان قد أعلمهم أنها لغيره، قال: وان ... الا ان يشترط عليهم عند البيع ان عهدتكم على صاحب السلعة.

٩٤٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى من رجل عبدا، ثم سافر به ارضا بعيدة، فعرف العبد مسروق في يده، قال: أقص عليه وأقص الذى له على الذى يشترى منه.

٧٧ — باب الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد (احدهما) في أحدهما عيبا

٩٤٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين تبادلا بعبد، فوجد احدهما في احد العبدين عيبا: قيمة العبد الذى به العيب، قال هذا ابن أبي ليلى.

٩٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يترادان العيب بينهما ، أيهما أخذ رد على صاحبه ما نقص من ذلك العيب .

٧٨ - باب يرد من الزنا والحبل

٩٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يرد في البيع من الريب كلها ، الزنا ، والسرق ، وشرب الخمر ، وأشباهه (1)

٩٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن الثوري عن مطرف عن الشعبي قالا : الحبل غرر يرد به في الامة تباع ، وقاله معمر عن قتادة .

٧٩ - باب هل يرد من العسر والشين والحمق والابق

٩٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن شريح أنه كان يرد العبد يباع من العسر .

٩٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن عامر أنه كان يرد من عوار الظفر ، ومن الشامة الشائنة .

٩٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من الحمق ، واختصم اليه في جارية حمقاء ، فقال : ضعوا لها جفنة من ماء ، فان شربت فأشرعت فيها فهي حمقاء ، وان رفعتها اليها فليست حمقاء .

٩٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض اصحابنا عن حماد في رجل اشترى عبدا فأخبر أنه أبق وهو صغير ، قال : لا يرد من ذلك . انما يرد من ذلك اذا فعله وهو كبير .

٨٠ - باب البغلة تعثر او تتبع الحمر هل ترد ؟ والشاة تأكل الذبان

٩٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق قال : كان شريح لا يرد من العثار ، ويقول : الدواب كلها تعثر ، قال سفيان : هو عيب يرد منه .

٩٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : كان يرد البغلة اذا كانت حمارة تتبع الحمر وتدع الخيل ، اذا لم يبين ذلك صاحبها ويعد عيبا .

٩٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن

---

(1) في البخاري (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) ٤/ ٤٦٩

قال: اختصم الى شريح رجلان ، فقال احدهما : اشتريت من هذا شاة تأكل الذبان قال : لبن بالمجان .

٨١ ـ باب يشتري الشيء فيجده غير ما سأله عنه

٩٤٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صبغ رجل ثوبا له لون الهروى ، ثم خرج به يبيعه ، فلقيه رجل ، فقال : بكم تبيع هذا الهروى؟ فقال الرجل : بكذا وكذا ، فباعه اياه ، ثم نظره فاذا هو ليس بهروى ، فخاصمه الى شريح فقال شريح : اشترط لك انه هروى ؟ فقال : لا ، فأجازه عليه ، وقال : لو استطاع ان يحسن ثوبه بغير ذلك فعل .

٨٢ ـ باب اليمين على البته او العلم

٩٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يحلف على العلم ، ما تعمدت ذا عليه .

٩٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى عن سالم ان عثمان كان يحلف على العلم .

٩٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال : يحلف على البته .

٩٤٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : يحلف على البته ، فذكر لابن سيرين قول الشعبي ، وكان يقول مثل قول شريح ، فلما ذكر له قول الشعبي قال : فلا أدرى اذا .

٩٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا طلب الرجل دينا لابيه فانه يحلف على العلم .

٩٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حق يعلمه له .

٨٣ ـ باب ليس على المكترى ضمان

٩٤٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريح رجلان ، فقال احدهما : اني اكريت هذا دابتي فأكلها الاسد ، فقال شريح : هو احوج منك ، ولم يضمنها اياه .

٨٤ - بـــــاب الكفـــــــلاء

٩٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ، ومليكما على معدمكما ، قال : يجوز ، وقـال عمرو بن دينار وسليمان بن مرسي ، جائز ، وقال سليمان : قال شريح : جائز .

٩٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا كتبت : حيكما على ميتكما ، ومليكما على معدمكما ، فهو جائز .

٩٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب وغيره عن ابن سيرين قال : اذا قال : أيهما شئت اخذت بحقي جميعا او شتى ، قال : أحب ان يشترط كذلك .

٩٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا قال : بعضهم على بعض كفلاء ، وأيهم شئت اخذت بحقي ، ان شئت جميعا وان شئت شتى ، أخذه ان شاء جميعا ، وان شـاء شـتى .

٩٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن شبرمة قال : اذا قـال : أيهم شئت اخذت بجميع حقي ، فلا يأخذ الا بالحصص ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : فان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فهو جائز .

٩٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان **ابن شريح** كفل بنفس رجل ، فحبسه شريح في السجن ، وقال : ابعثوا له طعاما وشرابا .

٩٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريح في رجل قال لرجل : ادفع الى فلان خمسين درهما وانا له ضامن ، فزعـم الرجل انه قد دفعها ، فقال شريح : بينتك بما قد دفعت ، والا فيمينه : والله مـا علم دفع اليه شيئا ، فكأن الرجل هاب اليمين ، فقال شريح : فأنا أحلف : باللـه ما أعلمه دفع اليه شيئا ، فقال خصمه : لقد غريته من يمين ما كان يقدم عليها .

٩٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قـال : (ما) بايعتم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ، فقال : ليـس بشيء حتى يوقت ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك ، قال : وقاله يعقوب أيضا .

٨٥ - باب كفالة العبـــــــد

٩٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدث ان محمد بن سيرين أخبره قال : بعت برذونة لي ، وكفل لي غلام لعبد الله بن زياد ، فجئت اتقاضاه ، فخاصمنـا الى سيده ، فجلسنا بين يديه ، فجعل يرفع صوته ويدل ، فقلت : اردني واياه الى القاضي ، فأرسل معنا رسولا الى شريح وقال : أخبرني بالذي يقضي بينهما ، قـال :

فانطلقنا الى شريح ، فقعدنا بين يديه فقلت : بعت بزونة لي ، وكفل لي غلام لابن زياد ، فحيل بيني وبين غريمي ، واقتضى مالي مسمى ، واقتسم مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : ان كان مخيرا وكفل لك غرم ، وان كان اقتضى مالك مسمى فأنت أحق به ، وان كان الغرماء أخذوا ماله دونك ، فهو بينكم بالحصص ، فرجع اليه الرسول فأخبره ، فلم يقل شيئا .

٩٥٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ومن قام بهذا الكتاب فهو لي ما فيه فقام رجل ، ليس بشيء حتى تثبت ولايته .

٨٦ — باب الضمان مع النماء

٩٥٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : اختصم اليه رجلان في دار باعها احدهما صاحبه ، فرد البيع ، فقال الرجل : فأين غلة داري ، قال شريح : فأين ربح ماله .

٩٥٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : ان ابتاع رجل غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا ، كان ما استعمل له بضمانه .

٩٥٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك ، اشترى غنما فنمت ، ثم جاء أمر برد البيع فيه ، قال : يرد مثل غنمه ، والنماء له ، فان الضمان كان عليه .

٩٥٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال في الصوف ، واللبن ، والاولاد : يرد في البيع الفاسد اذا كان هذا نماء رد في السلعة ، والدراهم والزرع ليس مثله ، وان هلك الاصل منه فقيمته وقيمة النماء ، هذا في الصوف ، واللبن ، والولد .

٩٥٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل من اهل الجزيرة أنه كلم عمر بن عبد العزيز في جارية غصب عليها ، قال : فردها علي ونماءها .

٨٧ — باب العارية

٩٥٠٩ — حدثنا علي بن الاصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضمان .

٩٥١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، الا ان يخالفا .

٩٥١١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله ابن عكيم الجهني قال: قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها الا ان يتعدى.

٩٥١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: كان لا يضمن العارية.

٩٥١٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة، انما هو معروف، الا ان يخالف فيضمن، قال وأخبرني أبي عامر الشعبي قال: لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة.

٩٥١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان بن امية قال: استعار النبي (صلى الله عليه وسلم) من صفوان عاريتين، احداهما بضمان، والاخرى بغير ضمان.

٩٥١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: كان قتادة يقول: لا تضمن العارية الا ان يضمنها صاحبها.

٩٥١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن السائب عن أبي هريرة قال: العارية تغرم، قال عمرو: وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله.

٩٥١٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة، فأكراها بدرهم، فقال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة.

٩٥١٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري قال: كل انسان استعار شيئا، فرهنه باذن صاحبه، فذهب الرهن، رد المستعير الى صاحب المتاع ما كان رهنه به.

٩٥١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: يا مستعير القدر أدها! وقال لي زياد: يا مستعير القدر لا تؤدها.

٩٥٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: في قضية معاذ: كل عارية مردودة، والزعيم غارم.

٨٨ — باب الوديعة

٩٥٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان رجلا استودع امرأته ثمانين درهما، فحولت الدراهم من بيتها، فذهبت فخاصمها الى شريح، فقال شريح: أتتهمها؟ قال: لا، قال: فان شئت أخذت منها خمسين، قال: فما رأيته أمر بصلح غير يومئذ.

٩٥٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان عند أنس بن مالك وديعة ، فهلكت من بين ماله ، فضمنه اياها عمر بن الخطاب ، قال معمر : لان عمر اتهمه ، يقول : كيف ذهبت من بين مالك .

٩٥٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان ، قال معمر : ولم اسمع احدا يضمنه يقولون : هو أمين الا ان يعثر عليه بخيانة .

٩٥٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشيباني وعثمان البتّي عن الشعبي قال : الوديعة والعارية بمنزلة الدين .

٩٥٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت ابراهيم عن الوديعة فقال : هي بمنزلة الدين اذا لم تعرف ،

٩٥٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : سألته عن رجل مات وعنده وديعة ، وعليه دين ، فلم تعرف الوديعة من الدين ، قال : هم بالحصص ، يقول : يحاص فيها من يطالبه بشيء .

٩٥٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب ، قال : صدقت ، ثم قال بعد : انما استودعنيه رجل آخر ، قال : الثوب هو للاول ، ويغرم للآخر ثوبا .

٩٥٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : اذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن ، وان كان فيه فضل فهو له بضمانه .

قال هشام : وقال النخعي : لا تحل له .

٩٥٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : الدين ، والمضاربة ، والوديعة ، هم فيها شرعا سواء .

٩٥٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من أقر بشيء في يديه فالقول قوله ، قال معمر : وقاله الحسن وعثمان البتي ، قال : وقال ابن طاووس : وهو الرجل يقول للرجل : قد كانت لي عندك وديعة ثم دفعتها اليك ، يصدق اذا كان دفعها بغير بينة ، وهو قول الحسن وعثمان البتي .

٩٥٣١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى في الوديعة تدفع الى الرجل ، قال : ان دفعت اليه مختومة فكسر خاتمها ، فأخذ منها شيئا ، فهو ضامن لها ، والا فلا ضمان عليه ، قال : وقال اصحابنا ، لا يضمن الا ما استنفق .

٨٩ ـ باب الوصي يتهم

٩٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال في الوصي : لا يحول الا ان يكون متهما .

٩٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري او غيره عن مجالد عن الشعبي قال : اذا اتهم الوصي فانه يحول او يدخل معه غيره .

٩٠ ـ باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

٩٥٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي اسحاق عن امرأته ، انها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة الى اجل ، ثم اشتريتها منه بست مئة ، فنقدته الست مئة ، وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترى ! أخبري زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت ان اخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) (١) الاية ، أو قالت (ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم) (٢)

٩٥٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا ، ايشتريه منه قبل ان ينقده ؟ فقال : رخص فيه ناس وكرهه ناس ، وأنا اكرهه .

٩٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: سألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة ، هل يبيعها منه قبل ان ينقده بوضيعة ؟ قال : لا ، وكرهه حتى ينقده .

٩٥٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب ، وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قالا : اذا بعت ثوبا او عبدا ، فحل الاجل ، فوجدته بعينه ، فقال: اشتره مني ! فاشتره بما بعته منه او بأقل او أكثر ، ما لم تكن فيه نظرة .

٩٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم واسماعيل عن الشعبي لم يكونا يريان بالعينة بأسا .

٩٥٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: اياك ان يكون ورق بورق بينهما جائزة .

٩٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ، ثم أراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد ، قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم ير به بأسا .

---

(١) سورة البقره آيه ٢٧٥
(٢) سورة البقره آيه ٢٧٩

٩٥٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل أمر رجلا ان يشتري له جارية بألف ، فاشتراها بألف وخمس مئة ، قال : ان ماتت في الطريق قبل ان يجيء بها فهي من مال المشتري ، وان وصلت الى الرحل فهو بالخيار ، ان شاء اخذها وان شاء ترك ، قال : وقال الثوري : اذا أمرت رجلا ان يشتري لي عبدا بالكوفة فاشتراه بصنعاء ، فانه يضمن .

٩٢ — باب البيع يقطع الاجارة

٩٥٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : البيع يقطع الاجارة ، قال : وقال ايوب : لا يقطعها .

٩٥٥١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألته عن البيع أيقطع الاجارة ؟ قال : نعم .

٩٥٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة الى الشعبي فقالت : ان أختها أسلمت غلاما لها في النقاشين ستة أشهر وأنها ماتت قبل السنة ، فرأى الشعبي ان الشرط ينتقض ان شاء الذين ورثوا العبد قال عبد الرزاق : الذين ينقضون الصرف .

٩٥٥٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : البيع والموت يقطع الاجارة ، اما في الموت فقضى به الشعبي ، وأما نحن فنقول في البيع .

٩٣ — باب استعانة العبد

٩٥٥٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن .

٩٥٥٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم مثله .

٩٤ — باب الخلاص في البيع

٩٥٥٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه في بيع الخلاص اذا باعه وهو يرى انه له ، ثم استحق بعد ، فانه يرد البيع الى اهله ، ويرد الى المشتري رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم انه ليس له أخذ بالشروى .

٩٥٥٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب ان اياس بن معاوية قضى في الخلاص بمثل قول طاووس .

٩٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها ، ثم جاء زوجها ، فخاصم الى علي وقال: لم أبع ولم أهب ، قال : باع ابنك وباعت امرأتك قال : ان كنت ترى لي حقا فأعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .

٩٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب ان اياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة دارا لزوجها وهو غائب ، فجاء ، فقال: داري لم أبع ، ولم أهب ، ولم آذن . فرد اياس الدار الى زوجها ، ثم سجنها ، وقال : لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذا الموضع ـ قال : لا أعلمه الا قال: ـ فلما رأى الزوج ذلك سلم البيع.

٩٥٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الخلاص في البيع ، فقال: هذا يكون على وجوه ، قلت: أرأيت ان باع رجل شيئا ليس له ، ثم قال له : علي خلاصه ، قال : ليس هذا بشيء ، قال معمر : فذكرت لايوب قول الزهري قال : نعم ما قال ! .

٩٥٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : من شرط الخلاص ، سلم ما بعت ، او ارد ما أخذت ، قال الثوري : ولا يأخذ الشروى في الخلاص .

٩٥٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل دارا ، فقال المشتري : أبيعها منك ثمان اذن كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من داري الاخرى ، قال: البيع جائز وشرطه "مثل ذرعها" باطل .

٩٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

٩٥ ـ باب اذا باع المجيزان

٩٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: اذا باع المجيزان فالبيع للاول ، زاد معمر في حديثه قال : وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للاول منهما ، فان كان لا يدرى من أيهما باع أول فهو للذى هو في يده .

٩٥٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين ، قال : البيع للاول ، وللآخر الشروى ، قال الثوري : اذا لم يعلم أيهما أول فهو مردود .

٩٦ ـ باب الدابة تباع ويشترط بعضهـــا

٩٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمر بن راشد الاشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت ، واشترط ... فصحت ، فرغب فيهـا ، فأتوا عمر بن الخطاب فصوا عليه القصة ، فقال : ايتوا عليا وقصوا عليه القصة ، فأتوه . فقال : اذهبا فأتيماها في السوق ، فاذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ... من ثمنها .

٩٥٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها ، قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد .

٩٧ ـ باب بيـــــع الخمـــر (١)

٩٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلف نصرانيا في خمر ، ثم أسلم احدهما فقال : له رأس ماله ، واذا أقرض احدهما صاحبه خمرا ، فان أسلم المقرض لم يأخذ شيئا ، وان أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن الخمر .

٩٨ ـ باب بيع السلعة على من يدلسهـــا

٩٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : (قلت) لايوب : أبيع السلعة بها العيب ممن أعلم أنه يدلس بها ذلك العيب ؟ قال : فما تريد ان تبيع الا من الابرار ؟

٩٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها ثلاثة أيام ، فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر (٢)

---

(١) روى الستة احاديث تحريم بيع الخمر على النحو الاتي : ـ
البخاري ـ البيوع ـ ٤/ ٤١٧ ح ٢٢٢٧ عن ابي هريره وطرفه في ٢٢٧٠
مسلم ـ البيوع ـ ٣/ ١٢٠٥ ح ٦٧ عن ابي سعيد
الترمذي ـ البيوع ـ ٢/ ٣٧٩ ـ ح ١٣١١ الى ١٣١٣ عن ابي طلحه وانس
النسائي ـ البيوع ـ ٧/ ٢٧١ ـ ح عن ابن عباس وانس وعائشه
ابو داود ـ البيوع ـ ٣/ ٢٧٩ ـ ح ٣٤٨٥ الى ح ٣٤٩١ عن ابي هريره وعائشه وجابر والمغيرة بن شعبه .
ابن ماجه ـ الاشربه ـ ٢/ ١١٢٢ ح ٣٣٨٢ و ٣٣٨٣ عن عائشه وعمر وعنه (قائل سمرة) .

(٢) روى الستة احاديث المصراه على النحو الاتي : ـ
البخاري ـ البيوت ـ ٤/ ٣٦٨ ح ٢١٥١ عن ابي هريره
مسلم ـ البيوع ـ ٣/ ١١٥٨ ح ٢٣ و ٢٨ عن ابي هريره
الترمذي ـ البيوع ـ ٢/ ٣٦١ ـ ح ١٢٦٩ و ١٢٧٠ عن ابي هريره
النسائي ـ البيوع ـ ٧/ ٢٢٢ ـ ح عن ابي هريره
ابن ماجه ـ التجارات ـ ٢/ ٧٥٣ ـ ح ٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ عن ابي هريره وابن عمرو ابن مسعود .
ابو داود ـ البيوع ـ ٣/ ٢٧٠ ـ ح ٣٤٤٣ عن ابي هريره ٣٤٤٦ عن ابن عمر .

٩٥٧١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شارة مصراة فانه يحلبها ،فان رضيها أخذها والا ردها معها صاعا من تمر .

٩٩ — باب لا يبيع حاضر لباد

٩٥٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزه عن ابراهيم قال : قال عمر: أخبروهم بالسعر ، ودلوهم على السوق [(١)].

٩٥٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب لـه، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن استشار أخاه فليشر عليه .

٩٥٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال : آن المهاجرون يكرهون ذلك ، يعني : يبيع حاضر لباد ،وانا لنفعله .

٩٥٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأسا ، ان يبيع حاضر لباد .

٩٥٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري كم قال التلقي ؟ قال : اذا خرج الى ما يقصر فيه الصلاة فليس يتلقى .

٩٥٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش قال : أخبرني عمرو بن مهاجر الانصاري قال : بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم يبيع السبي ،فلما فرغ ،قال لـه عمر : كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسدا ،لولا أني كنت ازيد عليهم فأنفقه، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري ؟ قال: نعم ،قال عمر : هذا نجش والنجش لا يحل ، أبعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وان النجش لا يحل .

١٠٠ — باب الحكرة

٩٥٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال : اذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي ، قال : يعني الى ان يخرج العطاء الاخر .

٩٥٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من ارضه السنتين ، والثلاث ، يريد بيعه ، ينتظر به الغلاء .

---

(١) الترمذي (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كرهوا ان يبيع حاضر لباد . ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد) وقال البخاري: (وكرهه) ابن سيرين وابراهيم للبائع وللمشتري) .
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٤٧ — ح ١٢٤٠ عن ابي هريره
البخاري — البيوع — ٤/ ٣٧٢

٩٥٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى باحتكار البز بأساً .

٩٥٨١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يحتكر الا الخوانون ، أي الخاطئون الاثمون (١) .

٩٥٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره الا كان خاطئا ، او باغيا .

٩٥٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : سمعنا في بعض الحديث أن المحتكر معلون والجالب مرزوق (٢) .

٩٥٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب قال : ان المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق (٣) .

٩٥٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : المحتكر الذي يشترى من السوق الذي يبتاع في البلد ، والذي يجلب لا بأس به ، ليس بمحتكر ، واذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه .

٩٥٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش قال : أخبرني حريز الرحبي عن يونس بن سيف العبسي عن كعب انه كان يقول : من احتبس طعاما أربعين ليلة ليغليه ثم باعه ، فتصدق بثمنه ، لم يقبل منه .

١٠١ — باب هل يسعر

٩٥٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : غلا السعر مرة بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : ان الله هو الخالق ، الرازق القابض ، الباسط ، المسعر ، واني لارجو ان القى الله لا يطلبني لاحد بمظلمة ظلمتها ايه في اهل ولا مال (٤) .

---

(١) (٢) (٣) روى الاربعه الا النسائي هذا المعنى مرفوعا موصولا على النحو الاتي : —
مسلم — البيوع — ٣/ ١٢٢٧ — ح ١٢٩ و ١٣٠ عن ابن المسيب عن معمر عن عبد الله .
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٦٩
ابن ماجه — التجارات — ٢/ ٧٢٨ — ح ٢١٥٣ الى ٢١٥٥ عن عمر وعبد الله
ابن داود — البيوع — ٣/ ٢٧١ — ح ٣٤٤٧ و ٣٤٤٨ عن معمر بن ابي معمر أحد في عبد الله ابن كعب .

(٤) رواه الاربعه الا النسائي بلفظ قريب من هذا على النحو الاتي : —
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٨٨ — ح ١٣٢٨ عن انس .
ابو داود — البيوع — ٣/ ٢٧٢ — ح ٣٤٥٠ و ٣٤٥١ عن ابي هريره وأنس
ابن ماجه — التجارات — ٢/ ٧٤١ — ح ٢٢٠٠ عن أنس و ٢٢٠١ عن ابي سعيد .

٩٥٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن ابي الجعد قال : قيل للنبي (صلى الله عليه وسلم) : سعر لنا الطعام ، قال : ان غلاء السعر ورخصه بيد الله ، واني أريد ان ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في مال او دم .

٩٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : قال : عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما اراد وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبيع في سوقنا محتكر .

٩٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر ابن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين ، قال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفنيتنا ، وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا ، والا فلا تبع في سوقنا ، والا فسيروا في الارض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم .

١٠٢ ـ باب الجعل في الآبق

٩٥٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

٩٥٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد أن شريحا كان يقول : اذا وجد المصر فعشرة ، واذا وجد خارجا فأربعون درهما .

٩٥٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين [1] فقال : الاجر والغنيمة ، قلت : هذا الاجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

٩٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ان عمر بن عبد العزيز قضى في يوم بدينار وفي يومين دينارين ، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير ، فما زاد على الاربعة فليس له الا اربعة .

٩٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض .

١٠٣ ـ باب العبد الآبق يأبق ممن أخذه

٩٥٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال : سمعته يسأل عن رجل أخذ عبدا آبقا ، فأبق منه ، قال : ليس عليه ضمان .

---

(١) في البيهقي (يعني التمر)

٩٥٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير بن حزم — أو حزم بن يسير — عن جابر ابن الحارث قال : بعث الي مولاى بعبد أخذه بالمواد احتقل فيه فأبق العبد فاختصمنا الى شريح فضمنه به ، فأتينا عليا نقصصنا عليه القصة ، فقال : كذب شريح واساء القضاء ، يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لابن أبقا ، ليس عليه شيء .

٩٥٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل أخذ آبقا ، فهرب منه ، قال : ان كان أخذ أجرا ضمن ، والا فلا ضمان عليه .

١٠٤ — باب النفقة على الآبق والضالة

٩٥٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من أحيى دابة فهي له ، يقول : اذا ألقاها أهلها .

٩٦٠٠ — عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من أحيى دابة فهي له .

٩٦٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي في رجل وجد دابة فعلفها قال : جعل عمر بن عبد العزيز له العلف ، قال داود : وقال الشعبي : ليس له خلف[1]

١٠٥ — باب الذى يشترى العبد وهو آبق

٩٦٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : أبق غلام لرجل ، فعلم مكانه آخر ، فقال : يعني غلامك ، فاشتراه منه ، فخاصمه الى شريح بعد ذلك ، فسمعت شريحا يقول : أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته ؟ فرد البيع ، لانه لم يكن أعلمه .

٩٦٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابو سفيان وكيع عن زكريا عن عامر في رجل اشترى عبدا آبقا غرورا ، ان وجده وان لم يجده ، فكرهه وقال : هذا غرر ، قال : وأخبرني وهب بن عقبة قال : هو بالخيار اذا وجده .

١٠٦ — باب الكرى يتعدى به

٩٦٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من أكترى ، فتعدى فهلك ، فله الكرى الاول ، والضمان عليه ، وان سلم فلا شيء الا الكراء الاول ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : له الكراء الاول ، والضمان ، وكراء ما تعدى .

---

(١) في البخاري : قال مغيره عن ابراهيم : (تركب الضاله بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله) البخاري — الرهن — ٥/ ١٤٣

٩٦٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين في رجل استأجر أجيرا ، ليحمل على ظهره شيئا الى مكان معلوم ، فزاد عليه ، فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه ، بحساب ذلك .

٩٦٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في المكترى يخالف قال : اذا سلمت اجتمع عليه الكراءان ، كراء ما وقت ، وكراء ما زاد .

٩٦٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : اذا اكترى رجل من رجل ، ولم يسم ما يحمل ولم يوقت ، قال : يحمل على الدابة ما شاء ، ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يحمل ، ويردف ان شاء ، ويركض كما يركض الناس ، فان سمى شيئا لم يعده ، واذا اكترى دابة فأكراه غيره ، ضمن وان كان مثل شرطه .

٩٦٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : اذا دفعها الى رجل نحمل عليها مثل شرطه ، قال : لا شيء عليه ولا ضمان .

٩٦٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : عن الشيباني عن الشعبي قال : **هو ضامن** فيما خالف ، وليس عليه كراء .

١٠٧ — باب الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق ، او يقعد فلا يخرج

٩٦١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم ، فلبسه شهرا الا يومين ، قال : يأخذ منه أجر اليومين ، لانه منعه منفعته والاجر ، والدابة بمنزلة ذلك .

٩٦١١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يوجب الكراء اذا خرج الرجل الى مكة وان مات قبل ان يبلغ ، قال ابن طاووس : ورأيت لاهل المدينة كراءين ، كراء بالضمان ، وكراء بغير ضمان يشترطونه ، يقول : ان مات فكرائي .

٩٦١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اكترى بعيرا فمات الرجل في الطريق ، قال : ان كان البعير يرجع خاليا ليس عليه شيء ، فأرى له قدر ما ركب بعيره .

٩٦١٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة الى مكان ، فقضى حاجته دون ذلك المكان ، قال : له من الاجر بقدر ذلك المكان الذى انتهى اليه .

٩٦١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : اذا قلت : اكترى الى مكان كذا لطعام لي ، فذهب الكراء معه ، فلم يحمله على ابله ، قال : له أجر مثله .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر فقال : يرضيه بقدر ما عناه .

١٠٧ - باب الرجل يكترى على الشيء المجهول وهل يجوز الكراء او يأخذ مثله منه؟

٩٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكترى من رجل الى مكة ، ويضمن له الكرى نفقته الى ان يبلغ ، قال : لا ، الا ان يوقت أياما معلومة ، وكيلا معلوما من الطعام يعطيه اياه كل يوم .

٩٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرا سئل عن الرجل يكترى الدابة كل يوم بكذا وكذا ، فقال : لا بأس به ، قال لي : سل عنه بمكة ان لقيت من اولئك احدا ، فحججت فلم ألق الا حمادا بن أبي حنيفة ، فسألته عنه ، فقال : كان أبي يجيزه وكان ينكسر عليه في القياس ، قال : فقلت : فلم يجيزه ؟ قال : لانه عمل الناس قال : وقال : ان من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه .

٩٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكترى دابة الى غد ، قال : هي الى ان يطلع الفجر .

٩٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل اكترى من رجل دابة الى ارض معلومة ، فأبى ان يخرج ، قال : اذا جاءت منزله فغدر فيها لم يلزمه الكراء .

٩٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن في الرجل يكترى بالكفالة ، قال : لا أرى به بأسا اذا نقده كراءه كله ، وكان انما يجهزه كريه من ماله ، وكره ان يكون كراءه نسيئة .

٩٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل الى مكة فاشترط عليه نفقته ، قال : ان لم يعطه ورقا فلا بأس به اذا أعطاه طعاما .

١٠٨ - باب ضمان الاجير الذي يعمل بيده

٩٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يضمن كل عامل أخذ أجرا اذا ضيع ، قال معمر : وقال لي ابن شبرمة لا يضمن الا ما أعنت بيده .

٩٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم قال : يضمن كل أجير مشترك الا خادمك ، قال : وكان حماد لا يضمن شيئا من هذا ، قال الثوري : وقال مطرف عن الشعبي : يضمن ما اعنت بيده .

٩٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة ابن (أبي) سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده .

٩٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ان عليا وشريحا كانا يضمنان الاجير .

٩٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألت ابن هبيرة وابن ابي ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت ، فقلت : ليس عليه ضمان ، وقال ابن ابي ليلى : يضمن الاجير ، قلت : فان اصابتها صاعقة من السماء فاحترقت ، قال : فأبصرها ابن هبيرة ، فقال : لا ضمان عليه .

٩٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء ، قال : حدثني شيخ منا انه اشترى وركنا من نجار ، فاشترى له من يحمله ، فحمله رجل ، فبينما هو يمشي لقيه كسف فاختصما الى هشام بن هبيرة ، فقضى عليه بالمركن .

٩٦٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم اليه رجل ـ قال : حسبته قال : ـ في قصار شق ثوبا ، فقال شريح : من شق ثوبا فهو له ، وعليه مثله ، فقال رجل : أو ثمنه ، قال : انه كان أحب اليه من ثمنه يوم اشتراه ، قال : وانه لا يجد ، قال : ولا جد ، قال : أفرأيت ان اصطلحوا ، قال اذا لا تشاجر بينكم .

٩٦٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل شق ثوبا ، قال : ان كان خلقا رفاه ، وان كان جديدا فشروه .

٩٦٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قصار شق ثوبا ، قال : يغرم ما نقص منه ، فيرده الى صاحب الثوب .

٩٦٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم اليه حائك ورجل دفع اليه غزلا فأفسد حياكته ، فقال الحائك : اني قد أحسنت ، قال : فلك ما أحسنت ، وله مثل غزله .

٩٦٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة كانا لا يضمنان الراعي .

٩٦٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي عوف عن شريح قال : بينما رجلان ينشران ثوبا اذ دفع رجلا رجل على الثوب ، فخرقه ، فقال شريح : انما أنت بمنزلة الحجر ، فجعله على الدافع .

٩٦٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يضمن الاجير حتى صاحب الفندق ، وهو الذي يمسك للناس دوابهم بالاجر .

٩٦٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : سألت ابراهيم عن حذاء دفعت اليه نعلا يحذوها بغير أجر ، فأسرعت فيه الشفرة ، فلم ير عليه ضمانا ، لانه لم يأخذ عليها أجرا ، فان كنت أعطيته أجرا فقد ضمن .

٩٦٣٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريح في شاة ، دفعها رجل الى رجل يمسكها له حتى يأتيه ، فقال الرجل : انها فلتت مني ، فقال شريح : بينتك أنها سبقتك وأنت تطلبها ، فاتهمه .

٩٦٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يضمنون الاجير ، حتى ان كان الرجل ليبتاع الشيء فيقول : اسرح معك غلامي ، فيقول : لا فيعطيه الاجر لكي يضمن .

٩٦٣٧ — قال الثوري : وأخبرني الاعمش عن ابراهيم قال : كان بعضهم يستبضع البضاعه فيعطي عليه الاجر لكي يضمنها .

٩٦٣٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن جابر قال : وسئل عامر عن صاحب بعير حمل قوما فغرقوا ، قال : ليس عليه شيء .

١٠٩ — باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك ؟

٩٦٣٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، قال : كرهه منهم اثنان ، ورخص فيه اثنان ، قلت من ؟ قال : لا أدري .

٩٦٤٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن ذلك فقال : لا بأس به .

٩٦٤١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسأله عن الرجل يستأجر ذلك ، ثم يؤاجره بأكثر من ذلك ، فقال : أخبرني عبيدة عن ابراهيم ، وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد ، أنهم كانوا يكرهونه الا ان يحدث فيه عملا .

٩٦٤٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : لا بأس به .

٩٦٤٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم عن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن ابراهيم ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، وحماد ، أنهم كرهوا ان يستأجر الرجل الغلام ثم يؤاجره بأكثر مما استأجره .

٩٦٤٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في الخياط يأخذ الثوب بالنصف ، والثلث ، ثم يعطيه بأقل ، قال : اذا بشيء فلا بأس به .

٩٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري وسأله عن الرجل يستأجر ذلك، ثم يؤاجره بأكثر من ذلك، فقال: أخبرني عبيدة عن ابراهيم، وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد، أنهم كانوا يكرهونه الا ان يحدث فيه عملا .

٩٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: لا بأس به .

١١٠ - باب الرجل يشتري الشيء على ان يجربه فيهلك

٩٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: ساوم عمر رجلا بفرس، فحمل عليه عمر فارسا من قبله لينظر اليه، فعطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، وقال الاخر: بل هو مالك، قال: فاجعل بيني وبينك من شئت، قال: اجعل بيني وبينك شريحا العراقي، فأتياه، فقال عمر: ان هذا قد رضي بك، فقص عليه القصة، فقال شريح لعمر: خذ بما اشتريت، او رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء الا ذلك! فبعثه عمر قاضيا، وكان أول من بعثه .

١١١ - باب فساد البيع اذا لم يكن النقد جيدا

وهل يشترى بنقد غير جيد

٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أسلف رجلا دينارين في حلة بذرع معلوم فجاء بأحد الدينارين زائفا، قال: يرد البيع، ولو كان طعاما حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه، واذا سلفت دراهم في شيء الى أجل، فكان في دراهمك زائف ردت عليك، وسقط من البيع بقدر ما رد عليك بحساب ذلك، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلفت فيه .

٩٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نهى عمر عن الورق الا مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف، او الزبير: انها تزيف علينا الاوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب، قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض، فاذا قبضت وكان ذلك فبعه، واهضم ما شئت وخذ ما شئت .

٩٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: كان ميمون بن أبي شبيب اذا وقع في يده درهم زائف كسره، وقال: لا يغر بك مسلم .

٩٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز أتي السوق ومعه درهم زائف فقال: من يبيعني عينا طيبا بدرهم خبيث، فاشترى ولم يسمه، وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين، قال: لا بأس به اذا بينه .

١١٢ ـ باب بيع المنابذه والملامسه

٩٦٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن لبستين وعن بيعتين . أما اللبستان فاشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذه والملامسة .

٩٦٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو : وان جمع بين طرفي (ثوبه) على شقه (الايمن) قال : ما رأيتهم الا يكرهون ذلك .

١١٣ ـ باب بيع المرابحه

٩٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين قامت على احدهما بما قامت على الاخر ، فباعاها مرابحة ، قال الحكم : الربح نصفان ، وقال الشعبي : الربح على رأس المال ، قال الشعبي : وان كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان ، وقول الشعبي أحب الي الثوري .

١١٤ ـ باب الرجل يشترى بنظرة فيبيعه مرابحة

٩٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعا نظرة ، ثم باعه مرابحة ، ثم اطلع على ذلك ، قال : سمعت عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : له مثل نقده ، ومثل أجله ، قال : وقال اصحابنا : هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ، فان استهلك المتاع فهو بالنقد .

٩٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا اخذت متاعا نظرة ، او أنظرك صاحبك ، فبعته مرابحة فأعلم بيعك مثل الذى تعلم ، قال معمر : وقال قتاده : لو كتمته ثم اطلع عليه كان له مثل الذى أبيعه من النظرة .

١١٥ ـ باب الرجل يشترى بمكان فيحمله الى مكان ثم يبيعه مرابحة ، وهل يأخذ لحملانه ؟

٩٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان يكره ان يقول : ... كذا وكذا ... ، وذلك ان الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير ،

٩٦٥٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاء الشام فقيل : بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقيل : لك ربح خمسة ، قال : فله رأس المال الذي ابتاع به كوفية ، وله الربح شامية

٩٦٥٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة ، وإذا اشتريا متاعا ثم تقاوياه ، فأخذ كل واحد منهما نصيبه ، فليس له ان يبيعه مرابحة ، لانه كان قد اشترى معه غيره .

٩٦٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا .

٩٦٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن بيع عشرة اثني عشرة ، قال : لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة .

٩٦٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن ابراهيم قال : كنا نكرهه ، ثم لم نر به بأسا .

٩٦٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه .

١١٦ — باب بيع ده دوازده

٩٦٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده ربا ،

٩٦٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده قال : وذاك بيع الاعاجم .

٩٦٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين . ح قال : وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع ده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب .

٩٦٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ، وعن جعفر بن ذكوان عن شريح قالا : لا بأس بده دوازده ، قال سفيان : وقول شريح وابراهيم أحب الي مع القيمة .

١١٧ — باب بيع الرقم (١)

٩٦٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أربحني على الرقم ، ولا يأس ان يقول : زدني على الرقم كذا وكذا

---

(١) قال في القاموس : والرقم : الكتابة والختم — وفي الحديث : كان يزيد في الرقم أي ما كتب على الثياب من اثمانها لتقع المرابحة عليه او يغتر به المشتري . ١/ ١٢١٠

٩٦٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان قال : سألت ابراهيم النخعي قلت : الرجل يشترى البز برقمه، فيزيد في رقمه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مرابحة على الرقم ، قال : أليس ينظر المتاع وينشره قلت : بلى ، قال : لا بأس به .

٩٦٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني واصل بن سليم عن طاووس أنه كرهه وقال : لا أبيعن سلعتي بالكذب .

١١٨ — باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك ! وكيف ان باعه بدين ؟

٩٦٧١ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك (١)

٩٦٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد ، كرهه ، قال : يستأجره يوما ، او يجعل له شيئا .

٩٦٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري : اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن أبي سعيد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من استأجر أجيرا فليسم له اجارته ، قال : نعم ، وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٩٦٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل : بع هذا الثوب بكذا ، فباعه بانقص قال : البيع جائز ويضمن ما نقص .

٩٦٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأس به ، واذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، انما ذلك ورق بورق ، قال ابن عيينة : فحدثت به ابن شبرمة ، فقال : ما أرى به بأسا ، قال عمرو : انما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين .

١١٩ — باب بيع من يزيد

٩٦٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في بيع من يزيد ، لا بأس به في الميراث وغيره .

٩٦٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول : لا بأس ببيع من يزيد ، انما خيرته .

---

(١) في البخاري هـ الاجارة — ٤/ ٤٥١ معلقا (وقال ابن عباس : لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين : اذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا بأس به .)

١٢٠ — باب الرهن لا يغلق

٩٦٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه، قلت للزهري، أرأيت قوله: لا يغلق الرهن [1]، أهو الرجل يقول: ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: ان هلك لم يذهب حق هذا، انما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه.

٩٦٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: رهن رجل دارة بخمسمئة درهم، فقال صاحب الدراهم: ان لم تأتني بمالي الى كذا وكذا فدارك لي بما أطلبك به، فلم يجيء يومئذ وجاء بعد ذلك فاختصما الى شريح، فقال شريح: ان أخطأت يده رجله ذهبت داره؟ اردد اليه داره، وخذ مالك.

٩٦٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سئل عن الرهن، يرهن الرجل الشيء، فقال: ان لم آتك به الى يوم كذا وكذا فالرهن كذلك، قال: ليس الرهن بياع، الرهن، ويعطى حقه ويرد الفضل.

١٢١ — باب الرهن يهلك

٩٦٨١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: رهن رجل خاتما من حديد بقدر من صفر، فهلكت، فاختصما الى شريح، فقال: الرهن بما فيه قال الشعبي: ذاك ألف بدرهم، ودرهم بألف، قال معمر: وكان الحسن يقول: ذهب الرهن بما فيه.

٩٦٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل بينهما.

٩٦٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن ابراهيم قال: ان كان الرهن أكثر ذهب بما فيه، وان كان أقل رد عليه الفضل، قال الثوري: ونحن على ذلك.

١٢٢ — باب رهن الحيوان، وكيف ان هلك قبل (أن) يدفع اليه ما رهن به؟

٩٦٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن، والزهري، وقتادة، وابن طاووس عن أبيه، قالوا: من ارتهن حيوانا فهلك، فهو بما فيه.

---

(١) لفظ ابن ماجه — الرهون — ٢/ ٨١٤ — ح ٢٤٤١ عن ابي هريره، وفي الزوائد: في اسناده محمد بن حميد الرازي، وان وثقه ابن معين في الروايه فقد ضعفه في أخرى وضعفه احمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان يروى عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب.

٩٦٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة عن الشعبي في الحيوان يرهن فيموت ، قال : لا يذهب من حقه شيء ، يرجع على صاحبه .

٩٦٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا رهنك دابة بعشرة دنانير ، فأعطاك الدنانير ، ثم قمت تأتب بها ، قال : هي في ضمان المرتهن حتى يردها ، ويسترجع منه الدنانير .

١٢٣ — باب الرهن اذا وضع على يدي عدل يكون قبضا وكيف ان هلك؟

٩٦٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي ، وعن رجل عن الحسن قالا : اذا وضعه على يد غيره فهلك ، فهو بما فيه ، قال : وسئلا أهو أحق به او الغرماء ؟ فقالا : هو أحق به .

٩٦٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث قال : كان الحكم والشعبي يختلفان في الرهن يوضع على يدي عدل ، قال الحكم : ليس برهن ، وقال الشعبي : هو رهن وابن أبي ليلى يأخذ بقول الحكم .

٩٦٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ان هلك على يد غيره فليس بمقبوض ، قال : هو فيه والغرماء سواء .

٩٦٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اذا قبض المرتهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء .

١٢٤ — باب الرهن يهلك بعضه أو كله

٩٦٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل قتادة عن رجل رهن خلخالين فهلك احدهما ، قال : حقه في الباقي منهما .

٩٦٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن القعقاع عن ابراهيم قال في الرهن : اذا كان أكثر من ذهب منه شيء ، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، واذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن .

٩٦٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل رهن رجلا رهنا فأعطى الراهن بعض الحق ثم هلك الرهن ، قال : يرد ما أخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ .

١٢٥ - باب من رهن جارية ثم وطئها

٩٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: وسئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة، قال: لا يصيبها، قلت له: فأبقت من الذى اتهنها الى سيدها، فأصابها فحملت، قال: تباع ان لم يكن لسيدها مال، قال: ويفتك ولده، قال معمر: وسألت عنها ابن شبرمة فقال: تستسعى ولا تباع.

٩٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالف اليها، قال: كان يكره ذلك، قال سفيان: ونحن نقول: فان حملت من سيدها فقد استهلكها.

١٢٦ - باب اختلاف المرتهن والراهن اذا هلك او كان قائما

٩٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن قال: اذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن.

٩٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن رجل عن ابراهيم قال: اذا اختلف المرتهن والراهن، فقال الراهن: رهنتكه بدرهم، وقال المرتهن: ارتهنته بألف، فالقول قول الراهن، لان المرتهن يدعي الفضل، فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن، الا ان يأتي الراهن بالبينة على قيمة رهنه، قال سفيان: وأصحابنا يقولونه.

٩٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، وعن ابن طاووس عن أبيه عن الزهري، وعن قتادة، قالوا: اذا اختلف الراهن والمرتهن الذى هو في يديه، الا ان يبلغ قيمة الرهن، الا أن يأتي الاخر بالبينة.

٩٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري في رجل ارتهن ثوبا، وأخذ منه الدراهم ثم قال لصاحب الثوب: أعرني ألبسه، فهلك، قال: اذا رده فذهب الرهن، هو من مال الراهن.

١٢٧ - باب ما يحل للمرتهن من الرهن

٩٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم، واسماعيل عن الشعبي أنهما كرها ان ينتفع من الرهن بشيء.

٩٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابراهيم عن شريح سئل ما شرب الربا؟ فقال: الرجل يرتهن البقرة، ثم يشرب لبنها.

٩٧٠٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: جاء رجل الى ابن مسعود فقال: ان رجلا رهنني فرسا فركبتها ، قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا .

٩٧٠٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن ارضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ، من عام حج النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٩٧٠٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يرهن المصحف ، فان فعل فلا بأس أن يقرأ فيه .

١٢٨ ــ باب هل يباع اذا خشي فساده عند السلطان؟ وهل يفتك بعضه ؟

٩٧٠٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال: قال لي محمد بن سيرين: ان عندي غزلا مرهونا ، فأتت اياس بن معاويه ــ وكان قاضيا يومئذ ــ فاستأذنه لي في بيعه ، فاني أخاف عليه الفساد ، فأذن له .

٩٧٠٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فساده ، قال سفيان: ان أذن في الرهن صاحبه باعه ، والا بيع عند السلطان واذا باع العدل الرهن جاز .

٩٧٠٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر عن عامر في رجل رهن رهنا فوضعه على يدي عدل ، قال: فذاك اليه ، فان شاء باعه بالعدل ، وان شاء لم يبعه .

٩٧٠٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن: أنت أعلم ان رأيت أن تبيع فبع .

١٢٩ ــ باب نفقة المضارب ووضيعته

٩٧١٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض رجلا مالا ، وثبت السفر بينه وبينه ، فخرج ، على من النفقة ؟ قال: النفقة في المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال .

٩٧١١ ــ قال الثوري: وأخبرني أشعث عن ابراهيم قال: يأكل ويلبس بالمعروف ، وقال الربيع عن الحسن: يأكل بالمعروف .

٩٧١٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سيرين وأبي قلابة قالا في المضاربة: الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

٩٧١٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشركين .

٩٧١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ربح للمقارض حتى يحاسب صاحب المال ، فما كان من وضيعة فهو على المال .

٩٧١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب ، وعن ابراهيم ، واسماعيل الاسدي عن الشعبي ، وعاصم الاحول عن جابر بن زيد قالوا : الربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال ، هذا في الشريكين ، فان هذا بمئة وهذا بمئتين .

٩٧١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن جابر عن الشعبي في رجلين أخرج كل واحد منهما عشرة آلاف ، واشتركا ولم يخالطا اموالهما ، فعمل احدهما بما عنده فتوى ، فلم يره شركا ، قال : النقصان والتوى عليه ، وليس على الاخر شيء ، قال سفيان : حين لم يخلطا أموالهما .

٩٧١٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجلين أخرج كل واحد منهما مئة دينار فاشتركا ، ثم عمل فيها أحدهما ، قال : للذي عمل ربح مئة ، وله نصف ربح المئة الاخرى ، قال معمر : وقال غيره : الربح بينهما ، وهو أحب الينا .

٩٧١٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد قال: ان لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال .

١٣٠ — باب المضاربة بالعروض

٩٧١٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة يقول : لا ، الا الذهب والفضة ، قال سفيان : ونحن نقول : له أجر مثله اذا أعطاه العروض مضاربة .

٩٧٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد في الرجل يعطي البز مضاربة، قال: أصل تراضيهما على الذي باع به العرض .

٩٧٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كان يكره ان يدفع العروض قرضا ويوقت له وقتا ، مخافه ان يبيعه بدون ذلك ، فيقول: قد بعت بالذي أمرتني ، قال : وقال الحسن : وليت شيئا ودخلت فيه .

٩٧٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : الضمان على من تعدى ، والربح لصاحب المال .

٩٧٣١ — أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حمادا يقول : لا يحل الربح لواحد منهما ، والضمان على من تعدى ، قال معمر : وقاله ابن شبرمة .

٩٧٣٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا في المضارب : اذا خالف ضمن .

٩٧٣٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه

٩٧٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في المضارب ينهاه رب المال ان يبتاع حيوانا ، وينزل في بطن واد ، قال : هو رجل أراد الخير ، قال : لا يضمن .

٩٧٣٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن ابي هريرة قال : اذا اشترط عليه رب المال ان لا ينزل بطن واد ، فنزله فهلك فهو ضامن .

٩٧٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب اذا تعدى قال : ما رأيتهم يضمنونه اذا كان ينظر لصاحب المال .

٩٧٣٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب في رجل قارض على الشطر فانطلق الاخر فقارض على الربع ، قال : ما قارض فهو نصيبه ، الا ان يكون قد سفله بعض المال في يده فأعطى ذلك خطرا له ولصاحبه .

٩٧٣٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن ابراهيم وأبي الشعثاء قالا المضارب : اذا تعدى ما أمر به فهو ضامن ، قال : وقال ابراهيم : لا يحل الربح لواحد منهما ، قال عبد الكريم : وقال الحسن : اذا أراد به صلاحا فلا ضمان .

٩٧٣٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري قال : اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها جارية ، فأعجبته ، فوقع عليها ، فولدت له ، قومت ، فان كان فيها فضل على ألف درهم ضمناه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ، لان له فيها نصيبا ، وكان الولد له ، وان لم يكن فيها فضل فعليه العقر ودرئ عنه الحد بالشبهة ، والولد مملوك لصاحب المال ، لانه وقع عليها وليس له فيها نصيب .

١٣٣ — باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين وكيف ان اشترى فهلك قبل ان ينقد ؟

٩٧٤٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارضين: لا تشتروا بالدين فان اشتريتم ضمنتم ما اشتريتم بالدين.

٩٧٤١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع الى رجل مالا مقارضة، وقال: أدن علي"، قال: يكره ذلك من أجل انه كفل عنه، وهو يجر اليه منفعة.

٩٧٤٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة، وأذن له ان يشترى بدين بينه وبينه، فاشترى بمئة دينار، فهلكت المقارضة وهلك الذى اشترى بالدين، قال: أما الذى اشترى بالدين فهلك، فهو بينهما، والمال الذى دفع اليه مقارضة فهلك، فهو من صاحب المال.

٩٧٤٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سألت الزهرى عن رجل قارض رجلا، فابتاع متاعا فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: ايتني غدا، فجاء سارق فسرق المتاع والمال، فقال: ما أرى ان يلحق أهل المال اكثر من مالهم، الغرم على المشترى.

٩٧٤٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا، فابتاع متاعا فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: ايتني غدا، فجاء السارق فسرق المتاع، قال: يأخذ صاحب المقارض ويأخذ المقارض صاحب المال.

١٣٣ — باب اشتراط المقارض ان يحمل بضاعة أو انه يشترى ما أعجبه

٩٧٤٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهه.

٩٧٤٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره ان يعطي ألفا مضاربة، وألفا قرضا، وألفا بضاعة، فان لم يكن شرطا فلا بأس به.

٩٧٤٧ — عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، كان يكره أن يشترى الذى دفع اليه المال من الاجر من صاحب المال، ولا يكره أن يشترى صاحب المال من المقارض هذا بالدين.

٩٧٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: اذا قام الثمن فصاحب المال أحق به اذا كان فيه ربح، هذا في المقارض يشترى من غريمه، والشرط باطل، أن يقول: ما أعجبني ما تأتي به أخذته بالثمن.

١٣٤ — باب الرجل يدفع الى المضارب المال ، ثم المال يهلك ، ويوصي أنه له ، هل يخاصمه فيه احد ؟

٩٧٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على النصف ، ثم مكث يوما ، ثم دفع اليه ألفا أخرى على النصف ، قال : كل ألف منهما وحدها .

٩٧٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني زكريا بن أبي زائدة ، قال : اختصم الى الشعبي في رجل دفع الى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها الذى دفعت اليه ، وأشهد عليه رب المال أنه ليس معه الا ماله ، فذهب الرجل في سفره ، ثم أقبل راجعا ، فحضره الموت ، فأوصى ان الذى معه من المال من الاربعة آلاف كان مع المضارب ، وقال لرجل ، وجاء قوم قد كانوا دفعوا اليه قبل ذلك مالا ، فقضى الشعبي لصاحب الاربعة آلاف بالمال الذى كان مع المضارب ، وقال: قد اشهد عليه قبل ان يخرج انه ليس معه الا ماله ، وأقر المضارب أنه ماله .

١٣٥ — باب المفاوضين ... أحدهما ، أو يرث مالا هل يكون بينهما ؟

٩٧٥١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال: لا تكون المفاوضه حتى تكون سواء في المال ، وحتى يخلطا أموالهما ، ولا تكون المفاوضه والشركة بالعروض ، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض ، الا ان يكون بينهما عبد ، او دار ، اوذهب ، او فضه ، فيخلطان فيتفاوضان فيه وفي كل شيء ، فهذه المفاوضه ، ولو كانت بينهما دنانير ، او دراهم فلا تكون مفاوضة حتى يخلطاها ، وما أدان واحد من المتفاوضين فقال : قد أدنت كذا وكذا ، فهو مصدق على صاحبه ، وان مات احدهما أخذ الاخر ، وان شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته ، أخذ المبتاع أيهما شاء ، ولا تكون المفاوضة ان يقول الرجل : ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك ، من غير ان يخلطا شيئا ، فهذا ما ادعى واحد منهما انه اشترى ، على البينة أنه ابتاع على صاحبه اذا ... على صاحبه ، وان شاء تاركه .

١٣٦ — باب الرجل يبيع ، على من الكيل والعدد ؟

٩٧٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد ، فجداده ، وحمله ، ونقصه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل او وزن اوعدد ، فهو الى البائع حتى يوفيه اياه ، فاذا قال رجل لرجل: أبيعك ثمرة هذه النخلة ، فان جداده على المشتري .

١٣٧ ـ باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها

٩٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا، وجاءه رجلان يختصمان في شاة، باعها احدهما صاحبه بعشرين درهما وهو شريك فيها، فباعها المشتري بأحد وعشرين درهما، فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم، فاختصما الى شريح، فقال للذي باع: انك اردت الربا فلم يربو لك، انما كان شريك في درهم واحد.

٩٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم كان يقول: لا بأس ان تقول للسلعة: أبيعها ولي منها نصفها، او ربعها

٩٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا التيمي عن أبيه قال: اذا كره ان يقول: أبيعك هذا ولي نصفه، ولكن ليقل: أبيعك نصفه.

٩٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة مثله.

٩٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: قال معمر في رجل دفع اليه مالا مضاربة، فباعه، واستثنى فيه شركا لنفسه، فخاصمه، قال: يكره أن تقول: باعت شمالك من يمينك، وقال الحسن: وليت شيئا ودخلت فيه.

١٣٨ ـ باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلا

٩٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال له: أبيعك ثمر حائطي بمئة دينار الا خمسين فرقا، فكرهه، وقال: الا ان يشترط نخلات معلومات.

٩٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن ابراهيم عن ابن المسيب قال: يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما، قال سفيان: فلا بأس ان يستثني هذه النخلة وهذه النخلة.

٩٧٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن أبيه عن جده ان عمرو بن حزم باع ثمرا باربعة آلاف، واشترط منها ثمرا.

٩٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابو سفيان وكيع عن اسماعيل بن مجمع، انه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلا، قال: لا بأس به.

٩٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم ابن محمد، قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه، وكان عندنا مرضيا، يعني ان يبيع ثمر نخله ويستثني نخلات معلومات.

١٣٩ — باب الجائحة

٩٧٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة، يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري الى الثلث، فاذا كان فوق الثلث فهي جائحة، وما رأيتهم يجعلون الجائحة الا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق، والرقيق يموتون، قال معمر: وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: ما الجائحة؟ فقال: النصف.

٩٧٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث، فصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر، والريح، والجراد، والحريق.

٩٧٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في (من) ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها، فقبضها في ضمانه.

١٤٠ — باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

٩٧٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: اذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال: ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو أحق بها، وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا، قليلا او كثيرا، فالبائع أسوة الغرماء، وقاله ابن جريج عن عطاء.

٩٧٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يستهلك شيئا من سلعه اشترى بعضها وأفلس، قال: هي لصاحبها دون الغرماء ما أدرك منها، اذا لم يكن اقتضى من حقه شيئا.

٩٧٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال: ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو فيها والغرماء سواء، وقاله الزهري ايضا (١)

٩٧٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: أيما غريم اقتضى منه شيئا بعد افلاسه، فهو والغرماء سواء، يحاصهم به، وبه كان يفتي ابن سيرين. (٢)

---

(١) (٢) روى الاربعة الا الترمذي معا في هذه الاحاديث على النحو الاتي: —
ابن ماجه — الاحكام — ٢/ ٧٩٠ — ح ١٢٣٨ و ٢٣٥٩ و ٢٣٦١ عن ابي هريره
وأبو داود.
البيوع — ٣/ ٢٨٦ — ح ٣٥٢٠ عن الحارث بن هشام و ٣٥٢٢ عن ابي هريره،
والنسائي — ٧/ ٢٧٤.

٩٧٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من باع سلعة برجل لم ينقده ثم أفلس الرجل، فوجد سلعته بعينها، فليأخذها دون الغرماء.(١)

٩٧٧١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن علي قال: هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها.

٩٧٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال: هو والغرماء فيها شرع، وبه يأخذ الثوري، قال: الافلاس والموت عندنا سواء، نأخذ بقول ابراهيم.

١٤١ — باب المفلس والمحجور عليه

٩٧٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سمعنا أن المفلس ما لم يصح به فأمره جائز، فاذا صيح به فلا حدث له في ماله.

٩٧٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون ان عمر بن عبد العزيز كان يؤجر المفلس في أمه من عمل، ليوبخه بذلك، قال الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقيمه للناس اذا أخبر ان عنده مال في السر، ولا يظهر له شيء.

٩٧٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل عن ابراهيم النخعي قال: بيع المحجور وابتياعه جائز، كما يقام عليه الحدود، ويؤخذ به في الاجرة.

٩٧٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يفلسه السلطان، فان ادان المحجور عليه جاز ما ادان وما صنع، يقول: لا يحجر على مسلم.

٩٧٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني رجل سمع هشام ابن عروة يحدث عن أبيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال: اني ابتعت بيعا بكذا وكذا، وان عليا يريد ان يأتي عثمان فيسأله ان يحجر علي، فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان، فقال له: ان ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه، فقال الزبير انا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف احجر على رجل في بيع شريكه الزبير.

٩٧٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا، جميلا، من افضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلب اليه ان يسأل غرماءه ان يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لاحد من اجل احد تركوا لمعاذ بن جبل من اجل النبي (صلى الله عليه وسلم) فباع النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) روى الاربعة ما في معناه على النحو أدناه: — ابن ماجه — الاحكام — ٢/ ٧٩٠ — ح ٢٣٥٨/ و ٢٣٦٠ عن ابي هريره وابو داود — البيوع — ٣/ ٢٨٦ — ح ٣٥١٩ و ٣٥٢٣ عن ابي هريره والنسائي — البيوع — ٧/ ٢٧٤ — ح عن ابي هريره، والترمذي البيوع — ٢/ ٣٦٧ — ح ١٢٨٠ عن ابي هريره.

كل مالهفي دينه ،حتىقام معاذ بغير شيء ،حتى اذا كان عام فتح مكه بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) على طائفة من اليمن أميرا ليجيره ، فمكث معاذ باليمن ، وكان اول من تجر في مال الله هو ، ومكث حتى أصاب ، وحتى قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما قبض قال عمر لابي بكر : أرسل الى هذا الرجل فدعه له ما يعيشه ، وخذ سائره منه ، فقال ابو بكر : انما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) ليجيره ، ولست بآخذ منه شيئا الا ان يعطيني ، فانطلق عمر الى معاذ اذ لم يطعه ابو بكر ، فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ : انما أرسلني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليجيرني ، ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعتك وانا فاعل ماأمرتني به ، اني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق ، فخلصتني منه يا عمر ، فأتى معاذ ابا بكر فذكر ذلك له ، وحلف له أنه لم يكتمه شيئا ، حتى بين له سوطه ، فقال ابو بكر : لا والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، قال عمر : هذا حين طاب وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك الى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي (صلى الله عليه وسلم) مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئا فهو باطل (١)

١٤٢ — بــاب الاحالــة

٩٧٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة اوغيره عن الحسن قال : ليس على حق رجل مسلم توى ، ان لم يقبضه رجع على صاحبه الذى أحال عليه (٢)

٩٧٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال : لا توى على مال مسلم ، يرجع على غريمه الاول ، هذا في الاحالة ، قال : قلنا : وان أخذ بعض حقه؟ قال : وان كان يقال : لا توى على حق مسلم

٩٧٨١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحاق قال : نعير دونه لي بثلاث مئة درهم على رجل ، فمطلني ستة اشهر ، ثم اعطاني صرة ، فقال : هذه مسك ، فأريتها جارا لي ، فقال : انما هي رامك وسك ، وقال : انما يساوي هذا مئة درهم ، قال : فرددتها اليه ، ثم أتيت بيعي الاول ، قال : فانطلقت به الى شريح ، فجلسنا بين يديه ، فقال : انه قد أبرأني ، فقلت : اني قد أبرأته ، ولكنه أحالني على رجل ، فمطلني ، ثم اعطاني صرة رامك ، فرددتها عليه ، قال : قم فأعطه حقه .

٩٧٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرا — او أخبرني من سمعه — يحدث عن قتادة ان عليا قال : لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس او يموت .

---

(١) عده الحافظ ابن حجر في الزوائد ورواه في المطالب العاليه .

(٢) قال البخاري (وقال الحسن وقتاده : اذا كان يوم احال عليه مليئا جاز)

١٤٣ — باب البيعان يختلفان ، وعلى من اليمين ؟

٩٧٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال : سألت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطئها ، ثم جاء الذى باعها ، فقال : بعتك بمئة دينار ، وقال الاخر : اشتريتها بخمسين ، قال : البينة الان على البائع .

٩٧٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اذا اختلف البائعان في البيع حلفا جميعا ، فان حلفا رد البيع وان نكل احدهما وحلف الاخر ، فهو للذى حلف ، وان نكلا رد البيع .

٩٧٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال: أخبرني من سمع ابراهيم يقول: اذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة ، فالقول قول المشترى ، الا ان يجيء البائع ببينة ، فان كانت قائمة فأقام هذا بينته وأقام هذا بينته ، أخذنا ببينة الذى يدعي الفضل .

٩٧٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن داود ابن أبي هند قال : بلغني عن شريح انه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على المدعي ، واليمين على من أنكر .

٩٧٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مطرف عن الشعبي قال : ليس على المطلوب بينة .

٩٧٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان اليمين على المدعي عليه (1)

٩٧٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل وقال له: اذهب بهما فأيهما رضيت فخذ بالثمن ، فهلك أحدهما ، فقال: أقوم هذا — للذى بقي — وأحمل الفضل ثمن الذى هلك .

٩٧٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : اذا ابتعت من رجلين ثوبين مختلفين على الرضى ، فقال كل واحد منهما لي خير الثوبين ، فالقول قول الراد ، يرد أيهما شاء خير الثوبين ، فاذا لم يعرف لزمه البيع ، واستحلف لايهما خير الثوبين .

٩٧٩١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثورى عن رجل قال لرجل : بعتك دارى وانا غلام ، فقال المبتاع: بل بعتني وأنت رجل ، قال : البينة على البائع أنه باعها وهو غلام ، البيع جائز حتى يفسده المبتاع ، فقال له الرجل : فان مالكا قال : القول قول البائع فلم يلتفت اليه .

---

(1) لفظ ابن داود عن عمرو بن دينار عن ابن عباس يرفعه — ٣/ ٣٠٨ — ح ٣٦٠٨ و ٣٦٠٩ من كتاب الاقضية .

٩٧٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرا عن رجل قضى رجلا دينارا ، فرده عليه ، وقال : هو ناقص ، وقال الاخر : أعطيتك وازنا ، قال : ان كان أعطاه اياه بغير بينة فالقول قول الراد ، وان كان أشهد عليه بالبراءة فالقول قول الدافع ، الا ان يأتي الاخر ببينة أنه ناقص .

٩٧٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر في رجل قال لرجل : سلفتك دينارا ، وقال الاخر : بل وهبته لي ، قال : هو سلف الا أن يأتي الاخر ببينة أنه وهبه لي .
وقال معمر في رجل وجد متاعا عند رجل ، فقال : سرق مني ، وقال الاخر : رهنته عندي ، فقال : القول للذي قال : سرق مني .

١٤٤ — باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة

٩٧٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل قال : أخبرنا سماك بن حرب أنه سمع تميم بن طرفه الطائي يقول : جاء رجلان الى النبي (صلى الله عليه وسلم) يدعيان جملا ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه ، وأنه له ، فقضى به بينهما [1] .

٩٧٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت عند أبي الدرداء فاختصم اليه رجلان في فرس ، فأقام كل واحد منهما (بينته) أنه فرسه ، نتجه ، (و) أنه لم يبعه ، ولم يهبه ، فقال أبو الدرداء : ان أحدكما لكاذب ، ثم قسمه بينهما نصفين ، قال ابو الدرداء : وما أحوجكما الى السلسلة مثل سلسلة بني اسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم .

٩٧٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه في الرجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، قال : هي للذي في يده او قال : من أقر بشيء في يديه ، فالقول قوله .

٩٧٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم اليه رجلان في فرس ادعياها جميعا ، وهي في يد احدهما ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها ، فقال شريح : الناتج أحق من العارف ، وجعلها للذي هي في يديه وقال : ان هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه ، وهؤلاء عرفوها بزعمهم .

---

(١) رواه ابو داود — الاقضيه — ٣/ ٢١٠ عن ابي موسى — ح ٣٦١٣ الى ٣٦١٥ وتميم بن طرفه الطائي المسكي الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث أو اربع وتسعين . تهذيب التهذيب ١/ ٥١٣ .

٩٧٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال : جاءه رجلان يختصمان في بغل ، فجاء احدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه ، وجاء الاخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه ، فقال للقوم وهم عنده : ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهودا ، فلعل الشهيدين خير من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء وصلح ، وسأنبئكم بالقضاء والصلح ، اما الصلح فيقسم بينهما ، لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان ، وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل ، وان شاء ان يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل .

٩٧٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال في الدابة يأتي هذا بالشهداء عليها ، ويأتي هذا بالشهداء : انها للذي هي عنده ، قال : قلنا : هل ذكر ان استووا في العدة والعدل ؟ قال : لا ، الا كذلك كما أخبرنا ، قال : فلا أعلم أنا عطاء الا قال لي : اذا كانوا في العدل سواء فأكثرهم في العدة الا اذا شك .

٩٨٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب انه يؤخذ بالاعدل والاكثر ، قال : وقال ابن شهاب في بغلة كانت لرجل فادعاها رجل أنها بغلته ، وأقام عشرة رهط يشهدون أنها له ، وأقام الاخر بينة يشهدون أنها له ، وأنتجت عنده ، فقال : اذا استوت الشهود في العدة فاليمين على المدعى عليه .

٩٨٠١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن الشهود اذا استووا أقرع بين الخصمين .

٩٨٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير أخبرهم ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن الى مروان بن الحكم ، — وهو أمير بالمدينة يومئذ — فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار السهم على احد الطائفتين ، فأحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك ان الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ .

٩٨٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني رجل ان ناسا اختصموا في ماء يقال له الغبر ، فجاء هؤلاء بشهداء ، وجاء هؤلاء بشهداء ، فقال معاوية : الاسم ما هو ؟ قالوا : الغبير ، فقضى به لغبير ، وغبر بطن من بني يشكر .

٩٨٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجلين يجيء هذا ببينة أن له عليه شيئا ، ويجيء الاخر ببينة أنه ليس عليه شيء ، قال سفيان : يؤخذ ببينة المدعي .

٩٨٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان بطنين من العرب اختصموا في ماء ، فجاء هذا البطن بما شاءوا من شهداء ، وجاء هذا البطن بمثل ذلك ، فقال عبد الملك : لمن السمح ؟ قيل: لبني فلان — لاحد البطنين — فقضى به لهم .

١٤٥ — باب المتاع في يد الرجلين يدعيان جميعا

٩٨٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعا ، قالا : يحلفان فان نكلا قسم بينهما ، وان حلفا قسم بينهما .

٩٨٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في درهم بين رجلين ، قال احدهما : لي نصفه ، وقال الاخر : لي كله ، قال : أما ابن أبي ليلى فيقول : ثلث وثلثان وأما ابن شبرمة فيقول: ثلاثة ارباع وربع ، قال سفيان : وأما نحن فنقول: هو بينهما نصفان ، وهو أحب الاقاويل الينا .

٩٨٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن حماد في رجلين ادعيا مالا فقال احدهما : لي ثلثاه ، وقال الاخر : لي نصفه ، قال: لصاحب الثلثين النصف ولصاحب النصف الثلث ويقتسمان ما بقي بينهما .

٩٨٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم ، فوجد احدهما درهما ، قال : يتحلل صاحبه أحب الي ، والا فهو للذي هو في يده .

١٤٦ — باب متاع البيت

٩٨١٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قالا : البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل .

٩٨١١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليه بابها اذا مات زوجها .

٩٨١٢ — عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: ما أحدث الرجل من متاع البيت فأقام عليه بينه فهو له .

٩٨١٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي (امية) عبد الكريم عن ابراهيم قال : متاع الرجل للرجال ، ومتاع النساء للنساء ، وما كان للرجال والنساء في العرفة فهو للرجال ، وهو للباقي منهما للموت ، قال سفيان : والذي نأخذ به فهو بينهما نصفين .

١٤٧ ـ باب العبد المأذون له ما وقت اذنه ؟

٩٨١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ان شريحا قال : اذا جعل عبده في صنف واحد ثم عداه الى غيره ، فلا ضمان عليه ، قال سفيان : وقولنا الذي نحن عليه : اذا أذن له في صنف واحد فقد غر الناس منه وضمن ، يؤون في رقبة العبد .

٩٨١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال : اختصم الى علي في عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : انقد بعثه يبتاع لحما بدرهم فأجازه عليه ، قال سفيان : ونحن نقول : اذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له في التجارة وغر الناس منه ، وان كان انما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء .

٩٨١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا أرسله سيده يأتي بالضريبة ، فهو بمنزلة المأذون له في التجارة ، يضمنه .

٩٨١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن قتادة قال : اذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ، فالمهر في رقبة العبد ، واذا تحمل المهر فعليه ما تحمل به وان كان أكثر من ثمن العبد ، قال معمر : وقال الزهري : هو على السيد اذا أذن له .

١٤٨ ـ باب هل يباع العبد في دينه اذا أذن له او الحر ؟ وكيف ان مات السيد والعبد وعليه دين ؟

٩٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا أذن له سيده في الشراء فهو ضامن لدينه ، واذا لم يأذن له فهو في ذمة العبد ، يقول : لا يباع .

٩٨١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دين العبد في رقبته لا يجاوزه ان يقول : قد أذنت لكم ان تبيعوه بدين ، يقول : يباع .

٩٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن ابراهيم قال : يباع العبد في دين وان كان أكثر من قيمته ، ويقول : كما ذهبوا به فليستسعوه ، قال الثوري : وقال ابن أبي ليلى : لا يباع .

٩٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة ، قال : لا يباع الا ان يحيط الدين برقبته ، فيباع حينئذ .

٩٨٢٢ ـ قال سفيان في عبد خرق ثيابه حر ، قال : نقول : اذا أفسد مالا او خرق ثيابا ، فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين ، واذا جرح جراحه قيل للسيد : ان شئت فأسلمه بجنايته ، وان شئت فاغرم عنه .

٩٨٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال : اذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أعتقه ، فلم يزده الا صلاحا ، يبيع الغرماء العبد عتيقا .

٩٨٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا أعتق الرجل عبده وعليه دين ، فالدين على السيد .

٩٨٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أصحابنا حماد وغيره فقالوا : اذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ، ويبيعه غرماؤه فيما زاد على القيمة ، وهو أحب القولين ، فان فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد .

٩٨٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريح في رجل باع عبدا ، وعلى العبد دين ، فقال له : باعني هذا عبدا وعليه دين ، فقال الاخر : بعته ولا أشعر بدينه ، وانما أخبره ، فقال شريح : أرى أخاك قد خيرك .

١٤٩ — باب القصب جزتين

٩٨٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى عن بيع المخاضرة .

والمخاضرة : ان يشترى القصب جزتين او ثلاثا قبل ان يبلغ ، وأشياء ذلك ، وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى ابن أبي كثير أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو .

٩٨٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم او كليهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : لا يباع القصب الا جزة واحدة ، ولا الحناء والقضاء ، لا تباع الا جزة واحدة .

٩٨٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس بيبع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه ، اذا كان يحصده من مكانه ، قال : قلت ليحيى : فغفلت عنه حتى عاد طعاما ، قال : لا بأس به .

١٥٠ — باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الاخر

٩٨٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس بشيء ما خرج او توى فهو بينهما قال معمر : وهو أعجب القولين الي .

٩٨٣١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان ، وأما ابن جريج فذكر عن عطاء ان ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ بعضهم من الذهب الذى بينهم ، يأخذ هذا عشرة نقدا ، ويأخذ هذا عشرين دينارا ، قال عطاء :ولا يتخارجون في عرض ما كان ، الا الذهب والفضة .

٩٨٣٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، والتيمي عن الحسن ، كرها ان يتخارج الشريكان وأهل الميراث .

٩٨٣٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال : في الشريكين بينهما عرض أو متاع لا يكال ولا يوزن : لا بأس ان يشتريه احدهما من الاخر .

١٥١ — باب المرأة تصالح على ثمنها

٩٨٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت على ثمنها ، لم يتبين لها ميراث زوجها ، فتلك الريبة كلها .

٩٨٣٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف أخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم .

١٥٢ — باب من مات وعليه دين

٩٨٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن يزيد قال : حدثنا محمد بن عباد ابن جعفر قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا أتي بجنازة ليصلي عليها ، قال : أعلى صاحبكم دين ؟ فان قالوا : نعم ، قال : أترك وفاء ؟ فان قالوا : نعم ، صلى عليه ، وان قالوا : لا ، لم يصل عليه ، فأتي برجل ، نسأل هذه المسألة ، فقالوا : لا ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابن عمه : علي دينه ، فصلى عليه ، ثم قال : يا بني سلمة ! هل لكم ان تدخلوا صاحبكم الجنة ؟ قالوا : فنفعل ماذا يا رسول الله ! ؟ قال : تقضون عنه دينه ، قال : حسبت أنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو الا ديناران (١)

٩٨٣٧ — أخبرنا ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى — أو غيره — قال : نزع عمر بن الخطاب ميزابا كان للعباس في المسجد ، فقال العباس : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذى وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلما اليه الا ظهري ، قال : فانحنى له عمر فركب العباس على ظهره فأثبته (٢)

---

(١) روى الستة أصله على النحو الاتي : —
البخاري — الكفالة — ٤/ ٤٧٤ — ح ٢٢٩٥ عن سلمة ابن الاكوع .
مسلم — الفرائض — ٣/ ١٢٣٧ — ح ١٤ عن ابي هريرة .
الترمذى — الجنائز — ٢/ ٢٦٦ — ح ١٠٧٥ عن ابي قتادة و ١٠٧٦ عن ابي هريرة .
ابن ماجه — الصدقات — ٢/ ٨٠٧ — ح ٢٤١٥ عن ابي هريرة
النسائي — الجنائز — ٤/ ٥٢ — عن ابي قتاده وجابر وابي هريرة
ابو داود — البيوع — ٣/ ٢٤٧ — ح ٣٣٤٣ عن جابر .

(٢) عدة الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد — مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٦

١٥٣ - باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن اذا أصاب انسانا؟

٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من اخرج من حده شيئا ، فأصاب شيئا ، ضمن .

٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه ان عليا قال : من حفر بئرا او أعرض عودا فأصاب انسانا ضمن .

٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب الا في داره .

١٥٤ - باب الرجل يستزيد في الشراء ، لمن الزائد ؟

٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاء ابن المسيب عن أبيه عن خيثمة أنه قال في الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم ، ثم يستزيد شيئا ، قال : الزيادة لصاحب الدرهم .

٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري اذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا ، ثم وجدت بالبيع عيبا فرددته ، فرد الزيادة والبيع جميعا ، الا ان يشاء ان يسلم اليك الزيادة .

٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال : سألت ابراهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين ، رطبا أو غيره ، فيأكل منه وهو يكيل ، قال : لا بأس به .

١٥٥ - باب الرجل يقاضي على العمل فيعمل ثم يخرب

٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قاضى رجلا على عمل فعمل بعضه ، ثم جاء السيل فذهب به ، او أفسده ، قال: يعطى له قدر ما بقي من عمله ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنه ، فقال: يعطى بحساب ما عمل .

٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرا عن رجل قاضى رجلا يحفر له بئرا حتى ينبط ماءها فحفر فيها اياما ثم لقيه جبل ، فلم يستطع ان يحفر ، فقال قتادة : ليس له شيء .

١٥٦ - باب الرجل يعين الرجل ، هل يشتريها منه او يبيعها لنفسه ؟

٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال : أخبرني

عبد الملك بن أبي عاصم أن اخته قالت له : اني اريد ان تشترى متاعا عينة ، فاطلبه لي ، قال : قلت : فان عندي طعاما فبعتها طعاما بذهب الى أجل ، وأستوفته فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : انا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : انظر ان لا تكون انت صاحبه ، قال : قلت : فاني صاحبه ، قال : فذلك الربا محضا ، فخذ رأس مالك واردد اليها الفضل .

٩٨٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال : قلت للحسن : اني أبيع الحرير ، فتبتاع مني المرأة والاعرابي ، يقولون : بعه لنا فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ولا تشتره ، ولا ترشده ، الا ان ترشده الى السوق .

١٥٧ — باب الرجل يقضي ولده وعليه دين ، وهل يأخذ مالهم ؟

٩٨٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الشيباني في الرجل يكون عليه الدين لامرأته او لغيرها ، ثم يقضي ولدا له مفارًا ماله بدين كان لهم عليه ، ثم يطلب الاخرون قال اذا قضاهم في صحة منه فهو جائز لهم ، وان كان عليه دين لغيرهم .

٩٨٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : اذا قضاهم شيئا وهم صغار كانوا بالخيار اذا كبروا .

٩٨٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : يجوز ما قضى الرجل في مال ولده ، ولا يجوز ما قضى الرجل في مال ولده ، ولا يجوز ما قضى الولد في مال والده .

١٥٨ — باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل او لا يوجد

٩٨٥١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان عن الشعبي أنه قال في الرجل يستهلك الحنطه للرجل : ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه ، كيلا مثل كيله ، قال سفيان : وكان غيره من فقهائنا يقولون : له القيمة ، وقول الشعبي أحب الى سفيان

٩٨٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة عن رجل أحرق شيئا في ارضه بالنار ، فطار الحريق فتعدى الحريق الى غيره ، فأحرق في أرض جاره شيئا ، فقال : لا ضمان عليه ، ليس عليه شيء .

١٥٩ — باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟

٩٨٥٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن

أن عمر كره ان يؤخـــذ على القضاء رزق ، وصاحب مغنمهم (١)

٩٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عـن القاسم بن عبد الرحمن قال : أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والاذان ، والمقاسم قال: وأراه ذكر القـــرآن .

١٦٠ ـ باب كيف ينبغي للقاضي أن يكـــــون ؟

٩٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال : قال عمر بن الخطاب: لا يقيم أمر الله الا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ، ولا يقيم أمر الله الا رجل يتكلم بلسانه كلمة ، لا ينقص غربه ، ولا يطمع في الحق على حدته ، يقول : لا يطمـــع فيضعـــف (٢)

٩٨٥٦ ـ قال : أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبي حريز ـ كان بسجستان ـ قال : كتب عمر الى أبي موسى الاشعرى : لا تبيعن ، ولا تبتاعن ، ولا تشارن ، ولا تضارن ، ولا ترتشن في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان (٣) .

١٦١ ـ باب عدل القاضي في مجلســـــــه

٩٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف ، فكان عنده اياما ، فأتى في خصومة ، فقال له علي : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال: فارتحل منا ، فانا نهينا أن ننزل خصما الا مع خصمه .

٩٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : القاضي عدل مجلسه كله .

١٦٢ ـ باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول ؟
وكيف ان فعــــل ؟

٩٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان عمر قال لابي موسى : أنا بلغني أنك تقضي ولست بأمير ، قال : بلى ، قال: فول حارها من تولى قارها .

---

(١) في البخاري بخلاف هذا ، قال البخاري : (باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشه ، يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل ابو بكر وعمر) الاحكام ـ ٣/ ١٤٩ .

(٢) (٣) في البخاري (وقال مزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمـــس اذا أخطأ القاضـــي منهن خصلة كانت فيـــه وصمـــه : ان يكون فهمـــا ، حليما ، عفيفا صليبا ، عالما مسئولا عن العلـــم) ١٣/ ١٤٦ .

٩٨٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن عاصم في رجلين أتيا الى عبيده يختصمان اليه ، فقال : أتؤامراني ؟ قالا : نعم ، فضى بينهم ، قال سفيان: واذا حكم رجلان حكما فقضى بينهما ، فقضاء جائز ، الا في الحدود .

١٦٣ — باب هل يرد قضاء القاضي ؟ او يرجع عن قضائه ؟

٩٨٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال : اذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله ، فان عييت فاقض بسنة نبي الله ، فان عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، قال عييت فأومئ ايماء ولا تأل ، فان عييت فافرر منه ولا تستحي .

٩٨٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسل .

٩٨٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، قال : سمعت شريحا يقول : اني لا أرد قضاء كان قبلي .

٩٨٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : اذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله ، او سنة نبي الله ، او شيء مجتمع عليه ، فان القاضي بعده يرده ، فان كان شيئا برأى الناس لم يرده ، ويحمل ذلك ما تحمل .

١٦٤ — باب قضاء اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)
وهل يسأل بعضهم بعضا

٩٨٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : ما اتخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاضيا حتى مات ، ولا ابو بكر ، ولا عمر ، الا انه قال لرجل في آخر خلافته : أكفني بعض امور الناس ، يعني عليا .

٩٨٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت غير واحد يذكر ان عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء .

١٦٥ — باب الاعتراف عند القاضي

٩٨٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره ، فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضي علي بغير بينة؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالك .

٩٨٧٥ - قال وكيع : وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : الحبس في الدين حياة ، قال: وقال جابر : كان علي "يحبس في الدين .

٩٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس .

١٦٩ - باب هل يفرق بين الاقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد ان كرهه ؟

٩٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمه بنت حسين ان النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث زيد بن حارثه في سرية ، فأصاب سبيا ، فجاء بهم ، فاحتاج الى ظهر فباع غلاما منهم ، فجاءت أمه فرآها النبي (صلى الله عليه وسلم) تبكي ، فسأله ، فقال : احتجت الى بعض الظهر فبعت ابنها ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ارجع فرده او اشتره ، قال : فوهبه بعد ذلك لعلي ، قال: فكان خازنا له ، قال: وولد له (١)

٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن ابا أسيد جاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بسبي من البحرين ، فنظر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى امرأة منهن تبكي ، قال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابي أسيد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : في من ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اركب أنت بنفسك فأت به .

٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن رجل سماه أن ابن عمر اشتريت له جارية من البصرة ، فلما دخلت عليه بكت ، قال: ما شأنك ؟ قالت : ذكرت أبي ، فأعتقها ابن عمر .

٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب ان لا يفرق بين أخوين اذا بيعا .

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن عن أبيه قال: كتب مثله سواء .

٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم ابن عقال - او غيره - ان عثمان بن عفان أمره ان يشتري له رقيقا ، وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها .

٩٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سمعنا ان الحكم يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين الا في الحدود ٠

١٦٦ ـ باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟

٩٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فان فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس ، قال سفيان : ولكنا وضعنا هذا اذا كانت شبهة ، وكانت قرابة ، فأما اذا تبين لـــه القضاء فلاينبغي له ان يردهـم ٠

٩٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : لا يحل للامام ان يصلح بينهـم اذا تبين له القضاء ، وقاله معمر عن ابن ابي ليلى ٠

١٦٧ ـ باب لا يقضي على غائـــــب

٩٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد عن الشعبي قال : سمعت شريحا يقول : لا يقضي على غاب ٠

٩٨٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قـــال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه لا تقـض له حتى يأتي خصمه ، قال : يقول : لعله أن يأتي وقد نزع أربعة أعين ٠

٩٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل وكل رجلا يطلب حقا له على رجل غائب ، فقال المطلوب : قد دفعت الى صاحبك ، فقال : لا تدفع اليه شيئا حتـى يصل صاحب الاصل ، فيحلف ما اقتض منه شيئا ٠

١٦٨ ـ باب الحبـــس في الديـــــن

٩٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا وخاصم اليه رجل في دين يطلبه أجل ، فقال آخر يعذر صاحبه : انه معسره وقد قال الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح : هـــذه كانت في الربا ، وانما كان الربا في الانصار ، وان الله يقول : (وأدو الامانـــات[1] الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) ، ولا والله ! لا يأمـــر الله بأمر تخالفوه ، احبسوه الى جنب هذه الساريه حتى يوفيه ٠

---

(١) الايه (ان تؤدوا الامانات الى اهلها) النســـاء ٥٨

٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره ان يفرق بين السبي الذين يجاء بهم .

٩٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه اشترى جارية مولدة من بعض أهل مكة ، وأبوها حي ، ثم خرج بها الى الجند .

٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الشعبي قال : لا بأس ان تباع المولدة وان كرهت امها ، اذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن امها .

١٧٠ - باب بيع الصبي

٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم .

٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر وابراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم .

٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل .

٩٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : (فان آنستم منهم رشدا) (1) قال : عقلا .

١٧١ - باب بيع الولي

٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : باع ولي جارية جارية لها وعبدا ، فخاصمت فيه الى شريح ، فقال شريح للشهود : أتشهدون أنها أذنت وسلمت ؟ قالوا : لا حتى مر به أحدهم ، فقال: أتشهد أنها أذنت وسلمت ؟ فقال: بل أشهد أنها صاحت وبكت ، فظلت يومها ذلك في الشمس ، وأشهد انه باع عليها مجبرة ، قال: فأجاز عليها البيع .

١٧٢ - باب الغبن والغلط في البيع

٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء الى شريح رجل يخاصم امرأة ، فقال : غبنتني ، قال شريح : ذلك أرادت ، قال: وكان يرد الغلط .

٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن جابر - أو غيره - عن عامر في

رجل اشترى من رجل ثوبا ، فقال : غلطت ، فقال : ليس بشيء ، البيع خدعة قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن يرد الغلط .

٩٨٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجلين يبتاعان البيع ، فيدعي احدهما انه غلط ، قال : بلغني عن غير واحد انه (ان) جاء بأمر بين رد ، وان لم يأت بأمر بين أجيز عليه .

١٧٣ — باب بيع السكران

٩٨٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يجوز بيع السكران ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه .

٩٨٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن مسلم بن الديال قال : سألت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه ، فقال : لا يجوز اذا علم انه لا يعقل ، قال : وطلاقه جائز ، فأما نكاحه فاني لا أدري ، لعله لا يجوز ، قال : وسألت ابن ابي ليلى فقال : أما طلاقه ونكاحه فجائز ، واما البيع والشراء فانه لا يجوز اذا كان لا يعقل .

١٧٤ — باب الخلابة والموارية

٩٨٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) في أذنيه وقر ، فقال : يجيئني الرجل يسارني الشيء ويعلن غير ذلك ولا أسمعه ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : من بايعت فقل أبيعكم بكذا وكذا ، ولا موارية .

٩٨٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عون قال : كان يقدم علي بز من ارض فارس ، وكنت أشترى أيضا من البصرة ، فيدخل علي القوم فيقولون : أعندك من بز كذا وكذا ؟ فأخرج اليهم مما قدم علي ومما أشترى من البصرة ، ولا يسألوني ولا أخبرهم ، الا أني أظن انهم يظنون أنه مما يقدم علي ، قال : فسألت ابن سيرين فقال : خلابة ، قال معمر : فذكرته لايوب ، فقال : ما يعجبني هذا .

٩٨٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل حمل نبطي ، فجاءه بعد ، فأعطاه حمل سابرى ، أخطأ به ، فهلك منه ، قال : فهو ضامن .

١٧٥ — باب الرجل يحلف الشيء ثم يؤثم

٩٨٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال : جلب أعرابي غنما فمر به معاذ بن جبل فساومه ، فحلف الاعرابي ان لا يبيعه بذلك ، ثم مر

به الاعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ : هل لك فيها ؟ قال : بكم ؟ قال : بالثمن الذي اعطيتني ، فقال معاذ : ما كنت لأوثمك .

٩٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يسوم الرجل في السلعة ، فيحلف أن لا يبيعها بذلك الثمن ، ثم يبيد وله بعد ان يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف أن لا يبيعها منه ، قال : لا بأس ان يشتريها منه بذلك ، والاثم على الذي حلف .

١٧٦ ـ باب ما جاء في الربا

٩٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا ، وموكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه .(١)

٩٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال : لان أزني ثلاثة وثلاثين زنية ، أحب الي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته وهو ربا .

٩٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ، وقاله الثوري أيضا ، قال عبد الرزاق : قد رأيته .

٩٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله ابن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف الى أصبهان ، ثم بلغه أنه مات ، فركب اليه ، أو أرسل اليه ، فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا ، فقيل له : انه قد كان يقارب المال الربا ، فأخذ أربعة آلاف ، رأس ماله ، وترك عشرين ألفا ، فقيل له : خذه ، فقال: ليس لي ، فقيل : هبه لنا ، فتركه ولم يأخذه .

١٧٧ ـ باب مطل الغني

٩٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع أبا هريره يقول: من كان عليه دين ، فأيسر به فلم يقضه ، فهو كآكل السحت .

---

(١) روى الستة بمثله على النحو الاتي :ـ
البخاري ـ البيوع ـ ٤/ ٤٢٦ ـ ح ٢٢٣٧ و ٢٢٣٨ عن ابي محيفه وعن ابي مسعود وح ٦٠٨٦
مسلم ـ المساقاه ـ ٣/ ١٢١٨ ـ ح ١٠٥ و ١٠٦ عن ابن مسعود وجابر
ابو داود ـ البيوع ـ ٣/ ٢٤٤ ـ ح ٣٣٣٣ عن ابن مسعود
الترمذي ـ البيوع ـ ٢/ ٣٤٠ ـ ح ١٢٢٣ عن ابن مسعود
النسائي ـ الطلاق ـ ٦/ ١٢١ ـ عن ابن مسعود و ٨/ ١٢٧ عن علي برقم ، وعن الشعبي مرسلا
ابن ماجه ـ التجارات ـ ٢/ ٧٦٤ ـ ح ٢٢٧٧ عن ابن مسعود .

٩٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اشترى النبي (صلى الله عليه وسلم) من أعرابي بعيرا بوسق تمر ، فاستنظره النبي (صلى الله عليه وسلم) الى أجل مسمى ، فقال الاعرابي : واغدراه ! فهم به اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا اذهبوا به الى فلانه ـ امرأة من الانصار ـ فأمروها فلتقضه ، قالت : ليس عندي الا تمر عجود من حقه ، فقال : لتقضه ولتطعمه ففعلت ، فمر الاعرابي على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : جزاك الله خيرا ، فقد قضيت وأطيبت ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اولئك خيار الناس القاضون المطيبون (١)

---

(١) روى الشيخان ما في معناه مرفوعا الا ان فيه (
البخاري ـ الاستقراض ـ ٥/ ٥٦ ـ ح ٢٣٩٠ عن ابي هريره
مسلم ـ المساقاه ـ ٣/ ١٢٢٤ ـ ح ١١٨ الى ١٢٢ عن ابي رافع وابي هريره .

١ ــ باب لا يقبل متهم ، ولا جار الى نفسه ، ولا ظنين

٩٩٠٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : أمر الله عز وجل بذوي العدول من الشهداء ، وتلا (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) [1] الاية ، فينظر امرؤ على ما يشهد ويفهم .

٩٩٠٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يجوز من الشهداء الا ذو العدل غير المتهم فانه بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا ذي غمر لاخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثه .

٩٩٠٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

٩٩١٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ابي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنه ولا الاحنة ، ولا الجنة .

٩٩١١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقول : لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين في طلاق .

٩٩١٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الاعمش عن عمارة ــ اوعن يحيى ــ ان رجلا شهد عند شريح وعليه قباء مخروط ، فقال شريح : أتحسن تصلي ؟ قال : نعم ، قال : أتحسن تتوضأ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تتوضأ ؟ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع ، فلم يجز له شهادته

٩٩١٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اذا طعن الرجل في الشاهد قال : لا أجيز عليك شهادة خصم ، ولا دافع مغرم ، ولا عبيد ، ولا أجير ، ولا شريك ، وأنت فسل ، فان قيل : الله أعلم به ، فالله أعلم به ، فرقوا ان يقولوا : مريب ، فلا تجوز شهادة ، وان قيل : ما علمناه الا عدلا مسلما ، فهو ان شاء الله كما قالوا .

٢ ــ باب شهادة الاعمى

٩٩١٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الاعمى في الحقوق .

٩٩١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يجيزون شهادة الاعمى في الشيء الطفيف ·

٩٩١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابوسفيان قال: كان ابن ليلى يجيز شهادة الاعمى ·

٩٩١٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال: كان يكره شهادة الاعمى (١)

٩٩١٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة ·

٣ — باب شهادة ولد الزنا والشريك

٩٩١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء: ولد الزنا اذا لم يعلم عليه الا خير جازت شهادته ·

٩٩٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة ولد الزنا

٩٩٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: اخبرني ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لا تجوز شهادة العبد لسيده ولا الاجير لمن استأجر (٢)

٩٩٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: لا تجوز شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما، فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزه ·

٩٩٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن عيسى ابن أبي عزة قال: سمعت عامرا يقول: لا تجوز للعبد شهادة (٣)

٤ — باب عقوبة شاهد الزور

٩٩٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي حصين قال: كان عبد الله بن عتبة اذا أخذ شاهد الزور فان كان عربيا بعث به الى مسجد قومه، وان كان مولى بعث به الى سوقه، فقال: انا وجدنا هذا شاهد زور، وانا لا نجيز شهادته ·

---

(١) قال البخاري (باب شهادة الاعمى، وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا ·)

(٢) (٣) قال البخاري (وقال أنس شهادة العبد جائزه اذا كان عدلا وجازه شريح وزرارة بن أبي اوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزه الا العبد لسيده، واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه، وقال شريح، كلكم بنو عبيد واماء)
البخاري — الشهادات — ٥/ ٢٦٧ باب ١٣ شهادة الاماء ·

٩٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة ، وبعث به الى المسجد يعرفه الناس .

٩٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولا يحدث عن الوليد بن أبي مالك ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة ، وان يسخم وجهه وان يحلق رأسه ، وان يطال حبسه ، فقال : لا ، ولكن الحجاج ابن أرطأة ذكر عنه .

٩٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن رجل سماه ـ أحسبه قال : وائل بن ربيعة ـ قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ عبد الله هذه الاية : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) (١) .

٩٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال فأبطل شهادتهم وضربهم .

٥ ـ باب شهادة المحدود في غير قذف

٩٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت (له) ـ يعني عطاء ـ : رجل سرق ، فقطعت يده ، ثم تاب ، وقيل له خيرا ، تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، قلت له : الرجل يجلد في الخمر ثم يثنى عليه خير ، قال : تجوز شهادته .

٦ ـ باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ؟

٩٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق .

٩٩٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حد ، ولا طلاق ، ولا نكاح ، وان كان معهن رجل .

٩٩٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح .

٩٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن علي ابن أبي طالب قال : لا تجوز شهادة النساء

---

(١) سورة الحج آيه ٣٠

٩٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : لا تجوز شهادة النساء الا في الدين ٠

٩٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ٠

٩٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن ابراهيم في ثلاثة شهدوا وأمرأتين ، قال : لا ، الا أربعة او يجلدون ٠

٩٩٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل ، ولا يكفل رجل في حد ٠

٩٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عمن يرضى ـ انه كان يريد طاووس ـ أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء الا في الزنا ، من أجل أنه كان لا ينبغي لهن أن ينظرن الى ذلك ، والرجل ينبغي له ان يأتيه على ذلك حتى يقيمه ٠

٩٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال ، رأيا منه ٠

٩٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين ، فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ، ولم ينه عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك ، فرأى ان شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية ، وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل اذا كان معهن رجل واحد ٠

٩٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الاسلمي قال : أخبرني الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي رباح ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح ٠

٩٩٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابو سفيان عن ابن عون عن الشعبي أن شريحا أجاز شهادة امرأتين في عتق ٠

٧ ـ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس

٩٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساء اذا لم يكن معهن رجل ٠

٩٩٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساء الا ان يكن أربعا ٠

٩٩٤٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن أبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع ، قال شعبة : وسألت عنه الحكم ، فقال : ثنتين ، وسألت حمادا ، فقال : واحدة .

٩٩٤٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

٩٩٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

٩٩٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال ابن شهاب : مضت السنة في ان تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة ، واستهلال الجنين ، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه الا هن ، فاذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت .

٩٩٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الاعلى عن ابن شريح أنه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال .

٩٩٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم مثله .

٩٩٥١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ان علقمة بن وقاص أخبره أن ام سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه ان ربيعة بن أمية نحسبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها ، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية ، قال : وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله ان رسول معاوية في ذلك الى أم سلمة الحارث وعبد الله ابن الزبير .

٩٩٥٢ — قال : وأخبرني ابن أبي مليكة قال : ان صهيبا مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعطى ذلك صهيبا ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لاعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (صهيبا) بيتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم .

٩٩٥٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أبي أوفى ، فأجاز شهادتي ، وبئس ما صنع .

٩٩٥٤ — قال عبد الرزاق : وشهدت عند مطرف بن مازن فأجاز شهادتي وحدي .

٩٩٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبي الزناد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): قضى الله ورسوله، فذكر أبوابا من الشهادة قد وضعها في الزنا وغيره، ثم قال: وعلى الخمر شهيدان ثم يجلد صاحبها، ويحرم ويؤذى حتى يتبين منه توبة، قال: وعلى الحق شهيدان ثم ينفذ له حقه، فان شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده اذا كان عدلا.

٨ ـ باب شهادة الرجل على الرجل

٩٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال: كان أصحابه قد عرفوا ما يقول: فكان يقول للشاهد اذا جاء يشهد على شهادة رجل قل: أشهدني ذوا عدل، وكان اذا جاء الشاهد فقال: أشهد بشهادة الله فقال: أشهد بشهادتك فان الله لا يشهد الا بالحق.

٩٩٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل عن ابراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق.

٩٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الاسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان.

٩٩٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

٩٩٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أبطل القضاء شهادة الموتى الا ان يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى.

٩٩٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا تكفل في حد.

٩٩٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد، ولا يكفلان صاحب حد.

٨ ـ باب شهادة الامام

٩٩٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي اسماعيل: لا يأخذ الامام بشهادة نفسه، قال ابن جريج: وأقول انا قول عطاء: في روئية الهلال، رجل واحد، وقول عمر وعثمان فيه.

٩٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن عمرو ان علقمة بن نضلة ومعاذ بن عثمان اختصما الى عبد الملك في خلافته، وكان عند عبد الملك

شهادة لعلقمة ، قال علقمة : فقال عبد الملك : عندي لك شهادة فان شئت شهدت ، فقال معاذ : اشهد يا عبد الملك ! فلما شهد قلت : اقضي بعلمك ؟ قال : لا ، انما (انا) الان شهيد ، ولست قاضيا بينكما ، ولولم اشهد قضيت ، قال : فأراد ذلك معاذ بن عثمان .

٩٩٦٥ — قال ابن جريج : ورأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاما له او بعض أهله يزني بامرأة له من امائهم ، اوغيرها من أهليهم ، فهم باقامة الحد عليه ، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة .

٩٩٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت ان عمر كتب الى أبي موسى ان لا يأخذ الامام بعلمه ، ولا يظنه ولا يشبهه .

٩٩٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت ان عبد الله بن أبي مليكة يقول : تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ، فوجد رجلا سكرانا ، فطرق به ابن أبي مليكة وكان حمله يقيم الحدود ، فقال : اذا أصبحت فاحدده (1) .

١٠ — باب هل يرد الامام بعلمه

٩٩٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان رجلا شهد عند شريح فقال شريح : قم فقد عرفناك .

١١ — باب شهادة الاخ لاخيه ، والابن لابيه ، والزوج لامرأته

٩٩٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني مزاحم ان عبيد الله ابن أبي يزيد أخبره ، ان ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد — أخيه — وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له .

٩٩٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجوز شهادة الاخوين لاخيهما اذا كانا عدلين .

٩٩٧١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان معه رجل .

٩٩٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان البتي قال : سمعت الشعبي يقول : ان أقرب ما يجوز من شهادة الانسباء شهادة الاخ .

---

(1) في البخاري — الاحكام — ١٣/ ١٥٨ (قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد — زنا وسرقه — وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ... الخ الحديث .

٩٩٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن ابي سيرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والاخ لاخيه ، اذا كانوا عدولا ، لم يقل الله حين قال (ممن ترضون من الشهداء) (١) الا ان يكون والدا او ولدا او أخا

٩٩٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : انه أبوها وزوجها ، فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها

٩٩٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته •

٩٩٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال : اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا •

٩٩٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبد والعبد لسيده ، والسيد لعبده ، والشريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما ، واما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة •

٩٩٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع مطرفا يحدث عن الشعبي عن شريح مثله الا انه لم يذكر الشريك •

١٢ — باب شهادة المكاتب والذي يسعى

٩٩٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالا : اذا أعتق بعضه وكان يسعى ، جازت شهادته ، قال : وقال حماد : قال ابراهيم : اذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، يقول : لا تجوز شهادته •

٩٩٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل عن رجل — سماه — عن عامر قال : اذا أعتق نصف العبد جازت شهادته •

٩٩٨١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (عتبة بن) عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر قال : اذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه •

---

(١) سورة البقره آيه ٢٨٢

٩٩٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، وميراثه ، وديته ، بمنزلة العبد ·

٩٩٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض سعايته ثم يشهد ، قال : شهادته جائزة ·

١٣ — باب شهادة العبد يعتق ، والنصراني يسلم ، والصبي يبلغ

٩٩٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا كانت عند النصراني شهادة ، او عند عبد ، او صبي ، فقام بها بعد ان أسلم النصراني ، أو أعتق العبد ، او بلغ الصبي ، جازت شهادتهم ، وان كان قام بها قبل ذلك فردته لم تجز بعد ذلك ·

٩٩٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد والنصراني يشهدان ، ثم يسلم هذا ، ويعتق هذا ، فلم يرجع علي شيئا ، وقال : ان وجدت من قريش من علم علما في الجاهلية فشهد به في الاسلام فجازت شهادته ، فهذا مثله ·

٩٩٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : اختصم الى سعد بنو أبي عتبة في ربع بينهم ، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلة ، فما أرى ذلك منها الا جائزا ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي مليكة خبر عمرو هذا اياي ، غير انه زاد مع المطلب يعلى بن أمية ، فأجاز معاوية شهادتهما في الاسلام ، وكان علمهما ذلك في الجاهلية ·

٩٩٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر — قال عبد الرزاق وقد سمعته من أبي بكر — عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الكافر ، والصبي ، والعبد ، اذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد ، اذا كانوا حين يشهدون بها عدولا ·

١٤ — باب شهادة الصبيان

٩٩٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة انه ارسل الى ابن عباس — وهو قاض لابن الزبير — يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى ان تجوز شهادتهم انما أمرنا الله ممن نرضى ، وان الصبي ليس برضى ، وقال ابن الزبير لي : بالحرا ان اخذوا عند ذلك ان عقلوا ما رأوا ان يصدقوا ، وان نقل آخر شهادتهم ، قال : وما رأيت القضاء في ذلك الا جائز على ما قال ابن الزبير ·

٩٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا اسرائيل عن عيسى ابن أبي عزة عن عامر أنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض، ويدعهم كل عام فيسألهم عنها ·

٩٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: زعم اسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح: أن ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة ·

٩٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن مرة حديثا رفعه الى ابراهيم، أن شريحا اجاز شهادة الصبيان على الصبيان اذا لم يتردوا، وتمنوا على ذلك اذا كبروا او بلغوا ·

٩٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال: ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم، ويؤخذ بأول قولهم ·

٩٩٩٣ ـ قال: وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم الا اذا قالوا على تلك الحال، قبل ان يعلمهم أهلهم ·

٩٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد، وأبي النضر، وعمرو بن سليم، وعبد الله بن محمد، عن ابن المسيب قال: تجوز شهادة الصبيان اذا لم يتفرقوا، حتى يقول قائل: علموا فتعلموا ·

٩٩٩٥ ـ قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام، فشهد اثنان ان غلاما منهم كسر يده، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم انه هو كسره، فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، حتى كان أول من قضى بها من الائمة مروان، فاذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد (فهو) على ما شهدوا به، فاذا اختلفوا فانا نرى اختلافهم يرد شهادتهم، ونرى ذلك يصير الى ايمان من بلغ من الخصمين ·

١٥ ـ باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

٩٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي عن الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها، فقال: سمعت ابن المسيب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خذوا بأول قوله، قال: وقد اختلفوا عليّ فيه، فمنهم من يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يؤخذ بقوله الاول، ومنهم من يقول: قال: يؤخذ بقوله الاخر ·

٩٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل، فيقال: أعندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يشهد بعد ذلك، انه كان يجيز شهادته، قال سفيان: وقولنا: الشاهد يوسع عليه، يزيد في شهادته (و) ينقص ما لم يمض الحكم

فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به .

١٦ — باب الشاهد يرجع عن شهادته ، او يشهد ثم يجحد

٩٩٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين أن شريحا شهد عنده رجل بشهادة فأمضى الحكم فيها ، فرجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله (١) .

٩٩٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشهد على شهادته رجلا فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته فقال : لم أشهد بشيء ، قال : يقول : اذا قضى القاضي مضى الحكم (٢) .

١٠٠٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذا منه ، ثم قالا : انما شهدنا عليه بزور ، يغرمانه في اموالهما .

١٧ — باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

١٠٠٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاوية قال : سألت الشعبي ، قلت يشهدني الرجل على الرجل بالشهادة ، فأوتي بكتاب يشبه كتابي ، وخاتم يشبه خاتمي ، ولا أذكر ، فقال الشعبي : لا بد تشهد حتى تذكر .

١٠٠٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه أنه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب .

١٠٠٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان يقضي في الزمان الاول بشهادة الموتى ، فلما احدث الناس المظالم ، واكتتاب شهادة الموتى أبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى ، والدعوى على كل ميت ، الا ان يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى ، او بكتاب حق ، حتى يعرف كتاب كاتبه ، فمن جاء بشهادة أعطي بشهادته ، ومن جاء بكتاب يعرف خط صاحبه ، كانت فيه الايمان على الذي ادعى عليهم ، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق ، فان أبى ان يحلف استحق طالب الحق بيمينه ، بالله ان هذا الكتاب لحق ، هو الذي بلغنا انه كان يقضي به في شهادة الاموات في اول الزمان وآخره ، والله اعلم بذلك .

---

(١) (٢) في البخاري : (وقال الشعبي وقتادة : اذا كذب نفسه جلد وقبلت شهادته — ٥/ ٢٥٥

١٨ — باب الذى يرى أن عنـــده شهـــــادة

==========================

١٠٠٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن ابن المسيب قال في الرجل يأتي مع الخصم ، فيرى ان عنده شهادة ، وليست عنده شهادة ، قال هو شاهد زور .

١٩ — باب السمع شهادة ، وشهادة المختفـــي

==========================

١٠٠٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس قال : سمعت شريحا يقول : لا أجير شهادة مختفي .

٢٠ — باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعـــض وشهادة المسلم عليهـم

==========================

١٠٠٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا ترث ملة ملـة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، الا أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فان شهادتهم تجوز على من سواهم .

١٠٠٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عـن ابن شهاب قال : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا النصارى على اليهود ، للعداوة التي ذكر الله بينهم ، قال : (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يـوم القيامة) (١)

١٠٠٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز . (٢)

١٠٠٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالا : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود ، قال عبد الرزاق : ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري الا على هذا (٣)

١٠٠١٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن شهادة اليهودى (على النصراني) والنصراني على اليهودى ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على

---

(١) سورة المائدة آيه ٦٤

(٢) (٣) ابن ماجه — الاحكام — ٢/ ٧٩٤ — ح ٢٣٧٤ عن جابر ، وفي البخارى (وقـال الشعبي ، لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض) ٥/ ٢٩١

١٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني ، او نصراني على مجوسي .

١٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى ان له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى ان له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم ، لان شهادة النصارى تضر بحق المسلم .

١٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل مات وترك مالا ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانيا ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلما ، قال : انما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين ، فأما الصلاة عليه والدفن فهو مع المسلمين اذا لم تقم بينة .

٢١ - باب شهادة أهل الكفر على أهل الاسلام

١٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر ، ولا تجوز في السفر الا في الوصية .

١٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في قوله : (أو آخران من غيركم) (١) قال : من أهل الكتاب .

١٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : (أو آخران) (٢) من اهل الملة .

١٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال : من أهل الملة ، قال الثوري : الكفر ملة ، والاسلام ملة .

٢٢ - باب كيف يستحلف أهل الكتاب ؟

١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الانجيل ، ثم يأتي به الى المذبح ويحلف بالله .

---

(١) (٢) سورة المائدة آية ١٠٦

١٠٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : كان يحلفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) .

٢٣ ـ باب شهادة القاذف

١٠٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الهيثم قال : قال الشعبي لابراهيم : لم لا تقبلون شهادة القاذف ؟ قال : لانا لا ندري أتاب أم لم يتب (١)

١٠٠٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، يعني القاذف (٢) .

١٠٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب (حد) الا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه (٣)

١٠٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ـ أو غيره ـ عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف ابدا ، توبته فيما بينه وبين الله ، قال سفيان : ونحن على ذلك (٤)

١٠٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حد ثم عتق ، قال : لا تجوز شهادته .

١٠٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : اذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ، ثم أسلما ، جازت شهادتهما ، لان الاسلام يهدم ما كان قبله ، واذا جلد العبد في قذف ثم عتق ، لم تجز شهادته (٥)

٢٤ ـ باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل ان يسأل عنها

١٠٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : بلغني ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : خير الشهداء من أدى شهادته قبل ان يسأل عنها .

١٠٠٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : اذا كان عندك شهادة فسألك عنها ، فأخبره بها ، ولا تقل : لا أخبرك بها . لعله يرجع او يرعوي .

---

(١) (٢) (٣) (٤) قال البخاري (وجلد عمر ابا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال من تاب قبلت شهادته واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن جبير وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاويه بن قره) البخاري ـ الشهادات ٥/ ٢٥٥ ـ باب ٨ شهادة القاذف والسارق والزاني .

(٥) في البخاري (وقال الثوري : اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جائزه) ٥/ ٢٥٥ .

٢٥ ـ باب الشهداء اذا ما دعـــــو

١٠٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ومجاهد في قولــه (ولا يأب كاتب ولا شهيد) (١) قالا : واجب على الكاتب ان يكتب (ولا يأب الشهداء (٢) قالا : اذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك .

١٠٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : ادعى الى شهادة فأخشى ان أنسى ، قال : ان شئت فلا تشهد .

١٠٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني ابو حي أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد ! أدعى الى الشهادة وأنا كاره ، قال ان شئت شهدت وان شئت فلا تشهد .

١٠٠٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٣) قال : اذا دعي فقال : لي حاجة : لي حاجة ، قال معمر : وقال قتادة : (لا يضار كاتب) (٤) فيكتب ما لم يطل عليه (ولا شهيد) (٥) فيشهد بما لم يستشهد .

٢٦ ـ باب شهادة خزيمة بن ثابــــت

١٠٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبي أنه سأل وهبا ، قال : أشهدنا رجل ... كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فماتت فلما جاء يطلب منه الشهادة ، قال صاحبنا : هو ذكر ، وقال الذي أشهدنا : بل هو أنثى ، فان شهدنا أنه ذكر فهو قاتله بالسياط ، فقال وهب : اشهد بما قال لك ، وأنجه من هذه الطاغية .

---

(١) (٢) (٣) (٤) سورة البقره آيه ٢٨٢

١ ـ باب قوله للمكاتب : (ان علمتم فيهم خيرا)

١٠٠٣٣ ـ حدثنا ابو القاسم عبد الاعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى البوسي القاضي بصنعاء ، قال : حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (١) قال : ما نراه الا المال ، ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) (٢) ، قال : الخير : المال ، فيما ترى تبرا ، قال : قلت له : أرأيت ان لم أعلم عنده مالا وهو رجل صدق ، قال : ما أحسب خيرا الا المال ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك ، المال والصلاح ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال : (ان علمتم فيهم خيرا) (٣) ، الخير : المال ، وقاله مجاهد قال : الخير المال ، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت (٤)

١٠٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : هو المال .

١٠٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٥) ، قال : ان علمتم عندهم أمانة .

٢ ـ باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس

١٠٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : ان شاء كاتب عبده ، وان شاء لم يكاتبه .

١٠٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كنت أرى ان لا يعطيني الا من مسألة الناس ، أعلي جناح ألا اكاتبه ؟ قال : ما أحب ذلك ، وما أرى عليك من شيء ألا تكاتبه ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أبالي ان يعطيني منها يقول : ان تكاتبه وأنت لا تدرى أن يعطيك الا من مسألة الناس ، قال ابن جريج : وأقول أنا : الشاة التي تصدق بها على بريرة أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها .

١٠٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل بن يونس ـ أو احدهما ـ عن أبي جعفر الفراء قال : حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن أبي التياح أنه أتى عليا فقال له : اني اريد ان أكاتب ، قال : هل عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : فجمعهم علي فقال : اعينوا أخاكم فجمعوا له ، فبقي له بقية من مكاتبته ، فأتى به عليا فسأله عن الفضلة ، فقال علي : اجعلها في المكاتبين .

---

(١) (٣) (٥) سورة النور آيه ٣٣
(٢) سورة البقره أيه ١٨٠
(٤) في البخاري ـ (عن ابن جريج قلت لعطاء ، اواجب علي اذا علمت له مالا ان أكاتبه ؟ قال : ما أراه الا واجبا) البخاري ٥/ ١٨٤

١٠٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل قال : كان مكاتب يجالس الحسن فسأله ان يستعين له ، فكلم الحسن جلساءه ، فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه ، فقضى كتابته ، وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ، فقال : أتحتاج أنت اليها ؟ قال : نعم ، فأمر له أن يستنفقها .

١٠٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندى قال : أتى سلمان غلام له فقال : كاتبني ، فقال : هل عندك شيء ؟ قال : لا ، الا أسأل الناس ، قال : أتريد ان تطعمني غسالة أيدى الناس ، فكره أن يكاتبه .

١٠٠٤١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن المحرر قال : أخبرني نافع ان مكاتبا لابن عمر جاءه بنجم حل عليه ، فقال له : من أين جئت بهذا ؟ قال : سألت الناس ، فقال : أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه ؟ قال : فرده ابن عمر عليه وأعتقه .

١٠٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتابا من عمر بن الخطاب الى عمير بن سعد الانصارى ، وكان عاملا له فاذا فيه : أما بعد ، فان من قبلك أن يفادوا رقاهم على مسلة الناس .

١٠٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان قتادة يكره اذا كان العبد ليست لمحرفة ، ولا وجه في شيء ، أن يكاتبه الرجل ، لا يكاتبه الا ليسأل الناس .

٣ ـ باب (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

١٠٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن ابي طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) (١) قال : ربع الكتابه ، قال ابن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) .

١٠٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه ، وكان كاتبه عمر بن الخطاب ، قال : فاستقرضت من حفصة مئتين في عطائه ، فأعانتني بهما ، قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألست انما تعينني بهما ؟ أفلا تجعلها علي ؟ قالت : اني أخاف أن لا أدرك ذلك ، قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة ، فقال : ذلك قول الله عز وجل : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) (٢)

---

(١) (٢) سورة النور آيه ٣٣

١٠٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال: هذا شيء حث الناس عليه في قوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) في المولى وغيره .

١٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نترك له طائفة من كتابته ، قال معمر: وكان قتادة يقول: هو العشير يترك له من كتابته .

١٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر اذا كاتب عبدا كره ان يضع عنه في أول نجومه الا في آخره ، مخافة أن يعجز .

٤ - باب الشرط على المكاتب

==================

١٠٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: يقال: المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق ، قال: وسئل عطاء عن رجل كوتب وشرط عليه أهله ان لنا سهما في ميراثك ، قال: لا ، شرط الله قبل شرطهم .

١٠٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ذكر لي رجل من اهل العراق ان عمر بن عبد العزيز كتب في هذا الوعدى: أن لا تجوز شرط أهله ، حق الله أحق .

١٠٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: ان شرطوا على المكاتب أن لنا سهما في ميراثك فشرطهم باطل ليس بشيء .

١٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال: اختصم الى شريح ، فقال الذي كاتب: كاتبت عبدي هذا واشترطت ولاءه ، وداره ، وميراثه ، وعقبه ، قال: فأبطل شريح ذلك ، فقال الرجل: فما ينفعني شرطي منذ ثلاثين سنة فقال شريح: شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) منذ خمسين سنة .

١٠٠٥٣ - عبد الرزاق عن صبيح قال: سألت سعيد بن جبير وكان اشترط علي ان لا أخرج وكنت مكاتبا ، فقال سعيد: جعلوا الارض عليك حصص ، اخرج .

١٠٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال: ان شرط على المكاتب ان لا يخرج خرج ان شاء ، وان شرط عليه ان لا يتزوج لم يتزوج ، الا أن يأذن له مولاه .

١٠٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ان شرطوا عليه أن داري دارنا

قال : لا يجوز ، قلت : فشرطوا أنك تخدمنا بعد ما تعتق شهرا ، قال : يجوز ، وقال عمرو بن دينار : فما أرى كل شيء اشترطوا في كتابته الا جائزا عليه اذا أعتق ٠

١٠٠٥٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ان اشترطوا عليه ان لا يخرج خرج ان شاء ، وقال سفيان : لا يتزوج الا باذن مولاه ٠

١٠٠٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول أنا : ذلك الشرط جائز ، ألا ترى ان المكاتب يشترط ان ولائي الى من شئت فيجوز ٠

١٠٠٥٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا شرط السيد على مكاتبه هديه كبش في كل سنة فهو جائز ٠

١٠٠٥٩ — عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق ٠

١٠٠٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني اياس بن معاوية ان عدي بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده ، وشرط عليه أن لي سهما في مالك اذا مت ، قال : فقلت : فهو جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء ، قال : فكتب فيها عدي الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب بمثل قول الحسن : انه ليس بشيء ، قال : أرأني اياس الكتاب حين جاءه ٠

١٠٠٦١ — عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد ان امرأة جاءت الى شريح فقالت : اعتقت غلامي على انه يؤدي الي عشرة دراهم كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك ، وذكره ابن جريج عن ابن سيرين ٠

١٠٠٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب ابن موسى قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصلي من سبي العرب ، فبت عليهم ، وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط عليهم انه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان ابا فروة ٠

١٠٠٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر أعتق غلاما له واشترط عليه أنك تخدمني سنتين ، فرعى له بعض سنه ، ثم قدم له بحيله ، اما في حج واما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت عليك ، وأنت حر ، ليس عليك عمل ٠

١٠٠٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار ، وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان عليا تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته وأعتق رقيقا من رقيقه ، وشرط عليهم انكم تقولون في هذا المال خمس سنين ٠

١٠٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : له شرطه حتى يقضي كتابته فاذا قضى كتابته فلا شرط عليه ٠

١٠٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وانه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته منه ـ أي عثمان ـ الثلاث سنين بغلامه أبي فروة ٠

١٠٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن المسيب قال : اذا قال أنت حر فأنت العتق ، فكل شرط بعده فهو باطل ٠

١٠٠٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : اذا قال الرجل لعبده : أنت حر على ان تخدمني عشر سنين ، فله شرطه ٠

١٠٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن رجل من قيس قال : سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب انك لا تخرج الا باذني ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لانه ليس له ان يمنعه من فضل الله ، والخروج من الطلب ، قلت : فهل يكتب انك لا تتزوج الا باذني ؟ قال : ان كتبه فحسن ، وان لم يكتبه فليس له ان يتزوج الا باذنه ، قلت : فهل يقول عندكم وان لم يشترط ذلك عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أتقبلونه اذا جاءت غيركم ؟ قال : نعم ٠

٥ ـ باب كتمان المكاتب ماله وولده

١٠٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ، ولا العبد عند المكاتب ، قال : فليس في كتابته ، هو مال سيدهما ، وقالها عمرو بن دينار ، ولم يعلم به السيد وأم الولد في كتابته وقال هم عبيد ، وقاله ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى ٠

١٠٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يكاتب عبدا له وله ولد من امته ، ولم يعلم السيد وأم الولد في كتابته ، قال : انما كاتب على أهله وماله ، فولده من ماله ٠

١٠٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرية وولد ولم يعلم بهم مولاه ، قال ابراهيم : سريته فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه قال : وكان سفيان يأخذ به ، اذا كاتب الرجل عبده ، او باعه ، فالمال للسيد ٠

١٠٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المكاتبة بمنزلة امهم ، ان عتقت عتقوا وان رقت رقوا ٠

١٠٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول شريح .

٦ ـ باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته

١٠٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالمكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فانه من كتابتي ، يسكت هو وسيده فلا يذكران ما حدث له من ولد ، ثم يولد له ، قال : هو في كتابته ، وقاله عمرو بن دينار .

١٠٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ان امرأة كوتبت ، ثم ولدت بعد ما كوتبت ولدين ، ثم ماتت ، فسئل عنها ابن الزبير فقال : ان قاما بكتابة امهما عتقا ، وقالها عمرو بن دينار ولم يأثرها عن ابن الزبير .

١٠٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب توفي وترك مالا وولدا من مكاتبه ، وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعى ولده فيما بقي من كتابته ، ويعتقون بعتقه ، فان عجزوا صاروا رقيقا ، وكان حماد يقول : صغرهم عجز لا يستأني بهم ، يقول : هم مملوكون اذا مات أبوهم ، قال سفيان : ان لم يؤدوا المواقيت فصغرهم عجز .

١٠٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن المكاتب يستسر فيولد له ، ويموت ، فيذرهم صغارا ، ويدع مالا ، قال : لا ينتظر كبر ولده بالمال .

١٠٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن ولد المكاتبه ، فقال : ولدها مثلها ، ان عتقت عتقوا ، وان رقت رقوا .

١٠٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول شريح .

١٠٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يباع المكاتب للعتق ، وكان لا يرى بأسا أن يباع ولد المكاتبه للعتق ، ويستعين به في مكاتبتها .

١٠٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن المكاتب اشترى ابن له من غير سيده الذى كاتبه ، ثم عجز ، قال : يرق ابنه ولا يسعى ، قال : لانه لم يدخل في كتابته .

١٠٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له أمة حبلى ، فأعتقها قبل موته ، ثم مات فمكثت اياما فماتت ، وبقي ولدها ، قال : ليس على الولد سعي ، لانه انما كان يعتق بعتق أمه .

١٠٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبه اذا عتقت عتق ولدها ، اذا ولدوا في كتابتها ، وام الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها ، قال معمر : بلغني انه اذا علم السيد بولد المكاتب ، فلم يذكرهم السيد في المكاتبه ، فهم رقيق .

١٠٠٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستسر فيولد له ، ثم يموت ويذرهم صغارا ، قال : ان قاموا بكتابة أبيهم ، والا فهم عبيد ، وقاله قتادة ، قال الزهري : اذا مات المكاتب وترك ولدا صغارا ، قال : ان قاموا بكتابة أبيهم ، والا فهم عبيد .

٧ — باب كتابته وولده فمات منهم احد او أعتق

١٠٠٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كاتب عبدا لك وله بنون يومئذ ، فكاتبك عن نفسه وعنهم ، فمات ابوهم او مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت ويوضع من المكاتبه ، وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك ، قال : وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك قلت ، لعمرو : أرأيت ان كان الذي مات او أعتق له الكتابه جميعا او اكثر ؟ قال : يقام هو وبنوه ، فكأنهم بلغوا ستمئة دينار ، وكانت كتابتهم على مئتي دينار فأطرح ثمن الذي أعتق او مات ، فمس القيمة مئة دينار ، ومئتي دينار ثلثها ، فيوضع من المئتين من كتابتهم ثلثها او سدسها ، قال ابن جريج : وأما عبد الله بن أبي مليكه فقال : ان كاتب رجل رجلا وبنين له يومئذ جميعا ، لم يفرد على احد منهم كتابته ، فهم فيها سواء ، ذو الفضل وغير ذي الفضل ، والمرأة والرجل . فمن مات منهم فحصصهم سواء .

١٠٠٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ، ثم يموت الاب او احدهم او يعتق ، قال : ان كتب في كتابتهم : حيهم عن ميتهم ، فهو على الباقي ، لا يحط عنهم في الميت شيء ، فان كانت كتابتهم مرسلة حط عنهم قيمة الميت ، وأهل الكوفة يقولون : ليس يبقى شيء ، ماله حمل عن ماله . ذكره معمر عن حماد وابن شبرمة .

١٠٠٨٨ — عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في مكاتب كاتبه على نفسه وبنيه ، ثم مات ابوهم ، او مات منهم ميت ، فانه ان مات ابوهم ، او مات منهم احد ، قوم قيمته يوم كاتبه على قدر الكتابه ، فيوضع عنهم من قدر الكتابة ، وان كان أعتق فكذلك ، وان اعتقت الامة أعتق ولدها ، اذا حدثوا بعد كتابته .

١٠٠٨٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كاتب اهل بيت مكاتبة واحدة ، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم .

١٠٠٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب رقيقا له على ألف درهم ، فهو عليهم جميعا من مات منهم سعى به الاخر ، الا ان يعزل كل انسان منهم بالذي عليه ، وان اعتق

منهم انسان قوم بقيمته ، ثم أسقط عنهم جميعا يوم كوتبوا ، وقوله : لو قال في شرطه : منهم على ميتهم سواء .

١٠٠٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أحدا يختلف في رجل كاتب ، وامرأته ، او هو وبنوه جميعا ، فأعتق واحد منهم فانه يعتق بقدر الكتابة ، فان كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب ، حدثوا بعد الكتابة ، فأعتق منهم احدا ، لم يطرح عنهم شيء . وقال معمر : وبلغني ان الحسن كان يقوله .

٨ ـ باب كتابته ولا ولد له ، وميراث المكاتب

١٠٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وان كاتبه ولا ولد له ، ثم ولد له من سرية له ، فمات ابوهم ، لم يوضع عنهم ، فان أعتق منهم انسانا ، لم يعتق عنهم فيه شيء ، من أجل انه لم يكن في كتابة أبيه .

١٠٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : كاتبه يوم كاتبته ولا ولد له ، فحدث له ولد ، فكانوا في كتابته ، فمات أبوهم ، قال : فهم على كتابة أبيهم ، لا يوضع عنهم به شيء ، قلت : فمات من بنيه ميت ؟ قال : لا يوضع عن أبيهم شيء ، (قلت) فاعتقت اباهم ، قال : عتق بنوه ، قلت : فاعتقت من بنيه ، قال : لا يوضع عن أبيهم شيء .

١٠٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ان ولد للمكاتب ولد بعد كتابته ، فأعتق ولده ذلك ، او مات ، لم يحط عنه بشيء .

١٠٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبة اذا اعتقت عتق ولدها اذا ولدوا في كتابتها ، وأم الولد اذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها .

١٠٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في المكاتب يموت ولد ولد : يأخذ سيده ماله ، قال : وقال لي عطاء في مكاتب ماتت ابنة له كان يقضي عنها : ميراثها لابيها لانه كان يقضي عنها .

١٠٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر في المكاتب تموت ابنته كان يؤدى عنها ، قال : ميراثها لابيها ، عن غير واحد .

٩ ـ باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار

١٠٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته ، قال : يقضي عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا ان عليا كان يقضي بذلك ، قال : وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيده كل ما ترك .

١٠٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا : أدى عنه بقية مكاتبته وما فضل رد على ولده ، ان كان له ولد أحرار ، قال عامر : وكان شريح يقضي بذلك اينا .

١٠١٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : يقضي بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الاحرار ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٠١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ان عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك ، ولا أعلمه الا عن رجاء بن حيوة .

١٠١٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي امية عن ابراهيم ، وعامر ، والحسن وابن سيرين ، قالوا : يقضي بقية كتابته ، وما بقي فلولده الاحرار .

١٠١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر ان عبادا مولى المتوكل مات مكاتبا ، قد قضى النصف من كتابته ، وترك مالا كثيرا ، وابنة له حرة كانت أمها حرة ، فكتب عبد الملك ان يقضي ما بقي من كتابته ، وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه ، وقال لي عمرو : ما أراه الا لابنته .

١٠١٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت ابراهيم عن رجل كاتب عبده ، فمات المكاتب ولم يؤد شيئا وترك ، قال : يعطي الموالي كتابتهم ، ويدفع ما بقي من ماله الى ورثته .

١٠١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا مات المكاتب وله ولد أحرار ، فالمال لسيده .

١٠١٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله ، قال : وليس لولده الاحرار وامرأته الحرة شيء .

١٠١٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك قال : كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار فكتب : انما كاتب بمال سيده ، فهو وماله لسيده حتى يعتق .

١٠١٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال : سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار ، وله مال اكثر مما بقي عليه ، فقلت له قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين ، وقضاء معاوية فيها أحب الي من قضاء

عمر ، قال : ولم ؟ قلت : لان داود كان خيرا من سليمان فلم فهمها سليمـــــان فقضى عمر ان ماله كله لسيده ، وقضى معاويه ان سيده يعطى بقية كتابته ، ثم ما بقي لهو لولده الاحرار .

١٠١٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل أبي المقدام انه سمــــع عكرمة يحدث أن معاوية قضى به .

١٠١١٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : المال كله للسيد .

١٠١١١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كان له اود معه في كتابته ، واولاد ليسوا في كتابته ، فان يؤدي ما بقي من كتابته ، ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله علـــى فرائضهم .

١٠١١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر الى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعلـــى مسلم زنى بنصرانيه . وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا احرارا ، فكتــب اليه : اما اللذان تزندقا ، فان تابا ، والا فاضرب اعناقهما ، وأما المسلم الذي زنـــى بنصرانيه فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانيه الى أهل دينها ، واما المكاتب فأعط مواليـه بقية كتابته ، وأعط ولده الاحرار ما بقي من ماله .

١٠١١٣ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق عن أبيه ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي ، ثم ذكر مثله في المكاتب .

١٠ — باب موته وقد أعتق منه شقصــــــا

١٠١١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق احدهما شطره ، وأمسك الاخر ، ثم مات ، قال : ميراثه شطران بينهما ، وقـــاله عمر بن دينار .

١٠١١٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن ايوب : ان ايوب ابن معاويه قضى بمثل قول عطاء .

١٠١١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه للذي أعتق ، ويضمن لصاحبه ثمنه ، قال معمر : وقال الزهري : ميراثه للذي أمسك .

١٠١١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبد كان ثلثه حرا ، وثلثه فــي كتاب ، فمات وترك اكثر من كتابته ، فاذا هو أنه يخص الذي اقتضى كتابته ، ثم قـــال لي بعد : ميراثه للذي أمسك ، وليس للذي أعتق منهم شيء اذا أدى بقية كتابته ، وقال عمر بن دينار : أثلاثــا .

١٠١١٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألني سليمان بن هشام والزهري عن عبد أعتق احدهم ، وكاتب أحدهم ، وأمسك احدهم ، فقال الزهري : ليس للذي أعتق من ميراثه شيء ، هو للذي أمسك ، وللذي كاتب ، بينهما شطرين قال قتادة : وقلت أنا : ان كانت المكاتبة بعد العتق فليست بشيء ، وان كانت قبل العتق فان للذي أمسك ثلث ثمنه على الذي أعتق ، ويكون الثلثان من الولاء للمعتق والثلث للذي كاتب ، وقول الثوري : يضمن الذي أعتق اذا لم يكن ضمن يوم الكتابة .

١٠١١٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : الرق يغلب النسب ، فهو للعتق أغلب .

١٠١٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ميراثه وولاؤه اثلاثا .

١٠١٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال في المكاتب يعتق من بعض ، ولا يعتق من بعض ، ثم يموت ، قال : لا ، طلاقه وجراحته ، وشهادته ، بمنزلة عبد .

١٠١٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : المكاتب شهادة وجراحته ، وطلاقه ، ودينه ، بمنزلة العبد .

١٠١٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد ، فأذن احدهما للاخر في ان يكاتب نصيبه ، ثم ان الاخر أعتق ، قال : ترجأ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد ، فان عجز ضمن المعتق ، وان أدى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق .

١٠١٢٤ — عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين ، أعتق احدهما نصيبه ، ثم أعتق الاخر بعد ، قال : أما الزهري وعمرو بن دينار فقالا : ولاؤه وميراثه بينهما نصفين وأما ابن شبرمة فقال : ولاؤه وميراثه للاول ، لانه كان قد ضمنه حين اعتقه .

١٠١٢٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن عمر بن سعيد قال : كان غلام لآل أبي العاصي ورثوه ، فأعتقوه الا رجل منهم ، فاستشفع بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فوهبه للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، فأعتقه النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يقول : أنا مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

١١ — باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد

١٠١٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب ان جر جريرة من يؤخذ بها ؟ قال : سيده ، قالها عمرو بن دينار ، وقال لي عطاء : هي لسيده عليه .

١٠١٢٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا قتل المكاتب رجلا خطأ فانه تكون كتابته وولاؤه الى المقتول ، الا ان يفتديه مولاه .

١٠١٢٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري قال اصحابنا : جناية المكاتب على نفسه ، كما اذا أصيب بشيء كان له ، وان جرح جراحة فهي عليه في قيمته ، لا تجاوز قيمته ، قال عبد الرزاق وبه نأخذ .

١٠١٢٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جنايته في رقبته .

١٠١٣٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم قال : جناية المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، على السيد حتى يفكهم كما اغلقهم .

١٠١٣١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض اصحابه عن أبي معشر عن ابراهيم قال : جناية المكاتب على سيده ، فان شاء سيده أسلمه ، قال : وهو أحب قولهم الي .

١٠١٣٢ ــ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : يضمن مولاه قيمته ، قال الحكم : وقال الشعبي : يضمن مولاه جميعها ، وقال الحكم : جنايته دين يسعى فيها .

١٠١٣٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأصيب المكاتب بشيء ، لمن قوده ؟ قال : للمكاتب ، كذلك كان يقول من قبلكم ، قلت : أرأيت ان اراد سيد المكاتب ان يسلم المكاتب بما جنى ، قال : ذلك له ان شاء ، وقال معمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن عطاء .

١٠١٣٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان جر المكاتب على سيده جريرة فيها مئة دينار ، وهو ثمن مئتين دينار ، او جر جريرة فيها مئة دينار ، وهو ثمن خمسين ، أليس يسلمه في كل ذلك ان شاء ؟ قال : بلى .

١٠١٣٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته .

١٠١٣٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : فأصيب المكاتب بشيء ، قال : هو للمكاتب ، وقاله عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : من أجل أنه كان من ماله ، يحرزه كما أحرز ماله ؟ قال : نعم .

١٠١٣٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : جناية أم الولد والمدبر على سيدهما .

١٠١٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابنا عن أبي معشر عن ابراهيم مثله ·

١٠١٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم مثل حديثه الاول ، قال الثوري ، وأما نحن فنقول : هو في عنقه ، يعني المكاتب ·

١٠١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : عقل أم الولد عقل أمه ، ويعقل عنها سيدها

١٢ ـ باب قاطعه وله فيه شركاء بغير اذنهم

١٠١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من كاتب نصيبا من عبد أو قاطعه ، لم يؤد اليه هذا شيئا الا الى هؤلاء مثله ، الا اعتق ضمنه الذي كاتبه او اعتقه ·

١٠١٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتبي قاطعته مما عليه على مال ، ولم أذكر أنا ولا هو عتقا ، قال : ما ولد له الاخر بما قدمت قاطعته عليه ، قلت : فعجز ، قال : ما أراه الا غريما ، قد عتق ، وقال عمرو بن دينار نحوا من ذلك ، ثم سألت عطاء بعد ، فقال : هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه ، قلت فعجز عنه ، قال : هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه (1) ، ما يعتقه قبل ان يؤدي ·

١٠١٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم ، فقاطعه على خمس مئة ، قال : ان عجز من الخمس مئة صار عبدا ، واذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة ·

١٠١٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا كان عبد بين رجلين ، فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه ، فاذا ادى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه ، وعتق العبد وضمن الذي كاتب نصيب الاخر ، فان كان للذي كاتب وفاء أخذ منه ، وان لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما أخذ من كتابته ·

١٠١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : من كاتب نصيبا له في عبد باذن شركائه ، ثم عتق ، استسعى العبد فيما بقي لشركائه ، ولا يضمنه الذي كاتبه ، قال معمر وقال ابن شبرمه ان قاطع او كاتب ضمن قال معمر : وهو أحب الي ·

---

(1) هو قول ابن عمر وعائشه وزيد بن ثابت ـ البخاري ـ المكاتب ـ ٥/ ١٩٤ ·

١٠١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاء ، قاطعه بعضهم ، قال : لا يضمنهم الذي قاطعه ، ويؤدي الى الاخرين ما بقي لهم ، قال قتادة : كل مكاتبه كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع .

١٠١٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم ، فاراد ان يقاطع بعضهم ، قال : لا ، الا ان يكون له من مال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

١٠١٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين كاتباه ، فأدى الى احدهما كتابته ، وهو يسعى للاخر في كتابته ، قال : حده ، وطلاقه ، وميراثه ، وشهادته بمنزلة العبد ، حتى يؤدي الى الاخر ، فان مات قبل ان يؤدي اليه فله ميراثه .

١٠١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا : اذا كان يسعى فهو بمنزلة الحر ، وميراثه بعد للذي عليه ، وولاؤه بينهم بالحصص .

١٠١٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نفر ثلاثة قاطعوا مكاتبا لهم ، وشرطوا عليه ان لم تؤد كذا وكذا فأنت عبد ، قال : فان عجز عن شيء مما سموا عليه عاد عبدا .

١٣ ـ باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب

١٠١٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان لمكاتب عبد فكاتبه ، فعتق عبد العبد ، ثم مات ، لمن ميراثه ؟ قال : كان من قبلكم يقولون : هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته .

١٠١٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم ، فكاتب المكاتب عبدا له على ألفين ، فأدى صاحب الالف خمس مئة ، وأدى صاحب الالفين ألفا ، ثم مات الاول ، قال : يصير ما على الباقي للسيد ، وليس لورثة الاول شيء .

١٠١٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن المكاتب يعتق عبدا ؟ قال : أفلا يبدأ بنفسه .

١٠١٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في عبد كان لقوم فأذنوا له أن يشتري عبدا ، فأعتقه ، ثم باعوه ، قالوا ، الولاء للاولين الذين أذنوا .

١٠١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل بن يونس قال : أخبرني عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كاتب رجل غلاما على اواق سماها ونجمها عليه نجوما ، فأتاه العبد بماله كله ، فأبى أن يقبله الا على نجومه ، رجاء ان يرثه أتى عمر بن الخطاب فأخبره ، فأرسل الى سيده ، فأبى ان يأخذها ، فقال عمر: خذه يا يرفا ! فاطرحه في بيت المال ، وأعط نجومه ، وقال: اذهب ـ للعبد ـ

فقد عتقت ، فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال (١) .

١٠١٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال : كاتب عبد على أربعة آلاف او خمسة ، فقال : خذها جميعا وخلني ، فأبى سيده الا ان يأخذها كل سنة نجما ، رجاء أن يرثه ، فأتى عثمان ابن عفان فذكر ذلك له ، فدعاه عثمان فعرض عليه ان يقبلها من العبد ، فأبى ، قال للعبد : ائتني بما عليك ، فأتاه به ، فجعله في بيت المال ، وكتب له عتقا ، وقال للمولى : ائتني كل سنة فخذ نجما ، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله ، وكتب عتقه .

١٠١٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن مكاتبا عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده ، فقال له عمرو بن سعيد ، وهو أمير مكة : هلم ما بقي عليك فضعه في بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله .

١٠١٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن مسافع أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان .

١٤ ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك

١٠١٥٨ ـ عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ان ابن عباس قال : اذا بقي على المكاتب خمس اواق ، او خمس ذود ، او خمس أوسق ، فهو غريم .

١٠١٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : هو عبد ما بقي عليه شيء ، اذا اشترط ذلك عليه .

١٠١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال عبد الله ابن مسعود : اذا أدى الثلث فهو غريم (٢) .

---

(١) في البخاري ـ المكاتب ـ ٥/ ١٨٤ ـ عن موسى بن أنس ان بن سيرين سأل انسا المكاتبه وكان كثير المال ، فأبى فانطلق الى عمر رضي الله عنه ، فقال : كاتبه ، فأبى فضربه بالدرة ويتلو (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فكاتبه .

(٢) في الترمذى عن الحذاء عن عكرمة عن علي (المكاتب بحصة ، ما أدى دية حر وما بقي دية عبد) وروى مرفوعا .
الترمذى ـ ٢/ ٣٦٥

١٠١٦١ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما ، فجاءه فقال: قد عجزت ، قال: فامح كتابتك ، قال: فمحاها ، فأعتقها ابن عمر بعد ، قال: ثم جاءه غلام له آخر ، يقال له (ابو) عاتكه ، فقال: اني قد عجزت ، قال: فلعلك تريد ان اعتقك كما اعتقت صاحبك ، قال: لا ، ولكني قد عجزت ، قال: فحلف ابن عمر لئن محا كتابته لا يعتقنه ، قال: فمحاها العبد ، قال: فرأى ابنة له بعد ذلك ، فقال: من هذه ؟ قالوا: ابنة أبي عاتكه ، فقال لصفية: ما قلت في هؤلاء: قالت: حلفت ان لا تعتقهم ، قال: فهي حرة كفارة يميني ، ثم أعتقهم (١) .

١٠١٦٢ — عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢)

١٠١٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقاله قتاده ، قال الزهري: المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ودينه ، بمنزلة العبد ، وقاله قتاده .

١٠١٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٠١٦٥ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال: اذا أدى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه .

١٠١٦٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب عبد الملك ابن مروان الى ابن علقمه: اذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط ، قال: فاتبع على نافع بن علقمة ان يراجعه أنهم اذا يتحيلون ويحتلون ، قال: ففعل ، قال: فكتب عبد الملك: أنت أبصر بالذي يصلحكم ، فعليكم بالذي يصلحكم .

١٠١٦٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت ان أدى المكاتب الا مئة درهم أيعود عبدا ؟ قال: قد زعموا أن نافعا مولى ابن عمر يأثر ذلك عن ابن عمر (٣) ، ولو لم يعلم ابن عمر قال ذلك لاتبعناه ، قال: وأما أنا فرأيي — ولم

---

(١) في البخاري — المكاتب — ٥/ ١٩٤ (وقال ابن عمر: هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء)

(٢) رواه ابو داود والترمذي على النحو الاتي ؟ —
الترمذي — البيوع — ٢/ ٣٦٦ — ح ١٢٧٧ موقوفا على اصحابه
ابو داود — العتق — ٣/ ٢٠ — ح ٣٩٢٦ عن عمرو بن شعيب عن ابن من حده وفي البخاري ، عن عائشه بمثله — ٥/ ١٩٤ .

(٣) بنحوه في البخاري — المكاتب — ٥/ ١٩٤ .

يبلغني ذلك عن احد — أنه ان عجز عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدا ، او لم يكن يستأني به سنتين ويستسعي ، قلت : فعجز ، قال : فلا أرى أن يعود عبدا ، قلت : فما أرى ان يعود عبدا ، قلت : فما أرى ان بقيت الثلث ، قال : لا قلت : فالربع ، قال : نعم ، اذا بقي من الربع فلا يعود عبدا ، قلت : افرأيت ان عجزعما ترى انه اذا عجزعنه عاد عبدا ، فعجزعنه نفسه ، ولم أكن اشترطت أنك ان عجزت عدت عبدا ، قال : فكيف لا يكون عبدا اذا بقي عليه شيء ، وقد اشترط عليه انه عبد حتى يقبض ، انه لعبده ما بقي عليه شيء .

١٥ — باب افلاس المكاتب

١٠١٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن المكاتب يموت وعليه دين ، قال : ما سمعت فيه ، قال : يقول : كان شريح يقول : يحاصهم سيده ، قال ابن المسيب : أخطأ شريح وكان قاضيا ، قضى زيد بن ثابت ان الدين أحق .

١٠١٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري انه كان يقول فيها مثل قول زيد .

١٠١٧٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق قال : ثبت عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب : لا يحاص سيده الغرماء ، يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده .

١٠١٧١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفلس مكاتبي بنجم من نجومه حل عليه ، لانه قد هلك عمله سنة ، قال : لا وعمرو بن دينار ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : قاطعته على مال وأعتقت ، وكتبت عليه مقاطعته دينا ، قال : لا تحاصهم ، وقالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أنما قد ذهبت مني رقبته وقد أعتقته ، قال : ان شئت أعتقته وان شئت لم تفعل .

١٠١٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم في المكاتب اذا مات وعليه دين ، قال : يضرب مولاه بما حل من نجومه مع الغرماء .

١٠١٧٣ — عبد الرزاق عن ابي سفيان قال : كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ، والحسن ابن صالح يقولون : اذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة ، قال : وقال أبو حنيفة : لا يكون لمولاه عليه دين ، هو للغرماء .

١٦ — باب الحمالة عن المكاتب

١٠١٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما ، قال : لا يجوز في عبديك ، وقالها سليمان بن موسى ، قلت لعطاء لم لا يجوز؟ قال: من أجل ان احدهما لو أفلس رجع عبدك ، ولم يهلك منك شيء ، فبما يغرم هذا لك منه ولك العبد ؟ فان مات ووجدت مالا أخذته ، وان لم تجد له مالا لم يغرم لك عنه .

١٠١٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: هو جائز عليهما .

١٠١٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء وعمر قالا : ان حمل رجل عن عبدك في كتابته قالا : فان عجز فهو عبدك ، رجع ، ولا يحمل عنه الرجل شيئا ، فان لم تشترط أنك (ان) عجزت فانك عبد ، قالا : ان عجز أخذت الذى حمل لك عنه بكتابتك ويؤخره الاخر حتى يستوفي الذى له ، وقالا : ان حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الاخر من أجل انه مات .

١٠١٧٧ — عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتب ان كفل سيده بكتابته فليس بشيء ليست هذه بكفالة ، لانه عبده .

١٠١٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال: لو قال رجل لرجل: أعتق غلامك هذا ، وعلي ثمنه ، قال : هذا جائز وولاؤه لسيده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

١٧ — باب المكاتب على الرقيق

١٠١٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاما لها على وصفاء قال ، قال نافع : قد رأيت بعضهم .

١٠١٨٠ — عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني شيخ من بني سليم يقال له عبد الحميد بن سوار قال : حدثني ختنة لي كانت مولاة لابي برزة الاسلمي يقال لها سارة ، عن أبي برزة الاسلمي أنه كاتب غلاما على رقيق .

١٠١٨١ — عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج قال: حدثنا ابن أبي مليكة ان رجلا كاتب غلاما له على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال: فأدى الغلام المال على نحومه التي كاتبه عليها ، ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته ، فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : أعطه غلاما يصنع مثل صناعتك قال: لا اجده ، قال: التمسه ، قال: قد التمسته فلم أجده ، قال : فرده عمر الى السرق .

١٠١٨٢ — عبد الرزاق عن هشيم — اوغيره — عن ابراهيم قال : لا بأس ان يكاتب الرجل عبده على الوصفاء ، ويتزوج على الوصفاء ، قال : وأخبرنا ابن التيمي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم ،

١٠١٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١٠١٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض اصحابه ، قال : دخل قوم على سلمان وهو أمير بالمدائن ، وهو يعمل هذا الخوص ، فقيل له : أتعمل هذا وأنت أمير ؟ وهو يجري عليك رزق ، قال : اني أحب أن آكل من عمل يدي ، وسأخبركم كيف تعلمت هذا ، اني كنت في أهلي برام هرمز ، وكنت أختلف الى معلمي الكتاب ، وكان في الطريق راهب ، فكنت اذا مررت جلست عنده ، فكان يخبرني من خبر السماء والارض ، ونحوا من ذلك ، حتى اشتغلت عن كتابتي ولزمته ، فأخبر أهلي المعلم ، وقال : ان هذا الراهب قد أفسد ابنكم ، قال : فاخرجوه ، فاستخفيت منهم ، قال : فخرجت معه حتى جئنا الموصل ، فوجدنا بها أربعين راهبا ، فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم ، فكنت معهم أشهرا ، فمرضت ، فقال راهب منهم : انبي ذاهب الى بيت المقدس ، فأصلي فيه ، ففرحت بذلك ، فقلت : أنا معك ، قال : فخرجنا قال : فما رأيت احدا كان أصبر على مشي منه ، كان يمشي فاذا رأني أعييت ، قال : ارقد وقام يصلي ، فكان كذلك ، لم يطعم يوما حتى جئنا بيت المقدس ، فلما قد مناها رقد ، وقال لي : اذا رأيت الظل هاهنا فأيقظني ، فلما بلغ الظل ذلك المكان أردت أن اوقظه ، ثم قلت : شهر ولم يرقد ، والله لادعنه قليلا ، فتركته ساعة فاستيقظ فرأى الظل قد جاز ذلك المكان ، فقال : ألم أقل لك ان توقظني ؟ قلت : قد كنت لم تنم ، فأحببت ان أدعك أن تنام قليلا ، قال : اني لا احب ان يأتي علي ساعة الا وانا ذاكر الله تعالى فيها ، قال : ثم دخلنا بيت المقدس فاذا سائل مقعد يسأل ، فسأله ، فلا أدري ما قال له ، فقال له المقعد : دخلت ولم تعطني شيئا ، وخرجت ولم تعطني شيئا ، قال : هل تحب ان تقوم ؟ قال : فدعا له ، فقام ، فجعلت أتعجب واتبعه فسهوت ، فذهب الراهب ، ثم خرجت أتبعه أسأل عنه ، فرأيت ركبا من الانصار فسألتهم عنه ، فقلت : أرأيتم رجل كذا وكذا ؟ فقالوا : هذا عبد آبق ، فأخذوني فأردفوني خلف رجل منهم ، حتى قدموا بي المدينة ، فجعلوني في حائط لهم ، فكنت أعمل هذا الخوص ، فمن ثم تعلمتها ، قال : وكان الراهب قال : ان الله تعالى لم يعط العرب من الانبياء احدا ، وان سيخرج منهم نبي ، فان أدركته فصدقه وآمن به ، وان آيته ان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وان في ظهره خاتم النبوة ، قال : فمكثت ما مكثت ، ثم قالوا : جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة ، فخرجت معي بتمر فجئت اليه به ، فقال : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : لا نأكل الصدقة ، فأخذته

ثم أتيته بتمر فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فأكل وأكل من كان عنده ، ثم قمت وراءه لانظر الخاتم ، ففطن بي ، فألقى رداءه عن منكبيه ، فآمنت به وصدقته ، قال : فاما كاتب على مئة نخلة ، واما اشترى نفسه بمئة نخلة ، قال : فغرسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده ، فلم يحل الحول حتى بلغت ، او قال : أكل منها .(١)

١٨ — باب لا وراثة

١٠١٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : توفي رجل وترك مكاتبا قد أدى بعض كتابته ، فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك ما لا فسئل عنه ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، فقالا : ما بقي من كتابته فهو بين بني مولاه ، الرجال والنساء على ميراثهم ، وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء .

١٠١٨٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبدا له ، ثم مات السيد وترك رجالا ونساء ، قال : ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء ، والذي يؤدي على الميراث منهم ، والولاء للذكور .

١٠١٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأة من الولاء شيئا ، الا ان تعتقه فيكون ولاؤه لها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الولاء لمن أعتق .

١٠١٨٨ — عبد الرزاق عن الثوري في امرأة ورثت مكاتبا له من أبيها ، هي وأخوها ، فأعتقا المكاتب ، قال : الولاء للاخ ، انما ورثت دراهم قال : ونحن على ذلك ، قال : ولو ان المرأة اعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها ، وان عجز رد في الرق ، لانها انما تركت دراهم ، ويصير لها نصيبا من ذلك المكاتب ، لا ينفع عتقها .

١٠١٨٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امر امرأة ورثت أباها مكاتبا ، فقضى نجومه حتى عتق ، ثم مات المكاتب ، والمرأة حية التي صار لها ، قال : فلا ترثه ولكن يرثه عصبته ، وقالها عمرو بن دينار ، يعني عصبة أبيها ، وقال لي عمرو : ولم يزل يقضي به ، ويقضي بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها وان صاروا لها .

١٠١٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ابن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات ، أتورث بنات عمر ؟ قال زيد : ان ... لك الى ان يفعل تورثهم .

---

(١) لم أره بهذا الطول في الكتب الستة .

١٠١٩١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ابن طاووس عن أبيه في رجل كاتب عبدا ، ثم توفي وترك ابنين له ، فصار المكاتب لاحدهما ، فقضى حتى عتق في كتابة أبيهما ، الا ان يعتقه احدهما ، لولاؤه لمن أعتقه .

١٠١٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير أن في خبر عروة اياه عن بريرة أنها كانت لناس من بني عامر بن صعصعة ، فكاتبها مكاتبة على تسع اواق ، فباعوها من عائشة ومكاتبتها كما هي ، ولم تقض شيئا من كتابتها .

١٠١٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : في امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيء من نجومه ، فورثها زوجها وابنها ، فأدى كتابته ، وأعتقاه جميعا ، قال : ان أدى كتابته ولم يعتقاه ، فولاؤه لمن كاتبه ، وان كانا اعتقاه فلهما الولاء ، فانه بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الولاء لمن أعتق .

١٠١٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : غلام كاتبته فبعته رقبة وكاتبته من رجل فعجز (قال :) ، فهو عبد الذي ابتاعه ، وعمرو بن دينار ، قال : فقلت لعطاء : فقضى فعتق ، قال : فهو مولاه ، هو للذي ابتاعه ، قال : فكيف وانما الكتابة عتق ؟ فقال : كلا ليست بعتق ، انما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثة ، فيقال : ان ورثه انسان فلا يبيعه الا باذن عصبة الذي كاتبه ، وعمرو ابن دينار ، قلت : أرأي هذا ؟ قال : نعم ، قال عطاء : الا ان يبيع الذي عليه قط ، فان عجز فهو عبد للذي ورثه ، الذي باعه ، ويبيعه هذا بدينه الذي ابتاع ما عليه ، وان أعتق فولاؤه للذي ورثه ، الذي باع ما عليه فهو عبد يبيع بدين عليه ، قلت لعطاء : أحسبي ان يأذن لي في بيعه يومئذ أخو بني أبي ، ولم يأذن لي موالي أبي ؟ قال : نعم ، حسبك ان يأذن لك وراثه من عصبته يومئذ .

١٩ — باب المكاتب يباع ما عليه ، واعطاء المكاتب وان عجز ، وتفريق بين المكاتب وامرأته

١٠١٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : من بيع عليه دين فهو أحق به ، يأخذه بالثمن ان شاء .

١٠١٩٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال حسن بن مسلم : بلغني ان المكاتب يباع فهو أحق بنفسه ، يأخذها بما بيع به .

وفي كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن عمر بن عبد العزيز .

١٠١٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان يقول: من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى به، اذا أدى مثل الذي أدى صاحبه.

١٠١٩٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لم أر القضاة الا يقضون: من اشترى على رجل دينا فصاحب الدين أولى به.

١٠١٩٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى غلاما مجنونا، فأعتقه ولم يعلم، قال: يرد عليه ما بين الصحة والجنون، ثم يجعله في رقبة، او يتصدق به.

٢٠ — باب لا يباع المكاتب الا بالعروض، والرجل يطأ مكاتبته والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه

١٠٢٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا يباع المكاتب، وكان ابن مسعود يكره بيع المكاتب.

١٠٢٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر نهى ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض، قال الزهري: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

١٠٢٠٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه، لم ير به بأسا، وكرهه ابن عمر الا بالعروض.

١٠٢٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وأقول أنا: لا بأس ببيع المكاتب بالعروض.

١٠٢٠٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية، أن ابراهيم، والحسن وابن سيرين، كرهوا ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض.

١٠٢٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يطأ مكاتبته، قال: يجلد مئة، فان حملت كانت من امهات الاولاد، قال معمر، وقال بعض اهل المدينة: تخير، فان شاءت كانت من امهات الاولاد وان شاءت قرت على كتابتها، ولحق به الولد.

١٠٢٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: يجلد مئة الا سوطا ويغرم عقرها ان كان استكرهها، وان لم يستكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها، قال معمر: وقال قتادة: وان طاوعته جلدت أيضا، وان كان استكرهها فلا جلد عليها.

١٠٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال : : لها الصداق ، ويدرأ عنه الحد ، استكرهها او طاوعته ، وتخير المكاتبه اذا ولدت ، فان شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وان شاءت أدت كتابتها ولم تكن ام ولد ، فان اختارت ان تكون مكاتبه ثم مات قبل ان تؤدي كتابتها عتقت .

١٠٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد قالا في الرجل يطأ مكاتبته : ان طاوعته جلدا ، ولا شيء لها ، وان استكرهها جلد ، وغرم لها مثل صداق مثلها ، فان حملت كانت أم ولد ، وبطلت كتابتها .

١٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده قال : اذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه ، هذا من سيده ، وهذا هذا من سيده فالبيع للاول ، قال معمر : وسمعت من يقول من أهل المدينة : الولاء للسيد المبتاع يقولون : انما ابتاع هذا ما على المكاتب ، فالولاء للسيد .

١ ـ باب لا نذر في معصية الله

١٠٢١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم (١) .

١٠٢١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ، ولا وفاء لنذر في معصية الله ، وكفاراته كفارة يمين .

١٠٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : مر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوم فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه ـ او قال ـ فلم يتكلموا ـ فسأل عنهم ، فقيل : نذروا ـ او حلفوا ـ ألا يتكلموا اليوم ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) هلك المتعمقون ، يعني المتنطعين ، قالها مرتين .

١٠٢١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلا نذر ان يتصدق على انسان من أهل القرية أول من يجد ، ثم تصدق على اول انسان رآه من اهل القريه بعد ذلك ، فقيل له : هذا أخبث رجل في القرية ، ثم تصدق على رجل آخر ، فقيل له : هو غني ، فشق ذلك عليه ، فأرى في النوم أن الله قد قبل صدقتك ، وان فلانه كانت بغيا ، وكانت تحملها على ذلك الحاجه ، فتركت ذلك منذ أعطيتها صدقتك ، وعفت ، وأن فلانا كان يسرق وكانت تحمله على ذلك الحاجه ، فترك ذلك منذ اعطيته ونزع عن السرقه ، وان فلانا كان غنيا ، وكان لا يتصدق ، فلما تصدقت عليه ، قال : أنا أحق بالصدقة من هذا ، وأكثر مالا ، ففتح الله له بالصدقه .

١٠٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا وفاء لنذر في معصية الله .

١٠٢١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال: اني نذرت لأتعرين يوما حتى الليل على حراء ، فقال ابن عباس : انما اراد الشيطان ان يفضحك ، ثم تلا : (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان) (٢) البس ثوبك ، ثم البس ثوبك ، وصل على حراء يوما حتى الليل ، قال ابن جريج : وأخبرني بعض اصحابنا أن (ابن) الزبير كان ما يرى أن يوفي النذر ، فجاء رجل ابن عباس فقال : نذرت لاحملن سارية من سواري المسجد ، قال : فاذهب الى ابن الزبير

---

(١) رواه السته مرفوعا وموصولا من غير حديث ابي هريره على النحو ادناه
البخاري ـ الايمان والنذور ـ ١١/ ٥٨٦ ـ ح ٦٧٠٠ عن عائشه
مسلم ـ النذر ـ ٣/ ١٢٦٤ ـ ح ٨ عن عمران بن حصين
النسائي ـ الايمان والنذور ـ ٧/ ١٨ ـ عن عمران بن حصين وثابت بن الضحاك
ابو داود ـ الايمان والنذور ـ ٣/ ٢٣٩ ـ ح ٣٣١٦ عن عمران حصين
الترمذي ـ الايمان والنذور ـ ٣/ ٤٢ ـ ح ١٥٦٦ عن عمران بن حصين و ٣/ ٤٠ ح ١٥٦٢
ابن ماجه ـ الكفارات ـ ١/ ٦٨٦ ـ ح ٢١٢٤ و ٢١٢٥ عن عمران وعائشه

(٢) سورة الاعراف الايه ٢٧

فليأمره ان تحمل سارية من سواري المسجد .

١٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للنذر الا الوفاء به .

١٠٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا نذر الانسان ان يحج او يعتمر ، او يعتق ، او نذر خيرا في شكر يشكره الله ، فلينفذه ، وان كان يمينا فليكفر عن يمينه ، كقوله : لئن الله أنجاني من هذا الوجع ، لئن الله أنجاني من اللصوص .

١٠٢١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر ابن زيد في رجل جعل عليه نذرا ، قال : ان كان نوى فهو ما نوى ، وان كان سمى فهو ما سمى ، وان لم يكن نوى ولا سمى فان شاء صام يوما ، وان شاء أطعم مسكينا ، وان شاء صلى ركعتين .

١٠٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال : كل حلال عليه حرام فهي يمين ، قال : وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : وأما عمرو بن عبيد فأخبرني عن عبيد فأخبرني عن الحسن أنه قال : ما نوى .

١٠٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما نوى .

١٠٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وخالد عن الحسن قالا : النذر يمين ، اطعام عشرة مساكين .

١٠٢٢٢ - قال الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يجزئه من النذر صيام ثلاثة ايام

١٠٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : النذر يمين .

١٠٢٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : لا أنذر أبدا ، ولا أعتكف أبدا ، وذكر الثالثة فنسيتها .

١٠٢٢٥ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل .

١٠٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ان قال : نذرا منذورا ، او نذرا واجبا ، او نذرا لا كفارة فية ، فهو نذر ، والقول فصل .

١٠٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء انه سمع ابا الشعثاء يقول : ان نذر رجل ليفعلن شيئا فهو بمنزلة اليمين ما لم يسم النذر .

١٠٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من كان عند الحسن اذ جاءه رجل فقال : يا أبا سعيد ! امرأة نذرت ان تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين ، فقد صلت عند كل سارية في المسجد الا ما كان من ساريتك هذه قال : أما انها لو جمعت ذلك خلف سارية واحدة أجزأ عنها ، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلت .

٢ ـ باب من نذر مشيا ثم عجز

١٠٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ان رجلا جاء ابن عمر فقال : نذرت لامشين الى مكة ، فلم استطع ، قال : فامش ما استطعت واركب ، حتى اذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذبح او تصدق .

١٠٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور (ومغيرة) عن ابراهيم مثل ذلك ، الا ان المغيرة قال : يهدى هديا .

١٠٢٣١ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : يمشي فاذا انقطع مشيه ركب وأهدى بدنة ، وان جعل عليه ان يمشي حافيا انتعل ، او تخفف ويهريق دما ، قال : وقال الحسن : ويمشي من الارض التي نذر منها .

١٠٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يمشي الى مكة ثم عجز ، قال : يركب ، ويهدى بدنة .

١٠٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول : (علي) مشى الى البيت ، قال : يمين يكفرها .

١٠٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : من قال : علي مشي الى بيت الله ولم يقل : علي نذر فليس بشيء .

١٠٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهدا عن الرجل يقول : علي مشى الى بيت الله ، ولم يسم من أين يمشي ، قال : يمشي ، فاذا عجز ركب ، وليدخل الحرم ماشيا وليهد لركوبه .

٣ ـ باب من قال : أنا محرم بحجة

١٠٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال : ان لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، قالا : ليس الاحرام الا على من نوى الحج ، يمين يكفرها ، قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه مثل ذلك .

١٠٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال : ليس بشيء ، وقال الحسن : كفارة يمين ، وقال الشعبي وابراهيم : يلزمه ذلك .

١٠٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : (في) هؤلاء الذين ينذرون في الجوار على رؤوس الجبال قال : ليجاوروا عند المسجد .

٤ ـ باب النذر بالمشي الى بيت المقدس

١٠٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاء : رجل جعل ذودا في سبيل الله ، قال : أله ذو قرابة ؟ قال : نعم ، قال : فيدفعها اليهم ، قال : فكانت هذه فتياه في ذلك وأشباهه

١٠٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال : كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ، فجاء رجل الى عبد الله وأنا عنده ، فقال : أرأيت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند اول سارية ما برح حتى يقضي صلاته .

١٠٢٤١ ـ

٥ ـ باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه

١٠٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نذر ان يطوف على ركبتيه سبعا ، فقال : قال ابن عباس : لم يؤمروا ان يطوفوا حبوا ، ولكن ليطف سبعين ، سبعا لرجليه وسبعا ليديه ، قلت : ولم يأمره بكفارة ؟ قال : لا .

١٠٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فنذر ليطوفن مغمضا ، يُقاد ؟ قال : لا يفعل ولا يكفر ، قلت : فرجل نذر ليمشين في عمرة ليس على ظهره ثوب ، قال : ليلبس قلت : أو حافيا ، قال : لينتعل ، ثم ليذبح ، او ليصم ، قلت له : فرجل نذر ليزيرن ناقته البيت ، قال : ليفعل ، ليعقرها حاجا او معتمرا ، فرادته فيها ، فقلت له : أتزور الابل البيت ؟ فأبى الا ذلك مرتين .

١٠٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نذر جوارا او مشيا ، فمات ولم ينفذه ، قال : فينفذه عنه وليه ، قلت : فغيره من ذوي قرابته ؟ قال : نعم ، وأحب اليه الاولياء .

١٠٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : سمعت عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة يذكر ان امه ماتت وعليها اعتكاف ، قال : فبادرت اخوتي الى ابن عباس ، فسألته ، فقال : اعتكف عنها وصم .

١٠٢٤٥ — عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلا ... حسبت أنه من ولد أسماء ابنة ابي بكر — يحدث هشام بن عروة ان اسماء أمرت في مرضها ان يقضي عنها مشـــي كان عليها .

٦ — باب من نذر لينحـــرن نفســـه

١٠٢٤٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم ابن محمد يقول : سألت امرأة ابن عباس عن انسان نذر ان ينحر ابنه عند الكعبة ، قال : فلا ينحر ابنه ، وليكفر عن يمينه ، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين ؟ فقال ابن عباس: (الذين يظاهرون من نسائهم) (١) ثـــم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

١٠٢٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عطاء ان رجـــلا جاء ابن عباس فقال : نذرت لانحرن نفسي ، فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٢) ، ثم تلا : (وفديناه بذبح عظيم) (٣) ثم أمره بذبح كبش .

قال : وسمعت عطاء اذا سئل أين يذبح الكبش؟ قال : بمكة ، قلت : نـــذر لينحرن فرسه او بغلته ، قال جزور ، كنت آمره بها او بقرة ، قلت : أمر ابن عـــباس بكبش في النفس ، وتقول في الدابة جزور ؟ فأبى الا ذلك مرتين .

١٠٢٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة — قـال: أحسبه — عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه او ولده ، فليذبح كبشا ، ثم تـلا : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٤)

١٠٢٤٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقـول: سألت امرأة ابن عباس ، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد .

١٠٢٥٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء ان رجلا جاء ابن عمر فقال : نذرت لانحرن نفسي ، قال: أوف ما نذرت ، قال: فأقتل نفسي؟ قال : اذا تدخل النار ، قال : ألبست علي" ! قال : أنت ألبست على نفسك ، فجاء ابن عباس ، فأمره بذبح كبـــش .

---

(١) سورة المجادلـــة الايه ٣

(٢) (٤) سورة الاحزاب الايه ٢١

(٣) سورة الصافـات الايـــه ١٠٧

٧ ــ باب من نذر ان ينحر في موضع ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يتخذ قبره مسجدا او وثنـــــا

١٠٢٥١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن بن مسلم : المرأة اذا نــذرت بغير أمر زوجها ، ان شاء منعها ، فان منعها فلتتصدق بصدقة ، او لتفعل خيرا فــي نذرها ، وكره ان يمنعها زوجها اذا نذرت .

١٠٢٥٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان الانصاري عن عبد الله ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا يمين لولد مع والد ، ولا (يمين) لزوجه مع يمين (زوج) ولا يمين لمملوك مع يمــين مليك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقــه قبل الملكه ، ولا صمت يوم الى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يتم بعد حلــم ، ولا رضاعة بعد الفطام ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح (١)

٨ ــ باب الايمان ، ولا يحلف الا باللـــــه

١٠٢٥٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان الوليد بن مالك بن عبد القيس اخبره ان محمد ابن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره ان سهــل بن حنيف أخبره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : أنت رسولي الى أهل مكه ، قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسلني ، يقرأ السلام عليكم ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستنجــوا بعظم ولا ببعرة (٢)

١٠٢٥٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله (صلى الله

(١) روى السته طرفا منه على النحو الاتي ادناه : ــ
البخاري ــ الادب ــ ١٠/ ٤٦٥ ــ ح ٦٠٤٧ عن ثابت بن الضحاك
النسائي ــ النذور والايمان ــ ٧/ ١٨ عن عمران بن حصين وثابت بن الضحاك
الترمذي ــ النذور والايمان ــ ٣/ ٤٢ ــ ح ١٥٦٦ عن ثابت بن الضحاك
ابو داود ــ الايمان والنذور ــ ٣/ ٢٣٧ ــ ح ٣٣١٦ عن عمران بن حصين
ابن ماجه ــ الكفارات ــ ١/ ٦٩٦ ــ ح ٢١٢٤ عن عمران بن حصين

(٢) روى السته ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو الاتي : ــ
البخاري ــ الايمان ــ ١١/ ٥٣٠ ــ ح ٦٦٤٦ عن ابن عمر
مسلم ــ الايمان ــ ٣/ ١٢٦٧ ــ ح ٣ عن ابن عمر
ابن ماجه ــ الكفارات ــ ١/ ٦٧٧ ح ٢٠٩٤ عن عمر
الترمذي ــ الايمان ــ ٣/ ٤٥ ــ ٦ ١٥٧٣ عن ابن عمر
ابو داود ــ الايمان ــ ٣/ ٢٢٢ ــ ح ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩ عن ابي هريره وعمر
النسائي ــ الايمان ــ ٧/ ٤ عن ابن عمــر .

عليه وسلم) : لا تحلفوا الا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق (١)

١٠٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع (ابن) الزبير يخبر ان عمر لما كان بالمخمص من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر ، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقني ، قال : سبقته (والله) ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز الثالثة ، (فسبقني) فقال : سبقته والله ، ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأثم أو ابرر .

١٠٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابي الجحاف عن رجل عن الشعبي قال : مر النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل يقول : آبي ، فقال : قد عذب قوم فيهم خير من أبيك ، فنحن منك براء حتى تراجع

١٠٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال : قال عبد الله ـ لا أدري ابن مسعود او ابن عمر ـ : لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغيره صادقا (٢)

١٠٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يكره ان يحلف انسان بعتق او طلاق ، وان يحلف الا بالله ، وكره ان يحلف بالمصحف .

٩ ـ باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ، ولعمري

١٠٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان خالد ابن العاص وشيبة بن عثمان يقولان اذا اقسما : وأبي ، فنهاهما ابو هريرة عن ذلك ، ان يحلفا بآبائهما ، قال : فغير شيبة ، فقال : لعمري ، وذلك ان انسانا سأل عطاء عن لعمري ، وعن (لا) ها الله اذا ، أبهما بأس ، فقال : لا ، ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة ، وأقول : ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس ، فليس لعمري بقسم .

١٠٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت انسانا سأل عطاء ، فقال : حلفت بالبيت او قلت : وكتاب الله ، قال : ليستا لك برب ، ليست بيمين .

---

(١) عن ابن ماجه ـ الكفارات ـ ١/ ٦٧٩ ـ ح ٢١٠١ عن ابن عمر يرفعه بلفظ (من حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله) .

(٢) عده الحافظ نور الدين الهيثمي في الزوائد ، وقال : (أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ـ مجمع الزوائد ٤/ ١٧٧ .

١٠٢٦١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا: من قال: أشهد أحلف، فليس بشيء، واذا قال: حلفت ولم يحلف فهي كذبة ٠

١٠٢٦٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ــ لا أعلمه الا رفعه ــ قال: لا تحلفوا بالطواغيت، ولا بآبائكم، ولا بالامانة ٠

١٠٢٦٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد ربه عن مجاهد أنه كان يكره ان يقول الرجل: "زعم" ٠

١٠٢٦٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي انه سمع ابن عباس يقول: "وأيم الله"

١٠٢٦٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال: "وأيم الله" في حديث غيلان بن سلمة ٠

١٠٢٦٦ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا قال: حلفت ولم يحلف فهي يمين ٠

١٠٢٦٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفرا، فحكما أبي بن كعب، فأتياه ٠ فقال عمر بن الخطاب: الى بيته يؤتى الحكم، فقضى على عمر باليمين، فحلف، ثم وهبها له معاذ ٠

١٠٢٦٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة (عن ابراهيم) انه كان يكره أن يقول: لا والحمد لله ٠

١٠ ــ باب الحلف بالقرآن والحكم فيه

١٠٢٦٩ ــ عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية منها يمين صبر٠

١٠٢٧٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود أنه سمع رجلا يقول: وسورة البقرة، يحلفها، فقال: أما ان عليه بكل حرف منها يمينا ٠

١١ ــ باب اللغو وما هو ؟

١٠٢٧١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: هو الرجل يحلف على الشيء، يرى انه كذلك وليس كذلك، (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) (١) قال: أن تحلف على الشيء، وأنت تعلمه ٠

١٠٢٧٢ ــ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه ٠

---

(١) سورة المائده الايه ٨٩

١٠٢٧٣ — عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ، قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن مثل قول ابراهيم .

١٢ — باب الحلف في البيع والحكم فيه

١٠٢٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الوهاب ان ابن شهاب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ان الايمان منفقة للسلع ، ممحقة للمال (١) .

١٠٢٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال : مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته ، فضربه بالسوط ، فلما أجاز سأل عنه الرجل ، فقيل له : هو عبد الله بن مسعود ، فقال له : لم ضربتني ؟ قال : لانك تحلف ، والحلف يلقح البيع ، ويمحق البركة (٢)

١٠٢٧٦ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدا يقول : يأتي ابليس بقيروانه فيضعه في السوق ، فلا يزال العرش يهتز مما يعلم الله ، ويشهد الله ما لم يشهد .

١٠٢٧٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا يقولن احدكم : الله يعلمه ، وهو لا يعلمه ، فيعلم الله ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم .

١٠٢٧٨ — عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي يعلى قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : ان العبد اذا قال لشيء لم يكن : الله يعلم ذلك ، يقول الله عز وجل (عجز) عبدي ان يعلم غيري .

١٣ — باب الخلابة في البيع ، واحداث الانسان الانسان ، على أيهما التكفير؟

١٠٢٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، فقال : ينكر عندنا ، ويقول : هي خلابة ان يسوم الرجل الرجل بسلعته ، فيحلف المسوم لا يبيعه بذلك ، وهو يضمر في نفسه البيع بذلك وان يكفر عن يمينه .

---

(١) (٢) روى الاربعة الا الترمذي ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو الاتي : —
ابو داود — البيوت — ٣/ ٢٤٥ — ح ٣٣٣٥ عن ابي هريرة
ابن ماجه — التجارات — ٢/ ٧٤٤ — ح ٢٢٠٩ عن أبي قتاده
النسائي — البيوع — ٧/ ٢١٦ — عن أبي قتاده وأبي هريرة و ٧/ ١٤ عن قيس بن أبي قرزة ..

١٠٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا قال : أقسمت عليك بالله ، فينبغي له ان لا يحنثه ، فان فعل كفر الذى حلف ٠

١٠٢٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن رجل أقسم على رجل فأحنثه ، على أيهما الكفارة ؟ فقال : على الحانث ، ثم سألته أنا بعد ، فقال مثل ذلك ٠

١٠٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت ان مولاة لعائشة ام المؤمنين أقسمت عليها في قديدة تأكلها ، فأحنثتها عائشة ، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) تكفير اليمين على عائشة ٠

١٤ ـ باب من حلف على ملة غير الاسلام

١٠٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قال : أقسمت ، أو أقسمت بالله ، فهي يمين ، او قال : اشهد ، او اشهد بالله ، فهي يمين ، او قال : علي عهد الله وميثاقه ، فهي يمين ٠ او قال : علي نذر ، او علي لله نذر ، فهي يمين ٠ أو يهودى ، او نصراني ، او مجوسي ، فهي يمين ٠ او بريء من الاسلام ، فهي يمين ٠ اوقال : علي ذمة ، اوعلي ذمة الله ، فهي يمين ٠

١٠٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يهودى ، او نصراني ، او مجوسي ، او بريء من الاسلام ، او عليه لعنة الله ، او عليه نذر ، قال : يمين مغلظة ٠

١٠٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : أنا كافر ، او انا يهودى ، او نصراني ، او مجوسي ، او أخزاني الله ، او شبه ذلك فهي يمين ، يكفرها (١)

١٠٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول : أخزاني الله ، قطع الله يدى ، صلبني الله ، فعل الله بي ـ يدعو على نفسه ـ قال : ليس بشيء ، قال جابر : وقال الحكم : أحب الي ان يكفر (٢)

١٠٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يمينا ٠

---

(١) (٢) قال الترمذى : (وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة غير الاسلام ، قال هو يهودى او نصراني ان فعل كذا وكذا ، ففعل ذلك الشيء ، فقال بعضهم : قد أتى عظيما ولا كفارة عليه ـ وهو قول اهل المدينة ـ وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحاق ٠) ٣/ ٥٠

١٠٢٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال: العهد يمين ·

١٠٢٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري وقتاده في الرجل يقول: أشهد ، وأقسمت ، وحلفت ، قالا : ليس بشيء ، حتى يقول: أحلف بالله وأقسمت الله ·

١٥ — باب من قال: مالي في سبيل الله

١٠٢٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه كان يقول: الحلف بالاعتاق ، وكل شيء لي في سبيل الله ، وما لي هدى ، وهذا النحو ، يمين من الايمان ، كفارته كفارة يمين ·

١٠٢٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال : علي ألف بدنه قال: يمين ، وعن رجل قال: علي ألف حجة ، قال: يمين ، وعن رجل قال : مالي هدى ، قال: يمين وعن رجل قال: ما لي في المساكين ، قال: يمين ·

١٠٢٩٢ — عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطاء قال : وكان الشعبي وابراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه ·

١٠٢٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال: اني جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجه الا ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لابي لبابه: يجزيك الثلث ، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ·

١٠٢٩٤ — عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل ابله هديا ، فقال: لينظر جزورا سمينا ، فليهده ، ثم ليمسك بقية ابله ·

١٠٢٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد ، سئل عن رجل جعل ماله هديا في سبيل الله ، فقال: ان الله عز وجل لم يرد ان يغتصب احدا ماله ، فان كان كثيرا فليد خمسه ، وان كان وسطا فسبعه ، وان كان قليلا فعشره

قال قتاده : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مئة ·

١٠٢٩٦ — عبد الرزاق عن ابن التيمي (عن ابيه) عن بكر ابن عبد الله المزني قال : أخبرني ابو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهوديه ، ونصرانيه ، ان لم تطلق زوجتك او تفرق بينك وبين امرأتك ... قال: فأتيت زينب ابنة ام سلمة ، وكانت اذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال: فجاءت معي اليها ، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت:

يا زينب ! جعلني الله فداك ، انها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهوديه ونصارنيه ، فقالت : يهوديه ونصرانيه ؟ ! خلـي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيت حفصه ، فأرسلت معي اليها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، انها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهوديه ونصرانيه ، قال : فقالت حفصه : يهوديه ونصرانيه ؟ خلي بين الرجـــل وامرأته ، فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معي اليها ، فلما ســـلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت ام مـــن حديد ، أم من (اى) شيء أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك ام المؤمنين ، فلـــم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، انها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهوديه ونصرانيه ، قال : يهوديه ونصرانيـه ؟ كفرى عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته .

١٠٢٩٧ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن ابراهيم قال : يحج به ، ويهدى جزورا ، قال عبد الكريم : وقال عطاء عن ابن عباس : يهدى كبشا ، ولا يحج به .

١٠٢٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يهدى بدنة .

١٠٢٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سأل سعيد بـــن جبير عن أخ له ، قال : أنا اهدى جاريتي هذه ، قال : يهدى ثمنها بدنا ، قـــال معمر : وكان قتاده يقول : في اشياء هذا بدنة ، قال معمر : وكان الحسن يقـــول : يكفر عن يمينه .

١٠٣٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : ماله ضريبة فـــي رتاج الكعبة ، او في سبيل الله ، فهي بمنزلة يمين . يكفرها ، قال : وأخبرني مـــن سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك ، قال معمر : وأحب الي ان كان موسرا أن يعتق رقبـــــة .

١٠٣٠١ — عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابراهيم والشعبي يشددان فيه ، يلزمـــان كل رجل ما جعل على نفسه ، اذ قال : علي مئة رقبة ، او مئة حجة او مئة بدنة .

١٠٣٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : (علي) عتـــق رقبة ، فحنث ، قال : يمين ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثلـه ، قال ابو عروة : وأحب الي ان كان موسرا أن يعتق رقبة .

١٠٣٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد الاشعري قال : ابتـــاع طاووس جارية فوضعها عندى سنة ، ثم مر بي فدعا بها لينطلق بها ، قال لي ولاخــر

معي : ان ابن يوسف لا تذكر له جارية رائعة الا أرسل اليها ، واني أشهدكما أني قد اعتقتها عن ظهر لساني ، ليس من نفسي ، أقوله لاعتل به ان يبعث اليها محمد . قال عبد الرزاق : وسمعت زمعة يقول : أخبرني محمد الاشعري ، ثم ذكر هذا الحديث .

١٦ — باب من قال : عليّ مئة رقبة من ولد اسماعيل ، وما يكفر من الايمان

١٠٣٠٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من كانت عليه رقبة من ولد اسماعيل لم يجزه الا منا .

١٠٣٠٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان رجلا قال (لابن عمر: جعلت) عليّ عتق رقبة من ولد اسماعيل ، قال : فأعتق الحسن بن علي ، قال ابن عيينة وقال رجل لمعمر : ان عليّ رقبة من ولد اسماعيل ، قال : فأعتق علي بن أبي طالب .

١٠٣٠٦ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عم شهد الركب الذين فيهم عمر ، ان عمر قال : من كان عليه محررة من ولد اسماعيل فلا يعتقن من حمير أحدا .

١٠٣٠٧ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن يحيى عن عمرو عن الحسن قال : الايمان اربعة ، يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ، فيهما استغفار وتوبة ، ثم ذكر مثل قول النخعي .

١٠٣٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يحلف على أمر كان يا يتعمده ، يقول : والله لقد فعلت ولم يفعل ، والله ما فعلت وقد فعل ، فليس فيه كفارة ، يقول : هو أعظم من ذلك ، قال معمر : وأحب الي ان يكفر ، قال معمر : وقال قتادة : قال الحسن : واذا قال : والله لافعلن ولم يفعل كفر ، واذا قال : والله لا أفعل ثم فعل ، كفر .

١٧ — باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد ان يبيع الشيء ثم يبيعه

١٠٣٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن امية عن الثقة من اهل المدينة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : يمينك على ما صدقك به صاحبك .

١٠٣١٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان طاووس يقول في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه ، فينوي الحالف ما لا يظنه المحلوف له ، قال : ذلك على ما ظن المحلوف له ، كأنه حلف واستثنى في نفسه ، او ورى اليمين .

١٠٢١١ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حلف مظلوما (فالنية نيته ، واذا حلف ظالما) فالنية نية الذي أحلفه .

١٠٢١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : جاء رجل عطاء فقال : حلفت على يمين ما أدري ما هي ، أطلاق ام غيره ؟ قال : انما ذلك الشيطان كفر عن يمينك وافعل .

١٨ — باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١٠٢١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء فقلت له : حلفت على امر (غيره) خير منه ، أدعه واكفر عن يميني ؟ قال : نعم .

١٠٢١٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع رجلا يسأل ابا الشعثاء فقال : حلفت على يمين غيرها خير منها ، قال ابو الشعثاء : كفر عن يمينك ، واعمل الذي هو خير .

١٠٢١٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تحلفوا الا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه (١)

١٠٢١٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : ان حلف رجل على معصية الله فليكفر وليدعه ، حتى يكون له أجر ما ترك ، وأجر ما كفر عن يمينه

١٠٢١٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال : من حلف على ملك يمينه ان يضربه ، فان كفارة يمينه ان لا يضربه ، وهي مع الكفارة حسنة .

١٠٢١٨ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : قلت له : رجل حلف ان يضرب مملوكه ، قال : يحنث أحب الي من ان يضربه .

١٠٢١٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا عند ابن مسعود فأتي بضرع ، فتنحى رجل ، فقال عبد الله : ادن ، قال : اني حرمت الضرع ، قال : فتلا : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (٢) كل وكفر .

---

(١) روى ابن ماجه — الكفارات — ١/ ٦٧٩ — ح ٢١٠٢ — طرفا منه بلفظ (من حلف بالله فليصدق) من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا .

(٢) سورة المائدة الايه ٨٧

١٠٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا كان به جدري ، فخرج الى البادية يطلب دواء ، فلقي رجلا فنعت له الاراك يطبخه - او قال : ماء الاراك بأبوال الابل - وأخذ عليه الا يخبر به احدا ، ففعل فبرأ فلما رآه الناس سألوه ، فأبى أن يخبرهم ، فجعلوا يأتونه بالمريض فيلاقونه (على بابه) فسأل ابن مسعود ، فقال : لقد لقيت رجلا ليس في قلبه رحمة لاحد ، انعته للناس .

١٠٣٢١ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن مجاهد قال : نزل رجل على رجل من الانصار ، فجاء وقد أمسى ، قال : أعشيتم؟ قالوا : لا ، انتظرناك ، قال : انتظرتموني الى هذه الساعة ؟ والله لا اذوقه ، فقالت المرأة : والله لا اذوقه ان لم تذقه ، وقال الضيف : والله لا آكل ان لم تأكلوا ، فلما رأى ذلك الرجل ، قال : لا أجمع أن أمنع نفسي ، وضيفي ، وامرأتي ، فوضع يده فأكل ، فلما أصبح أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقص عليه القصة ، قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما صنعت؟ قال : أكلت يا نبي الله ! قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أطعت الله ، وعصيت الشيطان . (١)

١٠٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن بعض اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) تلاحوا يوما في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما بلغوا ، أقسم ان لا يقسموه ، فلما سرى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقسمه ، فقال عمر : أي رسول الله ! ألم تكن أقسمت ان لا يقسم؟ والله لان تخرمه من اموالنا أحب الي من ان تأثم فيه ، فقال : اني لم آثم فيه من حلف على يمين غيرها خير منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه (٢)

١٠٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) (٣) قال : هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ، ثم يعتل بيمينه ، يقول : ان الله يقول : (ان تبروا وتتقوا) ، يقول : هو خير من ان يمضي على ما لا يصلح ، فان حلفت كفرت عن يمينك ، وفعلت الذي هو خير .

١٩ - باب من يجب عليه التكفير

١٠٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد بن جبير قال : يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم .

---

(١) في ابي داود : قصة لسيدنا ابي بكر الصديق بهذا المعنى تماما الا ان قوله (رجل من من الانصار) يعكر عليهما - ٣/ ٢٢٧ - ح ٣٢٧٠

(٢) روى ابو داود - الايمان والنذور - ٣/ ٢٢٨ - ح ٣٢٧٢ عن عمر مرفوعا بنحوه الا ان سياق القصة مختلف تماما .

(٣) سورة البقرة آيه ٢٢٤

١٠٢٢٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عن ابراهيم النخعي قال : لا يجب عليه ، حتى يكون له عشرون درهما .

١٠٢٢٦ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين ، صام ثلاثة ايام .

١٠٢٢٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال : أخبرني من سمع أبا هريرة يقول : انما الصوم في الكفارة لمن لم يجد .

١٠٢٢٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا لم يكن له الا شيء يسير ، فليصم الذي يحنث في يمينه .

١٠٢٢٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد ان يفتدي يمينه ، قال : قد كان يفعل ، قد افتدى عبيد السهام في امارة مروان ، وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة كثير ، افتدى يمينه بعشرة آلاف .

١٠٢٣٠ ــ عبد الرزاق عن اسماعيل عن شريك عن عبد الله قال : حدثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : أعرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة ببعير وقضى عليه باليمين ، قال حذيفة : افتدي يمينك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال له حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : فبثلاثين ، قال : فأبى ، قال : فبأربعين ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : اتظن اني لا أحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة .

٢٠ ــ باب الحلف على امور شتى

١٠٢٣١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا ، ولا يأمره بتكفير .
قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة .

١٠٢٣٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع ، وكان يبعث غلامه ذاك الى الشام : انك تزمن عند امرأتك .. لجارية لعبد الله ــ فطلقها ، فقال الغلام : لا ، فقال ابن عمر : والله لتطلقنها ، فقال الغلام : والله لا افعل ، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات : لتطلقنها وحلف العبد ان لا يفعل ، فقال عبد الله : غلبني العبد ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فكم تكفرها ؟ قال : كفارة واحدة .

١٠٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن ابراهيم قال : اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة ، وقال سفيان : وتقول : اذا كان يردد الايمان ينوي يمينا واحده فهي واحدة ، واذا أراد ان يغلظ فكل يمين رددها يمين .

١٠٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة ان انسانا استفتى عروة بن الزبير فقال : يا أبا عبد الله ! ان جارية لي قد تعرضت لي ، فأقسمت أن لا أقربها ، ثم تعرضت لي ، فأقسمت ان لا اقربها ، ثم تعرضت لي ، فأقسمت ان لا اقربها ، فاكفر كفارة واحده او كفارات متفارقات ؟ قال : هي كفارة واحدة

١٠٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : قال رجل : والله لا افعل كذا وكذا ـ لامرين شتى عمهما باليمين ـ قال : كفارة واحدة ، قلت له : والله لا افعل كذا ، والله لا افعل كذا ، لامرين شتى ، هو قول واحد ، ولكنه خص كل واحد بيمين؟ قال : كفارتان ، قال : فان حلف على امر واحد (واحدة) لقوم شتى ، او حلف عليه أيمانا تترى ، ايمانا (بأيمان شتى ، فكفارتهن شتى ، يكفرهن جميعا ان حنث ، قال : فان حلف على أمر) واحد بالله ، ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر ، كل هذا عن عطاء .

١٠٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا حلف في مجلس واحد ، فكفارة واحده واذا كان في مجالس شتى ، فكفارات شتى .

١٠٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال : يقولون من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة واذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى .

١٠٣٣٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفر .

٢١ ـ باب اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

١٠٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين ، قال : مدين من حنطه لكل مسكين .

١٠٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : مدين (من) حنطه لكل مسكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

١٠٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : مد من حنطه ربعه باد امه .

١٠٣٤٢ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب : اني احلف ان لا اعطي ، ثم يبدو لي فاعطيه فاذا رأيتني فعلت ذلك ، فاطعم عني عشرة مساكين (كل مسكين) صاعا من شعير ، او صاعا من تمر ، او نصف صاع من قمح .

١٠٣٤٣ _ عبد الرزاق عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: صاع من شعير او نصف صاع من قمح .

١٠٣٤٤ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : مكوك من حنطه ، او مكوك من تمر لكل مسكين ، ويطعم كل قوم بمدهم ، قال الحسن ، وان شاء جمعهم فأطعمهم أكلة ، خبزا ولحما ، فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا ، فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام .

١٠٣٤٥ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير في اطعام الطعام : اجمعهم في بيتي وأطعمهم ؟ قال : لا مدان لكل مسكين ، مدا لطعامه ومدا لادامه .

١٠٣٤٦ _ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : مدان لكل مسكين .

١٠٣٤٧ _ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن ابيه أنه كان يقول : الطعام يوم ليس أكله ، ولكن يوما من اوسط ما يطعم اهله لكل مسكين .

١٠٣٤٨ _ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : من اوسط ما يطعم اهله يوما واحدا عشرة امداد ادهو القائل (او كسوتهم) قال : بلغنا انه ثوب ثوب ، قلت: بلغنا ان أناسا يقولون : حسبه ان يطعمهم اكله ، فما أسند ما يقول الى احد قوم يطعمون يوما .

١٠٣٤٩ _ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطه ، قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها ، فان كان يجد مايعتق أعتق ، وذكره عن موسى بن عقبه .

١٠٣٥٠ _ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد الله بن حنش قال: سألت الاسود بن يزيد عن قوله : (من أوسط ما تطعمون اهليكم) [1] ، قال : الخبز والتمر .

١٠٣٥١ _ عبد الرزاق عن الثوري (عن جابر) عن الشعبي قال: لا يجزيه الا ان يطعم عشرة ، قال: وقال بعض اصحابنا عن الحسن اوغيره : ان رد الطعام على مسكين واحد أجزأه .

---

(١) سورة المائده الايه ٨٩

١٠٣٥٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، سئل عن اطعام اليهودي والنصراني في الكفارة ، قال: يجزئه ، وقال الحكم : لا يجزئه ، وقال ابراهيم : أرجو ان يجزئه اذا لم يجد مسلمين ويعطي المكاتب ، وذا الرحم لا يجبر على نفقته .

١٠٣٥٣ — عبد الرزاق عن جعفر قال: سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن انه قال : ازار ورداء ظهراني معقدة ، قال ثياب يؤتى بها من البحرين .

١٠٣٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين ، وكذلك كسا الاشعري (ابو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين ، قال معمر : وقال قتادة : ثوبين ثوبين ، وكذلك الاشعري) .

١٠٣٥٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال: الكسوة عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتف بها .

١٠٣٥٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: ازار فصاعدا لكل مسكين .

١٠٣٥٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في كسوة الكفارة قال : ثوب واحد جامع لكل مسكين .

١٠٣٥٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب ، وأعلاه ما شاء .

١٠٣٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ثوب لكل مسكين .

٢٢ — باب صيام ثلاثة ايام وتقديم التكفير

١٠٣٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام[1] متتابعات) قال : وكذلك نقرؤها .

١٠٣٦١ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: كل صوم في القرآن فهو متتابع الا قضاء رمضان .

١٠٣٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم قال: اذا صام في كفارة اليمين يومين ، ثم وجد الكفارة ، أطعم .

١٠٣٦٣ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف فيريد ان يفعل الذي حلف ان لا يفعله ، فيكفر مرة قبل ان يفعله ، ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل ان يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل .

---

(١) سورة المائده الايه ٨٩

١٠٣٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت يزيد بن ابراهيم — او أخبرني من سمعه — يحدث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل ان يحدث .

١٠٣٦٥ — عبد الرزاق عن الاسلمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث .

٢٣ — باب الاستثناء في اليمين

١٠٣٦٦ — عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة .

١٠٣٦٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابو ذر: ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما (قلت) من قول، او نذرت من نذر، او حلفت من حلف، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن، فاغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه، ومن لعنته فلعنتي عليه، الا كان في استثنائه بقية يومه ذلك

١٠٣٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: من استثنى لم يحنث، وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه .

١٠٣٦٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: الاستثناء في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة .

١٠٣٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال: له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام، اذا اتصل .

١٠٣٧١ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه .

١٠٣٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد قال: ليس بشيء حتى يسمع نفسه .

١٠٣٧٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يقول: امرأته طالق ان شاء الله ان لم أفعل كذا وكذا، ثم لا يفعله، قال: لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه، قال معمر: وقال ذلك حماد .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٦٠٣ (وعن ابن عباس منهما ولو بعد حين وعنه شهر وعنه سنه وعنه ابدا ٠)

١٠٣٧٤ — عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يحلف ان لا يفعل كذا وكذا الا ان يحنث قال : اذا حنث وقعت عليه الكفارة ٠

١٠٣٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء ٠

٢٤ — باب تحليل الضبع

١٠٣٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أن قد رآه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة ، فقال عطاء : قد نزل في ذلك كتاب الله ، قال : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (١) فقال رجل : في كم ذلك ؟ قال : بلغنا انه كان حلف ليجلدنها مئة سوط ٠

١٠٣٧٧ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا اصاب فاحشة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو مريض على سفر موت ، فأخبر بعض أهله ما صنع ، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له ، فأخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) — أو قال : أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) — بقنو فيه مئة شمراخ ، فضرب بضربة واحدة (٢)

٢٥ — باب كفارة الاخلاص

١٠٣٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد — اوغيره — ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حلف عنده انسان كاذبا ، بالله الذي لا اله الا هو ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) قد غفر لك حلفك كاذبا باخلاصك ، او نحو ذلك (٣)

١٠٣٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد ابن كعب القرظي ان رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء صاحبها ، فقال : يا رسول الله ! ان فلانا سرق ناقتي ، فجئته فأبى أن يردها الي" ، فأرسل اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أردد الى هذا ناقته ، فقال : والذي لا اله الا هو ما أخذتها وما هي عندي ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اذهب ! فلما قفاه جاءه جبريل فأخبره أنه كذب ، وانها عنده ، فأرسل اليه فليردها ، وأخبره ان الله تعالى قد غفر له بالاخلاص ٠ (٣)

---

(١) سورة ص ايه ٤٤

(٢) رواه ابو داود وابن ماجه بمثله على النحو ادناه : —
(ابو داود — الحدود — ٤/ ١٦١ — ح ٤٤٧٢ عن بعض اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
ابن ماجه — الحدود ٢/ ٨٥٩ — ح ٢٥٧٤ عن سعيد بن سعد بن عباده ٠

(٣) رواه ابو داود مرفوعا موصولا عن ابن عباس بمعناه وأشطر ولم يروه احد غيره ٠
ابو داود — الايمان والنذور — ٣/ ٢٢٨ — ح ٣٢٧٥ ٠

١ ـ باب بيع الولاء وهبته

١٠٣٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز وجل (١)

١٠٣٧٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : سئل عبدالله بن مسعود عن بيع الولاء ، فقال : أيبيع أحدكم نسبه ٠

١٠٣٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في بيع الولاء ، قال : أكره أن يبيع ، مرتين ٠

١٠٣٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء ، قال : أيأكل برقبة رجل حر ، ويقول : فلا يبيع العبد المعتق ، ولا السيد الذي أعتقه ، فما هو الا مثله ، قال : قلت لعطاء : أيبيع أهله ولاءه من نفسه ؟ قال : لا ، سواء ذلك منه ومن غيره ، قال : ذلك تنزى ٠

١٠٣٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يباع الولاء ولا يوهب ٠

١٠٣٧٤) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : الولاء نسب ، لا يباع ولا يوهب ٠

١٠٣٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يباع الولاء ولا يوهب ٠

---

(١) روى الترمذي وابوداود عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) الترمذي ـ الولاء وهبته ـ ٢٩٦/٣ ـ ح ٢٢٠٩ ٠ ابوداود ـ الفرائض ـ ١٢٧/٣ ـ ح ٢٩١٩ ٠

١٠٣٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال : الولاء لحمة كالنسب ، لايباع ولا يوهب .

١٠٣٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بيع الولاء ، ويكرهه كراهية شديدة ، وأن يوالي أحد غير مواليه ، وأن يهبه .

١٠٣٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وهبت ولاء مولاي ، أيجوز ؟ قال : لا ، مرتين تترى ، وقد سمعته قبلها بحين يقول : لا بأس أن يهب ولاء مولاه ، قال : قلت : فما يخالف بين أن يأذن له أن يتوالى من شاء ، فقد وهب ولاءه له ، ووهب ولاءه لآخر ، وكل هبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توالى مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله ، لاصرف منها ولا عدل .

٢ ـ باب اذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء

١٠٣٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توالى مولى مسلما بغير اذنه ، أو آوى محدثا في الإسلام ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فعليه لعنة الله . لا صرف منهما ولا عدل .

١٠٣٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال : جاء رجل الى علي من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه ، قال : فولده اليوم كثير .

١٠٣٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عبدا له ،

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اشترط ولاءه ، قال :
فكان قتادة يقول : ان لم يشترط ولاءه والى من شاء
حين يعتق ، قال معمر : وأبى الناس ذلك عليه ٠

١٠٣٨٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة ومعمر عن منصور عن ابراهيم فى
الرجل يوالى الرجل ، قال : له ولاءه ، وله أن يتحول
بولائه حيث شاء ، مالم يعقل عنه ٠

٣ ـ باب الولاء لمن أعتق

١٠٣٨٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن
رجل وابنه ، أعتق الأب قوم ، وأعتق الابن قوم آخرون
قال : يتوارثان بالأرحام ، ويكون الولاء على من أعتق ٠

٤ ـ باب السائط

١٠٣٨٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :
السائط أليس يوالى من شاء ؟ قال : بلى ، يقول عن ابن
مسعود : انه يوالى ما لم يوال الأولين ، قال : قلت لعطاء :
السائط يتولج الى القوم ولا يواليهم ، يعقلون عنه ويعقل
عنهم ، وينصرونه ، ثم يموت ، لمن ميراثه ؟ قال : لهم ،
قال ، قلت : السائط لم يتولج الى أحد ، ولم يوال أحدا ،
فيموت كذلك ، من يرثه ؟ قال : المسلمون ، ميراثهم فى
بيت المال ؛ ، وهم يعقلون عنه ٠

١٠٣٨٥) اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : قضى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رجل والى قوما فجعل
ميراثه لهم وعقله عليهم ، قال الزهرى : فاذا لم يوال
أحدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه ٠

٥ — باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل

١٠٣٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : انكم يا معشر أهل اليمن ، مما يموت الرجل منكم الذى لا يعلم أن أصله من العرب ، ولا يدرى ممن هو ، فمن كان كذلك فمات ، فانه يوصى بماله كله حيث شاء .

٦ — باب ولاء اللقيط

١٠٣٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا ، فأتى به عليا ، فألحقه على مئة .

٧ — باب ميراث المولى مولاه

١٠٣٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : مر عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبدالحارث وكان عاملا له على مكة — فقال : ما فعل القين الذى كان فى هذه الخيمة ؟ قالوا توفى يا أمير المؤمنين قال : فمن يرثه ؟ قالوا : أنت ، قال : ولم ؟ وما بينى وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أحدا ؟ قالوا : (لا) الا أنه اشترى غلاما فأعتقه ، قال : فأعطه ميراثه .

باب ميراث ذى القرابة

١٠٣٨٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم قال : حدثنى طاووس عن

عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له (١) .

١٠٣٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبدالكريم عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، ومسروق ، والنخعى ، والشعبى : ان الرجل اذا مات ، وترك مواليه الذين أعتقوه ولم يدع ذا رحم الا أما ، أو خالة ، دفعوا ميراثه اليها ، ولم يورثوا مواليه معها ، وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم .

١٠٣٩١) عبدالرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم بن عبدالرحمن اختصم اليه فى غلام مات وترك أمه ومواليه الذين أعتقوه ، فاختصم فى ميراثه الى القاسم ، فقال : حملته فى بطنك ، وأرضعته بثديك ، لك المال كله .

١٠٣٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول عن أبى حبيب العراقى أن امرأة كان لها ابن ، فتوفى وله خمسون دينارا ، ليس له وارث الا أمه ، ومواليه بعيد عنه ، فقال له أبو الشعثاء : ويحك خذيها ولا تعطيها شيئا .

١٠٣٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه كان يورث المال ، دون ذوى الأرحام .

١٠٣٩٤) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل قال : انتهيت الى عبدالله بن شداد وهو يحدث القوم ، فسمعته يقول فى آخر الحديث : أختى ، قال : فسألت القوم ، فحدثنى

---

(١) روى الاربعة الا النسائى لفظه مرفوعا على النحو الآتى : —
الترمذى — الفرائض — ٣/٢٨٥ ح ٢١٨٦ عن عائشة وطاووس مرسلا .
ابو داود — الفرائض — ٣/١٢٣ ح ٢٩٠١ عن المقدام ابى كريمة رجل من أهل الشام .
ابن ماجه — الفرائض — ٢/٩١٤ ح ٢٧٣٨ و ٢٧٣٧ عن المقدام ابن ابى كريمة وابى امامة بن سهل بن حنيف .

أصحابه أنه حدثهم أن ابنة لحمزة وهى اخت لعبدالله لأمه مات مولى لها ، وترك ابنته ، وترك ابنة حمزة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٠

١٠٣٩٥) قال الثورى : وأخبرنى منصور والأعمش أن ابراهيم كان اذا ذكر له ابنة حمزة قال : انما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمه ، فقال له بعض الفقهاء : فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

١٠٣٩٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين قال : خاصمت الى شريح فى مكاتب لى ترك ولدا ، وعليه بقية من كتابته ، فأعطانى شريح ما بقى عليه من كتابته ، وجعل لابنتيه الثلثين ، وجعل أبا حصين عصبة ، فورثه ما بقى ٠

١٠٣٩٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : أراد رجل أن يشترى عبدا ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه فأعتقه ، فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فكيف بصحبته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك الا أن يكون له عصبة ، فان لم يكن له عصبة فهو لك ٠

١٠٣٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى فى امرأة اشترت أباها فأعتقته ، ثم توفى أبوها ، وترك ابنتيه ، احداهما التى أعتقته ، قال : ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين ، وما بقى فهو للتى أعتقته ٠

١٠٣٩٩) عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : سئل عن رجل مات وترك أمه أمة ، ولم يترك وارثا ، قال : تشترى من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ، قال معمر : وبلغنى عن ابن مسعود مثله .

٩ ـ باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاء

١٠٤٠٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كاتب رجلا وقاطعه ، ولم يشترط سيده أن ولاءك لى ، لمن ولاؤه ؟ قال : لسيده ، قالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : فمكاتب كاتب واشترط أن ولائى الى من شئت ، أيجوز ؟ قال : نعم ، قال عطاء : وعمرو بن دينار : المسلمون على شروطهم ، قيل له : فمات المكاتب بعدما قضى كتابته ، ولم يجعل ولاءه الى أحد ، وترك مالا ؟ قال : هو للذى كاتبه ، وقالها عمرو بن دينار .

١٠٤٠١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان يعقل عنه قوم ولم يوالهم ؟ قال : قد والاهم اذا عقلوا عنه ، وهل يكون ذلك الا بالموالاة ؟ قلت : أرأيت ان غضب له قوم ، وحاطوه ، ولم يعقلوا عنه ، ولم يوالهم ؟ قال : فولاؤه للذى كاتبه ، هو أحق بميراثه ، وقالها لى عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أين قول عمر : ميراثه لمن غضب له ، أو حاطه ، أو نصره ؟ قال : ليس هذا كهيئة الذى لا مولى له ، هذا يعلم مولاه .

١٠٤٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عبدا له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اشترط ولاء ، قال : وكان قتادة (يقول) : ان لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه .

١٠ ـ باب ميراث السائبة

١٠٤٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولى لى توفى أعتقته سائبة ، وترك مالا ، قال : أنت أحق بماله ، قال : انما أعتقته لله ، قال : أنت أحق بماله ، فان تدعه فأرنه ، هاهنا ورثة كثير ، يعنى بيت المال .

١٠٤٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى قال : السائبة يرثه مولاه الذى أعتقه ، ويرثه عنه .

١٠٤٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن طارقا مولى ابن أبى علقمة ابتاع أهل بيت متحطيم الى الشام ، فأعتقهم ، فرجعوا الى اليمن ، قلت : سيبهم أو أعتقهم اعتاقا ؟ قال : سيبهم ، قال : فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم ، أو سبعة عشر ألف ، فكتب الى طارق ، فأبى أن يأخذ ميراثهم ، فكتب فى ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر الى يعلى أن يعرضها على طارق ، فان أبى فابتع بها رقابا ، فأعتقهم .

١٠٤٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كتب عمر بن عبدالعزيز فى سائبة مات ولم يوال أحدا ، أن ميراثه للمؤمنين ، وأنهم يعقلون عنه جميعا .

وقال سليمان بن موسى : إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء ، فإن ولاءه للمؤمنين جميعا ، يعقل عنه الامام ويرثه .

١٠٤٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن رجل أعتق سائبة ، وكيف السنة فيها ؟ قال : ليس مولاه منه في شيء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

١٠٤٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال : السائبة والصدقة ليومهما ، يعني يوم القيامة .

١٠٤٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، فورث منهم دنانير ، فجعلها في الرقاب .

١٠٤١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري، قال : سألته عن الرجل يعتق عبده سائبة ، أيجعل ولاءه لمن شاء ؟ قال : ليس سيده منه في شيء ، يرثه السلطان ويعقل عنه .

١٠٤١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تسيب الرقبة تسييبا ، أيوالي من شاء ؟ قال : نعم ، قد كان ذلك يقال : يوالي من شاء ، الا أن يقول مع ذلك : برئت من ولائك وجريرتك ، فيوالي من شاء ، راجعت عطاء فيها ، فقال : كنا نعلم أنه اذا قال : أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء ، وهو مسيب وان لم يقل : وال من شئت اذا قال : أنت سائبة ، قلت لعطاء : فما الذي يخالف قوله : أنت حر ، قوله : أنت سائبة ،

قال : انه سيبه فخلاه - أرسله - قلت لعطاء :
فلم يوال السائبة أحدا حتى مات ؟ قال : يدعى الذى
أعتقه الى ميراثه ، فان قبله فهو ، أحق به ، والا أبتيع
به رقاب فأعتقت ، وقال لى عمرو بن دينار : ما أرى
الا ذلك ، قلت لعطاء : فالذى أعتقه اذا يؤخذ بنذر
بماجر ؟ قال : نعم ، قلت له : فأين كتاب عمر
بن عبدالعزيز فى ذلك : ان ميراثه للمؤمنين ؟ فأبى
الا أن يدعى الذى أعتقه الى ميراثه ، قلت له : انه
قد احتسبه فكيف يعود فى شئ الله ؟ قال : أفرأيت
الذى يعتق لله ، ثم يأخذ ميراثه .

(١٠٤١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عيينة عن أبى اسحاق
الشيبانى عن عبيد بن أبى الجعد عن عبدالله بن
شداد بن الهادى قال : قتل سالم مولى أبى حذيفة
يوم اليمامة وترك ميراثا ، فذهب بميراثه الى عصبة
امرأة من الأنصار يقال لها عمرة ، كانت قد أعتقته ،
فقالوا : انه كان سائبة ، وأبوا أن يأخذوه ، فقال
عمر : احبسوه على أمه حتى تستكمله أو تموت .

١١ - باب الولاء للكبر

(١٠٤١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم أن عليا ، وعمر
وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون الولاء للكبر ، قال سفيان :
وتفسيره : رجل مات وترك ابنيه ، وترك موالى ، ثم
مات أحد الابنين وترك ولدا ذكورا ، فصار هؤلاء لعمهم ،
ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ،
قالوا : الولاء على اثنى عشر سهما ، كان الجد هو الذى
مات ، فورثوه .

١٠٤١٤) عبدالرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي عن ابراهيم النخعي أن عليا وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، وترك مولى ، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه ، قالا : فان مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب ، قالا : فان مات الأخ للأب وترك بنين ، رجع الولاء الى بني الأخ للأب والأم ، ان كان له بنون .

١٠٤١٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي طاووس عن أبيه مثل ذلك ، قال : معمر : فقلت لابن طاووس : أرأيت ان كان لواحد عشرة ولواحد (واحد) أيكون نصفين ؟ قال : كان أبي يقول : هو بينهم على احد عشر سهما .

١٠٤١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مات وترك ابنين له ، وترك موالي ، ثم مات أحد ابنيه وترك رجالا ، ومات بعض موالي أبيهم ، قال : يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق ، قلت : عمن هذا ؟ قال : أدركنا الناس عليه .

١٠٤١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : خاصم القاسم بن محمد الى ابن الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها ، فخاصمه بنو بني عبدالرحمن بن أبي بكر ، وكان القاسم بن محمد أقرب الى عائشة ، وكان عبدالرحمن أخا لعائشة لأبيها (وأمها) ، فقضى به ابن الزبير لبني عبدالله ابن عبدالرحمن ، وكانوا أبعد باب ، قال ابن أبي مليكة فخاف عليها ابن الزبير غبن ، قال ابن أبي مليكة : فلما كان عبدالملك قيل للقاسم : خاصم فانك تدرك ، فقال القاسم : قد خاصمت يومئذ فلو أعطيت شيئا أخذت ، فأما اليوم فلا أخاصم .

١٠٤١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتابا من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص : ان كان لرجل موال وله ابنان ، فمات الأب كان الولاء لابنيه ، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور ، ثم مات بعض الموالي كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ، ولم يكن الولاء لعمه ، قال : وذكر عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال ، لايفتله .

١٠٤١٩) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا مات ولد المرأة ، وولد ولدها الذكور ، رجع الولاء الى العصبة ، عصبة المرأة .

١٠٤٢٠) — قال : وأخبرني مغيرة عن ابراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال ، لايرجع ، والقول الأول أحب الى سفيان .

١٠٤٢١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري في الرجل تعتقه المرأة ، ولاؤه لولدها ما بقي ذكر ، فاذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم .

١٠٤٢٢) — قال عبدالرزاق : وبلغني اياي أن قتادة ذكر عن خلاس بن عمر بن علي ، قال معمر : قال قتادة : قال الحسن وابن المسيب : الولاء لأبنائهم ، وقاله ابن جريج .

١٢ — باب ميراث المرأة ، والعبد يبتاع نفسه

١٠٤٢٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عليا والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير .

١٠٤٢٤) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبى قال : اذا ماتت المرأة وتركت موالى ، فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أبى ليلى يقضى به .

١٠٤٢٥) عبدالرزاق عن الثورى قال فى امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ، وتركت موالى ، قال : أخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال : للأب سدس الولاء ، وسائره للابن . وقال الحكم وحماد الولاء للابن ، قال : وبلغنى عن زيد بن ثابت انه قال : الولاء للابن .

١٠٤٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يبتاع نفسه من سيده ، أيوالى من يشاء ؟ قال : ولاؤه لسيده ، ولو شاء سيده لم يجز ذلك البيع ، وكان ذلك العبد الذى أحد منه لسيده ، قلت له : ان العبد ما ابتاع نفسه بمال العبد ؟ قال : نعم ، هو مال سيده ، قلت : فعلم سيده أنما يبتاع نفسه ، قال : فهو مقاطع الآن ، وولاؤه لسيده ، قال ابن جريج : وقد سمعت سليمان بن موسى الشامى يقول : كتب عمر بن عبدالعزيز : أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه فهو لمولاه .

١٣ — باب ميراث موالى المرأة أيضا

١٠٤٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن ابراهيم والشعبى قالا : لا ترث النساء من الولاء الا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، قال غيرهم : أو جر من أعتقن ولاء — فهو يحرزهن .

١٠٤٢٨) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن علي بن أبي طالب قال : لا ترث النساء من الولاء الا ابن الجزار عن علي بن أبي طالب قال : لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن ، أو أعتقن ٠

١٠٤٢٩) قال الحكم : واخبرني ابراهيم عن ابن مسعود مثله ٠ قال الحكم : وكان شريح يقوله ٠

١٠٤٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأة من الولاء شيئا الا أن تعتقه ، فيكون ولاؤه لها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ٠

١٠٤٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس ـ مولى عمرو ـ عن ابن طاوس عن غير أبيه عنه أنه كان يقول : ترث المرأة الولاء ، ويتلو (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (١) ٠

١٠٤٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : ان أعتقت امرأة غلاما فكان لذلك الغلام موال ، فلها ميراثهم ان ماتوا ، وقد مات مولاهم الأدنى اليهم ٠

١٠٤٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن عبدالرحمن أن أمه ابنة المطلب ابن أبي وداعة ، لها مولى ، وكان لها موالي ، فمات المولى ، ثم مات موالي المولى أو بعضهم ، فعتقت مواريثهم ، قال : وأخبرني ذلك عمرو عن جعفر بن المطلب وغيره منهم ، قال : وأخبرني عبدالله بن كثير مثل ذلك ، الا أنه لم يخبرنيه عن جعفر ٠

---

(١) النساء آية (٧)

١٠٤٣٤) عبدالرزاق عن الثورى فى أختين ابتاعت احداهما أخاها فأعتقته ، ثم ان أخا هذه التى أعتقت ابتاع الأب ، فأعتقه ثم مات الأم ، قال : يرثه أبوه ، فانه أحرز للميراث ، ثم مات الأب فاحدى ابنتيه مولاة له ؛ فلهما الثلثان جميعا ، ثم البقية للتى أعتقت لأنها عصبة .

١٣ ـ باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق

١٠٤٣٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن الأسود أن شريحا كان يقضى اذا كان الأب مملوكا ، والأم حرة ولهما أولاد ، تقضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكا لمولى الأم ، وأنه وقع يومئذ ، فلا ينتقل ، حتى حدثه الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال : يجر الأب الولاء اذا أعتق ، فقضى به شريح بعد .

١٠٤٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد الرشك أن على بن أبى طالب قضى أن ولاءهم الى أبيهم ، وأنه جر الولاء حين عتق .

١٠٤٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حميد الأعرج أن محمد ابن ابراهيم التيمى أخبره أن الزبير بن العوام قدم خيبر ، فاذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : موال لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاة له ، فجاءت بهؤلاء ، فابتاع الزبير ذلك العبد ، أباهم ـ بخمسين درهم ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ، وجعلهم فى ماله ، ثم قدم المدينة ، فارسل الى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالى ، فان كان لك خصومة فأت عثمان ، فجاء عثمان فأخبره الخبر وأخبره ما صنع الزبير ، وما قال ، قال : فقال عثمان : صدق الزبير ، هم مواليه ، قال : فهم مواليه حتى اليوم .

١٠٤٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن رجل عن الحسن ، أنهما كانا يقولان مثل قول عثمان .

١٠٤٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن أبي سفر عن الشعبي قال : الجد يجر الولاء ، يقول : (الولاء) رجل مات وترك أباه عبدا وجده حرا ، قال : يجر الجد الولاء .

١٠٤٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا أدى المكاتب النصف جر الولاء .

١٠٤٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ، ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه أن مروان قضى في العبد يتزوج الحرة ، فتلد له وهو عبد ، ثم يعتق ، أن ولدها لأهل أبيهم ، قلنا لعبدالله : فلعله قضى أنه لا .... ما عاش ؟ قال : لا ، بل جر ولاءهم حين عتق الى موالي أبيهم .

١٠٤٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبدالعزيز ، أتاه رجل فقال : ان مولاة لنا تزوجها رجل — عبد لفلان — فولدت له أولادا ، ثم ان فلانا ابتاعه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاء موالينا له ، فقال : صدق ، ولاءهم له ، قال : فوالله ما ابتاعه الا بأربع مئة درهم ، قال : ولو ابتاعه بمئة درهم ، ولو شئت ابتعته فأعتقته .

١٠٤٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولاؤهم لأهل أمهم ، وقال لي عمرو بن دينار : كنا نسمع ذلك ، قال لي عطاء : وان أعتق أباهم ، ولكن أبوهم يرثهم .

١٠٤٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لايتحول ولاؤهم الى موالي أمهم ٠

١٠٤٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني رجاء بن حيوة انه بينا هو عند عبدالملك في آخر خلافته ، اختصم اليه رجلان في موال ، أمهم حرة وأبوهم مملوك ، ثم أعتق أبوهم بعد ذلك ، فأراد عبدالملك أن يقضي بولائهم لاهل أبيهم ، فقال له قبيصة بن ذويب : ان عمر بن الخطاب قد قضى به لأهل أمهم فقال له عبدالملك : اعلم ماتقول ياقبيص فقد كان في ذلك ما تعلم ـ يريد قضاء مروان ـ يريد قضاء مروان ـ فقال قبيصة : ان ذلك حق ، وسأنظر ، قال رجل : فلم أدر ما راجع به قبيصة عبدالملك ، غير أني شهدت عبدالملك قضى بين ذينك الرجلين أن الولاء لأهل أمهم ٠

١٠٤٤٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا : الولاء لأهل أمهم أبدا ، غير أن الأب يجر الولاء ما كان حيا ٠

١٤ ـ باب الجد والأخ ، وعتق المملوك عبده ، لمن ولاؤه ؟

١٠٤٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل توفي وترك جده وأخاه ، ثم مات مولى الميت ، أليس مال المولى بين الجد والأخ ؟ قال : بلى ، وقال عطاء : في رجل توفي وترك أباه وبنيه ، قال : ولاء المولى لبنيه ٠

١٠٤٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل توفي وترك جده وأخاه ، ومات مولى الميت ، قال : أراه للجد ، قال الزهري: وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأيه أنه أب ، وقد على ذلك أشرك بينه وبين الاخ في الميراث ،قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول :

هو بينهما نصفان .

١٠٤٤٩) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن رجل أذن لأمته ، فأعتقت عبدا ، ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاء للأولين الذين باعوها .

١٠٤٥٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن رجل وابنه ، أعتق الأب قوم ، والابن قوم آخرون ، قال : يتوارثان بالأرحام ، ويكون العقل على من أعتق .

١٥ ـ باب تولى غير مواليه

١٠٤٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال : وجد في نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعدى الناس على الله ثلاثة : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا ، فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله .

١٦ ـ باب من ادعى الى غير أبيه

١٠٤٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : سمعت أبا مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام (١) .

---

(١) ابن ماجه ـ الحدود ـ ٨٧٠/٢ ـ ح ٢٦٠٩ الى ٢٦١١ عن ابن عباس وسعد وابي بكر وعبدالله بن عمرو . النسائي ـ النكاح ـ ١٤٧/٦ ـ عن ، قال في الزوائد عن حديث ابن عباس (في اسناده ابن ابي الضيف ، لم ار لاحد فيه كلاما ، لا بجرح ولا بتوثيق وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم) وقال عن حديث ابن عمرو (اسناده صحيح لان محمد بن الصباح هو ابوجعفر الجرجاني التاجر ، قال فيه ابن معين لا بأس به ، وقال ابوحاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الاسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم .

١٠٤٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي معمر الأزدي ـ وهو عبدالله بن شخير ـ قال : قال ابوبكر الصديق : كفر بالله تعالى من أدعى الى نسب غير نسبه ، (و) تبرئ من نسب وان دق (١) ٠

١٠٤٥٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد قال : ادعى معاوية أن يدعى رجل من الأزد يقال له عبدالله بن عمرو : من ادعى الى غير فلن يرح رائحة الجنة ٠ وان رائحتها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام ، وقيل : سبعون عاما ٠

---

(١) في ابن ماجه ـ الفرائض ـ ٩١٦/٢ ـ ح ٢٧٤٤ ـ عن عبدالله ابن عمرو بنحوه وقال في الزوائد : (هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض ، ولم يذكره المزي في الاطراف ، واسناده صحيح واظنه من زيادات القطان) ٠

كتـــــــاب الوصــــــــايا

بســـم اللـــه الرحمـن الرحـيم

١ ـ بــــاب كيـــف تكتــــب الوصــــــية

١٠٤٥٥) أخـبرنا عـبدالرزاق قـال : أخـبرنا معمـر عن أيـوب عن محمــد ابن سـيرين عن أنـس بن مالـك قـال : كانـوا يكتـبون فى صـدور وصـاياهـم : بسـم اللـه الرحمـن الرحـيم ، هـذا ما أوصى بـه فـلان ، انـه يشـهد أن لا الـه الا اللـه وحـده لا شـريك له ، وأن محمـدا عبـده ورسـوله صـلى اللـه علـيه وسـلم ، (وأن الساعة آتيـة لا ريـب فيهـا وأن اللـه يبعـث مـن فـى القـبور) (١) وأوصى مـن ترك مـن أهـله أن يتقـوا اللـه ، ويصـلحوا ذات بينهم، ويطيعـوا اللـه ورسـوله ان كانـوا مؤمنـين ، وأوصـاهم بما أوصـى ابراهـيم بنيــه ويعقـوب : (ان اللـه اصطفى لكـم الـدين فـلا تمـوتن الا وأنـتم مسـلمون) (٢) . وذكـره عـبدالرزاق عـن هـشـام عن ابن سـيرين عن أنـس مثـله . (٣)

١٠٤٥٦) عبدالرزاق عـن الثـورى قـال سمعت أبـى يذكـر وصـية ربيـع بـن خثـيم : هـذا ما أقـر بـه ربيـع بن خثـيم على نفسـه وأشـهد اللـه علـيه ، وكفـى باللـه شـهيدا ، وجـازيا لعـباده الصـالحين ، ومثيبـا ، بأنـى رضيت باللـه ربـا ، وبالاسـلام دينـا ، وبمحمـد صلى الله علـيه وسـلم نبيـا ، فأوصـى لنفسـى ومـن أطـاعنى بأن اعبـده فى العـابدين ، واحمـده فى الحامـدين ، وأن انصـح لجماعـة المسـلمين .

---

(١) سـورة الحـج الآيـة ٧ (٢) سـورة البقـرة الآيـة ١٣٢

(٣) فى سنن أبوداود ـ الوصايا ـ ٣/١١٧ ـ ح ٢٨٧٩ صـدقة عمـر فى صدرهـا (بسـم الله الرحمن الرحيم هذا ماكتـب بـه عبـدالله عمـر) .

٢ — فى وجوب الوصية

١٠٤٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمارة ابن القعقاع عن أبى زرعة قال رجل : يارسول الله أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان(١)

١٠٤٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن مسروق أنه قال : ما أحب أن أرى الرجل شحيحا صحيحا حريصا فى حياته ، جوادا عند موته •

١٠٤٥٩) عبدالرزاق عن الثورى عن زبيد عن مرة فى قوله : (وآتى المال على حبه) (٢) قال : قال ابن مسعود : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر

١٠٤٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما ، لم تكن لنبيك واحدة منهما : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به — أو قال : أطهرك به — وصلاة عبادى عليك بعد موتك •

١٠٤٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يقول : ما من مسلم يموت ولم يوص الا أهله محقوقون أن يوصوا عنه ، قال ابن جريج : فعرضت على طاووس ما أخبرنى به ابراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم •

---

(١) رواه ابوداود — ٣/١١٣ ح ٢٨٦٥ عن ابى زرعه عن ابى هريرة ، بمثله
(٢) سورة البقرة آية ١٧٧

١٠٤٦٢) عبدالرزاق عن اسماعيل عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : انما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٠٤٦٣) عبدالرزاق عن اسماعيل عن داود أيضا عن القاسم ابن فلان ـ أو فلان بن القاسم ـ قال : قال لى ابن حرى القشيرى : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تدعه حتى توصى عنه ، قال لى : ان الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٠٤٦٤) عبدالرزاق عن اسماعيل قال : سمعت عبدالله بن عون يقول : انما الوصية بمنزلة الصدقة ، فأحب الىّ اذا كان الموصى له غنيا أن يدعها .

١٠٤٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبدالله عن ابراهيم النخعى قال : ذكرنا أن زبيرا وطلحة كانا يشددان فى الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما الا يفعلا ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فان أوصى فحسن ، وان لم يوص فلا بأس .

٣ ـ قضاء نذر الميت

١٠٤٦٦) عبدالرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم أبى أمية قال : سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يذكر أن أمة ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت اختى الى ابن عباس فسألته ، فقال : اعتكف عنها وصم .

٤ ـ الصدقة عن الميت

١٠٤٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس : الصدقة للميت ؟ فقال : بخ بخ وعجب من ذلك .

١٠٤٦٨) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رجل : يارسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم ·

١٠٤٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمي توفيت ولم توصي ، أفاوصي عنها ؟ قال : نعم ، قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الا معترضا على بعيره ، أفاحج عنه ؟ قال : نعم ·

١٠٤٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عمير عن عبدالله بن عبد عن ابن عمير قال : توفيت أم عبدالرحمن ابن عوف وهو غائب عنها ولم توصي ، فقال : يارسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب ولم توصي ، ولم يمنعها أن توصي الا غيبتي ، أرأيت ان تصدقت لها ، أو أعتقت لها ، ألها أجر ؟ قال : نعم ، قال : فأعتق عنها عشر رقاب ·

٥ ـ الرجل يوصي وماله قليل

١٠٤٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده ، فقال : أوصي ؟ فقال علي : انما قال الله تبارك وتعالى (ان ترك خيرا) وانما تركت مالا يسيرا ، فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصي) ·

---

(١) روى ابوداود وابن ماجه بنحوه مرفوعا موصولا على النحو الآتي :ـ
ابوداود ـ الوصايا ـ ٣/١١٨ ـ ح ٢٨٨١ و ٢٨٨٢ عن عائشة وابن عباس
ابن ماجه ـ الوصايا ـ ٢/٩٠٦ ـ ح ٢٧١٧ عن عائشة ·

١٠٤٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصي بثلث ماله ، قال : وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم ، فقال : قليل ذلك ، فقلت لابن طاووس : فكان سمى حينئذ شيئا ؟ قال : لا يصلح ، كان أبي يصلح بينهم .

١٠٤٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبدالله بن عبيد بن عمير ، أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار ، وله عدة من الولد ، فقالت عائشة مافي هذا فضل عن ولده .

١٠٤٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : لو أن رجلا تصدق عن ميت بكراع تقبله الله منه .

١٠٤٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبدالرحمن بن أبي بكر في منام له ، فأعتق عنه عائشة تلادا من تلاده .

١٠٤٧٦) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت .

١٠٤٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبدالرحمن قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة ، وتصدق عنها بمتاع .

١٠٤٧٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : لأن أوصي بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع ، وأن أوصي بالربع أحب اليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا .

١٠٤٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ابراهيم : لأن أوصي بالخمس أحب الي من ، (أن) أوصي بالربع ، وأن أوصي بالربع أحب اليّ من (أن) أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا .

١٠٤٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال : أوصي بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) (١) ، وأوصى عمر بالربع .

[illegible]

١٠٤٨٢) عبدالرزاق [illegible] معمر [illegible]

[illegible]

---

(١) الانفال الآية ٤١

(١٠٤٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الثلث وسط ، لابخس ولا شطط .

(١٠٤٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا انه ليس لامرئ شيء ألا لا أعرفن امرأبخيل بحق الله عليه ، حتى اذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ههنا وههنا ، قال : ثم يقول قتادة : ويلك يا ابن آدم كنت بخيلا ممسكا ، حتى اذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه ، ابن آدم اتق الله ولا تجمع اساءتين في مالك ، اساءة في الحياة ، واساءة عند الموت ، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف .

(١٠٤٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال : الثلث جهد ، وهو جائز .

٦ - لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

(١٠٤٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ، ولا عصبة يرثونه ، فانه يوصي بماله كله حيث شاء .

(١٠٤٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق الهمداني عن (أبي)

---

(١) الانفال الآية ٤١ .

ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لى عبدالله بن مسعود : انكم من أحرى حى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ، ولا رحما ، فما يمنعه اذا كان كذلك أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين .

١٠٤٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأت امرأة على عهد أبى موسى الأشعرى أنها تموت يوم كذا وكذا ، فقسمت مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجها الى الأشعرى فأخبره ، فقال : أى امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كانت أحق النساء أن تدخل الجنة ، الا الشهيد فى سبيل الله ، قال أبو موسى : أفتأمرنى أن أرد أمر هذه ؟ فأجازه .

١٠٤٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة ، قال : يضع ماله حيث شاء ، فان لم يفعل فهو فى بيت المال .

١٠٤٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل كان مريضا فقال : لامرأة : تزوجى ابنى هذا وصداقك علىّ ألف درهم ، وصداق مثلها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو لها فى ماله ، ويأخذه الورثة من ابنه ، فانما هو كفيل ابنه أن يزوجه أو لم يأمره .

٧ ـ الرجل يعود فى وصيته

١٠٤٨٩) عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير فى وصيته فى العتق وغيره ، يغير فيها ما شاء قال : معمر : بلغنى أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبدالله عن عمر .

١٠٤٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن علماء طاووس وأبي الشعثاء قالوا : يغير الرجل من وصيته ما شاء ، في العتق وغيره ·

١٠٤٩١) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم ، أن نافع بن علقمة كتب الى عبدالملك يسأله عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ، ثم رجع في وصيته ما كان حيا ·

١٠٤٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيا الا العتاقة ·

١٠٤٩٣) عبدالرزاق عن الثوري في امرأة تركت خمسة وعشرين درهما ، وشاة قيمتها خمسة دراهم ، فأوصت لرجل بالشاة ، وأوصت لرجل بسدس مالها ، قال : بعضنا يقول : السدس يدخل على صاحب الشاة ، ويكون له نصف سدس الشاة ، وبعضنا يقول : لصاحب السدس سبع الشاة ، هذا أمر العامة ·

١٠٤٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ، ثم يوصي بأخرى ، قال : ان لم يغير من الأولى شيئا انهما جائزتان في ثلث ماله ·

١٠٤٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان أوصى انسان بثلثه ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصوا في الثلث ·

١٠٤٩٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال : عبدي لفلان : ثم قال : نصف عبدي لفلان ، منا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنا من يقول : ثلث وثلثان ، وأحبه اليّ الثلث والثلثان ، قاله ابن ابي ليلى والعامة ·

١٠٤٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : ان غير من وصيته شيئا فقد رجع فيها كلها ، قال معمر : فسألت ابن شبرمة فقال : لاينقض منها الا ما غير .

١٠٤٩٨) قال عبدالرزاق : وسمعت معمرا وسئل عن رجل قال : ثلث مالى لفلان ، ولفلان نفقته حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثلث بنفقته .

٨ — الرجل يعطى ماله كله

١٠٤٩٩) عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز فى الرجل يتصدق بماله كله ، قال : اذا وضع ماله فى حق فلا أحد أحق بماله منه ، واذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث ، ذكره عن الزهرى .

١٠٥٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل غير السفيه يعطى ماله كله فى حق الجور ، وكذلك قال : لاينهى عن الجرائح ولكن الثلث .

١٠٥٠١) عبدالرزاق عن معمر قال : اذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز الا الثلث ، وان عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

١٠٥٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة ابن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد المعطية خير من اليد السفلى (١)

---

(١) عروه بن محمد بن عطية السعدى الجشمى روى عن أبيه عن جده وله صحبه ، ذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب ١٨٧ / ٧

١٠٠٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنع أحدكم أن يكون كأبى فلان ،كان اذا خرج قال : اللهم انى قد تصدقت بعرضى على عبادك ،فان شتمه أحد لم يشتمه .

٩ - وصية الغلام

١٠٠٠٤) عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين ألفا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

١٠٠٠٥) عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن أبى اسحاق قال : خاصمت الى شريح فى صبى أوصى لظئر له بأربعين درهما ، فأجازه [illegible]

١٠٠٠٦) عبدالرزاق قال : حدثنا معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين قال : أتى عبدالله بن عتبة فى جارية أوصت ، فجعلوا يصغرونها ،فقال عبدالله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

١٠٠٠٧) عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : وصية الغلام جائزة اذا عقل .

١٠٠٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أن عبدالملك قضى فى غلام من أهل دمشق أوصى، فقال : اذا بلغ ثنتى عشرة سنة جازت وصيته ، قال :فلم يزل يعمل

بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عبدالعزيز فخشينا أن يسرده ، فقضى به عمر بن عبدالعزيز أيضا ، فلم يزل عليه بعد ، قال : ولا نعلم أحدا قضى به قبل عبدالملك .

(١٠٥٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : اذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

(١٠٥١٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال : لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

(١٠٥١١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأحمق (كهيئته ، قال :) والموسوس أتجوز وصيتهما ؟ وان أوصيا وهما مغلوبان على عقلهما ؟ قال : ما أحسب لهما وصية ، وقالها عمرو بن دينار .

(١٠٥١٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

(١٠٥١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاتجوز وصية : ولاعطية ، ولا هبة ، ولا عتاقة ، حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، وذكر الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

(١٠٥١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن والأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٠ - لمن الوصية

١٠٠١٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم ، وترك ذوى قرابته محتاجين ، انتزعت منهم ، وردت على ذوى قرابته ، فان لم يكن فى أهله فقراء ، فلأهل الفقراء من كانوا ، وان أوصى ...... الذى وصى لهم بها .

١٠٠١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا أوصى لمساكين ، بدئ بمساكين ذى قرابته ، فان أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمى له .

١٠٠١٧) عبدالرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدالله ابن يعمر - قاض كان لأهل البصرة - قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى ، وان قال : يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته .

١٠٠١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أوصى فى غير أقاربه بالثلث ، جاز لهم ثلث الثلث ، ورد على قرابته ثلثا الثلث .

١٠٠١٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى .

١٠٠٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوصية أوصى انسان فى أمر ، فرأيت غيره خيرا منه ؟ قال : فافعل الذى هو خير ما لم يسم انسانا باسمه ، وان قال : للمساكين ، وفى سبيل الله ، فرأيت أخيرا من ذلك ، فافعل الذى هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : لينفذ قوله ، قال : وقوله الأول أعجب الى

١١ ـ الرجل يوصي والمقتول ، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

(١٠٥٢١) عبدالرزاق عن الثوري قال : يقولون : اذا أوصى أن يقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ، لأنه أوصى للغرماء .

(١٠٥٢٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : ليس لقاتل وصية ، فقال : اذا قتل القاتل فليست له وصية ، واذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين .

(١٠٥٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لرجل بوصية ، أو وهب له هبة وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوب له ، قبل الذي أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شيء ، قال معمر : وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك .

(١٠٥٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهري .

(١٠٥٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية مع رجل الى آخر ، فهلك المهدى قبل أن يصل للذي أهديت له ، قال : فهي لورثة الذي أهداها ، الا أن يدفعها وصي أو جري .

(١٠٥٢٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن فضيل عن أبي جرير عن الشعبي أن رجلا أهدى لرجل ، فمات قبل أن يصل اليه ، فأرسل الى عبيدة السلماني ، فقال : إن كان أهداها

الى الرجل تهل أن يموت فالهدية لورثة الميت ، وان كان أهداها اليه وقد مات ، فالهدية ترجع الى الحي ، فان الحي لا يهدى الى الميت .

١٠٥٢٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، قال : اذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول الميت ، وان كان مع رسول الذى أهداها ، فهي للذى أهداها .

١٠٥٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يوصى للرجل ، فيموت الذى أوصى له ، فيعلم ذلك الموصى بموته ، فلا يحدث فيما أوصى له به شيئا ، قال : ثم يموت الموصى ، قال : فالوصية لأهل الموصى له ، قلت : يعلمونه ، قال : لا .

١٢ ـ وصية الحامل ، (والرجل) يستأذن ورثته في الوصية

١٠٥٢٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : ما صنعت الحامل فى حملها فهو وصية ، قلت : أرأى ؟ قال : بل سمعناه ، قال عطاء : هى والمرضع تفطران فى شهر رمضان ان خافتا على أولادهما .

١٠٥٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما صنعت الحامل فى حملها فهو وصية ، قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

١٠٥٣١) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح ، أنه كان يرى ما صنعت الحامل فى حملها وصية من الثلث ، قال الثورى : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : ما صنعت فهو جائز الا أن تكون مريضة مرضا من غير الحمل ، أو يدنو مخاضها .

١٠٥٣٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الحامل قال : اذا أوصت فهو في الثلث ·

١٠٥٣٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح ، أنه قال في الرجل يستأذن ورثته عند موته في الوصية ، فيأذنون له ، قال : هم بالخيار اذا نفضوا أيديهم من قبره ·

١٠٥٣٤) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : هم بالخيار اذا رجعوا ·

١٠٥٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عطاء كان يقول : جازت اذا أذنوا ·

١٠٥٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : اذا أذنوا فقد جاز عليهم ·

١٠٥٣٧) عبدالرزاق عن سفيان قال : اذا أوصى الميت برا ، فطيب ذلك الورثة في حياته ، فهم بالخيار اذا مات ، ان شاءوا رجعوا ، لانهم أجازوا لما لم يقع لهم ، ولم يملكوه ، انما ملكوه بعد الموت ، فاذا أجازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم أن يردوه ، قبض أو لم يقبض ·

١٠٥٣٨) قال عبدالرزاق : وسألت حماد بن أبي حنيفة ، قلت : كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول : ان أجازه الورثة ، والا فهو لفلان أو للمساكين ؟ قال : كان يراه جائزا ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر ، قال : جائز على ما قال ·

١٣ ـ الحيف فى الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده واعطاؤها

(١٠٥٣٩) عبدالرزاق عن الثورى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم قال : (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله)(١)

(١٠٥٤٠) عبدالرزاق عن الثورى فى قوله : (فمن بدله بعدما سمعه)(٢) قال : بلغنا أن الرجل اذا أوصى وصيته حتى نزلت : (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه)(٣) فرده الى الحق .

(١٠٥٤١) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر ابن الخطاب لأمهات أولاده .

(١٠٥٤٢) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أنه أوصى لأم ولده .

(١٠٥٤٣) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن يونس عن الحسن قال : اذا أعطى الرجل أم ولده شيئا فمات فهو لها ، (وأخبرنى اياى عبدالله عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم مثل ذلك .

(١٠٥٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن ، فاذا نكحن فهى رد على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه .

---

(١) سورة النساء آية ١٣ و ١٤
(٢) سورة البقرة آية ١٨١
(٣) سورة البقرة آية ١٨٢

١٤ ـ الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد أبيه ، والذي يوصي لعبده ، والوصية تهلك

(١٠٥٤٥ عبدالرزاق عن الثوري قال : لو أن انسانا أوصى لأمه وهي أم ولد لأبيه ، أو لأم ولد ابنه بوصية ، لم يجز ، لأنها مملوكة لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

(١٠٥٤٦ عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أوصى لعبده ثلث ماله ، أو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق ، واذا أوصى له بدراهم مسماة لم يجز .

(١٠٥٤٧ قال عبدالرزاق : وسمعت رجلا يحدث عن الحسن أنه قال : اذا أوصى لعبد غيره فهو جائز .

(١٠٥٤٨ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال : سألت ابن عباس أيوصي العبد ؟ قال : لا ، الا باذن مواليه .

(١٠٥٤٩ عبدالرزاق عن الثوري في الذي يوصي له بشيء فتهلك الوصية ، قال : فليس للذي أوصى له شيء ، فان هلك المال كله الا الوصية ، شاركه الورثة في تلك الوصية .

١٥ ـ الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ، والذي يوصي له فيرده

(١٠٥٥٠ عبدالرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبدا له عند موته ، ثم قال : ما بقي من الثلث فهو لفلان ، فاذا العبد قد كان حرا قبل ذلك ، قال : الثلث كله للذي أوصى له .

١٠٠٥١) عبدالرزاق قال الثوري : اذا قال رجل : ثلث مالي لبني فلان وبني فلان ، والأولين عشرة ، والآخرين سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران ، فاذا قال : هو بين فلان وبني فلان ، فهو على العدد .

١٠٠٥٢) عبدالرزاق عن الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان ، فوجدوه واحدا ، قال بعضهم : له ثلث الثلث ، وكان بعضهم يقول : له نصف الثلث ، وانما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) (١) .

١٠٠٥٣) عبدالرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأرامل بني فلان ، قال الشعبي : هو للرجال والنساء ، يقال للرجل : أرمل .

١٠٠٥٤) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أوصى بثلث ماله فقال : هو لفلان ولفلان ، ثم مات أحدهم ، فهو للباقي ، واذا قال : هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فللآخر النصف ، واذا قال : هو لفلان ولهذا الحدث فهو للرجل كله ، وليس للحدث شيء ، واذا أوصى بثوب فلان لفلان ، ثم اشتراه ، فليس بشيء ، لأنه أوصى به وليس له .

١٠٠٥٥) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال : عبدي لفلان ، ثم قال بعد : نصف عبدي لفلان ، فمنا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنا من يقول : ثلث وثلثين ، وقاله ابن أبي ليلى والعامة .

١٠٠٥٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أوصى الرجل بوصية ثم ردها قبل أن يموت الموصي ، فليس رده بشيء ، يرجع فيها ان شاء ، لأنه رد شيئا لم يقع له بعد ، وان رده بعد

---

(١) سورة النساء آية ١١

موت الموصى فقد مضى الرد، وليس له أن يرجع فيه ، وان مات الموصى له بعد موت الموصى ، فقال : وثة الموصى له : لا نقبلها ، فليس برد ، لأن الوصية لم تكن لهم ، وانما كان مال ورثوه .

(١٠٠٥٧) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا أوصى رجل بأخ له ، أو ذي قرابة محرم محرم ، فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له رد شيء ، لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس رده قبل موت الموصى وبعده بشيء .

١٦ ـ الرجل يشترى ويبيع فى مرضه ، وما على الموصى ، والرجل يوصى بشيء واجب

(١٠٠٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض ، قال : هو في الثلث ، وان مكث عشر سنين .

(١٠٠٥٩) عبد الرزاق عن الثوري قال : (اذا قال) كل مريض باع في مرضه ثمن مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو يشترى ثمن خمسين بمئة ، فالفضل وصية .

(١٠٠٦٠) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا قال : كاتبوا عبدى على ألف درهم ، وثمنه خمس مئة درهم ، فلم يوص بشيء ، أو قال : بيعوا داري بألف درهم وثمنها ألف ، فليس بشيء ، لم يوص بشيء واذا قال : كاتبوا عبدى أو بيعوا داري بألف درهم ، وقيمتها ألف ومئة ، فهو جائز ، لانه جعل الوصية المئة .

١٠٠٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء عبدالله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : ان رجلا أوصى الى تركة له ، وان هذا من تركته ، أفأشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشتر من ماله شيئا ؟ .

١٠٠٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن نافع أنه كان يستقرض من مال اليتيم ، ويستودعه ، ويعطيه مضاربة .

١٠٠٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله : (ولا تقربوا مال اليتيم) (١) قال : لاتقرض منه .

١٠٠٦٤) عبدالرزاق قال : حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٠٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، - وعن ابن طاووس عن أبيه قالا : اذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجب ، حج ، أو كفارة يمين ، أو صيام ، أو ظهار ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

١٠٠٦٦) عبدالرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه ، حج ، أو ظهار ، أو يمين ، أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال ، قال : وقال ابن سيرين : هو من الثلث .

١٠٠٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو في الثلث ، وقاله الثوري : عن ابراهيم .

---

(١) سورة الانعام الآية ١٥٢ ، وسورة الاسراء الآية ٣٤

١٧ — الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصى بعبده

(١٠٠٦٨ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث يضعها صاحبها ، الا أن يكون الموصى اليه متهما ، فيحولها السلطان قال : وقال : لا بأس أن يوصى الرجل الى المرأة اذا لم تكن متهمة ٠

(١٠٠٦٩ عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا الموسوس ، ولا صدقته ، ولا عتاقه ، الا أن يشهد عليه أنه كان يعقل ٠

(١٠٠٧٠ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل يوصى لرجل بثلث ماله ، ثم يقتل خطأ ، قال : يعقل الذى أوصى له ثلث الدية أيضا ٠

(١٠٠٧١ عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر قال : أخبرنى الحكم ابن عتيبة قال : ان رجلا خرج مسافرا ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل فى سفره ذلك ، فوقع أمره الى على بن أبى طالب، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية ٠

(١٠٠٧٢ عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبدالعزيز فى رجل يوصى لرجل بعبد ، وله رقيق ، ولم يسمه ، فكتب أن يعطى أخسهم ، يقول : شرهم ٠

١٨ — فى التفضيل فى النحل

(١٠٠٧٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم : قد بلغنا ذلك

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أسويت بين ولدك ؟ قلت : في النعمان ابن بشير ، قلت : وفي غيره . (١)

(١٠٥٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولد له ولد بعدما مات ، فلقي عمر أبا بكر ، فقال : مانمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ، ولم يترك له شيئا ، فقال ابو بكر : وأنا والله ما نمت الليلة — أو كما قال — من أجله ، فانطلق بنا الى قيس بن سعد ، نكلمه في أخيه ، فأتياه فكلماه ، فقال قيس : أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا ، ولكن أشهدكما أن نصيبي له .

(١٠٥٧٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر ، خبر قيس ، أنه قسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق الى الشام فمات .

(١٠٥٧٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من الأنصار ، فجاء ابن له ، فقبله وضمه ، وأجلسه اليه ، ثم جاءته ابنة له ، فأخذ بيدها فأجلسها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو عدلت كان خيرا لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل (٢)

---

(١) حديث النعمان بن بشير رواه الستة على النحو الآتي :—
البخاري — الهبة — ٢١٠/٥ — ح ٢٥٨٦ واطرافه في ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠ عن النعمان ابن بشير .
مسلم — الهبات — ١٢٤١/٣ — ح ٩ الى ١٩ عن النعمان بن بشير
الترمذي — الاحكام — ٤١١/٢ — ح ١٣٧٩ عن النعمان بن بشير .
النسائي — النحل — ٢١٦/٦ عن النعمان بن بشير
ابن ماجه — الهبات — ٧٩٥ — ح ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ عن النعمان بن بشير .
ابوداود — البيوع — ٢٩٢/٣ — ح ٣٥٤٢ — الى ح ٣٥٤٥ عن النعمان بن بشير
(٢) قال الترمذي : قال بعضهم يسوى بين ولده حتى في القبلة ٤١١/٢ .

١٠٥٧٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : وارث ينحل بنيه ، أيسوى بينهم ، وبين أب أو زوجة ؟ أيحق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عز وجل مع ولده ؟ قال : لم يذكر الا الولد ، لم أسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك .

١٠٥٧٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحدا على أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل ، انما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم ، قلت : هلك بعض نحلهم يسووا مات أبوهم ، قال : للذى نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب اذا عدل بينهم .

١٠٥٧٩) عبدالرزاق عن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبى رباح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدى فى نحل أنحله ؟ قال : لا ، وأبى علىّ اباء شديدا ، وقال : سو بينهم .

١٠٥٨٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : النحل عند الموت فى الثلث .

١٠٥٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص فى ذلك أبو الشعثاء .

١٩ ـ باب النحل

١٠٥٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال : أى بنية ليس أحد أحب الىّ غنى منك ، ولا أعز فقرا منك ، وانى قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضى التى بالغابة ، وانك لو كنت حزتيه كان لك ،

فان لم تفعلى فانما هو للوارث ، وانما هو أخواك وأختاك ، قالت : عائشة : هل هى الا أم عبدالله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى أنها جارية ، فأحسنوا اليها .

١٠٥٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : أخبرنى عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فاذا مات الابن قال الأب : مالى ، وفى يدى ، واذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا ، لا نحل الا لمن نحله وقبضه عن أبيه .

١٠٥٨٤) عبدالرزاق عن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد ابن المسيب : قال : فلما كان عثمان شكيّ ذلك اليه ، فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبى أبوه .

١٠٥٨٥) عبدالرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل شريح ما يجوز للصبى من النحل ؟ قال : اذا أشهد وأعلم ، قيل : فان أباه يحوز عليه ؟ قال : هو أحق من حاز على ابنه .

١٠٥٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز من النحل الا ما عزل ، وأفرد ، وأعلم .

١٠٥٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة فى رجل نحل ابنه ثلث أرضه ، أو ربعها ، ولم يقاسمه الا بالفرق ، قال : ليس له الا ما أخذ من القوم ، قال معمر : وأخبرنى بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى أنه كان يراه جائزا ، ويقول : الفرق حيازة .

١٠٥٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابنا له سهما معروفا كان له في أرض، ولم يكن قاسم أصحابه، قال: اذا كان قد خرج من جميع حقه اليه فهو جائز، اذا كان يحوز مع شركائه وان لم يقسم .

١٠٥٨٩) عبد الرزاق عن معمر قال: وسألت ابن شبرمة عنه فقال: لا يجوز حتى يقسم، قال معمر: وقول عثمان البتي أحب الي، وقال: ما يريدون الا أن يغنموا القسام .

١٠٥٩٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئا، قال معمر: وكان الزهري يجيزه .

ـ ـ بـــاب الهبـــات

(١٠٥٩٢) عبد الرزاق (عن معمر وابن جريج) عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى فى صلة ، أو قرابة ، أو حق ، أو معروف ، أجزنا عطيته ، والجانب المستغزر ترد اليه هبته ، أو يثاب منها .

(١٠٥٩٣) عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ، ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم فلم يثبه من هبته ، فهو أحق بها .

(١٠٥٩٤) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها ، الا أن يثاب .

(١٠٥٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ، أو يثاب عليها ، ومن أعطى فى حق أو قرابة أجزنا عطيته .

(١٠٥٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن عمر مثله .

(١٠٥٩٧) عبد الرزاق عن الأسلمى قال : أخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئا ولم يسأل له ثواب من هبته ، وان سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتى يرضى ،

١٠٥٩٨) وقال عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها ، فهو أحق بها أن يرجع فيها مادام — عليها ، أو يستهلك ، أو يموت أحدهما ٠

١٠٥٩٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ا ٠

١٠٥٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن أبزى عن علي قال : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته ٠

١٠٦٠١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : قضى أبوبكر وعمر أنه لا يجوز ، حتى يحوزه من المال ويعزله ٠

١٠٦٠٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عنه فقال : اذا سمى فجعل له مئة دينار من ماله فهو جائز ، وان سمى ثلثا او ربعا لم يجز حتى يقسمه ٠

١٠٦٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة ، فقبضها ، ثم رجع فيها الواهب ، قال الموهوب له : فاني قد رددتها عليك ، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له ، قال : فليس بشئ ، هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه ٠

١٠٦٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذي رحم لايريد ثوابا فلا ثواب له ، ومن وهب من .... يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم ٠

١٠٦٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه قال : من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطا فهو جائز ، وقال : معاذ : من أهل اليمن قضى : أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع لى وتطيع ، فسمع وأطاع ، فهى للموهوب له ، وأيما رجل وهب كذا وكذا الى أجل ، ثم رجع اليه ، فهى للواهب اذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط ، فهى للموهوب له ، هكذا فى الشرط ، قضى به معاذ بينهم فى الاسلام ٠

١٠٦٠٦) عبدالرزاق عن الثورى قال : ونقول : ذو الرحم ذو الرحم ، قال : ونقول : لا يكون الثواب حتى يهبه ، ويقول : هذا ثواب ما أعطيتنى ، وان أعطيتنى ، وان أعطاه مثل ذلك ٠

٢ — باب العائد فى هبته

١٠٦٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء وأنا أسمع : رجل وهب مهرا ، فنما عنده ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوم نيمته يوم وهبه ، فقال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل الشام ، فكتب عمر بن عبدالعزيز : انما يعود فى المواهب النساء وشرار الرجال ، فقف الواهب علانية ، فان عاد فيه فأقمه قيمة يوم وهبه ، أوى شروى المهر يوم وهبه ، فليدفعه الى الواهب ٠

١٠٦٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن رجل وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فردها عليه وجعل نماءها لابنه ٠

٣ ـ باب الهبة اذا استهلكت

(١٠٦٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وعبدالكريم الجزرى أن عمر ابن عبدالعزيز كتب فى رجل وهب لرجل هبة وقد هلكت، فكتب أن يرد قيمة هبته يوم وهبها .

(١٠٦١٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل فى هبته ، فان كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

(١٠٦١١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى بكر عن سعيد بن جبير ، وعن طاووس عن الشعبى قالا فى الهبة : اذا استهلكت فلا رجوع فيها .

(١٠٦١٢) عبدالرزاق عن سفيان قال : تفسير استهلاك الهبة أن يبيعها ، أو يهبها ، أو يأكلها ، أو يخرج من يده الى غيره ، فهذا استهلاك ، قال سفيان : وكان بعض من يشار اليه يقول : اذا تغيرت أو أحدث فيها حدثا ، فلا رجوع فيها ، من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعا ، أو ثوبا صبغه ، أو دارا بناها ، أو جارية ولدت ، أو بهيمة ولدت ، فرجع فيها واهبها اذا كانت عند الموهوب له ، ولا يرجع فى أولادها ، لأنهم انما ولدوا عند الموهوب له ، ولم يكونوا فيما وهب .

(١٠٦١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى عن شريح قال : كان يقول فى المرأة تعطى زوجها ، والزوج يعطى امرأته ، قال : أقيلها ولا أقيله .

(١٠٦١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى عن أبى الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها فى صدقة تصدقت عليه من صداقها ، فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجىء تطلبه فلم يجزه .

١٠٦١٥) عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن أبى جعفر قال : رأيت شريحا وجاءته امرأة تخاصم زوجها ، فأدعى .

٤ ـ باب هبة المرأة لزوجها

١٠٦١٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع : أتعود المرأة فى اعطائها زوجها ، مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

١٠٦١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح اذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، يقول : بينتك أنها وهبتها لك طيبة بها نفسها ، من غير كره ولا هوان ، والا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها ، الا بعد كره لها ـ وهوان .

١٠٦١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن محمد ابن عبدالله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

١٠٦١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن فراس عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول : ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حيين ، فاذا ماتا فلا رجعة لهما .

١٠٦٢٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشيبانى عن الشعبى عن شريح قال ..... الرجل امرأته وجده .

١٠٦٢١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد فى قوله (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) (١) قال : حتى الصمات .

---

(١) سورة النساء الآية ٤

١٠٦٢٢) اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة فى المرأة تهب لزوجها ، ثم ترجع ، قال : تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ، ثم يرد اليها مالها ، قال : فأما المرأة تركت لزوجها شيئا قبل أن يدخل بها فانه جائز ، قال معمر : ولا أعلم أحدا اختلف فيه •

٥ ـ باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه

١٠٦٢٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بين الرجل وامرأته حيازة ، اذا وهبت له أو وهب لها •

١٠٦٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم قال : ليس بينهما حيازة •

١٠٦٢٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : اجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند ابن نوف ـ أمير الكوفة ـ فى امرأة أعطاها زوجها شيئا ، قال ابن أبى ليلى : فقلت أنا وحماد : قبضها اعلامه ، هى فى عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شىء حتى تقبضه ، قال سفيان : وقول ابن شبرمة أحب الىّ •

٦ ـ باب هل يعود الرجل في صدقته

(١٠٦٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها ، والسائبة ليومها ، يعني يوم القيامة ، قال معمر : يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب .

(١٠٦٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يرجع الرجل في هبته اذا وهبها وهو يريد الثواب ، ولا يرجع في صدقته .

٧ ـ باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود اليه بميراث أو شراء

(١٠٦٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأسا ، وما علمنا أحدا كان يكرهه الا ابن عمر .

(١٠٦٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل من جلساء أبي اسحاق قال : اخبرني أنه سأل الشعبي عن خادم تصدق بها على أمه ، قال : وكان قيل لي : لا يحل لك أن تستخدمها ، قال : فسألت الشعبي فقال : بلى فاستخدمها ، واذا ماتت أمك فهي لك ميراث .

(١٠٦٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال : ما رد عليك كتاب الله فكل .

(١٠٦٣١) أخبرنا عبدالرزاق قال : معمر عن عاصم عن الشعبي قال : ما رد عليك كاتب فهو حلال .

(١٠٦٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما رد عليك كتاب الله فهو حلال .

١٠٦٣٣) - أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام ، فكاتبته أمه ، فأدى طائفة من كتابته ، ثم ماتت أمه ، فسأل عمران بن الحصين ، فقال : لك ، وأنت أحق به ، ان شئت أمضيته لوجه الله الذى كنت جعلته له .

١٠٦٣٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع - أو قال : سألت عمران بن الحصين - عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلته ، قال : ليس له أجر ما أكل منه ، أو شبه هذا .

١٠٦٣٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : أحب الىّ أن يأكل الصدقة التى تصدق بها ، ويأخذ من المال غيرها .

١٠٦٣٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعبدالله بن أبى بكر ، وحميد الأعرج ، كلهم عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عبدالله بن زيد الأنصارى تصدق بحائط له ، فجاء أبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من حاجتهم ، أو نحو هذا ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم على أبيه ، ثم مات أبوه ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

٨ - باب لا تجوز الصدقة الا بالقبض

١٠٦٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وحماد وابن شبرمة ، قالوا : لاتجوز الصدقة حتى تقبض .

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وقال : أخرجه الطبرانى من طريق بشر بن محمد ابن عبدالله بن زيد عن أبيه ولم أجد ترجمة بشر - انظر مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٣ .

(١٠٦٣٨ عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبى أن شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض ·

(١٠٦٣٩ عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لا تجوز الصدقة الا صدقة مقبوضة ·

(١٠٦٤٠ عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم أبى أمية قال : حدثنى يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال : اللاعب والجاد فى الصدقة سواء ·

(١٠٦٤١ عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وان لم تقبض ·
قال : وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض، وقول معاذ وشريح أحب الى سفيان ·

(١٠٦٤٢ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أعلمت الصدقة فهى جائزة وان لم تقبض ، يقول : عبدا ، فرسا ، أو أمة ، أو دارا ، وهذا النحو ·

(١٠٦٤٣ عبدالرزاق عن سفيان قال : لو قال رجل لرجل : تصدق بمالى على من شئت ، لم يكن له ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم أو ولدا إن شاء ·

٩ - باب عطية المرأة قبل الحول

(١٠٦٤٤ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لاتجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد ، أو تبلغ اناه وذلك سنة ، وحتى تحب المال واحتجابه ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن ·

(١٠٦٤٥ عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لاتجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد أو تبلغ اناه ، وذلك سنة ·

١٠٦٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثله ٠

١٠٦٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدما يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء : ولا عتاقة ، ولا شيء في سبيل الله الا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا ٠

١٠٦٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لايجوز لعاتق عطاء حتى تلد شرواها ، قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك ٠

١٠٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا أعطيت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ، ولم ترجع حتى تموت ، فهو جائز ، قال أيوب : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك ٠

١٠٦٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان كبرت وعنست ـ يعني بالعنس الكبر وهي عاتق لم تزوج بعد في بيتها ولم تنكح ـ كيف ؟ قال : يجوز لها ، انما ذلك في الجارية الحديثة ، فاذا كبرت وعلمت جاز لها ٠

١٠ ـ باب عطية المرأة بغير اذن زوجها

١٠٦٥١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز لامرأة (شيء) في مالها الا باذن زوجها ، اذا هو ملك عصمتها ٠

١٠٦٥٢) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لذات (زوج) وصية في مالها شيئا الا باذن زوجها .

١٠٦٥٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة اذا اختلفت هي وزوجها في مالها ، فقالت : أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارني ، فأجاز لها الثلث في حياتها .

١٠٦٥٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ، وان كره زوجها .

١١ ـ باب ما يحل للمرأة من مال زوجها

١٠٦٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة من مال زوجها الا الرطب ، قال قتادة : يعني ما لا يدخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ (١) .

١٠٦٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يارسول الله ان امرأتي تعطي من مالي بغير اذني ، قال : فأنتما شريكان في الأجر ، قال : فاني أمنعها ، قال : فلك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت (٢)

---

(١) روى ابوداود ـ الزكاة ـ ٢/١٣١ ـ ح ١٦٨٥ عن عائشة مرفوعا بمعناه والترمذي ـ الزكاة ـ ٢/٩٠ ـ ح ٦٦٥ عن ابي أمامة .

(٢) ابوداود ـ الزكاة ـ ٢/١٣١ ـ ح ١٦٨٧ عن أبي هريرة مرفوعا بهذا المعنى ، والترمذي ـ الزكاة ـ ح ٦٦٦ عن عائشة بنحوه .

١٠٦٥٧) عبدالرزاق عن اسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقا .

١٢ ـ باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة

ـــ

١٠٦٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، مالم (يمت أو يستهلكه ، أو يقع فيه دين .

١٠٦٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز بمثل ذلك .

١٠٦٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله لحقه عليه .

١٠٦٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وان كانت جارية تسراها ، ان شاء ، قال قتادة : لايعجبني ما قال في الجارية .

١٠٦٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما اذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ مال ابنه ، نهقى به ماله ، أو يضعه فيما لا يحل .

١٠٦٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال أبوبكر : أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا منعه : ابنك سهم من كنايتك ٠

١٠٦٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأبوه غنى عنه ؟ قال : فلا يضاره أبوه وابنه كاره ، قال : قلت لعطاء : أراد أبوه أن يزداد فى نسائه ، وفى طعامه ، وعيشه ، قال : أبوه أحق به مالم يذهب به الى غيره ، راجعته فيها ، فقال هكذا ، ورددتها عليه ، فقال : أبوه أحق به ٠

١٠٦٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال : ولده كسبه ٠

١٠٦٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف ٠

١٠٦٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : كان يقال : (وما أغنى عنه ماله وما كسب) ولده كسبه ، ومجاهد وعائشة قالاه ٠

١٠٦٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : ليؤاجر ابنه فى العمل اذا كان أبوه ذا حاجة ٠

١٠٦٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدث رجل من أهل العلم عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مال الولد طيبة أطيب الطيبة ٠

١٠٦٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن حسين يقول : رجل خاصم أباه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك له ، ثم أمر به ، قلت له : ثم قال : انطلق به ، فان غلبك فأطلعنى على ذلك ، أعنك عليه ، قال : ثم انطلق رجل خاصم أباه الى على كمثل هذه القصة .

١٠٦٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سنة الجد فيما ينال من مال ابن ابنه كسنة الأب فيما ينال من مال ابنه كارها ؟ قال : ان احتيج فنعم ، يأخذ صاحبه قط ، قلت : وان كان مغرما ؟ قال : نعم ، فأما من غير حاجة فليس كهيئة الأب .

١٠٦٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن خال له ، سأل سعيد بن جبير : ورث من امرأته خادما هو وولده ، فأراد أن يقع على الخادم ، فقال سعيد : اكتب ثمنك عليك دينا لولدك ثم تقع عليها .

١٠٦٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : اذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل : فالموسرة ؟ قال : لا شئ لها .

١٠٦٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : أليس لها شئ ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، لا يأكل ماله أحق منها ، قال : قلت لعطاء : فكانت أمه لم تعتق ، أتعتق فيه ؟ قال : نعم ، (يكره على اناقها) ان لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

١٠٦٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عمرو ابن قيس عن جدة له :

١٠٦٧٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان لايرى بأسا بأن يأكل الرجل من مال ابنه ما يأكل قط بغير ابنه اذا أعياه أبوه فلم ينفق عليه ٠

١٠٦٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد قال : يجبر الرجل على نفقة والديه وان كانا مشركين ، وعلى نفقة جده - أبي أبيه - وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارا ، فاذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم ، قال : والأم لاتجبر على نفقة ولدها صغارا كانوا أم كبارا ، وان كانت غنية ٠

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٦٧٨) حدثنا اسحاق الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : المدبر من الثلث (١) .

١٠٦٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث ، وأن مسروقا كان يخرجه فارغا من غير الثلث (٢) .

١٠٦٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا جعل المدبر من الثلث (٣) .

١٠٦٨١) عبدالرزاق عن الزهري ، وقتادة ، وحماد ، قالوا : المدبر في الثلث (٤)

١٠٦٨٢) عبدالرزاق (عن معمر) عن أيوب عن ابن سيرين وعمر ابن عبدالعزيز قالا : المدبر وصية .

١٠٦٨٣) عبدالرزاق عن الثوري في العبد بين الرجلين يدبره احدهما ، ويمسكه الآخر ، قال : أحب الينا تعجيل القيمة .

---

(١) (٢) (٣) (٤) اخرجه الدار قطني مختصرا عن ابن عمر يرفعه بلفظ (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال) قال الدارقطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وانما هو عن ابن عمر من قوله ، وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا - وقال ابن ماجه - سمعت عثمان بن ابي شيبة يقول : هذا خطأ ، يعني حديث المدبر من الثلث . قال ابوعبدالله : ليس له أصل . وفي زوائد ابن ماجه : في اسناده علي بن ظبيان ، ضعفه ابن معين وأبوهاشم وغير واحد . وكذبه ابن معين ايضا ، قال المزي : رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا ، قال : قال علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا ، فقال اصحابنا : ليس مرفوعا بل موقوف على ابن عمر فوقفته قال الشافعي : الحفاظ الذين احدثوه ، يوقفونه على ابن عمر . ابن ماجه - العتق - ٢/ ٨٤٠ - ح - ٢٥١٤ ، والدارقطني - المكاتب - ص ٤٨٣ .

١ – بـاب بيـع المدبـر

(١٠٦٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا احتاج سيده الى ثمنه

(١٠٦٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يدبر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الذى دبر على عهده قال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أغنى عنه من فلان ، ثم تلا عطاء :))(والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا))((٢) . وذكر ما قال في الرجل يتصدق بماله ، ويجلس لا مال له .

(١٠٦٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن معمر عن ابن طاووس قال : سألني ابن المنكدر عن المدبر ، قلت : كيف كان أبوك يقول فيه ؟ هل كان يبيعه صاحبه ؟ قال : نعم ، قلت : ان احتاج ؟ فقال ابن المنكدر : وان لم يحتج .

(١٠٦٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة فتطاول مرضها ، قالت : فذهب بنو أخيها الى رجل فذكروا مرضها ، فقال : انكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فاذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، فسألتها ، فقالت :

---

(١) حديث بيع المدبر من طريق عطاء عن جابر – رواه الستة مرفوع موصولا على النحو أدناه :–

البخارى – كفارات الايمان – ٦٠٠/١١ – ح ٦٧١٦ عن جابر
مسلم – الايمان – ١٢٨٩/٢ – ح ٥٩ عن جابر
الترمذى – البيوع – ٢٤٦/٢ – ح ١٢٣٧ عن جابر
ابن ماجه – العتق – ٨٤٠/٢ – ح ٢٥١٢ عن جابر
ابوداود – العتق – ٢٧/٤ – ح ٣٩٥٥ الى ح ٣٩٥٨ عن جابر

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .

ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموت حتى أعتق ، قالت : فان لله علىّ أن تباعى من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها فجعل فى مثلها (١)

١٠٦٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا أحاط دين صاحبه برقبته .

١٠٦٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان على سيده دين استسعى فى ثمنه .

١٠٦٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن طاووسا كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل فى عتاقته .
قال عمر : وأمرنى أن أكتب لسربة له تدبيرا ، فقلت له : أتشترط الا أن ترى رأيك ؟ قال : ولم ؟ فعرفت أنه يقول : أو ليس يحق لى أن أرجع ان شئت ، فقلت له : ان القضاة لا يقضون بذلك اليوم ، فأمرنى أن أكتب له ما قلت له .

١٠٦٩١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية ، يرجع فيه صاحبه متى شاء .

١٠٦٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يكره بيع المدبر ، وسمعته يقول : يعاد فى المدبر ، وفى كل وصية .

١٠٦٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم عن ابراهيم والشعبى أنهما كرها بيع المدبر .

١٠٦٩٤) عبدالرزاق عن معمر قال : جاءه رجل فقال : انى أرسلت اليك من الكوفة أسألك عن رجل دبر جارية له ، ثم باعها ، ووطئها المشترى ، فقال : ترد الجارية ويغرم الذى وطئها العقر ، وتترك على حالها .

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وعزاه لاحمد فى مسنده ـ انظر مجمع الزوائد ـ ٤/٢٤٩ .

١٠٦٩٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة ـ أو عن غيره ـ عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لايعاد فى المدبر . عن ابن عيينة وابن أبى يحى .

١٠٦٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل اشترى جارية مدبرة ، فأعتقها ، قال : جاز عتقه ، ويبتاع هذا الذى باعها بثمنها جارية فيدبرها .

٢ ـ باب أولاد المدبرة

١٠٦٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشى عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبرة بمنزلها .

١٠٦٩٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم .

١٠٦٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى المدبرة تموت ، وتترك ولدا ولدتهم بعدما دبرت ، قال : بمنزلة أمهم .

قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : لا عتق عليهم .

١٠٧٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول فى المدبر : ولده عبيد كالحائط تصدق به اذا مت ، ولك ثمرته ما عشت .

١٠٧٠١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبدالملك بن مروان ، واختصم اليه فى أولاد المدبرة ، فاستشار من حوله ، فقال له رجل : تباع أولادها ، فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها ، وقال الآخر : نقضا للذى قال صاحبه ،

قال : ـ المدبرة يكون ولدها بمنزلتها ـ قال : حسبت أنه قال : ـ قد يهدى الرجل البدنة فتنتج ، فينحر ولدها معها ، قال عكرمة : فقام ولم يقض فيهم بشئ .

١٠٧٠٢) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله قال : أخبرنى ابن عون قال : كنت عند القاسم بن محمد ، فسأله أعرابى ، فقال : رجل أعتق ماهتة له عن دبر منه ، ما سبيل ولدها ؟ قال : فالتوى عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبدالعزيز أن ولدها بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، فقال القاسم : هذا رأى منه ولا أرى ، كل شئ ولدت بعدما دبرت ، وكانت المدبرة وولدها من الثلث ، فان مات سيد أم الولد عتقت وعتق ، انه فى هذا الا معدلا .

١٠٧٠٣) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا زوج الرجل أم ولده أو مدبرته فما ولدتا من ولد فهو بمنزلتها ، لايباعون ، ولا يوهبون ، ولا يورثون ، فان مات الذى دبر عتقت ، وعتق كل شئ ولدت بعدما دبرت ، وكانت المدبرة وولدها من الثلث ، فان مات سيد أم الولد عتقت وعتق ولدها ، ما كانت ولدت من ولد فهو بمنزلتها ، لايباعون بعدما ولدت من سيدها ، ولا يكونون من الثلث ، ولايستسعون فى شئ .

٣ ـ باب الرجل يطأ مدبرته

١٠٧٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا : يصيب الرجل وليدته اذا دبرها ان أحب ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقوله .

١٠٧٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بأن يطأ الرجل مدبرته ، ولا يعود فيها .

١٠٧٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري كره أن يطأ الرجل مدبرته ، قال : قلت له : لم تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها ولأحد فيها شرط .

١٠٧٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمر أنه أعتق وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أعتقها وهي حبلى .

١٠٧٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأ الرجل جاريته مدبرة ،ولا يبيعها ، ولا يرجع فيها .

١٠٧٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته .

٤ ـ باب من أعتق بعض عبده

١٠٧١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبر عمر بن حوشب قال : أخبرني اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تعتق في عتقك ، وترق في رقك ، فكان يخدم سيده حتى مات (١) ، قال اسماعيل : وانما يعتق العبد كله اذا أعتق عبدا له نصفه .

١٠٧١١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل أعتق نصف عبده ، قال : يعتق في عتقه ، ويرق في رقه .

---

(١) اخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق وقال : تفرد به عمر بن حوشب ـ ١٠ / ٢٧٤ .

١٠٧١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن علي أنه اذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ، ويستسعى ، قال الثوري : وكان حماد يقول ذلك ٠

١٠٧١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال له : كان لي عبد : أعتقت ثلثه ، فقال ابن عمر : عتق كله ، ليس لله شريك ، قال الثوري : ونحن نأخذ بهذا ٠

١٠٧١٤) عبدالرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل ، فقال : امرأة لها عبدان ، أعتقت نصف كل واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحسن : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حران ٠

١٠٧١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اذا كان له عبد فأعتق منه عضوا عتق كله ، ميراثه ميراث حر ، وشهادته شهادة حر ٠

١٠٧١٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا قال الرجل لعبده : اصبعك ، أو ظفرك ، أو عضو منك حر ، عتق كله ٠

١٠٧١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبدالرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى باع غنيمة له ٠

٥ ـ باب من أعتق شركا له في عبد

١٠٧١٨) عبدالرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني خالد الحذاء

موته غلاما له ، ولم يكن له مال ، فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى فى الثلثين .

١٠٧١٩) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ضمن ان كان له يسار ، فان لم يكن له يسار سعى العبد .

١٠٧٢٠) عبدالرزاق عن الثورى قال : أخبرنى أسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول : اذا أعتق الرجل شقصا فى عبد ، فانه يضمن بقيته ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد فى بقيته ، قال : فقلت لسليمان : أرأيت ان كان العبد صغيرا ؟ قال : كذلك جاءت السنة (١) .

١٠٧٢١) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد أنه كان يقول : ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذى ضمن له ضمن ، وليس على العبد سعاية ، وان نقص منه درهما فما فوقه سعى العبد فى نصف ثمنه ، فليس على العتق ضمان ، وان أعتقه وهو موسر فلم يقض القاضى حتى أفلس ، فهو ضامن ، وليس على العبد شئ ، وان كان أعتق وهو مفلس ، فلم يقض القاضى حتى أيسر ، فالسعاية على العبد ، قال : وكان حماد يقول : اذا سعى فالولاء بينهما .

---

(١) روى الستة ما فى معناه على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ العتق ـ ١٥٦/٥ ـ ح ٢٥٢٦ عن ابى هريرة وح ٢٥٢١ الى ح ٢٥٢٥ عن ابن عمر .
مسلم ـ العتق ـ ١١٣٩/٢ ـ ح ١ الى ٤ عن ابى هريرة .
ابوداود ـ العتق ـ ٢٣/٤ ـ ح ٣٩٣٣ الى ح ٣٩٣٩ عن ابى هريرة وذكر فى بعض طرقه الصحابة .
الترمذى ـ الاحكام ـ ٤٠٠/٢ ـ ح ١٣٦١ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ عن ابن عمر وابى هريرة . النسائى ـ البيوع ـ ٢٨١/٧ عن ابن عمر .
ابن ماجه ـ العتق ـ ٨٤٤/٢ ـ ح ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨ عن ابن عمر وابى هريرة .

١٠٧٢٢) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم ، وزكريا وجابر عن الشعبي قالا : الولاء للذي . . . . . وقاله ابن أبي ليلى : وقول حماد أحب الي •

١٠٧٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان أراد أن أعتق عنه ما بقي أمره أن يجلس على حقه من العبد ، فقال العبد : أنا أقضي قيمتي ، قال بعد هو وعمرو ابن دينار : ان سيده أحق بما بقي ، يجلس عليه ان شاء ، قال : وأقول أنا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق ، ولابد من ذلك •

١٠٧٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالله بن أبي مرثد : من أعتق شركا له على شركائه ، وكان العبد مفلسا ، فأراد أن يأخذ نفسه بقيمته ، فانني أحق بها لن ينقد •

١٠٧٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان الذي أعتق مفلسا ، وكان العبد ذا مال ، فقال الذي أعتق عليه : أنا آخذ العبد بذلك ، فأبى العبد ؟ قال : فلا يكره العبد حينئذ على شيء ، له من نفسه يوم ، ولسيده يوم ، قال : قلت لعطاء : وان كاتبه أحد الشركاء ، أو قاطعه بأمر شركائه ، فبمنزلة العتق ؟ قال : نعم •

١٠٧٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق شركا له في عبد ، قال : يقوم يوم أعتقه •

١٠٧٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن امرأة قالت : ان تزوج زوجها فكل عبد لها حر ، فتزوج ، قال : لا تقال السفيهة في العتق ، العتق جائز من كل سفيهة وسفيه ، الا أن يكون لها شرك في عبد ، فلا يعتق حتى يكون لها كله •

١٠٧٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي أن رجلا أعتق شركا له في عبد ، وله شركاء يتامى ، فقال عمر ابن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فان أحبوا أن يعتقوا (اعتقوا) ، وان أحبوا أن يضمن لهم ضمن ٠

١٠٧٢٩) عبدالرزاق عن معمر في عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه ، ثم أعتق الآخر بعدما قال ٠ أما نحن فنقول : ولاؤه وميراثه بينهما ، قال : سمعت الزهري وعمرو بن دينار في العبد يكون بين رجلين ، فيعتق أحدهما ثم يعتقه الآخر بعد ، قالا : الميراث والولاء بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه قال وقال : ابن شبرمة : ان عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لاتفسد على أصحابك فتضمن ٠

١٠٧٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : الضمان على الاول ، وله الميراث والولاء ٠

١٠٧٣١) عبدالرزاق عن الثوري في رجل اشترى بعض أخيه من رجل كان له العبد كله ، قال : يعتق اذا ملكه ، ويضمن الأخ ان كان موسرا ، والا استسعى العبد ، وان كان ميراثا لم يضمن ، لانه وقع عليه وهو كاره ٠

١٠٧٣٢) عبدالرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، باع أحدهما نصيبه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال : ان شاء ضمن البائع ، وان شاء ضمن أبا العبد ٠

١٠٧٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اعتق العبد شركا له في عبد ، أعتق ما بقي في ماله ، فان لم يكن له مال استسعى العبد ، قال : واذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له ، قال معمر : وقال قتادة : ميراثه وولاؤه بالحصص ، وقاله حماد ٠

٦ ـ باب العتق عند الموت

١٠٧٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة ٠

١٠٧٣٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول ابراهيم : يبدأ بالعتق ٠

١٠٧٣٦) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يبدأ بالعتق ، قال الثوري وأصحابه : يبدأ بالعتق ٠

١٠٧٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل أعتق ثلث عبد له ، وأوصى ببقية الثلث لناس سماهم ، قالا : يبدأ بالعتق ، فيعتق العبد كاملا ، فان بقي بعد عتقه شيء فحيث سمى ٠

١٠٧٣٨) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : اذا كانت العتاقة ووصية فبالحصص ٠

١٠٧٣٩) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال : بالحصص ٠

١٠٧٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : يكون العتق كما سمى ، ووصيته لمن سمى ، ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه ٠

١٠٧٤١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يرد على أهل العتاقة العول ، ويرجع في الوصية ، وقاله عمرو بن دينار ، ويقولان : يبدأ بالعتق ٠

٧ - باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

١٠٧٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ، ليس له مال غيرهم ، فاقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق أحدهم .

١٠٧٤٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول : سمعت ابن سيرين يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها مال غيرهم ، فأتى فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بينهم ، وعطاء يسمع ، فقال : كما نقول : يستسعون (١)

١٠٧٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : سمعت مكحولا يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى ذلك قولا شديدا ، ثم أمر بستة قداح ، فاقرع بينهم ، فأعتق اثنين .

قلت : عن سعيد بن المسيب ؟ قال : ما كان يأثره عن أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لى قيس : أشهده لأثره عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان : فلا نأخذ الآن بذلك ، ولا يقضى به عندنا ، ولكنا نستسعيهم فى الثلثين الباقيين ، قال : كنت أراجع مكحولا ان كان عبد ثمن ألف دينار ، أصابته القرعة فذهب المال ، قال : نقف عند أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت لسليمان : الأمر مستقيم على ما قال مكحول : قال :

---

(١) روى مسلم والاربعة الا ابن ماجة مافى معناه مرفوعا موصولا على النحو الاتى :- مسلم - الايمان - ١٢٨٨/٣ - ح ٥٦ و ٥٧ عن عمران بن حصين .
ابوداود - العتق - ٢٨/٤ - ح ٣٩٥٨ الى ح ٣٩٦١ عن عمران بن حصين وعن ابى قلابة عن ابى زيد .
الترمذى - الاحكام - ٤٠٨/٢ - ح ١٣٧٥ عن عمران بن حصين ، النسائى - الجنائز - ٥١/٤ - عن عمران بن حصين .

فكيف تقام قيمة ؟ فان زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما ، فان نقص أعتق أيضا ما بقي من القرعة فان فضل على أحد شيء أخذ منه ، قال : ثم بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم .

١٠٧٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وقال عطاء : ان قال : ثلث رقيقي أحرار فليس بشيء حتى يسمي ، فيقول : فلان حر ، ولكن ذلك كان يوصي بثلث رقيقه ، فلان حر لفلان ، من كل عبد ثلاثة ، أو كان يورث رقيقه ، فليأخذ من كل عبد ثلثه ، قال : فان قال : أعتق ثلث رقيقي أقيم قيمة ، ثم أقرعت بينهم ، فأعتق ثلثهم ، فان كان عول أخذته من ذا العول الزيادة والفضل .

١٠٧٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم ابن عبدالرحمن قال : اشترى رجل جارية وهو مريض ، فأعتقها عند موته ، فجاء الذين باعوها لثمنها ، فلم يجدوا له مالا ، فرفعوا ذلك الى ابن مسعود ، فقال لها : اسعى في ثمنك .

١٠٧٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في الذي يكون عليه دين وليس له الا عبد ، فأعتقه عند موته ، فكتب أن يباع العبد ويقضى دينه .

١٠٧٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق ثلاثة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، ثمن أحدهم ألف دينار ، وثمن الآخر ألفان ، وثمن الآخر ثلاثة آلاف ، قال : أقرع بينهم ، فان خرج (الذي) ثمنه الألف أقرع بين الآخرين ثم أخذ الفضل من أيهما أصابته القرعة ، وان خرج الذي ثمنه ألفان فهو الثلث ، وان خرج الذي ثمنه ثلاثة آلاف أخذ منه الفضل .

١٠٧٤٩) قال عبدالرزاق : وسمعت الثوري ، أو هشيم ، أو بعضهم ، يحدث عن مطرف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن قالا : اذا أعتق ثلث عبده عند الموت ، أعتق ثلثه واستسعى العبد في الثلثين ، ولم يضمن الميت ، قال الثوري : وقول عطاء المعمول به .

١٠٧٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل اذا أعتق ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام فى ثلثه ما بقى ، فيعتق ، قلت : انه قد أوصى بثلثه ، فقال : يقام فى ثلثه ثم يعتق ، ثم يستسعى العبد ، قال : وقال : ان أعتق مريض ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام فى ثلثه ، فسمى ثلث فلان حر وصية ، ثم مات ، أقيم عليه ثلثاه على الموصى فى ثلثه ، وأعتق كله وخلص ثمن ثلثيه للوارث .

١٠٧٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم قال : أتى ابن المسيب وأنا جالس عنده ، وليس معه أحد ، فقيل له : رجل مات ولم يدع مالا غير غلام ، فأعتقه ، قال : انما له ثلثه ، ويقام العبد قيمته ، فيستسعى فى الثلثين ، فان عجز فله من نفسه يوم ، ولهم يومان .

١٠٧٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن الشعبى فى رجل أعتق ستة (أعبد) له مملوكين عند موته ، قال : يقومون كلهم ، فيعتق ثلثهم ، ويستسعون فى الثلثين .

١٠٧٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينا ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى ثمنه .

١٠٧٥٤) عبدالرزاق عن الأسلمى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن على فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينا ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى قيمته ، قال : وأخبرنى الحجاج أيضا عن العلاء بن بدر عن أبى زياد الأعرج عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

١٠٧٥٥) عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر، وعبد ليس بمدبر، فقيل له: ما هذان العبدان؟ قال: أحدهما حر، ثم مات، فجاء العبدان يدعي كل واحد منهما أنه حر، وليس له مال غيرهما، وثمن كل واحد ثلاث مئة درهم، قال: أما غير المدبر فيستسعى في خمسين ومئة، وأما المدبر فيسعى في خمسين.

١٠٧٥٦) قال الثوري في امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها، وأعتقت غلاما ثمنه خمس مئة، وعلى زوجها سبع مئة، فاذا الزوج مفلس، قالت الأخت للعبد: انما أنا وأنت شريكان، ليس لك الا أربع مئة درهم ان خرج المال، فقد توى الذي على الزوج، وتعطى مئتين من الأربع التي كانت لك في الثلث، وتعطى خمسين من المئة التي بقيت عليك، وتطلب الزوج بخمسين ومئة.

١٠٧٥٧) قال سفيان في رجل أعتق غلامين له، ثمن أحدهما أربع مئة، وثمن الآخر مئتان، فمات الذي ثمنه أربع مئة، الفريضة تسعة أسهم، فللورثة ست مئة، ولصاحب الثلث ثلاث مئة، فمات صاحب الأربع مئة فله سهمان، ولصاحب المئتين سهم، يضرب الورثة بستة أسهم، وصاحب الدين بسهم، فله سبع مئة.

٨ ـ باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

١٠٧٥٨) عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه، وأنكر الآخر، قال: ان كان المشهود عليه موسرا سعى له العبد، وان كان موسرا سعى لهما جميعا.

١٠٧٥٩) قال عبد الرزاق: سألت الثوري عنها فقال مثل قول حماد، قال معمر: وسألت ابن شبرمة فقال: يعتق العبد وليس عليه سعاية.

١٠٧٦٠) عبدالرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أباحنيفة يقول : ان كان المشهود عليه معسرا سعى العبد ، والولاء بينهما ، وان كان المشهود عليه موسرا كان ولاء نصفه موقوفا ، فان اعترف أنه أعتق استحق الولاء ، والا فان ولاءه لبيت المال .

٩ ـ باب العتق بالشرط

١٠٧٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده بشيء يقاطعه عليه ، كما صنع الخيار ، قال الثوري في رجل قال لعبده : أخدمني عشر سنين وأنت حر ، فمات السيد قبله ، قال : هو عبد .

١٠٧٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : كان علي تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقا من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فيها خمس سنين .

١٠٧٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ـ أو غيره ـ عن ابن المسيب قال : اذا قال : انت حر فأبت العتق ، فكل شرط بعده باطل .

١٠٧٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : اذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٠٧٦٥) قال عبدالرزاق : وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : اذا أديت الي مئة دينار فأنت حر ، قال : فأداها فهو حر ، ويأخذ سيده بقية ماله .

١٠٧٦٦) عبدالرزاق عن الثوري في رجل نكح أمته رجلا ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حر ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيدها أو يموت ، فيصير لغيره

١٠٧٦٧) عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة الى شريح فقالت : أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي الىّ عشرة الدراهم في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .

١٠٧٦٨) عبدالرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامته : أول غلام تلدينه فهو حر ، فولدته ميتا ، فليس شيء حتى تلد بطنا آخر ، فان ولدت غلاما فهو حر ، فان شاء باع هذه التي لها الشرط ، لاتقع العتاقة على الموتى .

١٠٧٦٩) قال عبدالرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك اثنين جميعا ، أخبرني حماد عن ابراهيم قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول .

١٠٧٧٠) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال : الولاء للآمر ، وقال في رجل قالت له أمه : أعتق عني عبدك فأعتقه عنها ، قال : الولاء لها .

١٠٧٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : اعتق غلامك هذا ، وعليّ ثمنه ، قال : هو جائز ، وولاؤه لسيده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

١٠٧٧٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال لعبده : اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر ، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئا ، كان ذلك للسيد ، ومثله اذا قال : اذا هذا فأنت حر ، ثم بدأ السيد أن لا ... ، قال : ليس بشيء ، واذا قال : أنت حر وأد الىّ كذا وكذا ، فان أقر العبد (و) أدى اليه فهو حر ، وان لم يقر أن يؤدي اليه فهو .... ليس عليه شيء .

١٠ ـ باب الرجل يعتق أمته ويستثنى مافى بطنها والرجل يشترى ابنه

١٠٧٧٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أعتق الرجل أمته واستثنى مافى بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : اذا استثنى مافى بطنها عتقت كلها ، انما ولدها كعضو منها ، واذا أعتق ما فى بطنها ولم يعتقها ، لم يعتق الا ما فى بطنها ٠

١٠٧٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : فى رجل أعتق جارية له حاملا ، واستثنى ما فى بطنها ، قالا : ليس كذلك بشئ ، هى وولدها حران ٠

١٠٧٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : والثورى عن جابر عن الشعبى ، قالا : شرطه جائز ، مثل قول ابراهيم ٠

١٠٧٧٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحكم ابن عتيبة والحسن يقولان : هى وولدها حران ٠

١٠٧٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب مثل ذلك ٠

١٠٧٧٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض ، ثم مات الأب من مرضه ذلك ، قال : ان خرج الابن من الثلث ورث أباه ، وان لم يخرج من الثلث سعى ولم يرث ٠

١١ ـ باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب فى ذلك

١٠٧٧٩) عبدالرزاق عن سفيان فى رجل يقول لعبده : هو حر يوم يبيعه ، قال : كان ابن أبى ليلى وابن شبرمة يستوثقان ذلك عليه ، قال سفيان : ولا نراه شيئا ٠

١٠٧٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم فى عبد دس الى رجل مالا ، فاشتراه فأعتقه ، قال : البيع والعتق جائز ، ويأخذ سيده من المتاع الثمن الذى كان ابتاعه ، والولاء لمن أعتق ·

١٠٧٨١) عبدالرزاق عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل يبيع عبده من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتقوه ، ويقول لعبده : عليك أن تعطى كذا وكذا ، قال : ليس على العبد شئ ·

١٠٧٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقضى على العبد بشئ ، الا أن يتحرج فيعطيه ·

١٠٧٨٣) عبدالرزاق عن أبى سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى رجل أعطاه عبده مالا ، فاشتراه فأعتقه ، قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة ·

١٢ _ باب ما يجوز من الرقاب

١٠٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ضرب حمزة بن عبدالمطلب وجه جاريته ، فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ما حملك على هذا ؟ قال : يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة أعتقها ، قال : فسألها النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : أعتقها فانها مؤمنة ·

١٠٧٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رجلا كانت له جارية فى غنم ترعاها ، وكانت عفى ، يعنى غزيرة فى غنمه تلك ، فأراد أن يعطيها نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصك وجه جاريته ،

فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ،
وذكر أنهما كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد هم أن يجعلها
اياها حين صكها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ،
ايتني بها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم : أتشهدين
أن لا اله الا الله ؟ قالت : نعم ، وان محمدا عبدالله
ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأن الموت والبعث حق ؟ قالت :
نعم ، وأن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم ، فلما فرغ
قال : أعتق أو أمسك ؟ قلت : أثبت هذا ؟ قال : نعم ،
وزعموا . وحدثنيه أبو الزبير ، فولدت بعد ذلك في قريش(١) .

١٠٧٨٦) عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي أن رجلا سأله
عن ولد زنا ، وعن ولد رشدة أيهما يعتق ؟ فقال : انظر
أكثرهما ثمنا (٢) .

١٠٧٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عمر بن عبدالرحمن القرشي أن ابن عباس
سئل عن ولد زنا ، وولد رشدة ، فقال : انظروا أكثرهما ثمنا (٣)

١٠٧٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجزئ ولد بغية ،
ولا أم ولد ، ولا مدبر ، ولا يهودي ، ولانصراني ، ولا مشرك ،
في رقبة واجبة ، قال : ولا أعلم الزهري الا قال : يجزى
المكاتب في الرقبة الواجبة . (٤)

---

(١) رواه مسلم وابوداود والنسائي من طريق عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي :
مسلم - المساجد - ٣٨١/١ - ح ٣٣
ابوداود - الصلاة - ٢٤٤/١ - ح ٩٣٠
النسائي - السهو - ١٣/٣ -

(٢)(٣)(٤) قال البخاري : باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق
ولد الزنا ، وقال طاووس يجزى المدبر وأم الولد - ٦٠٠/١١ - كتاب
الكفارات .

١٠٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن أبي العنبس قال : سألنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلي ، فربما أسمعنا الآية ، قال : ثم خرج الى السوق فمشينا معه ، فجعل لا يمر بصغير ولا كبير الا سلم عليه ابن عمر ، حتى أتى سوق الظهر ، ومعه عصاه في يده ، فجعل ينخس بعصاه في جنب البعير ، ثم يقول : بكم هذا ؟ قال : ثم يساوم الآخر ، قال : فجاءه رجل فقال : انها كانت على رقبة ، ثم من رجل رقبة ، فأعتقها ، ثم أخبرت أن صاحبها التقطها التقاطا ، فقال ابن عمر : لم يقبل الله منك رقبتك ، فاذهب فخذ ورقك ، قال : فاني قد أعتقتها ، قال : قد أمرتك ، هو ذاك ، لا تجزئ عنك .

١٠٧٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : من أعتق من عمل فانه يجزئ اذا ، قال : اذا كان يعمل عملا فأعتق فانه يجزئ اذا كانت له منفعة .

١٠٧٩١) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا يجزئ في الرقبة الواجبة مقعد ، ولا أعدم ، ولا أجذم ، ولا عظيم البلاء ، ونحو هذا .

١٠٧٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز في قتل الخطأ صبي موضع ، الا من صلى ، فان في حرف أبي بن كعب : (فتحرير رقبة مؤمنة) لايجوز فيها صبي .

١٠٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج ، وأشل ؟ فاستحل السوية ، وذكر البدن .

١٠٧٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يجزئ في الظهار واليمين ، اليهودي ، والنصراني .

١٠٧٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرقبة المؤمنة أيجوز فيها صبي ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف ولم يصل ، ولم أدر أسلم أم لا ؟ فقال ذلك ، فراجعته بعد أيام فيه ، فقال : ما أراه الا مسلما ، قال : وقال عمرو ابن دينار : ما أراه الا الذي قد بلغ وأسلم ، قلت لعطاء : وان الذي بلغ دينه دين مسلم ؟ قال : أجل ويصلي عليه ، قلت لعطاء : فسمى أعجما لم يبلغ الحنث ، قال : من ولد ها هنا أحب اليه ، ولعله أن يقضى .

١٠٧٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يجوز الأعمى من رقبة .

١٠٧٩٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالا : يجزى في الظهار من الرقبة اليهودي والنصراني .

١٠٧٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره ، أن أم صالح ابنة طارق ابن علقمة بن مرتفع أخبرته ، أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن اعتاق أولاد الزنا ، فقالت : أعتقوهم وأحسنوا اليهم ، وأما ابن عيينة فذكره عن عمرو عن الزبير عن موسى عن أم حكيم ابنة طارق عن عائشة مثله ، قال : وأظنه قال : قالت : واستوصوا بهم .

١٠٧٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا اليهم .

١٠٨٠٠) عبدالرزاق عن الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت أعتق غلاما له مجوسيا ، وأعتق ولد زنية .

١٠٨٠١) عبدالرزاق عن سفيان قال : النبي الذي لم يعقل يجزئ (في) الظهار واليمين ، والمشرك أيضا .

١٠٨٠٢) عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن أوس ، عن رجل من الأنصار ، أن أمه هلكت وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك الا جارية سوداء أعجمية ، لا تدري ما الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ايتني بها ، فجاء بها ، فقال : أين الله ؟ قالت : في السماء قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله قال : أعتقها .

١٣ — باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذا رحم

١٠٨٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عبدالله الحميري عن معقل بن يسار قال : اذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق ، فانه عقدة من الرق ، ولكن اشترها ، ان شئت بعت ، وان شئت وهبت .

١٠٨٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا : اذا اشتريت نسمة فاشترط عليك العتق ، فليست بالسليمة .

١٠٨٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك الأب ، أو الابن ، أو الاخ ، أو الأم ، عتقوا .

١٠٨٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن اسماعيل ابن أمية عن عطاء قال : اذا ملك الأخ ، أو الأخت ، أو العمة ، أو الخالة ، عتقوا ، وذكره الحجاج بن أرطاة عن عطاء .

١٠٨١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما رجل أعمر (١) عمرى له ولعقبه ، فهي له ، يرثها من عقبه من ورثها "

١٠٨١٦) عبدالرزاق .... عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئا من ماله حياته ، أو أسكنه اياه حياته ، فانه يرجع في الميراث (٢) .

١٠٨١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يعمر ويشترط على الذي أعطى أنك اذا مت فهو حر، قال : يكون حر ، مرتين تترى ، قلت : سبيل من سبل الله ؟ قال : نعم (٣) .

١٠٨١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اذا مت فانه يباع ، ثم ثمنه للمساكين ، قال : ويكون كذلك ، مرتين تترى .

١٠٨١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفرأيت ان قال : هو رد على ورثتي ، قال : لا ، هو للذي أعطى حينئذ ، حياته وموته ، قلت : فلم يختلفان ، قال : لأنه شرط العتاقة مع الاعمار .

---

(٢) (٣) في النسائي قال قتادة قلت : كان الحسن يقول : العمرى جائزه ، قال : قتادة : فقال الزهري : انما العمرة اذا أعمر وعقبه من بعده ، فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه .
وفيه قال عطاء : قضى بها عبدالملك بن مروان .

(١) رواه الاربعة مرفوعا موصولا وتيسر عندهم احدهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه .
عند الترمذي ـ العمره ـ ٢/٤٠٢ ـ ح ١٣٦٠ عن سمرة وجابر .
النسائي ـ العمره ـ ٦/٢٢٨ عن زيد بن ثابت وجابر .
وعند ابداود ـ البيوع ـ ٣/٢٩٥ ـ ح ٣٥٥٨ الى ح ـ ٣٥٦٠ عن جابر ويزيد بن ثابت وابن عمر مرفوعا ، وعن مجاهد موقوفا عليه ، وعند ابن ماجه ـ الهبات ـ ٢/٧٩٦ ـ ح ٢٣٧٩ الى ح ٢٣٨١ عن أبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت .

١٠٨٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن معمر عن الزهري قال : اذا قال : هي لك حياتك ، ثم هي لفلان ، فهي على ما قال ، قال علي : هو على شرطه ، قال معمر : قال قتادة : هي لورثته الأول ٠

١٠٨٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فان أعطاه سنة أو سنتين فتلك منحة منحها أخاه ، وليست بعمرى ٠

١٥ ـ باب السكنى

١٠٨٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : اذا قال : هي لك منيح ما عشت ، أو هي لك سكنى ما عشت ، فانها ترجع عليه ٠ واذا قال : هي لك ما عشت ، ولم يذكر منيحا ، ولا جائزة سكن ، فهي جائزة له ولعقبه ٠

١٠٨٢٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل وأنا أسمع ، عن رجل قال : وليدتي هذه لك ما عشت ، قال : هذه العمرى ٠

١٠٨٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعطاء قالا : اذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت ، فهي له ولعقبه ، وكان قتادة يقول ويفتي به ٠

١٠٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي قال : السكنى ترجع الى أهلها اذا مات من سكنها ، وسكنها ٠

١٠٨٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : في السكنى : يرجع فيها صاحبها اذا شاء ، فانما هي عارية ٠

١٠٨٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت ، فماتت مولاتها ، فقبضت حفصة بيتها ٠

١٠٨٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال : السكنى ترجع الى أهلها ، اذا مات من سكنها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعمرى جائزة .

١٠٨٢٩) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا قال : هي لك سكنى رجعت ، واذا قال : هي لك : اسكنها ، فهي جائزة له أبدا ، انما هي كالتسلم منه ابدا .

١٠٨٣٠) عبدالرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يقول : لك هذه الدار سكنى حتى تموت ، قال : هي حياته وموته .

١٦ ـ باب الرقبى

١٠٨٣١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : الرقبى أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتا .

١٠٨٣٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أرقب شيئا ومن أعمرها ومن أعمر شيئا فهو له .

١٠٨٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرقبى وصية (١) .

١٠٨٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن الشعبي قال : اشترى ثلاث نسوة دارا ، فقلن : هي للطلقة ، والأيم ، والمحتاجة منا ، فماتت واحدة واحدة منهن ، فاختصموا الى شريح ، فقال : هذه الرقبى ، اذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء ، هي على سهمان الله عز وجل .

(١) في النسائي ـ عن الزهري ـ كان الخلفاء لايقضون بهذا ـ ٦/٢٣٥

١٠٨٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى (١) ٠

١٠٨٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : كنت جالسا ، فمر رجل ، فقيل : هذا شريح ، فقمت اليه فقلت : أفتني فقال : لست أفتي ولكني أقضي ، قلت : رجل وهب دارا لولده ، ثم ولد ولده ، حبسا عليهم ، لايباع ولايوهب ، فقال : لا حبس في الاسلام عن فرائض الله عز وجل ٠

١٠٨٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في صدقة الرباع : لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم ، الا أن يكون عندهم فضل من المسكن ٠

---

(١) في النسائي - عن الزهري - كان الخلفاء لايقضون بهذا - ٢٣٥/٦ -

١ - باب الظروف والأشربة والأطعمة

١٠٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قال عطاء : بلغني أنه نهى عن أن يشرب في الدباء والنقير ، وكل شيء مزفت ، من سقاء وغيره لم يبلغني عن غير ذلك ، قال : قلت : الرصاصة ؟ قال زعموا أن ابن مسعود كان يشرب في الرصاصه (١) .

١٠٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : سقايه ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفته ، قال : أجل ؟ ولم يكن على عهد ابن عباس ، انما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من أدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج ، بعد ابن عباس .

١٠٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد .

١٠٨٤٥ - عبد الرزاق اخبرنا أبن جريج قال : اخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ينبذ في كل شيء يطبق .

١٠٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمه يقول : شق رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاعل يوم خيبر ، وذلك انه وجد أهل خيبر يشربون فيها .

١٠٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أهله وقد نبذوا لصبي لهم في كوز ، فأهرق الشراب وكسر الكوز .

١٠٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قال : لا تتخذوا من جلود البقر سقاء ينبذ فيه لم يصنع له ، وكان من أهب الغنم ، فهذا خداع ، والله لا يحب الخداع .

قال : وقيل لعكرمه : أنشرب نبيذ الجر حلوا ؟ فقال لا ، قال : فالرب في الجر ؟ قال : نعم قيل : فلم ؟ قال : ان الرب اذا تركته لم يزدد الا حلاوه وان النبيذ اذا تركته لم يزدد الا شده .

---

(١) في النسائي - الاشربه - ٨/٢٧٨ - عن ابي عياض عن عبدالله (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت)

١٨٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل فقال : انا نأخذ التمر فنجعله في الفخاره ، فذكر كيف يصنع ، فقال ابن عمر : ان اهل ارض كذا وكذا ليصنعون خمرا من كذا ، ويسمونه كذا وكذا ، حتى عدّ خمسه أشربه سماها خمرا ، وعدد خمسه أرضين ، قال محمد : فحفظت العسل والشعير، واللبن (١)

١٨٠٥٠ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابى العاليه قال : دخلت على أبى سعيد الخدرى فسألته عن نبيذ الجر، فنهاني ، قلت له : فالجف قال : ذلك اخبث وأخبث قلت له : مالجف ؟ قال : مثل السداق شيء له قوائم .

١٨٠٥١ ـ عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي صلى اللهّ عليه وسلم أنه صلى بأصحابه يوما ، فلما قضى صلاته نادى رجل فقال يارسول اللّه ؟ ان هذا رجل شارب ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ، فقال : ماشربت ؟ فقال : عمدت الى زبيب فجعلته في جرّ حتى اذا بلغ فشربته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أهل الوادى ؟ ألا انى أنهاكم عما في الجر الاحمر ، والاخضر ، والابيض ، والاسود منه ، لينبذ احدكم في سقائه ، فان خشيه فليشججه بالماء .

١٨٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن رجل عن شعبه عن الاعمش عن ابراهيم قال : شرب ابن مسعود وأسامه وأبو مسعود الانصارى من نبيذ الجرّ

١٨٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق ان رجلا جاء ابن مسعود فسقاه من جر ، قال : اتيت عليا فاستسقى فسقى من جر ، فقال للذى سقاه : من اين سقيتني ؟ فقال : من الجرّ فقال : ائتني بها ، فابترز ، ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر ، قال : لولم أنسه عنه الا مره أو مرتين .

٢ ـ باب الجمع بين النبيذ

١٨٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن أبى اسحاق ان رجلا سأل ابن عمر فقال : أجمع التمر والزبيب ؟ قال : لا قال : فلم ؟ قال : نهى عنه النبي صلى اللهّ عليه وسلم ، قال : لم ؟ قال : سكر رجل فحده النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم أمر ان ينظر ماشرابه فاذا

(١) في النسائي بنحوه عن ابن عمر وفيه تفسير الرجل المبهم ـ وهو فرذاق ورواية النسائي من قبل المرفوع هكذا ، وحديث المصنف من كلام ابن عمر ـ النسائي ـ الاشربه ـ ٨/٢٧٦ ـ والزهداني ـ الاشربه ٣/١٩٥ ح ١٩٣٠ وابن ماجه ـ الاشربه ـ ٢/١١٢٧ ح ٣٤٠٢ عن ابن عمر.

هو تمر وزبيب ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وقال : يكفي كل واحد منهما وحده . (١)

١٠٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عما سوى ما ذكر جابر ، مما في الحبله والنخله أن يجمع بينه ، فكان يأبى قال في الملقان يقطع بعضه من بعض ، قال : فسألته عن العسل أيجمع بشأ شيئا من التمر والفرسك بالعسل نبيذا ؟ فقال : اني أرى ما شد بعضه بعضا كان على ذلك ، قال : قلت له : أيجمع بين التمر والزبيب ينبذان ثم يشربان قال : لا ، قد نهى عن الجمع بينهما .

قال ابن جريج : وأقول انا أجل ألا ترى انه لو نبذ شراب في الظرف نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عنه ، لم يشرب حلوا .

قال عبد الرزاق : والملقان : قضيب يشق ثم يوضع في جوفه قضيبان بتمر .

١٠٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده عن ابن المسيب كره أن يجعل نظل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنظل .

النظل : الطحل .

٣ ـ باب البسر بحتا

١٠٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن ابى المخارق ان عمرو اخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه سمعه يقول : قد كان يكره شراب نضيخ البسر بحتا . (١)

١٠٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم عن ابى الشعثاء أنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتا

---

(١) روى الاربعه ما في معناه من غير حديث ابن عمر على النحو الاتي .
النسائي ـ الاشربه ـ ٨/٢٥٦ عن ابي سعيد وجابر وابي قتاده الترمذي ـ الاشربه ـ ٣/١٩٨ عن جابر وابي سعيد ح ١٩٣٧، ١٩٣٨ وقال الترمذي (في الباب عن انس وجابر وابي قتاده واليه عباس وام سلمه ومعبد بن كعب عن أمه) وابو داود ـ الاشربه ٣/٩٣٣ ـ ح ٣٧٠٣ الى ح ٣٧٠٦ عن جابر وام سلمه وابي قتاده وبن ابي ليلى عن رجل وابي هريره وابي قتاده .

(١) في النسائي عن ابن ابي ليلى عن رجل يرفعه بهذ المعنى ٨/٢٥٥

١٠٨٥٩ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمرو ابن دينار ، وأبو الزبير : ماطمناه يكره . (١)

١٠٨٦٠ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده والحسن ، قال معمر: وبلغني عن أنس انهم قالو : لا بأس به قال معمر، وأقول قال : النبي صلى اللّه عليه وسلم : انتبذوا كل واحد منهما وحده .

٤ ــ باب العصير شربه وبيعه (١)

١٠٨٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : اذا فضخه نهارا فأمسى فلا يقربه ، قال : ويقول بعضهم : حتى يغلى . (٢)

١٠٨٦٢ ــ عبد الرزاق عن داود بن أبي ابراهيم قال : سألت طاووسا عن العصير ، فقال : اشربه في سقاء مالم تخفه ، فاذا خفته فاكسره بالماء . (٣)

١٠٨٦٣ــ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين أن أبا عبيده بن عبد الله كان يبيع العصير . (١)

١٠٨٦٤ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا همام بن نافع قال سئل طاووس عن بيع العصير فكست ، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني : ماحل لك شربه حل لك بيعه فتبسم طاووس ، وقال : صدق أبو محمد

---

(١) الضمير في (ماطمناه يكره) يعود لابن عباس ، وقد دل عليه الحديث الذى قبل وحذفته هذا لانه هو وعود النسائي عن ابن عباس قال : اليسر وحده حرام التمر حرام ــ ٢/ ٢٥٧

(٢) في النسائي ــ الاشربه ــ ٨/ ٣٠٢ عن عبيده قال ــ أحدث الناس اشربه ومالى شراب منذ عشرين سنه الا الماء واللبن والعسل .

(١) بوب النسائي بمثله ، وساق فيه آثارا عن عطاء وابراهيم والشعبي وابن المسيب في جوازه ــ الاشربه ٨/ ٢٩٧

١٠٨٦٥ـ قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكرهه .

١٠٨٦٦ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل باع من رجل شاه يريد ان يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به .

١٠٨٦٧ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس ان رجلا ابتاع خمرا وخلط فيه ماء ، ثم حمله الى أرض الهند ، فباعه وجعل الكيس في السفينه ، وكان في السفينه قرد ، فأخذ القرد الكيس وصعد على الدقل ، فجعل يلقي على السفينه درهما وفي البحر درهما ، حتى اتى على آخره .

١٠٨٦٨ـ

باب ماينهى عنه من الاشربه

١٠٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن سعيد بن زمانه قال : أخبرني حكيم بن الرفاق ، قال : اتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك ، فوجدناه قد هبط من الجمره يريد مكه ، فقال له قيس ، الحمد لله الذي رزقنا رويتك وانت قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رويتك بركه ، ولولا أنك على هذا الحال لسألتك ، قال سل عما بدالك قال : فقال له ، رجل قد اختلفت الى هذا البيت اربعين عاما بين حج وعمره ، فاذا انصرف الى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب ، فان صب عليه الماء لم يحف ، وان شربه كما هو سكر ، فقال له ابن عمر : أدن مني فدنا منه ، فدفعه في صدره حتى وقع على استه ثم قال : أنت هو ؟ فلا حج لك ولا كرامه ، فقال : ماسألتك الا عن نفسي ، والله لا أذوق منه قطره ابدا .

١٠٨٦٩ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك .

١٠٨٧٠ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان شرب رجل من المسكر مالا يبلغ ان يسكر عنه ، اوجعه بالماء فقد وجب عليه الحد وان لم يسكر ، قلت ، لم ينزل فيه شيء ؟ قال : لا عقوبه ولا حد ، الا أن يعود فيعاقب،

قيل له : فوجدت شرابا مسكرا بين يدى فقال : لا حدّ فأنزله بمنزلة من لم ينزل فيه شيء .

١٠٨٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم ابن المخارق : ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر ، الا ان يسكر منه ، فان شرب حسوه من خمر او طلاء حدّ .

١٠٨٧٢- عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء ابن عبد الله بن الشخير ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشربه قال : فقيل له : انه لابد منها او نحو هذا ، قال : فأشربوا لم يسفه احلامكم ، ولا يذهب اموالكم .

٦- باب الحد في نبيذ الاسقيه ولا يشرب بعد ثلاث

١٠٨٧٣- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن يزيد بن ابى يزيد عن عكرمه مولى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم طاف بالبيت اتى عباسا : فقال : اسقوا ، فقال عباس ، الا نسقيك يارسول الله من شراب صنعناه فى البيت ؟ فان هذا الشراب قد لوثته الايدى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسقوا مما تسقون الناس ، قال : فسقاه براويني ، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، وكان ذلك الشراب فى الاسقيه .

١٠٨٧٤- اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عبد الرحمن بن ميناء انه سمع القاسم بن محمد يقول : نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث .

١٠٨٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن مجاهد قال : عمد النبى صلى الله عليه وسلم الى السقايه سقايه زمزم ، فشرب من النبيذ فشدّد وجهه ، ثم أمر به الثانيه فكسر بالماء ، ثم شرب منه فشدد وجهه ، ثم أمر به الثالثه فكسر بالماء ، ثم شرب .

١٠٨٧٦- عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابى سعيد عن أبيه عن أبى هريره قال : اذا اطعمك أخوك المسلم طعاما فكل ، واذا سقاك شرابا فأشرب ولا تسأل فان رابك فاشججه بالماء .

١٠٨٧٧ـ عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : : سألت عطاء بن ابى رباح عن المزر ، فقال : وما المزر ؟ فقال رجل الى جنبه : الغبيراء فقال : كل مسكر حرام .

١٠٨٧٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئا مولى عثمان ، قال : شهدت عثمان واتى برجل وجد معه نبيذ فى دباء يحمله ، فجلده اسواطا وأهراق الشراب ، وكسر الدباء .

١٠٨٧٩ـ

٧ـ باب الريح

١٠٨٧٩ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة يزعم ان استشار ابن الزبير ـ وهو أمير الطائف ـ فى الريح ايجلد فيها ؟ فكتب اليه : انا وجدتها من المسد من والا فلا .

١٠٨٨٠ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن عمر بن عبد العزيز اتى بقوم قد شربوا ، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض فحدهم جميعا ، قال معمر ، وبلغنى انه اذا وجد عنده رجل شرابا مسكرا بين يديه ولم يشربه ، فالنكال .

١٠٨٨١ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من شرب حسوتى خمر حد ، قال : وان سقى رجل ابنه حسوه كذلك عند

١٠٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الريح وهو يعقل ؟ قال : لا أحد الا ببينه ، ان الريح ليكون من الشراب الذى ليس بينه بأس ، قال : وقال عمرو بن دينار لا أحد فى الريح .

٨ـ باب الشراب فى رمضان وحلق الرأس

١٠٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى اسماعيل ابن اميه ان عمر بن الخطاب كان اذا وجد شاربا فى رمضان نفاه مع الحد .

٠ ١ـبـاب مايقـال فى الشـراب

١٠٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن ان النبى صلى الله وعليه لسلم قال : يلقى الله شارب الخمر يوم القيامه : حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ماشربت فيقول : الخمر ، فقال جو اولم أحرمها عليك ؟ فيقول بلى فيؤمر به الى النار .

١٠٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن آبان عن رجل عن عبد الله ابن عمرو قال : انه فى الكتاب مكتوب ان خطيئه الخمر تعلو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر . (١)

١٠٨٩١ ـ أخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا همام عن خلاد عبد الرحمن انه سمع ابن جبير يقول : من شرب سكرا لم يقبل الله منه صلاه ما كان فى مثانته منه قطره ،فان مات منها ، كان حقا على اللّه ان يسقيه من طينه الخبال ، وهى صديد أهل النار وقيحهم (١) .

١٠٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن ابى در قال : من شرب سكرا من الشراب فهو رحبس ورحبس صلاته اربعين ليله فان تاب تاب الله عليه فان عاد لها فى الثالثه او الرابعه كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال . (٢) .

١٠٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو قال : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها وحاملها ، والمحموله له (٣) .

---

(١) فى ابن ماجه ـ الاشربه ـ ٢/١١١٩ ـ ح ٣٣٧٢ عن خباب بن الارث يرفعه ولفظه (فان خطيئتها تفرع الخطايا وشجرتها تفرع الشجر)

(١) ابن ماجه ـ الاشربه ـ ٢/١١٢١ ـ ح ٣٣٧٧ عن عبدالله بن عمرو مرفوعا بمثله

(٣) ابن ماجه ـ الاشربه ـ ٢/١١٢١ ـ ح ٣٣٨٠ عن ابن عمر مرفوعا .

١٠٨٩٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أبان — رفع الحديث — قال : ان الخبائث جلعت في بيتاً أغلق عليها ، وجعل مفتاحها الخمر ، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث .

١٠٨٩٥ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير قال : ان الخمر مفتاح كل شر .

١٠٨٩٦ — عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح عن ابن المنكدر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات مدمن خمر لقي الله وعليه غضبان وهو كعابد وثن . (١)

١٠٨٩٧ — عبد الرزاق عن ابي ابن يحيى عن ابن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله حتى يمسي ، وكذلك ان شربها ليلا حتى يصبح ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميته جاهليه . (٢)

١٠٨٩٨ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث بن ابن سليم قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يجيء يوم القيامه شارب الخمر مسودا وجهه مزرقه عيناه مائل شقه او قال : شدقه — مدليا لسانه ، يسيل لعابه على صدره يقذره كل من يراه .

١١ — باب من حد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٨٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن ابي تميمه يقول : لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر الا قدامه ابن مظعون .

١٠٩٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعه وكان أبوه شهد بدرا ان عمر بن الخطاب استعمل قدامه بن مظعون على البحرين

---

(١) ابن ماجه — الاشربه — ٢/ ١١٢٠ ح ٣٣٧٥ عن ابي هريره بمثله .

(٢) النسائي — الاشربه — ٨/ ٢٨٤ — عن عبد الله بن عمر و وابن ماجه — الاشربه ٢/ ١١٢١ ح ٣٣٧٧ عن عبد الله عمر و وعده الهيثمي في الزوائد من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه وبينهما اختلاف وقال الهيثمي : رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقه — مجمع الزوائد — ٥/ ٦٩

وهو خال حفصه وعبدالله بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامه شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله ، حقا علي أن أرفعه اليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريره ، فدعا أبا هريره ، فقال : بم أشهد ، قال : لم أره يشرب ، ولكني رأيته سكران ، فقال عمر ، لقد تنطعت في الشهاده ، قال : ثم كتب الى قدامه أن يقدم اليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر اقم على هذا كتاب اللّه عز وجل ، فقال عمر : أخصم أنت ام شهيد قال : بل شهيد ، قال : فقد صمت الجارود حتى عدا على عمر فقال : أقم على هذا حد اللّه ، فقال عمر : ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل ، فقال الجارود : اني انشدك اللّه فقال عمر : لتمسكن لسانك او لا سوءنك ، فقال الجارود : أما والله ماذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني ، فقال ابو هريره : ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل الى ابنه الوليد تسلها وهي أمراه قدامه فأرسل عمر الى هند ابنه الوليد ينشدها فاقامت الشهاده على زوجها ، فقال عمر لقدامه : اني حادك ، فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم ان تجلدوني فقال عمر : لم ؟ قال قدامه : قال الله تعالى (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا . (١) الايه ، فقال عمر : أخطأت التاويل انك اذا اتقيت اجتبت ما حرم الله عليك ، قال ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامه ؟ قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك اياما ، واصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لاصحابه : ماذا ترون في جلد قدامه ؟ قالوا : لا نرى ان تجلده ما كان مريضا : فسكت عن ذلك اياما ، واصبح يوما وقد عزم على جلده ، فقال لاصحابه : ماترون في جلد قدامه قالوا : لا نرى ان تجلده ما كان وجيعا ، فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الي من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام فأمر بقدامه فجلد ، فغاضب عمر قدامه وهجره فحج وقدامه معه مغاضبا له ، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا ، نام ، ثم استيقظ من نومه ، قال : عجلوا علي بقدامه فائتوني به ، فواللّه اني لارى آت ، فقال سالم قدامه فانه أخوك ، فعجّلوا .

---

(١) المائده ايه ٩٣ .

١٠٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان ابو محجن لا يزال يجلد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين ، فأرسل الى أم ولد سعد ـ أو الى امرأة سعد ـ يقول لها : أن ابا محجن يقول لك : ان خليت سبيله ، وحملته على هذا الفرس ودفعت اليه سلاحا ، ليكونن أول من يرجع ، الا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل :

كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا
وأترك مشدودا على وثاقيا

اذا شئت عناني الحديد وغلقت
مصاريع من دوني تصم المناديا

فذهبت الاخرى ، فقالت ذلك لامرأة سعد ، فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار ، واعطي سلاحا ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم ، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ، ويدق صلبه ، فنظر اليه سعد ، فتعجب وقال من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا الا يسيرا حتى هزمهم الله فرجع ابو محجن ورد السلاح ، وجعل رجليه في القيود كما كان ، فجاء سعد ، فقالت له امرأته ـ أو أم ولده كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس ابلق ، لولا اني تركت ابا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل ابي محجن، فقالت : والله انه لابو محجن كان من أمره كذا وكذا ، فقصت عليه القصة ، قال : فدعا به وحل ، عنه قيوده وقال : لانجلدك في الخمر ابدا قال : ابو محجن وانا والله لا تدخل في رأسي ابدا ، انما كنت آنف ان أدعها من أجل جلدك ، قال : فلم يشربها بعد ذلك .

١٠٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيده بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وابا الازور ، وهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا ، فقال ابو جندل : ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات (١) الايه ، فكتب أبو عبيده الى عمر ، أن ابا جندل خصمني بهذه الايه ، فكتب عمر : ان الذى زين لابى جندل الخطيئه زيّن له الخصومه ، فاحددهم ، فقال أبو الازور : أتحدّونا ؟ فقال أبو عبيده : نعم ، قال فدعونا نلقى العدوّ غدا ، فان قتلنا فذاك ، وان رجعنا اليكم فحدونا ، قال : فلقى أبو جندل ، وضرار ، وأبو الازور العدوّ ، فاستشهد أبو الازور وحدّ الآخرين ، قال : فقال أبو جندل : هلكت ، فكتب بذلك أبو عبيده الى عمر ، فكتب الى أبي جندل وترك أبا عبيده ، ان الذى زين لك الخطيئه حظر عليك التوبه (حم تنزيل الكتاب من اللّه العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب (٢) الايه .

١٠٩٠٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعه : من شرب الخمر فاقتلوه .

١٠٩٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أتي بأبن النعيمان الى النبي صلى اللّه عليه وسلم فجلده ، ثم أتى به فجلده ، قال : مرارا اربعا او خمسا ، فقال : رجل اللهم العنه ، ما اكثر ما يشرب ، وما اكثر ما يجلد ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا تلعنه ، فانه يحب الله ورسوله .

١٠٩٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاقتلوهم (١) ثم قال : ان اللّه قد وضع عنهم القتل ، فاذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ذكرها اربع مرات

١٠٩٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فحدوه ، فان

---

(١) الايه المائده ٩٣

(٢) سوره غافر الايات من ١/٣

(١) النسائي - الاشربه - ٨/ ٢٨١ عن ابن عمرو ابي هريره ونفر من اصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم

شرب الرابعه فاقتلوه (٢) ، قال : فاتي بابن النعيمان قد شرب ، فضرب بالنعال والايدى ، ثم أتى به الثانيه فكذلك ، ثم اتى به الثالثه فكذلك ، ثم اتى به الرابعه فحدّه ووضع القتل .

١٢ ـ باب لا يجلس على مائده يشرب عليها الخمر

١٠٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاويه قال : كتب الينا عمر بن الخطاب : لا يجاوركم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائده يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل ، وامشوا بين الفرضين .

١٠٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد مولى اسلم اخبره ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : لا يحل لاحد يؤمن باللّه واليوم الاخر ان يتخلف عن الجمعه .

قال عبد الرزاق : وسمعته عن أبي بكر بن عبد اللّه بهذا الاسناد .

١٠٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حدير قال : صنع أبو مجلز طعاما ودعا عليه اصحابه ، فاستقى رجل منهم فاتى بشراب فشرب ، ثم جعل يناوله الذي عن يمنه قال : فقال أبو مجلز : لا تدره مثل الكأس عمه فمن أحب أن يشرب فليدع به .

١٣ ـ باب امتشاط المرأه بالخمر

١٠٩١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كانت عائشه تنهى ان تمتشط المرأه بالمسكر .

١٠٩١١ ـ عبد الرزاق عن معمر : سئل عكرمه اتمتشط المرأه بالمسكر .

١٠٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل عكرمه أتمتشط المرأه بالسكر ؟ قال : لا تمتشط بمعصيه الله .

١٠٩١٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال : قيل لابن عمر : ان النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : القى الله في روسهن الحاصه .

١٠٩١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن حذيفه قال : ذكر نساء يمتشطن بالخمر ، فقال : لا طيبهن الله .

١٤ ـ اسباب التداوى بالخمر

١٠٩١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

١٠٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الاعمشي عن ابي وائل نحوه ، قال معمر : والسكر يكون من التمر يخلط معه شيئ .

١٠٩١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشه كانت تنهى عن الدواء بالخمر .

١٠٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام له ناقه رجله انها انكسرت فنعت لها الخمر فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ، قال : لا قال : لو فعلت اوجعتك ضربا .

١٠٩٢١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلا يقال له سويد بن طارق سأل البني صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : انها أصنعها للدواء ، فقال البني صلى الله عليه وسلم : انها داء ، ليست بدواء .

١٠٩٢٢ ـ اخبرنا الثوري عن مغيره عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يسقوا دوابهم الخمر ، وان يتدلكوا بدردي الخمر قال الثوري : يفطر الذي يحتقن بالخمر ، ولا يضرب الحد ، وان اصطبغ رجل بخمر فليس عليه حد ولكن تعزير .

١٠٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال : حدثني امرأة يقال لها أم حراس ، انها رأت عليا يصطبغ بخل خمر .

١٠٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب ابي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه ، فقال وما طعامك ؟ قال : خبز ومري ، وزيت فقال : المريّ الذي يصنع من الخمر ؟ قال : نعم قال : هو خمر فتواعدا الى أبي الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ، يقول : لا بأس به .

١٠٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن ابي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله .

١٠٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : سمعته من ابن ابي ذئب

١٠٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر افسدت ، حتى يكون الله هو الذي افسدها .

١٠٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ايجعل الخمر خلا ؟ قال : نعم وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله .

١٠٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين اصطنع خل خمر ، أو قال : حسا خل خمر .

١٦ ـ باب الرجل يجعل الرب نبيذا

١٠٩٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال : سأله رجل عن الرب يجعل نبيذا ، فقال : احييتها بعدما كانت قد ماتت .

١٠٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم قال : سألت طاووسا عن الطلاء فقال : لا بأس به فقلت : وما الطلاء ؟ قال : أرأيت شيئا مثل العسل تأكله بالخبز ، وتصب عليه الماء فتشربه عليك به ولا تقرب ماد ونه ولا تشربه ولا تسقه ، ولا تبعه ولا تستعن بثمنه (١)

---

(١) [illegible]

١٠٩٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيء اثنان — أو قال : زوجان — فأخذ ما كتب له ، وفلت عليه حبلتان ، فجعل يلتمسهما فلقيه ملك ، فقال له ماتبغي قال : حبلتين ، قال : أن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فقال له : انه لك فيهما شريك ، فأحسن مشاركته ، قال لي الثلث وله الثلثان قال الملك : أحسنت وانت محسان ان لك أن تأكله عنبا وزبيبا وتطبخه حتى يذهب ثلثان ويبقى ، الثلث ، قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .(١)

١٧ — باب الرخصة في الضرورة

١٠٩٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن المرأة تنكسر رجلها ، او فخذها ، او ساقها ، أو ما كان منها ، ايجبرها الطبيب ليس بذي محرم ؟ قال : نعم ذلك في الضروره ، فقال عبد الله بن عبيد بن عمير : (المرأة بـ تموت وفي بطنها ولدها فيخشى عليه أن يموت ، أيسطوا عليها الرجل فيقطع ولدها من بطنها ؟ قال : ليس ذلك كفيره منها ولو يكون في ذلك من الشفاء مايكون في خير عضو منها لكان قال عبد الله بن عبيد بن عمير : فان الناقه اذا غضبت فيخشى عليها ، يقطع ولدها في بطنها ، فأبى وكرهه من المرأه .

١٠٩٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، سمعت عطاء يسأله انسان نعت له ان يشترط على كبده ، فيشرب ذلك الدم ، من وجع كان به ، فرخص له فيه ، قلت له : رحمه الله تعالى ، قال ضروره قلت له : انه لو يعلم ان في ذلك شفاء ولكن لا يعلم وذكرت له البان الاتن عند ذلك ، فرخص فيه أن يشرب دواء .

١٠٩٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : كان رجل يعالج النساء في الكسر واشباهه ، فقال : له جابر : لا تضع شيئا من ذلك .

١٠٩٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المرأه يكون

(١) أخرج النسائي بعضه عن انس بن سيرين قال : (سمعت انس بن مالك يقول : أن نوحا صلى الله عليه وسلم) نازعه الشيطان . الحديث ٨/٢٩٧

بهما الكسر او الجرح ، لا يطبق علاجه الا لرجال قال : الله تعالى أعذر بالعذر .

١٠٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : سمعته يسأل عن المحرس يقطع اذانهم فيخاط ، قال : شيئا يراد به العلاج

١٠٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابي ابي يحيى عن رجل سماه قال : شرب على بن الحسين البان الاتن من مرض كان به .

١٠٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن البان الاتن الاهليه ونعت لابنه ، فكرهه .

١٠٩٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال : نهى عن لحوم الحمر الاهليه والبانها .

١٠٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : اذا ماتت الحبلى فرجي ان يحيش ما في بطنها ، شق بطنها ، قال بلغنا انه عاش ذلك ، قال الثوري ، وقال بعض اصحابنا يشق مما يلي فخذها اليسرى .

١٠٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني انه كان لا يرى بأسا ان يتداوى بالبول .

١٠٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني رجل من بني زهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البان وابوالها دواء لذربكم يعني المعد واشباهه من الامراض .

١٠٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : ماأكلت لحمه فاشرب بوله .

١٠٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح قال : ماأكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٠٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن ابي عياش عن الحسن قال : لا بأس ببول كل ذات كرش .

١٠٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن مجزاه بن زاهر عن ابيه ـ وكان ممن شهد الشجره ـ انه اشتكى فوصف له أن يستنقع بالبان الاتن ومرقها ، يعني لحمها يطبخ ، فكره ذلك .

١٠٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بابوال الابل كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأبوال البقر والغنم بأسا .

١٠٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ان أباه امر طبيبا أن ينظر جرحا في فخذا، امراه ، فجوب له عنه يعني فنجوب له عنه

١٨ - باب ألبان البقر

١٠٩٥١ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، قال : ان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل معه دواء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر كله .

١٩ - باب حرمه المدينه

١٠٩٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن زيد بن ثابت انه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتي المدينه من الصيد والعضاه . (١)

١٠٩٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم ابن ابي المخارق ان عمر بن الخطاب قال لغلام قدامه بن مظعون اتت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدنيه فلك وحبله ، قال وثوباه ؟ قال عمر : لا ذلك كثير .

٢٠ - باب أخاف أهل المدينه

١٠٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم من أراد المدينه بسوء فاذبه كما يذوب الرصاص في النار ، وكما يذوب الملح في الماء - وكما تذوب الاهاله في

---

(١) روى السنه فافي معناه مرفوعا موصولا من غير حديث زيد بن ثابت على النحو ادناه : بالبخاري - الجهاد - ٦/٨٦ ح ٢٨٩٣ عن انس واطرافه ٢٨٨٩ و١٨٦٧ ، ١٢٩ و٢٣٦٧ و٤٠٨٤ ومسلم الحج ٢/٩٩ ح ٤٥٨ و٤٥٩ ، ٤٦٠ عن جابر وسعد وابي هريره وابو داود - المناسك - ٢/٢١٦ ح ٢٠٣٤ عن علي والترمذي - المناقب - ٥/٣٧٨ ح ٤٠١٣ عن ابي هريره وبن ماجه - المناسك - ٢/١٠٣٩ ح ٣١١٤ عن ابي هريره - والنسائي ٥/١٦٠ عن ابي هريره

الشمس . (١)

١٠٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن ابى سبره عن سهيل بن أبى صالح عن خالد بن يسار عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف أهل المدينه أخافه الله .

٢١ ـ باب سكنى المدينه

١٠٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى هشام بن عروه عن عروه بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج احد من المدينه رغبه عنها الا بدلها الله به خيرا منه . (٢)

١٠٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن بعض اهل العلم انه قال : من مات بالمدينه شهد له او شفع له .

١٠٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن جريج .

١٠٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلى وغيره عن غالب بن عبيد (الله) رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : من زارنى يعنى من اتى المدينه ـ كان فى جوارى ، ومن مات ، يعنى بواحد من الحرمين بعث من الامنين يوم القيامه .

١٠٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن يزيد ابن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان النبى صلى الله عليه وسلم : قال من قال للمدينه : يثرب فليقل : استغفر الله ثلاثا وهى طيبه هى طيبه ، هى طيبه .

٢٢ ـ أفضل أحد

١٠٩٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى هشام بن عروه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه .

والترعه ـ باب ـ وحمل على ركن من اركان النار .

---

(١) روى الشيخان وابن ماجه بمثله على النحو ادناه :
البخارى ـ فضائل المدينه ـ ٤/٩٤ ـ ح ١٨٧٧
مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٩٢ ـ ح ٤٦٠ ـ عن سعيد بن ابى وقاص

ابن ماجه ـ المناسك ـ ٢/١٠٣٩ ـ ح ٣١١٤ عن ابى هريره

(٢) روى مسلم بمثله على النحو ادناه :ـ
رو مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٩٢ ـ ح ٤٥٩ عن سعد بن ابى وقاص ، بمثله .

١٠٩٦٢ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبدالله ابن
ابن تمام عن امرأه يقال لها زينب عن أنس بن مالك قال ان احدا
على باب من ابواب الجنه ، فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من
عضاهه .

١ - باب عمد السلاح

١٠٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق أحمد بن محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : العمد السلاح ، كذلك بلغنا ، مرتين تترى .

١٠٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أن العمد السلاح .

١٠٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : سألت طاووسا عن قوله الله في العمد ماهو ؟ قال : مايقولون ؟ قال قلت : يقولون : السلاح ، قال : وهل يقولون أن عبد الرحمن غير ذلك ؟ وماهو الا ذلك : وقال لي ابن طاووس : وفيما اخبرت عن المرأتين شفاء - لخبر الهذليتين - قال : ولو جاء رجل بحجر ، فرضخ به رأس رجل انه لعمد .

١٠٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن شعيب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل متعمدا فانه يدفع الى أهل القتيل ، فان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا اخذوا العقل ، ديه مسلمه وهي مئه من الابل ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه ، واربعون خلفه ، فذلك العمد اذا لم يقتل صاحبه . (١)

١٠٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبدالله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال : العمد الحديد ، بأبرة فما فوقها من السلاح

١٠٩٦٨ - عبد الرزاق عمن سمع الحسن يقول : لا عمد الا بحديده .

١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينه عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود الا بحديده . (٢) .

١٠٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد الا بحديده .

١٠٩٧١ - عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد الا بحديده .

١٠٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قتل العمد فيما بين الناس ان اقتتلوا بالسيوف ، قصاص بينهم ، يحبس الامام على كل مقتول ومجروح حقه

---

(١) روى الاربعه طرفا منه مرفوعا موصولا على النحو ادناه . عن عمرو بن شعيب عن جده

ابو داود - الديات - ٤/ ١٧٣ - ح ٤٥٠٧ مختصرا ، والترمذي - الديات - ٢/ ٤٢٣ - ح ١٤٠٦ ، والنسائي - القامه ٨/ ٣٦ ، وابن ماجه - الديات - ٢/ ٨٧٧ - ح ٢٦٢٧ و٢٦٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه عن الحسن عن ابي بكره يرفعه - وقال في الزوائد : في اسناده مبارك بن فضاله وهو يدلس وقد عنعنه وكذا الحسن - ٢/ ٨٨٩/ ٢٦٦٨

وان شاء ولى المقتول والمجروح اقتص ، وان اصطلحوا على العقل جاز صلحهم ، وفى السنة أن لا يقتل الامام احدا عفا عنه اولياء المقتول انما الامام عدل بينهم ، يحبس عليهم حقوقهم ، والخطأ فيما كان من لعب او رمى فأصاب غيره ، واشباه ذلك ، فيه العقل ، والعقل على عاقلته فى الخطأ ، واما العمد فشبه العمد فهو عليه الا أن يعينه العاقله وعليهم ان يعينوه ، كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والانصار ، ولا تتركوا مفرحا أن تعينوه فى فكاك أو عقل .

١٠٩٧٣ ـ عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال ، اخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : ينطلق الرجل الايد فيتمطى على الرجل بالعصا والحجر ، حتى يفضخ رأسه ، ثم يقول : ليس بعمد ، وأى عمد أعمد من ذلك؟

١٠٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عروه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل خنق صبيا على أوضاح له حتى قتله فوجدوا الحبل فى يده فاعترف بذلك فكتب ان ادفعه الى أولياء الصبى ، فان شاءوا قتلوه .

١٠٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك قال : كتب عمر ابن عبد العزيز فى رجل بحجر قال : ان كان دفعه بالحجر نفسا فاقده ، والا كان رمى رميا فلا تقده .

١٠٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن حماد عن ابراهيم قال : من ضرب بالعصا مرتين ففيه ديه مغلظة ، قال جابر : وسألت الشعبى والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا ، ثم يموت قالا : دية مغلظة .

١٠٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابى ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود ، الا ان يرضى ولى المقتول ، والمؤمنون عليه كافه ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤويه وينصره فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) (١) .

٢ ـ باب شبه العمد

١٠٩٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال :

---

(١) سوره الشورى أيه (١٠)

شبه العمد الحجر والعصا (١) ، قال ذلك مرتين تترى ، قلت له : أبلغك غير ذلك ؟ قال : ما علمنا ، قلت لعطاء : الحجر (٢) والعصا فيما دون النفس خطأ شبه العمد ؟ قال : نعم .

١٠٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء فان قام رجل الى رجل بحجر فكسر اسنانه ، أو بعود ففقا عينه ؟ قال : لا يقاد منه ، قال ابن جريج : وأقول أنا ، يقاد منه ، فان ذلك ليس كالنفس ، أن يشج الرجل الرجل لا يريد نفسه فيتوى في نفسه ، وان هذا قد عمد عينه واسنانه .

١٠٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قام الى رجل بحجر فكسر اسنانه ، وفقا عينه ، قال : يقاد منه .

١٠٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن مسعود قال : شبه العمد الحجر ، والعصا والسوط (٣) ، والدفعه ، والدفقه كما شيء عمدته به ، فيه التغليظ في الديه ، قال : والخطأ ان يرمي شيئا فيخطئ به .

١٠٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما استقبلته من الدفعه والدفقه قال : ليس ذلك شبه العمد .

١٠٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أن شبه العمد الحجر والعصا .

١٠٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شبه العمد مغلظ ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس ، فيكون رميا في عميا من غير ضغينه ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله مغلظ ولا يقتل صاحبه .

١٠٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : شبه العمد الضربه بالعظام او بالحجر او السوط .

١٠٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال : شبه العمد الضربه بالخشبه الضخمه ، والحجر العظيم .

١٠٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابراهيم قال : العمد ما

---

(١) و (٢) و (٣) المرفوع المتصل بهذا رواه الاربعه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ابو داود - الديات - ٤/١٩٥ ح ٤٥٨٨ والنسائي - القاهره - ٨/٣٦ وعن القاسم بن ربيعه مرسلا وابن ماجه - الديات - ٢/٨٧٧ ح ٢٦٢٧ .

كان دون حديده فهو شبه العمد ، الخشبه ، والحجر ، والعصا ، أن يريد شيئا فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد الا فى النفس .

٣ـ باب الخطأ

١٠٩٨٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : الخطأ ان يرمى انسانا فيصيب غيره ، أو يرمى شيئا فيخطىء به .

١٠٩٨٩ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيره عن ابراهيم قال : الخطأ ان تريد شيئا فتصيب غيره .

١٠٩٩٠ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الخطأ ان يريد امرأ فيصيب غيره .

١٠٩٩١ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يغلظ فى شبه العمد الديه ولا يقتل به ، مرتين تترى .

١٠٩٩٢ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عبد الكريم عن على وابن مسعود كقول عطاء .

٤ـ باب شبه العمد

١٠٩٩٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وشبه العمد ثلاثون حقه ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفه .

١٠٩٩٤ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : فى الكتاب الذى عند ابى وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى شبه العمد مثل حديث معمر ، وقال لى : فى ذلك الكتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم : اذا اصطلحوا فى العمد فهو على ما اصطلحوا عليه (١) .

١٠٩٩٥ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أربعون خلفه وثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه . (٢) .

١٠٩٩٦ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : اذا اصطلحوا فى العمد على شيىء فهو على ما اصطلحوا عليه ، اقلوا أو اكثروا .

---

(١) و(٢) روى الاربعه الا الترمذى بنحوه مرفوعا موصولا على النحو الاتى :ـ
ابن ماجه ـ الديات ـ ٢/ ٨٧٧ ـ ح ٢٦٢٧ عن عبد الله بن عمرو ابو داود ـ الديات ـ ٤/ ١٨٥ ـ ح ٤٥٤٧ ـ ح ٤٥٤٧ و ٤٥٤٨ و ٤٥٤٩ عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وعن زيفد والى هوى موقوفا عليهما ، والنسائى ـ القامه ـ ٨/ ٣٥ عن ابن عمرو وعن القاسم بن ربيعه مرسل وعقبه بن اوس ويعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و٨/ ٥٣ عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن اليه عن جده برفعه وعن الزهدى مرسلا .

٥ ــ باب تغليظ البقر والغنم

٠٩٩٧ ١ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم ، قال : الربع والسدس .

٠٩٩٨ ١ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء تغليظ البقر والغنم ؟ قال : ما أعلمه .

٠٩٩٩ ١ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ،ان تغليظ البقر والغنم السدس ليس فيهما ذكر ،قال : وانه لتؤخذ الثنيه السمينه قلت لداود : اثبت ماتخبرني عن سني البقر والغنم ؟ قال : لم يزل ذلك ، ولا يعزيه الى أحد سمعه منه قال : يقوله الناس .

٦ــ باب أسنان ديه الخطأ

١٠٠٠ ١ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب ؛ عقل الخطأ خمسه اخماس ،عشرون منها بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض وعشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون ابن لبون .

١٠٠١ ١ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ثلاثون حقه ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور .

١٠٠٢ ١ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذى عند ابى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم في ديه الخطأ مثل حديث معمر .

١٠٠٣ ١ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى اللّه عليه وسلم في ديه الخطأ مثله .

١٠٠٤ ١ــ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : ديه الخطأ من الابل مئه ، خمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون ابن لبون ذكور .

١٠٠٥ ١ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد : في ديه الخطأ ثلاثون جذعه ، وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشر بنو لبون ذكور .

٧ــ باب الديه من البقر

١٠٠٦ ١ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الديه من البقر مئتا بقره .

١٠٠٧ ١ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتاده قالا : الديه من البقر

مئتا بقره ، وقال قتاده : تؤخذ الثنيه فصاعدا .

١١٠٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال : مئتا بقره قال : معمر : وقال عمرو بن شعيب : قس الخطأ الجذع والثني وفي المغلظه خيار المال .

١١٠٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن اسنان ربع توابع ، وربع ماأعانت به العشيره ، من صغير او كبير او نثى ، ومابقي من وسط المال قال : يقوله الناس .

قال عبد الرزاق : يعني ماشئت من صغيره او كبيره .

٨ — باب الديه من الشاء

١١٠١٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الديه من الشاء الفا شاة .

١١٠١١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده مثله ، وقال قتاده يؤخذ الثنيه فصاعدا ، ولا تؤخذ عوراء ، ولا هرمه ، ولا تيس .

١١٠١٢ — عبد الرزاق عن ابي جريج قال : اخبرني داود بن ابي عاصم ان اسنان ديه الغنم ربع ماجاز الوادي من صغير او كبير ، وربع ماأعانت به العشيره من صغير وكبير وفارض ، ومابقي من وسط المال ، ليس فيه ذكر ، قال : لم يزل يقوله ، ويقوله الناس .

٩ — باب كيف أمر الديه ؟

١١٠١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افيعطي القروي ان شاء بقرا اوغنما ؟ قال : لا ، لا يتعاقل أهل القرى من الماشيه غير الابل ، يقول : هو عقلهم على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم .

١١٠١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : على أهل الابل الابل ، وعلى اهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى اهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البزّ الحلل .

١١٠١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم عن الحسن قال : ان شاء صاحب البقر او الشاه اعطى الابل .

١١٠١٦ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قال : قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين .

١١٠١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابي بكر مثله .

١٠١٨ ١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووسا يقول : ديه الحميرى ثلاث مئه حلـه من حلل الثلاث .

١٠١٩ ١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء ، قال : قلت : البدوى صاحب البقره والشاه ، أله ان يعطى ابلا ان شاء ، وان كره المتبع المعقول له ؟ قال : هو له حق ، قال : ما نرى الا انه شاء له هو حقه ، له ماشيه العاقل ما كانت لا تصرف الى غيرها ان شاء .

١٠٢٠ ١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على أهل القرى أربع مئه دينار او عدلها من الورق ، ويقيمها على اثمان الابل ، فاذا غلت رفع ثمنها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى ، على نحو الثمن ما كان .

قال : وقضى ابو بكر فى الديه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل ، فأقام من الابل ست مئه دينار الى ثمان مئه .

وقضى عمر فى الديه على اهل القرى اثني عشر الفا ، وقال : انى أرى الزمان تختلف فيه الديه ، تنخفض فيه من قيمه الابل ، وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وانا أخشى عليكم الحكام بعدى ، وان يصاب الرجال المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وان ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى زياده فى تغليظ عقل ، ولا فى الشهر ولا فى الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثنى عشر الفا وعقل اهل الباديه على أهل الابل مئه من الابل على اسنانها ، كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل البقر مئتا بقره ، وعلى أهل الشاء الفا شاه ولو أقيم على أهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا ، فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمّى لا زياده فيه ، لاتبعنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ولكنه كان يقيمه على اثمان الابل (١) .

١٠٢١ ١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنّد الاجناد فكتب : أن على أهل الابل مئه من الابل وعلى أهل البقر مئتا بقره ، وعلى أهل الشاه الفا شاه ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن

هذا الحديث مرسل وقد رواه احمد موصولا من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه وقال الساعاتى رحمه الله : لم اقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام احمد واخرجه اصحاب السنن مجزءا على الابواب بالفاظ مختلفه والمعنى واحد ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات الا ان محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح به بالتحديث . الفتح الربانى ٤٨/١٦ وينظر ابا داود ـ الديات ـ ١٨٤/٤ ح ٤٥٤٢ عن عمر من قوله طرفا من هذا الحديث بلفظه .

بقيمه خمس مئه لحلة أو قيمه ذلك مما سوى الحلل ، فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق واذا أصابه الاعرابى وداه بمئه من الابل ، فان لم يجد ابلا فعدلها من الغنم الفا شاه وقضى عثمان فى التغليظ الديه بأربعه الاف درهم .

١٠ـ باب التغليظ

١١٠٢٢ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قال : لا تغلظ الديه ، الا فى أسنان الابل ، لا فى الذهب ولا فى الورق انما الذهب والورق تغليظ .

١١٠٢٣ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه ان عمر بن الخطاب قال : ليس على أهل القرى تغليظ لان الذهب عليهم والذهب تغليظ .

١١٠٢٤ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله

١١ـ باب ما يكون فيه التغليظ

١١٠٢٥ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : من قتل فى الحرم فالديه وثلث الديه ومن قتل محرما ، فالديه مغلظه .

١١٠٢٦ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابى ابى نجيح عن أبيه قال : أوطأ رجل امرأه فرسا فى الموسم ، فكسر ضلعا من اضلاعها ، فماتت فقضى عثمان فيها بثمانيه الاف درهم ، لانها كانت فى الحرم ، جعلها الديه وثلث الديه .

١١٠٢٧ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء فى الرجل يقتل جاره ، فيه تغليظ ، زعموا ، قلت : فذا رحم؟ قال : بلغنا ان فيه تغليظا ، قلت فابن عمه قال : نعم ، فى كل ذى رحم تغليظ .

١١٠٢٨ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى الجار والشهر الحرام تغليظ .

١١٠٢٩ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس ـ أو سأله رجل ـ عن رجل قتل جارا له فى الشهر الحرام وفى الحرم ، فقال ابن عباس : لا أدرى ، فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئا .

١١٠٣١ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال لي : تغليظ في الشهر الحرام ، وفي الحرام .

١١٠٣٢ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الاحول انهما سمعا طاووسا يقول : في الحرم ، وفي الجار ، وفي الشهر الحرام تغليظ .

١١٠٣٣ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو عن ابن طاووس مثله ، وزاد فيه ، قال : تغليظ في أسنان الابل ، ولا يزاد في الديه شئيا .

١١٠٣٤ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الجراح تغليظ في الشهر الحرام .

١١٠٣٥ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال : في وجه المرأه تغليظ وانه قال : في الشفه السفلى تغليظ فيها من الرجل والمرأه ، كان يقول : التغليظ ليس بزياده في عدد المال ، ولكن في تفصيل الابل ، فكل اثنين قدرهما سواء ، ففضل احدهما ، فانما هو تغليظ وليس بزياده في عدد المال .

١١٠٣٦ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يغلظ في ديه الجار ، والذي يقتل في الشهر الحرام .

١١٠٣٧ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابي ابي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل في الشهر الحرام ، ومن تقتل وهو محرم ومن قتل في الحرم فالديه وثلث الديه .

١١٠٣٨ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١١٠٣٩ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام ، او في الحرم ، او هو محرم ، بالديه ، وثلث الديه .

١١٠٤٠ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابراهيم واشعث عن الشعبي اتفقا على انه لا تغليظ في الحرم ، ولا في المحرم ولا في اشباه ذلك .

١١٠٤١ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتاده عن ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن ابي رباح ، قالوا : من قتل في الشهر الحرام فديه وثلث ، قال قتاده فذكرت ذلك للحسن ، فقال : ماأعرف هذا .

١٢ ـ باب ماأصيب من المال في الشهر الحرام

١١٠٤٢ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان ان عثمان

أغرم في ناقة محرم اهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها

١١٠٤٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمه ان سمعهما يقولان ـ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الضّاله المكتومه من الابل : فديتها مثلها ان اداها بعد ما يكتمها ،أو وجدت عنده ،فعليه قرينتها مثلها .

١١٠٤٤ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : شهر اللّه الاصم رجب قال : وكان المسلمون يعظّمون الاشهر الحرم ،لان الظلم فيها أحدا ، قال : ومن قتل في شهر حلال ،أو جرح لم يقتل في شهر حرام ،حتى يجيء شهر حلال لى قال اللّه (الشهر الحرام بالشهر الحرام) .(١)

١١٠٤٥ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني ان رجلا جرح في شهر حلال ،فأراد عثمان بن محمد وهو أمير ـ أن يقيده في شهر حرام ،فأرسل اليه عبيد بن عمير وهو في طائفة الدار ـ لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

١١٠٤٦ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ماأصيب من مواشي الناس واموالهم في الشهر الحرام فانه يزاد الثلث ،هذا في العمد

١٢ـ باب من قتل في الحرم وسرق فيه

١١٠٤٧ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت الرجل يقتل في الحرم ،أين يقتل قاتله ؟ قال : حيث شاء اهل المقتول ،قال : وان قتل في الحل لم يقتل في الحرم وكذلك اشهر الحرم مثل الحرم في ذلك .

١١٠٤٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في الحرم قتل في الحرم ،ومن قتل في الحّل ثم دخل في الحرم اخرج الى الحّل فيقتل ، قال : تلك السنه .

١١٠٤٩ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل او سرق في الحلّ ، ثم دخل الحرم ، فانه لا يجالس ،ولا يكلم ،ولا يؤوى وينشاهد حتى يخرج ،فيقام عليه ،ومن قتل او سرق فأخذ في الحلّ فأدخل الحرم ،فأرادوا أن يقيموا عليه مااصاب ،أخرج من الحرم الى الحلّ ،وان قتل في الحرم او سرق اقيم عليه في الحرم .

١١٠٥٠ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ومطرّف عن الشعبي قال اذا قتل في الحرم او أصاب حدا في الحرم ،اقيم عليه في الحرم واذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم أمن .

---

(١) البقره الايه ١٩٤

١١٠٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينه عن ابن طاووس وابراهيم بن ميسره عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحلّ ثم دخل في الحرم ، قال ـ لا يجالس ، ولا يكلم ولا يبايع ، ولا يؤوى ، قال ابن طاووس ، ويذكر ، وقال ابراهيم : يؤتى اليه فيقال : يافلان ؟ اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم .

١١٠٥٢ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : ابن عباس على ابن الزبير في رجل اخذه في الحلّ ، ثم أدخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله ، فقال : ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله ، اى يقول : ادخله بأمان ثم أخرجه وكان ذلك الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الامر ، وأعان عليه عبد الملك ، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا فلم يلبث بعده ابن الزبير الا قليلا حتى تقتل

١٤ ـ باب الموضحه .

١١٠٥٣ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الموضحه خمس من الابل .

١١٠٥٤ ـ اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحه بخمس من الابل ، او عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء (١) .

١١٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الموضحه خمس .

١١٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال : في الموضحه خمس من الابل .

١١٠٥٧ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر الى الاجناد : ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحه بشيء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحه بخمس من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق ، وفي موضحه المرأه بخمس من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق .

١١٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : ما دون الموضحه حكومه .

---

(١) رواه الاربعه الا ابا داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه على النحو الاتي : ـ الترمذي ـ الديات ـ ٢/٤٢٤ ـ ح ١٤٠٩ عبد الله بـ
ابن ماجه ـ الديات ـ ٢/٨٨٦ ـ ح ٢٦٥٥
النسائي ـ القاهره ـ ٨/٥١ عن

١١٠٥٩ — عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله ابي الوليد عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحه بشيء .

١١٠٦٠ — عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في الداميه بعير ، وفي الباضعه بعيران وفي المتلاحمه ثلاث من الابل ، وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحه خمس ، وفي الهاشمه عشر ، وفي المنقوله خمس عشر ، وفي المأمومه بثلث الديه — وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله ، الديه كاملة . او يضرب حتى يغن ولا يفهم ، الديه كاملة ، او يبح فلا يفهم كاملة ، وفي جفن العين ربع الديه ، وفي حلمه الثدي ربع الديه .

١٤ — باب موضع عقل الموضحه

١١٠٦١ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني ابن ابي مليكه عن رجلين اختصما الى عبد الله بن خالد في موضحه فقال : ليس فيها شيئا ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير ، فقال : صدق عبد الله بن خالد ، قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحه ، لا يعقلها اهل القرى ويعقلها اهل الباديه .

١١٠٦٢ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء الموضحه على أهل الباديه خمس؟ قال : نعم .

١١٠٦٣ — عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل القرى ان يعقلوا الموضحه ، وجعل فيها خمسين دينارا .

١١٠٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمر بن الخطاب كان يقول : انما الموضحه على أهل البوادي ، قال : واما على أهل القرى فلا ، قال قد أدركت وما يتعاقلها اهل القرى .

١١٠٦٥ — اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن ابي مليكه يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص الى ابن الزبير يطلب موضحه اصيب بها — حسبت له — فقال ابن الزبير ليس فيها شيء ، قال ابن الزبير ، قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها اهل القرى ويعقلها اهل الباديه .

١١٠٦٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري ان عمر بن الخطاب ابطل الموضحه عن اهل القرى .

١٦ — باب الموضحه في غير الرأس

باب الموضحة في غير الرأس

١١٠٦٧- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء موضحه في غير الرأس ، في الوجه ، او في اليد ، ايعقلها اهل الباديه قال : اى والله ؟ اظنها اذا اوضحت .

١١٠٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الموضحه التى تكون في جسد الانسان ، ليست في رأسه ، فقضى ان كل عظم كان له نذر مسمى ان في موضحته نصف عشر نذرها ماكان ، فاذا كانت الموضحه في اليد فهي نصف عشر نذرها مالم تكن في الاصابع فاذا كانت في الاصابع موضحه فهي نصف عشرها وذلك ان الاصابع يفترق نذرها فكانت كل اصبع عشر من الابل ، وماكان فوق الاصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد ، وقضى في الرجل بمثل ماقضى به في اليد من النذر ، في اصابعها وموضحتها .

١١٠٦٩- عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر ان الموضحه في الوجه مثل الموضحه في الرأس ، الا ان يكون في الوجه عيب ، فيزاد في موضحه الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينها وبين عقل نصف الموضحه

١١٠٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : اذا كانت الموضحه في جسد الانسان ففيها خمسه وعشرون دينارا ، واذا كانت في اليد فمثل ذلك .

١١٠٧١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جراح الرأس والوجه سواء .

١١٠٧٢- عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ان عمر بن عبد العزيز قال في الموضحه : في الوجه والرأس سواء .

١١٠٧٣- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : هما سواء ، قال : لا تكون في موضحه الجسد ، انما تكون فيه حكومه .

١١٠٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح التى لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحه التى تكون في جسد الانسان وليست في الرأس ، ان كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان ، فاذا كانت موضحته في اليد

فنصف عشر نذرها مالم تكن في الاصابع ، فهي نصف عشر نذر فما كان فوق الاصابع في الكف فنذرها مثل الموضحه في الذراع والعضد وفي الرجل مثل مافي اليد .

(١)
١٧ — باب الملطاه ومادون الموضحه

١١٠٧٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبدالله بن نجي ان عليا قضى في السمحاق — وهي الملطاه — بأربع من الابل .

١١٠٧٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد ، الا انه لم يذكر الموضحه .

١١٠٧٧ — قال عبد الرزاق : قلت لمالك : ان الثوري اخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطان بنصف الموضحه ، فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبى وقال : العمل عندنا على غير ذلك . وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني يزيد بن قسيط .

١١٠٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في الداميه الكبرى يرون انها المتلاحمه ثلاث مئه درهم وفي الموضحه مئتا درهم ، وفي الداميه الصغرى مئة درهم .

١١٠٧٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله .

١١٠٨٠ — عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في الداميه بعير ، وفي الباضعه بعيران ، وفي المتلاحمه ثلاث ، وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحه خمس .

١١٠٨١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتاده مثله قال معمر : ولا أعلمه الا ذكره عن علي .

١٩ — باب اللطمه

١١٠٨٢ — اخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث بخبر معمر ان سليمان بن حبيب قضى في الصكه اذا احمرت او اخضرت او اسودت بسته دنانير .

---

(١) قال في اللسان — الملطى من الشجاج — السمحاق — قال ابو عبيد : وقيل الملطاه بالهاء وقال الواقدي : هي القشره الرقيقه التي بين عظم الرأس ولحمه اللسان ٣/٥٢٥ بتصرف يسير .

٢٠ ـ باب الهاشمه (١)

١١٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه ابن ذويب عن زيد بن ثابت ، انه قال : فى الهاشمه عشر من الابل .

١١٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : فيها عشر من الابل ، قال قتاده : وقال بعضهم : خمسه وسبعون دينارا .

١١٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : فى الهاشمه فى الرأس سمعنا ان فيها الف درهم .

٢١ ـ باب الحرصه (٢)

١١٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى ان فى الحرصه خمسة واربعون درهما

٢٢ ـ باب موضحه العبد وسنّه

١١٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : فى موضحه العبد وسنّه فى كل واحد منهما نصف عشر ثمنه .

١١٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن زكريا عن الشعبى فى موضحه العبد نصف عشر ثمنه .

٢٣ ـ باب المأمومه (٣)

١١٠٨٩ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : فى المأمومه الثلث .

١١٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره عن على قال فى المأمومه ثلث الديه .

١١٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر والثورى كلهم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى المأمومه ثلث الديه ، وان خبلت شقه او غشى عليه من الرعد او ذهب عقله ، ففيها الديه كامله .

١١٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن عن ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس قال : عند أبى كتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى المأمومه ثلاث وثلاثون . (٤)

١١٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه .

---

(١) الهاشمه : شجه تهشم العظم ، والريح تهشم اليبس من الشجر تكسره لسان العرب ـ ٣ / ٨٠٧

(٢) حكى الازهرى عن ابن الاعرابى : الحرصه والشقه والرعله والسلعه الشجه ـ انظر لسان العرب ١ / ٦٠٩ .

(٣) المأمومه : هى الشجه التى بلغت ام الرأس وهى الجلده التى تجمع الدماغ لسان العرب ١ / ٥٠١ ـ (٤) روى ابو داود والنسائى ما فى معناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه : ـ ابو داود ـ الديات ـ ٤ / ١٨٩ عن عمرو بن شعيب ابيه عن جده .

النسائى القاهره ـ ٨ / ٥٣ عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده .

ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : فى المأمومه ثلث الديه ، قال محمد وسمعت مكحولا يقول : اذا كانت المأمومه عمدا ، ففيها ثلثا الديه ، واذا كانت خطأ ففيها ثلثا الديه .

١٠٩٤١ _ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : فى المأمومه ثلث العقل ، ثلاثه من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق _ قال : وقضى عمر بن الخطاب فى المأمومه فى الجسد ان اصيب الساق ، أو الفخذ او الذراع او العضد حتى يخرج مخها ويهى عظمها فلا يجتمع ، فيها نصف مأمومه الرأس ، سته عشر قلوصا ونصف . (١)

٢٤ _ باب المنقله (٢)

١٠٩٥١ _ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره عن على ، قال : فى المنقله خمس عشره .

١٠٩٦١ _ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : فى المنقله خمس عشر

١٠٩٧١ _ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى المنقله خمس عشر من الابل ، قال : وقاله ابن أبى مليكه ايضا .

١٠٩٨١ _ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس قال : فى الكتاب الذى عند أبى وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المنقله خمس عشره .

١٠٩٩١ _ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنقوله خمس عشره من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق او الشاء وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك فى منقوله الرجل والمرأه .

٢٥ _ باب منقله الجسد

١١٠٠٠ _ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقوله ينقل عظامها فى العضد ، او الذراع ، او الساق أو الفخذ ، فهى نصف منقوله الرأس سبع قلائص ونصف .

٢٦ _ باب حلق الرأس ونتف اللحيه

١١٠٠١ _ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء

روى ابو داود والنسائى مافى معناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه :_
ابو داود _ الديات _ ٤/١٨٩ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
النسائى _ القسامة _ ٨/٥٣ عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
(٢) هى الشجه التى ينقل منها فراش العظم .

قال : قلت له : حلق الرأس أله نذر؟ قال : لم أعلم.

١١١٠٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني أيوب السختياني قال : قال لي ابن سيرين : لو نتف من لحيتك مايكون في ذلك ؟ ثم قال محمد : قال شريح : توضع في الميزان ،فان لم يكن في اللحيه مابقي في الرأس ،قال سفيان : سمعنا ان الرأس اذا لحلق فلم ينبت ،او اللحيه ،ففي كل منهما الديه.

١١١٠٣ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن المنهال بن خليفه عن تميم بن سلمه قال : افرغ رجل على رأس رجل قدرا ،فذهب شعره ،فذهب الى على فقضى عليه بالديه كامله.

١١١٠٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحيه رجل ، فقال : يقتص منه بالميزان ،فما لم يف اكمل من شعر الرأس.

٢٧ — باب الجبهه

١١١٠٥ — قال عبد الرزاق : قال سفيان : سمعنا ان في الجبهه اذا كسرت حكم.

١١١٠٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : في الجبهه اذا هشمت وفيها غوص من داخل مئه وخمسون دينارا ، فان كان بين الحاجبين كسر شأن الوجه ولم ينقل منها العظام فربع الديه ،وان كسر ما بين الاذنين يصيب ماضع اللحيين ،وقد اداه الشعر في غوص لم يصبه الجرح ،ولم ينقل منه عظم ففيه مئه دينار.

٢٨ — باب الحاجب

١١١٠٧ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء الحاجب يشتر ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء.

١١١٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : في الحاجبين الديه. وفي احدهما نصف الديه.

١١١٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : في الحاجبين الديه ، قال : وقال غيره : حكومه عدل.

١١١١٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين ،عشرا من الابل.

١١١١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم انه بلغه عن اصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم في الحاجب يتحصص شعره ،ان فيه الربع

وفيما ذهب منه بالحساب ، فان اصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قسط ، ولم يكن للموضحه نذر . فان أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا .

٢٩ـ باب شفر العين

١١١١٢ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز فى شفر العين الاعلى اذا نتف نصف ديه العين وفى شفر العين الاسفل ثلث ديه العين ، وقالوا : اذا ذهب جفن العين فاعورت فديه العين .

١١١١٣ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابه عن الشعبى قال : فى كل شفر ربع ديه العين .

١١١١٤ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصه ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : فى جفن العين ربع الديه

٣٠ـ باب الأذن

١١١١٥ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فى الاذن اذا استوصلت خمسون من الابل .

١١١١٦ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابى اسحاق عن عاصم ابن ضمره عن على قال : فى الاذن اذا انصف ، يعنى نصف الديه ، قال سفيان فما أصيب من الاذن فيحساب ذلك .

١١١١٧ـ عبد الرزاق ـ أظنه ـ عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : فى الاذن اذا استوصلت نصف الديه واذا ذهب السمع فنصف الديه

١١١١٨ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس عن ابيه انه قال : أبو بكر : فى الاذن خمسه عشر بعيرا يغيبها الشعر والعمامه

١١١١٩ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمه ، ان أبا بكر قضى فى الاذن بخمسه عشر من الابل وقال انما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوه ، يغيبها الشعر والعمامه .

١١١٢٠ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان عمر بن الخطاب قضى فى الاذن اذا استوصلت نصف الديه .

١١١٢١ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمه ان عمر قضى به ، قال معمر : والناس عليه .

١١١٢٢ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ان علقمه بن قيس قال : قال ابن مسعود كل زوجين ففيهما الديه ، وكل واحد ففيه الديه .

١١١٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : فى الاذن اذا استوعبت نصف الديه ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، يقدر بالقرطاس ، قال قتاده : واذا ذهب السمع فنصف ديتها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الابل .

١١١٢٤ — عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال : قضى ابو بكر فى الاذن فجعلها منقوله ، قال : لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامه ، وقضى عمر فيها بنصف الديه او عدل ذلك من الذهب او الورق .

١١١٢٥ — عبد الرزق عن حيمد الشامى عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال : فى شحمه الاذن ثلث الديه .

٢٩ — باب السمع

١١١٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يبلغنى فى ذهاب السمع شيئ .

١١١٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر قال : سألت ابن علاثه قلت الرجل يدعى انه اصمه من ضربه ، كيف يعلم ذلك قال : نلتمس غفلاته فان قدر على شيئ والا استحلف ثم اعطى فان ادعى صمما فى احدى اذنيه دون الاخرى وانه يخشى التى لم تصم وتلتمس غفلاته .

١١١٢٨ — عبد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن ابراهيم وغيره قال : يغتر فينظر ا يسمع ام لا ؟

١١١٢٩ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : فى ذهاب السمع خمسون .

١١١٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى ان رجلا جاء عمر بن عبد العزيز فقال : ضربنى فلان حتى صمت احدى اذنى قال : فقال : له كيف نعلم ذلك ؟ قال : ادع الاطباء فدعاهم فشموها فقالوا للصماء هذه الصماء .

١١١٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر ان قال لم أسمع فى شيئ يصاب به الفم وفاه ومنخريه ، فان سمع صريرا فى الاذن حسبين يصم ، فليس به بأس .

٢٩ — باب العين

١١١٣٢ — عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم ابن ضمره عن على قال : فى العين نصف الديه .

١١١٣٣ـ عبد الرزاق عن ابراهيم عن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي ان ابن مسعود قال : العينان سواء .

١١١٣٤ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتاده قالا : فى العينين الديه كامله ، وفى العين نصف الديه ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قيل لمعمر وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن على أنه قال : يغمض عينه التى أصيبت ثم ينظر بالاخرى فينظر اين ينتهى بصره ، ثم ينظر بالتى اصيبت فما نقص فبحسابه .

١١١٣٥ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء فى العين خمسون ، قال بحساب ما ذهب ، يمسك على الصحيحه وينظر بالاخرى ثم يمسك على الاخرى فينظر بالصحيحه فيحسب ما ذهب منه .

١١١٣٦ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبه قال : لطم رجل رجلا ـ أو غير اللطم ـ الا أنه ذهب بصره وعينه يقيد ونعه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم على فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم اتستقبل به الشمس ، وادنى من عينه مرآه ، فالتمع بصره وعينه قائمه .

١١١٣٧ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : بلغنى ـ قال : احسبه عن على أنه قال : يغمض عينه التى اصيبت ، ثم ينظر بالاخرى ، فينظر اين منتهى بصره ، ثم ينظر التى اصيبت فما نقص اخذ بحسابه .

١١١٣٨ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء ضعفت عينه من كبر فأصيبت ، قال : نذرها واف ، وقال فى الصريض يقتل ـ ديته وافيه ، وقال مثل ذلك عبد الكريم .

١١١٣٩ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابن طاووس قال : فى الكتاب عند أبى وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العين خمسون .

١١١٤٠ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى العين نصف العقل ، خمسون من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق او الشاء ، او البقر . (١)

١١١٤١ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال : فى العين نصف الديه ، او عدل ذلك من الذهب او الورق وفى عين المرأه نصف ديتها او عدل ذلك من الذهب او الورق .

---

(١) النسائى ـ القاهره ٨/٥٤ عن عمرو بن حزم .

١١١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين رجل ، فقام اليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين في مال المقتول لانه كان عمدا ، ويقاد القاتل بالذي قتل .

١١١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمه في رجل فقأ عين رجل ثم عمي قال : ان كان رفع السلطان فقضي عليه بالقصاص غرمه ، وان عمي قبل ان يقضي فليس له شيء ، وكذلك القاتل يموت او يقتل بعد ما يقضي عليه ، يغرم .

١١١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان رجلا فقأ عين نفسه فقضي له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

٢٩ ـ باب عين الأعور

(١١١٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا فقئت عين الأعور فقئت عين الذي فقأها ، وغرم أيضا للأعور خمس مئة دينار ، واذا فقئت عين الأعور خطأ فلها الدية ، ألف دينار ا

(١١١٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة ٠

(١١١٤٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب ابن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبدالملك ابن مروان أصاب سوطه عين أعور ، ففقأها ، قال : فأعطاه ـ عبدالملك فيها ألف دينار ٠

(١١١٤٨) عبدالرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا : ان شاء أخذ الدية كاملة ، وان شاء فقأ عينا ، وأخذ نصف الدية ٠

(١١١٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة ، قلت : عمن ؟ قال : لم نزل نسمعه ، قال : وقال ذلك ربيعة ٠

(١١١٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا فقأ الأعور عين رجل صحيح عمدا أغرم ألف دينار ، واذا فقأها خطأ أغرم خمس مئة دينار ٠

(١١١٥١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باحدى عينيه بياض ، فأصيبت عينه الصحيحة ، قال : نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تصب ٠

(١١١٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز ابن عمر عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب في العين اذا لم يبق من بصره غيرها ، الدية كاملة ، وفي عين المرأة اذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت ، الدية كاملة .

(١١١٥٣) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبدالله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة ، بالدية كاملة .

(١١١٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم في عين الأعور تصاب ، قال : نصف الدية .

(١١١٥٥) عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ، في عين الأعور تصاب ، قال : أنا أدى قتيل الله ، فيهما النصف .

(١١١٥٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال : سئل عبدالله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور ، فقال : ما أنا فقأت عينه الأخرى ، فيها النصف .

(١١١٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : في عين الأعور خمسون من الابل .

٣٠ - باب الأعور يصيب عين الانسان

(١١١٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأعور يصيب عين انسان عمدا ، أيقاد منه ؟ قال : ما أرى أن يقاد منه ، أرى له الدية وافية .

١١١٥٩) عبدالرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبى عياض أن عثمان (تقضى) فى رجل أعور ففقأ عين صحيح ، فقال : عليه دية عينه .... ، ولا قود عليه ، قال قتادة : وقال ...... ابن المسيب : لا يستقاد من الأعور ، وعليه الدية كاملة اذا كان عمدا ٠

١١١٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد ابن أبى عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور ان فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه ، وذكر أن عليا قال : أقام الله القصاص فى كتابه : (العين بالعين) (١) وقد علم هذا فعليه القصاص ، فان الله لم يكن نسيا ٠

٣١ ـ باب العين القائمة

١١١٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر ابن الخطاب فى العين القائمة اذا فقئت بثلث ديتها ، قال معمر : وبلغنى أن قتادة قال عن عبدالله بن بريدة عن يحى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى فى اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، فى كل واحدة منهن ثلث ديتها ٠

١١١٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : أخبرنى يحى ابن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة اذا بخصت بمئة دينار ٠

١١١٦٣) ـ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن أبى نجيح عن مجاهد أن للعين القائمة التى لا يبصر بها ان ثقبت أو بخصت ، كان فيها نصف نذر العين ، خمس وعشرون ، وان كان قد أخذ فيها نذرها أول مرة ٠

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(١١١٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحى أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : فى العين القائمة تهخص عشر الدية .

(١١١٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق فى اليد العشاء ، والعين القائمة ، والترقوة ، والضلع ، وأشباهه حكم .

(١١١٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبدالعزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبدالعزيز : ان لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعا لا ترقأ فانها ثلثا دية ، وان كانت دمعة لايجف دمعها وهى دون الدمعة الأولى فنصف دية العين ، وان كانت دمعة من الجفن تسحل أحيانا يذهب (نيهما) بصرها ففيها خمس مئة دينار ، وان كانت دمعة تجف مرة وتسحل أخرى ، تؤذيه وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وان كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة ، فعلى نحو ذلك من مئة دينار .

(١١١٦٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى فى العين القائمة تخص بثلث ديتها .

(١١١٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر ابن الخطاب فى العين القائمة تخص بثلث ديتها .

(١١١٦٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى اسماعيل بن أمية ، أن بكير بن عبدالله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ، أنه قال : فى العين القائمة تخص عشر الدية ، مئة دينار .

(١١١٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قضى فى العين العوراء اذا خسفت بثلث ديتها .

(١١١٧١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : قضى عمر ابن الخطاب (فى) العين القائمة اذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها ٠

٣٢ ـ باب حجاج العين

(١١١٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبدالعزيز ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أمراء الأجناد أن يكتبوا اليه بعلم علمائهم ، قال : وما اجتمع عليه فقهاؤهم ٠ فى حجاج العين ثلث الدية ٠

٣٣ ـ باب الأنف

(١١١٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فى الأنف يستأصل ؟ قال : الدية (١)

(١١١٧٤) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى الأنف الدية اذا استوعل (٢) ٠

(١١١٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : فى الروثة الثلث ، فاذا بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فان أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة ٠

(١١١٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنف اذا جدع كله بالدية ، واذا جدعت روثته فالنصف ٠

---

(١) (٢) روى النسائى فى هذا المعنى مرفوعا موصولا ومرسلا :ـ

النسائى ـ القسامة ـ ٨/٥٢ عن عمرو بن حزم يرفعه ، وعن الزهرى مرسلا ٠

فقال عمر : وجدت فى كتاب لعمر بن الخطاب : أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة ، قال : انما كسر احدى القصبتين ، فأبى عمر الا أن يجعل فيه الحقتين .

(١١١٨٤ ـ قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال : قضى سليمان بن حبيب فى الأنف اذا أوثى بعشرة دنانير ، واذا كسر بمئة دينار .

(١١١٨٥ عبدالرزاق قال سفيان : فى الأنف اذا كسر حكم .

(١١١٨٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : للأنف جائفة ؟ قال : نعم .

(١١١٨٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان يقول : فى جائفة الأنف ثلث الدية فان نفذت فالثلثان .

٣٥ ـ باب الشفتين

(١١١٨٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الشفتان ؟ قال : خمسون من الابل .

(١١١٨٩ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : فى الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفى العليا ثلث الدية .

(١١١٩٠ عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى الشفتين : هما سواء ، وانما تفضل السفلى فى أسنان الابل ، وقال قتادة : هما سواء .

(١١١٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد : في الشفتين خمسون خمسون ، وتفضل السفلى من العليا في المرأة والرجل في الفلهظ ، ولا تفضل بزيادة في العدد ، ولكن في أسنان الابل .

(١١١٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن يعقوب بن عاصم أن مروان قضى في الشفة العليا بخمس وأربعين من الابل ، وفي الشفة السفلى بخمس وخمسين .

(١١١٩٣) عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية ، مئة من الابل .

(١١١٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : الشفتان سواء .

(١١١٩٥) عبدالرزاق عن اسرائيل قال : أخبرني أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الشفتين الدية .

(١١١٩٦) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقال في كل واحد من الانسان : اللسان ، والأنف ، وشبه ذلك ، الدية ، وفي الاثنين الدية ، قلت : الشفتين ؟ قال : لعل ذلك .

٣٦ — باب الشاربين

(١١١٩٧) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني في الشاربين عشرون ومئة دينار ، في كل واحد ستون دينارا .

(١١١٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبدالعزيز أن من مرط شارب فيه ستون دينارا ، فان مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا .

٣٧ ـ باب الأسنان

(١١١٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل .

(١١٢٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس من الابل (١)

قال طاووس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة .

(١١٢٠١) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في السن خمس من الابل .

(١١٢٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قالا : في كل سن خمس من الابل ، والأضراس والاسنان سواء .

(١١٢٠٣) عبدالرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ فقال : فيه خمس من الابل ، قال : فردني الى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك الا بالأصابع ، عقلها سواء .

(١١٢٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر ، أن عمر قال : وفي الضرس جمل .

---

(١) روى الاربعة الا الترمذي بمثله على النحو الآتي :ـ
النسائي ـ القسامة ـ ٥٢/٨ ـ عن عمرو بن حزم مرفوعا موصولا
وابوداود ـ الديات ـ ١٨٩/٤ ـ ح ٤٥٦٤ عن عمرو بن العاص .
وابن ماجه ـ الديات ـ ٨٨٥/٢ ح ٢٦٥٠ و ٢٦٥١ عن ابن عباس .

١١٢٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل ٠

١١٢٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأسنان ؟ (قال) : في الثنيتين ، والرباعيتين ، والنابين ، خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله ، كل ذلك سواء ، والأضراس سواء ٠

١١٢٠٧) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : الأصابع سواء ، والأسنان سواء (١) ٠

١١٢٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح أنه كان يقول مثل قول عطاء ٠

١١٢٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب لعمر بن عبدالعزيز : وفي الأسنان خمس من الابل ٠

١١٢١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووسا يقول : يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : في الأضراس صغار الابل ٠

١١٢١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنان المرأة تصاب جميعا ؟ قال : خمسون ٠

١١٢١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم ، أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص ، وفي الأضراس ببعير بعير ، حتى اذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أصيبت الفم كله

---

(١) ابوداود - الديات - ١٨٩/٤ - ح ٤٥٦٤ عن عبدالله بن عمرو ٠

فى قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين (بعيرين) فذلك الدية كاملة ٠

(١١٢١٣ عبدالرزاق عن الثورى عن أزهر بن محارب قال : اختصم الى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر ، وأصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سنا بسن قرنا ، قال الثورى : وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس ٠

٣٨ ـ باب سواد السن

(١١٢١٤ عبدالرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى السن يستأنى بها سنة ، فان اسودت ففيها العقل كاملا ، والا فما اسود منها فبحساب ذلك ٠

(١١٢١٥ عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : يستأنى بها سنة ، فان اسودت ففيها ديتها ، والا ففيها الحكم ٠

(١١٢١٦ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان قصمت السن ولم تسود فعلى حساب ما نقص منها ، وقال قتادة : ما كسره من الثنية فبحسابه ٠

(١١٢١٧ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبدالعزيز بن عمر ، أن فى كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفى السن خمس من الابل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، فان اسودت فقد تم عقلها ، فان كسر منها اذا لم تسود فبحساب ذلك ، وفى سن المرأة مثل ذلك ٠

١١٢١٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى السن يستأنى بها ، فان اسودت فيما بينها وبين سنة تم عقلها ٠

١١٢١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان سقطت سن ، أو رجفت ، أو اسودت فسواء ، قد ماتت

١١٢٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب فى السن اذا اسودت فقد تم عقلها ٠

١١٢٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبدالعزيز بن عمر قال : ما اجتمع لعمر بن عبدالعزيز قال : فان أصيبت السن فانصدعت وهى بيضاء صحيحة ، ولم يسقط منها شئ ففى صدعها نصف ديتها ٠

١١٢٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالكريم - قال أبو سعيد : أظنه - عن على قال : فى السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة ، فان اسودت ففيها نذرها وافيا ، وان لم تسود فليس فيها شئ ٠

قال عبدالكريم : ويقولون : فان اسودت بعد سنة فليس فيها شئ ٠

٣٩ - باب السن السوداء

١١٢٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : فى السن اذا أصيبت ، فان اسودت ففيها عقلها كاملا ، فان أصيبت الثانية ففيها العقل أيضا كاملا ٠

١١٢٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السن السوداء تطرح ؟ قال : فيها شئ فى جمالها وسدها مكانها ، ولم يبلغه فى ذلك شئ ، قلت له : فيها شئ وان كان صاحبها قد أخذ بنذرها ؟ قال : نعم ٠

١١٢٢٥) — أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ان اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها ، وان كان أخذ فيها نذرها أول مرة ، وأما معمر فذكر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها .

١١٢٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن عبدالملك قضى في السن تصاب فتسود بنذرها وافيا ، فان طرحت بعد فذهبت ، أن فيها نذرها وافيا .

١١٢٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في السن السوداء اذا انكسرت بثلث ديتها .

١١٢٢٨) — عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أخبره عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها .

١١٢٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله .

١١٢٣٠) عبدالرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سن رجل وهي ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون دينارا .

١١٢٣١) — عبدالرزاق عن معمر في رجل أصاب سن رجل متى سالت ، قال : فيها حكم ، وقال : ان اصفرت ففيها حكم .

٤١ — باب أسنان الصبي الذي لم يثغر

١١٢٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي لم يثغر قال : ليس عليه شيء ، وقال غيره : حكم .

١١٢٣٣) عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك ، أن عمر بن الخطاب جعل فى أسنان الصبى الذى لم يثغر بعيرا بعيرا .

١١٢٣٤) عبدالرزاق عن أبى حنيفة قال : فيه حكم . قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير .

١١٢٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه جعل فى أسنان الصغير الذى لم يثغر (١) شيئا لا يحفظه .

١١٢٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال : ان أصاب أسنان غلام لم يثغر ، قال : ينتظر به الحول ، فان نبتت فلا دية فيها ولا قود .

١١٢٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب فى صبى كسر سن صبى لم يثغر ، قال : عليه غرم بقدر ما يرى الحاكم .

١١٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل من علماء الكوفة فى أسنان الذى لم يثغر فى كل سن بعير ، وقال غيره: خمس الدية فى كل سن .

١١٢٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مكحول أنه قال : فى أسنان الذى لم يثغر فى كل سن قلوص ، سواء كلها .

---

(١) قال فى القاموس : ثغر الغلام ثغرا : سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور . واثغر واتغر وادغر ، على البدل : نبتت أسنانه ، ١ / ٣٦٠ .

٤٢ ـ باب السن تنزع فيعيدها صاحبها

(١١٢٤٠ ـ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : في السن تنزع قودا فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت ، قال : لا بأس بذلك .

قال عبدالرزاق : قال سفيان : يقلعها مرة أخرى .

(١١٢٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوبكر عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال : لاتنزع ، انما كان ذلك في الذي لايكون القود في نزع أصله ، كهيئة اليد تكسر ، فيقاد منها ، فتبرأ التي أقيد منها ، وتشل التي أستقيد لها .

(١١٢٤٢) عبدالرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فتذهب ، قال : يقتص منه ولا يدعه يعيد ثنيته مكانها ، قال : يذهبها كما ذهبت ثنيته ، فان أصاب ثنية رجل فنبتت مكانها ، كان للذي أصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى .

(١١٢٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني مثل قول عطاء ، قال معمر : وبلغني عن ابن المسيب أنه قال : لاتنزع (الا) مرة واحدة .

٤٣ ـ باب الرجل يعض فينزع يده

(١١٢٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، أن عليا قال : ان شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها ، وأبطل دينه .

(١١٢٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن انسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه انسان، فانتزع يده ، فندرت سنه ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه .

١١٢٤٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال : قال شريح : انتزع يدك من في السبع ٠

١١٢٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عض رجلا فشلت اصبعه ، قال : يقتص صاحبه ، فان شلت فقد استكمل القود ، وان لم تشل غرم له صاحبه دية اصبعه التي شلت ، فان شلت يد الذي استقيد منه بما أصاب ففي ذلك العقل ، وان بلغ النفس ، لأنّ الله هو الذي أمر بالقود ، وليس على المستقيد في قرض أصابه الا العقل ، ليس عليه القود ، فان كان من يستقيد عمدا فوق حده فعداؤه ذلك قود ٠

٤٤ ـ باب اللسان

١١٢٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية ، قلت : يقطع منه ما يذهب الكلام ويبقى من اللسان ؟ قال : ما أرى الا أن فيه الدية اذ ذهب الكلام ٠

١١٢٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في اللسان الدية كاملة ، فان قطعت أسلته فبين بعض الكلام ، ولم يبين بعضا ، فانه يحسب بالحروف ، ان بين نصف الحروف فنصف الدية ، وان بين الثلثين فثلث الدية ٠

١١٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، أن اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه (الدية) ، قلت عمن ؟ قال : هو قول الناس ، قال : فان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفا ، قلت : ممن ؟ قال : لا أدري ٠

(١١٢٥١) عبدالرزاق (عن ابن جريج) عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من أصله ، واذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية ·

(١١٢٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج (عن عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز) عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر ابن الخطاب ، في اللسان اذا استوءصل الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ، ففيه الدية تامة ، وفي لسان المرأة الدية كاملة ، وقص هذه القصة كاملة كلها ·

(١١٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر ، والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية ·

(١١٢٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبدالعزيز في الأجناد : ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه ·

٤٥ — باب الصعر

(١١٢٥٥) عبدالرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر اذا لم يلتفت ، الدية كاملة ·

(١١٢٥٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت ان الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية ·

---

(١) الصعر : ميل في الوجه ، وقيل الصعر ميل في الخد خاصة ، وقيل ميل في العنق وانقلاب في الوجه الى أحد الشقين · اللسان —

(١١٢٥٧) عبدالرزاق قال سفيان : في الصعر اذا لم يلتفت حكم .

(١١٢٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز قال : في الصعر اذا لم يلتفت الرجل الا منحرفا نصف الدية ، خمس مئة دينار .

٤٦ ـ باب الصوت والحنجرة

(١١٢٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : الضربة (تذهب) بالصوت ، قال : لم أسمع في ذلك شيئا ، قال سفيان : في الصوت اذا انقطع حكم .

(١١٢٦٠) عبدالرزاق (عن معمر) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الصوت اذا انقطع من ضربة الدية كاملة .

(١١٢٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز أنها قال : في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة .

(١١٢٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبدالكريم وداود بن أبي عاصم في الصوت اذا انقطع الدية كاملة .

٤٧ ـ باب اللحى

(١١٢٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ، في اللحى اذا انكسر أربعون دينارا .

(١١٢٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج (عن رجل) عن الشعبي مثله .

١١٢٦٥) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيب في نقص الانسان ، قال : يثني ابهامه ثم يجعل قصبتها السفلى ، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة ابهامه السفلى فبالحساب .

٤٨ — باب الذقن

١١٢٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر ابن عبدالعزيز أنه قال : في الذقن ثلث الدية ، قال سفيان : في الذقن حكم .

٤٩ — باب الترقوة

١١٢٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أنه قال : في الترقوة جمل .

١١٢٦٨) عبدالرزاق (عن معمر) عن قتادة (قال :) في الترقوة أخبرت عشرين دينار ، وان كان فيهما عثم فأربعون دينارا ، في كل واحد منهما .

١١٢٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبره عبدالكريم عن عمرو بن شعيب قال : ان قطعت الترقوة فلم يعش ، فله الدية كاملة ، فان عاش ففيهما خمسون من الابل ، وفيهما جميعا الدية .

١١٢٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم عن عامر ومجاهد قالا : ان كسرت فأربعون دينارا .

١١٢٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر (بن عبدالعزيز : في عضدها أربعة أخماس ديتها ، فان نقصت اليد من قبل كسر) الترقوة ، فيقدر دية اليد ، ما نقص من اليد .

١١٢٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

٥ – باب ثدي الرجل والمرأة

١١٢٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : في حلمة الرجل خمس من الابل .

١١٢٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارا ، وفي حلمة المرأة مئة دينار .

١١٢٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : وسمعته يقول مثل ذلك ، قال : وقال ابراهيم : حكم .

١١٢٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل .

١١٢٧٧) عبدالرزاق (عن الثوري) عن عبدالكريم عن ابراهيم مثل قول الشعبي : في ثديي المرأة الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

١١٢٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم : في ثدي الرجل حكم .

١١٢٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني (عن الشعبي) في ثدي المرأة الدية ، وفي أحدهما النصف .

١١٢٨٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذويب عن زيد قال : في حلمة الثدي ربع الدية .

١١٢٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبدالملك قضى في قتال غسان ، وأصابوا النساء ، قضى في الثدي بخمسين ، قلت لداود : الحلمة من ثدي الرجل والمرأة ؟ قال : لا أدري .

١١٢٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الابل اذا لم يصب الا ـ الحلمة ثديها ، فاذا قطع من أصله فخمس عشرة (من الابل)

٥١ ـ باب الصلب

١١٢٨٣) عبدالرزاق عن محمد بن ارشد عن معمر عن الزهري في الصلب اذا كسر ، الدية كاملة .

١١٢٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الصلب اذا كسر فذهب ماؤه ، الدية كاملة ، وان لم يذهب الماء فنصف الدية ، قال : قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر ـ أو عن عمر ـ قال : اذا لم يولد له فالدية ، وان ولد له فنصف الدية .

١١٢٨٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الصلب يكسر الدية ، قلت له : فكسر ثم كان فيه ميل ؟ قال : فلا يزاد على الدية ، وان انجبر لم ينقص منها .

١١٢٨٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبدالرحمن بن (أبي) ربيعة قال : حضرت عبدالله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فحدودب ، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب ، قال : فمشى فقضى له بثلثي الدية .

١١٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن رجل عن عكرمة ، أن أبا بكر ـ أو عمر ـ قضى فى الصلب اذا لم يولد له بالدية ، فان ولد له فنصف الدية ·

١١٢٨٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : ان كسر الصلب فجبر ، وانقطع منه ، فالدية وافية ، وان لم ينقطع منه وكان فى الظهر ميل فجرح يرى فيه ·

١١٢٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة قال : حضرت عبدالله بن الزبير قضى فى رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشى محدودبا ، بثلثى الدية ·

١١٢٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء قال : لايجوز لعاتق عطاء حتى تلد شرواها ، قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك ·

١١٢٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبدالكريم ان لم يستطع أن يمسك رجلاه ، فالدية وافية ·

باب الفقار (١)

١١٢٩٣) عبدالرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال فى الفقار : فى كل فقارة أحد وثلاثون دينارا وربع دينار ·

---

(١) الفقر بكسر الفاء وفتح القاف : هى خرزات الظهر ، الواحدة فقره ـ انظر القاموس ـ ١١١٨/٢

١١٢٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر (كله) بالدية كاملة ز ، وهي ألف دينار ، و (هي) اثنتان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحد وثلاثون دينارا ، اذا كسرت ثم برأت على غير عثم ، فان برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار ، وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك .

قال عبدالرزاق : قال سفيان : في الفقارة حكم .

٥٢ — باب الضلع

١١٢٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : في الضلع جمل .

١١٢٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضلع اذا كسر بعير .

١١٢٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا ، فان كان فيها عثم فأربعون .

١١٢٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الضلع حكم .

١١٢٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز (عن أبيه) عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع ببعير .

١١٣٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : في ضلع المرأة اذا كسرت عشرة دنانير .

٥٣ ـ باب الجائفة (١)

١١٣٠١) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : اذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية .

١١٣٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في الجائفة ؟ قال : الثلث ، قالت : فنفذت من الشق الآخر ، قال : فلعله أن يكون فيها حينئذ الثلثان .

١١٣٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة (عن) ابن أبي (نجيح عن أبي) بكر قال : اذا نفذت فهي جائفتان .

١١٣٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

١١٣٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة في الجنب ، الأنف الثلث ، فان نفذت ففيها ثلثا الدية .

١١٣٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الجائفة ثلاثة وثلاثون .

١١٣٠٧) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية .

١١٣٠٨) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب — أو غيره — أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ، اذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرئ صاحبها ، قال

---

(١) هي التي تخرق حتى تصل الى الساق .

سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة الا فى الجوف ، سمعنا ذلك ٠

١١٣٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : فى كل نافذة فى عضو ، فيها ثلث دية ذلك العضو ٠

١١٣١٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الجائفة التى تكون فى الجوف ، فتكون نافذة بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان ٠

١١٣١١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبى عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : قضى أبوبكر فى الجائفة اذا نفذت الشقتين فى الجوف من كل الشقين بثلثى الدية ٠

١١٣١٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون فى الجائفة المصمتة ثلث دية ذلك العضو ٠

١١٣١٣) عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : اذا نفذت ففيها الثلثان ٠

١١٣١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الجائفة اذا كانت فى الجوف ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الابل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ٠ (١)

---

(١) روى النسائى وابوداود بمثله على النحو أدناه :ـ
النسائى ـ القسامة ـ ٥٢/٨ ـ عن عمرو بن حزم ، وابوداود ـ الديات ـ ١٨٩/٤ ـ ح ٤٥٦٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠

١١٣١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر ابن الخطاب مثله ، وفي الجائفة (من) المرأة ثلث ديتها .

١١٣١٦) عبدالرزاق عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : قضى معاوية في كل نافذة في عضو محمه٪ ثلث دية ذلك العضو ، فان نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو ، وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية .

٥٤ — باب الذكر

١١٣١٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة .

١١٣١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : واذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله (١)

١١٣١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الحشفة الدية اذا أصيبت ، قلت : فاستؤصل الذكر ؟ قال : الدية ، قلت : أرأيت ان استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرى فيه .

١١٣٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الدية ، وفي حشفته وحدها الدية .

١١٣٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته ، مئة من الابل .

---

(١) بمثله في النسائي — القسامة — ٥٢/٨ عن عمرو بن حزم .

١١٣٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في الذكر الدية ، فما كان (دون) ذلك فبحسابه .

١١٣٢٣) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في ذكر الخصي حكم .

١١٣٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ، قلت : أرأيت الكبير الذي قد انقطع ذلك منه ، أليس يوفى نذره ؟ قال : بلى .

١١٣٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر (الذي يأتي) النساء ، كان يشبهه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الأخرس، ثلث ما في لسان الصحيح .

١١٣٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي يستأصل ، بثلث الدية .

١١٣٢٧) عبدالرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم .

٥٥ ـ باب البيضتين

١١٣٢٨) عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في البيضة النصف .

١١٣٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البيضتان ؟ قال : خمسون خمسون في كل بيضة .

١١٣٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية ، خمسون خمسون ، قال : ابن جريج : قلت له : أحفظت البيضتين بفضل بينهما ؟ قال : لا .

١١٣٣١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأنثيان سواء .

١١٣٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله .

١١٣٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : في اليسرى من البيضتين الثلثان .

١١٣٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الثمن الدية .

٥٦ — باب المثانة

١١٣٣٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الشعبي انه قال : في المثانة اذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية . قال : وأقول أنا : الدية وافية ، وقاله أهل الشام .

١١٣٣٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا لم يمسك الرجل البول فالدية ، والمرأة والرجل في ذلك سواء وقال : في الذي لايستطيع أن يمسك خلاء ه الدية .

١١٣٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن راشد عن الشعبي قال : في المثانة اذا خرقت ثلث الدية .

٥٧ ـ بـــاب المتعـــدة

(١١٣٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال : اذا لم يستطع (أن) يمسك خلاء فالدية .

٥٨ ـ بـــاب الاليتيـــن

(١١٣٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن عمرو ابن شعيب أنه قال : في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفي احداهما النصف .

(١١٣٤٠) عبدالرزاق عن معمر (عن رجل) ـ قال عبدالرزاق : لا أعلمه الا عبدالكريم ـ عن عمرو بن شعيب قال : في الاليتين اذا قطعتا حتى يبلغ العظم الدية .

(١١٣٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم عن ابراهيم قال : في الاليتين الدية .

٥٩ ـ بـــاب قبـــل المـــرأة

(١١٣٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في قبل المرأة ؟ قال : ما علمت فيه شيئا ببلادنا .

(١١٣٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان قال : في شفر قبلها اذا أوعب حتى بلغ العظم شطر ديتها ، وبديتها في شفريها اذا بلغ العظم ، وان كانت عاقرا لا تحمل .

(١١٣٤٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في ركبها اذا قطع بالدية كاملة ، من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع .

٦٠ - باب الافضاء

١١٣٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز ابن عمر ، أن عمر بن عبدالعزيز قال : في افضاء المرأة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع ٠

١١٣٤٦) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة ، أن زيد ابن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها : ان حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وان لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة ٠

١١٣٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في المرأة اذا غلبت على نفسها ، فافضيت ، أو ذهب عذرتها ، بثلث ديتها ، وقال : لا حد عليها ٠

١١٣٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها ، قال : ثلث الدية ٠

١١٣٤٩) عبدالرزاق عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر ابن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها ٠

٦١ - باب العفلة

١١٣٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر ، أن عمر بن عبدالعزيز أجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع ٠

٦٢ - باب الفتق (١)

(١١٣٥١) عبدالرزاق، عن الثوري عن زهير عن أبي عون عن شريح قال :: في الفتق ثلث الدية .

٦٣ - باب من قطعت يده في سبيل الله

(١١٣٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قطعت يده في سبيل الله ، ثم قطع انسان يده الأخرى غرم له ديتين ، فان قطعت يده في حد فقطع انسان يده الأخرى ، غرم له دية التي قطع .

(١١٣٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع قطعت يده بعد ذلك ؟ قال : لو أعطي عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد ، ولم أسمع فيه سنة .

٦٤ - باب اليد والرجل

(١١٣٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء (قال :) في اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب ، والرجل مثلهما (٢) .

(١١٣٥٥) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية (٣) .

---

(١) الفتق خلاف الرتق ، فتقه فتقا : شقه - اللسان - ١٠٤٦/٢

(٢) (٣) روى ابو داود والنسائي ما في معناه على النحو أدناه :-
النسائي - القسامة - ٥٢/٨ عن عمرو بن حزم مرفوعا موصولا وعن الزهري مرسلا
وابوداود - الديات - ١٨٩/٤ - ح ٤٥٦٤ عن عبدالله بن عمرو

١١٣٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اليد نصف العقل ،وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل ،أو عدلها من الذهب، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء (١) .

١١٣٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر ابن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ،أو عدل ذلك من الذهب(٢) أو الورق .

١١٣٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : في اليدين الدية كاملة ،وفي الرجلين الدية كاملة ،قال معمر : وسمعت من يقول : ان نقصت رجله اصبعا فخمس دية الرجل ، وان نقصت اصبعين فخمسى دية رجله ، وان نقصت ثلاثة أصابع فثلاثة أخماس دية رجله .

١١٣٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سواء من أين قطعت اليد ،من المنكب ، أو مما دونه الى موضع السوار ، والرجل نقصت الرجل من صاحبتها فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبتها .

١١٣٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون ،قلت : تقطع شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح ، لا أحسبه الا ذلك ، الا أن أن يكون قد مضت في ذلك سنة .

١١٣٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأعرج اذا لم يطأ بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب ذلك .

---

(١) (٢) ابوداود ـ الديات ـ ٤/١٨٩ ـ ح ٤٥٦٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص
النسائي ـ القسامة ـ ٨/٥٢ ـ عن عمرو بن حزم مرفوعا والزهري، مرسلا .

١١٣٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد : ان قطع الكف فخمسون من الابل ، فان قطع ما بقي من اليد كلها ، الا الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد ، خمس وعشرون ، فان كانت انما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - فمجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد فان قطع ما بقي بعد فجرح يجري فيه ، فحدثت به عطاء ، قال : ما حسب الا أنه جرح .

١١٣٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالوا : في اليد اذا شلت ديتها كاملة .

١١٣٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر في اليد والرجل اذا نقصت فالحساب .

٦٥ - باب الأصابع

١١٣٦٥) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي الأصابع عشر عشر .

١١٣٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : وفي الأصابع عشر عشر .

١١٣٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأصابع عشر عشر في كل اصبع ، لا زيادة بينهن ، أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في كل اصبع عشر من الابل .

١١٣٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفى كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الاصبع ، وفى كل اصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق • وفى (كل) قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الاصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق •

١١٣٦٩) عبدالرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبى ، أن ابن مسعود قال : الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، والعينان سواء ، واليدان سواء ، والرجلان سواء ، والأنثيان سواء •

١١٣٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن ا ن عمر كتب اليه أن الأصابع سواء •

١١٣٧١) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : فى كل اصبع عشر ، وفى كل سن خمس من الابل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء

١١٣٧٢) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن عاصم عن الشعبى قال : أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا : الأصابع سواء ، عشرا عشرا من الابل •

---

(١) ايرواه البخارى والاربعة بمثله على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ الديات ـ ١٢/٢٢٥ ـ ح ٦٨٩٥ عن ابن عباس
الترمذى ـ الديات ـ ٢/٤٢٥ ـ ح ١٤١٠ عن ابن عباس ، والنسائى ـ القسامة ـ ٨/٥٢
عن عمر بن حزم مرفوعا موصولا والزهرى مرسلا • ، وابوداود ـ الديات ـ ٤/١٨٩
ح ٤٥٦٤ عن عبدالله بن عمر ، وابن ماجه ـ الديات ـ ٢/٨٨٦ ح ٢٦٥٣ ـ عن عبدالله بن عمرو ، وقال : فى الزوائد : اسناده حسن •

(١١٣٧٣ عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع الا الابهام ، فانهما مفصلان ، في كل مفصل النصف .

(١١٣٧٤ عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا قطعت الابهام والتي تليها ففيهما نصف الدية ، واذا قطعت احداهما ففيها عشر من الابل .

(١١٣٧٥ عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبدالعزيز الى الأجناد : في كل قصبة من قصب الاصابع اذا قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع ، الا ما كان من الابهام فانما هي قصبتان ، ففي كل قصبة من الابهام نصف ديتها .

(١١٣٧٦ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال : في كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وفي حديث عكرمة عن عمر : ثلاث قلائص وثلث قلوص .

٦٦ - باب اليد الشلاء

(١١٣٧٧ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الأصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها .

(١١٣٧٨ عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في اليد الشلاء ثلث ديتها .

(١١٣٧٩ أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أشل قطعت يده الصحيحة ، قال : يغرم له دية يدين .

(١١٣٨٠ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الأصبع الشلاء تقطع ، نصف ديتها .

(١١٣٨١ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها .

(١١٣٨٢ عبدالرزاق عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث يدتها .

(١١٣٨٣ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها .

(١١٣٨٤ عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبدالله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله .

(١١٣٨٥ عبدالرزاق عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .

(١١٣٨٦ عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ، وذكر الخصي ، ولسان الأخرس ، حكم .

٦٧ — باب الاصبع الزائدة

(١١٣٨٧ — (أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال : في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع .

١١٣٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عن أهل العلم يقولون : في الاصبع الزائدة ، والسن الزائدة تقطع ، أو تطرح السن ، ليس فيها شيء ، الا أن يكون مكانها قد شان ، فيرى فيه .

١١٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني في السن الزائدة (والاصبع) الزائدة ثلث ديتها ، قال : وقال سفيان : في الاصبع الزائدة حكم .

١١٣٩٠) عبدالرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم في رجل أشل الأصابع قطعت يده عمدا ، قال : يودى ما فيها من الصحة ، وفي الشلل صلح .

٦٨ — باب كسر اليد والرجل

١١٣٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : في كسر اليد والرجل والترقوة ، ثم تجبر فتستوى ، في ذلك شيء وما بلغني ما هو .

١١٣٩٢) عبدالرزاق قال : كان شريح يقول : اذا جبرت فليس فيها شيء ، قال : حينئذ أشدها .

١١٣٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني (عكرمة بن خالد) أن نافع بن علقمة أتى في رجل كسرت ، فقال : كنا نقضي فيها بخمس مئة درهم ، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبدالله كتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب : بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر ، ثم تجبر وتستقيم ، قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم ، قال : فقضى ابن علقمة فيها بمئتي درهم .

١١٣٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كسرت اليد أو الرجل ، واذا كسرت الذراع ، أو الفخذ ، أو العضد ، أو الساق ، ثم جبرت فاستوت ، ففي كل واحدة عشرون دينارا ، قال معمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر ، قال قتادة : (فان) كان فيها عثم فأربعون دينارا ٠

١١٣٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال : في الساق أو الذراع اذا انكسرت ثم جبرت (فاستوت) في غير عثم ، عشرون دينارا أو حقتان ٠

١١٣٩٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قضى مروان في رجل كسر رجل رجل ثم جبرت بفريضتين ، يعني قلوصتين

١١٣٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ، أن غلاما لهم كان يؤاجر في مكة ، يدع يذود عن حرث له ، فدخل صبيان نسعى عليهم ، فضرب أحدهم فدق عضده ، ثم جبرت واستوت ، ليس فيها جور ولا بأس ، فقضى ابن علقمة فيها بخمس مئة درهم ، فكتب اليه عامر بكتاب لا أدري ما هو ، فرده نافع الى مئتي درهم ٠

١١٣٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبدالعزيز (بن عمر) أن عمر بن عبدالعزيز قال : كتب سفيان ابن عبدالله الى عمر — وهو عامله بالطائف — يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب اليه عمر ان كانت جبرت صحيحة ، فله حقتان ٠

١١٣٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة ابن خالد عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب الى سفيان بن عبدالله في أحد الزندين من اليد اذا انجبرت على غير عثم مئتا درهم ٠

٦٩ ـ باب الظفر

(١١٤٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت في الظفر شيئا ، فما أدري ما هو .

(١١٤٠١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ان اسودت الظفر أو اعورت فناقة .

(١١٤٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان نبتت الظفر فبعير ، وان اعورت فبعيران .

(١١٤٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان عن أذنية أنه كان يقول : في الظفر اذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، (فان لم تكن) فابن لبون .

(١١٤٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أنه كان يقول : اذا انمست الظفر ففيه ناقة .

(١١٤٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن مجاهد انه كان يقول : اذا لم تنبت فناقتان ، وان نبتت بما ليس لها وبيض فناقة .

(١١٤٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أذنية أنه كان يقول : فيها فرش من الابل ، يعني صغيرا .

(١١٤٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا اعور وفسد بقلوص .

١١٤٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الظفر اذا اعرنجم واذا فسد بتلوص ٠

١١٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه اجتمع له فى الظفر اذا نزع فعر أو سقط أو اسود ، العشر من دية الأصبع ، عشرة دنانير ٠

١١٤١٠) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فى الظفر اذا اعور خمس دية الاصبع ٠

١١٤١١) عبدالرزاق قال : (قال) الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت فى الظفر يقلع : ان خرج أسود أولم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وان خرج أبيض ففيه خمسة دنانير ٠

٧٠ ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة

١١٤١٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دية الرجل والمرأة سواء ، حتى يبلغ ثلث الدية ، وذلك فى الجائفة ، فاذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ٠

١١٤١٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ثلث دية الرجل ٠

١١٤١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : كتب الى عمر بخمس من صواف الأمراء : أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفى عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجال ٠

١١٤١٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ربيعة قال : سألت ابن المسيب كم فى اصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الابل ، قال : قلت : فى اصبعين ؟ قال : عشرون ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : (قلت) حين عظم جرحها واشتدت مليتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقى أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبين أو جاهل متعلم ، قال : السنة .

١١٤١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول : دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث ، فاذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها فى الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل .

١١٤١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : ان أصيبت اصبعان من أصابع المرأة جميعا ، ففيهما عشرون من الابل ، فان أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فان أصيبت أربع جميعا ، ففيهن عشرون من الابل ، فان أصيبت أصابعها كلها ، ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفترق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفترق ، فيكون عقل الرجل فى ديته ، وعقل المرأة فى ديتها .

١١٤١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : حتى متى تعاقل المرأة الرجل ؟ قال : عقلهما سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ، فاذا بلغت جروحها ثلث ديتها ، كان فى جراحها من جراحه النصف .

١١٤١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن أربع من بناتها تصاب جميعا نصره ، قال : فيها عشرون .

١١٤٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، وذلك في المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان (١)

١١٤٢١) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١١٤٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبدالعزيز قالا : تعاقل المرأة الرجل في جراحها الى ثلث ديتها .

١١٤٢٣) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : الى الثلث .

١١٤٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواء الى خمس من الابل ، قال : وقال علي : النصف من كل شيء .

١١٤٢٥) عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : موضحة المرأة ، وسنها ، ونقلتها ، تستويان الى ثلث العقل .

١١٤٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الى ثلث دية الرجل .

---

(١) النسائي ـ القسامة ـ ٣٩/٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٧١ ـ باب ميراث الدية

(١١٤٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العقل على العصبة ، والدية على الميراث (١) .

(١١٤٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : العقل كهيئة الميراث ، قلت له : ويورث منه الاخوة من الأم ؟ (قال : نعم) .

(١١٤٢٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه كان لا يورث الاخوة من الأم من الدية .

(١١٤٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : انا ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أنه سمع عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول : قال علي : قد ظلم الاخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا .

(١١٤٣١) عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عامله في امرأة قتل زوجها عمدا ، أو رجل قتلت امرأته عمدا ، ان اصطلحوا على الدية ، فورثه ، من دية امرأته النصف ، الا أن يكون لها ولد فورثه الربع ، وورثها من دية زوجها الربع ، فان كان له ولد فالثمن ، فان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، وان أحبوا أن يعفوا عفوا ، قال : وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به اليهم .

---

(١) روى مسلم وابوداود وابن ماجه بمثله على النحو أدناه :ـ

مسلم ـ القسامة ـ ١٣٠٩/٣ ـ ح ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ عن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة
ابن ماجه ـ الديات ـ ٨٨٤/٢ ـ ح ٢٦٤٧ و ٢٦٤٨ عن عبدالله بن عمر وجابر
ابوداود ـ الديات ـ ١٩٢/٤ ـ ح ٤٥٦٨ و ٤٥٧٤ و ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ عن المغيرة ابن شعبه ، وجابر وابن عباس وابي هريرة

١١٤٣٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : ويقضى أن الوارث أجمعين يرثون من العقل ، مثل ما يرثون من الميراث ، قال ابن طاووس: وسمعت أهل المدينة يأثرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من دية زوجها ، ورجلا من دية امرأته .

٧٢ ـ باب ليس للقاتل ميراث

١١٤٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمدا : لا يرث من ديته ولا من ماله شيئا ، وان قتله خطأ فانه يرث من المال ولا يرث من الدية .

١١٤٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل رجلا خطأ فانه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، فان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته .

١١٤٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم ، وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية ، فجاءت برجلين ، فهلكا ، ثم تزوجا ، فقالت امرأته : لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم ، فأمرها ، فقال ابنها : نحن نكفي ما كلفت أمنا ، فلم تسرح أمها ، فأمرها الثانية ، فلم تفعل ، وسرح ابنها ، فغضب ، وأخذ السيف ، وأصاب ساق ابنه ، فنزف ، فمات ، فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : وافني بقديد بعشرين ومئة بعير ، فاني نازل عليكم ، فأخذ أربعين خلفة ثنية الى بازل عامها ، وثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، ثم قال لأخيه : هي لك وليس لأبيك منها شيء ، وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر ، فقالوا : لم يتعمده ، انما أراد الدب فأخطأته ، فغلظ عمر ديته ، فجعلها شبه العمد

١١٤٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد ربه ابن سعيد أن عمر قال : — في حديث قتادة يقول : — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء (١)

١١٤٣٧) عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره أن رجلا منهم يدعى قتادة حذف ابنه بسيف، — فأصاب ساقيه ، فنزي منه ، فمات ، فأعرض عنه عمر ، فقال له سراقة : لئن كنت واليا لتقبلن علينا ، وان كان غيرك فأمرنا اليه ، قال : فأقبل اليه عمر ، فعرض عليه الأمر ، فقال عمر : اعدد لي بقديد عشرين ومئة ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخ المقتول ؟ خذها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث .

١١٤٣٨) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث .

١١٤٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ، فلم يورثه ، فقال : يا أمير المؤمنين انما قتلته خطأ ، قال : لو قتلته عمدا أقدناك به .

١١٤٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس .

---

(١) روى الترمذي وابن ماجه بمثله من غير حديث عمر على النحو أدناه :—
الترمذي — الفرائض — ٣/٨٨ — ح ٢١٩٢ عن ابن هريرة .
ابن ماجه — الفرائض — ٢/٩١٣ — ح ٢٧٣٥ عن ابن هريرة — وح ٢٧٣٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١١٤٤١) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن (طاووس عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئا ·

(١١٤٤٢) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم فى الذى يقتل ابنه عمدا ، قال : لا يرث من ديته ولا من ماله ·

(١١٤٤٣) عبدالرزاق عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى أن عمر بن الخطاب قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئا وان قتله عمدا أو قتله خطأ ·

(١١٤٤٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال : من قتل قتيلا فانه لا يرثه ، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والده أو ولده ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث ·

(١١٤٤٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمدا كان أم خطأ ·

(١١٤٤٦) عبدالرزاق عن الثورى : ونحن على ذلك ، لا يرث على حال ·

(١١٤٤٧) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أول ما قضى أن لا يرث القاتل فى (صاحب) بنى اسرائيل ·

(١١٤٤٨) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر - أو غيره - عن شعبة عن قتادة عن الحسن ، أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك الى على بن ابى طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورثه منها شيئا ، وقال : يصيبك من ميراثها للحجر ، أو قال الحجر ·

١١٤٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال في حديثه : فلم يورث منه ، (اولا) نعلم قاتلا ورث بعده .

١١٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والده أو ولده ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لقاتل شئ .

١١٤٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال : سألنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأ ، هل يورث من ديته شيئا ؟ قال : لا ، ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره أهله .

١١٤٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه ، قال : كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية ، أتهمتم الأئمة .

١١٤٥٣) عبدالرزاق عن سفيان أنه قال : في رجل قتل ابنه عمدا ز ، قال : الدية في ماله خاصة ، ليس على العاقلة شئ ، فان كان خطأ فهو على العاقلة .

١١٤٥٤) عبدالرزاق عن محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدى أنه رمى امرأة له بحجر فماتت ، . رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك ، فقص عليه أمره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعقلها ولا ترثها .

٧٣ ـ باب عقوبة القاتل

١١٤٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذى يقتل عبدا يسجن ويضرب مئة (١) .

١١٤٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : ان قتل حر عبدا (عمدا) عوقب بجلد وجيع ، وسجن ، وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وان قتله خطأ أمر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة (٢)

١١٤٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لاتحمل الاعتراف ، ولا الصلح الا أن يشاءوا .

١١٤٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عبدا مئة ، ونفاه عاما .

١١٤٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب ، ويعتق رقبة ، وقضى بذلك عمر ابن عبدالعزيز .

١١٤٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : لاتحمل العاقلة الاعتراف .

١١٤٦١) عبدالرزاق (عن الثورى) عن مطرف عن الشعبى قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، هى فى خاصة ماله ، العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والمملوك .

١١٤٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : العمد ، وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه فى ماله .

---

(١) (٢) قال الترمذى : (قال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى مادون النفس . وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به ، واذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى) .

الترمذى ـ الديات ـ ٣/٤٣٤ ـ

الا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كتابه الذى كتبه بين قريش والانصار : لايتركون مفرحا أن يعينوه فى فكاك أو عقل ٠

قال : والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة ٠

(١١٤٦٣) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : شبه العمد على الرجل فى ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة ٠

(١١٤٦٤) عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لاتعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ٠

(١١٤٦٥) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : كل جراحة لا يقاد منها فهى من مال المصيب اذا كان عمدا ، وقاله ابن جريج عن عطاء ٠

(١١٤٦٦) قال عبدالرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو على الذى أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر ابن عبدالعزيز بالموضحة على العاقلة ٠

(١١٤٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الثلث فما دونه فى خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة ٠

(١١٤٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، قال : وقال لى ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة ٠

(١١٤٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيدالله بن عمر قال : انهم مجتمعون ، أو قال عبدالرزاق قال : كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث فى ماله خاصة .

قال سفيان : فى جناية الصبى ما كان من مال فهو فى ماله ، وما كان من جراح فهو على العاقلة ، قال : وقال ابن أبى ليلى : فى صبى افتض صبية ، هو فى مال الصبى .

(١١٤٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قتل (رجل) عبدا خطأ فهو على عاقلته ، وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته . قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : سليمان بن موسى : لا تحمله العاقلة ، هو عليه فى ماله ، لأنه مال .

(١١٤٧١) عبدالرزاق عن معمر عن بعض علماء أهل الكوفة قال : الموضحة فما فوقها على العاقلة اذا كان خطأ .

(١١٤٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى فى الرجل يقتل الرجل عمدا فيرضى منه بالدية ، قال : لا تعقله العاقلة ، الا أن يشاءوا ، قال : والاعتراف كذلك ، قال : وقضى بذلك عمر ابن عبدالعزيز .

(١١٤٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته ـ أو قال : بلغنى عنه ـ قال : الثلث فما دونه فى خاصة ماله .

(١١٤٧٤) عبدالرزاق عن زمعة عن زياد الخراسانى عن الزهرى قال : الثلث فما دونه من خاصة ماله ، وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان .

٧٤ ـ باب الرجل يقتل ثم يفر فى الأرض فيقتل أو يموت

(١١٤٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالا ، قال : ليس لهم الا القود ٠

(١١٤٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قتل رجل رجلا عمدا ففر ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالا ، فديته فى ماله دية المقتول ، قيل له : فسجن القاتل حتى مات ؟ قال : قد قتلوه ، حبسوه فى السجن حتى مات ، وأقول أنا ان حبسوه لأن يتثبتوا فى شأنه ، فلم يتثبتوا ، ثم قامت البينة بعدما مات أنه قتل ، كانت دية المقتول فى ماله ، وان حبسوه وقد ثبتوا أنه القاتل حتى مات ، فلا حق للمقتول ٠

(١١٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة قال : سألته عن الرجل اذا قتل أحدا ، أمن ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ (قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة) ٠ الا أن يشاءوا ٠

(١١٤٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : كل شئ ليس فيه قود عقله فى مال المصيب ، فان لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب ، ان قطع يمينه عمدا ، وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك ، فعقلها فى مال القاطع ، فان لم يكن له مال فعلى عاقلته وان كانت له يد يسرى لم يقد منها والعقل كذلك فى الاعضاء كلها ، وقال مثل ذلك ابن شهاب ٠

٧٥ ـ باب الرجل يقتل ابنه خطأ ، والعبد يقتل ابنه حرا

١١٤٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال يغرم ديته فاقلته اذا قامت البينة ٠

١١٤٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول الزهري ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : والعبد يقتل ابنه حرا ، قال : لا بد أن يودى ٠

١١٤٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : انه لا يقاد الابن من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها ٠

١١٤٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، قال : يعقله عاقلته ، يقال : يد من أيدى المسلمين ، ثم أخبرني : بينا رجل يسير على دابته يضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ، ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص الى عمر ، فكتب عمر : ان قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود ، قال عمر : يد من أيدي المسلمين ، قال : وأما عمرو بن شعيب فقال : ضرب رجل دابته بعصا فرجعت على عينه ، ثم حدث نحو هذا

٧٦ ـ باب الرجل يقتل عمدا ثم يقتل خطأ

١١٤٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلا خطأ ، ثم قتل آخر عمدا ، قال : يقتل ، ثم تكون دية الخطأ على عاقلته ، وان قتل رجلا عمدا ، ثم قتل آخر خطأ فكذلك ، قال قتادة : وقال عطاء بن أبي رباح : ما كنت لأخيب أهل الأول من الدية اذا فاتهم القود ، قال معمر / وقاله الزهري ٠

١١٤٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان قتل رجل (رجلا) خطأ ، ثم قتل آخر عمدا ، فليودالخطأ من أجل أنه قد كان ثمت عقله قبل العمد .

١١٤٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان قتل عمدا ، ثم قتل هو خطأ ، فلهم الدية اذا فاتهم القود الأول ، وكذلك قال قتادة عن عطاء .

١١٤٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : انما كان لهم القود ، فلا شىء لهم ، انما ديته لورثة الذى قتل خطأ ، وهو قول قتادة

١١٤٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قتل عمدا ، ثم قتل خطأ ، قال : لا يودى من أجل أنه أغلق دينه .

١١٤٨٨) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل قتل رجلا ، فجاء رجل فقتل القاتل قال : يقتل به الذى قتله ، ويبطل دم الأول ، انما كان لهم القود ففاتهم .

١١٤٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى رجل قتل رجلا عمدا ، فجاء الآخر فقتل القاتل عمدا ، قال : لأهل القتيل الذى قتل على قاتلهم الدية .

١١٤٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلا عمدا ، ثم قتل آخر خطأ ، قال : يقتل به ، وتكون الدية للأولين على هؤلاء الذين استقادوا من صاحبهم ، قال معمر : وقال الحسن : لا قود ولا دية .

١١٤٩١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح فى رجل قتل رجلا عمدا ، ثم جاء آخر فقتله خطأ ، قال : تكون الدية لأهل الأول .

٧٧ - باب من استقاد بغير أمر السلطان

١١٤٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قتل رجلا ، فلقيه ولى المقتول فقتله ، ولم يبلغه السلطان - أو قال : الامام - قال : عليه العقوبة ، ولا يقتل .

١١٤٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل سرق ، فعدا عليه رجل فقطع يده ، قال : تقطع يد الذى عدا عليه ، وتقطع رجل السارق ، قال معمر : وسمعت من يقول : على الذى قطع السارق الدية ، وليس على السارق غير ما صنع به ، قال : وقال ابن أبى ليلى فى رجل قطع يد رجل ، فجاء أبو المقطوع فقطع يد القاطع ، قال : يقطع .

١١٤٩٤) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا قطع السارق وقتل الزانى قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق والزانى غير ذلك ، لأن الذى عليهما قد أخذ منهما ، واذا قتل المرتد قبل أن يرفعه الى السلطان ، فليس على قاتله شىء .

١١٤٩٥) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل قتل رجلا وله أخوان ، فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه الى الامام ، قال : هو خطأ ، عليه الدية ، يؤخذ منه نصف الدية .

٧٨ - باب من يعقل جريرة المولى

١١٤٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه ؟ قال : قال معاوية : اما أن يعقلوا عنه ، واما أن نعاقل عنه ، وهو مولانا ، قال عطاء : فان أبى أهله أن يعقلوا عنه ، وأبى الناس أن يعقلوا عنه ، فهو مولى المصاب .

١١٤٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء ، ان أصابه ، فهو عقل على عاقلته ان شاءوا ، وان أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه .

١١٤٩٨) عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم جبروا على ذلك .

١١٤٩٩) عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أن الموالي لا تحمل أنسابها معاقلها ، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم .

٧٩ ـ باب في كم تؤخذ الدية

١١٥٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه

١١٥٠١) عبدالرزاق عن معمر عن حماد ـ أو غيره ـ عن النخعي قال : اذا كان ثلث الدية ففي سنة ، واذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين .

١١٥٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عمر قال : تؤخذ الدية في ثلاث سنين .

١١٥٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الابل مئة من الابل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل

مثنا حلة ، وقضى بالدية الثلثين فى سنتين والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة وما كان فى أقل من الثلث فهو فى عامة ذلك .

٨٠ – باب جناية الأعمى

(١١٥٠٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرا يقول : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشئ فهو هدر .

٨١ – باب غرم القائد

(١١٥٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : : يغرم القائد عن يدها ، ولا يغرم عن رجلها ، قال ، قلت له : فكانت الدابة عارمة فضربت بيدها انسانا وهى تقاد ، قال : يغرم القائد .

(١١٥٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يغرم القائد ما أوطأ بيد أو رجل ، فاذا نفحت لم يغرم ، قال : والراكب كذلك الا أن يكبح بالعنان فتنفح ، فيغرم .

(١١٥٠٧) عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال : يضمن الرادف مع صاحبه .

(١١٥٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

(١١٥٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الراكب أتراه كهيئة القائد فى الغرم عن يدها ؟ قال : نعم .

(١١٥١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا انه يغرم عن اليد ، فرا ددته فقال : يقول الطريق الطريق .

(١١٥١١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرديفين ، قال : اذا أصابت دابتهما أحدا غرما جميعا ٠

(١١٥١٢) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالرحمن عن قاسم بن عبدالرحمن قال : نخس رجل دابة عليها رجل ، فنفحت انسانا فجرحته ، وأتوا سلمان بن ربيعة ، فقال : يغرم الراكب ، فأتوا ابن مسعود ، فقال : يغرم الناخس ٠

(١١٥١٣) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : ركبت جارية جارية فنخست بها أخرى ، فوقعت فماتت ، فضمن على الناخسة والمنخوسة

(١١٥١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى قيس بن هذيل بن شرحبيل قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائبةجبار ، وفى الراكزة الخمس ، والرجل جبار ، يعنى رجل الدابة (١) والجبار : الهدر ٠

(١١٥١٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى فروة قال : سمعت الشعبى يقول : الرجل جبار (٢) ٠

(١١٥١٦) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : اذا نفحت انسانا فلا ضمان عليه ٠

قال سفيان : وتفسيره عندنا اذا كان يسيرا ، وقال غير الثورى عن حماد عن ابراهيم : وضمن ما أصابت بيدها ٠

---

(١) رواه الستة عن ابى هريرة وزاد ابن ماجه عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعن عباده ابن الصامت ٠
البخارى ـ الديات ـ ٢٥٤/١٢ و ٢٥٦ ـ ح ٦٩١٢ و ٦٩١٣ ، مسلم ـ الحدود ـ ١٣٣٤/٣ ح ـ ٤٥ و ٤٦ ، الترمذى ـ الاحكام ـ ٤١٨/٣ ـ ح ١٣٩١ الى ح ١٣٩٣ ٠
ابوداود ـ الديات ـ ١٩٦/٤ ـ ح ٤٥٩٥ ، ابن ماجه ـ الديات ـ ٨٩١/٢ ـ ح ٢٦٧٣ و الى ح ٢٦٧٦ ، والنسائى ـ الزكاة ـ ٢٣/٥

(٢) لفظ حديث اخرجه ابوداود ـ الديات ـ ١٩٦/٤ ـ ح ٤٥٩٥ عن ابى هريرة يرفعه وفى البخارى عن الشعبى قال : اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما اصابت ، وان كان خلفها مترسلا لم يضمن ـ ٢٥٦/١٢

(١١٥١٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قائد وراكب أوطآ انسانا، قال : يغرم القائد والراكب، فان كان الراكب أعمى لا يبصر، أو مريضا لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الذي أرهقه به القائد، فنرى أن الغرم على القائد .

(١١٥١٨) عبدالرزاق عن يحيى عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : اذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلو فأصاب الفلو انسانا، قال : يضمن، قال سفيان : اذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها .

(١١٥١٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في انسان كان راكبا مع رمح، فأصاب الرمح انسانا، قال : يضمن .

(١١٥٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، في رجل قاد ألف الدواب، فتبعتها دواب فأصابت انسانا، قال : يضمن، واذا انفلتت فلا ضمان عليه .

(١١٥٢١) عبدالرزاق عن معمر قال : لا أعلم الزهري الا قال : اذا كان كان طاريا أو راكبا، فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم، فان كان قائدا فلا غرم .

٨٢ — باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلا

(١١٥٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمر عبده أن يقتل رجلا ؟ قال : على الآمر، سمعت أبا هريرة (يقول :) يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد، أرأيت لو أن رجلا أرسل بهدية مع عبده الى رجل، من أهداها ؟ قلت : فأمر أجيره ؟ قال : أرى أجيره مثل عبده، قلت : فأمر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليسا بأجيرين ؟ قال : على المأمور اذا لم يملكهما أو يكونا أجيرين، قال عطاء : ان أمر حرا قتل المأمور الحر، ولم يبلغه في عبد غيره ولا في الأجير شيء .

(١١٥٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبدا له ، فقتل رجلا ، لم يقتل الآمر) ، ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس ، فان أمر رجلا حرا ، فان الحر ان شاء أطاعه وان شاء لا ، فلا يقتل الآمر .

(١١٥٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أمر رجلا حرا ، فقتل رجلا ، قال : يقتل القاتل (وليس على الآمر شئ .

(١١٥٢٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيد شئ ، قال سفيان : ونحن نرى أن على السيد تعزيرة .

(١١٥٢٦) عبدالرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد رجل : اقتل فلانا خطأ ، فقتله ، قال : ليس على الآمر شئ .

(١١٥٢٧) عبدالرزاق عن أبي حنيفة ، وسئل عن رجل أخذ غلاما بغير اذن أهله فأجرى له فرسا فمات ، قال : يضمن .

(١١٥٢٨) قال عبدالرزاق : قال الثوري في رجل أمر صبيا أن يقتل رجلا ، قال : يكون عقله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أمره مثل عقله .

(١١٥٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا ، قال : يقتل العبد ويعاقب السيد .

(١١٥٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل يأمر عبده يقتل رجلا ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الآمر ، ويقتل العبد ، أرأيت - أبوهريرة القائل - لو أن رجلا أرسل بهدية مع عبده الى رجل ، من أهداها ؟ .

(١١٥٣١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمر رجلا لا يملكه قد بلغ أن يجرى له فرسا ، فمات حين جريه ذلك ؟ قال : زعموا أنه على الآمر .

٨٣ - باب الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله

(١١٥٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقتل القاتل ، ويصبر الصابر .

(١١٥٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمسك رجلا حتى قتله الآخر فقال : قال على : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك فى السجن حتى يموت ، قلت : ان بلغنا منه شيئا دون نفسه ؟ قال : يقاد من الساطى ، ويعاقب الممسك ، قلت : فان قتله قتلا ، قال : بلى يقتل الممسك أيضا ، قال : لم يمسكه ولم يدل ، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضرب أريد به ، قال : لا يقتل ، يعنى الساطى الذى يسطو (بيده) فيضرب حتى يقتل .

(١١٥٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى على : أن يقتل القاتل ، ويحبس الحابس للموت .

(١١٥٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى اسماعيل ابن أمية خبرا أثبته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

٨٤ - باب من استعان عبدا أو حرا

(١١٥٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا استعان رجلا حرا قد عقل فى عون فمات ، لم يغرمه ، (و) عمرو ، قلت لعطاء : ما وقت ذلك ؟ قال : أن يحتلم .

١١٥٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن حماد قال : من استعان عبدا أو صبيا بغير اذن أهله فقد ضمنه .

١١٥٣٨) قال عبدالرزاق : قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : من استعان مملوكا بغير اذن أهله ضمن ، قال : والصبي بتلك المنزلة .

١١٥٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين أن يصطرعا فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح على الجارح ، ويغرم له الرجل الذي أمره بمثل ذلك .

١١٥٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم : قال : من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن .

١١٥٤١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل استعان قوما على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على الذي استعانهم شيء ، وهو على أصحابه الذين نجوا من الحائط لم يعينوا .

٨٥ ـ باب من استأجر حرا أو عبدا في عمله فمنت

١١٥٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استأجرت غلاما في عمل قد علم (أهله) أنه يعمل ، فقتله ذلك العمل ، قال : يغرم ، قلت له : فخلوه يكسب ويعمل ، فاستأجرته فقتله عمله ؟ قال : لا يغرم ، قلت : خادم قوم لم يأذنوا له بعمل ، فاستأجرته في عمل بغير أمرهم ؟ قال : يغرم .

١١٥٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل استأجر عمالا في حفر ركية أو هدم حائط ، فوقع الحائط عليهم ، فمات بعضهم ، قالا : ليس على الذي استأجرهم ضمان ، ولن يعقل الحي منهم الميت .

١١٥٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي بعض من أخذ عنه : لو أن رجلين حفرا بأصل جدار فخر عليهما ، فمات أحدهما ، كانت الدية شطرين بينهما ·

٨٦ ـ باب نداء الصبي على الجدار

١١٥٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نادى صبيا على جدار أن استأجر فخر ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أنه قال : يغرمه ، قال : يفزعه ، قلت : فنادى كبيرا ؟ قال : ما أراه مثله ـ إلا ـ ديته فكان يرى أن يغرم ·

٨٧ ـ باب العبد يقتل فيعتقه مولاه

١١٥٤٦) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل (عن الشعبي سئل) عن عبد قتل رجلا ، فأعتق العبد سيده ، قال : على السيد الدية ، قال : وقال الحكم وغيره : الثمن ثمن العبد ، قال : ويقولون ان علم فالدية ، وان لم يعلم فالقيمة ·

٨٨ ـ باب الرجل (لا) يدفع عليه

١١٥٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن حيي ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال : قاتل أخي ، فدفعه اليه يعلى ، فجدعه بالسيف ، حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برأ ، فجاء يعلى فقال : (قاتل) أخي ، فقال : أو ليس قد دفعته اليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فاذا به قد سلك ، فحسبت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : ان شئت فادفع اليه ديته

واقتله ، والا ندعه ، فلحق بعمر فاستادى على يعلى ، فكتب عمر الى يعلى : أن أقدم عليّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر على بن أبى طالب ، فأشار عليه بما قضى به يعلى ، فاتفق عمر وعلى على قضاء يعلى ، أن يدفع اليه (الدية) ويتله أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : انك لقاض ثم رده على عمله .

(١١٥٤٨) قال عبدالرزاق : قال سفيان فى الذى لا يدفع عليه قبراً ، قال : يقتل ولا يضمن جراحه .

(١١٥٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القاتل اديته أهله قبراً ، فجاءوا به يعلى ، فذكر ، فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية .

٨٩ ـ باب الرجل يجد على امرأته رجلا

(١١٥٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله أيهدر ؟ قال : ما من أمر الا بالبينة .

(١١٥٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج والثورى قالا : أخبرنا يحى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : ان رجلا من أهل الشام (يدعى جهيرا وجد مع امرأته رجلا ، فقتله أو قتلهما ـ قال الثورى : فقتله ـ وأن معاوية رضى الله عنه) أشكل عليه القضاء فيه ، فكتب الى أبى موسى الاشعرى أن يسأل له عليا عن ذلك ، فسأل عليا ، فقال : ما هذا ببلادنا ، لتخبرنى ، فقال : انه كتب الىّ أن أسألك عنه فقال : انا ابو

(١١٥٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن فى الرجل يجد مع امرأته رجلا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالسيف شا — يريد أن يقول : شاهدا فلم يتم الكلام — حتى قال : اذا يتتابع فيه السكران والغيران .

(١١٥٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله .

(١١٥٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : سأل رجال النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الا بالبينة ، فقال سعد بن عبادة : وأى بينة أبين من السيف ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون الى ما يقول سيدكم ، قالوا : لا تلمه يارسول الله فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا ، ولا طلق امرأة قط ، فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يأبى الله الا بالبينة .

(١١٥٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد — قال : احسبه — عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناسا من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لايودى أبدا ، قال الزهرى : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى .

(١١٥٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا عبدالله ابن عبيد يحدث نحوا من هذا ، وأقول أنا

وصـــاحب العـــراق :

واشبعت غره الاســلام حتى لهوت بعرسـه ليـل التمام
أبيت على ترائبهـا ويطوى على حمـرا قابـله الحزام
كأن مجامع الربلات منهـا نئام ينهضـون الى نئام

١١٥٥٧) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما ، فكتب عمر بكتاب فى العلانية ان أقيدوه ، وكتابا فى السر أن أعطوه الدية .

١١٥٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : (وأخبرنى رجل عن مكحول ببعضه ، قال : وجد رجل من خزاعة رجلا من أسلم فى بيته بعد العتمة ملتفا فى حصير ، فطرق به عمر بن الخطاب ، فجلده مئة وغربه سنة .

١١٥٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة ، أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له سبرة فى بيته ، فضربه ضربة شديدة وأوثقه ، ورض أنثييه بفهر ، فذهب قومه الى سفيان بن عبدالله ، وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شئ أصيب به سبرة ، فانطلق قومه ، وأتوا عمر بضجنان ، فقال سبرة : يا أمير المؤمنين ان جندبا أخذنى عند ابنة عمتى أسألها العشاء ، ففعل بى كذا وكذا ، فأبطل ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا ، فان كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة .

١١٥٦٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد فى بيته رجلا بعد العتمة ملففا فى حصير ، فضربه عمر مئة .

١١٥٦١) عبدالرزاق (عن ابراهيم) قال : أخبرني عمرو ابن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرش أنثييه ، فأهدره عمر ، قال : وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار ظهره ، فأهدره عمر بن الخطاب .

٩٠ - باب ما ينال الرجل من مملوكه

١١٥٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبدي عطاء عن رجل شج رجل شج عبدا له وكسره ، قال : ليكسه ثوبا ، أو ليطعمه شيئا ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر ابن يزيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففتشا عينه " قال : أحب الي أن يعتقه .

١١٥٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من مثل بعبد له عتق .

١١٥٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أشعل رجل في جوف عبده نارا ، فقام العبد نزعا حتى أتى بئرا ، فألقى نفسه فيها ، فلما أصبح أتى عمر فأعتقه ، وأتى عمر بسبي بعد ذلك ، فأعطاه عبدا .

قال الحسن : كانوا يعاقبون ويعتقون ، يعني لما أعتقه أعقبه عمر مكانه .

١١٥٦٥) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرنا داود ابن أبي عاصم قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صه أطت السماء ، قال : وأخبرت انه قال : وحق لها أن تئط ، ما في السماء موضع كف - أو قال :

: شبر – الا عليه هلك ساجد ، فاتقوا الله ، وأحسنوا الى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولاتكلفوهم ما لا يطيقون ، فان جاءوا بشئ من أخلاقهم يخالف شيئا من أخلاقكم ، فولوا شرهم غيركم ، ولاتعذبوا عباد الله .

(١١٥٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن أن رجلا كوى غلاما له بالنار ، فأعتقه عمر .

(١١٥٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : وقع سفيان بن الأسود على أمة له ، فأقعدها على مقلى فاحترق عجزها ، فأعتقها عمر بن الخطاب ، وأوجعه ضربا .

(١١٥٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالملك بن أبى سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلا أقعد جارية (له) على النار ، فأعتقها عمر .

(١١٥٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وان جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، (ولا تعذبوا عباد الله) ولاتعذبوهم .

٩١ – باب ضرب النساء والخدم

(١١٥٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على احداهن اعواد المشجب .

(١١٥٧١) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره ، أما يستحى (١) .

(١١٥٧٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن ضرب الخدم ، فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

(١١٥٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم/ اذا ضربتم فاتقوا الوجه ، فان الله خلق وجه آدم على صورته (٢)

(١١٥٧٤) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه (٣)

(١١٥٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه ينهى عن الرجل يقول للرجل : قبح الله وجهك .

(١١٥٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن عمار بن ياسر قال : لا يضرب رجل عبدا له ظالما الا أقيد منه يوم القيامة .

---

(١) رواه الشيخان وابن ماجه مرفوعا موصولا على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ التفسير ـ ٧٠٥/٨ ـ ح ٤٩٤٢ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن زمعة .
مسلم ـ الجنة ـ ٢١٩١/٤ ـ ح ٤٩ عن عبدالله بن زمعة
ابن ماجه ـ النكاح ـ ٦٣٨/١ ـ ح ١٩٨٣ و ١٩٨٥ عن عبدالله بن زمعة واياس بن عبدالله بن أبى ذباب وعائشة .

(٢) (٣) روى الشيخان وابوداود وابن ماجه بمثله على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ العتق ـ ١٨٢/٥ ـ ح ٢٥٥٩ عن أبى هريرة
مسلم ـ البر والصلة ـ ٢٠١٦/٤ ـ ح ١١٢ ـ ١١٦ عن أبى هريرة
ابوداود ـ الحدود ـ ١٦٧/٤ ـ ح ٤٤٩٣ عن أبى هريرة
ابن ماجه ـ النكاح ـ ٥٩٤/١ ـ ح ١٨٥٠ عن حكيم بن معاوية عن أبيه

(١١٥٧٧) عبدالرزاق عن معمر قال : رأيت عند الزهري غلاما له بربريا مقيدا بالحديد .

(١١٥٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة كان يقول : أشد الناس على الرجال يوم القيامة مملوكه .

(١١٥٧٩) عبدالرزاق عن الثوري قال : أخبرني ...... عن ابراهيم التيمي قال : مر أبو ذر على رجل يضرب غلاما له ، فقال له أبو ذر : اني لأعلم ما أنت قائل لربك ، وما هو قائل لك ، تقول : اللهم اغفر لي ، فيقول : أكنت تغفر ؟ فتقول : اللهم ارحمني ، فيقول : أكنت ترحم ؟ .

(١١٥٨٠) عبدالرزاق عن سفيان الثوري قال : قال لي الشعبي : ما ضربت غلاما لي قط .

(١١٥٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال الشعبي : اذا سمعتني أقول لغلامي : أخزاك الله فهو حر .

(١١٥٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان يقال : لاتجمعوا على الخدم الليل والنهار .

(١١٥٨٣) عبدالرزاق عن يحي بن العلاء عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت (١) .

(١١٥٨٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن حميد بن نافع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لاكره أن أرى الرجل ثائرا فريص رقبة قائما على امرأته يضربها .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير - الجامع الصغير - ٤/٣٢٥ .

(١١٠٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع أن الانسان اذا ضرب مملوكه فوق أربعين سوطا فانه حدا ·

(١١٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، أنه كان يقيد غلامه بالقيد الخفيف ·

٩٢ ـ (باب قذف الرجل مملوكه)

(١١٠٨٧) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحيى قال : حدثنا ربيعة قال : سمعت ابن المسيب يقول : من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطا بسوط من حديد ·

(١١٠٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها ، فقالت : يا زانية ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبدالله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين ·

(١١٠٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة قذفت وليدة ، فقالت لها / : يا زانية ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبدالله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ (قال : لا) فقال : والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين ·

٩٣ ـ (باب المرأة تقتل بالرجل)

(١١٠٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل ، وعمرو ·

(١١٥٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يقول : لو ضربها فشجها ، ولكن ان اعتدى عليها ، فقتلها ، كان القود .

(١١٥٩٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات ، أو قتل النفس ، أو غيرها ، اذا كان عمدا .

(١١٥٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساء في العمد ، قال : وقاله جابر عن الشعبي .

(١١٥٩٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف .

٩٤ — باب (الجروح قصاص)

(١١٥٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : (والجروح قصاص) (١) وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه ، انما هو القصاص ، وما كان الله نسيا ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

(١١٥٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : ان قتل رجل رجلا ، وجرح المقتول بالقاتل جرحا ، قتل القاتل ، وودى أهل المقتول ما جرح بالقاتل .

٩٥ — باب الانتظار بالقود أن يبرأ

(١١٥٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه .

---

(١) المائدة الآية ٤٥ .

(١١٥٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني قال : لا ، حتى تبرأ ، قال : أقدني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا شيء لك .

(١١٥٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله .

(١١٦٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدك الله أنت عجلت .

(١١٦٠١) عبدالرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه أن يقيده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى تبرأ ، فأبى الا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشلت رجله بعد ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك .

(١١٦٠٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن يزيد بن وهب أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تنتظرون ، فان برأ صاحبكم تقتصوا ، وان يمت نقدكم ، فعوفي ، فقالت الانصار : قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبدالرحمن ابن حسان .

(١١٦٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال : يارسول الله أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحك ، فأبى الرجل الا أن يستقيد ، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك ، فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ، أن لا يستقيد حتى تبرأ جرح صاحبه ، فالجراح على ما بلغ حين يبرأ ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل على ديته على جرح صاحبه له .

(١١٦٠٤) عبدالرزاق قال : سمعت المثنى يقول : أخبرنيه عمرو بن شعيب .

(١١٦٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : طعن رجل رجلا بقرن ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : دعه حتى تبرأ ، فأقاده به ، ثم عرج المستقيد ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : برأ صاحبي وعرجت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك ، فالجراح على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما نقص من جرح صاحبه له ، وقضى أن الولاء لمن أعتق .

(١١٦٠٦) (عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ صاحبه ، ثم مات المستقيد من الذي أصابه ، قال : أرى أن يودى فضل عقل المستقيد) .

(١١٦٠٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لو أن رجلا استقاد (من آخر ، ثم مات المستقاد) منه ، غرم ديته .

(١١٦٠٨) عبد الرزاق عن معمر وابن أبي نجيح عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى .

(١١٦٠٩) عبد الرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني أو غيره ـ أنا أشك ـ عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه ، ثم هلك المستقاد منه ، قال : عقله على الذى استقاده منه ، ويطرح عليه دية جرحه من ذلك ، فما فضل من عقله فهو عليه .

(١١٦١٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي في الذى يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم دينه لأن النفس خطأ .

(١١٦١١) عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : من مات في قصاص فلا دية له .

(١١٦١٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : قتله حق ، يعني أن لا دية .

(١١٦١٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : (كان) يرويه عن بعضهم يقول : لا يغرمه ، انما هو لحد أتى على أجله .

(١١٦١٤) قال قتادة : وأخبرني رجل من على بن أبي طالب قال : قتله كتاب الله .

(١١٦١٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلى قالا : لا يغرمه ، أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر قتله كتاب الله .

(١١٦١٦) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : على الذي اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه .

(١١٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي .

(١١٦١٨) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : لا يودى ، قتله حق .

٩٦ ـ (باب من أفزعه السلطان)

(١١٦١٩) عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل اليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين (ثم مات) ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، انما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ (١)

---

(١) في أبي داود أن عمر استشار الناس في املاص المرأة ـ وليس فيه هذه القصة ـ ٤/١٩١ ـ ح ـ ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ .

١١٦٢٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه ، وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش .

باب ما لا يستقاد

١١٦٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيقاد من المأمومة ؟ قال : ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير .

١١٦٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كسر رجل فخذ رجل ، فسألت بالمدينة فأمروني أكثر من سألت بالقود ، فأقدت منه .

١١٦٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود في الجائفة ولا المأمومة .

١١٦٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عطاء قال : لا يقاد من المنقولة والجائفة .

١١٦٢٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاللحي يكسر ، والصلب ، والبوند ، والأنف ، قال : لا يقاد (من) ذلك كله .

١١٦٢٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لا قود في المأمومة .

١١٦٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قصاص في الهاشمة ، ولا المنقولة ، ولا الجائفة ، ولا المأمومة ، ولا اليد الشلاء ، ولا الرجل الشلاء ، وفي ذلك الدية .

١١٦٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود في الشلل ، ولا في العرج ، ولا في الكسر ، وفيه العقل .

١١٦٢٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

١١٦٣٠) عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحسن والشعبى أنهما قالا : لا قصاص فى عظم ما خلا الرأس .

١١٦٣١) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : ليس فى العظام قصاص .

١١٦٣٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : (لا) يقتص من اللطمة ، وقال ابن أبى ليلى : لاقود فيها .

١١٦٣٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : لا قود فى المنقلة ، والجائفة ، والمأمومة ، ولا قود فى كسر عظم .

١١٦٣٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا ، فجاء عمه الى خالد ، فقال : يامعشر قريش ان الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا ، الا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : اقتص ، فقال الرجل لان أخبه : الطم واشدد ، فلما رفع يده قال : دعها لله .

١١٦٣٥) قال عبد الرزاق : وسمعت مولى لسليمان يقول يخبر معمرا : ان سليمان ابن حبيب قضى فى العسكة ان احمرت ، أو اسودت ، أو اخضرت ، بستة دنانير .

٩٨ — باب قود النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه

١١٦٣٦) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلق كأنه عرجون ، وكان

النبى صلى الله عليه وسلم اذا رآه يضحك له ، قال : فجاء يوما وهو يتخلق فأهوى له النبى صلى الله عليه وسلم بعود كان فى يده فجرحه ، فقال : القصاص يا رسول الله فأعطاه العود ، وكان على النبى صلى الله عليه وسلم قميصان ، قال : فجعل يرفعهما ، قال : فنهره الناس (قال :) فكشف عنه حتى انتهى الى المكان الذى جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبله ، وقال : يانبى الله بل أدعها لك ، تشفع لى بها يوم القيامة (١)

١١٦٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى رجلا مختضبا بصفرة ، وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم جريدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة فى بطن الرجل ، وقال : ألم أنهك عن هذا ؟ قال : فأثر فى بطنه وما أدماه ، فقال : الرجل : القود يا رسول الله فقال الناس: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتص ؟ فقال : ما بشرة أحد فضل الله على بشرتى ، قال : فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن بطنه ، ثم قال : اقتص ، فقبل الرجل بطن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : أدعها لك تشفع لى بها يوم القيامة .

١١٦٣٨) عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر قال : حدثنا حفص ابن ميسرة — قال : أسنده لى فنسيت — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصبا رأسه بعصابة حمراء ، متكئا — أو قال : معتمدا — على الفضل ابن عباس ، فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : أحمد الله الذى لا اله الا هو ، وقد دنا منى حقوق من بين أظهركم ، فمن شتمت له عرضا ، فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن ضربت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يقولن

---

(١) ابو داود — الديات = ٤/١٨٢ — ح ٤٥٣٦ عن ابى سعيد الخدرى .

أحدكم : انى أتخوف الشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وانها ليست من طبيعتى ، ولا من خلقى ، وان أحبكم الى من أخذ حقا ان كان له ، أو حللنى ، فلقيت ربى وانا طيب النفس فقام رجل فقال : أنا أسألك ثلاثة دراهم ، فقال : من أين ؟ قال : أسلفتكم يوم كذا وكذا ، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها اياه .

٩٩ ـ باب الطبيب

١١٦٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبى فضمنه ، قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت جارية ، فضمنها عمر .

١١٦٤٠) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب على الناس فقال : يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين ، من عالج منكم انسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فانه ان عالج ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن .

١١٦٤١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سئل عن رجل أنعل دابة فعنتت قال : ان كان يفعل فلا شئ عليه ، وان كان انما تكلف ليس ذلك عمله فقد ضمن .

١١٦٤٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : فى الطبيب ان عمل بيده عملا فلا ضمان عليه الا أن يتعدى .

١١٦٤٣) عبد الرزاق عن الثورى عن يونس وجابر عن الشعبى قال : ليس على المداوى ضمان ، قال : يونس : عن الشعبى ولا على الحجام ضمان .

(١١٦٤٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبي اسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على مداو ، ولا بيطار ، ولا حجام ضمان ، ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا ، ومن اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا شيء عليهم .

(١١٦٤٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطبيب يبسط الجرح فيموت في يده ، قال : ليس عليه عقل ، وعمرو ابن دينار .

(١١٦٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : من عاقب عقوبة في غير اسراف فلا دية عليه .

١٠٠ - باب لا قود بين الحر والعبد

(١١٦٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله ، قال : لا يستقيد العبد من الحر ، ولكن يعقله ان قتله أو جرحه ، وعقل المملوك في ثمنه ، مثل عقل الحر في ديته .

(١١٦٤٨) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين الحر والعبد قصاص ، قال معمر : وقاله الزهري .

(١١٦٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : لا يقاد العبد ولا الذمي من الحر المسلم .

١٠١ - باب القود ممن لم يبلغ الحلم

(١١٦٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبي ضرب رجلا بالسيف فقتله ، فطلب الصبي فامتنع بسيفه ، فقتله رجل ، فقال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأ ، ومن قتل صبيا لم يبلغ الحلم أقدناه

فقال رجل آخر : دلوني ، فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة ، فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم ، فلما هبط فيها استخرجه اليهم ثم خرج ، فاعترف الرجل خليل المرأة ، واعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى الى عمر ، فكتب اليه : (أن اقتلهم ، فلو تمالا به أهل صنعاء قتلتهم) (١) قال : فقتل السبعة .

١١٦٥٤) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن ابراهيم في النفر يقتلون الرجل ، قال : يقتل أولياؤه من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ، ويأخذون الدية ممن شاءوا .

١١٦٥٥) عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مئة (قتلوا رجلا) قتلوا به .

١١٦٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يقتل رجلان برجل ، ولا تقطع يدان بيد ، قال سفيان في قوم قطعوا رجلا ، قال : لا يقاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعا .

١١٦٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم الا رجلا واحدا ، وما علمت أحدا قتلهم جميعا الا ما قالوا في عمر .

١١٦٥٨) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال في رجل قتل ثلاثة : أيقتل بهم ؟ قال معمر : نعم ، وقاله الحسن وقتادة .

١١٦٥٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل قتل رجلين حرين ، قال : هو بهما قط .

---

(١) هذا الطرف رواه البخاري موقوفا على عمر بلفظ (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) وقال مغيرة ابن حكيم عن أبيه (أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر : ...... مثله) البخاري — الديات — ١٢/٢٢٧

١٠٣ — باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١١٦٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن نصير والصلت أن رجلا بالبصرة رأى انسانا ، فظن أنه كلب ، فرجمه فقتله ، فاذا هو انسان ، فلم يدر الناس من قتله ، فجاء عدى بن أرطاة فأخبره أنه قتله ، فسجنه ، وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : انك بئس ما صنعت حين سجنت وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله ، فخل سبيله ، واحمل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنهما من الأسد ، القاتل والمقتول ، وأن المقتول كان ماشيا يمشي .

١١٦٦١) عبد الرزاق عن الثوري (عن جابر) عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

١١٦٦٢) عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي قال : على كل واحد منهم كفارة .

١١٦٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله

١٠٤ — باب دعاء الرجل امرأته

١١٦٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن الحارث بن أبي ربيعة استشير في رجل دعا امرأته الى أن تعمد على ذكره فقتلته ، فقضى عليه الدية بينهما بشطرين .

١١٦٦٥) عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : سأله ابن أشوع عن رجل أبرك امرأته ، فجامعها ، وكسر ثنيتها ، قال الشعبي : يغرم .

(١١٦٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج جارية، فدخل عليها سحرا من أهلها، فأفزعها فماتت، قال: عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أن تطيق.

١١٥ – باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حرا

١١٦٦٧ عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: ان قتل حر وعبد حرا خطأ فديته من حساب ثمن العبد، وحصة الحر في ديته.

(١١٦٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حر وعبد قتلا حرا عمدا، قال: الحر يقتل به والعبد لأهله.

(١١٦٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد في حر وعبد قتلا حرا، قال: الدية على الحر الا ما بلغ ثمن العبد، قال: وقال غير مجاهد: هو بينهما شطرين.

(١١٦٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في حر قتله حر وعبد قال: يقتل الحر، وان شاء أهل القتيل قتلوا العبد، وان شاؤوا استخدموه.

(١١٦٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابو فروة عن أبيه أن ناسا كانوا يستون ظهرا في فج من فجاج مكة، فأصاب الظهر رجلين، عبدا وحرا، فقضى عبدالملك بديته بينهم بالحصص، ثمن العبد والحر على ثمن العبد ودية الحر.

(١١٦٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في عبد قتل حرا خطأ، قال: ان شاء أهل العبد أسلموا العبد بجريرته، وان شاؤوا فدوه بدية الحر.

(١١٦٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة مثله.
قال قتادة: وان كان عمدا فأهل المقتول أحق بالعبد، ان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا استرقوه.

(١١٦٧٤) عبدالرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قال : ان شاء سيده فداه بثمن العبد ٠

(١١٦٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن طارق عن الشعبى قال : جناية العبد فى رقبته ، ان شاء مواليه أسلموه بجنايته ، وان شاءوا غرموا عنه ٠

(١١٦٧٦) عبدالرزاق عن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال : ان شاءوا استرقوه ٠

(١١٦٧٧) ـ قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحر عمدا الا كأمر الأحرار يقتلون الحر عمدا ، لهم أحدهم ٠

(١١٦٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : العبد سنتهم سنة الأحرار فى القود ٠

١٠٦ ـ باب الحر يقتل الحر والعبد

(١١٦٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حر قتل حرا وعبدا خطأ ؟ قال : دية الحر ودية العبد ، قلت : فعمدا ؟ قال : يقتل بالحر ويغرم العبد ، الا أن يكون مضت السنة بغير ذلك ، ولو قتل حرين كان قط ، قال : فكيف يقتل بالحر ويغرم أهل الحر ثمن المملوك ؟ ولا أعلم هذا الا عن عمرو بن شعيب ، قال : لا أعلم الا أن يقتل بالحر ويغرم ثمن المملوك ٠

(١١٦٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال فى حر قتل حرا وعبدا عمدا : يقتل بالحر ويغرم ثمن العبد فى ماله ٠

١٠٧ ـ باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر

(١١٦٨١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتله الآخر، قال: هو بمنزلة الحر، يغرم المعتق للذى قتل نصف ديته، وتكون ديته على القاتل لورثته، قال معمر وقال الزهرى: هو عبد حتى يعتقه كلهم.

١٠٨ ـ باب الصغير والكبير يقتلان

(١١٦٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل وصبى قتلا رجلا عمدا، قال: يقتل القاتل، وتكون الدية على أهل الصبى، ان عمد الصبى خطأ، قال الحسن: دية ولا قتل.

(١١٦٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال كثير من الناس لايقتل به، من أجل أنه لا يدرى لعل الصبى هو الذى قتله، كما لو أرسلنا كلبا معلما على صيد فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلم، فاجتمعا فى قتله لم يؤكل.

(١١٦٨٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال: فى كبير وصغير قتلا رجلا، قال: لايقتل واحد منهما، لأنه لا يدرى أيهما الذى أجاز عليه، وعليهما الدية، حصة الصغير على عاقلته وحصة الآخر فى ماله، وناله ابراهيم.

(١١٦٨٥) عبدالرزاق عن معمر قال: وقال هشام عن الحسن: اذا دخل عمد فى خطاء كانت الدية.

١٠٩ ـ باب الحر يقتل العبد عمدا

(١١٦٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن يرويه عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، فراجعوا ، قال : قضى الله النفس بالنفس(١)

١١٦٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا ، قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم .

١١٦٨٨) عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المسيب : قال : يقتل به .

١١٦٨٩) عبدالرزاق عن ابن سمعان عن سهيل بن (أبي) صالح أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه الى ابن المسيب يسأله عن ذلك ، قال : يقتل به ، قال : فرجعت اليهما فأخبرتهما ، قالا : وهمت ، فارجع فاسأله قال : فرجعت اليه فسألته (فقال): من أنت ؟ قال : فأخبرته ، فقال : يقتل به يابن أخي لو كانوا مئة لقتلتهم به (٢)

١١٦٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار أو أحدهما عن ابن عباس ، قال عبدالرزاق : وأخبرنا ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٣) ، قال : فأخبرني ابن سمعان عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن ابن المسيب قال : كتب ذلك على بني اسرائيل فهذه الآية لنا ولهم .

١١٦٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب .

---

(١) الترمذي — الديات — ٢/ ٤٣٣ — ح ١٤٣٥ عن الحسن عن سمرة .
(٢) الترمذي — الديات — ٤٣٤/٢ عن ابراهيم النخعي انه يقتل به وعن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ، لايقتل به ، وعن سفيان الثوري اذا قتل عبده لا يقتل به ، واذا قتل عبد غيره تقتل به ، وفي ابي داود عن الحسن يقتل به . وانظر ابا داود — الديات — ١٧٦/٤ — ح ٤٥١٧ و ٤٥١٨ .
(٣) المائدة الآية ٤٥ .

١١٦٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبة موجعة ويسجن .

١١٦٩٣) عبدالرزاق عن حميد بن رويمان الشامي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مئة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة اذا قتله عمداً ، قال : وأخبرني أبي عن عبدالكريم أبي أمية مثله ، قال : ويؤمر بعتق رقبة .

١١٦٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لايقاد المسلم بالمملوك .

١١٦٩٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : العبد بالعبد ؟ قال : أرى أنه لايقتل الحر بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد .

١١٠ ـ باب جراحات العبد

١١٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الاحرار في ديتهم ، قال الزهري: وان رجالا من العلماء ليقولون: ان العبيد والاماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم .

١١٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: دية أم الولد وان ولدت من سيدها دية أمة حتى يموت سيدها .

١١٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم قال: جراحات العبيد فيما دون النفس خطأ ، فاذا كان النفس أقيد منه .

١١٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في عبدين قتل احدهما صاحبه قال: لا يتفاضلان وان كان احدهما خيرا من صاحبه .

١١٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته .

١١٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لو ان رجلا ضرب غلام رجل ، فجدع أنفه ، او اذنه ، او أشل يده ، دفع اليه ، وغرم لصاحبه مثله .

١١٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: عبد قتل عبدا خطأ ، القاتل شر من المقتول ، قال: ان شاء اهل القاتل أسلموا عبدهم ، او غرموا ثمن المقتول ، أي ذلك شاءوا ، فان كان القاتل خيرا من المقتول فكذلك ايضا ، لهم أي ذلك شاءوا .

١١٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدا خطأ ، قال: ان شاء اهل القاتل فدوا عبدهم بثمن العبد الذي قتل ، وان شاءوا اسلموه بجريرته ، وان كان خيرا منه فكذلك .

١١٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمدا ، والمقتول خير من القاتل ، قال ليس لاهل المقتول الا قاتل عبدهم ، قال ابن جريج: وقالها عمرو بن دينار ، قال: ان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا استرقوه .

١١٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فان كان القاتل خيرا من المقتول لم يكن لهم الا قيمة المقتول .

١١٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان بين العبدين قصاص في العمد أنفسهما فما دون ذلك من الجراحات .

١١٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدا عمدا ، المقتول خير من القاتل ، قال : يقتل به .

١١٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد ثمنه ألف دينار ، فقأ عين عبد ثمنه ألف دينار ، قال : ان كان فقأ عينه عمدا فالقود ، وان كان خطأ فالديه ، وان كان الذي هو خير فقئت عينه لزمه ثمنه ، ليس على أهله الا ذلك .

١١٨١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال : اذا جرح المملوك بالحر يعقل جرح الحر في ثمن المملوك ، فان شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر وان شاءوا أسلموا ، وان بلغت نفس الحر .

١١٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : العبد يصيب العبد نفسه فما دونها ، أقصاص وان تفاضلا ؟ قال : لا .

١١٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان قتل عبد عبدا عمدا ، والقاتل ذو مال ، فالمال لسيده ، ورقبته بما أصاب .

١١٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال : اذا عمد المملوك قتل المملوك او جرح به فهو قود .

١١٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك من الجراح ، فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل او الجارح .

١١٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين المملوكين قصاص الا في النفس .

١١٨١٧ - قال عبد الرزاق : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن ابراهيم قال : ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر ، في يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه ، وفي اصبعه عشر ثمنه ، فاذا أصيب من اعضائه عضو ليس فيه مثله ، جدع أنفه ، او قطع ذكره ، او قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملا ، وأخذه الذي أصاب ، كان له .

١١٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك .

١١١ - باب دية المملوك

١١٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دية المملوك ثمنه ، فان زاد على الحر رد الى دية الحر ، لا يزاد العبد على دية الحر ، قال : وان كان العبد المصاب مال لم يحسب مع رقبته في ثمنه .

١١٨٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العبد يصاب ، قال : قيمته يوم يصاب ، قال: فنحن على أنه ما أصيب به من شيء فهو لسيده من حساب ثمنه ، قلت : فان أصيبت عيناه ، أو احدهما او ذكره ؟ قال : فنذره ذلك لسيده ، والعبد معه .

١١٨٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا: لا يبلغ بالعبد دية الحر ، وقالا : لا يجلد قاذف أم الولد .

١١٨٢٢ — عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا يجاوز به دية الحر .

١١٨٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، انما هو مال .

١١٨٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : عن علي ، وان مسعود وشريح ثمنه ، وان خلف دية الحر .

١١٨٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان اراد سادة القاتل ان يفدوا عبدهم بثمن المقتول ، فأبى سادة المقتول ، قال : ليس لهم ان يفدوه ليس لهم الا قاتل عبدهم ، فان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا استرقوا .

١١٢ — باب القود في موضعه

١١٨٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له يمين ، قطع يسار رجل ، قال: عليه الدية كاملة ، دية يدين ، لا يقتص منه .

١١٨٢٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لو ان رجلا أخذ سارقا ليقطع يمينه فقطعت شماله ، فقد أقيم عليه ، لا يزاد على ذلك .

١١٨٢٨ — عبد الرزاق عن الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله ... ، قال: تقطع يمنه أيضا .

١١٨٢٩ — عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد ان عبد الرحمن ابن القاسم أخبره عن أبيه انه اجتمع هو وابن المسيب على ان رجلا ان قطع يد رجل ، فاقتص رجل منه فقطع يد القاطع يساره ، فان اليسرى تطلب وتقطع اليمنى ، وقالا : القود في موضعه ، وان قطع اليسرى خطأ كان عقلها على من قطعها ، وقطعت اليمنى باليمنى .

١١٨٣٠ — قال ابو بكر : وأخبرني سعيد بن خالد عن ابن المسيب بمثله .

١١٣ — باب يستأنى بولي المقتول اذا كان صغيرا

١١٨٣١ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل

قتل وله ولد صغير ، فكتب ان يستأني بالصغير حتى يبلغ ،قال سفيان : فان شاء عفا ،قال الثوري : ونحن على ذلك ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنيا به .

١١٤ — باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان او ثلاث

١١٨٣٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الاعرابي قال : لقيت شيخا في زمان الحماجم فخليته وسألت عنه ،فقيل لي : ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة ،فسمعته يقول: (رمى) رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ،وعقله ،ولسانه وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ،وهو حي .

١١٨٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا اصيب الرجل خطأ فأصيبت عيناه وأنفه ، فديتان ، وان قطعت أنثياه وذكره ،فذلك ديتان ، وكذلك في أشباه ذلك كذلك .

١١٨٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما نذره أكثر من ديته ،قال : ما سمعت فيه بشيء ، واني لاظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وان كان اكثر من ديته .

١١٨٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه ، وقطع أنفه ، وأذنه ،قال: يحسب ذلك كله (له) .

١١٥ — باب العفو

١١٨٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول وقد عفا احدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه : ما تقول؟ فقال ابن مسعود : أقول : انه قد أحرز من القتل ،قال: فضرب على كتفه (ثم) قال: كنيف ملئ علما .

١١٨٣٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن ابراهيم والحجاج عن عطاء قالا : عفو كل ذي سهم جائز .

١١٨٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل قتل رجلين عمدا ،فعفا اهل احدهما ولم يعفو الاخرون ،قال: لم يقتل ، ولكنه يعطى الذين لم يعفوا شطر الدية .

١١٨٣٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاء .

١١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت طلحة عطاء الرجل يقتل عمدا ، فيعفو احد من بني المقتول ويأبى الاخر ، قال : يعطى الذى لم يعف شطر الدية .

١١٨٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا عفا أحد الاولياء فانها تكون دية ، وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذى عفا .

١١٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وكتب به عمر بن عبد العزيز (ايضا ، قال : اذا عفا أحدهم فالدية .

١١٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز) عن عمر بن الخطاب قال : ولا يمنع سلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء ، او يأخذ العقل اذا اصطلحوا ، ولا يمنعه ان يقتل ان أبى الا القتل ، بعد ان يحق له القتل في العمد .

١١٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العفو الى الاولياء ليس للمرأة عفو .

١١٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود ، فاذا كانت الدية فلها نصيبها .

١١٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفوا في حد ولا قتل ، ولكن عفوها في الدية والقصاص .

١١٦ ـ باب القتل بعد أخذ الدية

١١٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية .

١١٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الذى يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل ، قال الله تبارك وتعالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) ، قال: هو الرجل يقتل بعد ما يأخذ الدية .

١١٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا وله اخوان ، فعفا احدهما ، ثم قتله الاخر قبل ان يرفع الى الامام ، قال: هو خطأ ، عليه الدية ، ويؤخذ منه النصف .

١١٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن أمية عن الثبت ، غير انه اسنده الى النبي (صلى الله عليه وسلم اوجب بقسم اوغيره ، ان لا يعفى عن الرجل عفا عن الدم ثم أخذ الدية ، ثم عدا فقتل .

---

(١) سورة البقرة آيه ١٧٨

١١٨٥١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : والاعتداء الذى ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل ، او يقتص ، او يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح ، أو يعدو بعضهم بعد ان يستوعب حقه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه الى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة ، ولو عفي عنه لم يكن لاحد من طلبة الحق ان يعفو عنه بعد اعتدائه الا باذن السلطان ، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو ، فانه بلغنا ان هذا الامر الذى أنزل الله فيه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) (١) الاية ، وما كان من جرح فوق الادنى ودون الاقصى ، فهو يرى فيه بحساب الدية ·

١١٧ — باب الرجل يتبع دمه او يتصدق

١١٨٥٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : ان وهب الذى يقتل خطأ ديته للذى قتله ، فانما له منها ثلثها ، انما هو مال يوصى به ·

١١٨٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز : اذا تصدق الرجل بدمه وقتل خطأ ، فالثلث من ذلك جائز اذا لم يكن له مال غيره ·

١١٨٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا تصدق الرجل بدمه وكان قتل عمدا فهو جائز ·

١١٨٥٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : اذا كان عمدا فهو جائز وليس من الثلث ·

١١٨٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : اذا اصيب رجل فتصدق بنفسه فهو جائز ، قال : فقلنا : ثلثه ؟ قال : بل كله ·

١١٨٥٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي معشر عن ابراهيم قال : الدم ما بيع منه من شيء فهو جائز وان كثر ·

١١٨٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدا فاصطلحوا على ثلاث ديات ، قال : جائز انما اشتروا به صاحبهم ·

١١٨٥٩ — عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا أوصى ان يعفوا عنه كان الثلث للعاقلة وغرم الثلثين ·

---

(١) النساء ايه ٥٩

١١٨ ـ باب الذى يأتي الحدود ثم يقتل

١١٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاء محا ما للناس وغيره .

١١٨٦١ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل ، فان القتل يكفيه .

١١٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : اذا جاء القتل محا كل شيء للناس وغيره ، قال الثوري : وأخبرني رجل عن عطاء مثله .

١١٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب مثل قول عطاء ، قال عبد الرزاق : وسمعته من أبي بكر .

١١٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال : اذا جاء القتل محا كل شيء .

١١٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : اذا جاء القتل محا كل شيء .

١١٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان سرق رجل او شرب خمرا ثم قتل ، فهو القتل لا يزاد على ذلك لا يقطع ولا يحد .

١١٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : يقام عليه الحد ثم يقتل .

١١٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يسرق وشرب خمرا ثم قتل ، تقام عليه الحدود ثم يقتل .

١١٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم قذف رجلا ، قال : يجلد ثم يقتل ، وان قذفه احد جلد له ، قال الزهري : فان سرق ثم قتل ، قال : يعفى عنه من السرق ويقتل ، واذا اجتمعت عليه حدود وقتل ، درئت عنه الحدود كلها الا القذف ، فانه يقام عليه .

١١٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود الا الفرية فانه يحد ثم يقتل .

١١٨٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل ، فما كان للناس فأقد منه ، وما كان لله فدعه ، القتل يمحو ذلك كله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١١٩ — باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتلــه

١١٨٧٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله، قال: يمثل به كما مثل به، ثم يقتل، قال سفيان: وقال غيره: القتل يمحو ذلك، وهو أحب الينا.

١١٨٧٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان رجلا ضرب رجلا فجدع أنفه، فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فاعطى وليه عمر فجدع أنفه ثم قتله.

١١٨٧٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحديد او بالشيء، قال: القود يمحو ذلك بالسيف وقاله ابن جريج عن عطاء كذلك أخبر به ابن جريج عن عطاء.

١١٨٧٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: أخذ زياد دهقانا يقال له ابن المسكين فمثل به، قال: فقال علقمة: كان يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم، كنا ننهى عن هوشات السوق وهوشات الليل، يعني هوشات اذا كان قتال او جماعات في قتال.

١١٨٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ان أعف الناس قتلة أهل الايمان.

١٢٠ — باب لا تقام الحدود في المسجــد

١١٨٧٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تقام الحدود في المسجد.

١١٨٧٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رجل، وفي البيت سكين، فوطيء عليها فعقرته، قال: ليس على صاحب البيت شيء.

١٢١ — باب هل يضمن الرجل من عنت في منزلــه

١١٨٧٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل، وفي البيت سكين، فوطيء عليها فعقرته، قال: ليس على صاحب البيت شيء.

١١٨٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية ان رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفزعه فضرط، فقال: أما اذا لم نرد هذا، ولكنا سنعقلها لك، فأعطاه اربعين درهما — قال ... وأحسبه قال: وشاة او عناقا.

١١٨٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

١١٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن ابن حرملة ان رجلا ضرب رجلا حتى سلح ، فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر الى ابن المسيب يسأله عن ذلك ، هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيب : أخبره ان ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوصا .

١١٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان مروان قضى في ذلك بثلث الدية .

١١٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقي ان عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره ان ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال : وأنا في الدار ـ على رجل ضربه ووطئه حتى سلح ، فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علما ، فأرسل حرسيا الى سعيد بن المسيب ، فرجع الى عمر بشيء لا أدري ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع اليه ابن المسيب ؟ قال: قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيب : ورأيت تلك الابل التي قضى بها عثمان معلمة بساقه فيها خط .

١٢٢ ـ باب الذي يقتل عمدا وعليه دين

١١٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قتل رجلا عمدا وعليه دين ، فقال الغرماء : نحن نأخذ الدية ، وقال الورثة : نحن نقتل ، قال : ان أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وان أخذ الورثة فللغرماء دينهم في الدية .

١٢٣ ـ باب ملء كف من دم

١١٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله قال : جلست اليه في امارة المصعب ، فقال : ان هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم ، وتحانقوا على الدنيا وتطاولوا في البنيان ، واني أقسم بالله لا يأتي عليكم الا يسير (حتى) يكون الحمل الضابط والحملان والقتب أحب (الى أحدكم) من الدسكرة العظيمة ، تعلمون أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله ، الا من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء .

١٢٤ - بـــــــاب القسامـــــــة

١١٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن عبد الحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم ، وكان حكم قريش في الجاهلية ، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الابل ، وكان عقل اهل الجاهلية الغنم ، قال : وأول من فدى عبد المطلب ، كان نذر ان وفى له عشر ذكور من صلبه لينحـــرن احدهم فتوافوا ، ففداه بمئة من الابل .

١١٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الفضل عن الحسن انه أخبره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بدأ بيهود ، فأبوا ان يحلفوا ، فرد القسامة علـــى الانصار فأبوا ان يحلفوا ، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) العقل على يهود .

١١٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبيد الله بن عمر عن اصحابهم ان عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ، ثم ضمنهم العقل .

١١٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان القسامة فـــي الدم لم تزل على خمسين رجلا ، فان نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحـــد ردت قسامتهم ، حتى حج معاويه فاتهمت بنو اسد بن عبد العزى مصعب بـــن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاويـــة ابن شعوب الليثي بقتل اسماعيل بن هبار ، فاختصموا الى معاويه اذ حج ولم يقـــم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة ، فقضـــى معاويه بالقسامة على المدعى عليهـــم وعلى اوليائهم فأبوا بنو زهرة ، وبنو تميم ، وبنو الليث ، ان يحلفوا عنهم ، فقـــال معاوية لبني اسد : احلفوا ، فقال ابن الزبير : نحن نحلف على الثلاثة جميعـــا فنستحق ، فأبى معاويه وقال : (اقسموا على رجل واحد ، فأبى ابن الزبير الا ان يقسموا على الثلاثة ، فأبى معاوية ان) الا على واحد ، فقضى معاوية بالقسامة . فردها على الثلاثه الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقـــام فبرئوا ، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة .

ثم ادعى في امارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابـــن بلسانه وصاحبيه ، وكانوا خلعا فساقا ، فأبى اولياؤهم ان يحلفوا عنهم ولم يرهـــم مروان رضى (فيحلفهم) كما أحلف معاويه ، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) خمسين يمينـــا مردودة عليهم ، ثم دفع اليهم ابن بلسانه وصاحبيه فقتلوهم ، وقضى عبد الملـــك بمثل قضاء مروان ، ثم ردت القسامة الى الامر الاول ، قال : وكان معمر يحـــدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب ان عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحـــن نحلف فنستحق عليهم ، فأبى عليهم ، وقال : اقسموا على واحد ، فأبى عبد اللـــه

ابن الزبير ، وأبي معاويه ، فردد معاويه الايمان فكان يحدث بهذا ، يختصره اختصارا وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١١٨٩١ — قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يقول : وله يقول الشاعر وهو يحرض قومه :

لا أجيب بليل داعيا أبدا — أخشى الغرور كما غزا ابن هبار

كونوا بني اسد حمال مكرمة — لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار

باتوا يجرونه بالارض منعفرا — بئس الهدية لابن العم والجار

١١٨٩٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا وجد المقتول بفناء قوم قد أظلت عليه البيوت ثم حلفوا ، غرموا الدية ، وان حلف الاخرون ونكلوا استحقوا الدم وان نكل الفريقان فالدية ، لانه بين أظهرهم .

١١٨٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو وجد رجل مقتولا في عراء من الارض ليس بقرب قرية ولا يدعى قتله على أحد ، لم يكن فيه دية ، واذا وجد القتيل في قرية في اقصاها او ادناها فهو على أهل القرية .

١١٨٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في الايمان ان يحلف الاولياء فالاوليات ، فاذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا

١١٨٩٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيموا ما بينهما ، فوجدوه الى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل (منهم) : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية .

قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن اموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق .

١١٨٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال : حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم ، قال : وقال علي : أيما قتيل (وجد) بفلاة من الارض فديته من بيت المال ، لكيلا يبطل دم في الاسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني اقربهما .

١١٨٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يحلف رهطا خمسين يمينا : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، قال : ويقول شريح : لا أوثمهم وأنا أعلم .

١١٨٩٨ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله ·

١١٨٩٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا نقصت قسامة رجل منهم ردت ، قال كذلك كانت القسامة ، يقول : ردت ، لم تكرر عليهم الايمان ·

١١٩٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ان مروان بن الحكم قضى في بني جندع بالقسامة ، فنكل الفريقان ، فقضى بنصف الدية ، قال معمر : وانما تجب الدية ، قال معمر : وانما تجب الدية اذا تلف في مكانه في شبه العمد ، فأما اذا عاش بعد الضرب فيكون ضمينا منه حتى يموت ، فان القسامة تكون حينئذ ، فيحلف المدعون : لمات من ضربه اياه ، فان حلفوا استحقوا الدية ، وان نكلفوا حلف من الاخرين خمسون ما من ضربه اياه مات ، ثم تكون دية ذلك الجرح ، وان نكل المدعى عليهم غرموا نصف الدية ·

١١٩٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ضرب رجل رجلا بعصا ، فعاش يوما ، وقال : ضربني فلان ، فمات ، فأتى قومه عبد الملك يسألونه القود ، فأمرهم ان يقسموا عليه ، فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينا يردد الايمان عليهم ، ثم دفعه اليهم قودا بصاحبهم ·

١١٩٠٢ — عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقاد بالقسامة ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ، فقال : لا نضع أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الختل ، لو ابتلي بها أقاد بها ·

١١٩٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فقال : أني اريد ان ادع القسامة ، يأتي رجل من ارض كذا (وكذا) وآخر من ارض كذا (وكذا) فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده ، وانك ان تتركها ، أوشك رجل ان يقتل عند بابك فيطل دمه ، فان للناس في القسامة حياة ·

١١٩٠٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان ، فخاف ابوهما ان يقتلا ، فقال ابوهما : انا قتلت صاحبكم ، وقال كل واحد من الاخوين : انا قتلته ، وبرأ بعضهم بعضا ، قال : نرى ذلك الى اولياء المقتول ، فيحلفوا قسامة على احدهم ·

١١٩٠٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم ، قالوا طرقنا ليسرقنا ، وقال اولياؤه : كذبوا ، بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتبت اليه : يحلف من اولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه الادعاء ثم قتلوه ، فان حلفوا أعطوا القود ، وان نكلوا حلف من اولئك خمسون : بالله لطرقنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية ، قال الزهري : وقد

قضـــى بذلـــك عثمان في ابن دامرة العاصي أبى قومه ان يحلفوا فأغرمهم الدية ٠

١١٩٠٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن ابراهيم قال: اذا وجد القتيل في قوم فشاهد ان يشهد ان على احد قتله ، والا اقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية ، قال سفيان: هذا الذى نأخذ به في القسامة ٠

١١٩٠٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال : اذا لم يكملوا خمسين ردت الايمان عليهم ٠

١١٩٠٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب : القسـامه توجب العقل ولا تشيط الدم

١١٩٠٩ ــ عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسـم بن عبد الرحمن ان رجلين أتيا عمر بمنى ، فقالا : ان ابن عم لنا نحن اليه شرع قتل ، فقال عمر : شاهدا عدل على احد قتله ، نقدكم منه ، والا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فان نكلوا حلفتـم خمسين يمينا ، ثم لكم الدية ، ان القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم ٠

١١٩١٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو وغيره عن الحسن قال : يستحقون (بالقسامة الديــة ، ولا يستحقون) بها الدم ٠

١١٩١١ ــ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن

١١٩١٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا لم يكملوا خمسين ردت الايمان عليهم ٠

١١٩١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر ، ان في كتاب لعمر بـن عبد العزيز : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ــ فيما بلغنا ــ في القتيل يوجد بين ظهراني ديار ان الايمان على المدعى عليهم ، فان نكلـوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فان نكل الفريقـان جميعا كانت الدية نصفين ، نصف على المدعى عليهم ، ونصف يبطلهم أهل الدعوى اذ كرهـوا ان يستحقوا بأيمانهم ٠

١١٩١٤ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل وجد مقتولا في بيته قال : يضمن عاقلته دينه ٠

١١٩١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا قتل فادعى اولياؤه قتله) علـى رجلين كانا معه فاختصموا الى شريح وقالوا : هذان اللذان قتلا صاحبنا ، فقال شريح : شاهـدا عدل أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا احدا يشهد لهم ، فخلى شريح سبيل الرجلين ، فأتـوا عليا فقصوا عليه القصة ، فقال علي : ثكلتك امك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما قال علي :

أوردها سعد وسعد مشتمـــل أهـون السعـي السريـــع

١١٩١٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق ان قتيلا وجد في قوم داعى اولياؤه على قوم آخرين ، فأتوا شريحا فأبرا الحي الذي وجد فيهم مقتولا ، وسأل اولياءه البينة على الاخرين الذيـن ادعو عليهم ٠

١١٩١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أجر داره ساكنا، فوجد في الدار قتيل، فقال ابن ابي ليلى: هو على الساكن، وأخذه من اهل خيبر، انه قال: كانوا عمالا يعملون مكانا، فوجد فيهم قتيل في دالية، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لاولياء الدم: أتقتسمون خمسين يمينا قالوا: وكيف نقتسم ولم نر، قال: فتقسم لكم يهود، قالوا: وكيف تقسم يهود وهم مشركون؟ فوداه النبي (صلى الله عليه وسلم) من نعم الصدقة.

قال سفيان: ونحن نقول: هو على أصحاب الاصل. يعني أصحاب الدار.

١١٩١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: أتى، شريح في رجل وجد ميتا على دكان بباب قوم ليس فيه آثر. فاستحلف أهل البيت.

١١٩١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد البشكري عن الشعبي قال: اذا وجد بدن القتيل في دار او مكان صلى عليه وعقل، واذا وجد رأس او رجل لم يصل عليه ولم يعقل.

١٢٥ ـ باب قسامة الخطأ

١١٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا، فقطع اصبعا من اصابع رجله فنزى حتى مات، فقال عمر للجهنيين: أتحلف منكم خمسون: لهو اصابه ولمات منها؟ فأبوا ان (يحلفوا) فاستحلف من الاخرين خمسين، فأبوا ان يحلفوا فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية.

١١٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح الى هذه، حتى ان كان ليقضي بها في الشيء الذي يرى انه بعيد منها.

قال ابن جريج: وأقول انا: وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح وتميم بن مهران، وهشام في ابن سعد بن سعيد الهذلي، لما مات من ذلك وكانا اصطرعا.

١١٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت اصبعا لمولى لبني أبي زيد فمات، واعترفت الجارية بعضها اياه، فقضى عمر بن عبد العزيز بان يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا يردد عليهم لمات من عضتها، ثم الامة لهم، والا فلا حق لهم، فأبوا ان يحلفوا.

١١٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال: احتمل رجل رجلا فضرب به الارض فجعل يجأه بمرفقه ويضربه، حتى مات، فاختصر فيه الى شريح، فقال: أتشهدون انه قتله.

١١٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال: اذا ضربه فلم يزل مريضا حتى يموت، قتل به.

١١٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل انسان عطاء عن مجنون دفع غلاما له، فأصاب منه شيئا او قتله، قال: لا يبطل دمه، قال عطاء: أتى حجر عائر في امارة مروان، فأصاب ابن نطاس عامر بن عبد الرحمن، لا يعلم من صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

١١٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت ام عمير بن سعيد عند الجلاس بن سويد، فقال الجلاس في غزوة تبوك: ان كان ما يقول محمد حقا فلنحن شر من الحمير،

فسمعها عمير ، قال : والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ان ينزل القرآن فيه ، وان اخلط بخطيته ، ولنعم الاب هو لي ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعا الجلاس فعرفه وهم يترحلون فتحالفا ، فجاء الوحي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسكتوا فلم يتحرك احد وكذلك كانوا يفعلون ، لا يتحركون اذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر — حتى — فان يتوبوا) (١) فقال الجلاس: استتب لي ربي ، فاني أتوب الى الله ، وأشهد لقد صدق (وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله) (٢) قال عروة : كان مولى للجلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو ان يعقلوه ، فلما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل عقله على بني عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال عمير منها بعليا حتى مات — يعني كثر ماله وارتفع على الناس اى بالمال فهو التعلي — قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عمير من الجلاس شيئا يكرهه بعدها .

١١٩٢٧ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما نزل القرآن أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بأذن عمير ، فقال : وفت أذنك يا عمير ! وصدقك ربك

١١٩٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز: قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) أيما اهل مجمعة تفرقوا عن قتيل ، او جرح فأداه جرحه ذلك الى الموت فادعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المجمعة من لا يعلم عليه بغية ، ولا يتهم بعداوة كانت بينه وبين المدعى عليه ، فان اهل القتيل يدرون بالايمان من اجل ما كان لهم من ورب المارة ، فيحلفون خمسين يمينا : بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا هو قتل صاحبنا ، وما مات الا من ضربه .

١٢٦ — باب الخليع

١١٩٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج ، قالوا : قد خلعناه ، فمن وجده يسرق فدمه هدر ، فوجدته رفقة من اهل اليمن يسرقهم ، فقتلوه ، فجاء قومه عمر بن الخطاب ، فحلفوا بالله ما خلعناه ، ولقد كذب الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، ثم اخذ عمر بيد رجل من الرفقه ، ثم قال : اقرنوا هذا الى احدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ، ففعلوا ، فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد ، فاستتروا بجبل طويل ، وقد امرسوا ، فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم ، فلم ينج منهم احد ولا من ركابهم الا التريك وصاحبه ، فكان يحدث بما لقي قومه .

١٢٧ — باب قسامة النساء

١١٩٣٠ — عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب .

---

(١) (٢) سورة التوبه الايه ٧٤

١١٩٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على النساء والصبيان قسامة ، قال : وبه نأخذ

١٢٨ ـ باب قسامة العبيد

١١٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير لجزار بنعل او غيرها فمكث اياما مريضا ثم مات ، فكتب ان أحلف اولياءه : انه لمات من ضرب كبيره ـ لا أعلمه الا قال ـ خمسين يمينا ، ثم أغرمه ثمنه ، فان أبو اقسم اولياء الكبير الضارب ، فان أبوا فأغرمهم نصف ثمن العبد .

١١٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : ليس في العبيد قسامة ، انما هي اثمان كهيئة الحق يدعى .

قال : وأقول أنا : قضى هشام في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يمينا على أيوب ، فحلف فأخذ ثمنه .

١٢٩ ـ باب من قتل في زحام

١١٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في زحام فان ديته على الناس ، على من حضر ذلك ، في جمعة او غيرها .

١١٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى : من قتل يوم فطر ، او يوم أضحى فان ديته على الناس جماعة ، لانه لا يدرى من قتله .

١١٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني ، ان رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ، فجعل (علي) ديته من بيت المال .

١١٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم عن عمرو عن الحسن ، ان امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا ، فجعل عمر ديتها عليهم ، قال سفيان في رجل اجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه : عليهم من بيت المال .

١١٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان رجلا قتل في الكعبة ، فسأل عمر عليا فقال : من بيت المال .

١٣٠ ـ باب الرجل يحلف ثم يرجع

١١٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني ان عكرمة سئل عن رجل حلف في خمسين رجلا في قسامة على دم ، فجاء رجل فحلف على غير علم ، فجاء يريد التوبة ، فأفتاه عكرمة ان يتوب الى الله ، وان يؤدى حصته من العقل فيوديه الى اهل القتيل ويعتق رقبة .

١٣١ ـ باب المقتتلان والذي يقع على الاخر او يضربه

١١٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف انه سمع ابن المسيب (يقول :) اقتتل رجلان ، قال احدهما : ذهب يضربني ـ لصاحبه ـ فاندقت احدى قصبتي يده ، فقال ابن المسيب : قال عثمان : اذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص ، قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح احدهما صاحبه ، قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه ٠

١١٩٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عمن جعل على المصطرعين نصف عقله ، فقال ابن شهاب : نرى العقل تاما على الباقي منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا ٠

١١٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اقتتلوا وهم جيران ، فوجد بينهم قتيل ، قال : ان قامت بينة على رجل قتله اقيد منه ، وان لم تقم بينة فالسنة قد مضت بان يعقل من قتل في قتال عمية او جرح ، اذا لم يعلم من قتله او جرحه ٠

١١٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن شريح ان رجلا صرع على رجل من فوق بيت فمات الاعلى ، فقال شريح لا أضمن الارض ، فلم يضمن الاسفل للاعلى ، وكان يضمن الاعلى للاسفل ٠

١١٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : أيهما مات فديته على الاخر ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، قال : وان تعلق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقي ٠

١١٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن رجل عن علي انه ضمن كل واحد منهما (لصاحبه)

١١٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجل قال لرجل : دل حبلا حتى ارقى فيه ، فدلى حبلا فانقطع وهو يمده ، قال : عليه الديه ٠

١١٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : اشهد على علي انه قضى في قوم اقتتلوا ، فقتل بعضهم بعضا (فقضى) بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحتهم ٠

١١٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم شربوا فسكروا فقتل بعضهم بعضا ، قال : نرى ان السكر لا يبطل شيئا من القود ، يقتل بعضهم ببعض ، ويقتص بعضهم من بعض ٠

١٣٢ ـ باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم

١١٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن هبيرة في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات بينهم واحد منهم في الماء ، فشهد اثنان على ثلاثة ، وشهد ثلاثة على اثنين ، فقضى بديته عليهم جميعا ٠

١٣٣ - باب الشبهة على الجرح

١١٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء واشباه ذلك ، ان يستحلف المدعي ثم يستفيد ، وابن المسيب كان يقول : لا ، ولكن يحلف ثم العقل ، وأقول : قوله ابن المسيب أقرب الى قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) في الدم ، يحلف المدعى عليهم ، ثم ضمنوا العقل ، ونحوا من الدم .

١٣٤ - باب نذر الجنين

١١٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خالد الدمشقي ان عبد الملك قضى في الجنين اذا املص علقة بعشرين دينارا ، فاذا كان مضغة فأربعين ، فاذا كان عظاما فستين فاذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين ، فان تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار ، قال : وبلغني ان عليا قضى بمثل ذلك .

١١٩٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يجب نذر الجنين ؟ قال : ما لم يكن مضغة ، اظن قلت له : ان خلق ولم يتم اواجب نذره ؟ قال : نعم .

١١٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا كان مضغة فثلثي غرة ، فان كان علقة فثلث .

١١٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كان سقطا بينا ففيه غرة اذا لم يستهل ، فان استهل فقد تم عقله ، فان كان ذكرا فألف دينار ، وان كان أنثى فخمسمئة دينار ، قال : وقاله قتادة ايضا .

١١٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجنين غرة ، عبدا او امة .

١١٩٥٦ - قال عبد الرزاق : قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال : اذا وقع الجنين حيا تم عقله ، استهل او لم يستهل .

١١٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : الغرة عبد ، او امة ، او مئة شاة وقال ايوب : عن أبي مليح بن اسامة عشر ومئة .

١١٩٥٨ - قال عبد الرزاق : وسمعت غيره يذكر عن حماد عن ابراهيم قال : الغرة على العاقلة .

١١٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس ان اسم الهذلي الذي قتلت احدى امرأتيه الاخرى ، فقضى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة في الجنين ، وديه في المرأة ، اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير من ختاسة بن غافلة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل ، واسم المرأة القاتلة ام عفيف ابنة مسروح من بني

سعد بن هذيل وأخوها العلاء بن مسروح ، والمقتوله مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل وأخوها عمرو بن عويمر فقال العلاء بن مسرح : لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا بطل ، فقال عمرو بن عويمر : ان اسا ذكر فقضى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجنين بغرة ، ذكر او انثى ، او فرس ، او مئة شاة ، او عشر من الابل ، هذا كله عن عكرمة مولى ابن عباس . (١)

١١٩٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيمة الغرة خمسون دينارا (٢)

١١٩٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١١٩٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولا يرث الجنين ولا يتم عقله حتى يستهل ، فان عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال .

١٣٥ – باب ما على من قتل من لم يستهل

١١٩٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ فقال : أرى ان يعتق او يصم .

١١٩٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، قال : يغرم غرة ، وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة ، هي لوارث الصبي غيره .

١١٩٦٥ – عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة فاسقطت جنينا ، فرفع ذلك الى عمر ، فأمرها ان تكفر بعتق رقبة ، يعني التي مسحت .

١١٩٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تشرب الدواء ، او تستدخل الشيء فيسقط ولدها ، قال تكفر عنها غرة .

---

(١) البخاري – الديات – ١٢/ ٢٤٦ – ح ٦٩٠٤ الى ح ٦٩٠٦ عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمه وأبي هريره . مسلم – القسامه – ٣/ ١٣٠٩ – ح ٣٤ الى ح ٣٩ عن ابي هريره والمغيرة ومحمد بن سلمه . النسائي – القسامه – ٨/ ٤٩ عن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة مرفوعا موصولا وعن ابراهيم وابن المسيب مرسلا ، والترمذي – الديات – ٢/ ٤٢٢ – ح ١٤٣١ المغيرة بن شعبة وأبي هريرة : وقال الترمذي : والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال بعضهم العزة ٢/ ٨٨٢ – ح ٢٦٣٩ الى ح ٢٦٤١ عن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة وحمل بن مالك بن النابغة وابو داود – الديات – ٤/ ١٩٠ – ح ٤٥٦٨ الى ح المغيرة وحمل بن مالك وجابر .

(٢) في ابي داود عن الشعبي قال : الغره خمسمائة درهم . قال ابو داود : قال ربيعة الغرة خمسون دينارا . ٤/ ١٩٣ – ح ح ٤٥٨٠

١٣٦ ـ باب جنين الامة

١١٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في جنين الامة : اذا كان حيا فثمنه ، وان كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه .

١١٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم : في جنين الامة نصف عشر ثمن امه قال سفيان : وقولنا : ان خرج حيا ففيه ثمنه ، وان خرج ميتا فنصف عشر ثمن امه ، لو كان حيا .

١١٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال : تعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا ، انما كان تمام عتقه ان يولد ويستهل صارخا .

١١٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : في جنين الامة عشرة دنانير .

١١٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين في جنين الامة قيمته بقدره لو كان حيا من دية جنين الحرة .

١١٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال بعضهم : قدر قيمة امه ، كما في جنين الحرة من قدر ديتها حيا ، وأقول : فلم يقدر ذلك بالغلام ، ولم يقدر بالاب ، وقال زياد بن شيخ : قدر جنين الحرة من ديته لو كان حيا فقتل كان فيه اثنا عشر الفا ، فقتل في بطن امه ففيه غرة ، فهذا من قدر ديته ، قال : وجنين الامة لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين دينارا ونحو ذلك ، فقتل جنينا ففيه من قدر ذلك ، ولو قيل : من قدر امه ، كان قيمته اكثر من ثمنه لو خرج فقتل .

١٣٧ ـ باب العجماء

١١٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : الفحل جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار .

١١٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وصالح واسماعيل بن محمد ، زعموا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى : ان العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي ما اصابت بهائمهم ، وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في ذلك الذي قال من القضاء .

١١٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في رجلين رض احدهما معدن ، وقتلت الاخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جبار .

والجبار في كلام اهل تهامة : الهدر .

١١٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : المعدن جبار ، والسائمة جبار ، وفي الركاز الخمس ، والرجل جبار ، يعني رجل الدابة هدر .

١١٩٧٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو ان رجلا اراده فحل ، فقتله الرجل ؟ قال : يغرمه الرجل ، قال : قلت للزهري : لم ؟ قال : لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : العجماء جبار يجرحها ، قال الزهري : ومن اصاب العجماء بشيء غرم .

١١٩٧٨ — عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن ابي المهزم عن أبي هريرة قال : يغرم ان اصاب العجماء .

١١٩٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : عدا فحل على رجل ، فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لابي بكر الصديق ، فقال : أغرمه بهيمة لا تعقل ، وقال علي نحو ذلك .

١١٩٨٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس عن أشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد اولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا الى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الاب ثمن الناقه .

١١٩٨١ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم ان بعيرا ند فأصاب رجلا فقتله ، فعقره اولياء القتيل ، فاختصموا الى شريح ، فأبطل دم القتيل ، وأغرمهم ثمن البعير .

١١٩٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : خبطت نجيبة صبيا فقتلته ، فجاء اهل الصبي فقتلوا النجيبة ، فأغرمهم شريح ثمن النجيبة ، وأبطل دم الصبي .

١١٩٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لم امتنع من الفحل بشيء الا بقتله كيف اغرمه ؟ قال : قد قالوا ذلك ، وما أظن الا ان تكون مضت فيه سنة .

قال زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا ضمان عليه .

قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال : اذا كان عليها راكب او ممسك فأصابت انسانا فقد ضمن ، وان ربطها في ناحية الدار فأصابت انسانا فلا ضمان عليه ، وان كانت تسير فنفحت فأصابت انسانا فليس عليه ضمان .

١١٩٨٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : ان نفحت انسانا فلا ضمان عليه ، ويضمن ما أصابت بيدها ، قال : وتفسيره عندنا اذا كانت تسير

١١٩٨٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي قال : اذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت وهو على العائلة .

١١٩٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن حماد عن ابراهيم في رجل جمع به فرسه ، فقتل انسانا ، قال : ضمن هو بمنزلة الذي يرمي بسهمه طيرا فأصاب رجلا فقتله ، قال : وقال ابراهيم : في دابة ضربت برجلها ثم تخبطت بيدها نصف الدية ، لان الرجل ليس فيها ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندري أبيد قتلته ام برجل ، ذكره محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم .

١٣٨ — باب المجنون والصبي والسكران

١١٩٨٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل او يسرق ، قال : تقام عليه الحدود كلها .

١١٩٨٨ — عبد الرزاق عن الثورى قال : قال الشعبي : اذا كان المجنون يعقل احيانا ويجن احيانا ، فما أصاب في افاقته او قذف أقيم عليه (الحد) وما أصاب وهو يحنق فليس عليه ٠

١١٩٨٩ — عبد الرزاق (عن فضيل) عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما كان منه في حال افاقتـــه جائـــز عليه ٠

١١٩٩٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : مضت السنة ان عمد الصبي والمجنون خطأ قال معمر : وقال قتاده ايضا ٠

١١٩٩١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : اذا كان المجنون لا يعقل فقتل انسانا فالديه ، لان عمده خطأ وان كان يعقل فالقود

١١٩٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : في المجنون الذى يرمي النـــاس ويعنت بهم اذا خلوا سبيله وأرسلوه غرموا ما جر ، واذا اوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم ٠

١٣٩ — باب الجـدر المائـــل والطريـــــــــق

١١٩٩٣ — عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول شريح ، فان باع صاحـــب الدار داره فليس على المشترى ضمان ، الا ان يشهدوا عليه ، فان شهدوا على المشترى ، ثم قال الشهود عليه : قد اقلتك ، فليس لـه ان يقيله لان اشهاده عليه كان للمسلمـــين عامة وليس على البائع شيء في ملك غيره لانها صارت في ملك غيره ٠

١١٩٩٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدر اذا كان مائلا ان يشهد على صاحبه ، فوقع على انسان فقتله ، قال : يضمن صاحب الجدر ٠

١١٩٩٥ — عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال ، قال (علي رضي الله عنه) : من حفـــر بئرا اوعرض عودا فأصاب انسانا ضمن ٠

١١٩٩٦ — عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح اذا كان مائلا قال : اذا شهدوا عليه ضمن ٠

١١٩٩٧ — عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب قال : ضمن شريح البادى وظلال اهـــل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن العمود ٠

١١٩٩٨ — عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن الشعبي ان عليا كان يأمر بالمثاعب والكنـــف (تقطع) عن طريق المسلمين ٠

١١٩٩٩ — عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبي قال : كان يضمن القصار اذا نضح الماء في الطريق ، فزل فيه انسان من اهل الاسواق وغيرهم ، اذا كان في غير ملكه ٠

١٢٠٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أشعث ان رجلين حفرا بالوعة بناحيـــة ابوابهما ، فمر رجل ومعه بغل له فوقع به البغل في البالوعة ، فانكسر يده ، فجاء اهـــل الدارين فأشهد عليهم ، ثم ذهب الى شريح فأرسل فيهما ، فقال رجل : يا شريح ! اني رجل

اذا حفرتها في غير سمائك ، قال : فقاما الى ناحية الدار فعدا له ثمن البغل .

اسم الرجلين : الحارث بن نوفل ، والحارث بن ضرار .

١٢٠٠١ — عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابراهيم يضمن الخشبة الخارجه .

١٢٠٠٢ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوقع فيها بغل وهو في الطريق ، فخاصموه الى شريح ، فقال يا أبا امية أعلى البئر ضمان ؟ قال : لا ولكن على عمرو بن الحارث .

١٢٠٠٣ — عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا وضعت نعليك او خفيك في مسجد فعثر به رجل فعنت ، قال: تضمنه ، قال : هو بمنزلة الطريق .

١٢٠٠٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أخرج من حده شيئا فأصاب انسانا فهو له ضامن .

١٢٠٠٥ — عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : من حفر في غير بنائه او بنى في غير سمائه فقد ضمن .

١٢٠٠٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم حفروا بئرا في بادية ، فمر بها قوم ليلا ، فسقط بعضهم في البئر ، قال : لا نرى عليه شيئا ، فقاس ذلك بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) في المعدن والبئر .

١٤٠ — باب الكلب العقور

١٢٠٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب العقور ، قال : يضمن اهله ما أصاب .

١٢٠٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : يضمنون ما أصاب في غير دارهم .

١٤١ — باب عقل الكلب

١٢٠٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث ان رجلا من هذيل أخبره انه سمع عبد الله (بن عمرو) بن العاص يقول : في الكلب الصائد اذا قتل اربعون درهما ، وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار اذا قتل شاة ، وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا ، ان طلبه صاحبه ففرق من تراب ، والله انا لنجد هذا في كتاب الله .

١٢٠١٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : في الكلب الصائد اربعون درهما .

١٢٠١١ — عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل ابن حسناس قال : كنت (عند) عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : اربعون درهما ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع؟ قال : فرق من الزرع ، قال: فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب ، حق على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله وهو ينقص من الاجر .

١٢٠١٢ — عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الكلب الصائد اذا قتل ، قال : يغـــرم لصاحبه مثلــه .

١٢٠١٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : قضى شريح في عين الدابة اذا فقت بربع ثمنها اذا كان صاحبها قد رضى ثمنها شراوءها قال معمر وبلغني ان عمـر ابن الخطاب قضى بذلك .

١٢٠١٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر كتـــب اليه : في عين الدابة ربع ثمنها .

١٤٢ — باب عين الدابـــــــــــــة

١٢٠١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان رجلا أخبره ان شريحا قـال : قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها .

١٢٠١٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال : في عينها الربع .

١٢٠١٧ — قال عبد الرزاق : وسمعت انا من يحدث عن محمد ابن جابر عن جابر عن الشعبي ان عمر قضـى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

١٢٠١٨ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي ان عمر قضى في عين جمل اصيـــب بنصف ثمنه ، ثم نظر اليه بعد ، قال : ما اراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شيء ، فقضـى فيه بربع ثمنه .

١٤٣ — بـــاب جريـــرة السائبـــــــــــه

١٢٠١٩ — عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة أعتقه بعض الحـــاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبه العائذى ، فجاء ابوه الى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فأبى عمر ان يديه ، قال : ليس له مال ، فقال العائذى : أرأيت لو أني قتلتـه ؟ قال عمر : اذا تخرجون ديته ، قال : فهو اذا كالارقم ان يترك يلقم ، وان يقتل ينقـم .

١٢٠٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبه : يعقل عنه المسلمون ويرثه المسلمون ، ليس مواليه منه في شيء .

١٢٠٢١ — عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كل عتيق سائبه يعقل عنه مولاه ويرثه مولاه .

١٢٠٢٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ان عروة أخبره عن الحارث الاعـــور انه سأل عليا عن سائبه قتل رجلا عمدا ، قال : يقتل به ، وان قتل خطأ نظر هل عاقد احدا ، فان كان عاقد أخذ اهل عقده ، وان لم يعاقد ادى عنه من بيت مال المسلمين وفي الولاء منه بيان .

١٢٤ — باب الزرع تصيبه الماشيه

١٢٠٢٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يغرم في الحرث ؟ قال / سمعت عبيد بن عمير يقول : قضى سليمان النبي عليه السلام بجزة الغنم ، وألبانها ، وأولادها وسلابها ، كل ذلك عاما ، قلت له : فلست أنت في ذلك ؟ قال : أصنع ذلك ، عاودته فيه ، فقال : سبحان الله ! قضى به النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما بلغنا قلت له : فأكله حمار قال : قيمة ما أكل .

١٢٠٢٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في الزرع اذا أصيب فانه يقوم على حاله التي اصيب عليها ، يقوم دراهم .

١٢٠٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : النفش بالليل والهمل بالنهار ، فقضى داود ان يأخذوا رقاب الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فلما أخبر بقضاء داود قال : لا ، ولكن خذوا الغنم ، فلكم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وأصوافها الى الحول .

١٢٠٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن مرة عن مسروق في قوله : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) (١) قال : كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلا ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال : او غير ذلك ؟ فردهم الى داود ، فقال : ما قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبرهم ، فقال : لا ولكن اقض بينهم ان يأخذوا غنمهم ، ويكون لهم لبنها وصوفها ، وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنبهم ، حتى اذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم ، وذلك قوله عز وجل : (ففهمناها سليمان) (٢) .

١٢٠٢٧ — عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : بلغنا ان حرثهم كان عنبا .

١٢٠٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : نفشت فيه ، فأعطاهم داود رقاب الغنم بأكلها الحرث ، وحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لاهل الحرث ، وعليهم رعايتها على اهل الحرث ، ويحرث اهل الغنم حتى يكون كهيئته يوم أكل ، ثم يدفعونه الى اهله ويأخذوا غنمهم .

١٢٠٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي ان شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا الى شريح ، فقال الشعبي : انظروه فانه سيسألهم أليلا وقعت فيه ام نهارا ؟ ففعل ، ثم قال : ان كان بالليل ضمن ، وان كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح (اذ نفشت فيه غنم القوم) (٣) قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار .

---

(١) سورة الانبياء ايه ٧٨
(٢) سورة الانبياء الايه ٧٩
(٣) سورة الانبياء الايه ٧٨

١٢٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي ان شاة وقعت في غزل حواك فأسدت فيه ، فقال: ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم)

١٢٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي مثله ٠

١٢٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم قال : قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على أهل بيت ، قال: ان دخلت ليلا غرم اهلها ، وان كانت دخلت نهارا لم يغرموا ٠

١٤٥ ـ باب الضاري

١٢٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الحظر يشد ويحظر على الحائط ثم لا يمنع عن الضاري المدل الحل فيه شيء قال لا ٠

١٢٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذويب : ان يحصن الحائط حتى يكون الى نحر البعير ٠

١٢٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول: يرد البعير ، او البقر ، او الحمار ، او الضواري ، الى اهلهن ثلاثا اذا حظر على الحائط ، ثم يعقرن ٠

١٢٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط ان يحصن ويشد الحظر من الضاري المدل ، ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ، ثم يعقر ٠

١٤٦ ـ باب حرمة الزرع

١٢٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني اسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن اهون أهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، قال : فقال ابو بكر الصديق: وما كان جرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى به الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم ، فاحذروا ان لا يستحب الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الاخرة ، فلا تستحبوا اموالكم في الدنيا وتهلكوا انفسكم في الاخرة ٠

١٤٧ ـ باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٢٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في رجل يقتل عمدا فيقول اولياؤه: نحن نريد الدية ، ويقول القاتل: اقتلوني ، قال: ليس لهم الا الدم ان شاؤا قتلوه ، وان شاؤا عفوا ، الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية ٠

١٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجبر القاتل على ان يعطي الدية ، قال الله عزوجل : (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) فالعفو ان يقبل الدية .

١٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا : ان أحب الاولياء ان يعفوا (عفوا) وان أحبوا ان يقتلوا قتلوا ، وان أحبوا ان يأخذوا الدية اخذوها ، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية ، ذكره عن سماك .

١٢٠٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ايما رجل قتل فأهله بخير النظرين ، ان شاؤوا اخذوا العقل ، وأن شاؤوا القتل .

١٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن الحارث بن الفضل عن أبي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من طلب دما او خبلا - والخبل : الجرح - فهو بالخيار من ثلاث خلال ، فان أراد الرابعة اخذ على يديه - اوقال : فوق يديه - بين ان يقتص ، او يعفو ، او يأخذ العقل ، فان اخذ منهم واحدا ، ثم اعتدى بعد ذلك فله النار ، خالدا فيها مخلدا .

١٤٨ - باب اختلاف الجارح والمجروح

١٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح ، فيقول المجروح : أصبتني خطأ ، ويقول الاخر : أصبته عمدا ، قال : البينة على المجروح أنه خطأ ، لانه يدعي دراهم .

١٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح ان عبدا شج نفرا فقضى انه للاخر ، قال : ونقول نحن : اذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواء ، قاله حماد وغيره من اصحابنا .

١٤٩ - باب ام الولد تقتل سيدها

١٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن سفيان في ام الولد تقتل سيدها خطأ ، قال : ليس عليها شيء فاذا كانت مدبرة بيعت في قيمتها لانها وصية .

١٥٠ - باب من نكل عن شهادته

١٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته ، قال معمر : وكان الحسن يقول : عليه القتل .

١٢٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل بسرقه ، فقطعه ثم جاءه احد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذي سرق ، فقال علي : لو كنتما تعمدتماه لقطعتكما ، فأبطل شهادتهما عن الاخر ، وأغرمهما دية الاول .

١٢٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا ، فرجما ثم رجع احدهم ، فقال : عليه ربع الدية في ماله ٠

١٢٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلين شهدا على رجل عند علي انه سرق ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلمكما تعمدتماه لقطعت ايديكما ، وأغرمهما دية يده ٠

١٢٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين في حق فقضى عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهدنا بباطل ، قال : ان كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، قال : معمر وقال الزهري وابن علاثة ـ قاضي أهل الجزيرة : لا تجوز شهادتهما ، ويرد المال الى الاول ٠

١٢٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحق ، فأخذ منه ، ثم قالا : انما شهدنا عليه بزور ، قال : نغرمه في أموالهما ٠

١٢٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذ منه فرجع احدهما ، فقال الحكم : تجوز شهادتهما ، وقال حماد : يضمن هذا الذي رجع نصيبه ٠

١٢٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : شهد عنده رجل بشهادة فأمضى الحكم فيها ، ثم رجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله ٠

١٢٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبي يسأل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ، ففرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوجها احد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ، ثم رجع هو والاخر ، فقال الشعبي : لا يلتفت الى رجوعه اذا مضى القضاء ٠

١٢٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الاولى وتركت الاخرة ، وأنزل منزلة الغلام ٠

١٢٠٥٦ ـ قال عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد هو موسع عليه ان يزيد في شهادته وينقص منها اذا لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به ٠

قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته ، فقال : لم أشهده بشيء ، قال ، نقول : اذا قضى القاضي مضى الحكم ٠

١٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل اعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، فأجاز شهادته ٠

١٢٠٥٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أثق به : انه ان شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، ثم نكلوا بعد ، فان قالوا : عمدنا قتلك رجموا ، وان قالوا : أخطأنا ، انما هو فلان ، لم يصدقوا على فلان ، من أجل قولهم الاول ، وجلدوا في قولهم الاخر ، وجعلت دية الذى رجم بشهادتهم عليهم في اموالهم ، ولم يجعل على العاقلة ، وان نكل منهم ثلاثة ، فقالوا : عمدنا ذلك قتلوا ، ولم يضرب الذى (لم) ينكل ، ولم يغرم ، ولم يصدقوا عليه ، وكذلك ان نكل رجل او رجلان ، قال : وكذلك القطع والحد في الحدود ، اذا شهدوا عليه ثم نكلوا ، ثم قالوا : عمدنا او أخطأنا مثل ما قصصت في الرجم ، فان نكل الاربعة فقالوا : أخطأنا انما هو فلان جلدوا ، وجعلت الدية عليهم في اموالهم خاصة ، ولم يصدقوا على فلان .

١٢٠٥٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال لي أهل العلم : ان شهد رجلان على رجل ان عليه حقا لفلان ، فواخذه منه ، ثم قالا : انما هو على فلان ، وكانا عدلين اول مرة ، قال : يوءخذ المال منهما ان قالا : عمدناه بتلك الشهادة عمدا ، أو أخطأنا فيوءخذ منهم المال ، فيدفع الى الذى شهدوا عليه اول مرة .

١٥١ — باب دية أهل الكتاب

١٢٠٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : دية المرأة من اهل الكتاب أربعة الاف درهم ، قال : قلت : فنصارى العرب ؟ قال : مثلهم .

١٢٠٦١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم وانه ينفي من أرضه الى غيرها ، وان رجلا من خثعم قتل رجلا من اهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز ، وان عمر نفاه الى ارض خثعم — او قال : من بيته — قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهزنا الى قومه ، فانطلق (١)

١٢٠٦٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف .

١٢٠٦٣ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : سمعت أبا مليح بن اسامة يحدث ان مسلما قتل رجلا من اهل الكوفة ، فكتب فيه ابو موسى الى عمر ، فكتب فيه عمر : ان كانت طائرة منه فأغرمه الدية ، وان كان خلقا او عادة فأقده منه .

---

(١) في الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه (دية عقل الكافر نصف عقل الموءمن)
٢/ ٤٣٢

١٥٢ — باب ديـــــة المجوســـــي

١٢٠٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دية المجوسي؟ قال : ثمانمئة درهم [١]

١٢٠٦٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : دية المجوسي ثمانمئـــة درهم [٢]

١٢٠٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دية الذمي خمسمائـــة دينـــار .

١٢٠٦٧ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن محمد عن مكحول قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثمان مئة درهم [٣]

١٢٠٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ان رجلا مسلما قتـــل رجلا من اهل الذمة عمدا ، فرفع الى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل ديـــة المسلم ، قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلا من اهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار .

١٢٠٦٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله .

١٢٠٧٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية اليهودي والنصراني ، والمجوسي ، وكل ذمي مثل دية المسلم ، قال : وكذلك كانت على عهد النبي (صلى الله عليه وســـلم وأبي بكر ، وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى اهـــل المقتول نصفا ، ثم قضى عمر ابن عبد العزيز بنصف الدية [٤] ، فألغى الذي جعله معاويه في بيت المال ، قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاويه في بيت المال ظلمـــا منه ، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره ان قد كانـــت الدية تامة لاهل الذمة ، قلت للزهري : انه بلغني ان ابن المسيب قال : ديته أربعـــة آلاف ، قال : ان خير الامور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : (فدية مسلمة الى اهله) فاذا اعطيته ثلث الدية فقد سلمتها اليه .

---

(١) (٢) (٣) الترمذي — الحدود — ٢/ ٤٣٣ من قول عمر ، وقال الترمذي : روى عن عمر بـــن الخطاب انه قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة) وبهذا يقول مالك والشافعي واسحاق ، وقال اهل العلم : دية اليهودي والنصراني مثل ديـــة المسلم ، وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفه .

(٤) قول عمر بن عبد العزيز ، حكاه الترمذي فقال : (قال عمر بن عبد العزيز دية اليهـــودي والنصراني نصف دية المسلم) ٢/ ٤٣٣ ، وفي ابي داود عن عمر بن شعيب عن أبيـــه عن جده يرفعـــه بلفـــظ (دية المعاهد نصف دية الحر) ٤/ ١٩٤ ح ٤٥٨٣ .

١٢٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم ٠
قال ابو حنيفة : وهو قولي ٠

١٢٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل انه سمع أنسا يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة ، فقضى (فيه) عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم ٠

١٢٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي أيضا ٠

١٢٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح (واسماعيل) بن محمد قالوا : عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٠

١٢٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، مثل دية المسلم ، قال معمر : وقاله الشعبي أيضا ٠

١٢٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : دية الذمي دية المسلم ٠

١٢٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم ، وكفارته كفارة المسلم ٠

١٢٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : دية المرأة من اهل الكتاب أربعة آلاف (درهم) ، قال : قلت : فنصارى العرب ؟ قال : مثلهم ٠

١٢٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ، فرفع الى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ٠

١٥٣ ـ باب قود المسلم بالذمي

١٢٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكتاب الذي كتب بين قريش والانصار : ان لا يقتل مؤمن بكافر ، قال معمر : أخبرنيه الزهري ٠

١٢٠٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي ، قال : فيه الدية ، وليس عليه قود ، وقاله الثوري عن سماك عن عكرمة ٠

١٢٠٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لا يقتل مسلم بكافر ·

١٢٠٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو قزعة عن الحسن ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ·

١٢٠٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: لا يقاد المسلم بالذمي ولا المملوك ·

١٢٠٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة ، فهم ان يقيده ، فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته ·

١٢٠٨٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مكحول ان عمر اراد ان يقيد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة في جراحه ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من اخيك ؟ ·

١٢٠٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني ابن أبي حسين ان رجلا مسلما شج رجلا من اهل الذمة ، فهم عمر بن الخطاب ان يقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمت ان ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به ·

١١٠٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصراني عمدا ، قال : ديته ، قال : قلت : يغلظ عليه في الحرم ؟ قال : لا ·

١٢٠٨٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن (ابن) البيلماني يرفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ان أقاد من مسلم قتل يهوديا وقال : أنا أحق من وفا بذمتي ·

١٢٠٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة من اهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ·

١٢٠٩١ — عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر ابن عبد العزيز قدم الى أمير الجزيرة — او قال: الحيرة — في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة : ان ادفعه الى وليه ، فان شاء قتله وان شاء عفا عنه ، قال : فدفع اليه ، فضرب عنقه وأنا انظر ·

١٥٤ — باب قتل النصراني المسلم

١٢٠٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصراني يقتل مسلما عمدا ، فلم يكن له به علم .

١٢٠٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يخير المسلم ، فان شاء القود وان شاء الدية .

١٢٠٩٤ — عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نصراني قتل عبدا مسلما ، قال : يدفع الى سيد العبد ، فان شاء قتله ، قال الله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك)(١)

١٥٥ — حدود أهل العهد

١٢٠٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال : كتب محمد بن أبي بكر الى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانيه ، فكتب اليه : ان اقم لله الحد على المسلم ، وادفع النصرانيه الى اهل دينها .

١٢٠٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : على اهل العهد حدود ، اذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم ، عن اسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عيينة .

قال ابن جريج : وقال لي عطاء : ونحن مخيرون ان شئنا حكمنا بين اهل الكتاب ، وان شئنا اعرضنا فلم نحكم بينهم ، فان حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا وتركناهم وحكمهم بينهم فذلك قوله : (فاحكم بينهم او أعرض عنهم)(٢)

١٢٠٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (وان احكم بينهم او اعرض عنهم) قال : مضت السنة ان يردوا في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم ، الا ان يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال الله عز وجل لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط)(٣)

١٢٠٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم ، وعامر ، قالا في اهل الكتاب ، اذا رفعوا الى قضاة المسلمين قالا : ان شاء الوالي قضى بينهم ، وان شاء أعرض عنهم ، فان قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

١٢٠٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن أرطاة : اذا جاءك اهل الكتاب فاحكم بينهم .

---

(١) سورة البقرة ايه ٢٢١

(٢) (٣) سورة المائده ايه ٤٢

١٢١٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الذي عن عكرمة قال : نسخت هذه الاية (فاحكم بينهم او أعرض عنهم) قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) (1)

١٢١٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قالوا : ان زنى رجل من اهل الكتاب بمسلمة ، او سرق لمسلم شيئا ، اقيم عليه الحد ، ولم يعرض الامام عن ذلك ، يقول : كل شيء بين المسلمين واهل الكتاب لا يعرض عنه الامام ...

١٥٦ — لا حد على من رماهم

١٢١٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : لا حد على من رمى يهوديا ولا نصرانيا .

١٢١٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام ابن عروة قال : سألت أبي هل على من قذف اهل الذمة حد ؟ قال : لا أرى عليه حدا .

١٢١٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعا يقول : لا حد عليه .

١٢١٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن اسماعيل ابن محمد ويعقوب ابن عتبة قالا : زعموا ان لا حد على من رماهم ، الا ان ينكل السلطان .

١٢١٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فرفع اليه رجلان ، مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : لما فيك اعظم من قذف هذا فتركه ، فرفع ذلك الى عبد الحميد بن زيد ، فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يحسن ما صنع الشعبي .

قال الثوري : من قذف نصرانيا ، فليس عليه حد .

وقال في نصراني قذف نصرانيا : لا يضرب بعضهم لبعض وان تحاكموا الى اهل الاسلام ، كما لا يضرب مسلم لهم اذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

١٥٧ — باب فداء سبي أهل الجاهلية

١٢١٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثا : الامارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الامة عبدان وكتم ابن طاووس الثالثة .

١٢١٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عثمان مكان كل عبد ، ومكان كل جارية جاريتان .

١٢١٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فداء رقيق العرب من انفسهم ، فقضى في الرجل الذى يسبيء في الجاهليه بثمان من الابل ، وفي ولد ان كان له لامة بوصيفين وصيفين ،كل انسان ذكرا منهم او انثى ، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويديه موالي امه ، وهم عصبتها ،ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الاسلام بست من الابل ،في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العرب بينهم ،قال : وسمعت انا ان قولهم في ولد الامة ام ولد مسلم يسبي اهل الاسلام أهل الردة .

١٢١١٠ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فداء رقيق العرب من انفسهم ، في الرجل الذى يسبيئ في الجاهليه بثمان من الابل ، وفي ولد ان كان لامة بوصيفين وصيفين ،كل انسان منهم ذكرا او انثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ويديه موالي امه ،وهم عصبتها ولهم ميراثه ما لم يعتق ابوه ، وقضى في سبي الاسلام بست من الابل ،في الرجل والمرأة والصبي .

١٢١١١ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: مكان كل عبد عبد .

١٢١١٢ — عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد ان اهل عمان سبوا ،فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربع مئة درهم ، ثم نظر بعد ذلك ، فقال : انما سبوا في الاسلام ، فهم احرار حيثما ادركتموهم .

١٢١١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم ان طاووسا حدثه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين ،او بثمان من الابل ،وفي العربي بعبد او اربع من الابل .

قال عمرو : سبي العرب : الذين اسلم الناس وهم في أيديهم .

١٥٨ — باب ضمان الرجل اذا تعدى في عقوبته

١٢١١٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال : لا تقتص المرأة من زوجها ،قال سفيان : ونحن نقول : تقتص منه الا في الادب .

١٢١١٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابو بكر بن عبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم ، وسئل ابن المسيب عن الرجل يضرب امرأته او أجيره او غلامه ،او السلطان في سلطانه ،قال : لا عقل في ذلك ولا قود ،قل الضرب او كثر ،اذا كان ذلك على قدر الذنب الا ان يعتدى على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه ،فيجب العقل ، بان يحلف ولاة المقتول خمسين يمينا : لمات من الزيادة التي زادها على قدر ذنبه .

١٥٩ — باب المحاربـــــــة

==================

١٢١١٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : المحاربة الشرك ، وعبد الكريم وأقول انا : لا نعلم انه يحارب النبي (صلى الله عليه وسلم) احد الا أشرك .

١٢١١٧ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مثل بالذين سرقوا لقاحه ، فقطع ايديهم وارجلهم وسمل أعينهم .

١٢١١٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم انه سمع سعيد بن جبير يخبر ان ناسا من بني سليم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يا رسول الله! انا قد أسلمنا ، ولكنا نحتوي المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي (صلى الله عليه وسلم) [1] ثم نزل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية [2]

١٢١١٩ — عبد الرزاق عن ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قدم على النبي (صلى الله عليه وسلم) رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا ، فأمر بهم النبي (صلى الله عليه وسلم) الى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحوا ، ثم عدوا على لقاحه فسرقوها ، فطلبوا فأتى بهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقطع ايديهم وارجلهم ، وسمل اعينهم قال ابـــو هريرة : فنزلت فيهم هذه الاية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال : فتـــرك النبي (صلى الله عليه وسلم) سمل الاعين بعد

١٢١٢٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبي قالوا في هذه الايـــة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قالوا : هذه في اللص الذى يقطع الطريـــق فهو محارب ، فان قتل وأخذ مالا صلب ، وان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وان اخذ مـــالا ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فان اخذ قبل ان يفعل شيئا من لك نفي .

قالوا وأما قوله : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) [3] فهذه لاهل الشرك من اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب ، فأخذ مالا ، او اصاب دمـــا ثم تاب قبل ان يقدر عليه ، أهدر عنه ما مضـــى .

---

(١) رواه الستة من غير حديث ابي هريره على النحو ادناه : —
البخاري — الحدود — ١٢/ ١٠٩ ح ٦٨٠٢ الى ح ٦٨٠٥ عن أنس .
مسلم — القسامه — ٣/ ١٢٩٦ ح ٩ الى ح ١٤ عن انس .
ابو داود — الحدود — ٤/ ١٣٠ وح ٤٣٦٤ الى ح ٤٣٦٨ عن انس وح ٤٣٦٩ عن ابن عمر و ٤٣٧٠ عن ابي الزناد ، وابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٦١ — ح ٢٥٧٨ و ٢٥٧٩ عن أنس وعائشـــه .

(٢) سورة المائدة الايه ٣٣

(٣) سورة المائده ايـــه ٣٤

١٢١٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم — او غيره — ان سعيد بن جبير قال: من حرب فهو محارب ، فان أصاب دما قتل . وان اصاب دما ومالا صلب وان اصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف ، فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحد .

١٢١٢٢ — عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الاية في المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هربوا عجزهم فذلك نفيه .

١٢١٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن حارب ان عليه ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفى ، فلا يقدر عليه ، اى ذلك شاء الامام فعل بهفمتى قدر عليه اقيم عليه بعض هذه الحدود ، قال : ان اخاف السبيل ولم يأخذ مالا نفي ، ونفيه ان يطلب فلا يقدر عليه ، كلما سمع في أرض طلب .

١٢١٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم — او غيره — قال : سمعت سعيد بن جبير وابا الشعثاء يقولان : انما النفي ان لا يدركوا ، فان ادركوا ففيهم حكم الله ، والا نفوا حتى يلحقوا بلدهم .

١٢١٢٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث في الاسلام حدثا ثم يلحق بدار الحرب ، ثم يقدر عليه بعد ذلك الامام ، قال : ان كان ارتد عن الاسلام كافرا درأ عنه ما جر ، وان لم يرتد أقيم عليه ما أصاب .

١٢١٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يتلصص فيصيب الحدود ، ثم أتي تائبا ، قال : لو قبل ذلك منهم اجترؤا عليه ، وفعله ناس كثير ، ولكن لو فر الى العدو ثم جاء تائبا لم أر عليه عقوبة .

١٢١٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أقروا بالاسلام ، ثم حاربوا فأصابوا الدماء والاموال ، فأخذوا ففيهم حكم الله ، ولا يعفون ، واقتص منهم ما جروا وقال عبد الكريم : قال عطاء : اى ذلك شاء الامام حكم فيه ، ان شاء قتلهم ، او صلبهم او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، ان شاء الامام فعل واحدة منهن وترك ما بقي .

١٢١٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان اقروا بالاسلام ثم حاربوا فلم يقربوا دما ولا مالا حتى تابوا من قبل ان يقدروا عليهم ، فلا سبيل اليهم ، وقال ذلك عبد الكريم

١٢١٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : في السارق يتوب ، قال : ليس على تائب قطع .

١٢١٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم — او غيره — عن الحسن قال : من حرب فهو محـــارب ٠

١٢١٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : ولي الدم يعفو ان شاء ، او يأخذ العقل اذا اصطلحوا ، والسلطان ولي من حارب الدين ، فان قتل أخا امرئ او أباه ، فليس الى طالب الدم من امر من حارب الدين ، وسعى في الارض فسادا شـــيء ٠

١٢١٣٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيـــز ان في كتاب لعمر بن الخطاب : والسلطان ولي من حارب الدين ، وان قتلوا أبـــاه او أخاه ، فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الارض فسادا شيء ٠

١٢١٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب الى السلطان ، لا يجوز عفو ولي الدم ، ذلك الى الامـــام ٠

١٦٠ — بـــــــــاب اللـــــــص

١٢١٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يعطى عطاء ، اللص متى يحل لي قتاله ؟ قال : اذا أخافوا الامن ، وقطعوا السبيل وقاتلوا ، فان أخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم الا من قتل ، وأخذ المال ممن أخذه منهم ولم يقطع ، قال : (أقول أنـــا : هو محارب ، فيه ما قال سعيد بن جبير ٠

١٢١٣٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قلت له : أرأيت ان دخل علي رجل بيتي ؟ قال : ان الذي يدخل لك بيتك لا يحل لـــك منه ما حرم الله ، ولكنه يحل لك نفسه ٠

١٢١٣٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اللص محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شيء فهو علي ٠

١٢١٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرني من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأسا ٠

١٢١٣٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : سألته عن الرجل يعـــرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ قال ابراهيم : لو تركه لمقته ٠

١٦١ — باب من قتل دون ماله فهو شهيـــــد

١٢١٣٩ — عبد الرزاق عن الاسلمي عن سليمان عن عاصم عن عروة عن عائشة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من ارتد عن دينه فاقتلـــوه(١)

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي من غير حديث عائشة على النحو الاتي : ابن ماجه — الحدود ٢/ ٨٤٨ — ح ٢٥٣٥ عن ابن عباس ، والترمذي — الفتن — ٣/ ٢١٢ ح ٢٢٤٧ عن عثمان ٠

١٢١٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

١٢١٤١ ـ عبد الرزاق عن الاسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون اهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل في جب الله فهو شهيد (١)

١٢١٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ـ لا أعلمه الا قال : ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان قتل المرء دون ماله فهو شهيد .

١٢١٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ! ان جائني رجل يبتز متاعي ؟ قال : ذكره بالله ، قال : فان ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين قال : فان لم يكونوا بحضرتي واراد متاعي ؟ قال : فأت السلطان ، قال : أفرأيت ان أبى السلطان عني ؟ قال : قاتله حتى تكتب في شهداء الاخرة ، او تمنع الذي لك

١٦٢ ـ باب قتال الحروراء

١٢١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل لي من قتال الحروراء ؟ قال : اذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الامن .

١٢١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : خرجت الحروراء فتنازعوا عليا وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يهجهم ، ثم خرجوا الى حروراء فأتي فأخبر انهم يتجهزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهرا فقيل له : اغزهم الان ، فقال : لا حتى يهريقوا الدماء ، ويقطعوا السبيل ، ويخيفوا الامن ، فلم يهجهم حتى قتلوا ، فغزاهم فقتلوا ، قال : فقلت له : خارجة خرجت من المسلمين ، لم يشركوا فاخذوا ولم يقربوا ، ايقتلون ؟ قال : لا .

١٢١٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسيف بخراسان فأخذ ، فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيه : ان كان جرح احدا فاجرحوه ، وان قتل احدا فاقتلوه والا فاستودعوه السجن ، واجعلوا اهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء

---

(١) رواه الستة مرفوعا موصولا على النحو ادناه :
البخاري ـ المظالم ـ ٥/ ١٢٣ ـ ح ٢٤٨٠ عن عبد الله بن عمرو
مسلم ـ الايمان ١/ ١٢٥ ـ ح ٢٢٥ و ٢٢٦ عن ابي هريره وعبد الله بن عمرو
ابن ماجه ـ الحدود ـ ٢/ ٨٦١ ـ ح ٨٠ الى ٨٢ عن سعيد بن زيد وابن عمرو وأبي هريره ، والترمذي ـ الحدود ـ ٢/ ٤٣٥ ـ ح ١٤٣٩ الى ١٤٤٣ عن سعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وابو داود ـ السنة ـ ٤/ ٢٤٦ ـ ح ٤٧٧١ و ٤٧٧٢ عن عبد الله بن عمر وسعيد بن زيد .

١٢١٤٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال : لم يستحل علي قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خباب .

١٢١٤٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : لا يقتلون ، قال : أتي علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف ، ولبس عليه برنسه ، وأراد قتله ، فقال له : أردت قتلي ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا : اقتله ، قال : بل دعوه فان قتلني فاقتلوه .

١٢١٤٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحروريه ، قال : وذكرت الخوارج عند ابن عامر ، فذكر من اجتهادهم ، فقال : ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى ، ثم هم يقتلون .

١٢١٥٠ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن ابيه قال : لقد أتيت الخوارج ، وانهم لاحب قوم على وجه الارض الي ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي : فاتلهم ، قال : لا حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته فساروا اليه ، فاذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : سمعته يقول : انه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول : تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ، قال فأخذوه وام ولده ، فذبحوهما في النار جميعا على شط النهر ، قال : ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان ، فأخبر بذلك علي ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم .

١٢١٥١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأله رجل ــ أحسبه من اهل اليمامه ــ قال : أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألونا عن شيء ، غير انهم يقتلون من لقوا ، فقال ابن سيرين : ماعلمت أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما ، ولا من قتل من اراد مالك الا السلطان ، فان للسلطان لحقا .

١٢١٥٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : لما قدمت الحروراء علينا فر أبي فلحق بمكة ، ثم لقي ابن عمر فقال : قدمت الحروراء علينا ، ففررت منهم ، ولو أدركوني لقتلوني ، فقال ابن عمر : أفلحت اذا وأنجحت ، فقال له : أرأيت جالست وبايعتهم اذا خشيت على الفتنة ، فان الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا .

١٢١٥٣ ــ عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : لما قدم نجدة صنعاء ، دخل وهب المسجد ودعا الناس الى قتالهم ، فبينما هم يبايعونه ، أخبر بذلك أبو ، فجاء ، فمنعه .

١٢١٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أخبرني ابن عمر : ان نجدة لاقه فحل شرح سيفه فأسرحه ، قال : ثم مر به فحله أيضا فأسرحه ، ثم مر به الثالثة ، فقال : من أسرع هذا ؟ كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا .

١٢١٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري ان سليمان ابن هشام كتب يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية فتزوجت ، ثم انها رجعت الى اهلها تائبة ، قال الزهري : فكتبت اليه : أما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ممن شهد بدرا كثير ، فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في قتل اصابوه على تأويل القرآن ، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن ، الا ان يوجد بعينه ، فيرد على صاحبه ، واني أرى ان ترد الى زوجها ، وان يحد من افترى عليها .

١٢١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال : كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف اخذه من ناس : ما وجد بعينه فرده الى صاحبه .

١٢١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة يقال له سيف ابن فلان بن معاويه قال : حدثني خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل ، جاء الناس الى (علي) يدعون اشياء ، فأكثروا عليه الكلام ، فقال : اما منكم احد يجمع لي كلامه في خمس كلمات (او ست ؟) حتى أفهم ما يقول ، قال : فاحتفزت على احدى رجلي ، فقلت : اتكلم فان اعجبه كلامي والا جلست ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان الكلام ليس بخمس ولا بست ولكنها كلمتان ، قال : فنظر الي فقلت : هضم او قصاص ، قال بيده ، وعقد ثلاثين : قالون كذا ، ثم قال : أرأيت ما عددت فانه تحت قدمي هذه ، ويقول له ... أرجله .

١٢١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيب يقول : اذا التقت الفئتان ، فما كان بينهما من دم او جراحة فهو هدر ، ألا تسمع الى قول الله عز وجل : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (١) فتلا الاية حتى فرغ منها ، قال : فكل واحدة من الطائفتين ترى الاخرى باغية .

١٢١٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابهم عن حكيم ابن جبير عن عصمة الاسدي قال : بعث الناس الى علي ، فقالوا : اقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، فقال علي : عنتني الـ... فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ولا سبيل لكم عليهم ، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم .

---

(١) سورة الحجرات آيه ٩

١٦٣ — باب لا يذفف على جريح

١٢١٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول ، يقول : من اعترف شيئا فليأخذه .

١٢١٦١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال : اخبرتني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلا ولا مديرا ، ولا تذففوا على جريح ، ولا تدخلوا دارا ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

١٢١٦٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا : سمعنا عليا (يقول :) أرأيت لو أني غبت عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ .

١٢١٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان علي اذا رأى ابن ملجم قال :

أريد حياته ويريد قتلي　　　عذيرك من خليلك من مرادي

١٢١٦٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره ان فيروز أبا موسى أقبل بعبدين لعبد الله بن أبي سلمة ، قال : وفيروز أيضا لعبد الله ابن أبي سلمة ، فقتل العبدان فيروزا ، فقتلهما مروان ، قال : فكتب الي ابو حسين ابن الحارث ان كلمه ، فانما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ، ولم يكن ليقتلهما . فقال : اني احتسبت الخبر في قتلهما ، قال : فعضنا منهما ، قال عقبة : فكلمت مروان فأبى ، فقلت لئن قدم مكة لتعيضن ابا حسين ، قال : فقدم مكة فأعطاه قيمتها مئتي دينار ، وقال ابن أبي مليكة : وقتل ابن علقمة ربح لعبد الله بن محمد بن أمية ، غلاما لعبد الملك بن محمد فقتلهم نافع بن علقمة ، فأخبر بعوض مروان في غلامي ابني اخيه ، فكتب بذلك الى عبد الملك : ان انظر ما فعل مروان فافعله عضده ، قال : ففعل ، فعاض عبد الملك من غلمته .

١٦٤ — باب ما جاء في الحرورية *

١٢١٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال : سمعته يقول : ما ابتدع قوم بدعة قط الا استحلوا بها السيف .

١٢١٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قال الحسن لرجل من الخوارج : ما الاسلام؟ قال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وحج البيت ، وصيام رمضان والغسل من الجنابة وذكر اشياء ، فقال الحسن : انك لتقتل من هذا دينه .

١٢١٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت انسا ، فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت: خارجة خرجت ، قال: يقولون مــاذا قال : قلت: يقولون : مهاجرين ، قال: الى الشيطان هاجروا ، او ليس قد قــال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا هجرة بعد الفتح (١)

١٢١٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران عن عبد الله بن رباح الانصاري قال : بلغني ان للنار عشرة أبواب ، واحد منها للخوارج •

١٢١٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عنده ، فقال : ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون •

١٢١٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله •

١٢١٧١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الزيادى قال: سمعته يقول: ان علي لنعمتين ما أدرى أيتهما اعظم ، ان هداني (الله) للاسلام ولم يجعلني حروريا •

١٢١٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري — او غيره — ان الحرورية خاصموا عبيد بن عمير ، فقال : انما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل اخوة ثلاثة ورثوا اباهم فعمد اكبرهم فغلب اخويه على ميراثهما ، فقال الاوسط للاصغر : قم بنا فلنأخذ منه مالنا ، فأبى ، وقال : أكله الى الله ، فعمد الاوسط الى الاصغر فقتله ، فأيهما كان اشد عليه ؟ الذى قتله او الذى اخذ ماله ؟ قال : فلما اكثروا عليه قال: والله لولا ان الاسلام ضرب بجرانه الى الارض واستقام على عموده ، لكنتم أخوف الناس عندى ان تهلكوا

١٢١٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) سيكون في أمتي اختلاف وفرقة وسيأتي قوم يعجبونكم ، او تعجبهم انفسهم ، يدعون الى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، فاذا خرجوا عليكم فاقتلوهم ، الذى يقتلهم اولى بالله منهم ، قالوا: وما سمتهم ؟ قال: الحلق والسمت ، قال : يعني : يحلقون رؤوسهم ، والسمت يعني لهم سمت وخشوع •

١٢١٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيد قال : سمعت عليا يخطب ، يقول : اللهم اني قد سئمتهم وسئموني ، ومللتهم وملوني ، فارحني منهم وأرحهم مني ، فما يمنع أشقاكم ان يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته •

---

(١) حديث (لا هجرة بعد الفتح) رواه الستة من غير حديث انس على النحو ادناه: —
البخاري — الجهاد ٦/ ٣ — ح ٢٧٨٣ عن ابن عباس واطرافه في ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ١٨٣٤
مسلم — الاماره ٣/ ١٤٨٧ — ح ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ عن ابن عباس وعائشه ومجاشع بن مسعود السلمي
ابو داود — الجهاد — ٣/ ٣ — ح ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ عن ابن عباس ومعاوية وابن ماجه الكفارات
١/ ٦٨٣ — ح ٢١١٥ و ٢١١٦ عن البراء بن عازب وصفوان بن عبد الرحمن القرشي •
الترمذى — السير ٣/ ٧٤ — ح ١٦٣٨ عن ابن عباس ، والنسائي — البيعه — ٧/ ١٥٠ عن صفوان ابن اميه وابن عباس •

١٢١٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد قال : كان علي اذا رأى ابن ملجم المرادى ، قال :

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

١٢١٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال : مر بالمرادى ، فقالت ابنة علي : لتقتلن ، قال : كذبت والله ، لا اقتل الا ان اموت ، قال : وقال لي غير عبد الكريم : انها ام كلثوم بنت علي .

قال : وقال عبد الكريم : أخبرني قثم مولى الفضل ان عليا دعا حسينا ومحمدا ، فقال : بحقي لما حبستما الرجل فان مت منها فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا به ، قال : فقطعاه وحرقاه ، قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه .

١٢١٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال : سمعت كعبا يقول : للشهيد نور ، ولمن قاتل الحرورية عشرة أنوار ، وكان يقول : لجهنم سبعة ابواب ، ثلاثة منها للحرورية ، قال : ولقد خرجوا في زمان داود النبي (صلى الله عليه وسلم) .

١٢١٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول : بينما النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس مع اصحابه فأشرف عليهم رجل فأثنوا عليه خيرا ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ان في وجهه سفعة شيطان ، فجاء فسلم ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أحدثت نفسك آنفا انه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولى ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أفيكم رجل يضرب عنقه ؟ فقال ابو بكر : أنا ، فقام فرجع ، فقال : انتهيت اليه فوجدته قد خط عليه خطا وهو يصلي فيه ، فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي (صلى الله عليكم وسلم) : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام اليه ، ثم رجع فقال : يا رسول الله وجدته ساجدا فلم تشايعني نفسي على قتله ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) أيكم له ؟ فقال علي : أنا رسول الله ! فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : انت له ان أدركته ! ولا أراك ان تدركه فقام ، ثم رجع ، فقال : والذى نفسي بيده لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : هذا اول قرن من الشيطان طلع في أمتي — أول اول قرن طلع من امتي — أما انكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلا ، ان بني اسرائيل اختلفوا على احدى — او اثنين — وسبعين فرقه ، وانكم ستختلفون مثلهم او اكثر ، ليس منها صواب الا واحدة ، قيل : يارسول الله ! وما هذه الواحده ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار [1] .

---

(١) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقال : رواه ابو يعلى ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح — انظر مجمع الزوائد — ٦/ ٢٢٦ .

١٢١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن سلام على كم تفرقت بنو اسرائيل ؟ فقال : على واحدة ـ او اثنتين ـ وسبعين فرقة ،قال : وأمتي ايضا ستفترق مثلهم ،او يزيدون واحدة ،كلها في النار الا واحدة .

١٢١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا ابو زميل الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين ! أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : اني أتخوفهم عليك ، قلت: كلا ان شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال: ثم دخلت عليهم وهو قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أر قوما قط اشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الابل ، ووجوههم معلمة من اثار السجود ،قال: فدخلت ، قالوا : مرحبا بك يا ابن عباس! قلت: جئت أحدثكم عن اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،عليهم نزل الوحي ، وهم اعلم بتأويله فقال بعضهم : لا تحدثوه ،وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت : اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وختنه ،وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ،قال : قلت: وما هن ؟ قالوا : اولهن انه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله : (ان الحكم الا لله) [1] ،قال : قلت: وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ، ولم يغنم ،لئن كانوا كفارا لقد حلت له اموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ،قال : قلت: وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ،فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال : قلت : أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ما لا تنكرون ،أترجعون ؟ قالوا : نعم ،قال: قلت (أما قولكم : حكم الرجال في الله ،فان الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ـ الى قوله ـ يحكم به ذوا عدل منكم) [2] وقال في المرأة وزوجها : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) [3] أنشدكم الله احكم الرجال في حقن دمائهم وانفسهم ، واصلاح ذات بينهم أحق أم أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، واصلاح ذات بينهم ،قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، (قال :) واما قولكم : انه قاتل ولم يسب ولم يغنم ،أتسبون امكم عائشة ؟ ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم (وان زعمتم انها ليست ام المؤمنين فقد كفرتم) وخرجتم من الاسلام ،ان الله يقول: النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه امهاتهم) [4] فأنتم مترددون بين ضلالتين ،فاختاروا ايتهما شئتم ،أخرجت

(١) سورة الانعام الايه ٥٧ وسورة يوسف الايه ٤٠ والايه ٦٧

(٢) سورة المائده الايه ٩٥

(٣) سورة النساء الايه ٣٥ (٤) سورة الاحزاب الايه ٦

(٥) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقاله : رواه الطبراني واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح

من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،قال : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا ،فقال: أكتب : هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ،ولا قاتلناك ،ولكن اكتب محمد بن عبد الله ،فقال : والله اني لرسول الله حقا وان كذبتموني · اكتب يا علي ! محمد بن عبد الله فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان افضل من علي رضي الله عنه ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،فرجع منهم عشرون ألفا ،وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا ·

١٦٥ — باب ذكر رفع السلاح

١٢١٨١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من حمل علينا السلاح فليس منا ،ولا راصد بطريق ·

١٢١٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : من رفع السلاح ثم وضعه ،فهو هدر ،قال : وكان يرى هو ذلك ايضا ·

وقال اناس: لو ضرب رجل رجلا بسيف فلم يقتله ،فقال : لاحنة كانت بيني وبينه أهدر دمه ؟ قال ابن طاووس: لا قلنا : عندما كان هذا من قول ابيك ؟ قال : ذكر لنا ان ناسا قالوا لبعض المارة : اعطونا متاعكم والا ضربناكم بالسيف ، فذلك حين قال ذلك ·

١٢١٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو بيت قوما رجل فسرقهم ومعه عطاء فقتلوه ،غرموا دينه ،الا ان يكون معه سلاح ،فان كان معه سلاح لم يود ·

١٢١٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري : ان هشام بن عروة أخبرني ان عمر بن عبد العزيز — اذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد — قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال: فضحك الزهري وقال: او هذا مما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر ان يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ،قال الزهري : فدعاني عمر ،فاستشارني في قطعه ، فقلت له : أرى تصدقه الحديث ،وتكتب اليه ان صفوان ابن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يقطع النبي (صلى الله عليه وسلم) يده ، وضرب فلانا فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده ،فكتب اليه عمر بذلك ،فمكث حينا لا تأتيه رجعة كتابه ،ثم كتب اليه الوليد : ان حسانا (كان) يهجو صفوانا ويذكر امه ، وشيئا آخر قد قاله الزهري، وذكرت ان مروان لم يقطع يده ، ولكن عبد الملك قد قطع يده ،فاقطع يده ، قال الزهري : فقطع يده لذلك ، وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها ·

١٢١٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى طريف بن ربيعه — وكان قاضيا بالشام — ان صفوان بن المعطل ضرب حسانا بالسيف ، فجاءت الانصار الى نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : تنتظرون الليلة ، فان برأ صاحبكم تقتصوا ، وان يمت نقدكم ٠

١٦٦ — باب ذكر المنافقين

١٢١٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الانصاري حدثه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه — او يشاوره — يساره في قتل رجل من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكلامه ، فقال : أليس يشهد ان لا اله الا الله ، قال : بلى ، ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يشهد اني رسول الله ؟ قال: بلى ، ولا شهادة له ، قال: أليس يصلي ؟ قال: بلى ، ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهيت عنهم ٠

١٢١٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس قال : أخبرني سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال: دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأخذ بعمود القبة ، فجعل يحدثنا ، اذ جاءه رجل فساره ، لا أدري ما يساره به ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اذهبوا به فاقتلوه ، قال : فلما قفا الرجل دعاه ، فقال : لعله يقول : لا اله الا الله ، قال: اجل ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : فاذهب فقل لهم : يرسلونه ، فانه أوحي الي ان أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوا : لا اله الا الله ، حرمت علي دماؤهم وأموالهم الا بالحق ، وكان حسابهم على الله ٠

١٢١٦٧ — باب في الكفر بعد الايمان

١٢١٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في انسان يكفر بعد ايمانه : يدعى الى الاسلام ، فان أبى قتل ، قال : قلت : كم يدعى ؟ قال : لا أدرى قلت: عمن ؟ قال : لا أدرى ، ولكنا قد سمعنا ذلك ٠

١٢١٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، ان عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا ، فأبى فقتله ٠

١٢١٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، انه كفر انسان بعد ايمانه ، فدعاه الى الاسلام ثلاثا فأبى ، فقتله ٠

١٢١٩١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حيان عن ابن شهاب انه قال : اذا اشرك المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرار ، فان أبى ضربت عنقه .

١٢١٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد ايمانه : يقتل .

١٢١٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزأة بن ثور — او شقيق بن ثور — على عمر يبشره بفتح تستر، فلم يجده في المدينة ، كان غائبا في أرض له ، فأتاه ، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيرة فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر: ما عندك ؟ قال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ! ان الله فتح علينا تستر ، وهي كذا وهي كذا ، وهي من أرض البصرة ، هيه ! هل كانت مغربية تخبرناها ؟ قال : لا الا ان رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه ، قال عمر : ويحكم ! فهلا طينتم عليه بابا ، وفتحتم له كوة ، فاطعمتموه كل يوم منها رغيفا ، وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة ايام ، ثم عرضتم عليه الاسلام في اليوم الثالث ، فلعله أن يراجع ، ثم قال : اللهم لم احضر ولم آمر ، ولم أعلم .

١٢١٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني ابو موسى بفتح تستر الى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر — وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين — فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال : فأخذت في حديث آخر لاشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم الا القتل ، فقال عمر : لان أكون اخذتهم سلما أحب الي مما طلعت عليه الشمس من صفراء او بيضاء قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! وما كنت صانعا بهم او اخذتهم ؟ قال : كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه ان يدخلوا فيه فان فعلوا ذلك قبلت منهم ، والا استودعتهم السجن .

١٢١٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : كان يقال : ادروءا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروءا عنه ، فانه ان يخطيء حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة .

١٢١٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير ان النبي (صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات .

١٢١٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه .

١٢١٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن ابراهيم قال في المرتد : يستتاب أبدا .

١٢١٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق ، فكتب فيهم الى عمر ، فكتب اليه : ان اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوها فخل عنهم ، وان لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

١٢٢٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : اني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يقرمون شيئا لم ينزله الله ، الطاحنات طحنا ، العاجنات عجنا ، الخابزات خبزا ، اللاقمات لقما ، قال : فقدم ابن مسعود ابن النواحه امامهم فقتله واستكثر البقية ، فقال : لا احزرهم اليوم الشيطان ، سيروهم الى الشام حتى يرزقهم الله توبة ، او يفنيهم الطاعون ، قال : وأخبروني اسماعيل عن قيس ان ابن مسعود قال : ان هذا — لابن النواحه — اتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وبعثه اليه مسيلمة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كانت قاتلا رسولا لقتلته .

١٢٢٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني ان المستورد العجلي تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد الى علي ، فاستتابه فلم يتب فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا ، فأبى علي وأحرقه .

قال ابن عيينة : وأخبرني عمار الدهني ان عليا استتابه وهو يريد الصلاة ، وقال : اني أستعين بالله عليك ، قال : وأنا استعين المسيح عليك ، قال : فأهوى علي الى عنقه فاذا هو بصليب فقطعها ، وقال : اقتلوه عباد الله ، قال : فلما ان دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ، ثم أخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه الانجاس فأحب ان يحدث وضوءا .

١٢٢٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عروة كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد ، فكتب اليه عمر : ان سله عن شرائع الاسلام ، فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام ، فان أبى فاضرب عنقه ، وان كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه .

١٢٢٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال : سمعت ابا الطفيل يقول : بعث علي معقل السلمي الى بني ناجية ، فوجدهم ثلاثة أصناف ، صنف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانيه ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الاسلام الى النصرانيه ، فجعل بينه وبين اصحابه علامة ، اذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح

فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون فأجازعلي رضي الله عنه ذلك ، قال : ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك ، فقال : اما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم .

١٢٢٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قوم من اهل الجزيرة ان قوما أسلموا ، ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب اليه عمر : ان رد عليهم الجزية ودعهم .

١٢٢٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما بعث ابو بكر لقتال اهل الردة قال : تبينوا ، فأيما محلة سمعتم فيها الاذان فكفوا ، فان الاذان شعار الايمان .

١٢٢٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أهل الردة يأتون ابا بكر فيقولون : أعطنا سلاحا نقاتل به ، فيعطيهم سلاحا فيقاتلونه ، فقال عباس بن مرداس :

أتأخذون سلاحه وتقاتلونه   وفي ذاكم من الله أثام

يقول : نكال .

١٢٢٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب ان رجلا سأل عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرو — أنا اشك — فقال : رجل حمل علي بالسيف فسقط السيف منه ، فأخذته فقتلته ، قال : اذا تلقى الله قد قتلت نفسا ، قال : أرأيت لو قتلني ؟ قال : اذا يلقى الله وهو قد قتل نفسا .

١٦٨ — باب كفر المرأة بعد اسلامها

١٢٢٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها .

١٢٢٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تسبى وتباع ، وكذلك فعل ابوبكر بنساء أهل الردة باعهم (١)

١٢٢١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز في ام ولد تنصرت ان تباع في ارض ذات مولد عليها ، ولا تباع من اهل دينها .(٢)

(١) (٢) في البخاري (وقال ابن عمر والزهري وابراهيم تقتل المرتده) — ١٢/ ٢٦٧ قال الترمذي : واختلفوا في المرأه اذا ارتدت عن الاسلام ، فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق . وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل الكوفه — ٣/ ١ — ابواب الحدود .

ثم جاءه فقال : انا قد أسمناه وقد أكل علف ناضحنا فقال عمر : مالك وله أين وجدته ؟ فأخبره قال : اذهب فأرسله حيث وجدته .

١٢٧٦١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : أخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرا على عهد عمر فأتيت به عمر فقال : عرفه : قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي قال : فأرسله حيث وجدته .

١٢٧٦٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول : أخبرني ثابت بن الضحاك الانصاري مثل حديث معمر .

١٢٧٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : لايضم الضوال الا ضال .

١٢٧٦٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال قال يحيى : نرى أنها الابل .

١٢٧٦٥) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن شخير عن مطرف بن عبدالله بن شخير في اللقطة قال : هو مال الله يؤتيه من يشاء .

١٢٧٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح عن حسن : خذها ولا الماكس قال : بينا نحن ليلة المزدلفة في امارة عثمان جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا ثم أخطأتنا ولا ندري ممن هي فعرفناها سنة ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة فقالوا : استمتعوا به .

١٢٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان ابن عبدالله الثقفي عيبة فيها مال عظيم فجاء بها عمر بن الخطاب

فأخبره خبرها فقال عمر : هى لك فقال : يا أمير المؤمنين لاحاجة لى فيها غير أحوج اليها مني قال : فعرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر : هى لك فقال مثل قوله الاول فقال عمر : عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر : هى لك فقال سفيان مثل قوله الاول فقال عمر : عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر : هى لك فقال مثل قوله الاول فقال عمر : عرفها سنة ففعل فلما أبى سفيان جعلها عمر فى بيت مال المسلمين .

١٢٧٦٨) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : قال عمر بن الخطاب : اذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام فان جاء من يعترفها والا فشأنك بها .

١٢٧٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : وجد رجل ورقا فأتى بها ابن عمر فقال له : عرفها فقال : قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها أفأدفعها الى الامير ؟ قال : اذا يقبلها قال : أفأتصدق بها ؟ قال : وان جاء صاحبها غرمتها قال : فكيف أصنع قال : قد كنت ترى مكانها أن لاتأخذها .

١٢٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل ابن أمية أن معاوية بن عبدالله بن بدر من جهينة قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبى - صلى الله عليه وسلم أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مئة فى متاع ركب قد عفت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر فقال له عمر : أنشدها الان على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت والا فهى لك قال : ففعلت فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي .

١٢٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل أيضا أن زيد ابن الاخنس الخزاعى أخبره أنه قال لابن المسيب : وجدت لقطة أتصدق بها ؟ قال : لاتؤجر أنت ولا صاحبها قال : أفأدفعها الى الامراء ؟ قال : اذا يأكلونها أكلا ربما قال : فكيف تأمرنى ؟ قال : عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك مالك .

١٢٢١١ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تحبس ولا تقتل (المرأة) ترتد.

١٦٩ – ذكر لا قطع على من لم يحتلم

١٢٢١٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حيان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب، فقال: انظروا الى مؤتزره، فلم ينبت، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد.

١٢٢١٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم ابن عبد الرحمن انه أتي بجارية لم تحض سرقت، فلم يقطعها[1].

١٢٢١٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: انظروا الى مؤتزره، فنظروا فوجدوه لم ينبت، فلم يقطعه.[2]

١٢٢١٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال: سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، متى يحد الصبي؟ فقالا: اذا أنبت الشعر[3]

١٢٢١٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار، فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير: ان عمر بن الخطاب كتب الى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: ان اشبروه فان بلغ ستة اشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أنملة فتركوه، فسمي نميلة، فساد بعد اهل العراق.

١٢٢١٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا قطع عليه حتى يحتلم.

١٢٢١٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال: ما أرى (ابي) الا كان يقول ذلك.

١٢٢١٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا قطع على من لم يحتلم سرق، ولا حد، والمرأة كذلك ما لم تحض.

وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك.

١٢٢٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز: أن عمر بن الخطاب قال: ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه.

---

(١) (٢) (٣) انظر ما في معاني هذه الاحاديث في الاتي:
البخاري – الحدود – ١٢/ عن علي مرفوعا عليه. الترمذي – الاحكام – ٢/ ٤٠٧ عن ابن عمر
النسائي – القسامه – ٨/ ٨٤ عن عطية القرظي من قوله.

١٧٠ — باب قتل الساحر

١٢٢٢١ — أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله — او عبيد الله — بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على ام المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان .

١٢٢٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التيمي قال : وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد ، فيه : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) فقال : احككها يا غلام ! فقال : والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب ، فانطلق الى أبي ، فقال له : اني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالاسواق ، اذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء فقال : واما شأن ابي بستان فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، فاذا ابو بستان يلعب في الحصن عند الوليد بن عقبة — وهو أمير الكوفة — والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر ، فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! اما يلعب بكم ، والله انه لفي أسفل القصر ، انما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ، ثم ضربه ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال ابو بستان : قد نفعني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبه وتنقص ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله ، وأخرجه ، فذلك قوله .

أفي مضرب السحار يسجن جندب ... ويقتل اصحاب النبي الاوائل

فان يك ظني بابن سلمى ورهطه ... هو الحق يطلق جندب او يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق الى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعز من أثية نفاه عثمان فلا استطيع أومنه ولا أرده .

(قال عبد الرزاق) : وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

١٢٢٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أن سعد ابن قيس — او قيس بن سعد — قتل ساحرا .

١٢٢٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا كان آخر عهده من الله .

١٢٢٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي بساحر ، فقال : احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه .

١٢٢٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم انها سحرتها واعترفت بذلك ، قالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتقها ، ففعل .

١٢٢٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها ، فذهب بنو أخيها الى رجل فذكروا مرضها ، فقال انكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها فسألتها فقالت : ما أردت مني ؟ فقالت : أردت ان تموتي حتى أعتق ، قالت : فان لله علي ان تباعي من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها ان يجعل في غيرها .

١٧١ — باب قطع السارق

١٢٢٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وان عليا (١) — عن غير عكرمة — كان يقطع القدم — أشار لي عمرو — الى شطرها .

١٢٢٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان نجدة من عامر كتب الى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الاخرى ؟ قال الله تعالى (فاقطعوا ايديهما) قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف ، قال : قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

١٢٢٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان علي لا يقطع الا اليد والرجل ، وان سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : اني لاستحيي الله الا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي .

١٢٢٣١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها .

١٢٢٣٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن عمر انه أتي برجل قد سرق ، يقال له : سلوم ، فقطعه ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة ، فأراد ان يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل ، انما عليه يد ورجل ، ولكن احبسه .

---

(١) في البخاري : (وقطع علي من الكف) الحدود — ١٢/ ٩٦

١٢٢٣٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل ، سرق الثالثة .

١٢٢٣٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا سرق السارق قطعت يده ، فان سرق الثانية قطعت رجله ، فان سرق الثالثة قطعت يده ، فان سرق الرابعة قطعت رجله .

١٢٢٣٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى ان عليا كان يقول: اذا سرق قطعت يده ، ثم اذا سرق الثانية قطعت رجله ، فان سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا .

١٢٢٣٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل اسود يأتي أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعيا ــ او قال / سرية ــ فقال: ارسلني معه ، فقال: بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه ، واستوصى به خيرا فلم يغب عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه ، وقال: ما شأنك ؟ قال: ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدى فقال ابو بكر: تجدون الذى قطع يد هذا يخون اكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقا لاقيدنك منه ، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه ، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ ، فاذا سمع ابو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا قال: فلم يغب الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا ، فقال ابو بكر: طرق الحي الليلة ، فقام الاقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت ، فقال: اللهم اظهر على من سرقهم او نحو هذا ، وكان معمر ربما يقول: اللهم اظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين ، قال: فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر: ويلك انك لقليل العلم بالله ، فأمر به فقطعت رجله .

قال معمر: وأخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، الا انه قال: كان اذا سمع ابو بكر صوته من الليل ، قال: ما ليلك بليل سارق .

١٢٢٣٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشل اليد سرق ، قال: تقطع يده وان كانت شلاء .

١٢٢٣٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد من اهل المدينة ، منهم اسماعيل بن محمد بن سعد ، ان يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة فقطع (ابو بكر) يده الثانيه ، ثم ذكر نحو حديث الزهري قال: فكان ابو بكر يقول: لجراءته على الله أغيظ عندى من سرقته .

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر: أن اسمه جبر او جبير .

١٧٢ ـ باب ذكر قطع الشمال

١٢٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي : لا يزاد على ذلك قد اقيم عليه الحد .

١٢٢٤٠ ـ قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن سارق قرب ليقطع ، فقدم شماله فقطعت ، قال : يترك ولا يزاد على ذلك(١)

١٧٣ ـ باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود

١٢٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فان شهدوا عليه قطعه وان نكلوا تركه ، قال : فأتي مرة بسارق ، فسجنه حتى اذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل : تغيب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .

١٧٤ ـ باب اعتراف السارق

١٢٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان سرق ، ثم سرق ولم يحد قطع مرة واحدة ، وكذلك الزاني ، وقال ابن شهاب مثله .

١٢٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل الى علي فقال : اني سرقت ، فرده ، فقال : اني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة .

١٢٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل شهد على نفسه مرة واحدة ، قال : حسبه .

١٢٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان رجلا أتى الى علي فقال : اني سرقت فانتهره وسبه ، فقال : اني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

١٢٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وجد يسرق ، فاعترف انه قد سرق قبل ذلك ، قال : تقطع يده ، لا يزاد على ذلك .

١٧٥ ـ باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد

١٢٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة في حد ولا غيره .

---

(١) في البخاري معلقا : (وقال قتادة : في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس الا ذلك) الحدود ـ ١٢/ ٩٦

١٢٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال: اذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان فان نكل ترك ، وغرم ما اعترف به ، ولم يقطع او سرق ثم مات قبل ان يقطع ، توءخذ السرقة من ماله اذا لم يقم عليه الحد ولم يذهب المال .

١٢٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم ابن ميسرة ان رجلا كان مع قوم يتهمون يهوى ، فأصبح يوما قتيلا ، فاتهم به رجل من القول فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسيط ، فقال الرجل: أيها المسلمون ! اني والله ما قتلته ، وان جلدني لاعترفن فأمر به عمر فاستحلف وخلي سبيله .

١٢٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال: رعب قوم غلاما حتى اعترف لهم ببعض ما ارادوا ، ثم انكر بعد ، فخاصموه الى شريح ، فقال : هو هذا ان شاء اعترف ولم يجز اعترافه بالتهديد .

١٢٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: المحنة بدعة .

١٢٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال: القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .

١٢٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أجعته ، او أوثقته ، او ضربته .

١٧٦ ـ باب الرجل يبيع الحر

١٢٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باع حرا وقال : الثمن بيني وبينك ، قال : يعاقبان ، ويرد الثمن (الى) الذى بتاعه ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٢٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في الرجل يبيع الحر ، قال : لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه تعزير .

١٢٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال علي : لا يكون عبدا ويقطع البائع .

١٢٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا باع ابنته ، فوقع عليها المباع وقال ابوها : حملتني الحاجة على بيعها ، قال: يجلد الاب والجارية مئة مئة ان كانت الجارية قد بلغت ، ويرد الثمن الى المبتاع ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها ، ثم يغرمه له الاب ، الا ان يكون المبتاع قد علم أنها حرة ، فعليه الصداق ، ولا يغرمه له الاب ، وعليه مئة جلدة ، وان كانت جارية لا تعقل ، فالنكال على الاب .

١٢٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يباع الاحرار ولا يتصدق بهم .

١٢٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أقر انه عبد ، قال : لا يكون الحر عبدا .

١٢٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : قلت له : رجل حر أقر بالعبودية ، فرهن ، قال : هو رهن حتى يفك نفسه كما غرهم .

١٢٢٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيرا حرا اوعبدا ففيه القطع ، قال : وقال ابراهيم : يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير شيء .

١٢٢٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان يقول : ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ومن سرق من صغير حرا او مملوكا بلغ فلا قطع عليه ، قال سفيان : اذا باع امرأته الرجل ، فوقع عليها المشترى فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : ترد على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزر المرأة وزوجها .

١٢٢٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن شبرمة قال : دعاني يوسف بن عمر فسألني عن رجل باع امرأته ، أعليه قطع ؟ قال : قلت : لا ، بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة الوداع : انما اخذ تموهن بأمانة الله ، فهي عندنا أمانة ، خانها ، لا قطع عليه ، قال : فضربه ضربا كان أشد عليه من القطع .

١٢٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع ، وقال : لا يكون الحر عبدا ، قال : وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس .

١٢٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله ان عمرو ابن سليم مولاهم أخبره ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل يبيع ولده ، قال : ان باع من قد بلغ العقل ، فأقر بذلك ، فعلى المرأة ان اصيبت الحد ، وعلى أبيها العقوبة الموءلمة ، وأداء ثمنها على أبيها ، وولدها في موضع ولد حلال ، وان كان رجلا قد بلغ العقل ، فعليه وعلى ابيه العقوبة الموءلمة ، وعلى أبيه غرم ثمنه .

١٢٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب انه قطع رجلا في غلام سرقه .

١٧٧ ـ باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج

١٢٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ، قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ، قال : وقال لي عمر بن دينار : ما أرى عليه من قطع .

١٢٢٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عثمان قضى انه لا قطع عليه وان كان قد جمع المتاع فأراد ان يسرق حتى يحوله ويخرج به ·

١٢٢٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة ، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأتي به ابن الزبير فجلده ، وامر به ان يقطع فمر ابن عمير ، فسأل ، فأخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال: أمرت به ان يقطع ؟ قال: نعم ، قال: فما شأن الجلد ؟ قال: قال ابن الزبير غضبت ، قال ابن عمر : وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها ، أكنت حاده ؟ قال: لا ، قال : لعله سوف يتوب قبل ان يواقعها ، قال : وهذا كذلك ، ما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبا ، وتاركا للمتاع ·

١٢٢٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا وجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به ، فلا قطع عليه ، ولكن ينكل ·

١٢٢٧١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض الامراء قال : لا يقطع ، هو رجل اراد ان يسرق فلم يدعوه ·

١٢٢٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا جمع المتاع فخرج به من البيت الى الدار ، فعليه القطع ·

١٢٢٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت ·

وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه ·

١٢٢٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبي ·

١٢٢٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت ·

١٢٢٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر بن عبد الله — قال عبد الرزاق : وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به — ان خالد بن سعيد حدثه عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقه ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج ، فقالا : عليه القطع ·

١٧٨ — باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع

١٢٢٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري : قال : فقد قوم متاعا لهم من بيتهم ، فرأوا نقبا في البيت فخرجوا ينظرون فاذا هم برجلين يسعيان ، فأدركوا احدهما معه متاعهم ، وأفلتهم الاخر ، قال: فأتينا به ، فقال : لم أسرق وانما استأجرني هذا ،

يعني الذى أفلتهم ، ودفع الى هذا المتاع لاحمله ، لا أدرى من أين جاء به ، قال خصيف : فكتبنا فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فأمرنا ان ننكله ، ونخلده السجن ، ولا نقطعه .

١٢٢٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال : أتي علي برجل نقب بيتا ، فلم يقطعه ، وعزره أسواطا .

١٢٢٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه أتي برجل نقب بيتا ، فلم يقطعه .

١٢٢٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوجد معه المتاع ، فيعرفه أهله ، فيقول : ابتعته ، قال : لا قطع عليه ، ولكنه ان كان متهما بحث عن امره فان ظهر عليه قطع ، ويرد المتاع الى اهله ، وكذلك قال قتادة الا قوله : بحث عن أمره .

١٢٢٨١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : اتشهدون انه متاعه ؟ لا تعلمونه باع ولا وهب ، ثم يأخذ يمينه بالله ما بعته ولا وهبت ، ولا أهلكت ، ولا أديت ليهلك ، ثم يرد اليه متاعه ، الا أن يجيء الاخر بأمر يثبت يستحق به .

١٢٢٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أيجر قال : شهدت عليا وأتي برجل سرق منه ثوب ، فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة ، فقال علي : ادفع الى هذا ثوبه ، وأتبع انت من اشتريت منه .

وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك .

١٢٢٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل اشترى عبدا فسافر به ، فعرفه العبد مسروقا ، قال : اقضي عليه ، وأحيله على الذى اشترى منه .

١٢٢٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سرق رجل مالي ، فوجدته قد باعه ، قال : فخذه حيث وجدته ، قلت : وائتمنته عليه ، فخانه فباعه ، قال : خذه حيث وجدته ، سبحان الله ما هو الا ذلك ، قلت : فاستعارنيه فباعه ، قال : وكذلك فخذه ، قال : قلت : فسرق رجل عبدا لي ، فمهره امرأة وأصابها ؟ قال : سمعنا أنه يقال : خذ مالك حيث وجدته ، فخذ عبدك منها .

١٢٢٨٥ — قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالد ان أسيد بن ظهير الانصاري أخبره أنه كان عاملا على اليمامة ، وان مروان كتب اليه ان معاوية كتب الي : أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ، قال : وكتب بذلك مروان الي ، فكتبت الى مروان : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بانه اذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم ، يخير سيدها ، فان شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه ، وان شاء اتبع سارقه

ثم قضى بذلك بعد ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال : فبعث مروان بكتابي الى معاوية قال : فكتب معاويه الى مروان : انك لست أنت ، ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به ، فبعث مروان الي بكتابه معاوية فقلت : لا أقضي به ما وليت ، يعني يقول معاوية .

١٧٩ — باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده

١٢٢٨٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي قال : سرقت امرأة — قال عمرو : حسبت أنه قال : من بنات الكعبة ، فأتي بها النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاء عمر بن أبي سلمه ، فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) : انها عمتي ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال عمرو : فلم اشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي (صلى الله عليه وسلم) : انها عمتي ، انها بنت الاسود بن عبد الاسد ، ابنة أخي سفيان عبد الاسد .

قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد عن ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : استعارت بنت الاسود بن عبد الاسد شيئا كاذبة فكتمته ، فقطعها النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : حسبت من فاطمة (1)

١٢٢٨٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني — اظن — عكرمة بن خالد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره ان امرأة جاءت امرأة فقالت : ان فلانة تستعيرك حليا وهي كاذبة فأعارتها اياه ، فمكثت (اياما) لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت عن فيها ، فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرتك من شيء . فرجعت الى الاخرى فسألتها حليها ، فأنكرت ان تكون استعارت منها شيئا ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعاها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ، فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فقطعت ، فكره الناس ان يؤووها ، فقالت قد قضينا ما عليها فمن شاء فليؤوها .

---

(1) روى السته ما في معناه مرفوعا موصولا ومرسلا على النحو الاتي :
البخارى — الحدود — ١٢/ ٨٧ — ح ٦٧٨٨ عن عائشه
مسلم — الحدود — ٣/ ١٣١٥ — ح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عن عائشه وجابر
الترمذى — الحدود — ٢/ ٤٤٢ — ح ١٤٥٥ عن عائشه
ابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٥١ — ح ٢٥٤٧ و ٢٥٤٨ عن عائشه وعن مسعود بن الاسود
والنسائي — قطع السارق — ٨/ ٩٤ عن اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا سفيان قال : كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده ، وعن عائشه وعن عروة بن الزبير مرسل .
وأبو داود — الحدود — ٤/ ١٣٥ — ح ٤٣٧٣ عن عائشه و ح ٤٣٧٤ من طريق المصنف عن عائشه وعن مسعود بن الاسود وجابر بن عبد الله .
وفي حديث ابن الاسود (سرقت قطيفه من بيت النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تيم انها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الاسد ، قال لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب الا فيها ٠

١٢٢٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بأمرأة في بيت عظيم من بيوت قريش (قد أتت ناسا) فقالت : ان آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها ، ثم أتوا اولئك فانكروا ان يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي ان تكون استعارتهم فقطعها النبي (صلى الله عليه وسلم) —

١٢٢٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير ، فجاء أسيد فاذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : أضع ثوبي حتى آتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمتها رحمها الله ٠

١٢٢٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) يد رجل ، فمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) من آوى هذا المصاب ؟ قالوا : آواه عاتك — او ابن عاتك — فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اللهم بارك على عاتك وآل عاتك كما آووا عبدك هذا المصاب ٠

١٢٢٩١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان استعار انسان انسانا متاعا كاذبا عن في انسان فكتمه ، قال : لا يقطع ، زعموا ٠

١٢٢٩٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة في جارية استعارت حليا على ألسنة مواليها ثم أبقت ، فقال مواليها : ما أمرناها بشيء ، قال : اذا لم يقدر على الذى اخذت الجارية الحلي في عنق الجارية ٠

١٢٢٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذى يستعير المتاع ثم يجحده عند قاض ، قامت البينة ، اخذ به واذا جحده عند الناس فليس بشيء ، والذى يستعير على فم انسان ليس عليه فيه قطع ٠

١٢٢٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في جارية تستعير على ألسنة مواليا ، قال : ليس على الجارية شيء ، ولا على مواليها ، لان الذين اعطوها ضيعوها ٠

١٨٠ — باب النهبة ومن آوى محدثا

١٢٢٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سرين قال : أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بجزور فنحرت ، فأنهب الناس لحمها ، فبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) مناديا يقول : ان الله ورسوله ينهاكم عن النهبة ، فردوه فقسمه بينهم ٠

١٢٢٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة : أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بجزور فنحرت ، فانتهبت الناس لحمها ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) مناديا فنادى : ان الله ورسوله ينهاكم عن النهبة (١)

١٢٢٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : من انتهب نهبة ذات شرف او آوى محدثا في الاسلام او تولى مولى قوم بغير اذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٢٢٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابو أمية عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من أحدث فيها حدثا او آوى محدثا ، او تولى (مولى) قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل ، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: وما الحدث يا رسول الله ! قال: من انتهب نهبة يرفع لها الناس اليه أبصارهم ، او مثل بغير حد ، او سن سنة لم تكن .

قلت لعبد الكريم : قوله من احدث فيها ؟ قال : مكة الحرام ، وزاد آخرون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : او قتل بغير حق .

١٢٢٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: سئل الخلسة ، فقال : تلك الذعرة المعلنة ، لا قطع فيها .

١٢٣٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه وجد مع سيف النبي (صلى الله عليه وسلم) صحيفة معلقة بقائم السيف فيها : ان أعز الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد .

قلت لجعفر : من آوى محدثا الذي يقتل ؟ قال : نعم .

١٢٣٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من احدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال معمر : وقال جعفر بن محمد : قيل: يا رسول الله ! ما المحدث ؟ قال : من جلد بغير حد او قتل بغير حق .

---

(١) ابو داود وابن ماجه بمعناه على النحو ادناه :—
ابو داود — الجهاد ٤/ ٦٦ — ح ٢٧٠٣ و ٢٧٠٥ عن سمرة وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار وابن ماجه — الفتن — ٢/ ١٢٩٩ — ح ٣٩٣٨ عن ثعلبة ابن الحكم .

١٨١ — باب الاختلاس

١٢٣٠٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان اختلس انسان متاع انسان ؟ قال : لا يقطع ، وقالها لي عمرو بن دينار .

١٢٣٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اختلس رجل متاعا فأراد مروان ان يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة .

١٢٣٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص — وهو زيد بن دثار — قال : اختلس رجل ثوبا فأتي به علي ، فقال : انما كنت ألعب معه فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله

١٢٣٠٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع فيها ، انما القطع فيما ..

١٢٣٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب اياس بن معاوية الى (عمر بن) عبد العزيز في ثلاث قضيات ، منها المختلس ، قال : فأقرأني اياس الكتاب حين جاءه فاذا فيه أن يعاقب المختلس ، ويخلد الحبس ، السجن .

١٢٣٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب ابن عبد العزيز الى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية اختلاسا لا يقطع فيه ، انما يقطع فيما (يؤخذ) من وراء غلق خفية ، ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة .

١٢٣٠٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

١٢٣٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله بن سيرة الهمداني عن الشعبي قال : ليس على المختلس قطع .

١٨٢ — باب الخيانة

١٢٣١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخيانة ؟ قال : لا قطع فيها ولا حد يعلم ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما بلغني فيها من شيء .

١٢٣١١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن مسلم أن ابا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطع فيها .

١٢٣١٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن في الخيانه نكال .

١٢٣١٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الخائن قطع .

١٢٣١٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عمر ابن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له : ان غلامي هذا سرق فاقطع يده ، قال عمر : ما سرق ؟ قال : مرآة امرأتي ، قيمتها ستون درهما ، قال : أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .

١٢٣١٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي ، قال : اقطعه ، ثم قال : لا ، مالك اخذ مالك ، قال : جاريتي زنت ، قال : أجلدها خمسين .

١٢٣١٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لا يقطع العبد بشهادة سيده وحده .

١٢٣١٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : ان سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع .

١٨٣ — باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب

١٢٣١٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص — وهو زيد بن دثار — قال : اتي علي برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب هو خائن ، فلم يقطعه ، سرق مغفرا .

١٢٣١٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : لا يقطع من سرق من بيت المال ، لان له فيه نصيبا .

١٢٣٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع (١)

١٢٣٢١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز ابن القاسم عن غير واحد من الثقة ان رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فان له فيه حقا .

١٨٤ — باب المختفي وهو النباش

١٢٣٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول في من سرق قبور الموتى ، قال : أخذهم مروان بالمدينة فنكلهم نكالا موجعا ، وطوفهم ونهاهم ولم يقطعهم .

---

(١) انفرد ابن ماجه بمثله من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس يرفعه — ابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٦٤ — ح ٢٥٩٠ .

١٢٣٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا وجدوا بعد نبش القبور، وأخذوا ثيابهم قطعت ايديهم .

١٢٣٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما بلغني في المختفي شيء .

١٢٣٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو ابن دينار، قال : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

١٢٣٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع .

١٢٣٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن أيوب قال : سمعت الشعبي يقول : نقطع في امواتنا كما نقطع في احيائنا، قال سفيان : والذى احب الينا لا قطع عليهم ولكن نكال .

١٢٣٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كان يقول : فيه القطع، ولا يأخذ به الثوري .

١٢٣٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن صفوان بن سليم قال : مات رجل بالمدينة ، فخاف اخوه ان يختفي قبره فحرسه، وأقبل المختفي ، فسكت عنه، حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأهدر دمه .

١٢٣٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم قال : أخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب الى عمر، فكتب اليه عمر ان يقطع ايديهم .

١٢٣٣١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : لعن المختفي والمختفية

١٨٥ — باب الطرار والقفاف

١٢٣٣٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال: أتي الشعبي بقفاف، فضربه اسواطا وخلى سبيله .

قال: والقفاف : الذى يزن الدراهم فيسرق منها .

١٢٣٣٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اصحابهم في الطرار عليه القطع ، لانها مصرورة وهي بمنزلة البيت .

والطرار : الذى يسرق الدراهم المصرورة .

١٨٦ ـ بـــــاب التهمـــــة

١٢٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عـراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينه وعندها ناس من غطفان ، عندهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد اضلوا قرينتين من ابلهم فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكروا له امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن الا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لاحد الغفاريين ـ قال : حسبت انه قال : المحبوس عنده ـ استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة .

١٢٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل يتهم ، فقال اصحابي : يا فلان أد عيبته ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال اظنه صاحبها الذى اتهم ، قلت : لقد اردت يا أمير المؤمنين ان آتي به مصفودا قال : أتأتي به مصفودا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها .

١٢٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم ، فقال : ابتعتها فلم سفد من ابتاعها منه ، أو قال : اخذتها ، لم يقطع ولم يعاقب ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته : ان اذا وجد المتاع (مع) الرجل المتهم ، قال : ابتعته فلم سفده فاشدده في السجن وثاقا ولا تخليه بكلام احد حتى يأتي أمر الله فذكرت ذلك لعطاء فأنكره

١٢٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا يؤتى بهم معهم السرقة فيقول : ابتعته ، فيقول شريح : أظهرت السرقه وكتمت السارق ، فيكشف عن ذلك كشفا شديدا ، ولم يقطع فيه .

١٨٧ ـ باب شهادة رجل وامرأتين على السرقـــه

١٢٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل انه سـرق ثوبا ثمنه عشرون درهما ، قال : نجيز شهادتهم في المال ، ولا نقطعه .

١٨٨ ـ باب غـرم السـارق

١٢٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في السـارق قال: حسبه القطـع وان كان موسرا لا يغرم مع القطع، الا ان توجد السرقة عنده بعينها، فتؤخذ منه .

١٢٣٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: لا غرم على السارق الا ان يوجد شيء بعينه اذا قطـع .

١٢٣٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: اذا وجـدت السرقة مع السارق أخذت منه، واذا لم توجد معه قطعت يده، ولا ضمان عليه .

١٢٣٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: هو دين على السـارق تقطع يده، ويؤخـذ منه، قال سفيان: وقول الشعبي أحب الي .

١٢٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا ان السارق توجد معـه سرقتـه يقطع، ويرد المتاع الى اهله، لم نسمع فيه غرما اذا لم يوجد المتاع معه .

١٢٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا وأخذ ماله، قال: يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي اخذ منه .

١٨٩ ـ باب من سـرق ما لا يقطع فيـه

١٢٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق خمرا من اهـل الكتاب قطع، قال عطاء: زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من اهل الكتاب يقطع من أجل انه لهم حل في دينهم، فان سـرق ذلك من مسلم فلا قطع .

١٢٣٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: لا قطع على من سرق من اهل الكتـاب خمرا، ولكن يغرم ثمنها، قال: وقال ابن ابي نجيح عن عطاء: يقطع .

١٢٣٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بـن كيسان قال: اراد عمر بن عبد العزيز ان يقطع رجلا سرق دجاجة، فقال له ابو سلمة ابن عبد الرحمن: ان عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير .

قال الثوري: ويستحسن الا يقطع من سـرق من ذي محرم، خاله، او عمه، او ذات محرم .

١٢٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع، وان سـرق من المسلمين لم يقطع

١٢٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع .

قال ابن جريج : وقال عبد الكريم : ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

قال : وفي الخيانة من هذا بيان .

١٢٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع في ريش وان كان ثمنه دينارا وكثر ، يعني الطائر وما أشبهه .

١٩٠ ـ باب الذى يقطع عشرة أيدى

١٢٣٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى في الرجل يقطع عشرة أيدى ، قال : يقول : من رضي منكم ان تقطع يده قطعناها ، ويأخذ الباقون الدية (فان أخذ بعضهم الدية) قطعت يداه كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان مابقي دينا عليه لمن بقي منهم ، وان أبوا الا القود قطع لهم جميعا ، وكان ما بقي من الدية بينهما جميعا .

١٢٣٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لاتقطع يدان بيد .

١٩١ ـ باب الذى يسرق فيسرق منه

١٢٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل متاعا ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الاول ، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع وعليه الغرم .

١٢٣٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثورى مثل قول معمر ، الا ان الثورى قال : عليه غرم ما أخذ .

١٩٢ ـ باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

١٢٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به الى أبي الدرداء ، فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال ابو الدرداء ـ أخبرنا مالك بن عدى ـ : اني اعوذ بالله منك ، قال : اتركه ؟ قال : نعم اتركه ، يعني ان سارق الحمام لا يقطع .

١٢٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال : أتى النبي (صلى عليه وسلم) بسارق سرق طعاما ، فلم يقطعه .

قال سفيان : وهو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الثريد واللحم ، وما أشبهه فليس فيه قطع ، ولكن يعزر ، واذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر .

١٩٣ — باب سرقة الثمر والكثر

١٢٣٥٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن محمد عن عطاء الخراساني قال : ان عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه الى المرابد والجرائن ، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع .

والمرابد ايضا : الجرائن .

١٩٤ — باب ستر المسلم

١٢٣٥٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى احدهم بالسارق ، فيقول : أسرقت؟ قل : لا أسرقت؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر .

١٢٣٥٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن أبي مسعود الانصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا ، فقال: أسرقت؟ قولي : لا .

١٢٣٦٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : أتي عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أسرقت؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

١٢٣٦١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الاقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : ياسلامة! أسرقت؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها .

١٢٣٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خصيفة انه سمع ابن ثوبان يقول: أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بسارق سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ! ان هذا سارق ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لا اخاله سرق ، أسرقت ويحك ؟ قال نعم ، قال: اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : تب الى الله ، قال : تبت الى الله ، قال: اللهم تب عليه (1)

١٢٣٦٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع سارقا ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال: تب الى الله ، قال : أتوب الى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار ، فان عاد تبعها ، وان تاب استشلاها ، يعني استرجعها .

---

(1) روى ابو داود بمثله من حديث ابي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي رجل من الانصار يرفعه — ٤/ ١٣٤ — ح ٤٣٨٠ ، وابن ماجه — ٢/ ٨٦٦ ح ٢٥٩٧ عن ابي أمية .

١٢٣٦٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقا ومعه ناس، فشفع له، فقال الفرافصة : نبلغه الامير، فان شاء عفا عنه، فقال الزبير : اذا عفا عنه الامير فلا عافاه الله .

١٢٣٦٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة ان عمار بن ياسر أخذ سارقا ثم قال : أستره لعل الله يسترني .

١٢٣٦٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول : أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار ان سارقا أخذ منه سرقته، قال : فأخذناه ولاث به الناس، فجاء الزبير فقال : ما هذا ؟ فأخبرناه، فقال : اعفوه، قلنا يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقته ؟ قال : نعم، اعفوه ما لم يبلغ حكمه، فاذ ابلغ حكمه لم يحل له ان يدعه ولا لشافع ان يشفع له .

١٢٣٦٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله، وان عمارا أخذ سارقا عيينة فدل عليه، فلم يهجه، وتركه .

١٢٣٦٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال ابو بكر الصديق : لو لم احد للسارق، والزاني وشارب الخمر، الا ثوبي لاحببت ان أستره عليه .

١٢٣٦٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال : قال عمر (روع) السارق ولا تروعه، يقول : انفوه، صح به، ولا ترصده .

١٢٣٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة — قال : لا ادري أرفعه ام لا — قال : من ستر على مسلم ستره الله .

١٢٣٧١ — أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الانصار من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه خرج من المدينة الى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر، يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميعا، فسأله عنه، فقال عقبة : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه، ستره الله في الدنيا والاخرة، قال سليمان : ودعي عثمان في ولايته الى قوم على أمر قبيح فراح اليهم، فلم يصادفهم، ورأى أمرا قبيا، فحمد الله اذ لم يصادفهم، وأعتق رقبة .

١٢٣٧٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي ايوب، وعن مسلمة ابن مخلد، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة، ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامه، ومن كان في

قال ابن جريج : وركب أبو ايوب الى عقبة بن عامر بمصر ، فقال : اني سائلك عن أمر لم يبق من حضره الا انا وأنت ، كيف سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامه ، فرجع الى المدينه وما حل رحله ، يحدث بهذا الحديث ابو سعيد عطاء (١)

١٢٣٧٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا : أخبرنا عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تعافوا فيما بينكم قبل ان تأتوني ، فما بلغني من حد فقد وجب (٢)

١٢٣٧٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الشعبي قال : أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فاذا هي قد غصت بالناس ، فقال : من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه ان شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه ان شاء الله ، ومن جاء يريد ان يطلعنا على عورة قد سترها الله فليستتر بستر الله ، وليقبل عاقبة الله ، وليسرر توبته الى الذي يملك مغفرتها ، فانا لا نملك مغفرتها ، ولكنا نقيم عليه حدها ، ونمسك عليه بعارها .

١٩٥ — باب التجسس

١٢٣٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى اذا كان بعض الليل مر ببيت فيه ناس — قال : حسبت انه قال : — يشربون ، فنار بهم : أفسقا أفسقا ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقا أفسا ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

١٢٣٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مصعب ابن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمه عن عبد الرحمن ابن عوف انه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى اذا دنوا منه ، اذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الان شرب فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم .

---

(١) روى السته الا النسائي ما في معناه ورواه ابو داود بنحوه عن عقبة بن عامر وجعلته في الزوائد لما فيه من زيادة كثيرة في المعنى وهي رحلة ابي الى مصر .
البخاري — المظالم — ٥/ ٩٧ — ح ٢٤٤٢ عن ابن عمر وطرفه في ٦٩٥١
مسلم — البر والصله — ٤/ ١٩٩٦ — ح ٥٨ عن ابن عمر .
ابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٥٠ — ح ٢٥٤٤ الى ح ٢٥٤٦ عن ابي هريرة وابن عباس
ابو داود — الادب — ٤/ ٢٧٣ ح ٤٨٩١ عن عقبة بن عامر
الترمذي — الحدود — ٢/ ٤٣٩ — ح ١٤٤٩ عن ابي هريرة واشار الترمذي لحديث عقبه بن عامر

(٢) هذا الحديث مرسل وقد رواه ابو داود والنسائي مرفوعا وصولا من طريق عمر بن حصين عن ابيه عن جده
ابوداود — الحدود — ٤/ ١٣٣ — ح ٤٣٧٦ والنسائي — حد السارق ٨/ ٦٣ عن عبد الله ابن عمرو .

١٢٣٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حدث أن ابا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فاذا ليس عنده الا رجل ، فقال ابو محجن ، يا أمير المؤمنين ! ان هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الارقم صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

١٢٣٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمرا ، قال : قد نهينا عن التجسس فان يظهر لنا نقم عليه

١٢٣٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال : رفع الى علي رجل فقيل : سرق ، فقال له : كيف سرقت ! فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا ، فضربه أسواطا ، وخلى سبيله .

١٩٦ — باب في كم تقطع يد السارق

١٢٣٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

١٢٣٨١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه : وثمن المجن عشرة دراهم .

١٢٣٨٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

١٢٣٨٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : تقطع اليد في عشرة دراهم .

١٢٣٨٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مروان يحدث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع يد رجل في مجن (1) .

والمجن : الترس .

---

(1) ابو داود — الحدود — ٤/ ١٣٦ — ح ٤٣٨٣ — ٤٣٨٧ عن عائشه وابن عمرو ابن عباس . الترمذي — الحدود — ٣/ ٣ — ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠ عن عائشه وابن عمر . ابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٦٢ — ح ٢٥٨٤ الى ح ٢٥٨٦ عن عائشه وابن عمر وعامر ابن سعد عن أبيه . النسائي — قطع يد السارق — ٨/ ٦٢ عن صفوان بن أمية .

١٢٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام ابن عروة قال : أخبرنا عروة ان سارقا لم يقطع في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في أدنى (من) حجفة اوترس، وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن ، وان السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشيء التافه .

١٢٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ان عمر بن العزيز كتب : ان تقطع يد السارق في ربع دينار.

١٢٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) يد سارق في مجن ، والمجن يومئذ ذو ثمن .

١٢٣٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخمس الا في الخمس الدنانير (١)

١٢٣٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة .

١٢٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : أخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال : خمسة دراهم (٢)

١٢٣٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري او غيره عن نافع عن ابن عمر ، ان شرط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أقسم بالله لتتركن هذا ، اولا أوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه الا فعلت به وفعلت (٣)

١٢٣٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر عن أبيه ان عليا قطع في بيضة من حديد . (٤)

١٩٧ ـ باب سرقة العبد

١٢٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ان عبدين عدوا ـ وهو عامل الطائف ـ على خمار امرأة ، فسألتهما ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، واضطررنا اليه ، قلت : أكانا آبقين ؟ قال : لم أعلم ، قال : فكتبت فيهما الى ابن عباس ، والى عبيد بن عمير ، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد : ان اقطعهما وكتب عبيد بن عمير : ان قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر ، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت اليه بما اعتلا به من الجوع ، فكتب : ان قد أصبت ، لا تقطعهما ، وغرم سادتهما ثمن الخمار ، وان كان فيهما جلد فاجلدهما ، لئلا يعتل العبد بالجوع .

١٢٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة ان يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال : توفي حاطب وترك أعبدا ، منهم من يمنعه من ستة آلاف ، يعملون في مال الحاطب بشمران ، فأرسل الي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال : هؤلاء أعبدك سرقوا ، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق ، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة ، اعترفوا بها ، ومعهم المزني فأمر عمر ان تقطع أيديهم ، ثم ارسل وراءه فرده ، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب : أما والله لولا أني أظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو ان احدهم يجد ما حرم الله عليه لاكله ، لقطعت أيديهم ، ولكن والله اذ تركتهم لاغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال للمزني : كم ثمنها : قال كنت أمنعها من أربع مئة ، قال : أعطه ثمان مئة .

---

(١) (٢) (٣) (٤) في الترمذي : قطع ابو بكر في خمسة دراهم وروي عن عثمان وعلي انهما قطعا في ربع دينار ، وروي عن ابي هريرة وأبي سعيد انهما قالا قطع اليد في خمسة دراهم وعن ابن مسعود انه قال : لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم ـ الحدود ـ ٣/ ٣ ح ١٣٧٠ .

١٢٣٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان غلمة لابيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم الى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة وما نرى الا ان قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : علي بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله اني لاراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء اليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم .

١٢٣٩٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى ، من غير ان يرفعهما

١٢٣٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر ان ابا بكر قطع يد عبد سرق .

١٢٣٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن بعض أهله انه حضر ابا بكر قطع يد عبد سرق .

١٩٨ — باب سرقة الآبق

١٢٣٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الابق اذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال لي عمر : فان عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع اليه عبد آبق ، فسألني عنه ، فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان فقال : أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا الا ما أخبرني به عمر ، قال : فوالله لاقطعنه قال الزهري : فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله ، فأخبرني أن غلاما لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر الى سعيد بن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه قطع ، انك لا تقطع آبقا ، قال : فذهب به ابن عمر فقطعه ، وقام عليه حتى قطع .

١٢٤٠٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن رزيق صاحب آيلة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق ، قال : وكنت اسمع ان الآبق لا يقطع ، قال : فكتب الي عمر ان الله يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فان سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بينة عادلة ، فاقطعه .

١٢٤٠١ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا .

١٢٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن صالح بن كيسان قال : أتي ابن الزبير بعبد سارق ، فقطع يده .

١٩٩ - باب القطع في عام سنة

١٢٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جيء الى مروان برجل سرق شاة ، فاذا انسان مجهود مضرور ، فقال : ما أرى هذا أخذها الا من ضرورة فلم يقطعه .

١٢٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر : لا يقطع في عذق ، ولا عام السنة .

١٢٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بأن ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عشاريتين مربغتين سمينتين (قال : بناقتك ، فانا لا نقطع في عام السنة .

المربغتان : الموطيتان)

١٢٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم ، حتى اتهمت القضاة العبيد انهم انما يفعلون ذلك كراهية لسادتهم ، وفرارا منهم ، فاتهموهم في بعض الذي يشكل .

١٢٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

١٢٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبيد فينا الا على الحدود .

١٢٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد انه سمع ابن شهاب يزعم ان ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه ، قال : اذا جاء بالعلامة ، يقول : اذا صدق نفسه فأقم عليه الحد .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الكريم نحوا من ذلك .

١٢٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبي قال : لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الجراحة .

١٢٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما اعترف العبد به من شيء يقام عليه في جسده ، فانه لا يتهم في جسده ، وما اعترف به من شيء يخرجه من مواليه ، فلا يجوز اعترافه .

١٢٤١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز اعتراف العبد الا في سرقة او زنا ٠

١٢٤١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الاشجعي عن أشياخ ان عبدا لاشجع يقال له ابو جميلة اعترف بالزنا عند علي أربع مرات ، فأقام عليه الحد ٠

٢٠٠ ـ باب هل يحصن الرجل ولم يدخل

١٢٤١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الاحصان ان يجامعها ، ليس دون ذلك احصان ، ولا يرجم حتى يشهدوا لرأيناه يغيب في ذلك منها ، وعمرو وابن طاووس مثله ٠

١٢٤١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل ان يجمع مع امرأته ، قال : الجلد عليه ولا رجم ٠

١٢٤١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن ولم يمس امرأته ، قال: لا يرجم ولكن يجلد مئة ٠

١٢٤١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل ينكح المرأة فيزني قبل ان يجامعها قالا : ليس باحصان حتى يجامعها ، قال معمر : ولا أعلم أحدا خالف قولهما ، قال : وبلغني أنه لا يرجم حتى يشهدوا : لرأيناه يغيب في ذلك منها ٠

١٢٤١٨ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتى علي رجل قد زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة ولم يدخل ، فقال: أزنيت؟ فقال : لم أحصن ، قال فأمر به فجلد مئة ٠

٢٠١ ـ باب نكاح الامة ليس باحصان

١٢٤١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح الامة باحصان ٠

١٢٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قالا : لا تحصن الامة الحر٠

١٢٤٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحر بالمملوكة ، وقاله ابراهيم ٠

١٢٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الامة تحصن بحر ٠

١٢٤٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن رجل زنى ، وقد أحصن امة ، قال: حد ، فحد المحصن من الرجم اذا كان حرا .

١٢٤٢٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأل عبد الملك ابن مروان عبد الله ابن عتبة بن مسعود : أتحصن الامة الحر ؟ قال: نعم ، قال: عمن ؟ قال: ادركنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقولون ذلك .

٢٠٢ ــ باب الحرة عند العبد أيحصنها

١٢٤٢٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح العبد الحرة باحصان .

١٢٤٢٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : يحصن العبد الحرة .

١٢٤٢٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي في عبد تزوج بامرأة ، ثم أعتق ، فزنى قبل ان يجامعها ، قالا : يجلد ولا رجم عليه ، وقال قتادة : يرجم .

١٢٤٢٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبدين تناكحا ثم عتقا ، ثم بغيا قبل ان يجامعها ، قال : يجلدان ، وقال غيره : ان أصابها ثم زنيا ، رجم ورجمت .

٢٠٣ ــ باب الاحصان بالمرأة من اهل الكتاب

١٢٤٢٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: نكاح المرأة من أهل الكتاب احصان .

١٢٤٣٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم .

١٢٤٣١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : هو احصان .

١٢٤٣٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحر بالنصرانية وقاله ابراهيم .

٢٠٤ ــ باب الرجل يحصن في الشرك ثم يزني في الاسلام

١٢٤٣٣ ــ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن ابراهيم قالا : ليس احصانه في الشرك بشيء ، حتى يغشاها في الاسلام .

١٢٤٣٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يتزوج وهو مشرك فدخل بامرأته ثم زنى ، قال : يرجم لانه قد احصن ، ان كان من اهل الكتاب ، وان لم يكن من اهل الكتاب فلا ، وقال قتادة : يرجم .

٢٠٥ ـ باب هل يكون النكاح الفاسد احصانا

١٢٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها ، فاذا هي أخته من الرضاعة ، قال : ليس باحصان ، وقاله معمر عن قتادة .

٢٠٦ ـ باب البكر

١٢٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : البكر يجلد مئة وينفى سنة .

١٢٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال في البكر يزني : يجلد مئة ويضرب سنة .

١٢٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها ، فاعترفت ولم يكن أحصن ، فأمر به ابو بكر فجلد مئة ثم نفي .

٢٠٧ ـ باب هل على المملوكين نفي او رجم

١٢٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : ليس على المملوكين نفي ولا رجم ، قال معمر : وسمعت حمادا يقول ذلك .

١٢٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثم زنت ، فانها تجلد ولا تنفى ، وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ، ولا ترجم .

١٢٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان (ابن) عمر حد مملوكة له في الزنى ، ونفاها الى فدك .

١٢٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : على العبيد والاماء الجلد ، تزوجوا او لم يتزوجوا ، وكان الزهري يقول : ان الاحصان يكون على غير المتزوج ، يكون على العفة .

٢٠٨ ـ باب النفي

١٢٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قد قضى الله ورسوله : ان شهد أربعة على بكرين جلدا ، كما قال الله عز وجل : (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وغربا سنة غير الارض التي كانا بها وتغريبهما شتى ، وقيل : ان أول حد أقيم في الاسلام لرجل أتي به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سرق ، فشهد عليه ، فأمر به النبي (صلى الله عليه وسلم)

ان يقطع ، فلما حف الرجل ، نظر الى وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنما سفي فيه الرماد ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كأنه اشتد عليك قطع هذا ، فقال : وما يمنعني ، وأنتم اعوان للشيطان على أخيكم ، قالوا : فأرسله ، قال : فهلا قبل ان تأتيني به ، ان الامام اذا أتي بحد لم ينبغ له ان يعطله .

١٢٤٤٤ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا نفي الزانيان نفي كل واحد منهما الى قرية .

١٢٤٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر ان ابا بكر بن امية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا ، وعن ابراهيم ان عليا قال : حسبهم من الفتنة ان ينفوا .

١٢٤٤٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق قلت لعطاء نفي من مكه الى الطائف قال : حسبه ذلك

٢٠٩ — باب الرجم والاحصان

١٢٤٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ان رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : زنيت ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة ، فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة ، فقال : ارجموه ، قال عطاء : فجزع ففر ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : فر يا رسول الله ! فقال : فهلا تركتموه ، فلذلك يقولون : اذا رجع بعد الاربع أقيل ولم يرجم ، واذا اعترف عند غير الامام لم يكن ذلك شيئا ، حتى يعترف عند الامام أربعا .

١٢٤٤٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا اعترف بالزنا ثم أنكر ، فلا يحد وان اعترف مرات .

١٢٤٤٩ — عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لماعز حين اعترف بالزنا : أقبلت ؟ أباشرت

١٢٤٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : أخبرني ايوب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر يوم ضرب ماعز ، وطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام ، فلما انصرف أمر به ان يرجم ، فرجم ، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير ، فأصاب رأسه فقتله ، فقال : فاظ حين لماعز نفست فقيل للنبي (صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله ! تصلي عليه ؟ قال : لا فلما

كان الغد صلى الظهر ، فطول الركعتين الاوليين كما طولهما بالامس ، او أدنى شيئا ، فلما انصرف قال : فصلوا على صاحبكم ، فصلى عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس (١) .

١٢٤٥١ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فرده أربع مرات ، فرده ، ثم أمر به فرجم ، فلما مسته الحجارة حال وجزع ، فلما بلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : هلا تركتموه .

١٢٤٥٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أسلم أتى عمر ، فقال : ان الاخر زنى ، قال : فتب الى الله واستتر بستر الله ، فان الله يقبل التوبة عن عباده ، وان الناس يغيرون ولا يعيرون ، فلم تدعه نفسه ، حتى أتى أبا بكر فقال له مثل قول عمر ، فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له ، فأعرض عنه ، فأتاه من الشق الاخر ، فأعرض عنه ، فأتاه من الشق الاخر فذكر ذلك له ، فأرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اهله فسألهم عنه ، أبه جنون ؟ أبه ريح ؟ فقالوا : لا ، فأمر به فرجم .

قال ابن عيينة : فأخبرني عبد الله بن دينار قال : قام النبي (صلى الله عليه وسلم) على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ! اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ، ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر .

١٢٤٥٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لا يقام حد على حامل حتى تضع .

١٢٤٥٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رجم امرأة ، فقال بعض المسلمين : حبط عمل هذه ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : بل هذه كفارة لما عملت ، وتحاسب أنت بعد بما عملت ، وذكره ابراهيم عن ابن المنكدر .

---

(١) روى . أصحاب الستة من غير حديث سهل بن حنيف على النحو الاتي : —
البخاري — الحدود — ١٢/ ١٣٦ — ح ٦٨٢٥ عن ابي هريرة .
مسلم — الحدود — ٣/ ١٣٢٨ ح ٢٨ عن جابر
النسائي — قطع السارق — ٨/ ٦٠ عن صفوان بن اميه
ابو داود — الحدود — ٤/ ١٣٦ ح ٤٣٤٤ عن صفوان بن اميه وقصه ماعز ٤/ ١٤٥ ح ٤٤١٩ عن نعيم بن هزال وح ٤٤٢٠ عن جابر وح ٤٤٢١ عن ابن عباس و ٤٤٢٢ عن جابر ابن سمره وح ٤٤٢٨ عن ابي هريرة وح ٤٤٣١ عن ابي سعيد وح ٤٤٣٢ عن ابي نضره وح ٤٤٣٣ عن ابن بريده عن أبيه وح ٤٤٣٥ عن خالد بن الجلاح عن أبيه وقد اكثر ابو داود رحمه الله في طرق هذا الحديث وهي محصورة ما بين ح ٤٤١٩ الى ح ٤٤٣٦ ، والترمذي — الحدود — ٢/ ٤٤٠ من ح ١٤٥٣ الى ح ١٤٥٤ عن ابي هريرة وجابر وزيد بن خالد ، وابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٥٤ ح ٢٥٥٤ عن أبي هريرة .

١٢٤٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو جحيفه ان الشعبي أخبره ان عليا أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ، قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقده ، قالت : لا قال : فلعل لك زوجا من عدونا هوءلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت : لا فحبسها ، حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها ـ او قال بها ـ فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، انكم ان تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ! ان أول الناس يرجم الزاني الامام ، اذا كان الاعتراف ، واذا شهد أربعة شهداء ، على الزنا ، اول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الاول فقال : ارموا ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفا صفا حتى قتلوها .

١٢٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه .

١٢٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا ان عمر رجم ولم يجلد .

١٢٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مسروق قال : البكران يجلدان او ينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان .

١٢٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأين تقرؤ سورة الاحزاب ؟ قال : قلت : اما ثلاثا وسبعين واما اربعا وسبعين ، قال : اقط ؟ ان كانت لتقارب سورة البقرة ، او لهي أطول منها وان كانت فيها آية الرجم ، قال : قلت : أبا المنذر ! وما آية الرجم ؟ قال : "اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البته نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " .

قال الثوري : وبلغنا ان ناسا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يقرؤن القرآن ، اصيبوا يوم مسيلمة ، فذهبت حروف من القرآن .

١٢٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول : قد رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر الجلد .

٢١٠ ـ باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون

١٢٤٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني علي بن حصين انه سمع أبا الشعثاء يقول : كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ، ويقول : يلاعنها ، قال : وقال ابو الشعثاء : ما أراها الا ترجم .

١٢٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها أربعة بالزنا ، احدهم

زوجها ، قال: يلاعنها زوجها ، ويجلد الثلاثة ، قال: وقال الزهري: ترجم .

١٢٤٦٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: اذا كانوا اربعة احدهم الزوج ، احرزوا ظهورهم واقيم الحد ، قال: وقال ابراهيم: يضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج .

١٢٤٦٤ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، قالا: يجلدون ولا يلاعنها زوجها .

٢١١ — باب الرجل يقذف ويجيء بثلاثة

١٢٤٦٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يقذف الرجل ثم يأتي بثلاثة يشهدون ، قال: يجلدون ويجلد ، الا ان يأتي بأربعة ، فان جاء بأربعة فشهدوا جميعا أقيم الحد .

١٢٤٦٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن ابراهيم قال: يضربون حتى يأتي برابع .

١٢٤٦٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قفا امرأة له ، وجاء بثلاثة فجلدوا الحد ، ثم جاء برجلين فشهدوا ، قال: يجلدان ويحد معهما ، لانه اعقب بشهادة تخالف الحق بعد ما وقعت الحدود ، كأنه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جاء برجلين .

١١٢ — باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع

١٢٤٦٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أربعة شهداء ، لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا شهادة رجل على شهادة رجل ، ولا تكفل في حد .

٢١٣ — باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع

١٢٤٦٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أربعة شهداء على امرأة بالزنا ، فاذا هي عذراء ، فقال: أضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها ودرأ عنها الحد .

١٢٤٧٠ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا في الموضع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال: يدرأ عنهم جميعا .

٢١٤ - بـــــــاب السحاقـــــــه

١٢٤٧١ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حرام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وســـــلم) الراكبـــه والمركوبـــه .

١٢٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : ادركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفقه وأشباهها : تجلدان مئة مئة، الفاعلـه والمفعول بها .

٢١٥ - باب الرجل يشهد على نفسه أكثر مـــــن أربـــع شهـــادات

١٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ثيب شهد على نفسه ثلاثا ثم رجع قبل ان يتم أربعا او يكبر ، قال : ينكل بهما ، قال : غير حد ، قال ابن جريج : وأقول : ذكر أمر المغيرة بن شعبة التي قضي فيها عبد الملك ، وقال ابن جريج : سمعت بعض اصحابنا يحدث عن امرأة باليمن ، اعترفت على نفسها بالزنا ، فكتب فيها محمد ابن يوسف الى عبد الملك ، فكتب ان احبسها سنة ، ثم سلها بعد كل ثلاثة اشهر ، فان اعترفت اربع مرار فارجمها ، فاعترفت بعد ثلاثة او ستة اشهر ، او تسعة شهور ، ثـــم نكلت بعد اثني عشر شهرا ، فتركت ، لا نرى الا ان اعترافها الاول كأن عنده لم يكـــن شيئا .

١٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر ، قال : لا يقام عليـه الحد اذا انكر بعد اعترافه وان اعترف أربع مرات .

١٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او أربعا ثم نكـل قال : ليس عليه تعزير ولا شيء ، قال عبد الرزاق : والناس عليه .

١٢٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد على نفسه انه ســـرق واحدة ، ثم نزع ، قال : حسبه ، قلت : لم لا يكون مثل الزنا حتى يشهد مرتـــين على نفسه بالسرقه ؟ قال : ليس مثله قبل ذلك ، ولم يقل في هذا

٢١٦ - باب الحر يزني بالامة وقد أحصـــن

١٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا زنى حر بأمة رجم اذا كان قـــد احصـــن .

١٢٤٧٨ — اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يرجم اذا زنى بكر او ثيب بأمة ، يجلد ان مئة ، وينفيان سنة ، قال : وكذلك ان زنت حرة بعبد ، وكان يقول قبل ذلك غير ذلك ، حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك ، فقاله .

١٢٤٧٩ — عبد الرزاق عن الثوري قال في الحر يزني بالامة : عليه الرجم ان كان قد احصن .

٢١٧ — باب لا حد على من (لم) يبلغ الحلم ووقت الحلم

١٢٤٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : غلام تزوج امرأة ولم يبلغ ان ينزل ، ثم زنى بعد ذلك ، أيرجم ؟ قال : ما أرى ان يرجم حتى ينزل اذا أصابها ، قلت : شهد رجلان لرأيناه على بطنها يريدان على ذلك ، قال : ينكلان ، قال ابن جريج : وأقول انا : لا يحدان من اجل انهما لم يشهدا على الزنا ولكن ينكلان نكالا .

١٢٤٨١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وحماد في جارية بني بها زوجها ولم تكن حاضت ، ثم أتت الفاحشة ، قالا : ان كان مثلها تحيض وجب عليها الحد ، والا فلا .

١٢٤٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيان قال : ليس عليهم حد حتى يحتلموا او تحيض الجواري ، ومن قذفهم فليس عليه حد ، لانه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حد على من قفاهم اذا قفاهم خاصة ، لا يذكر آباءهم ولا يذكر امهاتهم .

٢١٨ — باب الصغير يزني بالكبيرة

١٢٤٨٣ — عبد الرزاق عن الثوري قال : ان اصابها وهي ثيب وهو صغير ، أو هو كبير وهي صغيرة ، اقيم عليها الحد ، ولا يقام عليها ، وان كان صغيرا افتض بكرا حد ، وكان عليه الصداق في ماله ، ليس على العاقله

١٢٤٨٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : يقام الحد على الاكبرين : اذا اصاب صغير كبيرة ، او أصاب كبير صغيرة .

٢١٩ — باب يطلقها ثم يدخل عليها

١٢٤٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة في رجل طلق امرأته عند شهيدين وهو غائب ، ثم قدم ، فدخل على امرأته ، فأصابها ، وقال الشاهدان : شهدنا لقد طلقها ، قالا : يحد مئة ، ويفرق بينهما ، واذا هو جحد فقال : والله لقد شهد هاذان علي بباطل ، وان اعترف أنه قد كان طلقها رجم .

١٢٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق ثلاثا ثم دخل عليها ، قال : يدرأ عنها الحد ، ويكون عليها الصداق .

١٢٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير عن عيسى عن عاصم عن شريح ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك ، قال : ان شئتم شهدتم انه زان .

١٢٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم أفتاه رجل بان يراجعها فدخل عليها ، قال : ينكل الذى أفتاه ، ويفرق بينه وبين امرأته ، ويغرم الصداق .

١٢٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم أصابها وأنكر ان يكون طلقها ، فشهد عليه بطلاقها ، قال : يفرق بينهما ، وليس عليه رجم ولا عقوبة ، قال ابن جريج : وبلغني ان عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٢٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : : أخبرني سليمان بن موسى وغيره ان عبد الملك قضى بمثل ذلك .

٢٢٠ ـ باب الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين قبل ان أدخل عليك

١٢٤٩١ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين قبل ان أتزوجك ، قال : يجلد ولا ملاعنة بينهما .
وقال قتادة : قال الحسن وزرارة بن أبي أوفى : يلاعنها ، وهو قول الناس ، هكذا قال ابن أبي اوفى .

٢٢١ ـ باب الرجل يقذف امرأته فترجم ، أيرثها ؟

١٢٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته ، فأقام عليها البينة ، فرجمت ، قال : يرثها .

٢٢٢ ـ باب الرجل يجلد ثم يموت او يزني في الشرك

١٢٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : اذا جلد الرجل في حد ، ثم أونس منه توبة ، فعيره به انسان ، نكل .

١٢٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت في رجل جلد في الزنا ، ثم تاب ، قال : لا حد على الذى رماه .

١٢٤٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال علي : من ابتاع بالزنا ، نكل وان صدق ٠

١٢٤٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو ان رجلا اصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الاسلام ، نكل ، وقال في العبد ، والامة ، والنصراني والنصرانيه : ينكل قاذفهم ٠

٢٢٣ — باب المسلم يزني بالنصرانية

١٢٤٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانيه ، وعن مكاتب ترك بقية من كتابته ، وترك ولدا احرارا ، فكتب اليه علي : اما الذين تزندقا فان تابا ، والا فاضرب عنقهما ، واما المسلم فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانيه الى اهل دينها ، وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته ، وما بقي فلولده الاحرار ٠

٢٢٤ — باب الرجل يصيب وليدة امرأته

١٢٤٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر ابن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعود : ان كان استكرهها عتقت ، وغرم لها مثلها ، وان كانت طاوعته اسكها هو وغرم لها مثلها ٠

١٢٤٩٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن نسير عن ابراهيم قال : يعزر ولا حد ٠

١٢٥٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال : لو أتيت به — الذى يقع على جارية امرأته — لرجمته وهو محصن ٠

١٢٥٠١ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أم على جارية عوسجة ٠
— رجل من النخع —

١٢٥٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زنى بوليدة امرأته ، قال : يجلد ولا يرجم ٠

١٢٥٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من زنى بوليدة امرأته رجم (١)

١٢٥٠٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الذى يصيب وليدة امرأته ، قال : هو الزنا (٢)

---

(١) (٢) في السند لابي داود : عن النعمان بن بشير وسلمة بن المحبق مرفوعا (ان كانت احلتها له جلد مائه ، وان لم تكن احلتها له رجم)
ابو داود — الحدود — ٤/ ١٥٨ من ح ٤٤٥٨ الى ح ٤٤٦١ ٠

٢٢٥ - باب المرأة تقذف زوجها بأمتها

١٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان امرأة جاءت الى علي فقالت : ان زوجها وقع على جاريتها ، فقال : ان تكوني صادقة نرجمه ، وان تكوني كاذبة نجلدك ثمانين ، فقالت : يا ويلها غيرى نغرة ! قال : وأقيمت الصلاة فذهبت ، قال : وجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قال القرن ، قال : لا يضرك ، قال : العرجاء ؟ قال : اذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان نستشرف العين والاذن .

١٢٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ان ام كلثوم ابنة ابي بكر وهي أنصارية اخبرته ان حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الانصار يقال لحبيب بن اساف الى الشام ، فقالت : انها بالشام أنفق لها فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجعها الى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فانكرت ان تكون أمرته ببيعها ، فهم عمر بزوجها يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت اللهم آنفا اشهد أني كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين .

٢٢٦ - باب المرأة تزني بعبد زوجها

١٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال : اني لمع عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل فقال : عبدي زنى بامرأتي ، وهي هذه تعترف ، قال أبو واقد : فأرسلني اليها ... فقال : سل امرأة هذا عما قال ، قال : فانطلقت فاذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها ، فقلت لها : ان زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده ، فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك ، فقال ابو واقد : فان كنت لم تفعلي فلا بأس عليك ، فصمتت ساعة ، ثم قلت : اللهم أفرخ فاها عما شئت اليوم - ابو واقد القائل - فقالت : والله لا أجمع فاحشة وكذبا ، ثم قالت : صدق فأمر بها عمر ، فرجمت .

١٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يزني بامرأة سيده ، فقال : يقام عليها الحد .

٢٢٧ - باب التي تضع لستة أشهر

١٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب ابن الاسود الديلي عن أبيه قال : رفع (الى) عمر امرأة ولدت لستة اشهر ، فأراد عمر ان يرجمها ، فجاءت أختها الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالت : ان عمر يرجم

أختي ، فأنشدك الله ان كنت تعلم ان لها عذرا لما أخبرتني به ، فقال علي : ان لها عذرا ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت الى عمر ، فقالت : ان عليا زعم ان لاختي عذرا ، فأرسل عمر الى علي ، ما عذرها ؟ قال : ان الله عز وجل يقول : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) (١) ، وقال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٢) فالحمل ستة اشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهرا ، قال : فخلى عمر سبيلها قال : ثم انها ولدت بعد ذلك لستة أشهر .

١٢٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قال الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٣) فالحمل ستة اشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها .

١٢٥١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عثمان بن أبي سليمان ان نافع بن جبير أخبره ان ابن عباس أخبره قال : اني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر ، وضعت لستة اشهر فانكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لم تظلم ؟ فقال : كيف ؟ قال : قلت له : اقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٤) ، وقال : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) (٥) كم الحول ؟ قال : سنة ، قال : قلت : كم السنة ؟ قال : اثني عشر شهرا ، قال : قلت : فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملا ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم ، فاستراح عمر الى قولي .

١٢٥١٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أميه ان امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة ، حتى اذا خلت الى زوجها فمكثت أربعة اشهر ونصف شهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت : هو منك ، فقال : لا والله ما هو مني ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب ، فأرسل الى المرأة فسألها ، فقالت : هو والله ولده ، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها الا خيرا ، فأسقط في يد عمر ، ثم أرسل الى نساء من نساء أهل الجاهليه ، فجمعهن ، فسألهن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن : أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم ، قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الاول ، وكانت تهريق عليه ، فحش ولدها على الاهراقه ، حتى اذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة اشهر ، فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه ، ففرق عمر بينهما ، وقال : اني لم أفرق بينكما سخطة عليكما ، وقد سألت عنكما فلم يبلغني الا خير ، ولكني أردت ان نحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح .

---

(١) (٥) سورة البقره ايه ٢٣٣

(٢) (٣) (٤) سورة الاحقاف ايه ١٥

١٢٥١٣ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة فاذا هي حبلى وقد دخل بها قال : ان جاءت به فيما لا تضع له النساء فرق بينهما ، ولها الصداق .

١٢٥١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : طلق رجل امرأته ، فاعتدت ثلاث حيض ، ثم تزوجت رجلا ، فاستبان حملها من زوجها الاول ز ففرق بينهما عبد الملك ، واعطى صداقها من زوجها الاخر بما أصاب منها ، فألحق الولد بالاول ، وأمرها ان تعتد .

٢٢٨ — باب التي تضع لسنتين

١٢٥١٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ! ان يك لك السبيل عليها ، فلك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء ان يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر .

٢٢٩ — باب الامة فيها شركاء يصيبها بعضهم

١٢٥١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن جارية كانت بين رجلين شطرين فأصاباها كلاهما في طهر واحد ، بينهما ثلاث ليال فولدت غلاما ، فكتب عبد الملك الى عامله بالمدينة ان سل سعيد بن المسيب ، فقال ابن المسيب : اكتبوا اليه — وأبى هو ان يكتب — أن تدعوا القافة فألحقوه بشبههما ، وليجلد كل واحد منهما شطر العذاب ، فانما درأ عنهما الرجل نصيب كل واحد منهما ، ثم ليبيع كل شطر الغلام الذي لم يلحق به من الذي لحق به ، وليقاربه فيه ، ففعل عبد الملك .

١٢٥١٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وداود بن أبي عاصم ، ان امرأة توفيت بالشام ، فتركت جارية بين زوجها وبين شركاء ، فأصابها زوجها وكان له الربع ، فأتي في ذلك ابن بحدل قاض من اهل الشام ، فقال : ارجموه ، ثم نمى ذلك الى ابن غنم فقال : اجلدوه ثلاثة أرباع الحد ، ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها .

١٢٥١٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة . في جارية يداولها تجار ، قالا : يدعى القافة فيلحقوا بالشبه ، وتكون أمه أمة ، وينكلون عن مثل هذا .

١٢٥١٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطيء جارية له فيها شرك ، قال : يجلد مئة ، وتقوم عليه هي وولدها ، ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من اهل الكوفة فيقولون : تقوم عليه هي ، ولا يقوم عليه ولدها .

١٢٥٢٠ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجارية تكون بين رجلين، فتلد عن احدهما، قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده، قال: وان كانت من أخوين، فوقع عليها احدهما فولدت قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لاخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها، لانه يعتق حين يملكه .

١٢٥٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء، قال: هو خائن ليس عليه حد، قال سفيان: ونحن نقول: لا جلد، ولا رجم، ولكن تعزيرا .

١٢٥٢٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: رفع الى عمر بن الخطاب ان رجلا وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مئة سوط الا سوطا .

٢٣٠ — باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم

١٢٥٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في رجل وطئ جارية من الغنائم قبل ان يقسم، قال: يجلد مئة الا سوطا، أحصن اولم يحصن .

١٢٥٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال، أخبرني اسماعيل ان رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس، قال: ظننت أنها لي، فقال علي: ان لي فيها حقا، فلم يجلده ولم يحده، من أجل الذى له فيها .

٢٣١ — باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد

١٢٥٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد، قال: ان ادعاه الاول، الحق به، وان ادعاه الاخر، الحق به، وان شكا فيه فهو اينهما، يرثهما ويرثانه .

١٢٥٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: رأى عمر (و) القافة جميعا شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما، ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للاخر منهما .

١٢٥٢٧ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم الى الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا اليه، فقالوا للعربي: أنت أحب الينا من هذا العلج — اوكما قال — ولكن ليس بابنك، فخل عنه فانه ابنه .

٢٣٢ — باب المرأتين تدعيان

١٢٥٢٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بينما امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها ، وذلك أول ما بنيت البصرة ، جاء الذئب فخطف بأحد الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين ، فرفع أمرهما الى كعب بن سور ، فدعا أربعة من القافة ، ثم دعا برمل ، فبسط ثم دعا احد الفريقين فأمرهم ان يمشوا في الرمل ، ثم مشى الاخرون ، ثم جاء بالصبي ، فوضع رجله في الرمل ، ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا ، فسألهم فجعل كل واحد منهم ينسبه الى احد الفريقين ، فيقول : هذا ابن عمه ، وهذا كذا منه ، حتى اتفقوا على ذلك كلهم ، ثم جمعهم فقال : أتشهدون انه منهم ؟ قالوا : نعم ، قال : فشهد أربعة من المسلمين ، لا أجد لكم قضاء غير هذا ، اني لست بسليمان بن داود .

١٢٥٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري في المرأتين تدعيان الولد : هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد .

٢٣٢ — باب من عمل عمل قوم لوط

١٢٥٣٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج في الذي يعمل عمل قوم لوط ، قال : يرجم ان كان محصنا ، ويجلد وينفى ان كان بكرا ، وقاله ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

١٢٥٣١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرجم ان كان محصنا ، ويجلد ان كان بكرا ، ويغلظ عليه في الحبس والنفي .

١٢٥٣٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرجم ان كان محصنا ، وان كان بكرا جلد مئة .

١٢٥٣٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية .

١٢٥٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج وابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال فيه : مثل حد الزاني ، ان كان محصنا رجم .

١٢٥٣٥ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها رأت النبي (صلى الله عليه وسلم) (حزينا) فقالت : يا رسول الله ! وما الذي يحزنك ؟ قال : شيء تخوفت على امتي ان يعملوا بعدي بعمل قوم لوط .(١)

---

(١) ابن ماجة — الحدود — ٢/ ٨٥٦ — ح ٢٥٦٣ عن جابر .

١٢٥٣٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبعة نفر ، فلعن واحدا منهم ثلاث لعنات ، ولعن سائرهم لعنة (لعنة) فقال : ملعون ، ملعون ، ملعون ، من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من سب شيئا من والديه ، ملعون من غير شيئا من تخوم الارض ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من تولى قوما بغير اذنهم ، (ملعون من وقع على بهيمة) ، ملعون من ذبح لغير الله عز وجل .

١٢٥٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، الا انه لم يذكر البهيمة .

٢٣٤ — باب الذي يأتي البهيمة

١٢٥٣٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان ابن منبه أخبره ان في التوراة : من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله .

١٢٥٣٩ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في الرجل يقع على البهيمة من الانعام ، قال : لم أسمع فيها سنة[1] ، ولكن نراه مثل الزاني ، ان كان أحصن او لم يحصن .

٢٣٥ — باب من قذف ببهيمة

١٢٥٤٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن رجل قذف ببهيمة او وجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حد .

١٢٥٤١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية .

٢٣٦ — باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

١٢٥٤٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في قوله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) ، قال : ذلك في ان تضيعوا حدود الله ولا تقيموها ، وقاله مجاهد

١٢٥٤٣ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[2] ، قال : واحد الى ألف ، قال : وقال عطاء : اثنان فصاعدا .

---

(١) في أبي داود — الحدود — ٤/ ١٥٩ — ح ٤٤٦٥ — عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، قال ابو داود : وكذا قال عطاء .)

(٢) سورة النور آية ٢

١٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي في قوله عز وجل : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ قال : تعطيل الحدود .

٢٣٧ - باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسوط ؟

١٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر ، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد ، فأما الخمر فانما كانوا يضربون بالايدي حتى جعله عمر الحد .

١٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : الزنا أشد من حد القذف ، والقذف أشد من الشرب .

١٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم قال : أشهد على أبي أنه أخبرني ان امه أمرت بشاة فسلخت حين جلد عمر ابا بكرة ، فألبستها اياه ، فهل كان ذلك الا من جلد شديد

١٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجتهد في حد الزنا ، ويخفف في الفرية والشراب .

١٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجتهد في جلد الزنا والفرية ، ويخفف في الشراب .

١٢٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : بعث عبد الملك بن مروان الهمداني يقيم الحد على ايوب الهمداني ، وعلى صفوان بن صفوان بسوط جديد لم يجلد به قط ، قال : ارفع يدك حتى اذا رئي ابطك فحسبك ، قال : فنظرت الى ظهر صفوان قد حد ولم يبضع ، ونظرت الى ظهر أيوب وقد بضع بعضه ، قال : ورأيت الهمداني وضع أرديتهما حين جلدهما .

١٢٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ان رجلا جاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ! اني أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا سوط دون هذا ، فأتي بسوط مكسور العجز ، قال : لا سوط فوق هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فأمر به فجلد ، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه ، فقال : أيها الناس ! ان الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يرفع الينا من ذلك شيئا نقمه .

١٢٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال : أتي عمر برجل في حد ، فأمر بسوط ، فجيء بسوط فيه شدة ، فقال : اريد ألين من هذا (فأتي بسوط فيه لين ، فقال : اريد أشد من هذا ،) قال : فأتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب به ولا يرى ابطك ، وأعط ٠٠٠ كل عضو حقه ٠

١٢٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال : أتى عليا رجل في حد ، فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره ٠

١٢٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي ان ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران ، فقال : اني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن ! قال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، فترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب ، فأمر به عبد الله الى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة ـ يعني صارت ـ قال : ثم قال للجلاد : اضرب وارجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، قال : فضربه عبد الله ضربا غير مبرح ، وأوجعه ، قال : قلت : يا أبا مجاهد ! ما المبرح ؟ قال : ضرب الامر ، قال : فما قوله : ارجع يدك ؟ قال : لا يتمتى ـ قال : يعني يتمطى ، ولا يرى ابطه ـ قال : فأقامه في قباء وسراويل ، قال : ثم قال : بئس ، لعمر الله والي اليتيم هذا ، ما أدبت فأحسنت الادب ، ولا سترت الخربة ، قال : يا أبا عبد الرحمن ! انه لابن أخي ، واني لاجد له من اللوعة ـ يعني الشفقة ـ ما أجد لولدي ، ولكن لم آله ، فقال عبد الله : ان الله عفو ، يحب العفو ، وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا أقامه ، ثم أنشا عبد الله يحدث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أول رجل قطع من المسلمين ، رجل من الانصار ـ او في الانصار ـ أتي به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فكأنما أسف في وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رمادا ـ يعني ذر عليه رماد ـ فقالوا : يا رسول الله ! كأن هذا شق عليك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما يمنعني وأنتم اعوان الشيطان على أخيكم ، ان الله عفو يحب العفو ، وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ، ثم قرأ : (وليعفوا وليصفحوا)(١)

١٢٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامرا ينهى عن ضرب رأس رجل قذف ، وهو يضرب ٠

---

(١) سورة النور اية ٢٢

١٢٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا ، وانه كان يقيم الحد وعبد الله بن أبي مليكة ، وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة ، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة : اذا أردت ان تجلد ، فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين ، حتى تلينها .

٢٣٨ - باب وضع الرداء

١٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامر الشعبي ضرب رجلا افترى على رجل في قميص ، ولم يضربه في المسجد .

١٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : لا يوضع عن القاذف الا الرداء ، قال الحكم : وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول ابراهيم .

١٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في ازاره .

١٢٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمران بن موسى قال : حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد ، فيضع الرداء ان كان عليه قميص وان كان عليه ازار ورداء فهو واضع الرداء على كل حال ، قال : فأما القميص فربما وضع عن الرجل وهو ينظر فلم ينهه عنه ، وربما ارادوا ان يضعوه عن الرجل فينهاهم ، قال : فأما الرداء فهو واضعه عن هذا وهذا ، قال : وضع ابو بكر بن محمد رداء أبي الحارث بن عبد الله بن السائب بن أبي حبيش ، وعليه (قميص) حين حدوه ، وحده على رؤوس الناس .

٢٣٩ - باب ضرب المرأة

١٢٥٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن معرور بن سويد قال : أتي عمر بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسنها ، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها انما جعل الله (اربعة شهداء) سترا ، ستركم به دون فواحشكم ، فلا يطلعن ستر الله منكم احد ، ولو شاء لجعله رجلا صادقا او كاذبا .

١٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال : تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما ، في الحد .

١٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد .

١٢٥٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت ان شريحا كان يأمر بها ، فتربط رجليها وساقيها الى فخذيها ، فتجلد كذلك جالسة ، عليها ثيابها

١٢٥٦٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدت في الزنا ، ان حدها في الزنا ، قال للجالد ــ وأشار الى الرجلين ــ : وخفف ، قلت : فأين قوله : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (1) قال : أفيقتلها ٠

٢٤٠ ــ بـــاب حـــد الخمـــر

١٢٥٦٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل شرب الخمر ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من كان عنده ، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعلة ، او سوطه ، أو ما كان في يده ، وهم حينئذ عشرون رجلا او قريبه (٢) ٠

١٢٥٦٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره فيضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ارفعوا ، وفرض فيها ابو بكر أربعين سوطا ، وفرض فيها عمر ثمانين سوطا ٠

١٢٥٦٨ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : هم عمر بن الخطاب ان يكتب في المصحف ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لاهل العراق ذات عرق ٠

١٢٥٦٩ ــ عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم ان شرب الثانيه فاضربوه ، ثم ان شرب الثالثه فاضربوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتي برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانيه فضربه ، ثم الثالثه فضربه ، ثم الرابعه فضربه ، ووضع الله تعالى القتل (٣) ٠

---

(١) ســورة النـــور آيــه ٢

(٢) رواه السته الا النسائي مرفوعا موصولا بمعناه على النحو ادناه :ــ
البخاري ــ الحدود ــ ١٢/ ٦٦ ــ عن انس ح ٦٧٧٦ وح ٩٧٧٩ عن يزيد بن السائب ٠
مسلم ــ الحدود و ٣/ ١٣٣٠ ح ٣٥ الى ح ٣٨ عن انس
ابو داود ــ الحدود ــ ٤/ ١٦٢ ــ ح ٤٤٧٧ عن ابي هريرة مرفوعا بقوه
الترمذي ــ الحدود ــ ٢/ ٤٤٩ ــ ح ١٤٧١ ــ ح ١٤٧٠ عن ابي سعيد
ابن ماجه ــ الحدود ــ ٢/ ٨٥٨ ــ ح ٢٥٧١ عن حصين بن المنذر

(٣) روى ابن ماجه والترمذي لنحوه على النحو الاتي :ــ
ابن ماجه ــ الحدود ٢/ ٨٥٩ ــ ح ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ عن ابي هريرة ومعاويه
الترمذي ــ الحدود ــ ٢/ ٤٥٠ عن جابر ٠

١٢٥٧٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : أتي بابن النعيمان الى النبي (صلى الله عليه وسلم) مرارا ، اكثر من أربع فجلده في كل ذلك فقال رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) اللهم العنه ما كثر ما يشرب ، وما اكثر ما يجلد ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لا تلعنه ! فانه يحب الله ورسوله (١)

٢٤١ — باب حد العبد يشرب الخمر

١٢٥٧١ — عبد الرزاق عن معمر ، ومالك ، عن ابن شهاب ان عمر ، وعثمان ، وعبد الله ابن عمر ، جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر .

٢٤٢ — باب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (٢)

١٢٥٧٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد ، اجازا شهادة القاذف بعد ما تاب .

١٢٥٧٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) (٣) ، قال : اذا تاب القاذف قبلت شهادته .

١٢٥٧٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا تاب من فريته قبلت شهادته .

١٢٥٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : اذا تاب القاذف قبلت وتوبته ان يكذب نفسه .

١٢٥٧٦ — عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة اربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم ان يتوبوا فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى (ابو) بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

١٢٥٧٧ — عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال : شهد ثلاث نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فان كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد على الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة .

---

(١) روى البخاري والترمذي معناه على النحو الاتي :—
البخاري — الحدود — ٢/ ٦٤ — ح ٦٧٧٤ عن عقبة بن الحارث
الترمذي — ٢/ ٤٤٩ — ح ١٤٧٢

(٢) (٣) سورة النور ايه ٤

١٢٥٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : استسب هشام بن مسور بن مخرمة ، والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن اسماعيل فافترى هشام بن المسور على المسور بن ابراهيم ، فأخذه هشام ابن اسماعيل ، قال عمران : فلا أقول : حضرت ذلك من أمرهما ، ولكن أقول : قد كان قال : ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه ، وهو على المدينة ، ومرة بن أبي مرة ، وعبد الله بن أبي مرة ، مولى الكثير بن الصلت ، وهما يختصمان ، فسمعت عبد الله بن أبي مرة ادعى شهادة هشام بن المسور ، فقال مرة : ذلك رجل لا تجوز شهادته علي ولا على مسلم لانه محدود مسخوط ، فقال له عمر : ذلك اليك اوالى امك ؟ فأمر به عمر ، فأدنى منه حتى نالته العصا ، فضربه بها ، حتى شقها على رأسه ويديه ، ثم أمر به فجر على استه ، حتى انتهى الى طرف السماط ، ثم أقبل على عبد الله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام فقال : جازت شهادة هشام لك مع عدل .

١٢٥٧٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أنه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله وبين أبي الحارث بن عبد الله بن السائب خصومة ، قال : فافترى ابو الحارث على عيسى عند أبي بكر بن محمد ، فحد ابو بكر ابا الحارث وأنا حاضر ، قال : ثم حضرت ابا بكر بعد ذلك ، فقضى بين اثنين وحضره ابو الحارث فأمر كاتبه ان يكتب شهادة أبي الحارث على قضائه ذلك ، وناس من قريش ، قال عمران : وكانت فرية ابي الحارث على عيسى ان امرأة منهم جعلها ابوها الى عيسى مالها وبضعها فأنكحها عمها عياض بن نوفل بن عبد الله بن نوفل ، وهي ابنة اخي عياض بن نوفل ، فكلم عيسى عمر في ذلك ، فرد نكاحها ، ثم ان عيسى خطبها الى نفسها ، ففعلت ، فذكر ذلك عيسى لعمر ، فأرسل اليها ابن المنكدر وآخر ، فذكرا ذلك لها فسكتت ، فنكحها عيسى ، فلما اختصم ابو الحارث وعيسى الى ابي بكر ، قال ابو الحارث : وهذا أنت تبوك امرأة رجل مسلم ، فكتب ابو بكر في ذلك الى عمر وهو خليفة ، فكتب أن احدد أبا الحارث .

١٢٥٨٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاث ، ولا اثنين ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح .

١٢٥٨١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره قال : لا تقبل شهادة القاذف أبدا ، انما توبته فيما بينه وبين الله ، قال : وقاله شريح ايضا .

١٢٥٨٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم : لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل ، قال الثوري : ونحن على ذلك .

١٢٥٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخراسان ، ولم يعدلوا ، فدرأ الرجم ، وترك الشهود فلم يحدهم .

قال عبد الرزاق : وما أحسبه من حديث ، لان شهادتهم لم تصح عنده حين لم يعدلوا .

٢٤٣ — باب شهدوا لرأيناه على بطنها

١٢٥٨٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد رجلان لرأيناه على بطنها ، لا يزيدان على ذلك ، قال : ينكلان .

١٢٥٨٥ — عبد الرزاق عن الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة لرأيناه على بطنها ، لا يزيدون ، قال : يعزر الرجل والمرأة ، ولا يعزر الشهود .

٢٤٤ — باب استتابته عند الحد ، وحسم يد المقطوع

١٢٥٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون انه يستتاب كل من عمر عمل قوم لوط ، او زنى ، او افترى ، او شرب ، او سرق ، او حرب .

١٢٥٨٧ — قال عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخبرنا ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال : سنة الحد ان يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده ، قال ابن المسيب : ان قال : تبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته .

١٢٥٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري ، عن ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ! ان هذا قد سرق ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما اخاله يسرق ، أسرقت ؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، فأتوا به ، فقال : تب الى الله عز وجل ، قال : فاني أتوب الى الله ، قال : اللهم تب عليه .

١٢٥٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٢٥٩٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع رجلا ، ثم أمر به فحسم ، وقال : تب الى الله ، فقال : أتوب الى الله عز وجل ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار ، فان عاد تبعها ، وان تاب استشلاها ، قال عبد الله ، يقول : استرجعها .

٢٤٥ — باب الاستمناء

١٢٥٩١ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كره الاستمناء ، قلت أفيه ؟ قال : ما سمعته .

١٢٥٩٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عنه قال : ذلك نائك نفسه .

١٢٥٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال رجل : اني أعبث بذكري حتى أنزل ، قال : ان نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا

١٢٥٩٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه .

٢٤٦ — باب الرخصة فيه

١٢٥٩٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال : كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء ، والمرأة كذلك تدخل شيئا ، قلنا لعبد الرزاق : ما تدخل شيئا ؟ قال يريد السق يقول : تستغني به عن الزنا .

١٢٥٩٦ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأسا .

٢٤٧ — باب زنا الامة

١٢٥٩٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد انه سمع مكحولا يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت الثالثه فبيعوها ولو بضفير (١)

١٢٥٩٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار ان حسن بن محمد أخبره ان فاطمة ابنة محمد (صلى الله عليه وسلم) جلدت أمة لها الحديث .

١٢٥٩٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان معقل ابن مقرن المزني جاء الى عبد الله ، فقال : ان جارية لي زنت ، فقال : اجلدها خمسين ، قال : ليس لها زوج ، قال : اسلامها احصانها .

---

(١) رواه الستة الا النسائي من حديث ابي هريره مرفوعا موصولا على النحو ادناه :
البخاري — الحدود — ١٢/ ١٦٥ — ح ٦٨٣٩
مسلم — الحدود — ٣/ ١٣٢٨ — ح ٣٠ الى ح ٣٣
ابن ماجه — الحدود — ٢/ ٨٥٧ ح ٢٥٦٥ و ٢٥٦٦ عن ابي هريره وعائشه
ابو داود — الحدود — ٤/ ١٦٠ ح ٤٤٦٩ الى ح ٤٤٧١
الترمذي — الحدود — ٢/ ٤٤٨ — ح ١٤٦٩

١٢٦٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي امية عن ابراهيم قال : كان علقمة والاسود يقيمان الحدود على جواري قومهما

١٢٦٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يحد العبد والامة أهلوهما في الفاحشة ، الا ان يرفع أمرهما الى السلطان ، فليس لاحد ان يفتات على السلطان .

١٢٦٠٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة قال : أحدثت ولائد من رقيق الامارة ، فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش لجلدهن الحد ، قال : قال عبد الله بن عياش : وكنت ممن جلدهن .

١٢٦٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الامة اذا كانت ليست بذات زوج فزنت : جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب ، يجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج ، رفع أمرها الى السلطان .

١٢٦٠٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حد الامة ، فقال : ألقت فروتها وراء الدار

١٢٦٠٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : كان لا يرى على عبد حدا ، الا ان تحصن الامة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب ، فكان ذلك قوله .

١٢٦٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه كان لا يرى على العبد حدا الا ان تنكح الامة حرا فيحصنها ، فيحصنها ، فيجب عليه مهرها تجلد .

١٢٦٠٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم يحصن ، قال : يجلد غير حد ، قال : قلت : فزنت هي ولم يحصنها حر بنكاح ، قال : كتاب الله : فاذا أحصن .

١٢٦٠٨ — عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن ابراهيم في الامة تزني ، قال : تجلد خمسين ، فان عفا عنها سيدها فهو أحب الي ، قال عبد الرزاق : وما أحسنه ! قلنا له : وتأخذ به ؟ قال : نعم

١٢٦٠٩ — عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسلين قال : أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة ان صالح بن كريز حدثه انه جاء بجارية زنت الى الحكم بن أيوب ، قال : فبينا أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لي بغت ، فأردت ان أدفعها الى الامام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى ادفعها ، قال له أنس : لا تفعل واطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أردها على انه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردها .

٢٤٧ - باب المرأة ذات الزوج تنكح

١٢٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ذات زوج انطلقت الى قرية فنكحت فجومعت ، قال : ان اعتلت فقالت : أخبرت انه طلقها او مات ، لم ترجم ، وان لم تعتل رجمت ، قلت : فالصداق الذى أصدقها الاخر ، قال هو لزوجها دون وارثها .

١٢٦١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض اهل الكوفة ان عليا رجم امرأة كذلك ، كانت ذات زوج فجاءت أرضا فتزوجت ، ولم تعتل انه جاءها موت زوجها ولا طلاقه .

١٢٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : تجلد مئة ولا ترجم ، انها أتت ذلك علانية وجهرت به .

١٢٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة بأرض ، فجاء زوجها الاول ، فقالت : انه كان قد طلقني ، قال : ان لم تقم البينة جلدت أهون الحدين ، وفرق بينها وبين زوجها الاخر ، ولها مهرها بما استحل منها ، وتعزر وترد الى زوجها الاول ، ويستحلف بالله ما كان طلقها ، فان لم تدعي انه طلقها ولم تدخل عذرا فانها ترجم .

١٢٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تغر الرجل ولها زوج قال : تعزر ولا حد .

١٢٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي في الذى ينكح الخامسه متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه ، قال : يجلد مئة ولا ينفى .

٢٤٨ - باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب او بيت

١٢٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما اربعين سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، قال : او رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعما ما رأيت ، فقالوا : أتيناه نستأديه فاذا هو يسأله .

٢٤٩ - باب اعفاء الحد

١٢٦١٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم .

١٢٦١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال : ادروا الحدود ما استطعتم .

٢٥٠ ـ باب لا حد الا على من علمه

١٢٦١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله قال : ما علمت ان الله حرمه ، فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب : ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان كان لم يعلم ، فعلموه ، وان عاد فحدوه .

١٢٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني هشام عن أبيه ان يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب جاء الى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : ان العتاقه ادركت هذه وقد اصابت فاحشة ، وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأسا ، فقال عمر لعلي ، وعبد الرحمن وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا علي ! قال علي وعبد الرحمن : نرى ان ترجمها فقال عمر لعثمان : أشر علي قال : قد اشار عليك اخواك ، قال : أقسمت عليك الا ما أشرت علي برأيك ، قال : فاني لا ارى الحد الا على من علمه ، وأراها تستهل به . كأنها لا ترى به بأسا ، فقال عمر : صدقت ، والذى نفسي بيده ما الحد الا على من علمه ، فضربها عمر مئة ، وغربها عاما .

١٢٦٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة الى علي ، فقالت : ان زوجي زنى بجاريتي ، فقال : صدقت ، هي ومالها حل لي ، قال : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه بالجهالة .

٢٥١ ـ باب الحد في الضرورة

١٢٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه انه حدث ان امرأة من اهل اليمن قدمت في ركب حاجين ، فنزلوا بالحرة ، حتى اذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر ، فأخبره ان امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة ، فأرسل عمر اليها ، فسألها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! كنت يتيمة ، ليس لي شيء من الدنيا و ... على الموالي ، فلا يقبل علي احد منهم ولم احد الا نفسي ، وهي ثيب ، فبعث في اثر الركب فردهم ، فسألهم عما قالت ، و ... فصدقوها ، فجلدها مئة ، ثم كساها وحملها ، ثم قال : اذهبوا بها .

١٢٦٢٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت عمر بن الخطاب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق غنما ، فلقيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني ، فقال عمر : قلت ماذا ؟ فأعادت ، فقال عمر ويشير بيده : مهر مهر ، ويشير بيده ، كلما قال ، ثم تركها .

٢٥٢ — باب البكر والثيب تستكرهان

١٢٦٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البكر تستكره نفسها ؟ قال : مثل صداق احدى نسائها ، قال : وصداق ... ان تصبح ، او يوجد بها أثر ، قلت : الثيب ؟ قال : لم أسمع فيها بشيء (١)

١٢٦٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه اصحاب هذا عن هذا ، ويرويه اصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها ، أن للبكر مثل صداق احدى نسائها ، وللثيب مثل صداق مثلها .

١٢٦٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل على امرأة فصاحت وعندها امرأة فأخذها وهي تصيح ، فوقع عليها ، قال : ان كان الرجل لم يعلم جلد ادنى الحدين لصياح المرأة ، وقولها : لست امرأتك ، وغرم صداقها وان كان علم ، اقيم عليه الحد الاكبر ان كان أحصن .

١٢٦٢٧ — عبد الرزاق عن الثوري في التي تقول غصبت نفسي يدرأ عنها الحد وان كان حمل .

١٢٦٢٨ — عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن الرجل يستكره الجاريه فقال : اذا اقيم الحد بطل الصداق .

١٢٦٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : بلغ عمر ان امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها ، فأتته فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها (٢)

---

(١) قاله الزهري كما في البخاري معلقا — الاكراه — ١٢/ ٣٢١

(٢) في البخاري معلق — الاكراه — ١٢/ ٣٢١

(وقال الليث حدثني نافع بن صفيه بنت ابي عبيد أخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليده من اجل انه استكرهها .)

٢٥٣ — باب الامة تستكره

١٢٦٣٠ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا استكرهت الامة ثيبا ، فنصف عشر ثمنها ، وان كانت بكرا ، فالعشر .

١٢٦٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا وابن مسعود قالا في الامة اذا استكرهت : ان كانت بكرا فعشر ثمنها ، وان كانت ثيبا ، فنصف عشر ثمنها .

١٢٦٣٢ — عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وابراهيم قالا : اذا افتض العبد الامة فليس عليه صداق ، قال شعبة : وأخبرني منصور عن الحسن قال : عليه الصداق .

١٢٦٣٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجلين كانا في منزل واحد ، مع كل واحد منهما جارية ، فجاء أحدهما فدعا جاريته ، فجاءت جارية صاحبه ، فوقع عليها وهو يرى أنها جاريته قال : أرى ان يقام عليه أهون الحدين ، أحصن او لم يحصن ، حين لم يتبين ويسأل عن ذلك ، وتجلد الجارية خمسين جلدة ، حين قرت له .

٢٥٤ — باب المرأة تفتض المرأة باصبعها

١٢٦٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي ان رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها باصبعها ، وقالت لزوجها : زنت فحلف : ليرفعن شأنها ، فقالت الجارية : كذبت ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها الى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، فقال : بلى أنت يا أمير المؤمنين ! قال : لتقولن ، قال : تجلد أول ذلك بما اقترفت عليها ، وعلى النسوة مثل صداق احدى نسائها ، سوى العقل بينهن ، فقال علي : لو علمت الابل طحينا لطحنت ، قال : وما طحنت الابل حينئذ فقضى بذلك علي .

١٢٦٣٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو افتضت جارية جارية باصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها ، فقضى بذلك عبد الملك .

٢٥٥ — باب لا يبلغ بالحدود العقوبات

١٢٦٣٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي ان عمر كتب الى أبي موسى الاشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا .

١٢٦٣٧ ــ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : حدثني ابو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى ٠٠٠ لا يحل لاحد الا ان يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض ابطه قائما بنفسه ٠

١٢٦٣٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن أيوب عن ابيه وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال : لا تبلغ العقوبة بالحدود ٠

١٢٦٣٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت فاذا هي قد أفرغت الدم في البيت ، وقد فر صاحب البيت ، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن الى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب ان قد اتهم بنفسه ، فعاقبه عقوبة موءلمة ولا تبلغ حدا ، وأن انفه ٠

١٢٦٤٠ ــ عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن رافع بن يسار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا ضرب فوق عشر ضربات الا في حدود الله عز وجل (١)

٢٥٦ ــ باب زني الفم

١٢٦٤١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس ، وجاءه رجل فقال : كيف ترى في رجل قبل امة ، فقال ابن عباس : زنى فوه ، قال : ابتاعها بعد ؟ قال : هي له حلال ، قال : فما كفارة ما مضى ؟ قال : يتوب ولا يعود ٠

١٢٦٤٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : ما شيء في الناس اكثر من الزنا ، ليس له ريح يوجد ، ولا يظهر ، فتقوم عليه بينة ٠

٢٥٧ ــ باب الرجل يقذف الاخر أيهما يسأل البينة

١٢٦٤٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : انما البينة على النافي ، واستشارني عياض في عاتق رميت ، قال : فأراد ان يرسل اليها ليكشفها ، فنهبته ، فأرسل الى أبي سفيان بن عبد الله وأبي سلمة ، فنهياه عن ذلك ٠

---

(١) رواه الشيخان وابن ماجه والترمذي وابو داود مرفوعا وموصولا على النحو ادناه :
البخاري ــ الحدود ــ ١٢/ ١٧٥ ح ٦٨٥٠ عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ، وح ٦٨٤٨ عن أبي بردة ٠
مسلم ــ الحدود ــ ٣/ ١٣٣٢ ــ ح ٤٠ عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ٠
ابن ماجه ــ الحدود ــ ٢/ ٨٦٧ ح ٢٦٠١ عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي بردة ابن نيار
ابو داود ــ الحدود ــ ٤/ ١٦٧ ح ٤٤٩١ عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بن نيار
الترمذي ــ الحدود ــ ٣/ ١٢ ــ ح ١٤٨٨ عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي بردة ابن نيار ٠

١٢٦٤٤ ــ قال عبد الرزاق : وسمعت ابا حنيفة يسأل عن رجل قذف رجلا ، فلما رفعه قال : ان امه يهوديه او نصرانيه ، قال : يسأل هذا ــ يعني البينة ــ ان أمه حرة مسلمة ، قال سفيان في الرجل ينفي الرجل أيهما يسأل البينة ، يقول : لست ابن فلان قال : يسأل المنفي البينة ، وأنه ابن فلان ، فان أخرج ضرب القاذف ، قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف ، وكذلك القذف كله ، ان قذف رجل رجلا ليست له بينة ، لم يحلف واحدا منهما .

١٢٦٤٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف ، فقال الزهري : يستحلف وقال حماد : لا يستحلف ، قال معمر : وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه اذا لم تكن بينة .

قلنا لعبد الرزاق : فأيهما أحب اليك ؟ قال : يستحلف .

١٢٦٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : سئل عن القوم يشهدون ان فلانا ليس بابن فلان ، قال : اذا أثبت نسبه ، فلو جاء بمثل ربيعة ومضر يشهدون لم يخرجوه من نسبه .

٢٥٨ ــ بـــــاب التعريـــــــض

١٢٦٤٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : التعريض؟ قال : ليس فيه حد ، قال عمرو وعمر : فيه نكال ، قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكـــذا .

١٢٦٤٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في التعريض ، والذى كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب عكرمة ابن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعه بن الاسود بن عبد المطلب بن أسد ، فتعرض له في هجائه ، قال ابن جريج : وسمعت ابن أبي مليكة يحدث ذلـــك .

١٢٦٤٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لاخر : يا بن الحائك ! يا بن الخياط ! يا بن الاسكاف ! يعيره ببعض الاعمال ، قال : يستحلف بالله ما أراد نفيه ، وما عنى الا عمل أبيه ، فان حلف ترك ، وان نكل حـد .

١٢٦٥٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : في التعريض عقوبة .

١٢٦٥١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن عامر بن مسعود عن ابن المسيب ان رجلا قال لرجل : يا بن أبي كرانة ! قال : يضرب الحد الا ان يقيم البينة أنه لقب .

١٢٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل : انك الدعي ، قال : ليس عليه حد ، ولو قال : ادعاك سنة ، لم يكن عليه حد .

١٢٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لرجل : يا بن الزنجي ! قال : يضرب اذا نقل نسبا الى نسب .

١٢٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سئل عن رجل قال لرجل : يا بن الجزار ! قال : ليس بشيء ، ما نعلم الحد الا في القذف البين والنفي البين .

١٢٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسعود قال : لا حد الا في اثنتين : رجل نفي من أبيه ، او قذف محصنة .

١٢٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال زياد : من عرض عرضنا له ، ومن صرح صرحنا له ، قال : وقال قتادة : يعزر في التعريض .

١٢٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول : كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي يهودي ابن يهودي ، فقال : أجل والله ، اني ليهودي ابن يهودي اذ لا يعرف رجال كثير آباءهم ، فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد العزيز ـ وهو عامل على المدينة ـ بذلك فكتب : ان كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودي ، فضربه ثمانين سوطا .

١٢٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لاخر : انما التقطك أمك لقطا ، قال : يجلد حد الفرية ، لانه نفى امرأة من أبيها .

١٢٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا : ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد .

١٢٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : اذا بلغ في الحدود لعل وعسى ، فالحد معطل .

٢٥٩ ـ باب القول بسوء الفرية

١٢٦٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قال لاخر حتى يقول : انك لتصنع بفلان .

١٢٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قال : نيته ، يسأل ماذا أراد بذلك .

١٢٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : لقد جلدت في الزنا ، قال : يجلد ثمانين حد الفرية ، قال : فان قال : جلدت حدا في الخمر ، نكل نكالا .

١٢٦٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقول لآخر : يا بن البربرية ! يا بن الحبشية ! وامه عربية ، قال : ليس عليه جلد ، قال : فان قال : يا بن فلان لغير أبيه الذي يدعى له ـ ضرب الحد .

١٢٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قالا : لا يحد

١٢٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ، قال : هو زان ، ان لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل ، قال : أرى أن يضرب حدا .

١٢٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يا نبطي ! قال : كلنا نبطي ، ليس في هذا حد .

١٢٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لرجل ان فلانا يقول : انك زان ، قال : ان جاء ببينة على ان ذلك قد قاله ، فليس عليه شيء الا انه بئسما مشى به ، وان لم يأت على ذلك ببينة ، جلد المبلغ ، وقال رجل من اهل الكوفه ونحن مع عطاء : ان أهل الكوفة يرون اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فتقدم احدهم الى الامام ، يقولون : هو بمنزلة خصم ، ولا يجعلونه شاهدا ، وان أتوا مرة واحدة جازت شهادتهم ، فوافقهم على ذلك عطاء ، قال ابن جريج : وأقول انا : وشأن المغيرة .

١٢٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص ـ وهو أمير مصر ـ قال لرجل : من نجيب ، يقال له قنبرة : يا منافق ! قال : فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر الى عمرو : ان اقام البينة عليك ، جلدتك تسعين ، فنشد الناس ، فاعترف عمرو حين شهد عليه ، زعموا ان عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل ، فأمكن عمرو قنبرة من نفسه ، فعفا عنه الله عز وجل .

١٢٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان : من قال لرجل : يا مخنث ! فاضربوه عشرين (١)

١٢٦٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من قال لرجل من الانصار : يا يهودي ! فاضربوه عشرين (٢)

---

(١) (٢) اخرجه الترمذي ـ الحدود ـ ٣/ ١٢ ـ ح ١٤٨٧ عن ابن عباس مرفوعا بمعناه وبأطول منه وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسماعيل يضعف في الحديث .

١٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبق ، وكان سلمة قد أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : قال رجل لرجل : يا لوطي ! فرفع ذلك الى سنان بن سلمة ، فقال : نعم الرجل أنت ان كنت من قوم لوط .

١٢٦٧٣ - عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل قال لرجل : زنيت في الشرك ، قال : يضرب الحد الا ان يأتي بالبينة ، لانه انما قذفه حينئذ ، وان قال : زنيت وأنت مملوك ضرب الحد ، فان قال : زنيت وأنت صبي لم يضرب ، لان الصبي لا يزني .

١٢٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة كانت امة ثم عتقت : قد زنيت وأنت بيعة فلم يأت ببينة على ذلك ، قال : يجلد اذا قال ذلك ولم يأت عليه ببينة ، قيل له : فكانت قد زنت وهي أمة ، قال : فلا حد .

١٢٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لرجل أربع مرات : قد زنيت بفلانه وسماها ، قال : يجلد مئة ان كان بكرا وينفى سنة ويرجم ان كان ثيبا ، قلت : أفلا يحد بما قال ؟ (قال) : حسبه حد واحد ، قلت : فانهم يقولون : لا تحد هي ، ولا بد ان صدقته على نفسه صدقته عليها ، قال : بل اصدقه على نفسه ، ولا اصدقه عليها .

١٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة ، قال : تضرب حد الفرية ، قال معمر : وقاله الزهري ايضا .

١٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في رجل قال لامرأته : قد زنيت بك قبل ان اتزوجك ، قال : يجلد الحد .

٢٦٠ - باب الذي يقذف المحدود او يعيره

١٢٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : على الذي يشيع الفاحشه نكال وان صدق .

١٢٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في الرجل يجلد الحد ، فيقول له رجل : يا زان ! قال : يستحب الدرأ بعذر ، ومنا من يقول : اذا اقيم عليه الحد جلد من قذفه ، ومن لم يجلده ابن أبي ليلى .

١٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لرجل : يا زان ! ولامرأة : يا زانية ! وقد كانا حدا قبل ذلك ، قالا : ينكل بأذاهما ، لحرمة المسلم ، ذكره

٢٦١ — باب لا يؤجل في الحدود

١٢٦٨١ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يؤجل في الحدود الا قدر ما يقوم القاضي ·

١٢٦٨٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب: أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن ·

٢٦٢ — باب لا يكفل في حد

١٢٦٨٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة رجل على شهادة في حد ، ولا يكفل في حد ·

١٢٦٨٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر وعن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة في حد ، ولا يكفلان صاحب حد ·

٢٦٣ — باب الرجل يفتري على الجماعة

١٢٦٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : اذا افترى عليهم جميعا ، فحد واحد ·

١٢٦٨٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة ، قال: حد واحد ·

١٢٦٨٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان قذفهم جميعا فحد واحد ، وان جاءوا مجتمعين او مفترقين ·

١٢٦٨٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قال في قول واحد : يا فلان ! انت لبغية ، قال : حد واحد ، قال ابن جريج : وأقول أنا : حدان ، قلت لعطاء : فحلف على امور شتى في قول واحد فحنث ، قال: كفارتان ·

١٢٦٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا افترى على جماعة سمى كل انسان باسمه ، حد لكل انسان منهم حدا ·

١٢٦٩٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن اصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : ان افترى رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على أخر ، فانما هو حد واحد ما لم يحد ·

١٢٦٩١ — عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيباني وجابر ، وفراس ، كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعا ، قال : ان فرق ضرب لكل انسان منهم ، وان جمع فحد واحد .

١٢٦٩٢ — قال عبد الرزاق : عن الثورى عن ابراهيم مثل قول الشعبي .

١٢٦٩٣ — قال الثورى : وضرب ابن أبي ليلى امرأة حدودا في مجالس ، ثلاثة حدود أو أربعة .

١٢٦٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا جاءوا جميعا فحد واحد ، وان جاءوا متفرقين حد لكل انسان منهم لحدة .

٢٦٤ — باب الفرية على أهل الجاهلية

١٢٦٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في ام رجل هلكت في الجاهلية ، قذفها .

١٢٦٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان رجلا قال لرجل : يا بن ذات الراية ! وكانت امه هلكت في الجاهلية ، فقال له مروان : لتأتين بالبينة أنها كانت ذات راية ، (و) الا جلدتك ، فلم يأت ببينة (فجلده) من اجل أنه كان يقال للبغي : ذات الراية .

١٢٦٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم .

١٢٦٩٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دط ام رجل زانية ، وان كانت يهوديه او نصرانيه ، لحرمة المسلم ، حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة ، فلم يكن سمع في ذلك بشيء ، فاستشار في ذلك ، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب : لا نرى ان نحد مسلما في كافر . فترك الحد بعد ذلك اليوم .

١٢٦٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن المغيرة ان مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك في الجاهلية وان عمر بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يحد لها احد بعد ذلك .

١٢٧٠٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قذف نصرانيه تحت مسلم ، قال : ينكل ولا يحد ، وقال : ان افترى على مشرك فعقوبة ولا حد .

٢٦٥ - باب العبد يفتري على الحر

١٢٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان افترى عبد على حر ، جلد أربعين ، أحصن بنكاح حرة او لم يحصن ، قلت : فانهم يقولون : يجلد ثمانين ، فأنكر ذلك وتلا : (والذين يرمون المحصنات ... فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (١) ولا شهادة لعبد .

١٢٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل انطلق الى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سماها لي ، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه : العبد يفتري على الحر ، فقال قبيصة : يجلد ثمانين .

١٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس انه كان يقول : حد العبد يفتري على الحر أربعون .

١٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ان افترى عبد على حر جلد أربعين .

١٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : يجلد أربعين ، قال معمر : وما رأيت عامتهم الا يقولون ذلك .

١٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، لا يضربون المملوك في القذف الا أربعين .

١٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يفتري على الحر ، قال : يجلد ثمانين .

٢٦٦ - باب فرية الحر على المملوك

١٢٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل افترى على عبد او أمة ، قال : لا حد ولا نكال ولا شيء ، وان نكحت الامة حرا فكذلك ، ليس على من قذف أمة او نصرانية تحت مسلم حد ، الا ان يعاقبه السلطان ، الا ان يرى ذلك

١٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل افترى على عبد او امة ، قال : يعزر .

٢٦٧ - باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

١٢٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران ، قال : يحد حد الفرية وحد السكر .

---

(١) سورة النور الايه ٤

٢٦٨ — باب الفرية على أم الولد

١٢٧١١ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان أميرا من الامراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ، قال : يضرب الحد صاغرا .

١٢٧١٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا : يضرب قاذف أم الولد ، قال الثوري : وقال غيره عن الشعبي : اذا نفى ابن أم الولد من نسبه ، فقال : لست لابيك ، ضرب .

١٢٧١٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب في أم الولد تزني ، وسئل أيبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعها ، ولكن يقام عليها حد الامة .

١٢٧١٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او نصرانية لست لابيك ، لم يضرب ، لان النفي انما وقع على الام ، ولو ان رجلا قال لرجل : لست من بني تميم ، لم يضرب ، لان النفي انما وقع على مشرك ، وقال الحكم بن عيينة : يضرب .

١٢٧١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أراد عبد الله بن زياد ان يضرب قاذف ام ولد ، فلم يتابعه على ذلك .

٢٦٩ — باب الاب يفترى على ابنه

١٢٧١٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان افترى الاب على ابنه فلا يحد ، قال: وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : تعافوا فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب .

١٢٧١٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها .

١٢٧١٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :لا يقاد والد من ولده .

١٢٧١٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز دفع رجلا الى ابنه .

١٢٧٢٠ — عبد الرزاق عن سفيان في الاب يفترى على ابنه : أما الابن فلا يشك ان يحد لابيه ، وأما الاب فانهم يستحبون الدرأ .

١٢٧٢١ — عبد الرزاق قال : قال سفيان في المرأة تزني وتقتل ولدها ولم تحصن ، قال يدرأ عنها الحد .

١٢٧٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد ان يبلغ الامام ، فان اقامتها من السنة .

٢ ــ باب الرجلان يدعيان الولد

١٢٧٢٣ ــ عبد الرزاق عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ، ولد على فراش احدهما فقال : هو للذي في يده ، اذا وضعت في ستة أشهر ، فان كان دون ستة اشهر فهو للاول ، الا ان (يكون) يوما واحدا او يومين ، هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل .

١٢٧٢٤ ــ عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان : يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعا يرثانه السدس ، فاذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ، ومن نفاه من احدهما لم يضرب ، حتى ينفيه منهما جميعا ، فاذا صار للباقي منهما فانه يرث اخوته من الميت ، ولا يرثونه ، حجبه أبوه هذا الحي عن ان يرثه الاخوة من الميت ، ويرثهم هو ، لانه اخوهم ، ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه ، فاذا مات الاخر من الابوين صار عقله وميراثه لاخوته من الابوين جميعا .

٢٧١ ــ باب التعدى (في) الحرمات العظام

١٢٧٢٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل وجد يأكل لحم الخنزير ، وقال ، أشتهيه ، او مرت به بدنة فنحرها ، وقد علم أنها بدنة ، او امرأة افطرت في رمضان . فقالت : أنا حائض ، فنظر اليها النساء فاذا هي غير حائض ، او رجل واقع امرأته في رمضان ، او أصاب امرأته حائضا ، او قتل صيدا في الحرم متعمدا ، او شرب خمرا ، (او ترك) بعض الصلاة ، فذكرتهن له ، فقال : ماكان الله نسيا ، لو شاء جعل في ذلك شيئا يسميه ، ما سمعت في ذلك بشيء ، ثم رجع الى ان قال : ان فعل ذلك مرة فليس عليه شيء ، فان عاود ذلك فلينكل ، وذكر الرجل الذى قبل المرأة ، وأقول : الذى اصاب اهله في رمضان

١٢٧٢٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبه فان تاب ، والا قتل .

١٢٧٢٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل أفطر في شهر رمضان ، قال : اذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ، ويكفر ايضا ، وان كان يفعل ذلك انتحال دين غير الاسلام ، عرضت عليه التوبه .

١٢٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في أكل لحم الخنزير ، قال : ليس فيه حد ، ولا يعزر .

٢٧٢ ـ باب القافة

١٢٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل يبايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد كان حدث امرأة بالامس ، قال : فبايعه النبي (صلى الله عليه وسلم) بكفه ـ او قال : باطراف اصابعه ـ وقال : أنت صاحب الحديث بالامس .

١٢٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بني فلان ، قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ! قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران الا أخبرناه ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ! ولدته امرأة من اهل نجران ، فقال عمر : مه انا نقوف الاثار .

٢٧٣ ـ باب اللقيط

١٢٧٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم انه وجد لقيطا ، فأتى به الى علي ، فألحقه علي على مئة .

١٢٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي وابراهيم في اللقيط قالا هو حر .

١٢٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : انما ولد الزنا الذى يلتقط ، اما حر واما عبد قوم ، فلا يسترق حر ولا عبد قوم آخرين ، فهو ينكر ان يسترق وعمرو بن دينار قال ذلك .

١٢٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط ، قال : هو حر ، قال ابن جريج : وأعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا .

٢٧٤ ـ باب ميراث اللقيط

١٢٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه في الذى يدعي الولد من الامة او الحرة لا ينازعه فيه احد ، قالا : لا يرثه ، انه كان سفاحا .

١٢٧٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت ابن طاووس كيف كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه سيده ، ثم يستلحقه أبوه ، ويخلي مواليه بينه وبين أبيه ؟ قال : كان يقول : لا يرث .

١٢٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته امه ، فأعتقه سادة الام ، (ثم) ان أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ، ثم مات ، أيرثه أبـــوه ؟ قال : نعم ، وعمرو بن دينار .

٢٧٥ ـ بـــاب شـــر الثلاثـــة

====================

١٢٧٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس ان أباه كان يقول في معاد ولد الزنا قولا شديدا .

١٢٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يدخل الجنة عاق لوالديه ، ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا .

١٢٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت اذا قيل لهـا : هو شـر الثلاثة ، عابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : (لا تزر وازرة وزر أخرى) (1)

١٢٧٤١ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهـــد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقال له : ان ابا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثـة ، فقال له ابن عمر : هو خير الثلاثة .

١٢٧٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال : هو خير الثلاثة ، للابن .

١٢٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الكريم قال : كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك ، يكثر ان يمر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) : هو خير الثلاثة ـ للاب ـ فحوله الناس فقالوا : الولد هو شر الثلاثة .

١٢٧٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عمـر : لا تجوز دعوة لولد الزنا في الاسلام .

١٢٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثنا خالد الربعي قال : وكان عندنا مثل وهب عندكم (في بعض الكتب) انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة فخفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة آبـاء .

١٢٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقـــول : لان احمل على نعلين في سبيل الله أحب الي من أعتق ولد الزنا .

---

(1) سورة الانعـــام آيــه ١٦٤

٢٧٦ — باب عتاقة ولد الزنا

===================

١٢٧٤٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء يأمر بعتاقته وكفالته ، يعني ولد الزنا .

١٢٧٤٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ان الزبير بن موسى بن ميناء أخبره ان أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة ام المؤمنين عن عتق اولاد الزنا ، فقالت : اعتقوهم وأحسنوا اليهم .

١٢٧٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضا ان سليمان بن يسار أخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنا خيرا .

١٢٧٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ، يتطوع به .

١٢٧٥١ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنا قال : لا يعتقه ولا يشتريه ، ولا يأكل ثمنه .

١٢٧٥٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير ان رجلا حدثه ان مولاة للنبي (صلى الله عليه وسلم) حدثته ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطاها جارية ، وان تلك الجارية ، ولدت من الزنا ، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عتق ولدها ذلك ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انك ان تصدقي بصدقه خير من ان تعتقيها[1]

١٢٧٥٣ — قال يحيى بن أبي كثير : وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا .

---

(1) عده الحافظ (في المطالب العاليه) من الزوائد وعزاه لاسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معاذ بن هشام عن يحيى .

كتـــاب اللقطـــــة

==•••==

١٢٧٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الذى يسرق من لابـــل وهى ترعي قال : يضاعف عليه الغرم أيضا وينكل كذلك .

١٢٧٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ضالة المكتومة الابل معها قرينتها .

١٢٧٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله ابن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبد يرفعه الى النبى - صلى الله عليه وسلم قال : ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها قال : نرى أنها الابل الثورى القائل . (١)

١٢٧٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن - الجارود أخبره أن نفرا من بنى عامر بن لوى عدوا على بعيـــر رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر فقال : ياحاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وطلدوا أسواطا وأرسلوا .

١٢٧٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال : يارسول الله أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الابل لنبلغ عليها ؟ قال : ذاك حرق النار .

١٢٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب عمر الى عماله : لا تحلوا الضالة أو الضوال قال : فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه مايعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها حتى اذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فان جاء من يعرفها والا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليه الاثمان .

١٢٧٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال عمر : عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به فقال عمر : زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال له : زد شهرا ففعل

١٢٧٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن تميم بن سلمة أو ابراهيم قال : مر شريح بدرهم فلم يتعرض له .

١٢٧٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه فى اللقطة : تعرفها فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خيرته بينها وبين الاجر .

١٢٧٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت قال لى عمرو بن دينار : قال لى عكرمة مولى ابن عباس : تعرفها فان لم تعترف فتصدق بها فان جاء باغيها فان شاء غرمتها وان شاء فالاجر له قال : وسمعت عطاء يقول مثل قول عكرمة هذا قبل أن يسمع قول عمرو ابن شعيب ثم صار الى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه .

١٢٧٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن أبى السفر أن رجلا أتى عليا فقال : انى وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها الى صفين وقد أيسرت بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فأحب أن يكون له الاجر فسبيل ذلك والا غرمتها ولك أجرها .

١٢٧٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال : فى اللقطة : يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما يتصدق بها خيره فان اختار الاجر كان له وان اختار المال كان له ماله

١٢٧٧٧) عبدالرزاق عن الثورى واسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل شقيق ابن سلمة قال : اشترى عبدالله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لايجده ثم خرج بها الى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء صاحبها خيره فان اختار الاجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود : هكذا أفعلوا باللقطة .

١٢٧٧٨) عبدالرزاق عن الثورى : قال : ماكان يخشى فساده فبعه وتصدق به .

١٢٧٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحاق عن امرأته قالت: جاءت امرأة الى عائشه فقالت اني وجدت شاة قالت أعلفي وأحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت: أتريدين أن آمرك بذبحها ؟ .

١ ـ باب أحلت اللقطة اليسيرة

١٢٧٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري ـ قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الاخر .

١٢٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أحسبه عن عبيد بن عمير ان عمر ابن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق فأمره ان يعرفه ثلاثا ثم أتاه فقال : لم يعرفه احد فقال عمر : خذ يا غلام هذا خير من ان يذهب به السباع وتسفيه الرياح .

١٢٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحه بن مصرف ان عمر وجد تمرة في الطريق فأكلها .

١٢٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : التقط علي حبات او حبة من رمان من الارض فأكلها .

١٢٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان شيئا يسيرا عرفته اياما قد سمعته يسمي خمسة دراهم .

٢ ـ باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٢٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء سئل عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك ، يجده المسافر فيقول : استمتع به .

١٢٧٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس ان أباه كان لا يرى بأسا بالنعلين ، والاداوة ، والسوط ، يستمتع بها اذا وجده .

١٢٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأسا ، كأنه يقول : الشيء اذا وجده المسافر ، أن يستمتع به (١) .

١٢٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس ان يستمتع المسافر بالسوط والعصي والشيء اذا وجده .

---

(١) في أبي داود عن جابر بن عبد الله بمثله مرفوعا وموقوفا عليه .
ابو داود ـ اللقطة ـ ٢/ ١٣٨ ـ ح ١٧١٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الفرائض)

٢٧٨٩) حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا .

وقضى أن الاخ للاب والام أولى الكلالة بالميراث ثم الاخ للأب أولى من بني الاخ للاب والام فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب فاذا كان بنوالأب أرفع من بني الأم والأب بأب فبنوا الأب أولى واذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب .

وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب وأن العم للأب أولى من بني العم للاب والام فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنوا الاب والام أولى من بني الاب فاذا استووا في النسب فبنو الاب والام أولى من بني الاب . لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ الاخ وابن الاخ ماكان منهم أحد أولى بالميراث ماكانوا من العم والعم وابن العم .

وقضى أنه من كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله مالم تستوعب فرائضهم ماله كله رد عليهم مابقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله .

وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وأن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ماكان له وارث يرثه أو قرابة به فان لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالاسلام .

وقضى أن كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما أدرك الاسلام لم يقسم فهو على قسم الاسلام .

---

(١) في أبي داود عن جابر بن عبد الله بمثله مرفوعا وموقوفا عليه — أبو داود — اللقطة — ١٣٨/٢ — ح ١٧١٧ .

١٢٧٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وأمها فأشرك عمر بين الاخوة وللام والاخوة للأب والام في الثلث فقال له رجل : انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر : تلك على ماقضينا يومئذ وهذه على ماقضينا .

١٢٧٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن عمر ابن الخطاب قال : اذا لم يبق الا الثلث بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الانثى .

١٢٧٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : في الثلث الذى يكون للاخوة من الام هم فيه سواء الذكر والانثى قال معمر : والناس عليه .

١٢٧٩٣) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها : لامها السدس ، ولزوجها الشطر والثلث بين الاخوة من الام والاخت من الاب والام . وان عمر بن الخطاب كان يقول : القوا أباها في الريح أما الاخت للاب والام فانها لاترث به وانما ورثت مع الاخوة من أجل أنها ابنة أمهم قال : فان كان مع الاخوة للام أخت لاب فلا شيء لها قلت : فكيف يقتسمون الثلث ؟ قال : كان ابن عباس يقول لاأجد الا (للذكر مثل حظ الانثيين)(١) قال ابن طاووس (فان كان له اخوة فلامه السدس) .

١٢٧٩٤) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وعبدالله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لامها وأبيها قالوا : لم يزدهم أبوهم الا قربا .

---

(١) سورة النساء الاية (١١) .

١٢٧٩٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لايورث الاخوة للاب والام مع هذه الفريضة شيئا .

١٢٧٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان التيمي عن أبى مجلز قال : كان علي لايشركهم وكان عثمان يشركهم .

١٢٧٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مجالد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني ابن ذكورا واناثا قال مسروق كانت عائشة تشرك بينهم ثم قال : وكان ابن مسعود يقول : للذكران دون الاناث والاخوات بمنزلة البنات .

١٢٧٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبدالله في هذا ؟ وكان عبدالله لايشرك بينهم قال : لا ولكني لقيت زيد ابن ثابت وأهل المدينة وهم يشركون بينهم .

١٢٧٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن أبى قلابة أن رجلا توفى وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من اربعة اسهم أعطى امرأته سهما وأمه ثلث الفضل وأباه مابقي .

١٢٨٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال : قال عبدالله : كان عمر اذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة لامرأته الربع وللام ثلث مابقي وللاب الفضل .

١٢٨٠١) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبدالله قال : ماكان الله ليراني أن أفضل أما على أب .

١٢٨٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى ومعمر عن أيوب عن قلابة عن أبى المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر .

١٢٨٠٣) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٢٨٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبدالله عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللام الثلث من رأس المال وللاب مابقي .

١٢٨٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله الاصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللام ثلث مابقي وللاب الفضل فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه ؟ قال : بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

١٢٨٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين للزوج النصف وللام ثلث مابقي وللاب الفضل .

١٢٨٠٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج (؟) يحصى هذا مابال في مال ثلثان ونصف يعني أن الفريضة لاتعول .

١٢٨٠٨) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل توفي وترك بنته وأخته شيء مابقي هو لعصبته فقال له الرجل : ان عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت النصف فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس : أخبرني ابي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد .

١٢٨٠٩) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

(١٢٨١٠) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد أن معاذ بن جبل قضى باليمن في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف .

(١٢٨١١) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف.

(١٢٨١٢) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الاخوة للام : هو للاخوة قال : لا يكون للاب انما تقبضه الام ليكون للاخوة .

قال ابن طاووس : وبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم السدس قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى اخوته السدس فقال : بلغنا أنها كانت وصية لهم .

(١٢٨١٣) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : انما يأخذ الاب لانه يؤخذ بالنفقة عليهم ولا تؤخذ الام به .

(١٢٨١٤) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول : الميراث للولد فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد .

(١٢٨١٥) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني الاعمش وأبو سهل عن الشعبي قال : اذا كان بنات وبنات ابن وابن ابن نظر فان كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس وان كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة وكان غيره يشركهن .

(١٢٨١٦) وبلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول : الفرائض لا نعيلها عن ستة أسهم ذكره عطاء عن ابن عباس .
وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات فقال للمرأة : أرى ثمنك قد صار تسعا .

(١٢٨١٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن شريح في زوج وأم وأخوات لاب وأم واخوة لام أنه جعلها من عشرة .

١٢٨١٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لاتعول الفرائض تعول المرأة والزوج ، والاب ،والام يقول : هو"لاء لاينقصون انما النقصان فى البنات والبنين والاخوة والاخوات .

١٢٨١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : لا يرث من النساء الا ست : ابنة ، وابنة ابن ،وأم ، وامرأة ، وجدة ، وأخت ، وأدنى العصبة الابن ،ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم بنو العم الاقرب فالاقرب قال : وجد الجد بمنزلة الجد اذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الابن .

١٢٨١٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : ترك أباه وأمه وابنته كيف ؟ قال : لابنته النصف لايزاد ، والسدس للاب والسدس للام ، ثم السدس الاخر للأب ، قلت فان ترك أمه ، وابنته ،فلابنته النصف ، ولامه الثلث ؟ قال : نعم لا يزاد البنت على النصف ثم أخبرني عن أبيه أنه قال : ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض من فضل فلأدنى رجل ذكر قلت : قوله : ألحقوا المال بالفرائض التى ذكرت فى القرآن ؟ قال : نعم .

١٢٨٢٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت ابن طاووس عن بنت وأخت فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وكان طاووس لايرضى بذلك الرجل قال : كان أبي يمسك فيها فلا يقول فيها شيئا وقد كان يسأل عنها .

١٢٨٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال : أخبرني الضحاك بن قيس : اذا كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثهاالقبيلة الاخرى فكتب فيهم الى عمر بن الخطاب فكتب : اذا كان بنو الاب سواء فبنوا الام أولى واذا كان بنو الاب أقرب بأب فهم أولى من بني الاب والام .

(١٢٨٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الاسود أن معاذا قضى باليمن فى ابنة وأخت فجعل للابنة النصف وللاخت النصف .

٢) باب فرض الجد

(١٢٨٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن التيمى عن اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى يقول : خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس .

(١٢٨٢٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : قال ابن عمر : أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد .

(١٢٨٢٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم عن الشعبى قال : عمر أول جد ورث فى الاسلام .

(١٢٨٢٦) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن عيسى عن الشعبى قال : كان عمر كره الكلام فى الجد حتى صار جدا فقال له : كان من رأيى أبى بكر أن الجد أولى من الاخ وأنه لابد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث قال : من معه ؟ قال : لا أدرى قال : ثم خطب الناس أيضا فقال رجل : شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس . (١) قال : من معه ؟ قال : لا أدرى فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت

---

(١) روى البخارى والاربعة الا النسائى بنحو هذا على النحو الاتي :-
فى البخارى الفرائض - ١٨/١٢ باب ميراث الجد : (ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .
روى أبوداود الفرائض - ١٢٢/٣ - ح ٢٨٩٧ عن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ماورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ورثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من ؟ قال : لا أدرى قال : لادريت فما تغنى اذا ؟
الترمذى الفرائض - ٢٨٣/٣ - ح ٢١٨١ عن عمران بن حصين وابن ماجه الفرائض ٩٠٩/٢ - ح ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ عن معقل بن يسار .

لها أغصان قال فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث قال الثوري : وبلغني انه قال له : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الاول أولى من الغصن الثاني ؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال : ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع الى الشعبتين جميعا ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس فان زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم .

١٢٨٢٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر ابن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد قال علي : له الثلث على كل حال وقال زيد : له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له وقال ابن عباس : هو أب فليس للاخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى : ملة أبيكم ابراهيم) وبيننا وبينه آباء قال : فأخذ عمر بقول زيد .

١٢٨٢٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : انما هذه فرائض عمر ولكن زيدا أثارها بعده وفشت عنه .

١٢٨٢٩) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم بالاخ للاب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخا لام مع جد شيئا ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات من الاب والام ، ولا يورثهم شيئا واذا كان أخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان أخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان فان كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف .

١٢٨٣٠) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن ابن مسعود شرك الجد الى ثلاثة أخوة فاذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فان كن أخوات أعطاهن الفريضة ومابقي فللجد وكان لا يورث أخا لام ولا أختا لام مع الجد وكان يقول لا يقاسم أخ لاب أختا لاب وأم مع جد وكان يقول في أخت الأب وأم وأخ لأب وجد : للاخت للام والام النصف وما بقي فللجد وليس للاخ للاب شيء .

١٢٨٣١) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان علي يشرك الجد الى ستة مع الاخوة ويعطي كل صاحب فريضة ولا يورث أخا للام مع الجد ولا أختا للام ولا يقاسم بالاخ للاب مع الاخ للام والاب والجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس × الا أن يكون معه غيره أخ وأخت واذا كانت أخت لاب وأم وجد وأخ لأب أعطى الاخت النصف ومابقي أعطاه الجد والاخ بينهما نصفين فان كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فاذا كان السدس خيرا أعطاه السدس .

١٢٨٣٢) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والاخ اذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الاخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسمهم ولا ينقص من السدس في جميع المال قال : ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه .

١٢٨٣٣) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والاخ فكتب اليه يقول : الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك يريد عمر وعثمان يقضيان للجد مع الاخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فاذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا .

١٢٨٣٤) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أما على جد .

١٢٨٣٥) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده .

١٢٨٣٦) عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال : اختلف على وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد وأم وأخت لاب وأم فقال على : للاخت النصف وللام الثلث والجد السدس وقال ابن مسعود : للاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وقال عثمان : للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث وقال زيد هى على تسعة أسهم للام الثلث ، وما بقى فثلثان للجد والثلث للاخت وقال ابن عباس : للام الثلث وما بقى فللجد وليس للاخت شئ .

١٢٨٣٧) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يجعل بنى الاخ بمنزلة أبيهم الا على ولم يكن أحد من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود .

١٢٨٣٨) أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الواحد عن اسماعيل عن رجاء عن ابراهيم مثله .

١٢٨٣٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبي اسحاق قال : أتيت شريحا فسألته عن أم وأخ وجد وزوج فقال : للزوج الشطر وللام الثلث قال : ثم سكت فعاودته فقال : للبعل الشطر وللام الثلث قال : ثم سكت فعاودته فقال للبعل الشطر وللام الثلث قال : فقال الذى يقوم على رأسه : أنه لا يقول فى الجد شيئا قال : فأتيت عبيدة السلمانى ففرضها على ستة : للزوج النصف وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم قال الثورى : وبلغنى أنه قال : هكذا قسمها ابن مسعود .

١٢٨٣٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال فى جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللاخت سهم وان كان أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان وللاختين لكل واحدة منهما سهم فان كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنت النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم .

١٢٨٤٠) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت فجعل للاخت النصف وللام سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد .

١٢٨٤١) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد : هي من ثمانية للاخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم وقال علي : من تسعة للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم .

وقال زيد هي من سبعة وعشرين وهي الاكدرية يعني أم الفروج جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة .

١٢٨٤٢) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش قال : قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد : هي من أربعة لكل انسان منهم سهم وقال غير الاعمش عن ابا ابراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعة وعشرين للام السدس أربعة وللمرأة الربع ستة ومابقي بين الجد والاخ سبعة سبعة .

١٢٨٤٣) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لاب وأم وأخوين للاب ، للاخت النصف ومابقي للجد وليس للاخوين شيء .

١٢٨٤٤) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم يورث أخا لام مع جد .

١٢٨٤٥) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا كان جد وأخت فهي من ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد فان كن ثلاث أخوات وجد فهي على خمسة فاذا كن أربع وجد فهي على ستة فاذا كن خمسا فاضرب ثلاثة في خمسة فتكون على خمسة عشر فاذا كان الثلث خيرا للجد فاضرب الثلث في نصف : ثم تأخذ الثلث من جميع المال فتدفعه الى الجد ومابقي على قدر سهمهم فاذا لحقت أم مع أخت وجد فهي من تسعة للام الثلث وبقي ستة فللجد أربعة

واثنان للاخت فان لحقت أخرى فهي من ستة ثم ضربت ستة أربعة فذلك أربعة وعشرون للام السدس - أربعة وللجد عشرة وللاختين عشرة فاذا كن ثلاث أخوات وجدا فهي من ستة فالسدس للام ويبقى خمسة بينهن ثلاثة أخماس للاخوات وخمسان للجد فان كن أربع أخوات وجدا صارت المقاسمة والثلث سواء فهي من ثمانية عشر للام ثلاثة هو السدس وللجد ثلث مابقى خمسة وعشرة بين الاخوات وماكثر من الاخوات فهي على ثمانية عشر يدفع السدس الى الام وثلث مابقى للجد فان استقام فما بقي للاخوات والا ضرب جميعا في الاخوات .

٣) باب فرض الجدات

١٢٨٤٦) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : حدثت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس قال : قلت لابراهيم : ماهن ؟ قال : جدتا أبيه ، أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه .

١٢٨٤٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اذا كن الجدات أربعا طرحت أم أبي الام ورثن السدس أثلاثا بينهن .

١٢٨٤٨) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : جئن أربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى جدة أم أبي الام .

١٢٨٤٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يرث الجد أبو الام شيئا .

١٢٨٥٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : اذا كانت الجدة من قبل الام هي أقعد فأعطها السدس واذا كانت الجدة من قبل الام هي أقعد فشرك بينهما .

(١٢٨٥١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال : جاءت جدات الى أبى بكر فأعطى الميراث أم الام دون أم الاب قال له رجل من الانصار من بنى حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التى لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما . (١)

(١٢٨٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابى الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبدالله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون : اذا كانت الجدة من قبل الام هى أقرب فهى أحق به واذا كانت أبعد فهما سواء .

(١٢٨٥٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطأة عن الشعبى قال : كان زيد يقضى للجدتين أيتهما كانت أقرب فهى أولى وكان ابن مسعود يساوى بينهن كانت أقرب أولم تكن أقرب .

(١٢٨٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك .

(١٢٨٥٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن فطر عن شيخ عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

(١٢٨٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى أن عثمان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا والناس عليه

(١٢٨٥٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أب مع ابنها .

---

(١) فى الترمذى - الفرائض - ٣/٢٨٣ - ح ٢١٨٢ عن قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة أم الام أو ام الاب الى أبى بكر - الحديث) قلت وبينهما فرق كبير فى المعنى ومثله فى ابن ماجه - الفرائض ٢/٩١٠ - ح ٢٧٢٥ عن ابن ذؤيب وابى داود - الفرائض ٣/١٢٢ - ح ٢٨٩٤ عن ابن ذؤيب .

قال ابن جريج

١٢٨٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثورى وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .

١٢٨٥٩) قال ابن جريج وابن عيينة امرأة من ثقيف احد بني نضلة .

١٢٨٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس ابن سيرين أن شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي .

١٢٨٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان زيد بن ثابت : لا يورث الجدة أم الاب وابنها حي . ×

١٢٨٦١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الاشعرى ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرى .

١٢٨٦٢) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها .

٤) باب من لا يحجب

١٢٨٦٣) أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال : قال عبدالله : الاخوة المملوكون والنصارى يحجبون الام ولا يرثون قال الثورى في هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم وانما تحجب المرأة والزوج والام ولا يحجب غيرهم .

١٢٨٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالا : لا يحجبون ولا يرثون .
قال الثورى : والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث .

١٢٨٦٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى قال : أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث .

١٢٨٦٦) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل توفي وترك امه مملوكة وجدته أم أمه حرة هل ترثه ؟ قال : نعم ترثه .

١٢٨٦٧) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن مولى لقوم مات ولم يترك الا ابن أخ له وأخوة مملوك وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي فقيل لاخيه : هل لك من ولد ؟ قال : نعم ابن حر فأتى شريحا فرد عليه الميراث .

١٢٨٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحجب القاتل ولا يرث قال : والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة .

١٢٨٦٩) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال : لا يحجب من لا يرث .

٥) باب الخالة والعمة وميراث القرابة

١٢٨٧٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : العمة والخالة لا ترثان شيئا .

١٢٨٧١) أخبرنا عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله - رجل ترك خالته وعمته فلم ينزل عليه في ذلك شيء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لهما شيء .

١٢٨٧٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي قال : كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث فهم عبد الملك أن يكتب بها ثم قال : فأين زيد بن ثابت ؟

١٢٨٨١) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة وكان رجلا أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا قال : فدفع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن أخته أبي لبابة بن عبدالمنذر .

١٢٨٨٢) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في بنت أخ وعمة : المال لبنت الاخ وليس للعمة شيء وقال غيره : المال بينهما نصفان .

ص

١٢٨٨٣) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لاسهم له .

١٢٨٨٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثا غير ابن أخته أبي لبابة بن عبدالمنذر فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ميراثه .

١٢٨٨٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له .

١٢٨٨٦) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن رجل صدق عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر .

٥) بـــاب ذوو السهـــام

١٢٨٨٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وقاله منصور قالا : كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا الزوج والمرأة وكان عبدالله لايرد على أخت لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ولا على أخت لاب مع أخت لاب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج .

١٢٨٨٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له .

١٢٨٨٩) أخبرنا عبدالرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : ان أبا عبيدة ورث أختا المال كله فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك كان عبدالله بن مسعود يفعل ذلك .

١٢٨٩٠) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لامه أن ابن مسعود جعل المال له كله فقال : رحم الله عبدالله ان كان لفقيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم .

١٢٨٩١) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : اذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال .

١٢٨٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كتب هشام بن هبيرة قاض كان لاهل البصرة الى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض ومن رجل اعترف بولده عند موته ومن امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والاخر أخوها لامها فكتب اليه شريح في التي طلق وهو مريض : أنها ترثه ماكانت في العدة وكتب اليه في الذي اعترف بولده عند الموت : أنه يلحق به وكتب اليه في التي توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والاخر أخوها لامها : لزوجها النصف ولاخيها لامها السدس وما بقي فهو بينهما .

١٢٨٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال : أخبرنا الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الاخرى فكتب فيهم الى عمر بن الخطاب فكتب عمر : اذا كان بنو الاب سواء فأولاهم بنو الام واذا كان بنو الاب أقرب فهم أولى من بني الاب والام .

٦) باب المستلحق والوارث يعترف بالديـــن

١٢٨٩٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى محمد بـــن أبى ليلى : ان مات رجل وكانت له جارية لها ولد يشهــــد به ذوا عدل من الورثة أن أباهم قد ألحقه وأعترف به فهـــو وارث معهم وان كانا رجلين ابنى المتوفى شهد أحدهمــــا أن أباه قد استلحقه ،وأنكر الاخر فيقول ويختلف فيها نقول : للذى أنكرشطر الميراث وللذى اعترف وشهد ثلثالميـــراث وللذى ادعى سدس الميراث سدسه فى شطر الذى اعترف ولم يشهد به قلت : وكذلك يقولون فى الذى يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة ماورثوا ؟ قال : نعم قلت ان كان رجلان ورثا مئة دينار فشهد أحدهما ان على صاحبه عشرة دنانيـــر وأنكر الاخر قضى الذى شهد خمسة .

قال محمد : لايرفع شيئا من هذا الى اصحابالنبــــى صلى الله عليه وسلم ولكن الى فقهائنا دون ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا : ان شهد واحد من الورثـــة على حق لقوم وأنكر الاخرون فيمين الطالب مع شهادته .

١٢٨٩٥) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أصحابنا أن طاووسا قضى فى بنى أب بالجند شهد أحدهم أن أبـــاه استلحق عبدا كان بينهم فلم يجز طاووس استلحاقه اياه ولـــم يلحقه بالنسب ولكنه أعطى العبد خمس الميراث فى مال الذى شهد أن أباه استحلقه وأعتق مابقى من العبد فى مال الذى شهد .

١٢٨٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى فى الوارث يعترف بدين على الميت قال : قال حماد : يستوفى ما فى يدى المعترف لانه ليـــس لوارث شىء حتى يقضى الدين .

قال حماد : اذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما يدفعـــان عــــن أنفسهمـــا ولكن يؤخــــذ مــــن نصيبهما .

١٢٨٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن الشعبى أنه قال : بالحصص وقاله ابن أبى ليلى .

١٢٨٩٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن منصور أو غيره عن ابراهيم قال : اذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم فى جميع المال .
قال الثورى : وأخبرني الاشعث بن سوار عن الحسن مثل ذلك . قال : وأخبرني القاسم بن الوليد عن الحارث عن ابراهيم مثله .

١٢٨٩٩) أخبرنا عبدالرزاق عن عبدالله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك .

قال شعبة : وأخبرني عن ابراهيم قال : اذا شهد اثنان من الورثة فى الدين جاز فى نصيبهما مثل قول حماد .

١٢٩٠٠٠) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى فى ثلاثة اخوة أقر أحدهم بأخ له وجحد الاخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال : كان حماد يقول : يدخل على الذى أقر به نصف الالف قال : وكان غيره يقول يجوز عليه فى نصيبه فيكون عليه فى نصيبه الربع ربع الالف وكل شيء ورثه الذى اعاه فيما يستقبل من قرابة أو ولاء فان المدعى يشاركه فيه على هذا الحساب ولا يحلق بالنسب ولا يتوارثان ومن نفى المدعى لم يجلد له وان نفاه الذى ادعاه لم يجلد وان شهد اثنان أحرز الميراث ولحق بالنسب وليس للذى أدعاه أن ينتفى منه فى الميراث ، اذا شهد اثنان من الورثة أو غيرهم .

١٢٩٠١) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا أقر رجل لرجل أنه أخوه وأقر له بدين كان له أو كسبهما اذا لم يكن له بينة واذا مات الذى ادعاه فقد انقطع الذى بينهما .

١٢٩٠٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر فى الرجل يقول عند موته : ابن جاريتى هذه ابنى فيشهد بذلك بعض ولده قال : سمعنا أن ميراثه فى نصيب الذى شهد به قال : فان لم يشهد الا واحد ورث فى نصيبه مثل نصيبه أو لحق معهم ولا يرث أباه ولا يدعى له أ حتى يشهد اثنان .

١٢٩٠٣) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى قال : لو أن امرأة جاءت بغلام فقالت هذا ابنى من رجل تزوجته لم تصدق بذلك الا أن تجيء ببينة لانها أرادت أن تخرج قوما من ميراثهم وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثة والرجل اذا جاء بغلام فادعاه ورثه ولحقه ليس الرجل كالمرأة .

قال : لو أن رجلا انتفى من ابن له ثم ادعاه الجد بعد فقال : هو ابن ابنى لم يلحق بنسبه ولم تجد شهادة الجد له ولا يتوارث الجد والغلام الا فى المال الذى ترك أبو الغلام .

١٢٩٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اعتقت امرأة صبيا أو انسانا فضمه اليه رجل فجعل ينفق عليه فقالت المرأة لابنها : خاصمه الى شريح فقال : أعتقت أمى هذا وان هذا ضمه اليه وأخذه قال الرجل : وجدت انسانا ضائعا فضممته الى وأنفقت عليه فقال شريح : هو مع من ينفعه .

٧) باب الغرقى

١٢٩٠٥) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى ليلى أن عمر وعليا قالا فى قوم غرقوا جميعا لايدرى أيهم مات قبل كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية : يرث هذا امه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للام من كل رجل منهم سدس ماترك وللاخوة مابقى كلهم كذلك ثم تعود الام فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه .

١٢٩٠٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن جابر بن زيد الجعفى عن الشعبى أن عمر وعليا قضيا فى القوم يموتون جميعا ولا يدرى أيهم يموت قبل ، أن بعضهم يرث بعضا .

١٢٩٠٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .

١٢٩٠٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما الآخر .

١٢٩٠٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج وقال حميد الاعرج يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا .

١٢٩١٠) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش ومنصور ومغيرة عن ابراهيم أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض .

١٢٩١١) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سهيل أنه سأل ابراهيم عن ثلاثة اخوة غرقوا أو ماتوا جميعا ولهم أم حية فورثها من كل واحد سدس ثم ورث بعضهم من بعض ثم ورثها بعد الثلث من كل واحد مما ورث من صاحبه .

١٢٩١٢) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال : ماتت امرأتي وابنتي جميعا غرقوا أو أصابهم شيء فورث شريح بعضهم من بعض .

١٢٩١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزعراء عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه ورث بعضهم من بعض .

١٢٩١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم بعض .

١٢٩١٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز أنه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض قال معمر : كتب بذلك .

١٢٩١٦) أخبرنا عبدالرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث الموتى بعضهم من بعض .

١٢٩١٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا .

١٢٩١٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا .

١٢٩١٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدا بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة .

١٢٩٢٠) قال عبدالرزاق : وأخبرناه أيضا عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبابكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض .

١٢٩٢١) أخبرنا عبدالرزاق عن أبي صالح قال : أخرج عباد بن كثير بعد ثلاث سنين من قبره لم يفقد منه الاشعرات قال : فعلمنا أن هذا يدلنا على فضله وكان عندنا ثقة .

١٢٩٢٢) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين .

١٢٩٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم أنه كان يورثهم من مكانين .

١٢٩٢٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : يورثهم بأقرب الارحام اليه .

٨) باب الحميل

١٢٩٢٥) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال : لا يتوارثان حتى يشهد على النسب .

١٢٩٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : ألا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر .

١٢٩٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عاصم أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه وقالا : ما شأنهم لا يتوارثون اذا عرفوا وقامت البينة ؟.

١٢٩٢٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : ألا يورث الحميل الا ببينة .

١٢٩٢٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر قال : كان عثمان لا يورث بولادة الاعاجم اذا ولدوا في غير الاسلام .

١٢٩٣٠) أخبرنا عبدالرزاق عن اسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء قال : خاصمت الى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء بالبينة أنها كانت تقول : أخي فأعطاه شريح المال كله .

١٢٩٣١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عمن سمع ابراهيم يقول : اذا تواصلوا في الاسلام ورث بعضهم من بعض .

١٢٩٣٢) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب تووصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث .

١٢٩٣٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك .

٩) باب الكلالة

١٢٩٣٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال عمر حين طعن : أعقل عني ثلاثا : الامارة

شورى   شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ولي ابن الامة عبدان وفي الكلالة ماقلت قال : قلت لابن طاووس ماقال ؟ قأبــــى أن يخبرني .

١٢٩٣٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عــن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال : سمعت ابـن عباس يقول : الكلالة من لا ولد ولا والد زاد ابـــن عيينـــة : قال حسن بن محمد : قلت لابن عباس : فان الله يقول : (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال : فانتهرني .

١٢٩٣٦) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : كان أبوبكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والـــد قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له فلما طعن عمر قال : اني لاستحيي الله أن أخالف أبا بكر أرى الكلالة ماعــدا الولد والوالد .

١٢٩٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

١٢٩٣٨) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نزلت (قل الله يفتيكم في الكلالة) والنبي - صلى الله عليه وسلم في مسير له والى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبـــــي - صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجـــا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة : والله انك لاحمق ان ظننت أمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر : لم أرد هذا رحمك الله قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان اذا قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي . (١)

---

(١) في مسلم عن عمر قال : (اني لا ادع شيئا أهم عندي من الكلالــة ماراجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ماراجعته في الكلالة وما اغلظ لي فـي شيء ما اغلظ لي فيه .. الحديث) ٣/١٢٣٦ ح ٩ كتاب الفرائض وفي ابن ماجه عنه رضي الله عنه (ثلاث لان يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينهـــم أحب الي من الدنيا ومافيها : الكلالة والربا والخلافة) وقال في الزوائد : رجال اسناد ثقات الا انه منقطع . ٢/٩١١ - الفرائض - ح ٢٧٢٧ .

١٠) باب الحلفاء

١٢٩٣٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن عباس قال : لما توفى أبوبكر أخذ حليف له سدس ماله قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك قال : فسألت أنا عن ذلك فلم أجد أحدا يعرف ذلك .

١٢٩٤٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : (ولكل جعلنا موالى) (١) قال : هم الأولياء قال (والذين عاقدت أيمانكم) (١) قال : كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بدمى وأطلب بدمك فلما جاء الاسلام بقى منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعده فقال : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) .

١٢٩٤١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من كان حليفا فى الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل عنه من حالف وميراثه لعصبته من كانوا وقالوا : لا حلف فى الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فان الله لم يزده فى الاسلام الا شدة قال عمرو: وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفا أو عديدا فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن وارث يعلم .

١١) من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير

١٢٩٤٢) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين فى مال الله الذى يقسم بينهم .

١٢) خنثى ذكر

١٢٩٤٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه يورث خنثى ذكرا من حيث يبول .

١٢٩٤٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الذى يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث ؟ فقال : من أيهما بال ورث قال : فقال ابن المسيب : أرأيت ان كان يبول منهما جميعا ؟ فقلت : لا أدرى فقال : انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث .

١٢٩٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا قال جريج قال : حدثت أن عامر بن الضرب المرواني وكان يقضي بين الناس في الجاهلية فاختصم اليه في خنثى ذكر فلم يعلم حتى أشارت عليه جاريته راعية غنمه : أن أنظر فمن حيث بال فورثه .

١٢٩٤٦) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أنه أختصم الى لقيط بن زرارة في مثل ذلك فلم يدر حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه بأن يلحقه من حيث يبول .

١٣) ميراث المرتد

١٢٩٤٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلك انما ارتددت لان نصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا قال : فأرجع الى الاسلام قال : أما حتى القى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين .

١٢٩٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عمن حدثه عن الحكم ابن عتيبة أن المستورد العجلي ارتد عن الاسلام فاستتابه علي فأبى أن يتوب فقتله وقسم ماله من ورثته وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا .

١٢٩٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه لاهل دينه .

١٢٩٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا تاب المرتد فانهم يستحبون له أن يستأنف بحج ان كان حج قبل ارتداده .

١٢٩٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أو يكفر ؟ منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقول : لاهل دينه .

١٢٩٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته .

١٢٩٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسحاق ابن راشد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذ علم بذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته المسلمين .

١٢٩٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد اذا قتل فماله لورثته واذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين لا أعلمه الا قال : الا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به .

١٢٩٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عمر قال : أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا .

١٢٩٥٦) أخبرنا عبدالرزاق وعبدالملك الذماري عن الثوري عن موسى ابن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء قلت : انه قتل قال : فأربعة أشهر وعشرا قلت : أيوصل ميراثه ؟ قال : مايوصل ميراثه ؟ قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا .

١٢٩٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي +

١٤) باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٢٩٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء وابن أبي ليلى : ان مات مسلم وله ولد نصارى فلم يقسم ماله حتى أسلم ولده النصارى فلا حق لهم وقعت المواريث قبل أن يسلموا قال : وكذلك العبد يموت أبوه الحر فلا يقسم ميراثه حتى يعتق .

١٢٩٥٩) أخبرنا عبدالملك بن الصباح عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

١٢٩٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : ان مات مسلم وله ولد مسلم وكافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ورثه مع المؤمن ورثا جميعا فلم يعجبني .

١٢٩٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : اذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شئ له .

١٢٩٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد — فانك كتبت الي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي واني سألت فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وانها تركت ثلاثين عبد و وليدة وستي نخلة فركبنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى : ان ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئا فقال يزيد بن قتادة : توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله — صلى الله عليه وسلم وشهد معه حنين وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئا فاحرزت المال عاما أو عامين ثم أسلمت ابنته فركبت الى عثمان فسأل عبدالله بن الارقم فقال له : كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا باسلامه فورثها عثمان نصيبها من الاول كل ذلك وأنا شاهد .

١٢٩٦٣) أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء وسألته فقال : ان كان نصرانيان فأسلم ابواهم ولهما . أولاد صغار فمات أولادهم ولهم مال فلا يرثهم أبوهم المسلم ولكن ترثهم أمهم ومابقــــى فلاهل دينهم قلت : انهم صغار لادين لهم قال : ولكــن ولدوا فى النصرانية على النصرانية ولقد كان قال لى مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبويه ولا أعلمه الا قد قال : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه حتى يجمع بينهما دين أو يفرق . وقد ذكرتهما لعمرو بن دينار قلت : أبواه نصرانيان قال : كنت معطيا مالهما ولدهما قلت لعمرو فكيف والوالد على الفطرة ؟ قال : فلم تسبى اذا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة وهم مسلمون ؟ فسكت .

١٢٩٦٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاء قال : الامر الذى مضى فى أولنا والذى يعمل به ولا نشك فيه ونحن عليه أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير أنهما يرثانه ويرثهما حتى يفرق بينهما دين أو يجمع فان أسلمت أمه ورثته بكتاب الله وما بقى للمسلمين وان أن أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته بكتاب الله ثم كان مابقى للمسلمين قال : ولا يصلى على ابناء النصارى ولا يتبعوهم الى قبورهم ويدفنهم فى مقبرتهم وان قتل مسلم من ابنائهم عمدا لم يقتل به وكانت ديته دية النصارى .

١٢٩٦٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم قالا : ألالهما به المسلم يرثانه ويرثهما .

١٢٩٦٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن الحســــن مثله .

١٢٩٦٧) أخبرنا عبد الرزاق قال الثورى فى نصرانى مات وامرأته حبلــى ثم أسلمت قبل أن تلد ثم ولدت فماتت قال يرثهما ولدهما جميعا لانه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها فورثها .

١٢٩٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : بباعت صفية زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم دارا لها من معاوية بمئة ألف فقالت لذي قرابة لها من اليهود أسلم فانك ان أسلمت ورثتني فأبى فأوصت به قال بعضهم : بثلاثين ألفا .

١٢٩٦٩) أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج قال لي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الاسلام وقعت المواريث قبل أن يسلموا .

١٢٩٧٠) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : اذا مات الرجل وترك ابنه عبدا فاعتق قبل أن يقسم الميراث فله يقول : يرث ع

١٢٩٧١) أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ماكان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الاسلام لم يقسم فهو على قسمة الاسلام .

١٢٩٧٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن نافع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم مثله .

١٢٩٧٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراثه قبل أن يقسم ورث منه .

١٢٩٧٤) أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : اذا مات الرجل وترك ابنه عبدا فاعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء له .

١٥) باب ميراث المجوس يسلمون

١٢٩٧٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا

ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : ان تزوج المجوسي ابنته فولدت له ابنتين فمات ثم أسلمتن فماتت أحدى ابنتي ابنته فلاختها لابيها وأمها الشطر ولامها السدس حجبتها - نفسها من أجل أنها أخت ابنتها وحجبتها ابنتها الباقية أخت ابنتها ثم للام ايضا ما للاخت من الاب .

وقال الثوري مثل قولهما : لاختها لابيها وأمها النصف وللاخت من الاب السدس تكمله الثلثن وهي الام ولها السدس لانها أم حجبت نفسها ولانها أخت فصار لها الثلث .

١٢٩٧٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قالا : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن أرطأة أن سل الحسن بن على بين المجوس ونكاح الاخوات والامهات فسألته فقال : الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك وانما خلي بينهم وبينه من أجل الجزية .

١٢٩٧٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوسي : يرث من مكانين .

١٢٩٧٨) أخبرنا معمر عن الزهري في المجوسي قال : نورثهم أقرب الارحام اليه .

قال الثوري : في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتا فأسلموا ثم مات قال بنته ترث النصف والنصف لاخته لانها عصبة وقال في مجوسي تزوج امه فولدت بنتين احدى البنتين ترث ابنتها النصف الاوم صارت أما وجدة فحجبتها نفسها فورثناها ميراث الام ولا نعطيها ميراث الجدة نقول : لان الام حين أسلموا انفسخ النكاح فلا ينبغي له أن يقيم بعد الاسلام على أمه ولا على أخته ورثناه بالقرابة .

١٦) باب هل يوصى لذي قرابته الشرك أو هل يصله؟

١٢٩٧٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله (الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) قال العطاء قلت : عطاء المؤمن الكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم عطاؤه أياه حيا ووصيته له .

١٢٩٨٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله (الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) قال : الا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بالشىء هو وليك فى النسب وليس وليك فى الدين وقال الحسن مثل ذلك .

١٢٩٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي مشركة فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ومدتهم فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقلت : ان أمي قدمت وهى راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أمك .

١٢٩٨٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى قال : تجوز وصية المسلم للنصرانى .

١٢٩٨٣) أخبرنا عبدالرزاق عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أوصت لنسيب لها نصرانى .

١٢٩٨٤) أخبرنا عبدالرزاق قال الثورى : لاتجوز وصية لاهل الحرب .

١٢٩٨٥) أخبرنا الثورى قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار قال : أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبى - صلى الله عليه وسلم أوصت لنسيب لها يهودى .

١٧) باب خدمة المجوس وأكل طعامهم

١٢٩٨٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا اسرائيل قال : أخبرني أشعث بن أبى الشعثاء أن ابراهيم النخعى كان معهم فى الخيل فكانت معه امرأة مجوسية تخدمه وتصنع طعامه وشرابه .

١٢٩٨٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن كثير سمع شعبة يقول أخبرني القاسم الاعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين باصبهان فكان غلام له مجوسى يخدمه ويناوله المصحف فى غلافه .

١٢٩٨٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته يعني الجبن وأشباهه .

١٢٩٨٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاء قال : لا بأس بأكل جبن المجوسي .

١٢٩٩٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أخبرني القاسم الاعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأصبهان فكان غلام له مجوسي يخدمه ويصنع طعامه وشرابه .

١٨) لا يتوارث أهل ملتين

١٢٩٩١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوارث أهل ملتين شتى قال : وقضى النبي - صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان .

١٢٩٩٢) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكان غيره يقول : الاسلام ملة والشرك ملة .

١٢٩٩٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٢٩٩٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج أنه قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرثهم الا أن يكون عبد رجل أو أمته .

١٢٩٩٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي الحكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا فمات فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال .

١٢٩٩٦) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله

١٢٩٩٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا فقال : ميراثه لاهل دينه .

١٢٩٩٨) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : ان مات عبد لك نصراني فوجدت له ذهبا عينا ثمن الخمر فخذه وان وجدت خمرا وخنزيرا فلا قال : وغيره قال ذلك .

١٢٩٩٩) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لايتوارث أهل ملتين مختلفتين .

١٩) من أسلم على يد رجل فهو مولاه

١٣٠٠٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمر عن منصور عن ابراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه قال : يعقل عنه ويرثه .

١٣٠٠١) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم مثله : وزاد وله أن يحول ولاءه حيث ماشاء ما لم يعقل عنه .

١٣٠٠٢) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين .

١٣٠٠٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابراهيم بن عمر قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل جاء من أهل الشرك فأسلم ووالى رجلا قال : له ولاءه وميراثه وليس له أن يوالي غيره .

٢٠) وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٣٠٠٤) حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال : أخبرنا محمد ابن يوسف الحذافي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

أخبرنا معمر عن أيوب انه اخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار ، هذا ما اقر به وقضى فى ماله على بن ابى طالب ، تصدق بينبع ابتغاء مرضاة ليولجنى الجنة ، ويصرف النار عنى ، ويصرفنى عن النار ، فهى فى سبيل الله ووجهه ، ينفق فى كل نفقة من سبيل الله ووجهه ، فى الحرب والسلم ، والخير وذوى الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، كل مال فى ينبع ، غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بى حدث ليس عليهم سبيل ، وهم محررون موال يعملون فى المال خمس حجج ، وفيه نفقاتهم ورزقهم ، ورزق اهليهم ، فذلك الذى اقضى فيما كان لى فى ينبع جانبه حيا انا أو ميتا ، ومعها ما كان لى بوادى أم القرى من مال ورقيق حيا انا أو ميتا ، ومع ذلك الاذينة واهلها حيا انا أو ميتا ، ومع ذلك رعذ واهلها ، غير ان زريقا مثل ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير ، وأن ينبع وما فى وادى القرى والاذينة ورعذ ينفق فى كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله فى سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن الا الى الله هو يتقبلهن وهو يرثهن ، وذلك قضية بيتى وليس الله الغد من يوم قدمن مسكن حيا اننا أو ميتا ، فهذا ما قضى على فى ماله واجبة بتلة ، ثم يقوم على ذلك بنو على بامانة واصلاح ، كاصلاحهم اموالهم ، يزرع ويصلح كاصلاحهم اموالهم ولا يباع من اولاد على من هذه القرى الاربع ودية واحدة ، حتى يسد أرضها غراسها ، قائمة عمارتها لمؤمنين اولهم وآخرهم ، فمن وليها من الناس فاذكر الله الا جهد ونصح ، وحفظ امانته ، هذا كتاب على بن ابى طالب بيده اذ قدم مسكن ، وقد أوصيت . . . الفقيرين فى سبيل الله واجبة بتلة ، ومال رسول — صلى الله عليه وسلم — على ناحيته ينفق فى سبيل الله ووجهه ، وذى الرحم ، والفقراء والمساكين ، وابن السبيل ، يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بامانة واصلاح ، كاصلاحه ماله ، يزرع وينصح ويجتهد ، هذا ما قضى على بن ابى طالب فى هذه الاموال التى كتب فى هذه الصحيفة ، والله المستعان على كل حال .

١٣٠٠٤) اما بعد ، فان ولائدى اللاتى أطوف عليهن التسع عشرة ، منهن امهات اولاد واولادهن احياء معهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها فقضيت ان حدث بى حدث فى هذا الغزو ، ان من كان منهن ليس

لها ولد ، وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ، ليس لاحد عليها سبيل ومن كان منهن حبلى أو لها ولد ، تمسك على ولدها ، فهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فليس لاحد عليها سبيل ، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، وشهد عبيد الله بن ابي رافع ، وهيضاج بن ابي هياج ، وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين سنة .

(٢١) وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١٣٠٠٥) بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ أنه توفي انه الى حفصة ما عاشت ، تنفق ثمره حيث اراها الله ، فان توفيت فانه الى ذي الراي من اهلها ، الا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان أكل أو آكل صديقا غير متمول منه مالا ، فما عفا عهنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، والنسيف ، وذي القربى ، وابن السبيل ، (و) في سبيل الله ، ينفقه حيث اراه الله من ذلك ، وان توفيت ، ومئة الوسق الذي اطعمني محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوادي بيدي ، لم اهلكها ، فانه مع ثمغ على السنة التي امرت بها ، (و) ان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم .

(٢٢) وصية عمرو بن العاص

(١٣٠٠٦) بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى انه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها ، على سنة صدقات المسلمين ، وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على أصوله ، ولا يرثه ولا يجوز لاحد من الناس تغيير شئ من الذي قضيت فيه وعهدت واحرمه بما حرم الله اموال المسلمين ، انفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله تبديل شئ منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو الى ولي من آل عمرو بن العاص ز ، ووليه منهم المصلح غير المفسد ، والمتبع فيه قضائي وعهدي ، فمن اراد ان ينقصه

أو يغير شيئا منه ، فهو السفيه المبطل الفذى لا قضاء له فى صدقتى ولا أمر ، ولم اكتب كتابى هذا الا خشية ان يلحق فيه سفيه . . . بقرابة لا يعلم شان صدقتى ، والذى تركتها عليه وعهدت فيها ، فيحدث نفسه بما ر لا يحل له ولا يجوز ، لقلة علمه وضعف رايه ، فليس لاحد من اولئك فى صدقتى حق ولا امر ، واحرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذى قرابة أو غيره ، واما م ولاه الله امر المسلمين ، ان يغير صدقتى عن ما وصيت فيها أو قضيت ، وتركتها عليه . طلحة بن عبيد الله ، ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف ، وابوجهم بن حذيفة ، والحارث بن الحكم ، وسعد ابن ابى وقاص ، وعبد الرحمن بن مطيع ، وجبير بن الحويرث ، وابوسفيان بن ماهد ، ونافع بن طريف ، وكتب لعشر ليال خلون من المحرم من سنة تسع وعشرين .

كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٠٠٧) حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن ابراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبدالرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبدالرحمن بن مينا أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء ، قد قطعا الطريق ، وقتلا ، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فتوضيا ، وصليا ، ثم بايعا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالا : يارسول الله قد أردنا أن نأتيك ، فقد قصر الله خطونا ، قال : ما اسمكما ؟ قال : المهانان ، قال : بل أنتما المكرمان .

١٢٠٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالله ابن عثمان أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ، وقرن مسقلة التي تهريق اليه بيوت ابن أبي أمامة ، وعن دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر ، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها ، قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس اليه ، فجاءه الناس ، الصغار والكبار ، والنساء ، فبايعوه على الاسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الايمان بالله ، شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله (١) .

---

(١) اخرجه احمد من طريق المصنف - ٣/٤١٥ و ٤/١٦٨

١٣٠٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على من دخل في الاسلام فيقول : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك الا وأنت له حرب .

٢ — بيعة النساء

١٣٠١٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئا ، الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها ، قالت عائشة : أقري أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا الا على هذا ، قالت : فنعم اذا ، فبايعها على الآية .

١٣٠١١) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن ما خرجن الا رغبة في الاسلام ، وحبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

١٣٠١٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يخلتين بحديث الرجال .

٣ — السلام على أهل الكتاب

١٣٠١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب اذا دخلتم عليهم بيوتهم : (السلام على من اتبع الهدى)

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للبزار من حديث ابن عباس موصولا — مجمع الزوائد ١٢٣/٧ .

١٣٠١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا مررت بمجلس فيه مجلسون وكفار سلم عليهم .

١٣٠١٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أنه كان مع عبدالله في سفر ، فصحبه ناس من أهل الكتاب ، فلما فارقوه ، قال : أين تذهبون ؟ قالوا : ها هنا ، فاتبعهم ، فسلم عليهم .

٤ ـ مصافحة أهل الكتاب

١٣٠١٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن كثير عن شعبة عن معاوية أبي عبدالله العسقلاني قال : أخبرني من رأى عبدالله بن محيريز يصافح رجلا نصرانيا بدمشق .

١٣٠١٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوهم .

١٣٠١٨) قال عبدالرزاق : سمعت الثورى ومعمران لا يريان بمصافحة اليهودى والنصرانى بأسا ، قال عبدالرزاق : ولا بأس به .

٥ ـ باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء ؟

١٣٠١٩) حدثنا ابو عمر أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد عبيد بن محمد الكشوري قال : حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي قال : أخبرنا عبدالرزاق قال : قال ابن جريج : حدثت عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم ان يهدوكم قد أضلوا أنفسهم ، قيل : يارسول الله ألا نحدث عن بنى اسرائيل ؟ قال : تحدثوا ولا حرج .

١٣٠٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر في قوله : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) قال : أهل التوراة : فاسألوهم على جاءهم الا رجال يوحى اليهم .

١٣٠٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : (وسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا) (٢) يقول : سل أهل الكتاب ، أكانت الرسل تأتيهم بالتوحيد ؟ أكانت تأتيهم بالاخلاص ؟ .

١٣٠٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : (فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) (٣) ، قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أشك ولا أسأل .

١٣٠٢٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : (من بعد ما تبين لهم الهدى) (٤) أنهم يجدونه مكتوبا عندهم .

١٣٠٢٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدثون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيسبحون كأنهم يتعجبون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : (آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم ، والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣
(٢) سورة الزخرف الآية ٤٥
(٣) سورة يونس الآية ٩٤
(٤) سورة محمد الآية ٢٥

١٣٠٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة عن حريث ابن ظهير قال : قال عبدالله : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فانهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل ، وانه ليس أحد من أهل الكتاب الا في قلبه تالية تدعوه الى الله وكتابه .

قال : وزاد معن عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله في هذا الحديث أنه قال : ان كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما قضى كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

١٣٠٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي، وعن عبدالله بن ثابت ، وقال عن الشعبي عن عبدالله . بن ثابت قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله انى مررت بأخ لي من يهود ، فكتب لي جوامع من التوراة ، قال : أفلا أعرضها عليك ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبدالله : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، قال : فسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم ، انكم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين .

١٣٠٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرنا ابن أبي نملة الانصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ، ومر بجنازة فقال : يا محمد هل تكلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الله) أعلم ، فقال اليهودي : انها تكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وبكتبه ورسله ، فان كان باطلا لم تصدقوه ، وان كان حقا لم تكذبوه .

٦ ـ باب هل يعاد اليهودي ؟ أو يعرض عليه الاسلام

١٣٠٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : ان كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعده ، وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاء : فان لم تكن بينهما قرابة فلا يعده ، وقال عمرو : ليعده وان لم تكن بينهما قرابة ، رأيا .

١٣٠٢٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان ابن موسى يقول : نعودهم وان لم تكن بيننا وبينهم (قرابة).

١٣٠٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالله ، قال عبدالرزاق : وسمعته أنا من عبدالله بن عمرو ابن علقمة عن ابن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له جار يهودي لا بأس بخلقه ، فمرض ، فعاده رسول الله صلى الله في أصحابه ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ؟ فنظر الى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحنطه وصلى عليه .

١٣٠٣١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني : يا جرير أسلم ثم قال : هكذا يقال لهم .

١٣٠٣٢) أخبرني أبي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يعود المسلم الكافر فيقول كيف اصبحت ، وكيف امسيت ، فاذا خرج قال : اللهم اهلكه وارح المسلمين منه واكفهم مؤنته .

٧ — باب ما يوجب عليه اذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

١٣٠٣٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة — وقرن مسقلة الذي (تهوين) اليه بيوت ابن أبي يمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار على دار ابن عامر ، وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها — قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فجاءه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الاسلام ، وشهادة الايمان بالله ، وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

١٣٠٣٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول في الذي يسلم يؤمر فيغتسل .

٨ — باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم

١٣٠٣٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي قال : أخبرني ابراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض — تحمر منها ، فكتب فيها عاملي الى عمر بن عبدالعزيز ، فكتب عمر ابن عبدالعزيز أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ، يعني أن يأخذ منه أيهما أكثر .

١٣٠٣٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن ابراهيم النخعي أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي ، فقال له عمر : ان أرضك أخذت عنوة ، قال : وجاء

رجل الى عمر بن الخطاب فقال : ان أرضى كذا وكذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس اليهم سبيل ، انما صالحوا صلحا .

١٣٠٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية أو كما قال ـ (فأبى) فقال عمر : انما أنت متعوذا ، فقال الرجل : ان فى الاسلام لمعاذا ان فعلت ، فقال عمر : صدقت والله ان فى الاسلام لمعاذا .

١٣٠٣٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض ـ فأتقبلها أرض جزية ، فأعمرها وأودى خراجها ، فنهاه ، ثم جاء آخر فنهاه ، ثم قال : لاتعمدالى ما ولى الله هذا الكافر ، فتحله من عنقه وتجعله فى عنقك ، ثم تلا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ـ حتى ـ صاغرون) .

١٣٠٣٩) أخبرنا الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر : كيف ترى فى شراء الأرض ؟ قال : حسن ، قلت : يأخذون منى من كل جريب قفيزا ودرهما ، قال : تجعل فى عنقك صغارا .

١٣٠٤٠) أخبرنا الثورى عن جعفر بن برقان قال : أخبرنا ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الارض كلها لى جزية بخمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار .

١٣٠٤١) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئا .

٩ — باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه ؟

١٣٠٤٢) أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباع العبد المسلم من الكافر ؟ قال : لا ، رأيا . وقال لى عمرو بن دينار : لا ، رأيا .

١٣٠٤٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لايسترق عندنا كافر مسلما .

١٣٠٤٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصرانى كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يفرق الاسلام بينهما ، وتعتق هى وولدها .

١٣٠٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال بابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترق عنده كافر مسلما .

١٣٠٤٦) أخبرنا عبدالرزاق قال الثورى فى أم ولد نصرانى أسلمت ، قال : تقوم نفسها ، وتسعى فى قيمتها ، ويعزل عنها . فان مات عتقت ، وان هو أسلم بعد سعايتها سعت ، ولم ترجع اليه . وان مات وهو نصرانى أو مسلم فلا سعاية عليها ، وقال الثورى فى مدبر النصرانى يسلم مثل ما قال فى (أم) ولده .

١٣٠٤٧) أخبرنا معمر والثورى عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر ابن عبدالعزيز فى رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم ، قال الثورى : وكذلك نقول : يباعون .

١٣٠٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : سئل الثورى عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق بعضهم بعضا ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو مسلم ؟ قال : نعم .

١٣٠٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمر ابن عبدالعزيز : اذا أعتق اليهودى المسلم أعطى قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين ٠

١٠ — باب هل يدخل المشرك الحرم ؟

١٣٠٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : لايدخل الحرم كله مشرك ، وتلا (بعد عامهم هذا) قال ابن جريج : وقال لى عطاء : قوله : (المسجد الحرام) الحرم كله قال ابن جريج : وقال ذلك عمرو بن دينار : لايدخل المسجد الحرام ٠

١٣٠٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى هذه الآية (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) قال : لا ، الا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية ٠

١٣٠٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح قال : أدركت وما يترك يهودى ولا نصرانى يدخل الحرم ٠

١٣٠٥٣) أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع بأرض العرب — أو قال بأرض الحجاز — دينان ٠

قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر ٠

١٣٠٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودى ، والنصرانى ، والمجوسى اذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها ، الا ثلاثا قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : قد كنت أمرتكم الا تدخلوا علينا منهم أحدا ، ولوكان العطاب غيرى كان له فيه أمر ، قال : وكان يقول : لايجتمع بها دينان ٠

١٣٠٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : لما طعن عمر أرسل الى ناس من المهاجرين فيهم علي ، فقال : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقال علي : معاذ الله أن يكون عن ملأ منا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنت نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد .

١١ — باب اجلاء اليهود من المدينة

١٣٠٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفرا ، لا يقيمون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر ، ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبل أم لا .

١٣٠٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة

١٣٠٥٨) أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر ابن عبدالعزيز يقول : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقى — أو قال : لايجتمع — دينان بأرض العرب .

١٣٠٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : انه والله لا تمشون بها ؟ فقال اليهودي : والله ما رأيت كلمة أشد علي من قالها : ولا أهون علي من قهلت له منها .

١٣٠٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بالحجاز ، وأن يمضي جيش أسامة الى الشام ، وأوصى بالقبط خيرا ، فان لهم قرابة .

١٣٠٦١) أخبرنا عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليا يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب .

١٣٠٦٢) — قال (و) أخبرنا (ابن) التيمي عن ليث عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشاركنكم اليهود والنصارى في أمصاركم الا أن يسلموا ، فمن ارتد منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه .

١٢ — باب القبط

١٣٠٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ملكتم القبط فأحسنوا اليهم فان لهم ذمة ورحما .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، بل أم اسماعيل .

١٣٠٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى ابن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحدا ، فخرج الى قوم من اليهود فأتاهم فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروي عن نبيكم أنه لا يخلو يهودي مع مسلم الا هم بقتله ، قال : فتخوفتهم ، فسلم الله منهم .

١٣٠٦٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : اذا كانوا كبارا عرض عليهم الاسلام ، فان أسلموا فذاك ، والا بيعوا من اليهود والنصارى ان شاء صاحبهم ، والذي يستحب من ذلك أن اليهود والنصارى اذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فانه يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا الا التمسك بدينهم فان المسلم ان شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب ، وأن كانوا على غير دين مثل الهند ـ والزنج ، فان المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم الا من المسلمين ، لأنهم يجيبون اذا دعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهودنهم ولا ينصرونهم ، واذا كان العجم صغارا لم يباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون الا من المسلمين ، واذا ماتوا صغارا عند المسلم صلى عليهم ، فان لم يكن خرج بهم من بلادهم فانه يصلى عليهم اذا وقعوا في يديه .

قال الثوري : وقال حماد : اذا ملك الصغير فهو مسلم .

١٣ ـ نصارى العرب

١٣٠٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (١)

١٣٠٦٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٣٠٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحل الله ذبائحهم (وما كان ربك نسيا) (٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٥١
(٢) سورة مريم آية ٦٤

١٣٠٦٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، من انتحل دينا فهو من أهله ، قال : وتنكح نساؤهم .

١٣٠٧٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب: من دخل من العرب فهو في دينهم هو معهم .

١٤ ـ الصابئون

١٣٠٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : الصابئون قوم يعبدون الملائكة ، ويصلون القبلة ، ويقرؤون الزبور .

١٣٠٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين ، فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى ، لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم .

١٥ ـ نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها

١٣٠٧٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولا صداق لها (١)

---

(١) في البخاري ـ النكاح ـ ٤٢٠/٩ (عن ابن عباس اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال : لا ، الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق ، وقال مجاهد اذا أسلم في العدة يتزوجها .

١٦ ـ المشركان يفترقان

١٣٠٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري في مشرك طلق مشركة ، فلم تعتد حتى أسلمت ، قال : تعتد ثلاثة قروء ، قال : ميراث لها ، وقال : في مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وعشرا ، ويحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

١٣٠٧٥) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري قال : اذا كانا محاربين فأسلم أحدهما ، فقد انقطع النكاح .

١٧ ـ باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٣٠٧٦) أخبرنا عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثا عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال : ان لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم ، فاذا لم يوفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

١٣٠٧٧) أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلا أراد امرأة على نفسها ، وأبو هريرة كذلك ، وذلك أن رجلا من أهل الكتاب أراد أن يبتز مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة ، والمسلمة حيث لا يسمع الرجل ، فلما اتفقا أمر بقتله ، ولقد تبين لي : ان الرجل أبو صالح الزيات قال : وقضى بذلك عبدالملك في جارية من الأعراب ، افتضها رجل من أهل الكتاب ، فقتله وأعطى الجارية ماله .

١٧ — باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٣٠٧٨) أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : من سرق الخمر من أهل الكتاب تطع .

١٣٠٧٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله .

١٨ — باب الولد وعبد النصراني يسلمان

١٣٠٨٠) أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : اذا أسلم عبد نصراني جبر على بيعه .

١٣٠٨١) — أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حكيم بن زريق أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى أبيه : أما بعد ، فاني كتبت الى عمالنا الا يتركوا عبد نصراني مملوكا مسلما الا أخذ ببيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني الا فرقوا بينهما ، فانفذ ذلك فيمن قبلك .

١٨ — باب هل يقتل ساحرهم ؟

١٣٠٨٢) أخبرنا عبد الرزاق (قال : أخبرنا ابن جريج) عن اسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك ، فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه ، (وكان) من أهل العهد .

١٣٠٨٣) — أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا .

١٩ — باب المشرك يتحول من دين الى دين هل يترك ؟

١٣٠٨٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع الى علي في يهودي أو نصراني تزندق ، فقال : دعوه يتحول من دين الى دين ·

٢٠ — باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزموا

١٣٠٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ، ولا يهوده في ملك العرب

١٣٠٨٦) أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم على عمر رجل من بني تغلب ، فقال عمر : انه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الاسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ، وألا ينصروا الأبناء ·

١٣٠٨٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فان فعلوا فلا عهد لهم ، قال : وقال علي : لو قد فرغت لقاتلتهم ·

٢١ — باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب ؟ وتؤخذ منهم الجزية ؟

١٣٠٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين درهما في السنة على كل رجل ·

١٣٠٨٩) أخبرنا الثوري عن قيس بن محمد — أو محمد بن قيس — عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج ، كان لهم عهد .

١٣٠٩٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا .

١٣٠٩١) أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك — أحسبه نصر بن عاصم ، — أن المستورد بن علقمة كان في مجلس — أو فروة بن نوفل الأشجعي — فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال : المستورد : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخلا على علي وهو في قصر جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : اجلسا — يقول : اجلسا — والله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : انك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، أن في ظهرك حدا ، فقتلهم حدا ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحا لبغي بني فلان ، قالت : أجل ، والله لقد كنت بغية ثم تبت ، فقتلها ، ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم ، فلم يصبح عندهم شيء .

٢٢ ـ باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ؟

١٣٠٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى ابن عقبة عن نافع أنه حدث عن عمر أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهما ، أو أربعة دنانير . فجعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم ، التى كان عمر يكسوها الناس ، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن .

١٣٠٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال ابن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم أن تقاتلوا قوما فتظهروا عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك .

١٣٠٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الخرسانى قال : حدثنى ابن لهيعة قال : أخبرنى خالد بن أبى عمران أن عامر بن عبدالله ابن الزبير حدثه أن رجلا جاء بمخلاة فيها حشيش وشيئا أخذها من أهل الذمة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : خذ هذا فقال : أخذته وليس بشئ ، فقال : أخفرت ذمتى ، أخفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، ألم تحتج الى ما أخذت ؟ قال : بلى ز ، قال : فهو الى الذى أخذت له أحوج .

١٣٠٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن أبى ليلى أن جيشا مروا بزرع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابهم ، وحبس رجال

منهم دابته ، وجعل يتهم بها المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذمى الى الذى حبس دابته فقال : كفانيك الله — أو كفانى الله بك . فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن تدفع عن هؤلاء بنا .

١٣٠٩٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوا : لا اله الا الله ، أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، الا بحقها ، وحسابهم على الله (١) .

— باب أخذ الجزيه من المجوس

١٣٠٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : المجوس أهل كتاب ؟ قال : لا ، قلت : فالأسبذيون ؟ قال : وجد كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لهم ، زعموا بعد اذ أراد عمر ابن الخطاب أن يأخذ الجزية منهم ، فلما وجده تركهم ، قال : (قد) زعموا ذلك (٢) .

١٣٠٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب الى أمراء الأجناد : أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا فى أعناقهم ، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ، ويلزموهم المناطق ، ويمنعوهم الركوب الا على الأكف عرضا ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبدالله :

---

(١) روى الستة الا أبا داود مافى معناه مرفوعا موصولا على النحو آدناه :—
البخارى — الايمان — ٧٥/١ ح ٢٥ عن ابن عمر
مسلم — الايمان — ٥٢/١ ح ٣٤ و ٣٦ عن أبى هريرة وابن عمر
الترمذى — الايمان — ١١٧/٢ ح ٢٧٣٣ و ٢٧٣٤ عن أبى هريرة
النسائى — الجهاد — ٥/٦ عن أبى هريرة
ابن ماجه — فتن — ١٢٩٥/٢ ح ٣٩٢٧ و الى ٣٩٢٩ عن أبى هريرة وجابر وعمرو بن أوس عن أبيه .
(٢) فى البخارى — الجزية والموادعة — ٢٥٧/٦ ح ٣١٥٦ و ٣١٥٧ (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .)

وفعل ذلك بهم عمر بن عبدالعزيز حين ولي ، قال عبدالله في حديث نافع عن أسلم : فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ، ومديين من طعام ، وقسطين أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير ، وأردبين من طعام ، وشيئا ذكره ، وضرب على من كان بالعراق أربعين درهما ، وخمسة عشر قفيزا ، وشيئا لا أحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وضرب عليهم ثيابا ، وذكر شيئا لم أحفظه .

١٣٠٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا .

١٣١٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الحويرث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة جزية .

قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثا ، وأن لا يغشوا مسلما ، قال ابراهيم : فأخبرني اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاثة مئة .

١٣١٠١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجزية ، فقال : ما علمنا شيئا معلوما الا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم ، قال : وقال لي عمرو ابن دينار ذلك .

١٣١٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير، ومن أهل اليمن دينار ؟ قال : ذلك (من) قبل اليسار .

١٣١٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم، أربعين درهما، أو أربعة دنانير، جعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام، لأنها أرض الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم، وكسوتهم، التي كان عمر يكسوها (الناس) ؛ وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن. قال ابن جريج : وقال لنا موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : أن المسلمين اذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك .

١٣١٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق قال : شرط عليهم يوم وليلة ضيافة .

١٣١٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة دينارا على كل حالم، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهما .

قال عبدالرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط، قوله : حالمة : ليس على النساء شيء، معمر القائل .

قال الثوري فيمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته

قال : يستأنى به حتى يجد فيؤدى ، وليس عليه غير ذلك ، فان أيسر أخذ لما مضى ، فان عجز عن شئ من الصلح الذى صالح عليه ، وضع عنه ، اذا عرف عجزه ، ويضعه عنه الامام.

١٣١٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : ومن كره الاسلام من يهودى ونصرانى فانه لايحول عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم (١) . ذلك وأنثى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر أو عرضه .

قال الثورى : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة .

قال الثورى : وذلك الى الوالى يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالى على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا ، فلا يزاد عليهم شئ على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير ، فى أرضهم وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة فى أموالهم .

١٣١٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى اسحاق عن صعصعة بن معاوية أنه سأل ابن عباس فقال : انما نمر بأهل الذمة ، فيذبحون لنا الدجاجة والشاه ، قال : وتقولون ، قال : ماذا ؟ قال : يقول : (ليس علينا فى الأميين سبيل) (٢) قال : انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم الا بطيب أنفسهم .

---

(١) روى الاربعة الا ابن ماجة ما فى معناه من حديث معاذ بن جبل على النحو الآتى :ـ

النسائى ــ الزكاة ــ ١٧/٥

أبوداود ــ الزكاة ــ ١٠١/٢ ح ١٥٧٦

الترمذى ــ الزكاة ــ ٦٧/٢ ح ٦١٩

(٢) سورة ــ آل عمران آية ٧٥

(١٣١٠٩ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش ومنصور عن سعيد بن وهب قال : كنا مع أمير من الأمراء فرأنا نتقى أن نصيب من فاكهة أهل الذمة ، فقال : أن معا صالحهم عليه بعسر يوم وليلة للمسافر ، يعني النزول .

٢٤ — ذكر الجزية

(١٣١١٠ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن المسيب أنه كان يستحب أن تبعث الأنباط في الجزية .

(١٣١١١ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) (١) ، قال : أغناهم الله بالجزية الجارية ، شهراً بشهر ، وعاماً بعام .

(١٣١١٢ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة (ولهم في الدنيا خزي) (٢) قال : (يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٣) .

(١٣١١٣ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب) (٤) قال : يبعث عليهم الحي من العرب ، فهم في عذاب منهم الى يوم القيامة .

(١٣١١٤ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يكره يهودي ولا نصراني على الاسلام ، اذا أعطوا الجزية .

(١٣١١٥ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة (وإن عدتم عدنا) (٥) فعادوا ، فبعث الله عليهم محمداً صلى الله عليه وسلم فهم (يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٦) .

---

(١) التوبة ٢٨ (٢) البقرة ١١٤ (٣) التوبة ٢٩ (٤) الاعراف ١٦٧ (٥) الاسراء ٨٥
(٦) التوبة آية ٢٩

١٣١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (فاعف عنهم واصفح) [١] قال: نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [٢] .

٢٥ ـ هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين

١٣١١٧ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى ان عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى .

١٣١١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال: لا جزية عليهم، ذمتهم ذمة المسلمين .

٢٦ ـ أخذ الجزية من الخمر

١٣١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم قال: اذا مر اهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر، يقومها ثم يأخذ من قيمتها العشر .

٢٧ ـ صدقة أهل الكتاب

١٣١٢٠ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ايوب عن أنس بن سيرين، قال: استعملني أنس بن مالك على الايلة، فقلت: استعملتني على المكس من عملك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الاسلام، اذا بلغ مائتي درهم، من كل اربعين درهما درهم، ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم .

١٣١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في اموال أهل الذمة صدقة، الا ان يمروا، بالعاشر، فيأخذ منهم من كل عشرين دينارا دينارا .

---

(١) سورة المائدة الايه ١٣

(٢) سورة التوبه الايه ٢٩

١٣١٢٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سأل عمر المسلمين : كيف يصنع بكم الحبشة اذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم .

١٣١٢٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة ، قال : فقلت : بعثتني على شر عملك ، قال : ثم أخرج الىّ كتاب عمر بن الخطاب ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٣١٢٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة اذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور ، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر .

٢٧ — باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم

١٣١٢٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف الى الكوفة ، فجعل عمارا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لابن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة الا سيسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فقسم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهما لكل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئا ، ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة ،

فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين ، فرضى بذلك عمر .

١٣١٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس — وكان عاملا بعدن — فقال لابن عباس : ما فى أموال الذمة ؟ العفو ، فقال : انهم يأمرونا بكذا و كذا ، فلا نعمل لهم ، قلت : فما فى العنبر ؟ قال : ان كان فيه شىء فالخمس .

١٣١٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه : من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به ، فخذ منه صدقته ، من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص منه الى عشرين فبحساب ذلك ، فان نقصت ثلاثا واحدا فلا تأخذ منه شيئا ، ومن مر بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك الى عشرة دنانير ، فان نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا .

٢٨ — باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره

١٣١٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابراهيم ابن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية ، فنشدهم ثلاثا ، فقال بلال : انهم ليفعلوا ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها .

١٣١٢٩) أخبرنا الثورى قال : أخبرنى عبدالرحمن بن خالد عن عبدالله ابن مغفل أن زياد بن حدير حدثه أنه كان يعشر فى امارة

عمر ، ولا بعشر مسلما ولا معاهدا ، قلت له : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشرونا اذا أتيناهم ، قال : وكان زياد عاملا لعمر .

١٣١٣٠) أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل (نهر) الملك أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكتب فيها الى عمر ، فكتب أن ادفع اليها أرضها تؤدى عنها الخراج .

١٣١٣١) أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير بن عدى أن على بن أبى طالب قال لدهقان : ان أسلمت وضعت الدينار عن رأسك .

١٣١٣٢) أخبرنا ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال : سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، فقال : انظروا ما قبلكما لاتكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمرا هى له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذى أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمرا هى له طيقة ، وقد تركت لهم فضلا يسيرا ، فقال : انظروا ما قبلكما لاتكونا حملتم الارض ما لاتطيق ، فان الله سلمنى لأدعن أرامل أهل العراق وهن لا يحتجن الى أحد بعدى .

١٣١٣٣) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة افتتحت عنوة فهم أرقاء ، وأموالهم للمسلمين ، فان أسلموا قبل أن يقسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين .

٢٦ — بيع الخمر

١٣١٣٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم ، أن رجلا من المسلمين اشترى خمرا قبل أن يحرم ،

فلما حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم : أهرقه ، قال : يارسول الله انه لأيتام ، قال : أهرقه ، فأهرقه حتى سال في الوادي .

١٣١٣٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ، ومعمر عن نافع عن صفية قالت : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق .

٣٠ — في ذبائحهم

١٣١٣٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن قيس ابن السكن ، أن ابن مسعود قال : انكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون ، انما هم النبط ، وفارس ، فاذا اشتريتم لحماً فسلوا ، فان كان ذبيحة يهودي ، أو نصراني فكلوه ، فان طعامهم لكم حل .

١٣١٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب ، وصيد كلابهم ، ذكره مقاتل .

١٣١٣٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان ، أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء في قوله : (وما أهل به لغير الله فمن اضطر) قال : يقول : باسم المسيح ، وقال : لا بأس بذبائحهم .

١٣١٣٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : اذا ذبح النصراني فنسي أن يسمي فلا بأس به ، وان سمعته يهل لغير الله حين ذبح فاني أكرهه ، وكان بعضهم يرخص في ذلك ، وأحب الي أن لا يأكله .

١٣١٤٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عطاء يقول : وما أهل به لغير الله فقد أحله الله ، لانه قد علم أنهم سيقولون هذا القول .

١٣١٤١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم، انه كان اذا سمعه يهل كره أن يأكله ، الا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه ، قال : واهلاله أن يقول : باسم المسيح .

١٣١٤٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم اذا ذبحوا أن يسموا الله ، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم .

١٣١٤٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : اذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه ، فلا يحل لمسلم أن يأكلها .

١٣١٤٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في قوله : (وطعامهم حل لكم) قال : ذبائحهم .

١٣١٤٥) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلا سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فتلا عليه (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتلا عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ، وتلا عليه (وما أهل لغير الله به) قال : فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن الله اليهود ، والنصارى ، وكفرة الاعراب ، فان هذا وأصحابه يسألوني ، فاذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني .

(١٣١٤٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني قال : لا يذبح لك — أو اذبح أنت — لأن ديننا يغلب دينهم ، قال معمر : فسألت الزهري فقال : لا بأس به أيهما شاء فيذبحها ، سمعته يهل لغير الله فلا تأكله ، اهلاله أن يقول : باسم المسيح .

(١٣١٤٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب ابن عتبة ، واسماعيل بن محمد ، وغيرهما ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر (١) .

(١٣١٤٨) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن علي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة .

(١٣١٤٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر .

(١٣١٥٠) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد ، عن رجل شهد ذلك — أحسبه نصر بن عاصم — أن المستورد (بن علقمة كان في مجلس ، أو فروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد) : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) رواه مالك في الموطأ — الزكاة — جزية أهل الكتاب ص ١٢١ .

مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على علي وهو في قصر ، جالس في قبة ، فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : العبد ، يقول : اجلسا ، والله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، ان المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه ، وعلم يدرسونه ، فشرب أمير لهم الخمر فسكر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : انك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع ، وأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقال : ويلا للأبعد ، ان في ظهرك حدا لله ، فقتلهم اولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل قد رأيتك ، فقال لها : ويحا لبغي بني فلان ، قالت : أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت ، فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم ، وعلى كتبهم ، فلم يصبح عندهم شيء .

(١٣١٥١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهما ، في السنة ، على كل رجل .

(١٣١٥٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد .

٣١ — ذبيحة المجوس

(١٣١٥٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا اسرائيل قال : أخبرني موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله اذا ذبح ، قال : لا تأكله .

(١٣١٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لاتؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها .

(١٣١٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لاتؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله .

(١٣١٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي .

٣٢ - المسلم يكني المشرك

(١٣١٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت للزهري : هل يقال له : مرحبا ؟ قال : ان كان له عندك يد لم تجزه بها فلا بأس .

(١٣١٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، انزل أبا وهب .

(١٣١٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمرعن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي ، وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان ، قال معمر : وأنا أكره أن يكنى ، لأن لا يفخر بالكنية .

٣٣ - اعتاق المسلم الكافر

(١٣١٦٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قلت له : المسلم يعتق

النصراني واليهودي ، أفيه أجر ؟ قال : لا ، وكره اعتاقهم ٠

(١٣١٦١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كره عتق النصراني ٠

(١٣١٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم ، أن عمر بن عبدالعزيز أعتق غلاما له نصرانيا ٠

(١٣١٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد ، أن أباه أعتق غلاما له مجوسيا ، وأعتق ولد زنية ٠

٣٤ — هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس

(١٣١٦٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرني عمن وهب بن نافع قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ، ثم دعاني ، فشهدت على كتاب عمر ، وهدم عروة اياها ، فهدمها ٠

(١٣١٦٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل ابن أمية أخبره أنه مر مع هشام بجدة ، وقد أحدث فيها كنيسة ، فاستشار في هدمها ، فهدمها هشام ٠

(١٣١٦٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة ٠

(١٣١٦٧) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة — يقال له حنش أبو علي — عن عكرمة مولى ابن عباس

قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحا ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

قال : تفسير ما مصر المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

١٣١٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب الينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين .

١٣١٦٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا ، قال : وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويشدوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصبا ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم ، فان قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم اليه ، فان سلبه لمن وجده ، قال : وكتب أن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل .

قال عمرو بن ميمون : واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت : لا تهدم ، هذا ما صولحوا عليه ، فتركها عمر .

٣٥ — الكتاب الى المشركين

١٣١٧٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن أبي بردة ، قال : كتب رجل من المشركين الى النبي صلى الله عليه

وسلم ، وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه السلام .

١٣١٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : سألت ابراهيم ومجاهدا قال : كيف أكتب الى الدهقان ؟ قال ابراهيم : اكتب : السلام عليكم ، وقال مجاهد : أكتب : السلام على من اتبع الهدى .

١٣١٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن رجل عن ابن عباس ، أنه كتب الى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، ان الله هو السلام .

٣٦ — الاستئذان على المشركين

١٣١٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد : أنه كان اذا استأذن على المشركين (قال) : اندر آيم ، يقول : أدخل .

١٣١٧٤) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن سعيد ابن جبير قال : لايدخل على المشركين الا باذن .

٣٧ — قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٣١٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم حمير ، فمن استحى قوما أو لهم أحرار وجيران مستضعفون ، فان للموهوب له ما ..... في بيته حتى دخل الاسلام ، ومن كان مهملا يعطي الخراج فانه عتيق ؛ ، ومن كان مشترى أو مغنوما من عدو الدين لايدعي بعضهم على بعض في القتال ، فانه لوجه الذي اشتراه

أو غنمه ، ومن جاء بجزية بينة أو فداء فانه عتيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الاسلام فانه عتيق ، ومن نزع يده في السلم الى المسلمين وربه كافر فانه عتيق ، ومن كانت له أرض فهو أحق بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، وهي نفله ولم تنزع منه حتى دخل الاسلام ، فله ما أسلم عليه منها وهي تحته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الاسلام ، فانها له ، ومن منح أرضا وليست بأرض للممنوح فانها للمانح ، وأن كل عارية مردودة الى ربها ، وأن كل بشر أرض اذا أسلم عليها صاحبها فانه لا خرج منها ما أعلى ربها بشرها ، ربع المسقوي وعشر العاصي ، الا أن يتحاوز بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فان لم يبيعها فليبعها ممن شاء ، ومن ذهب الى مخلاف غير مخلاف عثيرها فان عشوره صدقة الى أمير عشيرته ، ومن رهن رهنا أرضا ، فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ، ومن كانت له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث ، فانها لربها ، ومن حرث أرضا ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الاسلام لم تكن منيحة ، فمن أكلها حتى دخل الاسلام ولم يعط عليها حقا فانها له ، ومن اشترى أرضا بماله فانها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فان لها صدقته ، ومن أصدق امرأته رقيقا ، أو ابهم أحرار وأصدقهم اياها ، فان كانت أخرجتهم من أهليهم فانهم لها ، وان كانت لم تخرجها من أهليهم وأولهم أحرارا ، فان لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وانهم يعتقون ، ومن وهب أرضا على أن يسمع له ويطيع ويخدمه ، فانها للذي وهبت له ، ان كان يأكلها حتى دخل الاسلام ، ومن وهب أرضا لرجل حتى يرضى أو يأمن بها (فهي) للذي وهبها له ، هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر .

٣٨ — اتباع المسلم جنازة الكافر

\- -

(١٣١٧٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان

كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته . و (قاله) عمرو رأيا .

١٣١٧٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية ، نشيعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الثوري في بعض الحديث : انه كان يؤمر أن يمشي أمامها .

١٣١٧٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال : سأل رجل ابن عمر فقال : ان أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال له ابن عمر : امشي أمامها ، فأنت لست معها .

١٣١٧٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يتبع المسلم جنازة أبيه الكافر ، ويمشي معارضا لها ، ولا يقربها .

١٣١٨٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : توفيت أم خالد ابن عبد الله القسري وكانت نصرانية ، فدعا أساقفة النصارى بدمشق فقال : اصنعوا بها ما تصنعون ببنات ملوككم ، فانها من بنات الملوك ، قال : وأمر نساءه فكن هم الذين يلون منها ، وهم الذين يعلمونهن قال : فلما فرغوا ، وحملت ، ركب ، وركب معه وجوه الناس فسار في أعراضها ، فلما انتهى بها الى القبر صرف وجه دابته وقال : هذا آخر برنا بأم جرير ، ثم قال : أما أني لم أصنع بها الا ما صنع عبد الله بن أبي زكريا بأمه ، قال محمد : وكان عبد الله بن أبي زكريا من عباد أهل الشام ، وفقهائهم ، وعليتهم ، كان مكحول يأخذ عنه .

١٣١٨١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب ، يمشي بعراضها ، ولم يدخل عليه ، وهو يقول : وصلتك رحم ، جزيت خيرا ، قال : ولم يقف على قبره

١٣١٨٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا تتبع جنائزهم ، وان كانت بينك وبينهم قرابة .

١٣١٨٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني أن الحارث ابن أبى ربيعة لم يتبع جنازة أمه ، وكانت أم الحارث كافرة .

١٣١٨٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان ابن موسى يقول : كانوا يتبعون جنائزنا .

١٣١٨٥) قال عبدالرزاق : مات سليمان بن داود فتبعه اليهود والنصارى مع المسلمين ،قال معمر : ولا بأس به .

٣٩ ـ تعزية المسلم الذمى

١٣١٨٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : سمعت ابن جريج والثورى يقولان : يعزى المسلم الذمى يقول : لله السلطان والعظمة ، عش يا ابن آدم ما عشت ، لابد من الموت .

٤٠ ـ حمل الكافر نعش المسلم

١٣١٨٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا يحمل الكافر نعش المسلم ، وقال عمرو بن دينار : يحمل نعشه .

٤١ ـ غسل الكافر وتكفينه

١٣١٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : ولا يغسله ولا يكفنه ، يعنى الكافر ، وان كانت بينهما قرابة قريبة .

١٣١٨٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : توفي أبو رجل ، وكان يهوديا ، فلم يتبعه ابنه ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال ابن عباس : وما عليه لو غسله ، واتبعه ، واستغفر له ما كان حيا — يقول : دعا له ما كان الأب حيا — قال : ثم قرأ ابن عباس (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) (١) يقول : لما مات على كفره .

٤٢ — حمل نعشه والقيام على قبره

١٣١٩٠) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لو كان معي يهودي أو نصراني فمات وليس معه من أهل دينه أحد ، إذا أدفنه ، ولم أترك السباع تأكله ، ولا أغسله ، ولا أصلي عليه .

---

(١) سورة التوبة آية ١١٤ .

١- باب وجوب الاستئذان

١٩٠ ٣١٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات : قبل صلاه الفجر ، ونصف النهار ، وبعد العشاء (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم .

٢- باب الاستئذان ثلاثا

١٩١ ٣١٩١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانوا يقولون : اذا سلمت ثلاثا فلم تجب فانصرف .

١٩٢ ٣١٩٢- اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العاليه قال : سلمت على ابي سعيد الخدري ثلاثا فلم يجبني احد ، فتنحيت في ناحيه الدار ، فاذا رسول قد خرج الي ، فقال : ادخل ، فلما دخلت ، قال لي أبو سعيد : أما انك لو زدت لم آذن لك .

٣- الاستئذان بعد السلام

٣١٩٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استأذن أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدخل ؟ ولم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اهل البيت : مروه فليسلم فسمعه لاعرابي ، فسلم فأذن له . (١) .

٣١٩٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجال قال : كنت عند ابن عمر ، فأستأذن عليه رجل فقال له : أدخل ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل ان يسلم ، فسلم ، فأذن له .

٣١٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده أن قوما جلسوا الى حذيفه ، فلما أراد أن يقوم استأذنهم .

٣١٩٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال : مر ابن عمر بدار ، فاذا على بابها امرأه ، وأراد ان يدخل الدار فقال للمرأه : أدخل ؟ فقالت أدخل بسلام ، فمضى وكره ان يدخل

---

(١) الترمذي - الاستئذان - ٤/١٦٥ - ح ٢٨٥٣

(٢) ابو داود - الادب - ٤/٣٤٥ - ح ٥١٧٧ عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر

٤- باب الرجل يطّلع في بيت الرجل

١٣١٩٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنّ رجلا اطّلع على النبي صلى اللّه عليه وسلم في حجرته، فخلته النبي صلى اللّه عليه وسلم بعود، فأخطأه. (١)

٥- باب كيف السلام والرد

١٣١٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان اذا سلّم عليه فردّ قال: وعليكم وذكر أن عمار بن ياسر سلّم على رسول اللّه صلى الله وعليه وسلم، فردّ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم السلام، فقال: وعليكم السلام، قال: وكان الحسن اذا ردّ السلام قال: وعليكم.

٦- باب إفشاء السلام

١٣١٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا اخبركم بما تحابّون عليه، أفشوا السلام بينكم. (٢).

١٣٢٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبان يرويه عن بعضهم قال: من سلّم على سبعة فهو كمعتق رقبة.

١٣٢٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندبي، قال: خرجت مع ابن عمر الى السوق فما لقي صغيرا ولا كبيرا الا سلم عليه، ولقد مرّ بعبد أعمى، فجعل يسلّم عليه والآخر لا يردّ عليه فقيل له: انه أعمى.

٧- باب سلام القليل على الكثير

(البخاري) الاستئذان - ١١/٢٤ ح ٦٢٤١ و٦٢٤٢، والترمذي - الادب ٤/١٦٥ ٢٨٥١، ٢٨٥٢ عن انس وسهل بن سعد.

(٢) روى مسلم الاربعة الا النسائي بمثله على النحو أدناه :-
مسلم - الايمان - ١/٧٤ ح ٩٣ و ٩٤ عن ابي هريرة
الترمذي - الادب - ٤/١٥٦ ح ٢٨٢٩ عن يعيش بن الوليد
ابن ماجه - الادب - ٢/١٢١٧ ح ٣٦٩٢ عن ابي هريرة
ابو داود الادب - ٤/٣٥٠ ح ٥١٩٣

١٣٢٠٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، واذا مر القوم بالقوم فسلّم منهم واحد أجزأ عنهم، واذا ردّ من الآخرين واحد أجزأ عنهم. (١)

١٣٢٠٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدّه قال: كتب معاويه الى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ماسمعت من رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، فجمعهم فقال: انى سمعت رسول اللّه يقول: تعلّموا القرآن، فاذا تعلمتوه فلاتغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ثم قال: ان التجّار هم الفجّار، قالوا: يارسول اللّه؟ أليس قد أحل الله البيع وحرّم الربا، قال: بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون، ثم قال: ان الفسّاق هم اهل النار، قالوا: يارسول اللّه؟ ومن الفسّاق؟ قال: النساء قالوا: اوليس باماهاتنا، وبناتنا، واخواتنا؟ قال: بلى ولكنهنّ اذا أعطين لم يشكرن، واذا ابتلين لم يصبرن، ثم ليسلّم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والا قل على الاكثر، من أجاب السلام كان له، ومن لن يجب فلا شيئ له.

٨- باب تسليم الرجل على أهله

١٣٢٠٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في قوله (فسلّموا على انفسكم تحيّه من عند اللّه) (٢) قالا: بيتك اذا دخلته فقل: سلام عليكم

٩- باب التسليم على النساء

١٣٢٠٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال: بلغني أنّه يكره ان يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

---

(١) روى الشيخان والترمذي وابو داود اصله مرفوعا موصولا على النحو ادناه.
البخاري - الاستئذان - ١١/١٤ - ح ٦٢٣١ عن ابي هريره واطرافه في ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ ومسلم السلام - ١٧٠٣/٤ - ح ١ عن ابي هريره.
الترمذي - الادب - ١٦٣/٤ - ح ٢٨٤٦، ٢٨٤٧ فضاله بن عبيد وابي هريره وابو داود الادب - ٣٥١/٤ - ح ٥١٩٨، ٥١٩٩ عن ابي هريره ورواه عن على مرفوعا موقوفا ٣٥٤/٤ - ح ٥٢١٠.
(٢) سوره النور الايه ٦١

فقال عثمان بن حنيف لمعاويه : ان هؤلاء قد عابوا على شيئا أنت أعلم به ، أما انى قد حييت بها أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، فقال معاويه : انى لا اخاله قد كان بعض ما يقول ، ولكن اهل الشام حين وقعت الفتن ، قالوا : والله ليعرفن دينما ولا ننقص تحيه خليفتنا ، وانى لا اخالكم يا اهل المدنيه ؟ تقولون لعامل الصدقه : ايها الامير .

١٣٢١٢— اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلا من اهل الجزيره يقال بالرصافه فقال : دخل سعد بن ابى وقاص على معاويه فقال : السلام عليك ايها الملك ؟ فقال معاويه : فهلا غير ذلك ؟ انتم المؤمنون وانا أميركم ، قال سعد : نعم ، ان كنا أمرناك ، قال : فقال معاويه لا يبلغنى أن أحدا يقول : أن سعدا ليس من قريش الا فعلت به وفعلت ، فقال : محمد بن على : لعمرى ان سعدا لفى السطه من قريش ، ثابت النسب .

له داود : حدثنا محمد بن على بن عباس قال وقلنا بالرصافة فقال :

١٣٢١٣— أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين دخل على ابن هبيره ، فلم يسلم عليه بالاماره ، قال : السلام عليكم ورحمه الله

١٣— باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم

١٣٢١٤— اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده أن ابن عمر سلم على يهودى لم يعرفه ، فأخبر ، فرجع فقال : رد على سلامى ، فقال : قد فعلت .

١٣٢١٥— اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده قال : التسليم على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم : السلام على من اتبع الهدى .

١٣٢١٦— اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار ، فسلم عليهم .

١٣٢١٧— اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتاده قال : حلب يهودى للنبى صلى الله عليه وسلم نعجه ، فقال : اللهم جمله ، فاسود شعره حتى صار أشد من كذا وكذا ، قال معمر سمعت غير قتاده يذكر انه عاش نحوا من سبعين سنه لم يشب .

١٤— باب رساله السلام

١٣٢١٨— أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابى قلابه أن

رجلا اتى سلطان الفارسي فوجده يعجن ، فقال : أين الخادم ؟ فقال : ارسلته في حاجة ، فلم يكن لنجمع عليه اثنتين ، أن نرسله ولا نكفيه عمله ، قال : فقال الرجل أن أبا الدرداء يقول : عليك السلام ، قال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، قال : أما أنت لو لم تؤدها كانت امانة عندك قال : وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأذن يوم الفتح فوق الكعبة ، فقال رجل من قريش للحارث ابن هشام : الا ترى الى هذا العبد كيف صعد ؟ قال : دعه فان يكن الله يكرهه فيسغيره .

١٥ - باب الخاتم

١٣٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان لابي خاتم ، وكان نقشه الا اله الا الله ، وكان لا يلبسه .

١٣٢٢٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل انه أخرج خاتما ، فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم به ، فيه تمثال اسد .

١٣٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اصطنع خاتما ، ثم وضعه ، فكان لا يلبسه .

١٣٢٢٢ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس - أو ابى موسى الاشعرى - كان نقش خاتم كركى له رأسين ~~متعلق~~ من ذبابين .

١٣٢٢٤ - قال عبد الرزاق : ورأيت لمعمر خاتما ، وكان يلبسه ، فاذا أراد ان يختم دعا به . لا يدرى ابو بكر ما كان نقشه .

١٦ - باب ما يكره من الخواتيم

١٣٢٢٥ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتما من ذهب ، فأمره ان يلقيه ، فقال زياد : يا امير المؤمنين ؟ ان خاتمي من حديد ، قال : ذلك انتن وأنتن .

١٣٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطا مثل خاتم سليمان .

١٧ - القول اذا ركبت

١٣٢٢٧ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان اذا ركب قال : بسم الله ، اللهم انّ هذا من منّك وفضلك علينا ، الحمد لله ربنا ، ثم يقول (سبحن الذي سخر لنا هذا) (١) الايه .

(١) سوره الزخرف ١٣

١٨- باب ركوب الثلاثة على الدابة

١٣٢٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابي مسعود قال : اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم اللهٔ ردفه الشيطان ، فقال له : تغن ؟ فان لم يحسن ، قال له : تمنّ ؟

١٣٢٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمه قال : ركب النبي صلى اللّه عليه وسلم دابة وحمل قثم بين يديه ، واردف الفضل بن عباس خلفه .

١٩- باب التماثيل وما جاء فيه

١٣٢٣٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي عبيده بن عبد اللهّ بن مسعود انه قال : ان من اشد الناس عذابا يوم القيامه امام مضل يضل الناس بغير علم ، او رجل قتل نبيا ، او رجل قتله نبي او رجل مصور يصور هذه التماثيل .

١٣٢٣١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمه قال : ماغمر في الارض فلا بأس به ، قال معمر : إخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول عكرمه .

١٣٢٣٢- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان كعبا قال : يطلع عنق من النار يوم القيامه فيقول : أمرت ان آخذ ثلاثه : من دعا مع اللّه الها ، وكان جبارا عنيدا - قال معمر : ونسيت الثالثة - ، قال : فيأخذهم ، قال : ثم يطلع عنق آخر فيقول : أمرت أن آخذ ثلاثه : من كذب الله ، ومن كذب على اللّه ، ومن آذى اللّه فأما من كذب على اللّه ، فمن قال : ان الله لا يبعثه ، واما من كذب على اللّه ، فمن دعا له ولدا ، وما من آذى اللّه فالذين يعلمون الصور فيقال لهم : احيوا ماخلقتم ، فيلتقطهم كما يلتقط الطائر الحب .

١٣٢٣٣- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : يكره من التماثيل مافيه الروح - فأما الشجر فلا بأس به .

١٣٢٣٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عثمان رأى اترنجه من جص في المسجد ، فأمر بها فقطعت .

١٣٢٣٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم ان رجلا من اصحاب ابن مسعود نظر الى رجل صور في الارض عصفورا ، فضرب يده .

١٣٢٣٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده انه كان في باب صفته تماثيل ، فقيل له : يا أبا الخطاب ؟ ماهذا ؟ فقال : هذا شيء لم آمر

ولم أصنعه ، أمر به غيري ، وشنعت به

٢٠- باب الطيره

١٣٢٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : انا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفه اذا سمعت رجلا يقول : ياخليفه ؟ فقال رجل أعرابي خلفي من لهب ما لهذا الصوت ؟ قطع الله لهجته ، والله لا يقف امير المؤمنين هاهنا بعد هذا العام ابدا ، قال : فشتمته وآذيته ، قال :فلما رمينا الجمره مع عمر أقبلت حصاه فأصابت رأسه ، ففتحت عرقا من رأسه ، فقال رجل : اشعر امير المؤمنين ، لا والله لا يقف امير المؤمنين بعد هذا العام هاهنا ابدا فالتفت فاذا هو ذلك الهبي ، قال : فوالله ماحج عمر بعدها .

١٣٢٣٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أميه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيره ، وسوء الظن ، والحسد ، قال : فينجيك من الطيره الا تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن الا تتكلم به وينجيك من الحسد الا تبغي اخاك سوءا .

١٣٢٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : حدثنا زياد بن ابي مريم أن سعد بن ابي وقاص كان غازيا فبينا هو يسير اذا اقبل في وجوهم ظباء يسعين ، فلما اقتربن منهم وليين مدبرات ، فقال له رجل : أنزل اصلحك الله ، فقال له سعد : ماذا تطيرت ؟ امن قرونها حين أقبلت ، ام من اذنابها حين أدبرت ، ان هذه الطيره لباب من الشرك ، قال : فلم ينزل سعد ، ومضى .

١٣٢٤٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال بن عباس ان مضيت فمتوكل ، وان نكصت فمتطير .

١٣٢٤١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اصدق الطيره الفال ، ولا ترد مسلما ، فمن رأى من ذلك شيئا فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ، ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوه الا بالله ، ثم يمضي لحاجته .

١٣٢٤٢- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أو غيره ان رجلا كان يسير مع طاووس فسمع غرابا نعب ، فقال : خير ، فقال طاووس : اى خير عند هذا او شر ؟ لا تصحبني - أو لا تسر معي - .

٢١- باب المجذوم

١٣٢٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وخالد بن ابى قلابه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : فروا من المجذوم فراركم من الاسد

١٣٢٤٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر ان ابا بكر كان يأكل مع الاجذم .

١٣٢٤٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن رجلا اجذم اتى النبى صلى اللّه عليه وسلم كأنه سائلا ، فلم يجلسه النبى صلى اللّه عليه وسلم ، وجهزه وقال النبى صلى اللّه عليه وسلم ، لا عدوى قال معمر : وبلغنى أن رجلا اجذم .

جاء الى ابن عمر فسأله ، فقام ابن عمر ، فاعطاه درهما ، فوضعه فى يده ، وكان قد قال لابن عمر : انا اعطيه ، فأبى ابن عمر ان يناوله الرجل الدرهم .

٢٢- باب الكى

١٣٢٤٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى امامه بن سهيل بن حنيف ، قال : دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أسعد بن زراره وبه وجع يقال له الشوكه ، فكواه حوران على عنقه ، فمات ، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم بوس الميت لليهود ، يقولون : قد داواه صاحبه افلا نفعه . (١)

١٣٢٤٧- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان ابن عمر اكتوى من اللقوه وكوى ابنه واقدا .

١٣٢٤٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال : جاء نفر الى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقالوا : يارسول اللّه ان صاحبا لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعه ، ثم قال : ان شئتم فاكووه ، وان شئتم فارضفوه ، يعنى بالحجاره .

١٣٢٤٩- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : الكماد أحب الى من الكى ، واللدود أحب الى من النفخ والسعوط أحب الى من العلق ، والفأل احب الى من الطيره .

---

(١) رابو داود - الطب - ٤/٦ - ح ٣٨٦٦ - عن جابر (ان النبى صلى اللّه عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

١٣٢٥٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود قال : اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، ثم غدونا فقال : عرضت على الانبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمر ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة ، والنبي ومعه النفر ، والنبي وليس معه أحد ، حتى مر على موسى ومعه كبكبة من بني اسرائيل فاعجبوني ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل هذا أخوك موسى ومعه بنو اسرائيل ، قال : فأين أمتي ؟ قال : فقيل : انظر عن يمينك ، فنظرت فاذا الظراب قد سد بوجوه الرجال ، ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرت فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال فقيل لي : أرضيت ؟ فقلت : رضيت يارب ؟ رضيت يارب ؟ فقيل لي : مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فداكم ابي وامي ان استطعتم ان تكونوا من السبعين الفا فافعلوا ، فان قصرتم فكونوا من اهل الظراب ، فان قصرتم فكونوا من اهل الافق ، فاني رأيت ثم ناسا يتهاوشون ، قال : فقام عكاشة بن محصن الاسدي ، فقال : ادع الله لي يارسول الله ؟ ان يجعلني من السبعين ، قال : فدعا له ، قال : فقام رجل آخر ، فقال : ادع الله لي يارسول الله ؟ ان يجعلني منهم ، قال قد سبقك بها عكاشة ، قال ثم تحدثنا ، فقلنا : من ترون هؤلاء السبعين الالف ، قوم ولدوا في الاسلام ، لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (١) .

٢٣- باب الغيرة

١٣٢٥١- اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر غيور : وانا اغير منه : والله غير منا ، قال معمر : وزاد قتادة ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (٢) .

---

(١) روى الشيخان والترمذى من حديث بن عباس
البخارى - الطب - ١٠/١٥٥ - ح ٥٧٠٥ ، مسلم - الايمان - ١/١٩٩ - ح ٢٧٤
والترمذى - صفه القيامه - ٤/٤٩ - ح ٢٥٦٣ .

(٢) روى الشيخان والترمذى بمثله من حديث ابى هريره :
البخارى - النكاح - ٩/٣٢٠ - ح ٣١٩
مسلم - التوبه - ٤/٢١١٤ - ح ٣٦ - الترمذى - الرضاع - ٢/٣١٧ - ح ١١٧٨

١٢٣٥٢- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ان الغيره من الايمان ، وان البذاء من النفاق ، والبذاء : الديوث .

١٣٢٥٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبه بن عامر الجهني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : غيرتان : احدهما احب الى اللّه ، والاخرى يبغضها الله ، ومخيلتان ، احدهما يحبها اللّه والاخرى يبغضها الله .
الغيره في الريبه يحبها اللّه ، والغيره في غير الريبه يبغضها اللّه ، والمخيله اذا تصدق الرجل يحبها اللّه ، والمخيله في الكبر يبغضها اللّه وقال : ثلاثه تستجاب دعواهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم ، وقال ان اللّه يدخل بالسهم الواحد الجنه ثلاثه ، صانعه ، والممد به ، والرامي به في سبيل اللّه .

١٣٢٥٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب فقال : ياامه محمد واللّه ما احد اغير من اللّه أن يرى عبده يزاني امته ، ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . (١)

١٣٢٥٥- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن من سمع الحسن يقول : مرّ رجل على رجل معه نسوه قد القين له وساده فهن يحدثنه وهو يخضع لهن بالقول : فضربه بعصا كانت معه حتى شجه فذهب به الى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين / مرّ على هذا وانا مع نسوه لي احدثهن ، فضربني بعصا حتى شجني ، فقال عمر : لم ضربته فقال : يا أمير المؤمنين : مررت عليه فاذا هو مع نسوه لا أعرفهن يحدثنه وهو يخضع لهن ، فلم املك نفسي ، فقال عمر : اما انت ايها الضارب فبرحمت الله ، واما انت ايها المضروب فاصابتك عين من عيون اللّه .

٢٤- باب الشؤم

١٣٢٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش ان ابن مسعود قال :

---

(١) لفظ البخاري - من طريق هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه - النكاح - ٣١٩/٩ ح ٥٢٢١ .

ان كان الشوءم في شيء فهو فيما بين اللحين يعني اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من اللسان .

٢٥- باب اللعن

١٣٢٥٧- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : كانوا يضربون رقيقهم ، ولا يلعنونهم .

١٣٢٥٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال رفع الحديث - قال : لا تلاعنوا بلعنة اللّه ، ولا بغضب اللّه ، ولا بجهنم (١)

١٣٢٥٩- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : مالعن ابن عمر خادما له قط الا واحد ، فاعتقه .

١٣٢٦٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي ظبيان ان - حذيفه قال : ماتلاعن قوم قط الا حق عليهم القول .

٢٦- باب الميتة

١٣٢٦١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال : من اضطر الى الميته ، والدم ، ولحم الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار .

١٣٢٦٢- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : يأكل من الميته مايبلغه ، ولا يتضلع منها ، قال معمر : ليس في الخمر رخصه .

٢٧- أكل الشبع فوق الشبع

١٣٢٦٣- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لعائشه : ان اللّه اذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق في معيشتهم ، واذا أراد الله بهم سوءا او غير ذلك سلط عليهم الخرق في معيشتهم .

١٣٢٦٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ان لقمان قال لابنه ، يابني ؟ لا تأكل شبعا فوق شبع ، فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك ، ويابني لا تكونن اعجز من هذا الديك ، الذي يصوت بالاسحار ، وانت نائم -

---

(١) لفظ ابي داود - الادب - ٤/٢٧٧ - ح ٤٩٠٦ عن سمره بن جندل

على فراشك .

٢٨- باب الأكل من بين يديه

١٣٢٦٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : اذا قرب الثريد فكلوا من نواحيها ، فان البركة تنحدر من اعلاها . (١)

٢٩- باب الكبر

١٣٢٦٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : الكبرياء رداء اللّه ، فمن نازع اللّه رداء قصمه

١٣٢٦٧- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمه بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثيابا حسانا ، فضربه عمر بالدره حتى أبكاه ، فقالت له حفصه : لم يكن فاحشا لم ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبته نفسه ، فاحببت ان اصغرها اليه

٣٠- الاكل متكئا

١٣٢٦٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان ابن سيرين لا يرى بأسا بالاكل والرجل متكئ .

١٣٢٦٩- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : جاء النبي صلى اللّه عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ولا بعدها فقال : ان ربك يخيرك بين ان تكون نبيا ملكا ، او نبيا عبدا ، قال : فنظر النبي صلى اللّه عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له ، فأشار اليه ان تواضع فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : بل نبيا عبدا ، فما رئي النبي صلى اللّه عليه وسلم : بعد ذلك متكئا . (٢)

١٣٢٧٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : بعث الى النبي صلى اللّه عليه وسلم ملك لم يعرفه ، فقال : ان ربك

---

(١) رواه الترمذي من حديث ابن عباس يرفعه وقال الترمذي رواه شعبه والثوري عن عطاء بن السائق ، ابو داود - الاطعمه - ٣/٣٤٨ - ح ٣٧٧٣ عن ابن عباس

(٢) ر. ابو داود بنحوه من حديث عن عبدالله بن بسر - ٣/٣٤٨ - ح ٣٧٧٣ وابن ماجه - الاطعمه - ٢/١٠٨٦ - ح ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ عن ابي جحيفه وعبدالله بن بسر .

يخبرك بين ان تكون نبيا عبدا ، ام نبيا ملكا ، فأشار اليه جبريل : ان تواضع ، فقال بل نبيا عبدا .

١٣٢٧١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد قال : اخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا .

١٣٢٧٢- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ، فأنما انا عبد .

١٣٢٧٣- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الانسان على يده اليسرى اذا كان يأكل .

١٣٢٧٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل احتفز ، وقال : آكل كما يأكل العبد ، واجلس كما يجلس العبد ، فانما انا عبد .

٣٤- لعق الاصابع

١٣٢٧٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا أكل احدكم فلا يمسح اصابعه حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه كانت البركة ، قال : وكان الحسن يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغلق دونه الابواب ، ولا يقوم دونه الحجبه ، ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليها بها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا ، من أراد ان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه ، كان يجلس بالارض ، ويوضع طعامه بالارض ، ويلبس الغليظ ويركب الحمار ، ويردف خلفه ، ويلعق والله يده صلى الله عليه وسلم . (١)

١٣٢٧٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما يلعق اصابعه الثلاث : الابهام ، واللتين تليانها ، يدخلهن في فيه واحده واحده (٢) .

٣٢- باب اسم الله على الطعام

---

(١) و(٢) روى الترمذي وابو داود بنحوه مرفوعا وموصولا على النحو أدناه :
الترمذي - الاطعمه - ٣/١٦٧ - ح ١٨٦٣ عن انس ، ابو داود - الاطعمه - ٣/٣٦٦ ح ٣٨٤٧ عن ابن عباس .

١٣٢٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : ان شيطان المؤمن يلقى شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا ، اغبر مهزولا ، فيقول له شيطان الكافر مالك ؟ ويحك ؟ قد هلكت ، فيقول شيطان المؤمن ، لا والله ما اصل معه الى شيء اذا طعم ذكر اسم الله واذا شرب ذكر اسم الله واذا نام ذكر اسم الله واذا دخل بيته ذكر اسم الله ، فيقول الاخر : لكنني اكل من طعامه ، واشرب من شرابه ، وانام على فراشه ، فهذا شاح ، وهذا مهزول .

١٣٢٧٨ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اذا غدا الانسان تبعه الشيطان ، فاذا دخل منزله فسلم ، نام بالباب فاذا اتى بطعامه فذكر الله ، قال الشيطان : لا مقيل ولا عشاء فاذا لم يذكر الله حين يدخل ، ولم يذكر الله على طعامه ، قال الشيطان : مقيل وغداء ، وكذلك في العشاء .

٣٣ — باب الرجل يقرن ، او يأكل وهو قائم او ماش

١٣٢٧٩ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلتين ، أن يقرن بين تمرتين (١) . والاخرى ان يأكل وهو قائم .

قال أبو بكر : وسألت معمرا عن الرجل يأكل وهو ماش فقال : قد كان الحسن يرخص فيه للمسافر .

٣٤ — باب النفخ في الطعام

١٣٢٨٠ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : ثلاث نفخات يكرهن : نفخه في الطعام ، ونفخه في الشراب ، ونفخه في السجود .

٣٥ — باب الخل

١٣٢٨١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الادام الخل . (٢)

---

(١) روى الترمذي وابو داود النهي عن الاقران عن ابن عمر يرفعه على النحو ادناه :
الترمذي — الاطعمه — ٣/ ١٧١ — ح ١٨٧٤ وابو داود — الاطعمه — ٣/ ٣٦٢ ح/ ٣٨٣٤

(٢) ابو داود — الاطعمه — ٣/ ٣٥٩ — ح ٣٨٢٠ و٣٨٢١ عن جابر بن عبدالله

٣٦ - شكر الطعام

١٣٢٨٣ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد رأس الشكر وما شكر الله عبد لا يحمده .

١٣٢٨٤ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده أعظم منها ، كائنة ما كانت .

١٣٢٨٥ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قائلا : عرضت على آدم ذريته ، فرأى فضل بعضهم على بعض ، فقال : اى رب افهلا سويت بينهم ؟ قال : انى أحب ان اشكر .

١٣٢٨٦ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : شكر الطعام ان تسمى اذا أكلت ، وتحمد اذا فرغت .

١٣٢٨٧ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال : كان سلمان اذا فرغ من الطعام ، قال : الحمد لله الذى كفانا المؤونه ، واسمع لنا الرزق .

١٣٢٨٨ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال : الحمد لله الذى رزقنا ، وجعلنا مسلمين ، الحمد لله غير مودع ، ولا مكفور ، ولا مستغنى عنه .

١٣٢٨٩ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شكر النعمه افشاوها .

١٣٢٩٠ - قال معمر : وقال الحسن : لا أطعمه الا رفعه ، قال : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

٣٧ - باب النفس فى الاناء

١٣٢٩١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمه قال : لا تشربوا نفسا واحدا ، فانه شراب الشيطان .

١٣٢٩٢ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين انه كان يستحب فى الشراب ثلاث نفسات ، قال معمر : وسمعت قتاده ايضا يستحب ذلك .

١٣٢٩٣ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه لم ير بأسا بالنفس الواحد .

٣٨ـ باب الشراب قائما

١٣٢٩٤ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان سعد بن ابى وقاص وعائشه كان لا يريان بالشراب بأسا وهما قائمان .

٣٩ـ باب ثلمه القدح وعروته

١٣٢٩٥ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريره انه كره ان يشرب الرجل من كسر القدح ،او يتوضأ منه .

١٣٢٩٦ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى ابى حسين ان النبى صلى اللّه عليه وسلم إذا شرب احدكم فليمص مصا ،ولا يعب عبا فان الكباد من العب ".

١٣٢٩٧ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : يكره ان يشرب من حد وعروه القدح ،او من كسره .

٤٠ـ الشرب من السقاء

١٣٢٩٨ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال : مر رسول اللّه صلى اللّهُ عليه وسلم بغدير ، فقال : اشربوا ولا تكرعوا ،ليغسل احدكم يديه ثم ليشرب ،وأى اناء انقى وأنظف من يديه اذا غسلهما .

١٣٢٩٩ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمه عن ابى هرير سئل عن الشرب من فى السقاء ، قال : ينهى عنه ،قال فقال رجل لعكرمه : فمن الرصاصه يجعل فى السقاء ؟ قال : لا بأس به ،انما يمص مثل الثدى .

١٣٣٠٠ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن أبيه قال : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أن يشرب من فى السقاء قال هشام : فانه ينتنه ذلك .

٤١ـ الاكل راكبا

١٣٣٠١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب اذا بعث أمراء كتب اليهم : اني بعثت اليكم فلانا فأمرته بكذا وكذا ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فلما بعث حذيفه الى المدائن ، كتب اليهم : انى بعثت اليكم فلانا فأطيعوه ، فقالوا : هذا رجل له شأن ، فركبوا اليه ليتلقوه ، فلقوه على بغل تحته اكاف وهو معترض عليه ، رجلاه من جانب واحد ، فلم يعرفوه ، وأجازوه ، فلقيهم الناس ، فقالوا : اين الامير ؟ قالوا هو الذى لقيتم ، قال فجعلوا يركضون فى اثره ، وادركوه وفى يده رغيف ، وفى يده الاخرى عرق ، وهو يأكل فسلموا عليه . قال : فنظر الى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف ، قال : فلما غفل حذيفه القاه ، أو أعطاه خادمه .

٤٢- باب السواك

١٣٣٠٢- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن رجل عن الحسن ان النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : لقد أمرت بالسواك حتى خشيت ان يحفينى ، قال فكان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم اذا استيقظ من الليل استن قبل الوضوء . (١)

١٣٣٠٣- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبيد بن عمير قال فى السواك : مطيبه للفم ، مرضاه للرب .

١٣٣٠٤- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتسوك وعنده رجلان ، فأوحى اليه ان كبر يقول : اعطه اكبرهما .

٤٣- الصحابه فى السفر

١٣٣٠٥- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال : لا يسافرن رجل وحده ، ولا ينامن فى بيت وحده .

١٣٣٠٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرنى من سمع الحسن يقول : رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجلا فى سفر ، فقال : شيطان ، ثم رأى رجلين فقال : شيطانات ، ثم رأى ثلاثه ، فصمت وقال سفر (٢)

---

(١) البخارى - الايمان - ٢/ ٣٧٤ - ح ٨٨٧ عن ابى هريره وطرفه فى ٧٢٤٠

مسلم - الطهاره - ١/ ٢٢٠ - ح ٤٢ الى ٤٨ عن ابى هريره وحذيفه وابن عباس

ابن ماجه - الطهاره - ١/ ١٥٠ - ح ٢٨٦ - عن حذيفه وابى هريره .

ابو داود - الطهاره - ١/ ١٥ - ح ٥٥ عن حذيفه و٥٦ عن عائشه

الترمذى - الطهاره

النسائى - الطهاره

(٢) فى ابى داود - الجهاد - ٣/ ٣٦ - ح ٢٦٠٧ عن ابن عمر بمثله .

باب قتل الكلاب

١٢٣٠٧ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب .

١٢٣٠٨ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن ابي عمر قال : لا تدخل الملائكه دارآ فيها كلب .

١٢٣٠٩ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : سمعت أبن هبيره يقول : جاء نفر من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم الى رجل من خزاعه يعودونه ، فلما فتح الباب شارت في وجوهم أكلب فقال بعضهم لبعض : ما يبقين هؤلاء من عمل فلان ، كل كلب منها ينقص كل يوم قيراط .

١٢٣١٠ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اصبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونه واجما ، فقالت ميمونه يا رسول اللّه ؟ لأنا استنكرنا هيئتك اليوم ، فقال : ان جبريل وعدني ان يأتيني ووالله ما أخلفني ، قالت : فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فأمر به ، فأخرج ونضح مكانه ، فجاء جبريل فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل : ان جرو كلب كان في البيت ، وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر : وحسبت أنه قال : ثم أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بقتل الكلاب .

٤٥ــ باب قتل الحيه والعقرب

١٢٣١١ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي العدبس قال : قال عمر بن الخطاب : فرقوا عن المنيه ، واجعلوا الرأس رأسين ولا تلثثوا بدار معجزه ، وأصلحوا مثاويكم وأخيفوا الحيات قبل ان تخيفكم قال معمر : اجعلوا الرأس رأسين انصاف عبدين ،
قال عبد الرزاق : والمثاوي : البيوت ، وفرقوا عن المنيه : فرقوا الضياع

١٢٣١٢ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لدغت النبي صلى اللّه صلى الله عليه وسلم عقرب ، فنفض يده ، وقال : لعنك اللّه ، ان تبالين نبيا ولا غيره .

١٢٣١٣ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين ان ابي مسعود قال : من قتل حيه فكانما قتل كافرا ، ومن قتل عقربا فكأنما قتل كافرا . (١)

٤٦ــ باب حب المال

١٢٣١٤ــ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الاعمش عن مجاهد

---

(١) في ابي داود من كلام ابن مسعود بلفظ (أقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض) ٤/٣٦٦

او غيره عن أبي صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سألكم بالله فاعطوه ، ومن دعاكم الى خير فأجيبوه ، ومن صنع بكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له ، حتى يرى ان قد كافأتموه .

١٣٣١٥ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لوكان لابن آدم واديان من مال تمنى اليهما واديا ثالثا ، ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب .

١٣٣١٦ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان فيما أنزل من الوحي : لوكان لابن آدم واديان من مال تمنى اليهما واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب .

١٣٣١٧ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب ياأهل المدينه ؟ لا تتخذوا الاموال بمكه ، واتخذوا بالمدنيه ، فان قلب الرجل مع ماله .

٤٧ — العتق أفضل ام صله الرحم ؟

١٣٣١٨ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال اعتقت ميمونه امه لها سوداء ، فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الا كنت اعطيتها اختك الاعرابيه — قال : حسبت انه قال : — فترعى عليها

١٣٣١٩ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصدقه على المسكين صدقه ، وهي على ذي الرحم ثنتين : صدقه وصله .

١٣٣٢٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمه يحدث عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ، ولكن الوصل ان تصل من قطعك .

٤٨ — باب الدعاء

١٣٣٢١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك — اللهم اني أعوذ بك ان يغلبني دين أو عدو ، وأعوذ بك من غلبه الرجال .

١٣٣٢٢ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس كان يقول اللهم اني أعوذ بك من غنى مبطر وفقر ملبث او مسرث .

١٣٣٢٣ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من الجنون ، والبرص ، والجذام وسيء الاسقام.

١٣٣٢٤ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم أني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ومن سيئ الاخلاق . (١)

١٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم متعني بسمعي وبصري ، واجعلها الوارث مني ، اللهم لا تسلط على عدوي ، وارني منه ثأري .

١٣٣٢٦ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء قال : من يكثر قرع الباب ، باب الملك يوشك ان يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له .

١٣٣٢٧ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول دعوه في السر تعدل سبعين دعوه في العلانيه .

١٣٣٢٨ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : يامثبت القلوب ؟ ثبت قلوبنا على دينك فقالت له أم سلمه : ماأكثر ماتقول : يامقلب القلوب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها .

١٣٣٢٩ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلا يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم زينا بزينه الايمان ، واجعلنا هداه مهتدين ، اللهم اهدنا واهدبنا ، وانصرنا ، وانصر بنا ، اللهم يامقلب القلوب؟ ثبت قلوبنا على دينك ، اللهم واسألك نعيما لا ينفد ، وقره عين لا تنقطع وأسالك لذه النظر الى وجهك ، وشوقا الى لقائك في غير ضراء ضر ولا فتنه مضله اللهم انى اسألك الرضا بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت .

١٣٣٣٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم ، يستحيي اذا رفع العبد اليه يده ان يردها صفرا حتى يجعل فيها خيرا . (٢)

١٣٣٣١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن داع يدعو الا استجاب الله له دعوته ، او صرف عنه

---

(١) النسائي - الاستعاذه - ٨/٢٣٢ - عن ابي هريره

(٢) رواه الا ربعه الا النسائي من حديث سلمان يرفعه
ابن ماجه - الدعاء - ٢/١٢٧١ - ح ٣٨٦٥ عن سلمان
الترمذي - الدعوات - ٥/٢١٧ - ح ٣٦٢٧ وقال الترمذي رواه بعضهم ولم يرفعه
ابوداود - الوتر - ٢/٧٨ - ح ١٤٨٨

عنه مثلها سوءا ، او حط من ذنوبه بقدرها ، مالم يدع بأثم او قطيع رحم (١) .

٣٣٣٢١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحكم بن عتيبه انه كان — يقول : ثلاث من يرد الله به الخير يحفظهن ، ثم لا ينسهن ، اللهم انى ضعيف فقو فى رضاك ضعفى ، وخذ الى الخير بناصيتى ، واجعل الاسلام منتهى رضائى .

٤٩ — باب منادى السحر

٣٣٣٣١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب عن مجاهد قال : اذا اخفقت الطير بأجنحتها — يعنى السحر — نادى مناد : ياباغى الخير هلم ؟ ويافاعل الشر انته ؟ هل من مستغفر يغفر له ، هل من تائب يتاب عليه ، قال : ثم ينادى : اللهم اعط منفقا خلفا ، واعط ممسكا تلفا ، حتى الصبح . (٢)

٥٠ — القول اذا رأيت المبتلى

٣٣٣٤١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سالم بن عبد الله قال كان يقال : اذا استقبل الرجل شيئا من هذا البلاء فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء ابدا كائنا ما كان .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يذكر فى هذا الحديث قال : لم يصبه ذلك البلاء ان شاء الله . (٣)

٥١ — باب هديه المشرك

٣٣٣٥١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن — كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الاسنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديه ، فعرض النبى صلى الله عليه وسلم عليه الاسلام ، فأبى ان يسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فانى لا اقبل هديه مشرك .

٣٣٣٦١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا آخذ من رجل — أظنه — قال

---

(١) روى الترمذى بمثله من حديث جابر وعباده بن الصامت ، الدعوات ٥/٢١٤

(٢) روى الترمذى بمعناه من حديث ابى هريره يرفعه الدعوات ح ٣٥٦٥ .

(٣) فى الترمذى بمثله من حديث عمر — الدعوات — ٥/١٥٧ — ح ٣٤٩٢ وح ٣٤٩٣ عن ابى هريره

مشرك زبد المشركين . (١)

٢٠٦ - باب الوليمة

١٣٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوليمة : أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعه (٢) .

١٣٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دعي ابن المسيب أول يوم فأجاب ، واليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا اهل رياء وسمعه .

١٣٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر دعي يوما الى طعام ، فقال رجل من القوم : أما أنا فأعفني من هذا ، فقال له ابن عمر : لا عافيه لك من هذا ، فقم .

١٣٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج من أمر السقايه شيئا ، فقال للقوم : قوموا الى أخيكم ، وأجيبوا اخاكم ، فاقرؤا عليه السلام ، واخبروه أني مشغول .

١٣٣٤١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تزوج ابي فدعا الناس ثمانيه ايام فدعا ابي بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذ وهو صائم فصلى ، يقول دعا بالبركه ، ثم خرج .

٢٠٧ - باب الهديه

١٣٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أهديت الي كراع لقبلتها ، ولو دعيت عليها لاجبت .

١٣٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أمرأه تخرج من عند عائشه ومعها شيء تحمله

---

(١) روى ابوداود والترمذي طرفا منه ابوداود - الاماره - ١٧٣/٣ - ح ٣٠٥٧ عن عياض بن حماد ، والترمذي السير - ٦٩/٣ - ح ١٦٢٥ عن عياض بن حمار - وقال الترمذي : ومعنى قوله (اني نهيت عن زبد المشركين) يعني هدياهم - قلت وزبد : بفتح الزاي وسكون الباء .

(٢) رواي الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه - النكاح - ٦١٧/١ - ح ١٩١٥ من حديث ابي هريره .

فقال لها : ما هذا ؟ قالت : اهديته لعائشه فأبت ان تقبله .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها : هلا قبلتيه منها ،
قالت : يارسول الله انها محتاجه ،وهي كانت احوج اليه مني ،قال : فهلا
قبلتيه منها واعطيتها خيرا منه .

١٣٣٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
اشتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما ،فأرسل الى أمرأة فقالت :
انه لم يبق عندنا شيء الا أعناقا ،فاستحييت ان أهديها لك ،فقال :
النبي صلى الله عليه وسلم : ولم ؟ اوليست اقربها الى الخيرات وابعدها
من الاذى .

٥٤ – اذا أحب الله عبدا اثنى عليه الناس

١٣٣٤٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقال :
اياكم وفراسه المؤمن فانه ينظر بنور الله .

١٣٣٤٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عمرو بن
مره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كتب ابو الدرداء الى
مسلمه بن مخلد : سلام عليك ،أما بعد العبد اذا عمل بطاعه
الله أحبه الله ،فاذا أحبه الله حببه الى عباده ،وان العبد
اذا عمل بمعصيه الله ابغضه الله ،فاذا ابغضه الى عباده .

١٣٣٤٧- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان ان كعبا
قال : الستقر ثناء في الارض حتى يستقر في السماء .

٥٥ – باب العطاس

١٣٣٤٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن ابي
العلاء بن عبد الله بن شخير قال : عطس رجل عند عمر بن الخطاب
فقال : السلام عليك ، فقال : وعليك وعلى أمك ،اما يعلم احدكم ما يقول :
اذا عطس ؟ اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل القوم : يرحمك الله
وليقل هو : يغفر الله لكم . (١)

٥٦ – وجوب التشميت

١٣٣٤٩- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول

---

(١) رواه ابو داود من حديث سالم بن عبيد مرفوعا وموقوفا عليه – الادب
٤/٣٠٧ – ح ٥٠٣١

الله صلى اللّه عليه وسلم : خمس يجب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشميت العطاس ، واجابة الدعوه ، وعياده المريض ، وابتاع الجنائز .

١٣٣٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير ذكره عن بعضهم قال : حق على الرجل اذا عطس ان يحمد اللّه ، ويرفع بذلك صوته ، فيسمع من عنده ، وحق عليهم اذا حمد اللّه ان يشمتوه

١٣٣٥١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : يشمت العطاس اذا تتابع عليه ثلاثا ، وقال رجل لمعمر ، هل يشمت الرجل المرأه اذا عطست ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك .

١٣٣٥٢ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه يرفعه الى النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : شمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام (١)

٤٧ — حديث النبى صلى اللّه عليه وسلم

١٣٣٥٣ — قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : هل عسى احدكم ان يكذبنى وهو مرتفق — قال : ولا أعلمه الا قال :— يحدث عنى بالحديث فيقول : ماقال هذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

١٣٣٥٤ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : هل عسى احدكم ان يكذبنى هو متكىء على حشاياه ، يحدث فيقول : ماقال هذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ومن لنا بذلك

١٣٣٥٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جاء أعرابى الى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال : انبى الله اللّه ؟ ان ابى كان يكفل الايتام ، ويصل الارحام ، ويفعل كذا ، فأين مدخله ، قال : هلك ابوك فى الجاهليه ؟ قال : نعم ، قال : فمدخله النار ، قال : فغضب الاعرابى وقال : فأين مدخل أبيك ؟ فقال له النبى صلى اللّه عليه وسلم : حيث مامررت بقبر كافر فبشره بالنار ، فقال الاعرابى

روى ابوداود وابن ماجه بمثله على النحو ادناه

ابو داود — الادب — ٣٠٨/٤ — ح ٥٠٣٤ و ٥٠٣٥ عن ابى هريره مرفوعا وموقوفا عليه

ابن ماجه — الادب — ١٢٢٣/٢ — ح ٣٧١٤ عن سلمه بن الاكوع .

لقد بلغني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ، ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار. (١)

٥٨ ما أصيب من أرض الرجل

١٣٣٥٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من احيى من الارض شيئا فانه يؤجر ما أكل منه انسان او دابه او طائر ما قام على أصوله .

٥٩- باب سقي الماء

١٣٣٥٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : اخبرني كدير الضبي أن رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اخبرني بعمل يقربني من الجنه ، ويباعدني من النار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اوهما اعملتاك ؟ قال : نعم ، قال : تقول العدل وتعطي الفضل ، قال : والله ما استطيع ان أقول العدل كل ساعه وما أستطيع ان أعطي فضل مالي ، قال : فتطعم الطعام ، وتفشي السلام قال هذه ايضا شديده ، قال : فهل لك الابل ؟ قال : نعم : فأنظر الى بعير من ابلك وسقاء ، ثم انظر الى اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم ، فلعلك الا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنه ، قال : فانطلق الاعرابي يكبر ، فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا .

٦٠- نفقه الرجل على أهله

١٣٣٥٨- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : ما انفقت على نفسك او على أهل بيتك في غير سرف ولا تبذير فلك وما تصدقت رياء وسمعه فذلك حظ الشيطان .

١٣٣٥٩- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي المنكدر أن النبي

(١) رواه ابن ماجه عن الزهرى عن سالم عن ابيه - الجنائز - ١/ ٥٠١ ح ١٥٧٣

صلى الله عليه وسلم قال : من كن له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فكلفلهن وآوهن ، ورحمهن ، دخل الجنه ، قالوا : أو اثنتين ، قال : او اثنتين قالهوا : حتى ظننا انهم قالوا : أو واحده .

٦١ - باب الكبائر

٣٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن وبره عن عامر بن الطفيل عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الاشراك بالله ، والامن من مكر الله ، والقنوط من رحمه الله ، واليأس من روح الله .

٣٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمره قال : ماعصى الله به فهو كبيره وقد ذكر الطرفه فقال : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) (١)

٣٣٦٢ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي بن طاووس عن ابيه قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، قال : هي الى السبعين أقرب .

٣٣٦٣ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وقذف المحصنه ، واكل مال اليتم ، واليمين الفاجره ، والفرار من الزحف .

٣٣٦٤ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري ان رجلا جاء ابن عمر فقال : انى كنت اكون مع النجدات ، وقال اصبت ذنوبا واحب ان تعد على الكبائر ، قال فعد عليه سبعا او ثمانيا الاشراك بالله ، وعقوق الوالديه ، وقتل النفس ، واكل الربا واكل مال اليتم ، وقذف المحصنه ، واليمين الفاجره ، ثم قال له ابن عمر : هل لك من والده ؟ قال : نعم قال : فأطعمها من الطعام ، والن لها الكلام فوالله لتدخلن الجنه .

٣٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني ان عبد الله بن سلام قال : الربا اثنان وسبعون حوبا ، اصغرها زنيه ، قال : ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامه الا لآكل الربا ، فانه لا يقوم (الا كما يقوم الذى يتخبطه من المس) .

---

(١) سوره النور آيه (٣٠)

(٢) روى الشيخان بمثله على النحو ادناه :-

البخاري الوصايا - ٣٩٣/٥ - ح ٢٧٦٦ عن ابي هريره

مسلم - الايمان - ٩٢/١ - ح ١٤٥ عن ابي هريره

١٣٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا أخبركم بأكبر الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالديه ، ثم قال : الا وقول الزور ، الا وقول الزور.

٦٢ - باب من قتل نفسه ومن قتل نفسا

١٣٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده اوغيره عن الحسن عن ابي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان ريح الجنه ليوجد من مسيره مئه عام ، وما من عبد يتقل نفسا معاهده بغيرحقها الا حرم الله عليه الجنه ، وريحها ان يجدها ، قال أبو بكر.

١٣٣٦٨ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن مسلم اخي الزهري قال : كنت جالسا عند سالم بن عبدالله في نفر من اهل المدنيه ، فقال رجل ضرب الامير انفا رجلا اسواطا فمات ، فقال سالم : عاتب الله على موسى في نفس كافره قتلها .

١٣٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري قال : كنت جالسا عند سالم بن عبدالله في نفر من أهل المدنيه فقال رجل : ضرب الامير انفا رجلا اسواطا فمات ، فقال سالم عاتب الله على موسى في نفس كافره قتلها .

٦٣ - باب القمار

١٣٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره أن يلعب احد من اهله بهذه الجهارده التي يلعب بها الناس .

١٣٣٧١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد عن ابي الاحوص قال : سمعت ابن مسعود يقول : اياكم ورحوا بالكعبين فانهما من الميسر .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد معنى حديث ابي بكر رضي الله عنه ، وقال : رواه ابن ماجه غير قوله خمسمائه عام وفي روايه عائشه عام ، رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٦/٢٩٣ ، قلت رواه ابن ماجه حديث عبدالله بن عمر وابي هريره ٢/٨٩٦ - ح ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ .

٢٣٧٣ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : مر عبد الله ابن غالب - رجل من اهل البصره - بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : للجسم ؟ مررت بقوم قد عكفوا على اصنام لهم قال معمر : وبلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفه حمراء ويرمي بالجلاهق ولك - انه كان متواريا من الحجاج .

٦٤ باب الكلام والحمام

٢٣٧٤ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبن ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق حماما من الحراف فجعل يتبعه بصره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم شيطان يتبع شيطانا . (١)

٢٣٧٥ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن وان عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام .

٢٣٧٦ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابا موسى الاشعرى قال : يأاهل البصره اكفوني الدجاج والكلاب ، لا تكونوا من اهل القرى يعني اهل البوادي

٦٥ - باب الغناء والدف

٢٣٧٧ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيره عن ابراهيم قال : الغناء ينبت النفاق في القلب .

٢٣٧٨ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي سيرين أن عمر بن الخطاب كان اذا سمع صوتا او دفا قال : ماهو ؟ فاذا قالوا عرس او ختان ، صمت .

٢٣٧٩ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث عن نوفل ، قال : رأيت أسامه بن زيد جالسا في

(١) رواى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريره يرفعه على النحو ادناه :-
ابو داود - الادب - ٤/٢٨٥ - ح ٤٩٤٠
ابن ماجه - الادب - ٢/١٢٣٨ - ح ٣٧٦٤

المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال : حسبت انه قال : يتغنى النصب .

١٣٣٨٠ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله بن شخير قال : صحبت عمران بن الحصين من البصرة الى مكة ، فكان ينشد في كل يوم ، ثم قال لي : ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا .

١٣٣٨١ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن وهب بن كيسان ان عبد الله بن زبير قال : ما أعلم رجلا من المهاجرين الا قد سمعته يترنم .

١٣٣٨٢ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ثم ترنم ، فقال له أنس : اذكر الله اى اخى فاستوى جالسا ، فقال : اى انس اترانى اموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة سوى من شاركت في قتله .

١٣٣٨٣ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : انى لابغض الغناء واحب الرجز .

١٣٣٨٤ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : صوتان فاجران فاحشان ـ قال : حسبته قال : ملعونان ، صوت عند نعمه ، وصوت عند مصيبه ، فأما الصوت عند المصيبه فخمش الوجوه ، وشق الجيوب ونتف الاشعار ، ورن شيطان ، وما الصوت عند النعمه فلهو وباطل ومزمار شيطان .

٦٩ـ باب حق الجار

١٣٣٨٥ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورثه .(١)

١٣٣٨٦ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه ، قال : ثم يقول الحسن : وكيف تكون مؤمنا ولا يأمنك جارك؟ وكيف مؤمنا ولا يأمنك

---

(١) رواه السته الا النسائي مرفوعا موصولا على النحو ادناه :ـ
البخاري ـ ١٠/٤٤١ ـ ح ٦٠١٤ عن عائشه .
مسلم ـ البر ـ ٤/٢٠٢٥ ـ ح ١٤٠ ، ١٤١ عن عائشه وابن عمر
ابن ماجه ـ الادب ٢/١٢١١ ـ ح ٣٦٧٣ و ٣٦٧٤ عن عائشه وابى هريره
ابوداود ـ الادب ـ ٤/٣٣٨ ـ ح ٥١٥١ و ٥١٥٢ عن عائشه وعبد الله ابن عمرو
الترمذي ـ البر والصله ـ ٣/٢٢٣ = ح ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ عن عائشه وعبد الله بن عمرو

الناس ؟ (١)

١٣٣٨٧ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني من لا اتهم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ او تنخم ابتدروا نخامته ووضوءه ، فمسحوا بها وجوههم وجلودهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس به البركة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احب ان يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الامانة ، ولا يؤذ جاره (٢) .

٦٦ — باب قطع الطريق

١٣٣٨٨ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين ، وقطع عثمان ولم يشترط

١٣٣٨٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق لرجل واحد فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه ، وقطع سائره للناس .

٦٧ — سرقة الارض

١٣٣٩٠ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال : من أخذ من الارض شبرا طوقه من سبع أرضين (٣) .

٦٨ — باب قطع السدر

١٣٣٩١ — قال عبد الرزاق : وسمعت المثنى يحدث عن عمرو بن دينار عن محمد

---

(١) في البخاري بنحوه عن ابي شريح رفعه — وقال البخاري : (وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمرو وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحاق عن ابي ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريره . انظر ١٠/٤٤٣ رقم ٦٠١٦

(٢) اخرجه البخاري من طريق الزهري عن عروه ومروان بن الحكم معلقا ووصله في مواطن عده عن انس — انظر — ١/٣٥٣ رقم ٢٤١ واطرافه : ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ .

(٣) البخاري الموصول بهذا المعنى رواه الشيخان والترمذي البخاري — المظالم — ٤/١٠٣ — ح ٢٤٥٢، ٢٤٥٣ عن سعيد بن زيد وعائشه ومسلم ٣/١٢٣١ رقم ١٤١ والترمذي — الديات .

عن محمد بن علي ابي جعفر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذى مات فيه : اخرج ياعلي ؟ فقل عن الله لاعن رسول الله لعن الله من قطع السدر (١)

١٧ - باب المعادن

٣٣٩٢١ - اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل بن أميه عن سعيد المقبري قال : احسبه عن ابي هريره ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه من فضه ،فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : من اين جئت بها ؟ فقال : من معدن ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما نعطيك مثل ماجئت به ولا ترجع اليه (٢).

٣٣٩٣١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحماله ،فلما جاء بقطعه من فضه ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اين حوت لها ؟ فقال : من معدن استخرجه قومي ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماقضيت وماتركت ،فارجع اليهم فانهم .

٣٣٩٤١ - اخبرنا عبد الزران عن معمر عن اسماعيل بن أميه عن رجال عن أبي هريره قال : لتظهرن معادن في آخر الزمان يخرج اليه شرار الناس .

١٧ - باب النشر وماجاء فيه

٣٣٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر ،فقال : من عمل الشيطان

٣٣٩٦١ - قال عبد الزراق : وقال الشعبي : لا بأس بالنشره العربيه التي لا تضر اذا وطئت .

والنشره العربيه : ان يخرج الانسان في موضع عضاه ، فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر ، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به .

وفي كتب وهب : ان تؤخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرتين

---

(١) في ابي داود من طريف هشام بن عروه قال : سمعت من يقول يمكه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر.

(٢) اخرج ابوداود مافي معناه وقال زاد بن اسحاق : حضرنا مالك لا حاجه لنا به)انظر ١٢٨/٢ ح ١٦٢٣ - الزكاه

ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فانه يذهب عنه كل مابه ان شاء الله، وهو جيد للرجل اذا حبس من أهله.

قال عبد الرزاق: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة خاصة، حتى انكر بصره.

١٩٧٧٣- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير ان يهود بني زريق سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر، حتى كاد النبي صلى الله عليه وسلم يغض بصره ثم دله الله على ما صنعوا، فأرسل الى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر قال الزهري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بلغنا: سحرني يهود بني زريق. (١)

١٩٧٧٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال: حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة سنة، فبينما هو نائم اتاه ملكان فقعد احدهما عند رأسه والاخر عند رجليه، فقال احدهما لصاحبه سحر محمد، فقال الاخر: اجل، وسحره في بئر ابي فلان، لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك السحر فأخرج من تلك البئر.

قال عبد الرزاق: قال معمر: في الرجل يجمع السحر يغتسل به اذا قرأ عليه القرآن، فلا بأس به.

٢٧- باب الرقى، والعين، والنفث

١٩٧٧٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون برقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقى، قال: فلدغ رجل من اصحابه، لدغته الحية قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل من راق برقيه؟ فقال رجل: اني كنت ارقي رقيه، فلما نهيت عن الرقى تركتها، قال: فاعرضها علي فعرضتها عليه، فلم ير بها بأسا، فأمره فرقاه. (٢)

١٩٧٧٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة: الا تعلمين هذه رقيه النملة

---

(١) (٢) اصل الحديثين في صحيح البخاري من روايه هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - أنظر ١٠/ ٢٢١ ٥٧٦٣ - الطب والنسائي - ٧/ ١٠٣ عن زيد بن ارقم

(٣) روى مسلم وابوداود والترمذي بنحوه على النحو لدناه.

مسلم - السلام - ٤/ ١٧٢٦ ح ٦٣ عن جابر، وابوداود - الطب - ٤/ ١٠ ح ٣٨٨٦ عن عوف بن مالك والترمذي - السير - ٣/ ٥٨ ح ١٦٠٠ عن عمير مولى آبي اللحم.

يريد حفصه زوجته — كما علمتها الكتابه . (١)

١٣٤٠١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم جاريه بها نظره ، فقال : استرقوا لها . (٢)

١٣٤٠٢ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : العين حق ، ولو كان شيئ يسبق القدر سبقته العين ، واذا استغسل احدكم فليغتسل . (٣)

١٣٤٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابان عن الحسن يرفع الحديث قال : من عقد عقده فيها رقبه فقد سحر ، ومن سحر فقد كفر ، ومن علق علقه وكل اليها (٣) .

١٣٤٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عن الرقى ، الا انه أرخص فى ثلاث ، فى رقيه النمله ، والحمه — يعنى العقرب — والنفس — يعنى العين (٥) .

١٣٤٠٥ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : اخبرنى من رأى ابن عمر ورجل بربرى يرقى على رجله من حمره بها او شبهه .

١٣٤٠٦ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرب الرقى الى الشرك رقيه الحيه والمجنون .

١٣٤٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : يارسول اللّه ؟ أرأيت تقيه ودواء نتداوى به ، ورقى نسترقى بها ، اتغنى من القدر ؟ فقال :

---

(١) رواه ابوداود — الطب — ٤ / ١١ / ح ٣٨٨٦ عن عائشه الشفاء بنت عبد الله

(٢) رواه الشيخان عن ام سلمه ، البخارى — ١٠ / ١٩٩ ح ٥٧٣٩ ، ومسلم — السلام — ٤ / ١٧٢٥ .

(٣) البخارى — الطب — ١٠ / ٢٠٣ — ح ٥٧٤٠ عن ابى هريره ومسلم السلام — ٤ / ١٧١٨ — ح ٤٢ ، ٣١ عن ابى هريره وابن عباس والترمذى — الطب — ٣ / ٦٨ — ح ٢٢٤١ عن ابن عباس وابن ماجه — الطب — ٢ / ١١٦٠ ح ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ عن ابى عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه وعن ابى هريره وعائشه . (٤) رواه النسائى — تحريم الدم — ٧ / ٣ (١ من طريق الحسن عن ابى هريره. (٥) المرفوع المتصل من روايه عبد الله بن الحارث عن انس اخرجه الترمذى ٣ / ٢٦٦ رقم ٢١٣٢

النبي صلى الله عليه وسلم رقي من القدر (١)

١٣٤٠٨ — قال عبد الرزاق : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي ، يقول اعوذ بعزه الله وقدرته على كل من يشاء من شر ما أجد فيك (٢).

١٣٤٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب بلغه فنفرت به ، فقال لرجل : اقرأ عليها (قل أعوذ برب الفلق).

٧٣ — باب مجالس الطريق

١٣٤١٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : كان يقال : قل ماترى المسلم الا في ثلاث ، في مسجد يعمره ، او بيت يكنه ، او ابتغاء رزق من فضل ربه.

١٣٤١١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث قال : ماجتمع قوم قط فيقوموا قبل ان يذكروا الله الا كانما تفرقوا عن جيفه (٣).

١٣٤١٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتاده قال : اذا حدثت بالليل فاخفض صوتك ، واذا حدثت بالنهار فانظر من حولك.

١٣٤١٣ — اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا بشر بن رافع قال حدثنا شيخ من اهل صنعاء يقال له أبو عبد الله قال : سمعت وهب بن منبه يقول لابي : وجدت في حكمه ال داود : على العاقل ان لا يشتغل عن اربع ساعات يناجي فيها ربه ، وساعه يحاسب فيها نفسه ، وساعه يفضي فيها الى اخوانه الذين يصدقونه عيوبه ، وينصحونه في نفسه ، وساعه يخلي فيها بين نفسه وبين لذاتها ما يحل ويجمل فان هذه الساعه عون لهذه الساعات واستجمام للقلوب ، وفضل وبلغه وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في احدى ثلاث : تزود لمعاد ، او مرمه لمعاش ، او لذه في غير محرم ، وعلى العاقل ان يكون عالما بزمانه ، ممسكا للسانه مقبلا على شانه

---

(١) المرفوع عن ابى خزامه عن أبيه ، اخرجه الترمذى ٣/ ٢٧٠ ح ٢١٤٤ وقال بعد ان اورده بروايتي : (وقد روى عن ابى عيينه كلتا الروايتين ، فقال بعضهم عن ابى خزامه عن ابيه ، وقال بعضهم عن ابى ابى خزامه عن أبيه ، وقد روى غير ابن عيينه هذا الحديث عن الزهرى عن ابى خزامه عن أبيه ، وهذا اصح ، ولا نعرف لابى خزامه غير هذا الحديث)

(٢) اخرجه ابوداود من حديث عثمان بن العاص بنحوه مرفوعا ٤/ ١٢ ح ٣٨٩١

(٣) اخرج المرفوع ابوداود عن سهيل بن ابى الصالح عن ابيه عن ابى هريره باطول من هذا انظر ٤/ ٢٦٤ ح ٤٨٥٥.

٧٤ - باب المجالس بالامانه

١٣٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد بن حزم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يجالس المتجالسون بأمانه الله ، فلا يحل لاحدهما ان يفشي عن صاحبه مايكره (١).

٧٥ - باب الرجل احق بوجهه

١٣٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد عن أبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فرق بين اثنين في مجلس تكبرا عليهما فليتبوأ مقعده من النار (٢).

١٣٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت وهيبا يقول : ان عمر بن عبد العزيز قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه.

٧٦ - كفاره المجالس

١٣٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابي عثمان الفقير ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه ان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، واستغفرك واتوب اليك ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول هذا القول كفاره المجالس.

١٣٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي العاليه قال : كان يقال : ابتدؤا بلا اله الا الله بين الكلام.

١٣٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن نافع اوغيره قال : كان ابن عمر جالسا في نفر فأرادوا القيام ، فقال رجل : قوموا على اسم الله فانكر ذلك ابن عمر ، وقال : قوموا بسم الله.

---

(١) أبي داود عن جابر بن عبد الله مرفوعا (المجالس بالامانه) ٤/٢٦٨ ح ٢٦٩

(٢) روى البخاري والترمذي وابوداود مافي معناه

البخاري - الجمعه - ٢/ ٣٧٠ - ح ٨٨٣ - عن ابي سلمان الفارسي

الترمذي - الادب - ٤/ ١٨٣ - ح ٢٩٠٠ عن عبد الله بن عمرو

ابوداود - الادب - ٤/ ٢٦٢ - ح ٤٨٤٤ عن

٧٨ - بـاب الجلوس فـي الظل والشمس

١٣٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : سمعته يقول : يكره ان يجلس الانسان بعضه في الظل وبعضه في الشمس . (١)

٧٩ - بـاب الضجعه على البطن

١٣٤٢١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يكره للرجل ان يضطجع على بطنه ، والمرأه على قفاها . (٢)

٨٠ - بـاب الشهاده وغيرها والفخذ

١٣٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال : ان قوما يحسبون ابا جاد ، وينظرون في النجوم ، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

٨١ - قـول الرجل : من شاء الله وشئت

١٣٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن ابى العلال العتكي قال : انطلقت الى عثمان فكلمته فى حاجه فقال لى حين كلمته : ماشئت ثم قال : بل الله املك ، بل الله أملك .

١٣٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيره عن ابراهيم قال : سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلا يقول : من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، قال : قتلون وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال : يعنى حتى يقول : الله ورسوله (٣).

١٣٤٢٥ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيره عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول : اعوذ بالله وبك ، حتى يقول : ثم بك .

١٣٤٢٦ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير ان رجلا

---

(١) هو معنى حديث اخرجه ابو داود مرفوعا عن ابى هريره ٢٥٧/٤ رقم ٤٨١٨
(٢) اخرج ابن ماجه من حديث ابى ذر مرفوعا مافى معناه ، بغير زياده والمراه على قفاها ، انظر جه ١٢٢٧/٢ ح ٣٧٢٣ و٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ عن ابى امامه.
(٣) اخرج ابوداود عن عدى بن حاتم مافى معنى هذا الحديث انظر ٢٨٨/١ ح ١٠٩٩ وفيه ، فقال ((قم او اذهب ، بئس الخطيب انت)).

رأى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام انه مر بقوم من اليهود فاعجبته هيئتهم ، فقال : انكم لقوم لولا انكم تقولون : عزير ابن الله ، قالوا وانتم لقوم لولا انكم تقولون ، ماشاء الله وشاء محمد ، ومر به قوم من النصارى فأعجبته هيئتهم ، فقال : انكم لقوم لولا انكم تقولون : المسيح ابن الله ، فقالوا انكم لقوم لولا انكم تقولون : ماشاء الله وشاء محمد ، فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : قد كنت اسمعها منكم فتوذيني ، فلا تقولوا : ماشاء الله وشاء محمد ، وقولوا : ماشاء الله وحده (١)

٨٢ - باب الحجامه وماجاء فيه

١٣٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امراه يهوديه اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاه مصليه بخيبر ، فقال : ماهذه ؟ قالت : هديه ، وحذرت ان تقول : هى من الصدقه فلا يأكل ، قال : فأكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل اصحابه ثم قال : امسكوا ، فقال للمرأه : هل سممت هذه الشاه ؟ قالت من اخبرك ؟ قال : هذا العظم لساقها وهو فى يده ـ قالت : نعم ، قال : لم ؟ قالت : اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك ، قال : فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم على الكاهل ، وامر اصحابه فاحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهرى : فأسلمت فتركها النبى صلى الله عليه وسلم قال معمر : واما الناس فيقولون : قتلها النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

١٣٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك ان ام مبشر قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى المرض الذى مات فيه : ماتتهم بنفسك يارسول الله ؟ فانى لا اتهم بابنى الا الشاه المشويه التى أكل معك بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وانا لا اتهم الا ذلك بنفسى ، هذا أوان قطع ابهرى ، يعنى عرق الوريد .

١٣٤٢٩ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من احتجم يوم الاربعاء يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه (٣)

---

(١) اصل الحديث اخرجه ابن ماجه من روايه عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفه بن اليمان (ان رجلا من المسلمين ..) الحديث انظر ابن ماجه ١/ ٦٨٤ ح ٢١١٨

(٢) اصل الحديث الشاه المسمومه من روايه انس وابى هريره رواه البخارى ـ الشروط ٥/ ٢٣٠ ـ ح ٢٦١٥

(٣) هذا الطرف اخرجه البخارى فى صحيحه ٨/ ١٣١ ح ٤٤٢٨ عن الزهرى عن عائشه مرفوعا .

١٣٤٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من اهل البصره يقال له المغيره بن حبيب قال : أتيت المدنيه فوجدت بها شيخا يحتجم في رأسه ، فقال ان هذه حجمه مباركه احتجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال : انها تنفع من الجذام ، والبرص ووجع الاضراس ووجع العينين ، ووجع الرأس ، ومن النعاس ، ولا يصلى الا ثلاث مصات ، فان كثر دمها وضعت يدك عليها - يعني البأس . (١)

١٣٤٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل لا أعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتداوت العرب بشيء أفضل من مصه حجام ، أو شربه عسل .

٨٣- باب ستر البيوت

١٣٤٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : بلغ عمر أن امرأه من اهل البصره يقال لها خضراء نجدت بيتها ، فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري : اما بعد ، فانه بلغني ان الخضيراء بيتها ، فاذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال : فذهب الاشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا في نواحيه ، فقال : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه ، رحمكم الله ، قال : فهتكوا ، ثم خرجوا .

١٣٤٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما دخل ابن الزبير على امراته بنت حسين ، وجد في البيت ثلاثه فرش ، فقال هذا لي ، وهذا لي ، وهذا للشيطان ، اخرجوه عني .

١٣٤٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سماه أن محمد بن عباد بن جعفر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام فاذا البيت مظلم مزوق ، فقام بالباب ثم قال : اخضر ، وأحمر ، فعدد الوانا ثم قال : لو أن لونا واحدا ، ثم انصرف ولم يدخل .

٨٤- باب المنديل والقمام

١٣٤٣٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح لابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا . وقال الحافظ (عمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب .

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى ان تترك القمامه في الحجره ، فانها مجلس الشيطان ، وان يترك المنديل التي يمسح به من الطعام في البيت ، وان يجلس على الولايا او يضطجع عليها (١) .

١٣٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن سعيد قال : دخلت على ابن عمرو وهو جالس او مضطجع على طنفسه رحله .

٨٤ - القول اذا خرجت من بيتك

١٣٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن كعب قال : اذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم اللّه ، قال له الملك : هديت ، واذا قال : توكلت على اللّه ، قال له الملك : كفيت ، واذا قال : لا حول ولا قوه الا بالله ، قال الملك : وقيت ، قال : فتتفرق الشياطين ، فتقول : لا سبيل لكم اليه ، انه قد هدى ، وكفى ووقى .

٨٥ - باب القول حين يمسي وحين يصبح

١٣٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن أبي رافع ان خالد بن الوليد جاء الى النبي صلى اللّه عليه وسلم فشكا اليه وحشه يجدها فقال له ، الا أعلمك ما علمني الروح الامين جبريل ؟ قال لي : ان عفريتا من الجن يكيدك ، فاذا اويت الى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا جاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الارض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، ومن شر كل طارق يطرق ، الا طارقا يطرق بخير يارحمان .

١٣٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أميه ان كعبا كان يقول : لولا كلمات اقولهن حين أصبح وحين امسي ، لتركتني اليهود اعوى مع العاويات ، وابنح من النابحات : أعوذ بكلمات الله التامه ، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، الذي لا يخفر جاره ، الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا بأذنه من شر ما خلق ، وذرأ ، وبرا (٢) .

---

(١) الولايا : هي البراذع - النهايه ٤/٢٤٧

(٢) هو معنى حديث مرفوع رواه الشيخان من حديث ابن عباس البخاري ٦/٤٠٨ ح ٣٣٧١ ومسلم - ٤/٢٠٨١ ح ٥٤ من روايه خوله بنت حكيم السلميه

١٣٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني انه من قال حين يمسي وحين يصبح : أعوذ بك اللهم من شر السامه والهامه ، ومن شر ما خلقت ، لم تضره دابه .

١٣٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان ان عيسى بن مريم كان يقول : اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، واصبح الامر بيدي غيري ، وأصبحت مرتهنا بعملي ، فلا فقير افقر مني ، اللهم لا تشمت بي عدوي ، ولا تسوءبي صديقي ، ولا تجعل مصيبتي في ديني ، ولا تسلط علي من لا يرحمني .

٨٦ - باب الطهور

١٣٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن ابي مرثد العجلي ، قال من آوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا ، كان فراشه مسجدا ، وكان في صلاه وذكر حتى يستقظ ، ومن اوى الى فراشه غير طاهر ونام غير ذاكر ، كان فراشه قبرا وكان جيفه حتى يستيقظ .

٨٧ - ذكر الله في المضاجع

١٣٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ان سعيد بن ابي العاص نكح امرأه عمر بن الخطاب ، فقال اني لم انكحك رغبه في النساء ، ولكن نكحتك لتخبريني عن صنيع عمر ، فقالت ، كان اذا اخذ مضجعه من الليل ، وضع عنده اناء فيه ماء ، فاذا تعار من الليل اخذ من ذلك فمسح يده وجهه ، ثم ذكر الله .

١٣٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام وفي يده اثر غمر فاصابته بليه ، فلا يلومن الا نفسه . (١)

١٣٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح غمر ، فقال : هلا غسلت هذا الغمر عنك ؟

١٣٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سأل الحكم ابن عتيبه : أينام الرجل على غير وضوء ؟ فقال : يكره ذلك ، وانا لنفعله .

---

(١) الترمذي - الاطعمه - ٣/١٩٠ ح ١٩٢١ عن ابي هريره ، وابن ماجه الاطعمه - ٢/١٠٩٦ - ح ٣٢٩٧ عن ابي هريره .

٣٤٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش انه بال ثم تيم بالجدر فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف ان يدركني الموت قبل ان أتوضأ

٣٤٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال : اخبرني ابو يحيى انه سمع مجاهدا يقول : قال لي ابن عباس : لا تنام الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه .

٨٨ - من نام حتى يصبح

٣٤٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الانسان اذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد من عمل الشيطان ، فاذا استيقظ وذكر الله حلت عقده ، واذا توضأ حلت اخرى فاذا صلى حلت الثالثه ، فيصبح طيب النفس يتمنى ان يكون زاد ، فاذا صلى حلت الثالثه ، فيصبح طيب النفس يتمنى ان يكون زاد ، قال + وان الانسان يوقظ من الليل ثلاث مرات ، فيوقظ في المره الاولى فيجيء الشيطان فيقول : له ان عليك ليلا فارقد ، فان اطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانيه فيقول له الشيطان : ان عليك ليلا فارقد ، فان أطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانيه فيقول له الشيطان : ان عليك ليلا فارقد ، فان اطاع الشيطان رقد فتصبح عقده كما هي ، ويصبح خبيث النفس - أو قال : ثقيل النفس - نادما على ما فرط منه ، فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه . (١)

٣٤٥٠١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي طاووس عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الا رجل يقوم الليل بعشر ايات فيصبح قد كتبت له بها مئه حسنه ، الا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فان قامت والا نضح وجهها بالماء ، فقاما لله ساعه من الليل . (٢) .

٣٤٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم ان الاسد حبس الناس ليله في طريق الحج ، فرق الناس بعضهم بعضا ، فلما كان في السحر ذهب عنهم فنزل الناس يمينا وشمالا ، فالقوا انفسهم فناموا ، وقام طاووس يصلي ، فقال رجل لطاووس الا تنام ؟ فانك قد نصبت الليله ، قال : فقال طاووس : وهل ينام السحر؟

٨٩ - باب الاسماء والكنى

---

(١) الحديث المرفوع من روايه الاعرج عن ابي هريره اخرجه البخاري ٣ / ٢٤ح ١١٤٢ و٦٩/ ٣٣٥ ح ٣٢٦٩ عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ، مسلم - ١ /٥٣٨ ح ٢٠٧ عن الاعرج عن ابي هريره وابن ماجه عن ابي صالح عن ابي هريره ١/ ٤٢١ ورقم ١٣٢٩ وابوداود - التطوع -٢/ ٣٢ -ح ١٣٠٦ ابي هريره والنسائي - قيام الليل - ٣/ ١٦٦ عن ابي هريره .

(٢) جاء فيمن ايقظ من الليل احاديث مرفوعه عن ابي سعيد وابي هريره انظر - جه/ ٤٢٣ رقم ١٣٣٥ و١٣٣٦

١٣٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا كان أسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الحباب اسم الشيطان (١) .

١٣٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لحماد بن ابي سليمان كيف تقول في رجل يسمى بجبريل وميكائيل ؟ فقال : لا بأس به .

١٣٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كنى صفوان بن اميه وهو مشرك ، فقال : انزل ابا وهب .
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان كنى الفرافصه الحنفي وهو نصراني ، فقال : نحن أحق بان نتقي ذلك ابا حسان ؟

١٣٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عكرمه ان رجلا قال عند النبي عليه السلام : قم فاحلب هذه الناقه يامره ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يامره ؟ فقال الاخر : قم فاحلبها يامره ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يامره ؟ كانه كره الاسم . (٢)

١٣٤٥٦ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اتى عمر بن الخطاب شاب من دهقان يقال له حوابابه ، فأراد عمر ان يكتب اليه فقال : هذا بالعربيه خير الفتيان ، فقال عمر : ان من الاسماء اسماء لا ينبغي ان يسمى بها ، اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى شر الفتيان .

١٣٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب قال : لا تسموا الحكم ولا أبا الحكم ، فان الله هو الحكم ، ولا تسموا الطريق السكه (٣) .

١٣٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفه قال : ابغض الاسماء الى الله مالك وابو مالك .

١٣٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أراد رجل ان يسمي ابنا له الوليد ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : انه سيكون رجل يقال له الوليد ، يعمل في امتي كما

---

(١) قال ابوداود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعتله وشيطان والحكم وغراب وحباب ... الخ) الاثر - ثم قال : تركت اسانيدها للاختصار .
انظر ٤/٢٨٩ رقم ٤٩٥٦ .

(٢) في ابي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمه سألته ماسميت ابنتك؟ قال : سميتها مره ، فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم
انظر ٤/٢٨٨ رقم ٤٩٥٣ .

(٣) النهي عن التكني بابي الحكم ورد في حديث مرفوع من روايه يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده - شريح عن ابيه في ابوداود - ٤/٢٨٩ ورقم ٤٩٥٥ .

فعل فرعون في قومه (١)

٣٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه ان ملانا كان اسمه بقيه الضلاله ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بقيه الهدى ، قال : ومر بقوم فقال لهم : من انتم ؟ قالوا : بنو معاويه ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنو رشده (٢) .

٣٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف كان اسمه في الجاهليه .. فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، قال ابن سيرين : وكان اسم أبي بكر عتيق ابن عثمان .

٣٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب ان رجلا اتى عمر فقال له عمر : ما اسمك ؟ (قال : جمره) فقال له : ابن من ؟ قال : ابن شهاب : قال : من اين انت ؟ قال : من الحرقه ، قال : اين تسكن ؟ قال : حره النار ، قال بايها ؟ قال : بذات اللظى ، فقال عمر : ادرك بالحي ولا يحترقوا .

٣٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن راشد رجل من اهل الجزيره ، ان عمر بن الخطاب قال : يصفي للمرء ود اخيه ان يدعوه بأحب الاسماء اليه ، وان يوسع له في المجلس ، ويسلم عليه اذا لقيه .

٩٠ - باب ما يتقي من الجن ، القائله ونحو ذلك

٣٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : لا أراه الا رفعه ، قال : اياكم والخروج بعد هدأه الليل ، فان لله دواب يبثها في الارض ، تفعل ما تؤمر به ، فاذا سمع احدكم نهاق حمار او نباح كلب فليستعذ بالله من الشيطان فانهم يرون ما لا ترون .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : (اخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من اماليه عن معمر عن الزهري عن سعيد عن سعيد بن المسيب) ثم قال : (واخرجه احمد عن ابي المغيره عن اسماعيل بن عياش ، فزاد فيه قال : حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن فزاد فيه (عمر) فادعى ابن حبان انه لا أصل له ، فقال في كتاب الضعفاء) في ترجمه اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم أعله باسماعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام بن حبان فأورد الحديث في (الموضوعات) فلم يصب . فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزياده عمر في الاسناد والا فاصله عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي عنه ، وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري ، فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمه فهو على شرط الصحيح . انظر الفتح ١٠/ ٥٠٨ عند شرح حديث رقم ٦٢٠٠ .

(٢) قال ابوداود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص .. الى ان قال : وشعب الضلاله سماه شعب الهدى وبنو الزينه سماهم بني الرشده وسمى بن مغويه بني رشده انظر ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٥٦ .

٣٤٦٥ ا— أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن السائب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب يمر علينا عند نصف النهار او قبيله ، فيقول : قوموا فقيلوا فما بقى فهو للشيطان .

٣٤٦٦ ا— أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسير من مكه الى المدنيه اربع ليال وراحلته فى عقبه هرشى ، فلما كبر سار ستا .

٣٤٦٧ ا— أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن علقمه بن قيس قال : بلغنا ان الارض تعج الى الله من نومه العالم بعد صلاه الصبح

٩١— باب القبائل

٣٤٦٨ ا— أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى همام الشعباني عن رجل من خثعم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبوك ، فوقف ذات ليله واجتمع اليه اصحابه ، فقال ان الله اعطانى الكنزين ، كنز فارس والروم وايدنى بالموت ملوك حمير ، ولا مالك الا الله ، يأتون فيأخذون مال الله ، ويقاتلون فى سبيل الله .

٣٤٦٩ ا— أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتاده قال : قدم ابو موسى الاشعرى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمانين رجلا من قومه ، ولم يقدم على النبى صلى الله عليه وسلم من بنى تميم عشره رهط ، قال قتاده وما رحل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكر بن وائل احد

٣٤٧٠ ا— أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : مر الشعبى برجل من بنى اسد ورجل من قيس فجعل الاسدى يتقلب منه ولا يدعه الاخر ، قال : لا والله حتى اعرفك قومك ، وتعرف ممن انت ، قال : فقال له الشعبى : دع الرجل ، قال : لا ، حتى أعرفه قومه ونفسه ، قال : دعه ، فلعمرى انه ليجد مفخرا لو كان يعلم ، قال : فأبى قال الشعبى : فاجلسا ، وجلس معهما الشعبى ، فقال : يااخا قيس ؟ أكان فيكم أول رايه عقدت فى الاسلام قال : لا ؛ قال فان ذلك قد كان فى بنى اسد ، قال : فهل كانت فيكم اول غنيمه كانت فى الاسلام ؟ قال : لا ، قال فان ذلك قد كان فى بنى اسد ، قال : فهل كان فيكم سبع المهاجرين يوم بدر ؟ قال : لا قال : فان ذلك قد كان فى بنى اسد ، قال : فهل فيكم رجل بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه ؟ قال : لا ، قال فأن ذلك قد كان فى بنى اسد ، قال : فهل كانت منكم امرأه زوجها الله من السماء

كان الخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسفير جبريل ؟ قال : لا ، قال فقد كان في بني اسد ، خل عن الرجل فعمري انه ليجد مفخرا لو كان يعلم ، قال : فانطلق الرجل وتركه .

١٣٤٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : عبدالله بن جحش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول رايه ، وعكاشه بن محصن الذي بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه .

١٣٤٧٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اخبرني ابن أخي ابي رهم انه سمع ابا رهم الغفاري ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجره ، يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه تبوك ، فلما سرى ليله سرت قريبا منه اليه ، والقي علي النعاس فطفقت استيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته ، فيفزعني دنوها خشيه ان أصيب رجله في الغرز ، فأوخر راحلتي ، حتى غلبتني عيني بعض الليل ، فزحمت راحلتي رجله في الغرز ، فأصابت رجله ، فلم أستيقظ الا لقوله حس فقلت : استغفر لي يارسول الله ؟ قال : سر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يستخبرني عمن تخلف من بني غفار ، فأخبرته ، فقال : اذ هو يسألني : مافعل الحمر الطوال الثطاط ؟ فحدثته بتخلفهم ، قال : فما فعل النفر السود ؟ او قال : القصار الجعاد - الذين لهم نعم بشبكه شرخ ، - فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطا من أسلم ، قال : فقلت : يارسول الله ؟ أولئك رهط من أسلم وقد تخلفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنع أحد أولئك حين يتخلف ان يحمل على بعير من أبله امرأ نشيطا في سبيل الله ، فان أعز اهلي علي ان يتخلف عني المهاجرون من قريش والانصار وغفار ، وأسلم .

١٣٤٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال : خرج من همدان الف اهل بيت على عهد عمر ، فلما قدموا المدينه قال لهم عمر : اين تريدون ؟ قالوا : الشام ، قال : بل العراق ، قالوا بل الشام ، فان اليها مهاجراولنا ، قال عمر : بل العراق ، فان بها جهادا حسنا وبها فئ وريف ، قال : فجعل يرد ركابهم نحو العراق وهم يصرفونها نحو الشام ، حتى اصابه عود من رحالهم فدمي رأسه ، فلما رأوا ذلك قالوا : فحيث شئت ياأمير المؤمنين ؟ قال : العراق ، فنزلوا الكوفه ، قال أبو قلابه : فانهم لاكثر واهلها واعز الى اليوم .

١٣٤٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمه قال : جاء عامر بن الطفيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أسلم يامحمد واكون الخليفه من بعدك ؟ قال : لا قال : فيكون لي الوبر ولك المدر ؟ قال : لا ، قال فما تعطيني ؟ قال : اعطيك اعنه الخيل تقاتل عليها ، فأنت امرو فارس

قال : اوليست أعنه الخيل بيدى ، والله لا ملان عليك بني عامر خيلا ورجالا ، ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهلك عامرا ، قال : عكرمه ويزعم قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأهلك بني عامر قال : فقال له اسيد بن حضير حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم وأكون الخليفه من بعدك : زغزغ قد ميك لا أنفذ الرمح حضينك ، فوالله لو سألتنا سيابه ماأعطيتها ، يعني بالسيابه بسره خضراء لا ينتفع بها .

١٣٤٧٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ثلاثه مساجد الحرام ، ومسجد المدينه ومسجد البحرين .

١٣٤٧٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل قال : خرجت انا وعمرو بن صليع المحاربي ، حتى دخلنا على حذيفه ، فاذا هو محتسب على فراشه يحدث الناس ، قال فغلبني حياء الشباب فقعدت في ادناهم ، وتقدم عمرو مجينئا على عوده حتى قعد اليه ، فقال : حدثنا ه فنقتلك عليه ، ولكن حدثنا بما ينفعنا ولا يضرك ، فقال : أرأيتم لوحدثتكم ان أمكم تغزوكم اذا صدقتموني ؟ قالوا : وحق ذلك ؟ ومهما مضر مضرها الله في النار ، واسد عمان سلت الله اقدامهم ، ثم قال : ان قيسا لا تزال — تبغي في دين الله شرا حتى يركبها الله بملائكته ، فلا يمنعوا ذنب تلعه قال عمرو: أدهلت القبائل الا قيسا ، فقال :امن محارب قيس ام من قيس محارب ،اذ رأيت قيسا توالت عن الشام فخذ حذرك .

١٣٤٧٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسلم سالمها الله ، وغفار الله لها ، وعصيه عصت الله ورسوله وعصيه من بني سليم . (١)

١٣٤٧٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال : بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في اصحابه يوما ، فقال : اللهم انج اصحاب السفينه ، ثم مكث ساعه ، فقال قد استمرت ، فلما دنوا من المدينه ، قال :قد جاءوا ويقودهم رجل صالح ، قال : الذين جاءوا في السفينه الاشعريون والذى قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اين جئتم ؟ قالوا : من زبيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بارك الله في

---

(١) رواه الشيخان والترمذى والنسائي باطول من هذا على النحو الاتي :—
البخارى — المناقب — ٦/٥٤٢ — ح ٣٥١٣ عن ابن عمر ، ومسلم — المساجد — ١/٤٦٦ ح ٢٩٤ و٢٩٧ ، ٢٩٩ عن ابي هريره وانس والترمذى — المناقب — ٥/٣٩٨ — ح ٤٠٤٢ عن ابي عمر ، والنسائي — التطبيق — ٢/١٥٧ عن انس

زبيد قالوا وفي رمع يارسول الله ؟ فقال في الثالثه ، وفي رمح .

٣٤٧٩١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر عن محمد ابن كعب القرظي عن عائشه زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم الاحزاب : كيف بنا يارسول الله ؟ لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان ؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : كلا ؟ أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس .

٩٢ـ فضائل قريش

٣٤٨٠١ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمه ان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال : لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ، لا وتتقدموا قريشا ولا تتأخروا عنها ، فان للقرشي قوه الرجلين من غيرهم يعني في الرأي . (١)

٣٤٨١١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : صلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب ؟ (٢) .

٣٤٨٢١ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابن خثيم عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لعمر : اجمع لي قومك يعني قريشا ـ فجمعهم في المسجد ، قال : فخرج عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : هل فيكم احد من غيركم ؟ قالوا : لا ، الا ابن اخت ، او حليف او مولى ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : ابن اختنا منا ، وحلفاؤنا منا ثم امرهم بتقوى اللّه ، وأوصاهم ، ثم قال : الا انما اوليائي منكم المتقون ، ثم رفع يديه فقال : اللهم ان قريشا اهل امانه ، فمن ارادها او بغاها العواثر كبه الله في النار لمنخره . (٣) .

٣٤٨٣١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجل لعلي : اخبرني عن قريش ، فقال : اوزننا اخلاما اخواتنا بنواميه ، واسخانا انفسا عند الموت ، واجودنا بما ملكت يمينه فنحن بنو هاشم ، وريحانه قريش التي تشم بنو المغيره ، ثم قال للرجل : اليك عني سائر اليوم

٣٤٨٤١ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : رأى عمر بن الخطاب

---

(١) رواه احمد وابو يعلى والبزار من حديث جبير بن مطعم مرفوعا قال ذلك الهيثمي انظر مجمع الزوائد ١٠/٢٦ .

(٢) اخرجه البزار واحمد عن عائشه مرفوعا بنحوه قال العلامه الهيثمي انظر مجمع الزوائد ١٠/٢٨ .

(٣) اخرجه احمد والبزار من روايه رفاعه بن رافع ـ قال الهيثمي في الزوائد انظر مجمع الزوائد ١٠/٢٦

أمرأه فى زيها ، فقال : ترين قرابتك من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : انه ليرجو شفاعتى صداء او سلهب .
قال معمر : وأخبرنى خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مثله ، الا انه قال : ان تلك المرأه ام هانىء ، وقال : انه ليرجوا شفاعتى حاوهكم ، قبيلتان (١) .

١٣٤٨٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريره قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : ان لسى على قريش حقا ، وان لقريش عليكم حقا ، ما حكموا فعدلوا واثمنوا فأدوا ، واسترحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله (٢) .

١٣٤٨٦ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبى سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش ووجوهم كانها سباشائالذهب ، فجعل يوصيهم ، فقال : انكم لن تزالوا بخصير ما اتقيتم اللّه ، وحفظتم امره ، من ترك ذلك منكم لحاه الله كما لحا هذا العود ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يلحوا عودا كان فى يده لم يترك فيه شيئا (٣) ، قال : وقال على : الائمه من قريش ، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم ، وكافر الناس تبع لكافرهم (٤) .

١٣٤٨٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان رجلا من ثقيف قتل يوم أحد ، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : ابعده الله فانه كان يبغض قريشا

٩٣- باب فى فضائل الانصار

١٣٤٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر ان رجلا من الانصار جاء النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال : بايعنى على الهجره ، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : أنما الهجره اليكم ، ولكنى ابايعك على الجهاد ، وقال النبى

---

(١) قال الهيثمى : اخرجه الطبرانى عن عبد الرحمن بن ابى رافع وهو مرسل ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٩ / ٢٥٧ .
(٢) قال الهيثمى اخرجه احمد عن ابى هريره ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ .
(٣) قال الهيثمى اخرج احمد بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود انظر مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ .
(٤) حديث الائمه من قريش فى الاصحاح سعد من روايه ابى هريره وجابر انظر صحيح مسلم ٣ / ١٤٥١ ورقم ١ و ٢ و ٣
(٥) قال الهيثمى رواه البزار من حديث سعد بن ابى وقاص والطبرانى من حديث المغيرة بن شعبه . انظر مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧ .

صلى اللّه عليه وسلم : الانصار محنه ، فمن احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم (١).

١٣٤٨٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابى طالب ان معاويه لما قدم المدنيه لقيه أبو قتاده الانصارى ، فقال : تلقانى الناس كلهم غيركم يا معشر الانصار ؟ فما منعكم ان تلقونى ؟ قال : لم تكن لنا دواب ، قال معاويه : فأين النواضح ؟ قال أبو قتاده : عقرناها فى طلبك وطلب ابيك يوم بدر ، قال : ثم قال أبو قتاده : ان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال لنا : انا لنرى بعده اثره ، قال معاويه فما أمركم ؟ قال : امرنا ان نصبر حتى نلقاه (٣).

قال : فاصبروا حتى تلقوه ، قال : فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك :

الا أبلغ معاويه بن حرب — امير المؤمنين لنا كلام

فانا صابرون ومنظروكم — الى يوم التغابن والخصام

١٣٤٩٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان النبى صلى اللّه عليه وسلم قال يوم الخندق :

اللهم لا عيش الا عيش الاخره

فأرحم الانصاره والمهاجره (١)

والعن عضلا والقاره

وهم كلفونا ننقل الحجاره (٢)

١٣٤٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان ابى يقول : ما بقى من اهل الدعوه غيرى

١٣٤٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اخبرنى عبد الله

---

(١) من قواله (فمن احبهم محبى ..الخ) الحديث _ هو معنى لحديث مرفوع من روايه البراء ابن عازب اخرجه الترمدى وقال حديث صحيح انظر ٥/ ٣٧١ رقم ٣٩٩٠.

(٣) قال البخارى : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض) قال عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : ووصله البخارى رحمه الله فى كتاب المغازى غزوه حنين عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى _ انظر ح ٧/ ١١٧ معلقا وفى رقم ٣٧٩٢ عن سعيد بن خضير موصولا وطرفه فى رقم ٧٠٥٧.

(١) الى هنا اخرجه البخارى من روايه انس بن مالك ٧/ ١٣٩٢ رقم ٤١٠٠.

(٢) قال الحافظ : وعند الحارث بن ابى اسمه من مرسل طاوس زياده فى هذا الرجز

والعن عضلا والقاره — هم كلفونا ننقل الحجاره

بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه — وكان ابوه احد الثلاثه الذين تيب عليهم — عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فحمد الله ، واثنى عليه ، واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، ثم قال : انكم يا معشر المهاجرين تزيدون ، والانصار لا يزيدون ، وان الانصار عيبتي التي أويت اليها ، فاكرموا كريمهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم (١) .

١٩٤٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال : اجتمع ناس من الانصار فقالوا : فخطبهم ، ثم قال : يا معشر الانصار ؟ الم تكونوا اذله فاعزكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله قال : الم تكونوا ضلالا فهداكم الله ، قالوا صدق الله ورسوله ، قال ألم تكونوا فقراء فاغناكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : الا تجيبوني ؟ الا تقولوا : اتيتنا طريدا فآويناك ، واتيتنا خائفا فأمناك ، الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلون به دوركم ، لو أنكم سلكتم واديا أو شعبا والناس واديا أو شعبا ، لسلكت واديكم او شعبكم ولولا الهجره لكنت امرأ من الانصار ، وانكم تستلقون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني (٢)

١٩٤٩٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن حرام بن عثمان بن ابني جابر ، قال النقباء كلهم من الانصار ، سعد بن عباده ، والمنذر بن عمرو من بني ساعده ، وسعد بن خيثمه من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن زراره من بني النجار ، وأسيد بن حضير ، وعباده بن الصامت ، وعبد الله بن رواحه ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعبد الله بن عمرو اخو جابر بن عبد الله من بني سلمه ، والبراء بن معرور من بني سلمه ، ورافع بني مالك الزرقي (٣) .

٩٤ — فضائل قريش والانصار وثقيف

١٩٤٩٥ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن عمران بن الحصين ، قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من ثقيف ، فقال : من انتما ؟ فقالا : ثقيفان ، فقال : ثقيف من اياد ، واياد من ثمود ، فكان ذلك شق على الرجلين فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك شق عليهما قال : ما يشق عليكما انما يجيء الله من ثمود صالحا والذين آمنوا معه ، فانتم من ذريه قوم صالحين .

---

(١) اخرجه الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا وانس بزياده (الانصار كرشي)
انظر ت ٥/٣٧٣ ح ٣٩٩٥ و٣٩٩٤ وروى البخاري عن طريق ابن عباس وانس قريبا منه انظر ٦/١٣١ ح ٣٨ و٣٨٠٨ .

(٢) هذا الحديث اخرجه بلفظه مسلم في الصحيح من روايه عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد مرفوعا وروى البخاري بعضه عن انس وكذا الترمذي . مسلم ٢/٧٣٨ ح ١٣٩ — البخاري ٧/١١٧ ح ٣٧٩٤ الترمذي ٥/٣٧١ ح ٣٩٩١ .

(٣) في مسند احمد بلفظ (اثنا عشر كعده نقباء بني اسرائيل) ١/٣٩٨ و٤٠٦ .

٩٥ـ باب قبائل العجم

١٣٤٩٦ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : بينا أنا نائم رأيت ٞنني انعق بغنم سود ، فعارضتها غنم عفر ، قالوا : فما اولت ذلك ؟ فما أولت ذلك ؟ يا رسول اللّه ؟ قال : العرب ومن لحق بهم من الاعاجم .

١٣٤٩٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : أسعد العجم بالاسلام فارس واشقى العجم بالاسلام الروم واشقى العرب بالاسلام تغلب ، والعباد .

١٣٤٩٨ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته الذهب ، ويكسو نساء الابريسم والسيه سر .

١٣٤٩٩ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت ابي عمرو قالت : سألنا عائشه عن الحلي والاقداح المفضضه ، فنهتنا عنه قالت : فأكثرنا عليها ، فرخصت لنا في شيء من الحلي ، ولم ترخص لنا في الاقداح المفضضه .

١٣٥٠٠ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال : رأيت عمر وهو يعاقب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ، ومعه الزبير وعليه ايضا قميص من حرير ، فقال : الق عنك هذا ، قال : فجعل عبد الرحمن يضحك ويقول : لو اطعتنا لبست مثله قال : فنظرت الى قميص عمر ، فرأيت بين كتفيه اربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا .

١٣٥٠١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال : كان يكسره المفضض وان سقي فيه وشرب ، قال : وكان ابن عمر : اذا سقي فيه كسره .

١٣٥٠٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : اتاه ابن له وعليه قميص من حرير ، والغلام معجب بقميصه ، فلما دنا من عبد الله خرقه ، ثم قال : اذهب الى أمك ، فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا .

١٣٥٠٣ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ابا هريره كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب ، فاني أخاف عليك حر اللهب .

١٣٥٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت قال : رأيت انس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعه فزعها الناس .

١٣٥٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن هشام بن عروه عن أبيه قال : كان قباء من ديباج او سندس حرير يلبسه في الحرب .

١٣٥٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم على ام سلمه قرطين من ذهب ، فلم ينظر اليها حتى القبتهما ، قال الزهري ورأى النبي صلى الله عليه وسلم على عائشه قلابين من فضه طونين بذهب فأمرها ان تلقيهما وتجعل قلابين من فضه وتصفرهما بزعفران .

١٣٥٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن سوش عن عكرمه بن خالد قال : كان رجل يتعبد ، فجاءه الشيطان ليفتنه فازداد عباده ، فتمثل له برجل فقال : اصحبك ؟ فقال العابد نعم ، قال : فصحبه ، فكان يتخلف عنه ويطيف به ، فانزل الله ملكا فلما رأه الشيطان عرفه ، ولم يعرفه الانسان ، فكان اذا مشى تخلف الشيطان فمد الملك يد نحو الشيطان فقتله ، فقال الرجل : مارأيت كاليوم قتلته وهو من حاله ، ثم انطلقا حتى نزلا قريه ، فانزلوهما وضيفوهما ، فأخذ الملك منهم اناء من فضه ، ثم انطلقا . حتى امسيا ، فنزلا قريه اخرى فلم يبتوهما ، ولم يضيفوهما فاعطاهم الملك الاناء ، فقال له : اما من اضافنا فأخذت اناءهم ، وما من لم يضيفنا فاعطيتهم اناء الاخرين ، فلن تصحبني ، فقال ، اما الذى قتلت فانه شيطان ، أراد ان يفتنك ، واما الذين اخذت منهم الاناء فانهم قوم صالحون فلم يكن ينبغى لهم ، وكان هؤلاء قوم فاسقون فكانوا احق به ، ثم عرج به الى السماء والرجل ينظر اليه .

١٣٥٠٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الحسن عن ابى هريره قال : أهلكن الاحمران ، الذهب والزعفران ، يعنى النساء .

١٣٥٠٩- اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان ان فلانه بنت القاسم وصاحبه لهما جاءتا الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما خواتم تدعوها العرب الفتخ ، فسألتاه عن شيئ ، فأخرجت احداهما يدها فرأى النبى صلى اللّه عليه وسلم بعض تلك الخواتم ، فضرب بيدها بعسيب معه من عند الخاتم الى مسكها ، ثم اعرض عنهما ، فقالتا ، ماشأنك تعرض عنا ؟ فقال : ومالى لا أعرض عنكما وقد ملاتما ايديكما جمرا ، ثم جئتما تجلسان امامى ، فقامتا فدخلتا على فاطمه فشكتا اليها ضربه النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت اليهما فاطمه سلسله من ذهب فقالت : اهداها لى أبو حسن ، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم يمشى وانا معه ، ولم تفطن فاطمه لذلك ، فسلم من جانب الباب ، وكان قبل ذلك ياتى الباب من قبل وجهه ، فستأذن

فأذن لـه ، والقت له فاطمه ثوبا فجلس عليه وفي يدها او عنقها تلك السلسه فقال : ايغزيك ان يقول الناس ، انت ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدك او عنقك طيق من نار ، وعرمها بلسانه ، فهطت عيناها ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس ، فأرسلت فاطمه انسانا من أهلها ، فقالت بعها بما أعطيت فباعها بوصيف ، فجاء به اليه فأعتقته ، فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبروه خبر الطوق ، فقال : الحمد لله الذى انجي فاطمه من النار .

٩٦ـ باب علم الثوب

١٣٥١٠ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد من كنده وعليهم جباب يمانيه قد كفوا اكمامها وجيوبها بالحرير ، فسلموا عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الستم مسلمين ؟ قالوا بلى ، قال : فما شأن هذا الحرير ، قال : فنزعوه حينئذ من اكمامهم وجيوبهم ثم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ، انتم بني عبد مناف منا ، انتم بني آكل المرار ـ حي من كنده ، كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطه في الجاهليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا الى عباس وابي سفيان يناسبوكم قالوا : لا بل انت ، قال : فنحن بنو النضر بن كنانه ، لا نقفوا امنا ولا ندعى لغير ابينا .

١٣٥١١ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابن عمر كان يكره اعلام الحرير التي في الباب .

٩٧ـ باب الخز والمعصفر

١٣٥١٢ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عبد العزيز قال : رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر .

١٣٥١٣ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن عائشه بنت سعد قالت : رأيت ستا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المعصفر .

١٣٥١٤ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أهشيما ابن عروه قال : كان ابى يلبس ملحفه حمراء صبغت بالعصفر ، حتى مات .

١٣٥١٥ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن دفره عن أم سلمه انها كرهت الثياب المصلبه ، يعني التي تصور فيها الصلب قال معمر : واخبرني من رأى على الحسن كساء مصلبا .

١٣٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : رأيت على ابي هريره كساء خز اغبر ، كساه اياه مروان .

١٣٥١٧ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني الحكم ابن عتيبه قال رأيت على شريح مطرفا من خز اخضر وهو يقضي .

١٣٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز اخضر كسته اياه عائشه .

١٣٥١٩ - اخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : اخبرني وهب بن كيسان قال : رأيت خمسه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز ، سعد بن ابي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو هريره ، وانس .

١٣٥٢٠ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن محمد بن علي بن حسين قال : اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفه مورسه .

١٣٥٢١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الاشعريين عن رجل من اهل الشام يرفعه ، الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبتن الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد ، فان ابليس اسرع شيء الى الحمره (١) وانهم يحبون الحمره .

١٣٥٢٢ - اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن العلاء بن عبد الله بن شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين معصفرين ، فقال : الق هذين عنك ، فقال : يا امير المؤمنين اما اني لم البسهما قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت استغفر الله ، فقال عمر : لعلك ان توهن من عطنك ما هو اشد عليك من هذا . (٢)

---

(١) النهي عن ان يبيت الرجل وحده ورود في حديث رواه احمد في مسنده ٢/ ٩١ ، والنهي عن لبس الثوب المصبوغ بالحمره بوب له ابو داود وساق فيه عددا من الاحاديث المرفوعه عن عبد الله بن عمرو وغيره انظر ٤/ ٥٢ كما انه اورد احاديث تفيد الرخيص في ذلك انظر ٤/ ٥٤ .

(٢) في السنن لابي داود من روايه عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه انظر ٤/ ٥٣ ح ٤٠٦٩

٩٨- باب شهر الثياب

١٣٥٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ليث عن شهر بن حوشب قال : من لبس ثوب شهره ، او ركب مركب شهره ، اعرض الله عنه وان كان عليه كريما (١)

١٣٥٢٦- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان رجلا دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب ملا ، فأمر به عمر فمزق عليه ، فتطاير في أيدى الناس ، قال معمر : احسبه حريرا .

١٣٥٢٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس في الذى يلوى العمامه على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عمه الشيطان

١٣٥٢٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن سليمان عن الحسن ان النبى صلى اللّه عليه وسلم ازر فاطمه فأرخاه شبرا ، ثم قال : هكذا قال معمر : واخبرنا عمرو بن عبيد ان النبى صلى اللّه عليه وسلم ارخاه شبرا ، ثم قال : هذه سنه للنساء في ذيولهن (١) .

١٣٥٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن شمر بن عطيه عن جرير عن رجل من بنى اسد ان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال : لولا ان فيك اثنتين كنت انت ، قال : ان واحده لتكفينى قال : تسبل ازارك وتوفر شعرك ، قال : لا جرم والله لا أفعل (٣) .

١٣٥٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان عن ابى رافع عن ابى هريره قال : ماتحت الكعبين من الازار في النار (٤) .

١٣٥٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال الازار فوق الكعبتين والقميص فوق الازار والرداء فوق القميص.

١٣٥٣٢- أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى رواد قال : اخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم لاصحابه ارفعوا ازركم ارفعوا ، ارفعوا ، قال فرفعوها الى ركبهم ثم قال : اخفضوا ، اخفضوا ، فخفضوها الى انصاف سوقهم ، ثم قال : انى

---

(١) قال الهيثمى : اخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود وفيه على بن الالمعافى وهو ضعيف : انظر مجمع الزوائد ١٢٦/٥ .

(٢) رواه الترمذى عن ام سلمه مرفوعا وقال : حسن صحيح انظر ٣ /١٣٧ حديث ح ١٧٨٦

(٣) رواه الطبرقى واحمد - انظر مجمع الزوائد ٥ /١٢٢و١٢٣ . وفى سنن ابى داود من روايه ابى الدرداء مرفوعا : نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره) فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفره فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه) انظر ٤/٥٨ ح ٤٠٨٩

(٤) اخرج البخارى حديث ابى هريره مرفوعا بلفظ (ماأسفل) ١٠ /٢٥٦ ح ٥٧٨٧ .

رأيت الملائكة ولباسهم هكذا ، وازرهم هكذا .

١٣٥٣٣ - اخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز ايضا قال : قلت لنافع أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم : ماتحت الكعبين من الازار في النار ، امن الازار ام القدم ؟ قال : وماذنب الازار ؟

١٣٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كانت الشهرة فيما مضى في تذيلها ، والشهرة اليوم في تقصيرها .

٩٩ - التنعم والسمن

١٣٥٣٥ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى عمر بن الخطاب يزيد بن ابي سفيان كاشفا عن بطنه ، فرأى جلده نقيه ، فرفع عليه الدره ، وقال : اجلده كافر ؟ فقيل له : ان أرض الشام ارض طيبة العيش فسكت .

١٣٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلفون والا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ، ويفشو فيهم السمن (١) .

١٣٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : دعى ابن مسعود فقرب له ثريد فأكل ، ثم قرب له شواء فأكل ، ثم قرب له فاكهه فأكل : ثم قرب لنا شوء فأكلنا ، ثم قربتم فأكلنا ، ثم أتيتم بهذا ؟ اهل رباء ؟ فلم يأكله .

١٣٥٣٨ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب او غيره عن حميد بن هلال قال : دخل عبيد الله : ما انا بآكله حتى تجعلوا فيه سمنا ، فقال : عبد الله : أما علمت ان أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم اخاك قال : فصنع فيه سمنا ، فبينا هم على ذلك دخل عمر ، فأهوى بيده أكل لقمه

روى السته مايمثله على النحو ادناه مرفوعا موصولا .
البخاري - الشهادات - ٢٥٨/٥ - ح ٢٦٥١ عن عمران بن حصين واطرافه في ٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٩٥ ، ومسلم - فضائل الصحابه - ١٩٦٢/٤ - ح ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ عن عبيده السلماني عن عبد الله ، ابوداود - السنه - ٢١٤/٤ - ح ٤٦٥٧ عن عمران بن حصين ، والترمذي - القدر - ٣٣٩/٣ - ح ٢٣٢٠ عن عمران وابن ماجه - الاحكام - ٧٩١/٢ - ح ٢٣٦٢ و٢٣٦٣ عن عمران وعمر.

ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدره فضرب عبيد الله ، ثم أراد ان يضرب الجاريه ، فقالت : ماذنبي ؟ انا مأموره : فخرج ولم يقل لعبيد الله شيئا .

١٠٠- باب الريح والغيث

١٣٥٣٩- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور (١)

١٣٥٤٠- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن حبان بن عمير العبسى ان ابن عباس قال : ماراحت جنوب قط الا سأل فى واد رأيتموه اولم تروه .

١٠١- باب مايقال اذا سمع الرعد

١٣٥٤١- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان اذا سمع الرعد قال : سبحان من سبحت له .

١٣٥٤٢- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزرى انه بلغه عن حذيفه انه كان اذا سمع الرعد قال : اللهم لا تسلط علينا سخطك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (٢)

١٠٢- باب اتباع البصر النجم

١٣٥٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تمشى ابو قتاده فوق ظهر بيت لنا فرمى بنجم ، فنظرنا اليه ، فقال : لا تتبعوه ابصاركم فانا قد نهينا عن ذلك .

١٠٣- باب مسأله الناس

---

(١) رواه الشيخان من حديث ابن عباس
البخارى - الاستقاء ٢/ ٥٢ ح ١٠٣٥ واطرافه فى ٣٢٠٥ و٣٣٤٣ و٤١٠٥ ومسلم - الاستسقاء -٢/ ٦١٧ ح ١٧
(٢) المرفوع بهذا المعنى رواه الترمذى عن سالم عن ابيه باطول من هذا وقال الترمذى - هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انظر ٥/ ١٦٦ ح ٣٥١٤ .

١٣٥٤٤ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لان يأخذ احدكم حبلا فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه ، فان مسألة الغني خدوش في وجهه يوم القيامه . (١)

١٣٥٤٥ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم فأعطاه ، فقيل : انه غني ، فقال : ما اخذ الا قطعه من النار ، قالوا : يارسول الله ؟ اقتطع لنا النار وانت تعلم ذلك ، قال : ان ذلك أحب الي من أن اعصي ربي .

١٣٥٤٦ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يرويه قال : مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامه (٢)

١٣٥٤٧ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعطوا السائل وان جاء على فرس (٣)

١٣٥٤٨ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله ؟ انا نتسائل اموالنا بيننا فقال : نعم ، يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين قومه ، فاذا بلغ او كرب امسك .

١٣٥٤٩ــ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان رجلا جاء الى ابي ذر فسأله فاعطاه شيئا ، فقيل له : انه غني ، قال انه سأل وان للسائل وان يكن ماتقولون حقا ، فليتمنين يوم القيامه ان في يده رضفه مكانها .

١٣٥٥٠ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، قال : اخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته أمرأة تسأله فقال لها ان كان عندك اوقيه فلا تحل لك الصدقه ، فقالت : بعيري هذا خير من أوقيه ، قال : لا أدري اعطاها

---

(١) اصل الحديث رواه مسلم والنسائي واحمد ، اما مسلم فأخرجه مرفوعا عن ابي هريره انظر ٢/٧٢١ ح ١٠٦

(٢) لفظ حديث اخرجه احمد ٤/٤٢٦ و٤٣٦ والترمذي بنحوه مرفوعا عن حبيش بن جناده السلولي انظر ٢/٨٢ رقم ٦٤٨

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا عن زيد بن اسلم . قال بن مجر في خطبه الالهي المنشود (وهو احد احاديث الخمسه التي قال فيها علي بن المديني (خمسه احاديث يروت بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها عنه /انظر كشف الخفا ١/١٤٤ رقم ٤١٧

أم لا . (١)

١٣٥٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم عن أبان عمن سمع عكرمه يقول : اذا جاءك سائل فأمرت له بكسره ، فسبقك فذهب فاعزلها ، ولا تأكلها حتى تصدق بها ، قال معمر : ولا أعلم ابن طاووس الا قد أخبرني عن أبيه مثل ذلك.

١٣٥٥٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : اوصى قيس بن عاصم بنيه ، فقال : عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ، فانه منبهه للكريم ، ويستغنى به اللئيم ، اذا أنا مت فسودوا اكبركم ، فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم ، واذا سودوا اصغرهم ازرى ذلك بأحسابهم وايا كم والمسأله فانها آخر كسب المرء ، اذا انا مت فغيبوا قبرى من بكر بن وائل فانى كنت اهاوسهم - أو قال : اناوشهم - فى الجاهليه .

١٣٥٥٣- اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن خليد العصرى قال : تلقى المؤمن عفيفا سؤلا ، وتلقاه ذليلا عزيزا ، احسن الناس معونه ، وأهون الناس مؤونه .

١٣٥٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدث ان أمراه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيها ، فقال : ماعندنا شيء ، قالت فعدنى يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العده عطيه .

---

(١) روى ابو داود عن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سأل وله قيمه اوقيه فقد الحف) فقلت ناقتى الياقونه خير اوقيه ....الخ الحديث انظر ٢-/١١٧ ح ١٦٢٨

بـــــاب أصحـــــاب الأمــوال

(١٢٥٥٥) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنّ أبا الدرداء كتب الى سلمان : ان يا أخي اغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد ردّه ، واغتنم دعوة المبتلى ، يا أخي ليكن المسجد بيتك ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان المسجد بيت كل تقي ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط الى رضوان الله ، ويا أخي ارحم اليتيم ، وادنه منك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتحب أن يلين قلبك ؟ قال : نعم ، قال : فادن اليتيم اليك ، وامسح برأسه ، واطعمه من طعامك ، فان ذلك يلين قلبك ، وتقدر على حاجتك ويا أخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها هو بين يدي ماله ، وماله خلفه ، فكلما تكفأ به الصراط قال له : امض فقد أديت الحق الذي عليك ، قال : ويجاء بالآخر الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه ، فيعثر ماله ويقول : ويلك ، هلّا عملت بطاعة الله في مالك ، فلا يزال كذلك يدعو بالويل والثبور ، ويا أخي اني حدثت أنك اشتريت خادما واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يزال العبد من الله وهو منه مالم يخدم ، فاذا خدم وجب عليه الحساب ، وان أم الدرداء سألتني خادما - وأنا يومئذ موسر - فكرهت ذلك لها ، خشيت من الحساب ويا أخي من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حسابا ، ويا أخي لا تغترن بصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانا قد عشنا بعده دهرا طويلا ، والله أعلم بالذي أصبنا بعده .

(١٢٥٥٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقوم يتذاكرون ، فقال : ما كنتم تذازكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ، ونخشى الفقر ، فقال : لانا للغنى اخوف عليكم مني للفقر ، قالوا : يارسول الله وهل ياتي الخير بالشر ؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم : أوخير هنو ؟ (١) .

---

(١) رواه الشيخان وابن ماجه والنسائي .
البخاري - الجهاد - ٦/٤٨ - ح ٢٨٤٢ عن ابي سعيد
مسلم - الزكاة - ٢/٧٢٧ - ح (١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣) عن
ابي سعيد ابن ماجه - الفتن - ٢/١٣٢٣ - ح ٣٩٩٥
عن ابي سعيد النسائي الزكاة - ٥/٢٠ .

١٣٥٥٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : يجاء يوم القيامة بالمال وصاحبه فيتحاجان ، فيقول صاحب المال : أليس قد جمعتك في يوم كذا ؟ وفي ساعة كذا ، فيقول له المال : قد قضيت بي حاجة كذا ، وانفقتني في كذا ، فيقول صاحب المال : ان هذا الذي تعدد على حبال اوثق بهما ، فيقول المال : فانا حلت بينك وبين وبين أن تصنع بي ما أمرك الله .

١٣٥٥٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة رفع الحديث الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اعطى فضل ماله فهو خير له ومن منع ذلك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف .

باب جوامع الكلام وغيره

١٣٥٥٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب ، واعطيت جوامع الكلام ز ، واعطيت الخزائن ، زخيرت بين أن ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل .

١٣٥٦٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو كان عندي مثل أحد ذهبا لاحببت ان لا يمر بي ثلاث وعندي منه شيء ، الا شيء ارصده لدين .

باب الديوان

١٣٥٦١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال : لما اتى عمر بكنوز كسرى ، قال له عبد الله بن الارقم الزهري : الا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى امضيها ، فامر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، ل فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله ان كان هذا ليوم شكر ز ، ويوم سرور ، ويوم فرح ، فقال عمر : كلا انّ كان هذا لم يعطه قوم الا القى بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحثو ؟ فقال علي : بل احثوا لهم ، ثم دعا حسن

ابن على أول الناس فحثا له ز، ثم دعا حسينا ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين ، وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم ، وفرض لا زواج النبى - صلى الله عليه وسلم- لكل امراة منهن اثنى عشر الف درهم الا صفية وجويرية ، فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم .

١٣٥٦٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : انكسرت قلوص من ابل الصدقة فجفنها عمر ودعا الناس عليها فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : انا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلا ، الا ان يؤخذ من حق ويوضع فى حق ، ولا يمنع من حق .

١٣٥٦٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر (انما الصدقات للفقراء - و ، و ، حتى بلغ - عليم حكيم(١)) ثم قال : هذه لهؤلاء ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه - حتى بلغ - وابن السبيل(٢)) ثم قال : هذه لهؤلاء ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى بلغ - والذين جاءوا من بعدهم(٣)) ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة ، فلئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه .

١٣٥٦٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال : محا الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ، ومحا عبد الله ابن الزبير نفسه حين قتل عثمان .

١٣٥٦٥) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال : كنا جلوسا عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما انا بسرية ، وما أحل له ، وانى لمن مال الله ، قال : ثم دخلت فخرج علينا عمر ، فقال : ما ترونه يحل لى من مال الله ، ؟ - أو قال : من هذا المال - قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، قال : - حسبته قال : - ثم سالنا فقلنا له مثل قولنا الاول فقال : ان شئتم اخبرتكم ما أستحل منه ما أحج واعتمر عليه من الظهر وحلتى فى الشتاء وحلتى فى الصيف ، وقوت عيالى شبعهم ، وسهمى فى المسلمين ، فانما انا رجل من المسلمين ، قال معمر : وانما كان الذى

---

(١) التوبه "٦٠"　　(٢) الانفال "٤١"　　(٣) الحشر "٧ - ١٠"

يحج عليه ويعتمر بعيرا واحدا .

١٣٥٦٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : لقي عمر بن الخطاب اذا قرتب) لعه ، فعرض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزجره ، فانطلق الرجل ، ثم لقيه عمر بعد ، فقال له : أجئتني لاعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله اذا لقيته ملكا خائنا ؟ افلا كنت سالتني من مالي ، فاعطاه من ماله مالا كثيرا - قال : حسبت أنه قال : عشرة آلاف درهم .

باب الصدقة

١٣٥٦٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : جاء ثلاثة نفر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم : كانت لي مئة أوقية فانفقت منها عشر اواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : انتم في الاجر سواء ، كل انسان منكم تصدق بعشر ماله (١) .

باب النفقة في سبيل الله

١٣٥٦٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ما شيء أجهد على الرجل من مال انفقه في حق ، أو صلاة من جوف الليل .

١٣٥٦٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن بن الفضل عن عروة بن محمد عن ابيه عن جده قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : اليد المنطيه خير من اليد السفلى (٢) .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

١٣٥٧٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل فسال النبي

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد - ٣ / ١١١ .

(٢) اخرجه احمد والبزار كما في الزوائد ٣ / ٩٧ من حديث عطية - بهذا اللفظ ورجال أحمد ثقات .

صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندنا شيء ،ولكن ابتع علينا فقال عمــــر : هذا تعطى ما عندك ،ولا تتكلف ما ليس عندك فقال رجل من الانصـــــار أنفق يارسول الله ولا تخف من ذى العرش اقلالا ،فقال رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : بهذا أمرنى ربى .

بــــــــاب القـــــدر

(١٣٥٧١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : فيم العملى ؟ يا رسول الله افى شيء ناتنقــــه أم فيما قد فرغ منه ؟ قال : (فيما قد فرغ منه ،قالوا) ففيم العمـــــل ؟ قال ا : انه كل ميسر ،قالوا : الآن نجتهد (١) .

(١٣٥٧٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن امــه أم كلثوم ابنة عقبة - وكانت من المهاجرات الاول - ان عبد الرحمن بن عـوف غشى عليه غشية ظنوا ان نفسه فيها ،فخرجت الى المسجد تستعين بمــــا أمرت ان تستعين به من الصبر والصلاة فلما افاق قال : اغشى علىّ ؟ قالوا : نعم ،قال : صدقتم ،انه اتانى ملكان فى عشيتى هذه ،فقالا : الا تنطلق فنحاكمك الى العزيز الامين ؟ فقال ملك آخر : ارجعاه ،فان هذا ممــن كتبت له السعادة وهم فى بطون امهاتهم وسيمتع الله به بنيه ما شاء اللـه ، قال : فعاش شهرا ثم مات .

(١٣٥٧٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : حدثنى ابن هبيرة قال : سمعت ابن عمر يقول : اذا خلق الله النسمة قال ملك الارحام معرضا : أى رب اذكر أم انثى ؟ فيقضى الله اليه امره فى ذلك ،ثم يقول أى رب أشقى أم سعيد ؟ فيقضى الله اليه أمره .

(١٣٥٧٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ،وعن ابن طاووس عن ابيه قالا : لقى عيسى بن مريم ابليس ،فقال : اما علمت انه لا يصيبك الا ما قدر لـــــك فقال ابليس : فاوف بذروة هذا الجبل فترد منه ،فانظر اتعيش ام لا ؟ قال

---

(١) روى اوله مسلم وابوداود والترمذى
مسلم - القدر - ٤ / ٢٠٤٠ - ح ٨ عن جابر
ابوداود - السنة - ٤ / ٢٢٤ - ح ٤٦٩٦ عن ابن عمر
الترمذى - القدر - ٣ / ٣٢٠ .

ابن طاووس عن ابيه فقال : اما علمت ان الله قال : لا يجزيني عبدي فاني افعل ما شئت ، قال وقال الزهري قال : ان العبد لا يبتلي ربه ، ولكن الله يبتلي عبده قال فخصمه .

١٣٥٧٥) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا قال لابن عباس ان ناسا يقولون : ان الشر ليس بقدر ، فقال ابن عباس : فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية (سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا - حتى فلو شاء لهداكم أجمعين) (١) .

١٣٥٧٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : اجتنبوا الكلام في القدر ، فان المتكلمين فيه يقولون بغير علم .

١٣٥٧٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال : اولاد المشركين خدم لأهل الجنة ثم قال الحسن : ما يعجبون اكرمهم الله واكرم بهم .

١٣٥٧٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحجاج - رجل من الاسد - قال : سألت سلمان : كيف الايمان بالقدر ؟ يا أبا عبد الله (قال) أن يعلم الرجل من قبل نفسه ان ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه ، فذلك الايمان بالقدر (٢)

١٣٥٧٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لما رمي طلحة بن عبيد الله يوم الجمل جعل يمسح الدم عن صدره وهو يقول (وكان أمر الله قدرا مقدورا) (٣)

١٣٥٨٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن انه كان يقول : الآجال والارزاق ، والبلاء ، والمصائب ، والحسنات بقدرة من الله ، والسيئات من انفسنا ومن الشيطان .

١٣٥٨١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : ان الله قال : ان الله لم يكل الناس الى القدر واليه يصيرون .

---

(١) الانعام اية ١٤٨ و ١٤٩

(٢) روى ابو داود هذا الشرح عن ابي بن كعب وابن مسعود وحذيفة موقوفا عليهم وعن زيد بن ثابت مرفوعا انظر - ٤/٢٢٥ ح ٤٦٩٩

(٣) الاحزاب ٣٨ .

١٣٥٨٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدث عن الاسود بن سريع قال : بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية فافضى بهم القتل الى الذرية ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يارسول الله اليسوا اولاد المشركين ؟ ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : ان كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه .

١٣٥٨٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة اما بعد ، ان استعمالك سعد بن مسعود على عمان كان من الخطايا التى قدر الله ان تبتلى بها .

١٣٥٨٤) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابى ان ابا المقدام قال لوهب : يا أبا محمد قد جالستك ، قلت فى القديم : جالست عطاء ومجاهدا فذالفسوك قال : كل مصيب هؤلاء نزهوا الله ، وهؤلاء غضبوا لله واخطؤوا فى التفسير .

١٣٥٨٥) اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن فطر (عن) ابن سابط عن ابى بكر الصديق قال : خلق الله الخلق وكانوا قبضتين ، فقال لمن فى يمينه : ادخلوا الجنة بسلام ، وقال لمن فى الاخرى : ادخلوا النار ولا أبالى ، فذهبت الى يوم القيامة .

١٣٥٨٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال : اجتمعنا نفرا من أصحاب على ، فقلت : لو حرسنا أمير المؤمنين ، انه محارب ، ولا نأمن ان يغتال ، قال فبينا نحن نحرسه عند باب حجرته حتى خرج لصلاة الصبح ، فقال : ما شانكم ؟ قلنا : حرسناك يا أمير المؤمنين ؟ انك محارب ، وخشينا ان تغتال فحرسناك فقال : أمن أهل السماء تحرسونى أم من أهل الارض ؟ قلنا : لا بل من أهل الارض ، وكيف نستطيع ان نحرسك من أهل السماء ؟ قال : فانه لا يكون شئ فى الارض حتى يقدر فى السماء ، وليس من أحد الا قد وكل به ملكان لا يدفعان عنه ويكلانه حتى يجئ ، قدره ، فاذا جاء قدره خليا بينه وبين قدره .

١٣٥٨٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى ان عمرو ابن العاص قال لابى موسى : وددت انى اجد من اخاصم اليه ربى فقال ابوموسى انا ، فقال

عمرو : ايقدر على شيئا ويعذبني عليه ؟ فقال ابوموسى : نعم ، قال : لم ؟ قال : لانه لا يظلمه ، فقال : صدقت .

١٣٥٨٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كنت عند ابن طاووس وعنده ابن له اذ اتاه رجل يقال له صالح يتكلم في القدر ، فتكلم بشيء فنبه ، فادخل ابن طاووس اصبعيه في اذنيه وقال لابنه : ادخل اصابعك في اذنيك واشدد فلا تسمع من قوله شيئا ، فان القلب ضعيف .

١٣٥٨٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمران صاحب له قال : ان رسول الله صلى عليه وسلم قال : ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار الا قد بينته لكم ، وان روح القدس نفث في روعي ، واخبرني انها لا تموت نفس حتى تستوفي اقصى رزقها ، وان ابطا عنها فيا ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه ان يخرج الى ما حرم الله عليه فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته (١) .

١٣٥٩٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سالت سعيد بن المسيب عن القدر ، فقال : ما قدر الله فقد قدره .

١٣٥٩١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : (قال) رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هوانا على سواك ، فقال : ان الهوى كله ضلالة .

١٣٥٩٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر ان عمر بن عبد العزيز قال : قد افلح من عصم من الهوى ، والغضب ، والطمع .

باب الايمان والاسلام

١٣٥٩٣) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي امامة قال : قال رجل : ما الاثم ؟ يارسول الله قال : ما حاك في صدرك فدعه ، قال فما الايمان ؟ قال : من ساءته سيئاته ، وسرته حسنته فهو مؤمن (٢) .

---

(١) في معناه ما رواه ابن ماجه مرفوعا عن ابي الزبير عن جابر - ٢/٧٢٥ ح ٢١٤٤ .

(٢) رواه مسلم والترمذي بمعناه من حديث النواس بن سمعان يرفعه - مسلم - البر والصلة - ٤/١٩٨٠ - ح ١٤ و ١٥ ، والترمذي - الزهد ٤/٢٤ - ح ٢٤٩٧ .

١٣٥٩٤) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق قال : كنا مع ابن مسعود في سفلر فلقي ركبا ، فقلنا : من القوم ؟ قالوا : نحن المؤمنون ، قال ابن مسعود : فهلا قالوا : نحن أهل الجنة .

١٣٥٩٥) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : قال رجل : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : ان يسلم قلبك لله ، وان يسلم المسلمون (١) من لسانك ويدك ، قال : فاي الاسلام افضل ؟ قال : الايمان ، قال : وما الايمان ؟ قال : ان تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، قال : فأي الايمان أفضل ؟ قال : الهجرة قال : وما الهجرة ؟ قال : ان تهجر السوء ، قال : فاي الهجرة أفضل ؟ قال : والجهاد ، قال وما الجهاد ؟ قال : ان تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال : فاي الجهاد افضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم عملان هما من أفضل الاعمال ، الا من عمل بمثلها : حجة مبرورة أو عمرة .

١٣٥٩٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان ابي اذا قيل له : امؤمن انت ؟ قال : آمنت بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، لا يزيد على ذلك .

١٣٥٩٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ان ابا ذر سال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الايمان ، فقرأ عليه هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) (٢) حتى ختم الآية .

---

(١) روى الستة الا ابن ماجه طرفا على النحو الآتي :-
البخاري - الايمان - ١/٥٣ - ح ١٠ و ١١ عن ابي موسى وعبد الله ابن عمرو ومسلم - الايمان - ١/ - ح ٦٤ و ٦٥ عن جابر وابي موسى وعبد الله بن عمرو ، وابو داود - الجهاد - ٣/٤ - ح ٢٤٨١ عن عبد الله عمرو ، والترمذي - صفة القيامه - ٤/١٢٨ ح ٢٧٦٢ عن ابي هريرة وابي موسى ، والنسائي - الايمان - ٨/٩٣ عن ابن عمرو .

(٢)

١٣٥٩٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا من بني سليمان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله بلغني انه من لم يهاجر فقد هلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقم الصلاة ،آت الزكاة ،وحج البيت ،وصم شهر رمضان ،وانزل من قومك حيث احببت .

١٣٥٩٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استقبل قبلتنا ،واكل ذبيحتنا ،فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ،وحسابه على الله (١) .

١٣٦٠٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارث بن مالك : ما أنت يا حارث بن مالك ؟ قال : مؤمن يا رسول الله قال : مؤمن حقا ؟ قال : مؤمن حقا ،قال : فان لكل حق حقيقة ،فما حقيقة ذلك ؟ قال : عزفت نفسي من الدنيا ، وأسهرت ليلي ،واظمأت نهاري ،وكأني انظر الى عرش ربي حين يجاء به وكأني انظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها ،وكأني اسمع عواء اهل النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمن نور قلبه .

١٣٦٠١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم (٢) بن معاوية عن ابيه عن جده قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه الا اتبعك ،ولا اتبع دينك ،واني اتيت امرا لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله ،واني اسالك بالله بما بعثك ربك الينا ؟ فقال : اجلس ثم قال : بالاسلام ،ثم بالاسلام ،فقلت : ما آية الاسلام ؟ فقال : تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله ،وتقيم الصلاة ،وتؤتي الزكاة ،وتفارق الشرك ،وان كل مسلم عن مسلم محرم ،اخوان نصيران ،لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد اسلامه عملا ،ان ربي داعي وسائلي هل بلغت عباده ؟ فليبلغ شاهدكم غائبكم ،وانكم تدعون مفدم على افواهكم بالفدام فاول ما ينبئ عن احدكم فخذه وكفه ،قال : فقلت : يارسول الله فهذا ناسا قال : نعم

---

(١) رواه الاربعة ١/١ ابن ماجه من حديث انس يرفعه على النحو الآتي : النسائي - الايمان - ٨/٩٣ ، وابو داود - الجهاد - ٣/٤٤ح ٢٦٤١ والترمذي - الايمان - ٤/١١٨ - ح ٢٧٣٥ .

(٢) حكيم بن معاويه بن حيدة القشيري روى عن ابيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران ،قال العجلي ثقة النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب - ٢/٤٥١ .

واين ما تحسن يكفك: ، وانكم تحشرون على وجوهكم ، وعلى اقدامكم ، وركبانا .

١٣٦٠٢) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال : ما احد اقرعينا من مؤمن متبين الايمان .

١٣٦٠٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان موسى قال : يارب بماذا ابرك ؟؟ قال : بر والديك ، حتى قالها ثلاثا .

١٣٦٠٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير قال : لما قدم ابو موسى الاشعرى وابو عامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه واسلموا قال : ما فعلت امراة منكم تدعى كذا ، وكذا ؟ قالوا : تركناها فى اهلها قال : فانه قد غفر لها ، قالوا : بما يارسول الله قال : ببرها والدتها قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير ان العدو يريدون ان يغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه فعمدت الى أمها فجعلت تحملها على ظهرها . فاذا اعيت وضعتها ، ثم الزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلى من الرمضاء حتى نجت .

١٣٦٠٥) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رد رجلا من الطريق اراد الغزو بغير اذن ابويه ، قال : وكان ابوه حين خرج قد قال قولا ، فبلغ ذلك عمر قال ، :

تركت اباك مرعشة يداه
واملك ما تسغ لها شرابا
اتاه مهاجران تكنفاه
ليترك شيخة خطئا وخابا
اذا يبكى الحمام ببطن وج
على بيضاته دعيا كلابا

١٣٦٠٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ابن سيرين يحدث ان فتى يقال له جريج كان فى صومعة يترهب فيها ، فجاءته امه تسلم عليه ، فقال : الصلاة أحق والصلاة آثر ، فلم يجبها ، ثم جاءته الثانية فكذلك ، ثم الثالثة فغضبت فقالت : لا اماتنى الله حتى اراك مع الموسات - تعنى مع الزناة فمكث ما شاء الله ، فجاء راعى غنم يوما فاستظل فى صومعته ، ثم مرت جارية هندية فقام اليها الراعى فوطئها ، فحملت ، فسالوها ، فقالت : من الراهب ، فذهبوا اليه فكلموه ، فلم يكلمهم ، فارادوا ان يهدموا صومعته ،

فكلمهم ،وسأل الله ان يفرج عنه ، فقالوا : ياحرائى هذه الجارية قد حملت منك ،فعرف انها دعوة أمه ،فقال : دعونى اصلى سجدتين قال : فصلى سجدتين ،فسأل الله ان يفرج عنه ،فقام اليها فمسح بيده على بطنها ،وانهم لواقفون فقال : من أبوك ؟ قال : راعى آل فلان قال : فنجا .

١٣٦٠٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعد بن مسعود - أو غيره - عن أبن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من أحد يكون له والدان أو واحد ، فيبيتان عليه ساخطين الا فتح له بابان من النار وان كان واحد فواحد ،لا أعلمه الا قال : وان ظلماه ؟ قال : وان ظلماه ، قال : وان كان صباحا فكذلك .

١١٤ - باب عقوق الوالدين

١٣٦٠٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد يرويه قال : لا يدخل الجنة عاق ،ولا منان ،ولا مدمن خمر ،ولا من أتى ذات محرم ولا مرتد اعرابيا بعد الهجرة (١) .

١٣٦٠٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال : مكتوب فى التوراة : ملعون من سبّ أباه ،ملعون من سبّ أمه ،ملعون من برع تخوم الارض ،ملعون من صد عن سبيل الله أو ضال سائلا .

١٣٦١٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد قال : سأل رجل كعبا عن العقوق ما تجدونه فى كتاب الله من عقوق الوالد ؟ قال : اذا اقسم عليه لم يبرروه ،وان ساله لم يعطه ،واذا ائتمنه خانه ،فذلك العقوق .

١٣٦١١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى هاشم الواسطى يرفع الحديث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،قال : لعن الله من ذبح لغير الله ،لعن الله من غير منار الارض ،يعنى الاعلام (٢) .

---

(١) اخرج النسائى فى كتاب الاشربة ما فى معناه مرفوعا من رواية عبد الله بن عمرو مرفوعا - ٨ / ٢٨٤ .

(٢) اخرجه مسلم بزيادات : (لعن الله من آوى محدثا ولعن والديه) من رواية على بن ابى طالب رضى الله عنه .انظر م/١٥٦٧ / ح ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ والنسائى الضحايا ٧ / ٢٠٤ - عن على

١١٥ - باب من يوقر وما جاء فيه

١٣٦١٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : من السنة أن يوقر أربعة : العالم ، وذ والشيبة ، والسلطان ، والوالد ، قال : ويقال : ان من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

١٣٦١٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى عثمان عن شيخ من أهل البصرة أن لقمان قال لابنه : يابني لاترغب في ود الجاهل فيرى انك ترضى عمله ، ولا تتهاون بمقت الحكيم فيزهد فيك .

١٣٦١٥) اخبرنا عبد الرزاق أسند الحديث قال : من تعظيم جلال الله ان يوقر ذ و الشيبة في الاسلام .

١١٦ - باب من مات له ولد

١٣٦١٦) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة أن امراة جاءت النبى - صلى الله عليه وسلم - بابن لها شاك ، فقالت : يارسول الله دع الله له فانه آخر ثلاثة دفنتهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: جنة حصينة (١) .

١٣٦١٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : جاء الزبير بابنه عبد الله الى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة الا ادخلهم الجنة ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : وآباؤنا ، فيقال لهم فى الثالثة : وآباؤكم (٢) .

١٣٦١٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : مات ابن لداود النبى صلى الله عليه وسلم - فجزع عليه جزعا شديدا ، فقيل له : ما كان يعدل

---

(١) روى الشيخان والترمذى وابن ماجة اصله على النحو ادناه :- البخارى - الجنائز - ٣/ ١١٨ - ح ١٢٤٨ الى ح ١٢٥١ عن ابى هريرة وابى سعيد وأنس مسلم - البر - ٤/ ٢٠٢٨ - ح ١٥٠ الى ح ١٥٦ عن ابى هريرة وابى سعيد الترمذى - الجنائز - ٢/ ٢٦١ - ح ١٠٦٦ و ١٠٦٧ عن ابن مسعود وابى هريرة ابن ماجه - الجنائز - ١/ ٥١٢ - ح ١٦٠٣ الى ح ١٦٠٦ عن ابى هريرة وعتبة بن عبد الـ .. وسلمى وابن عمرو أنس .

عنده ، قال : كان أحب الى من أهل الارض ذهبا ، قيل : فان لك من الاجر على قدر ذلك ، أو على حسب ذلك .

(١٣٦١٩) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع معاوية بن قرّة يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم لناس من الانصار : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذى لا ولد له ، قال : لا ولكنه الذى لا فرط له ، قال : فما تعدون العائل فيكم ؟ قالوا : الذى لا مال له ، قال : لا ، ولكنه الذى لم يقدّم لنفسه خيرا (١) .

١١٧ - بـاب الحياء والفحش

(١٣٦٢٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قرة عن عون بن عبد الله قال : ثلاث من الايمان : الحياء ، والعفاف ، والعى ، عى اللسان - لا عى القلب ولا عى العمل - وهن مما يزدن فى الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن فى الآخرة أكثر مما ينقصن من الدنيا ، وثلاث مما ينقصن من الاخرة ويزدن فى الدنيا : الفحش ، والشح ، والبذاء . وما ينقصن من الآخرة اكثر مما يزدن فى الدنيا (٢) .

(١٣٦٢١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - حييّا وما فتاة ٍفى خدرها باشد حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بعض الامور (٣)

---

(١) قال فى الزوائد : تخرجه ابو يعلى والبزار من حديث أنس مرفوعا وابويعلى وحده من حديث ابى هريرة باختصار واخرجه أحمد أطول من هذا من حديث رجل شهد خطبة النبى - صلى الله عليه وسلم - انظر مجمع الزوائد ٣ / ١١ .

(٢) اخرجه الطبرانى من حديث قرة بن اياس مرفوعا وعده الهيثمى فى الزوائد وقال : فيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف .

(٣) رواه الشيخان وابن ماجه مرفوعا موصولا عن ابى سعيد الخدرى على النحو الآتى : -

مسلم الفضائل - ٤ / ١٨٠٩ - ح ٦٧ .

ابن ماجه - زهد - ٢ / ١٣٩٩ - ح ٤١٨٠ .

١١٨ - بــــاب حســـن الخلـــق

١٣٦٢٢) اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابى خازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان اللـــه كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ، ويكره سفسافها .
قال معمر : وبلغنى عن أبى الدرداء انه قال : ان الله يعطـــى بحسن الخلق درجة القائم الصائم (١) .

١٣٦٢٣) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أبى اسحاق عن رجل مـــن مزينة قال : قيل : يارسول الله ما أفضل ما أوتى الرجل المسلـــم ؟ قال : الخلق الحسن ، قال : فما شر ما أوتى الرجل المسلم ؟ قـال : اذا كرهت ان يرى عليك شيء ل فى نادى القوم فلا تفعله اذا خلوت .

١٣٦٢٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال : خالطوا الناس بما يحبون ، وزايلوهم بأعمالكم ، وجدوا مع العامة .

١٣٦٢٤) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم - : الا أخبركم باحبكم الىّ واقربكم منى ؟ قالـــوا : بلى ، يا رسول الله قال : احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافهم ، الذيـــن يألفون ويؤلفون ، ثم قال : الا اخبركم بابغضكم الىّ وابعدكم منـــى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله (قال : الثرثارون ، المتشدقون ، المتفيهقون ، قالوا : يا رسول الله) قد عرفنا الثرثارون المشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : المتكبرون (٢) .

١٣٦٢٥) اخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم - : الا أخبركم بأحبكم الىّ ؟ حتى ظنوا انه سيحصى

---

(١) قال الهيثمى : اخرج الطبرانى نحو من حديث سعد بن سهل فى الكبير والاوسط ورجال الكبير ثقات وفى الاوسط من حديث جابر وفى وفى اسناده من لم اعرفه واخرجها ايضا من حديث حسين بن على ، وفـــى اسناده خالد بن الياس ومن سواه ثقات انظر مجمع الزوائد ٨ / ١٨٨

(٢) اخرج الترمذى نحوه من حديث جابر مرفوعا وقال الترمذى : هـذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وعده العلامة الهيثمى فـــى الزوائد من حديث ابى ثعلبة الخشنى . وقال الهيثمى : رواه احمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٢١ ، الترمذى - ٣ / ٢٤٩ - ح ٢٠٨٧

رجلا ، قالوا : بلى يارسول الله قال : ابغضكم اليّ ابغضكم الى الناس .

١٣٦٢٦) اخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : نزل النبي صلى الله عليه وسلم - برجل ذى عكر من الابل - وهي ستون أو سبعون أو تسعون الى مئة من الابل - وبقر، وغنم ، فلم ينزله ، ولم يضفه ، ومر على امراة بشويهات فانزلته ، وذبحت له ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : انظروا الى هذا الذى له عكر من ابل ، وبقر و وغنم ، مررنا به فلم ينزلنا ولم يضفنا ، وانظروا الى هذه المرأة ، انما لها شويهات ، انزلتنا وذبحت لنا ، انما هذه الاخلاق بيد الله ، فمن شاء ان يمنحه منها خلقا حسنا منحه (١) .

١٣٦٢٧) قال : وقال عمرو : سمعت طاووسا يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : انما يهدى الى أحسن الاخلاق الله ، وانما يصرف من أسوئها هو (٢) .

١١٩ - باب الوباء والطاعون

١٣٦٢٨) اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا مات فى بعض الارياف من الطاعون ففزع له الناس ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بلغه ذلك : فاني أرجو الا تطلع الينا بقاياها .

١٣٦٢٩) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة أن ابابكر كان اذا بعث جيوشا الى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاعونا .

١٣٦٣٠) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجبت لتاجر هجر ، وراكب البحر .

---

(١) طرفه الاخير قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا بسند فيه ضعيف انظر مجمع الزوائد ٨/ ٢٠ .

(٢) بنحوه فى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا انظر مجمع الزوائد ٨/ ٢١ .

١٣٦٣١) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وقع طاعون بالشام فى عهد عمر ، فكان الرجل لا يرجع اليه بناقته ، فقال عمرو بن العاص - وهو أمير الشام يومئذ - : تفرقوا من هذا الرجز فى هذه الجبال وهذه الاودية وقال شرحبيل بن حسنة : بل رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، لقد أسلمت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان هذا لاضل من حمار أهله فقال معاذ بن جبل وسمعه يقول ذلك : اللهم ادخل على آل معاذ نصيبهم من هذا البلاء ، قال : فطعنت له امراتان فماتتا ، ثم طعن ابن له ، د فدخل عليه فقال (الحق من ربك فلاتكونن من الممترين) فقال : (ستجدنى ان شاء الله من الصابرين) قال : ثم مات ابنه ذلك ، فدفنه ، ثم طعن معاذ ، فجعل عليه ، فاذا افاق قال : ربّ غمنى غمك ، فوعزتك انك لتعلم أنى احبك ، قال : ثم يغشى عليه ، فاذا افاق قال مثل ذلك ، قال : فافاق ، فاذا هو برجل يبكى عنده ، قال ما يبكيك ؟ فقال : أم والله ما أبكى على دنيا أطمع أن أصيبها منك ، ولكنى أبكى على العلم الذى أصيب منك ، قال فلا تبك فان العلم لا يذهب ، والتمسه من حيث التمسه من حيث التمسه خليل الله ابراهيم ، فاذا أنا مت فالتمس العلم عند أربعة نفر : عبد الله ابن سلام ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وعويمر ابى الدرداء ، فان أعيوك فالناس أعيى ، قال : ثم مات .

١٣٦٣٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ شريح بقوم قد خرجوا من القرية فضربوا فساطيطهم ، فقال : ما شأنهم ؟ فقالوا : فروا من الطاعون ، فقال : أنا واياهم لعلى بساط واحد ، وأنا واياهم من ذى حاجة لقريب .

١٣٦٣٣) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال : بيت بركبة انما من خمسين بيتا بالشام .

١٣٦٣٤) قال معمر وبلغنى أن معاذ بن جبل قال : حين وقع الطاعون بالشام مرة فالم أن يفنيهم حتى قال الناس : هذا الطوفان فاذن معاذ بالناس أن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا اليه ، فقال : لاتجعلوا رحمة ربكم ودعوة نبيكم كعذاب عذب به قوم ، أما انى ساخبركم بحديث لو ظننت أنى ابقى فيكم ما حدثتكم به ، ولكم خمس من ادركهن منكم واستطاع أن يموت فليمت

أن يكفر امرؤ بعد ايمانه ،أو يسفك د ما بغير حقه ، أو يعطى المرء مال الله على أن يكذب ويفجر ،وان يظهر الملاعن ،وان يقول الرجل : لا ادرى ما أنا ان مت وان حييت ، يعنى الملاعن أن يلاعن الرجل اخاه .

١٢٠ - ما وصف من الدواء

١٣٦٣٥) اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ايوب قال : رايت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع ،يعنى الجنون .

١٣٦٣٦) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الترياق ،فقال : لا أدرى ما هو .

١٣٦٣٧) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم - قد كان اخوه اشتكى بطنه ،فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اسق أخاك عسلا ،فرجع اليه ،فقال : مازاد الا شدة فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - اسق أخاك عسلا ،فقال مثل مقالته الاولى ،حتى فعل ذلك ثلاث مرات ،فقال النبى - صلى الله عليه وسلم صدق القرآن وكذب بطن اخيك ،قال : فسقاه عسلا فكانما نشط من عقال (١) .

١٢١ - صباغ ونتف الشعر

١٣٦٣٨) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاصباغ فاحلكها أحب الينا ،يعنى أسودها .

١٣٦٣٩) اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد ابن جبير يقول : يعمد أحدكم الى نور جعله الله فى وجهه فيطفئه قال أيوب : وذلك أنى سالته عن الوسمة .

١٣٦٤٠) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى هارون العبدى قال : كان ابوسعيد الخدرى لا يخضب ،كانت لحيته بيضاء خصلا .

---

(١) روى الشيخان والترمذى مثله مرفوعا موصولا عن ابى سعيد على النحو التالى البخارى - الطب - ١٠/١٣٩ - ح ٥٦٨٤ وطرفه فى ٥٧١٦
مسلم السلام - ٤/١٧٣٦ - ح ٩١
الترمذى - الطب - ٣/٢٧٦ - ح ٢١٦٤

١٣٦٣٩) أخبرنا معمر عن قتادة قال : رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء .

١٣٦٤٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن خلاد بن عبدالرحمن عن مجاهد قال : يكون في آخر الزمن قوم يصبغون بالسواد لاينظر الله اليهم - أو قال : لا خلاق لهم .

١٣٦٤١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الحسين ابن علي يخضب بالسواد .

قال معمر : رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيرا .

١٣٦٤٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم . (١)

١٣٦٤٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر أن حجاما أخذ من شارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فكانت شعرة بيضاء فأراد أن يأخذها قال النبي - صلى الله عليه وسلم : دعها كأنه أراد أن يستأصلها .

١٣٦٤٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : رأيت عليا على المنبر أبيض اللحية والرأس عليه ازار ورداء .

١٣٦٤٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر أن رجلا سأل فرقد السبخي عن الصباغ بالسواد قال : بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار يعني يوم القيامة .

١٣٦٤٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الحسن ابن علي يخضب بالسواد .

---

(١) رواه الاربعة عن عبدالله بن عمرو يرفعه على النحو الاتي :- النسائي - الزينة - ١٦٣/٨ . وابن ماجه - أدب - ١٢٢٦/٢ - ح ٣٧٢١ . الترمذي - أدب - ٢٠٧/٤ - ح ٢٩٧٥ . أبوداود - الترجل - ٨٤/٤ - ح ٤٢٠٢ .

١٢٢) باب الامانة وماجاء فيها

١٣٦٤٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ثلاث فى المنافق وان صلى وصام وزعم أنه مسلم : ان حدث كذب وان أوتمن خان وان وعد أخلف . (١)

١٣٦٤٨) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لايغرن صلاة امرىء ولاصيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لادين لمن لا أمانة له .

١٣٦٤٩) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول لرجل : ياعبدالله دع مايريبك الى مالا يريبك فوالله لايدع عبدالله من ذلك شيئا فيجد فقده .

١٢٣) باب الكذب والصدق وغضبة ابن مسعود

١٣٦٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبن أبى مليكة أو غيلاه عن عائشة قالت : ماكان خلق أبغض الى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال فى نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة . (٢)

١٣٦٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن موسى بن أبى شيبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها ، ولا أدرى ماكانت تلك الكذبة أكذب على الله أم كذب على رسوله - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه الشيخان والترمذى من حديث أبى هريرة على النحو أدناه :- البخارى الايمان - ٨٩/١ - ح ٣٤ . ومسلم - الايمان - ٧٨/١ - ح ١٠٩ و ١١٠ . والترمذى - الايمان - ١٣٠/٤ - ح ٢٧٦٦ .

(٢) أحمد ١٥٢/٦ - بلفظه وسنده .

١٣٦٥٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : قال ابن مسعود وقال معمر : قال غير جعفر عن ابن مسعود : وخير ما ألقي فى القلب اليقين وخير الغنى غنى النفس وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وانما يصير أحدكم الى موضع أربع أذرع فلا تملوا الناس ولا تسئموهم فان لكل نفس نشاطا واقبالا وان لها سآمة وادبارا الا وشر الروايا روايا الكذب الا وان الكذب يعود الى الفجور والفجور يعود الى النار الا وعليكم بالصدق فان الصدق يعود الى البر وان البر يعود الى الجنة واعتبروا فى ذلك أنهما ألفان يقال للصادق يصدق حتى يكتب صديقا ولا يزال يكذب حتى يكتب كاذبا الا وان الكذب لا يحل فى جد ولا هزل ولا أن يعد الرجل منكم صبية ثم لا ينجز له الا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم قد طال عليهم الامد فقست قلوبهم وابتدعوا فى دينهم فان كنتم لا محالة بسائلهم فما وافق كتابكم فخذوه وما خالفه فأعدوا عنه واسكتوا الا وان أصفر البيوت البيت الذى ليس فيه من كتاب الله شئ خرب كخرب البيت الذى لا عامر له الا وان الشيطان يخرج من البيت الذى يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه .

١٣٦٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم قال : سمعت أبا العالية يقول : أنتم أكثر صلاة وصياما ممن كان قبلكم ولكن الكذب قد جرى على ألسنتكم .

١٣٦٥٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ضمن لى ستا ضمنت له الجنة قالوا : ما هن يارسول الله قال : اذا حدث صدق واذا وعد أنجز واذا أوتمن أدى ومن غض بصره وحفظ فرجه كف يده أو قال : لسانه . (١)

---

(١) هو فى معنى ما رواه أحمد بلفظه " أضمنوا لى ستا من أنفسكم .... الخ) الحديث .

أنظر مسند أحمد ٥/٣٢٣ .

١٣٦٥٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ليث أو عن مغيرة عن الشعبي قال : كل خلق يطوى عليه المؤمن الا الخيانة والكذب . (١)

١٣٦٥٦) أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مثل الاسلام كمثل شجرة فأصلها الشهادة وساقها كذا شيئا سماه وثمرها الورع ولا خير فى شجرة لاثمر لها ولا خير فى انسان لاورع له .

١٣٦٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى أن أبا ذر قال : يصدق المسلم فى كل شىء ماخلا بضاعته .

١٣٦٥٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أن عمر ابن الخطاب قال : قد أفلح من عصم من الهوى والطمع - والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير .

١٢٤) باب تشقيق الكلام

١٣٦٥٩) قال عبدالرزاق قال معمر : أخبرني رجل من الانصار رفع - الحديث قال : كل حديث ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر . (٢)

١٣٦٦٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلى عن مجاهد قال : خطب النبى - صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام أبوبكر فخطب خطبة دون خطبة النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ثم قام شاب فتى فاستأذن النبى - صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فأذن له فأطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى - صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرج أحمد عن أبى امامة مرفوعا : يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب .

(٢) المرفوع المتصل رواه أبوداود فى الادب وابن ماجه فى النكاح وبعد أن ساقه أبوداود مرفوعا ومتصلا قال : (رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) ٤ / ٢٦١ رقم ٤٨٣٩ .
وابن ماجه - النكاح ١ / ٦١٠ - ح ١٨٩٤ عن أبى هريرة .

: هبه قط الآن أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
ثم قال : ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام
من الشيطان وان من البيان (١) سحرا أو من البيان سحرا .

١٢٥) باب الاستخارة

١٣٦٦١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقول في الاستخارة : اللهم أني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك أسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب ان كان هذا الامر خيرا لي في دنياي وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي ، ثم بارك لي فيه وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان وأرضني به يارحمان . (٢)

١٣٦٦٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : فرح بالغلام حين ولد لهما ، وجزعا عليه حين مات ، ولو عاش كان فيه هلكتهما ، فرضي أمرؤ بقضاء الله ، فان خيرة الله للمؤمنين فيما يكره أكثر من خيرته فيما يحب .

١٣٦٦٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم : أوصني يارسول الله فقال النبي : صلى الله عليه وسلم : خذ الامر بالتدبير فان رأيت في عاقبته خيرا فأمض وان خفت غيا فأمسك .

---

(١) روى الطرف الاخير منه الشيخان والترمذي وأبوداود :-
البخاري - الطب - ١٠/٢٣٧ - ح ٥٧٦٧ عن ابن عمر . مسلم - الجمعة - ٢/٥٩٤ - ح ٤٧ عن عمار . والترمذي - البر - ٣/٢٥٣ - ح ٢٠٩٧ عن ابن عمر . وأبوداود - الادب - ٤/٣٠٢ - ح ٥٠٠٩ و ٥٠١٢ عن أبي هريرة وابن عباس .

(٢) روى البخاري - والترمذي - وابن ماجه معناه مرفوعا موصولا من حديث جابر على النحو الاتي :-
البخاري - التهجد - ١/٣٧٥ - ح ٧٣٩٠ .
الترمذي - الوتر - ١/ ٢٩٨ - ح ٤٧٨ .
ابن ماجه - الاقامة - ١/٤٤٠ - ح ١٣٨٣ .

١٣٦٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن العاص الى معاوية فى الأناة فكتب اليه معاوية : أما بعد فان التفهم فى الخير زيادة ورشد وان الرشيد من رشد عن العجلة وان الخائب من خاب عن الاناة وان المتثبت مصيب ، أو كاد ان يكون مصيبا وان المعجل مخطئ أو كاد أن يكون مخطئا وانه من لاينفعه الرفق يضره الخرق ومن لاتنفعه التجارب لايدرك المعالى ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأى حتى يغلب حلمه جهله .. وشهوته .

١٢٦) باب الماشي فى النعل

١٣٦٦٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد قال : أخبرني من رأى عليا يمشى فى نعل واحدة وسط السماط .

١٣٦٦٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : انما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت .

١٣٦٦٧) أخبرنا عبدالرزاق عن أبو معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن ينتعل الرجل وهو قائم .

١٣٦٦٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يمشى فى نعل واحدة أذرعا .
قال أبوبكر : ورأيت الثورى يمشى فى نعل واحدة .

١٢٧) باب المهاجرة والحسد

١٣٦٦٩) أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد فى قوله : "أدفع بالتى هى أحسن) (١) قال : هو السلام تسلم عليه اذا لقيته .

١٣٦٧٠) أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : أعن أخاك ظالما أو مظلوما . (٢) .

(١) سورة فصلت آية (٣٤) . (٢) رواه الشيخان والترمذى :
البخارى - ٣٢٣/١٢ - ح ٦٩٥٢ عن أنس - مسلم - البر - ١٩٩٨/٤ ح ٦٢ عن جابر - الترمذى - الفتن - ٢٣٠/٣ .

١٢٨) باب صلة الرحم

١٣٦٧١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الرحم شعبة من الرحمن تجيء يوم القيامة لها أجنحة تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني . (١)

١٣٦٧٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا أعلمه الا رفعه قال : ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته : من قطع رحما أمر الله بها أن توصل ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ومن دعا دعوة يتكثر بها فانه لايزداد الا قلة وما من طاعة الله شيء أعجل ثوابا من صلة الرحم ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم وان القوم ليتواصلون وهم فجرة فتكثر أموالهم ويكثر عددهم وانهم ليتقاطعون فتقل أموالهم ويقل عددهم واليمين الفاجرة تدع الدار بلا قع . (٢)

١٣٦٧٣) أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ان الرحم تقطع وان النعمة تكفر وان الله عز وجل اذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبدا قال : ثم قرأ ابن عباس (لو اتفقت مافي الارض جميعا) (٣) الاية .

١٣٦٧٤) أخبرنا معمر عن أبي اسحاق الهمداني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من سره النسأ في الاجل والزيادة في الرزق فليتق الله وليصل رحمه .(٤)

---

(١) في البخاري والترمذي "الرحم شجنة من الرحمن) من رواية عبدالله ابن عمر مرفوعا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انظر٣/٢١٧ رقم ١٩٨٩ وفي البخاري الادب - ١٠/٤١٧ - ح ٥٩٨٧ عن أبي هريرة .

(٢) أخرج الطبراني في الاوسط من حديث الحسن عن ابي بكرة مرفوعا بنحوه قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٥٢ .

(٣) الانفال الاية (٦٣) .

(٤) البخاري البيوع ٤/٣٠١ رقم ٢٠٦٧ وطرفه ٥٩٨٦ عن أنس بن مالك مرفوعا ومسلم ٤/١٩٨٢ رقم ٢٠ عن أنس وأبوداود ٢/١٣٣ رقم ١٦٩٤ .

١٣٦٧٥) أخبرنا معمر عن أبي اسحاق الهمداني عن ابن أبي حسين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والاخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفوا عمن ظلمك .

١٣٦٧٦) أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق فمن أشارت اليه بوصل وصله الله ، ومن أشارت اليه بقطع قطعه الله .

١٣٦٧٧) أخبرنا معمر عن رجل عن شهر بن حوشب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا - مدمن خمر .

١٣٦٧٨) أخبرنا معمر عن الاعمش قال : كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال : أنشد الله قاطع رحم الا ماقام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم . (١)

١٢٩) باب الفطرة والختان

١٣٦٧٩) أخبرنا معمر عن عمرو قال في الختان : هو للرجال سنة وللنساء طهرة .

١٣٦٨٠) أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : ابراهيم أول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من رأى الشيب ، قال : فلما رأى الشيب قال : أي رب ماهذا قال : هذا وقار وحلم قال : أي رب زدني وقارا قال : واختتن وهو ابن (٢) عشرين ومئة ومات وهو ابن مئتي سنة . (٣)

---

(١) قال الهيثمي اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش لم يدرك ابن مسعود انظر مجمع الزوائد ٨/١٥١ .

(٢) في الموطأ (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه) ط صفة النبي ٤ .

(٣) في البخاري كتاب الانبياء من رواية ابي هريرة رضي الله عنه (وهو ابن ثمانين سنة) ٦/٣٨٨ رقم ٣٣٥٦ .

قال عبدالرزاق : واختتن بالقدوم اسم هكذا أخبرني معمر لاشك.

١٣٦٨١) أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الارغل وقال : لاتقبل صلاته ولا تجوز شهادته .

١٣٦٨٢) قال معمر : سألت حماد بن أبي سليمان عن ذبيحته فقال : لابأس بها .

١٣٦٨٣) أخبرنا معمر عن الحسن قال : اذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت أن اختتن لم يختتن وتؤكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته .

١٣٠) باب الاغتياب والشتم

١٣٦٨٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن قال : يامعشر من أعطى الاسلام بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته . (١)

١٣٦٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أربى الربا شتم الاعراض وأشد الشتم الهجاء والرواية أحد الشاتمين . (٢)

١٣٦٨٦) أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : ان المؤمنين لا يجهل وان جهل عليه حلم وان ظلم غفر وان حرم صبر قال : وقال الحسن : الغيبة أن تذكره بما فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته .

---

(١) رواه أحمد في سنده انظر ٤/٤٢١ و ٤٢٤ وهذا الحديث هو لفظ أبي داود الا أنه فيه (لاتغتابوا المسلمين) بدلا من لاتؤذوا المؤمنين) من رواية ابن جريج عن أبي رزة الاسلمي مرفوعا .

(٢) روى أبوداود عن سعيد بن زيد نحوه ٤/٢٦٩ رقم ٤٨٧٦ .

١٣٦٨٧) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم . (١)

١٣٦٨٨) أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلا هجا قوما في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر فقال عمر : لكم لسانه ثم دعا الرجل فقال : اياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فاني انما قلت ذلك عند الناس كيما لايعود .

١٣٦٨٩) أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره أدركه الله في الدنيا والاخرة (٢)

١٣٦٩٠) أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : انما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي .

١٣٦٩١) أخبرنا معمر عن بعض المكيين أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : أشهد أنك بيت الله وأن الله عظم حرمتك وان حرمة المسلم أعظم من حرمتك . (٣)

١٣٦٩٢) أخبرنا معمر عن الاعمش أن عمر بن الخطاب قال : ماشأنكم اذا سمعتم الرجل يمزق عرض أخيه لم تردوه قالوا : نخاف لسانه قال : ذلك أدنى الا تكونوا شهداء .

==

(١) لفظ أبي داود من رواية نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد مرفوعا ٤ / ٢٦٩ رقم ٤٨٧٦ .

(٢) في سند أحمد وأبي داود بنحوه في د من رواية اسماعيل ابن بشير قال سمعت جابر بن عبدالله وأبا طلحة بن سهل الانصاري . أنظر ٤ / ٢٧١ رقم ٤٨٨٤ مسند أحمد ٤ / ٣٠

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب موقوفا عليه ت ٣ / ٢٥٥ رقم ٢١٠١ قلت والطبراني من حديث عمرو بن العاص مرفوعا قاله الهيثمي انظر مجمع الزوائد ١ / ٨١ وابن ماجه من رواية عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعا وبأطول من هذا قال - الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله : (في الزوائد : في اسناده مقال : ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات)هـ .

١٣٦٩٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : البر لايبلى والاثم لاينسى والديان لايموت فكن كما شئت كما تدين تدان .(١)

١٣٦٩٤) أخبرنا معمر عن أبان أن عيسى بن مريم ماعاب شيئا قط فمر هو وأصحابه على كلب ميت فقال له بعضهم ما أنتن ريحه فقال عيسى بن مريم : ما أبيض أسنانه .

١٣٦٩٥) أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان يقال : نعما للعبد أن تكون غفلته فيما أحل الله .

١٣٦٩٦) أخبرنا ابن جريج وابن أبي قالا : تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئا وتشاتم رجلان عند عمر فأدبهما .

(١٣١) باب سباب المذنب

١٣٦٩٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : اذا رأيتم أخاكم قارف ذنبا فلا تكونوا أعوانا للشيطان عليه تقولوا : أللهم أخزه اللهم العنه ولكن سلوا الله العافية فانا أصحاب محمد كنا لانقول في أحد شيئا حتى نعم على مايموت فان ختم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيرا وان ختم له بشر خفنا عليه عمله .

---

(١) ذكره البخاري باب ماجاء في فاتحة الكتاب) حيث قال (والدين الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان) قال الحافظ يقال في المثل : كما تدين تدان انتهى وقد ورد هذا من حديث مرفوع أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل رجاله ثقات . ورواه عبدالرزاق بهذا الاسناد أيضا عن ابي قلابة عن أبي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك أبا الدرداء . وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه انظر فتح الباري ١٥٦/٨ .
وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وحسنه قال المناوي : واقتصاره على رواية ارساله قصور أو تقصير) قلت والحديث رواه البيهقي في الزهد وفي الاسماء ووصله احمد باثبات ابي الدرداء من قوله وهو منقطع مع وقفه ورواه أبو نعيم والديلمي مسندا عن ابن عمر يرفعه وفيه محمد بن عبدالملك الانصاري ضعيف انظر ماقاله المناوي رحمه الله شرح الجامع الصغير ٢١٩/٣ عند شرح حديث رقم ٣١٩٩ .

١٣٦٩٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال : أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلي قال : فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : انما أبغض عمله فاذا تركه فهو أخي قال : وقال أبو الدرداء : ادع الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب في يوم ضرائك .

١٣٦٩٩) أخبرنا معمر عن قتادة قال : سب الحجاج بن يوسف رجل عند عمر بن عبدالعزيز فقال عمر : أظلمك بشيء ؟ قال : نعم ظلمني بكذا وكذا قال عمر : فهلا تركت مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة .

١٣٢) باب الحب والبغض

١٣٧٠٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أسلم لا يكن حبك كلفا ولا يكن بغضك تلفا قلت : وكيف ذلك ؟ قال : اذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء الذي يحبه واذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب أن يتلف صاحبك ويهلك .(١)

١٣٧٠١) أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : أحبوا هونا وأبغضوا هونا فقد أفرط أقوام في حب أقوام فهلكوا وأفرط أقوام في بغض أقوام فهلكوا لا تفرط في حبك ولا تفرط في بغضك من وجد دون أخيه سترا فلا يكشف لاتجسس أخاك فقد نهيت أن تجسسه لا تحقر عليه ولا تنفر عنه .

---

(١) روى الترمذي بنحوه مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال اراه رفعه وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه) ثم قال : (وهو حديث ضعيف أيضا باسناد له عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم والصحيح هذا عن علي موقوف).

انظر ٢٤٣/٣ ح ٢٠٦٥ .

١٢٣) باب الذنـــــــــوب

١٢٧٠٢) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ان الرجل من بني اسرائيل اذا أذنب ذنبا أصبح علـــى بابه مكتوب أذنبت كذا وكذا وكفارته كذا وكذا من العمل فلعله أن يتكاثر أن يعمله .
قال ابن مسعود : ما أحب أن الله أعطانا ذلك مكان هذه الآية (من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر يجد اللـــه غفورا رحيما . (١)

١٢٧٠٣) أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أن رجلا مر برجل وهو ساجد فوطئ على رقبته فقال : أتطؤ على رقبتي وأنا ساجد ، لا والله ، لايغفر الله لك هذا أبدا قال : فقال الله : أتتألى على فاني قد غفرت له .

١٢٧٠٤) أخبرنا معمر عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال : الظلم ثلاثة : ظلم لايغفر وظلم يترك وظلم يغفر فأما الظلم الذى لايغفر فالشرك بالله وأما الظلم الذى لايترك فظلم الناس بعضهم بعضا وأما الظلم الذى يغفر فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه .

١٢٧٠٥) أخبرنا معمر قال : فى صحيفة جابر بن عبدالله قال : موجبتان ومضعفتان ومثلا بمثل : فأما الموجبتان فمن لقى الله لايشـــرك به دخل الجنة ومن لقى الله يشرك به دخل النار قال :وأما المضعفتان فمن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها الى سبع مئة ضعف وأما مثلا بمثل فمن عمل سيئة كتبت عليه مثلها .

١٢٤) باب محقــرات الذنــــــوب

١٢٧٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عـــن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : مثل محقرات الذنوب كمثل قوم سفر نزلوا بأرض قفر معهم طعام لايصلحهم الا النار فتفرقوا فجعل هذا يجئ بالروثة ويجئ هذا بالعظم ويجئ هذا

---

(١) سورة النساء الايــة (١١٠)

بالعود حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم فكذلك صاحب المحقرات يكذب الكذبة ويذنب الذنب ويجمع من ذلك ماله أن يكبه الله به على وجهه في نار جهنم .(١)

١٣٧٠٧) أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس من أحد يلقى الله الا أذنب الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه لم يذنب ولم يهم بامرأة .

١٣٥) باب من يضحك الله اليه

١٣٧٠٨) أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : رجلان يضحك الله اليهما رجل تحته فرس من أمثل خيل أصحابه فلقوا العدو فانهزموا وثبت الى أن قتل شهيدا فذلك يضحك الله منه فيقول: أنظروا الى عبدي لايراه أحد غيري . (٢)

==

(١) رواه الطبراني باسنادين موقوفا قال الهيثمي رجال أحدهما رجال الصحيح .

انظر مجمع الزوائد ١٠/٣٩١و٣٩٢.

(٢) أخرج أبوداود بنحوه من رواية ابن مسعود رفعه بلفظه (عجب ربنا من رجل) د - ١٩/٣ رقم ٢٥٣٦ وأخرج الترمذي قريبا منه عن ابن مسعود مرفوعا .

انظر الترمذي ١٠١/٤

١٣٧٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء بن عبدالله بن الشخير عن أبى ذر قال : ثلاثة يستنير الله اليهم : رجل قام من الليل وترك فراشه ودفاءه ثم قام يتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فيقول الله للملائكة : ماحمل عبدى على هذا ؟ أو على ماصنع ؟ فيقولون : أنت أعلم فيقول : أنا أعلم ولكن أخبرونى فيقولون : خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه قال : فيقول : فانى أشهدكم أنى قد أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا ورجل كان فى سرية فلقى العدو فانهزم أصحابه وثبت حتى قتل أو فتح الله عليهم فيقول الله للملائكة : ماحمل عبدى عبدى على هذا ؟ أو على ماصنع فيقولون أنت أعلم به : فيقول : أنا أعلم به ولكن أخبرونى فيقولون : خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه قال : فيقول : أشهدكم أنى قد أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا ورجل أسرى ليلة حتى اذا كان فى آخر الليل نزل .. فنام أصحابه فقام هو يصلى قال : فيقول الله عز وجل للملائكة ماحمل عبدى على هذا ؟ أو على ماصنع فيقولون : رب أنت أعلم فيقول : أنا أعلم ولكن أخبرونى قال : فيقول : خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه : قال فيقول : فانى أشهدكم أنى أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا . (١)

١٣٧١٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل بن أمية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل يضحك منكم أو لين يقول - مايس لعوب المنت منكم قال : فقال رجل من باهلة : ان الله يضحك ؟ قال النبى - صلى الله عليه وسلم : نعم قال : فوالله لاعدمنا الخير من رب يضحك .

---

(١) بعضه فى الترمذى من رواية عبدالله بن مسعود مرفوعا وقال الترمذى غريب من هذا الوجه غير محفوظ - والصحيح ماروى شعبة وغيره عن منصور عن ربعى بن حراش عن زيد بن ظبيان عن ابى ذر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر بن عياش كثير الغلط)
أنظر ت ٤/١٠٢ رقم ٢٦٩٦ .

١٣٣) باب من لايحبه الله

(١٣٧١١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : ثلاثة لايحبهم الله : شيخ زان وغني ظلوم ، وفقير مختال .

١٣٤) الغضب والغيظ وماجاء فيه

(١٣٧١٢) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : أوصني يارسول الله - قال : لاتغضب قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ماقال ، فاذا الغضب يجمع الشر كله (١) .

(١٣٧١٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الغضب طغيان في قلب ابن آدم ألم ترو كيف تدر أوداجه وتحمر عيناه .

(١٣٧١٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم ألم ترو الى انتفاخ أوداجه والى احمرار عينيه فاذا وجد أحدكم ذلك فان كان قائما فليقعد وان كان قاعدا فليتك قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ماجرعة أحب الى الله من جرعة غيظ كتمها رجل أو جرعة صبر عند مصيبة وما قطرة أحب الى الله من قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم في سبيل الله .

---

(١) روى البخاري والترمذي أصله من حديث أبي هريرة .

البخاري - الادب - ١٠/٥١٩ - ح ٦١١٦ .

الترمذي - البر - ٣/٢٥٠ - ح ٢٠٨٩ .

١٣٧٢٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : مر رجل بقوم فقال رجل منهم : اني لابغض هذا لله فقال القوم: والله لاسو لبها اذهب يافلان - فبلغه قال : فقال له الذي قال فذهب الرجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : ان فلانا يزعم أنه يبغضني في الله فأرسل اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : علام تبغض هذا ؟ قال : هو لي جار وأنا أعلم شيء به وأخبر شيء به والله ما رأيته صلى صلاة قط الا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر قال : سله يارسول الله - هل رآني أخرتها عن وقتها أو أسأت في وضوئها أو ركوعها أو سجودها ؟ قال : لا قال : ولا رأيته صام يوما قط الا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر قال : سله يارسول الله هل رآني أفطرت منه يوما أو استخففت بحقه؟ قال لا قال : لا رأيته تصدق بشيء قط الا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر قال : سله يارسول الله هل كتمتها أو أخرتها أو قال : منعتها ؟ قال : لا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعه فلعله أن يكون خيرا منك .

١٣٧٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل : أي الاعمال أفضل ؟ قال : الحنفية السمحة . (١)

---

(١) علقه البخاري في صحيحه . قال الحافظ (لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه - نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن واستعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصر عن شرطه) هـ .

١٣٧٢٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث يرفع الحديث قال : ان الله قال : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى واسدد عليك فقرك فان لم تفعل ملأت قلبك شغلا ولم أسدد عليك فقرك يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني فانى أغفر لك على ماكان وحق علي الا أخذل عبدى وهو يسألني الهدى وأنا الحكم . (١)

==

(١) روى الترمذى فى كتاب القيامة واحمد ٣٥٨/٢ وابن ماجه من رواية أبى خالد الوالبى عن ابى هريرة قال (ولا أعلمه الا قد رفعه) قال : يقول الله سبحانه ... الخ) وساق باقصر من هذا .

انظر جه ١٣٧٦/٢ رقم ٤١٠٧ .

١٤٠ - المرض وما يصيب الرجل

٣٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: حدثني فاطمة الخزاعية وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد امرأة من الانصار وهي وجعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدينك؟ فقالت: بخير يارسول الله، وقد برحت بي أم ملدم - تريد الحمى - فقال لها رسول الله: اصبري فانها تذهب من خبث الانسان كما يذهب الكير من خبث الحديد (١)

٣٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله اذ كان طليقا، حتى أطلقه او أكفته الي (٢)

٣٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال: اصبر فانها طهور - يعني الحمى - قال: كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم فهو كذلك، فمات الرجل (٣).

---

(١) قال الهيثمي اخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٢/٣٠٧ وفي ابن ماجه روايه ابي هريره يرفعه (لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد) ٢/١١٤٩ رقم ٣٤٦٩ و٣٤٧٠.

(٢) في البخاري من روايه ابي موسى يرفعه (اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) وفي الجهاد في ٦/١٣٦ - قال الحافظ (اخرجه احمد والحاكم وصححه) انظر فتح الباري (٦/١٣٧)

(٣) هذا حديث مرسل وقد اخرجه البخاري من روايه عكرمه عن ابن عباس مرفوعا الا قوله (فمات الرجل) قال الحافظ: (عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا) - انظر في ١٠/١١٨ ورقم ٥٦٥٦.

٣٧٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يرويه قال : ان الله تبارك وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم (١)

٣٧٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الرباب القشيرى قال : دخلنا على أبى الدرداء نعوده ، فدخل عليه أعرابى فقال : مالا ميركم ؟ ـ وأبو الدرداء يومئذ امير ـ قال : قلنا : هو شاك ، قال والله اشتكيت قط ـ أو قال : والله ما صدعت قط ـ قال : فقال أبو الدرداء : أخرجوه عنى ، ليمت بخطاياه ، ما أحب ان لى بكل وصب وصبته حمر النعم ان وصب المؤمن يكفر خطاياه .

٣٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو فى المسجد اذ دخل عليه أعرابى مصحح ـ أو قال : ظاهر الصحة ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شكيت قط ؟ قال : لا : هل ضرب عليه هذان قط ؟ ـ وأشار الى صدغيه ـ قال : لا ، فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم : من سره ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا (٢)

٣٧٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : ان الحمى من كير جهنم فأميتوها بالماء البارد (٣) ، قال معمر وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر أصحابه يوم خيبر ان يصبوا عليها الماء بالسحر لفلم يضرهم ، وقد كانوا وجدوا منها شيئا .

٣٧٣٠ ـ أخبرنا معمر قال : بلغنى أن ابن مسعود اشتكى فكأنه جزع منها ، فقيل له فى ذلك ، فقال : جاء الامر ، انه أحرى واقرب بى من الغفلة .

---

(١) روى الطبرانى فى الاوسط والكبير واحمد والبيهقى والضياء المقدس عن أنس قال المناوى قال الهيثمى (رجال الطبانى موثوقون سوى شيخه . انتهى وله طريق اخر فيها النعمان بن عبدى متهم ومن طريق اورده ابن الجوزى وحكم بوضعه ، ورواه احمد عن محمود بن لبيد وزاد ـ فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) انظر فيض القدير ١/ ٢٤٦ رقم ٣٥٤ ورواه الترمذى مطولا وبهذا اللفظ وزاد (فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط) ت ـ ٤/ ٢٧ رقم ٢٥٠٧ من حديث انس يرفعه .

(٢) اخرجه البزار واحمد من روايه ابى هريره ورواه الطبرانى من حديث انس قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٤ .

١٤١ ـ باب المرء مع من أحب

١٣٧٣١ ـ أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن ابي عبيده عن ابن مسعود قال : ثلاث أحلف عليهن ، والرابعه لو حلفت لبررت ، لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غير يوم القيامه ، ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامه ، والرابعه التي لو حلفت عليها لبررت ، لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخره (١)

١٣٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالديه والناس اجمعين .

١٤٢ ـ باب في المتحابين في الله

١٣٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده ان سلمان قال : التاجر الصادق مع السبعه في ظل عرش الله يوم القيامه والسبعه امام مقسط ، ورجل دعته امرأه ذات حسب وميسم الى نفسها ، فقال أني اخاف الله رب العالمين ، ورجل ذكر الله عنده ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبه اياها ، ورجل تصدق بصدقه كادت يمنه تخفى من سماله ، ورجل لقى أخاه فقال : اني أحبك لله ، وقال الاخر ، وانا أحبك لله حتى تصادرا على ذلك ، ورجل نشأ في الخير منذ هو غلام . (٢)

١٣٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابي مسعود قال : ان من الايمان ان يحب الرجل اخاه ولايحبه الا لله وفيه .

١٣٧٣٥ ـ أخبرنا معمر عن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الايه (يأيها الذين أمنوا لا تسالوا عن أشياء ان تبد لكم

---

(١) اصله متفق عليه من حديث ابي هريره
البخاري ـ الايمان ـ ١/ ٥٨ ـ ح ١٤ عن ابي هريره
مسلم ـ الايمان ـ ١/ ٦٧ ـ ح ٦٩ و ٧٠ عن ابي هريره

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي في اصله على النحو الاتي :ـ
البخاري ـ ٢/ ١٤٣ ـ ح ٦٦٠ عن ابي هريره واطرافه في ١٤٢٣ و ٦٤٧٩ و ٦٨٠٦
مسلم ـ الزكاه ـ ٢/ ٧١٥ ـ ح ٩١ عن ابي هريره .
الترمذي ـ الزهد ـ ٤/ ٢٤ ـ ح ٢٥٠٠ عن ابي هريره او عن ابي سعيد
النسائي ـ أحكام القضاه ـ ٨/ ١٩٦ عن ابي هريره .

تسوءكم (١)

قالوا نحن نسأله اذا ، قال : ان الله عبادا ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء (٢) بقربهم ، ومقعدهم من الله يوم القيامه ، قال : وفى ناحيه القوم أعرابى ، فقام فحثى على وجهه ورمى بيديه ثم قال حدثنا يارسول الله ؟ عنهم من هم ؟ قال : فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هم عباد من عباد الله من بلدان شتى ، وقبائل شتى ، من شعوب القبائل ، لم يكن بينهم ارحام يتواصلون بها ، ولا دنيا يتباذلون بها ، يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ، ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن ، يفزع الناس ولا يفزعون ، ويخاف الناس ولا يخافون (٣) .

٣٧٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : قيل من أهلك الذين هم أهلك يارب ؟ قال : المتحابون فى ، الذين اذا ذكرت ذكروا بى ، واذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين ينيبون الى طاعتى كما تنيب السنور الى وكورها ، الذين اذا استحلت محارمى غضبوا كما يغضب النمر اذا حرب .

٣٧٣٧١ - اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر لا يرفعه ، يقول : كثيرا يقال : ماتحاب اثنان فى الله الا كان أعظمها أجرا اشدهما حبا لصاحبه

٣٧٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابى قلابه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار اخاه هنابه اليه ومداثه عهد به ، بعث الله ملكا فنادى : طبت وطابت لك الجنه ، قال : ثم يقول الله : بروحى زار عبدى ، وعلىّ قراه (٤) .

٣٧٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : خرج رجل يزور اخا له وكان نائبا عنه ، فأتاه ملك ، فقال : أين تريد ؟ فقال اخ لى أردت ان ازوره ، فقال : ابينكما دينا تماطيانها .

قال : لا ، قال فرحم تصلها ؟ قال : لا ، قال : فنعمه تودقها قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : اخ لى أحببته لله ، قال : فانى رسول الله

---

(١) المائده ١٠١

(٢) فى الترمذى من روايه معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى اللهّ عليه وسلم يقول (قال الله عزوجل المتحابون فى جلال لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ٤/ ٢٤ رقم ٢٤٩٩ .

(٣) الحديث اخرجه احمد ـ ٥/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٣٢٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣

(٤) قال الهيثمى : رواه ابو يعلى والبزار من حديث انس ٨/ ١٧٣

اليك ، ان اللّـه يحبك حين احببته ، قال : ثم عرج الى السماء والرجل ينظر اليه .

٣٧٤٠ ١ — أخبرنا معمر عن رجل من قريش رجع الحديث قال : يقول الله تبارك وتعالى : ان أحب عبادي الى الذين يتحابون فيّ ، والذين يعمرون مساجدي ، والذين يستغفرون بالاسحار ، فأولئك الذين اذا أردت بخلقي عذابا ذكرتهم ، فصرفت عذابي عن خلقي .

١٤٣ — باب إيت الى الناس ما تحب ان يوتى اليك

٣٧٤١ ١ — حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد قال : اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن المغيره عن أبيه قال : انتهيت الى رجل يحدث قوما فجلست اليه ، قال : وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بمنى غاديا الى عرفات ، فجعلت أسرف بالركاب لما دفعت الى جواعه اندفعت اليهم ، حتى رأيت جماعه من ركب ، فانطلقت فقدمتهم ، ثم تذكرت فعرفته بالصفه ، ثم تقدمت بين يدي الركاب ، فلما دنوت ، قال بعضهم : خل عن وجوه الركاب ياعبد الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فأرب ماله ، فأخذت بالزمام — أو قال : بالخطام فقلت : يارسول اللّـه : حدثني بعمل يقربني الى الجنه ويباعدني من النار ، قال : أوهما عملك ، قال : قلت : نعم ، قال : تقيم الصلاه وتؤتي الزكاه ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ماتحب ان يؤتى اليك ، وتكره لهم ما تكره ان يؤتى اليك ، خل عن وجوه الركاب .

٣٧٤٢ ١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ان موسى سأل ربه جماعا من الخير ، فقال له : اصحب الناس بما تحب ان اصحبك

١٤٤ — القول عند رؤيه الهلال

٣٧٤٣ ١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت عن ابن المسيب قال كان النبي صلى اللّـه عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك . (١)

٣٧٤٤ ١ — اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني رجل (٢) ان رجلا

(٢)(٣) الذي يظهر لي انه قتاده لما رواه ابو داود عنه مرسلا ٤ / ٣٢٤ والحديث رواه الترمذي بلفظ قريب منه من حديث طلحه بن عبيد الله مرفوعا انظر — ٥ / ١٦٧ ح ٣٥١٥ وقال هذا حديث حسن غريب .

اخبره هو نفسه ، قال : بينما انا أسير رأيت الهلال ، فسمعت قائلا يقول ولا أراه : اللهم اطلعه علينا بالسلامه والاسلام ، والامن والايمان والبر والتقوى ، كما تحب وترضى فمازال يرددها حتى حفظتها .

١٤٥ـ الاخذه والشائم

٣٧٤٥ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن الاخذه فقال : ماأراه الا سحرا ، قال : فقيل فانها تأخذ الغائط والبول ، قال : لفاف .

٣٧٤٦ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابه قال : قطع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم التمسه من قلاده الصبى ـ يعنى الفضل ابن عباس ـ قال : وهى التى تخرز فى عنق الصبى من العين .

٣٧٤٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان عمران ابن الحصين نظر الى رجل فى يده فتخ من صفر ، فقال : ما هذا فى يدك ؟ قال صنعته من الواهنه ، فقال عمران : فانه لا يزيدك الا وهنا (١)

٣٧٤٨ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابان عن الحسن قال قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : من علق علقه وكل اليها . (٢)

١٤٦ـ باب الكاهن

٣٧٤٩ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان أصحاب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعيمان يخط ـ أو قال : يتكهن ـ فقال أبو بكر : الا أرانى كنت آكل كهانه النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاء (٣)

٣٧٥٠ـ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابى مسعود قال : من أتى كاهنا فسأله وصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد

---

(١) هذا الحديث بهذه الطريق يعتبر موقوفا على عمران وقد رواه ابن ماجه عنه مرفوعا وقال فى الزوائد بن ماجه : اسناده حسن لا بن مبارك هذا هو ابن فضاله . انظر ٢/١١٦٧ رقم ٣٥٣١ .

(٢) قال الهيثمى : اخرجه الطبرانى من حديث ابى معبد مرفوعا : انظر مجمع الزوائد ٥/١٠٣

(٣) هذا الحديث صحيح الاسناد قاله ابن الحافظ ابن حجر وذكر طرفا بعد ان عزاه للمصنف وقال : وفى الورع لاحمد) عن اسماعيل عن ايوب عن ابن سيرين (لم اعلم احدا) استقاء من طعام غير ابى بكر وانه التى بطعام فاكل ثم قيل له : جاء به ابن النعمان قال : اطعمتونى كهانه) ابن النعمان ثم استقاء) رجاله ثقات لكنه مرسل انظر فتح البارى ٧/١٥٤ وللحديث شاهد فى الصحيح انظر البخارى ـ ٧/١٤٩ رقم ٣٨٤٢

عليه السلام (١)

١٣٧٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده يرويه عن بعضهم قال: من اتى كاهنا فصدقه بما يقول، لم تقبل صلاته أربعين ليله.

١٣٧٥٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان كعبا قال: قال الله: ليس من عبادى من سحر او سحر له، او كهن او كهن له، او تطير او تطير له، ولكن عبادى من آمن بى وتوكل على. (٢)

١٣٧٥٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأه على عائشه فقالت: هل علي أن أقيد جملى؟ قالت: قيدى جملك، قالت: اخشى على زوجى، قالت عائشه: أخرجوا عنى الساحره، فأخرجوها.

١٤٧- باب الرؤيا

١٣٧٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فاذا رأى احدكم رؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا او عالما (٣).

١٣٧٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال: كتب عمر الى ابى موسى: أما بعد، فانى آمركم بما أمركم به القرآن، وانهاكم عما نهاكم عنه محمد عليه الصلاه والسلام، وآمركم باتباع الفقه والسنه والتفهم فى العربيه، فاذا رأى احدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لاعدائنا.

١٣٧٥٦- أخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن عمرو بن عاصم عن ابن مسعود قال: رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزءا من النبوه وان ناركم هذه لجزء من سبعين جزءا من نار جهنم وان السموم الحار التى خلق الله منها

---

(١) قال الهيثمى: اخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيره بن يريم وهو ثقه) انظر الزوائد ٥/١١٨ - وحسنه السيوطى فى الصغير ورمزله برمز الحاكم واحمد - رقم ٨٨٨٥ من فيض القدير وقال المناوى: قال الحاكم على شرطهما وقال الحافظ العراقى فى أماليه: حديث صحيح ورواه عنه البيهقى فى السنه وقال الذهبى اسناده قوى انظر فيض القدير ٦/٢٣ رقم ٨٨٨٥

(٢) اصل هذا الاثر فى مسلم من روايه نافع عن صفيه عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه (عرافا) بدل (كاهنا) وليس فيه فصدقه -٤/١٧٥١ رقم ١٢٥

(٣) وفى ابن ماجه طرف منه (الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت من حديث ابى رزين مرفوعا وكذا فى ابى داود واحمد ٢/١٢٨٨ رقم ٣٩١٤ مسند احمد ٤/١٠

يوسف (١)

٣٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رآني في المنام فهو الحق (٢)

٣٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ابا جهل في النوم اتاني فبايعني ، فلما أسلم خالد بن الوليد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هو هذا الذي رأيت في ابي جهل وهو ابن عمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، فلما جاء عكرمه بن ابي جهل ، فأسلم قال : هو هذا .

١٤٨ - باب الخصومه في القرآن

٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن علي بن بذيمه بن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال : قدم على عمر رجل ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ؟ قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب ان يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعه ، قال : فزبرني عمر ، ثم قال : مه ؟ قال : فانطلقت الى اهلي مكتئبا حزينا ، فقلت : قد كنت نزلت من هذا الرجل منزله فلا أراني الا قد سقطت من نفسه ، قال : فرجعت الى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوه اهلي وما بي وجع ، وما هو الا الذي تقبلني به عمر ، قال : فبينا انا على ذلك أتاني رجل ، فقال : أجب أمير المؤمنين ، قال خرجت فاذا هو قائم ينتظرني ، قال : فاخذ بيدي ثم خلا بي ، فقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل انفا ؟ قال : فقلت يا امير المؤمنين ان كنت أسأت فاني استغفر الله واتوب اليه وانزل حيث احببت ، قال : لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ؟ متى ماتسارعوا هذه المسارعه يحيفوا ، ومتى ما يحيفوا يختصموا ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا ، فقال عمر : لله أبوك لقد كنت اكاتمها الناس حتى جئت بها .

١٤٩ - باب القلب

---

(١) الكذب في الرؤيا وردت فيه الاحاديث في الصحيح منها حديث ابن عمر (من افرى الفرى ان يرى عينه مالم تر) في ١٢/٤٢٧ رقم ٧٠٤٣

(٢) هذا مرسل وهو في البخاري من روايه الزهري عن ابي سلمه عن ابي قتاده ورواه البخاري من طريق ابي سعيد انظر ١٢/٣٨٣ رقم ٦٩٩٦ و٦٩٩٧ (فقد رأى الحق) بدل (فهو حق).

٣٧٦٤١ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن أبي هريره قال : القلب ملك وله جنود ، فاذا صلح الملك صلحت جنوده ، واذا فسد الملك فسدت جنوده ، الاذنان قمع ، والعينان مسلحه ، واللسان ترجمان ، واليدان جناحان ، والرجلان بريدان ، والكبد رحمه ، والطحال والكليتان مكر ، والرئه نفس ، فاذا صلح الملك صلحت جنوده ، واذا فسد الملك فسدت جنوده .

١٥٠ـ باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧٦٥١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : مثل اصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام قال : ثم يقول الحسن : هيهات ذهب ملح القوم (١)

٣٧٦٦١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض بني عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت مع عمر في سفير بطريق مكه ، فنزلنا في القائله فنمنا ، فرأيت كان عمر مر بي فرس ام كلثوم ابنه عقبه برجله ، ثم مضى فشددت على ثيابي ثم اتبعته فادركته ، فقلت : ياامير المؤمنين ماأدركت حتى حسرت ، وما رأى الناس يدركوك حتى يحسروا ، فقال عمر : مااحسبني أسرعت قال عبد الرحمن : والذي نفسي بيده اني لا راه عمله ـ او انه ليعمله .

٣٧٦٧١ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال : ماكنا نبعد ان السكينه تنطق على لسان عمر (٢)

٣٧٦٨١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي طاووس عن عكرمه بن خالد ان حفصه وابن مطيع ، وعبد الله بن عمر كلموا عمر بن الخطاب فقالوا : لو آكلت طعاما

---

(١) اشار السيوطي في الجامع له برمز ابي يعلى وحسنه قلت ليس الا مركما قال العلامه السيوطي . قال المناوي : رمز المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ـ والزياده (هيهات ذهب ملح القوم) هي من قوله الحسن . قال في الفردوس قال الحسن : (قد ذهب ملحنا فكيف نصنع) قاله المناوي انظر فيض القدير ٥/ ٥١٦ رقم ٨١٦٠ .

(٢) في الترمذي بنحوه مرفوعا عن ابن عمر (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) واقرب منه قول ابن عمر (ملنزل بالناس امر قسط فقالوا فيه وقال فيه عمر او قال ابن الخطاب فيه ـ شكر خارجه ـ الا لنزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر انظر ت ـ ٥/ ٢٨٠ رقم ٣٧٦٥

طيبا كان أقوى لك على الحق ، قال : أكليكم على هذا الرأى ناصح ولكني تركت صاحبي على الجاده ، فان تركت جادتهم لم أدركهما في المنزل ، قال : واصاب الناس سنه ، فما أكل عامئذ سمنا ولا سمينا حتى احيى الناس .

٣٧٦٩ أ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما طعن عمر رضي الله عنه قال كعب : لودعا عمر لأخر في أجله ، فقال الناس : سبحان الله ؟ اليس قد قال الله تعالى (اذا أجلهم لا يستأخرون ساعه ولا يستقدمون) (١) قال : وقد قال : (ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) (٢) قال الزهري : يرون أنه اذا حضر اجله فلا يستأخر ساعه ولا يتقدم ، فما لم يحضر اجله فان الله يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء قال الزهري : وليس احد الا له أجل وعمر مكتوب .

٣٧٧٠ أ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن ، خرج بريده الاسلمي معه فعتب على علي في بعض الشيء ، فشكاه بريده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فان عليا مولاه (٣)

٣٧٧١ أ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف حين جاءوا : لتسلمن اولنبعثن رجلا مني - أو قال : مثل نفسي فليضربن اعناقكم ، وليسبين ذراريكم ، وليأخذن اموالكم ، فقال عمر : فوالله ماتمنيت الاماره الا يومئذ ، جعلت انصب صدري رجاء ان يقول : هو هذا ، قال : فالتفت الى علي ، فأخذ بيده ثم قال : هو هذا ، هو هذا

٣٧٧٢ أ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن وغيره قال : أول من أسلم بعد خديجه علي بن ابي طالب وهو ابن خمس عشره ، او ست عشره (٤)

---

(١) الاعراف ٤٣

(٢) فاطر ١١

(٣) الحديث اصله في السنن فقد رواه ترمذي من حديث زيد بن ارقم بغير (خرج بريده) ٤ / ٢٩٧ رقم ٣٧٩٧ - وقال السيوطي في حديث متواتر هـ وقال الحافظ : حديث كثير الطرق جدا استوعبها (ابن عقده) في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعض قال ذلك يوم غدير هم . هـ

ورواه احمد وقال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موطن اخر رجاله رجال الصحيح

(٤) قال الترمذي - وقال بعض اهل العلم اول من اسلم من الرجال ابو بكر الصديق واسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجه .

وروى عن زيد بن ارقم قال : (اول من أسلم علي) قال عمرو بن مره فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فانكره وقال (اول من اسلم ابو بكر الصديق) وقال ت هذا حديث حسن صحيح

ت ٥/٣٠٦ ح ٣٨١٨ و ح ٣٨١٦

٣٧٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثه .
قال عبد الرزاق : ولا أعلم احدا ذكره .

٣٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لادفعن الرايه الى رجل يحب الله ورسوله ـ او يحبه الله ورسوله ـ فدفعها الى علي وانه لارمد مايبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه ، وكان الفتح (١)

٣٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمه قال : لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماألوت ان أنكحك احب اهلي الي (٢)

٣٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مال رجل من المسلمين انفع لي من مال ابي بكر ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه (٣)

٣٧٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا رجل يسوق بقره قد حمل عليها ، التفتت اليه البقره فقالت ، اني لم أخلق لهذا ، ولكني خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر (٤)

٣٧٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا راعي يرعى غنما له ، فجاء الذئب فأخذ شاه ، فتبعه الراعي حتى استنقذ الشاه ، فالتفت اليه الذئب فقال : من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري ، فقال الناس : سبحان الله يتكلم الذئب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاني أومن بذلك

---

(١) هذا الحديث من مراسيل ابن المسيب والتي اتفق جمهور المحدثين على ان لها اصلا منهم الحاكم وابن معين وانظر ماكتبه شيخنا العلامه عبد الفتاح ابوغده ص ٥١ في تحقيقه لقواعد في علوم الحديث للعلامه ظفر التهانوي
والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما ـ وفي البخاري من حديث سهل بن سعد يرفعه ٦/١١١ رقم ٢٩٤٢ واطرفه في ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠ وفي مسلم ٤/١٨٧١ رقم ٣٢ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وفي الحديث قصه وفي رقم ٣٣ عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريره يرفعه وانظر ٣٤ و٣٥ .
(٢) اخرج الطبراني بنحوه انظر مجمع الزوائد ٩/٢١٠
(٣) اصله في البخاري عن ابي الدرداء ٧/١٨ رقم ٣٦٦١
(٤) اصله في البخاري من روايه الزهري ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره وصدره في البخاري (بينما راعي يرعى) الذي أورده المصنف بعد هذا الحديث من روايه الزهري ـ انظر في ٧/١٨ رقم ٣٦٦٣ وساقه في حديث واحد م ٤/١٨٥٧ رقم ١٣

٣٧٨٣ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن أبيه ان النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب ، فقال : يلومني الناس في تأميري أسامه كما لاموني في تأمير ابيه قبله ، وان أباه كان أحبكم الي ، وانه لمن أحبكم الي بعده (١)

٣٧٨٤ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : كانت عائشه تقول لا تقولوا لحسان الا خيرا ، فانه كان يهاجي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ويهجوا لمشركين ، قال : وكان حسان اذا دخل على عائشه القت له وساده فجلس عليها .

٣٧٨٥ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لسعد بن معاذ : اللهم سدد رميته وأجب دعوته .

٣٧٨٦ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن أبيه قال اول سيف سل في سبيل الله الزبير ، نفخت نفحه من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكه ، فخرج الزبير بسيفه يشق الناس ، فلقيه النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : مالك يازبير ؟ قال : اخبرت يارسول الله انك اخذت قال فدعا له النبي صلى اللّه عليه وسلم ولسيفه .

٣٧٨٧ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : لما ولى الزبير يوم الجمل ، بلغ عليا فقال : لوكان ابن صفيه يعلم أنه على حق ماولى ، قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيهما في سقيفه بني ساعده فقال : اتحبه يازبير ؟ فقال : ومايمنعني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف انت اذا قاتلته وانت ظالم له ، قال : فيرون انه انما ولى لذلك .

٣٧٨٩ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أميه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتيان ارغب بهما عن النار ، عتاب ابن اسيد وأبان بن سعيد ، أو جبير بن مطعم - يشك - وذلك قبل ان يسلما .

٣٧٩٠ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : انا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشه وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الفرس (٢)

---

(١) اخرج البخاري من حديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ قريب منه انظر في ٧/٨٦ حديث رقم ٣٧٣٠ واطرافه في ٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ، ٢١٨٧

(٢) اخرجه الطبراني عن انس وابي امامه كما في الزوائد ٩/٣٠٥

٣٧٩٧ ١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه عن عائشه قالت: قال لبيد :

ذهب الذين يعاش في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب
يتحدثون مخانه وملاذه
ويعاب قائلهم وان لم يشغب

قال : ثم تقول عائشه : فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين ظهرانيه
قال معمر : فكيف لو أدرك الزهري من نحن بين ظهرانيه .

١٥٥ - باب الآبق من سيده

١٣٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خياركم من كان لهذا الامر كارها قبل ان يدخل فيه - يعني الاسلام - وشراركم من يلقى هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه (١)

١٣٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ، قال معمر : وكتب به الى أيوب السختياني ان ابا مسعود الانصاري دخل على حذيفه فقال : اوصنا يا أبا عبد الله ؟ فقال حذيفه : أما جاءك اليقين قال : بلى وربي ، قال : فان الضلاله حق الضلاله ان تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم ، وان تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم واياك والتلون فان دين الله واحد .

١٥٦ - باب الشام

١٣٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله

---

(١) روى الشيخان وابو داود والترمذي ما بمعناه من حديث ابي هريره مرفوعا موصولا على النحو الاتي :-
البخاري - الادب - ١٠/٤٧٤ - ح ٦٠٥٨
مسلم - البر - ٤/٢٠١١ - ح ٩٨ و٩٩ ١٠
الترمذي البر - ٣/٢٥٢ - ح ٢٠٩٤
ابو داود الادب - ٤/٢٦٨ - ح ٤٨٧٢

ابن صفوان قال : قال رجل يوم صفين : اللهم العن أهل الشام جما غفيرا فان بها الابدال فان بها الابدال ، فان بها الابدال (١)

٣٨٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون بالشام جند ، وبالعراق جند ، وباليمن جند ، فقال خر لي يا رسول الله ؟ قال : عليك بالشام ، فمن ابى فليلحق بيمنه وليسق بغدره ، فان الله قد تكفل لي بالشام واهله (٢) .

قال معمر : قال قتاده في هذا الحديث : فليلحق بيمنه .

٣٨٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي قلابه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يزال في امتي سبعه لا يدعون الله في شيء الا استجاب لهم ، بهم تنصرون وبهم تمطرون قال : وحسبت انه قال : وبهم يدفع عنكم (٣)

٣٨٠٤١ - قال معمر : وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الشام فقال : اللهم اعطف بقلوبهم الى طاعتك واحط من ورائهم الى رحمتك قال : ثم نظر الى اليمن فقال مثل ذلك ، ثم نظر الى العراق فقال مثل ذلك .

٣٨٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عمر بن الخطاب قال لكعب : الا تتحول الى المدنيه ؟ فيها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره ، قال كعب : اني وجدت في كتاب الله المنزل ان الشام كنز الله من أرضه ، وبها كنزه من خلقه .

١٥٩ - باب العراق

٣٨٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي طاووس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : موضع قدم ابليس بالبصره وفرخ بمصر .

---

(١)(٢) في النسخه لابي داود من حديث ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأى رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق) فيبايعونه) اى — المهدي د —٤ / ١٠٨ رقم ٤٢٨٦ وفي مسند احمد (الابدال في هذه الامه ثلاثون) انظر ٥ / ٣٢٢ وله ايضا (الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا) ١ / ١١٢

(٣) عده الهيثمي في الزوائد من حديث علي وقال رواه احمد ورجاله الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقه .

١٣٨٠٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أراد عمران يسكن العراق ، فقال له كعب : لا تفعل ؟ فان فيها الدجال ، وبها مردة الجن ، وبها تسعة اعشار السحر ، وبها كل داء عضال ، يعني الاهواء .

١٣٨٠٨ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أصحابه من اهل الكوفة قالوا : كل ماقيل قد رأينا الا سباء الكوفة ، يعني أهلها يسبون .

١٣٨٠٩ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال : تخرب البصرة اما بحريق وما بغرق ، كأني أنظر الى مسجدها كأنه جوجوء سفينة .

١٣٨١٠ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله ابن عمرو قال : البصرة اخبث الارض ترابا ، وأسرعه خرابا ، قال : ويكون في البصرة خسف ، فعليك بضواحيها ، واياك سباخها

١٥٩ـ باب العلم

١٣٨١١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : عليكم بالعلم قبل ان يقبض ؟ وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم ؟ فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه ، أو يفتقر الى ماعنده ـ وعليكم بالعلم ؟ واياكم والتنطع والتعمق ؟ وعليكم بالعتيق ؟ فانه سيجيء قوم يتلون الكتاب ينبذونه وراء ظهوركم .

١٣٨١٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قال ابو الدرداء : ان أخوف ماأخوف عليكم ان يقال لي يوم القيامة : قد علمت ، فما علمت فيما علمت ؟

١٣٨١٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : حظ من علم أحب الي من حظ من عبادة ولان اعافى فأشكر احب الي من ان ابتلى فأصبر .
قال : ونظرت في الخير الذي لا شر فيه فلم ار مثل المعافاة والشكر

١٣٨١٤ـ قال : وقال قتادة : قال ابن عباس : تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من احيائها .

٣٨١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابه قال : قيل للقمان : اى الناس اصبر ؟ ـ او قال : خير ـ قال : صبر لا يتبعه اذى ، قال قيل : فاى الناس أعلم ؟ قال : من ازداد من علم الناس الى علمه قال : فاى الناس أعلم ، قال : من ازداد من علم الناس الى علمه قال : فأى الناس خير؟ قال : الغنى ، قيل : الغناء من المال ؟ قال : لا ولكن الغني الذى اذا التمس عنده خير وجد ، والا اغنى الناس من شره .

٣٨١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن ابي قلابه قال : العلماء ثلاثه : رجل عاش بعلمه ولم يعش الناس معه ، ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعش هو فيه ، ورجل عاش بعلمه وعاش الناس بعلمه .

٣٨١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابه عن ابى الدرداء قال : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيره ، ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس فى ذات الله ، ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتا من مقتك الناس.

٣٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن على بن زيد بن جدعان عن ابى نضره اوغيره قال : كنا عند عمران بن الحصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل : لا تتحدثوا الا بما فى القرآن ، فقال له عمران بن الحصين : انك لاحمق ، اوجدت فى القرآن صلاه الظهر اربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، لا تجهر فى شيء منها ؟ والمغرب ثلاث ركعات تجهر بالقراءه فى ركعتين ، ولا تجهر بالقراءه فى ركعه ، والعشاء اربع ركعات تجهر بالقراءه فى ركعتين ، ولا تجهر بالقراء فى ركعتين ، والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءه ؟ قال على : ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعه ولكنه كانت منه .

قال : قال عمران : لما نحن فيه يعدل القرآن او نحوه من . .

٣٨١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال : كان يقال : ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله .

٣٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن ابى ابجر قال : قال الشعبى : ما حدثوك عن اصحاب رسول الله عليه الصلاه والسلام فخذ به ، وما قالوا برأيهم فبل عليه .

قال ابن ابجر : وقال ابراهيم النخعى : احتج الى فعجبت ، وكان يسأل كثيرا فيقول : لا أدرى .

١٣٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ما عبد الله بمثل الفقه .

١٣٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل نسي اسمه قال : من اضاعة العلم ان يحدث به غير اهله .

١٣٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قال : قال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم : لا تطرح اللؤلؤ الى الخنزير ، فان الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئا ، ولا تعط الحكمه من لا يريدها ، فان الحكمه خير من اللؤلؤ ، ومن لم يردها شر من الخنزير (١)

١٦٠ - باب كتاب العلم

١٣٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه ان عمر بن الخطاب أراد ان يكتب السنن ، فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأشاروا عليه ان يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال : اني كنت اريد ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ابدا .

١٣٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : سأل ابن عباس رجل من اهل نجران ، فأعجب ابن عباس حسن مسألته ، فقال الرجل اكتب لي ؟ فقال ابن عباس : انا لا نكتب العلم .

١٣٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الامراء ، فرأينا الا نمنعه احدا من المسلمين .

١٣٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فأجتمعنا على ان نكتب السنن ، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كتبنا ايضا ما

---

(١) هو معنى حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك بلفظ (وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) وفي الزوائد لابن ماجه : اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال انه ضعيف - أي سندا وان كان صحيحا اي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن وهو كما قال : فاني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء . اهـ كلام الامام السيوطي - انظر جه - ١ / ٨١ رقم ٢٢٤ .

ماجاء عن أصحابه ، فقلت : لا ، ليس بسنه هو : بلى هو سنه ، فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت .

١٣٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثت يحيى بن ابى كثير بأحاديث فقال لى : اكتب لى حديث كذا وحديث كذا فقلت انا نكره ان نكتب العلم ، قال : اكتب فانك ان لم تكن كتبت فقد ضيعت او قال عجزت .

١٦١ - باب الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : حدثوا عنى ولا حرج ولكن من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

١٣٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى قريه من قرى الانصار فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليكم وامركم ان تزوجونى فلانه ، فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء مانعرفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنزلوا الرجل واكرموه ، حتى آتيكم بخبر ذلك ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم عليا والزبير ، فقال : اذهبا فوجداه قد لدغته حيه فقتلته ، فرجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

١٣٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال ابو هريره لما ولى عمر قال : اقلوا الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما يعمل به ، قال : ثم يقول ابو هريره : أفان كنت محدثكم بهذه الاحاديث وعمر حى ، اما والله اذا لالفيت المخفقه ستباشر ظهرى

١٦٢ - باب الشعر والرجز

١٣٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان -

الله قد انزل في الشعر ماأنزل ، قال : ان المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل . (١)

١٣٨٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو محاصر اهل الطائف لكعب بن مالك وهو الى جنبه : هيه ؟ يستنشده قصيده فيهم يقول :

قضينا من تهامه كل ريب
وخيبر ثم أجمعنا السيوفا
نخيرها ولو نطقت لقالت
قواطعن دوسا او ثقيفا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لهن اسرع فيهم من وقع النبل (٢)

١٣٨٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن رواحه ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ؟ لو أمرت عليا يجيب هؤلاء - الذين يهجونك وهم يعنون ابا سفيان ابن الحارث ، وابن الزبعرى ، والعاص بن وائل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان عليا ليس هنالك ، ولكن القوم اذا نصروا نبيهم بأسيافهم فبألسنتهم احق ان ينصروه ، فقال : حسان : ماكنت لانتصر منك الا هذا ، والله ماأحب ان لي بها مقولا مابين بصرى الى صنعاء ، ثم قال :

لساني صارم لاعيب فيه وبحري ماتكدره الدلاء

١٣٨٣٥- لأخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا (٣) ، فاذا سمعتوه ينشد فاحثوا في وجهه التراب . قال معمر : وسمعت الزهري وقتاده ينشدان الشعر ، قال : وكان الحسن لا يفعل .

١٣٨٣٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابن مسعود كان ربما يتمثل بالبيت من الشعر مما كان في وقائع

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٦٠ و٤٥٦ ، ٦/٢٨٧

(٢) روى الترمذي الطرف الاخير منه بلفظ (فهلي اسرع فيهم من نضح النبل) ثم قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس - وروى في غير هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه في عمره القضاء وكعب بن مالك بين يديه) وهذا اصح عن بعض اهل العلم.
قلت : ماأشار اليه الترمذي من حديث انس لم أجده في مصنف عبد الرزاق

(٣) رواه الشيخان وابو داود مرفوعا موصولا على النحو ادناه .

العرب

١٣٨٣٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزل رجل من المهاجرين فرجز بهم فقال

لم يغذها مد ولا نصيف

ولا تميزات ولا رغيف

لكن غذاها اللبن الخريف

المحض والقارص والصريف

فقالت الانصار : انزل يا كعب ؟ فانه انما يعرض بنا ، فنزل كعب ابن مالك : فقال :

مد يغذها مد ولا نصيف

لا تميزات ولا رغيف

لكن غذاها الحنظل الثقيف

ومذقه كطره الخنيف

تبيت بين الزرب والكنيف

قال : فخاف النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون بينهما شر ، فأمرهما فركبا .

قال معمر : وحدثنى ابو حمزه الثمالى بنحو حديث هشام ، وزاد فيه : ان النبى صلى الله عليه وسلم عطف ناقته وامرهما فركبا .

١٣٨٣٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن المسيب قال : انى لابغض الغناء وأحب الرجز

١٣٨٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : بلغنا ان عائشه كانت تدعو كمل من كان يقول : ان أبا بكر كان يقول الشعر ، فو الله ما قال بيت شعر فى جاهليه ولا أسلام ، ولقد ترك هو وعثمان الخمر فى الجاهليه ، أفهو يشرب الخمر فى الاسلام ؟ او هو يقول ؟

١٣٨٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن بعض اشياخه ان عمر ابن الخطاب قيل له : هذا غلام بنى فلان شاعر ، قال : فقال له : كيف تقول قال :

أودع سلمى ان تجهزت غازيا

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا (

قال عمر : صدقت

١٣٨٤١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما أهبط ابليس قال : اى رب ؟ قد لعنته فما عمله ؟ قال : السحر ، قال : فما قراءته قال : الشعر ، قال : فما كتابه ؟ قال : الوشم قال : فما طعامه ، قال : كل ميته ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابه ؟ قال : كل مسكر ، قال : فأين مسكنه ؟ قال : الحمام ، قال : فأين مجلسه ؟ قال : الاسواق ، قال : فما صوته ؟ قال : المزمار ، قال : فما مصايده ؟ قال : النساء . (١)

١٦٣- باب الكبر والحلية الحسنة

١٣٨٤٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا قال للنبي : صلى الله عليه وسلم : انى لاحب الجمال حتى انى لاحبه فى شراك نعلى وعلاقة سوطى ، فهل تخشى على الكبر ، فقال النبي : فكيف تجد قلبك ، قال : عارفا للحق مطمئنا اليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس الكبر هنالك ، ولكن الكبر ان تغمط الناس وتبطر الحق (٢)

١٦٤- باب الشعر

١٣٨٤٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وعليه اطمار ، قال : فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هل لك مال ؟ قال : نعم ; فكل واشرب ، وتصدق والبس فان الله يحب ان ترى نعمته على عبده .

١٣٨٤٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أحل الله الاكل والشرب ، مالم يكن سرفا او مخيلة

١٣٨٤٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبطأ ابو قتادة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حبسك ؟ قال : رأسي كنت أرجله ، قال : فأمر برأسه أن يحلق ، فقال : يارسول الله ؟ دعه لي

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى عن ابن امامه وفى اسناده على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف وعن ابن عباس وفيه يحيى بن صالح الايلى ضعفه العقيلى انظر مجمع الزوائد ١/١١٤ ، ٨/١١٩

(٢) اصل الحديث رواه ابو داود من حديث ابى هريره رضى الله عنه انظر د ٤/٥٩ ح ٤٠٩٢

أو هبه لي - فوالله لاعتبنك ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل ، فقتل سعده ، قال : ولا أعلم رجلا من المشركين كان اشد على المسلمين منه (١)

١٣٨٤٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ، ووجد المشركين يفرقون ، وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع اهل الكتاب ، فسدل ، ثم أمر بالفرق ففرق ، فكان الفرق اخر الامرين . (٢)

١٣٨٤٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يارسول الله ؟ امن الكبر ان استتبع اصحابي الى بيتي فأطعمهم ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر ان يكون لاحدنا راحله يركبها ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر ان يكون لاحدنا حله يلبسها قال : لا ، ولكن الكبر ياعبد الله بن عمرو؟ ان تسفه الحق وتغمط الناس (٣)

١٦٥- باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٧٤٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل ابو هريره عن صفه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : احسن الصفه وأجملها ، كان ربعة الى الطول ماهو ، بعيد مابين المنكبين ، اسيل الجبين ، شديد سواد الشعر ، اكحل العين ، أهدب ، اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ، ليس لها أخمص ، اذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكه فضه ، واذا ضحك كان يتلالا في الجدر ، لم ار قبله ولا بعده مثله (٤) .

١٣٨٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اللون ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول :

---

(١) في سنن ابي داود مافي معناه من حديث وائل بن حجر قال : (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل . . الخ) د - ٤ / ٨٢ رقم ٤١٩٠

(٢) هذا من مراسيل عبيد الله بن عتبه رواه بعض اصحاب الكتب السته من حديث ابن عباس مرفوعا داود د-٤ / ٨٢ رقم ٤١٨٨ وابن ماجه - ٢ / ١١٩٩ رقم ٣٦٣٢ مسلم - ٤ / ١٨١٧ رقم ٩٠ لهم ووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا وبهذا اللفظ

(٣) قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ٥ / ١٣٣

(٤) رواه الشيخان من حديث انس والبراء والبخاري ٦ / ٥٦٤ حديث رقم ٣٥٤٧ واطرافه

كان أسمر (١)

١٦٦- باب المدح

١٣٨٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني أيوب عن الحسن ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قطعت عنقه (٢) ، لو سمعك تقول هذا ما أفلح .

١٣٨٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان رجلا قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم : يا خير الناس وابن سيدنا ؟ فقال : يا أيها الناس؟ قولوا كقولكم ، ولا تستهوينكم الشياطين .

١٣٨٥٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع او غيره ان رجلا قال لابن عمر : يا خير الناس وابن خير الناس ؟

قال : لست بخير الناس ولكني من عباد الله ، أرجو الله وأخافه والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه .

١٣٨٥٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : ما أحد ازكيه الا النبي صلى اللّه عليه وسلم .

١٣٨٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا يحيى بن ابي ربيعة الصنعاني قال : سمعت عطاء بن ابي رباح يقول (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون) (٣) ، قال : كانوا يقرضون الدراهم

١٦٧- باب الضيافة

١٣٨٥٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة (٤)

١٣٨٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن العيزار أن

---

(١) وصفه صلى اللّه عليه وسلم بالبياض رواه مسلم وابوداود من حديث ابي الطفيل مسلم ٤/ ١٨٢٠ رقم ٩٩ ابوداود ٤/ ٢٦٧ رقم ٤٨٦٤

(٢) اصل الحديث المتصل المرفوع رواه الشيخان وابوداود البخاري الادب - ١٠/ ٤٧٦ مسلم الزهد ٤/ ٢٢٩٦ رقم ٦٥، ٦٦، ٦٧ ابوداود - الادب - ٤/ ٢٥٤ - ح ٤٨٠٥ عن ابي بكره

(٣) النمل ٤٨

(٤) هذا من مراسيل الزهري واصل الحديث رواه اصحاب الكتب السته مرفوعا متصلا من حديث ابي شريح الخزاعي البخاري الادب / ١٠/ ٤٤٥ رقم ٦٠١٩ مسلم - اللقطه م - ٣/ ١٣٥٢ رقم ١٤ ابوداود - الاطعمة ٣/ ٣٤٢ رقم ٣٧٤٨ الترمذي - البر ٣/ ٢٣٣ رقم ٢٠٣٣

ابن عباس اتاه الاعراب فقالوا : انا نقيم الصلاه ، ونوتي الزكاه ، ونحج البيت ونصوم رمضان ، وان ناسا من المهاجرين يقولون : لسنا على شيء فقال ابن عباس : من أقام الصلاه ، وآتى الزكاه ، وحج البيت ، وصام رمضان وقرى الضيف ، دخل الجنه

١٦٨- باب حديث آدم وابليس

١٣٨٥٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابه قال : ان الله لما لعن أبليس سأله النظره ، فأنظره ، فقال : وعزتك لاأخرج من صدر عبدك حتى تخرج نفسه ، فقال : وعزتى لاأحجب توبتى من عبدى حتى تخرج نفسه - او قال : روحه (١)

١٦٩- باب النبوه

١٣٨٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى قال : أخبرنا أشياخنا ان عبد الله بن جحش جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد ذهب سيفه ، فأعطاه النبى صلى اللّه عليه وسلم عسيبا من نخل فرجع فى يده سيفا .

١٧٠- باب مايعجل لاهل اليقين من الايات

١٣٨٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن ابى العلاء بن عبد الله قال : أخبرنى ابن اخى عامر بن عبد قيس ان عامرا كان يأخذ عطاءه فيجعله فى طرف ردائه ، فلا يلقى احدا من المساكين يسأله الا أعطاه ، فاذا دخل على أهله رمى بها اليهم فيعد ونها فيجد ونها سواء كما اعطيها .

١٣٨٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتاده قال : كان مطرف بن عبد الله بن الشخير وصاحب له سريا فى ليله مظلمه فاذا طرف

---

(١) روى ابو يعلى واحمد نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى نحوه انظر مجمع الزوائد - ١٠/٢٠٧

سوط احدهما عنده غسوء ، فقال لصاحبه : أما انا لو حدثنا الناس بهذا كذبونا ، فقال مطرف : المكذب اكذب ، يقول : المكذب بنعمه الله آكذب .

١٣٨٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابن المنكدر ان سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأ الجيش بأرض الروم ، او أسر فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا بالاسد ، فقال له : يا أبا الحارث ؟ انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان من أمرى كيت وكيت ، فأقبل الاسد له بصبصه حتى قام الى جنبه ، كلما سمع صوتا اتى اليه ثم أقبل يمشى الى جنبه ، فلم يزل كذلك حتى بلغ الجيش ، ثم رجع الاسد .

١٣٨٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعه عن حارثه بن النعمان قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس فى المقاعد ، فسلمت عليه ثم أجزت ، فلما رجعت وانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال لى : هل رأيت الذى كان معى ؟ قلت : نعم قال : فانه جبريل ، وقد رد عليك السلام

١٧١- باب الرخص والشدائد

١٣٨٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال : كانت قريتان احداهما صالحه والاخرى ظالمه ، فخرج رجل من القريه الظالمه يريد القريه الصالحه فاتاه الموت حيث شاء الله ، فاختصم فيه الملك والشيطان ، فقال الشيطان والله ماعصانى قط ، فقال الملك : انه قد خرج يريد التوبه ، فقضى بينهما ان ينظر الى ايهما أقرب ، فوجدوه أقرب الى القريه الصالحه بشبر ، فغفر له ، قال معمر : وسمعت من يقول : قرب الله اليه القريه الصالحه .

١٣٨٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابى الديلم عن معاذ بن جبل قال : حضره الموت فقلنا له : لانراك الا قد حضرت فأوصنا ، قال : فأنى لا أرانى الا قد حضرت وساء حين الكذب هذا ، اعلموا أنه من مات وهو يوقن بثلاث ، بأن الله ربه ، وأن الساعه آتيه لا ريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور قال : ابن سيرين فأما قال : يدخل الجنه ، وما قال ينجو من النار .

١٣٨٦٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : سئل ابن عمر عن لا اله الا الله ، هل يضر معها عمل كما لا ينفع من تركها عمل ؟ فقال ابن

١٣٨٦٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : قال ابن مسعود : ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث ، فيكون عليه فتنه .

١٣٨٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده عن ابي النصر عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنه مع أمتي أربع مئه ألف ، قال : فقال أبو بكر : زدنا يارسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهكذا ، وجمع كفيه قال : زدنا يارسول الله ؟ قال وهكذا ، وجمع كفيه ، فقال عمر حسبك يا ابا بكر ، فقال أبو بكر : دعني ياعمر ما عليك ان يدخلنا الله الجنه كلنا ، فقال عمر : ان الله ان شاء ادخل خلقه الجنه بكف واحده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق عمر (١)

٢٠٥٥٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش ان ابن مسعود برجل يذكر قوما ، فقال : يامذكر الا تقنط الناس .

١٣٨٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : اخبرني انس بن مالك قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال يطلع عليكم الان من هذا الفج رجل من اهل الجنه ، قال : فاطلع رجل من أهل الانصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال ، فسلم ، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المره الاولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته ايضا ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : اني لاحيت ابي فأقسمت الا أدخل عليه ثلاثا ، فان رأيت أن تؤويني اليك حتى تمضي الثلاث فعلت ، قال : نعم ، قال أنس : كان عبد الله يحدث انه بات معه ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار انقلب على فراشه وذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاه الفجر ، قال عبد الله غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث وكدت احتقر عمله

---

(١) قال الهيثمي : اخرجه احمد باسنادين احدهما حسن والاخر رجاله الصحيح انظر مجمع الزوائد - ١٠ / ٤٠٤

قلت : ياعبد الله ؟ لم يكن بيني وبين والدي هجره ولا غضب ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث مرات : يطلع الان عليكم رجل من اهل الجنه ، فاطلعت ثلاث مرات ، فأردت ان آوي اليك لانظر ماعملك فأقتدي بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماهو الا مارأيت قال : فانصرفت عنه ، فلما وليت دعاني فقال : ماهو الا مارأيت غير اني لاأجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا احسده على ما أعطاه الله اياه اليه ، فقال عبد الله : هذه التي بلغت بك ، هي التي لانطيق (١)

١٧٢ - باب الاقنــــاط

١٣٨٧٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان رجلا كان في الامم الماضيه يجتهد في العباده ، ويشدد على نفسه ، ويقنط الناس من رحمه الله ، ثم مات ، فقال : اى رب مالي عندك ؟ قال : النار ، قال : يارب ؟ فأين عبادتي واجتهادي فقيل له : كنت تقنط الناس من رحمتي في الدنيا ، وانا اقنطك اليوم من رحمتي .

١٧٣ - باب دخول الجنــــه

١٣٨٧١-اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دخل خالد بن الواشمه على عائشه بعد الجمل ، فقالت : ما فعل فلان ؟ تعني طلحه - قال : قتل يا أم المؤمنين ؟ قالت انا لله وانا اليه راجعون ، يرحمه الله ، مافعل فلان ، قال قتل ، قال : فرجعت اينا وقالت : يرحمه الله قال : قلت : بل نحن لله وانا لله على زيد واصحاب زيد - يعني زيد بن صوحان - قالت : وقتل زيد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : انا لله وانا اليه راجعون ، يرحمه الله

---

(١) اخرجه احمد في المسند ٣/١٦٦

قال : قلت : يا أم المؤمنين هذا من جند ، وهذا من جند ترحمين عليهم جميعا ، والله لا يجتمعون ابدا ، قالت : او لا تدري ؟ رحمه الله واسعه وهو على كل شيء قدير .

١٧٤ - باب الرخص في الاعمال والقصد

١٣٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليل في سنه خير من عمل كثير في بدعه ، ومن استن بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني .

١٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال : ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزائمه

١٣٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال : ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزائمه .

١٣٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابي قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد رجلا من أصحابه فأقام عليه ثلاثا ، ثم ان الرجل جاء ، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : اين كنت ؟ قال : رأيت عيينه - يعني عينا - فتبتلت عندها هذه - الثلاث ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : من تبتل فليس منا .

١٣٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن ابي قلابه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي على أمه وكانت صامت حتى ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صامت ولا أفطرت وابى ان يصلي عليها .

١٣٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث وابن طاووس عن طاووس يرويه انه قال : لا زمام ، ولا خزام ، ولا سياحه .

١٣٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال : ان محرم الحلال كمستحيل الحرام (١)

---

(١) قال الهيثمي : اخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ١٧٧/١

١٧٥- باب ذكر الله

١٣٨٧٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أم عكرمه بنت خالد انها أرسلت اخا لها الى ابى هريره تسأله عن الرجل يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قال فسألته ،فقال ابوهريره : من قالها عشر مرات فهو عدل رقبه .

قال ابوهريره : فاستكثروا من الرقاب .

١٣٨٧٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : اذا كان يوم القيامه نادى مناد : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ،اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى مما رزقناهم ينفقون)(١) ؟ قال : فيقومون فيتخطون رقاب الناس . . ثم ينادى ايضا سيعلم الجمع من أولى بالكرم ،أين الذين كانوا (لا تليهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله)(٢) فيقومون يتخطون رقاب الناس ، قال : ثم ينادى ايضا : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ،اين الحمادون لله على كل حال ؟ قال : فيقومون وهم كثير ثم تكون التبعه والحساب فيمن بقى

١٣٨٨٠- أخبرنا بعبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : ان الرجل اذا قال : لا اله الا الله ،فهى كلمه الاخلاص التى لم يقبل الله من احد عملا حتى يقولها ، فاذ قال : الحمد لله ، هى الكلمه التى لم يغفر الله عبدا قط حتى يقولها ،واذا قال : الله اكبر فهى تملأ مابين السماء والارض ،واذا قال : سبحان الله ، فهى صلاه الخلائق ،واذا قال : لا حول ولا قوه الا بالله ،قال أسلم واستسلم.

١٣٨٨١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابى عثمان النهدى قال : كان سلمان يعلمنا التكبير ، يقول : كبروا الله ،الله أكبر ،الله اكبر ،الله اكبر مرارا ، اللهم انت أعلى وأجل من ان تكون لك صاحبه ،او يكون لك ولد ، او يكون لك شريك فى الملك ،او يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر تكبيرا ، اللهم اغفر لنا ،اللهم ارحمنا ، ثم قال : والله لتكتبن هذه ولا تترك هاتان ،وليكونن هذا شفعا صدق لهاتين .

---

(١) السجده (١٦)

(٢) النور (٣٧)

١٣٨٨٢ـ قال : وحدثنا معمر عن أبان قال : لم يعط التكبير احد الا هذه الامة .

١٧٦ـ باب فضل المساجد

١٣٨٨٣ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المساجد بيوت الله في الارض ، وانه لحق على الله ان يكرم من زاره فيها (١)

١٣٨٨٤ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني رفع الحديث قال : ان المساجد اوتادا ، جلساؤهم الملائكة يتفقدونهم فان كانوا في حاجة اعانوهم ، وان مرضوا عادوهم ، وان خلفوا افتقدوهم وان حضروا قالوا : اذكروا ذكركم الله (٢)

١٧٧ـ باب الله الأرحم

١٣٨٨٥ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ، فأخذ رجل فرخ طائر ، فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه فأخذه الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجبا لهذا الطائر ؟ جاء والقى نفسه في ايديكم رحمة لولده فوالله لله أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه (٣)

١٣٨٨٦ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجوز لامتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه

(١) قال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الكبير من حديث مسعود رفعه وفيه عبد الله يعقوب الكرماني وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٢

(٢) قال الهيثمي : اخرجه أحمد من حديث ابي هريره مرفوعا وفيه ابن لهيه انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٢

(٣) قال الهيثمي : اخرجه البزار من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ١٠ / ٣٨٣

قال أبو بكر : وقد سمعته من هشام .

١٧٨- باب رحمه الناس

١٣٨٨٧_ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان ان عيينه بن حصن قال لعمر - رآه يقبل بعض ولده - فقال : أتقبل وانت أمير المؤمنين ؟ لو كنت امير المؤمنين ماقبلت لي ولدا ، فقال عمر : اللّه ؟ اللّه ؟ حتى استحلفه ثلاثا ،فقال عمر : فما أصنع ان كان الله نزع الرحمه من قلبك ،ان الله انما يرحم من عباده الرحماء (١)

١٧٩- باب كفاله اليتيم

١٣٨٨٨_ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أنا وسفعاء الخدين في الجنه كهاتين - واشار باصبعيه الوسطى والسبابه - قالوا : يارسول الله ؟ وما سفعاء الخدين ؟ قال : امرأه توفي زوجها فقعدت على عيالها (٢)

١٨٠_ حق الرجل على أمراته

١٣٨٨٩_ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان نبي الله داود قال : كن لليتيم كالاب الرحيم واعلم انك كما تزرع تحصد ،واعلم ان المرأه الصالحه لبعلها في الجمال كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب ،واعلم ان المرأه السوء لبعلها كالحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير ،وان خطابه الاحمق

(١) المرفوع الموصول من حديث ابي هريره رواه الترمذي - ٣/٢١٢ رقم ١٩٧٦

(٢) المرفوع الموصول بهذا المعنى رواه ابوداود أبو داود - الادب - ٤/٣٣٨ - ح ٥١٤٩ - عن عوف بن مالك الاشجعي

في نادي القوم كالمغني عند رأس الميت ، ولا تعد أخالك ثم لا تنجزله ، فانه يورث بينك وبينه عداوه ، اما أحسن الحلم بعد الجهل ، وما أقبح الفقر بعد الغناء ، وما أقبح الضلاله بعد الهدى (١)

١٣٨٩٠ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : آتت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي يابنيه ؟ لا امرأه بامرأه حتى تأتي مايحب زوجها وهو وازع ولو كنت آمر شيئا ان يسجد لنبي لامرت المرأه ان تسجد لبعلها من عظم حقه عليها وان خير النساء التي ان أعطيت شكرت ، وان امسك عنها صبرت ، قال الحسن : ولوا أقسمت ماهي بالبصره لصدقت ، هاهنا .. خمش وجوه وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ورن شيطان (٢)

١٣٨٩١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه قال : المرأه شطر دين الرجل .

١٣٨٩٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه قال : المرأه شطر دين الرجل .

١٣٨٩٣ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه ان أسماء بنت أبي بكر آتت الى أبيها تشكو الزبير ، فقال : ارجعي يابنيه فانك ان صبرت وأحسنت صحبته ، ثم مات ولم تنكحي بعده ، ثم دخلتما الجنه كنت زوجته فيها .

١٣٨٩٤ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : كان يقال : مثل المرأه السيئه الخلق كالسقاء الواهي في المعطشه ، ومثل المرأه الجميله الفاجره كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب .

١٣٨٩٥ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال : جاءت امرأه بابن لها الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو

---

(١) قال الهيثمي : اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ـ مجمع الزوائد ٣٧٤/٢ و٢٣٤/١٠

(٢) اخرجه بعضه ابو داود وابن ماجه عن معاذ وعائشه وقيس بن سعد
أبو داود ـ ٢٤٤/٢

ابن ماجه ٢٩٢/٢ رقم ١٨٥٣

لـه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه رجل قد حضر
قالت : يارسول الله ؟ انه لا خير ثلاثه دفنتهم ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين
الى أزوجهن دخلت مصلياتهن الجنه .

١٣٨٩٦ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى
عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فائده
افادها الله على امرئ مسلم خير له زوجه صالحه اذا نظر اليها
سرته ، واذا غاب عنها حفظته في نفسها (١) وان أمرها أطاعته
تنكح المرأه لاربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها
فعليك بذات الدين تربت يداك .

١٣٨٩٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده أن داود النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه أعجبني : القصد في الفقر
والغناء ، والعدل في الغضب والرضا ، والخشيه في السر والعلانيه
وثلاث من كن فيه أهلكته : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه
وأربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والاخره : لسان ذاكر ،
قلب شاكر ، وبدن صابر ، وزوجه موافقه ، او قال : مواتيه .

١٣٨٩٨ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان كعبا قال :
اول ما تسأل عنه المرأه يوم القيامه صلاتها وعن حق زوجها .

١٨١ـ باب فتنه النساء

١٣٨٩٩ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن عبد الكريم
الجزرى عن ابن عباس قال : انما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل ارجلهن
وتهلك نساء هذه الامه من قبل رووسهن (٢)

١٨٢ـ باب اكثر اهل الجنه والنار

---

(١) فى سنن ابى داود من حديث عمر مرفوعا باطول من هذا وفيه قصه ايه (والذين يكنزون الذهب والفضه) بلفظ (فكبر عمر ثم قال له : الا اخبرك : بخير مايكنز المرء ؟ المرأه الصالحه : اذا نظر اليها سرته واذا امرها طاعته واذا غاب عنها حفظته عن عمر مرفوعا وفى سنن ابن ماجه بلفظ قريب من هذا من حديث ابى امامه مرفوعا (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجه صالحه) ابو داود -٢/١٢٦ ابن ماجه ١/٥٩٦ رقم ١٨٥٧

(٢) روى الترمذى بنحوه مرفوعا موصولا - ٤/١٩٣ - ح ٢٩٣١

١٣٩٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابي عمران الجوني قال: ما أدري أرفعه ام لا فقال: من ركب البحر بعد أن ترجج فقد برئت منه الذمه، ومن نام على اجار - يعني ظهر بيت وليست عليه ستره، فقد برئت منه الذمه (١)

١٣٩٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتاده قال: قال أبو عبيده بن الجراح: وددت اني كنت كبشا، فيذبحني اهلي يأكلون لحمي، ويحسون مرقتي، قال: وقال عمران بن الحصين وددت اني رماد على أكمه تسفيني الرياح في يوم عاصف.

١٣٩٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروه قال: قالت عائشه: ياليتني كنت نسيا منسيا، اي حيضه.

١٨٣- باب ترك المرء لا يعنيه

١٣٩٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال: اخبرنا معمر عن جعفر الجزري ان عمر بن الخطاب قال: لا تعرض لما لا يعنيك، واحذر عدوك، واعتزل صديقك، ولا تأمن خليلك الا الامين، ولا أمين الا من خشي الله (انما يخشى الله من عباده العلمو (٢))

١٣٩٠٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يقول لرجل: يا عبد الله؟ دع ما يريبك الى ما لا يريبك، فوالله لا تجد فقد شيء تركته لله.

١٨٤- باب زهد الانبياء

١٣٩٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن ابي العاليه قال: ماترك عيسى بن مريم حين رفع الا مدرعه صوف، وخفي راعي، وقراقه يقرف بها الطير.

---

(١) في ابي داود - الجهاد - ٣/٦ ح ٢٤٨٩ عن عبد الله بن عمرو بمثله

(٢) سوره فاطر ايه ٢٨

١٣٩٠٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : اخبرني ابو رافع ان زكريا كان نجارا ، قال له أبو عاصم : وماعلمك ؟ قال ابو رافع : قد علمت ذلك اذ انت تلعب بالحمام .

١٣٩٠٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : بلغنا ان لقمان كان حبشيا .

١٨٥- باب زهد الصحابه

١٣٩٠٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه قال : أخبرني عامل اذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب واذا عليه قميص من كرابيس ، فأعطانيه ، وقال : اغسله وارقعه ، قال فغسلته ورقعته ، ثم قطعت عليه قميصا قبطيا فأتيته بهما جميعا فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه فمسه بيده فوجده لينا ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، هذا أنشف للعرق منه

١٣٩٠٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه قال : قدم عمر الشام ، فتلقاه عظماء اهل الارض أمراء الاجناد فقال عمر : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال : أبو عبيده ، قالوا : اتاك الان ، قال : فجاء على ناقه مخطومه بحبل ، فسلم عليه وساءله ، ثم قال للناس : انصرفوا عنا ، قال : فسار معه حتى اتى منزله ، فنزل عليه ، فلم ير في بيته الا سيفه وترسه ورحله ، فقال له عمر : لو اتخذت متاعا - أو قال : شيئا . فقال أبو عبيده : يا أمير المؤمنين ان هذا سيلغنا المقيل .

١٣٩١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من أهل الشام انه دخل على ابي ذر ، وهو يوقد تحت قدر حطاب قد أصابه مطر ، ودموعه تسيل ، فقالت امرأته ، قد كان لك عن هذا مندوحه ، لو شئت لكفيت ، فقال ابو ذر ، وهذا عيشي ، فان رضيت والا فتحت كنف الله ، قال : فكانما القمها حجرا ، حتى اذا نضج مافي قدره جاء بصحفه له ، فكسر فيها خبزه له غليظه ، ثم جاء بالذي في القدر فكدره عليه ، ثم جاء به الى امرأته ، ثم قال لي : ادن ، فأكلنا ، ثم أمر جاريته ان تسقينا ، فسقتنا مذقه من لبن معز له ، فقلت : يا ابا ذر ؟ لو اتخذت في بيتك شيئا هذا مثال نفترشه ، وعباءة نبتسها ، وكساء نلبسه ، وبرمه نطبخ فيها وصحفه نأكل بها ، ونغسل فيها رووسنا ، وقدح نشرب فيه

وعكة فيها زيت أو سمن ، وغرارة فيها دقيق؟ فتريد لي من الحساب اكثر من هذا ؟ قلت : فأين عطاؤك اربع مئة دينار وانت في شرف العطاء ، فأين يذهب ؟ فقال : أما انى لن أعمى عليك ، لي في هذه القريه ثلاثون فرسا ، فاذا خرج عطاؤك اربع مئة دينار ؟ وانت في شرف من العطاء ، فأين يذهب؟ فقال : لما انى لن أعمى عليك ، لي في هذه القريه ثلاثون فرسا فاذا خرج عطائي اشتريت لها علفا ، وأرزاقا لمن يقوم عليها ونفقه لاهلي ، فان بقي منه شيء اشتريت به فلوسا فجعلته عند نبطي ها هنا ، فان احتاج اهلي الى لحم عليها في سبيل الله فهذا سبيل عطائي ، ليس عند أبي ذر دينار ولا درهم .

١٣٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزه ابن عبد الله بن عمر ، قال : لو ان طعاما كثيرا كان عند عبد الله بن عمر ما شبع منه بعد ان يجد له اكلا ، قال : فدخل عليه ابن مطيع يعوده فرآه قد نحل جسمه ، فقال لصفيه لعله ان يرتد اليه جسمه ، تصنعين له طعاما ، قالت : انا لنفعل ذلك ولكنه لا يدع احدا من أهله ولا من يحضره الا دعاه عليه ، فكلمه انت في ذلك ، فقال له ابن مطيع : يا أبا عبد الرحمن ؟ لو اتخذت طعاما يرجع اليك جسدك ، فقال انه ليأتي على ثمان سنين ، ما اشبع فيها شبعه واحده فالان تريد ان أشبع حين لم يبق من عمري الا ظمء حمار .

١٣٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد قال : سأل حذيفه سلمان : الا نبني لك مسكنا ؟ يا أبا عبد الله فقال : لم ؟ اتجعلني ملكا ام تبني لي مثل دارك التي بالمدائن ؟ قال : لا ولكن نبني لك بيتا من قصب ونسقفه بالبوري اذا قمت كاد ان يصيب رأسك ، واذا نمت كاد ان يصيب طرفيك ، قال كأنك كنت في نفسي .

١٣٦١٣ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن ميمون قال : كسرت قلوص لابن عمر ، فأمر بها فنحرت ، ثم قال : ادع الناس ، قال : فقال نافع أو غيره : ليس عندنا خبز فقال : ما عليك ؟ يأكلون من هذا المراق ، ويحسون من هذا المرق .

١٨٦ - باب تمني الموت

١٣٩١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن سعيد بن ابي العاص قال : رصدت عمر ليلة ، فخرج الى البقيع - وذلك في السحر - فأتبعه فأسرع فأسرعت ، حتى انتهى الى البقيع ، فصلى ثم رفع يديه ، فقال اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني اليك غير عاجز ولا ملوم ، فما يزال يقولها حتى أصبح .

١٨٧- باب الكرم والحسب

١٣٩١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قالوا : يارسول الله ؟ ابنا اكرم ؟ قال اتقاكم قالوا : يارسول الله ؟ انما هو في الدنيا ، قال : يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، قالوا : انما نعني فيما بيننا ، قال الناس معادن ، خيارکم في الجاهلية خيارکم في الاسلام ، اذا فقهوا (١)

١٣٩١٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من قريش قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك ان يغلب على الناس - اوعلى هذا الامر - لكع بن لكع ، وافضل الناس مؤمن بين كريمين .

قال معمر : فقال رجل للزهري : ماكريمين ؟ قال : شريفين موسرين ، قال : فقال رجل من أهل العراق : كذب ، كريمين : تقيين صالحين .

١٨٨- باب أبواب السلطان

١٣٩١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عمارة بن عبد الله بن حذيفة قال : اياكم ومواقف الفتن ، قيل وما مواقف الفتن ؟ يا ابا عبد الله ؟ قال : أبواب الامراء ، يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ، ويقول له ماليس فيه .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ وفي البخاري (خياهم) بدل (خيارکم)
البخاري ٣٨٧/٦ رقم ٣٣٥٣
مسلم ١٨٤٦/٤ رقم ١٦٨

١٣٩١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ان على ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل ، والذى نفسي بيده لاتصيبون من دنياهم الا أصابوا فى دينكم مثله . (١)

١٣٩١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال : سمعت اسقفا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب يقول : يا أمير المؤمنين ؟ احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : ويلك ؟ وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتي الى الامام بالكذب ، فيقتل الامام ذلك الرجل يحدث هذا الكذب ، فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وامامه .

١٨٩ ـ باب فى ذكر على بن ابى طالب

١٣٩٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء عن عبد الله (٢) ابن مسعود قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليله وفد الجن قال فتنفس فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : نعيت الى نفسي يا ابن مسعود ؟ قلت : فاستخلف ، قال : من ؟ قلت : ابو بكر ، قال : فسكت ثم مضى ساعه ثم تنفس ، قال فقلت : ما شأنك ؟ قال : نعيت الى نفسي ابن مسعود ؟ قال فاستخلف ، قال : من ؟ قلت : عمر ، قال : فسكت ، ثم نعيت الى نفسي يا ابن مسعود ؟ قال : قلت : فاستخلف ، قال : من قال : قلت على ابن ابى طالب ، قال أما والذى نفسي بيده ئن اطاعوه ليدخلن الجنه أجمعين (٣)

١٩٠ ـ باب تمنى الرجل موت أهله

١٣٩٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود انه قال : ما أهل بيت ولا أهل بيت من الجعلان ، بأحب الى موتا من اهل بيتي واني لاحبهم كما يحب الرجل ولده ، وما أترك بعدى شيئا احب الى من ابل واسفيه .

١٩١ ـ باب الامام راع

١٣٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابن عمر قال :

---

(١) فى مجمع الزوائد : اخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى مرفوعا سيكون بعدى سلطان ، الفتن على ابوابهم كمبارك الابل) وقال الهيثمى فيه حسان بن غالب وهو متروك انظر مجمع الزوائد ٥/٢٤٦

(٢) ميناء بكر الميم وسكون التحانيه وهو ميناء بن (ابى ميناء الزهرى الخزاعى مولى عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ روى عنه همام والد عبد الرزاق (عن ابن معين ليس بثقه وكذا قال النسائى وقال الجوزجانى انكرا الائمه حديثه لسوء مذهبه وقال ابو زرعه ليس بقوى وقال ابو حاتم منكر الحديث روى احاديث عن كبر لا يعبأ بحديثه كان يكذب الى ان قال : واغرب الحاكم فزعم المستدرك ان له صحبه وسماعا انظر التهذيب ١٠/٣٩٧ رقم ٧١٤

(٣) الحديث اخرجه الطبرانى قاله الهيثمى [illegible]

ان الله سائل كل ذى رعيه فيما استرعاه ، أقام أمر الله فيهم أم اضاعه حتى ان الرجل ليسأل عن اهل بيته .

١٣٩٢٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكره على عمل أعين عليه ، ومن طلب عملا وكل اليه

١٣٩٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن رجل عن الحسن انه دخل على بلال بن أبى برده وهو ... فحدثه الحسن ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يستعمله فقال : خر لى يارسول الله قال : اجلس .(١)

١٣٩٢٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاويه(٢) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ولى لمن أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذى الحاجه ، والفاقه والفقر ، يفتح الله أبواب السماء لحاجته ، وفاقته ، وفقره ، ومن أغلق بابه دون ذوى الحاجه والفاقه والفقره ، أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ، وفاقته ، وفقره .

١٣٩٢٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : قال حذيفه : هلك اصحاب العقد ورب الكعبه ، والله ماعليهم اسى ولكن على من يهلكون من اصحاب محمد عليه الصلاه والسلام ، وسيعلم الغالبون العقد حظ من ينقصون .

١٣٩٢٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرن ان النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث عمرو بن العاص امير على الجيش ، قال : انى لابعث الرجل وادع من هو أحب الى منه ، ولكنه لعله أن يكون ايقظ عينا واشد سفرا - او قال : مكيده -.

١٣٩٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن سعد عن بعض الطائيين عن رافع الخير الطائى قال : صحبت ابا بكر فى غزاه ، فلما قفلنا وكان من الناس تفرق ، قال : قلت : يا ابا بكر ؟ ان رجلا صحبك ما صحبك ثم فارقك لم يصب منك خيرا ، لقد حسن فى نفسه فأوصنى ولا تطول على فأنسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله ، بارك الله عليك بارك الله عليك ، أقم الصلاه المكتوبه لوقتها ، واد زكاه مالك طيبه

---

(١) فى مجمع الزوائد بنحوه من حديث ابن عمر انظر مجمع الزوائد ٥/ ٢٠١

(٢) هو حرام بن خالد بن سعد الانصارى ويقال العنسى الدمشقى وهو حرام بن معاويه قال الحافظ : وكان معاويه بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلها اثنين وهو ثقه من الثالثه انظر تقريب التهذيب ص ٦٦

بها نفسك ، وصم رمضـان ، وحج البيت ، واعلم ان الهجـره فـى الاسلام حسن ، وان الجهاد فى الهجره حسن ، ولا تكونن اميرا ، قلت : امـا قولك يا ابـى بكـر فى الاصلاه ، والصيام ، والزكـاه ، والحج ، والهجـره ، والجهاد ، فهذا كلـه حسن ، قد عرفته وما قولك : لا أكون اميرا ، والله انه ليخيل الى ان خيـاركم اليوم امراوكم ، قال : انك قلت لـى : لا تطول على ، وها حين أطـول عليك ، ان هذه الاماره التى ترى اليوم يسيره ، قد اوشكت ان تفشو وتفيـض حتى ينالها من ليس لها باهل ، وانه من يكن اميرا فانه من أطـول النـاس حسابا ، وأغلظـه عذابا ، ومن لا يكن اميرا فانه من أيسـر الناس حسابا ، واهونه عذابا ، لان الامراء اقرب الناس من ظلم المؤمنين ، فانما يخفر الله انما هم جيران الله ، وعواد الله ، والله ان احدكم لتصاب شاه جاره ، او بعير جاره فيبيت وارم العضل ، فيقول : شاه جارى ، وبعير جارى ، فالله احق ان يغضب لجيرانه (١)

٢٠٦٢٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل ابا هريره على البحرين ، فقدم بعشره الاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الاموال ياعدو الله وعدو كتابه؟ عادا هما ، قال : فمن اين هى لك ، قال : خيل لى نتاتجت ، وعلة رقيق لـى ، وأعطيـه تتابعت علـى ، فنظروه فوجدوه كما قال ، قال : فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى ان يعمل له ، فقال : اتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف قال : ان يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ، وانا ابو هريره بن أميمه ، اخشى ثلاثا واثنين قال له عمر ، افلا قلت خمسا ، قال : لا ، أخشى ان أقول بغير علم واقضى بغير حكم ، ويضرب ظهرى ، وينتزع مالى ، ويشتم عرضى .

٢٠٦٣٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن ابا هريره قال : ويل للامناء ، ويل للعرفاء ، ليتمنين اقوام يوم القيامه انهم كانوا معلقين بذوائبهم من الثريا ، وانهم لم يكونوا ولوا شيئا قط . (١)

٢٠٦٣١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس او غيره عن طاووس قال :

---

(١) اخرجه الطبرانى باطول مما هنا وقال الهيثمى رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ٥/٢٠٢

لم يجهد البلاء لم يتول يتامى، او يكون قاضيا بين الناس في اموالهم او اميرا على رقابهم .

١٣٩٣٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود ان عمر بن الخطاب كان اذا بعث عماله شرط عليهم الا تركبوا برذونا ولا تأكلوا نقيا ولا تلبسوا رقيقا ، ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس ، فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبه ، قال : ثم يشيعهم ، فاذا أراد ان يرجع قال : انى لم اسلطكم على دماء المسلمين ولا على اعراضهم ، ولا على اموالهم ، ولكنى بعثتكم لتقيموا بهم الصلاه وتقسموا فيئهم ، وتحكموا بينهم بالعدل فان اشكل عليكم شئ فارفعوه الى ، الا فلا تضربوا العرب فتذلوها ، ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها ، جردوا القرآن وأقلوا الروايه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، انطلقوا وانا شريككم .

١٣٩٣٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر الشامى يرفعه قال : خير امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشر امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم (١)

١٣٩٣٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال : أرأيتم ان استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل ، اقضيت ما على ؟ قالوا : نعم قال : لا ، حتى انظر في عمله . أعمل ما أمرته ام لا .

١٣٩٣٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب - أو غيره - عن حميد بن هلال قال : لما دفن عمر ابا بكر قام على المنبر ، ثم قال : ايها الناس ان الله قد ابتلانى بكم وابتلاكم بى ، وخلفت بعد صاحبى وان والله لا يحضرنى شئ من أموركم ولا يغيب عنى منها شئ فالوا فيها عن أهل الامانه والاجزاء قال : فما زال على ذلك حتى مضى .

١٣٩٣٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا تمكن اذنيك صاحب هوى فيمرض قلبك ، ولا تجيبن اميرا وان دعاك لتقرأ عند سوره

مسلم - الاماره - ٣/١٤٨٢ - ح ٦٩ عن عوف بن مالك
الفتن - ٣١٨/٣

من القرآن ، فانت لا تخرج من عنده الا شرا مما دخلت عليه .

١٣٩٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ان يهوديا جاء الى عبد الملك ، فقال له اليهودي : ان ابن هرمز ظلمني .

فلم يلتفت اليه ، ثم الثانيه ، ثم الثالثه ، فلم يلتفت اليه ، فقال انا نجد في كتاب الله في التوراه : ان الامام لا يشرك في ظلم ، قال : فرفع لها عبد الملك وارسل الى ابن هرمز فنزعه .

١٣٩٣٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي قلابه عن ابي مسلم الخولاني قال : مثل الامام كمثل عين عظيمه ، صافيه طيبه الماء ، يجري منها الى نهر عظيم ، فيخوض الناس النهر فيكدرونه .

ويعود عليه صفو العين ، قال : فان كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال : ومثل الامام والناس كمثل فسطاط لا يستقل الا بعمود . ولا يقوم العمود الا بأطناب - أو قال : اوتاد - فكلما نزع وتد ازداد العمود وهنا ولا يصلح الناس الا بالامام ، ولا يصلح الامام الا بالناس .

١٣٩٣٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال سئل ابن عمر : هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ؟ قال : نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال .

١٣٩٤٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كنت اسمع الحديث من عشره ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

٩٦٢- باب القضاه

١٣٩٤١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : كان قضاه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم سته : عمر ، وعلي ، وابي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وابو موسى الاشعري ، يوافق بعضهم بعضا ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء علي ، وابي ، وزيد بن ثابت ، يشبه بعضه بعضا ، وكان بعضهم يأخذ من بعض ، قال : وكان زيد يأخذ من علي وابي مابدا له .

١٣٩٤٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن ابراهيم رجل من آل ابي ربيعه - انه بلغه ان ابا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا ، فدخل عليه عمر ، فأقبل على عمر يلومه ، وقال : أنت كلفتني هذا ، وشكا اليه الحكم بين الناس ، فقال له عمر : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الوالي اذا اجتهد فأصاب الحكم فله اجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، قال : فكأنه سهل على ابي بكر حديث

عمـــــر (١)

١٣٩٤٣- أخبرنـا عبـد الرزاق عن معمـر عن قتاده ان عليا قـــال: القضاه ثلاثه: قاض اجتهـد فأخطأ فـي النار، وقاضي رأى الحـق فقضى بغيره فـي النـار، وقاض اجتهـد فأصـاب فـي الجنه (٢)

١٣٩٤٤- أخبرنـا عبـد الرزاق عن معمـر عن قتـاده قـال: كتـب عمـر الـى ابى موسـى: اياك والضجـره، والغضـب، والقلق والتـأذي بالناس عنـد الخصومـه، قـال: وكتب اليه الا يقضي الا امير، فانه اهيب للظـالم ولشـاهد الزور، واذا جلس عنـدك الخصمان فـرأيت احدهمـا يتعمد الظلم فأوجـع رأسـه.

١٣٩٤٥- أخبرنـا عبـد الرزاق عن معمـر عن أيـوب عن ابى سـيريـن ان عليـا قـال: اقضوا كما كنتم تقضـون حتى تكونوا جماعـه فانـي اخشـى الاختـلاف.

١٩٣- بـاب السمع والطاعه

١٣٩٤٦- أخبرنـا عبـد الرزاق عن معمـر عن ابن طـاووس عن أبيـه ان النبـي صلـى الله عليه وسلم: انها ستكون عليكم امـراء يتركون بعض ما امروا به، فمن نـاواهم نجـا، ومن كره سلم او كاد يسلم، ومن خالطهم في ذلك هلك او كاد يهلك.

١٣٩٤٧- أخبرنا عبـد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن ان النبـي صلـى اللّه عليه وسلم ستكـون عليكم أمـراء بعدى فيعطون اعمالا تعرفـون وتنكـرون، فمن انكـر فقـد بـرئ، ومن كره فقـد سلم، ولكن من رضي وشايع قالوا: افلا نقاتلهم يارسول الله صلـى الله عليه وسلم؟ قال لا ما صلـوا (٣)

١٣٩٤٨- أخبرنـا عبـد الرزاق قـال: اخبرنـا معمـر عن أيـوب عن ابى رجـاء قال: سمعت ابن عباس يقول: من خرج من الطاعه شبرا فمات، فميتته جاهليـه

---

(١) روى الطرف الاخير منه السنه الا الترمذى على النحو ادناه

البخارى - الاعتصام - ٣١٨/١٣ - ح ٧٣٥٢ عن عمرو بن العاص

مسلم - الاقضيه - ح ١٥

ابو داود الاقضيه - ٢٩٩/٣ - ح ٣٥٧٤ عن عمرو بن العاص

النسائى - الاحكام - ١٩٧/٨ عن ابى هريره

ابن ماجه الاحكام - ٧٧٥/٢ - ح ٢٣١٤ عن عمرو بن العاص

(٢) اخرج ابو داود بنحوه من حديث ابن بريده عن ابيه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم وفيه ورجل قضى للناس على جهل) بدل (اجتهد فأخطأ)

ابن ماجه ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥ ابو داود ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣

(٣) روى مسلم ابو داود والترمذى بمعناه مسلم - الاماره - ١٤٨١/٣ - ح ٦٣

ابو داود السنه - ٢٤٤/٤

١٣٩٤٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان ابو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الاسلام فيقولان تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا ، وتصلي الصلاه التي افترض الله عليك لوقتها ، فان في تفريطها الهلكه وتؤدي زكاه مالك طيبه بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الامر ، قال : وزاد رجلا مره تعمل لله ولا تعمل للناس .

١٣٩٥٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على رجل دخل في الاسلام فقال : تقيم الصلاه وتؤتي الزكاه ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وانك لا ترى نار مشرك الا وانت له حرب

١٣٩٥١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع الناس قال : انى لا أصافح النساء ، فلم تمس يده امرأه منهن ، الا امرأه يملكها . (١)

١٣٩٥٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ليث عن ثابت ابي الحجاج عن ابن عفيف انه قال : اتيت ابا بكر وهو يبايع الناس ، فقال : انا ابايعكم على السمع والطاعه لله ولكتابه ثم للامير قال : فتعلمت ذلك ، قال : فجئته فقلت : ابايعك على السمع والطاعه لله ، ولكتابه ثم للامير ، قال : فصعد في البصر وصوب ، كأنى اعجبته ثم بايعني .

١٣٩٥٣- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي قلابه قال عمر ما قوام هذا الامر يا معاذ ؟ قال : الاسلام وهي الفطره ، والاخلاص وهي الملة ، والطاعه وهي العصمه ، ثم سيكون بعدك اختلاف قال : ثم قفا عمر سريرا ، فقال : اما ان سنيك خير من سنيهم .

١٣٩٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب او غيره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن صامت قال : لما قدم ابو ذر على عثمان ، قال اخفقتني ، فوالله امرتني ان أنطلق بعروه قتب حتى أموت لفعلت .

---

(١) المرفوع من روايه اميمه بنت رقيه وعائشه انظر ابن ماجه ٢/ ٩٥٩ رقم ٢٨٧٤ و ٢٨٧٥ والنسائي كتاب البيعه ٧/ ١٣٤ عن اميمه بنت رقيه .

١٣٩٥٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نوفل بن مساحق قال : بينا عثمان بن حنيف يكلم عمر بن الخطاب وكان عاملا له - قال : فأغضبه ، فأخذ عمر من البطحاء قبضة فرجمه بها ، فأصاب حجر منها جبينه ، فسال الدم على لحيته فكأنه ندم ، فقال : امسح الدم عن لحيتك ، فقال : لا يهولك هذا يا أمير المؤمنين ؟ فوالله لما انتهكت ممن وليتني امره اشد مما انتهكت مني ، قال : فكأنه اعجب عمر ذلك منه ، وزاده عنده خيرا .

١٣٩٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان رجلا كلم ابا بكر في بعض ولايته فقال والله انك لاحب الناس الي رشدا بعد نفسي ، قال : ومن نفسك في بعض الامور .

١٣٩٥٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد ان رجلا قال لعمر بن الخطاب : لاأخاف في الله لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي ؟ فقال : اما من ولي لمن امر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلو فليقبل على نفسه ، ولينصح لولي امره .

١٣٩٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي سيرين قال : قال ابو مسعود الانصاري : كنت رجلا حمي الانف ، عزيز النفس ، لا يستقل مني سلطان ولا غيره شيئا ، فأصبحت تخيرني امرأتي بين أن اقر على رغم انفي وقبح وجهي ، وبين ان آخذ سيفي فأضرب به فأدخل النار ، فأخترت ان أقر قبح وجهي ورغم انفي .

١٣٩٦٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي قلابة ان رجلا من حمص يقال له كريب بن سيف - او سيف بن كريب جاء الى عثمان فقال : ما جاء بك أبا ذن جئت ام عاص ؟ قال : بل نصيحة امير المؤمنين ، قال : وما نصيحتك ؟ قال : لا تكل المؤمن الى ايمانه حتى تعطيه من المال مايصلحه - او قال : مايعيشه - ولا تكل ذا الامانة الى امانته حتى تطلعه في عملك ، ولا ترسل السقيم الى البرئ ليبريه فان الله يبرئ السقيم ، وقد يسقم السقيم البرئ ، قال : ما أردت الا الخير ، قال : فردهم ، وهم زيد بن صوحان واصحابه .

١٣٩٦١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اقرار ببعض الظلم خير من القيام فيه .

١٣٩٦٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رجل لعامر بن قيس وهو يمرضه : أوص ، قال : بما أوصي ، مالي مال فأوصي منه ولا يد عند سلطان فأوصيه ، ولكن اوصيك بتقوى الله ، وان تسمع وتطيع من ولي الله امر المسلمين .

١٩٤- باب لا طاعة في معصية

١٣٩٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن أيوب عن غير واحد منهم عن ابن سيرين ان زيادا استعمل الحكم الغفاري فقال عمران بن الحصين ، وددت اني القاه قبل ان يخرج ، قال : فلقيه ، فقال : له عمران : اما علمت - أو قال : اما سمعت - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طاعة لا حد في معصية الله (١) قال : بلى قال فذاك الذي أردت ان أقول لك .

١٣٩٦٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : وحدثني بعض اهل المدينة قال : خطبنا ابو بكر فقال : يا ايها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان ضعفت فقوموني ، وان احسنت فأعينوني ، الصدق امانة والكذب خيانة ، الضعيف فيكم القوي عندي حتى ازيح عليه حقه ان شاء الله ، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى اخذ منه الحق ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرت - او قال : شاعت - الفاحشة في قوم الا عمهم البلاء ، اطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله .

قال معمر : واخبرنيه بعض اصحابي .

١٣٩٦٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينا انا نائم رأيت كأني على قليب ، فنزعت ما شاء

---

(١) روى البخاري الستة ما في معناه من غير طريق عمران بن الحصين على النحو الاتي :- البخاري - الاحكام ١٣/ ١٢١ - ح ٧١٤٤ عن ابن عمر
مسلم -٣/ ١٤٦٩ - ح ٣٩ الامارة عن علي ابن ماجه - الجهاد -٢/ ٩٥٥ ح ٢٨٦٣ و ٢٨٦٤ عن ابي سعيد وابن عمر .
ابو داود - الجهاد - ٣/ ٤٠ ح ٦٢٥ عن علي وعقبه بن مالك ح ٢٦٢٦ عن ابن عمر .
الترمذي - البيعة ٣/ ٣١٢
النسائي - البيعة ٧/ ١٠٤ ابن عمر

الله ثم قال ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه - وليغفر الله له - ضعف ، ثم استحالت الرشاء غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى صدر الناس عن بعطان (١)

١٣٩٦٨- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان بن عمر لقي معاويه او قال : وقد عليه - فقال له معاويه : حاجتك ؟ فقال : حاجتي الا يسفك دم دونك فانهم كذلك كانوا يفعلون ، ولا يجلس على هذا المنبر غيرك ، وان تمضي الاعطيه للمحررين فان عمر قد أمضى لهم .

١٩٥- باب البخل والسماحه

١٣٩٦٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني ساعده من سيدكم ؟ قالوا الجد بن قيس ، قال : لم سودتموه قالوا انه اكثرنا مالا ؟ وانا على ذلك لنزنه بالبخل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ واي داء ادوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يارسول الله ؟ قال بشر بن البراء ابن معرور (٢) أول من استقبل الكعبه حيا وميتا كان يصلي الى الكعبه والنبي صلى الله عليه وسلم بمكه يصلي الى بيت المقدس . فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حضره الموت قال لاهله : استقبلوني الكعبه .

١٩٦- باب لزوم الجماعه

١٣٩٧٠_ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن زيد ابن اثيع عن حذيفه بن اليمان ، انه قال : اى قوم كيف انتم اذا سئلتم الحق فأعطيتموه ، ثم منعتم حقكم ، قلنا ؟ من أدرك ذلك منا

---

(١) رواه الشيخان - أصله على النحو ادناه

البخاري - فضائل الصحابه - ٧/ ٤١ - ح ٣٦٨٢ عن ابن عمر

مسلم - فضائل الصحابه - ٤/ ١٨٦١ ح ١٨ عن ابي هريره

(٢) اخرجه الطبراني من حديث سعد بن مالك باسنادين) ورجال احدهما رجال الصحيح غير شيخ الطبراني ، ولم ار من ضعفهما

قاله الهيثمي ، انظر مجمع الزوائد ٩/ ٣١٥

ــجبر ، قال حذيفه : دخلتموها اذا ورب الكعبه ـ يعني الجنه

١٧٩ـ باب من أذل السلطان

١٣٩٧١ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن زيد بن أثيع عن حذيفه قال : ما مشى قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه الا اذلهم الله قبل ان يموتوا .

١٣٩٧٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه ان ابا الدرداء قال : كيف انتم اذا لعنتكم امراؤكم علانيه ، ولعنتموهم سرا ، فهنالك تهلكون .

١٣٩٧٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال : حدثني المسور بن مخرمه انه وفد على معاويه قال : فلما دخلت عليه ـ حسبت انه قال : سلمت عليه ، ثم قال : ما فعل طعنك على الائمه يا مسور ؟ قال : قلت : ارفضنا من هذا ، او أحسن فيما قدمنا له ، قال : لتكلمن بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئا اعيبه به الا أخبرته به ، قال : لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف ان تهلك ان لم يغفرها الله لك ؟ قال قلت نعم ، قال : فما يجعلك احق بأن ترجو المغفره مني ، فوالله لما ألي من الاصلاح بين الناس و اقامه الحدود ، والجهاد في سبيل الله والامور العظام التي تحصيلها اكثر مما تلي واني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لاخير بين الله وغيره الا اخترت الله على ما سواه قال ففكرت حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان اذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير

١٣٩٧٤ـ أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال ان من شرار الناس من تنزله الشياطين كما يذل احدكم المقود من الابل تكون عنده .

١٨٠ـ باب الامراء

١٣٩٧٥ـ أخبرنا عبد الرزاق قال قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ، قال : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء بما

لا يطيـــق (١)

١٣٩٧٦ـ أخبرنـا عبـد الـرزاق عن معمـر عن ابن طـاووس عن ابيـه قـال : اتى رجـل ابن عباس فقـال : الا أقـدم علـى هذا السـلطـان فأمـر وانهـاه ؟ قـال : لا ، يكون لك فتنـــه ، قـال : افرأيت ان أمـرني بمعصيـه اللّـــه قـال : فذلك الذى تـريد ؟ فكن حينئـــذ رجـلا .

١٣٩٧٧ـ أخبرنـا عبد الرزاق عن معمـر عن جعفـر بن بـرقـان قـال : أرسـل عمـر بن الخطـاب الى سعيـد بن عامـر بن حـذيم الجمحـى يستعمله على بعض الشـام ، فأبـى عليه وعنـه ، فقـال عمـر : كلا والذى نفسـى بيـده لا تجعلونها فـى عنقـى وتجلسـون فـى بيوتكم ، فلمـا رأى الجـد من عمـر ، وان عمـر لـن يتركـه ، أوصاه فقـال لـه : اتـق اللّـه ياعمـر ؟ وأقم وجهك وقضـا ك لمن استـرعاك من قـريـب المسلمين وبعيـدهم ، واحبب للناس ماتحب لنفســك واهل بيتك ، واكـره لهم ماتكـره لنفسك واهل بيتك ، ولا تقض بقضائيين فـى أمـر واحـــد فيتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحق ، وخض الغمرات فـى الحــق ولا تخف فـى اللــه فى عنقــه مثل الذى قطـع فـى عنقك ، انما هو أمـرت ان تأمـر فتطـاع ، او تعصـى فتكـون لك الحجـــه .

١٣٩٧٨ـ أخبرنـا عبد الـرزاق عن معمر عن أبـى اسحـاق قـال : جاء ابـو ذر الى عثمـان فعاب عليه شئيا ، ثم قـام ، فجـاء علـى معتمـدا على عصـــا حتى وقف على عثمـان ، فقـال له عثمـان : ماتأمرنا فى هذا الشـاب على اللّـــه وعلى رسوله ؟ فقـال علـى : أنزله منزله مؤمن آل فـرعون (ان يك كـاذبا فعليـــه كذبـه ، وان يك صـادقـا يصبكم بعض الـذى يعدكم) (٢) .

فقـال له عثمـان : اسكت ، فى فيك التـراب ، فقـال علـــى : بـل فى فيك التراب استأمرتنا فأمرناك .

١٨١ـ بـــاب الفـــتن

---

(١) هذا الحديث من مراسيـل قتـاده والمرفوع من حديث حذيفه بهذا اللفظ فـى ابن ماجه ٢/١٣٣٢ رقم ٤٠١٦ ورواه الترمذى ايضـا فى كتـاب الفتـن باب ٦٦ ورواه احمـد ٥/٤٠٥

(٢) غافـر (٢٨)

١٣٩٧٩- حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ثارت الفتنه ودهاة الناس خمسه ، يعد من قريش ، معاويه وعمرو ، ويعد من الانصار ، قيس بن سعد ، ويعد من المهاجرين : عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ويعد من ثقيف : المغيره بن شعبه .

١٣٩٨٠- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن طارق عن منذر الثوري قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، الاجنحه وما الاجنحه ؟ الويل الطويل في الاجنحه ، ريح فيها هبوبها ، وريح تهيج هبوبها ، وريح تواحي هبوبها ويل للعرب بعد الخمس والعشرين والمئه ، من قتل ذريع ، وموت سريع وجوع فظيع ، يصب عليها البلاء صبا ، فتكفر صدورها ، وتغير سرورها وتهتك شتورها ، ألا وبذوبها يظهر مراقها وتنزع اوتادها ، وتقطع اطنابها ، ويل لقريش من زنديقها يحدث احداثا ، يكذب بدينها او كلمه نحوها وينزع منها هيبتها وتهدم عليها جدرها ، وتغلب عليها جنودها ، وعند ذلك تقوم النائحات الباكيات ، فباكيه تبكي على دينها ، وباكيه تبكي على دنياها ، وباكيه تبكي على من ذلها بعد عزها ، وباكيه تبكي من جوع اولادها ، وباكيه تبكي من قتل ولدانها في بطونها ، وباكيه تبكي من استذلال رقابها ، وباكيه تبكي من استحلال فروجها وباكيه تبكي من سفك دمائها ، وباكيه تبكي خوفا من جنودها ، وباكيه تبكي شوقا الى قبورها .

١٣٩٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن نافع بن سرجس عن ابي هريره قال : يا ايها الناس اظلتكم فتن كأنها قطع الليل المظلم ، انجى الناس فيها - او قال : منها - صاحب شاء يأكل من رسل غنمه ، او رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه .

١٣٩٨٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن جبل عن أبي كعب الحارثي وهو ذو الاداوه ، قال : سمعته يقول : خرجت في طلب ابل لي ضوال فتزودت لبنا في اداوه ، قال : ثم قلت في نفسي ما انصفت ، فأين الوضوء ؟ فأهرقت اللبن وملأتها ماء ، فقلت : هذا وضوء وهذا شراب ، قال : فلبثت ابغي ابلي ، فاذا أردت ان اتوضأ اصطببت من الاداوه ماء فتوضأت ، واذا أردت ان أشرب اصطببت لبنا فشربته فمكثت بذلك ثلاثا ، قال : فقالت له أسماء النجرانيه يا أبا كعب

أحفينا كان ام حليما ، قال : قلت : انه لبطاله ، كان يعصمهم من الجوع ويروى من الظماء ، اما انى حدثت بهذا نفرا من قومى فيهم على بن الحارث سيد بنى فنان ، فقال : ماأظن الذى تقول كما تقول ، قال : قلت الله أعلم بذلك ، قال : فرجعت الى منزلى فبت ليلتى تلك ، قال : فاذا انا به صلاه الصبح الى بابى ، فخرجت الى منزلى فبت ليلتى تلك ، قال : فاذا انا به صلاه الصبح الى بابى ، فخرجت اليه ، فقلت : يرحمك الله لم تعنيت الى الا أرسلت الى فأتيك ، قال لا ، انا أحق بذلك ان آتيك ، مانمت الليله الا أتانى آت فقال : انت الذى تكذب من يحدث بأنعم الله قال : ثم خرجت حتى أتيت المدينه ، فأتيت عثمان فسألته عن شيئ من أمر دينى ، قال : فقلت يأمير المؤمنين ؟ انى رجل من أهل اليمن من بنى الحارث وانى أسألك عن اشياء ، فأمر حاجبك ان لا يحجبنى ، قال : ياوثاب اذا جاءك هذا الحارثى فأذن له ، قال : فكنت اذا جئت فقرعت الباب قال : من ذا ؟ قال : الحارثى ، فيأذن لى ، قال : ادخل ، قال : فدخلت فاذا عثمان جالس وحوله نفر سكوت ، ولا يتكلمون كأن على رؤوسهم الطير ، قال : فسلمت ، ثم جلست ، ولم أسأله عن شيئ لما رأيت من حالهم ، قال : فبينا انا كذلك اذ جاء نفر فقالوا : ابى ان يجيئ ، قال : فغضب وقال : ابى ان يجيئ ؟ اذهبوا فجيئوا به ؟ فان ابى فجروه جرا ، فمكثت قليلا فجاوا ، فجاء معهم رجل آدم ، طوال ، اصلع ، فى مقدم رأسه شعرات ، وفى قفائه شعرات ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عمار بن ياسر ، فقال : أنت الذى يأتيك رسلنا فتأبى ان تأتينى قال : فكلمه بشيئ لا أدرى ماهو ، قال : ثم خرج ، فمازالوا ينفضون من عنده حتى مابقى غيرى ، قال : فقام ، قال : فقلت ، والله لا أسأل عن هذا أحدا ، أقول : حدثنى فلان حتى أرى مايصنع قال : فتبعته حتى دخل المسجد ، فاذا عمار بن ياسر جالس الى ساريه وحوله نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبكون ، قال : فقال عثمان : ياوثاب ؟ على بالشرط ، قال : فجاء الشرط ، فقال : فرقوا بينهم ، قال : ثم أقيمت الصلاه فتقدم عثمان فصلى ، فلما كبر قامت أمرأه من حجرتها فقالت : أيها الناس؟ اسمعوا ، قال : ثم تكلمت ، فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومابعثه الله به ، ثم قالت : تركتم أمر الله وخالفتم رسوله ، او نحو هذا — ثم صمتت ، فتكلمت اخرى مثل ذلك ، فاذا هى عائشه

وحفصه ، قال : فلما سلم عثمان اقبل على الناس ، فقال : ان هاتان الفتاتتان فتنتا الناس في صلاتهم ، والا تنتهيان اولا سبنكما ماحل لي السباب ، واني لا صلكما لعالم ، قال : فقال له سعد بن ابي وقاص اتقول هذا لحبائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وفيما انت وماهاهنا ؟ قال : ثم أقبل على سعد عامدا اليه ، قال : وانسل سعد ، فخرج من المسجد ، فلقي عليا بباب المسجد ، فقال له علي ، اين تريد ؟ قال : اريد هذا الذي كذا وكذا ، يعني سعد ـ فشتمه ، فقال له علي : ايها الرجل ؟ دع هذا عنك ، قال : فلم يزل بهما الكلام حتى غضب عثمان فقال : الست المتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تبوك ، قال : فقال علي : الست الفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ، قال : ثم حجز الناس ، قال : ثم خرجت من المدينه حتى أتيت الكوفه ، فوجدتهم ايضا قد وقع بينهم شيئ ، ونشبوا في الفتنه وردوا سعيد بن العاص ، ولم يدعوه يدخل اليهم ، قال : فلما رأيت ذلك رجعت ، حتى آتيت بلاد قومي .

٢٠٩٨٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طارق عن منذر الثوري عن عاصم بن ضمره عن علي قال جعلت في هذه الامه خمس فتن فتنه عامه ، ثم فتنه خاصه ، ثم فتنه عامه ، ثم فتنه خاصه ، ثم تأتي الفتنه العمياء الصماء المطبقه ، التي يصير الناس فيها كالانعام

٢٠٩٨٤ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : دخلت على ابي سلمه بن عبد الرحمن وهو مريض فقال : ان استطعت ان تموت فمت ، فوالله ليأتين على الناس زمان يكون الموت احدهم أحب من الذهب الحمراء .

٢٠٩٨٥ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي سيرين قال : ثارت الفتنه ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره الاف ، لم يخف منهم أربعون رجلا ، قال معمر : وقال غيره : خف معه ـ يعني عليا ـ مئتان وبضعه واربعون من أهل بدر ، منهم ابو أيوب وسهل بن حنيف ، وعمار بن ياسر .

٢٠٩٨٦ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا تقاتل ؟ فأنك من أهل الشورى وانت أحق بهذا الامر من غيرك ، قال : لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان ، يعرف الكافر من المؤمن ، قد جاهدت وانا أعرف الجهاد ولا أبخع بنفسي ان كان رجل خيرا مني .

٢٠٩٨٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عماره بن عبد

عن حذيفه قال : اياكم والفتن ، لا يشخص لها احد ، والله ما شخص فيها احد الا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، انها مشبهه مقبله حتى يقول الجاهل : هذه سه وتبين مدبره ، فاذا رأيتموها فاجثموا في بيوتكم ، وكسروا سيوفكم ، وقطعوا اوتادكم .

١٣٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابي مسعود قال : كيف بكم اذا لبستكم فتنه يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، ويتخذ سنه ، فان غيرت يوما ، قيل : هذا منكر ، قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، قال : اذا قلت أمناؤكم ، وكثرت امراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الاخره

١٣٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليم بن قيس الحنظلي قال : خطب عمر فقال : ان أخوف ما أتخوف عليكم بعدى ان يؤخذ الرجل منكم البرىء فيؤشر كما يؤشر الجزور ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال : عاص وليس بعاص ، قال : فقال علي وهو تحت المنبر ، ومتى ذلك ؟ يا أمير المؤمنين ؟ أوبما تشتد البليه وتظهر الحميه ، وتسبى الذريه ، وتدقهم الفتن كما تدق الرحا ثفلها وكما تدق النار الحطب ، قال : ومتى ذلك يا علي قال : اذا تفقه لغير الدين ، وتعلم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الاخره .

١٣٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي قلابه انه اجتمع هو مسلم بن يسار ، وكان مسلم خرج مع ابن الاشعث ، فذكروا ذلك ، فقال مسلم : قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفا ولا رميت بسهم ، ولا طعنت برمح فقال له أبو قلابه : لكن قد رآك رجل واقفا فقال : هذا مسلم بن يسار واقف للقتال : فرمى بسهمه ، وطعن برمحه ، وضرب بسيفه ، قال فبكى مسلم ، قال أبو قلابه : حتى تمنيت اني لم أقل شيئا .

١٣٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : تكون فتنه بالشام كان اولها لعب الصبيان تطفو من جانب وتسكن من جانب ، فلا تتناهى حتى ينادى مناد : ان الامير فلان قال : فيقبل ابن المسيب بيده حتى انهما لينتقضان ، ثم يقول : ذاكم الامير حقا ، ذاكم الامير حقا (١)

---

(١) روى الطبراني بنحوه من حديث طلحه بن عبيد الله مرفوعا انظر مجمع الزوائد ٧/٣١٦

١٣٩٩٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه ابن الزبير عن كرز بن علقمه الخزاعي قال : قال أعرابي : يارسول الله هل للاسلام منتهى ؟ قال : نعم ايما اهل بيت من العرب او العجم اراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الاسلام ، قال : ثم ماذا يارسول الله ؟ قال : ثم تقع فتن كأنها الظلل ، قال : فقال الاعرابي كلا يارسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض . (١)

١٣٩٩٣ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني قال : ادركت ابا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه ، وأدركت عباده بن الصامت ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل فأخبرني يزيد بن عميره انه كان يقول في كل مجلس يجلسه : الله حكم ، قسط بتارك اسمه هلك المرتابون ، من ورائكم فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرأن فيقول : قد قرأت القرأن فما للناس لا يتبعوني ، وقد قرأت القرأن ، ثم يقول : ماهم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع ، فان ما ابتدع ضلاله اتقوا زيغه الحكيم ، فان الشيطان يلقي على في الحكيم الضلاله ويلقي المنافق يلقي كلمه الحق ؟ وان الشيطان يلقي على في الحكيم الضلاله ؟ قال : اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه الذى اذا سمعته قلت : ماهذا ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فانه لعله ان يراجع ويلقي الحق اذا سمعه فان على الحق نورا .

١٣٩٩٤ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : يتقارب الزمن ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قالوا : ايم هو ؟ يارسول الله قال : القتل . (٢)

١٣٩٩٧ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال ابن الزبير : ماشيء كان يحدثناه كعب الا قد اتى على ما قال ، الا قوله : ان فتى ثقيف يقتلني ، وهذا رأسه

---

(١) اخرجه احمد والبزار والطبراني ورجال احد اسانيده رجال الصحيح كذا قاله في الزوائد ٣٠٥/٧ .

(٢) روى التسعه الا النسائي مرفوعا موصولا على النحو الاتي :ـ
البخاري الادب ـ ٤٥٦/١٠ ـ ح ٦٠٣٨ عن ابي هريره
مسلم ـ العلم ـ ٢١٥٧/٤ ـ ١١ و ١٢ ابي هريره
الترمذي ـ الفتن ـ ٣٣١/٣ ـ ح ٢٢٩٦ عن ابي موسى
ابوداود ـ الفتن ـ ٩٩/٤ ـ ح ٤٢٥٨ عن ابن مسعود
ابن ماجه ـ الفتن ـ ١٣٤٣/٢ ـ ح ٤٠٤٧ عن ابي هريره وح ٤٠٥٠ عن ابن مسعود

بين يدى - يعني المختار - قال ابن سيرين : ولا يشعر ان ابا محمد قد خبئ له - يعني الحجاج .

٣٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني غير واحد من الحي عن هند بنت المهلب قال : وكان عكرمه يدخل عليهما قال : فقال عكرمه يوما : لا حدثنك حديثا ماحدثته احدا غيرك لا يزال هذا الامر في بني اميه مالم يختلف بينهم رمحان فلذا اختلف بينهم رمحان خرجت منهم ، فلم ترجع فيهم ابدا .

٣٩٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال لي عبيده وانا بالكوفه ، وذلك قبل فتنه ابن الزبير افرغ من ضيعتك ، ثم انحدر الى مصرك فانه سيحدث في الارض حدث قال : قلت : فبم تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : فلما قدمت البصره وقعت فتنه ابي الزبير .

٤٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي العاليه الرياحي قال : يقول : تعلموا الاسلام ، فاذا علمتوه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فان الصراط المستقيم الاسلام ولا تحرفوه يمينا وشمالا ، وعليكم بسنه نبيكم ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل ان يقتلوا صاحبهم ، وقبل ان يفعلوا الذى فعلوا ، لقد قرأت القرآن قبل ان يقتلوا صاحبهم وقبل ان يفعلوا الذى فعلوا خمس عشره سنه ، واياكم وهذه الامور التى تلقى بين الناس العداوه والبغضاء

٤٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتاده ان حذيفه قال : لتركبن سنن بني اسرائيل حذو القذه بالقذه وحذو الشراك بالشراك ، حتى لوفعل رجل من بني اسرائيل كذا وكذا ، فعله رجل من هذه الامه ، فقال له رجل : قد كان في بني اسرائيل قرده وخنازير ، قال : وهذه الامه سيكون فيها قرده وخنازير (١)

---

(١) اخرج ابن ماجه بنحوه حديث ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا ٢ / ١٣٢٢ رقم ٣٩٩٣ والترمذى من حديث ابي واقد الليثي ٣ / ٣٢١ رقم ٢٢٧١ واحمد في مسنده ٥ / ٢١٨ و ٣٤٠

١٤٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يقتل فتيان على دعوى جاهلية عند خروج امير او قبيلة فتظهر الطائفة التي تظهر وهي ذليله ، فيرغب فيها من يليهما من عدوهما ، فتتقحم في النار تقحما .

١٤٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : اني لا أعلم فتنة يوشك ان تكون التي معها قبلها كنفحة ارنب ، واني لا اعلم المخرج منها ، قلنا وما المخرج منها ؟ قال : امسك بيدي حتى يجيء من يقتلني .

١٤٠٠٤ - قال معمر: وحدثني شيخ لنا ان امرأة جاءت الى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها : ادعى الله ان يطلق لي يدي ، قالت : وما شأن يدك ؟ قالت : كان لي أبوان فكان ابي كثيرا المال ، كثير المعروف كثير الفضل - او قالت كثير الصدقة - ولم يكن عند أمي من ذلك شيء لم آرها تصدقت بشيء قط ، غير انا نحرنا بقره فأعطت مسكينا شحمه في يده ، والبسته خرقه ، فماتت امي ، ومات ابي فرأيت ابي على نهر يسقي الناس ، فقلت : ياأبتاه ؟ هل رأيت امي ؟ قال : لا ، او ماتت ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فذهبت التمسها فوجدتها قائمة عريانه ، ليس عليها الا تلك الخرقه ، وتلك الشحمة في يدها ، وهي تضرب بها على يدها الاخرى ، ونمص اثرها وتقول ياعطشاه ، فقلت : ياأمه الا اسقيك ؟ قالت : بلى ، فذهبت الى ابي ، فأخذت اناء من عنده ، فسقيتها فيه من كان عندها قائما فقال : من سقاها اشل الله يده ، قالت : فاستيقظت وقد شلت يدي .

٢٠٣/ باب المهـــــــــــــــــدى

١٤٠٠٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الجلد قـــال: تكون فتنة ، ثم تتبعها اخرى ، لا تكن الاولى في الاخرة الا كثمرة السوط تتبعـــــه ذباب السيف ، ثم تكون فتنة فلا يبقى لله محرم الا استحل ، ثم يجتمع الناس علـــــى خيرهم ، رجلا تأتيه امارته هنيئا وهو في بيته .

١٤٠٠٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر قال كعب : انما سمي المهدى لانه لا يهدى لامر قد خفي ، قال : ويستخرج التوراة والانجيل من ارض يقال لها أنطاكية .

١٤٠٠٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن علي ابن عبد الله بن عبـاس قال : لا يخرج المهدى حتى تطلع مع الشمس آية .

١٤٠٠٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن رجل ــ قال معمر: اراد سعيد ــ عن ابي هريرة برويه قال : ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس السنين تصير الامانة غنيمة ، والصدقة غريمة ، والشهادة بالمعرفة ، والحكم بالهوى (١)

١٤٠٠٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بـــن عمرو قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمن الا كان بالشام .

١٤٠١٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال : شكـي الى ابن مسعود الفرات ، فقالوا : نخاف ان ينفتق علينا ، فلو أرسلت من يسكره فقال عبد الله : لا نسكره ، فوالله ليأتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من مـاء ما وجد تموه ، وليرجعن كل ماء الى عنصره ، ويكون بقية الماء والمسلمين بالشام .

٢٠٤ ــ بـاب أشـــــراط الساعـــــه

١٤٠١١ ــ قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول اللـــــه (صلى الله عليه وسلم) : لا تقوم الساعه حتى تزول الجبال من اماكنها ، وحتى تـــروا الامر العظيم الذى لم يكونوا ترونه .

---

(١) روى البخاري من حديث زينب بنت جحش مرفوعا (ويل للعرب من شر قد اقترب ٦/ ٣٨١ رقم ٢٣٤٦ وكذا مسلم ٤/ ٢٢٠٨ رقم
الترمذى ــ ٣/ ٣٢٥ رقم ٢٢٨٢ عن زينب بنت جحش
ابن ماجه ــ ٢/ ١٣٠٥ رقم ٣٩٥٣ عن زينب بنت جحش
ابو داود ــ ٤/ ٩٧ رقم ٤٢٤٩ عن ابي هريرة يرفعه ولم يذكروا بقية الحديث .

(٢) قال الهيثمي : اخرجه الطبراني من حديث سمرة مرفوعا وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٦

١٤٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من أشراط الساعه ان يظهر العلم ، ويكثر التجار ، ويقاتلون قوما ينتعلون الشعر ، وجوههم كالمجان المطرقه (١)

١٤٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تقوم الساعه حتى يخسف بقوم في مراتع الغنم ولا تقوم الساعه حتى يخسف برجل كثير المال والولد .

١٤٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاذ : اخرجوا من اليمن قبل ثلاث : قبل خروج النار ، وقبل انقطاع الحبل ، وقبل ان لا يكون لاهلها زاد الا الجراد .

١٤٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تخرج نار بأرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى (٢)

١٤٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : عشر آيات بين يدى الساعه : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدجال ، والدابة ، ونزول عيسى ونار تسوق الناس الى المحشر وخروج يأجوج ومأجوج ، وخسف في جزيرة العرب (٣) .

١٤٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ربيعة الجرشي قال : عشر آيات بين يدى الساعة : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بحجاز العرب ، والرابعة الدجال ، والخامسه عيسى ، والسادسه دابة الارض ، والسابعة الدخان ، والثامنه خروج يأجوج ومأجوج ، والتاسعة ريح باردة طيبة يرسلها الله ، فيقبض بتلك الريح نفس كل مؤمن ، والعاشرة طلوع الشمس من مغربها .

١٤٠١٨ ـ قال الزهرى : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت ام عبد الله ابن حذافة ما رأيت ابنا قط أعق منك ، أكنت تأمن ان تكون امك قد قارفت بعض ما قارف أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت .

١٤٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال : كأني بالترك قد أتتكم على براذين محذمة الاذان حتى تربطها بشط الفرات .

---

(١) من قوله ويقاتلون قوما ـ اخرج ابو داود قريبا منه من حديث ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ٤/ ١١٢ رقم ٤٣٠٤ واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث (ابي هريرة ٤/ ٢٢٣٤ رقم ٦٦

(٢) اصل الحديث متفق عليه من حديث الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا مسلم ٤/ ٢٢٢٧ رقم ٤٢
البخاري ـ ١٣/ ٧٨ رقم ٧١١٨

(٣) المرفوع المتصل من رواية ابي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري انظر م ـ ٤/ ٢٢٢٦ رقم ٣٩

١٤٠٢٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص اوشك بنو قنطورا ان يخرجوكم من ارض العراق ، قال : قلت : ثم نعود ؟ قال : وذلك احب اليك ، ثم تعودون ويكون لكم بها سلوة من عيش •

١٤٠٢١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : تضاف العرب الى منازلها الاولى حتى يكون خير مالها الشاة والبعير ، قال : ويقول ابو هريرة : الا امرأة كيسة تتخذ سقاء او سقائين ، او مزادة او مزادتين •

١٤٠٢٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عبد الله بن دينار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : بين يدى الساعة سنين خوادع يخون فيها الامين ، ويؤتمن فيها الخائن ، وتنطق الرويبضة في امر العامة ، قال : قيل : وما الرويبضة يا رسول الله ! قال : سفلة الناس! (١)

١٤٠٢٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ذكر شيء عند النبي (صلى الله عليه وسلم) لا أحفظه ، الا انه قال : ذاك عند نسخ القرآن ، قال : فقال رجلا كالاعرابي : ما نسخ القرآن ؟ يا رسول الله ! قال : فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) ساعة ، قوال : مثل هذا يذهب أمته ، ويبقي قوم طال الاعناق هكذا ــ وجمع يديه ثم مدهما وأشار ــ كالانعام ، قالوا : اولا تقرئه ابنائنا وأزواجنا قال : قد قرأت اليهود والنصارى •

١٤٠٢٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : البادية •

١٤٠٢٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ان في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان ، يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا •

١٤٠٢٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : جاء ذئب الى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه ، قال : صعد الذئب على تل ، فأقعى واستقر ، وقال : عمدت الى رزق رزقنيه الله أخذته ، ثم انتزعته مني ، قال الرجل : تالله لئن رأيت كاليوم ذئبا يتكلم ، قال الذئب : أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم ، قال : وكان الرجل يهوديا ، فجاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فصدقه النبي (صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا وجاء في زوائد ابن ماجه : في اسناده اسحاق بن ابي الفرات ، قال الذهبي في أكثر شف ــ مجهول وقيل منكر ، وذكره ابن حيان في الثقات ، فالحديث باطل •
انظر جه ــ ٢/ ١٣٤٠ رقم ٤٠٣٦

وسلم) ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : انها امارة من امارات بين يدى الساعه ، قد أوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده .(١)

١٤٠٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الكنود عن ابن مسعود قال : مثل الدنيا كمثل ثغب ، قال : قلنا : وما الثغب ؟ قال : الغدير ذهب صفوه وبقي كدره ، فالموت يحبه كل مؤمن .

١٤٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر الخيواني قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فقدم عليه قهرمان من الشام وقد بقيت ليلة من رمضان ، فقال له عبد الله : هل تركت عند أهلي ما يكفيهم ، قال : قد تركت عندهم نفقة ، فقال عبد الله : عزمت عليك لما رجعت ، وتركت لهم ما يكفيهم فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : كفى اثما ان يضيع الرجل من يقوت ، قال : ثم أنشأ يحدثنا ، قال : ان الشمس اذا غربت سلمت ، وسجدت واستأذنت قال : فيؤذن لها ، حتى اذا كان يوما غربت ، فسلمت وسجدت واستأذنت ، فلا يؤذن لها فتقول : أي رب ان المسير بعيد ، واني لا يؤذن لي ، لا أبلغ قال : فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها : اطلعي من حيث غربت ، قال : فمن يومئذ الى يوم القيامه (لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) قال : وذكر يأجوج ومأجوج ، قال : ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف ، وان من ورائهم ثلاث امم ، ما يعلم عدتهم الا الله منسك وتأويل وتاويس .

١٤٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر وغيره عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتملأن ايديكم من العجم ، ثم ليصيرن اسدا لا يفررون ، ثم ليضربن اعناقكم ، وليأكلن فيئكم .

١٤٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس الدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يكون على الروم ملك لا يعصونه ـ او لا يكادون يعصونه ـ فيجيء حتى ينزل بأرض كذا وكذا ، قال عبد الله : انا ما نسيتها ، قال : ويستمد المؤمنون بعضهم بعضا حتى يمدهم أهل عدن أبين على قلصانهم ، قال عبد الله : انه لفي الكتاب مكتوب فيقتتلون عشرا لا يحجز بينهم الا الليل ، ليس لكم طعام الا ما في اداويكم ، لا تكل سيوفهم ورماحهم ولا نسائهم ، وأنتم أيضا كذلك ، ثم يأمر ملكهم بالسفن فيحرق ـ يعني ملك الروم ـ قال : ثم يقول : من شاء الان فليفر ، فيجعل الله الدبرة عليهم ، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها ـ او لا يرى مثلها ـ حتى ان الطائر

---

(١) كلام الذئب ورد في احاديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا في البخاري ـ الانبياء ٦/ ٥١٢ رقم ٣٤٧١ وفيه (فاني اؤمن بهذا انا وابو بكر وعمر . وآخر الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد بلفظ قريب من هذا انظر المستدرك ٤/ ٤٦٧

ليمر بهم فيقع ميتا من نتنهم ، للشهيد يومئذ كفلان على من مضى قبله من الشهـــداء والمؤمن يومئذ كفلان على من مضى منهم قبله من المؤمنين ، قال : وبقيتهم لا يزلزلهم شيء ابدا ، وبقيتهم يقاتل الدجال ، قال ابن سيرين : فكان عبد الله بن سلام يقـــول : ان ادركني هذا القتال وانا مريض فاحملوني على سريري حتى تجعلوني بين الصفين

١٤٠٣١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبـــري قال : قال ابو هريرة : لا تذهب الليالي والايام حتى يغزو العادي رومية ، فيفصـــل الى القسطنطينية ، فيرى ان قد فصل ، ولا تقوم الساعه حتى يسوق الناس رجل مـــن قحطان .(١)

٢٠٥ ــ باب الدجـــــــــال

١٤٠٣٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع حسين ابن علي يحدث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خبأ لابن صياد ، دخانا ، فسألـــه عما خبأ له ، فقال : دخ ، فقال : اخسأ فلن تعدو قدرك ــ أجلك ــ فلما ولى قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ما قال : فقال بعضهم : "دخ" وقال بعضهم : بل قال "ريح" فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) قد اختلفتم وأنا بين اظهركم ، وأنتم بعدي أشـــد اختلافـــا (٢)

١٤٠٣٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيـــد الانصارية قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي فذكر الدجال ، فقـــال : ان بين يديه ثلاث سنين ، سنة تمسك السماء ثلث قطرها ، والارض ثلث نباتها ، والثانيه تمسك السماء ثلثي قطرها ، والارض ثلثي نباتها ، والثالثه تمسك السماء قطرها كلـــه ، والارض نباتها كله ، فلا تبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهائم الا هلكت ، وان من أشد الناس فتنة انه يأتي الاعرابي فيقول : أرأيت ان أحييت لك ابلا ألست تعلم أننـــي ربك ؟ قال : فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو ابله كأحسن ما تكون ضروعا ، وأعظمه أسنمة ، قال : ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه ، فيقول : أرأيت ان احييت لك اباك وأحييت لك اخاك ، أليس تعلم اني ربك ؟ فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحـــو أبيه ونحو أخيه ، قالت : ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم لحاجة له ، ثم رجع ، قالت :

---

(١) فتح القسطنطينية وذكرها في علامات الساعه في حديث ابي هريره مرفوعا اخرجه مسلم ٤/ ٢٢٢١ رقم ٣٤
حديث القحطاني متفق عليه من حديث ابي هريره مرفوعا في مسلم بلفظ (لا تقوم الساعه حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه مسلم ــ ٤/ ٢٢٣٢ رقم ٦٠
البخاري ١٣/ ٧٦ رقم ٧١١٧

(٢) عده الهيثمي في الزوائد من حديث اسماء بنت يزيد وقال : رواه احمد والطبراني من طرق ، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق ــ مجمع الزوائد ــ ٧/ ٣٤٥

والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم به ، قالت : فأخذ بلحمتي الباب وقال : مهيم اسمائه ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ! لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال ، قال : ان يخرج وانا حي فأنا حجيجه ، والا فان ربي خليفتي من بعدى على كل مؤمن ، قالت اسماء : فقلت : يا رسول الله ! والله انا لنعجن عجينتنا فما نخبزها حتى نجوع ، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزئهم ما يجزئ اهل السماء من التسبيح والتقديس (١)

١٤٠٣٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يمكث الدجال في الارض أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كاضطرام السعفة في النار .

١٤٠٣٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة ابن عبيد الله بن عوف عن أبي بكرة قال : أكثر الناس في مسيلمة قبل ان يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه شيئا ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطيبا فقال : أما بعد ! ففي شأن هذا الدجال الذى قد اكثرتم فيه ، وانه كذاب من ثلاثين كذابا ، يخرجون بين يدى المسيح ، وانه ليس من بلد الا يبلغه رعب المسيح الا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ولكن يذبان عنها رعب المسيح

١٤٠٣٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن ابي سعيد قال : قال النبي (صلى الله عليه : يتبع الدجال من أمتي سبعون الفا عليهم السيجان (٣)

١٤٠٣٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال : عامة من يتبع الدجال يهود أصبهان .

١٤٠٣٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نادى مناد بالكوفه : الدجال قد خرج فجاء رجل الى حذيفة بن أسيد ، فقال له : أنت جالس هاهنا وأهل الكوفه يقاتلون الدجال ، فقال له حذيفة : اجلس ، ثم جاء عريفهم فقال : أنتما هاهنا جالسان وأهل الكوفه يطاعنون الدجال ، فقال له حذيفة : اجلس ، فمكثوا قليلا ، ثم جاء آخر فقال : انها

---

(١) عده الهيثمي في الفوائد من حديث اسماء بنت يزيد ، وقال : رواه احمد والطبراني من طرق وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق ، مجمع الزوائد — ٧/ ٣٤٥

(٢) روى السته احاديث الدجال من غير حديث أبي بكرة على النحو ادناه : —
البخارى — الفتن — ١٣/ ٨٩ — ح ٧١٢٢ و ٧١٣٠ عن حذيفة والمغيرة بن شعبه
مسلم — الفتن — ٤/ ٢٢٦٥ — ح ١٢٣ عن أنس و ١٢٤ الى ١٢٩ عن ام شريك وأبي هريره
الترمذى — الفتن — ٣/ ٣٣٠ — ح ٢٣٦ عن ثوبان — وح ٢٣٣٥ عن أبي عبيدة
ابو داود — الملاحم — ٤/ ١١٧ — ح ٤٣٢١ عن النواس بن سمعان
ابن ماجه — الفتن — ٢/ ١٣٥٣ — ح ٤٠٧١ — عن حذيفة .

(٣) اخرجه مسلم وفي رواية (عليهم الطيالسه) من حديث انس ٤/ ٢٢٦٦ رقم ١٢٤ الفتن — ٤/ ٢٢٦٦ ح ١٢٤ وحديث ابي سعيد في صحيح مسلم بأطول من هذا وليس فيه هذا المعنى — مسلم — ٤/ ٢٢٥٦ — ح ١١٢ و ١١٣

كذبة صباغ ، فقالوا لحذيفة : حدثنا عن الدجال فانك لم تحبسنا الا وعندك منه علم فقال حذيفة : لو خرج الدجال اليوم الا ودفنه الصبيان بالخذف ، ولكنه يخرج في قلة من الناس ، ونقص من الطعام ، وسوء ذات بين ، وخفقة من الدين ، فتطوى له الارض كطي فروة الكبش ، فيأتي المدينة فيأخذ خارجها ويمنع داخلها ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرأه كل مؤمن كاتب وأمي ، لا يسخر له من المطي الا الحمار ، فهو رجس على رجس ، وقال حذيفة : لأنا لغير الدجال أخوف عليكم ، قيل : وما ذاك ؟ قال : فتن كقطع الليل المظلم ، قيل : فأي الناس خير فيها ؟ يا أبا سريحة ! قال : الغني الخفي ، قيل : فأي الناس شر فيها ؟ قال : الخطيب المسقع ، والراكب الموضع ، فقال احد الرجلين : والله ما أنا بغني ولا خفي ، قال حذيفة : فكن كابن اللبون لا ظهر فتركب ، ولا ضرع فتحلب (١)

١٤٠٣٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان رأس الدجال من ورائه حبك حبك وانه سيقول : انا ربكم ، فمن قال : أنت ربي افتتن ، ومن قال : كذبت ، ربي الله وعليه توكلت واليه أنيب ، فلا يضره ــ او قال : فلا فتنة عليه (٢)

١٤٠٤٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن كعب قال : يخرج الدجال من العراق ٠

١٤٠٤١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ولد ابن صياد أعور مختتن ٠ (٣)

١٤٠٤٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال : اشد الناس على الدجال بنو تميم ٠

---

(١) في ش أبي ابي داود من كلام حذيفة قال : لانا بما مع الدجال أعلم منه ، ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار ، فالذي ترون انه نار ماء ، والذي ترون انه ماء نار ، فمن ادركه ذلك منكم (فأراد الماء) فليشرب من الذي يرى ٠٠ الخ) الحديث ، ٣/ ١١٦ رقم ٤٣١٥ وقد اخرج مسلم حديث حذيفة بن اسيد في الاجال والايات التي تكون قبل الساعه بغير هذا المعنى وهو حديث مرفوع م ــ ٤/ ٢٢٢٥ رقم ٣٩ و ٤٠

(٢) حديث هشام بن عمر في صحيح مسلم ليس فيه هذا المعنى وفيه (مابين خلق آدم الى قيام الساعه خلق اكبر من الدجال)
انظر م ــ ٤/ ٢٢٦٧ ورقم ١٢٦ و ١٢٧
وهذا اللفظ اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني ، كذا في الزوائد
انظر مجمع الزوائد رقم ٣٤٣

(٣) في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لقيته مرتين ٠٠٠ الى ان قال ثم فاقته ، قال : فلقيته لقيه اخرى وقد نفرت عينيه ــ قال فقلت : متى فعلت عينك ما ارى؟
الحديث ففيه دليل على ان ابن صياد لم يولد اعور انما حصل له ذلك بعد ان ولد ٠
انظر م ــ ٤/ ٢٢٤٦ رقم ٩٩ ٠

١٤٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي انه أخبره رجل من الانصار (١) عن بعض اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدجال ، فقال : يأتي سباخ المدينه وهو محرم عليه ان يدخل نقابها ، فتنتفض المدينة بأهلها نفضة او نفضتين ـ وهي الزلزلة ـ فيخرج اليه منها كل منافق ومنافقة (٢) ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصرهم ، وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام ، فيحاصرهم الدجال نازلا بأصله ، حتى اذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين : يا معشر المسلمين ! حتى متى أنتم هكذا ؟ وعدو الله نازل بارضكم هكذا هل انتم الا بين احدى الحسنيين ، بين ان يستشهدكم الله او يظهركم ، فيبايعونه على الموت بيعة يعلم الله انها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه ، قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن ابصارهم وبين اظهرهم رجل عليه لامته ، يقولون : من أنت ؟ ياعبد الله ! فيقول : انا عبد الله ، ورسوله ، وروحه ، وكلمته ، عيسى بن مريم ، اختاروا بين احدى ثلاث بين ان يبعث الله على الدجال وجنده عذابا من السماء ، او يخسف بهم الارض ، او يسلط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم ، فيقولون : هذه يا رسول الله ! أشفى لصدورنا ولانفسنا ، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الاكول الشروب ، لا تقل يده سيفه من الرعدة فيقومون اليهم فيسلطون عليهم ويذوب الدجال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص ، حتى يأتيه ـ او يدركه ـ عيسى فيقتله .

١٤٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب نوغيره عن ابن سيرين قال : ينزل ابن مريم عليه لامته وممصرتان بين الاذان والاقامة ، فيقولون له : تقدم ، فيقول : بل يصلي بكم امامكم ، انتم امراء بعضكم على بعض . (٣)

٢٠٦ ـ باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

١٤٠٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم قال : كنت أسمع ابا هريرة يقول : تروني شيخا كبيرا قد كادت ترقوتاي تلتقي من الكبر ، والله اني لارجو ان أدرك عيسى ، وأحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيصدقني .

---

(١) رجل من الانصار هو كما في صحيح مسلم ابو سعيد الخدري وساق حديثا في الدجال بينه وبين هذا الحديث اختلاف
٤/ ٢٢٥٦ رقم ١١٢

(٢) هذا طرف من حديث انس ـ ٤/ ٢٢٦٦ رقم ١٣٢ و ١٣٣

(٣) بعضه متفق عليه من حديث ابي هريره وجابر واخرجه احمد بن حديث جابر
مسلم ٤/ ٢٢٢١ باب في فتح القسطنطينيه وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم حديث رقم ٣٤
البخاري ـ ٦/ ٤٩١ رقم ٣٤٤٩ عن ابن المسيب عن ابي هريرة رقم ٣٤٤٨
وعن ابي قتادة عن ابي هريره

٢٠٧ ـ باب قيـــــام الساعـــــه

١٤٠٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : ان شـرار الناس ـ او من شرار الناس ـ من تدركهم الساعة وهم احياء (١) ومن يتعجـل بالشهادة قبل ان يسأل عنها ، ومن يتخذ القبور مساجد ٠

١٤٠٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : تدنو الشمس يوم القيامة (٢) من رؤوس الناس قاب قوس ـ او قال : قاب قوسيـن ـ وتعطي حر عشر سنين ، ليس على بشر من الناس يومئذ طحرية ، ولا ترى يومئذ عورة مؤمن ولا مؤمنه ، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنه ، (و) تطبخ الكافر حتى يقول جـوف احدهم : غـق غـق

٢٠٨ ـ باب الحـــــوض

١٤٠٤٨ ـ حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا ابو يعقوب قال : اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال شكر عبيد الله عن بن زياد في الحـــوض:

قال : فأرسل عبيد الله الى زيد بن الارقم فسأله عن الحوض (٣) فحدثه حديثا مونقا اعجبه فقال : انما سمعت هذا من رسول الله (لى الله عليه وسلم) قال : لا ، ولكن حدثنيـه أخـي قال : فلا حاجة لنا في حديث اخيك ، فقال ابو سيرة رجل من صحابة عبيد اللــه فان اباك حين انطلق وافدا الى معاوية ، انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو بن العـاص فحدثني من فيه الى في حديثا سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأملاه علـي وكتبته ، قال : فاني أقسمت عليك لما أعرفت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب ، قـال : فركبت البرذون فركضته حتى عرق ، فأتيته بالكتاب ، فاذا فيه : هذا ما حدثني عبد اللـه بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله (لى الله عليه وسلم) يقول (ان الله يبغـض الفحش والتفحش ، وسوء الجوار ، وقطيعة الارحام ، وحتى يخون الامين ويؤتمن الخائن ، والذي نفس محمد بيده ان أسلم المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وان افضـل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه ، والذي نفسي بيده ان مثل المؤمن كمثل القطعـة من الذهب نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص ، والذي نفس محمد بيده ان مثـل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبا ووضعت طيبا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد الا وان لي حوضا ما بين ناحيتيه كما بين أيلة الى مكة ـ او قال : صنعاء الى المدينة ـ وان فيه من الاباريق

(١) في مسلم من حديث ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي قال: لا تقوم الساعة الا باشرار الناس مسلم ـ ٤/ ٢٢٦٨ رقم ١٣١

(٢) في البخاري بنحوه مرفوعا من حديث ابي هريرة البخاري ـ ٦/ ٢٧١ رقم ٣٣٤٠

(٣) حديث زيد بن الارقم عن الحوض اخرجه ابو داود ٤/ ٢٣٧ رقم ٤٧٤٦ ٠ وقد وقع لابي برزه انكار من عبيد الله بن زياد في أمر الحوض رواه ابو داود ايضا ٤/ ٢٣٨ رقم ٤٧٤٩

مثل الكواكب ، هو اشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا (١)

قال ابو سبرة : فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه فلقي يحيى بن يعمر فشكوت ذلك اليه ، فقال : والله لانا احفظ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواء .

٢٠٩ — باب من يخرج من النار

١٤٠٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول : ان الله تبارك وتعالى اذا فرغ من القضاء بين خلقه اخرج كتابا من تحت العرش فيه : رحمتي سبقت غضبي وأنا ارحم الراحمين ، فيخرج من النار مثل اهل الجنة — او قال : مثلي اهل الجنة — قال الحكم : لا اعلمه الا قال : مثلي اهل الجنة فأما مثل فلا أشك مكتوب منهم — واشار الحكم الى فخذه — عتقاء الله ، قال : فقال رجل لعكرمة يا أبا عبد الله ! ان الله يقول : (يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) (٢) قال : ويلك ! اولئك اهلها الذين هم أهلها .

٢١٠ — باب الجنة وصفتها

١٤٠٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول : ان الرجل من اهل الجنة ليلبس الحلة فتلون في ساعة سبعين لونا وان الرجل منهم ليرى وجهه في وجه زوجته (وانها لترى وجهها في وجهه وانه ليرى وجهه في نحرها وانها لترى وجهها في نحره ، وانه ليرى وجهه في معصمها وانها لترى وجهها في ساعده وانه ليرى وجهه في ساقها وانها لترى وجهها في ساقه

١٤٠٥١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : بلغنا ان نخل الجنة جذوعها من ذهب وكرانيفها من ذهب واقناؤها من ذهب وشماريخها من ذهب وتفاريقها من ذهب وسعفها كسوة اهل الجنة كأحسن حلل رآها الناس قط وجريدها من ذهب وعرائجها من ذهب ورطبها امثال القلال أشد بياضا من اللبن والفضه ، وأحلى من العسل والسكر ، وألين من السمن والزبد (٣)

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض اشار اليه الترمذي ٤/ ٤٩ وأخرجه من حديث ابي هريره وانس وثوبان الترمذي — ٤/ ٤٩ ابوداود — ٤/ ٢٣٧ ابن ماجه ٢/ ١٤٣٩ رقم ٤٣٠٥

(٢) سورة المائدة الايه ٣٧

(٣) روى الترمذي من حديث ابي هريره رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) ٤/ ٧٩ رقم ٢٦٤٥

١٤٠٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اوغيره عن سعيد بن جبير قال: نخل الجنة منذ هب ، وكرانيفها زمرد ، ـ او جذوعها زمرد ، وكرانيفها ذهب ـ وسعفها كسوة لاهل الجنة ورطبها كالدلاء ، أشد بياضا من اللبن ، وألين من الزبد ، وأحلى من العسل ، ليس له عجم .

١٤٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابي قلابة قال: يوتون بالطعام والشراب فاذا اكلوا وشربوا اتوا بالشراب الطهور فشربوه فظهرهم وتضمر لذلك بطونهم ويفيض عرقا وجشا من جلودهم مثل ريح المسك .

١٤٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال: أهل الجنة ابناء ثلاثين ، جرد ، مرد ، مكحلون ، على صورة آدم ، وكان طوله ستون ذراعا (١)

١٤٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: انهار الجنة تفجر عن جبل مسك .

١٤٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قيل: هل يتزاورون أهل الجنة؟ قال: نعم ، على المآثر ...

١٤٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة وأنس قال: يقول اهل الجنة: انطلقوا بنا الى السوق ، فينطلقون الى كثبان من مسك فيجلسون عليها ، ويتحدثون ، وتهب عليهم تلك الريح ، ثم يرجعون (٢)

١٤٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ان ابن عباس قال: الخيمة درة واحدة مجوفة ، فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف باب من ذهب .

١٤٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن معانق ـ او أبي معانق ـ عن أبي مالك الاشعري قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وتابع الصلاة والصيام وقام بالليل والناس نيام

١٤٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله لقيد سوط احدكم من الجنة خير له (٣)

---

(١) اخرج الترمذي عن حديث ابي هريرة مرفوعا بمثله ٤/ ٨٦ رقم ٢٦٦٢

(٢) هذا الحديث موقوف وقد اخرجه مسلم وغيره مرفوعا من حديث انس رضي الله عنه انظر م ـ ٤/ ٢١٧٨ رقم ١٣
بهذا اللفظ اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا وضعفه الترمذي كما وقال ايضا حديث غريب . ت ـ ٤/ ٨٠ رقم ٢٦٤٧

(٣) هذا الحديث زائد على ما في الكتب الستة وقد اخرجه بعض اصحاب الكتب غير انه لم يرو من حديث ابي هريره .
البخاري ـ ٦/ ٣١٩ رقم ٢٥٠ عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا وص ١٥ رقم ٢٧٩٦ من حديث انس مرفوعا و ٦/ ٨٥ رقم ٢٨٩٢
الترمذي ـ ٣/ ١٠١ رقم ١٧٠٠ عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا
ابن ماجه ـ ٢/ ١٤٤٨ رقم ٤٣٣٠ عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا .

١٤٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اهل الجنة ينكحون النساء ولا يلدن ليس فيها مني ولا منية ٠

١٤٠٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن قال : قال النبي (صلى عليه وسلم) : قيد قوس احدكم في الجنة خير له من الدنيا وما فيها (١)

١٤٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن رجل ان ابا الدرداء قال : ليس فيها مني ولا منية انما يدحمونهن دحما ٠

٢١١ ـ باب صفة اهل النـــــار

١٤٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال معاذ بن جبل : لو ان صخرة تزنه سبع خلفات بشحومهن ولحومهن واولاده ، يرمي بها من شفير جهنم لهوت ما بين شفيرها وقعرها سبعين خريفا حتى تبلغ قعرها (٢)

١٤٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال : بلغني ان النار حين خلقت كادت افئدة الملائكة تطير ، فلما خلق آدم سكنت ٠

١٤٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ان اهون اهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، فقال ابو بكر الصديق : وما كان جرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه وحرمه الله وما حوله غلوة بسهم ٠٠ او قال : رمية بحجر ـ فاحذروا ، ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الاخرة قال : وان أدنى اهل الجنة منزلة ، وأسفلهم درجة ، رجل لا يدخل الجنة بعده احد يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب ، وخيام من لؤلؤ ، ليس فيها موضع شبر الا معمور ، يغدى عليه كل يوم ويراح بسبعين الف صحفة من ذهب ، ليس منها صحفة الا فيها لون ليس في الاخر مثله ، شهوته في آخرها كشهوته في اولها ، لو نزل به جميع اهل الدنيا لوسع عليهم مما اعطي ، لا ينقص ذلك مما اوتي شيئا ٠

١٤٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد قال : لما لعن الله ابليس اهبط الى الارض ، رن ونخر ، فلعن من فعلهما ٠

١٤٠٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده ، فيها الرسائل فيها : بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) اخرجه الترمذي من حديث انس مرفوعا ـ ٣/ ١٠٠ رقم ١٦٩٩

(٢) اخرج ابو يعلى نحوه من حديث انس مرفوعا والطبراني بهذا اللفظ من حديث معاذ مرفوعا قال الهيثمي ثم قال : فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ـ الزوائد ١٠/ ٣٨٩ و ٣٩٠

١٤٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : احرق أبي يوم الحرة كتب فقه كانت له قال : فكان يقول بعد ذلك : لان تكون عندى احب الي من ان يكون لي مثل اهلي ومالي .

١٤٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان تحرق الصحف اذا كان فيها ذكر الله .

٢١٢ ـ باب من حالت شفاعته دون حد

١٤٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عمر انه قال : الا تقولون: لا اله الا الله ، وسبحن الله وبحمده فانهما الفان من كلام الله بالواحدة عشر وبالعشر مئة وبالمئة ألف . ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن أعان على خصم دون حق او بما لا يعلم ، كان في سخط الله حتى ينزع ، ومن تبرأ من ولد ليفضحه في الدنيا فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامه ومن بهت مؤمنا بما لا يعلم جعله الله في ردغة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج مما قال ، ومن مات وعليه دين اخذ من حسناته لا دينار ولا درهم ، وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما رغب الدهر .

١٤٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان صبيغا قدم على عمر ، فقال : من أنت؟ فقال : انا عبد الله صبيغ فسأله عمر عن اشياء فعاقبه ، قال ابو بكر : في علمي انه قال : وحرق كتبه ، وكتب الى اهل البصرة الا تجالسوه .

٢١٣ ـ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

١٤٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابن سيرين يقول : كان ابن عمر اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم كتب : اما بعد ، من عبد الله بن عمر .

١٤٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب وغيره عن نافع قال : كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدأوا بانفسهم ، قال : ووجد زياد كتابا ، من النعمان بن مقرن الى عبد الله عمر امير المؤمنين ، فقال زياد : ما كان هؤلاء الا اعرابا قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وكان ذلك الرجل عريفا .

٢١٤ ـ باب ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم)

١٤٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لجبريل : أبطأت عني حتى اشتقنا اليك ، فقال : ونحن اليك اشوق ، فاذا أتيت عائشة فأقرأها السلام (١)

---

(١) أخرج الترمذي من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن عائشه قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم : يا عائشه هذا جبرائيل وهو يقرأ عليها السلام)
نظرت ٥/ ٣٦٣ رقم ٣٩٦٨ و ٣٩٦٩
فالحديث بهذه الطريق من مراسيل قتادة .

١٤٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : توفيت خديجة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وهو قصب اللؤلؤ (١)

١٤٠٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) شاكيا وعنده ازواجه ، فقالت صفية : يا رسول الله ! لوددت ان الذي بك بي ، قال : فتغامز بها ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النبي (صلى الله عليه وسلم : اغتبتنها ، فوالذي نفسي بيده انها لصادقة .

١٤٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن يحيى ابن سعيد بن العاص ان النبي (صلى الله عليه وسلم) استعذر ابا بكر من عائشه ولم يخش النبي (صلى الله عليه وسلم) ان ينالها ابو بكر الذي نالها قال: فرفع ابو بكر بيده ، فلطم في صدر عائشه ، فوجد من ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال لابي بكر : ما انا بمستعذرك منها بعد فعلتك هذه .

١٤٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنت عند الوليد بن عبد الملك فكأنه تناول عائشه فقلت له : يا أمير المؤمنين ! الا احدثك عن رجل من اهل الشام كان قد اوتي حكمة ؟ قال : من هو؟ قلت : هو ابو مسلم الخولاني ، وسمع اهل الشام كأنهم يتناولون من عائشه فقال : أخبركم بمثلكم ومثل امكم هذه ، كمثل عينين في رأس تؤذيان صاحبهما ، ولا يستطيع ان يعاقبهما الا بالذي هو خير لهما ، قال : فسكت .

قال الزهري : أخبرنيه ابو ادريس عن ابي مسلم الخولاني .

٢١٥ ـ باب القول في السفر

١٤٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : سافروا تصحوا .

١٤٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر فكان اذا طلع الفجر رفع صوته ، فقال : سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا فافضل علينا ، اللهم عائذ بك من جهنم .

٢١٦ ـ باب موت الفجاءه

١٤٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) : انه يمرض الرجل الذي كنا نرى انه صالح فيشد عليه عند موته

---

(١) هذا الحديث من مراسيل عروه والترمذي المتصل رواه الترمذي من طريق عروة عن ابيه عن عائشه بلفظ (ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب . انظر ٥/ ٣٦٦ رقم ٣٩٧٩

ويمرُّ بالذي كنا لا نرى فيه خيرا ، فيهون عليه عند موته ، فقال : ان المؤمن يبقى عليه من ذنوبه عند موته ، فيشتد عليه بها ، لان يلقى الله ولا حسنة له (١)

٢١٧ - باب الغمر ، والفخر بأهل الجاهلية

١٤٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية ، فوالله للجعل يدهده الخره عند منخره خير منهم ، ومثل ذلك كمثل ملك ابتني دارا وصنع طعاما وجعل يدعو الناس الى طعامه ، فبعث ملكا عليه ثياب رثه فدخل ، فجعلوا يدفعونه ، يقولون له : اخرج ، فقال أليس انما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس؟ قالوا : بلى ! ولكن ملكا لا يأكله ، انما يأكل طعام الملك الابرار ، قال : فخرج ، ثم رجع وعليه هيئة حسنة ، فمر بهم ولم يدخل فاشتدوا اليه او قال : ابتدروا اليه - يدعونه ، فأبى ان يأتي معهم ، فقالوا : انك ان لم تأت معنا ضربنا الملك ان أخبر أنك مررت هاهنا ، قال : فجعل يغمس ثيابه في الطعام ، فذلك مثلهم .

٢١٨ - باب التلقي

١٤٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان الانصار تلقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة .

٢١٩ - باب المستشار

١٤٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض اشياخهم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انطلق الى رجل من الانصار يلتمسه ، فلم يجده ، فجلس حتى جاء الرجل ، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وضع في وسطه حبلا ثم ارتقى نخلة له ، فقطع منها عذقا فقربه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم دخل غنمه فأخذ شاذة ليذبحها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اجتنب الدر قال : فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) حين فرغ اذا جاءنا سبي فأتنا ، قال : فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) سبي فقسمه بين الناس حتى لم يبق عنده الا عبدان ، فجاء الانصاري فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اختر ايهما شئت ، قال : بل انت تخير لي يا رسول الله ! قال : فمسح النبي (صلى الله عليه وسلم) احدى يديه على الاخرى ، مرتين وهو يقول : المستشار أمين ، المستشار أمين ، خذ هذا - لاحدهما - فاني قد رأيته يصلي (٣)

---

(١) روى الطبراني ما في معناه انظر مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٦
(٢) في الترمذي بنحوه من حديث ابن عمر ٤/ ٦٤ رقم ٣٣٢٤
(٣) أصل المرفوع من رواية ابي هريرة - جابر - باختصار القصة
ابو داود - ٤/ ٣٣٣ رقم ٥١٢٨
ابن ماجه ٢/ ٢٣٣ رقم ٣٧٤٧

٢٢٠ ـ باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك

١٤٠٨٦ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرني سليمان بن داود بن ماحان قال : رأيت الثوري ومعمرا حين التقيا احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه

٢٢١ ـ باب اتيان المرأة في دبرها (١)

١٤٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن الذى يأتي امرأته في دبرها ، فقال : هذا يسائلني عن الكفر (٢)

١٤٠٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : اخبرني من سمع عكرمة يحدث عن عمر بن الخطاب ضرب رجلا في مثل ذلك .

١٤٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألت ابن المسيب (آبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك ، فكرهاه ، ونهياني عنه .

١٤٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ان عبد الله بن عمر قال : هي اللوطية الصغرى .

١٤٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الدرداء انه سئل عن ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك الا كافر ؟

١٤٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة انه قال : من أتى ذلك فقد كفر (٣)

٢٢٢ ـ باب مقتل عثمان

١٤٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الانصارى عن أبيه قال : كان ابن سلام يدخل على رؤوس قريش قبل ان يأتي أهل مصر فيقول لهم : لا تقتلوا هذا الرجل ـ يعني عثمان ـ فيقولون : والله ما نريد قتله ، قال أفلح : فخرج وهو متكيء على يدى فيقول : والله لتقتلنه ، قال : وقال لهم ابن سلام حين حضر : اتركوا هذا الرجل أربعين ليلة ، فوالله لئن تركتموه ليموتن اليها فأبوا ، ثم خرج اليهم بعد ذلك بأيام فقال : اتركوه خمس عشرة ، فوالله لئن تركتموه ليموتن اليها .

---

(١) في هذه المسأله للعطاء تصانيف كامله قال الحافظ في الفتح : المسأله مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا) فتح البارى ٨/ ١٩٠ عند شرح حديث رقم ٤٥٢٦

(٢) روى ابو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : (ان ابن عمر وهم والله يغفر له) من حديث طويل . انظر د ـ ٤/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٤

(٣) في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا (ملعون من أتى امرأته في دبرها) د ـ ٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٢

١٤٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن حميد ابن هلال قال : قال لهم ابن سلام : ان الملائكة لم تزل محيطة بمدينتكم هذه منذ قدمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى اليوم ، فوالله لئن قتلتموه ليذهبن ثم لا يعودوا ابدا ، فوالله لا يقتله رجل منكم الا لقي الله اجذم لا يد له وان سيف الله لم يزل مغمودا عنكم ، وانكم والله لئن قتلتموه ليسلنه الله ثم لا يغمده عنكم . ـ اما قال : أبدا واما قال : الى يوم القيامه ـ وما قتل نبي قط الا قتل به سبعون الفا ، ولا خليفة الا قتل به خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا ، وذكر انه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون الفا .

١٤٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ابن سيرين يقول : بعث عثمان سليط بن سليط وعبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ، فقال : اذهبا الى ابن سلام فتنكرا له كأنكما أتاويان ، فقولا له : انه كان من أمر الناس ما قد ترى ، فبم تأمرنا ؟ فأتيا ابن سلام فقالا له نحو مقالته ، فقال لاحدهما : أنت فلان بن فلان ، وقال للاخر : أنت فلان بن فلانه ، بعثكما امير المؤمنين فأقرئا عليه السلام . وأخبراه انه مقتول فليكف ، فانه اقوى لحجته يوم القيامه عند الله فأتياه فأخبراه ، فقال : عثمان عزمت عليكم لا يقاتل معي منكم احد فقال مروان : وانا اعزم على نفسي لاقاتلن ، فقاتل فضرب على عنقه ، فلم يزل ملقيا ذقنه على صدره حتى مات .

١٤٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال ابن سلام : لئن كان قتل عثمان هدى لتحلبن لبنا ، ولئن كان قتل عثمان ضلالة لتحلبن دما ، قال : وقال حذيفة طارت القلوب مطارها ، نكلت كل شجاع بطل من العرب أمه اليوم ، والله لا يأتيكم بعد بعده هذه الا أصغر أبتر الاخر شر .

١٤٠٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : أخبرني سلام ... عن عبد الله بن رباح قال : دخلت انا وابو قتادة على عثمان وهو محصور ، فأستأذناه في الحج فأذن لنا ، فقلنا : يا امير المؤمنين ؟ قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالجماعة ، قلنا : فانا نخاف ان تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك ، قال : الزموا الجماعه حيث كانت ، قال : فخرجنا من عنده فلقيت الحسن بن علي داخلا عليه ، فرجعنا معه لنسمع ما يقول ، قال : انا هذا يا أمير المؤمنين ! فأمرني بأمرك ، قال : اجلس يا ابن اخي حتى يأتي الله بأمره ، فانه لا حاجة لي في الدنيا ـ او قال : في القتال ـ

١٤٠٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : دخلت على عائشه انا وعبيد الله بن عدي بن الخيار ، فذكرت عثمان فقالت : يا ليتني كنت نسيا منسيا ، والله ما انتهكت من عثمان شيئا الا قد انتهك مني مثله ، حتى لو احببت قتله لقتلت ثم قالت : يا عبيد الله بن عدي لا يغرنك احد بعد النفر الذين تعلم ، فوالله ما

احتقرت اعمال اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى هم القراء الذين يعنوا على عثمان ، فقرأوا قراءة لا يقرأ مثلها ، وصلوا صلاة لا يصلى مثلها ، وصاموا صياما لا يصام مثله ، وقالوا قولا لا نحسن ان نقول مثله ، فلما تدبرت الصنيع اذا ما يقاربون اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاذا سمعت حسن قول امرى (فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (١) ولا يستخفنك احد .

١٤٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم قال : كنا عند ابن عباس يوما ، فقال : والله لاحدثنكم بحديث ما هو بسر ولا علانية ، ما هو بسر فاكتمكموه ، ولا علانية فاخطب به ، وانه لما وثب على عثمان فقتل ، قلت لابن أبي طالب : اجتنب هذا الامر فستكفاه ، فعصاني ، وما أراه يظفر ، وأيم الله ليظهرن عليكم ابن ابي سفيان ، لان الله قال : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٢) وأيم الله لتسيون فيكم قريش بسيرة فارس والروم : قلنا : فما تأمرنا يا ابن عباس ان ادركنا ذلك ؟ قال : من اخذ منكم بما يعرف نجا ، ومن ترك ـ وانتم تاركون ـ كان كبعض هذه القرون التي هلكت .

١٤١٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة ابن خالد ان مالك الاشتر دخل على علي فقال : ان الناس قد انكروا بعض الامر ، وقالوا : ما أشبه الليله بالبارحه ، عتبنا أمرا فنحن في مثله ، قال : وعنده الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فقال علي : يا غلام ! ائتني بالجامعة والسيف ، قال : فقام الحسن وابن عباس فقالا : يا امير المؤمنين ! ننشدك الله ، فلم يزالا يكلمانه حتى ترك ، وقال له : انطلق فخرج سريعا ، فهبط (علي) درجة البيت خائفا ، فقال علي حين ذهب : انه فرقنا فلرقناه فأينا كان اشد فرقا لصاحبه .

١٤١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن عن قيس بن عباد قال : كنا مع علي فكان اذا شهد مشهدا ، أو اشرف على اكمة ، او هبط واديا قال : صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بني يشكر : انطلق بنا الى امير المؤمنين حتى نسأله عن قوله : صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا اليه ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! رأيناك اذا شهدت مشهدا ، او هبطت واديا ، او أشرفت على أكمة قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد اليك رسول الله شيئا في ذلك ؟ قال : فاعرض عنا وألححنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد الي رسول الله عهدا الا شيئا عهده الى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه ، فكان غيرى فيه اسوأ حالا وفعالا مني ، ثم رأيت أني أحقهم لهذا الامر فوثبت عليه ، فالله اعلم أصبنا أم أخطأنا .

---

(١) سورة التوبه الايه ١٠٥
(٢) سورة الاسراء الايه ٣٣

١٤١٠٢ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت عليا يقول : والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله ، ولكن غلبت .

١٤١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما وقعت فتنة عثمان قال رجل لاهله : اوثقوني بالحديد فاني مجنون ، فلما قتل عثمان قال : خلوا عني ! فالحمد لله الذى شفاني من الجنون ، وعافاني من قتل عثمان .

١٤١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال : قال عثمان لحذيفة ولقيه : والله ما يدعني ما يبلغني عنك بظهر الغيب ، ثم ولى حذيفة ، فلما اجاز قال : ردوه ، قال له عثمان ايضا مثل قوله الاول ، فقال لحذيفة : والله لتخرجن كما يخرج الثور ، ولتسخطن كما يسخط الجمل .

٢٢٣ ـ باب ظل السراح

١٤١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان رجل من الانصار مستظلا تحت سرحه ، فمر عمر رضي الله عنه ، فسلم عليه وقال : أتدري ما يستحب ظل السرح ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لانه بارد ظلها ولا شوك فيها ، قال : ولغير ذلك ! أرأيت اذا كنت بين المأزمين دون مني ، فان من هنالك الى مطلع الشمس مكان السرر ـ او قال : مسجد السرر ـ سر فيه سبعون نبيا ، فاستظل نبي منهم تحت سرحه ، دعا فاستجاب له ، ودعا لها فكفى كما رأيت ، لا يعتل كما يعتل السحر .

قال معمر : سروا : قطعت سررهم ، لا تعتل : يعني حفرا أبدا .

٢٢٤ ـ باب ضحك اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغير ذلك

١٤١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم يرفع الحديث قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من خير اعمالكم ما تحبون ان يعلم ، قال زيد : وان ستره أسلم لهو هو يحب ان يعلم به .

٢٢٥ ـ باب ذكر الحسن رضي الله عنه

١٤١٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي قال : لو نظرتم ما بين جالوس الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيري وأخي ، فاني أرى ان تجمعوا على معاوية (وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين)[1]

قال معمر : جالوس وجابلق : المغرب والمشرق .

---

(١) سورة الانبياء الايه ١١١

١٤١٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع ابن سيرين يحدث عن مولى للحسن بن علي قال: كان الحسن في مرضه الذي مات فيه يختلف الى مريد له، فأبطأ علينا مرة ثم رجع فقال: لقد رأيت كبدي آنفا، ولقد سقيت السم مرارا، وما سقيته قط اشد من مرتي هذه، فقال حسين: ومن سقى له؟ قال: لم؟ أتقتله؟ بل نكله الى الله.

١٤١٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: دخل ابن عباس على معاوية فقال له: اني لاراك على ملة ابن ابي طالب، فقال ابن عباس: لا، ولا على ملة ابن عفان قال طاووس: يعني ملة محمد (صلى الله عليه وسلم) ليست لاحد.

١٤١١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سمعت ابن عباس يقول: ما رأيت رجلا كان أخلق للملك من معاوية، كان الناس يردون على ارجاء واد، ليس بالضيق الحصر العصعص المصعب، يعني ابن الزبير.

٢٢٦ ـ باب حلق القفا والزهد

١٤١١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد حلق قفاه ولبس حريرا فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

١٤١١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: دخل رجل على أبي ذر فرأى امرأته مشعثة ليس عليها اثر مجاسد ولا خلوق فقال: ان هذه تأمرني ان آتي العراق، ولو أتيت العراق قالوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمالوا علينا من الدنيا، فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أخبرنا ان بين أيدينا جسر دونه دحض ومزلة، وأما ان نأخذه ونحن مصطرته أحمالنا خير من ان نأخذه ونحن مثقلون.

٢٢٧ ـ باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال

١٤١١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ـ قال معمر: لا أدرى أرفعه ام لا ـ قال: لا يحل لاحد ان يحرش بين فحلين، ديكين فما فوقهما.

١٤١١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن اسماعيل ابن أمية، قال: مر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقبر فقال: اتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هذا قبر أبي رغال، قالوا: ومن أبو رغال؟ قال: رجل كان من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه، فدفن هاهنا، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدره القوم فبحثوا عنه، حتى استخرجوا الغصن.

٢٢٨ ـ باب المعدن الصالح

١٤١١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان رجل فيما خلا من الزمان وكان رجلا عاقلا لبيبا فكبر فقعد في البيت، فقال لابنه يوما: اني قد اغتممت فلو ادخلت علي رجالا يكلمونني، فذهب ابنه فجمع نفرا، فقال: ادخلوا فحدثوه، فان

سمعتم منه منكرا فاعذروه فانه قد كبر ، وان سمعتم منه خيرا فاقبلوا ، فدخلوا عليه فكان اول ما تكلم به ان قال : الا الكيس الكيس التقي ، وان اعجز العجز الفجور واذا تزوج احدكم فليتزوج في معدن صالح ، واذا اطلعتم من رجل على فجرة فاحذروه فان لها اخوات .

٢٢٩ - باب سوء الملكة والنفس وغير ذلك

١٤١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن فرقد السبخي عن مرة الطيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يدخل الجنة سيء الملكة [١] .

١٤١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم) : ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، وليس منا من خبب عبدا على سيده [٢]

٢٣٠ - باب القول اذا دخلت قرية ، وفتنة المال ، والميته

١٤١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن مسعود اذا اراد ان يدخل قرية قال : اللهم رب السماوات وما اظلت ، ورب الارض وما اقلت ، ورب الشياطين وما اضلت ، ورب الرياح وما ذرت ، اسئلك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

١٤١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي بلج عن اسامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما جعل الله ميتة عبد بأرض الا جعل له بها حاجة .

٢٣١ - باب التجار ، ومن أكل ولبس بأخيه

١٤١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال : سمعت شيخا يحدث عن ابي الدرداء وأظنه شمر بن حوشب - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الزرع امانة والتاجر فاجر [٣] والله ما احب ان لي امة بغيا بدرهمين ولاعبدا حناطا خائنا بدرهم .

---

(١) في سنن ابي داود عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبيه مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "حسن الملكه نماء وسوء الخلق شوم"
د - ٤/ ٣٤١ رقم ٥١٦٢

(٢) اخرجه ابو داود من حديث عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة بمثله ومعناه
د - ٤/ ٣٤٣ رقم ٥١٧٠ . وهذا الحديث بهذا السند من مراسيل عكرمة .

(٣) في الترمذي من حديث اسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه عن أبيه عن جده بلفظ (ان التجار يبعث من يوم القيامه فجارا)
الترمذي ٢/ ٣٤٢ رقم ١٢٢٨
ابن ماجه ٢/ ٧٢٦ رقم ٢١٤٦

١٤١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : من أكل بأخيه المسلم أكله اطعمه الله مثلها من نار ، ومن لبس بأخيه المسلم ثوبا ألبسه الله ثوبا مثله من النار ، ومن قام بأخيه المسلم مقام رياء وسمعة اقامه الله يوم القيامه مقام رياء وسمعة .

١٤١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلا من الانصار مهموما ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما شأنك؟ فقال : رأيت في النوم أني أموت (غدا) ، فلهز النبي (صلى الله عليه وسلم) في صدره وقال : أليس غدا الدهر كله .

١٤١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن سعد بن ابي وقاص قال : يوشك قوم ان يأكلوا بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها .

٢٣٢ ـ باب الزرع

١٤١٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سمعت رجلا من قريش يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لو ان اصحاب البقر الذين يتبعون اذناب تيرانهم لا يشركون بالله شيئا سبقوا الناس سبقا بعيدا ، وحلت لهم كل حلوة ، بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويغيثون أنفسهم .

١٤١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تصدقوا ، ولا تحقروا ، قالوا : على من يا رسول الله ! قال : على الناس الاسير ، والمسكلين ، والفقير ، قالوا : فأي اموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم قالوا : يا رسول الله ! فالابل ؟ قال : تلك عناتين الشياطين ، لا تغدو الا مولية ، ولا تروح الا مولية ، ولا يأتيها خيرها الا من جانبها الايسر ، قالوا : اذا يسبها الناس يا رسول الله ! قال : لن يقدم الاشقياء الفجرة

١٤١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قيل لعمر سيبت الابل ، قال: فأين الاشقياء ؟ يعني الجمالين .

١٤١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : يا أم هاني ! اتخذي غنما فانها تروح بخير وتغدو بخير .

٢٣٣ ـ باب الفريضة والنضال

١٤١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال :

ان مثل من قرأ القرآن ولم يتعلم الفريضة كمثل رجل لبس برنسا لا وجه له قال: وقال عمر : تعلموا بالنضال ، وتحدثوا بالفريضة .

١٤١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة وكان استعمله على البصرة : أما بعد ، فانك غررتني بعمامتك السوداء ، ومجالستك القراء ، وارسالك العمامة من ورائك ، فانك اظهرت لي الخير فأحسنت ، فقد اظهرنا الله على ما كنتم تكتمون ، والسلام .

١٤١٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الفريضة ثلث العلم ، والطلاق ثلث العلم .

١٤١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يضرب ولده على الحق .

٢٣٤ ـ باب المشرق والخلق

١٤١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم لا أعلمه الا رفعه، قال : لم يخلق الله خلقا الا خلق ما يغلبه ، خلق رحمته تغلب غضبه ، وخلق الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، وخلق الارض فأزخرت وتزخرفت ، فقالت : ما يغلبني ؟ فخلق الجبال فوتدها بها ، فقالت الجبال ، غلبت الارض فما يغلبني ؟ فخلق الحديد ، فقال الحديد : غلبت الجبال فما يغلبني ؟ فخلق الماء ، فقال الماء: غلبت النار فما يلغبني ؟ فخلق الريح ، قال : فرده في السحاب ، فقالت الريح : غلبت الماء فما يغلبني ؟ فخلق الانسان يبني البناء الذى لا تنفذه الريح ، فقال ابن آدم غلبت الريح فما يغلبني ؟ فخلق الموت ، فقال الموت : غلبت ابن آدم فما يغلبني ؟ فقال الله : انا أغلبك .

٢٣٥ ـ باب الرزق ومبايعة النبي (صلى الله عليه وسلم)

١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ـ اوغيره ـ قال : ما جاءني أجلي في مكان ما عدا في سبيل الله ، احب الي من ان يأتيني وانا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله .

٢٣٦ ـ باب المتشاتمين والصدقه

١٤١٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : بعث الي ابو قلابة بكتاب فيه : الزم سوقك ، واعلم ان الغني معافاة .

١٤١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقرأ عبد الله بن عامر عبد الله بن عمر صدقته ، فقال ابن عمر : حسن ان كان طيبا ، وان كان خبيثا فان الخبيث لا يكون الا خبيثا .

قال عبد الرزاق : يعني نخل عرفات .

٢٣٧ ـ باب من سن سنه وآذى السلف

١٤١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تسلف رجل من رجل مئة دينار او أقل او اكثر ، فقال : لا نسلفك حتى تأتيني بحميل ، قال : ما أجد احدا يكفل علي ، ولكن لك الله حميل وكفيل ان أودي اليك ، قال : فأسلفه ، قال : فركب المتسلف في البحر ، فحل الاجل ولم يستطع ان يركب اليه ، وحال بينهما البحر ، فأخذ عودا فنقره ، ثم وضع الدنانير ، وكتب اليه كتابا وضعه مع الدنانير ، ثم شد رأسه ، ثم قال : اللهم انك تحملت علي ومن أدى الي الكفيل فقد برئ ، فاني أوديها اليك ، فرمى بالعود في البحر ، فضربه الريح ـ أو قال : الموج ـ هكذا وهكذا ، فقال : لو اخذت هذا العود حطبا لاهلي ، فأخذ العود ، فلما دخل بيته كسره ، فاذا هو بالدنانير والكتاب ، واذا هو من صاحبه ، فضرب الدهر حتى جاء صاحبه ، فلزمه ، فقال : نعم ، والله ان الله ليعلم اني قد أديتها ، قال : فسكت عنه وذهب معه لينقده ، فلما أخرجها قال : والله ان الله ليعلم اني قد أديت ، قال : وكيف أديت ؟ فأخبره كيف صنع ، قال : فان الله قد أداها عنك (1) .

٢٣٨ ـ بر الوالدين

١٤١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان رجل له اربع بنون ، فمرض ، فقال احدهم : اما ان تمرضوه وليس لكم من ميراثه شيء ، واما ان امرضه وليس لي من ميراثه شيء ، قالوا : بل مرضه وليس لك من ميراثه شيء ، قال : فمرضه حتى مات ، ولم يأخذ من ماله شيئا ، قال : فأتي في النوم ، فقيل له : ايت مكان كذا وكذا فخذ منه مئة دينار ، فقال في نومه : أفيها بركة ؟ قالوا : لا ، قال : فأصبح فذكر ذلك لامرأته فقالت : خذها ، فان من بركتها ان نكتسي ونعيش فيها ، قال : فأبى ، فلما أمسى أتي في النوم ، فقيل له : ايت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير ، فقال : افيها بركة ؟ قالوا : لا ، فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته ، فقالت مثل مقالتها

---

(1) روى البخاري بمثله من حديث ابي هريرة الزكاة ـ ٣/ ٣٦٢ ـ ح ١٤٩٨ وأطرافه في ٢٠٦٣ و ٢٢٩١ و ٢٤٣٠ و ٢٧٣٤ و ٦٢٦١ .

الاولى ، فأبى ان يأخذها ، فأتي في النوم في الليلة الثالثة ان ايت مكان كذا وكذا فخذ منه دينارا ، قال : أفيه بركة ؟ قالوا : نعم ، قال : فذهب فأخذ الدينار ، ثم خرج به خرج به الى السوق فاذا هو برجل يحمل حوتين ، فقال : بكم هما ؟ فقال : بدينار ثم انطلق بهما ، فلما دخل بيته شق الحوتين ، فيجد في بطن كل واحد منهما درة لم ير الناس مثلها ، قال : فبعث الملك لدرة يشتريها ، فلم توجد الا عنده ، فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهبا ، فلما رآها الملك قال : ما تصلح هذه الا بأخت ، اطلبوا مثلها وان اضعفتم فجاءوه وقالوا : عندك أختها ؟ ونعطيك ضعف ما أعطيناك ، قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطاهم اياها بضعف ما أخذوا الاولى

١٤١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل من المهاجرين ، قال والذي نفسي بيده لقد أدركت اقواما من المهاجرين لو رأوني اجلس معكم لسخروا مني .

١٤١٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لابراهيم : ان لي جارا عاملا ، وانه دعاني الى طعام ، فأبيت أن اجيبه ، فقال : ان الشيطان عرض بينكم ليوقع بينكم العداوة ، وقد كانت الامراء يهمطون ثم يدعون فيجابون .

١٤١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قال علي : خمس احفظوهن ، لو ركبتم الابل لانضيتموها قبل ان تدركوهن : لا يخاف العبد الا ذنبه ، ولا يرجو الا ... ، ولا يستحيي جاهل ان يسأل ، ولا يستحيي عالم ان لم يعلم ان يقول : الله أعلم ، والصبر من الانسان بموضع الرأس من الجسد ، اذا قطع الرأس يبس ما في الجسد ، ولا ايمان لمن لا صبر له .

١٤١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت النعمان بن الزبير الصنعاني يحدث ان محمد ابن يوسف ـ أو ايوب بن يحيى ـ بعث الى طاووس بسبع مئة دينار ـ او خمس مئة ـ وقيل للرسول : ان أخذها منك فان الامير سيكسوك ويحسن اليك ، قال : فخرج بها حتى قدم على طاووس الجند ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! نفقة بعث بها الامير اليك ، قال : مالي بها حاجة ، فأراده على أخذها ، فغفل طاووس فرمى بها في كوة البيت ثم ذهب ، فقال : قد أخذها ، فلبثوا حينا ، ثم بلغهم عن طاووس شيء يكرهونه ، فقالوا : ابعثوا اليه فليبعث الينا بمالنا ، فجاءه الرسول فقال : المال الذي بعث به اليك الامير قال : ما قبضت منه شيئا ، فرجع الرسول فأخبرهم ، فعرفوا انه صادق ، فقال : انظروا الرجل الذي ذهب بها فابعثوا اليه (فبعثوه ، فجاءه) ، فقال : المال الذي جئتك به أبا عبد الرحمن ! فقال : هل قبضت منك شيئا ؟ قال : لا فقيل له : تدري حيث وضعته؟ قال : نعم ، في تلك الكوة ، قال : فانظره حيث وضعته ، قال : فمد يده ، فاذا هو بالصرة قد بنت عليه العنكبوت ، قال : فأخذها ، فذهب بها اليهم .

حــــرف الالــف

حـرف الالـف

حـرف الالـف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالـــف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

======

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

========

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

=======

حرف الالف

حرف الالف

=======

حرف الالف

حرف الالف

حــــرف الالـــف

حـرف الالــف

حرف الالـــف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالـــــف

حرف الالف

حـــرف الالـــــف

حرف الالف

=====

حرف الالف

========

حرف الألف

حرف الالف

=========

حرف الالف

========

حرف الالـف

========

حرف الالف

========

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

======

حرف الالـف

=======

حرف الالف

=======

حرف الالف

=======

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

========

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

الحديث	الصفحه
ان ناسا اختصموا فى ماء يقال له الغمر	١٥٣٦
ان ناسا من بنى مدلج	٣٥
انى لا أصافح النساء	٢١٦٩
أن يهود بنى رزيق سحروا	٢٠٠٢
ان يمنع النصارى	٢٠٢١
ان ينهى عن الرجل	٨٠٥
انى لا احب الجمال	٢١٤٦
انى لا رى تحريمها فى القرآن	١٤٣٣
انى لا بغض الغناء وأحب الرجز	٢٠٥٥
أن يهود بنى زريق سحروا	٢٠٥٨
ان يريدا اصلاحا الحكمين	١٢٧٦
انى مررت بأخ لى من يهود	١٩٩١
انهاك عن المسكر قليه وكثيره	١٧٠٠
أنهار الجنه تفجر من جبل	٢١٩٢
ان هؤلاء يزيدون	١٠٣٢
ان هذا البيت اشتكى	٩٦١
انه أخذ فى بيته	١٨٠٣
انه اعتق نصفه فبحساب ما عتق	١٦٧٤
انه اخرج خاتما ، فزعم	٢٠٣١
انه أجاز شهاده مجوسى على نصرانى	١٥٥٥
انه اتى برجل نقب بيتا	١٨٨٤
أنه أقام بخوارزم سنتين	٤٢٣
أنه اجاز شهاده القابلته	١٥٤٧
انها داء ، ليست بدواء	١٧١٠
أنه اختصم اليه ثلاثه نفر فى جاريه	١٤٨٥
أنه أقرأ رجلا شجره الزقوم	٦٠٨
أنه اعتق وليده لـه عن دبر	١٦٧٣

الحديث	الصفحه
انه اوتر بثلاث مثل المغرب	٤٥٢
ان ابن أم كلثوم وبلا لا كانا	١٩٧
انه أوتر بثلاث	٤٥٢
انا أهدى جاريتى	١٥٩٦
أنا بلغنى أنك تقضى ولست بأمير	١٥٣٣
أنه بال ثم تيمم	٢٠٦٧
أنه باع ناقه ، فقال لـه الذى اشتراها منه خذها	١٤٤٣
انه تعوذ بالبيت	٩٩٠
اخبره انه تسحر مع سعد بن أبى وقاص	٨١٩
انه حرس ليله مع عمر	١٨٩٦
انه دخل على ختن له	١٢٣١
انه دخل على ابى ذر، هو يوقد تحت قدر من	٢١٦٠
انه دخل على بلال بى ابى برده وهو مريض	٢١٦٤
ان هذه الامه تبتلى فى قبورها	٧١٣
ان هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ماحل	٦١١٢
ان هذا باعنى جاريه بها داء	١٤٨٧
ان هذا القرأن مادبه اللـه	٦١٣
انه رأى ابن عمر تربع	٣٠١
أنه رأى عمر	٢٩٦
انه رأى عروه بن الزبير	٤٥٢
انه سئل عن الوقوف [illegible]	١٩٢٥٩٨٤
انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون [illegible]	٣٦٧
[illegible]	
انه سأل ابا هريره عن وقت الصلاه	٢١٧

حرف الالف

حرف الالف

=======

حرف الالف

=======

حرف الالف

حرف الالف

========

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حرف الالف

حـــرف الالـــــف

بسم اللــــه الرحمن الرحيـــم

طـــرف الباء

حــرف البــاء

حــرف التـــاء

حرف الباء

حرف البـــاء

حــــرف التـــــاء

حرف التاء

حرف التاء

حرف التـــاء

حـرف التـاء

حـرف الثـاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الجيم

حـــــرف الحـــــاء

حـــرف الحـــاء

حـــرف الـــدال

حرف الخاء

حرف الخاء

حرف الخـــاء

==========

حرف الدال

حرف الذال

حـــرف الـــــراء

حرف الراء

حرف الراء

حرف الراء

حـــرف الـــــراء

حرف الراء

حـــــرف الـــــراء

حرف الراء

حرف الراء

حرف الالف

حرف الالف

حـرف (ز)

حـــرف السيـــن

حرف السين

حرف السين

حـــرف السيـــن

حرف السين

حـــرف السيـــن

حـــــــرف السيـــــــن

حـــرف الشيـــن

حرف الشين والصاد

حرف الصاد

حرف الصاد والضاد والطـــــاء

حرف الضـــاد

حرف الطـــاء

حرف الطاء والظاء والعيـــن

حرف الظـــاء

حرف العيــن

حرف العين

حرف العين

حرف الغيـــــن

حـــرف (ف)

حرف (ف)

حرف الفاء

حرف (ف)

حرف الألف

حرف الفاء

حرف الفاء

حـــرف (ف)

حرف القاف

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الألف

حرف الفاء

حرف "الفـــاء"

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف الفاء

حرف القاف

حرف القاف

حرف القاف

حرف القاف

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الكاف

حرف الكاف

حرف الكـــاف

حرف الكـــاف

حرف الكاف

========

حرف الكاف

======

حرف الكـــــــاف

حرف الكاف

=======

حرف الكـــاف

==========

حرف الكاف

حرف الكـــاف

حرف الكاف

======

حرف الكاف

======

حرف الكـــــاف

=========

حرف الكاف

حرف الكاف

حرف الكاف

حــــرف الكــاف

============

حرف الكاف

========

حرف الكـــــاف

حرف الكاف

حرف اللام

=======

حرف اللام

=====

حرف اللام

=======

حرف اللام

حرف اللام

حرف اللام

حرف اللام

حرف اللام

حرف اللام

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

=======

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

=======

حرف الميم

=========

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

حرف الميم

حرف النون

=======

حرف النون

=========

حرف النون

حرف النـــون

=======

حرف الهاء

حرف الهاء

حرف الهاء

حرف الهاء

======

حرف الميم

حرف الواو

حرف الواو

حرف الواو

حرف الــواو

=======

حرف الواو

حرف الواو

=======

حـرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حـرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
لا تسألوا أهل الكتاب	١٩٨٩	لا تحول الفرائض	١٣٧٦
لا تمسوا الحكم	٢٠٦٨	لا تعلموا قريشا	٢٠٧٣
لا تسكن مكة	٩٦٣	لا تعقل العاقلة	١٧٨٦
لا تسوك بسواك رطب	٨١١	لا تعرضه لا يمنعه	٢١٥٩
لا تسألوا أهل الكتاب	١٩٩١	لا تغسلوا على دمه	٦٩٦
لا تشترى صدقتك حتى	٧٣٣	لا تغلظ الدية	١٧٢٤
لا تشربوا نفسا واحدا	٢٠٤١	لا تغسلوا على دمه	١٠٧٠
لا تشهدوا على أمتكم	١٠٧٤	لا تغفلوا هذا الليل	٤١٢
لا تشتروا بالدين	١٥١٨	لا تغتروا بتجارتكم	٤١٧
لا تشعروا بي أحدا	٦٧٤	لا تغالوا في مهور النساء	١١٦٠
لا تصلح الصفقتان في الصفقة	١٤٧٧	لا تفرق بين الوالدة وولدها	١٥٢٦
لا تصلين إلى حش	١٦١	لا تفوت صلاة النهار الظهر	٢٣٢
لا تصل وبينك وبين القبلة قبر	١٦١	لا تفقه كل الفقه حتى	٢١٤١
لا تصطفوا	٤٥٥	لا تغفروا	٢١٩٦
لا تصوموا ، ولا يأتيها زوجها	١١٩	لا تفضل أحدا	١٦٥٠
لا تصلين صلاة	٢٦٦	لا تقبل شهادة القاذف أبدا	١٥٥٦
لا تصلين إلى حش	١٦٢	لا تقوم الساعة	٥٥٦
لا تصفوا بين السواري	٢٥٦	لا تقطع يدان بيد	١٨٩٣
لا تصطفوا بين الأساطين	٢٥٦	لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم	٢١٨٣
لا تضع المرأة خمارها عند غلام	١٣٧٣	لا تقطع يد السارق فيما	١٨٩٧
لا تضمن العارية إلا أن	١٤٩٢	لا تقطع يد السارق حتى يخرج	١٨٨٣
لا تطيلوا جدش	٦٧٧	لا تقام الحدود في المساجد	١٧٥٠
لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير	٢١٤٢	لا تقرأ في الركوع	٢٨١
لا تعاد الصلاة	٣٣٧٦	لا تقصر الصلاة إلا في حج	٤١٧
لا تعمسون ، ولا	٦٣٧	لا تقتلوا الضفدع	٩١٥
لا تعقص شعرك	٩٣	لا تقطعوا الأخضر	١٠١٧

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (لا)

حرف (ى)

حـرف (ى)

حرف (ى)

حـــرف (ى)

حرف (ي)

حرف (ي)

حرف (ي)

حرف (ى)

حرف (ى)

حرف (ى)

حرف (ي)

حـرف (ى)

بسم الله الرحمن الرحيم

أهم مصادر التحقيق

* القرآن الكريم
* الكتب الستة :

* صحيح البخاري : بشرح فتح الباري ، الطبعة السلفية بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب ، ورقم أبوابه وأشار الى أطرافه الاحاديث فيه - الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

* صحيح مسلم : دار الفكر - بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
* سنن الترمذي : دار الفكر بيروت - بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .

* سنن النسائي : مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
* سنن النسائي : بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار الفكر ببيروت .

* سنن ابي داود : دار احياء السنة النبوية - بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

* سنن ابن ماجه : دار احياء التراث العربي - بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

كتب في الزوائد

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني - بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية بيروت .

* كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي . مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة الاولى .
* مجمع البحرين في زوائد المعجمي - للهيثمي - مخطوطة - مكتبة دار الافتاء - مكتبة دخنة الرياض .

* موار الظمآن الى زوائد ابن حبان - للحافظ نور الدين - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٦٧ - مجمع الزوائد ومبع الفوائد - للهيثمى - بتحرير الحافظى الجليلين = العراقى وابن حجر - دار الكتاب العربى . على ابن ابى بكر الهيثمى - المطبعة السلفية بمصر - بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة مدير دار الحديث بمكة المكرمة .

كتب الاطراف

* دليل القارئ الى مواضع الحديث فى صحيح البخارى
عبدالله بن محمد
دار الاصفهانى للطباعة - جدة
* ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث - الشيخ عبدالغنى النابلسى
المجلد الاول
* دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
* البقية فى ترتيب آحاديث الحلية - السيد محمد بن الصديق
* دار القرآن الكريم - بيروت
* مفتاح الترتيب لاحاديث تاريخ الخطيب - السيد احمد بن محمد بن السيد الصديق الغمارى المغربى .
* دار القرآن الكريم - بيروت
* فيض القدير شرح الجامع الصغير ط / الاولى - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر
* مفتاح كنوز السنة - فنسنك - مطبعة لاهور -
* المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة - للسخاوى
* المنار المنيف فى الصحيح او الضعيف لابن قيم الجوزية - تحقيق محمود مهدى استنبولى .
* كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر فى الاحاديث على السنة الناس - الشيخ اسماعيل محمد العجلونى - دار أحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثالثة .
* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى - لفيف من المستشرقين - نشر الدكتور أ . ى . ونسنك .
* تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف - للمزى
* ابتنى المطالب - لمحمد بن السيد درويش - المكتبة التجارية مصر

* نصب الراية لاحاديث الهداية ـ لجمال الدين ابى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ـ سلسلة مطبوعات المجلس ـ الهند ـ الطبعة الاولى .

* جامع الاصول ـ للامام مجد الدين ابى السعادات ، المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى بتحقيق عبدالقادر الأرناووط ـ مكتبة الحلوانى

كتب الرجال

* تقريب التهذيب ـ احمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢) دار نشر الكتب الاسلامية ـ باكستان

* تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلانى ـ دار صادر بيروت

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ـ الامام الذهبى ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ دار احياء الكتب العربية ـ البابى الحلبى بمصر .

* كشف الظنون ـ لحاجى خليفة ـ وكالة المعارف الجليلة ـ تحقيق محمد شرف الدين .

* معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحاله ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت

* البداية والنهاية ـ لابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ الطبعة الثانية

* خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين احمد بن عبدالله الخزرجى ـ مكتبة القاهرة ـ بتحقيق محمود عبدالوهاب فايد .

* وفيات الأعيان ـ لابن خلكان ـ دار الثقافة بيروت ـ بتحقيق ـ الدكتور احسان عباس .

* الاعلام ـ خير الدين الزركلى ـ الطبعة الثالثة .

* شذرات الذهب ـ لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ـ المكتبة التجارية للطباعة .

كتب أخرى

* شرح علل الترمذى ـ للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى (٧٥٩ هـ) ـ حققه وعلق عليه السيد صبحى جاسم الحميد ـ مطبعة العانى بغداد

* الدكتور محمود الطحان ـ أصول التخريج ودراسة الاسانيد ـ دار القرآن الكريم بيروت ص . ب ٢ ، ٧٢ ـ الطبعة الثانية ـ التاريخ ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م . بيروت .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبدالباقي - دار ومطابع الشعب .

* الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق احمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين .

كتب أخرى

* تفسير القرآن العزيز - للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعانى - مخطوط مكتبة دخنة تحت رقم $\frac{١٢٨}{٨٦}$.

* لسان العرب المحيط - للعلامة ابن منظور - معجم لغوى علمى - قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلايلى - اعداد وتصنيف يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت .

* الرسالة المستطرفة - لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - الامام السيد محمد بن جعفر الكتانى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . . - طبعة أولى - ١٣٣٢هـ ، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ .

* الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى ، ومعه كتاب بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الربانى - كلاهما تأليف احمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى - دار الحديث - القاهرة .

* * *

* *

*

الخاتمة

الحمد لله ثم الحمد لله ثم الحمد لله ، الذى أنعم ويسر ، وأتم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم المصطفى المجتبى وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد :

هذا ما يسر الله تعالى علىّ به فى أمر زوائد مصنف الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه ، وساهمت بلبنة فى بناء صرح موسوعة السنة النبوية ، الذى نأمل أن تتكاتف جهود المسلمين عليها .

كما أسأله تعالى ان يصرف همتى وعمرى لخدمة السنة النبوية المطهرة ، ويجعلنا من المتطفلين على أبواب هذا النبى الكريم ، المتأدبين بآداب سنته الزكية .

ووافق الفراغ من طبعه يوم الخميس التاسع عشر من جمادى الثانية عام ١٤٠١ هـ للهجرة ، بمدينة أبها بالمملكة العربية السعودية .

الفهرست

(كتاب الطهارة)

الباب	الصفحه	الباب	الصفحه

* كتاب الزكاة

الباب	الصفحة

كتاب الطلاق

البــــــاب	الصفحه
باب ترك المرء مايعنيه	٢١٥٩
باب زهد الانبيــــاء	٢١٥٩
باب بلاء الانبيـــــاء	
باب زهد الصحابــه	٢١٦٠
باب تمنى الموت	
باب الكرم والحسد	٢١٦٢
باب ابواب السلطان	٢١٦٢
باب فى ذكرعلى ابن ابى طالب	٢١٦٣
باب تمنى الرجل موت أهله	٢١٦٣
باب الامام راع	٢١٦٣
باب القضــاه	٢١٦٧
باب السمع والطاعه	٢١٦٨
باب لا طاعه فى معصيه	٢١٧١
باب البخل والسماحه	٢١٧٢
باب نزول جماعه	٢١٧٢
باب من اذل السلطان	٢١٧٣
باب الامراء	٢١٧٣
باب الفتن	٢١٧٤
باب خير الناس فى الفتن	
باب سنن من كان قبلكم	
باب المهدى	٢١٨٢
باب أشراق الســاعه	٢١٨٢
باب قيام الروم	
باب الدجال	٢١٨٦
باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام	٢١٨٩
باب قيام الساعه	٢١٩٠
باب الحوض	٢١٩٠
باب من يخرج من النار	٢١٩١
باب الجنه وصفاتها	٢١٩١
باب صفه اهل النار	٢١٩٢
باب قول : تعس الشيطان ، وتحريق الكتب	
باب من حالت شفاعته دون حد	٢١٩٤
باب قوه النبى صلى الله عليه وسلم	
باب مثل هذه الامه وغيره	
باب الرجل ويبدأ بنفسه فى الكتاب	٢١٩٤
باب ازواج النبى عليه الصلاه والسلام	
باب القول فى السفر	٢١٩٥
باب موت الفجأه	٢١٩٥
باب مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن	
باب الغمر والفخر بأهل الجاهليه	٢١٩٦
باب التلقــى	٢١٩٦
باب المستشــار	٢١٩٦
باب تقبيل والرأس واليد وغيرذلك	٢١٩٧
باب اتيان المرأه فى دبرها	٢١٩٧
باب رفع الحجر ونفار الدابه	
باب مقتل عثمان	٢١٩٧
باب ظل السراج	٢١٠٠
باب ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك	٢٢٠٠
باب ذكر الحسن رضى الله عنه	٢١٠٠
باب حلق الكفى والزهد ...	٢١٠١
باب التحريش بين البهائم وقبــر ابى رغال	٢١٠١
باب المعدن الصارح ...	٢١٠١
باب سوء الملكه والنفس وغير ذلك	٢٢٠٢
باب القول اذا دخلت قريه ، وفتنه المال ، والميته	٢٢٠٢
باب التجار ، ومن أكل وليس بأخيه	٢٢٠٢
باب الاستقصاء والانواء والسمح	
باب الزرع	٢٢٠٣
باب الفريضه والنضال	٢٢٠٣
باب المشرق والخلق	٢٢٠٤
باب الرزق ومبايعه النبى صلى الله عليه وسلم	٢٢٠٤
باب المتشأمين والصدقه	٢٢٠٤
باب من سن سنه وآدى السلف	٢٢٠٥
بر الوالدين	٢٢٠٥

البـــــاب	الصفحـــه	البـــــاب	الصفحـــه
باب الكذب والصدق وخطبه ابن مسعود	٢١٠٥	باب مباشره الرجل الرجل ..	
باب خطبه الحاجه		باب اليقين والوسوسه ...	
تشقيق الكلام	٢١٠٧	باب خدمه الرجل صاحبه ..	٢١٣٧
باب الاستخاره	٢١٠٨	باب في عقب الناس فـي الدنيا	٢١٣٧
باب الماشي في النعل ...	٢١٠٩	باب نقص الاسلام ونقص الناس	٢١٣٧
وضع احدى الرجلين على الاخرى		باب الابق من سيده	٢١٣٨
المهاجره والحسد	٢١٠٩	باب المتشبع بما لا يعطى ...	
باب الظن		باب ذى الوجهين	
باب صله الرحم	٢١١٠	باب الشـام	٢١٣٨
باب الفطره والختام	٢١٠١٠١٠	باب العـراق	٢١٣٩
باب الاغتياب والشتم	٢١١٢	باب العلم	٢١٠
باب سبباب المذنب ..	٢١١٤	باب كتاب العلم	٢١٤٢
باب الحب والبغض	٢١١٥	باب صفه النبى صلى الله عليه وسلم	
باب الذنـوب	٢١١٦	باب عمل النبى صلى الله عليه وسلم	
باب محقرات الذنوب	٢١١٦	باب الكذب عن النبى عليه وسلم	٢١٤٣
باب من يضحك الله اليه ...	٢١١٧	باب الخلف	
باب من لا يحبه الله	٢١١٩	باب الديك	
الغضب والغيض وما جاء فيه ..	٢١١٩	باب الشعر والرجز	٢١٣٤
من دعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم		باب الكبر والحلى الحسنه ..	٢١٤٦
اى الاعمال افضل ؟	٢١٢١	باب الشعر	٢١٤٦
المفووض من الاعمال والنوافل .	٢١٢١	باب صفه النبى صلى الله عليه وسلم	٢١٤٨
المرض وما يصيب الرجل	٢١٢٣	باب المدح	٢١٤٨
باب المرء من أحب	٢١٢٥	باب الضيافه	٢١٤٨
باب فى المتحابين فى الله ..	٢١٢٥	باب موسى وملك الموت ...	
باب فى المجذوم		باب حديث آدم وابليس ...	٢١٤٩
باب آتى الناس ما تحب ان يؤتى اليك	٢١٢٧	باب مائه سنه	
القول عند رؤيه الهلال ...	٢١٢٧	باب النبوه	٢١٤٩
الاخذ والتمائم	٢١٢٨	باب ما يعجل اهل اليقين من الايات	٢١٤٩
باب الكهان	٢١٢٨	باب الرخص والشدائد ...	٢١٥٠
باب الرؤيا	٢١٢٩	باب الاقماط	٢١٥٢
باب الخصومه فـي القرآن .	٢١٣١	باب دخول الجنه	٢١٥٢
باب على كم انزل القرآن من حرف		باب الرخص فى الاعمال والقصد	٢١٥٣
باب مسأله ناس		باب ذكر الله	٢١٥٣
باب القلب	٢١٣١	باب فضل المساجد	٢١٥٥
باب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم	٢١٣٢	باب لله أرحم بعبده	٢١٥٥
باب المخنثين والمذكرات ..	٢١٣٧	باب رحمه الناس	٢١٥٦
		باب كفاله اليتيم	٢١٥٦
		حق الرجل على أمرأته ...	٢١٥٦
		باب فتنه النسـاء	٢١٥٧
		باب اكثر اهل الجنه والناره	٢١٥٨